
موسوعة الإمامة
في التراث الكلامي عند الإمامية
الجزء الأول
إعداد
المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الأوّل

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية

العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، مؤلف.

موسوعة الامامة في التراث الكلامي عند الامامية. الجزء الاول / اعداد المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.- الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، 1441 هـ. = 2019.

5 مجلد ؛ 29×21 سم

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.

ردمك : 5-80-604-9922-978 (مجموعة)

1. الامامة عند الشيعة--ببليوجرافيات. أ. العنوان.

LCC : BP166.94 A8393 2019 vol. 1

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

موسوعة الإمامة

في التراث الكلامي عند الإماميَّة

الجزء الأوَّل

(أ)

إعداد

المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيَّة

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤١هـ

العدد: ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

هذه الموسوعة التي نُقدِّمها بين يدي قُرّائنا الكرام؛ جزء من مشروع كبير قام به المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجيَّة التابع للعتبة العبّاسيَّة المقدَّسة، يهدف إلىٰ جمع وتبويب وتصنيف موضوعي للتراث الكلامي الإمامي المطبوع تحت عنوان (موسوعة التراث الإمامي في علم الكلام وردِّ الشُّبُهات والمسائل الخلافيَّة)، حيث تهدف هذه الموسوعة إلىٰ:

١ - ترتيب وتصنيف التراث الكلامي الإمامي بحسب الموضوع وحروف الهجاء.

٢ - تسهيل الوصول إلىٰ المفردات الكلاميَّة.

٣ - الاطِّلاع علىٰ جميع ما كتبه علماؤنا حول المفردات الكلاميَّة في مكان واحد.

٤ - رعاية التسلسل الزمني لنقل المفردات الأقدم فالأقدم.

٥ - الوقوف علىٰ تطوُّر الكلام الإمامي عبر القرون.

٦ - الوقوف علىٰ مناهج علمائنا الكلاميَّة.

٧ - الوقوف علىٰ الشُّبُهات المطروحة مع ردِّها.

ولكن بما أنَّ العمل واسع الأطراف ارتأينا اقتطاع ما يخصُّ الإمامة ونشره علىٰ حِدَة، ليكون تحت متناول ذوي الخبرة والاختصاص، لتقويم أصل المشروع وتقييمه. وقد سبق أن نشرنا ما يخصُّ تراث السيِّد المرتضىٰ رحمه الله الكلامي بمناسبة مرور ألف عام علىٰ وفاته.

منهجيَّة العمل:

١ - تقطيع النصوص وتبويبها بحسب الموضوع وترتيب حروف الهجاء.

٢ - وضع رقم الصفحة والجزء في البداية ثمّ يأتي النصُّ.

٣ - تكرار بعض المباحث المشتركة في عدَّة أماكن توخّياً للفائدة.

تنويه:

١ - هذا العمل رغم فوائده الكثيرة؛ يعاني من اختلال سياق الكلام بعد تقطيع النصِّ، ولمعالجة هذا الأمر ربَّما قمنا بنقل كلام المؤلِّف وإن لم يرتبط بأصل الموضوع.

٢ - حذفنا بعض الرسائل المنسوبة إلىٰ السيِّد المرتضىٰ رحمه الله رغم وجودها في رسائله المطبوعة، وهي: إنقاذ البشر من الجبر والقدر، الحدود والحقائق، مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلام. واستعنّا بتحقيق آخر بخصوص رسالة الحدود والحقائق كما ستراه في فهرس المصادر.

٣ - كما لم نتمكَّن مراعاة التسلسل الزمني في مؤلَّفات كلِّ متكلِّم حيث ربَّما يتقدَّم المتأخِّر ويتأخَّر المتقدِّم.

المصادر المعتمدة:

الفضل بن شاذان النيسابوري (ت ٢٦٠هـ):

الإيضاح في الردِّ علىٰ سائر الفِرَق، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤٣٠هـ، مؤسَّسة التاريخ العربي، تحقيق: السيِّد جلال الدِّين الأرموي.

الحسن بن موسىٰ النوبختي (ق ٣):

فِرَق الشيعة، منشورات المكتبة المرتضوية، النجف، تحقيق: السيِّد محمّد صادق بحر العلوم.

محمّد بن عليِّ بن الحسين بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١هـ):

١ - معاني الأخبار، الطبعة السادسة، عام ١٤٣١هـ، مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري.

٢ - كمال الدِّين وتمام النعمة، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٩هـ، مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري.

٣ - الاعتقادات، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤٣٣هـ، تحقيق: مؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

٤ - الهداية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٢هـ، تحقيق: مؤسَّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

محمّد بن الحسين بن موسىٰ (الشريف الرضي) (ت ٤٠٦هـ):

١ - حقائق التأويل في متشابه التنزيل، مؤسَّسة البعثة، طهران، عام ١٤٠٦هـ، تحقيق: منتدىٰ النشر.

٢ - المجازات النبوية، طبع عام ١٤٠٨هـ، تحقيق: مروان العطية ود. محمّد رضوان الداية.

محمّد بن محمّد بن النعمان (الشيخ المفيد) (ت ٤١٣هـ):

١ - المسائل العكبرية، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٢ - الإفصاح في الإمامة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٣ - أقسام المولىٰ في اللسان، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٤ - رسالة في معنىٰ المولىٰ، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٥ - النكت الاعتقادية، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٦ - الحكايات في مخالفات المعتزلة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٧ - مسار الشيعة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٨ - الإرشاد في معرفة حُجَج الله علىٰ العباد، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

٩ - تصحيح اعتقادات الإماميَّة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٠ - أوائل المقالات، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١١ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٢ - تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٣ - المسائل السروية، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٤ - المسائل الجارودية، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٥ - إيمان أبي طالب، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٦ - النُكَت في مقدّمات الأُصول، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

١٧ - الفصول العشرة في الغيبة، سلسلة موسوعة الشيخ المفيد، طُبِعَت عام ١٤٣١هـ، دار المفيد.

عليُّ بن الحسين بن موسىٰ (السيِّد المرتضىٰ) (ت ٤٣٦هـ):

١ - الشافي في الإمامة، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م، مؤسَّسة الصادق، تحقيق: السيِّد عبد الزهراء الحسيني.

٢ - الذخيرة في علم الكلام، مؤسَّسة النشر الإسلامي، تحقيق: السيِّد أحمد الحسيني.

٣ - شرح جُمَل العلم والعمل، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ، دار الأُسوة، قم، تحقيق: الشيخ يعقوب الجعفري المراغي.

٤ - رسائل الشريف المرتضىٰ، منشورات دار القرآن، قم، تحقيق ومراجعة: السيِّد أحمد الحسيني والسيِّد مهدي الرجائي.

٥ - تنزيه الأنبياء، منشورات مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، تحقيق: فارس حسّون كريم.

٦ - الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة، منشورات دار التوحيد، قم، تحقيق: السيِّد عبد الكريم الموسوي وآخرون.

٧ - الناصريات، منشورات مجمع التقريب، تحقيق: الشيخ مهدي نجف.

٨ - الانتصار، مؤسَّسة النشر الإسلامي.

٩ - الحدود والحقائق، تحقيق: محمّد تقي دانش پژوه، مطبوع مع أربعة كُتُب كلامية في ذكرىٰ الشيخ الطوسي.

١٠ - جوابات المسائل الطرابلسيَّة الأُولىٰ، مخطوط.

محمّد بن عليٍّ بن عثمان الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

كنز الفوائد، طبع عامة ١٤٠٥هـ، دار الأضواء، بيروت، تحقيق: الشيخ عبد الله نعمة.

تقيُّ الدِّين أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

١ - الكافي في الفقه، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤٣٠هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، تحقيق: الشيخ رضا الأُستادي.

٢ - تقريب المعارف، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون.

٣ - البرهان علىٰ ثبوت الإيمان، مؤسَّسة آل البيت، قم، عام ١٤٠٩هـ، مطبوع مع كتاب أعلام الدِّين للديلمي.

محمّد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (ت ٤٦٠هـ):

١ - الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ، دار الأضواء، بيروت.

٢ - تلخيص الشافي، مؤسَّسة انتشارات المحبّين، تحقيق: السيِّد حسين بحر العلوم.

٣ - كتاب الغيبة، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٤ - التبيان في تفسير القرآن، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٥ - رسائل الشيخ الطوسي، تقديم: محمّد واعظ زاده الخراساني.

٦ - تمهيد الأُصول في علم الكلام، منشورات جامعة طهران، عام ١٣٦٢ش، مراجعة د. عبد المحسن مشكوة الدِّيني.

محمّد بن محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

روضة الواعظين، منشورات الرضي، قم.

عبيد الله بن عبد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

المقنع في الإمامة، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤١٤هـ، مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم، تحقيق: شاكر شبع.

إسحاق بن إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦هـ):

الياقوت في علم الكلام، مكتبة السيِّد المرعشي، قم، عام ٢٠٠٧م، تحقيق: عليّ أكبر ضيائي.

الفضل بن الحسن الطبرسي (ق ٦هـ):

مجمع البيان في تفسير القرآن، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت الالكترونية.

يحيىٰ بن الحسن الأسدي الحلّي (ابن بطريق) (ت ٦٠٠هـ):

عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، مؤسَّسة النشر الإسلامي، عام ١٤٠٧هـ.

عليُّ بن موسىٰ بن جعفر بن طاوس (السيِّد ابن طاوس) (ت ٦٦٤هـ):

١ - الإقبال بالأعمال الحسنة، مكتب الإعلام الإسلامي، عام ١٤٣٢هـ، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني.

٢ - الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، مؤسَّسة الأعلمي، بيروت، عام ١٤٢٠هـ، تحقيق: السيِّد عليّ عاشور.

نصير الدِّين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي (المحقِّق الطوسي) (ت ٦٧٢هـ):

١ - تجريد الاعتقاد، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، تحقيق: السيِّد محمّد جواد الجلالي.

٢ - تلخيص المحصَّل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ، دار الأضواء، بيروت.

أحمد بن موسىٰ بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية، الطبعة الثانية، عام ٢٠١٣م، مؤسَّسة آل البيت، تحقيق: السيِّد عدنان الغريفي.

نجم الدِّين جعفر بن الحسن الحلّي (المحقِّق الحلّي) (ت ٦٧٦هـ):

١ - المسلك في أُصول الدِّين، العتبة الرضوية، مشهد، عام ١٤١٤هـ، تحقيق: الشيخ رضا الأُستادي.

٢ - رسائل المحقِّق الحلّي، الطعة الأُولىٰ، عام ١٤٣٣هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، تحقيق: الشيخ رضا الأُستادي.

عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

كشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة عليهم السلام، المكتبة الحيدرية، عام ١٤٢٧هـ.

ميثم بن عليِّ بن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

١ - النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، عام ١٤١٧هـ.

٢ - قواعد المرام في علم الكلام، طبع عام ١٤٠٦هـ، مكتبة السيِّد المرعشي، قم.

عليُّ بن سعيد بن هبة الله الراوندي (ق ٧هـ):

عجالة المعرفة في أُصول الدِّين، مؤسَّسة آل البيت، قم، عام ١٤١٩هـ، تحقيق: السيِّد محمّد رضا الجلالي.

سديد الدِّين محمود الحمّصي الرازي (ق ٧هـ):

المنقذ من التقليد،الطبعة الأُولىٰ، عام ١٤١٢هـ، مؤسَّسة النشر الإسلامي، قم.

الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلّي (العلَّامة الحلّي) (ت ٧٢٦هـ):

١ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسَّسة النشر الإسلامي، عام ١٤٣٣هـ، تصحيح: الشيخ حسن زاده الآملي.

٢ - الرسالة السعدية، مكتبة السيِّد المرعشي، قم، عام ١٤١٠هـ، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ بقّال.

٣ - أنوار الملكوت في شرح الياقوت، دار المحجَّة البيضاء، بيروت، ١٤٣٢هـ، تحقيق: الشيخ حسن زاده الآملي.

٤ - الألفين في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، عام ٢٠١٠م.

٥ - نهج الحقِّ وكشف الصدق، منشورات دار الهجرة، قم، عام ١٤١٤هـ، تحقيق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي.

٦ - تسليك النفس إلىٰ حظيرة القدس، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، عام ١٤٢٦هـ، تحقيق: فاطمة رمضاني.

٧ - معارج الفهم في شرح النظم، العتبة الرضوية، عام ١٤٣٠هـ.

٨ - مناهج اليقين في أُصول الدِّين، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، عام ١٤٣٢هـ، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي.

عميد الدِّين عبد المطَّلب بن مجد الدِّين الحسيني العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

إشراق اللّاهوت في نقد شرح الياقوت، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٣٨١ش، مركز ميراث مكتوب طهران، تحقيق: عليّ أكبر ضيائي.

كمال الدِّين عبد الرحمن بن محمّد بن إبراهيم الحلّي، المشهور بابن العتائقي (ق ٨هـ):

الإيضاح والتبيين، العتبة العلوية، ط ١، عام ٢٠١٧م، النجف الأشرف.

المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ):

١ - الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد، العتبة الرضوية، عام ١٤١٢هـ، تحقيق: صفاء الدِّين البصري.

٢ - اللوامع الإلهيَّة، مؤسَّسة بوستان كتاب، ط ٣، ١٤٢٩هـ، قم.

٣ - النافع يوم الحشر، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة.

٤ - إرشاد الطالبين، مكتبة المرعشي، ط ٢، ٢٠١٢م، قم.

عليُّ بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت ٨٧٧هـ):

١ - الصراط المستقيم إلىٰ مستحقِّي التقديم، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأُولىٰ، عام ١٣٨٤ش، تحقيق: محمّد باقر البهبودي.

٢ - الكلمات النافعات، تحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مؤسَّسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١.

محمّد بن عليِّ بن أبي جمهور الأحسائي (ق ١٠):

١ - شرح علىٰ الباب الحادي عشر، إشراف وتقديم: زابينه اشميتكه، تحقيق وتصحيح: رضا يحيىٰ پورفارمد، دار المحجَّة البيضاء، ط ١، ١٤٣٥هـ، بيروت.

٢ - مجلي مرآة المنجي في الكلام والحكمتين والتصوُّف، تقديم: زابينه اشميتكه، مؤسَّسة مطالعات إسلامي دانشگاه آزاد برلين ومؤسَّسة پژوهشي حكمت وفلسفة إيران، ط ١، ١٣٨٧ش، برلين وطهران.

* * *

وفي الختام لا يسعني إلَّا أن أتقدَّم بخالص شكري وتقديري لسماحة الشيخ ياسر الصالحي حيث تبنّىٰ تصحيح وإعداد وإخراج الموسوعة، وكذلك سماحة الشيخ أحمد النصيراوي وقد تبنّىٰ تقطيع النصوص، حيث لولاهما لما تمَّ إنجاز هذا المشروع.

ونتمنّىٰ من ذوي الخبرة أن يُزوِّدونا بالنواقص الموجودة ونقاط الخلل لتلافيها في الأعمال القادمة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

السيِّد هاشم الميلاني
النجف الأشرف
(ذو الحجَّة/ ١٤٤٠هـ)

حرف الألف

١ - آية الإبلاغ:

مجمع البيان (ج ٣)/ الفضل الطبرسي (ق ٦ هـ):

[[ص ٣٨٢]] وروىٰ العيّاشي في تفسيره [في قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧]] بإسناده عن ابن عمير، عن ابن أذينة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس وجابر بن عبد الله، قالا: أمر الله محمّداً صلى الله عليه وآله أن ينصب عليًّا عليه السلام للناس، فيُخبِرهم بولايته، فتخوَّف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقولوا: حابىٰ ابن عمِّه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحىٰ الله إليه هذه الآية، فقام بولايته يوم غدير خُمٍّ. وهذا الخبر بعينه قد حدَّثناه السيِّد أبو الحمد، عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني، بإسناده عن ابن أبي عمير في كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفضيل والتأويل.

وفيه أيضاً بالإسناد المرفوع إلىٰ حيّان بن عليٍّ الغنوي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: نزلت هذه الآية في عليٍّ عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه». وقد أورد هذا الخبر بعينه أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي في / [[ص ٣٨٣]] تفسيره بإسناده مرفوعاً إلىٰ ابن عبّاس، قال: نزلت هذه الآية في عليٍّ عليه السلام، أمر النبيَّ صلى الله عليه وآله أن يُبلِّغ فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليٍّ عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه».

وقد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّ الله أوحىٰ إلىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله أن يستخلف عليًّا عليه السلام، فكان يخاف أن يشقَّ ذلك علىٰ جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية تشجيعاً له علىٰ القيام بما أمره الله بأدائه.

* * *

نهج الحقّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٢]] **نزول آية التبليغ في عليٍّ عليه السلام:**

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، / [[ص ١٧٣]] نَقَلَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيَانِ فَضْلِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الْغَدِيرِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُ أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ».

المولىٰ يُراد به الأولىٰ بالتصرُّف، لتقدُّم: «ألست»، ولعدم صلاحية غيره هاهنا.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٩]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قالوا: قلتم: كانت في المصحف (في عليٍّ)، فأسقطها أهل السُّنَّة، كيف ذلك والله تعالىٰ يقول: ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلت: ٤٢]؟

قلنا: هذه الدعوىٰ لم يذهب إليها إمامي، كيف وقد أجمعوا علىٰ أنَّ من قرأ بتلك الزيادة في صلاته بطلت؟ وإنَّما قلنا: إنَّها نزلت في عليٍّ، وقد قال ابن المرتضىٰ في تفسيره: نقل الثعلبي عن أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام أنَّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ في فضل عليٍّ عليه السلام. ونقله أيضاً عن الفرّاء، فأقامه بغدير خُمٍّ، وسيأتي إن شاء الله محرَّراً. ونقل نزولها فيه أيضاً الثعلبي، وأبو القاسم الحسكاني، عن ابن عبّاس. ونقلها ابن البطريق في الخصائص عن أبي القاسم، ومن تفسير الثعلبي، كلٌّ منها بطُرُق عديدة.

* * *

الكلمات النافعات/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٧]] وقد قال الثعلبي في تفسيره: لـمَّا نزلت: ﴿بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، أخذ النبيُّ بيد عليٍّ وقال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه».

فلـمَّا شـاع ذلـك بلـغ الحـرث بـن الـنعمان الفهـري فـأتىٰ النبيَّ ﷺ وقـال - بعـد كـلام -: هـذا شيء منك أم مـن الله؟ فقـال النبـيُّ ﷺ: «والـذي لا إلـه إلَّا هـو إنَّـه مـن أمـر الله»، فولّىٰ الحرث وهـو يقـول: اللّهـمَّ إن كـان مـا يقـول محمّـد حقًّـا فـأمطر علينـا حجـارةً مـن السـماء أو ائتنـا بعـذاب ألـيم، فرمـاه الله بحجـر عـلىٰ هامتـه فخـرج مـن دُبُـره. وأنـزل الله سـبحانه: ﴿سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ ۝ ...﴾ الآية [المعارج: ١].

* * *

٢ - آية الإكمال:

مجمع البيان (ج ٣)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٧٤]] [قولـه تعـالىٰ: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي وَرَضِـيتُ لَكُـمُ الْإِسْـلامَ دِينـاً﴾ [المائـدة: ٣]]، والمـروي عـن الإمـامين أبي جعفـر وأبي عبـد الله عليهما السلام أنَّـه إنَّـما أُنـزل بعـد أن نصـب النبـيُّ ﷺ عليًّـا عليه السلام للأنـام يـوم غـدير خُـمٍّ منصـرفه عـن حجَّـة الـوداع، قـالا: «وهـو آخـر فريضـة أنزلهـا الله تعـالىٰ، ثـمّ لم يُنـزل بعـدها فريضة».

وقـد حـدَّثنا السـيِّد العـالم أبـو الحمـد مهـدي بـن نـزار الحسـيني، قـال: حـدَّثنا أبـو القاسـم عبيـد الله بـن عبـد الله الحسكاني، قـال: أخبرنـا أبـو عبـد الله الشـيرازي، قـال: أخبرنـا أبـو بكـر الجرجـاني، قـال: حـدَّثنا أبـو أحمـد البصـري، قـال: حـدَّثنا أحمـد بـن عـمّار بـن خالـد، قـال: حـدَّثنا يحيـىٰ بـن عبـد الحميد الحمّاني، قال: حـدَّثنا قـيس بـن الربيـع، عـن أبي هـارون العبـدي، عــن أبي سـعيد الخـدري أنَّ رسـول الله ﷺ لــمَّا نزلـت هـذه الآيـة، قـال: «الله أكـبر عـلىٰ إكـمال الـدِّين، وإتمـام النعمـة، ورضـا الـربِّ برسـالتي، وولايـة عـليٍّ بـن أبي طالـب من بعدي»، وقـال: «مـن كنـت مـولاه فعـليٌّ مـولاه، اللّهـمَّ والِ من والاه، وعادِ مـن عـاده، وانصـر مـن نصـره، واخـذل مـن خذله».

وقـال عـليُّ بـن إبـراهيم في تفسـيره: حـدَّثني أبي، عـن صـفوان، عـن العـلا ومحمّـد بـن مسـلم، عـن أبي جعفـر عليه السلام، قـال: «كـان نزولهـا بكـراع الغمـيم، فأقامهـا رسـول الله ﷺ بالجحفة».

وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير في حجَّة الوداع.

/ [[ص ٢٧٥]] ﴿وَأَتْمَمْـتُ عَلَـيْكُمْ نِعْمَـتِي﴾ خاطـب سـبحانه المـؤمنين بأنَّـه أتـمَّ النعمـة علـيهم بإظهـارهم عـلىٰ المشـركين ونفـيهم عـن بلادهـم، عـن ابـن عبّـاس، وقتـادة. وقيل: معناه: أتممت علـيكم نعمتـي بـأن أعطيـتكم مـن العلـم والحكمـة مـا لم يعـطَ قـبلكم نبـيٌّ ولا أُمَّـة. وقيـل: إنَّ تمـام النعمة دخول الجنَّة.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٩٢]] آية الإكمال:

الخامسـة والثلاثـون: قَوْلُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَعَـا النَّاسَ إِلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ، وَأَمَرَ بِمَا تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِنَ الشَّوْكِ فَقُمَّ، فَدَعَا عَلِيًّا، فَأَخَذَ بِضَبْعَيْهِ فَرَفَعَهَا، حَتَّىٰ نَظَـرَ النَّـاسُ إِلَىٰ بَيَاضِ إِبْطَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلِيٍّ عليه السلام، ثُـمَّ لَمْ يَتَفَرَّقُـوا حَتَّـىٰ نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ: ﴿الْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ لَكُـمْ دِيـنَكُمْ وَأَتْمَمْـتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الـدِّينِ، وَإِتْمَـامِ النِّعْمَـةِ، وَرِضَىٰ الـرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَعْدِي»، ثُمَّ قَـالَ: «مَـنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَـنْ وَالاهُ، وَعَـادِ مَـنْ عَـادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ».

* * *

٣ - آية أهل الذكر:

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٢]] وممَّــا يــدلُّ عــلىٰ إمــامتهم (صــلوات الله علـيهم) قولـه تعـالىٰ: ﴿فَسْـئَلُوا أَهْـلَ الذِّكْـرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُـونَ ۝﴾ [الأنبيـاء: ٧]، فـأمر مـن لا يعلـم بسـؤال أهـل الـذكر لـيعلم، ولم يخـصّ ذلـك بشــيء دون شــيء، وذلـك مقــتضٍ لعلــم المســؤولين بكــلِّ شــيء يُسـئَلون عنــه، معصومين فيما يفتون بـه، لقـبح الأمـر بمسـألة مـن لا يعلـم مـا يُسئَل عنه، وعدم العلم لفتيـا مـن يجـوز عليـه الخطـأ عـن قصـد أو سهو.

وإذا ثبـت كـون أهـل الـذكر المـأمور بمسـألتهم في الآيـة بهـاتين الصـفتين ثبـت تخصيصـهما بالمـذكورين، لأنَّـه لا أحـد قال بذلك في الآية إلَّا خصَّ بها المذكورين.

وإن شئتَ قلتَ: لا أحد أثبت الصفتين لأحدٍ عداهم، وكلُّ من أثبتهما للمذكورين قال بإمامتهم.

ولأنَّ فتياهم إذا كان موجباً للعلم وجب الاقتداء بهم فيه، لحصول الأمان من زللهم، دون من لا يوجبه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال، ووجوب الاقتداء بهم برهان إمامتهم، وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أنَّ أهل الذكر في الآية هم اليهود والنصارىٰ أو القُرّاء أو الفقهاء، لانتفاء الصفتين الثابتتين لأهل الذكر عن كلِّ واحدٍ من هؤلاء باتِّفاق.

* * *

٤ - آية التطهير:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٦]] **المسألة الأُولىٰ**: عن قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال السائل: وإذا كانت أشباحهم قديمة وهم في الأصل طاهرون فأيّ رجس أُذهِب عنهم؟ قال: وأُخرىٰ أنَّه لا يذهب بالشيء إلَّا بعد كونه. قال: ونحن مجمعون علىٰ أنَّهم لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم عليه السلام.

الجواب عمَّا تضمَّنه هذه الأسئلة، أنَّ الخبر عن إرادة الله تعالىٰ إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام والتطهير [لهم] لا يفيد إرادة عزيمة أو ضميراً / [[ص ٢٧]] أو قصداً علىٰ ما يظنُّه جماعة ضلُّوا عن السبيل في معنىٰ إرادة الله عزَّ اسمه، وإنَّما يفيد إيقاع الفعل الذي يُذهب الرجس، وهو العصمة في الدِّين أو التوفيق للطاعة التي يقرب العبد بها من ربِّ العالمين. وليس يقتضي الإذهاب للرجس وجوده من قبل كما ظنَّه السائل، بل قد يذهب بما كان موجوداً ويذهب بما لم يحصل له وجود، للمنع منه. والإذهاب عبارة عن الصرف، وقد يُصرَف عن الإنسان ما لم يعتره، كما يصرف ما اعتراه. ألَا ترىٰ أنَّه يقال في الدعاء: (صرف الله عنك السوء)، فيقصد إلىٰ المسألة منه تعالىٰ عصمته من السوء، دون أن يُراد بذلك الخبر عن سوء به، والمسألة في صرفه [عنه].

وإذا كان الإذهاب والصرف بمعنىٰ واحد فقد بطل ما توهَّمه السائل فيه، وثبت أنَّه قد يذهب بالرجس عمَّن لم يعتره قطُّ الرجس علىٰ معنىٰ العصمة له [منه] والتوفيق لما يبعده من حصوله به. فكان تقدير الآية حينئذٍ: إنَّما يذهب الله عنكم الرجس الذي [قد] اعترىٰ سواكم بعصمتكم منه، ويطهركم أهل البيت من تعلُّقه بكم، علىٰ ما بيَّنّاه.

وأمَّا القول بأنَّ أشباحهم عليهم السلام قديمة فهو منكر لا يطلق، والقديم في الحقيقة هو الله تعالىٰ الواحد الذي لم يزل، وكلُّ ما سواه محدَث مصنوع مبتدأ له أوَّل، والقول بأنَّهم لم يزالوا طاهرين قديمي الأشباح قبل آدم كالأوَّل في الخطأ، ولا يقال لبشر: إنَّه لم يزل قديماً.

/ [[ص ٢٨]] وإن قيل: إنَّ أشباح آل محمّد عليهم السلام سبق وجودها وجود آدم، فالمراد بذلك أنَّ أمثلتهم في الصور كانت في العرش فرآها آدم وسأل عنها فأخبره الله أنَّها أمثال صور من ذرّيته شرَّفهم بذلك وعظَّمهم به، فأمَّا أن يكون ذواتهم عليهم السلام كانت قبل آدم موجودة، فذلك باطل بعيد من الحقِّ، لا يعتقده محصِّل ولا يدين به عالم، وإنَّما قال به طوائف من الغلاة الجهُّال، والحشوية من الشيعة الذين لا بصر لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام.

وقد قيل: إنَّ الله تعالىٰ كان قد كتب أسماءهم علىٰ العرش فرآها آدم / [[ص ٢٩]] عليه السلام وعرفهم بذلك وعلم أنَّ شأنهم به عند الله العظيم عظيم، وأمَّا القول بأنَّ ذواتهم كانت موجودة قبل آدم عليه السلام فالقول في بطلانه علىٰ ما قدَّمناه.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٥٣]] ومن كلام الشيخ (أدام الله عزَّه)، قال له رجل من أصحاب الحديث ممَّن يذهب إلىٰ مذهب الكرابيسي: ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدَّعونه من المحال، وذلك أنَّهم زعموا أنَّ قول الله سبحانه: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣] نزلت في عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين مع ما في ظاهر الآية من أنَّها نزلت في أزواج رسول الله. وذلك أنَّك إذا تأمَّلت الآية من أوَّلها إلىٰ آخرها وجدتها منتظمة لذكر الأزواج خاصَّة ولم نجد لمن ادَّعوها له ذكراً.

فقال له الشيخ أيَّده الله: أجسر الناس علىٰ ارتكاب الباطل وأبهتهم وأشدّهم إنكاراً للحقِّ وأجهلهم، من قام

مقامك في هذا الاحتجاج ودفع ما عليه الإجماع والاتِّفاق، وذلك أنَّه لا خلاف بين الأُمَّة أنَّ الآية من القرآن قد يأتي أوَّلها في شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنىٰ وأوَّلها في سواه وليس طريق الاتِّفاق في معنىٰ إحاطة وصف الكلام بالآي.

وقد نقل المخالف والموافق أنَّ هذه الآية نزلت في بيت أُمّ سَلَمة (رضي الله تعالىٰ عنها) ورسول الله في البيت ومعه عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقد جلَّلهم بعباءة خيبرية وقال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي»، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾، فتلاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له أُمّ سَلَمة رضي الله عنها: يا رسول الله، ألست من أهل بيتك؟ فقال لها: «إنَّكِ إلىٰ خير»، ولم يقل: إنَّكِ من أهل بيتي.

حتَّىٰ روىٰ أصحاب الحديث أنَّ عمر سُئِلَ عن هذه الآية فقال: سلوا عنها / [[ص ٥٤]] عائشة. فقالت عائشة: إنَّما نزلت في بيت أُختي أُمّ سَلَمة فاسألوها عنها فإنَّها أعلم بها منّي. فلم يختلف أصحاب الحديث من الناصبة ولا أصحاب الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عدَّدناه، وحمل القرآن في التأويل علىٰ ما جاء به الأثر أولىٰ من حمله علىٰ الظنِّ والترجيم.

مع أنَّ الله سبحانه قد دلَّ علىٰ صحَّة ذلك بمتضمِّن الآية حيث يقول (جلَّ وعلا): ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وإذهاب الرجس لا يكون إلَّا بالعصمة من الذنوب لأنَّ الذنوب من أرجس الرجس والخبر عن الإرادة هنا إنَّما هو خبر عن وقوع الفعل خاصَّة دون الإرادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً لاسيّما علىٰ ما أذهب إليه في وصف القديم بالإرادة، وأُفرِّق بين الخبر عن الإرادة هاهنا والخبر عن الإرادة في قوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ لو جرت مجرىٰ واحداً لم يكن لتخصيص أهل البيت بها معنىٰ إذ الإرادة التي يقتضي الخبر والبيان يعمُّ الخلق كلَّهم علىٰ وجهها في التفسير ومعناها، فلمَّا خصَّ الله أهل البيت عليهم السلام بإرادة إذهاب الرجس عنهم دلَّ علىٰ ما وصفناه من وقوع إذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة علىٰ ما ذكرناه، وفي الاتِّفاق علىٰ ارتفاع العصمة عن الأزواج دليل علىٰ بطلان مقال من زعم أنَّها فيهنَّ.

مع أنَّ من عرف شيئاً من اللسان وأصله، لا يرتكب هذا القول ولا توهَّم صحَّته، وذلك أنَّه لا خلاف بين أهل العربية أنَّ جمع المذكَّر بالميم وجمع المؤنَّث بالنون وأنَّ الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة / [[ص ٥٥]] المؤنَّث علىٰ المذكَّر ولا وضع علامة المذكَّر علىٰ المؤنَّث ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز، ولـمَّا وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامة جمعهنَّ من النون في خطابهنَّ فقال: ﴿يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، ثمّ عدل بالكلام عنهنَّ بعد هذا الفصل إلىٰ جمع المذكَّر فقال: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾، فلمَّا جاء بالميم وأسقط النون علمنا أنَّه لم يتوجَّه هذا القول إلىٰ المذكور الأوَّل بما بيَّنّاه من أصل العربية وحقيقتها، ثمّ رجع بعد ذلك إلىٰ الأزواج فقال: ﴿وَاذْكُرْنَ ما يُتْلىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤]، فدلَّ ذلك علىٰ إفراد من ذكرناه من آل محمّد عليهم السلام بما علَّقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة.

وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدَّعوا أنَّه كان في الأزواج مذكوراً رجل غير النساء وذكر ليس برجل فيصحُّ التعلُّق منكم بتغليب المذكَّر علىٰ المؤنَّث إذا كان في الجمع ذكر. وإذا لم يمكن ادِّعاء ذلك وبطل أن يتوجَّه إلىٰ الأزواج فلا غير لهنَّ توجهت إليه إلَّا من ذكرناه ممَّن جاء فيه الأثر علىٰ ما بيَّنّاه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٣٣]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر)، ثمّ قال: (وربَّما تعلَّقوا بقوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وأنَّ ذلك يدلُّ علىٰ عصمتهم، وبعدهم من الضلال والخطأ، فإذا صحَّ ذلك فيجب أن يكون الإمام فيهم دون غيرهم ممَّن لم يثبت له العصمة)، ثمّ

قال: (وهذا أبعد ممَّا تقدَّم، لأنَّه إنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه (جلَّ وعزَّ) يريد أن يُطهِّرهم ويُذهِب الرجس عنهم، ولا يدلُّ علىٰ أنَّ ما أراده ثابت فيهم، فكيف يُستَدلُّ بالظاهر علىٰ ما ادَّعوه فقد صحَّ أنَّ الله تعالىٰ يريد تطهير كلَّ المؤمنين وإزالة الرجس عنهم؟ لأنَّه متىٰ لم نقل بذلك أدّىٰ إلىٰ أنَّه تعالىٰ يريد خلاف التطهير بالمؤمنين. وبعد، فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم، أو يريد به الأفعال التي يصير بها طاهراً زاكياً، فإن أُريد الأوَّل فكلُّ المؤمنين فيه شرع سواء، وإن أُريد الثاني فكلُّ المكلَّفين يتَّفقون فيه، وأكثر ما تدلُّ الآية عليه أنَّ لأهل البيت مزيَّة في باب الألطاف، وما يجري مجراها، فلذلك خصَّهم بهذا الذكر، ولا مدخل للإمامة فيه، ولو دلَّ علىٰ الإمامة لم يدلّ علىٰ واحد دون آخر بعينه، ولاحتيج في التعليل إلىٰ دلالة مبتدأة، ولكانت كافية مغنية عن هذه الجملة، ولأنَّ الكلام يتضمَّن إثبات حال لأهل البيت ولا يدلُّ علىٰ أنَّ / [[ص ١٣٤]] غيرهم في ذلك بخلافهم، وكذلك القول فيما تقدَّم، لأنَّه إذا قال في عترته: إنَّ من تمسَّك بها لم يضلّ، وإنَّها لا تفارق الكتاب، فإنَّما يدلُّ ذلك علىٰ إثبات هذا الحكم لها، ولا يدلُّ علىٰ نفيه عن غيرها، فقد يجوز في غيرها أن يكون محقًّا ولمن تمسَّك به هادياً...).

يقال له: هذه الآية تدلُّ علىٰ عصمة أهل البيت المختصّين بها عليهم السلام، وعلىٰ أنَّ أقوالهم حجَّة، ثمّ تدلُّ من بعد علىٰ إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بضربٍ من الترتيب، فأمَّا وجه دلالتها علىٰ العصمة، فهو أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ﴾ لا يخلو من أن يكون معناه الإرادة المحضة التي لم يتبعها الفعل وإذهاب الرجس، أو أن يكون أراد ذلك وفعله، فإن كان الأوَّل فهو باطل من وجوه، لأنَّ لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغيرهم، ألَا ترىٰ أنَّه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ﴾؟ وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرنا من التخصيص، ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال: إنَّما العالم فلان، وإنَّما الجواد حاتم، وإنَّما لك عندي درهم، فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه؟ والإرادة للطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لا تخصيص لأهل البيت عليهم السلام بها، بل الله يريد من كلِّ مكلَّف مثل ذلك، وأيضاً فإنَّ الآية تقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه، بدلالة ما روي من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا جلَّل عليًّا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء وقال: «اللّهمَّ إنَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فنزلت الآية، وكان ذلك في بيت أُمِّ سَلَمة (رحمة الله عليها)، فقالت له صلى الله عليه وآله وسلم: ألست من أهل بيتك؟ فقال لها: «إنَّكِ علىٰ / [[ص ١٣٥]] خير»، وصورة الحال وسبب نزول الآية يقتضيان المدحة والتشريف، ولا مدحة ولا تشريف في الإرادة المحضة التي تعمُّ سائر المكلَّفين من الكُفّار وغيرهم.

فإن قيل: علىٰ هذا الوجه فكذلك لا مدحة فيما تذكرونه، لأنَّكم لا بدَّ أن تقولوا: إنَّه أذهب عنهم الرجس وطهَّرهم، بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح، وهذا واجب عندنا وعندكم، ولو علم من غيرهم من الكُفّار مثل ما علمه منهم لفعل مثل ذلك بهم، فأيّ وجهٍ للمدح؟

قلنا: الأمر علىٰ ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه، وأنَّه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم، غير أنَّ وجه المدح مع ذلك ظاهر، لأنَّ من اختار الامتناع من القبائح، وعلمنا أنَّه لا يقارف شيئاً من الذنوب، وإن كان ذلك عن ألطاف فعلها الله تعالىٰ به، لا بدَّ من أن يكون ممدوحاً مشرَّفاً معظَّماً، وليس كذلك من أُريد منه أن يفعل الواجب، ويمتنع من القبيح، ولم يُعلَم من جهته ما يوافق هذه الإرادة، فبان الفرق بين الأمرين. وأيضاً فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريد أن يُذهِب عنهم الرجس، وإنَّما سأل أن يُذهِب عنهم الرجس ويُطهِّرهم تطهيراً، فنزلت الآية مطابقة لدعوته، متضمِّنة لإجابته، فيجب أن يكون المعنىٰ فيها ما ذكرناه. وإذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعني بها وجب أن تكون مختصَّة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا إلىٰ عصمته، دون من أجمع جميع المسلمين علىٰ فقد عصمته، لأنَّها إذا انتفت عمَّن قُطِعَ علىٰ نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخلُ من أن تكون متناولة لمن اختلف في عصمته أو غير متناولة له، وإن لم تتناوله بطلت فائدتها التي تقتضيها، فوجب أن يكون متناولة له، وهذه الطريقة تُبطِل قول من حملها علىٰ الأزواج، لأجل / [[ص ١٣٦]] كونها واردة

عقيب ذكرهنَّ وخطابهنَّ، لأنَّ الأزواج إذا لم يذهب أحد إلىٰ عصمتهنَّ وجب أن يُخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من يتناوله، وورودها عقيب ذكرهنَّ لا يدلُّ علىٰ تعلُّقها بهنَّ إذا كان معناها لا يطابق أحوالهنَّ، وفي القرآن وغيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة. علىٰ أنَّ حمل الآية علىٰ الأزواج بانفرادهنَّ يخالف مقتضىٰ لفظها، لأنَّها تتضمَّن علامة جمع المذكَّر، والجمع الذي فيه المذكَّر والمؤنَّث لا يجوز حملها علىٰ الأزواج دون غيرهنَّ، ألَا ترىٰ أنَّ ما تقدَّم هذه الآية ثمّ تأخَّر عنها لـمَّا كان المعنيُّ به الأزواج، جاء جمعه بالنون المختصِّ بالمؤنَّث؟ وممَّا يدلُّ علىٰ اختصاصها بمن نذهب إليه أيضاً الرواية الواردة في سبب نزولها، وقد تقدَّم ذكرها، وإذا كان الأزواج وغيرهنَّ خارجين من جملة من جُلِّلَ بالكساء وجب أن تكون الآية غير متناولة له، وجواب النبيِّ لأُمِّ سَلَمة يدلُّ أيضاً علىٰ ذلك، وقد روي أنَّ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد نزول هذه الآية كان يمرُّ علىٰ باب فاطمة (عليها السلام) عند صلاة الفجر ويقول: «الصلاة يرحمكم الله، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝٣٣﴾»، فإذا ثبت اختصاص الآية بمن ذكرناه ووجبت عصمته وطهارته ثمّ وجدنا كلَّ من أثبت عصمة أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) يذهب إلىٰ أنَّ إمامتهم ثبتت بالنصِّ من الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقد تمَّ ما أوردناه.

فأمَّا قول صاحب الكتاب: (إنَّ أكثر ما تدلُّ عليه الآية أنَّ لأهل البيت مزيَّة في باب الألطاف فلذلك خصَّهم بهذا الذكر)، فإنَّه متىٰ لم يكن المراد ما ذكرناه لم يكن لهم مزيَّة علىٰ غيرهم، لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّه إن أُريد بالآية الإرادة الخالصة فلا مزيَّة، فإذا ثبتت المزيَّة فلا بدَّ من أن يثبت فعلاً / [[ص ١٣٧]] تابعاً للإرادة، وقد بيَّنَّا كيف يدلُّ علىٰ الإمامة علىٰ التفصيل، فبطل ما ظنَّه من أنَّها لا تدلُّ علىٰ ذلك.

فأمَّا قوله: (إنَّ الكلام يتضمَّن إثبات حالٍ لأهل البيت، ولا يدلُّ علىٰ أنَّ غيرهم في ذلك بخلافهم)، فالطريق إلىٰ نفي ما أثبتناه لهم عن غيرهم واضح، أمَّا العصمة فلا خلاف في أنَّ غيرهم لا يُقطَع فيه عليها، وأمَّا الإمامة فإذا أُثبتت فيهم بطلت أن تكون في غيرهم، لاستحالة أن يختصَّ بالإمامة اثنان في وقتٍ واحدٍ.

فأمَّا قوله: (وكذلك القول فيما تقدَّم، لأنَّه إذا قال في عترته: إنَّ من تمسَّك بها لم يضلّ فإنَّما يدلُّ علىٰ إثبات هذا الحكم لها، ولا يدلُّ علىٰ نفيه عن غيرها) فباطل، لأنَّه قد بيَّنّا دلالة هذا الخبر علىٰ أنَّ إجماع أهل البيت حجَّة، وممَّا أجمعوا عليه أنَّ خلافهم غير سائغ، وأنَّ مخالفهم مبطل، فيجب أن يكون قولهم في هذا حجَّة كسائر أقوالهم، وهذا يُبطِل ما ظنَّه صاحب الكتاب من تجويز أن يكون الحقُّ في جهتهم وجهة من خالفهم.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (٤٣٦هـ):

[[ص ٤٧٩]] وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ صدقها (صلوات الله عليها) في دعواها قيام الدلالة علىٰ عصمتها، ويدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿[إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ] لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد روىٰ أهل النقل بغير خلاف بينهم أنَّ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جلَّل عليًّا وفاطمة والحسن والحسين (صلوات الله عليهم) بكساء وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «اللّهمَّ إنَّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فنزلت الآية وكان ذلك في بيت أُمِّ سَلَمة (رضي الله عنها)، فقالت له (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ألست من أهل بيتك؟ فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا، إنَّكِ علىٰ خير».

وليس يخلو الإرادة المذكورة في الآية من أن تكون إرادة محضة لم يتبعها الفعل، أو تكون إرادة وقع الفعل عندها، وقطع انتفاء الرجس والقبائح بعد نزولها.

والمعنىٰ الأوَّل باطل، لأنَّ لفظة (إنَّما) تفيد الاختصاص ونفي الحكم عمَّن عدا من تعلَّقت به، وقد بيَّنّا ذلك في قوله (جلَّ وعلا): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا اختصاص لأهل البيت (صلوات الله عليهم) بهذه الإرادة بل هي عامَّة لكلِّ مكلَّف، فثبت أنَّها إرادة وقع مرادها.

فإن قيل لنا: فليس المعصومون من جميع المكلَّفين هم من نزلت هذه الآية فيهم، فقد بطل الاختصاص، فلا يجوز أن نحملها علىٰ ما لا اختصاص فيه / [[ص ٤٨٠]] البتَّة، والخلق فيه متساوون، وإذا حملناها علىٰ العصمة وقوع مراد الإرادة حصل الاختصاص والتمييز ممَّن ليس بهذه الصفة، وإن شاركهم مشارك فيه فتركنا الظاهر له جاز ذلك، لأنَّ الاختصاص حاصل علىٰ كلِّ حال، وعلىٰ الوجه الآخر يبطل كلَّ اختصاص.

وأيضاً فإنَّ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما سأل الله تعالىٰ إلَّا أن يُطهِّرهم

ويُـذهِب عـنهم الـرجس، ولم يسأل أن يريـد ذلـك وإن لم يقـع، فنزلـت الآيـة مطابقـة لدعوتـه ومتضـمِّنة لإجابتـه، فيجـب أن يكون معناها ما بيَّنّاه.

ولـو لم تفهـم أُمُّ سَـلَمة رضي الله عنها اقتضـىٰ الحـال التشـريف والتعظيـم لم تتوصَّـل إلىٰ دخولها في جملـة أهـل البيـت عليهم السلام، وإذا كـان لا تشـريف ولا مدحـة في الإرادة المحضـة، وجـب أن يكون الفعل المراد واقعاً.

وبهـذا الاعتبـار نعلـم أنَّ الآيـة لم تتنـاول الأزواج وممَّـن لم يقع علىٰ عصمته، لأنَّهـا إذا اقتضـت العصـمة خـرج منهـا مـن ليس بمقطوع علىٰ عصمته.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٦٣]] والـذي يـدلُّ عـلىٰ عصـمتها قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَـنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ وَيُطَهِّـرَكُمْ تَطْهِـيراً ٣٣﴾ (الأحـزاب: ٣٣)، وقـد روي - بـلا خـلاف بـين الـرواة - أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله جلَّـل عليًّـا والحسـن والحسـين وفاطمـة عليهم السلام بكسـاء، وقـال: «اللّهـمّ إنَّ هـؤلاء أهـل بيتـي، فأذهـب عـنهم الـرجس وطهِّـرهم تطهـيراً»، فنزلـت الآيـة، وكـان ذلـك في بيـت أُمِّ سَـلَمة (رضي الله / [[ص ٥٦٤]] عنهـا)، فقالـت لـه (عليـه وآلـه السـلام): ألستُ من أهـل بيتـك؟ فقـال (عليـه وآلـه السـلام) لهـا: «إنَّـكِ علىٰ خير».

فـلا تخلـو الإرادة في الآيـة مـن إحـدىٰ أمـرين: إمَّـا أن تكـون إرادةً محضـةً لم يتبعهـا الفعـل، أو أرادةً وقـع الفعـل عنـدها وقُطِعَ عـلىٰ انتفـاء الـرجس بعـد نزولهـا. فـإن أُريـد الأوَّل فذلك باطـل؛ لأنَّ ذلـك لا تخصيص فيـه لأهـل البيـت، بـل هـو عـامٌّ في جميـع المكلَّفـين، ولا خـلاف أنَّ الآيـة فيهـا تفضيل لأهل البيت.

عـلىٰ أنَّ لفظـة: ﴿إِنَّمـا﴾ تفيـد الاختصـاصَ ونفـيَ الحكـم عمَّا عدا من تعلَّقت به، وقد بيَّنّاه فيما مضىٰ.

فـإن قيـل: ألـيس تُجـوِّزون أن يكـون في آحـاد الأُمَّـة معصوم؟ فكيف تكون الآية مخصوصةً بمن ذكرتم؟

قلنـا: ظـاهر الآيـة يقتضـي ذلـك، فـإن ثبـت في غـيرهم ذلك قلنا بـه، ولم يبطـل ذلـك الاختصـاص في جميـع المكلَّفـين؛ لأنَّ الأكثر بخلافه.

عـلىٰ أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله إنَّـما سـأل الله تعـالىٰ أن يُطهِّـرهم ويُـذهِب عـنهم الـرجس، ولم يسـأل أن يريـد ذلـك وإن لم يقـع، فنزلـت الآيـة مطابقـةً لمسـألته وإجابـةً لدعوتـه، فيجـب أن تكون مفيدةً لمـا قلنـاه. ولـو لم تفـد الآيـة مـا قلنـاه لمـا سَـأَلَت أُمُّ سَـلَمة عـن دخولهـا فيهـا أو لا؛ لأنَّ الإرادة المحضـة عامَّـة، وإنَّما سألت لما فهمت التعظيم والتشريف.

/ [[ص ٥٦٥]] وإذا ثبـت أنَّ الآيـة تقتضـي عصـمة مـن تعلَّقت به علمنـا أنَّ أحـداً مـن الأزواج مـا دخـل فيهـا؛ لأنَّـه لا خلاف أنَّ واحدةً منهنَّ لم تكن معصومةً.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٥٠]] ممَّـا يـدلُّ عـلىٰ إمامتـه عليه السلام، وممَّـا يـدلُّ عـلىٰ عصمة أهـل البيـت عليهم السلام أيضـاً: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَـنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ وَيُطَهِّـرَكُمْ تَطْهِـيراً ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ووجه الدلالة أنّـا نقـول: قولـه: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ﴾ لا يخلـو مـن أن / [[ص ٢٥١]] يكـون معنـاه: الإرادة المحضـة التـي يتبعهـا الفعـل وإذهـاب الـرجس، أو أن يكـون أراد ذلـك وفعله. فـإن كـان الأوَّل فهـو باطـل مـن وجـوه: أوَّلها أنَّ لفـظ الآيـة يقتضـي اختصـاص أهـل البيـت بـما لـيس لغـيرهم. ألَا ترىٰ أنَّ القائـل إذا قـال: إنَّـما العـالم فـلان، وإنَّـما الجـواد حـاتم، وإنَّـما لـك عنـدي درهـم فكلامـه يفيـد التخصـيص الـذي ذكرناه؟ وإرادة الطهـارة مـن الـذنوب مـن غـير أن يتبعهـا فعـل لا تخصيص لأهـل البيـت بهـا، بـل الله يريـد مـن كـلِّ مكلَّـف مثـل ذلـك. وأيضـاً فـإنَّ الآيـة تقتضـي مـدح مـن تناولتـه وتشـريفه وتعظيمـه بدلالـة مـا روي أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا جلَّـل عليًّـا وفاطمـة والحسـن والحسـين عليهم السلام بالكسـاء وقـال: «اللّهـمَّ إنَّ هـؤلاء أهـل بيتـي، فأذهـب عـنهم الـرجس وطهِّـرهم تطهـيراً» فنزلـت الآيـة، وكـان ذلـك في بيـت أُمِّ سَـلَمة (رحمـة الله عليهـا)، فقالـت لـه صلى الله عليه وآله: ألسـتُ مـن أهـل بيتـك؟ فقـال: «لا، إنَّـكِ عـلىٰ خـير»، وصـورة الحـال وسـبب نـزول الآيـة يقتضـيان المدحـة والتشـريف. ولا مدحـة ولا تشـريف في الإرادة المحضـة التـي تعـمُّ سـائر المكلَّفـين مـن الكُفّار وغيرهم.

فإن قيل: عـلىٰ هـذا الوجـه كـذلك لا مدحـة فـيما تذكرونـه،

لأنَّكم لا بدَّ أن تقولوا: إنَّه أذهب عنهم الرجس وطهَّرهم بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح. وهذا واجب عندنا وعندكم. ولو علم من غيرهم من الكُفّار مثل ما علمه منهم لفعل مثل ذلك بهم، فأيّ وجهٍ للمدح؟

قلنا: الأمر علىٰ ما ذكرتموه في اللطف ووجوبه، وأنَّه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم، غير أنَّ وجه المدحة مع ذلك ظاهر، لأنَّ من اختار الامتناع من القبائح، وعلمنا أنَّه لا يقارف شيئاً من الذنوب، وإن كان ذلك عن ألطاف فعلها الله تعالىٰ به، لا بدَّ من أن يكون ممدوحاً مشرَّفاً معظَّماً. وليس / [[ص ٢٥٢]] كذلك من أُريد منه أن يفعل الواجب، ويمتنع من القبيح، ولم يُعلَم من جهته ما يوافق هذه الإرادة، فبان الفرق بين الأمرين.

وأيضاً فإنَّ النبيَّ ﷺ علىٰ ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريد أن يُذهِب عنهم الرجس، وإنَّما سأل أن يُذهِب عنهم الرجس، وأن يُطهِّرهم تطهيراً. فنزلت الآية مطابقة لدعوته ومتضمِّنة لإجابته، فيجب أن يكون المعنىٰ فيها ما ذكرناه. وإذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته وعنىٰ بها، وجب أن تكون مختصَّة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا إلىٰ عصمته دون من أجمع المسلمون علىٰ فقد عصمته، لأنَّها إذا انتفت عمَّن قُطِعَ علىٰ نفي عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة، لم تخلُ من أن تكون متناولة لمن اختلفت في عصمته، أو غير متناولة. فإن لم تتناوله بطلت فائدتها، فوجب أن تكون متناولة، وهذه الطريقة تُبطِل قول من حملها علىٰ الأزواج، لأجل كونها واردة عقيب ذكرهنَّ وخطابهنَّ، لأنَّ الأزواج إذا لم يذهب أحد إلىٰ عصمتهنَّ وجب أن يُخرجن عن الخطاب المقتضي لعصمة من تناوله. وورودها عقيب ذكرهنَّ لا يدلُّ علىٰ تعلُّقها بهنَّ إذا كان معناها لا يطابق أحوالهنَّ. وفي القرآن وفي غيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة. علىٰ أنَّ حمل الآية علىٰ الأزواج بانفرادهنَّ يخالف مقتضىٰ لفظها، لأنَّها تتضمَّن علامة جمع المذكَّر أو الجمع الذي فيه المذكَّر والمؤنَّث. ولا يجوز حملها علىٰ الأزواج دون غيرهنَّ. ألَا ترىٰ أنَّ ما تقدَّم هذه الآية، ثمّ تأخَّر عنها لـمَّا كان المعنيُّ به الأزواج جاء جمعه بالنون المختصِّ بالمؤنَّث؟

وممَّا يدلُّ علىٰ اختصاصها بمن نذهب إليه أيضاً: الرواية الواردة في سبب نزولها وقد ذكرناها، وإذا كان الأزواج وغيرهنَّ خارجين من جملة من جُلِّل بالكساء، وجب أن تكون الآية غير متناولة لهنَّ. وجواب النبيِّ ﷺ لأُمِّ سَلَمة / [[ص ٢٥٣]] يدلُّ أيضاً علىٰ ذلك. وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ بعد نزول هذه الآية كان يمرُّ علىٰ بيت فاطمة عند صلاة الفجر، ويقول: «الصلاة، يرحمكم الله، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾».

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ غاية ما في الآية أن يدلَّ علىٰ أنَّ لأهل البيت مزيَّة في باب الألطاف وإن لم يقتضِ ذلك عصمتهم. لأنَّا قد بيَّنّا أنَّه إن أُريد بالآية الإرادة الخالصة، فلا مزيَّة، وإذا ثبتت المزيَّة فلا بدَّ أن يثبت فعلاً تابعاً للإرادة، وهو ذهاب الرجس.

فإن قيل: الكلام يتضمَّن إثبات حال لأهل البيت، ولا يدلُّ علىٰ أنَّ غيرهم في ذلك بخلافهم.

قيل: الطريق إلىٰ نفيها عن غيرهم واضح، لأنَّ العصمة لا خلاف في أنَّها غير مقطوع بها لغيرهم، وأمَّا الإمامة إذا ثبتت فيهم بطلت أن تكون في غيرهم، لاستحالة أن يختصَّ بالإمامة اثنان في وقت واحد.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الآية تدلُّ علىٰ أنَّ التمسُّك بأهل البيت جائز، ولا تدلُّ علىٰ أنَّ التمسُّك بغيرهم غير جائز، وذلك أنَّه إذا ثبتت دلالتها علىٰ عصمة أهل البيت فممَّا أجمعوا عليه أنَّ خلافهم غير سائغ، فإنَّ مخالفهم مبطل. وهذا يبطل أن يكون الحقُّ في جهتهم وجهة غيرهم.

* * *

التبيان (ج ٨)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٣٩]] ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]. روىٰ أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة وأُمُّ سَلَمة وواثلة بن الأسقع أنَّ الآية نزلت في النبيِّ ﷺ وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام. و﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ نصب علىٰ النداء أو علىٰ المدح.

فروي عن أُمِّ سَلَمة أنَّها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان في بيتي فاستدعا عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، وجلَّلهم بعباء خيبريَّة، ثمّ قال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب

عـنهم الـرجس وطهِّـرهم تطهـيراً»، فـأنزل الله تعـالىٰ قولـه: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَـنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ وَيُطَهِّـرَكُمْ تَطْهِـيراً ﴿٣٣﴾﴾، فقالـت أُمُّ سَـلَمة: قلـت: يـا رسـول الله، هـل أنـا مـن أهـل بيتـك؟ فقـال: «لا، ولكنَّـكِ / [[ص ٢٤٠]] إلىٰ خير».

واستدلَّ أصـحابنا بهـذه الآيـة علىٰ أنَّ في جملـة أهـل البيت معصـوماً لا يجـوز عليـه الغلـط، وأنَّ إجمـاعهم لا يكـون إلَّا صواباً. بـأن قـالوا: لـيس يخلـو إرادة الله لإذهـاب الـرجس عـن أهل البيت من أن يكون هـو مـا أراد مـنهم مـن فعـل الطاعـات واجتنـاب المعـاصي، أو يكـون عبـارة عـن أنَّـه أذهـب عـنهم الـرجس بـأن فعـل لهـم لطفـاً اختـاروا عنـده الامتنـاع مـن القبـائح. والأوَّل لا يجـوز أن يكـون مـراداً، لأنَّ هـذه الإرادة حاصـلة مـع جميـع المكلَّفـين، فـلا اختصـاص لأهـل البيـت في ذلـك ولا خـلاف أنَّ الله تعـالىٰ خـصَّ بهـذه الآيـة أهـل البيـت بأمر لم يشـركهم فيه غـيرهم، فكيـف يُحمَـل علىٰ مـا يُبطِـل هـذا التخصـيص ويُخـرِج الآيـة مـن أن يكـون لهـم فيهـا فضـيلة ومزيَّة علىٰ غيرهم؟!

علىٰ أنَّ لفظـة (إنَّـما) تجـري مجرىٰ (لـيس)، وقـد دلَّلنـا عـلىٰ ذلـك في مـا تقـدَّم، وحكينـاه عـن جماعـة مـن أهـل اللغـة، كالزجّاج وغـيره. فيكـون تلخيص الكـلام: لـيس يريـد الله إلَّا إذهاب الـرجس علىٰ هـذا الحدِّ عـن أهـل البيـت، فـدلَّ ذلـك عـلىٰ أنَّ إذهـاب الـرجس قـد حصـل فـيهم، وذلـك يـدلُّ عـلىٰ عصمتهم، وإذا ثبت عصمتهم ثبت ما أردناه.

وقـال عكرمـة: هـي في أزواج النبـيِّ خاصَّـة. وهـذا غلـط، لأنَّه لو كانت الآيـة فـيهنَّ خاصَّـة لكنَّـىٰ عـنهنَّ بكنايـة المؤنَّـث، كما فعل في جميـع مـا تقـدَّم مـن الآيـات نحـو قولـه: ﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَـبَرَّجْنَ تَـبَرُّجَ الْجاهِلِيَّـةِ الْأُولىٰ وَأَقِمْـنَ الصَّـلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ﴾، فـذكر جميـع ذلـك بكنايـة المؤنَّـث، فكـان يجـب أن يقـول: إنَّـما يريـد الله ليـذهب عـنكنَّ الـرجس أهـل البيـت ويُطهِّـركنَّ، فلـمَّا كنّـا بكنايـة المـذكَّر دلَّ عـلىٰ أنَّ النسـاء لا مدخل لهنَّ فيها.

وفي النـاس مـن حمـل الآيـة علىٰ النساء ومـن ذكرنـاه مـن أهل البيت هرباً / [[ص ٢٤١]] ممَّـا قلنـاه. وقـال: إذا اجتمـع المـذكَّر والمؤنَّـث غلـب المـذكَّر، فكنّـىٰ عـنهم بكنايـة المـذكَّر. وهذا يُبطِـل بـما بيَّنّـاه مـن الروايـة عـن أُمِّ سَـلَمة، ومـا يقتضـيه من كون من تناولتـه معصـوماً، والنسـاء خارجـات عـن ذلـك. وقـد اسـتوفينا الكـلام في ذلـك - في هـذه الآيـات - في كتـاب الإمامة من أراده وقف عليه هناك.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٤٥]] قـال يحيـىٰ بـن الحسـن: فقـد ثبـت عصـمتهم عليهم السلام لثبـوت تنزيـه الله تعـالىٰ لهـم وإذهـاب الـرجس عـنهم، والطهـر خـلاف الـدنس، والتطهـير: التنـزُّه عـن الإثـم وعـن كـلِّ قبـيح، ذكـر ذلـك صـاحب المجمـل في اللغـة أحمـد بـن فارس اللغوي، وهـذا هـو معنـىٰ العصـمة، وهـو تـرك مواقعـة الـرجس، وبمقتضـىٰ لفـظ القـرآن العزيـز قـد ورد لفـظ الصحيح من قول الرسول صلّى الله عليه وآله.

فصـار ذلـك دلـيلاً مـن الطـرفين وطريـق عصـمته مـن الأصـلين، لأنَّـه إذا ثبـت / [[ص ٤٦]] إذهـاب الـرجس عـنهم وتطهـيرهم بـإرادة الله سـبحانه وتعـالىٰ فـلا يجـوز ثبـوت خـلاف ذلـك فـيهم بـإرادة غـير الله تعـالىٰ، لأنَّ إرادة الله تعـالىٰ لا تغالب.

ومـن قـال بـذلك لا يُعَـدُّ عـاقلاً، ومـع ثبـوت عصـمتهم بـإرادة الله سـبحانه، وإخبـار الرسـول صلّى الله عليه وآله بـذلك، أمنّـا وقـوع الخطـاء مـنهم عـاجلاً وآجـلاً، وإذا أمنّـا وقـوع الخطـاء مـنهم وجـب الاقتـداء بهـم دون مـن لم يـؤمن منـه وقـوع الخطـاء وتطـرُّق الـرجس عليـه وتـرك التطهـير لـه. ومـن يـؤمن وقـوع الخطاء منه، ثبت له أنَّـه يهـدي إلىٰ الحـقِّ لموضـع تنزيـه الله تعـالىٰ له، وهدايته إيّاه، ومن كـان كـذلك كـان أحـقُّ بالاتِّبـاع لموضـع قـول الله سـبحانه: ﴿أَفَمَـنْ يَهْـدِي إِلَى الْحَـقِّ أَحَـقُّ أَنْ يُتَّبَـعَ أَمَّـنْ لا يَهِـدِّي إِلَّا أَنْ يُهْـدىٰ فَمـا لَكُـمْ كَيْـفَ تَحْكُمُـونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥].

فقـد أوجـب الله سـبحانه الاقتـداء بمـن يهـدي إلىٰ الحـقِّ، ولـيس ذلـك إلَّا مـع تطهـيره لـه، وإذهـاب الـرجس عنـه، ووبَّخ من لم يحكـم بـذلك، فصـار ذلـك حكـم الله تعـالىٰ: ومـن لم يحكم به فكان مـن أهـل هـذه الآيـة: ﴿وَمَـنْ لَـمْ يَحْكُـمْ بِمـا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد قيل في هذا المعنىٰ:

وبيـت تقـاصر عنـه البيـوت
وطـال علـوًّا عـلىٰ الفرقـدِ

تحــوم الملائــكُ مــن حولــه
ويصــبح للــوحي دار النــدي

الله أذهــب كــلَّ رجــس عــنهم
بيتــاً وطهَّــرهم مــن الأردانِ

أبيـاتهم منـزل التنزيـل والأمـلاك
والرحمـــات والرضـــوانِ

* * *

مجمع البيان (ج ٨)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ١٥٦]] وقـد اتَّفقـت الأُمَّـة بأجمعهـا عـلىٰ أنَّ المـراد بأهـل البيـت في الآيـة [أي في قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَـنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ وَيُطَهِّـرَكُمْ تَطْهِـيراً ٣٣﴾ [الأحـزاب: ٣٣]] أهـل بيـت نبيِّنـا ﷺ. ثـمّ اختلفـوا، فقــال عكرمــة: أراد أزواج النبــيِّ، لأنَّ أوَّل الآيــة متوجِّــه إلـيهنَّ. وقـال أبـو سـعيد الخـدري، وأنـس بـن مالـك، وواثلـة بـن الأسـقع، وعائشـة، وأُمُّ سَـلَمة: إنَّ الآيـة مختصَّـة برسـول الله ﷺ، وعليٍّ، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام.

ذكـر أبـو حمـزة الـثمالي في تفسـيره: حـدَّثني شـهر بـن حوشـب، عـن أُمِّ سَـلَمة، قالـت: جـاءت فاطمـة عليها السلام إلىٰ النبــيِّ ﷺ تحمــل حريــرة لهــا، فقــال: «ادعــي زوجــكِ وابنيكِ»، فجـاءت بهـم، فطُعمـوا، ثـمّ ألقـىٰ علـيهم كسـاءً لـه خيبريـاً، فقـال: «اللّهـمَّ هـؤلاء أهـل بيتـي وعـترتي، فأذهـب عـنهم الـرجس، وطهِّـرهم تطهـيراً»، فقلـت: يـا رسـول الله، وأنا معهم؟ قال: «أنت إلىٰ خير».

ورویٰ الثعلبـي في تفسـيره أيضـاً بالإسـناد عـن أُمِّ سَـلَمة أنَّ النبـيَّ ﷺ كـان في بيتهـا، فأتتـه فاطمـة عليها السلام ببرمـة فيهـا حريـرة، فقـال لهـا: «ادعـي زوجـكِ وابنيـكِ»، فـذكرت الحديث نحو ذلـك، ثـمّ قالـت: فـأنزل الله تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا يُرِيـدُ اللهُ ...﴾ الآية. قالت: فأخـذ فضـل الكسـاء، فغشّـاهم بـه، ثـمّ أخرج يده فألویٰ بها إلىٰ السماء، ثـمّ قـال: «اللّهـمَّ هـؤلاء أهـل بيتـي، وحـامتي، فأذهـب عـنهم الـرجس، وطهِّـرهم تطهـيراً»، / [[ص ١٥٧]] فأدخلـت رأسي البيـت، وقلـت: وأنـا معكـم يا رسول الله؟ قال: «إنَّكِ إلىٰ خير، إنَّكِ إلىٰ خير».

وبإسـناده قـال مجمـع: دخلـت مـع أُمِّـي عـلىٰ عائشـة، فسألتها أُمِّي: أرأيـتِ خروجـكِ يـوم الجمـل؟ قالـت: إنَّـه كـان قـدراً مـن الله. فسـألتها عـن عـليٍّ عليه السلام فقالـت: تسـألیني عـن أحـبِّ النـاس كـان إلىٰ رسـول الله ﷺ، وزوج أحـبِّ النـاس كان إلىٰ رسـول الله ﷺ، لقـد رأيـت عليًّـا، وفاطمـة، وحسـناً، وحسـيناً عليهم السلام، وجمـع رسـول الله ﷺ بثـوب علـيهم، ثـمّ قـال: «اللّهـمَّ هـؤلاء أهـل بيتـي، وحـامتي، فأذهـب عـنهم الـرجس، وطهِّـرهم تطهـيراً»، قالـت: فقلـت: يـا رسـول الله، أنا من أهلك؟ قال: «تنحّي، فإنَّكِ إلىٰ خير».

وبإسـناده عـن أبي سـعيد الخـدري، عـن النبـيِّ ﷺ، قـال: نزلـت هـذه الآيـة في خمسـة: «فيَّ، وفي عـليٍّ، وحسـن، وحسـين، وفاطمة عليهم السلام».

وأخبرنـا السـيِّد أبـو الحمـد، قـال: حـدَّثنا الحـاكم أبـو القاسم الحسكاني، قـال: حـدَّثونا عـن أبي بكـر السـبيعي، قـال: حـدَّثنا أبـو عـروة الحـرّاني، قـال: حـدَّثنا ابـن مصـغي، قـال: حدَّثنا عبد الرحيم بن واقـد، عـن أيّـوب بـن سيار، عـن محمّـد بـن المنكـدر، عـن جـابر، قـال: نزلـت هـذه الآيـة عـلىٰ النبـيِّ ﷺ وليسـت في البيـت إلَّا فاطمــة، والحســن، والحســين عليهم السلام، وعــليٌّ عليه السلام: ﴿إِنَّمــا يُرِيــدُ اللهُ لِيُــذْهِبَ عَــنْكُمُ الــرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ﴾، فقـال النبـيُّ ﷺ: «اللّهـمَّ هـؤلاء أهلي».

وحـدَّثنا السـيِّد أبـو الحمـد، قـال: حـدَّثنا الحـاكم أبـو القاسـم بإسـناده عـن زاذان، عـن الحسـن بـن عـليٍّ عليه السلام، قـال: «لـمَّا نزلـت آيـة التطهـير، جمعنـا رسـول الله ﷺ وإيّـاه في كسـاءٍ لأُمِّ سَـلَمة خيـبري، ثـمّ قـال: اللّهـمَّ هـؤلاء أهـل بيتـي وعترتي».

والروايـات في هـذا كثـيرة مـن طريـق العامَّـة والخاصَّـة، لـو قصدنا إلىٰ إيرادها لطال الكتاب، وفيما أوردناه كفاية.

واسـتدلَّت الشـيعة عـلىٰ اختصـاص الآيـة بهـؤلاء الخمسـة عليهم السلام بأن قـالوا: إنَّ لفظـة (إنَّـما) محقِّقـة لمـا أُثبـت بعـدها، نافيـة لما لم يثبت. فـإنَّ قـول القائـل: إنَّـما لـك عنـدي درهـم، وإنَّـما في الدار زيد، يقتضـي أنَّـه لـيس عنـده سـویٰ الـدرهم، ولـيس في الدار سویٰ زيد.

وإذا تقـرَّر هـذا فـلا تخلـو الإرادة في الآيـة أن تكـون هـي الإرادة المحضــة، أو الإرادة التــي يتبعهــا التطهــير وإذهــاب الـرجس. ولا يجـوز الوجـه الأوَّل، لأنَّ الله تعـالىٰ قـد أراد مـن كـلِّ مكلَّـف هـذه الإرادة المطلقـة، فـلا اختصـاص لهـا بأهـل / [[ص ١٥٨]] البيـت دون سـائر الخلـق. ولأنَّ هـذا القـول يقتضـي المـدح والتعظيم لهـم بغـير شـكٍّ وشـبهة، ولا مـدح في

الإرادة المجـرَّدة. فثبـت الوجـه الثـاني. وفي ثبوتـه ثبـوت عصـمة المعنيّين بالآيـة مـن جميع القبائح. وقـد علمنـا أنَّ مـن عـدا مـن ذكرنـاه مـن أهـل البيـت غـير مقطـوع عـلىٰ عصمته، فثبت أنَّ الآية مختصَّة بهم، لبطلان تعلُّقها بغيرهم.

ومتىٰ قيل: إنَّ صدر الآية وما بعدها في الأزواج، فالقول فيه: إنَّ هذا لا يُنكِره مـن عـرف عـادة الفصحاء في كلامهم، فـإنَّهم يذهبون من خطاب إلىٰ غيره، ويعودون إليه، والقـرآن مـن ذلـك مملوء، وكذلك كلام العرب وأشعارهم.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ١٧٧]] نزول آية التطهير في آل محمّد عليهم السلام:

١٨٧ - وَمِنْ ذَلِـكَ فِي تَعْيِينِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله لأَهْـلِ بَيْتِـهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِي فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِـنْ ثَمَانِيَـةِ أَجْزَاءٍ، وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْهُ، أَيْضاً مِـنْ أَجْـزَاءٍ سِتَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِـرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْـنُ عَـلِيٍّ فَأَدْخَلَـهُ، ثُـمَّ جَـاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَـاءَتْ فَاطِمَـةُ فَأَدْخَلَهَـا، ثُـمَّ جَـاءَ عَـلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَـالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

/ [[ص ١٨٠]] ١٨٨ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ أَحْمَـدُ بْـنُ حَنْبَـلٍ فِي مُسْـنَدِهِ، وَالثَّعْلَبِـيُّ فِي تَفْسِـيرِهِ، بِإِسْـنَادِهِمَا إِلَىٰ شَـدَّادِ بْنِ عَـمَّارٍ، قَـالَ: دَخَلْـتُ عَـلَىٰ وَاثِلَـةَ بْـنِ الْأَسْـقَعِ، وَعِنْـدَهُ قَـوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَشَـتَمُوهُ، فَشَـتَمْتُهُ مَعَهُـمْ، فَلَـمَّا قَـامُوا قَـالَ لِي: لِـمَ شَـتَمْتَ هَـذَا الرَّجُـلَ؟ قُلْـتُ: رَأَيْـتُ الْقَـوْمَ يَشْـتُمُونَهُ فَشَـتَمْتُهُ مَعَهُـمْ، فَقَـالَ: أَلَا أُخْـبِرُكَ بِـمَا رَأَيْـتُ مِـنْ رَسُـولِ الله صلى الله عليه وآله، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَـالَ: أَتَيْـتُ فَاطِمَـةَ أَسْـأَلُهَا عَـنْ عَـلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَـتْ: «تَوَجَّهَ إِلَىٰ رَسُولِ الله»، فَجَلَسْـتُ أَنْتَظِـرُ حَتَّـىٰ جَـاءَ رَسُـولُ الله فَجَلَسَ، وَمَعَـهُ عَـلِيٌّ وَالْحَسَـنُ وَالْحُسَـيْنُ عليهم السلام، أَخَـذَ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمَا بِيَـدِهِ حَتَّـىٰ دَخَـلَ فَـأَدْنَىٰ عَلِيًّـا وَفَاطِمَـةَ فَأَجْلَسَـهُمَا بَـيْنَ يَدَيْـهِ، وَأَجْلَـسَ حَسَـناً وَحُسَـيْناً كُـلَّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمَا عَـلَىٰ فَخِـذِهِ، ثُـمَّ لَـفَّ عَلَـيْهِمْ ثَوْبَـهُ - أَوْ قَـالَ: كِسَـاءً -، ثُـمَّ تَـلَا هَـذِهِ الْآيَـةَ: ﴿إِنَّـمَـا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَـنْكُمُ الـرِّجْسَ أَهْـلَ الْبَيْـتِ وَيُطَهِّـرَكُمْ تَطْهِـيراً ﴿٣٣﴾﴾، ثُـمَّ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْـلُ بَيْتِـي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ».

١٨٩ - وَمِـنْ ذَلِـكَ فِي المَعْنَـىٰ مَـا يَـدُلُّ عَـلَىٰ أَنَّ وَاثِلَـةَ بْـنَ الْأَسْـقَعِ رَأَىٰ ذَلِـكَ مِـنَ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله عِـدَّةَ دَفَعَـاتٍ، فَمِـنْ رِوَايَـةِ وَاثِلَـةَ بْـنِ الْأَسْـقَعِ فِي دَفْعَـةٍ أُخْـرَىٰ مِـنْ مُسْـنَدِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ بِإِسْـنَادِهِ / [[ص ١٨١]] إِلَىٰ وَاثِلَـةَ بْـنِ الْأَسْـقَعِ، قَـالَ: طَلَبْـتُ عَلِيًّـا عليه السلام فِي مَنْزِلِـهِ، فَقَالَـتْ فَاطِمَـةُ: «ذَهَـبَ يَـأْتِي بِرَسُـولِ الله صلى الله عليه وآله»، قَـالَ: فَجَـاءَا جَمِيعـاً، فَـدَخَلَا وَدَخَلْـتُ مَعَهُـمَا، فَـأَجْلَسَ عَلِيًّـا عَـنْ يَسَـارِهِ وَفَاطِمَـةَ عَـنْ يَمِينِـهِ وَالْحَسَـنَ وَالْحُسَـيْنَ بَـيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَـىٰ عَلَـيْهِمْ بِثَوْبِـهِ وَقَـالَ: ﴿إِنَّـمَا يُرِيـدُ اللهُ لِيُـذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾.

١٩٠ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ دَفْعَةً أُخْـرَىٰ عَـنْ وَاثِلَـةَ مِمَّـا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الله، عَـنْ وَاثِلَـةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: رَأَيْتُنِي ذَاتَ يَـوْمٍ وَقَـدْ جِئْـتُ رَسُـولَ الله صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَجْلَسَهُ عَـلَىٰ فَخِـذِهِ الْأَيْمَـنِ وَقَبَّلَهُ، وَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَخَذَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْـرَىٰ وَقَبَّلَـهُ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَجْلَسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَجَاءَ، ثُمَّ أَغْـدَفَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً خَيْبَرِيًّا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْـهِ، ثُـمَّ قَـالَ: ﴿إِنَّـمَا يُرِيـدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾.

١٩١ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَتْـهُ أُمُّ سَـلَمَةَ رضي الله عنها فِي تَعْيِـينِ أَهْـلِ بَيْتِ مُحَمَّـدٍ صلى الله عليه وآله، وَأَنَّـهُ ذَكَـرَ أَسْـمَاءَهُمْ وَحَقَّقَهُـمْ لِأُمَّتِـهِ فِي عِـدَّةِ مَجَالِسَ وَعِدَّةِ أَوْقَاتٍ، فَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا فِي مُسْـنَدِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ عَطِيَّـةَ الطُّفَـاوِيِّ، عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ حَدَّثَتْـهُ، قَالَـتْ: بَيْـنَمَا رَسُـولُ الله صلى الله عليه وآله فِي بَيْتِـي يَوْمـاً إِذْ قَـالَ الْخَـادِمُ: إِنَّ عَلِيًّـا وَفَاطِمَـةَ فِي السُّـدَّةِ، قَالَـتْ: فَقَـالَ لِي: «قُـومِي فَتَنَحَّـيْ لِي عَـنْ أَهْـلِ بَيْتِـي»، قَالَـتْ: فَقُمْـتُ فَتَنَحَّيْـتُ فِي الْبَيْـتِ قَرِيبـاً، فَـدَخَلَ عَـلِيٌّ وَفَاطِمَـةُ وَالْحَسَـنُ وَالْحُسَـيْنُ عليهم السلام وَهُمَـا صَـبِيَّانِ صَـغِيرَانِ، قَالَـتْ: فَأَخَـذَ الصَّـبِيَّيْنِ فَوَضَـعَهُمَا فِي حَجْـرِهِ وَقَبَّلَهُمَا، وَاعْتَنَـقَ عَلِيًّـا بِإِحْـدَىٰ يَدَيْـهِ، وَفَاطِمَـةَ بِالْيَـدِ الْأُخْـرَىٰ، وَقَبَّـلَ فَاطِمَـةَ، وَأَغْـدَفَ عَلَـيْهِمْ خَمِيصَـةً سَـوْدَاءَ، ثُـمَّ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ إِلَيْـكَ لَا إِلَىٰ النَّـارِ / [[ص ١٨٢]] أَنَـا وَأَهْـلُ بَيْتِـي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَأَنْتِ عَلَىٰ خَيْرٍ».

١٩٢ - وَمِـنْ ذَلِـكَ فِي المَعْنَـىٰ مِـنْ مُسْـنَدِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلٍ عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ دَفْعَـةً أُخْـرَىٰ عَـنْ عَطَـاءِ بْـنِ أَبِي رِيَـاحٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنِي مَـنْ سَـمِعَ أُمَّ سَـلَمَةَ تَـذْكُرُ أَنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وآله كَـانَ فِي بَيْتِهَـا، فَأَتَـتْ فَاطِمَـةُ بِبُرْمَـةٍ فِيهَـا حَرِيـرَةٌ، فَـدَخَلَتْ بِهَـا عَلَيْـهِ، قَـالَ: «ادْعِـي لِي زَوْجَـكِ وَابْنَيْـكِ»، قَالَـتْ: فَجَـاءَ عَـلِيٌّ وَحَسَـنٌ وَحُسَـيْنٌ عليهم السلام، فَـدَخَلُوا وَجَلَسُـوا يَـأْكُلُونَ مِـنْ تِلْـكَ الْحَرِيـرَةِ،

وَهُوَ وَهُمْ عَلَىٰ مَنَامَةٍ لَهُ وَلِي، وَكَانَ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ، قَالَتْ: وَأَنَا فِي الْحُجْرَةِ أُصَلِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾، قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ وَكَسَاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ، فَأَلْوَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، اللَّهُمَّ فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِيَ الْبَيْتَ، وَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَعَلَىٰ خَيْرٍ، إِنَّكِ لَعَلَىٰ خَيْرٍ».

وَرَوَىٰ الثَّعْلَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٩٣ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي المَعْنَىٰ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ دَفْعَةً أُخْرَىٰ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ لِفَاطِمَةَ: «ايتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ»، فَجَاءَتْ بِهِمْ فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيًّا، قَالَتْ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «إِنَّكِ عَلَىٰ / [[ص ١٨٣]] خَيْرٍ».

١٩٤ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ دَفْعَةً أُخْرَىٰ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَهْلٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: حِينَ جَاءَ نَعْيُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لُعِنَتْ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَقَالَتْ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، غَرُّوهُ وَأَذَلُّوهُ لَعَنَهُمُ اللهُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَقَدْ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ غُدْوَةً بِبُرْمَةٍ قَدْ صَنَعَتْ فِيهَا عَصِيدَةً تَحْمِلُهَا فِي طَبَقٍ حَتَّىٰ وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: «هُوَ فِي الْبَيْتِ»، قَالَ: «اذْهَبِي فَادْعِيهِ وَائْتِينِي بِابْنَيْهِ»، قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَقُودُ ابْنَيْهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدٍ وَعَلِيٌّ يَمْشِي فِي أَثَرِهِمْ حَتَّىٰ دَخَلُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله، فَأَجْلَسَهُمَا فِي حَجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ يَمِينِهِ، وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَذَبَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْبَرِيّاً كَانَ بِسَاطاً لَنَا عَلَىٰ المَنَامَةِ فِي المَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ وَأَخَذَ طَرَفَيِ الْكِسَاءِ وَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ ﷻ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ»، قَالَتْ: فَأَدْخَلَنِي فِي الْكِسَاءِ بَعْدَ مَا قَضَىٰ دُعَاءَهُ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

أَقُولُ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَالَتْ: وَكُنَّا عَلَىٰ مَنَامَةٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَيُّهَا أَصَحُّ مَنَامَةٌ أَوِ المَثَابَةُ.

١٩٥ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فِيَّ وَفِي عَلِيٍّ وَفِي حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَفَاطِمَةَ عليهم السلام، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ / [[ص ١٨٤]] اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾».

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ بَيْنَ المَقْبُوضِ وَالْبَسِيطِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُمْ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ المُخَالِفِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

١٩٦ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ أَيْضاً مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ مُجَمِّعٍ مِنْ بَنِي حَارِثِ بْنِ تَيْمِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا أُمِّي، قَالَتْ: أَرَأَيْتِ خُرُوجَكِ يَوْمَ الْجَمَلِ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ قَدَراً مِنَ الله تَعَالَىٰ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَتْ: سَأَلْتِنِي عَنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَانَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ الله بِغَدَفٍ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً».

١٩٧ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّيَّارِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الرَّحْمَةِ هَابِطَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ يَدْعُو؟» مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ادْعِي لِي عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ»، قَالَ: فَجَعَلَ حَسَناً عَنْ يَمِينِهِ، وَحُسَيْناً عَنْ شِمَالِهِ، وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ تُجَاهَهُ، ثُمَّ غَشَّاهُمْ كِسَاءً خَيْبَرِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَهْلاً، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ / [[ص ١٨٥]] اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَدْخُلُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: «مَكَانَكِ فَإِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

١٩٨ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ أَيْضاً فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ:

أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجِيءُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام فَيَقُولُ: «الصَّلَاةَ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾».

١٩٩ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي المَعْنَىٰ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ وَمُوَطَّأ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَرِيباً مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾».

/ [[ص ١٨٦]] ٢٠٠ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي نَحْوِ هَذَا المَعْنَىٰ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ / [[ص ١٨٧]] فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ وَالسِّتِّينَ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾.

٢٠١ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ فِي بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالمَعَانِي الْمَنْقُولَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ سَوَاءً.

وَمِنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾، بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً».

٢٠٢ - وَمِنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ فِي ثَالِثِ كُرَّاسٍ مِنْ أَوَّلِهِ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا فِي بَابِ فَضَائِلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ فَضَائِلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَاصَّةً، وَيَقُولُ فِي أَوَاخِرِهِ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ٦١﴾ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي».

/ [[ص ١٨٨]] وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ أَيْضاً فِي أَوَاخِرِهِ فِي كُرَّاسَيْنِ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولِ مِنْهَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي».

قال عبد المحمود: قال لي الشيعي عند هذا: انظر إلىٰ تصريح النبيِّ ﷺ في أخبار الثقلين التي اجتمع المسلمون علىٰ تصحيحها أنَّه خلَّف لأُمَّته بعد وفاته كتاب ربِّه وعترته أهل بيته، وأنَّ أهل بيته لا يفارقون كتابه، وأنَّ التمسُّك بهم أمان من الضلال، ثمّ انظر إلىٰ تعيين النبيِّ ﷺ لأهل بيته في هذه الأحاديث التي أطبق علماء المسلمين كافَّة علىٰ تصديقها، وأنَّ أهل بيته عليٌّ وفاطمة والحسن و الحسين عليهم السلام.

/ [[ص ١٩٣]] ثمّ انظر إلىٰ علم المسلمين وإطباقهم واتِّفاقهم علىٰ أنَّ فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام متَّفقون علىٰ أنَّ إمامهم ورئيسهم والذي يوجبون الاقتداء به هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بلا خلاف بينهم.

فقد صارت هذه الأحاديث التي أطبق المسلمون علىٰ تصحيحها دالَّة دلالة صريحة / [[ص ١٩٦]] علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ عيَّن لهم علىٰ استخلافه لعليِّ بن أبي طالب عليه السلام ووجوب التمسُّك به وبمن يُعيِّنه للخلافة من ذرِّيَّته عليهم السلام، وظهرت الحجَّة للنبيِّ ﷺ علىٰ أُمَّته.

فهل ترىٰ النبيَّ ﷺ أبقىٰ عذراً لمسلم في ترك خلافته وركوب مخالفته؟ وقد تقدَّمت عدَّة أحاديث من صحيح البخاري وغيره يتضمَّن أنَّ الحقَّ مع عليٍّ يدور معه حيث ما دار، وأنَّه لا يفارق الحقَّ ولا يفارق كتاب الله حتَّىٰ يردا الحوض علىٰ رسول الله ﷺ.

* * *

كشف الغمَّة (ج ١)/ عليُّ بن عيسىٰ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٦٧]] فأمَّا الأهل فأهل الله أهل القرآن وأهل البيت وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام علىٰ ما فسَّرته أُمُّ سلمة، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ بينا هو ذات يوم جالساً، إذ أتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها عصيدة، فقال النبيُّ ﷺ: «أين عليٌّ وابناه؟»، قالت: «في البيت»، قال: «ادعيهم لي»، فأقبل عليٌّ والحسن والحسين بين

يديه وفاطمة أمامة، فلمَّا بصر بهم النبيُّ ﷺ تناول كساءً كان علىٰ المنامة خيبرياً، فجلَّل به نفسه وعليًّا والحسن والحسين وفاطمة، ثمّ قال: «اللّهمّ إنَّ هؤلاء أهل بيتي وأحبّ الخلق إليَّ، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيراً»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

وفي رواية أُخرىٰ قالت: فقلت: يا رسول الله، ألست من أهل بيتك؟ قال ﷺ: «إنَّكِ علىٰ خير - أو إلىٰ خير -».

ومن مسند أحمد بن حنبل، وعن أُمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قالت الخادمة: إنَّ عليًّا وفاطمة والحسن والحسين بالسدة، قالت: فقال لي: «قومي فتنحّي لي عن أهل بيتي»، قالت: فقمت فتنحَّيت من البيت قريباً، فدخل عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وهما صبيّان صغيران، فأخذ الصبيَّين فوضعهما في حجره فقبَّلهما، قالت: واعتنق عليًّا بإحدىٰ يديه وفاطمة باليد الأُخرىٰ، / [[ص ٦٨]] فقبل فاطمة وقبل عليًّا فأغدف عليهم خميصة سوداء فقال: «اللّهمّ إليك لا إلىٰ النار أنا وأهل بيتي»، قالت: وقلت: وأنا يا رسول الله؟ فقال: «وأنتِ».

فإن سأل سائل، فقال: إنَّما أُنزلت هذه في أزواج النبيِّ ﷺ، لأنَّ قبلها: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟ فقل: ذلك غلط روايةً ودرايةً، أمَّا الرواية فحديث أُمِّ سَلَمة وفي بيتها نزلت هذه الآية، وأمَّا الدراية فلو كان في نساء النبيِّ لقيل: (ليذهب عنكنَّ الرجس ويطهركنَّ)، فلمَّا نزلت في أهل بيت النبيِّ ﷺ جاء علىٰ التذكير، لأنَّهما متىٰ اجتمعا غلب التذكير.

* * *

نهج الحقّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٣]] **آية التطهير:**

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أجمع المفسِّرون، وروىٰ الجمهور كأحمد بن حنبل وغيره، / [[ص ١٧٤]] أنَّها نزلت في رسول الله وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين.

وَرَوَىٰ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ المَرْزُبَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةً، وَكَانَ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِعِضَادَتَيْ بَابِ عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله / [[ص ١٧٥]] وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَقُولُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَبِيَّ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾»، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ.

والكذب من الرجس، ولا خلاف في أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ادَّعىٰ الخلافة لنفسه، فيكون صادقاً.

* * *

[[ص ٢٢٨]] **حديث الكساء:**

السادس والعشرون: فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ: «ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَانَ تَحْتَهُ كِسَاءٌ خَيْبَرِيٌّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، / [[ص ٢٢٩]] فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ وَكَسَاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ، فَأَلْوَىٰ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، وَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ، وَمُوَطَّأ مَالِكٍ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَعِدَّةِ طُرُقٍ.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٩٤]] العاشر: الطهارة من الذنوب، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولـمَّا نزلت أدار النبيُّ ﷺ الكساء علىٰ عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين، وقال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس»، كذا روته أُمُّ سَلَمة وغيرها، وليس الآية في النساء وإلَّا لأنَّث الضمير. وللرواية / [[ص ٣٩٥]] المذكورة، إذ قالت أُمُّ سَلَمة: ألستُ من أهل بيتك؟ قال: «إنَّكِ علىٰ خير»، وكون ما قبلها مختصًّا بالنساء لا يمنع من اختصاصها بهم، لجواز الانتقال من خطاب إلىٰ آخر، وحينئذٍ نقول: الذنب رجس، وكلُّ رجس فهو منفيٌّ عن

أهل البيت، فالذنب منفيٌّ عنهم، وهم مطهَّرون منه، وعليٌّ عليه السلام سيِّدهم، فيكون مطهَّراً من الذنوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٨٤]] **الفصل العاشر:**

نزل في عليٍّ وفاطمة والحسنين: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفي رواية القمّي: إنَّما نزلت في عليٍّ والسبطين والأئمَّة من ولده. قال أحمد بن فارس اللغوي صاحب المجمل فيه: التطهير: التنزيه عن الإثم وعن كلِّ قبيح، وأقول: فيه شاهد عدل علىٰ عصمتهم.

إن قلت: الواحد المعرَّف بلام الجنس لا يعمُّ.

قلت: بل يعمُّ في النفي، لأنَّه لو ثبت من الرجس فرد كانت الماهيَّة فيه، فلم يصدق الإذهاب، وليست اللّام للعهد، لعدم تقدُّم ذكر الرجس.

قالوا: الله يريد إذهاب الرجس عن كلِّ أحد.

قلنا: نمنع أنَّ الرجس المستلزم إذهابه للعصمة يريد الله إذهابه عن كلِّ أحد.

قالوا: ﴿يُرِيدُ﴾ لفظ مستقبل، فلا دليل علىٰ وقوعه.

قلنا: دعا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، ولا يدعو إلَّا بأمر ربِّه، فيكون مقبولاً فيقع، مع أنَّ صيغة الاستقبال قد جاءت للماضي والحال، ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ﴾ [المائدة: ٩١]، ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ﴾ [الفتح: ١٥].

/ [[ص ١٨٥]] قالوا: الإذهاب يستلزم الثبوت أوَّلاً، وليس من قولكم ذلك.

قلنا: لا، لأنَّ الإنسان يقول لغيره: أذهب الله عنك كلَّ مرض، ولم يكن حاصلاً له كلَّ مرض.

قالوا: المراد النساء، لأنَّ مبدأ الآية وختامها فيهنَّ.

قلنا: الميم الذي هو علامة التذكير يُخرجهنَّ.

قالوا: فلتخرج فاطمة، وليس قولكم.

قلنا: يدخل المؤنَّث إذا جاء معه، بخلاف قولكم، فإنَّكم خصَّصتموها بالنساء.

إن قالوا: خاطب موسىٰ امرأته بالميم في قوله: ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْها بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]، قلنا: أقامها مقام الجمع مجازاً.

إن قالوا: فكذا هنا، بل أولىٰ.

قلنا: لا ضرورة تحوج إلىٰ المجاز هنا، وحديث أُمِّ سَلَمة أخرج النساء، وسيأتي ذلك منّا، مع انعقاد الإجماع في أنَّ ترتيب القرآن ليس علىٰ ما نزل.

وقال الإمام الطبرسي: عادة الفصحاء الذهاب من خطاب إلىٰ آخر والعود إليه، والقرآن مملوء منه، ﴿حَتَّىٰ إِذا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَسَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً ﴿٢١﴾ إِنَّ هذا كانَ لَكُمْ جَزاءً﴾ [الإنسان: ٢١ و٢٢]، وقد أخرج صاحب جامع الأُصول ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم لـمَّا قيل له: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، إنَّ المرأة تكون مع الرجل الدهر، ثمّ يُطلِّقها، فترجع إلىٰ قومها، أهل بيته هنا أصله وعصبته الذين حُرموا الصدقة بعده.

وأسند ابن حنبل إلىٰ واثلة بن الأسقع أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أجلس عليًّا علىٰ يساره، وفاطمة علىٰ يمينه، والحسنين بين يديه، ثمّ التفع عليهم بثوبه، وتلا هذه الآية، ثمّ قال: «اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، هؤلاء أحقُّ»، وفي الرواية: قالت أُمُّ سَلَمة: أنا معكم؟ قال: «إنَّكِ علىٰ خير».

/ [[ص ١٨٦]] قالوا: عنىٰ بالخير نزول الآية فيهنَّ.

قلنا: لو كنَّ معنيّات بالآية لم يكن لقول أُمِّ سَلَمة فائدة، وأيضاً فقد أسند ابن حنبل إليها أنَّها لـمَّا قالت ذلك قال لها: «قومي فتنحّي عن أهل بيتي»، قالت: فتنحَّيت. وأسند أيضاً إليها أنَّه ألقىٰ عليهم كساءً فدكياً، ثمّ وضع يده عليهم، وقال: «اللّهمَّ هؤلاء آل محمّد، فاجعل صلواتك وبركاتك علىٰ محمّد وآل محمّد، إنَّك حميد مجيد»، قالت: فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي، وقال: «إنَّكِ علىٰ خير»، ورواه في المصابيح عن عائشة، ورواه أحمد بن حنبل عن أُمِّ سَلَمة بطريق آخر، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بطريق آخر، في الجزء الرابع للبخاري علىٰ حدِّ كرّاسين.

وفي تفسير الثعلبي عن الصادق عليه السلام: معنىٰ طه طهارة أهل البيت، ثمّ تلا آية التطهير. وروىٰ مثل ذلك في تفسيره عن الخدري، وعن أبي الحمراء، ورواه أيضاً الطبراني في معجمه عن الخدري.

قال صاحب المستدرك: إنَّه حديث صحيح علىٰ شرط

مسلم ولم يُخرِّجه، قال الترمذي: إنَّه حديث حسن صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يُخرِّجه، وذكر نحو ذلك أبو داود في مواضع من سننه، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث الرابع والستّين من أفراد مسلم.

وذكر مسلم أيضاً في الجزء الرابع في ثالث كرّاس أنَّ النبيَّ لـمَّا خرج بالأربعة إلىٰ المباهلة قال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي».

وذكر الشيخ المفيد أنَّ النبيَّ ﷺ وضع الكساء عليهم، ثمّ قال: «هؤلاء أهل بيتي»، فأنزل الله آية التطهير فيهم.

وفي أخبار مسلم أنَّه قال لأُمِّ سَلَمة: «إنَّما نزلت فيَّ وفي أخي وابنيَّ وتسعة من ولد الحسين، ليس معنا فيها غيرنا».

وممَّا يدلُّ علىٰ تخصيصهم ما أسنده الثعلبي في تفسيره إلىٰ الخدري أنَّ النبيَّ قال: «نزلت آية التطهير فيَّ وفي عليٍّ والحسنين وفاطمة»، وأسند إلىٰ مجمّع، قال: دخلت علىٰ أُمّي عائشة، فقلت: أرأيتِ خروجكِ يوم الجمل؟ قالت: كان قدراً من الله، قلت: فعليٌّ؟ قالت: أحبُّ الناس إلىٰ رسول الله، ولقد رأيت النبيَّ ﷺ جمعه وفاطمة والحسنين وقال: «اللّهمَّ هؤلاء أهل بيتي وخاصَّتي، فأذهب عنهم الرجس / [[ص ١٨٧]] وطهِّرهم تطهيراً»، قلت: أنا من أهل بيتك؟ فقال: «تنحّي إنَّكِ علىٰ خير»، ونحوه في زينب.

وممَّا يدلُّ علىٰ خروج النساء قوله: «لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، ولو كنَّ مقصودات لم تخرج عائشة عن الإسلام، وحاربت المجمع علىٰ إمامته عليه السلام، كما عرفت من صاحب المجمل أنَّ التطهير التنزيه عن كلِّ قبيح، وفي الفردوس: قال النبيُّ ﷺ: «إنّا أهل بيت أذهب الله عنّا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، وبهذا يسقط قول من زعم أنَّه لا يلزم من إرادة ذلك وقوعه وقد سلف، ولأنَّ الله مدحهم ولا يمدح بغير الواقع، ولأنَّ وصفهم بالطهارة ليس عدميًّا، لأنَّه نقيض الاتِّصاف العدمي، فوصفهم بها ثبوتي.

وقال: «انتهت دعوة إبراهيم إليَّ وإلىٰ علي في قوله: ﴿اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ ٣٥﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وأنساب الجاهلية ليست بصحاح لما فيها من السفاح، أسند يزيد بن هارون أنَّ عمر بن الخطّاب لـمَّا قيل له: إنَّ عليًّا نذر عتق رقبة من ولد إسماعيل، فقال: والله ما أصبحت أثق إلَّا ما كان من حسن وحسين وعليٍّ وعبد المطَّلب، فإنَّهم شجرة رسول الله.

وروىٰ الحديث عن أُمِّ سَلَمة الفقيه الشافعي عليُّ بن المغازلي في كتاب المناقب، ورواه عن زادان، عن الحسن، عن عطاء بن يسار. ورواه ابن عبد ربِّه في كتاب العقد، وأسند نزولها فيهم صاحب كتاب الآيات المنتزعة، وقد وقفه المستنصر بمدرسته، وشرط أن لا يخرج من خزانته، وهو بخطِّ ابن البوّاب، وفيه سماع لعليِّ بن هلال الكاتب، وخطُّه لا يمكن أحد أن يُزوِّره عليه، قال الحميري:

طبت كهلاً وغلاما ... ورضيعاً وجنينا

ولدىٰ الميثاق طيِّبا ... يوم كان الخلق طينا

/ [[ص ١٨٨]]

كنت مأموناً وجيهاً ... عند ذي العرش مكينا

وقال:

له شهد الكتاب ألَّا تخرُّوا

علىٰ آياته صمًّا وعميا

بتطهير أماط الرجس عنه

وسُمّي مؤمناً فيها زكيا

وهذه آيات تطهيرهم قد ظهر سرُّها فيهم، قال الحسن: والله ما شرب الخمر قبل تحريمها، قال شاعر:

علي علىٰ الإسلام والدِّين قد نشا

ولا عبد الأوثان قطُّ ولا انتشا

وقد عبد الرحمن طفلاً ويافعاً

وذلك فضل الله يؤتيه من يشا

وفي التاريخ من طُرُق كثيرة عن بريدة الأسلمي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قال لي جبرائيل: إنَّ حفظة عليٍّ تفتخر علىٰ الملائكة، لم تكتب عليه خطيئة منذ صحباه».

قال العبدي: (وإنَّ جبرائيل الأمين قال لي عن الملائكة الكاتبين: إنَّهما لم تكتبا علىٰ الطهر عليٍّ زلَّة ولا خناً).

تذنيب:

ذكر ابن قرطة في مراصد العرفان، عن ابن عبّاس، قال: شهدنا النبيَّ تسعة عشر شهراً، يأتي كلَّ يوم عند كلِّ صلاة إلىٰ باب عليٍّ، فيُسلِّم عليهم، ويتلو الآية، ويدعوهم إلىٰ الصلاة». ونحوه عن أنس، وأبي بردة الأسلمي. وعن الخدري: لـمَّا دخل عليٌّ بفاطمة جاء النبيُّ أربعين صباحاً،

ويتلـو الآيـة ويقـول: «أنـا حـرب لمـن حـاربكم، وسـلم لمـن سالمكم».

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١١٧١]] **[وقـوع الـنصِّ علىٰ عصـمة علـيٍّ عليه السلام مـن القرآن]:**

أمَّـا مـن القـرآن: فآيـة التطهـير الدالَّـة دلالـة ظـاهرة بـل قاطعة علىٰ أنَّه تعالىٰ وصف نفسه بـإرادة تطهير أهـل البيـت، فيجـب وقـوع ذلـك المـراد؛ لعـدم جـواز / [[ص ١١٧٢]] تخلُّف المعلول عـن العلَّـة التامَّـة. ومـن طهَّـره الله تعـالىٰ فهـو لا شـكَّ طـاهر. وليسـت الطهـارة هنـا مـن شيء دون شيء؛ لعـدم التخصـيص، فهـي طهـارة كاملـة تامَّـة مـن جميـع أدنـاس الطبيعـة وأرجـاس الهيـولىٰ المـوجبتين للانحـراف عـن الاعتـدال. فوجـب أن يكونـوا موصـوفين بالاعتـدال الاسـتقاميّ الـذي هـو العدالـة المطلقـة وهـو معنـىٰ العصـمة المعتبرة المستلزمة للكـمال الأعلىٰ والمقـام الأسـنىٰ. وقـد نبَّـه عليه السلام علىٰ المراد مـن أهـل البيـت وبـيَّن الإجمـال الحاصـل فـيهم بسـبب الاحـتمالات اللغويَّـة، وأخـبر أنَّ المـراد مـنهم علـيٌّ وفاطمـة وابناهمـا كـما ورد في النقـل الصـحيح بطريـق الشـيعة والسُّنَّة، فثبتت لهم العصمة بشهادة القرآن.

* * *

[[ص ١٢٠٧]] وأمَّـا التطهـير فهـو ثابـت بـنصِّ القـرآن الحكيم والـذكر المبـين الـوارد في قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحـزاب: ٣٣]؛ فـإنَّ المفسِّـرين اتَّفقـوا بـأجمعهم أنَّ هـذه نزلـت في علـيٍّ عليه السلام وفاطمـة والحسـن والحسـين لـمَّا ألحقهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وقـال: «اللّهـمَّ هـؤلاء أهـل بيتـي، فأذهِـب عـنهم الـرجس وطهِّـرهم تطهـيراً». فنزلـت الآيـة الكريمـة إجابـةً لدعائـه وجوابـاً لسـؤاله، وبـيَّن أنَّ الله أراد طهـارتهم وإذهاب جميع الأرجاس عـنهم وأكَّـد ذلـك في الآيـة بعـده مـن التواكيـد يعرفهـا كـلُّ مـن يعـرف البلاغـة. واتَّفـق الـرواة علىٰ نقل هـذه الروايـة بطريـق أُمِّ سَـلَمة زوجـة النبـيِّ صلى الله عليه وآله وغيرهـا وأنَّهـا نزلـت في بيتهـا وكـان رسـول الله يومئـذٍ فيـه ومعـه علـيٌّ وفاطمـة وابناهمـا، حتَّـىٰ قالـت أُمُّ سَـلَمة: يـا رسـول الله! وأنـا معهم؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «تنحّي وإنَّكِ لعلىٰ خير».

/ [[ص ١٢٠٨]] وقـد أشرنـا في مـا سـلف أنَّ هـذه الآيـة الكريمـة دالَّـة علىٰ عصـمة علـيٍّ عليه السلام وعصـمة زوجتـه وولدَيه؛ لأنَّ الطهارة الثابتـة بعـد نفـي الـرجس وإذهابـه دليـل علىٰ عـدم الخطـأ مـنهم قطعـاً وإلَّا لانتفـت الطهـارة وثبـت الـرجس وهـو خـلاف مـدلول الآيـة وخـلاف مـراد الله تعـالىٰ، وذلك غـير جـائز قطعـاً. وإذا أُثبـت لـه العصـمة بـنصِّ القـرآن وجـب أن تكـون الولايـة والخلافـة لـه؛ لمـا عرفـتَ مـن أنَّهـا مشـروطة بالعصـمة، فـلا ينالهـا مـن لـيس بمعصـوم، وغـير علـيٍّ لـيس بمعصـوم بالاتِّفـاق، فـلا يصـحُّ لغـيره أن ينالهـا، فتكون ثابتة لـه؛ لعـدم القائـل بـالفرق، وكـذلك لولدَيـه بعـده؛ للدلالة المذكورة، وهو بيِّن واضح.

* * *

٥ - آية سقاية الحاجّ:

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٩٣]] **في قولـه تعـالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ الآية:**

٢٩٢ - مـن تفسـير الثعلبـي: قولـه تعـالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ﴾ [التوبة: ١٩].

وبالإسـناد المقـدَّم، قـال الثعلبـي: قـال الحسـن والشـعبي ومحمّـد بـن كعـب القـرظي: نزلـت هـذه الآيـة في علـيٍّ بـن أبي طالـب عليه السلام وعبّـاس بـن عبـد المطَّلـب رضي الله عنه وطلحـة بـن شـيبة، وذلـك أنَّهـم افتخـروا، فقـال طلحـة: أنـا صـاحب البيـت، بيـدي مفتاحـه، ولـو أشـاء بـتُّ في المسجد. وقـال العبّاس: أنـا صـاحب السـقاية والقـائم عليهـا، ولـو أشـاء بـتُّ في المسـجد. وقـال علـيٌّ عليه السلام: «مـا أدري مـا تقـولان، لقـد صلَّيت ستَّة أشـهر قبـل النـاس، وأنـا صـاحب الجهـاد»، فـأنزل الله تعـالىٰ هـذه الآيـة: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

٢٩٣ - ومن مناقب الفقيه ابـن المغـازلي الشـافعي، بالإسـناد المقدَّم، قال: أخبرنا أبو طالب محمّـد بـن أحمـد بـن عـثمان، قـال: أخبرنا أبو عمر محمّد بن العبّـاس بـن حيويـة الخـزّاز إذنـاً، قـال:

حدَّثنا محمّد بن حمدويه المروزي، قال: أخبرنا أبو الموجِّه، قال: حدَّثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن إسماعيل، عن عامر، قال: نزلت هذه الآية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ في عليٍّ والعبّاس عليهما السلام.

/ [[ص ١٩٤]] ٢٩٤ - وبالإسناد المقدَّم، قال: أخبرنا أبو غالب محمّد بن أحمد بن سهل النحوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عليٍّ السقطي، قال: حدَّثنا أبو محمّد يوسف بن سهل بن الحسين القاضي، قال: أخبرنا الحضرمي، قال: حدَّثنا هناد بن أبي زياد، قال: أخبرنا موسىٰ بن عبيدة الربزي، عن عبد الله بن عبيدة الربزي، قال: قال عليٌّ عليه السلام للعبّاس رضي الله عنه: «يا عمُّ، لو هاجرت إلىٰ المدينة»، قال: أَوَلست في أفضل من الهجرة؟ ألست أسقي حاج بيت الله وأعمر المسجد الحرام؟ فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ...﴾ الآية.

٢٩٥ - ومن الجمع بين الصحاح الستَّة لرزين العبدري في الجزء الثاني من صحيح النسائي، بالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا محمّد بن كعب القرضي، قال: افتخر طلحة من بني شيبة من بني عبد الدار، وعبّاس بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، وعليُّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه وآله)، فقال طلحة بن شيبة: معي مفتاح البيت، ولو أشاء بتُّ فيه. وقال العبّاس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، ولو أشاء بتُّ في المسجد. وقال عليٌّ عليه السلام: «ما أدري ما تقولان، لقد صلَّيت إلىٰ القبلة ستَّة أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهاد»، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٩﴾.

قال يحيىٰ بن الحسن: إنَّما ذكر الله سبحانه وتعالىٰ هذه الآية لموضع التنويه بذكر أمير المؤمنين عليه السلام، وقطع النظارة له، وأنَّ من رام مشابهته لا يقدر، ولم يكن / [[ص ١٩٥]] ذلك لغيره علىٰ حدِّ كونه له، لأنَّه لا يقدر أحد ممَّن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله تعالىٰ ممَّن عداه أن يفتخر علىٰ العبّاس لموضع نسبه العريق وقربه اللصيق، وإن كان أسبق منه إلىٰ الايمان وأكثر جهاداً.

وإنَّما أتىٰ القديم تعالىٰ بتفضيله في هذه الآية عقيب افتخاره لموضع ما جعل الله تعالىٰ له من ولاية الأُمَّة، وشركه في ذلك بما وجب له تعالىٰ من ذلك وما وجب لرسوله صلى الله عليه وآله بقوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]، ولموضع ما جعل النبيُّ صلى الله عليه وآله بقوله: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، وشهادة عمر عند ذلك بقوله: (بخ بخ لك يا بن أبي طالب)، وقال: (يا عليُّ، أصبحت مولاي ومولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة)، وفي الصحاح: (مولىٰ كلِّ مؤمن ومؤمنة). وعلىٰ كلا الروايتين فكلُّ من كان مؤمناً كان عليٌّ عليه السلام مولاه، فمن ثبت له الإيمان ثبتت له السيادة عليه، ومن لم يثبت له الإيمان فلا حاجة إلىٰ ذكره، لموضع احتقاره.

ويزيده تأكيداً قوله صلى الله عليه وآله: «أنت وليُّ كلِّ مؤمن بعدي ومؤمنة»، وقوله أيضاً: «لا يُؤدّي عنّي إلَّا أنا أو عليٌّ»، وقوله صلى الله عليه وآله: «عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ»، بذلك كلِّه وبأمثاله لا بنفس الإيمان والجهاد، بل بإضافة الإيمان والجهاد إلىٰ هذه المراتب المستحقَّة العليَّة الشريفة بطلت المناظرة والمشابهة، لا بنفس الإيمان والجهاد، وإن كان في الإيمان فهو الأسبق، وفي الجهاد فهو الأقوم، الذي لا ينكل ولا يفرّ، ولا تأخذه في الله تعالىٰ لومة لائم.

ويزيده إيضاحاً وبياناً، أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ تمدَّح بنفي الرؤية عن نفسه، / [[ص ١٩٦]] وبنفي السِّنة والنوم عن نفسه، ولم تكن كلُّ واحدة من الصفتين بمفردها مدحة إلَّا بإضافة صفة أُخرىٰ إليها، ألَا ترىٰ أنَّه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ فبإضافة إدراكه هو تعالىٰ للأبصار إلىٰ كونها لا تُدرِكه صار مدحةً، لأنَّ الضماير والأكوان والظنون والاعتقادات لا تُدرِكها الأبصار، وليس ذلك بمدحة لها، لأنَّها مع كونها مدركة لا تقدر هي أن تُدرِك غيرها، فلو كانت تُدرِك هي شيئاً مع كونها لا تُدرِكها الأبصار لكانت ممدوحة، وإنَّما مع كونها هي غير قادرة علىٰ الإدراك لم يكن الإدراك لها ممَّا تمدَّح هي به، لعدم إدراكها هي لغيرها.

وكذلك كما تمدَّح تعالىٰ بنفي السِّنة والنوم عن نفسه، ففي مخلوقاته ومصنوعاته من لا تأخذه سِنة ولا نوم، وهم

الملائكــة، لقولــه تعــالىٰ: ﴿يُسَــبِّحُونَ اللَّيْــلَ وَالنَّهــارَ لا يَفْـتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبيـاء: ٢٠]، فلـم يكـن نفـي السِّـنة والنـوم بمفـرده مدحـة، بـل قـال تعـالىٰ: ﴿اللهُ لا إِلهَ إِلَّا هُـوَ الْـحَيُّ الْقَيُّـومُ لا تَأْخُـذُهُ سِـنَةٌ وَلا نَـوْمٌ﴾ [البقـرة: ٢٥٥]، فبقولـه سبحانه وتعـالىٰ: ﴿اللهُ لا إِلهَ إِلَّا هُـوَ الْـحَيُّ الْقَيُّـومُ لا تَأْخُـذُهُ سِـنَةٌ وَلا نَـوْمٌ﴾ تكمَّلـت المدحـة لـه، ولم تحصـل المدحـة للملائكـة بـانفرادهم بـترك السِّـنة، وتكلمـة المدحـة للقـديم سبحانه وتعـالىٰ بـاجتماع نفـي السِّـنة والنـوم إلىٰ كونـه لا إلـه إلَّا هو الحيُّ القيّوم.

وكـذلك حـال أمـير المـؤمنين عليه السلام وعمِّـه العبّـاس، لأنَّـه قـد اكتمـل لأمـير المـؤمنين عليه السلام مـع السـبق في الإيـمان، والصدق في الجهاد وبـذل الوسـع فيـه، مـا ذكرنـاه مـن المناقب الموجبة للإمامة، وما له في غـير مـا ذكرنـاه ممَّـا قـدَّمناه وممَّـا يـأتي لـه فـيما بعـد إن شـاء الله تعـالىٰ، فبـذلك كملـت لـه درجـة الفضـل لا بمجـرَّد الإيـمان والجهـاد، ومـا ذكـره الله سـبحانه وتعـالىٰ في الآيـة مـع العبّـاس رضي الله عنه إلَّا لتبيـين فضـله لمحـلِّ العبّاس، لأنَّه لو ذكـر مـع العبّـاس في قرينـة الافتخـار مـن غـير ذكـر عـليٍّ عليه السلام فضَّـل العبّـاس عليـه لمحلِّـه مـن رسـول الله صلى الله عليه وآله، ولموضـع قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله فيـه مـن الثنـاء والتبجيـل، فهو / [[ص ١٩٧]] معه كما قال الشاعر:

أمَـا إنَّـه لـو كـان غـيرك أرقلـت

إليـه القنـا بالراغبـات اللهـاذم

* * *

٦ - آية صالح المؤمنين:

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٤٨]] قـال صـاحب الكتـاب: (دليـل لهـم آخـر: ربَّـما تعلَّقـوا بقولـه تعـالىٰ: ﴿وَإِنْ تَظـاهَرا عَلَيْـهِ فَـإِنَّ اللهَ هُـوَ مَـوْلاهُ وَجِبْرِيـلُ وَصـالِحُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَـةُ بَعْـدَ ذلِـكَ ظَهِـيرٌ ﴿٤﴾﴾ [التحـريم: ٤]، ويقولـون: المـراد بــ ﴿صـالِحُ الْمُـؤْمِنِينَ﴾ هـو أمـير المـؤمنين عـليٌّ / [[ص ٢٤٩]] عليه السلام، وقد جعلـه الله تعـالىٰ مـولىً للرسـول صلى الله عليه وآله، ولا يجـوز أن يخصَّـه بـذلك إلَّا لأمـر يختصُّ بـه دون سـائر المـؤمنين، وذلـك الأمـر ليس إلَّا طريقة الإمامة).

ثـمّ أورد كلامـاً كثـيراً أبطـل بـه دلالـة هـذه الآيـة عـلىٰ النصِّ، والذي نقولـه: إنَّ الآيـة التـي تلاهـا لا تـدلُّ عنـدنا عـلىٰ النـصِّ عـلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام بالإمامـة، ولا اعتمـدها أحـد مـن شـيوخنا في هـذا الموضـع، وكيـف يصـحُّ اعتمادهـا في النصِّ من حيث تتعلَّـق بلفظـة (مـولاه)، ونحـن نعلـم أنَّ هـذه اللفظـة لـو اقتضـت الـنصَّ بالإمامـة لوجـب أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام إمامـاً للرسـول صلى الله عليه وآله، لأنَّ المكنّـىٰ عنـه بالهـاء التـي في لفظـة (مـولاه) هـو الرسـول صلى الله عليه وآله، ولـو اقتصـر صـاحب الكتـاب في إبطـال دلالـة الآيـة عـلىٰ الـنصِّ عـلىٰ مـا ذكرناه لكفاه، ولاستغنىٰ عن غيره.

وإنَّـما يعتمـد أصـحابنا هـذه الطريقـة مـن الآيـة في الدلالـة عـلىٰ فضـل أمـير المـؤمنين عليه السلام وتقدُّمـه وعلـوّ رتبتـه، فـإن جُعِـلَ لهـا تعلُّـق بـالنصِّ عـلىٰ الإمامـة مـن حيـث دلَّـت عـلىٰ الفضل المعتبر فيهـا، وكـان الإمـام لا يكـون إلَّا الأفضـل جـاز، وذلـك لا يُخرِجهـا مـن أن يكـون غـير دالَّـة بنفسـها عـلىٰ الإمامـة، بـل يكـون حكمهـا في الدلالـة عـلىٰ الفضـل حكـم غيرهـا مـن الأدلَّـة عليـه، / [[ص ٢٥٠]] وهـي كثـيرة، وربَّـما استدلَّ أصـحابنا بهـذه الآيـة عـلىٰ سـوء طريقـة المـرأتين اللتـين توجَّـه العتـب إلـيهما واللـوم في الآيـة، ويـذكرون في السـرِّ الـذي أفشـته إحـداهما إلىٰ صـاحبتها خـلاف مـا يـذكره المخـالفون، والطريقـة لنصـرة هـذا الوجـه معروفـة، ولـولا أنَّ الموضع لا يقتضيها لبسطناها ضرباً من البسط.

فأمَّا وجه دلالـة الآيـة عـلىٰ الفضـل والتقـدُّم فواضـح، لأنَّـه قـد ثبـت بـالخبر الـذي اشـتركت في روايتـه رواة الخاصَّـة والعامّة أنَّ صـالح المـؤمنين المـذكور في الآيـة هـو أمـير المـؤمنين عليه السلام، ولـيس يجـوز أن يُخـبِر الله تعـالىٰ أنَّـه ناصـر رسـوله إذا وقع التظاهر عليـه بعـد ذكـر نفسـه تعـالىٰ وذكـر جبرئيـل عليه السلام إلَّا مـن كـان أقـوىٰ الخلـق نصـرةً لنبيِّـه صلى الله عليه وآله وأمـنعهم جانبـاً في الـدفاع عنـه، ولا يحسـن ولا يليـق بموضـوع الكـلام ذكـر الضـعيف النصـرة والمتوسِّـط فيهـا، ألَا تـرىٰ أنَّ أحـد الملـوك لـو تهـدَّد بعـض أعدائـه ممَّـن ينازعـه سـلطانه ويطلـب مكانـه، فقـال: لا تطمعـوا فيَّ ولا تُحـدِّثوا نفوسـكم بمغـالبتي، فـإنَّ معـي مـن أنصـاري فلانـاً وفلانـاً، فإنَّـه لا يحسـن أن يُـدخِل في كلامـه إلَّا مـن هـو الغايـة في النصـرة، والمشـهور بالشـجاعة، وحسن المدافعة؟

فأمَّـا مـا حكـاه عـن أبي مسـلم مـن أنَّ المـراد بــ ﴿صـالِحُ الْمُـؤْمِنِينَ﴾ الجميـع وسـقطت الـواو كـما سـقطت مـن قولـه:

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكُرٍ ۝٦﴾ [القمر: ٦]، فما قاله جائز غير ممتنع، وجائز أيضاً أن يريد بـ ﴿صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الجميع، وإن كان أتىٰ بلفظ الواحد، غير أنَّ العمل بالرواية يمنع من حمل الآية علىٰ الجميع.

فأمَّا حكايته عن أبي هاشم قوله: (إنَّ الآية لا تليق إلَّا بالجمع، لأنَّه / [[ص ٢٥١]] تعالىٰ بيَّن لهم حال الرسول بنصرة الغير ومظاهرته، فلا بدَّ من أن يذكر الجمع فيه) فتوهُّم منه طريف، لأنَّ المخصوص بالذكر إذا كان أعظم شأناً في النصرة، وأظهر حالاً في الغناء وصدق اللقاء، كان تخصيصه أولىٰ بالحال من ذكر الجميع الذين ليست لهم هذه المنزلة، فكان ذكر الأفضل في النصرة والأشهر بها أليق بمثل هذا الكلام.

قال صاحب الكتاب: (وربَّما تعلَّقوا بهذه الآية من وجه آخر بأن يقولوا: يدلُّ علىٰ أنَّه الأفضل لتخصيصه بالذكر، ولأنَّه جعل صالح المؤمنين وهو بمعنىٰ الأصلح من جماعتهم، فإذا كان الأفضل أحقُّ بالإمامة فيجب أن يكون إماماً)، قال: (ونحن نُبيِّن من بعد أنَّ الأفضل ليس بأولىٰ بالإمامة، وأنَّه لا يمتنع العدول عنه إلىٰ غيره. وبعد، فإنَّ قوله: ﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا يدلُّ علىٰ أنَّه أصلحهم وأفضلهم، وإنَّما يدلُّ علىٰ أنَّه صالح، وأنَّه ظاهر الصلاح، فهو بمنزلة قول القائل: فلان شجاع القوم، إذا ظهرت شجاعته فيهم، وإن لم يكن بأشجعهم، فلا اللغة تقتضي ذلك ولا التعارف، وإن كنّا قد بيَّنّا أنَّ تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه، وبيَّنّا أنَّ الآية لا تدلُّ علىٰ أنَّه المراد به دون غيره، ولا الروايات المروية في ذلك متواترة فيُقطَع بها...).

يقال له: أمَّا التخصيص بالذكر فيفيد ما قدَّمناه من التقدُّم في / [[ص ٢٥٢]] النصرة لكلِّ أحد، ولم نرَك أبطلت ذلك بشيء، وإنَّما تكلَّمت علىٰ الأصلح، والظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقتضي كونه أصلح من جميعهم بدلالة العرف والاستعمال، لأنَّ أحدنا إذا قال: فلان عالم قومه، وزاهد أهل بلده، لم يُفهَم من كلامه إلَّا كونه أعلمهم وأزهدهم، ويشهد أيضاً بصحَّة قولنا أيضاً ما روي عن أبي عمرو بن العلاء من قوله: كان أُوس بن حجر شاعر مضر حتَّىٰ نشأ النابغة وزهير فطأطئا منه، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع، وإنَّما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير.

فأمَّا ما ذكره من قولهم: فلان شجاع القوم، فهو جارٍ مجرىٰ ما ذكرناه، لأنَّه لا يُفهَم منه إلَّا أنَّه أشجعهم، ألَا يعلم أنَّه لا يقال في كلِّ واحدٍ من القوم إذا ظهرت منه شجاعة ما: إنَّه شجاع القوم؟ وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ الأفضل أحقُّ بالإمامة، وإنَّها لا تجوز للمفضول فيما تقدَّم، / [[ص ٢٥٣]] والرواية الواردة بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام وإن لم تكن متواترة فهي ممَّا ظهر نقله بين أصحاب الحديث خاصَّتهم وعامَّتهم، وما له هذا الحكم من الرواية يجب قبوله، علىٰ أنَّ الشيعة مجمعة علىٰ توجُّه الآية إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام واختصاصه بها، وإجماعهم حجَّة.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩]] وممَّا يدلُّ علىٰ فضله عليه السلام قوله: ﴿وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، وقد ثبت بالخبر الذي اشترك في روايته الخاصَّة والعامَّة أنَّ صالح المؤمنين المذكور في الآية هو أمير المؤمنين عليه السلام.

/ [[ص ١٠]] وليس يجوز أن يُخبِر الله تعالىٰ أنَّ ناصر رسوله صلى الله عليه وآله إذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالىٰ وذكر جبرئيل إلَّا من كان أقوىٰ الخلق نصرةً لنبيِّه صلى الله عليه وآله وأمنعهم جانباً في الدفاع عنه. ولا يحسن ولا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة والمتوسِّط منها. ألَا ترىٰ أنَّ أحداً من الملوك لو تهدَّد بعض أعدائه ممَّن ينازعه سلطانه ويطلب مكانه، فقال: لا تطمعوا فيَّ ولا تُحدِّثوا أنفسكم بمغالبتي، فإنَّ معي من أنصاري فلاناً وفلاناً، فإنَّه لا يحسن أن يُدخِل في كلامه إلَّا من هو الغاية في النصرة والمشهور في الشجاعة وحسن المدافعة.

وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقتضي أنَّه أصلحهم، بدلالة العرف والاستعمال، لأنَّ أحدنا إذا قال: فلان عالم قومه، وزاهد أهل بلده، لم يُفهَم من كلامه إلَّا كونه أعلمهم وأزهدهم. ويشهد بصحَّة ذلك أيضاً ما روي عن أبي عمرو بن العلاء من قوله: (كان أُوس بن حجر شاعر مضر، حتَّىٰ نشأ النابغة وزهير وطأطئا منه، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع)، وإنَّما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير. وقولهم أيضاً: فلان شجاع القوم،

يقوّي ما ذكرناه من الاختصاص، لأنَّه لا يجوز أن يقال: فلان شجاع القوم، مع أنَّ فيهم شجعاناً مثله، وإنَّما يقال ذلك إذا كان أشجعهم. وهذا ظاهر الاستعمال.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٩١]] **آية صالح المؤمنين:**

الرابعة والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

/ [[ص ١٩٢]] أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ، وَرَوَىٰ الْجُمْهُورُ، أَنَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٣]] الرابع: اتَّفق المفسِّرون علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، المراد (فيه بصالح المؤمنين) هو عليٌّ عليه السلام، والمراد ناصره، فاختصاص عليٍّ عليه السلام بعد الله تعالىٰ وجبرئيل بهذه الخصوصيَّة دليل علىٰ نهاية الفضيلة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٨٥]] [الوجه] الحادي عشر: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]. وجه الاستدلال: أنَّ المفسِّرين قالوا: إنَّ المراد بصالح المؤمنين هو عليٌّ عليه السلام، والمولىٰ هنا هو الناصر، لأنَّه القدر المشترك بين الله وجبرائيل عليه السلام، فيكون عليٌّ عليه السلام مختصًّا بالنصرة من بين سائر الصحابة، فيكون أفضل منهم، وهو المطلوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٨٧]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

أسند ابن جبر في نخبه إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «عليٌّ باب الهدىٰ بعدي، والداعي إلىٰ ربّي، وصالح المؤمنين».

وأسند إلىٰ زيد بن عليٍّ أنَّ الناصر للحقِّ وصالح المؤمنين عليُّ بن أبي طالب. وروىٰ نحوه السُّدّي عن ابن عبّاس، والحضرمي عن أبي جعفر، والثعلبي عن أبي جعفر وعن الباقر عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، وذكره الثعلبي في تفسيره.

إن قيل: فصالح لا يدلُّ علىٰ الأصلح.

قلنا: بل العرف يوجب ذلك، لأنَّ قولنا: فلان عالم قومه، وزاهد بلده، يُراد به أعلم وأزهد. ولأنَّه أخبر أنَّه ناصر نبيِّه وجبرائيل عند وقوع التظاهر ذُكِرَ [مع] صالح المؤمنين، ولا يُذكر في النصر إلَّا من كان في الدفاع أمنعهم، وفي الذبِّ عنه أنفعهم، إذ لا يليق ذكر ضعيف ولا متوسِّط في النصرة، فإنَّ المَلِك لا يُهدِّد من يروم سلطانه بمثلها، بل بمن هو الأعلىٰ في مرتبة النصرة، ولهذا إنَّ عليًّا هدَّد معاوية بمالك الأشتر حيث إنَّه معروف بالشجاعة مشهور بالبراعة، وإذا كان عليٌّ أصلح، فتقديمه أنجح، لأنَّه الأرجح، فالقول بإمامته الأربح.

* * *

٧ - آية طاعة أُولي الأمر:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٦]] **فصل**: فمن المواضع التي ثبت فيها النصُّ علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من مجمل القرآن قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ففرض طاعة أولياء الأمر كفرض طاعة نفسه ونبيِّه صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام من أولياء الأمر بغير إشكال، إذ كان للناس في معنىٰ هذه الآية أقوال: أحدها: أنَّ أولياء الأمر العلماء، الثاني: هم أُمراء السرايا، الثالث: أنَّهم الأئمَّة للأنام، وقد حصل لأمير المؤمنين عليه السلام جميع هذه الأوصاف، فكان من جملة العلماء باتّفاق، وكان من وجوه أمراء السرايا للنبيِّ صلى الله عليه وآله / [[ص ٤٧]] بغير اختلاف، وكانت له الإمامة بعده في حال، علىٰ الاجتماع في ذلك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء، فوجب أن يكون معيَّناً بالآية علىٰ ما بيَّنّاه، وإذا كانت الآية مفيدة لفرض طاعته علىٰ حسب إفادتها طاعة النبيِّ صلى الله عليه وآله ثبت بذلك إمامته في تنزيل القرآن.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٨]] فأمَّا القرآن فقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]، فأوجب معرفة الأئمَّة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه، ومعرفة نبيِّه (عليه وآله السلام) بما ألزم من طاعتهما علىٰ ما ذكرناه.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١٨]] فأمَّا كتاب الله سبحانه وتعالىٰ قوله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فدعانا سبحانه وتعالىٰ إلىٰ إطاعة أُولي الأمر كما دعانا إلىٰ طاعة نفسه وطاعة رسوله ﷺ، فاحتجنا إلىٰ معرفة أُولي الأمر كما وجبت علينا معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ، فنظرنا في أقاويل الأُمَّة فوجدناهم قد اختلفوا في أُولي الأمر وأجمعوا في الآية علىٰ ما يوجب كونها في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال بعضهم: أُولو الأمر هم أُمراء السرايا، وقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم القوّام علىٰ الناس، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وقال بعضهم: هم عليُّ بن أبي طالب والأئمَّة من ذرّيَّته عليهم السلام، فسألنا الفرقة الأُولىٰ فقلنا لهم: أليس عليُّ بن أبي طالب من أُمراء السرايا؟ فقالوا: بلىٰ. فقلنا للثانية: ألم يكن عليٌّ عليه السلام من العلماء؟ قالوا: بلىٰ. وقلنا للثالثة: أليس عليٌّ عليه السلام قد كان من القوّام علىٰ الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فقالوا: بلىٰ، فصار أمير المؤمنين عليه السلام معنيًّا بالآية باتِّفاق الأُمَّة وإجماعها، وتيقَّنّا ذلك بإقرار المخالف لنا في إمامته عليه السلام والموافق عليها، فوجب أن يكون / [[ص ١١٩]] إماماً بهذه الآية لوجود الاتِّفاق علىٰ أنَّه معني بها، ولم يجب العدول إلىٰ غيره والاعتراف بإمامته لوجود الاختلاف في ذلك، وعدم الاتِّفاق وما يقوم مقامه في البرهان.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٥٧]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: واستدلَّ بعضهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وذكر أنَّ إيجابه تعالىٰ طاعته لا يكون إلَّا وهو منصوص عليه معصوم لا يجوز عليه الخطأ، وثبوت ذلك يقتضي أنَّه أمير المؤمنين، لأنَّه قول بعد ما ذكرناه إلَّا ذلك...).

ثمّ شرع في إفساد هذه الطريقة، والكلام علىٰ بطلانها، والذي يقوله: (إنَّ هذه الآية لا تدلُّ علىٰ النصِّ علىٰ أمير المؤمنين)، وما نعرف أحداً من أصحابنا اعتمدها فيه، وإنَّما استدلَّ بها ابن الراوندي في كتاب (الإمامة)، علىٰ أنَّ الأئمَّة يجب أن يكونوا معصومين، منصوصاً علىٰ أعيانهم، والآية غير دالَّة علىٰ هذا المعنىٰ أيضاً، والتكثير بما لا تتمُّ دلالته لا معنىٰ له، فإنَّ فيما تثبت به الحجَّة مندوحة وكفاية بحمد الله ومنِّه، علىٰ أنَّ / [[ص ٢٥٨]] الآية لو دلَّت علىٰ وجوب عصمة الأئمَّة، والنصِّ عليهم علىٰ ما اعتمدها ابن الراوندي فيه، وحكاه صاحب الكتاب في صدر كلامه، لم تكن دالَّة علىٰ وقوع النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، وإنَّما يُرجَع في ذلك إلىٰ طريقة اعتبار الإجماع، وتأمُّل أقوال الأُمَّة المختلفين في الإمامة، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة علىٰ ما رتَّبناه فيما تقدَّم، فكيف يُحسَن أن تُجعَل دلالة في النصِّ وتُحكىٰ في جملة الأدلَّة عليه؟ وهذا يوجب كون جميع ما دلَّ من جهة العقل علىٰ وجوب عصمة الأئمَّة والنصِّ عليهم دالًّا علىٰ النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وبُعد ذلك ظاهر.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٨٨]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ / [[ص ١٨٩]] وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأوجب سبحانه تعالىٰ طاعة أُولي الأمر علىٰ الوجه الذي أوجب طاعته تعالىٰ وطاعة رسوله بمقتضىٰ العطف الموجب لإلحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه، وقد علمنا عموم طاعته سبحانه وطاعة رسوله في الأعيان والأزمان والأُمور، فيجب مثل ذلك لأُولي الأمر بموجب الأمر، وذلك يقتضي توجُّه الخطاب بأُولي الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، لأن لا أحد قال بعموم طاعة أُولي الأمر إلَّا خصَّ بها عليًّا عليه السلام والأئمَّة من ذرّيَّته عليهم السلام.

وإذا عمَّت طاعته الأُمَّة والأزمان والأُمور ثبت كونه إماماً، لإجماع الأُمَّة علىٰ إمامة من كان كذلك، وعدم استحقاقه لغيره.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّا لم نعلم عموم طاعته سبحانه

ورسوله بالآية، وإنَّما علمناه بدليل آخر، فدلُّوا علىٰ مشاركة أُولي الأمر فيه بدليل غير الآية ليُسلَّم لكم المراد.

لأنَّ إطلاق لفظ الطاعة وتوجُّه الخطاب بها إلىٰ المخاطبين كافَّة الحاضرين والمتجدِّدين إلىٰ يوم القيامة يفيد عمومها لجميعهم في كلِّ حالٍ وأمرٍ، وإن لم يكن هناك دليل علىٰ هذا العموم غير هذا الظاهر، لأنَّه لو أراد تعالىٰ خاصًّا من المخاطبين أو الأزمان أو الأُمور لبيَّنه، فيجب الحكم بعموم ما قلناه، ولا يجوز تخصيص شيء منه إلَّا بدليل.

وأيضاً فحصول العلم بعموم طاعته تعالىٰ ورسوله ﷺ من غير الظاهر لا يقدح في استدلالنا، لأنَّ الظاهر إذا دلَّ علىٰ ما قلناه كان مطابقاً لما تقدَّم العلم به من عموم طاعته تعالىٰ ورسوله، واستفاد المخاطَب / [[ص ١٩٠]] مشاركة أُولي الأمر له تعالىٰ ولرسوله في عموم الطاعة بمقتضىٰ العطف، سواء كان ذلك معلوماً بالظاهر أو بغيره.

ولم يجز تخصيص طاعتهم بغير دليل، وإن كان الأوَّل معلوماً من وجهين، والثاني معلوم من وجه واحد، ويجري ذلك مجرىٰ حكيم قال لأصحابه تقدَّم لهم العلم بعموم طاعة بعض خواصِّه عليهم: أطيعوا فلاناً - وأشار إليه - الطاعة التي تعدونها، وفلاناً، وأشار إلىٰ من لم يتقدَّم لهم العلم بحاله في وجوب مشاركة الثاني للأوَّل في الطاعة وعمومها بغير إشكال.

ترتيب آخر: الأُمَّة في أُولي الأمر رجلان:

أحدهما يخصُّ بها أُمراء السرايا وهم أُمراء أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ.

والآخر يخصُّ بها عليًّا وذرّيَّته عليهم السلام المذكورين، ويحكم بها علىٰ إمامتهم.

وإذا بطل أحد القولين ثبت الآخر. ولا يجوز توجُّهها إلىٰ أُمراء السرايا من وجوه:

أحدها: أنَّ ظاهرها يفيد عموم الطاعة من كلِّ وجه، وطاعة أُمراء السرايا مختصَّة بالمأمورين لهم وبزمان ولايتهم وبما كانوا ولاة فيه، فطاعتهم علىٰ ما ترىٰ خاصَّة من كلِّ وجه، وما تضمَّنه الآية عامٌّ من كلِّ وجهٍ.

ومنها: أنَّه سبحانه وصف أُولي الأمر بصفة لم يدَّعها أحد لأُمراء السرايا، فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فحكم تعالىٰ بكون أولي الأمر ممَّن يوجب خبره العلم بالمستنبط، وحال أُمراء السرايا بخلاف ذلك.

ومنها: أنَّ صحَّة هذه الفتيا مبنيَّة علىٰ صحَّة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، / [[ص ١٩١]] وفيما مضىٰ لنا ويأتي من الأدلَّة ما يقتضي فساد إمامتهم، ففسد لذلك ما صحَّته فرع صحَّتها.

ومنها: أنَّه تعالىٰ أطلق طاعة أُولي الأمر كطاعته تعالىٰ ورسوله ولم يخصّها بشيء، وذلك يقتضي عصمتهم، لأنَّ تجويز القبيح علىٰ المأمور بطاعته علىٰ الإطلاق يقتضي الأمر بالقبيح أو إباحة ترك الواجب من طاعته، وكلا الأمرين فاسد، ولا أحد قطع بعصمة أُمراء السرايا، فبطل توجُّه الآية إليهم.

ترتيب آخر إطلاق طاعة أولي الأمر يقتضي عصمتهم، لقبح الأمر مطلقاً بطاعة مواقع القبيح، ولا أحد قال بعصمة أُولي الأمر إلَّا خصَّ بها عليًّا والطاهرين من ذرّيَّته عليهم السلام.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٢]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأوجب سبحانه طاعة أُولي الأمر علىٰ الوجه الذي / [[ص ٩٣]] أوجب طاعته تعالىٰ ورسوله ﷺ علىٰ كلِّ مكلَّف حاضر لنزول الآية وناشئ إلىٰ انقضاء التكليف وفي كلِّ أمر، فيجب عموم طاعة أُولي الأمر كذلك، لوجوب إلحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه، وذلك مقتض لإمامتهم، إذ لا أحد وجبت طاعته علىٰ هذا الوجه إلَّا من ثبتت إمامته بعد الرسول، ولا أحد قال بذلك في الآية إلَّا خصَّ بها عليًّا والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام.

ولأنَّ عموم طاعتهم مقتض لعصمتهم، لأنَّه لو جاز عليهم القبيح مع إطلاق الأمر بطاعتهم في كلِّ شيء لكان ذلك أمراً بالقبيح المتعذِّر منه تعالىٰ، وإذا ثبتت عصمة أُولي الأمر ثبت توجُّه الآية إلىٰ من عيَّنّاه، لأنَّه لم تثبت هذه الصفة لأحد ولا ادُّعيت له عداهم.

وإن شئتَ قلتَ: لا أحد قال بذلك في الآية إلَّا خصَّ بها من ذكرناه.

ولأنَّ الأُمَّة في الآية رجلان: قائل: إنَّها في أُمراء السرايا عن ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ عليه السلام خاصَّة، وقائل: إنَّها في أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام، وقد علمنا اختصاص طاعة أُولي الأمر بمن ولُّوا عليه، وبما كانوا أُمراء فيه، وبالزمان الذي اختصَّت به ولايتهم، وطاعتهم كما ترىٰ خاصَّة من كلِّ وجهٍ، وطاعة أُولي الأمر في الآية عامَّة من كلِّ وجه، فيجب لفساد أحد القولين صحَّة الآخر، وصحَّته تقتضي إمامة المذكورين عليهم السلام.

وقد كان بعض من لا بصيرة له قدح في عموم طاعة أُولي الأمر، بأن قال: عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الآية، وإنَّما يُعلَم بدليل غيرها، فيجب إقامة دليل من غير الظاهر علىٰ عموم طاعة أُولي الأمر.

فأجبنا أنَّ مطلق الأمر بالطاعة يقتضي تناوله لكلِّ مخاطب في كلِّ زمان وأمر، / [[ص ٩٤]] وإنَّما يفتقر التخصيص إلىٰ دلالة، وإذا كان هذا معلوماً من مطلق كلِّ خطاب، وعطف بأُولي الأمر علىٰ ما تقدَّمت دلالة الخطاب علىٰ عمومه، وجب إلحاقهم به. وبأنّا لو سلَّمنا أنَّ عموم طاعته سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم معلوم بدليل غير الآية، لم يقدح ذلك في مقصودنا، من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين إذا قيل له: أطع الله ورسوله، فهم بما تقدَّم له من الدلالة عموم الطاعة، فإذا عطف علىٰ هذه الطاعة بأُولي الأمر وجب عليه إلحاقهم في عموم الطاعة بما تقدَّم له العلم بعمومه وخوطب به.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

/ [[ص ٢١٢]] ويدلُّ - أيضاً علىٰ جهة الجملة علىٰ أنَّ الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام - قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ووجه الدليل من هذه الآية أنَّ الأُمَّة فيها علىٰ قولين:

أحدهما: قولنا: إنَّها فيهم (عليهم [السلام]).

والثاني: قول من خالفنا: إنَّها في أمر السرايا، وإذا أبطلنا أحد القولين ثبت الآخر.

والذي يُبطِل الثاني أنَّ طاعة أُولي الأمر عامَّة في سائر المكلَّفين في الأُمور والأحوال، وإذا كان كذلك لم يجز توجُّهها الىٰ أمر السرايا، لاختصاص طاعتهم بمن ولُّوا عليه، وبالزمان الذي اختصَّت ولايتهم به، وبما كانوا ولاة فيه.

ولأنَّ عموم طاعة المذكورين في الأُمَّة يقتضي عصمتهم، لأنَّ جواز القبيح عليهم مع إطلاق الأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بالقبيح، وذلك لا يجوز عليه، ولا أحد قال بعصمة أُمراء السرايا، فبطل توجيهها إليهم.

وقلنا باقتضاء الآية عموم طاعة أُولي الأمر لوجهين:

أحدهما: أنَّ إطلاق الأمر منه تعالىٰ بالطاعة يقتضي تناوله لكلِّ مكلَّف في كلِّ شيء وكلِّ زمان، لأنَّه لو أراد خاصًّا من ذلك لبيَّنه.

/ [[ص ٢١٣]] والثاني: أنَّ طاعته تعالىٰ وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ثبت عمومها في كلِّ ما ذكرناه بلا خلاف، وجب مثل ذلك في طاعة أُولي الأمر بمقتضىٰ العطف الموجب لإلحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه.

وإذا ثبت توجُّه الآية إليهم مع اقتضائها للعصمة وعموم الطاعة، ثبت إمامتهم عليهم السلام بالإجماع، لأنَّ أحداً من الأُمَّة لم يُفرِّق بين الأمرين.

ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فأخبر سبحانه أنَّ العلم يحصل بالردِّ إلىٰ أُولي الأمر، كما يحصل بالردِّ إلىٰ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يقتضي عصمتهم، لأنَّ العلم لا يمكن حصوله بفتوىٰ من يجوز الخطأ عليه، ولأنَّه سبحانه لا يجوز أن يأمر بالردِّ إلىٰ من يجوز عليه القبيح.

وإذا ثبت اقتضاء الآية للعصمة ثبت تخصُّصها بأمير المؤمنين وأبنائه عليهم السلام، لأنَّ كلَّ من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، ولأنَّه لا أحد ادُّعيت هذه الصفة له غيرهم عليهم السلام، فيجب القطع علىٰ إمامتهم بالإجماع علىٰ ما بيَّنّاه.

* * *

مجمع البيان (ج ٣)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ١١٤]] وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، للمفسِّرين فيه قولان:

أحدهما: أنَّهم الأُمراء، عن أبي هريرة، وابن عبّاس في إحدىٰ الروايتين، وميمون بن مهران، والسُّدّي. واختاره الجبائي، والبلخي، والطبري.

والآخر: أنَّهم العلماء، عن جابر بن عبد الله، وابن عبّاس في الرواية الأُخرىٰ، ومجاهد، والحسن، وعطا، وجماعة. وقال بعضهم: لأنَّهم الذين يرجع إليهم في الأحكام، ويجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة.

وأمَّا أصحابنا فإنَّهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام أنَّ أُولي الأمر هم الأئمَّة من آل محمّد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد علىٰ الإطلاق إلَّا من ثبتت عصمته، وعلم أنَّ باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط، والأمر بالقبيح. وليس ذلك بحاصل في الأُمراء، ولا العلماء سواهم، جلَّ الله عن أن يأمر بطاعة من يعصيه، أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل، لأنَّه محال أن يُطاع المختلفون، كما أنَّه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً أنَّ الله تعالىٰ لم يقرن طاعة أُولي الأمر بطاعة رسوله كما قرن طاعة رسوله بطاعته، إلَّا وأُولو الأمر فوق الخلق جميعاً، كما أنَّ الرسول فوق أُولي الأمر، وفوق سائر الخلق. وهذه صفة أئمَّة الهدىٰ من آل محمّد صلوات الله عليهم الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم، واتَّفقت الأُمَّة علىٰ علوِّ رتبتهم وعدالتهم.

﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾، معناه: فإن اختلفتم في شيء من أُمور دينكم فردُّوا التنازع فيه إلىٰ كتاب الله وسُنَّة الرسول. وهذا قول مجاهد، وقتادة، والسُّدّي.

ونحن نقول: الردُّ إلىٰ الأئمَّة القائمين مقام الرسول بعد وفاته، هو مثل الردُّ إلىٰ / [[ص ١١٥]] الرسول في حياته، لأنَّهم الحافظون لشريعته، وخلفاؤه في أُمَّته، فجروا مجراه فيه.

ثمّ أكَّد سبحانه ذلك وعظَّمه بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فما أبين هذا وأوضحه! ﴿ذلِكَ﴾ إشارة إلىٰ طاعة الله، وطاعة رسوله، وأُولي الأمر، والردِّ إلىٰ الله والرسول. ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، أي أحمد عاقبةً، عن قتادة، والسُّدّي، وابن زيد. قالوا: لأنَّ التأويل من آل يؤول، إذا رجع. والمآل: المرجع والعاقبة، سُمّي تأويلاً لأنَّه مآل الأمر. وقيل: معناه: أحسن جزاء، عن مجاهد. وقيل: خير لكم في الدنيا وأحسن عاقبةً في الآخرة. وقيل: معناه: أحسن من تأويلكم أنتم إيّاه من غير ردٍّ إلىٰ أصل من كتاب الله وسُنَّة نبيِّه، عن الزجّاج، وهو الأقوىٰ، لأنَّ الردَّ إلىٰ الله ورسوله ومن يقوم مقامه من المعصومين أحسن لا محالة من تأويل بغير حجَّة.

واستدلَّ بعضهم بقوله: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ علىٰ أنَّ إجماع الأُمَّة حجَّة، بأن قالوا: إنَّما أوجب الله الردَّ إلىٰ الكتاب والسُّنَّة بشرط وجود التنازع، فدلَّ علىٰ أنَّه إذا لم يوجد التنازع لا يجب الردُّ، ولا يكون كذلك إلَّا والإجماع حجَّة.

وهذا الاستدلال إنَّما يصحُّ لو فُرِضَ أنَّ في الأُمَّة معصوماً حافظاً للشرع، فأمَّا إذا لم يُفرَض ذلك فلا يصحُّ، لأنَّ تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدلُّ علىٰ أنَّ ما عداه بخلافه عند أكثر العلماء، فكيف اعتمدوا عليه هاهنا؟ علىٰ أنَّ الأُمَّة لا تجمع علىٰ شيء إلَّا عن كتاب أو سُنَّة، وكيف يقال: إنَّها إذا اجتمعت علىٰ شيء لا يجب عليها الردُّ إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، وقد ردَّت إليهما؟!

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٣٨]] الثاني: أنّا مأمورون بطاعة الإمام بالإجماع، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو أمر بمعصية لزم التناقض، لثبوت النهي عن المعصية مع الأمر بطاعته، واللازم باطل، فالملزوم مثله، وهو عدم العصمة.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٠٣]] قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أمر بالاتِّباع والطاعة لأُولي الأمر، والمراد منه المعصوم، إذ غيره لا أولوية له تقضي وجوب طاعته، ولا معصوم غير عليٍّ عليه السلام بالإجماع.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٣]] في دلالة آية ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قال: ولقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن / [[ص ٤٢٤]] كانوا

كلُّ الأُمَّة كان الشخص مطيعاً لنفسه، فهو بعضها، واجب العصمة، لعدم الأولويَّة، فهو عليٌّ عليه السلام.

أقول: هذا وجه عاشر، وتقريره: أنَّ الله تعالىٰ (أمر بإطاعة) أُولي الأمر، فهذا المطاع إمَّا أن يكون كلُّ الأُمَّة، أو بعضها. والأوَّل باطل، وإلَّا لكان الشخص مطيعاً لنفسه. والثاني إمَّا أن يكون معصوماً، أو غيره. والثاني باطل، لأنَّ الناس قد اشتركوا في عدم العصمة، فالأمر بطاعة بعضهم مع تجويز الخطأ عليه ترجيح من غير مرجِّح، فيجب أن يكون معصوماً، فيكون هو عليًّا عليه السلام، لعدم القائل بعصمة غيره.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٥]] التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فنقول: الله تعالىٰ قد أمر بطاعة أُولي الأمر، ولا يجوز أن يكون هو المؤمنون بأسرهم، لأنَّ الخطاب لهم، ويستحيل كون الشيء مطيعاً لنفسه، فوجب قصرها علىٰ / [[ص ٤٠٦]] البعض، وذلك البعض إمَّا أن يكون هو المعصوم، أو غيره. ولثاني باطل، لأنَّ الناس لـمَّا اشتركوا في جواز الخطأ استحال اختصاص بعضهم بالطاعة وبكونه أولىٰ بالأمر، فلا بدَّ وأن يكون معصوماً، ولا معصوم إلَّا عليٌّ عليه السلام.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٧]] قوله: (**قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]**).

أقول: إن كان أُولو الأمر هو كلُّ الأُمَّة كان الشخص مطيعاً لنفسه فهو / [[ص ٣٨٨]] بعضها، [وإن كان البعض فهو البعض المعصوم، لوجوب أن يكون البعض] واجب العصمة لعدم الأولوية، فهو عليٌّ عليه السلام، لأنَّ البعض إمَّا معصوم أو غير معصوم، والتالي باطل، لأنَّ الناس قد اشتركوا في عدم العصمة، فالأمر بطاعة بعضهم مع تجويز الخطأ عليه ترجيح من غير مرجِّح، فيجب أن يكون معصوماً، فيكون عليًّا، لعدم القائل بعصمة غيره.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤٤]] الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أنَّه أمر أمراً مطلقاً بالطاعة لأُولي الأمر، ولا يجوز ذلك إلَّا للمعصوم، وإلَّا لزم الأمر بالقبيح، وهو محال عليه تعالىٰ، ولا معصوم غيرهم بالإجماع، فيكونون هم المرادون، وهو المطلوب.

ويُؤيِّده ما رواه جابر الأنصاري، قال: قلت: يا رسول الله، عرفنا الله ورسوله، فمن / [[ص ٣٤٥]] أُولو الأمر؟ قال صلى الله عليه وآله: «هم خلفائي يا جابر، أوَّلهم أخي عليٌّ، وبعده ابنه الحسن، ثمّ ابنه الحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين عليه السلام».

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٢٣]] الوجه الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالمراد بأُولي الأمر إمَّا من عُلِمَت عصمته، أو لا. والثاني باطل، لاستحالة أن يأمر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطأ، / [[ص ١٢٤]] فتعيَّن الأوَّل، فيكون هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، إذ لم تُدَّع العصمة إلَّا فيه وفي أولاده، فيكونوا هم المقصودين، وهو المطلوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٤]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد روي أنَّ جابراً لـمَّا نزلت هذه الآية قال للنبيِّ: قد عرفنا الله ورسوله، فمن أُولي الأمر؟ قال: «خلفائي، وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب».

وقد أسند الشيخ العالم الأصفهاني الأُموي إلىٰ الصادق عليه السلام أنَّ عليًّا عليه السلام من أُولي الأمر، فسأله أبو مريم: هل كانت طاعته مفروضة؟ فقال: والله ما كانت لأحد إلَّا لرسول الله صلى الله عليه وآله ولآله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة أمير المؤمنين من طاعة الله.

وروي من طريق آخر نزولها في عليِّ بن أبي طالب وآل محمّد عليهم السلام.

قالوا: لا عموم لطاعة أُولي الأمر بعد تكرير لفظ ﴿أَطِيعُوا﴾ فيها، فإن أمروا بما يدخل في طاعة الله ورسوله أُطيعوا وإلَّا فلا، ولهذا لم يأمر بالردِّ إليهم عند النزاع في قوله: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: وإلىٰ أُولي الأمر.

قلنا: أوَّلاً: واو العطف للجمع المطلق كما قُرِّر في الأُصول، فلا يدلُّ علىٰ المتقدِّم من المتأخِّر.

/ [[ص ٢٥٥]] وثانياً: عدم تكرير ﴿أَطِيعُوا﴾ لا يدلُّ علىٰ عدم عموم الطاعة، وإلَّا لدلَّ في حقِّ الرسول، فإنَّه تعالىٰ قال في موضع آخر: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ١]، فلم يجب طاعته في كلِّ شيء، وهو باطل بالإجماع.

إن قيل: فهذه وإن لم تدلّ علىٰ عموم الطاعة، لكنَّ الأُولىٰ دلَّت، فبها عمَّت.

قلنا: الآية الخالية من التكرير سواء تقدَّمت علىٰ هذه أو تأخَّرت لزم منها تبعيض طاعة الرسول في بعض الأوقات، وهو باطل بالإجماع. وإنَّما لم يقل في آية النزاع: (وإلىٰ أُولي الأمر منكم) إيماءً إلىٰ أنَّ طاعتهم قسم من طاعة الرسول، ويُؤيِّده: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٥٩] علىٰ الشكِّ، والإمام ليس في إيمانه شكٌّ.

وثالثاً: أنَّ طاعة الله و رسوله واجبة دائماً، والمعطوف عليهما بحكمهما، ولا يجب طاعة غير المعصوم دائماً.

قالوا: أُولو الأمر أُمراء السرايا.

قلنا: لم يجتمع العلم فيهم الذي أمر الله بالرجوع فيه إليهم في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. علىٰ أنَّ أوَّل أُمراء السرايا عليُّ بن أبي طالب، كما رواه الشعبي عن ابن عبّاس في تفسير مجاهد أنَّ الآية نزلت في عليٍّ حين استخلفه في المدينة النبيُّ، وفي إبانة الفلكي أنَّها نزلت حين شكا أبو بردة من عليٍّ.

قالوا: هم علماء العامَّة.

قلنا: لا يأمر الله باتِّباعهم، لوجود الاختلاف بينهم، بل التناقض فيهم.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٦٩٤]] الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّها دالَّة بمنطوقها علىٰ أنَّ الله خاطَبَ جملة المؤمنين وأمرَهم بطاعته وطاعة رسوله، وعطف عليهما الأمر بالطاعة لأُولي الأمر، وجميع ذلك للوجوب بغير خلاف بين الأُصوليِّين. فالواجب بنصِّ الآية علىٰ كلِّ واحد من المؤمنين أن يكون مطيعاً لله في جميع أوامره ونواهيه وكذلك رسوله ﷺ، فيجب أن يكون أُولي الأمر كذلك بحكم العطف المستلزم للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم. فاقتضت الآية وجوب طاعة / [[ص ٦٩٥]] أُولي الأمر في كلِّ ما يأمرون وينهون؛ لأنَّ مقتضىٰ الآية العموم؛ إذ الأصل عدم التخصيص.

وإذا كان الحقُّ تعالىٰ قد أوجب طاعة أُولي الأمر علىٰ الإطلاق كان لنا أن نقول: مَنْ المراد بهم؟ إن كان من وجبت عصمتهم كان المراد بهم عليًّا وذرّيَّته دون غيرهم؛ لوقوع الإجماع علىٰ أنَّ العصمة لم تُدَّع لأحد غيرهم ولم تثبت في من سواهم، وإذا أوجب الله طاعتهم علىٰ الإطلاق كانوا هم الأئمَّة؛ لأنّا لا نعني بالإمام إلَّا واجب الطاعة.

وإن كان المراد بأُولي الأمر من لم يتَّصف بالعصمة من أُولي التسلُّط بالقهر والظلم والاستيلاء علىٰ المناصب بالجنود والعساكر من غير إذن من الله ولا من رسوله، كما هو مذهب جماعة أهل السُّنَّة القائلين بوجوب طاعة سلاطين الجور / [[ص ٦٩٦]] المعلوم ظلمهم وخروجهم عن الشريعة في أكثر أفعالهم، وذلك ممَّا لا يرضاه من له فكر سليم وطبع مستقيم؛ فإنَّه إذا نظر بعين الإنصاف المستلزم لترك التعصيب والتقليد عرف قطعاً أنَّ الله تعالىٰ لم يصحّ في حكمته وعنايته أن يأمر بطاعة من يجوز منه المعاصي والجور والظلم والخطأ؛ فإنَّه لو كان كذلك لكان آمراً بفعل ذلك؛ لأنَّه أوجبه علىٰ سائر الخلق، ولا ريب أنَّهم مأمورون بطاعة أُولي الأمر علىٰ الإطلاق، فيجب عليهم متابعتهم في جميع أحوالهم والائتمار بأوامرهم والانتهاء بنواهيم، ومن ذلك يلزم تعطيل الشريعة بالكلّيَّة. فإن ارتضىٰ ذلك أحد لنفسه فبالحريِّ أن يرتضي لنفسه فعل الكبائر وترك الواجبات؛ اتِّباعاً لصاحب الأمر الذي أمره بذلك وأوجب علىٰ نفسه طاعته،

ويحتجُّ غداً عند الله فيقول: يا ربِّ، أنت أمرتني بذلك. وإذا حقَّقْتَ النظر في مذاهب أهل السُّنَّة وجدتهم يعتقدون ذلك ويرضونه ويزعمون أنَّ ذلك هو الدِّين، وهذا طريق لم / [[ص ٦٩٧]] يسلكه إلَّا أهل البطلان والملحدون في الدِّين. فالآية في الحقيقة إنَّما أوجبت طاعةَ من لم يجُز عليه الخطأ ولا العصيان ولا السهو ولا النسيان.

[**تعيين النبيِّ ﷺ مصداقَ أُولي الأمر**]:

ولهذا جاء في الحديث الصحيح وبالإسناد المعَنْعَن عن جابر الأنصاري عن النبيِّ ﷺ قال جابر: لـمَّا نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله، عرفنا الله فأطعناه، وعرفناك فأطعناك، فمَنْ أُولي الأمر الذين أمَرنا الله بطاعتهم؟ فقال ﷺ: «هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي، أوَّلهم أخي عليٌّ، ثمّ من بعده ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ محمّد الباقر وستدركه يا جابر، فإذا أدركته فاقرئه منّي السلام»، ثمّ عدَّ باقي الأئمَّة إلىٰ آخرهم.

/ [[ص ٦٩٨]] فهؤلاء هم [أُولو] الأمر الذين أمر الله بطاعتهم علىٰ الإطلاق؛ لما علمه الله تعالىٰ من طهارتهم وعصمتهم وأنَّهم لا يُحِبُّون إلَّا ما يُحِبُّ ولا يرضون إلَّا ما يرضىٰ. لا ما اعتقده أهل السُّنَّة من أنَّ المراد بهم الملوك والسلاطين؛ فإنَّ ذلك يستلزم الدور؛ فإنَّ الملوك والسلاطين الذين لا معرفة لهم بالشرائع والأحكام يجب عليهم طاعة العلماء وأهل الاجتهاد في ما يأمرونهم به وينهونهم عنه من أحكام الشريعة؛ لجهلهم بها ومعرفة أُولئك العلماء بتلك الأحكام، مع اعتقاد أُولئك العلماء بأنَّهم مأمورون ومنهيُّون وأنَّهم يجب عليهم طاعة أُولئك السلاطين في ما يأمرون وينهون. فليت شعري أيّ شيء يكون ذلك المأمور به والمنهيُّ عنه منهم؟ هل هو ممَّا يوافق الشريعة أو يخالفها؟ فمن الأوَّل يلزم الدور، ومن الثاني يلزم مخالفة الشريعة، وذلك ظاهر بيِّن.

* * *

٨ - آية العهد:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤٠]] **وجوب عصمة الإمام**:

ولقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية [البقرة: ٣٠] معنىٰ، وهو أنَّه ﷻ لا يستخلف إلَّا من له نقاء السريرة ليبعد عن الخيانة لأنَّه لو اختار من لا نقاء له في السريرة كان قد خان خلقه لأنَّه لو أنَّ دلَّالاً / [[ص ٤١]] قدَّم حمّالاً خائناً إلىٰ تاجر فحمل له حملاً فخان فيه كان الدلال خائناً، فكيف تجوز الخيانة علىٰ الله ﷻ وهو يقول - وقوله الحقُّ -: ﴿أَنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [يوسف: ٥٢]، وأدَّب محمّداً ﷺ بقوله ﷻ: ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]؟ فكيف وأنّىٰ يجوز أن يأتي ما ينهىٰ عنه، وقد عيَّر اليهود بسمة النفاق وقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٣٧]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر)، ثمّ قال: (وربَّما تعلَّقوا [بقوله تعالىٰ] في إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، فأخبر أنَّه لا حقَّ في الإمامة لظالم، فوجب بذلك أنَّ من كان ظالماً وكافراً وقتاً من الزمان لا حظَّ له في ذلك، وأن يكون المستحقُّ لذلك المعصوم في كلِّ أوقاته، وذلك يقتضي أنَّ الإمامة ثابتة لأمير المؤمنين عليه السلام. وربَّما تعلَّقوا بقريب من ذلك من غير ذكر / [[ص ١٣٨]] الآية وقالوا: قد ثبت أنَّ من يقول بوجوب الإمامة نفسان: أحدهما يقول بإمامة أبي بكر، وذلك لا يصحُّ، لأنَّ من حقِّ الإمام أن يكون كالرسول في كونه منزَّهاً عن التدنُّس والكفر والكبائر في سائر حالاته، فإذا بطل ذلك فليس إلَّا القول الثاني، وهو أنَّ الإمام عليَّ بن أبي طالب، لأنَّه ما كفر بالله قطُّ)، قال: (وهذا لا يمكن الاعتماد عليه، لأنَّ ظاهر الآية إنَّما يقتضي أنَّ عهده لا ينال الظالم، ومن كفر ثمّ تاب أو فسق ثمّ تاب وصلحت أحواله لا يكون ظالماً، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن يناله العهد، وليس المراد أنَّ الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا من أن يكونوا ظالمين، وإنَّما المراد في حال ظلمهم، كما أنَّه تعالىٰ لـمَّا قال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلاً كَبِيراً ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧]، فالمراد بذلك في حال إيمانهم،

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] ما أن يُراد به النبوَّة [أو أن يكون قدوة في الصلاح، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه لا تدخل تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنىٰ إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، فإن أُريد به النبوَّة] فمن حيث دلَّ الدليل علىٰ أنَّ من حقِّ النبيِّ أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة، يجب أن لا يكون ظالماً في حالٍ من الأحوال، وإن أُريد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالماً في حال ثمّ يصلح فيُقتدىٰ بطريقته وعلمه، وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول ﷺ المعصية الصغيرة التي تكون ظلماً، فلا بدَّ من أن يقال: إنَّه تعالىٰ أراد بالكلام الظلم المذموم، وما زال بالتوبة كالصغيرة في هذا الباب، فهذا ممَّا يُبيِّن فساد ما تعلَّقوا به من ظاهر الآية.

/ [[ص ١٣٩]] فأمَّا الطريقة الأُخرىٰ فقد بيَّنّا الكلام عليها في باب النبوّات، وأنَّ ما له وجب في الرسول أن يكون منزَّهاً عن الكفر والكبائر، هو كونه حجَّة فيما تحمَّله، وأنَّ الإمام في أنَّه بخلافه بمنزلة الأمير والحاكم، وذلك يُسقِط ما تعلَّقوا به...).

يقال له: قد اعتمد بهذه الآية التي ذكرتها قوم من أصحابنا، والاستدلال بها مبنيٌّ علىٰ القول بالعموم، وأنَّ له صيغة يقتضي ظاهرها الاستغراق، فمن لا يذهب إلىٰ ذلك من أصحابنا لا يصحُّ له الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع، ومن ذهب إلىٰ العموم منهم صحَّ له ذلك، ويمكن أن يُستَدلَّ بها علىٰ أمرين: أحدهما أنَّ من كان ظالماً في وقتٍ من الأوقات فلن يجوز أن يكون إماماً، ويُبنىٰ علىٰ ذلك القول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول ﷺ بلا فصل، لأنَّ من تولّىٰ الأمر غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله، والأمر الآخر أن يُبيَّن اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً، لأنَّها إذا اقتضت نفي الإمامة عمَّن كان ظالماً علىٰ كلِّ حالٍ، سواء كان مسرَّ الظلم أو مظهراً له، وكان من ليس بمعصوم وإن كان ظاهره جميلاً يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح، ولا أحد ممَّن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه، ولا يجوز فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوماً حتَّىٰ يُؤمَن استسراره بالظلم، وحتَّىٰ يوافق ظاهره باطنه. والكلام الذي طعن به صاحب الكتاب في الاستدلال بالآية غير صحيح، لأنَّ عموم ظاهرها يقتضي أنَّ الظالم في حالٍ من الأحوال لا ينال الإمامة، ومن تاب بعد كفر أو فسق وإن كان بعد التوبة لا يُوصَف بأنَّه ظالم فقد كان ممَّن يتناوله / [[ص ١٣٩]] الاسم، ودخل تحت الآية، وإذا حملنا الآية علىٰ ما توهَّم صاحب الكتاب من أنَّ المراد بها من دام علىٰ ظلمه، واستمرَّ عليه، كان هذا تخصيصاً بغير دليل، والقول بالعموم يمنع منه، وكيف يجوز لصاحب الكتاب أن يقول: (إنَّ زوال الاسم بالتوبة يُخرِج المستحقَّ لذلك من عموم الاسم الوارد)، وهو يقول في جميع آيات الوعيد أنَّها مخصوصة، وأنَّ التائبين وأصحاب الصغائر خارجون منها بالأدلَّة الموجبة لإخراجهم، وأنَّ آيات الوعيد مخصوصة أيضاً بالأدلَّة الموجبة لاستثناء من أحبط ثواب إيمانه بندمٍ عليه أو كبيرةٍ تصحبه؟ فلو كان الأمر علىٰ ما ادَّعاه في هذه الآية من خروج من تاب من ظلمه عن عموم قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ من غير دلالة، بل لأنَّ الاسم لا يتناوله علىٰ ما ادَّعاه، لوجب مثل ذلك في آيات الوعد والوعيد، وأن يقول: إنَّها غير مخصوصة ولا مستثناة بأدلَّة العقول وغيرها، ويجعل التائب وغيره خارجاً من الاسم واللفظ، ولا يحتاج أن يُخرِجه بدلالة، وهذا ظاهر البطلان عنده وعند كلِّ من قال بالعموم.

فأمَّا معارضته بقوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فلو لم تقم الدلالة علىٰ أنَّ المراد بذلك في حال إيمانهم وسلامتهم أيضاً من الإحباط علىٰ قول من ذهب إليه لم يُجعَل القول مخصوصاً بمن كان في الحال مؤمناً، وإنَّما جُعِلَ كذلك لأنَّ البشارة بالثواب لا تكون إلَّا لمستحقِّه دون من أحبطه وأزاله، وهذا طريق الاستدلال الذي ما منعنا صاحب الكتاب منه، وإنَّما منعناه من ادِّعاء خروج التائب من الاسم.

فأمَّا تقسيمه المراد بالآية، وادِّعاؤه أنَّ الإمامة بمعنىٰ إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام لا يدخل تحتها، فباطل، لأنَّ الظاهر فيه تصريح بذكر الإمامة التي قد فرَّق المخاطبون بينها وبين النبوَّة، فلا بدَّ من أن يكون محمولاً عليها دون النبوَّة، ولسنا ندري في أيِّ موضع بيَّن أنَّه لا يدخل / [[ص ١٤١]] تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنىٰ إقامة الحدود حتَّىٰ ادَّعىٰ بيان ذلك فيما سلف من كلامه، إن كان ذلك فيه فقد سلف نقضه، وإن كان فيما يأتي فسيجيء أيضاً بمشيئة الله تعالىٰ نقضه، وما المنكر من أن يكون

إبراهيم عليه السلام نبيًّا إماماً ويكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام؟

فإن قيل: من أين لكم أنَّ المراد بلفظة (عهدي) الإمامة، وهي لفظة مجملة يصحُّ أن يُعنىٰ بها الإمامة وغيرها؟

قلنا: من وجهين اثنين: أحدهما دلالة موضوع الآية علىٰ ذلك، لأنَّه تعالىٰ لـمَّا قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ حكىٰ عنه قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، ومعلوم أنَّه أراد جعل ﴿مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أئمَّة، ثمّ قال عقيب ذلك: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾، فأشار بالعهد إلىٰ ما تقدَّم من سؤال إبراهيم عليه السلام فيه، ليتطابق الكلام، ويشهد بعضه لبعض.

والوجه الآخر أنَّ ﴿عَهْدِي﴾ إذا كان لفظاً مشتركاً وجب أن يُحمَل علىٰ كلِّ ما يصلح له، ويصحّ أن يكون عبارة عنه، فنقول: إنَّ الظاهر يقتضي أنَّ كلَّ ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم، ويجري ذلك مجرىٰ أن يقول قائل: لا ينال عطائي الأشرار، في أنَّ الظاهر يقتضي أنَّ جنس عطائه لا يناله شرّير، ولا يختصُّ بعطاءٍ دون عطاء، وهذا الوجه أيضاً مبنيٌّ علىٰ القول بالعموم الذي بيَّنّا أنَّه عمدة الاستدلال بهذه الآية.

فأمَّا قوله: علىٰ الطريقة الأُخرىٰ: (إنَّ الذي له أوجب في الرسول أن يكون منزَّهاً عن الكفر والكبائر كونه حجَّة فيما تحمَّله، وأنَّ الإمام بخلافه وأنَّه بمنزلة الأمير والحاكم)، فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الإمام أيضاً حجَّة، وأنَّه يُرجَع إليه في أُمور لا تُعلَم إلَّا من جهته، وبيَّنّا أنَّ النقل الوارد بأحكام الشريعة قد يجوز أن يتغيَّر حاله فيخرج من أن يكون حجَّة علىٰ وجهٍ لا / [[ص ١٤٢]] يكون المفزع فيه إلَّا إلىٰ قول الإمام، فيجري قوله والحال هذه في أنَّه حجَّة لا يقوم غيره مقامه فيها مجرىٰ قول الرسول، وبيَّنّا الفرق بين الإمام والحاكم والأمير، وأنَّ الحاكم والأمير ليسا هما حجَّة في شيء، ولا يجوز أن يكونا حجَّة علىٰ وجهٍ من الوجوه، وأوضحنا ذلك إيضاحاً يغني عن إعادته، فإذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول منزَّهاً عن الكفر والكبائر قبل بعثته لأنَّه حجَّة فيما يتحمَّله فيجب أيضاً أن يكون الإمام منزَّهاً عن القبائح قبل إمامته لأنَّه حجَّة فيما يُؤدّيه ويُعرَف من جهته، وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٩١]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ابْتَلىٰ إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، فنفىٰ سبحانه أن ينال الإمامة ظالم، وهذا يمنع من استحقَّ سمة الظلم وقتاً ما من الصلاح للإمامة، لدخوله تحت الاسم المانع من استحقاقها.

وأيضاً فإنَّه سبحانه أخبر بمعنىٰ الأمر أنَّ الظالم لا يستحقّها، وخبره متعلّق بالمخبر علىٰ ما هو به، فيجب فساد إمامة من يجوز كونه ظالماً، وذلك يقتضي وقوف صلاحها علىٰ المعصوم، ويوجب فساد إمامة أبي بكر وعمر وعثمان والعبّاس، لوقوع الظلم منهم، ولعدم القطع علىٰ عصمتهم، وإذا بطلت إمامة هؤلاء ثبتت إمامة عليٍّ عليه السلام، لأنَّه لا قول لأحدٍ من الأُمَّة خارج عن ذلك.

وتبطل إمامتهم من الآية بأنَّ جوابه تعالىٰ بنفي الإمامة عن الظالم خرج مطابقاً لسؤال إبراهيم عليه السلام، وذلك يقتضي اختصاصه لمن كان ظالماً ثمّ / [[ص ١٩٢]] تاب، لقبح سؤال الإمامة للكافر في حال كفره، ووقوع الكفر من هؤلاء معلوم، فيجب دخولهم تحت النفي.

وليس لأحدٍ أن يقدح في بعض ما مضىٰ بأنَّ التائب من الظلم لا يكون ظالماً.

لأنَّ ظالماً من أسماء الفاعلين في اللغة كقاتل وضارب، وليس باسم شرعي، والأسماء المشتقَّة من الأفعال ثابتة بعد التوبة كثبوتها قبلها، يقولون: هذا قاتل زيد، وضارب عمرو، وخاذل عليٍّ، وإن تابوا ممَّا اقترفوه، ولو كان من أسماء الشرعية لقبح هذا الإطلاق بعد التوبة كفاسق وكافر.

ولأنَّ العرب تصف فاعل الضرر الخالص بظالم كما تصفه الشريعة، ولو كان منقَّلاً يجري مجرىٰ مصلٍّ ومزكٍّ، لاختصاصه بعرف الشرع كذين الاسمين، وإقرار الشريعة له علىٰ أصل الوضع يُسقِط الشبهة، لأنَّها مبنيَّة علىٰ قبح الوصف به بعد التوبة، وما قرَّرته الشريعة من الأسماء علىٰ أصله لا يجوز سلبه للتائب بلا خلاف بين العلماء بأحكام الخطاب.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٥٣]] وقد استدلَّ أكثر أصحابنا علىٰ إمامته عليه السلام بقوله تعالىٰ في قصَّة إبراهيم: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، / [[ص ٢٥٤]] ويمكن الاستدلال بها علىٰ أمرين:

أحدهما: أنَّ من كان ظالماً في وقت من الأوقات لا يجوز أن يكون إماماً، ويُبنىٰ علىٰ ذلك إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بلا فصل، لأنَّ من تولّىٰ الأمر من غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله.

والآخر: أن نُبيِّن اقتضاء الآية لكون الإمام معصوماً، لأنَّها إذا اقتضت نفي الإمامة عمَّن كان ظالماً علىٰ كلِّ حال، سواء كان مسرًّا لظلمه أو مظهراً له وكان من ليس بمعصوم، وإن كان ظاهره جميلاً، يجوز أن يكون مبطناً للظلم والقبح، ولا أحد ممَّن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه ولا يجب فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوماً حتَّىٰ يؤمن استسراره بالظلم، وحتَّىٰ يوافق ظاهره باطنه.

فإن قيل: المراد بالآية من استمرَّ علىٰ ظلمه، ومن تاب من ظلمه لا يُسمّىٰ ظالماً، فكيف تتناول الآية نفي كونه إماماً؟

قلنا: لو سلَّمنا أنَّ من تاب لا يُسمّىٰ ظالماً، أليس في حال ظلمه قد تتناوله الآية، وإذا تناولته فتناولها له عامٌّ في جميع الأحوال، لأنَّ تخصيصها بحال دون حال يحتاج إلىٰ دليل، وحملها علىٰ من استمرَّ علىٰ ظلمه دون من تاب منه تخصيص بغير دليل. والذي يدلُّ علىٰ أنَّ اسم الظلم يتناولهم بعد وقوع التوبة أنَّ جميع من خالفنا في الوعيد يشترطون في آيات الوعيد التوبة، فلو كانت تُخرِجهم من الاسم لما كان لاشتراط التوبة في الآيات معنىً معقول.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ ذلك يجري مجرىٰ قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، في أنَّ ذلك يتناولهم ما داموا مؤمنين، فإذا خرجوا عن الإيمان لم يتناولهم. وذلك أنّا لو خلَّينا والظاهر لم يخرجهم عن تناول الآية، لكن دلَّ الدليل علىٰ أنَّ استمرار الإيمان شرط في الآية فقلنا به. وليس كذلك الآية التي ذكرناها.

والدليل الذي شرطناه في آية البشارة بالإيمان: أنَّ البشارة تتناول / [[ص ٢٥٥]] المستحقَّ للثواب، فمن أُحبط ثوابه خرج عنها. هذا علىٰ مذهب خصومنا في قولهم بالإحباط، فأمَّا علىٰ ما نذهب إليه، فالبشارة حاصلة علىٰ كلِّ حالٍ.

فإن قيل: معنىٰ الإمامة في الآية ليس المراد بها إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، بل ذلك لا يدخل تحتها.

قيل: هذا باطل، لأنَّ الظاهر فيه تصريح بذكر الإمامة التي قد فرَّق المخاطبون بينها وبين النبوَّة، فلا بدَّ أن يكون محمولاً عليها دون النبوَّة، وما المنكر من أن يكون إبراهيم نبيًّا إماماً، ويكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام؟

فإن قيل: من أين لكم أنَّ المراد بلفظ ﴿عَهْدِي﴾ الإمامة، وهي لفظة مجملة تصلح أن يُعنىٰ بها الإمامة وغيرها؟

قلنا: من وجهين:

أحدهما: دلالة موضوع الآية علىٰ ذلك، لأنَّه تعالىٰ لـمَّا قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ حكىٰ عنه قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، ومعلوم أنَّه أراد: واجعل من ذرّيتي أئمَّة، ثمّ قال عقيب ذلك: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، فأشار بالعهد علىٰ ما تقدَّم سؤال إبراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض.

والوجه الآخر: أنَّ لفظة ﴿عَهْدِي﴾ إذا كان مشتركاً، وجب أن يُحمَل علىٰ كلِّ ما يصلح له ويصحُّ أن تكون عبارة عنه، فنقول: إنَّ الظاهر يقتضي أنَّ كلَّ ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم. ويجري ذلك مجرىٰ أن يقول قائل: لا ينال عطائي الأشرار، في أنَّ الظاهر يقتضي أنَّ جنس عطائه لا يناله شرّير، ولا يختصُّ بعطاء دون عطاء.

* * *

التبيان (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٠٦]] وقوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤] يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن يعطي ذلك بعض ولده إذا لم يكن ظالماً، لأنَّه لو لم يرد أن يجعل أحداً منهم إماماً للناس، كان يجب أن يقول في الجواب: لا، ولا ينال عهدي ذرّيَّتك. وكان يجوز أن يقول في العربية: لا ينال عهدي الظالمون، لأنَّ ما نالك فقد نلته. وروي ذلك في

قـراءة ابـن مسـعود، إلَّا أنَّـه في المصـحف (باليـاء). تقـول: نالني خيرك، ونلت خيرك.

واسـتدلَّ أصـحابنا بهـذه الآيـة عـلىٰ أنَّ الإمـام لا يكـون إلَّا معصوماً من القبائح، لأنَّ الله تعالىٰ نفىٰ أن ينال عهده - الذي هو الإمامة - ظالم، ومن ليس بمعصوم فهو ظالم إمَّا لنفسه أو لغيره.

فـإن قيـل: إنَّـما نفـىٰ أن ينالـه ظـالم في حـال كونـه كـذلك، فأمَّا إذا تاب وأناب فلا يُسمّىٰ ظالماً، فلا يمتنع أن ينال.

قلنا: إذا تاب لا يخـرج مـن أن تكـون الآيـة تناولتـه في حـال كونه ظالمـاً، فـإذا نفـىٰ أن ينالـه فقـد حكـم عليـه بأنَّـه لا ينالهـا، ولم يفـد أنَّـه لا ينالهـا في هـذه الحـال دون غيرهـا، فيجـب أن تُحمَـل الآيـة عـلىٰ عمـوم الأوقـات في ذلـك، ولا ينالهـا وإن تاب فيما بعد.

واسـتدلُّوا بهـا أيضـاً عـلىٰ أنَّ منزلـة الإمامـة منفصـلة مـن النبـوَّة، لأنَّ الله خاطـب إبـراهيم عليه السلام وهـو نبـيٌّ فقـال لـه: إنَّـه سـيجعله إمامـاً جـزاءً لـه عـلىٰ إتمامـه مـا ابـتلاه الله بـه مـن الكلـمات، ولـو كـان إمامـاً في الحـال لمـا كـان للكـلام معنـىٰ، فـدلَّ ذلـك عـلىٰ أنَّ منزلـة الإمامـة منفصـلة مـن النبـوَّة. وإنَّـما أراد الله أن يجعلها لإبراهيم عليه السلام.

وقـد أملينـا رسـالة مقـرَّرة في الفـرق بـين النبـيِّ والإمـام، وأنَّ النبيَّ قد لا يكـون إمامـاً عـلىٰ بعـض الوجـوه، فأمَّـا الإمـام فلا شكَّ أنَّـه يكـون غـير نبـيٍّ. وأوضـحنا القـول في ذلـك، مـن أراده وقف عليه من هناك.

* * *

مجمع البيان (ج ١)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٧٧]] وقولـه: ﴿لا يَنـالُ عَهْـدِي الظّـالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال مجاهد: العهد الإمامة، وهو المروي عـن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أي: لا يكون الظالم إماماً للناس. فهـذا يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز أن يُعطي ذلك بعض ولده إذا لم يكن ظالماً، لأنَّه لو لم يرد أن يجعل أحداً مـنهم إمامـاً للنـاس لوجـب أن يقـول في الجواب: لا، أو لا ينال عهدي ذرّيَّتك.

وقال الحسـن: معنـاه: أنَّ الظـالمين لـيس لهـم عنـد الله عهـد يعطيهم به خـيراً وإن كـانوا قـد يعاهـدون في الـدنيا فيـوفىٰ لهـم. وقد كـان يجـوز في العربيـة أن يقـال: لا ينـال عهـدي الظـالمون، لأنَّ ما نالك فقد نلته. وقد روي ذلك في قراءة ابن مسعود.

واسـتدلَّ أصـحابنا بهـذه الآيـة عـلىٰ أنَّ الإمـام لا يكـون إلَّا معصـومـاً عـن القبـائح، لأنَّ الله سـبحانه نفـىٰ أن ينـال عهـده الذي هو الإمامة ظـالم، ومـن لـيس بمعصـوم فقـد يكـون ظالمـاً إمَّا لنفسه وإمَّا لغيره.

فإن قيل: إنَّما نفـىٰ أن ينالـه ظـالم في حـال ظلمـه، فـإذا تـاب لا يُسمّىٰ ظالماً، فيصحُّ أن يناله.

فـالجواب: أنَّ الظـالم وإن تـاب فـلا يخـرج مـن أن تكـون الآية قـد تناولتـه في حـال كونـه ظالمـاً، فـإذا نفـىٰ أن ينالـه فقـد حكـم عليـه بأنَّـه لا ينالهـا. والآيـة / [[ص ٣٧٨]] مطلقـة غـير مقيَّـدة بوقـت دون وقـت، فيجـب أن تكـون محمولـة عـلىٰ الأوقات كلِّها، فلا ينالها الظالم وإن تاب فيما بعد.

* * *

نقـد المحصَّـل (قواعـد العقائـد)/ نصـير الـدِّين الطـوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٦٠]] فيجب أن يكون الإمام معصـوماً لـئلَّا يُضِـلُّ الخلـق. ويؤكِّـد ذلـك قولـه: ﴿لا يَنـالُ عَهْـدِي الظّـالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٩٦]] وتعلَّـق بقولـه تعـالىٰ: ﴿لا يَنـالُ عَهْـدِي الظّـالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقـرة: ١٢٤]، وللإماميَّـة في هـذا / [[ص ٣٩٧]] مباحـث سـديدة، إذ قـالوا: مـن سـبق كفـره ظـالم لا محالـة فـيما مضـىٰ فـلا يكـون أهـلاً للرئاسـة، فهـذه واردة عـلىٰ الجـاحظ لا لـه، ورووا في شيء مـن ذلـك الروايـة مـن طُـرُق القوم، وساق ما لا صيّور له فيما نحن بصدده.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٩]] آية إنّي جاعلك:

الثامنـة: قـال تعـالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِماماً قـالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

رَوَىٰ الجُمْهُـورُ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: / [[ص ١٨٠]] «انْتَهَـتِ الـدَّعْوَةُ إِلَيَّ وَإِلَىٰ عَـلِيٍّ، لَمْ يَسْجُدْ أَحَدُنَا قَطُّ لِصَنَمٍ، فَاتَّخَذَنِي نَبِيًّا وَاتَّخَذَ عَلِيًّا وَصِيًّا».

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١١]] وجوه أُخرىٰ دالَّة علىٰ عصمة الإمام:

قال: ولأنَّه لو صـدر عنـه الـذنب فإمَّـا أن يُتَّبَـع وهـو محـال،

أو لا يُتَّبع فلا يكون مقبول القول. ولأنَّه لا يبقىٰ بقوله وثوق. ولقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

أقول: هذه وجوه أُخر دالَّة علىٰ العصمة:

أحدها: أنَّ الذنب لو صدر عن الإمام فإمَّا أن يُتَّبع، أو لا يُتَّبع. والأوَّل باطل قطعاً، وإلَّا لما كان ذنباً. والثاني باطل، لأنَّه لا يكون قوله مقبولاً ولا فعله متَّبعاً، فلا فائدة في وجوده.

وثانيها: أنَّه لو صدر عنه الذنب لم يبقَ وثوق بقوله لجواز أن يكون كذباً، ولا بفعله لجواز أن يكون خطأً، وذلك مناقض للغرض من نصب الإمام.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

* * *

[[ص ٤٢٤]] في أنَّ الظالم لا يصلح للإمامة:

قال: ولأنَّ أبا بكر وعبّاساً كانا كافرين قديماً، فلا يصلحان للإمامة، لقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

أقول: هذا هو الحادي عشر من الوجوه، وتقريره: أنَّ أبا بكر والعبّاس كانا كافرين قبل بعثة الرسول عليه السلام وبعد بعثته مدَّة، فلا يصلحان للإمامة، لقوله تعالىٰ جواباً لإبراهيم الخليل عليه السلام وقد سأله مشاركة بعض ذراريه له في رئاسة الإمامة: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، والكفر أبلغ درجات الظلم. وإذا انتفت الإمامة عن أبي بكر والعبّاس وجب أن يكون الإمام عليًّا عليه السلام، لعدم القائل بالفرق.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٨٣]] الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، أشار بذلك إلىٰ عهد الإمامة، والفاسق ظالم.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٢]] الرابع: غير المعصوم ظالم، ولا شيء من الظالم بصالح للإمامة، فغير المعصوم ليس بصالح للإمامة، وهو المطلوب.

بيان الصغرىٰ: أنَّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وغير المعصوم كذلك.

وأمَّا الكبرىٰ، فلقوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمراد عهد الإمامة / [[ص ٣٣٣]] لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤].

لا يقال: المراد عهد النبوَّة، فلا يلزم المطلوب.

سلَّمنا، لكن لا يناله حال ظلمه لا مطلقاً، ومرادكم هو الثاني.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ الإمامة تُطلَق علىٰ معنيين: عامٌّ بحيث تشتمل النبوَّة كما تقدَّم، وخاصٌّ وهو هذا الباب. فإن كان المسلوب عهد الأُولىٰ، وكان سلباً للعامِّ، وهو ملزوم لسلب الخاصِّ، فيحصل المطلوب. وإن كان عهد الثانية، فالمطلوب حاصل.

وعن الثاني: قد تقرَّر في المنطق أنَّ صدق عنوان الموضوع لا يُشترَط أن يكون دائماً، بل إمَّا حال الحكم، أو قبله، أو بعده، فيحصل المطلوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٨٢]] **تنبيه:**

الثلاثة ظالمون، لأنَّهم كانوا كافرين، فلا يصحُّ اختيارهم لإمامة المسلمين، بدليل: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

قالوا: الإسلام اللاحق محا أحكام الكفر السابق.

قلنا: التنفير الواجب سلبه عن الإمام حاصل فيهم بعد الإسلام، ولهذا قال عليٌّ عليه السلام في نهج بلاغته مع طهارته وعصمته: «لو كان الاختيار إلىٰ الناس لاختار كلُّ واحدٍ منهم نفسه، ولو كان الاختيار لإبراهيم عليه السلام لجعلها في الظالمين، حتَّىٰ منعه الله ذلك فقال: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾، وكلُّ من عبد وثناً أو جبتاً أو طاغوتاً أو يغوث أو يعوق أو نسراً أو شمساً أو قمراً أو حجراً أو شجراً أو قد انهزم في جهاد من سبيل الله أو كذب أو همز أو لمز أو ظلم فلا إمامة له، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَىٰ / [[ص ٨٣]] الْكِتابَ فَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقائِهِ وَجَعَلْناهُ هُدىً لِبَنِي إِسْرائِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٣ و٢٤]، فالله جعلهم أئمَّة، أم هم جعلوا أنفسهم، أم الناس جعلوهم؟».

* * *

[[ص ٢٦٦]] ومنها قوله تعالىٰ لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي / [[ص ٢٦٧]] قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقد قال الربُّ العليم: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]، وأبو بكر وعمر وعثمان عبدوا الأوثان برهة من الزمان.

إن قيل: توبتهم ترفع الظلم عنهم.

قلنا: اللفظ مطلق، فتخصيصه بوقت ترجيح بغير مرجِّح. ولأنَّه قد تقرَّر في الأُصول عدم اشتراط بقاء المعنىٰ في صدقه.

إن قيل: فعلىٰ هذا يُطلَق علىٰ أكابر الصحابة الذين أسلموا أنَّهم ظلمة.

قلنا: سلَّمنا ذلك لغةً، ونمنع منه شرعاً.

إن قيل: فعليٌّ يدخل في ذلك لتجدُّد إسلامه.

قلنا: لا، بل أظهر الإسلام، لانعقاد إجماع الأنام، أنَّه لم يسجد للأصنام، ولهذا اختصَّ وحده بكرَّم الله وجهه.

إن قيل: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ مهملة، وهي كالجزئية، فيصير التقدير: لا ينال عهدي بعض الظالمين، ولا يدلُّ هذا في الثلاثة علىٰ خروجهم من وصول العهد إليهم.

قلنا: ﴿عَهْدِي﴾ مضاف، وهي للعموم، والألف واللام للاستغراق، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّها كلّيَّة، وقد قيل بسقوط المهملة في كلام العرب، لأنَّ القضيَّة إن وُجِدَ فيها الألف واللام فكلّية، وإن عُدِما فجزئية، فلا مهملة. علىٰ أنَّ ﴿لا يَنالُ﴾ نكرة منفيَّة، فهي للعموم كما قُرِّر في العربية. وأيضاً ﴿يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ موجبة جزئيَّة علىٰ رأي الخصم، فنقيضها ﴿لا يَنالُ عَهْدِي﴾ سالبة كلّيَّة. ولأنَّه يصحُّ استثناء كلِّ زمان منه، وهو معيار العموم، فما يُهوِّل به كلام موهوم.

إن قيل: تقديم حرف النفي دلَّ علىٰ السلب الجزئي.

قلنا: كلام المنفرد بالجلال، أصدق من هذا الخيال، إذ قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، و﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وغيرها.

إن قالوا: هذه نواهي، وما نحن بصدده خبر، فلا قياس.

قلنا: فقوله: ﴿لا إِلهَ إِلَّا اللهُ﴾ [الصافّات: ٣٥] خبر، و﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] خبر، مع جواز أن يُراد بالخبر في قوله: ﴿لا يَنالُ / [[ص ٢٦٨]] عَهْدِي الظَّالِمِينَ ١٢٤﴾ النهي، كما في: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلال» علىٰ رأي من ضمَّ عينها، ويكون ذلك نهياً لإبراهيم عليه السلام أن يجعل الإمامة في ظالم.

إن قيل: إمامة إبراهيم هي النبوَّة، ونحن نُسلِّم اشتراط النبوَّة بعدم الظلم، ولا يلزم ذلك في الإمامة.

قلنا: الإمامة فرع النبوَّة، فالمانع منها مانع منها، مع أنَّ صريح الآية في الإمامة، ولـمَّا استلزمت النبوَّة الإمامة ذكر الله سبحانه اللازم، ثمّ نفاه عن الظالم.

إن قيل: إنَّما نفىٰ الملزوم وهو النبوَّة، فلا يلزم من نفيه نفي اللازم وهو الإمامة.

قلنا: هذا خلاف ظاهر الآية.

إن قيل: نمنع كون مانع الأصل مانع الفرع كما ذكرتم، فإنَّ القاضي فرع النبيِّ والإمام، وليس مانعهما مانعه.

قلنا: بينهما فرقان، فإنَّ وجود النبيِّ والإمام عليهما السلام يمنع النائب من ارتكاب الآثام، خوفاً من عزله والضرب علىٰ يده، بخلاف الإمام، إذ قيامه بمصالح الأنام بعد موت النبيِّ صلى الله عليه وآله.

إن قيل: لا يتعيَّن العهد لكونه للإمامة.

قلنا: تالي الكلام مبنيٌّ علىٰ مقدَّمته، ومقدَّمته الإمام، ألَا ترىٰ لو قال الملك لشخص: إنّي جاعلك وزيراً، فقال: ومن ذرّيتي؟ فقال الملك: لا يصل عهدي إلىٰ من كان شرّيراً. فهم السامعون من غير تأخير عدم وصول الوزارة إلىٰ الشرّير؟ ولو سلَّمنا اشتراك لفظ العهد لم يضرّنا، لوجوب حمل اللفظ علىٰ عمومه، فتدخل الإمامة فيه، وهذا مثل قول القائل: لا ينال عطائي الفاسق، فإنَّه يقتضي نفي جنس عطائه عنهم بالإطلاق.

قال فخر الدِّين الرازي: هذه الآية كما دلَّت علىٰ أنَّ عليًّا هو الإمام بعد الرسول، دلَّت علىٰ أنَّه لم يكفر طرفة عين، لأنَّه لو كان قد كفر للزم بحكم الآية أن لا يكون أهلاً للإمامة، وثبت أيضاً أنَّ أبا بكر والعبّاس ليسا أهلاً لها

بمقتضىٰ الآية، فلو جاز الكفر عليه لزم خروج الثلاثة عن مقتضىٰ الآية، وهي أهليَّته للإمامة، وكان إجماع الأُمَّة علىٰ أنَّ الإمامة بعد الرسول لأحد الثلاثة باطلاً، وبطلان الإجماع باطل، وأبو بكر والعبّاس كانا كافرين، فثبت أنَّ عليًّا لم يكفر / [[ص ٢٦٩]] طرفة عين، لئلَّا يلزم الطعن في الإجماع، انتهىٰ ملخَّصاً.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٦٠]] الرابع: الاستدلال علىٰ ثبوت العصمة في الإمام بطريق النقل المأخوذ من الكتاب العزيز في قوله تعالىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]. وتقرير الاستدلال أن يقال: كلُّ غير المعصوم ظالم، وكلُّ ظالم لا يصلح للإمامة، ينتج أنَّ غير المعصوم لا يصلح للإمامة.

/ [[ص ٥٦١]] أمَّا الصغرىٰ فلأنّا نريد بالظالم هو الذي يضع الشيء في غير موضعه، ولا ريب أنَّ غير المعصوم كذلك.

وأمَّا الكبرىٰ فللآية المذكورة؛ فإنَّه تعالىٰ نفىٰ نيل عهده الذي هو الإمامة عن الظالم. وإنَّما كان المراد بالعهد هنا عهد الإمامة لدلالة صدر الآية عليه؛ فإنَّه تعالىٰ لـمَّا خاطَب إبراهيم بقوله: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ فرح إبراهيم بنيل الكمال، فطلب من الله بقاءه في ذرّيَّته فقال: يا ربِّ! ومِنْ ذرّيَّتي؟ أي واجعل مِنْ ذرّيَّتي أئمَّةً بعدي يقومون مقامي؛ حبًّا لاستبقاء الكمال في العقب والذراريّ؛ ليتمَّ له الكمال النفسانيّ والخارجيّ. فأجابه ربُّه بإعطاء ما سأله بقوله: لا ينال عهدي الذي هو الإمامة التي جعلتها لك الظالمَ من ذرّيَّتك. فدلَّت علىٰ أمرين:

أحدهما: البشارة بكون الإمامة في ذرّيَّته دون غيره. فالإمامة الإلهيَّة من لدن إبراهيم إلىٰ وقتنا هذا لا تكون إلَّا في ذرّيَّته، فمن ادَّعاها عن الله ﷻ ممَّن هو ليس من ذرّيَّة إبراهيم كان مبطلاً في دعواه إجماعاً.

/ [[ص ٥٦٢]] الثاني: أنَّ تلك الإمامة المجعولة من الله في ذرّيَّة إبراهيم لا ينالها منه ﷻ مَنْ هو ظالم من ذرّيَّته، ولا ريب أنَّ من ليس بمعصوم منهم لا يمتنع أن يصدق عليه اسم الظالم.

[عدم كفاية العدالة الخاصَّة للاتِّصاف بالإمامة]:

فإن قلت: يكفي في ذلك وصف العدالة؛ فإنَّ ثبوتها يرفع وصف الظلم عمَّن اتَّصف بها، فلا يحتاج إلىٰ العصمة التي هي مدَّعاكم.

قلت: أيّ العدالة تريدون؟ العدالة الخاصَّة التي هي كيفيَّة راسخة في النفس تبعث علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروَّة وتزول بمواقعه الكبائر وبالإصرار علىٰ الصغائر؟ أو تريدون بها العدالة المطلقة التي هي التوسُّط والاستقامة الكلّيَّة بين طرفَي الإفراط والتفريط الموجب لاقتناء الفضائل ورفع الرذائل التي يكون الموصوف بها سالكاً للجادَّة المستقيمة والصراط الأقوم الذي لا انحراف فيه ولا ميل، حتَّىٰ يكون جامعاً لأُمَّهات الفضائل والكمالات النفسانيَّة والخارجيَّة المشار إلىٰ ذلك بقوله تعالىٰ مخاطباً لنبيِّه ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢]، حتَّىٰ قال / [[ص ٥٦٣]] النبيُّ ﷺ في ذلك: «شيَّبتني هود وأخواتها». أي إشارة منه إلىٰ صعوبة هذه الاستقامة وأنَّها أدقّ من الشَّعر وأحدّ من السيف، فهي في موضع مزلَّة الأقدام. فالثابت عليه إنَّما هم أهل الله وخاصَّته ومن أخذته العناية بيده.

فإن أردتم الأُولىٰ فهي غير نافية للظلم؛ لأنَّ فاعل الصغيرة لا يخرج بها من هذه العدالة، ولا شكَّ أنَّ الصغيرة يصدق عليها أنَّها ظلم قطعاً. وإن أردتم الثانية فتلك هي العصمة؛ إذ لا فارق بينها وبينها. فالإمامة لا ينالها إلَّا من كان موصوفاً بالعدالة المطلقة والاستقامة الوسطىٰ التي لا يتَّصف صاحبها بشيء من الظلم لا صغيرة ولا كبيرة، وذلك هو المطلوب.

* * *

٩ - آية المباهلة:

حقائق التأويل/ الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ):

[[ص ٢٢٩]] مسألة ١٢: دعاء الأنفس في آية المباهلة:

ومن سأل عن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ٦١]، فقال: أمَّا دعاء الأبناء والنساء فالمعنىٰ فيه ظاهر، فما دعاء الأنفس والإنسان لا يصحُّ أن يدعو نفسه كما لا يصحُّ أن يأمر وينهىٰ نفسه؟!

فالجواب عن ذلك: أنَّ العلماء أجمعوا والرواة أطبقوا علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا قَدِمَ عليه وفد نصارىٰ نجران، وفيهم الأُسقف (وهو أبو حارثة بن علقمة) والسيِّد والعاقب وغيرهم من رؤسائهم، فدار / [[ص ٢٣٠]] بينهم وبين رسول الله في معنىٰ المسيح عليه السلام ما هو مشروح في كُتُب التفاسير (ولا حاجة بنا إلىٰ استقصاء شرحه لأنَّه خارج عن غرضنا في هذا الكتاب)، فلمَّا دعاهم ﷺ إلىٰ الملاعنة، أقعد بين يديه أمير المؤمنين عليًّا، ومن ورائه فاطمة، وعن يمينه الحسن، وعن يساره الحسين عليهم السلام أجمعين، ودعاهم (هو) ﷺ إلىٰ أن يلاعنوه، فامتنعوا من ذلك خوفاً علىٰ أنفسهم، وإشفاقاً من عواقب صدقه وكذبهم، وكان دعاء الأبناء مصروفاً إلىٰ الحسن والحسين عليهما السلام، ودعاء النساء مصروفاً إلىٰ فاطمة عليها السلام، ودعاء الأنفس مصروفاً إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، إذ لا أحد في الجماعة يجوز أن يكون ذلك متوجِّهاً إليه غيره لأنَّ دعاء الإنسان نفسه لا يصحُّ، كما لا يصحُّ أن يأمر نفسه.

/ [[ص ٢٣١]] ولأجل ذلك قال الفقهاء: إنَّ الآمر لا يجوز أن يدخل تحت الأمر، لأنَّ من حقِّه أن يكون فوق المأمور في الرتبة، ويستحيل أن يكون فوق نفسه، وممَّا يُوضِّح ذلك ما رواه الواقدي في كتاب (المغازي): (من أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا أقبل من بدر ومعه أسارىٰ المشركين، كان سهيل بن عمرو مقروناً إلىٰ ناقة النبيّ فلمَّا صار من المدينة علىٰ أميال (انتشط) نفسه من القرن وهرب، فقال النبيّ ﷺ: «من وجد سهيل بن عمرو فليقتله!»، وافترق القوم في طلبه، فوجده النبيُّ ﷺ من بينهم، منقبعاً إلىٰ جذم شجرة، فلم يقتله وأعاده إلىٰ الوثاق)، لأنَّه لم يصحّ دخوله تحت أمر نفسه، ولو وجده غيره من أصحابه لوجب عليه أن يقتله، لـمَّا صحَّ أنَّ يدخل تحت أمر النبيِّ ﷺ.

ويُفرِّق الفقهاء بين ذلك وبين الخبر العامِّ، لأنَّهم يُجوِّزون دخول المخبر تحته، وعلىٰ هذا قالوا: إنَّ الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإنَّه يدخل تحت ذلك، إلَّا أن يخرج نفسه منه بقوله: من قتل منكم قتيلاً فله سلبه، فيخرج نفسه حينئذٍ من ذلك.

/ [[ص ٢٣٢]] ومن شجون هذه المسألة ما حُكي عن القاسم بن سهل النوشجاني، وقال: كنت بين يدي المأمون في إيوان أبي مسلم بمرو، وعليُّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام قاعد عن يمينه، فقال لي المأمون: يا قاسم، أيّ فضائل صاحبك أفضل؟ فقلت: ليس شيء منها أفضل من آية المباهلة، فإنَّ الله سبحانه جعل نفس رسوله ﷺ ونفس علي واحدة، فقال لي: إن قال لك خصمك: إنَّ الناس قد عرفوا الأبناء في هذه الآية والنساء، وهم: الحسن والحسين وفاطمة، وأمَّا الأنفس فهي نفس رسول الله وحده، بأيّ شيء تجيبه؟! قال النوشجاني: فأظلم عليَّ ما بينه وبيني، وأمسكت لا اهتدي بحجَّة، فقال المأمون للرضا عليه السلام: ما تقول فيها يا أبا الحسن؟ فقال له: «في هذا شيء لا مذهب عنه»، قال: وما هو؟ قال: «هو أنَّه رسول الله ﷺ داعٍ ولذلك قال الله سبحانه: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ إلىٰ آخر الآية، والداعي لا يدعو نفسه إنَّما يدعو غيره، فلمَّا دعا الأبناء والنساء ولم يصحّ أن يدعو نفسه لم يصحّ أن يتوجَّه دعاء الأنفس إلَّا إلىٰ عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، إذ لم يكن بحضرته - بعد من ذكرناه - غيره ممَّن يجوز توجه دعاء الأنفس إليه، ولو لم يكن ذلك كذلك لبطل معنىٰ الآية»، قال النوشجاني: فانجلىٰ عن بصري، وأمسك المأمون قليلاً، ثمّ قال له: يا أبا الحسن، إذا أُصيب الصواب انقطع الجواب!

/ [[ص ٢٣٣]] وقال بعض العلماء: إنَّ للعرب في لسانها أنَّ تُخبِر عن ابن العمِّ اللاصق والقريب المقارب: بأنَّه نفس ابن عمِّه، وأنَّ الحميم نفس حميمه، ومن الشاهد علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ [الحجرات: ١١]، أراد تعالىٰ: ولا تعييوا إخوانكم المؤمنين، فأجرىٰ الأُخوَّة بالديانة مجرىٰ الأُخوَّة في القرابة، وإذا وقعت النفس عندهم علىٰ البعيد النسب كانت أخلق أن تقع علىٰ القريب السبب، وقال الشاعر:

كأنَّا يوم قُرَّىٰ إنَّـ ... ـما نقتل إيّانا

أراد: كأنَّما نقتل أنفسنا بقتلنا إخواننا، فأجرىٰ نفوس أقاربه مجرىٰ نفسه، لشوابك العِصَم ونوائط اللُّحَم وأطيط / [[ص ٢٣٤]] الرحِم، ولما يَخلِج من القربىٰ القريبة، ويتحرَّك من الأعراق الوشيجة. فأمَّا قول الله تعالىٰ في النور: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية [النور: ٦١]، فيمكن أن يجري هذا المجرىٰ، لأنَّه جاء في التفسير: أنَّ معنىٰ ذلك: فليسلِّم بعضكم علىٰ بعض

لاستحالة أن يُسلِّم الإنسان علىٰ نفسه، وإنَّما ساغ هذا القول، لأنَّ نفوس المؤمنين تجري مجرىٰ النفس الواحدة، للاجتماع في عقد الديانة، والخطاب بلسان الشريعة، فإذا سلَّم الواحد منهم علىٰ أخيه كان كالمسلِّم علىٰ نفسه، لارتفاع الفروق واختلاط النفوس.

وفي هذه الآية أيضاً دليل علىٰ أنَّ ابن البنت يسوغ تسميته ابناً في لسان العرب، ألَا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ ...﴾، وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ المراد بذلك الحسن والحسين عليهما السلام، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّه قال للحسن: «إنَّ / [[ص ٢٣٥]] ابني هذا سيِّد»، وقد قال بعضهم: أنَّ هذا مخصوص في الحسن والحسين أن يُسمّيا ابني رسول الله دون غيرهما، قال: ومن الدليل علىٰ خصوص ذلك فيهما قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «كلُّ سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلَّا سببي ونسبي»، وليس يتوجَّه قوله: «ونسبي»، إلَّا إلىٰ من ولدته فاطمة ابنته عليها السلام، إذ ليس هناك ولد ذكر من صلبه اتَّصل نسبه وضرب عرقه، فالنسب إليه من ولد ابنته.

وروىٰ الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، عنه: (إنَّ من أوصىٰ لولد فلان، وله ولد ابن وولد بنت، دخل ولد البنت في الوصيَّة)، فعلىٰ هذا القول يسوغ أن يُسمّىٰ ابن البنت ولداً. وقال لي شيخنا أبو بكر محمّد بن موسىٰ الخوارزمي: رواية الحسن بن زياد في ذلك تخالف قول محمّد بن الحسن، فإنَّ محمّداً يقول في هذه المسألة: (إنَّ الوصيَّة لولد الابن دون ولد البنت).

فإن قال قائل: كيف صحَّ دخول الحسن والحسين في المباهلة (وهي الملاعنة)، وهما صغيران، والأطفال لا يستحقّون اللعن، ولو كانوا أطفال المشركين، لأنَّهم لا ذنوب لهم استحقُّوا بها ذلك؟ فالذي / [[ص ٢٣٦]] أجاب به قاضي القضاة أبو الحسن في هذا: أنَّ العقوبات النازلة في تكذيب الأنبياء عليهم السلام علىٰ وجه الاستئصال تكون عامَّة تدخل فيها الصغار، وإن كان ما ينالهم علىٰ وجه المحنة لا علىٰ وجه العقوبة، ويجري ذلك مجرىٰ ما ينزل بهم من الأمراض والأسقام والجرائح العظام وطوارق الحِمام، وقد أومأ أبو علي إلىٰ هذا الجواب في تفسيره.

وقال أيضاً: (ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه تعالىٰ لم يعن الصغار باللعن قوله: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾، والأطفال لا يدخلون تحت هذا الاسم، لأنَّ الكاذبين هم الذين كذبوا علىٰ الله ورسوله، والأطفال ليسوا بهذه الصفة، فقد خرجوا من استحقاق اللعنة).

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾، أي: نسأل وتسألون الله سبحانه في دعائنا ودعائكم أن يُلزِم اللعنة الكاذب منّا ومنكم، / [[ص ٢٣٧]] لأنَّ لعنة الله سبحانه لا يقدر أحد أن يحلّها بأحد، ولا يجعلها علىٰ أحد، حتَّىٰ يكون - تعالىٰ جدُّه - هو الذي يحلّها بمستحقّها ويلحقها بمستوجبها. وقد يجوز أن يكون المراد: فنجعل اسم الله علىٰ الكاذبين، وإن كان الله سبحانه هو الذي يفعل معناها بهم، وهو: النقمة والعذاب والإبعاد والإطراد، وما ذكرناه في هذه المسألة كافٍ بحمد الله ومنِّه وفضله.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٦٩]] وفي قصَّة أهل نجران بيان عن فضل أمير المؤمنين عليه السلام مع ما فيه من الآية للنبيِّ صلى الله عليه وآله والمعجز الدالِّ علىٰ نبوَّته.

/ [[ص ١٧٠]] ألَا ترىٰ إلىٰ اعتراف النصارىٰ له بالنبوَّة، وقطعه عليه السلام علىٰ امتناعهم من المباهلة، وعلمهم بأنَّهم لو باهلوه لحلَّ بهم العذاب، وثقته (عليه وآله السلام) بالظفر بهم والفلج بالحجَّة عليهم.

وأنَّ الله تعالىٰ حكم في آية المباهلة لأمير المؤمنين عليه السلام بأنَّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، كاشفاً بذلك عن بلوغه نهاية الفضل، ومساواته للنبيِّ (عليه وآله السلام) في الكمال والعصمة من الآثام، وأنَّ الله (جلَّ ذكره) جعله وزوجته وولديه - مع تقارب سنِّهما - حجَّة لنبيِّه (عليه وآله السلام) وبرهاناً علىٰ دينه، ونصَّ علىٰ الحكم بأنَّ الحسن والحسين أبناؤه، وأنَّ فاطمة عليها السلام نساؤه المتوجَّه إليهنَّ الذكر والخطاب في الدعاء إلىٰ المباهلة والاحتجاج، وهذا فضل لم يشركهم فيه أحد من الأُمَّة، ولا قاربهم فيه ولا ماثلهم في معناه، وهو لاحق بما تقدَّم من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام الخاصَّة له، علىٰ ما ذكرناه.

* * *

تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام/ الشيخ المفيد (٤١٣هـ):

/ [[ص ٢٠]] **فصل: [الاستدلال بآية المباهلة علىٰ تفضيل الإمام عليٍّ عليه السلام علىٰ من سوىٰ الرسول صلى الله عليه وآله]:**

فاستدلَّ من حكم لأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) بأنَّه أفضل من سالف الأنبياء عليهم السلام وكافَّة الناس سوىٰ نبيِّ الهدىٰ محمّد (عليه وآله السلام) بأن قال: قد ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من كافَّة البشر بدلائل يُسلِّمها كلُّ الخصوم، وقوله صلى الله عليه وآله: «أنا سيِّد البشر»، وقوله: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر».

/ [[ص ٢٠]] وإذا ثبت أنَّه (عليه وآله السلام) أفضل البشر وجب أن يليه أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في الفضل بدلالته علىٰ ذلك، وما أقامه عليه من البرهان.

فمن ذلك أنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا دعا نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة، ليوضِّح عن حقِّه، ويبرهن عن ثبوت نبوَّته، ويدلَّ علىٰ عنادهم في مخالفتهم له بعد الذي أقامه من الحجَّة عليهم، جعل عليًّا عليه السلام في مرتبته، وحكم بأنَّه عدله، وقضىٰ له بأنَّه نفسه، ولم يحططه عن مرتبته في الفضل، وساوىٰ بينه وبينه، فقال مخبراً عن ربِّه عزّ وجلّ بما حكم به من ذلك وشهد وقضىٰ ووكَّد: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].

فدعا الحسن والحسين عليهما السلام للمباهلة فكانا ابنيه في ظاهر اللفظ، ودعا فاطمة (سلام الله عليها) وكانت المعبَّر عنها بنسائه، ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فكان المحكوم له بأنَّه نفسه.

/ [[ص ٢٢]] وقد علمنا أنَّه لم يرد بالنفس ما به قوام الجسد من الدم السائل والهواء ونحوه، ولم يرد نفس ذاته، إذ كان لا يصحُّ دعاء الإنسان نفسه إلىٰ نفسه ولا إلىٰ غيره، فلم يبقَ إلَّا أنَّه أراد (عليه وآله السلام) بالعبارة عن النفس إفادة العِدل والمثل والنظير، ومن يحلُّ منه في العزِّ والإكرام والمودَّة والصيانة والإيثار والإعظام والإجلال محلَّ ذاته عند الله سبحانه، فيما فرض عليه من الاعتقاد بها وألزمه العباد.

ولو لم يدلّ من خارج دليل علىٰ أنَّ النبيَّ (صلّىٰ الله عليه وآله / [[ص ٢٣]] وسلَّم) أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام لقضىٰ هذا الاعتبار بالتساوي بينهما في الفضل والرتبة، ولكن الدليل أخرج ذلك، وبقي ما سواه بمقتضاه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٥٣]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: وربَّما تعلَّقوا بآية المباهلة، وأنَّها لـمَّا نزلت جمع النبيِّ صلى الله عليه وآله عليًّا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأنَّ ذلك يدلُّ علىٰ أنَّه الأفضل، وذلك يقتضي أنَّه بالإمامة أحقّ، ولا بدَّ من أن يكون هو المراد بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، لأنَّه عليه السلام لا يدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ﴾، فيجب أن يكون داخلاً تحت قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، ولا يجوز أن يجعله من نفسه إلَّا وهو يتلوه في الفضل)، قال: (وهذا مثل الأوَّل في أنَّه كلام في التفضيل، ونحن نُبيِّن أنَّ الإمامة قد تكون فيمن ليس بأفضل، وفي شيوخنا من ذكر عن أصحاب الآثار أنَّ عليًّا عليه السلام لم يكن في المباهلة، قال شيخنا أبو هاشم: إنَّما خصَّص صلى الله عليه وآله من تقرَّب منه في النسب ولم يقصد الإبانة عن الفضل، ودلَّ علىٰ ذلك بأنَّه عليه السلام أدخل فيها الحسن والحسين عليهما السلام مع صغرهما لما اختصّا به من قرب النسب، وقوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، لأنَّه أراد قرب القرابة، كما يقال في الرجل يقربُ في النسب من القوم: إنَّه من أنفسهم، ولا يُنكَر أن يدلَّ ذلك علىٰ لطف محلِّه من رسول الله صلى الله عليه وآله، وشدَّة محبَّته له / [[ص ٢٥٤]] وفضله، وإنَّما أنكرنا أن يدلَّ ذلك علىٰ أنَّه الأفضل، أو علىٰ الإمامة...).

يقال له: لا شبهة في دلالة آية المباهلة علىٰ فضل من دُعِيَ إليها، وجُعِلَ حضوره حجَّة علىٰ المخالفين، واقتضائها تقدُّمه علىٰ غيره، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لا يجوز أن يدعو إلىٰ ذلك المقام ليكون حجَّة فيه إلَّا من هو في غاية الفضل وعلوّ المنزلة، وقد تظاهرت الرواية بحديث المباهلة، وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله دعا إليها أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وأجمع أهل النقل وأهل التفسير علىٰ ذلك.

ولسنا نعلم إلىٰ أيّ أصحاب الآثار أشار بدفع أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة، وما نظنُّ أحداً يستحسن مثل هذه

الدعوىٰ، ونحن نعلم أنَّ قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ لا يجوز أن يعني بالمدعوِّ فيه النبيَّ ﷺ، لأنَّه هو الداعي، ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه، وإنَّما يصحُّ أن يدعو غيره، كما لا يجوز أن يأمر نفسه وينهاها، وإذا كان قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ لا بدَّ أن يكون إشارة إلىٰ غير الرسول ﷺ وجب أن يكون إشارة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لا أحد يدَّعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة، وما نظنُّ من حكىٰ عنه دفع دخول أمير المؤمنين عليه السلام فيها يقدم علىٰ أن يجعل مكان أمير المؤمنين غيره، وهذا الضرب من الاستدلال كالمستغني عن تكلُّف إطباق أهل الحديث كافَّة علىٰ دخول / [[ص ٢٥٥]] أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة، وإنَّما أوردناه استظهاراً في الحجَّة.

وأمَّا ما حكاه عن أبي هاشم من أنَّ القصد لم يكن إلىٰ الإبانة عن الفضل، وإنَّما قصد إلىٰ إحضار من يقرب منه في النسب، فظاهر البطلان، لأنَّ القصد لو كان إلىٰ ما ادَّعاه لوجب أن يدعو العبّاس وولده، وعقيلاً، إذ كان إسلام العبّاس وعقيل وانضمامهما إلىٰ الرسول ﷺ متقدِّماً لقصَّة المباهلة بزمان طويل، لأنَّ المباهلة كانت في سنة عشرة من الهجرة، لـمَّا وفد السيِّد والعاقب فيمن كان معهما من أساقفة نجران علىٰ النبيِّ ﷺ، وبين هذه الحال وبين حصول العبّاس وعقيل مع النبيِّ مدَّة فسيحة، وفي تخصيص النبيِّ ﷺ أمير المؤمنين بالحضور دون من عداه ممَّن يجري مجراه في القرابة دليل علىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا تعلُّقه بدخول الحسن والحسين عليهما السلام فيها من صغر سنِّهما، فمعلوم أنَّ صغر السنِّ ونقصانها عن حدِّ بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل، وإنَّما جُعِلَ بلوغ الحلم حدًّا لتعلُّق الأحكام الشرعية، وقد كان سنُّهما عليهما السلام في تلك الحال سنًّا لا يمتنع معها أن يكونا كاملي العقول، لأنَّ سنَّ الحسن عليه السلام كان في قصَّة المباهلة يزيد علىٰ سبع سنين بعدَّة شهور، وسنَّ الحسين عليه السلام يقارب السبعة، علىٰ أنَّ من مذهبنا أنَّ الله تعالىٰ يخرق العادات للأئمَّة، ويخصُّهم بما ليس لغيرهم، فلو صحَّ أنَّ كمال العقل مع صغر السنِّ ليس بمعتاد لجاز فيهم عليهم السلام علىٰ سبيل خرق العادة، وليس يجوز أن يكون المعنىٰ في قوله تعالىٰ: / [[ص ٢٥٦]] ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ قرب القرابة حسب ما ظنَّ، بل لا بدَّ أن تكون هذه الإضافة مقتضية للتخصيص والتفضيل.

وقد عضد هذا القول من أقوال الرسول ﷺ في مقامات كثيرة بمشهد من أصحابه ما يشهد بصحَّة قولنا، فمن ذلك ما تظاهرت به الرواية من أنَّه ﷺ سُئِلَ عن بعض أصحابه، فقال له قائل: فعلي؟ فقال: «إنَّما سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي»، وقوله ﷺ لبريدة الأسلمي: «يا بريدة، لا تبغض عليًّا فإنَّه منّي وأنا منه، إنَّ الناس خُلِقوا من شجر شتّىٰ وخُلِقْتُ أنا وعليٌّ من شجرة واحدة»، وقوله ﷺ يوم أُحُد وقد ظهرت من وقاية أمير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونكايته في المشركين وفضِّه لجمع منهم بعد الجمع ما / [[ص ٢٥٧]] ظهر هذا بعد انهزام الناس وانفلالهم وإسلامهم للرسول ﷺ حتَّىٰ قال جبرئيل عليه السلام: «يا محمّد، إنَّ هذه لهي المواساة»، فقال ﷺ: «يا جبرئيل، إنَّه منّي وأنا منه»، فقال جبرئيل: «وأنا منكما»، ولا شبهة في أنَّ الإضافة فيما ذكرناه من الأخبار إنَّما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص دون القرابة.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٦]] أحد ما يُستَدلُّ به علىٰ فضله عليه السلام: قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ...﴾ إلىٰ آخر الآية [آل عمران: ٦١]. ووجه الدلالة فيها: أنَّه قد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ دعا أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام إلىٰ المباهلة، وأجمع أهل النقل والتفسير علىٰ ذلك. ولا يجوز أن يدعو إلىٰ ذلك المقام ليكون حجَّة إلَّا من هو في غاية الفضل وعلوِّ المنزلة. ونحن نعلم أنَّ قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ لا يجوز أن يُعنىٰ بالمدعوِّ فيه النبيّ ﷺ، لأنَّه هو الداعي، ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه، وإنَّما يصحُّ أن يدعو غيره، كما لا يجوز أن يأمر نفسه / [[ص ٧]] وينهاها. وإذا كان قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ لا بدَّ أن يكون إشارة إلىٰ غير الرسول، وجب أن يكون إشارة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه لا أحد يدَّعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة.

وليس لأحدٍ أن يقول: لم يكن المقصد بالمباهلة إحضار من له فضله في الدِّين، بل كان المقصد بذلك من يقرب إليه في النسب. ألَا ترىٰ أنَّه أحضر الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة وإن كانا طفلين صغيرين؟ فعُلِمَ أنَّه لم يكن المقصد مراعاة الفضل.

وذلك لأنَّ هذا باطل، لأنَّه لو كان الأمر علىٰ ما قالوه، لوجب أن يدعو العبّاس وولده وعقيلاً، إذ كان إسلام العبّاس وعقيل وانضمامهما إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله متقدِّماً لقصَّة المباهلة بزمان طويل، لأنَّ المباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة لـمَّا وفد عليه عليه السلام السيِّد والعاقب فيمن كان معهما من أساقفة نجران. وبين هذه الحال وبين حضور العبّاس وعقيل مع النبيِّ صلى الله عليه وآله مدَّة فسيحة. وفي تخصيص النبيِّ صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالحضور دون من عداه ممَّن جرىٰ مجراه في القرابة دليل علىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا إدخال الحسن والحسين عليهما السلام في المباهلة مع صغر سنِّهما، فمعلوم أنَّ صغر السنِّ ونقصانهما عن حدِّ بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل. وإنَّما جُعِلَ بلوغ الحلم حدًّا لتعلُّق الأحكام الشرعية، وقد كانت سنُّهما عليهما السلام في تلك الحال سنًّا لا يمنع معهما أن يكونا كاملي العقل، لأنَّ سنَّ الحسن عليه السلام كانت في قصَّة المباهلة تزيد علىٰ سبع سنين لعلَّه بشهور، وسنَّ الحسين عليه السلام تقارب السبعة.

علىٰ أنَّ من مذهبنا أنَّ الله تعالىٰ يخرق العادات للأئمَّة / [[ص ٨]] ويخصُّهم بما ليس لغيرهم، فلو صحَّ أنَّ كمال العقل مع صغر السنِّ ليس بمعتاد، لجاز فيهم عليهم السلام علىٰ سبيل خرق العادة، وليس يجوز أن تكون هذه الإضافة غير مقتضية للتخصيص والتفضيل.

وقد عضدها القول من أقوال الرسول صلى الله عليه وآله في مقامات كثيرة ما يشهد بصحَّة قوله، فمن ذلك ما تظاهرت به الرواية من أنَّه صلى الله عليه وآله سُئِلَ عن بعض أصحابه فقال له قائل: فعلي؟ فقال: «إنَّما سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي»، وقوله صلى الله عليه وآله لبريدة الأسلمي: «يا بريدة، لا تبغض عليًّا، فإنَّه منّي وأنا منه»، «إنَّ الناس خُلِقوا من شجر شتّىٰ وخُلِقت أنا وعليٌّ من شجرة واحدة».

/ [[ص ٩]] وقوله صلى الله عليه وآله يوم أُحُد وقد ظهر من وقاية أمير المؤمنين عليه السلام له بنفسه ونكايته في المشركين وفضِّه لجمع منهم بعد جمع ما ظهر، هذا بعد انهزام الناس وانفلاتهم وإسلامهم الرسول صلى الله عليه وآله حتَّىٰ قال جبرئيل: «يا محمّد، إنَّ هذه لهي المواساة»، فقال صلى الله عليه وآله: «يا جبرئيل، إنَّه منّي وأنا منه»، فقال جبرئيل: «وأنا منكما». ولا شبهة أنَّ الإضافة فيما ذكرناه من الأخبار إنَّما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص، دون القرابة.

* * *

التبيان (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٧٦]] واستدلَّ أصحابنا بهذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَىٰ الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]] علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل الصحابة من وجهين:

/ [[ص ٤٧٧]] أحدهما: أنَّ موضوع المباهلة ليتميَّز المحقُّ من المبطل، وذلك لا يصحُّ أن يُفعَل إلَّا بمن هو مأمون الباطن، مقطوعاً علىٰ صحَّة عقيدته، أفضل الناس عند الله.

والثاني: أنَّه صلى الله عليه وآله جعله مثل نفسه بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، لأنَّه أراد بقوله: ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ الحسن والحسين عليه السلام بلا خلاف. وبقوله: ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ فاطمة عليها السلام. وبقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ أراد به نفسه ونفس عليٍّ عليه السلام، لأنَّه لم يحضر غيرهما بلا خلاف، وإذا جعله مثل نفسه، وجب ألَّا يدانيه أحد في الفضل، ولا يقاربه.

ومتىٰ قيل لهم: إنَّه أدخل في المباهلة الحسن والحسين عليهما السلام مع كونهما غير بالغين وغير مستحقَّين للثواب، وإن كانا مستحقَّين للثواب لم يكونا أفضل الصحابة.

قال لهم أصحابنا: إنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا بالغين مكلَّفين، لأنَّ البلوغ وكمال العقل لا يفتقر إلىٰ شرط مخصوص، ولذلك تكلَّم عيسىٰ في المهد بما دلَّ علىٰ كونه مكلَّفاً عاقلاً، وقد حكيت ذلك عن إمام من أئمَّة المعتزلة مثل ذلك. وقالوا أيضاً - أعني أصحابنا -: إنَّهما كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدِّهما، لأنَّ كثرة الثواب ليس بموقوف علىٰ كثرة الأفعال، فصغر سنِّهما لا يمنع من أن يكون معرفتهما وطاعتهما لله وإقرارهما بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وقع علىٰ وجه يُستَحقُّ به من الثواب ما يزيد علىٰ ثواب كلِّ من عاصرهما سوىٰ جدِّهما وأبيهما. وقد فرغنا الكلام في ذلك واستقصيناه في كتاب الإمامة.

* * *

مجمع البيان (ج ٢)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣١٠]] ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ﴾، معناه: فمن خاصمك وجادلك يا محمّد، ﴿فِيهِ﴾ أي: في قصَّة عيسىٰ، ﴿مِنْ بَعْدِ

ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، أي: من البرهان الواضح علىٰ أنَّه عبدي ورسولي، عن قتادة في معناه. وقيل: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ﴾ في الحقِّ. والهاء في ﴿فِيهِ﴾ عائدة إلىٰ قوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٦٠]، ﴿فَقُلْ﴾ يا محمّد لهؤلاء النصارىٰ: ﴿تَعالَوْا﴾ إلىٰ كلمة، أي: هلمُّوا إلىٰ حجَّة أُخرىٰ ماضية فاصلة، تُميِّز الصادق من الكاذب.

﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ﴾: أجمع المفسِّرون علىٰ أنَّ المراد بـ ﴿أَبْناءَنا﴾ الحسن والحسين. قال أبو بكر الرازي: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحسن والحسين ابنا رسول الله، / [[ص ٣١١]] وأنَّ ولد الابنة ابن في الحقيقة. وقال ابن أبي علان وهو أحد أئمَّة المعتزلة: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحسن والحسين كانا مكلَّفين في تلك الحال، لأنَّ المباهلة لا تجوز إلَّا مع البالغين. وقال أصحابنا: إنَّ صغر السنِّ ونقصانها عن حدِّ بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل، وإنَّما جُعِلَ بلوغ الحلم حدًّا لتعلُّق الأحكام الشرعية. وقد كان سنُّهما في تلك الحال سنًّا لا يمتنع معها أن يكونا كاملي العقل. علىٰ أنَّ عندنا يجوز أن يخرق الله العادات للأئمَّة، ويخصُّهم بما لا يشركهم فيه غيرهم. فلو صحَّ أنَّ كمال العقل غير معتاد في تلك السنِّ لجاز ذلك فيهم، إبانةً لهم عمَّن سواهم، ودلالةً علىٰ مكانهم من الله تعالىٰ واختصاصهم. وممَّا يُؤيِّده من الأخبار قول النبيِّ (صلّى الله عليه وآله): «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا».

﴿وَنِساءَنا﴾: اتَّفقوا علىٰ أنَّ المراد به فاطمة (عليها السلام)، لأنَّه لم يحضر المباهلة غيرها من النساء. وهذا يدلُّ علىٰ تفضيل الزهراء علىٰ جميع النساء. ويعضده ما جاء في الخبر أنَّ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) قال: «فاطمة بضعة منّي يريبني ما رابها»، وقال: «إنَّ الله يغضب لغضب فاطمة، ويرضىٰ لرضائها». وقد صحَّ عن حذيفة أنَّه قال: سمعت النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) يقول: «أتاني مَلَك فبشَّرني أنَّ فاطمة سيِّدة نساء أهل الجنَّة، أو نساء أُمَّتي». وعن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أسرَّ النبيُّ إلىٰ فاطمة شيئاً فضحكت، فسألتها فقالت: «قال لي: ألَا ترضين أن تكوني سيِّدة نساء هذه الأُمَّة، أو نساء المؤمنين؟ فضحكت لذلك».

﴿وَنِساءَكُمْ﴾ أي: من شئتم من نسائكم.

﴿وَأَنْفُسَنا﴾ يعني عليًّا خاصَّة. ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه، وإنَّما يصحُّ أن يدعو غيره. وإذا كان قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ لا بدَّ أن يكون إشارة إلىٰ غير الرسول، وجب أن يكون إشارة إلىٰ عليٍّ، لأنَّه لا أحد يدَّعي دخول غير أمير المؤمنين عليٍّ وزوجته وولديه في المباهلة. وهذا يدلُّ علىٰ غاية الفضل، وعلوّ الدرجة، والبلوغ منه إلىٰ حيث لا يبلغه أحد، إذ جعله الله نفس الرسول. وهذا ما لا يدانيه فيه أحد، ولا يقاربه. وممَّا يعضده من الروايات ما صحَّ عن النبيِّ أنَّه سأل عن بعض أصحابه فقال له قائل: فعلي؟ فقال: «سألتني عن الناس، ولم تسألني عن نفسي»، وقوله لبريدة الأسلمي: «يا بريدة، لا تبغض عليًّا فإنَّه منّي وأنا منه. إنَّ الناس خُلِقوا من شجر شتّىٰ وخُلِقْتُ أنا وعلي من شجرة واحدة»، وقوله (عليه السلام) بأُحُد وقد ظهرت نكايته في المشركين ووقايته إيّاه بنفسه حتَّىٰ قال جبرائيل: «إنَّ هذا لهي المواساة»! فقال: «يا / [[ص ٣١٢]] جبرائيل، إنَّه منّي وأنا منه»، فقال جبرائيل: «وأنا منكما».

﴿وَأَنْفُسَكُمْ﴾ يعني من شئتم من رجالكم.

﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي: نتضرَّع في الدعاء، عن ابن عبّاس. وقيل: نلتعن، فنقول: لعن الله الكاذب. ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١] منّا.

وفي هذه الآية دلالة علىٰ أنَّهم علموا أنَّ الحقَّ مع النبيِّ، لأنَّهم امتنعوا عن المباهلة، وأقرُّوا بالذلِّ والخزي لقبول الجزية، فلو لم يعلموا ذلك لباهلوه، فكان يظهر ما زعموا من بطلان قوله في الحال. ولو لم يكن النبيُّ (صلّى الله عليه وآله) متيقِّناً بنزول العقوبة بعدوِّه دونه، لما أدخل أولاده وخواصَّ أهله في ذلك مع شدَّة إشفاقه عليهم.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٩١]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ القرآن العزيز هو مصدِّق لما تقدَّم من الكُتُب، ولولاه لما كان يلزمنا التصديق بشيء من ذلك، والدليل علىٰ أنَّه هو المصدِّق للكُتُب المتقدِّمة قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾﴾ [آل عمران: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ٤١].

ومثله في لفظ الكتاب العزيز كثير، وبصدق الكُتُب صحَّت دعوىٰ الأنبياء (عليهم السلام) فثبتت نبوَّتهم، وطريق ذلك

كلِّه أنباء الكتاب العزيز، وإذا كان الكتاب العزيز المصدِّق لما تقدَّم من الرُّسُل والكُتُب موقوفاً تصديقه علىٰ القسم علىٰ الله تعالىٰ بعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بدليل قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]، وقد قيل: إنَّ (الهاء) في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ﴾ راجعة إلىٰ عيسىٰ عليه السلام، وعلىٰ كلا الوجهين المباهلة بهم تُصدِّق دعوىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فقد صار إبطال حجاج أهل نجران في القرآن الكريم بالقسم علىٰ الله بهم.

وقد تقدَّم في الصحاح من الأخبار أنَّهم هم الذين ذكرهم الله تعالىٰ، وأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿أَبْنَاءَنَا﴾: الحسن والحسين عليهما السلام، / [[ص ١٩٢]] و﴿نِسَاءَنَا﴾: فاطمة عليها السلام، و﴿أَنْفُسَنَا﴾: عليُّ بن أبي طالب (عليهم السلام أجمعين)، لأنَّ الداعي لا يدعو نفسه وإنَّما يدعو غيره.

وإذا كان الله تعالىٰ قد جعلهم دليلاً علىٰ تصديق النبيِّ صلى الله عليه وآله في دعواه، وعلامة علىٰ صدق القرآن العزيز، والقرآن المجيد هو المصدِّق لسائر الكُتُب والأنبياء عليهم السلام، فقد صار القسم بهم عليهم السلام عديلاً لكلِّ نبيٍّ وكتاب، ولو علم الله سبحانه وتعالىٰ أنَّ إحدىٰ المعجزات الباقية للرسول يقوم مقامهم في تصديقه وتصديق كتاب الله تعالىٰ عندهم لكان قد أتىٰ به وترك أهل البيت عليهم السلام، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله ما يلقىٰ الجاحدين إلَّا بأبلغ الإعجاز لهم وأرهب الآيات في قلوبهم، وإذا كان التحدِّي لنصارىٰ نجران بالمباهلة بهم عليهم السلام عند جحدهم الكتاب والنبوَّة، وذلك بوحي من الله تعالىٰ لأن يكون في مقابلة ذلك، تصديق النبيِّ صلى الله عليه وآله وتصديق الكتاب العزيز، كان ذلك أبلغ في التعبُّد للأُمَّة في الاتِّباع لهم والاقتداء بهم، وما كان أبلغ في التعبُّد كان أوجب في لزوم الحجَّة، وما كان أوجب في لزوم الحجَّة كان واجباً مضيَّقاً لا يسع الإخلال به، وما تضيَّق وجوبه ولم يسع الإخلال به وجب كوجوب معرفة الله تعالىٰ ومعرفة النبيِّ صلى الله عليه وآله، بدليل ما تقدَّم من نظايره من الكتاب العزيز ممَّا ذُكِرَ في الصحاح من وجوب الولاية لأمير المؤمنين عليه السلام كوجوب ولاية الله سبحانه وتعالىٰ وولاية رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقد تقدَّم ذكر اختصاصها به عليه السلام من الصحاح بما لا ريب فيه، وليتأمَّل ذلك ففيه كفاية لمتأمِّل.

[قال] مهيار:

فمن باهل الله أعدائه	فكان الرسول بهم أبهلا
وهذا الكتاب وإعجازه	علىٰ من وفي بيت من أُنزلا

* * *

الإقبال (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٣٤٩]] **فصل (٢) فيما نذكره من زيادة في فضل أهل المباهلة والسعادة:**

اعلم أنَّ شهادة أهل الخلاف لأهل المباهلة بشرف الأوصاف، مع ما يعاملونهم به من الانحراف أبلغ من شهادة شيعتهم وأظهر في أنوار حجَّتهم.

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحة أنَّ الذين باهل بهم النبيُّ صلى الله عليه وآله عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين.

ورواه أيضاً الثعلبي ومقاتل والكلبي والحافظ ابن مردويه وعبد الله بن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري والحسن البصري والشعبي والسُّدّي وغيرهم ممَّن لا يحضرني ذكر أسمائهم.

ورواه أيضاً الزمخشري في كتاب الكشّاف في تفسير القرآن عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].

فقال الزمخشري ما هذا لفظه: إنَّه لـمَّا دعاهم إلىٰ المباهلة قالوا: حتَّىٰ نرجع وننظر، فلمَّا تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم: يا عبد المسيح، ما ترىٰ؟ فقال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارىٰ أنَّ محمّداً نبيٌّ مرسل، وقد جاءكم بالفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قوم نبيًّا قطُّ فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لتهلكنَّ، فإن أبيتم إلَّا ألف دينكم والإقامة علىٰ ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا.

فأتوا رسول الله (صلّىٰ الله] عليه وآله) وقد غدا محتضناً للحسين، آخذاً بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه،

وعليٌّ خلفهما، وهو يقول: «إذ أنا دعوت فأمِّنوا»، فقال أُسقف / [[ص ٣٥٠]] نجران: يا معشر النصارىٰ، إنّي لأرىٰ وجوهاً لو شاء الله أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله بها، فلا تباهلوا فتهلكوا، ولم يبقَ علىٰ وجه الأرض نصراني إلىٰ يوم القيامة، فقالوا: يا أبا القاسم، رأينا أنَّنا لا نباهلك وأن نقرَّك علىٰ دينك ونثبت علىٰ ديننا. قال: «فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم»، فأبوا، قال: «فإنّي أُناجزكم»، فقالوا: ما لنا بحرب العرب طاقة، ولكن نصالحك علىٰ أن لا تغزونا ولا تخفينا ولا تردّنا عن ديننا، علىٰ أن نُؤدّي إليك في كلِّ عام ألفي حلَّة، ألف في صفر وألف في رجب، وثلاثين درعاً عادية من حديد. فصالحهم علىٰ ذلك وقال: «والذي نفسي بيده إنَّ الهلاك قد تدلّىٰ علىٰ نجران، ولو لاعنوا لمُسِخوا قردةً وخنازير، ولاضطرم الوادي عليهم ناراً، ولاستأصل الله نجران وأهله حتَّىٰ الطير علىٰ رؤوس الشجر، ولما حال الحول علىٰ النصارىٰ كلِّهم حتَّىٰ يهلكوا».

وعن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ خرج وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثمّ جاء الحسين فأدخله، ثمّ فاطمة، ثمّ عليٌّ، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فإن قلت: ما كان دعاؤه إلىٰ المباهلة إلَّا ليتبيَّن الكاذب منه ومن خصمه، ومن ذلك أمر يختصُّ به وبمن يكاذبه، فما معنىٰ الأبناء والنساء؟

قلت: كان ذلك آكد في الدلالة علىٰ ثقته بحاله واستيقانه بصدقه، حيث استجرء علىٰ تعريض أعزَّته وأفلاذ كبده، وأحبّ الناس إليه بذلك، ولم يقتصر علىٰ تعرُّض نفسه له وعلىٰ ثقته بكذب خصمه حتَّىٰ يهلكه مع أحبَّته وأعزَّته، هلاك الاستيصال، إن تمَّت المباهلة، وخصَّ الأبناء والنساء، لأنَّهم أعزّ الأهل وألصقهم بالقلوب، وربَّما بدأهم الرجل بنفسه وحارب دونهم حتَّىٰ يُقتَل، ومن ثَمَّ كانوا يسوقون مع أنفسهم الضغائن في الحروب لتمنعهم من الهرب ويسمُّون الذادة عنها بأرواحهم حماة الحقائق، / [[ص ٣٥١]] وقدَّمهم في الذكر علىٰ أنفسهم، ليُنبِّه علىٰ لطف مكانهم وقرب منزلتهم، وليؤذن بأنَّهم مقدَّمون علىٰ الأنفس مقدَّمون بها، وفيه دليل لا شيء أقوىٰ منه علىٰ فضل أصحاب الكساء عليهم السلام، وفيه برهان واضح علىٰ صحَّة نبوَّة النبيِّ ﷺ، لأنَّه لم يرو أحد من موافق ولا مخالف أنَّهم أجابوا إلىٰ ذلك. هذا آخر كلام الزمخشري.

فصل (٣): فيما نذكره من فضل يوم المباهلة من طريق المعقول:

اعلم أنَّ يوم مباهلة النبيِّ صلوات الله عليه وآله لنصارىٰ نجران كان يوماً عظيم الشأن اشتمل علىٰ عدَّة آيات وكرامات:

فمن آياته: أنَّه كان أوَّل مقام فتح الله جلّ جلاله فيه باب المباهلة الفاصلة، في هذه الملَّة الفاضلة، عند جحود حججه وبيِّناته.

ومن آياته: أنَّه أوَّل يوم ظهرت لله جلّ جلاله ولرسوله صلوات الله عليه وآله العزَّة، بإلزام أهل الكتاب من النصارىٰ الذلَّة والجزية، ودخولهم عند حكم نبوَّته ومراداته.

ومن آياته: أنَّه أوَّل يوم أحاطت فيه سرادقات القوَّة الإلهية والقدرة النبويَّة، بمن كان يحتجُّ عليه بالمعقول.

ومن آياته: أنَّه أوَّل يوم أشرقت شموسه بنور التصديق لمحمّد صلوات عليه وآله من جانب الله جلّ جلاله، بالتفريق بين أعدائه وأهل ثقاته.

ومن آياته: أنَّه يوم أظهر فيه رسول الله ﷺ تخصيص أهل بيته بعلوِّ مقاماتهم.

ومن آياته: أنَّه يوم كشف الله جلّ جلاله لعباده، أنَّ الحسن والحسين (عليهما أفضل السلام)، مع ما كانا عليه من صغر السنِّ، أحقّ بالمباهلة من صحابة رسول الله (صلوات الله عليه) والمجاهدين في رسالاته.

/ [[ص ٣٥٢]] ومن آياته: أنَّه يوم أظهر الله جلّ جلاله فيه أنَّ ابنته المعظَّمة فاطمة (صلوات الله عليها)، أرجح في مقام المباهلة، من أتباعه وذوي الصلاح من رجاله وأهل عناياته.

ومن آياته: أنَّه يوم أظهر الله جلّ جلاله فيه أنَّ مولانا عليَّ بن أبي طالب عليه السلام نفس رسول الله (صلوات الله عليهما)، وأنَّه من معدن ذاته وصفاته، وأنَّ مراده من مراداته، وإن افترقت الصورة فالمعنىٰ واحد في الفضل من سائر جهاته.

ومن آياته: أنَّه يوم وُسِمَ كلُّ من تأخَّر عن مقام المباهلة بوسم، يقتضي أنَّه دون من قدم عليه في الاحتجاج لله ﷻ ونشر علاماته.

ومن آياته: أنَّه يوم لم يجر مثله قبل الإسلام، فيما عرفنا من صحيح النقل ورواياته.

ومن آياته: أنَّه يوم أخرس السُّنَّة الدعوىٰ وعرس في مجلس منطق الفتوىٰ، بأنَّ أهل المباهلة أكرم علىٰ الله ﷻ من كل من لم يصلح لما صلحوا له من المتقرِّبين بطاعاته وعباداته.

ومن آياته: أنَّ يوم المباهلة يوم بيان برهان الصادقين، الذين أمر الله ﷻ باتِّباعهم في مقدَّس قرآنه وآياته.

ومن آياته: أنَّ يوم المباهلة يوم شهد الله ﷻ لكلِّ واحدٍ من أهل المباهلة بعصمته مدَّة حياته.

ومن آياته: أنَّ يوم المباهلة أبلغ في تصديق صاحب النبوَّة والرسالة من التحدِّي بالقرآن، وأظهر في الدلالة الذين تحدّاهم صلوات الله عليه بالقرآن قالوا: ﴿لَوْ نَشاءُ لَقُلْنا مِثْلَ هذا﴾ [الأنفال: ٣١]، وإن كان قولهم في مقام البهتان، ويوم المباهلة فما أقدموا علىٰ دعوىٰ الجحود للعجز عن مباهلته لظهور حجَّته وعلاماته.

ومن آياته: أنَّ يوم المباهلة أطفأ الله به نار الحرب، وصان وجوه المسلمين من الجهاد ومن الكرب، وخلَّصهم من هيجان المخاطرة بالنفوس والرؤوس، وعتقها من رقِّ الغزو والبؤس، لشرف أهل المباهلة الموصوفين فيها بصفاته.

/ [[ص ٣٥٣]] ومن آياته: أنَّ البيان واللسان والجنان اعترفوا بالعجز عن شرح كمال كراماته.

فصل (٤): فيما نذكره ممَّا ينبغي أن يكون أهل المعرفة بحقوق المباهلة من الاعتراف بنِعَم الله ﷻ الشاملة:

اعلم أنَّ يوم المباهلة أعظم ممَّا أشرنا إليه، وإنَّما ذكرنا من فضله بحسب ما دلَّنا الله ﷻ عليه.

وكن أنت مفكِّراً في أنَّ الله ﷻ اختار لنا في الأزل، من غير وسيلة منّا ولا فضيلة صدرت عنّا، أنوراً تباهل بها جاحدين كفّاراً، وشموساً تكشف بنورها دعوىٰ اليهود والنصارىٰ، وتمحو آثار استمرار شرعهم وشموسهم، ويخسف ببدورها دعوىٰ الجاهلية بعبادة أصنامهم وتخليطهم بها من نحوسهم، وتخلع به خلع التشريف بالتكليف للتراب، ويحيىٰ بهدايتها موات الألباب، وتعمُّ لأجلها دوام نعيم دار الثواب، ويأتي بها إلىٰ نار، قد علا لهبها وسعيرها، وحروب قد اشتدَّ كلبها وزفيرها، فخفَّف بها عنّا وعن سائر البشر هول ذلك الخطر والضرر، وإطفاء شررها بمباهلة ساعة بأهل الطاعة، وقرب جموعها وهدم ربوعها، بثبوت إقدام أرباب المباهلة، ورايات إخلاصهم، وحمىٰ حوزة الإسلام والمسلمين بتلك المباهلة الصادرة عن أمر ربِّ العالمين.

فلهذا اليوم المباهلة من حقِّ التشريف وتعظيم أهل المقام الشريف، وتخفيف المالك اللطيف، يقتضي أن يكون هذا اليوم من أعظم أيّام البشارات وأكرم أيّام السعادات، معمور المجالس والمحافل بالثناء علىٰ الله ﷻ، وذكر ما فيه من الفضائل، معروفاً به ﷻ حقوق ملوك أهل المباهلة وما دفع الله ﷻ بهم من الأُمور الهائلة، وما نفع بمباهلتهم في العاجلة والآجلة، وأن يتوجَّه بهم فيه إلىٰ كشّاف الكربات وواهب ألطاف الكرامات، فيما يكون العبد محتاجاً إليه، وعلىٰ قدر تعظيم اليوم المذكور وعزَّة أهله عليه.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٢٦٧]] ولقوله (تعالىٰ): ﴿وَأَنْفُسَنا﴾.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٤٨]] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، وجه الاستدلال به أنَّه عليه السلام دعا عليًّا إلىٰ ذلك المقام، وذلك يدلُّ علىٰ غاية فضله.

أمَّا الأوَّل فلوجهين: أحدهما: أنَّه عليه السلام قصد بالمباهلة بيان دينه الذي جاء به، وذلك يقتضي أن يخصَّ بالمباهلة من يكون هو في غاية المحبَّة له، وإلَّا لكان للمنافقين أن يقولوا: لو كان علىٰ بصيرة من أمره لدعا إلىٰ المباهلة نزول العذاب علىٰ من يُحِبُّه ويخاف عليه، دون من ليس كذلك.

ثمّ إنَّ شفقة النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ الذين أحضرهم في ذلك الموضوع إمَّا لشدَّة قربهم، وهو باطل، وإلَّا لأحضر العبّاس وعقيلاً كما أحضر عليًّا عليه السلام، أو لكمال فضلهم، فيلزم أن يكون عليٌّ أفضل الخلق.

الثـاني: أنَّـه لـمَّا كانـت نفـس علـيٍّ عليه السلام نفسـاً لـه صلى الله عليه وآله وجـب أن يثبـت لعـليٍّ عليه السلام جميـع مـا يثبـت لـه، لأنَّ مقتضـىٰ الوحـدة ذلـك، تُـرِكَ العمـل بـه فـيما عُـرِفَ بضـرورة / [[ص ١٤٩]] العقـل وهـو التعـدُّد والصـفات التـي اختـصَّ كـلُّ واحـدٍ مـنهما بهـا، أو بنظـره كـالنبوَّة، فيجـب العمـل بـه فـيما عداه.

* * *

الرسالة السعدية/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢١]] وأمـر الله تعـالىٰ نبيَّـه بالاسـتعانة بـدعائهم علىٰ نصارىٰ نجـران، فقـال تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا وَأَبْنـاءَكُمْ وَنِسـاءَنا وَنِسـاءَكُمْ وَأَنْفُسَـنا وَأَنْفُسَـكُمْ ثُـمَّ نَبْتَهِلْ ...﴾ الآيـة [آل عمـران: ٦١]، والمـراد بالأبنـاء: الحسـن والحسـين، وبالنسـاء: فاطمـة، وبـالنفس: علـيُّ بـن أبي طالـب عليه السلام، ولـو كـان غـيرهم أقـرب عنـد الله تعـالىٰ وأصـلح لكـان الأمر بالاستعانة بهم في الدعاء أولىٰ.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٧٧]] آية المباهلة:

السادسـة: أجمـع المفسِّـرون عـلىٰ أنَّ ﴿أَبْناءَنـا﴾ إشـارة إلىٰ الحسـن والحسـين، ﴿وَأَنْفُسَـنا﴾ [آل عمـران: ٦١]، إشـارة إلىٰ عـلي عليه السلام، فجعلـه الله نفـس محمّـد / [[ص ١٧٨]] صلى الله عليه وآله، والمـراد المسـاواة، ومسـاوي الأكمـل الأولىٰ بالتصـرُّف، أكمـل وأولىٰ بالتصـرُّف. وهـذه الآيـة أدلُّ دليـل عـلىٰ علـوِّ رتبـة مولانـا أمـير المـؤمنين / [[ص ١٧٩]] عليه السلام، لأنَّـه تعـالىٰ حكـم بالمسـاواة لـنفس رسـول الله صلى الله عليه وآله، وأنَّـه تعـالىٰ عيَّنـه في اسـتعانة النبـيِّ صلى الله عليه وآله في الـدعاء، وأيّ فضـيلة أعظـم مـن أن يـأمر الله نبيَّـه بـأن يسـتعين بـه عـلىٰ الـدعاء إليـه والتوسُّـل بـه؟ ولمن حصلت هذه المرتبة؟

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٢٥]] قال: ولقوله تعالىٰ ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ [آل عمران: ٦١].

أقول: هذا هـو الوجـه الثالـث الـدالُّ عـلىٰ أنَّـه عليه السلام أفضـل مـن غـيره، وهـو قولـه تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا وَأَبْنـاءَكُمْ وَنِسـاءَنا وَنِسـاءَكُمْ وَأَنْفُسَـنا وَأَنْفُسَـكُمْ﴾، واتَّفـق المفسِّـرون كافَّـة عـلىٰ أنَّ الأبنـاء إشـارة إلىٰ الحسـن والحسـين عليهما السلام، والنسـاء إشـارة إلىٰ فاطمـة عليها السلام، والأنفـس إشـارة إلىٰ عـليٍّ عليه السلام. ولا يمكـن أن يقـال: إنَّ نفسـيهما واحـدة، فلـم يبـقَ المـراد مـن ذلـك إلَّا المسـاوي، ولا شـكَّ في أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الناس، فمساويه كذلك أيضاً.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١٧]] في أنَّ عليًّا عليه السلام أفضل الخلق بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله:

قـال: ولأنَّـه أفضـل الخلـق، لقولـه تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿وَأَنْفُسَـنا﴾ [آل عمـران: ٦١]، ومحمّـد عليه السلام أفضـل الخلـق، فكـذا مسـاويه، إذ المـراد بـالنفس المساوي. ولخبر الطير.

أقـول: هـذا برهـان سـابع مـن البراهـين اللمّيَّـة، وتقريـره: أنَّـه أفضـل الخلـق، / [[ص ٤١٨]] فيكـون مسـتحقًّا للإمامـة. أمَّا الأوَّل، فلوجهين:

أحـدهما: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا وَأَبْنـاءَكُمْ ...﴾ إلىٰ قولـه: ﴿وَنِسـاءَنا وَنِسـاءَكُمْ﴾، ولا خـلاف بـين العقـلاء أنَّ المـراد بـالنفس هاهنـا هـو عـليٌّ عليه السلام، ويسـتحيل أن تكـون نفـس علـيٍّ عليه السلام هـي نفـس محمّـد عليه السلام، فـإذن لـيس المـراد إلَّا المسـاواة، ومحمّـد عليه السلام كـان أفضـل الخلق، فمساويه يجب أن يكون كذلك.

الثـاني: خـبر الطـير، وهـو أنَّـه نُقِـلَ نقـلاً متـواتراً أنَّ النبـيَّ عليه السلام قـال: «اللّهـمَّ آتنـي بأحـبِّ خلقـك إليـك يأكـل معـي»، فجـاء عـليٌّ عليه السلام. ومحبَّـة الله تعـالىٰ لا معنـىٰ لهـا إلَّا زيـادة الثـواب، وذلـك لا يكـون إلَّا بالعمـل، فيجـب أن يكـون عمـل عليٍّ عليه السلام أكثر من غيره، فهو أفضل من غيره.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٩٨]] الثـاني: قولـه تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا وَأَبْنـاءَكُمْ وَنِسـاءَنا وَنِسـاءَكُمْ وَأَنْفُسَـنا وَأَنْفُسَـكُمْ﴾ [آل عمـران: ٦١]، اتَّفـق النـاس عـلىٰ أنَّ المـراد بالنفس هاهنا هو عليٌّ عليه السلام.

ولا يريد اتِّحاد الـنفس، فـإنَّ ذلـك محـال، بـل المـراد المسـاواة مطلقـاً، والمسـاوي للأفضـل الـذي هـو رسـول الله صلى الله عليه وآله يكـون لا شكَّ أفضل.

وقـد يمكـن الاسـتدلال بهـذا عـلىٰ ثبـوت الولايـة مطلقـاً

من غير توسّط الأفضلية بأن نقول: إنَّه مساوٍ لرسول الله ﷺ فتثبت الولاية كما ثبت لمساويه.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٢]] قوله: (**الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوْا نَدْعُ ...﴾ الآية [آل عمران: ٦١]**).

أقول: هذا برهان قاطع من البراهين اللمّيَّة، وتقريره: أنَّ عليًّا عليه السلام أفضل الخلق، فيكون مستحقًّا للإمامة.

أمَّا الأوَّل فلوجهين:

أحدهما: قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، ولا خلاف بين العقلاء أنَّ المراد بالنفس هنا هو عليٌّ عليه السلام، ويستحيل أن يكون نفس عليٍّ هي نفس النبيِّ، فإذن ليس المراد إلَّا المساواة، كما تقول: هذا الشيء أخو هذا الشيء. ومحمّد أفضل الخلق، فمساويه كذلك. ومحمّد واجب الطاعة والتقدُّم، فمساويه كذلك. ومحمّد أفضل من الأنبياء والملائكة، فمساويه كذلك. وبالجملة ما ثبت له ثبت لوصيِّه وخليفته.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٨٣]] [الوجه] الأوَّل: أنَّه مساوي النبيِّ ﷺ، والنبيُّ أفضل، ومساوي الأفضل أفضل.

أمَّا الأُولىٰ: فلقوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]. واتَّفق المفسِّرون علىٰ أنَّ المراد بالنساء فاطمة، وبالأبناء الحسنان، وبالأنفس هو عليٌّ عليه السلام، ومن المحال أن تكون نفس عليٍّ عليه السلام هي نفس النبيِّ ﷺ حقيقةً، فبقي أن يكون المراد المثلية، والمثلية هي التساوي، والمتساويان - كما عرفت - هما اللذان يسند أحدهما مسند صاحبه، فيقتضي ذلك أنَّ كلَّ ما حصل لمحمّد ﷺ من الفضائل فمثله حاصل لعليٍّ عليه السلام إلَّا ما أخرجه الدليل، فيبقىٰ عامًّا فيما سواه. وأمَّا أنَّ محمّداً ﷺ أفضل، فهو ممَّا لا شبهة فيه، فيكون عليٌّ عليه السلام كذلك، وهو المطلوب.

إن قلت: لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالنفس هو النبيُّ ﷺ ليكون اللفظ مستعملاً في حقيقته؟ لأنَّ ما ذكرتموه مجاز خلاف الأصل، وصيغة الجمع لا تنافي ما ذكرناه، إذ المعظَّم يُعبَّر عنه بالجمع كـ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣].

قلت: أوَّلاً: هذا خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلَّا بدليل، خصوصاً وقد ثبت أنَّ المفسِّرين نقلوا ذلك. وثانياً: يلزم أن يكون المدعوُّ والداعي واحداً، وهو باطل.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١١٧]] أمَّا أنَّه أفضل، فلجهتين:

الجهة الأُولىٰ: أنَّه مساوٍ للنبيِّ ﷺ، والنبيُّ أفضل، فكذا مساويه، وإلَّا لم يكن مساويا.

أمَّا أنَّه مساوٍ له، فلقوله تعالىٰ في آية المباهلة: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، والمراد بـ﴿أَنْفُسَنا﴾ هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لما ثبت / [[ص ١١٨]] بالنقل الصحيح، ولا شكَّ أنَّه ليس المراد به أنَّ نفسه هي نفسه، لبطلان الاتِّحاد، فيكون المراد أنَّه مثله ومساويه، كما يقال: (زيد الأسد) أي مثله في الشجاعة، وإذا كان مساوياً له كان أفضل، وهو المطلوب.

الجهة الثانية: أنَّ النبيَّ ﷺ احتاج إليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب، والمحتاج إليه أفضل من غيره، خصوصاً في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوَّة ومؤسَّساتها.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٥٣]] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، والمراد بـ﴿أَنْفُسَنا﴾ هو عليٌّ عليه السلام، لما ثبت بالنقل الصحيح. وليس المراد أنَّ نفسه هي نفس النبيِّ ﷺ في الحقيقة، لبطلان الاتِّحاد، فوجب حمله علىٰ المجاز أي نفسه كنفسه، إذ هو المتعارف بين أهل اللغة في قولهم: (زيد الأسد) أي مثل الأسد في الشجاعة، و(أبو يوسف [هو] أبو حنيفة) أي مثله في الفقه. ومعلوم أنَّ نفس النبيِّ ﷺ أفضل من سائر الصحابة، فنفس عليٍّ عليه السلام كذلك.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٤٩]] منها: قوله تعالىٰ في آية المباهلة: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، سمّاه نفسه، وقد اجتمعت الأُمَّة علىٰ دلالتها علىٰ أفضلية أهل البيت.

قال الزمخشري: خرج النبيُّ ﷺ بأعزَّته وأفلاذ كبده، ليُهلِك خصمه مع أحبَّته، وفيه دليل لا شيء أقوىٰ منه علىٰ فضل أصحاب الكساء علىٰ غيرهم، وقد لاح ذلك للأُسقف حيث قال: أرىٰ وجوهاً لو سألوا [الله] أن يزيل جبلاً لأزاله. وذكر خطيب دمشق، وصاحب جامع الأُصول، ما أخرجه مسلم في الكرّاس الثالث من الجزء الرابع، وأخرجه في آخره أيضاً علىٰ حدِّ كرّاسين.

ورواه عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين، والترمذي في حديث سعد بن أبي وقّاص حين لامه معاوية علىٰ تركه سبَّ عليٍّ، فقال: ثلاث قالهنَّ له النبيُّ ﷺ: «أمَا ترضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، وقوله ﷺ: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه و/ [[ص ٢٥٠]] يُحِبُّه اللهُ ورسولُه»، فأعطاها عليًّا، ولـمَّا نزلت آية المباهلة دعا به وبزوجته وابنيه، وقال: «اللّهمَّ هؤلاء أهلي».

وفي تفسير الثعلبي مسنداً إلىٰ مقاتل والكلبي: لـمَّا نزلت الآية وخرج النبيُّ ﷺ بهم، قالت النصارىٰ للعاقب: ما ترىٰ؟ قال: والله لقد عرفتم أنَّه نبيٌّ، والله ما لاعن قوم نبيًّا فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم، وقال الأُسقف: إن باهلتموه لم يبقَ علىٰ وجه الأرض نصراني، فطلبوا المصالحة علىٰ ألف حلَّة في صفر وألف حلَّة في رجب كلِّ عام، فوادعهم، وقال: «والذي نفسي بيده إنَّ العذاب قد تدلّىٰ عليهم، ولو لاعنوا لمسخوا ولاضطرم الوادي عليهم ناراً، ولا حال الحول علىٰ نجران وأهله»، ونحو ذلك ذكر ابن المغازلي في مناقبه، والثعلبي، والسُّدّي، وفي تفسير الحافظ أبو نعيم، إلىٰ غيره، واكتفينا بقليله عن كثيره.

اعترض الواسطي الغويّ بأنَّ جميع قريش نفس النبيِّ ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فلا خصوصية بالفضل في ذلك لعليٍّ، فلا يختصُّ بالإمامة دون كلِّ قريش.

قلنا: قد سُلِّم أنَّ عليًّا نفس النبيِّ ﷺ، فيُلتَزم بهبوط الصحابة عن منزلة عليٍّ، لتخصيص النبيِّ له ولولديه وزوجته بالمباهلة دون كلِّ قريش، والمعارض خصَّ بها عليًّا بعد الثلاثة لأفضليته دون كلِّ قريش، ولم يأتِ لأحد من الفضائل ما أتىٰ لعليٍّ، لحديث سعد وغيره.

قال صاحب الوسيلة في المجلَّد الخامس: قالت عايشة: قالت فاطمة: «لـمَّا ذكر النبيُّ ﷺ فضل [بعض] الصحابة لم يقل في عليٍّ شيئاً، فقيل له في ذلك، فقال: عليٌّ نفسي، فمن رأيت يقول في نفسه شيئاً؟».

وروىٰ ابن جبر في نخبه أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بعض الصحابة، فقال فيه ما قال، فقيل له: وعليٌّ؟ فقال ﷺ: «سألتني عن الناس، ولم تسألني عن نفسي»، فلو كان الذين قال فيهم نفسه كعليٍّ لما قال فيهم شيئاً.

ومعنىٰ النفس في الآية: أي من نسبكم، وقد قُرئت ﴿مِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ بفتح الفاء، أي من أعلاكم، وسيأتي البحث في / [[ص ٢٥١]] معاني (مِنْ) في الفصل التاسع من الباب الثامن.

إن قالوا: يلزم علىٰ ما ذكرتم أن لا يقول النبيُّ في نفسه ولا في عليٍّ شيئاً البتَّة، وهو خلاف المشهور باعترافكم.

قلنا: ذلك لا يلزمنا، لكون المقام يقتضي هذا دون غيره، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال في مقام: «أنا سيِّد ولد آدم، [آدم] ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة»، وقال في آخر: «لا تُفضِّلوني علىٰ يونس».

علىٰ أنَّ النفس لو صحَّت لكلِّ قريش لم يبقَ لتخصيص الأبناء والنساء بالذكر فائدة، لدخولهم في ذكر النفس.

إن قيل: أُفردوا بالذكر لترجيح الخاصِّ علىٰ العامِّ.

قلنا: ذلك هو مطلوبنا في أوَّل الكلام.

فإن قيل: المراد بأنفسنا نفس النبيِّ ﷺ.

قلنا: ظاهر ﴿نَدْعُ﴾ يقتضي المغايرة، إذ لا يكون الإنسان داعياً لنفسه.

إن قيل: ذهب الجبائي إلىٰ أنَّ القائل لسليمان: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، هو سليمان، فقد صحَّ أن يخاطب الإنسان نفسه.

قلنا: هذا قول شاذٌّ لم يذهب إليه سواه، فدلَّ علىٰ أنَّ قانون اللغة يوجب المغايرة.

إن قيل: فقد يأمر الإنسان نفسه: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، فالأمر هنا هو المأمور، والأمر كالدعاء.

قلنا: لا، فإنَّ الآمر هو القلب، والدعاء يقتضي مدعوًّا، فافترقا. ولأنَّ النصارىٰ فهموا أنَّ عليًّا نفسه، ولهذا لم يقولوا: جئت بزيادة عمَّن شرطت.

وحكىٰ الواحدي في الوسيط عن ابن حنبل أنَّه أراد بالأنفس بني العمِّ، والعرب تُسمّي ابن العمِّ نفساً، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، أي المؤمنين من إخوانكم.

قلنا: مجاز لا يُحمَل عليه.

إن قيل: كون علي نفس النبيِّ ﷺ مجاز أيضاً.

قلنا: مسلَّم، ولكنَّه / [[ص ٢٥٢]] أقرب إلىٰ الحقيقة، فتعيَّن الحمل عليه.

بيان القرب قول النبيِّ ﷺ له في رواية ابن سيرين: «يا علي أنت منّي وأنا منك»، وذكره البخاري، وفي فضائل السمعاني، وتاريخ الخطيب، وفردوس الديلمي، عن ابن عبّاس: «عليٌّ منّي مثل رأسي من بدني»، وقوله: «أنت منّي كروحي من جسدي»، وقوله: «أنت منّي كالصنو من الصنو».

ويُؤيِّد ما قلناه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «أنا وأنت من شجرة واحدة»، رواه الخركوشي، والثعلبي في الكشف والبيان، وكذا رواه في أماليه ابن شاذان، والنطنزي في الخصائص، وشيرويه في الفردوس، وفي تفسير عطاء الخراساني، والفلكي الطوسي، ونحوه أبو صالح المؤذِّن، والسمعاني. وقد أخرج صاحب المراصد قول النبيِّ ﷺ لزيد بن حارثة: «عليٌّ كنفسي، لا فرق بيني وبينه إلَّا النبوَّة، فمن شكَّ فقد كفر»، ونحو ذلك كثير من جنسه وغير جنسه.

إن قيل: لم يقصد في المباهلة الأفضل بل النسب، ولهذا أحضر الحسنين وكانا طفلين.

قلنا: لولا إرادة الفضل لدعا عقيلاً وعبّاساً وولده، فإنَّهم انضمُّوا إلىٰ النبيِّ ﷺ، وأسلموا قبل المباهلة بمدَّة، والمباهلة كانت في سنة عشر من الهجرة، وقد كان الحسنان في حدِّ العقل والعرفان، وإن لم يبلغا حدَّ التكليف. علىٰ أنَّه يجوز اختصاصهما بما يخرق العادة فيهما، لثبوت إمامتهما، وقد شهرت في عيون الزمان مدائحهم في كلِّ أوان، قال الحماني:

وأنزله منه النبيُّ كنفسه ... رواية أبرار تأدَّت إلىٰ البرِّ

فمن نفسه منكم كنفس محمّد ... إلَّا بأبي نفس المطهَّر والطهر

وقال ابن حمّاد:

فسمّاه ربُّ العرش في الذكر نفسه ... فحسبك هذا القول إن كنت ذا خبر

وقال لهم هذا وصيّي ووارثي ... ومن شدَّ ربُّ العالمين به أزري

وله أيضاً:

وقال ما قد رويتم حين ألحقه ... بنفسه عند تأليف يُؤلِّفه

/ [[ص ٢٥٣]]

ونفس سيِّدنا أولىٰ النفوس بنا ... حقًّا علىٰ باطل النصّاب نقذفه

العلوي:

وألحقه يوم البهال بنفسه ... بأمر أتىٰ من رافع السماواتِ

فمن نفسه منكم كنفس محمّد ... بني الإفك والبهتان والفجراتِ

وأسند أبو العلاء القطّان أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه قنو موز، فجعل يُقشِّره ويضعه في فم عليٍّ، فقيل: إنَّك تُحبُّه، فقال ﷺ: «أوَما علمت أنَّه منّي وأنا منه؟».

الحميري:

أنت ابن عمّي الذي قد كان بعد ... إذ غاب عنّي أبي لي حاضناً وأبا

ما إن عرفت سوىٰ عمّي أبيك ... ولا سواك أخاً طفلاً ولا شيبا

كم فرَّجت كفَّك اليمنىٰ بذي ... في مارق حرج عن وجهي الكربا

وهؤلاء أهل شرك لا خَلاق لهم ... من مات كان لنار وُقِّدت حطبا

الصاحب:

أمَا عرفتم سموَّ منزله ... أمَا عرفتم علوَّ مثواه

أمَا رأيتم محمّداً حدباً ... عليه قد حاطه وربّاه

واختصَّــــه يافعـــــاً وآثــــره
واعتامــــه مخلصـــاً وآخــــاه
زوَّجــــه بضــــعة النبــــوَّة إذ
رآه خــــير امــــرئ وأتقــــاه

وقال آخر:

بمــــن باهــــل الله أعــــداءه
وكــــان الرســـول بــــه أبهـــلا
وهــــذا الكتــــاب وإعجــــازه
علىٰ مــن وفي بيــت مــن أُنــزلا

وقال آخر:

أنــــت يــــوم الغــــدير أمَّــــرك
الله وهــــم أمَّــــرتهم الغوغــــاء
أيــــن كــــانوا يــــوم نجــــران إذ
قيــــل تعــــالوا وكلُّكــــم شــــهداء
أيــــن كانــــت فلانــــة وفــــلان
بــــان ثَــــمَّ الــــدناة و الشــــرفاء

/ [[ص ٢٥٣]] وقال آخر:

يــا مــن يقــيس بــه ســواه جهالــة
دع عنــك هــذا فالقيــاس مضــيِّع
لــو لم يكــن في الــنصِّ إلَّا أنَّــه
نفــس النبــيِّ كفــاه هــذا الموضــع

فقد بان في هـذا بلـوغ علي أعلىٰ غايات الكمال، وأقصىٰ نهايات الجلال والجمال، وجعله الله وولديه حجَّة علىٰ تصديق نبيِّه، فهم كالقرآن الذي تحدّىٰ العرب به، فلزم وجوب متابعته، وإذا كان رفع الصوت علىٰ النبيِّ يُحبِط العمل بنصِّ الكتاب، فالمقدَّم بين يدي الله ورسوله بتأخير وصيِّه ذاهب عن الصواب.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٦٣٣]] الأوَّل منها: قوله تعالىٰ في آية المباهلة وهي: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ٦١]. ووجه الاستدلال أنَّ جميع المفسِّرين نقلوا أنَّ المراد بأبنائنا الحسن والحسين عليهما السلام، والمراد بنسائنا فاطمة عليها السلام، وبأنفسنا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. وحينئذٍ نقول: جعله الله عليه السلام نفساً للرسول، وليس المراد به الاتِّحاد؛ لبطلانه بالضرورة، فتعيَّن أن يكون المراد به المماثلة، كما نقول: (زيد الأسد) أي مثله في الشجاعة. فعُلِمَ أنَّ المراد هنا أنَّ نفس / [[ص ٦٣٤]] عليٍّ مساوية لنفس الرسول أو مماثلة لها، والمماثلة هي الاتِّحاد في الحقيقة إن أُريد المعنىٰ الاصطلاحي، وإن أُريد المعنىٰ اللغوي والعرفي فالمراد بها الاتِّحاد في الصفات. وعلىٰ التقديرين يجب أن يجري لعليٍّ ما يجري للنبيِّ صلى الله عليه وآله، أمَّا علىٰ الأوَّل فلأنَّ الاتِّحاد في الحقيقة يقتضي الاتِّفاق في اللوازم، وأمَّا علىٰ الثاني فإنَّه يقتضي الاتِّفاق في الصفات فيكونا معاً سواء في جميع ما لهما من الصفات الحميدة والكمالات الراجعة إلىٰ الحقيقة الداخلة والخارجة، إلَّا ما أخرجه الدليل وهو مقام النبوَّة. ولا حاجة إلىٰ استثنائه في الآية؛ لكونه معلوماً بالطريق العقلي؛ إذ لا يشكُّ أحد في اختصاص النبيِّ صلى الله عليه وآله بمقام النبوَّة وأنَّه لم يشركه فيه أحد، وبقي ما سواه داخلاً في العموم.

وحينئذٍ نقول: إنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام مساوٍ للنبيِّ صلى الله عليه وآله، والنبيُّ صلى الله عليه وآله أفضل الخلق بالاتِّفاق، فيجب أن يكون مساويه كذلك؛ إذ من المعلوم بالضرورة أنَّ مساوي الأفضل أفضل وإلَّا لم يكن مساوياً، هذا خلف.

/ [[ص ٦٣٥]] ولا يُتوهَّم من ذلك عدم أفضليَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام؛ لأنَّ المقصود من أفضليَّة المساوي للأفضل أفضليَّته علىٰ من عدا من ليس مساويه، لا علىٰ نفس المساوي؛ لأنَّ أفضليَّته إنَّما حصلت بمساواته له، فلا تفضيل عليه؛ لاحتياجه في الأفضليَّة إلىٰ تلك المساواة المستفادة من الفاضل المطلق، فلا يلزم من ذلك هضم مرتبته ولا نقصها، بل يزداد بذلك شرفاً إلىٰ شرفها؛ لكونه هو المفيض لذلك الشرف علىٰ تلك الذات المستعدَّة لقبول فيضه عليها حتَّىٰ حصلت المناسبة بينهما والمشابهة بين ذاتيهما الموجب ذلك لحيرة أكثر العقول في الفرق بينهما ومعرفة خصائصهما. وذلك دليل قاطع علىٰ أفضليَّة عليٍّ عليه السلام علىٰ كلِّ من عدا نظيره وقسيمه وشكله و[أخيه]، وإن أبىٰ ذلك مَن أبىٰ.

/ [[ص ٦٣٦]] **[احتياج النبيِّ صلى الله عليه وآله إلىٰ عليٍّ عليه السلام في المباهلة]:**

وتقرير الثاني: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله احتاج إلىٰ عليٍّ عليه السلام في قصَّة المباهلة ولم يحتج إلىٰ غيره فيها من الأصحاب ولا من الأنساب، وذلك دليل علىٰ أفضليَّته علىٰ سائرهم.

أَمَّـا الأوَّل فـلأنَّ المنقـول في سـائر السِّـيَر والتـواريخ والتفاسـير أنَّ النبـيَّ ﷺ لـمَّا باهَـلَ نصـارىٰ نجـران لم يخـرج إلـيهم بأحـد مـن الأبنـاء غـير الحسـن والحسـين ومـن النسـاء غير فاطمـة ومـن الرجـال غـير عـليٍّ عليهم السلام، ولم يخـالف في ذلـك أحد. والمباهلة هـي المفاعلـة مـن البَهلـة وهـي الـدعوة، بمعنـىٰ أنَّ كـلَّ واحـدٍ مـن الفـريقين يـدعو الله تعـالىٰ أن يُهلِـك المبطـل مـنهما، كـما حكـاه الله تعـالىٰ في كتابـه العزيـز بقولـه: ﴿فَنَجْعَـلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾.

وحينئذٍ يلزم أن يكون احتيـاج النبـيِّ ﷺ إلىٰ هـؤلاء الـذين خرج بهم إلىٰ المباهلة إنَّما كان لدعائهم، فوجب أن يكون دعاؤهم عند الله مسموعاً مستجاباً دون غيرهـم. وذلـك دليـل عـلىٰ عظـم منزلتهم عند الله وشـدَّة قـربهم وعلـوِّ / [[ص ٦٣٧]] مـرتبتهم، بحيث لا يساويهم في ذلك غيرهم ولا يفضلهم فيه أحد. فيجب أن يكونوا أفضل الخلق عند الله؛ لأنّا لا نعني بالأفضليَّة إلَّا عظـم المنزلة عند الله ونهاية القرب إليه ليكون مستجاب الدعوة إذا دعاه ويكون الحقُّ تعالىٰ يسارع في رضاه واستجابة دعائه لعظـم منزلتـه عنده. فلو كان في الأصحاب والأنساب من هو مساوٍ لهـؤلاء أو يفضلهم لخرج به النبيُّ ﷺ إلىٰ المباهلة؛ لكونه حينئذٍ أقرب منهم إلىٰ الله أو مساوياً لهم، فيكون دعاؤه مسموعاً كدعائهم أو أقـرب إلىٰ الإجابة مـنهم؛ لأنَّ المقصـود مـن المباهلـة إنَّـما هـو اسـتجابة الدعوة وسرعة إنجازها. فلمّا لم يخرج النبـيُّ ﷺ بأحـد سـواهم علمنا أنَّه لم يكن في الوجود حينئذٍ مِن البشـر مَنْ هو أفضل مـنهم ولا مَـنْ مسـاوٍ لهـم، وإلَّا لكـان تخصيصـه بـإخراجهم دون مـن عداهم عبثاً خالياً عن الفائدة، وذلك مستحيل في فعـل المعصـوم الـذي لا ﴿يَنْطِـقُ عَـنِ الْهَـوىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُـوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـوحىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ و٤]. فخروجه عليهم السلام / [[ص ٦٣٨]] معهـم إنَّـما كـان بوحي من الله عزَّ وجلَّ، وذلك دليل علىٰ اختصاصـهم بمزيـد القـرب إليه وشدَّة اعتنائه تعالىٰ بهم دون من عداهم، وذلك دليل واضـح علىٰ أفضليَّتهم عنـد الله تعـالىٰ وعـليٌّ عليه السلام مـن جملـتهم، بـل هـو أصلهم وسيِّدهم، فيجب أن يكون أفضل الصـحابة والأنسـاب، وهو المطلوب.

[وجه دلالة هذه القضيَّة علىٰ أفضليَّة عليٍّ عليه السلام]:

وسـبب اختصـاص الحاجـة هنـا وكونهـا موجبـة لفضـيلة مـن احتـيج إليـه أنَّ هـذه الواقعـة كانـت مـن جملـة مؤسَّسـات النبـوَّة المحمّديَّـة وقاعـدة مـن قواعـدها؛ فـإنَّ النبـيَّ ﷺ لـو لم يباهـل أُولئـك القـوم الـذين وقـع بيـنهم وبينـه المجادلـة في رسـالته وفي رسـالة عيسـىٰ ونبوَّتـه لمـا تمَّـت رسـالته ولا ثبتـت نبوَّتـه ولقامـت الحجَّـة للنصـارىٰ عليـه، فكانـت هـذه المباهلـة مـن جملـة أدلَّـة رسـالته وأصـلاً مـن أُصـولها. ولا يـتمُّ هـذا الأصـل إلَّا بالاحتيـاج إلىٰ هـؤلاء الأشـخاص الـذين خـرج بهـم إلىٰ المباهلـة، فلـو لم يكونـوا في الوجـود لم تسـتقم الدلالـة ولا تمَّـت الرسـالة، فكـان / [[ص ٦٣٩]] وجـودهم لطفـاً في ثبـوت رسـالته عليه السلام. ولهـذا لـمَّا رأوا النصـارىٰ أنَّـه لم يخـرج إلـيهم إلَّا بخاصَّـة أهـل بيتـه عرفـوا أنَّـه عـلىٰ الحـقِّ وأنَّـه واثـق بصحَّة دعـواه، فتركـوا المباهلـة؛ خوفـاً أنَّهـم لـو بـاهلوا لهلكـوا بـدعوة أُولئـك الأشـخاص. ولهـذا توسَّـم سـيِّدهم العاقـب فقـال: والله إنّي لأرىٰ وجوهـاً لـو سـألوا الله تعـالىٰ أن يزيـل جـبلاً عـن موضـعه لأزالـه، وقـال ﷺ: «لـو باهلونـا لسـال الـوادي علـيهم نـاراً». وهـذا دليـل قطعـيٌّ دالٌّ عـلىٰ أفضـليَّة هؤلاء المذكورين علىٰ سـائر الخلـق لمـن تـدبَّر معانيـه وتفطَّـن في مقدّماتـه إذا كـان خاليـاً مـن الشـبهة والتقليـد والعنـاد، والله الموفِّق.

وهذا ما ذكره المصنِّف ممَّـا اسـتُدِلَّ بـه عـلىٰ بيـان الصـغرىٰ، وللأصحاب عـلىٰ أفضـليَّة عـليِّ بـن أبي طالـب عليه السلام عـلىٰ سـائر الخلـق بعـد النبـيِّ ﷺ دلائـل كثـيرة مـذكورة في مصـنَّفاتهم وتـواريخهم، لـو أشرنـا إلىٰ الـبعض منهـا لطـال علينـا الكتـاب واتَّسـع الخطـاب، وفي مـا ذكرنـا مـن تقريـر مـا اقتصـر عليـه المصنِّف كفاية لمن رام الهداية.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٢٠٨]] وأمَّـا المباهلـة فهـي واقعـة معلومـة بـالتواتر، وهـي مـن القواعـد المؤسِّسـة للإسـلام والمثبتـة للنبوَّة. والقصَّة أنَّ وفـد نصـارىٰ نَجـران بعـد فـتح مكَّـة قـدموا إلىٰ النبـيِّ ﷺ وفـيهم مـن علمائهـم العاقـب وعبـد المسـيح والأُسـقف، فسـألوه عـن دينـه ونبوَّتـه وعـن عيسـىٰ وجـادلوه، فـدعاهم بعـد كثـرة المجادلـة إلىٰ المباهلـة، وهـي مفاعلـة مـن / [[ص ١٢٠٩]] المـداعاة، بمعنـىٰ أنَّهـم يـدعون ويبتهلـون إلىٰ الله تعـالىٰ أن يُهلِـك المبطـل، وأنـزل الله عـلىٰ نبيِّـه في ذلـك قوله تعـالىٰ: ﴿فَقُـلْ تَعـالَوْا نَـدْعُ أَبْناءَنـا وَأَبْنـاءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَـنا وَأَنْفُسَـكُمْ ثُـمَّ نَبْتَهِـلْ فَنَجْعَـلْ لَعْنَـتَ

اللهِ عَلَى الْكاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]. فدعاهم النبيُّ ﷺ إلىٰ ذلك، فاستمهلوه للمشاورة والفكرة، فلمَّا خلوا بأنفسهم قالوا لعالمهم: ماذا عندك في ما دعانا إليه محمّد؟ فقال العاقب - وكان أعلمهم -: الرأي عندي أن تدعوه وتنظروا بمن يخرج للمباهلة، فإن خرج إليكم بقومه وعشيرته فباهلوه؛ فإنَّه ليس بصاحبكم، وإن خرج بأهله وخاصَّة أهل بيته فلا تباهلوه فتهلكوا ولا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض نصرانيٌّ.

ثمّ أرسلوا إليه عليه السلام بالدعاء إلىٰ المباهلة وتواعدوا لها وعيَّنوا يوماً لإيقاعها. فخرج النبيُّ ﷺ إليهم بعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ولم يخرج بأحد غيرهم من الأنساب والأصحاب. فسألوا: مَنْ أُولئك الذي خرج بهم؟ فقيل لهم: هم خاصَّة أهل بيته، هذا عليٌّ ابن عمِّه وزوج ابنته، وهذه ابنته، وهذين ولداه من ابنته، أبوهما ابن عمِّه. فقال العاقب لأصحابه: لا تباهلوه فتهلكوا؛ فإنَّه ما خرج بنفسه وخاصَّة أهل بيته إلَّا وهو واثق بنجح مطلوبه واستجابة دعائه، وإنّي لأرىٰ وجوهاً لو سألوا الله تعالىٰ أن يزيل جبلاً عن مكانه لأزاله. فتركوا المباهلة، فدعاهم إلىٰ المقاتلة، فقالوا: وما لنا بحرب العرب طاقة. وبذلوا الجزية والدخول في الطاعة، فقبل منهم الجزية وأقرَّهم علىٰ دينهم.

/ [[ص ١٢١٠]] وهذه الواقعة من الوقائع العظيمة التي هي من قواعد النبوَّة وأساس الدِّين لم يحتج فيها النبيُّ ﷺ إلىٰ أحد من الصحابة والقرابة غير عليٍّ عليه السلام، فيكون دليلاً علىٰ عظم مرتبته عند الله وشدَّة قربه الدالُّ علىٰ استجابة دعائه. فلو كان هناك من هو أقرب منه إلىٰ الله لوجب علىٰ النبيِّ ﷺ الخروج به، فلمَّا لم يخرج إلَّا به تحقَّق عند ذوي العقول أنَّه لم يكن فيهم من يصلح لتمهيد قواعد الدِّين وإثبات أُصول الإسلام غيره، فيكون هو صاحب الولاية بعده بغير مانع.

وأيضاً فإنَّ الآية الكريمة مصرِّحة بالمماثلة الحقيقيَّة بينه وبين النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه عبَّر عنه بنفسه في قوله: ﴿وَأَنْفُسَنا﴾ ومعناه: وندع أنفسنا، وليس المراد أنَّه يدعو نفسه التي هي ذاته الشريفة؛ لأنَّ الداعي غير المدعوِّ بالضرورة، لكن لـمَّا كان في غاية القرب من الداعي والمماثلة الحقيقيَّة والصفاتيَّة والمناسبة في جميع الأحوال جاز أن يُعبِّر عنه بنفسه؛ فإنَّهم إذا أرادوا التشبيه قالوا: زيد كالأسد، وإذا أرادوا المبالغة فيه قالوا: زيد الأسد، فيجعلون هو هو بعينه مبالغةً في المماثلة والمناسبة. فعليٌّ عليه السلام هو المماثل للنبيِّ ﷺ والمناسب له من جميع جهاته وجميع أحواله بالمماثلة والمناسبة الحقيقيَّة التي لا وراءها، فيوجب له جميع صفاته التي كان ﷺ متَّصفاً بها، ومن جملتها الخلافة عن الله في تدبير خلقه، فيكون عليٌّ عليه السلام كذلك، وهو المطلوب.

* * *

[[ص ١٥٢٣]] [**الوجه الثاني**]:

قال: الثاني: نصُّ القرآن العظيم وبيان الذكر الحكيم الدالُّ علىٰ مساواته للنبيِّ الفاضل الثابت الأفضليَّة علىٰ الكلِّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ فإنَّه عليه السلام لـمَّا دعا نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة أنزل الله هذه الآية في بيانها، فحكىٰ فيها وأمر نبيَّه بقوله: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمّد ﴿تَعالَوْا﴾ أيُّها النصارىٰ ﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ﴾، وأراد بالأبناء الحسن والحسين عليهما السلام؛ لأنَّهما المدعوّان للمباهلة، ﴿وَنِساءَنا﴾، وأراد بهنَّ فاطمة؛ إذ هي المدعوَّة من النساء دون غيرها من المسلمات، ﴿وَأَنْفُسَنا﴾، أي وندع أنفسنا، ومعلوم أنَّ الأنفس المدعوَّة ليس إلَّا عليًّا عليه السلام بالإجماع؛ فإنَّه لم يخرج إلىٰ المباهلة بأحد سواه، فهو الأنفس المدعوَّة بلا خلاف.

وليس المراد أنَّه يُدعىٰ نفسه؛ لوجوب المغايرة بين المدعوِّ والداعي، فالمدعوُّ غيره، مع أنَّه قد عبَّر عنه بنفسه، فحينئذٍ لزم أنَّ الله قد أخبر أنَّ عليًّا عليه السلام هو نفس النبيِّ. وليس المراد الاتِّحاد، بل المماثلة والمشابهة والمناسبة في جميع الصفات، بل وفي الحقيقة التي يستحقُّ بها كلٌّ منهما التعظيم عند الخلق وعند الله باعتبار المشاركة في الحقيقة التي استحقَّ كلٌّ منهما بها الولاية علىٰ الخلق ووجوب الطاعة والمودَّة.

فوجب بذلك أن يكونا في مرتبة واحدة، بل هما حقيقة واحدة يجري لكلِّ واحدٍ منهما ما يجري للآخر من الصفات والأحكام واللوازم والعوارض إلَّا ما / [[ص ١٥٢٣]] استثناه الدليل القطعيّ، وهو مرتبة النبوَّة التي هي مقام الوحدة الأصليَّة؛ فإنَّها للنبيِّ ﷺ باعتبار الأصل ولعليٍّ عليه السلام باعتبار أخذها منه بواسطة مقابلة نفسه لنفسه، وكان ذلك نصًّا من الله ببيان حاله وإظهار أفضليَّته علىٰ سائر الصحابة والأنساب باعتبار المشابهة النفسيَّة والمماثلة

الحقيقيَّة بينه وبين نبيِّه الذي هو الكامل المطلق بعد الله. فعليٌّ بنصِّ الله تعالىٰ قسيمه وشكله وأخوه وسالك آثاره والمماثل للكامل علىٰ الكلِّ أكمل من الكلِّ، وهو المطلوب.

[الفرق بين هذا الطريق وبين ما تقدَّمه]:

وفي الحقيقة لا فرق بين هذا الطريق وبين ما تقدَّمه إلَّا باختلاف العبارات؛ إذ مبناه علىٰ المساواة الموجبة للمماثلة والمشابهة المستلزمتين للاتِّحاد في الحقيقة، وذلك هو الأوَّل بعينه. نعم! في هذا الوجه استدلال علىٰ الاتِّحاد بمنطوق الآية، فهو معلوم في هذا الوجه بطريق النصِّ القرآنيّ الذي لا يحتمل التأويل.

* * *

١٠ - آية المودَّة:

تصحيح اعتقادات الإماميَّة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ١٤٠]] في تفسير آية: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾ الآية:

قال أبو جعفر رحمه الله: إنَّ الله تعالىٰ جعل أجر نبيِّه صلى الله عليه وآله علىٰ أداء الرسالة وإرشاد البريَّة مودَّة أهل بيته عليهم السلام، واستشهد علىٰ هذا بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

قال الشيخ رحمه الله: لا يصحُّ القول بأنَّ الله تعالىٰ جعل أجر نبيِّه مودَّة أهل بيته عليهم السلام، ولا أنَّه جعل ذلك من أجره عليه السلام، لأنَّ أجر النبيِّ صلى الله عليه وآله في التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ هو الثواب الدائم، وهو مستحقٌّ علىٰ الله تعالىٰ في عدله وجوده وكرمه، وليس المستحقُّ علىٰ الأعمال يتعلَّق بالعباد، لأنَّ العمل يجب أن يكون لله تعالىٰ خالصاً، وما كان لله فالأجر فيه علىٰ الله تعالىٰ دون غيره.

هذا مع أنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَيا قَوْمِ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا / [[ص ١٤١]] عَلَى اللهِ﴾ [هود: ٢٩]، وفي موضع آخر: ﴿يا قَوْمِ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]، فلو كان الأجر علىٰ ما ظنَّه أبو جعفر في معنىٰ الآية لتناقض القرآن، وذلك أنَّه كان تقدير الآية: قل لا أسألكم عليه أجراً، بل أسألكم عليه أجراً، ويكون أيضاً: إن أجري إلَّا علىٰ الله، بل أجري علىٰ الله وعلىٰ غيره. وهذا محال لا يصحُّ حمل القرآن عليه.

فإن قال قائل: فما معنىٰ قوله: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾، أوَليس هذا يفيد أنَّه قد سألهم مودَّة القربىٰ لأجره علىٰ الأداء؟

قيل له: ليس الأمر علىٰ ما ظننت - لما قدَّمناه من حجَّة العقل والقرآن -، والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، لكنَّه استثناء منقطع، ومعناه: قل لا أسألكم عليه أجراً، لكن أُلزمكم المودَّة في القربىٰ وأسألكموها، فيكون قوله: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾، كلاماً تامًّا قد استوفىٰ معناه، ويكون قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾، كلاماً مبتدأً، فائدته: لكن المودَّة في القربىٰ سألتكموها، وهذا كقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠ و٣١]، والمعنىٰ فيه: لكن إبليس، وليس باستثناء من جملة، وكقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعالَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء: ٧٧]، معناه: لكن ربَّ العالمين ليس بعدوٍّ لي، قال الشاعر:

/ [[ص ١٤٢]]

وبلدة ليس بها أنيسُ ... إلَّا اليعافير وإلَّا العيسُ

وكان المعنىٰ في قوله: وبلدة ليس بها أنيس، علىٰ تمام الكلام واستيفاء معناه، وقوله: إلَّا اليعافير، كلام مبتدأ، معناه: لكن اليعافير والعيس فيها.

وهذا بيِّن لا يخفىٰ الكلام فيه علىٰ أحد ممَّن عرف طرفاً من اللسان، والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلىٰ استشهاد.

* * *

الرسائل (المسائل الحائريات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٨]] **مسألة:** عن قول الله عزَّ وجلَّ لنبيِّه صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]. فإن كان المراد بجميع (كذا) قرباه فبقي علىٰ العموم وإن كان فيهم الكُفّار والضُلّال والفُسّاق والفُجّار ومن يجب ذمُّه والبراءة منه، ومثل هؤلاء لا يسأل النبيُّ الأُمَّة مودَّتهم، وإن كان المراد بذلك الأئمَّة عليهم السلام فإنَّ الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودَّته، فلا حاجة إلىٰ هذا الأجر، فما الكلام في ذلك؟

الجواب: المراد بذلك مودَّة ذوي القربىٰ الذين تجب طاعتهم، وليس إذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة ومحبَّتهم علينا لا يجوز أن تجب علينا محبَّتهم وقد قال الله

تعالىٰ: ﴿يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمّد: ٣٣] وإن كنّا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنَّه تجب علينا محبَّتهم ومودَّتهم لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم، وعندنا تجتمع المحبَّة في شخص واحد علىٰ إيمانه وطاعته مع البغض له علىٰ فسقه ومعاصيه، وإنَّما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٥٩]] قال يحيىٰ بن الحسن المصنِّف: فثبت أنَّ وجوب المودَّة لأهل بيت محمّد (صلّىٰ الله عليهم أجمعين)، وليس أهل بيته إلَّا من ذكرهم الله سبحانه في كتابه العزيز وفسَّرهم النبيُّ ﷺ بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وفسَّر عدَّتهم النبيُّ ﷺ بما تقدَّم من غير طريق، لـمَّا سُئِلَ: مَنْ أهل بيتك؟ فقال: «عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام»، وكلُّ بيان غير تفسير الله تعالىٰ، فهو تفسير غير معتدٍّ به، فثبت مودَّتهم وبثبوتها ثبتت ولايتهم، / [[ص ٦٠]] وبثبوت ولايتهم وجب الاقتداء بهم، وإذا جعل الله سبحانه وتعالىٰ أجر رسوله ﷺ من الأُمَّة في السفارة بينه تعالىٰ وبين خلقه، وأجر بذله لنفسه وتعزيزه بمهجته، المودَّة في أهل بيته، فصارت مودَّتهم واجبة، وإذا وجبت مودَّتهم وجبت طاعتهم، وإذا وجبت طاعتهم وجب اتِّباعهم.

ويدلُّ علىٰ وجوب ذلك قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فوجبت طاعة الرسول ﷺ، ووجبت طاعتهم لكونها أجر الإبلاغ، ولم تكن المودَّة أجر التبليغ إلَّا من حيث كانت النفس واحدة، فوجب لهم من فرض الطاعة ما للرسول، ومعنىٰ (إلَّا) في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] إنَّما هي بمعنىٰ (غير)، ومعناها التفخيم لأمرهم والتعظيم لهم عليهم السلام، كما قال الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم
بهنَّ فلول من قراع الكتائب

أراد بـ(غير) المبالغة في المدح، وإليه ذهب عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه (كتاب إمامة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام) الذي صنَّفه للمأمون.

قوم إذا ملُّو ألحَّ الرجال علىٰ ... أفواه من ذاق طعمهم عذبوا

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ٣٨٩]] وأقول: إنَّ القرآن المجيد لـمَّا تضمَّن العناية بالأقربين من ذرّيَّة رسول الله (صلّىٰ الله عليهم) ومواددتهم كان ذلك مادَّة تقديمهم مع الأهلية التي لا يرجح غيرهم عليهم فيها، فكيف إذا كان المتقدِّم عليهم لا يناسبهم فيها ولا يدانيها؟

قال الثعلبي بعد قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، بعد أن حكىٰ شيئاً، ثمّ قال: فأخبرني الحسين بن محمّد، [قال]: / [[ص ٣٩٠]] حدَّثنا برهان بن عليٍّ الصوفي، [قال]: حدَّثنا [محمّد بن عبد الله] بن سليمان الحضرمي، [قال]: حدَّثنا حرب بن الحسن الطحّان، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، عن قيس، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابناهما».

وروىٰ فنوناً جمَّة غير هذا من البواعث علىٰ محبَّة أهل البيت، فقال: أخبرنا أبو حسّان المزكّي، [قال]: أخبرنا أبو العبّاس محمّد بن إسحاق، [قال]: حدَّثنا الحسن بن عليِّ بن زياد السري، [قال]: حدَّثنا يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، [قال]: حدَّثنا حسين الأشقر، [قال]: حدَّثنا قيس، [قال]: حدَّثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: لـمَّا نزلت ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ فقالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمرنا / [[ص ٣٩١]] الله بمودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وولدهما».

وقال: أخبرنا أبو بكر بن الحرث، [قال]: حدَّثنا أبو السبح، [قال]: حدَّثنا عبد الله محمّد بن زكريا، [قال]: أخبرنا إسماعيل بن يزيد، [قال]: حدَّثنا قتيبة بن مهران، [قال]: حدَّثنا عبد الغفور أبو الصباح، عن أبي هاشم

الرمّاني، عن زاذان، عن عليٍّ ﷺ، قال: «فينا في آل حم إنَّه لا يحفظ مودَّتنا إلَّا كلُّ مؤمن»، ثمّ قرأ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾.

وقال الكلبي: قل لا أسألكم علىٰ الإيمان جعلاً إلَّا أن توادّوا قرابتي، وقد رأيت أن أذكر شيئاً من الآي الذي يحسن أن تتحدَّث عنده.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٤٩]] الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، ولا شكَّ في دخول عليٍّ عليه السلام وخروج أبي بكر.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٥]] **آية المودَّة:**

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ قَرَابَتُكَ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

ووجوب المودَّة يستلزم وجوب الطاعة.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٣٤]] قال: ووجوب المحبَّة.

أقول: هذا وجه تاسع عشر، وتقريره: أنَّ عليًّا عليه السلام كان محبَّته ومودَّته واجبة دون غيره من الصحابة، فيكون أفضل منهم قطعاً. وبيان المقدَّمة الأُولىٰ: أنَّه كان من أُولي القربىٰ، فتكون مودَّته واجبة، لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٢]] الثالث: أنَّ عليًّا عليه السلام تجب محبَّته دون غيره من الصحابة. أمَّا الصغرىٰ، فلقوله / [[ص ٤٢٣]] تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]. وأمَّا الكبرىٰ، فظاهرة. ووجوب المحبَّة دليل علىٰ الفضيلة.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٨٨]] **الفصل الحادي عشر:**

جعل الله أجر رسالة نبيِّه في مودَّة أهله في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣].

/ [[ص ١٨٩]] قالوا: المراد القربىٰ في الطاعات، أي في طاعة أهل القربىٰ.

قلنا: الأصل عدم الإضمار، ولو سُلِّم فلا يتصوَّر إطلاق الأمر بمودَّتهم إلَّا مع عصمتهم.

قالوا: المخاطب بذلك الكُفّار، يعني راقبوا نسبي بكم، يعني القرشيَّة.

قلنا: الكُفّار لا تعتقد للنبيِّ أجراً حتَّىٰ تُخاطَب بذلك. علىٰ أنَّ الأخبار المتَّفق عليها تنافي الوجهين، ففي صحيح البخاري: قالوا: يا رسول الله، من قرابتك الذين وجبت علينا مودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابناهما»، ومثله في صحيح مسلم، وتفسير الثعلبي، ومسند ابن حنبل، ونقله ابن المرتضىٰ، والزمخشري في تفسيريهما. وقال صاحب التقريب: قد صحَّ ذلك عن ابن عبّاس. وفي مناقب ابن المغازلي بالإسناد عن السُّدّي في تفسير: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، قال: المودَّة في آل الرسول. قال مكّي القيسي في مشكل إعراب القرآن: أصل آل أهل، وهو أعلم ممَّن صنَّف في المشكل.

قالوا: لا نُنكِر تعظيم الآل والتقرُّب بهم إلىٰ الله، لكن لا نُدخِلهم في حيِّز المغالاة من تفضيلهم علىٰ الأنبياء، ووجوب العصمة، وعلم الغيب، وحضور المهدي في كلِّ مكان، وعند ذاكريه في كلِّ أوان، وهل ذلك إلَّا فسوق وعدوان؟

قلنا: لولا إنكاركم فضلهم ما جحدتم ما قال الله ورسوله فيهم حتَّىٰ بغضتم التسمية بأسمائهم، ونادىٰ إمامكم معاوية بالكفِّ عن فضائلهم، وسبَّ عليٍّ علىٰ المنابر فلم يتحام للإسلام أحدكم، أمَّا تفضيلهم علىٰ الأنبياء ففيه كلام، وإذا قام الدليل علىٰ إمامتهم لم يكن دعوىٰ العصمة مغالاة فيهم، وإلَّا لزم مثله في جدِّهم.

قال الرازي في مفاتيح الغيب في تفسير: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾: الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل خاتم التشهُّد، وهذا التعظيم لم يوجد في غير الآل، وكلُّ ذلك يدلُّ علىٰ أنَّ حبَّ آل محمّد واجب، قال: وقال الشافعي:

/ [[ص ١٩٠]]

يا راكباً قف بالمحصَّب من منىٰ

واهتف بساكن خيفها والناهض

سحراً إذا فاض الحجيج إلىٰ منىٰ

فيضاً كملتطم الفرات الفائض

إن كان رفضاً حبُّ آل محمّد

فليشهد الثقلان أنّي رافضي

فائدة:

قال القاضي النعماني: أجمل الله في كتابه قوله: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فبيَّنه النبيُّ لأُمَّته، ونصب أوصياءه لذلك من بعده، وذلك معجز لهم لا يوجد إلَّا فيهم، ولا يُعلَم إلَّا فيهم. فقال حين سألوا عن الصلاة عليه: «قولوا: اللّهمّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميد مجيد».

فالصلاة المأمور بها علىٰ النبيِّ وآله ليست هي الدعاء لهم كما تزعم العامَّة، إذ لا نعلم أحداً دعا للنبيِّ فاستحسنه، ولا أمر أحداً بالدعاء له، وإلَّا لكان شافعاً فيه. ولأنَّه لو كان جواب قوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾: اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد، لزم أن يكون ذلك ردًّا لأمره تعالىٰ، كمن قال لغيره: افعل كذا، فقال: افعل أنت، ولو كانت الصلاة الدعاء لكان قولنا: اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد بمعنىٰ: اللّهمَّ ادْعُ له، وهذا لا يجوز.

وقد كان الصحابة عند ذكره يُصَلُّون عليه وعلىٰ آله، فلـمَّا تغلَّب بنو أُميَّة قطعوا الصلاة عن آله في كُتُبهم وأقوالهم، وعاقبوا الناس عليها بغضاً لآله الواجبة مودَّتهم، مع روايتهم أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يُصلّي عليه ولا يُصلّي علىٰ آله، فقال: «لا تُصَلُّوا عليَّ الصلاة البترة»، ثمّ علَّمه ما ذكرناه أوَّلاً، فلـمَّا تغلَّب بنو العبّاس أعادوها وأمروا الناس بها، وبقي منهم بقيَّة إلىٰ اليوم لا يُصَلُّون علىٰ آله عند ذكره.

هذا فعلهم، ولم يُدركوا أنَّ معنىٰ الصلاة عليهم سوىٰ الدعاء لهم، وفيه شمة لهضم منزلتهم، حيث إنَّ فيه حاجة ما إلىٰ دعاء رعيَّتهم، فكيف لو فهموا أنَّ معنىٰ الصلاة هنا المتابعة، ومنه المصلّي من الخيل، فأوَّل من صلّىٰ النبيَّ أي تبع جبريل حين علَّمه الصلاة، ثمّ صلّىٰ علي [علىٰ] النبيَّ، إذ هو أوَّل ذكر صلّىٰ بصلاته، فبشَّر / [[ص ١٩١]] اللهُ النبيَّ أنَّه يُصلّي عليه بإقامة من ينصبه مصلّياً له في أُمَّته، وذلك لـمَّا سأل النبيُّ بقوله: «اجعل لي وزيراً من أهلي، عليًّا اشدُد به أزري»، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، أي اعتقدوا ولاية عليٍّ وسلِّموا لأمره، وقول النبيِّ: «قولوا: اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد»، أي اسألوا الله أن يقيم له ولاية ولاة يتبع بعضهم بعضاً، كما كان في آل إبراهيم. وقوله: «وبارك عليهم»، أي أوقع النموَّ فيهم، فلا تقطع الإمامة عنهم.

ولفظ الآل وإن عمَّ غيرهم إلَّا أنَّ المقصود هم، لأنَّ في الأتباع والأهل والأولاد فاجر وكافر لا تصلح الصلاة عليه، فظهر أنَّ الصلاة عليه هي اعتقاد وصيَّته والأئمَّة من ذرّيته، إذ بهم كمال دينهم، وتمام النعمة عليهم، وهم الصلاة التي قال الله: إنَّها تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، لأنَّ الصلاة الراتبة لا تنهىٰ عن ذلك في كثير من الموارد.

فهذا وجه من البيان، وعند أولياء الله من ذلك ما لا يُحصىٰ، فقد ذُكِرَ أنَّ الصادق عليه السلام بيَّن في شيء ثانياً خلاف ما بيَّن أوَّلاً، فقال: «إنّا نجيب في الوجه الواحد سبعة أوجه»، قال الرجل: بسبعة؟ مستنكراً لذلك، قال: «نعم، وسبعين».

وهذا معنىٰ ما نقله، ولكن لـمَّظته بلفيظات قليلة، روَّجت دخوله كلَّ رويَّة صقيلة، وقد أجملت فيهم تفصيل ما قيل فيهم:

هم الهداة إلىٰ دين الإله فلا

قوم سواهم بهم يُهدىٰ إلىٰ الباري

قل للمعادي لهم مهلاً فأنت علىٰ

سبيل غيِّك موقوف علىٰ النار

تذنيب:

أسند صاحب نهج الإيمان إلىٰ الصادق عليه السلام في تفسير: ﴿ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدَّثِّر: ٤٢ و٤٣]، قال: «لم يكونوا من أتباع الأئمَّة

السابقين»، وهذا قريب ممَّا سلف. وأسند نحوه إلىٰ أبي الحسن الماضي عليه السلام، أي كنّا لا نتولّىٰ وصيّ محمّد والأوصياء من بعده، ولا نُصلّي عليهم.

تكميل:

قال المرتضىٰ في رسالته الباهرة في تعظيم العترة الطاهرة: دلَّنا الله علىٰ أنَّ المعرفة بهم إيمان، والشكَّ فيهم والجهل بهم كفران، وقد أجمعت الإماميَّة / [[ص ١٩٢]] علىٰ وجوب معرفتهم، وهو حجَّة لدخول المعصوم فيهم، بل و يمكن الاستدلال بإجماع الأُمَّة علىٰ وجوب معرفتهم، فإنَّ أكثر الشافعية يوجبون في التشهّد الأخير الصلاة عليهم، فوجبت معرفتهم، والباقون استحبُّوها، فعلىٰ الحالين هي من العبادة، وهذه فضيلة لم تحصل لغيرهم بعد جدِّهم، وقد غرس في القلوب مع اختلاف أديانهم عظم شأنهم، فيهتمّون مع تباعد البلاد لزيارة مشاهدهم، ليستفتحون بها الأغلاق، ويسألون عندها الأرزاق.

قيل: هذا التعظيم لهم إنَّما هو لأجل جدِّهم.

قلنا: كم من قرابة لجدِّهم ولا تعظيم لهم يقارب تعظيمهم، مع زهادة لهم وعلم وغيره فيهم.

إن قيل: لِمَ لا تكون الأئمَّة علىٰ غير مذهب الإماميَّة.

قلنا: فشيوخ الإماميَّة كانوا أهل بطانتهم، ومظهرين أنَّ كلَّما ينتحلونه ويُصحِّحونه فعنهم أخذوه، فلو لم يكونوا عليهم السلام مع شدَّة صلاحهم بذلك راضين، وعليه مقرِّين، لأبوا عليهم نسبة المذهب إليهم.

إن قيل: قد لا يمكنهم إظهار ذلك لهم لأجل تقيَّتهم.

قلنا: فالتقيَّة إنَّما هي للإماميَّة لا منهم.

* * *

/ [[ص ٢٧٧]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، والقربىٰ عليٌّ وفاطمة وابناهما، لما أسنده ابن حنبل إلىٰ ابن عبّاس أنَّهم قالوا: من قرابتك الذين وجبت محبَّتهم ومودَّتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابناهما»، ونحوه في تفسير الثعلبي.

وفي الجزء الخامس من صحيح مسلم، والسادس من صحيح البخاري، عن ابن جبير: القربىٰ آل محمّد، قلت: من آله؟ قال: أهله.

وقد قيل: معنىٰ ﴿إِلَّا﴾ في الآية (غير)، وأراد بها التعظيم للقربىٰ، كما قال الشاعر:

فلا عيب فيهم غير أنَّ سيوفهم

بهنَّ فلول من قراع الكتائب

أراد المبالغة في مدحهم.

والقرابة نسباً في عليٍّ أصدق وبه ألصق، فإنَّه أوَّل من وُلِدَ بين هاشميين، وقال عليه السلام:

محمّد النبيُّ أخي وصنوي

وحمزة سيِّد الشهداء عمّي

وبنت محمّد سكني وعرسي

وممتزج بها لحمي ودمي

وسبطا أحمد ولداي منها

فمن منكم له سهم كسهمي

وأمَّا القرابة حكماً فليس لأحد سواه ما حواه [من] الجوار، والأُخوَّة، والمصاهرة، والنفوسية، والغدير، والوصيَّة، وبراءة، والعشيرة، وتبوك، والراية، والوراثة للعلوم والسلاح والبغلة والمتاع والعمامة.

وأبو بكر احتجَّ في السقيفة لخلافته بالقرابة، فإن كان له القليل منها فلعليٍّ مجموعها، فإن كانت الحجَّة فيها فعليٌّ أولىٰ بها. ولأنَّه أنقذهم من النار بسيفه دون غيره، كما أنقذهم النبيُّ صلى الله عليه وآله بهداه، فإرادة الله تعالىٰ بمودَّتهم، وجعلها أجر سفارة نبيِّهم، دليل علىٰ أنَّ مودَّتهم أوجب من غيرهم، ولهذا فهموا أنَّها واجبة حيث سألوا عن قرابته صلى الله عليه وآله، فقالوا: من قرابتك الذين أوجبت علينا مودَّتهم؟ وإذا كانت أوجب فالخلافة فيهم، إذ لو كانت في غيرهم كانت مودَّته أولىٰ منهم.

إن قالوا: ففاطمة تلك المودَّة تتناولها، ولا خلافة لها.

قلنا: خرجت من الخلافة بالنصوص المتواترة علىٰ غيرها، فلا ينتقض حكم الآية بها.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٢٠٥]] وأمَّا إيجاب المودَّة فثابت له علىٰ جملة الخلق بآية الشورىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]. وسبب

النزول أنَّه عليه السلام لـمَّا غنم حُنَين قسَّمها كلَّها في المهاجرين وجماعة من المؤلَّفة ولم يصل إلىٰ الأنصار منها إلَّا القليل. فتكلَّم جماعة الأنصار في ذلك وقالوا: إذا كانت الحرب دعانا وإذا كانت الغنيمة قُسِّمت في غيرنا. وبلغ النبيَّ صلى الله عليه وآله مقالتهم، فجمعهم في المسجد، وقام فيهم خطيباً وقال: «ما شكاية بلغتني عن جماعتكم؟ ألم تكونوا أذلّاء فأعزَّكم الله بي؟»، فقالوا: بلىٰ يا رسول الله! «ألم تكونوا متفرِّقين فجمعكم الله بي؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله! «ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله بي؟»، فقالوا: بلىٰ يا رسول الله! «ألم تكونوا خائفين فآمنكم الله بي؟»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله! ثمّ قال: «ألَا تجيبوني؟»، فقالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ فقال: «ألَا تقولون: كنتَ طريداً فآويناك، وكنتَ خائفاً فآمنّاك، وكنتَ ذليلاً فأعززناك، وكنتَ وحيداً / [[ص ١٢٠٦]] فكثَّرناك؟»، فانتحبوا بالبكاء وقالوا: بلىٰ يا رسول الله! بل الفضل والمنَّة لك علينا وعلىٰ جميع الخلق وإنَّما قال من قال منّا لجهله.

وقام إليه سعد بن معاذ سيِّد الأوس وقال: يا رسول الله! أعذرنا وإن شئت فهذه أموالنا بين يديك، فاقسمها بين قومك. فأنزل الله تعالىٰ عليه من هذه الآية: ﴿قُلْ﴾ يا محمّد! ﴿لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ أي لا أطلب منكم علىٰ ما أنعم الله عليكم بسببي أجرةً ولا عوضاً ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ﴾ في أهلي وقرابتي. فقالوا: يا رسول الله! ومن قرابتك الذي جعل الله مودَّتهم ومحبَّتهم أجراً لرسالتك؟ فقال عليه السلام: «هم عليٌّ وفاطمة وابناهما». فأوجب الله تعالىٰ بنصِّ الكتاب علىٰ جملة الخلق مودَّة أهل بيته ومحبَّتهم وجعلها أجراً لرسالته، وذلك دليل علىٰ عظم شأنها وعلوِّ مرتبتها وأنَّ الخلق كلَّهم مربوبون بها متعبِّدون بتحصيلها وأنَّهم لا يبلغون في حقِّها ما يجب عليهم؛ لأنَّ مرتبة رسالته عليه السلام لا أعظم ولا أكمل منها وجميع الخلق لا يقدرون اكتناهها ولا أن يوفونها ما يجب لها من التعظيم؛ لعدم معرفتهم بحقيقتها حقَّ المعرفة، فيجب أن يكون ما هو أجرها وعوضها كذلك؛ لوجوب مساواة العوض للمعوَّض. وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون المرتبة النبويَّة / [[ص ١٢٠٧]] والإمارة الأحمديَّة والخلافة المحمّديَّة لهم؛ ليوفوا بذلك بعض ما وجب لهم من المودَّة والمحبَّة لهم غاية التعظيم والإجلال ونهاية التكريم والتبجيل والكمال.

* * *

١١ - آية الولاية:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٩]] **فصل**: ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، فواجه الله سبحانه بالنداء جماعة أضافهم إلىٰ غيرهم بالولاء، وجعل علامة المنادىٰ إليه إيتاءه الزكاة في حال الركوع بقوله سبحانه: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾، ولا خلاف عند أهل اللغة أنَّ قول القائل: جاءني زيد راكباً، وجاءني زيد في حال ركوبه، ورأيت عمراً وهو قائم، ورأيته في حال قيامه، كلُّ واحدٍ من هذه الألفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده. وإذا ثبت أنَّ الولاء في هذه الآية واجب لمن آتىٰ الزكاة في حال ركوعه، ولم يدَّع أحد من أهل القبلة لأحدٍ أنَّه آتىٰ الزكاة في حال ركوعه سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وجب أنَّه المعنيُّ بقوله: [﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾]، وإذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله وجبت له بذلك الإمامة، / [[ص ٥٠]] إذ كانت ولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله للخلق إنَّما هي فرض الطاعة التي تجب للرعيَّة، وهذا كافٍ في معنىٰ الآية عن إطالة خطب ينتشر به الكلام.

فصل: مع أنَّ الولاية في اللغة وإن كانت تكون بمعنىٰ المودَّة فإنَّها في هذا الموضع غير متوجِّهة إلَّا إلىٰ معنىٰ فرض الطاعة، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ جار مجرىٰ قوله: (لا وليَّ لكم إلَّا الله)، ومحال أن يقصد بالولاية هاهنا المحبَّة والمودَّة. ولأنَّه قد أخبر في آية أُخرىٰ أنَّ المؤمنين ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾، فدلَّ علىٰ أنَّ الولاية بهذه الآية خاصَّة لأمير المؤمنين عليه السلام بمعنىٰ يزيد علىٰ المودَّة، ولا وجه لما زاد علىٰ معنىٰ المودَّة إلَّا ما ذكرناه من فرض الطاعة، المقتضي لصاحبه من الخلق التقدُّم بالإمامة علىٰ من عداه من الأنام. وفي هذا القدر مع إيجازه غناء عمَّا سواه، والإبانة عمَّا ذكرناه من تضمُّن الآية النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة حسب ما قدَّمناه.

فصل: وقد اشتبه علىٰ ضَعَفَةٍ من مخالفينا اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية المذكورة في القرآن، لظاهر لفظ العموم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فأنكروا لذلك أن يكون المعنيُّ بها أمير المؤمنين عليه السلام وهو واحد، وهذا بعدٌ منهم عن اللغة، إذ كانت قد أتت بمثله في مواضع كثيرة من

القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، وهو لفظ عموم اختصَّ بالبارئ وحده تعالىٰ.

/ [[ص ٥١]] وكذلك قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله: ﴿إِنَّ إِلَيْنا إِيابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا حِسابَهُمْ (٢٦)﴾ [الغاشية: ٢٥ و٢٦]، وقوله: ﴿يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، والمخاطب به رسول واحد، وقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فواجه تعالىٰ بلفظ التوحيد، ثمّ أتبع الكلام بلفظ الجمع. وقال المفسِّرون في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]: إنَّ الناس هاهنا واحد، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ (٤)﴾ [الحجرات: ٤]، نزلت في واحد بعينه نادىٰ النبيَّ (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا محمّد، إنَّ مدحي زين، وإنَّ شتمي شين.

وقد جنىٰ مخالفونا في هذا الباب علىٰ أنفسهم جناية واضحة، وذلك لقولهم: إنَّ المعنيُّ بقوله: ﴿وَالَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣)﴾ [الزمر: ٣٣]، نزلت في واحد بعينه وهو أبو بكر بن أبي قحافة علىٰ قولهم، فكيف جاز أن يُعبِّر عن أبي بكر بلفظ الجمع، وفسد أن يُعبِّر عن أمير المؤمنين بذلك لولا الخزي والخذلان؟ نعوذ بالله من عدم التوفيق.

* * *

النصرة لسيِّد العترة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٥]] وأمَّا طريق الوثوق بالآثار: فممَّا يدلُّ علىٰ إمامته (عليه السلام) من نصِّ القرآن قوله تعالىٰ اسمه: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهذا خطاب متوجِّه إلىٰ جماعة جعل الله لهم أولياء أُضيفوا إليهم بالذكر، والله وليُّهم ورسوله، ومن عبَّر عنه بأنَّه: من الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وهم راكعون، يعني حال ركوعهم، بدلالة أنَّه لو أراد سبحانه بالخطاب جميع المكلَّفين، / [[ص ٧٦]] لكان هو المضاف ومحال إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وإنَّما تصحُّ إضافته إلىٰ غيره، وإذا لم تكن طائفة تختصُّ بكونها أولياء لغيرها وليس لذلك الغير مثل ما اختصَّت به في الولاء وتفرَّد من جملتهم من عناه الله تعالىٰ بالإيمان والزكاة حال ركوعه، لم يبقَ إلَّا ما ذهبت إليه الشيعة في ولاية عليٍّ أمير المؤمنين (عليه السلام) علىٰ الأُمَّة من حيث الإمامة له عليها وفرض الطاعة، ولم يكن أحد يُدَّعىٰ له الزكاة في حال ركوعه إلَّا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقد ثبتت إمامته بذلك علىٰ الترتيب الذي رتَّبناه، وفي ثبوت إمامته ثبوت ما قدَّمناه، فصحَّ أنَّه مصيب في جميع أقواله وأفعاله وتخطئة مخالفيه حسبما شرحناه.

* * *

الإرشاد (ج ١)/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧]] ثمّ لنصِّ الله علىٰ ولايته في القرآن، حيث يقول جلَّ اسمه: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ (٥٥)﴾ [المائدة: ٥٥]، ومعلوم أنَّه لم يزكِّ في حال ركوعه أحد سواه (عليه السلام)، وقد ثبت في اللغة أنَّ الولي هو الأولىٰ بلا خلاف.

وإذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) - بحكم القرآن - أولىٰ بالناس من أنفسهم، لكونه وليّهم بالنصِّ في التبيان، وجبت طاعته علىٰ كافَّتهم بجليِّ البيان، كما وجبت طاعة الله وطاعة رسوله (عليه وآله السلام) بما تضمَّنه الخبر عن ولايتهما للخلق في هذه الآية بواضح البرهان.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢١٧]] قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر: ربَّما تعلقوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ (٥٥)﴾ [المائدة: ٥٥]، ويقولون: المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب (عليه السلام)، لأنَّه وصفه بصفة لم تثبت إلَّا له، وهي إيتاء الزكاة في حال الركوع، وربَّما ادَّعوا في ذلك أخباراً منقولة أنَّه الذي أُريد به، ويقولون: قد يُذكَر الواحد بلفظ الجمع تفخيماً لشأنه، ويقولون: المراد بالوليِّ في الآية لا يخلو من وجهين: إمَّا أن يُراد من له التولّي في باب الدِّين، أو يُراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم، ولا يجوز أن يُراد به الأوَّل، لأنَّ ذلك لا يختصُّ الرسول ولا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنَّ الواجب تولّي كلِّ مؤمن، فلا يكون لهذا الاختصاص وجه، فلم يبقَ إلَّا أنَّ المراد ما ذكرناه...).

يقال له: ترتيب الاستدلال بهذه الآية علىٰ النصِّ هو أنَّه قد ثبت أنَّ المراد بلفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ المذكورة في الآية من كان متحقِّقاً بتدبيركم والقيام بأُموركم ويجب طاعته عليكم، وثبت أنَّ المعني بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة علىٰ كونه عليه السلام إماماً لنا.

فإن قال: دلُّوا أوَّلاً علىٰ أنَّ لفظة (وليّ) تفيد في الاستعمال ما ادَّعيتموه من المتحقِّق بالتدبير والتصرُّف، ثمّ دلُّوا علىٰ أنَّ المراد بها في الآية / [[ص ٢١٨]] ذلك، لأنَّه قد يجوز أن يحتمل اللفظ في وضع اللغة ما لا يقصد المخاطب بها إليه في كلِّ حالٍ، ودلُّوا من بعد علىٰ توجُّه لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّه المتفرِّد بها دون غيره.

قيل له: أمَّا كون لفظة (وليٍّ) مفيدة لما ذكرناه فظاهر لا إشكال في مثله، ألَا ترىٰ أنَّهم يقولون: فلان وليُّ المرأة، إذا كان يملك تدبير إنكاحها والعقد عليها، ويصفون عَصَبة المقتول بأنَّهم أولياء الدم من حيث كانت إليهم المطالبة بالقود والإعفاء، وكذلك يقولون في السلطان: إنَّه وليُّ أمر الرعيَّة، وفيمن يُرشِّحه لخلافته عليهم بعده أنَّه وليُّ عهد المسلمين، قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه
ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

إنَّما أرادوا وليَّ الأمر والقائم بتدبيره.

/ [[ص ٢١٩]] وقال أبو العبّاس المبرَّد في كتابه المترجم بـ(العبارة) عن صفات الله تعالىٰ: (أصل تأويل الوليِّ الذي هو أولىٰ أي أحقّ، ومثله المولىٰ)، وفي الجملة من كان والياً لأمر ومتحقِّقاً بتدبيره يُوصَف بأنَّه وليُّه وأولىٰ به في العرف اللغوي والشرعي معاً، والأمر فيما ذكرناه ظاهر جدًّا.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بلفظة (وليٍّ) في الآية ما بيَّنّاه من معنىٰ الإمامة، فهو أنَّه قد ثبت أوَّلاً أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليس هو جميعهم علىٰ العموم، بل بعضهم، وهو من كانت له الصفة المخصوصة التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع، لأنَّه تعالىٰ كما وصف بالإيمان من أخبر بأنَّه وليّنا بعد ذكر نفسه وذكر رسوله صلى الله عليه وآله، كذلك وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع، فيجب أن يُراعىٰ ثبوت الصفتين معاً.

وقد علمنا أنَّ الصفة الثانية التي هي إيتاء الزكاة لم تثبت في كلِّ مؤمن علىٰ الاستغراق، لأنَّ مخالفينا وإن حملوا نفوسهم علىٰ أن يُجوِّزوا مشاركة غير أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل له، فليس يصحُّ أن يُثبِتوه لكلِّ مؤمن، وسندلُّ فيما بعد علىٰ أنَّ المراد وصفهم بإعطاء الزكاة في حال الركوع دون أن يكون أراد أنَّ من صفتهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ومن صفتهم الركوع، ونُبطِل أيضاً أن يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص عند الكلام علىٰ ما أورده صاحب الكتاب.

وإذا ثبت توجُّه الآية إلىٰ بعض المؤمنين دون جميعهم ووجدناه تعالىٰ قد أثبت كون من أراده من المؤمنين وليًّا لنا علىٰ وحيه يقتضي التخصيص / [[ص ٢٢٠]] ونفي ما أثبته لمن عدا المذكور لأنَّ لفظة (إنَّما) يقتضي بظاهرها ما ذكرناه، يُبيِّن صحَّة قولنا: إنَّ الظاهر من قولهم: إنَّما النحاة المدقِّقون البصريون، وإنَّما الفصاحة في الشعر للجاهلية، نفي التدقيق في النحو والفصاحة عمَّن عدا المذكورين، والمفهوم من قول القائل: إنَّما لقيت اليوم زيداً، وإنَّما أكلت رغيفاً، نفي لقاء غير زيد، وأكل أكثر من رغيف.

قال الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ
وإنَّما العزَّة للكاثر

/ [[ص ٢٢١]] وإنَّما أراد نفي العزَّة عمَّن ليس بكافر، فيجب أن يكون المراد بلفظ (وليٍّ) في الآية ما يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة والاختصاص بالتدبير، لأنَّ ما يحتمله هذه اللفظة من الوجه الآخر الذي هو الموالاة في الدِّين والمحبَّة لا تخصيص فيه، والمؤمنون كلُّهم مشتركون في معناه، وقد نطق الكتاب بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وإذا بطل حملها علىٰ الموالاة فلا بدَّ من حملها علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه، لأنَّه لا محتمل للفظة سواها.

وفيمن يستدلُّ بهذه الآية علىٰ النصِّ من يقول إذا طولب بمثل ما طولبنا به وقد ثبت: إنَّ اللفظة محتملة للوجهين جميعاً علىٰ سبيل الحقيقة، فالواجب حملها علىٰ المعنيين معاً، إذ هي محتملة لهما معاً ولا تنافي بينهما. وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ هذه الطريقة غير سديدة ولا معتمدة.

ومنهم من يقول أيضاً: إنَّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما

وَلِيُّكُـمُ﴾ يقتضـي توجُّـه الخطـاب إلىٰ جميـع المكلَّفـين مؤمنهم وكـافرهم، لأنَّ أحـدنا لـو أقبـل عـلىٰ جماعـة فشافههم بالخطـاب بالكـاف يُحمَـل خطابـه عـلىٰ أنَّـه متوجِّـه إلىٰ الجميـع مـن حيـث لم يكـن بـأن يتنـاول بعضـهم أولىٰ مـن أن يتنـاول كلَّهم، وجميع المكلَّفـين فـيما توجَّـه إلـيهم مـن خطـاب القـديم تعالىٰ بمنزلـة مـن شـافهه أحـدنا بخطابـه، لأنَّهـم جميعـاً / [[ص ٢٢٢]] في حكـم الحـاضرين لـه، فيجـب أن يكـون الخطـاب متوجِّها إلىٰ جميعهم، كـما توجَّـه قولـه تعـالىٰ: ﴿كُتِـبَ عَلَـيْكُمُ الصِّيامُ﴾ [البقـرة: ١٨٣] ومـا أشـبهه مـن الخطـاب إلىٰ الكـلِّ، وإذا دخـل الجميـع تحتـه اسـتحال أن يكـون المـراد باللفظـة المـوالاة في الـدِّين، لأنَّ هـذه المـوالاة يختصُّ بهـا المؤمنـون دون غـيرهم، فـلا بـدَّ إذاً مـن حملهـا عـلىٰ مـا يصـحُّ دخـول الجميـع فيـه، وهـو معنـىٰ الإمامـة ووجـوب الطاعـة. وهـذه الطريقـة أيضـاً لا تسـتمرُّ، لأنَّهـا مبنيَّـة عـلىٰ أنَّ ظـاهر الخطـاب يقتضـي توجُّهـه إلىٰ الكـلِّ، وذلـك غـير صـحيح، غـير أنَّ صـاحب الكتـاب لا يمكنـه دفـع الاسـتدلال بهـاتين الطـريقتين عـلىٰ أُصوله، لأنَّه يذهب إلىٰ ما بنينا عليه.

فأمَّا الذي يدلُّ عـلىٰ توجُّـه لفظـة: ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ إلىٰ أمـير المؤمنين عليه السلام فوجوه:

منهـا: أنَّ الأُمَّـة مجمعـة مـع اختلافهـا عـلىٰ توجُّههـا إليـه عليه السلام، لأنَّهـا بـين قائـل: إنَّـه عليه السلام المخـتصُّ بهـا، وقائـل: إنَّ المراد بها جميع المؤمنين الذي هو عليه السلام أحدهم.

ومنهـا: ورود الخـبر بنقـل طـريقتين مختلفتـين، ومـن طريـق العامَّـة والخاصَّـة بنـزول الآيـة في أمـير المـؤمنين عليه السلام عنـد تصـدُّقه بخاتمـه في حـال ركوعـه، والقصَّـة في ذلـك مشـهورة، ومثال الخبر الذي ذكرنا إطباق أهل النقل عليه ما يُقطَع به.

ومنها: أنّا قـد دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ المـراد بلفظـة (وليٍّ) في الآيـة مـا يرجـع إلىٰ الإمامـة، ووجـدنا كـلَّ مـن ذهـب إلىٰ أنَّ المـراد بهـذه اللفظـة مـا ذكرنـاه يـذهب إلىٰ / [[ص ٢٢٣]] أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام المقصـود بهـا، فوجـب توجُّههـا إليـه، والـذي يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه عليه السلام المخـتصُّ باللفظـة دون غـيره أنَّـه إذا ثبـت اقتضـاء اللفظـة للإمامـة وتوجُّههـا إليـه عليه السلام بـما بيَّنّـاه وبطـل ثبـوت الإمامـة لأكثـر مـن واحـد في الزمـان ثبـت أنَّـه عليه السلام المتفـرِّد بهـا، ولأنَّ كـلَّ مـن ذهـب إلىٰ أنَّ اللفظـة تقتضـي الإمامة أفرده (صلوات الله عليه) بموجبها.

قـال صـاحب الكتـاب: (واعلـم أنَّ المتعلِّـق بـذلك لا يخلـو مـن أن يتعلَّـق بظـاهره، أو بـأُمور تقارنـه، فـإن تعلَّـق بظـاهره فهو غير دالٍّ علىٰ مـا ذُكِـرَ، وإن تعلَّـق بقرينـة فيجـب أن يُبيِّنهـا، ولا قرينـة في ذلـك مـن إجمـاع أو خـبر مقطـوع بـه. فـإن قيـل: ومـن أيـن أنَّ ظـاهره لا يـدلُّ عـلىٰ مـا ذكرنـاه؟ قيـل لـه: مـن وجوه، أحدها: أنَّه تعـالىٰ ذكـر الـذين آمنـوا مـن غـير تخصـيص بمعـيّن أو نـصٍّ عليـه، والكـلام بيننـا وبيـنهم في واحـدٍ معـيَّن، فلا فرق بين من تعلَّق بذلك في أنَّـه الإمـام، وبـيَّن مـن تعلَّـق بـه في أنَّ الإمـام غـيره وجعلـه نصًّـا فيـه، عـلىٰ أنَّـه تعـالىٰ ذكـر الجمـع، فكيـف يُحمَـل الكـلام عـلىٰ واحـد معـيَّن؟ وقولـه: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ لـو ثبـت أنَّـه لم يحصـل إلَّا لأمـير المـؤمنين عليه السلام لم يوجـب ذلـك أنَّـه المـراد بقولـه: ﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾، لأنَّ صـدر الكـلام إذا كـان عامًّـا لم يجـب تخصيصـه لأجـل تخصـيص الصـفة كـما ذكرنـاه في قولـه تعـالىٰ: ﴿كُنْـتُمْ خَـيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَـتْ لِلنَّـاسِ﴾ [آل عمـران: ١١٠]، إلىٰ مـا شـاكله، ولـيس يجـب إذا مـا خصَّصـنا الـذي ذكـره ثانيـاً لـدليل أن نخـصَّ / [[ص ٢٢٤]] الـذي ذكـره أوَّلاً مـن غـير دليل...).

يقـال لـه: قـد بيَّنّـا كيفيَّـة الاسـتدلال بالآيـة عـلىٰ الـنصِّ، ودلَّلنـا عـلىٰ أنَّهـا متناولـة لأمـير المـؤمنين عليه السلام دون غـيره، وفي ذلك إبطال لما تضمَّنه صدر هذا الفصل، وجواب عنه.

فأمَّا حمل لفـظ الجمـع عـلىٰ الواحـد فجـائز معهـود اسـتعماله في اللغـة والشـريعة، قـال الله تعـالىٰ: ﴿وَالسَّـماءَ بَنَيْناهـا بِأَيْـدٍ﴾ [الـذاريات: ٤٧]، و﴿إِنَّـا أَرْسَـلْنا نُوحـاً﴾ [نـوح: ١]، و﴿إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الذِّكْـرَ﴾ [الحجـر: ٩]، وإنَّـما المـراد العبـارة عنـه تعـالىٰ دون غـيره، وهـو واحـد، ومـن خطـاب الملـوك والرؤسـاء: فعلنـا كـذا، وأمرنـا بكـذا، ومـرادهم الوحـدة دون الجمـع، والأمـر في اسـتعمال هـذه الألفـاظ عـلىٰ التعظـيم في العبارة عـن الواحـد ظـاهر، فـإن أراد صـاحب الكتـاب بقولـه: (إنَّـه تعـالىٰ ذكـر الجمـع فكيـف يُحمَـل الكـلام عـلىٰ واحـد معـيَّن؟) السـؤال عـن جـواز ذلـك في اللغـة وصـحَّة اسـتعماله، فقـد دلَّلنـا وضربنـا لـه الأمثلـة، وإن سـأل عـن وجـوب حمـل اللفظ مع أنَّ ظـاهره للجمـع عـلىٰ الواحـد، فالـذي يوجبـه هـو ما ذكرناه فيما تقدَّم.

فأمَّـا إلزامـه أن يكـون لفـظ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ عـلىٰ عمومـه وإن دخـل التخصـيص في قولـه: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ

راكِعُونَ ﴿٥٥﴾ فغير صحيح، لأنَّ اختصاص الصفة التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع يدلُّ علىٰ / [[ص ٢٢٥]] اختصاص صدر الكلام، لأنَّ الكلَّ صفات الموصوف الواحد، ألَا ترىٰ أنَّ قائلاً لو قال في وصيَّته: اعطوا من مالي كذا للعرب، الذين لهم نسب في بني هاشم، أو قال: لقيت الأشراف النازلين في محلَّة كذا، لم يوجب كلامه ولم يُفهَم منه إلَّا تفريق ماله علىٰ من اختصَّ من العرب بكونه من بني هاشم، وأنَّه لقي من الأشراف من كان نازلاً في المحلَّة المخصوصة التي عيَّنها، وإنَّ أحداً لا يقول: إنَّ ظاهر كلامه يقتضي إعطاء المال لكلِّ العرب، وأنَّه لقي أشراف بلده كلّهم، أو إشراف جميع الأرض، ويدَّعي أنَّ القول المتقدِّم لا يختصُّ بتخصيص الصفة الواردة عقيبه، فقد وجب بما ذكرناه أن يختصَّ لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمن آتىٰ الزكاة في حال الركوع كما وجب اختصاص ما استشهد به من المثالين.

فإن قال: أراكم قد حملتم الآية علىٰ مجازين: أحدهما أنَّكم جعلتم لفظ الجمع للواحد، والمجاز الآخر حملكم لفظ الاستقبال علىٰ الماضي، لأنَّ قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ لفظه لفظ الاستقبال وأنتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع، فلِمَ صرتم بذلك أولىٰ منّا إذا حملنا الآية علىٰ مجاز واحد، وهو أن يُحمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ علىٰ أنَّه أراد به أنَّ من صفتهم إيتاء الزكاة ومن صفتهم أنَّهم راكعون من غير أن يكون إحدىٰ الصفتين حالاً للأُخرىٰ؟ هذا إذا ثبت أنَّه إذا حُمِلَ علىٰ ذلك كان مجازاً علىٰ نهاية اقتراحكم، أو تحمله لفظة ﴿إِنَّما﴾ إذا عدلنا عن تأويل الركوع بما ذكرناه علىٰ المبالغة لا علىٰ تخصيص الصفة بالمذكور ونفيها عمَّن عداه، فنكون أولىٰ منكم، لأنَّ معكم في الآية علىٰ تأويلكم مجازين ومعنا مجاز واحد.

قيل له: أمَّا ظنُّك أنَّ لفظ ﴿يُؤْتُونَ﴾ موضوع للاستقبال، وحمله علىٰ / [[ص ٢٢٦]] غيره يقتضي المجاز فغلط، لأنَّ لفظة (يفعلون) وما أشبهها من الألفاظ التي تدخل عليها الزوائد الأربع الموجبة للمضارعة وهي الهمزة والتاء والنون والياء ليست مجرَّدة للاستقبال، بل هي مشتركة بين الحال والاستقبال، وإنَّما تخلص للاستقبال بدخول السين أو سوف، وقد نصَّ علىٰ ما ذكرناه النحويون في كُتُبهم، فمن حملها علىٰ الحال دون الاستقبال لم يتعدَّ الحقيقة، ولا تجاوز باللفظة ما وُضِعَت له، وعلىٰ هذا تأوَّلنا الآية، لأنّا جعلنا لفظة ﴿يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ عبارة عمَّا وقع في الحال من أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس يمتنع أن نذكر في الجواب عن السؤال وجهاً آخر، وإن كنّا لا نحتاج مع ما ذكرنا إلىٰ غيره، لأنَّه الظاهر من مذهب أهل العربية، وهو أن يقال: إنَّ نزول الآية وخطاب الله تعالىٰ بها يجوز أن يكونا قبل الفعل الواقع في تلك الحال، فتجري اللفظة علىٰ جهة الاستقبال وهو الحقيقة، بل الظاهر من مذاهب المتكلِّمين في القرآن أنَّ الله تعالىٰ أحدثه في السماء قبل نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدد طوال، وعلىٰ هذا المذهب لم يجر لفظ الاستقبال في الآية إلَّا علىٰ وجهه، لأنَّ الفعل المخصوص عند إحداث القرآن في الابتداء لم يكن إلَّا مستقبلاً، وإنَّما يحتاج إذا كان القول في القرآن علىٰ ما حكيناه إلىٰ أن تتأوَّل ألفاظه الواردة بلفظة الماضي ممَّا يُعلَم أنَّه وقع مستقبلاً، وإلَّا فما ذُكِرَ بلفظ الاستقبال لا حاجة بنا إلىٰ تأوُّله لوقوعه علىٰ وجهه.

فأمَّا لفظة ﴿الَّذِينَ﴾ فإنَّها وإن كانت موضوعة في الأصل للجمع دون الواحد، فغير ممتنع أن تكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في أن تُستَعمل في الواحد المعظَّم أيضاً علىٰ سبيل الحقيقة، يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلىٰ قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١] وما أشبهه من الألفاظ لا يصحُّ أن يقال: إنَّه مجاز، وكذلك قول أحد الملوك: نحن / [[ص ٢٢٧]] الذين فعلنا كذا، لا يقال: إنَّه خارج عن الحقيقة، لأنَّ العرف قد ألحقه ببابها، ولا شكَّ في أنَّ العرف يُؤثِّر هذا التأثير كما أثَّر في لفظة (غائط) وما أشبهها. علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ استعمال لفظة ﴿الَّذِينَ﴾ في الواحد مجاز وعلىٰ وجه العدول عن الحقيقة، لكنّا نحمل الآية علىٰ هذا الضرب من المجاز أولىٰ منكم بحملها علىٰ أحد المجازين اللذين ذكرتموهما في السؤال من وجهين:

أحدهما أنَّ المجاز الذي لم يشاهد في الاستعمال وجرت عادة أهل اللسان باستعماله أولىٰ ممَّا لم يكن بهذه الصفة، وقد بيَّنّا الشاهد باستعمال مجازنا من القرآن والخطاب، وأنَّه لقوَّته وظهوره قد يكاد يلحق بالحقائق، وليس يمكن المخالف أن يستشهد في استعمال مجازه لا قرآناً ولا سُنَّةً ولا عرفاً في الخطاب، لأنَّ خلوَّ سائر الخطاب من استعمال مثل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ إلَّا علىٰ معنىٰ

يؤتـون الزكـاة في حـال الركـوع ظـاهر، وكـذلك خلـوُّه مـن استعمال لفظـة ﴿إِنَّمـا﴾ عـلىٰ وجـه التخصـيص وإن وجـدت هذه اللفظـة فيما يخالف مـا ذكرنـاه فلـن يكـون ذلـك إلَّا عـلىٰ وجـه الشـذوذ والمجـاز، ولا بـدَّ أن يكـون هنـاك شـبه قـويّ يخـتصُّ بالصـفة ولا تثبـت إلَّا لـه حتَّـىٰ يكـون المسـوِّغ لاستعمالها قوَّة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص.

والوجـه الآخـر أنّـا إذا حملنـا الآيـة عـلىٰ أحـد المجـازين اللـذين في خـبر المخـالف ليصـحَّ تأوّلهـا عـلىٰ معنـىٰ الولايـة في الـدِّين دون مـا يقتضـي وجـوب الطاعـة والتحقُّـق بالتـدبير لم نسـتفد بهـا إلَّا مـا هـو معلـوم لنـا، لأنّـا نعلـم وجـوب تـولّي المؤمن في الـدِّين بـالقرآن، وقـد تأوَّلنـا الآيـة الدالَّـة عـلىٰ ذلـك فـيما تقـدَّم، وبالسُّـنَّة والإجماع، والأمـر فيـه ظـاهر جـدًّا، لأنَّ كـلَّ أحـد يعلمـه مـن ديـن الرسـول (صـلّىٰ الله عليـه / [[ص ٢٢٨]] وآلـه)، وإذا عـدلنا إلىٰ المجـاز الـذي اخترنـاه في تأويـل الآية استفدنا معـه بالآيـة فائـدة ظـاهرة لا تجـري مجـرىٰ الأُولىٰ، وكـلام الحكـيم كـما يجـب حملـه عـلىٰ الوجـه الـذي يفيـد عليـه كـذلك حملـه عـلىٰ مـا كـان أزيـد فائـدةً، فظهـرت مزيَّـة تأويلنـا علىٰ كلِّ وجهٍ.

وبعد، فمـن ذهـب مـن مخالفينـا إلىٰ أنَّ الألـف والـلام إذا لم يكونـا للعهـد اقتضـتا الاسـتغراق وهـم الجمهـور، وصـاحب الكتاب أحـد مـن يـرىٰ ذلـك، فـلا بـدَّ لـه في تأويـل الآيـة مـن مجـاز آخـر زائـد عـلىٰ مـا تقـدَّم، لأنَّ لفظـة ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ تقتضـي الاسـتغراق عـلىٰ مذهبـه، وهـو في الآيـة لا يصـحُّ أن يكـون مسـتغرقاً لجميـع المـؤمنين، لأنَّـه لا بـدَّ أن يكـون خطابـاً للمـؤمنين، لأنَّ المـوالاة في الـدِّين لا تجـوز لغـيرهم، ولا بـدَّ أن يكـون مـن خوطـب بهـا ووُجِّـه بقولـه: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ﴾ خارجـاً عمَّـن عنـي بــ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكـون كـلُّ واحـد وليَّ نفسـه، فوجـب أن يكـون لفـظ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ غـير مسـتغرق لجميـع المـؤمنين، وإذا خـرج عـن الاسـتغراق خـرج عـن الحقيقـة عنـد مـن ذكرنـاه مـن مخالفينا ولحـق بالمجـاز، وانضـمَّ هـذا المجـاز إلىٰ أحـد المجـازين المتقـدِّمين، فصـارا مجـازين، وعـلىٰ تأويلنـا إذا سـلَّمنا أنَّ العبـارة عـن الواحـد بلفـظ الجمـع عـلىٰ سـبيل التعظـيم يكـون مجـازاً لا يتحصَّـل إلَّا مجـاز واحـد، فصـار تأويلنـا في هـذه أولىٰ مـن تأويله.

قال صـاحب الكتـاب: (وبعـد، فمـن أيـن أنَّ المـراد بالثـاني هـو أمـير المـؤمنين عليه السلام وظـاهره يقتضـي الجمـع؟ ولـيس يجـب إذا روي أنَّـه عليه السلام تصـدَّق بخاتمـه وهـو راكـع ألَّا / [[ص ٢٢٩]] يثبـت غـيره مشـاركاً لـه في هـذا الفعـل، بـل يجب لأجـل الآيـة أن يُقطَـع في غـيره بـذلك وإن لم يُنقَـل، لأنَّ نقل ما جـرىٰ هـذا المجرىٰ لا يجب، وبعـد فمـن أيـن أنَّ المـراد بقولـه: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ مـا زعمـوه دون أن يكـون المـراد بـه: أنَّهـم يؤتـون الزكـاة وطـريقتهم التواضـع والخضـوع ليكـون ذلـك مـدحاً لهـم في إيتـاء الزكـاة وإخراجـاً لهـم مـن أن يؤتوهـا مـع المـنِّ والأذىٰ وعـلىٰ طريقـة الاسـتطالة والتكـبُّر؟ فكأنَّـه تعـالىٰ مـدحهم غايـة المـدح فوصـفهم بإقامـة الصلاة وبأنَّهم يؤتـون الزكـاة عـلىٰ أقـوىٰ وجـوه القربـة وأقـوىٰ ما تؤدّىٰ عليـه الزكـاة مـع مـا ذكرنـاه، ولـيس مـن المـدح إيتـاء الزكـاة مـع الاشـتغال بالصـلاة، لأنَّ الواجـب في الراكـع أن يصـرف همَّتـه ونيَّتـه إلىٰ مـا هـو فيـه ولا يشـتغل بغـيره، ومتـىٰ أراد الزكـاة فعلهـا تاليـة للصـلاة، فكيـف يُحمَـل الكـلام عـلىٰ ذلـك ولا يُحمَـل عـلىٰ مـا يمكـن توفيـة العمـوم حقَّـه معـه أولىٰ ممَّا يقتضي تخصيصه؟...).

يقال لـه: قـد دلَّلنـا عـلىٰ أنَّ المـراد بـاللفظ الأوَّل الـذي هـو ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ أمـير المـؤمنين عليه السلام وإن كـان لفـظ جمـع، واللفـظ الثـاني الـذي هـو ﴿يُقِيمُـونَ / [[ص ٢٣٠]] الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ﴾ إذا كـان صـفة للمـذكور بـاللفظ الأوَّل، فيجـب أن يكـون المعنـيُّ بهـما واحـداً، ولم نعتمـد في أنَّـه عليه السلام المخصـوص بقولـه تعـالىٰ: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ﴾ دون غـيره عـلىٰ نقـل الخـبر، بـل اعتمـدنا الخـبر في جملـة غـيره مـن الوجـوه في الدلالـة عـلىٰ توجُّـه الآيـة إليـه عليه السلام، واعتمـدنا في أنَّـه عليه السلام المتفرّد بها دون غيره علىٰ الوجهين اللذين قدَّمناهما.

فأمَّا حمله لفظة الركوع علىٰ التواضع فغلط بيِّن، لأنَّ الركوع لا يُفهَم منه في اللغـة والشـرع معـاً إلَّا التطـأطؤ المخصـوص دون التواضع والخضوع، وإنَّما يُوصَف الخاضع بأنَّه راكـع عـلىٰ سـبيل التشبيه والمجاز لما يستعمله من التطامن وترك التطاول.

قـال صـاحب الكتـاب (العـين): (كـلُّ شـيء ينكـبُّ لوجهـه فـيمسُّ / [[ص ٢٣١]] بركبتيـه الأرض أو لا يمـسُّ بعد أن تطأطأ رأسه فهو راكع)، وأنشد للبيد:

أُخـبِّر أخبـار القـرون التـي مضـت
أدبُّ كـأنّي كلَّـما قمـت راكـع

وقال صاحب الجمهرة: (الراكع الذي يكبو علىٰ وجهه، ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

/ [[ص ٢٣٢]]

وأفلت حاجبٌ فوت العوالي

علىٰ شقاء تركع في الظِّراب

أي يكبو علىٰ وجهها)، وإذا ثبت أنَّ الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله علىٰ المجاز لغير ضرورة.

ويقال له في قوله: (ليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة، وأنَّ الواجب علىٰ الراكع أن يصرف همَّته إلىٰ ما هو فيه): إنَّما لا يكون ما ذكرته مدحاً إذا كان قطعاً للصلاة وانصرافاً عن الاهتمام بها والإقبال عليها، فأمَّا إذا كان مع القيام بحدودها والأداء بشروطها فلا يمتنع أن يكون مدحاً، علىٰ أنَّ الخبر الذي بيَّنّا وروده من طريقين مختلفين مبطل لتأويله هذا، لأنَّ الرواية وردت بأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لـمَّا خرج إلىٰ المسجد وسأل عمَّن تصدَّق علىٰ السائل فعرف أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تصدَّق بخاتمه وهو راكع قال: «إنَّ الله تعالىٰ أنزل فيه قرآناً» وقرأ الآيتين، وفي هذا دلالة واضحة علىٰ أنَّ فعله عليه السلام وقع علىٰ غاية ما يقتضي المدح والتعظيم، فكيف يقال: إنَّه يتنافىٰ في الجمع بين الصلاة والزكاة؟ وبعد، فإنّا لم نجعل إيتاء الزكاة في حال الركوع جهة لفضل الزكاة حتَّىٰ يجب الحكم بأنَّ فعلها في حال الركوع أفضل، بل مخرج الكلام يدلُّ علىٰ أنَّه وصف بإيتاء الزكاة في حال الركوع المذكور أوَّلاً علىٰ سبيل التمييز له من غيره وللتعريف، فكأنَّه تعالىٰ لـمَّا قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أراد أن يُعرَف من عناه بالذين آمنوا فقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، غير أنَّ وجه الكلام وإن كان ما ذكرناه فلا بدَّ أن يكون في إعطائه الزكاة في حال الركوع غاية الفضل / [[ص ٢٣٣]] وأعلىٰ وجوه القرب، بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم فيه عليه السلام، وبما وقع من مدحه عليه السلام أيضاً يُعلَم أنَّ فعله للزكاة لم يكن شاغلاً عن القيام بحدود الصلاة.

قال صاحب الكتاب - بعد أن أورد كلاماً يتضمَّن أنَّ إثباته وليًّا لنا لا يمنع من كون غيره بهذه الصفة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك -: (وبعد، فإن صحَّ أنَّه المختصُّ بذلك، فمن أين أنَّه يختصُّ بهذه الصفة في وقت معيَّن ولا ذكر للأوقات فيه؟ فإن قالوا: لأنَّه تعالىٰ أثبته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتاً له في كلِّ وقت. قيل لهم: إنَّ الظاهر إنَّما يقتضي أنَّه كذلك في حال الخطاب، وقد علمنا أنَّه لا يصحُّ أن يكون إماماً مع الرسول صلى الله عليه وآله، فلا يصحُّ التعلُّق بظاهره. ومتىٰ قيل: إنَّه إمام من بعد في بعض الأحوال، فقد زالوا عن الظاهر، وليسوا بذلك أولىٰ ممَّن يقول: إنَّه إمام في الوقت الذي ثبت أنَّه إمام فيه، هذا لو سلَّمنا أنَّ المراد بالوليِّ ما ذكروه، فكيف وذلك غير ثابت، لأنَّه تعالىٰ بدأ بذكر نفسه، ولا يصحُّ أن يوصف تعالىٰ بأنَّه وليُّنا بمعنىٰ إمضاء الحدود والأحكام علىٰ الحدِّ الذي يوصف به الإمام، بل لا يقال ذلك في الرسول، فلا بدَّ من أن يكون محمولاً علىٰ تولّي النصرة في باب الدِّين، وذلك ممَّا لا يختصُّ بالإمامة، ولذلك قال من بعد: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٦]، فبيَّن ما يحصل لمن يتولّىٰ الله من / [[ص ٢٣٤]] الغلبة والظفر، وذلك لا يليق إلَّا بتولّي النصرة، ولذلك ذكر في الآية الأُولىٰ الوليَّ وفي الآية الثانية التولّي، وفصل بين الإضافتين ليُبيِّن أنَّ المراد تولّي النصرة في باب الدِّين، لأنَّ ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك...).

يقال له: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ اختصاصه بموجب الآية في الوقت الذي ثبت له عليه السلام الإمامة فيه عندنا فهو أنَّ كلَّ من أوجب بهذه الآية الإمامة علىٰ سبيل الاختصاص أوجبها بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل، وليس يعتمد علىٰ ما حكاه من أنَّ الظاهر إثبات الحكم في كلِّ وقتٍ، ومن قال بذلك من أصحابنا فإنَّه ينصر هذه الطريقة بأن يقول: الظاهر لا يقتضي الحال فقط، بل يقتضي جميع الأوقات التي الحال من جملتها، فإذا خرج بعضها بدليل بقي ما عداه ثابتاً بالظاهر أيضاً، ولم يسغ الزوال عنه، ويقول: إنَّني أخرجت الحال بدليل إجماع الأُمَّة علىٰ أنَّه لم يكن مع النبيِّ صلى الله عليه وآله إمام غيره، ولا دليل يقتضي إخراج الحال التي تلي الوفاة بلا فصل، والمعتمد هو الأوَّل.

فأمَّا الجواب لمن قال: لستم بذلك أولىٰ ممَّن يقول: إنَّه إمام في الوقت الذي تثبت عنده إمامته فيه، يعني بعد وفاة عثمان، فهو أيضاً ما قدَّمناه، لأنَّه لا أحد من الأُمَّة يُثبِت

الإمامة بهذه الآية لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان دون ما قبلها من الأحوال، بل لا أحد يُثبِتها له عليه السلام بعد عثمان دون ما تقدَّم من الأحوال علىٰ وجه من الوجوه وبدليل من الأدلَّة.

والقديم تعالىٰ وإن لم يُوصَف بأنَّه وليُّنا بمعنىٰ إقامة الحدود علينا، فهو / [[ص ٢٣٥]] يُوصَف بذلك بمعنىٰ أنَّه أملك بتدبيرنا وتصريفنا، وأنَّ طاعته تجبُ علينا، وهذا المعنىٰ هو الذي يجب للرسول والإمام، ويدخل تحته إمضاء الحدود والأحكام وغيرها، لأنَّ إمضاءها جزء ممَّا يجب طاعته فيه غير أنَّ ما يجب لله تعالىٰ لا يصحُّ أن يقال: إنَّه مماثل لما يجب للرسول والإمام بالإطلاق، لأنَّ ما يجب له جلّ آكد ممَّا يجب لهما، من قِبَل أنَّ ما يجب لهما راجع إلىٰ وجوب ما وجب له جلّ، ولولا وجوبه لم يجب.

وقول صاحب الكتاب: (لا يقال ذلك في الرسول صلّى الله عليه وآله) طريف، لأنّا لا نعلم مانعاً من أن يقال ذلك في الرسول صلّى الله عليه وآله وهو أحد ما يجب طاعته فيه، وكيف لا يقال ونحن نعلم أنَّ الإمام بعد الرسول صلّى الله عليه وآله خليفة له وقائم فيما كان يتولَّاه ويقوم به مقامه؟ وإذا كان إلىٰ الإمام إقامة الحدود وإمضاء الأحكام، فلا بدَّ أن يكونا إلىٰ من هو خليفة له وقائم فيها مقامه.

وليس له أن يقول: إنَّما عنيت أنَّ الرسول لا يُوصَف بإمضاء الحدود وإقامة الأحكام علىٰ الحدِّ الذي يُوصَف به الإمام، ولم أرد أنَّه لا يُوصَف بهما أصلاً، لأنَّه لا مانع من أن يوصفا جميعاً بما ذكره علىٰ حدٍّ واحد من قِبَل أنَّ المقتضي له فيهما واحد وهو فرض الطاعة، وإن كانا يختلفان من حيث كان أحدهما نبيًّا والآخر إماماً، وليس لاختلافهما من هذا الوجه مدخل فيما نحن فيه.

فأمَّا حمله لفظة (وليٍّ) علىٰ معنىٰ التولّي في الدِّين المذكور في الآية الثانية فغير صحيح، لأنَّه غير ممتنع أن يُخبِر تعالىٰ بأنَّه وليُّنا ورسوله ومن / [[ص ٢٣٦]] عناه بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثمّ يوجب علينا في الآية الثانية تولّيهم ونصرتهم، ويُخبِرنا بما لنا فيها من الفوز والظفر، وإذا لم يمتنع ما ذكرناه وكنّا قد دلَّلنا علىٰ وجوب تناول الآية الأُولىٰ لمعنىٰ الإمامة فقد بطل كلامه.

قال صاحب الكتاب - بعد أن ذكر شيئاً قد مضىٰ الكلام عليه -: (وقد ذكر شيخنا أبو عليٍّ أنَّه قيل: إنَّها نزلت في جماعة من أصحاب النبيِّ صلّى الله عليه وآله في حال كانوا فيها في الصلاة وفي الركوع فقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ في الحال، ولم يَعْنِ أنَّهم يؤتون الزكاة في حال الركوع، بل أراد أنَّ ذلك طريقتهم، وهم في الحال راكعون، وحمل الآية علىٰ هذا الوجه أشبه بالظاهر، ويُبيِّن ذلك أنَّ الغالب من حال أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ الذي دفعه إلىٰ السائل ليس بزكاة، لوجوه:

منها: أنَّ الزكاة لم تكن واجبة عليه علىٰ ما نعرف من غالب أمره في أيّام النبيِّ صلّى الله عليه وآله، ولأنَّ دفع الخاتم بعيد أن يُعَدَّ في الزكاة، ولأنَّ دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلَّا علىٰ وجه القصد عند وجوبه وما فعله، فالغالب منه أنَّه جرىٰ علىٰ وجه الانفاق لـمَّا رأىٰ السائل المحتاج، وأنَّ غيره لم يواسه فواساه وهو في الصلاة، فذلك بالتطوُّع أشبه، ولم نقل ذلك إلَّا نصرةً للقول الذي حكيناه، لا أنَّه يمتنع في الحقيقة أن يكون ذلك زكاة لماله...).

يقال له: ليس يجوز حمل الآية علىٰ ما تأوَّلها شيخك أبو عليٍّ من / [[ص ٢٣٧]] جعله إيتاء الزكاة منفصلاً من حال الركوع، ولا بدَّ علىٰ مقتضىٰ اللسان واللغة من أن يكون الركوع حالاً لإيتاء الزكاة، والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ المفهوم من قول أحدنا: الكريم المستحقُّ للمدح الذي يجود بماله وهو ضاحك، وفلان يغشىٰ إخوانه وهو راكب، معنىٰ الحال دون غيرها، حتَّىٰ إنَّ قوله هذا يجري مجرىٰ قوله: إنَّه يجود بماله في حال ضحكه، ويغشىٰ إخوانه في حال ركوبه، ويدلُّ أيضاً عليه أنّا متىٰ حملنا قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ علىٰ خلاف الحال، وجعلنا المراد بها أنَّهم يؤتون الزكاة ومن وصفهم أنَّهم راكعون من غير تعلُّق لأحد الأمرين بالآخر كنّا حاملين الكلام علىٰ معنىٰ التكرار، لأنَّه أفاد تعالىٰ بوصفه لهم بأنَّهم يقيمون الصلاة وصفهم بأنَّهم راكعون، لأنَّ الصلاة مشتملة علىٰ الركوع وغيره، وإذا تأوَّلناها علىٰ الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنىٰ زائداً، وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولىٰ.

فإن قال: إنَّما قبح أن يُحمَل قولهم فيمن يريدون مدحه:

فلان يجود بماله وهو ضاحك، علىٰ خلاف الحال، من قِبَل أنَّ وقوع الجود منه مع طلاقة الوجه يدلُّ علىٰ طيب نفسه بالعطيَّة، وهو أنَّ المال لا يعظم في عينه، فصار ذلك وجهاً تعظم معه العطيَّة ويكثر المدح المستحقُّ عليها، وليس الحال في الآية هذه، لأنَّه لا مزيَّة لإعطاء الزكاة في حال الركوع علىٰ إتيانها في غيرها، وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح أو ثواب، ففارق حكمها حكم المال الذي أوردتموه.

قيل له: لو كانت العلَّة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه علىٰ الحال، وقبح حمله علىٰ خلافها ما ذكرته لوجب أن يحسن حمل قولهم: فلان يغشىٰ إخوانه وهو راكب، ولقيت زيداً وهو جالس، علىٰ خلاف / [[ص ٢٣٨]] الحال، لمفارقته للمثال الأوَّل في العلَّة حتَّىٰ يُفهَم من قولهم: إنَّه يغشىٰ إخوانه ومن صفته أنَّه راكب، ولقيت زيداً ومن صفته أنَّه جالس، من غير أن يكون حالاً للغشيان، والجلوس حالاً للقاء، وإذا كان المفهوم خلاف هذا فقد بطل أن تكون العلَّة ما ذكرته، ووجب أن يكون الظاهر في كلِّ الخطاب الوارد علىٰ هذه الصفة معنىٰ الحال.

فأمَّا قوله: (إنَّ الزكاة لم تكن واجبة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ ما يُعرَف من غالب أمره في تلك الحال) فظاهر البطلان، لأنَّه غير واجب أوَّلاً حمل اللفظ علىٰ الزكاة الواجبة دون النافلة، ولفظ الزكاة لو كان إطلاقه مفيداً في الشرع للعطيَّة الواجبة فغير ممتنع أن نحمله علىٰ النفل الذي يشهد بمعناه أصل اللغة، لأنَّ الزكاة في اللغة النماء والطهارة، والواجب من الزكاة والنفل جميعاً يدخلان تحت هذا الأصل، ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ لو كان له ظاهر علمنا بالخبر توجُّه الآية إلىٰ من يُستَبعد وجوب الزكاة عليه.

وبعد، فإنَّ الاستبعاد لوجوب الزكاة عليه لا معنىٰ له، لأنَّه غير ممتنع وجوبها عليه في وقت من الأوقات بحصول أدنىٰ مقادير النصاب الذي تجب في مثله الزكاة، وليس هذا من اليسار المستبعد فيه، لأنَّ ملك مائتي درهم لا يُسمّىٰ موسراً.

فأمَّا دفع الخاتم فما نعلم من أيِّ وجهٍ استبعد أن يكون زكاة، لأنَّ حكم الخاتم حكم غيره، وكلّ ما له قيمة وينتفع الفقراء بمثله جائز أن يُخرَج في الزكاة.

فأمَّا القصد إلىٰ العطيَّة، فممَّا لا بدَّ منه، وإنَّما الكلام في توجُّهه إلىٰ الواجب أو النفل، وليس في ظاهر فعله صلوات الله عليه ما يمنع من القصد إلىٰ الواجب، لأنَّه عليه السلام وإن لم يعلم بأنَّ السائل يستحضر فيسأله لا / [[ص ٢٣٩]] يمتنع أن يكون أعدَّ الخاتم للزكاة، فلمَّا حضر من يسأل اتِّفاقاً تصدَّق به عليه، أو يكون عليه السلام [لم] يَعُدّه لذلك، فلمَّا حضر السائل ولم يواسه أحد دفعه إليه ونوىٰ الاحتساب به في الزكاة، وقد يفعل الناس هذا كثيراً، فأيّ وجهٍ لاستبعاده والقول بأنَّه بالتطوُّع أشبه؟

فأمَّا اعتذاره في آخر الكلام من إيراده وتضعيفه له، فقد كان يجب أن لا يورد ما يحوج إلىٰ الاعتذار والتنصُّل، فإنَّ ترك إيراد ما يجري هذا المجرىٰ أجمل من إيراده مع الاعتذار.

قال صاحب الكتاب: (وقد قال شيخنا أبو هاشم: يجب أن يكون المراد بذلك: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الواجبتين دون النفل الذي وجوده كعدمه في أنَّه يكون المؤمن مؤمناً معه، فلا بدَّ من حمله علىٰ ما لولاه لم يكن مؤمناً ولم يجب تولّيه، لأنَّه جعله من صفات المؤمنين، فيجب أن يُحمَل علىٰ ما لولاه لم يكن مؤمناً، [ولا كان كذلك])، قال: (والذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام كان من النفل، لأنَّه عليه السلام وغيره من جلَّة الصحابة لم يكن عليهم زكاة، وإنَّما الذي وجب عليه زكاة عدد يسير، وذلك يمنع من أن لا يُراد بالآية سواه)، قال: (ومثل هذا الجمع في لغة العرب لا يجوز أن يُراد به الواحد، وإنَّما يجوز ذلك في مواضع مخصوصة)، قال: (والمقصد بالآية مدحهم، فلا يجوز أن يُحمَل علىٰ ما لا يكون / [[ص ٢٤٠]] مدحاً، وإيتاء الزكاة في الصلاة ممَّا ينقض أجر المصلّي، لأنَّه عمل في الصلاة، فيجب أن يُحمَل علىٰ ما ذكرناه من أنَّه أداء الواجب، وممَّا يُبيِّن صحَّة هذا الوجه أنَّه أجرىٰ الكلام علىٰ طريق الاستقبال، لأنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ لا يدخل تحته الماضي من الفعل، فالمراد: الذين يتمسَّكون بذلك علىٰ الدوام ويقومون به، ولو كان المراد به أن يزكُّوا في حال الركوع لوجب أن يكون ذلك طريقة لفضل الزكاة في الصلاة، وأن يقصد إليه حالاً بعد حال، فلمَّا بطل ذلك عُلِمَ أنَّه لم يرد به هذا المعنىٰ، وأنَّه أُريد به: الذين يقيمون

الصلاة في المستقبل، ويدومون عليها، ويؤتون الزكاة وهم في الحال متمسِّكون بالركوع وبالصلاة، فجمع لهم بين الأمرين، أو يكون المراد بذكر الركوع الخضوع علىٰ ما قدَّمنا ذكره، لأنَّ الركوع والسجود قد يُراد بهما هذا المعنىٰ.

وقد أنشد أبو مسلم لـمَّا ذكر هذا الوجه ما يدلُّ عليه، وهو قول الأضبط بن قريع:

/ [[ص ٢٤١]]

لا تحقرنَّ الفقير علَّك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه

وقال: والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل بأنَّه يُبدِّل المرتدِّين بهم بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأراد به طريقة التواضع ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وكلُّ ذلك يُبيِّن أنَّ المراد بالآية الموالاة في الدِّين، لأنَّه قد قيل: فكأنَّه قال: إنَّما الذي ينصركم ويدفع عنكم لدينكم هو الله ورسوله والذين آمنوا.

وقد روي أنَّها نزلت في عبادة بن الصامت، لأنَّه كان قد دخل في حلف اليهود ثمّ تبرَّأ منهم ومن ولايتهم، وفزع إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية مقوّية لقلوب من دخل في الإيمان، ومبيِّناً له أنَّ ناصره هو الله ورسوله والمؤمنون...).

/ [[ص ٢٤٢]] يقال له: ليس الأمر علىٰ ما ظنَّه أبو هاشم من أنَّ الآية تقتضي الصلاة والزكاة الواجبتين دون ما كان متنفِّلاً به، لأنَّها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمناً، وإنَّما وصف الله تعالىٰ من أخبر بأنَّه وليُّنا بالائتمام وبإقامة الصلاة وبإيتاء الزكاة، ولا مانع من أن يكون في جملة من الصفات ما لو انتفىٰ لم يكن مخلًّا بالإيمان، وإنَّما كان يجب ما ظنَّه أن لو قال: إنَّما المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، فأمَّا إذا كانت الآية خارجة خلاف هذا المخرج فلا وجه لما قاله، ولا شبهة في أنَّه كان يحسن أن يُصرِّح تعالىٰ بأن يقول: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ بعد ذكر نفسه تعالىٰ ورسوله ﷺ و﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الذين يتطوَّعون بفعل الخيرات ويتنفَّلون بضروب القرب ويفعلون كذا وكذا ممَّا لا يخرج المؤمن بانتفائه عنه من أن يكون مؤمناً، هذا إذا سلَّمنا ما يريده من أنَّ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواجبتين من شرائط الإيمان، وممَّا لا يكون المؤمن مؤمناً إلَّا معه، والصحيح عندنا خلافه، وليس يمكن أن يُدَّعىٰ أنَّ لفظ الصلاة في الشرع يُفهَم من ظاهره الصلاة الواجبة دون النفل، وليس ادِّعاء ذلك في الصلاة بجارٍ مجرىٰ ادِّعائه في الزكاة، لأنّا نعلم من عرف أهل الشرع جميعاً أنَّهم يستعملون لفظ الصلاة في الواجب والنفل علىٰ حدٍّ واحدٍ، حتَّىٰ أنَّ أحدهم لو قال: رأيت فلاناً يُصلّي، ومررت بفلانٍ وهو في الصلاة، لم يُفهَم من قوله الصلاة الواجبة دون غيرها.

علىٰ أنّا قد بيَّنّا قبيل هذا الفصل أنَّ الذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام ليس بمنكر أن يكون واجباً، وأنَّ المستبعد فيه وفيمن علمنا من حاله ما علمناه من حاله عليه السلام استمرار وجوب الزكاة في الأحوال ووجوب المقادير منها التي يعدُّها الناس يساراً، فأمَّا وجوداً قبل مقاديرها في بعض الأحوال فغير مستنكر ولا منافٍ للمعلوم، والعدد اليسير الذي أشار إليهم وإخراج أمير المؤمنين عليه السلام من جملتهم هم / [[ص ٢٤٣]] الموصوفون باليسار وكثرة المال واتِّساعه ومن وجبت عليه زكاة ما في بعض الأوقات لا يجب دخوله في جملتهم، فبطل قول أبي هاشم: إنَّ الذي ذكره يمنع من أن لا يُراد بالآية سواه لبطلان ما جعل قوله الذي حكيناه ثمرةً له ونتيجةً، علىٰ أنَّ الذي يمنع من أن يُراد بها سواه عليه السلام قد قدَّمناه وبيَّنّاه.

فأمَّا التعلُّق بلفظ الجمع فقد مضىٰ الكلام فيه.

وأمَّا تعلُّقه بالعمل في الصلاة فيسقط من وجهين: أحدهما أنَّه لا دليل علىٰ وقوع فعله عليه السلام علىٰ وجه يكون قاطعاً للصلاة، بل جائز أن يكون عليه السلام أشار إلىٰ السائل بيده إشارة خفيفة لا تُقطَع منها الصلاة فهم منها أنَّه يريد التصدُّق عليه، فأخذ الخاتم من إصبعه، وقد أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ يسير العمل في الصلاة لا يقطعها.

والوجه الآخر أنَّه غير واجب للقطع علىٰ أنَّ جميع الأفعال في الصلاة كانت محظورة في تلك الحال، وقد قيل: إنَّ الكلام فيها كان مباحاً ثمّ تجدَّد حظره من بعد، فلا ينكر أن يكون هذه أيضاً حال بعض الأفعال، والذي يُبيِّن ما ذكرناه ويوجب علينا القطع علىٰ أنَّ فعله عليه السلام لم يكن قاطعاً للصلاة ولا ناقضاً من حدودها ما علمنا من توجُّه مدح الله تعالىٰ ورسوله ﷺ إليه بذلك الفعل المخصوص.

وقوله: (فيجب أن يُحمَل علىٰ ما ذكرناه من أنَّه أداء الواجب)، إن أراد به أداءه في الصلاة فهو الذي أنكره وعدَّه قطعاً لها، وإن أراد أداءه علىٰ طريق الانفصال من الصلاة فقد مضىٰ أنَّ الكلام يقتضي إيتاء الزكاة في حال الركوع، والتعلُّق بلفظ الاستقبال قد مضىٰ أيضاً ما فيه، وكذلك / [[ص ٢٤٤]] كون الركوع جهة وطريقة لفضل الزكاة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الآية لا تقتضي كون الركوع جهة وطريقة لفضل الزكاة والصلاة حتَّىٰ يجب للقصد إلىٰ فعل أمثالها.

وقلنا: إنَّ الخطاب أفاد الوصف لمن عُنِيَ بلفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، والتمييز له عن سواه، فكأنَّه تعالىٰ قال: (إنَّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يُصَلُّون ويؤتون الزكاة في حال ركوعهم)، ليتميَّز المذكور الأوَّل مع أنَّ فعله عليه السلام لا بدَّ أن يكون واقعاً علىٰ نهاية القربة لما حصل عليه من المدح. ويشبه ما تأوَّلنا عليه الآية قول أحد ملوكنا مقبلاً علىٰ أصحابه: أفضلكم عندي وأكرمكم لديَّ من نصرني في غرَّة شهر كذا، وهو راكب فرساً من صفته كذا، وأشار إلىٰ فعل مخصوص وقع من بعض أصحابه علىٰ وجه ارتضاه وعظمت منزلته به عنده، ونحن نعلم أنَّ قوله لا يقتضي أنَّ لغرَّة الشهر والأوصاف التي وصف ناصره بها تأثيراً في قوَّة نصرته حتَّىٰ يكون ذلك جهة وطريقة يقصد إليها من أراد نصرته. وقد تقدَّم أنَّ حقيقة الركوع ما ذكرناه، وأنَّه يُستَعمل في الخضوع وما يجري مجراه علىٰ سبيل المجاز، والبيت الذي أنشده ممَّا يُجوِّز فيه شاعر، والمجاز لا يُقاس عليه.

فأمَّا قوله: حاكياً عن أبي مسلم بن بحر: (إنَّ الذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل بأنَّه يُبدِّل المرتدّين بهم) فغير صحيح، لأنَّه غير منكر أن يكون الموصوف بإحدىٰ الآيتين غير الموصوف بالآية الأُخرىٰ حتَّىٰ تكون الآية التي دلَّلنا علىٰ اختصاصها بأمير المؤمنين عليه السلام علىٰ ما حكمناه به من خصوصها، والآية الأُولىٰ عامَّة / [[ص ٢٤٥]] في جماعة من المؤمنين، وليس يمنع من ذلك نسق الكلام وقرب كلِّ واحدة من الآيتين من صاحبها، لأنَّ تقارب آيات كثيرة من القرآن مع اختلاف القَصص والمعاني والأحكام معلوم ظاهر، وهو أكثر من أن يُذكَر له شاهداً.

وإذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ لفظة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ يدلُّ علىٰ اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية، فليس يُسوِّغ أن يُترَك ما تقتضيه الدلالة لما يظنُّ أنَّ نسق الكلام وقرب بعضه من بعض يقتضيه، علىٰ أنَّه لا مانع لنا من أن نجعل الآية الأُولىٰ متوجِّهة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ومختصَّة به أيضاً، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ لفظ الجمع قد يُستَعمل في الواحد بالعرف، فليس لمتعلِّق أن يتعلَّق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام، وممَّا يقوّي هذا التأويل أنَّ الله تعالىٰ وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنَّه تعالىٰ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقد شهد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لا يختلف فيه اثنان حين قال صلى الله عليه وآله وسلم وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرَّ عنها واحداً بعد آخر: «لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، كرّار غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديه»، فدفعها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، / [[ص ٢٤٦]] فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم، والعزيز علىٰ الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدَّة نكايته فيهم ووطأته عليهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام لا يُدانىٰ فيها ولا يُقارَب، ثمّ قال: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فوصف جلَّ اسمه من عناه بقوَّة الجهاد، وبما يقتضي الغاية فيه، وقد علمنا أنَّ أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد، وآخر له جهاد وعناء، ونحن نعلم قصور كلِّ مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين في الجهاد، وأنَّهم مع علوِّ منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته، ولا يقاربون رتبته، لأنَّه عليه السلام المعروف بتفريج الغمِّ وكشف الكرب عن وجه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي لم يحجم قطُّ عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولّىٰ الدُّبُر، وهذه حال لم يسلم لأحد قبله ولا بعده، وكان عليه السلام للاختصاص بالآية أولىٰ لمطابقة أوصافه لمعناها.

وقد ادَّعىٰ قوم من أهل الغباوة والعناد أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] المراد به أبو بكر من حيث قاتل أهل الردَّة، ولسنا نعرف قولاً أبعد من الصواب من هذا القول، حتَّىٰ أنَّه ليكاد أن يُعلَم بطلانه ضرورةً، لأنَّ الله تعالىٰ إذا كان قد وصف من أراده بالآية / [[ص ٢٤٧]] بالعزَّة علىٰ الكافرين، وبالجهاد في سبيله، مع إطراح خوف اللوم، كيف يجوز أن يظنَّ عاقل توجُّه الآية إلىٰ من لم يكن له حظٌّ من ذلك الوصف؟ لأنَّ المعلوم أنَّ أبا بكر لم يكن له نكاية في المشركين، ولا قتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبيِّ ﷺ موقف أهل البأس والعناء، بل كان الفرار سُنَّته، والهرب ديدنه، وقد انهزم عن النبيِّ ﷺ في جملة المنهزمين في مقام بعد مقام، وكيف يُوصَف بالجهاد في سبيل الله علىٰ الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملةً؟ وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل لكلِّ أحد بموافقة أوصافه بها إلىٰ أبي بكر إلَّا عصبيَّةٌ ظاهرة وانحرافٌ شديد؟

وقد روي نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة، عنه عليه السلام نفسه وعن عبد الله بن عبّاس وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما، وإذا عضد ما ذكرناه من مقتضىٰ الآية الرواية زالت الشبهة، وقويت الحجَّة.

علىٰ أنَّ صاحب الكتاب قد وهم في الحكاية عن أبي مسلم، وحكىٰ عنه ما لم يقله ولا يقتضيه صريح قوله ولا معناه، لأنَّ الذي قاله أبو مسلم بعد إنشاد البيت: (والذي وصفهم به من الركوع في هذا المعنىٰ هو الذي وصف به من أوعد المرتدّين بالإتيان بهم بدلاً منهم من الذلَّة علىٰ المؤمنين، والعزَّة علىٰ الكافرين)، هذه ألفاظه بعينها في كتابه في تفسير القرآن، وهي بخلاف حكاية صاحب الكتاب، لأنَّ أبا مسلم جعل الوصف في الآيتين واحداً، ولم يقل أنَّ الموصوف واحد، وصاحب الكتاب حكىٰ عنه أنَّ الموصوفين بالآية الأُولىٰ هم الموصوفون بالآية الأُخرىٰ، وهذا تحريف ظاهر، لأنَّه غير ممتنع أن يكون الوصف واحداً والموصوف يختلف، ولم يُحقِّق حكايته هذا الضرب من التحقيق، لأنَّ أبا مسلم لو ادَّعىٰ ما حكاه عنه كانت دعواه حجَّة، بل أردنا أن نُبيِّن عن وهم صاحب الكتاب في الحكاية، والذي / [[ص ٢٤٨]] تقدَّم من كلامنا مبطل للدعوىٰ التي ذكرها في الآية، سواء كان أبو مسلم مدَّعياً أو غيره.

فأمَّا قوله: (وقد روي أنَّها نزلت في عبادة بن الصامت) فباطل، وليس يقابل ما ادَّعاه من الرواية ما روي من نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ تلك رواية أطبق علىٰ نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصَّة والعامَّة، وما ادَّعاه أحسن أحواله أن يكون مسنداً إلىٰ واحد معروف بالتحايل والعصبيَّة، ولا يوجد له موافق من الرواة ولا متابع، علىٰ أنَّ مفهوم الآية ممتنع ممَّا ذكره، لأنّا قد دلَّلنا علىٰ اقتضائها فيمن وُصِفَ بها معنىٰ الإمامة، فليس يجوز أن يكون المعني بها عبادة بعينه، للاتِّفاق علىٰ أنَّه لا إمامة له في حال من الأحوال، ولا يجوز أيضاً أن يكون نزلت بسببه الذي ذكره، لأنَّ الآية يصحُّ خروجها علىٰ سبب لا يطابقها، وإن جاز مع مطابقته أن يتعدّىٰ إلىٰ غيره، وقد بيَّنّا أنَّ المراد بها لا يجوز أن يكون ولاية الدِّين والنصرة، لدخول لفظة (إنَّما) المقتضية للتخصيص، فلم يبقَ فيما ذكرناه شبهة.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٣٨]] ويدلُّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وقد ثبت أنَّ لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية تفيد من كان أولىٰ بتدبير أُموركم، ويجب طاعته عليكم.

وتثبت أيضاً أنَّ المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت ذلك وضوح النصِّ عليه بالإمامة.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ لفظة (وليٍّ) تفيد ما ذكرناه، فهو الرجوع إلىٰ اللغة، فمن تأمَّلها علم أنَّ القوم نصُّوا علىٰ ذلك، لأنَّهم يقولون: (هذا وليُّ المرأة) إذا كان يملك تدبير إنكاحها والعقد عليها، ويقولون في عصبة المقتول: (هم أولياء الدم)، لأنَّ إليهم المطالبة بالقود والعفو، ويصفون السلطان بأنَّه (وليُّ أمر الرعيَّة)، ومن يُرشَّح الخلافة (وليُّ عهد المسلمين).

وقال المبرِّد في كتابه الموسوم بالعبارة عن صفات الله

تعالىٰ: أصل تأويل (الوليّ) الذي هو أولىٰ أي أحقّ، ومثله المولىٰ.

وإذا كنّا قد بيَّنّا احتمال لفظة (وليٍّ) لما ذكرناه من المعنىٰ فلا بدَّ من الدلالة علىٰ أنَّها في الآية تفيد ذلك دون غيره من وجوه ما يحتمله.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ الكاف والميم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ لا يخلو من أن يُراد بهما جميع المكلَّفين من مؤمن وكافر، أو الكُفّار دون المؤمنين، أو / [[ص ٤٣٩]] المؤمنين علىٰ العموم دون الكُفّار، أو بعض المؤمنين.

فإن كان جميع المكلَّفين من مؤمن وكافر، فمعلوم أنَّ الكُفّار لا يجوز أن يتولَّاهم في الدِّين، ويتولّىٰ نصرتهم فيه، وإنَّما يليق ذلك بالمؤمنين، ويجوز أن يتولّىٰ تدبير أُمورهم، وتملُّك التصرُّف فيهم. فعلىٰ هذا القسم لا يجوز أن يكون المراد بلفظة (وليٍّ) إلَّا ما يرجع إلىٰ فرض الطاعة وتولّي التدبير.

وبهذا الوجه بعينه نُبطِل أيضاً القسم الثاني، وأمَّا القسم الثالث فكيف يجوز أن يريد باللفظ جميع المؤمنين علىٰ العموم، ومن جعله تعالىٰ وليًّا لهم قد وصفه بالإيمان في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فثبت أنَّ المراد بعض المؤمنين حتَّىٰ يصحَّ أن يكون فيهم وليٌّ ومولىٰ.

وإذا ثبت هذه الجملة وجدنا الله تعالىٰ أثبت الوليَّ لنا علىٰ وجه يقتضي التخصيص ونفىٰ معنىٰ هذه الولاية عن غيره، لأنَّ لفظة (إنَّما) تقتضي ما ذكرناه في اللسان العربي، لأنَّهم [يقولون]: إنَّما الفصاحة للجاهلية، وإنَّما النحو من جهة البصريين، وإنَّما لك عندي درهم. ولا يريدون إلَّا ما ذكرناه ومن نفي الحكم عمَّن عدا المذكور.

ولا شبهة في الفرق عندهم بين قول القائل: (أكلت رغيفاً)، وقولهم: (إنَّما أكلت رغيفاً)، وكذلك لا شبهة في الفرق بين قول قائلهم: (لك عندي درهم)، وبين قوله: (إنَّما لك عندي درهم)، إنَّما يكون فرق بين القولين لما بيَّنّاه من إيجاب لفظة (إنَّما) لنفي الحكم عمَّن عدا المذكور.

وإذا تقرَّر[ت] هذه الجملة لم يجز حمل لفظة (وليٍّ) علىٰ الموالاة في الدِّين والمحبَّة، لأنَّه لا تخصيص في هذا المعنىٰ لمؤمن دون آخر، والمؤمنون كلُّهم مشتركون في هذا المعنىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ / [[ص ٤٤٠]] بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وإذا فسد حمل اللفظة علىٰ الموالاة في الدِّين لم يبقَ إلَّا الوجه الآخر، وهو التحقيق بالتدبير وما يقتضي فرض الطاعة، لأنَّه لا تحتمل اللفظة إلَّا الوجهان فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) هو المعنيُّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهو كلُّ من ذهب إلىٰ أنَّ المراد بلفظة (وليٍّ) في الآية ما يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة يذهب إلىٰ أنَّه (صلوات الله عليه) المقصود بالآية بل المنفرد بمعناها، ولا أحد من الأُمَّة يذهب إلىٰ أنَّ لفظة (وليٍّ) في الآية تقتضي ما ذكرناه ويذهب مع ذلك إلىٰ أنَّه (صلوات الله عليه) ما عُني بها أو عُني سواه معه بها.

وممَّا يمكن أن يُستَدلَّ به علىٰ ذلك: أنَّ الرواية وردت من طريق الخاصَّة والعامَّة بنزول هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام لـمَّا تصدَّق [بخاتمه] في حال ركوعه، والقصَّة في ذلك مشهورة. وهذا أيضاً يدلُّ علىٰ توجُّه الآية إليه عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يطعن: بأنَّ لفظة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع ولا يجوز أن يتوجَّه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ سبيل الانفراد.

وذلك أنَّ أهل اللغة يلفظ الجمع علىٰ الواحد علىٰ سبيل التعظيم، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً﴾ [نوح: ١]، و﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، و﴿السَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وهو تعالىٰ واحد، ويقول أحد الملوك: فعلنا وصنعنا، إنَّما يريد نفسه منفرداً، ويقول العريف وقد يسأل: من فعل كذا وكذا؟ فيقول: الذين فعلوا كذا، وإنَّما يشير إلىٰ واحد.

/ [[ص ٤٤١]] وليس يمتنع أن يكون استعمال لفظة الجمع في واحد تفخيماً وتعظيماً علىٰ سبيل الحقيقة. ولو سُلِّمَ أنَّه مجاز لوجب حمله بالدليل علىٰ ما ذكرناه، لأنَّ كلَّ من ذهب إلىٰ أنَّ لفظة (وليٍّ) في الآية تقتضي ما يرجع إلىٰ فرض الطاعة، أفرد أمير المؤمنين عليه السلام بمعناها.

فأمَّا الطعن بأنَّ لفظة ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ تقتضي الاستقبال فكيف تكون عبارة عمَّا مضىٰ فغلط، لأنَّ لفظة (يفعلون) وما جرىٰ مجراها ممَّا يدخله زوائد المضارعة ليست خالصة للاستقبال وإنَّما هي مشتركة بين الحال والاستقبال، وإنَّما تخلص للاستقبال بدخول سين أو

سوف، فإذا حملنا لفظة ﴿يُقِيمُونَ﴾ و﴿يُؤْتُونَ﴾ علىٰ الحال دون الاستقبال، وإنَّما حملناها علىٰ ما هي حقيقة فيه.

ويمكن وجه آخر، وهو: أنَّه لا خلاف في أنَّ الله تعالىٰ أحدث القرآن قبل نبوَّة النبيِّ ﷺ بزمان طويل، فكلُّ لفظة فيه تُنبئ عن الفعل فيجب أن تكون للاستقبال، وإنَّما يحتاج إلىٰ ما جاء بلفظ الماضي وهو الاستقبال.

فأمَّا من ألزمنا أن يكون معنىٰ الركوع في الآية بمعنىٰ الخشوع والخضوع دون التطأطؤ المخصوص فمبطل، لأنَّ هذه اللفظة - وإن كانت في أصل اللغة محتملة - فقد اختصَّت في العرف الشرعي بالانحناء المخصوص، حتَّىٰ لا يُفهَم من إطلاقها في الشرع إلَّا هو دون غيره.

ولا يجوز أن يريد بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ أنَّ هذه شيمتهم وعادتهم، ولا يكون حالاً لإيتاء الزكاة، وذلك أنَّ المفهوم من قول أحدنا: (إنَّ الجواد من جاد بماله وهو ضاحك)، و(فلان يغشىٰ إخوانه وهو راكب) دون غيرها من المعنىٰ الذي ذكروه.

علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ قد دخل فيه الركوع، فإن لم يُحمَل / [[ص ٤٤٢]] قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ علىٰ أنَّه حال لإيتاء الزكاة وحملنا علىٰ أنَّ مَنْ صفتهم الركوع كان ذلك التكرار، والتأويل المفيد أولىٰ ممَّا لا يفيد.

وقولهم: إنَّه (صلوات الله عليه) لو تصدَّق في حال الركوع لكان قاطعاً لصلاته غير صحيح، لأنَّ من الجائز أن يكون صلوات الله عليه أشار إشارة خفيَّة إلىٰ السائل، فأخذ السائل الخاتم من يده، ويجوز أن يكون رمىٰ به إليه، فالعمل اليسير لا يقطع الصلاة، وقد قيل: إنَّ الكلام في الصلاة كان مباحاً. ونزول الآية بمدحه عليه السلام والثناء عليه وتقريظه يدلُّ علىٰ أنَّه ما فعل ذلك علىٰ وجه يقتضي قطع الصلاة.

ومن دفع ذلك: بأنَّ الزكاة لم تكن واجبة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من قصور ماله مبطل، لأنَّه غير ممتنع أن يجب عليه صلوات الله عليه في وقت من الأوقات زكاة أدنىٰ مقادير النصاب، وليس ذلك بمقتضىٰ لليسار لاسيّما إذا انقطع ولم يستمرّ.

وقد قيل: إنَّه غير مسلَّم أنَّ لفظة (الزكاة) في الآية تقتضي الواجب دون النفل، ولا يمتنع أن يكون عبارة عن الصدقة علىٰ سبيل النفل، لأنَّ الزكاة مأخوذة في اللغة من النماء والطهارة، وهذا المعنىٰ يليق بصدقة الواجب والنفل جميعاً.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٨٤]] منها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

فأخبر سبحانه أنَّ المقيمي الصلاة والمؤتي الزكاة في حال الركوع أولىٰ بالخلق من أنفسهم، حسب ما أوجبه بصدر الآية له تعالىٰ ولرسوله، ولا أحد من المؤمنين ثبت له هذا الحكم غير أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، فيجب كونه إماماً للخلق، وكونه أولىٰ بهم من أنفسهم.

إن قيل: دلُّوا علىٰ أنَّ لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تفيد الأولىٰ بالتدبير، وأنَّها لا تحتمل في الآية غير ذلك، وأنَّ الأولىٰ بالتدبير مفترض الطاعة علىٰ من كان أولىٰ به، وأنَّ المشار إليه بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام.

قيل: برهان إفادة وليٍّ لأولىٰ ظاهر لغةً وشرعاً، يقولون: فلان وليُّ الدم، ووليُّ الأمر، ووليُّ العهد، ووليُّ اليتيم، ووليُّ المرأة، ووليُّ الميِّت، يريدون: أولىٰ بما هو وليٌّ فيه بغير إشكال.

وبرهان اختصاص ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية بأولىٰ: أنَّ وليًّا لا يحتمل في اللغة إلَّا شيئين: المحبَّة والأولىٰ.

ولا يجوز أن يريد بالولاية في الآية المحبَّة، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ خطاب لكلِّ مكلَّف برٍّ وفاجر كسائر الخطاب، وكونه خطاباً عامًّا يمنع / [[ص ١٨٥]] من حمله علىٰ ولاية المحبَّة والنصرة، لأنَّ الله تعالىٰ ورسوله والمؤمنين لا يوادُّون الكُفّار ولا ينصرونهم، بل الواجب فيهم خلاف ذلك، فبطل كون المراد بالولاية في الآية المودَّة والنصرة علىٰ جهة الإخبار ولا الإيجاب.

ولأنَّه لا يخلو أن يكون خطاباً لجميع الخلق برِّهم وفاجرهم، أو الكفّار خاصَّة، أو لجميع المؤمنين دونهم، أو لبعض المؤمنين.

وكونه خطاباً للجميع أو للكُفّار خاصَّة يمنع من كون المراد بالولاية المودَّة والنصرة علىٰ ما بيَّنّاه.

ولا يجوز أن يكون خطاباً لجميع المؤمنين، لأنَّ الآية تتضمَّن ذكر وليٍّ ومتولٍّ، وذلك يقتضي اختصاصها بالبعض.

وكونه خطاباً لبعض المؤمنين يمنع من حمل الولاية علىٰ المودَّة والنصرة، لعموم فرضها للجميع.

ولأنَّ حرف (إنَّما) يُثبِت الحكم لما اتَّصل به، وينفيه عمَّا انفصل عنه، بغير تنازع بين العلماء بلسان العرب، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمـا إِلهُكُـمُ اللهُ﴾ [طه: ٩٨] أثبت الإلهيَّة له ونفاها عمَّن عداه، وكقوله: ﴿إِنَّمـا أُمِـرْتُ أَنْ أَعْبُـدَ رَبَّ هذِهِ الْبَـلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهـا﴾ [النمل: ٩١] خصَّ العبادة بربِّ البلدة ونفاها عمَّن عداه، وقوله: ﴿إِنَّمـا أَنْـتَ مُنْـذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] علىٰ هذا الوجه.

وقول النبيِّ عليه السلام: «إنَّما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «إنَّما الماء من الماء»، و«إنَّما الربا في النسيئة»، و«إنَّما الولاء لمن أعتق»، كلُّ ذلك يفيد إثبات الحكم للمتَّصل بحرف (إنَّما) ونفيه عن المنفصل، إلَّا ما عُلِمَ بدليل آخر: من إيجاب الغسل من غير الماء، وثبوت حكم الربا في غير النسيئة.

/ [[ص ١٨٦]] وقول الفصيح: إنَّما لك عندي درهم، وإنَّما الفصاحة في الجاهلية، وإنَّما الحذاق البصريون، علىٰ هذا النحو بغير إشكال.

وإذا تقرَّر ما ذكرناه فحرف (إنَّما) في الآية يفيد الولاية فيها لله تعالىٰ ولرسوله وللمؤمنين، وينفيها عمَّن عداهم، وذلك يمنع من حملها علىٰ ولاية المودَّة والنصرة، المعلوم عمومها.

وإذا بطل أحد القسمين ثبت الآخر.

ولأنَّ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ مختصٌّ ببعض المؤمنين من وجهين:

أحدهما: وصفهم بإيتاء الزكاة، وذلك يقتضي خروج من لم يخاطب بالزكاة أو خوطب ففرط علىٰ الصحيح من المذهب عن الآية.

الثاني: وصفهم بإيتاء الزكاة في حال الركوع في قوله: ﴿وَهُـمْ راكِعُـونَ﴾، لارتفاع اللبس من قول القائل: فلان يجود بماله وهو ضاحك، ويضرب زيداً وهو راكب، ويلقىٰ خالداً وهو ماشٍ، في أنَّه لا يحتمل إلَّا الحال دون الماضي والمستقبل.

ومعلوم أنَّ هذا حكم لم يعمّ كلَّ مؤمن، بل لا دعوىٰ لاشتراك اثنين من المؤمنين معينين فيه.

وإذا ثبت الخصوص، وكان كلُّ من قال لخصوص المؤمنين في الآية قال باختصاص الولاية بالأولىٰ، لأنَّ خصوصها يمنع من حملها علىٰ المودَّة والنصرة الواجبة علىٰ الجميع.

وبرهان إفادة الأولىٰ للتدبير الأحقّ بالتصرُّف في المتولّي للإمامة وفرض الطاعة ظاهر، لأنَّ هذا المعنىٰ متىٰ حصل بين وليّ ومتولٍّ أفاد فرض الطاعة، لأنَّه لا يكون أولىٰ به وأملك بأمره منه بنفسه إلَّا لكونه مفترض الطاعة عليه، إذ لا / [[ص ١٨٧]] معنىٰ لفرض الطاعة غير ذلك، ووجوب ذلك للمذكور علىٰ جميع الخلق يفيد إمامته لجميعهم، كإفادة قوله تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] لذلك.

وبرهان اختصاص ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام من طُرُق، منها: وصف المذكور من إيتاء الزكاة في حال الركوع، ولا أحد ادَّعي فيه ذلك غيره عليه السلام.

ومنها: أنّا قد بيَّنّا اختصاص الحكم ببعض المؤمنين، وكلُّ من قال بخصوصه - ممَّن يعتدّ بقوله - خصَّها بعليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

ومنها: قيام البرهان علىٰ أنَّ الولاية في الآية تفيد الأولىٰ، وكلُّ من قال بذلك خصَّ بها عليًّا.

ومنها: تواتر الخبر من طريقي الشيعة وأصحاب الحديث بنزول الآية فيه عليه السلام عقيب تصدُّقه بالخاتم راكعاً.

ومنها: احتجاجه عليه السلام بذلك علىٰ وليِّه وعدوِّه مع عدم النكير، وارتفاع أسباب الإمساك عنه عدا الرضىٰ والتصديق.

ومنها: حصول العلم لكلِّ متكامل الأخبار بأحواله وذرّيته لدعوىٰ ذلك منه عليه السلام لنفسه ودعوىٰ كافَّة ذرّيته، وذلك يقتضي صدقه وصدقهم عليهم السلام، إذ كونهم كاذبين علىٰ الله تعالىٰ ورسوله عليه السلام ما لا يذهب إليه مسلم.

ولا قدح في شيء ممَّا قدَّمنا بما رواه الشاذُّ من نزول الآية في ابن سلام، لأنّا لم نستدل بالإجماع فينا، وإنَّما عوَّلنا علىٰ تواتر الفريقين، ولأنَّ / [[ص ١٨٨]] الإجماع علىٰ مبنيٌّ دليل لا يقدح فيه إلَّا ما قدح فيه، ولأنَّه لا يخلو أن

يكون ابن سلام هو المتولّي في الآية والمتولّىٰ، ولا يجوز أن يكون المتولّىٰ علىٰ جهة الخصوص، لأنَّه رجوع عن عموم الآية بغير دلالة، ولأنَّ ذلك يقتضي تخصُّص الولاية به، والإجماع بخلاف ذلك علىٰ كلا المذهبين في ولاية الآية، وإن كان متولّياً مع غيره فلا ينفعهم ولا يضرُّنا.

ولا يجوز أن يكون متولّياً علىٰ مذهب من قال: إنَّ الولاية فيها بمعنىٰ المودَّة، لأنَّ ذلك يقتضي اختصاصها بابن سلام مع حصول الإجماع بعمومها، ولا علىٰ مذهب من قال: إنَّها بمعنىٰ الأولىٰ، لأنَّ ابن سلام لا يستحقُّ ذلك بإجماع، فلم يبقَ لتوجُّهها إليه خاصَّة وجه.

وليس لأحدٍ أن يقدح بتضمُّن الآية لفظ الجمع ومدح المتصدِّق ووصفه بإيتاء الزكاة، وعليٌّ عليه السلام واحد وفقير وقاطع الصلاة بما فعله، لأنَّ العبارة عن الواحد بلفظ الجمع علىٰ جهة التعظيم ظاهر في العربية، وكون عليٍّ عليه السلام فقيراً غير معلوم، وإلقاؤه الخاتم في الصلاة من يسير العبث المباح فيها، ولأنَّ كثيره كان مباحاً، ولا طريق إلىٰ العلم بتقدُّم فعله عليه السلام علىٰ النسخ من تأخُّره عنه، ولأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدحه علىٰ فعله وتمدَّح هو عليه السلام به من غير منكر عليه، وذلك يمنع من كونه مذموماً.

ولأنّا قد دلَّلنا علىٰ اختصاص الآية به بما لا محيص عنه، مع تضمُّنها تعظيم المذكور، فاقتضىٰ ذلك سقوط جميع ما قدحوا به.

ولأنَّ مدح المذكور فيها عن فعل تقدَّم ووصفه فيه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة راكعاً تعريف له وتمييز من غيره، وهذا واضح، والمنَّة لله.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٣٣٤]] دليل من القرآن علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥].

فقوله سبحانه: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ المراد به الأولىٰ بكم، والأحقّ بتدبيركم، والقيِّم بأُموركم، ومن تجب طاعته عليكم.

وهذا هو معنىٰ الإمام بقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، المراد به أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لأنَّه كان قد تصدَّق بخاتمه وهو راكع في الصلاة.

فتقدير الآية: إنَّما المدبِّر لكم والمتولّي لأُموركم والذي تجب طاعته عليكم، الله ورسوله وعليُّ بن أبي طالب.

وهذا نصٌّ من القرآن علىٰ إمامة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

فإن قال لنا المخالفون: دلُّوا أوَّلاً علىٰ أنَّ قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ المراد به ما ذكرتم.

قلنا: أمَّا كون لفظة (وليٍّ) مفيدة لما ذكرناه فظاهر ليس فيه إشكال، ألَا ترون الناس يقولون: (هذا وليُّ المرأة)، يريدون أنَّه المالك لتدبير أمرها في إنكاحها والعقد عليها.

ويصفون عصبة المقتول بأنَّهم أولياء الدم، من حيث كانوا مستحقّي المطالبة بالدم.

ويقولون: (إنَّ السلطان وليُّ أمر الرعيَّة أجمعين)، وفي من رشَّحه بخلافته عليهم: (إنَّه وليُّ عهد المسلمين).

ومن حيث كان إلىٰ الوليِّ النظر والتدبير قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه ... ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

/ [[ص ٣٣٥]] وفي الجملة إنَّ كلَّ من كان والياً الأمر ومتحقِّقاً بتدبيره فهو وليُّه وأولىٰ به.

هذا هو المعروف في اللغة والشرع معاً، فيثبت به ما ذكرناه.

فإن قال المخالفون: قد سلَّمنا لكم أنَّ لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تحتمل ما ذكرتم، ولكنَّها قد تحتمل أيضاً سواه، ويجوز أن يكون المراد بها الموالاة في الدِّين، كقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

قلنا لهم: إنَّ هذه الآية التي ذكرتموها عامَّة في سائر المؤمنين، والآية التي احتججنا بها لا يصحُّ أن يكون مراد الله تعالىٰ فيها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلَّا البعض دون الجميع.

وذلك أنَّه ميَّز فيها من أراده من المؤمنين بصفة الزكاة في حال الركوع، وجعله وليًّا للجميع، وأنتم لا تخالفون في أنَّ هذه الصفة خاصَّة في بعض المؤمنين، فوجب أن يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ خاصًّا كذلك، لأنَّها صفة لهم بظاهر التنزيل. ولو أراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ العموم بجميع المؤمنين لكان الإنسان وليًّا لنفسه، وهذا لا معنىٰ له.

وقوله في الآية: ﴿إِنَّمَا﴾ شاهد بصحَّة التخصيص ونفي المثبت عن من سوىٰ المذكورين، وهي كقول القائل: إنَّما صديقك من نصحك، فقد نفىٰ (إنَّما) صحَّة الصداقة عمَّن لم ينصح.

وثبوت ما ذكرناه من التخصيص في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُعلِم أنَّ المراد بالوليِّ هو المدبِّر للكافَّة والإمام القدوة.

ولو كان المراد مجرَّد الموالاة في الدِّين لبطل هذا التخصيص.

ووجه آخر في الجواب عمَّا ذكروه:

وهو أنَّ الله تعالىٰ ذكر في الآية التي احتججنا بها أمراً، بدأ فيه بنفسه، ثمّ ثنّىٰ برسوله ﷺ، ثمّ ثلَّث بمن ذكره من المؤمنين، فوجب أن لا يُصرَف قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ إلَّا إلىٰ ما هو مستحقٌّ لله ولرسوله ﷺ، وإذا كان كذلك فالذين آمنوا المذكورون في الآية يستحقُّون نظير ذلك / [[ص ٣٣٦]] بعينه، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ المراد تولّي التدبير ولزوم الطاعة والأمر والنهي في الجماعة.

فإن قال الخصوم: فإذا ثبت لكم أنَّ مراده سبحانه في الآية التي احتججتم بها من قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو بعض الأُمَّة دون جميعها، وسُلِّم لكم أيضاً أنَّ معنىٰ قوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ فيها هو معنىٰ الإمامة علىٰ الصفة التي تذكرونها، فما الدليل علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو المراد في الآية والمقصود فيها؟

قلنا: الدليل علىٰ ذلك نقل أصحاب الحديث من الفريقين أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّه الذي تصدَّق بخاتمه علىٰ السائل وهو راكع.

ولم يخالف في ذلك إلَّا من نشأ من متكلِّمي ذي المتكلِّمين، وليس الإنكار يقوم مقام الإقرار، ولا مجرَّد النفي بقادح في الإثبات، وإذا اتَّفق علىٰ رواية شيء جميع أهل النقل كان ذلك حجَّة علىٰ من له تمييز وعقل.

فإن قالوا: كيف يصحُّ في ذلك الاتِّفاق وقد روي أنَّ الآية نزلت في عبد الله بن سلام؟

قلنا: يصحُّ لنا ذلك من حيث إنَّ هذه رواية واحدٍ، وأخبار الآحاد لا تزيل الاتِّفاق الحاصل من جملة الأخبار، والقول الشاذُّ لا يقدح في الإجماع.

علىٰ أنَّ الذي روي أنَّها نزلت في عبد الله بن سلام قد تصفَّحت عليه الحال وأشبهت القصَّة بشهادة نُقّاد الأخبار.

وذلك أنَّه لـمَّا أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه قالت اليهود: والله لا جالسناك ولا كلَّمناك، ولنقطعنَّ ولايتنا منك ومن أصحابك، ولا نصرناك. فشكا ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥ و٥٦].

/ [[ص ٣٣٧]] فخرج النبيُّ ﷺ إلىٰ المسجد فقال: «هل سأل سائل فأعطاه أحد شيئاً؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، رجل كان في المسجد يسأل، فأعطاه عليٌّ عليه السلام خاتمه وهو راكع. فقال النبيُّ ﷺ: «الله أكبر، إنَّ الله تعالىٰ قد أنزل فيه قرآناً»، وتلا عليهم الآيتين، ثمّ دعا عبد الله بن سلام وأصحابه، فقال لهم: «قد عوَّضكم الله من اليهود أولياء»، وتلا عليهم الآيتين، فظنَّ بعضهم من أهل الغفلة أنَّها من أجل ذلك نزلت في عبد الله بن سلام.

ومن رجع إلىٰ كُتُب التفاسير ونقل أصحاب الحديث، علم أنَّ الأمر علىٰ ما وصفناه.

والكاف والميم في قوله سبحانه: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ خطاب لجميع الأُمَّة حاضرهم وغائبهم وموجودهم ومن سيوجد منهم، وهو كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وإنَّما حضر رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام وأصحابه وتلا عليهم الآيتين ليُبشِّرهم بدخولهم في جملة من يكون وليُّهم الله ورسوله وأمير المؤمنين.

فإن قالوا: إنَّ الآية تضمَّنت ذكر الجميع بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فكيف يصحُّ لكم أنَّها في واحدٍ؟

قلنا لهم: قد يُعبَّر بلفظ الجمع تعظيماً لشأنه، ولا يُنكَر ذلك في اللغة، بل يستعمله أهلها، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقد علمنا أنَّ الله أرسل نوحاً وحده، وأنَّه نزَّل الذكر وحافظه [وحده]، ونظير ذلك كثير.

فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الجميع، ويكون المعنيُّ فيه أنَّهم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم في إتيانها خاشعون

متواضعون لا يمنُّون ولا يتكبَّرون، ويكون هذا معنىٰ قوله: ﴿راكِعُونَ﴾ دون ما ذهبتم إليه من أن يؤتي الزكاة في حال ركوعه؟

قلنا: هذا غير صحيح، لأنَّ الركوع لا يُفهَم في اللغة والشرع معاً إلَّا أنَّه التطأطؤ المخصوص دون التواضع والخضوع، وإنَّما يُوصَف الخاضع بأنَّه راكع / [[ص ٣٣٨]] علىٰ سبيل المجاز والتشبيه، قال الخليل بن أحمد صاحب كتاب العين: (كلُّ من ينكبُّ لوجهه فمسَّ ركبته الأرض أو لا تمسُّها راكع)، وأنشد للبيد:

أُخبر أخبار القرون التي مضت

أدبُّ كأنّي كلَّما قمت راكع

فإن قالوا: فما تُنكِرون أن يكون قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ وصفاً لهم بإتيانهم، وقوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ ليس المراد أنَّهم أعطوها في حال ركوعهم، وإنَّما معناه أنَّ الركوع من شأنهم وعادتهم، فوصفهم به وإن كانوا يفعلونه في غير وقت إعطاء الزكاة؟

قلنا: أنكرنا ذلك من حيث هو خروج عن ظاهر الكلام المفيد أنَّ الزكاة كان في حال ركوع الصلاة، ولا طريق إلىٰ الانصراف عن الظاهر مع الاختيار.

ومثل ذلك قولهم: فلان (يغشىٰ إخوانه وهو راكب)، وظاهر هذا يدلُّ علىٰ أنَّه راكب في حال غشيانه إخوانه، وأنَّ الزمان في الأمرين واحد.

وشيء آخر، وهو أنّا متىٰ قلنا: إنَّ الزكاة لم تكن في حال الركوع، أدّىٰ الكلام إلىٰ التكرار، لأنَّه وصفهم بإقام الصلاة، فإذا وصفهم بعد ذلك بأنَّهم راكعون وهو يريد يُصلّون تكرَّر الوصف بالصلاة، لأنَّ الركوع داخل في قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾.

فإن قالوا: فأمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام لم يكن يلزمه عندكم زكاة، لأنَّه لم يكن من ذوي اليسار.

قلنا: لسنا نقطع علىٰ أنَّ الزكاة لم تجب عليه قطُّ، وربَّما ملك أدنىٰ مقادير / [[ص ٣٣٩]] النصاب، وأتىٰ وقت الزكاة وهو في يديه، وليس يقال لمن ملك مأتي درهم: إنَّه موسر، لاسيّما إذا اتَّفق له وجوب الزكاة منها وقتاً واحداً.

وقد يجوز أيضاً أن تكون هذه الزكاة نافلة، لم تكن عليه واجبة، ولا مانع أن يُسمّىٰ النفل من الصدقة زكاةً، لأنَّه متناول للفرض منها، في كونه إعطاءً يستحقُّ عليه النموُّ في الحسنات والزيادة والمثوبات، فإن كان لفظ الزكاة عندكم مشتركاً في النافلة من الصدقة والفريضة فقد توجَّه علىٰ الظاهر جوابنا. وإن كان عندكم أنَّ المستفاد من ظاهر لفظ الزكاة إنَّما هو المفترض منها دون ما سواه، كنّا ممَّن صرفنا عن الظاهر وورود الأخبار المجمع عليها بأنَّ الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام. مع أنَّه لم تلزمه قطُّ فريضة الزكاة، فلا بدَّ من حمل ذلك علىٰ زكاة النافلة، وإلَّا خصَّصنا الأخبار.

فإن قالوا: فكيف ساغ لأمير المؤمنين عليه السلام الصدقة في حال الصلاة؟ أوَليس ذلك إبطالاً لها واشتغالاً بغيرها؟

قلنا: أقرب ما في هذا أنّا غير عالمين أنَّ جميع الأفعال المنهي عنها اليوم في الصلاة كانت محظورة كلُّها في تلك الحال، فيجوز أن يكون هذا قبل ورود حظر هذه الأسباب. وقد قيل: إنَّ الكلام قد كان مباحاً في الصلاة، ونهي عنه بعد ذلك.

ولو لم يكن الأمر كذلك لم يلزم ما ذكرتموه في السؤال، لأنَّ الذي فعله أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن شاغلاً عن القيام بحدود الصلاة، بل جاز أن يكون أشار إلىٰ السائل إشارة خفيَّة لا يقطع بمثلها الصلاة فهم منها مراده وأخذ الخاتم من يده.

فكيف تُنكِرون هذا وأنتم ترون اتِّفاق الفقهاء علىٰ أنَّ يسير العمل في الصلاة لا يقطعها علىٰ حالٍ؟

والذي يدلُّ علىٰ أنَّه عليه السلام لم يشتغل بالإعطاء عن استيفاء شرائط الصلاة نزول المدح له في القرآن، والإضافة إلىٰ المدح تقديمه وليًّا للأنام.

فإن قالوا: فإذا ثبت أنَّه بهذه الآية إمام للخلق، فما تُنكِرون أن يكون المراد استحقاقه لذلك بعد عثمان؟

/ [[ص ٣٤٠]] قلنا: أنكرنا ذلك من قِبَل أنَّ كلَّ من ثبت له الإمامة بها يوجبها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في كلِّ حالٍ، ولا يخصُّ بذلك حالاً دون حالٍ.

وأنكرنا ذلك من قِبَل أنَّ الله تعالىٰ وليُّنا ورسوله صلى الله عليه وآله في كلِّ حالٍ، وقد عطف ذكر أمير المؤمنين علىٰ اسم رسول الله عليهما السلام، فوجب أن يستحقَّ ذلك أيضاً في كلِّ حالٍ كما استحقَّه الرسول عليه السلام من غير انفصال.

ولـولا قيـام الدلالـة عـلىٰ أنَّـه لـيس في وقـت رسـول الله ﷺ قـدوة للخلـق سـواه ولا إمـام، لكـان أمـير المـؤمنين (صلوات الله عليـه) يتسـحقُّ هـذا المقـام مـذ نزلـت الآيـة، ومـا اتَّصل من غير فاصلة بولاية ولا إهمال.

والحمد لله الهادي إلىٰ الحقِّ بواضح البرهان.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٣٩]] فـنصُّ القـرآن: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ (المائـدة: ٥٥). ووجـه الدلالـة مـن الآية أنَّ المراد بلفـظ ﴿وَلِيُّكُـمُ﴾ في الآيـة مـن [كـان] متحقِّقـاً بالأمر وأولىٰ بالقيام بـه ويجب طاعتـه، وثبـت أيضـاً أنَّ المعنـيَّ بـ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ أمـير المـؤمنين (صـلوات الله عليـه وآلـه)، وفي ثبوت الأمرين ثبوت إمامته عليه السلام.

وهـذه الجملـة تحتـاج إلىٰ بيـان أشـياء: أوَّلهـا: أنَّ لفظـة: (وليٍّ) تفيـد الأولىٰ في اللغـة، وثانيهـا: أنَّ المـراد بهـا في الآيـة ذلـك دون غـيره مـن وجـوه الاحـتمال، وثالثهـا: أنَّ المـراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام دون غيره.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ الأوَّل مـا هـو ظـاهر مـن أهـل اللغـة؛ لأنَّهـم يقولـون: فـلان وليُّ المـرأة؛ إذا كـان أولىٰ بالعقـد عليهـا. ويصـفون العُصـبة بـأنَّهم أوليـاء الـدم؛ مـن حيـث كـانوا أولىٰ بالمطالبـة والعفـو. و/ [[ص ٥٤٠]] يقولـون للمرشَّـح للخلافة: إنَّه وليُّ عهد المسلمين. قال الكميت:

ونعـم وليُّ الأمـر بعـد وليِّـه
ومنتجـع التقـوىٰ ونعـم المـؤدِّب

وأراد بذلك أولىٰ بالقيام بتدبيره.

قـال المـبرَّد: الـوليُّ: الـذي هـو الأحـقّ، ومثلـه: الأولىٰ والمولىٰ، فجعل الثلاث عبارات بمعنىٰ واحد.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد في الآية ما قلناه أمران:

أحدهما: أنَّه ثبت أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مـن كـان مؤتيـاً للزكاة في حال الركوع؛ لأنَّه تعالىٰ لـمَّا وصفه بالإيمان وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع، فيجب أن يراعىٰ ثبوت الصفتين معاً، وقد علمنا أنَّ إعطاء الزكاة في حال الركوع لم يثبت إلَّا لأمير المؤمنين، فبطل بذلك أن يُراد بذلك جميع المؤمنين. ويستدلُّ علىٰ ذلـك فـيما بعد إن شاء الله.

والثـاني: أنَّـه تعـالىٰ نفـىٰ أن يكـون لنـا وليٌّ غـير الله تعـالىٰ ورسوله والـذين آمنوا بلفظـة ﴿إِنَّمـا﴾؛ لأنَّ هـذه اللفظـة تفيـد تحقيـق مـا ذُكِـرَ ونفـي الصـفة عمَّـن لم يـذكر. ألَا تـرىٰ أنَّهـم يقولـون: إنَّـما النحـاة المـدقِّقون البصـريُّون، وإنَّـما الفصـاحة في الجاهليَّـة، وإنَّـما أكلـت رغيفـاً، وإنَّـما لقيـت زيـداً، وإنَّـما لـك عنـدي درهـم، والمـراد بجميـع ذلـك التخصـيص؛ لأنَّهـم يعنـون نفـي التـدقيق عـن غـير البصـريّين، ونفـي الفصـاحة عـن غـير الجاهليَّـة، ونفـي أكـل مـا زاد عـلىٰ الرغيـف، ونفـي اللقـاء عمَّـن عـدا زيـداً، و/ [[ص ٥٤١]] نفـي مـا زاد عـلىٰ الدرهم. وقال الأعشىٰ:

ولسـت بـالأكثر مـنهم حصـىٰ
وإنَّـما العـزَّة للكـاثر

وأراد نفي العزَّة عمَّن ليس بكاثر.

وإذا ثبت أنَّ المراد بالآية التخصيص ثبت ما أردناه من معنىٰ الإمامة والتحقيق بالأمر؛ لأنَّ ولاية المحبَّة والموالاة الدينيَّة عامَّـة في جميع المؤمنين إجماعاً، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

والـذي يـدلُّ عـلىٰ توجُّـه الآيـة إلىٰ أمـير المـؤمنين عليه السلام أمران: أحـدهما: أنَّـه إذا ثبـت أنَّ المـراد بـالوليِّ الأولىٰ بـالتحقيق بـالأُمور، وكـلُّ مـن قـال بـذلك قـال بتوجُّههـا إليـه عليه السلام؛ لأنَّ من خالف في ذلك حملها علىٰ الموالاة في الدِّين.

وثـانيهما: أنَّـه ورد الخـبر مـن طريـق الخـاصِّ والعـامِّ بنـزول الآية فيـه عليه السلام عنـد تصـدُّقه بخاتمـه في حـال الركـوع، والقصَّـة فيه مشهورة.

فإذا ثبت أنَّـه المختصُّ بالآيـة ثبـت أنَّـه الإمـام دون غـيره؛ لأنَّ كلَّ من قـال: إنَّ الآيـة تفيـد الإمامـة قـال هـو المخصـوص بها دون غيره.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّ حمـل الآيـة عـلىٰ مـا قلتمـوه يقتضـي حملهـا عـلىٰ مجـازَين: أحـدهما: أنَّ لفظـة ﴿الَّذِيـنَ﴾ تقتضـي الجمـع، فحملهـا عـلىٰ الواحـد مجـاز. والثـاني: أنَّ لفظـة ﴿يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ﴾ تفيـد الاسـتقبال، وأنـتم تحملونهـا عـلىٰ الحـال، فهـلَّا جـاز لنـا أن نحمـل قولـه: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ﴾ عـلىٰ أنَّـه أراد أنَّ مـن صـفتهم إيتـاء الزكـاة، ومـن صـفتهم أنَّهـم راكعـون، دون أن يكـون إحـدىٰ الصـفتين حالاً للأُخرىٰ؟

وذلك؛ أنَّ لفظة ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ غير مسلَّم أنَّه للاستقبال، بل بالحال أليق عند النحويين، وإنَّما يختصُّ بالاستقبال بدخول السين أو سوف فيه، ومتىٰ حملناها علىٰ الحال لم يكن مجازاً.

وعلىٰ مذهب من قال: إنَّ الله تعالىٰ أحدث القرآن في اللوح المحفوظ، يقول: لو سُلِّم أنَّ / [[ص ٥٤٢]] حقيقتها الاستقبال كان أيضاً حقيقةً؛ لأنَّ الفعل لم يكن وقع في تلك الحال.

وأمَّا لفظة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإن كان للجمع فقد صارت بعرف الاستعمال يُعبَّر به عن الواحد المعظَّم، ولذلك نظائر كثيرة، فقد صار ذلك حقيقةً في العرف، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا عَلَيْكَ﴾ (الإنسان: ٢٣)، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ﴾ (الحجر: ٢٦؛ المؤمنون: ١٢؛ ق: ١٦)، و﴿أَنَّا أَرْسَلْنا﴾ (القمر: ١٩، ٣١، ٣٤؛ نوح: ١؛ المزَّمِّل: ١٥)، وغير ذلك من الألفاظ في القرآن وفي عرف الاستعمال.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ ذلك مجاز لكان الحمل علىٰ ما قلناه أولىٰ ممَّا قالوه؛ لأنَّ مجازنا له شاهد، وما قالوه لا شاهد له، لا في القرآن ولا في العرف.

وأيضاً: فإن حملناها علىٰ ما قالوه لم نستفد بالآية شيئاً؛ لأنَّ وجوب الموالاة الدينيَّة معلوم بغير الآية، وحملها علىٰ ما قلناه يفيد ما لا يُستفاد إلَّا بها.

علىٰ أنَّه لا بدَّ لهم من حمل الآية علىٰ مجاز آخر، وهو الخصوص في قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ لأنَّ حملها علىٰ الاستغراق لا يجوز؛ لأنَّ الموالاة في الدِّين لا يجوز إلَّا للمؤمنين، ولا بدَّ أن يكون من خوطب بها ووُجِّه بقوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ خارجاً عمَّن عنىٰ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكون كلُّ واحد وليَّ نفسه.

وإذا وجب تخصيص الآية صارت مجازاً عند من قال بالعموم، فقد صار معهم مجازان. ومتىٰ قلنا: إنَّ لفظة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حقيقة في الواحد صار مَعَنا مجاز واحد، فقد صار تأويلنا أولىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: المراد بالركوع الخشوع والخضوع، دون التطأطؤ المخصوص؛ لأنَّ ذلك هو المدح في الزكاة، دون إيتائها في حال الركوع؛ لأنَّ ذلك نقصان في الصلاة، وربَّما كان قطعاً لها.

وذلك؛ أنَّ حقيقة الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنَّما شُبِّه الخضوع بذلك مجازاً، وقد نصَّ علىٰ ذلك أهل اللغة، وأنشد في ذلك صاحب كتاب العين للُبيد:

أُخَبِّرُ أخبار القرون التي مضت ... أَدِبُّ كأنّي كلَّما قمت راكع

وإذا ثبت أنَّ الحقيقة ذلك فلا يجوز حملها علىٰ المجاز. وقال صاحب الجمهرة: الراكع: الذي يكبو علىٰ وجهه، ومنه: الركوع في الصلاة.

وأمَّا قولهم: إنَّ ذلك نقصان في الصلاة من حيث هو فعل لا يتعلَّق بها، باطل؛ لأنَّه إنَّما يكون / [[ص ٥٤٣]] كذلك لو كان فعلاً كثيراً، فأمَّا اليسير من الأفعال فمباح بلا خلاف، خاصَّةً إذا لم يكن ذلك مانعاً من القيام بشرائط الصلاة وأفعالها وهيآتها.

علىٰ أنَّ نزول الآية بمدح فاعلها وبشارة النبيِّ ﷺ بذلك إيّاه، يدلُّ علىٰ أنَّه وقع علىٰ جهة الأفضل.

علىٰ أنّا لم نجعل الزكاة في حال الركوع أفضل، بل إنَّما جعل الله تعالىٰ ذلك صفةً للذي وصفه بأنَّه وليٌّ لنا، فقال: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أراد أن يُبيِّن من عنىٰ بذلك، وبيَّنه بالصفة المذكورة علىٰ وجه التمييز له، كما لو ميَّزه باسم اللقب أو صفة الخلقة، لكن علمنا أنَّ ذلك وقع علىٰ وجه الفضل؛ بحكم نزول الآية وبشارة النبيِّ ﷺ بذلك.

فأمَّا قول من قال: إنَّ الآية نزلت في أقوام كانوا في الصلاة وفي الركوع، فقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾ في الحال، ولم يرد إيتاء الزكاة في حال الركوع، بل أراد أنَّ ذلك طريقتهم وهم في الحال راكعون.

فباطل؛ لأنَّ ذلك يخالف العربية ووجه الكلام؛ لأنَّ المفهوم من قول القائل: (إنَّما يستحقُّ المدح من جاد بماله وهو ضاحك)، و(فلان يغشي إخوانه وهو راكب)، بمعنىٰ الحال، وأفاد ذلك مفاد قوله: يجود بماله في حال ضحكه، ويغشي إخوانه في حال ركوبه.

علىٰ أنّا لو حملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ علىٰ ما قالوه، ولا نجعله حالاً لإيتاء الزكاة، لكان ذلك تكراراً؛ لأنَّ قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ أفاد الركوع؛ لأنَّ الصلاة

مشتملة علىٰ الركوع وغيره، ومتىٰ حملناها علىٰ ما قلناه استفدنا به أمراً مجدَّداً، فكان أولىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: المعلوم من حال أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه لم يجب عليه الزكاة؛ لقلَّة ذات يده، وما فعله إنَّما كان تطوُّعاً، وكيف يجعل إعطاء الخاتم زكاةً، والظاهر أنَّ ذلك وقع اتِّفاقاً من غير قصد متقدِّم، فكيف يكون زكاةً؟

وذلك؛ أنَّه لا يُنكَر أن يكون عليه السلام مَلَكَ في تلك الحال أقلّ نصاب تجب فيه الزكاة، / [[ص ٥٤٤]] وهو مائتا درهم، والاستبعاد لذلك لا وجه له. ويمكن أن يكون ذلك تطوُّعاً، وسُمّيت زكاةً؛ لأنَّ هذه اللفظة تقع علىٰ الفرض والنفل؛ لأنَّ حقيقتها النموُّ، وإنَّما سُمّيت الزكاة في الشرع بذلك لما يؤول إليه في العاقبة.

فأمَّا دفع الزكاة فلا بدَّ فيه من نيَّة، ويجوز أن يكون تجدَّد له النيَّة في الحال. وجعل الخاتم زكاةً؛ لأنَّه من جنس الفضَّة، ولو لم يكن من جنسها لكان إعطاؤه بالقيمة جائزاً عندنا.

وليست الزكاة المذكورة في الآية ما يدخل به في كونه مؤمناً حتَّىٰ لا يجوز حملها علىٰ النفل؛ لأنّا قد بيَّنّا أنَّ ذلك خرج مخرج الوصف بذلك والتمييز، دون أن يكون المراد به ما يكون به مؤمناً. ولو صرَّح بذلك، حتَّىٰ يقول: والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويتطوَّعون بالخيرات، كان جائزاً. وقد بيَّنّا أنَّ إعطاء الخاتم ليس بعمل كثير يُفسِد الصلاة، وإنَّما هو عمل قليل؛ لأنَّه جائز أن يكون أشار إلىٰ السائل بذلك، ففهم منه أنَّه أراد التصدُّق به عليه. ويسير العمل جائز في الصلاة بلا خلاف.

علىٰ أنَّه لا يمتنع أن يكون الفعل كان مباحاً في الصلاة ذلك الوقت، كما كان الكلام مباحاً وإنَّما نُسِخَ فيما بعد، ولو لم يكن كذلك لما مُدِحَ به عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يقول: الموصوف هاهنا بالركوع هو الذي وصفه بأنَّه يُبدِّل المرتدّين به بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأراد به طريقة التواضع ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤)، وكلُّ ذلك يفيد الموالاة في الدِّين.

وذلك؛ أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّه لا يجب أن يكون الموصوف بإحدى الآيتين هو الموصوف بالآية الأُخرىٰ، فلا يمتنع أن يكون المراد بالآية الأُولىٰ جميع المؤمنين، وبالثانية أمير المؤمنين عليه السلام.

علىٰ أنَّ أصحابنا رووا أنَّ الآية الأُولىٰ متوجّهة إلىٰ أمير المؤمنين؛ لأنَّ الأوصاف التي ذُكِرَت فيها كلُّها حاصلة فيه، من كونه عزيزاً علىٰ الكافرين ذليلاً علىٰ المؤمنين، مجاهداً في سبيل الله لا / [[ص ٥٤٥]] يخاف لومة لائم.

ومتىٰ حُمِلَت الآية الأُولىٰ علىٰ أبي بكر بيَّنّا فساد ذلك في (تلخيص الشافي) بأنَّ هذه الصفات المذكورة في الآية لم تكن حاصلةً في أبي بكر؛ لأنَّ من المعلوم أنَّه لم تكن له نكايةٌ في المشركين ولا قتيل، ولا وَقَفَ موقف أحد من أهل البأس والنجدة، بل انهزم في مواضع كثيرة، فكيف يُوصَف بالجهاد مَنْ هذه صورته؟ وقد روي نزولها في أهل البصرة، روي ذلك عن ابن عبّاس وعمّار بن ياسر رضي الله عنهما.

فإن قيل: لو كان المراد بالآية الإمامة لوجب أن يكون إماماً في الحال، وذلك خلاف الإجماع.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ المراد بالآية فرض الطاعة والاستحقاق للتصرُّف بالأمر والنهي، وهذا كان ثابتاً في الحال، فلا نُسلِّم الإجماع علىٰ خلافه.

علىٰ أنَّه لو اقتضىٰ الظاهرُ الحالَ اقتضاه أيضاً فيما بعد ذلك في جميع الأحوال، فإذا علمنا بالإجماع أنَّه لم يُرد حال حياة النبيِّ عليه السلام بقي ما بعده.

ومَنْ حمل الآية علىٰ ما بعد عثمان سقط قوله بالإجماع؛ لأنَّ أحداً لم يحملها علىٰ ذلك؛ لأنَّ الناس بين قائلَين: قائل يقول: ثبتت إمامته بعد عثمان وثبتت بالاختيار، وقائل يقول بالنصِّ. ومن يقول: ثبتت بالنصِّ يقول: ثبتت أيضاً بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بلا فصل، وليس فيهم من يقول: اقتضت الآية الإمامة بعد عثمان دون بعد الوفاة بلا فصل، فالقول بذلك خروج عن الإجماع.

ومن قال: الآية نزلت في عبادة بن الصامت، فالكلام عليه من وجهين: أحدهما: أنَّ هذه رواية آحاد لا يُسلِّمها أكثر الأُمَّة، وما قلناه من نزولها فيه عليه السلام مجمع عليه. والثاني: أنَّ عبادة كان محالفاً لليهود، فلمَّا أسلم قطعت اليهود حلفه، فاشتدَّ ذلك عليه، فأنزل الله تعالىٰ فيه هذه الآية أنَّه إن كانت اليهود قطعت حلفه فإنَّ الله تعالىٰ وليُّه ورسوله والذين آمنوا؛ تسليةً له وتقويةً لقلبه، وكلُّ ذلك جائز.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٩]] ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام بعد النبيِّ ﷺ علىٰ عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، ووجه الاستدلال في الآية أنَّ معنىٰ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية من كان مستحقًّا للأمر وأولىٰ بالقيام به وتجب طاعته، ويثبت أيضاً أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وإذا ثبت الأمران ثبتت إمامته عليه السلام.

وهذه الجملة تحتاج إلىٰ بيان أشياء:

أوَّلها: أنَّ لفظة (وليٍّ) تفيد الأولىٰ في اللغة.

وثانيها: أنَّ المراد بها في الآية ذلك.

وثالثها: أنَّ المراد بالذين آمنوا أمير المؤمنين عليه السلام.

والدليل علىٰ الأوَّل: استعمال هذه اللفظة في اللغة، لأنَّهم يقولون: فلان وليّ المرأة إذا كان أولىٰ بالعقد عليها، وفلان وليُّ الدم إذا كان له المطالبة بالقود والدية والعفو، ويقولون: وليُّ عهد المسلمين للمرشَّح للخلافة.

/ [[ص ٣٢٠]] وقال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه ... ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

يعني بالوليِّ الأولىٰ بالقيام بالأمر وتدبيره.

وقال المبرَّد: الوليُّ هو الأحقّ، والمولىٰ والأولىٰ عبارة عن معنىٰ واحد.

والدليل علىٰ أنَّ المراد في الآية ذلك: أنَّه إذا ثبت أنَّ المراد بالذين آمنوا من كان مؤتياً للزكاة في حال الركوع، لأنَّه لـمَّا وصفه تعالىٰ بالإيمان ووصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع فيجب أن يراعىٰ ثبوت الصفتين، وقد علمنا أن أحدا لم يعط الزكاة في حال الركوع غير عليٍّ عليه السلام، فوجب أن يكون هو المعنيُّ بها دون غيره. وأيضاً فإنَّه تعالىٰ نفىٰ أن يكون وليًّا غير الله ورسوله والذين آمنوا بلفظة (إنَّما)، وهي تفيد تحقيق ما ذُكِرَ ونفي الصفة عمَّن لم يذكر بدلالة قولهم: إنَّما لك عندي درهم، يريدون: ليس لك إلَّا درهم، ويقولون: إنَّما النحويون المدقِّقون البصريون، يريدون: نفي التدقيق عن غيرهم، ويقولون: إنَّما الفصاحة في الجاهلية يريدون نفي الفصاحة عن غيرهم.

وقال الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ ... وإنَّما العزَّة للكاثر

/ [[ص ٣٢١]] أراد نفي العزَّة عمَّن ليس بكاثر. وإذا ثبت (أنَّ المراد بالولاية التخصيص) ثبت ما أردناه من معنىٰ الإمامة، والتحقيق بالأمر لأنَّ ولاية المحبَّة والموالاة الدِّينية عامَّة في جميع الأُمَّة للإجماع عليه، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بالذين آمنوا عليٌّ عليه السلام أمران:

أحدهما: أنَّه إذا ثبت أنَّ المراد بالوليِّ الأولىٰ والأحقّ فكلُّ من قال بذلك قال: هي متوجِّهة إليه، لأنَّ من خالف في ذلك حملها علىٰ الموالاة في الدِّين لجميع المؤمنين.

والثاني: أنَّه ورد الخبر من طريق العامِّ والخاصِّ بنزول الآية عند تصدُّقه بخاتمه في حال ركوعه، والقصَّة في ذلك مشهورة. وإذا ثبت أنَّه المختصُّ بالآية ثبتت إمامته دون غيره لأنَّ كلَّ من قال بأنَّ الآية تفيد الإمامة قال هو المخصوص بها دون غيره.

ومن قال نزلت في عبادة بن الصامت فالكلام عليه من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه رواية شاذَّة أكثر الأُمَّة يدفعها، وما قلناه في / [[ص ٣٢٢]] نزولها فيه عليه السلام مجمع عليه.

والثاني: أنَّه روي أنَّ عبادة كان محالفاً لليهود فلـمَّا أسلم قطعت اليهود محالفته واشتدَّ ذلك عليه فأنزل الله تعالىٰ فيه الآية تسلية له وتقوية لقلبه.

ومن قال: إنَّ الآية نزلت في أقوام كانوا في الصلاة في الركوع وأرادهم راكعون في الحال لأنَّهم أتوا الزكاة في حال الركوع، وإنَّما أراد أنَّ ذلك طريقتهم، وهم في الحال راكعون. فقوله باطل لأنَّ ذلك مخالف للعربية، ووجه الكلام لأنَّ المفهوم من قول القائل يستحقُّ المدح من جاد بماله وهو ضاحك، وفلان يغشىٰ إخوانه (وهو راكب، معنىٰ الحال. وكذلك لو قال: لقيت فلاناً) وهو يأكل لم يُعقَل فيه إلَّا لقائه في حال الأكل.

علىٰ أنَّه لو حُمِلَ علىٰ ما قالوه كان ذلك تكراراً، لأنَّ قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ دخل فيه الركوع، (ولا معنىٰ) لتكرير قوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ لأنَّه عبث.

علىٰ أنَّ هـذا القـول لم يقلـه أحـد غـير الجبـائي، ولا ذكـره أحـد مـن / [[ص ٣٢٣]] أصـحاب الأخبـار، لأنَّ الآيـة لـو كانت في قـوم معيَّنـين لقيـل وسُـطِرَ، وفي تعـرّي الأخبـار مـن ذلك دليل علىٰ أنَّ ذلك لا أصل له.

فـإن قيـل: حمـل لفـظ (الـذين) عـلىٰ الواحـد مجاز، وحمـل قولـه: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكَاةَ﴾ في الحـال مجـاز آخـر، لأنَّ حقيقتهـا الاسـتقبال، فلِـمَ لا يجـوز أن يُحمَـل عـلىٰ مجاز واحـد؟ فنقـول: المـراد: إنَّ مـن صـفتهم إيتـاء الزكـاة، ومـن صـفتهم أنَّهـم راكعون، ولا يُجعَل إحدىٰ الصفتين حالاً للأُخرىٰ.

قلـت: أمَّـا لفـظ (الـذين) وإن كـان لفـظ جمـع فقـد صـار بعـرف الاسـتعمال يُعـبَّر بـه عـن واحـد معظَّـم، ولـذلك نظـائر كقولـه: ﴿إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الذِّكْـرَ وَإِنَّـا لَهُ لَحَـافِظُونَ ۝﴾ [الحجـر: ٩]، وقولـه: ﴿إِنَّـا أُرْسِـلْنا﴾، وقولـه: ﴿وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنا﴾، وغـير ذلـك مـن الألفـاظ. وقـال أهـل التفسير: إنَّ قوله: (الذين قال لهـم النـاس) المراد بـه واحـد معـروف. وأمَّـا لفـظ (يؤتـون) فمشـتركة بـين الحـال والاسـتقبال وإنَّـما يختصُّ بالاسـتقبال بـدخول السـين أو سـوف عليـه، وهـي بالحـال أشبه. لأنَّهم يقولـون: مـررت برجـل قـائم، ولـو تسـاويا لكـان الحمل علىٰ كلِّ واحدٍ منهما حقيقة، ولم يكن مجازاً.

عـلىٰ أنَّ مـن مـذهب مـن خالفنـا مـن أهـل العـدل أنَّ الله كـان ولا شيء / [[ص ٣٢٤]] ثـمّ أحـدث الـذكر، فعـلىٰ هـذا حمل الآية علىٰ الاستقبال حقيقة.

علىٰ أنَّـه مجازنـا لـه شـاهد في الاسـتعمال ومجـازهم لا شـاهد لـه في عـرف ولا لغـة، فيـؤدّي أيضـاً إلىٰ أن لا نسـتفيد بالآيـة شيئاً، لأنَّ الموالاة الدِّينية معلومة بغيرها.

عـلىٰ أنَّ الخصـوص في قولـه تعـالىٰ: ﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ لا بـدَّ منه، لأنَّـه لـو حُمِـلَ عـلىٰ العمـوم لأدّىٰ إلىٰ أن يكـون كـلُّ واحـدٍ مـن المـؤمنين وليُّ نفسـه فـإذن لا بـدَّ أن يكـون المـراد بقولـه تعـالىٰ: ﴿وَلِيُّكُـمُ﴾ غـير المـراد بقولـه: ﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ ليسـتقيم الكـلام. وإذا وجـب تخصـيص الآيـة فكـلُّ مـن خصَّصها حملها علىٰ ما قلناه دون غيره.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: المـراد بـالركوع في الآيـة الخشـوع والخضـوع دون الركـوع في الصـلاة، وذلـك أنَّ المعـروف في اللغـة مـن معنـىٰ الركـوع هـو التطـأطؤ المخصـوص، وشبه بـه الخضوع والخشوع، وقد نصَّ علىٰ ذلك أهل اللغة.

أنشد صاحب كتاب العين (لبيد):

أُخبِّر أخبار القـرون التـي مضـت
أدبُّ كـأنّي كلَّـما قمـت راكـع

وقـال صـاحب الجمهـرة: الراكـع الـذي يكبـو وجهـه ومنـه الركـوع في الصـلاة، فـإذا كانـت الحقيقـة مـا قلنـا فـلا يجـوز حملهـا عـلىٰ المجـاز، ولـيس إعطـاء الخـاتم في الصـلاة فعـلاً مفسـداً للصـلاة، لأنَّـه لا خـلاف أنَّ الفعـل اليسـير مبـاح، وأيضـاً فقـد مدحـه الله تعـالىٰ والنبـيُّ ﷺ عـلىٰ / [[ص ٣٢٥]] ذلـك، فلـو كـان نقصـاً لمـا مـدحاه بـذلك. وقـول مـن قـال: إنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام لم تجب عليـه الزكـاة لقلَّـة ذات يـده فكيـف يحمـل عـلىٰ ذلـك باطـل. لأنَّـه لا يمتنـع أنَّ يملـك عليه السلام أوَّل نصـاب مـن المـال نحـو مـأتي درهـم لأنَّ مـن ملـك ذلك لا يُسمّىٰ غنيًّا فلا وجه لاستبعاد ذلك.

ويجـوز أن يكـون المـراد زكـاة التطـوُّع ولـيس في الآيـة أنَّـه زكاة فرض دون تطوُّع. والنيَّـة بـدفع الزكـاة لا بـدَّ منهـا وهـي لا تنافي الصلاة لأنَّها من أفعال القلوب لا تُؤثِّر في الصلاة.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول لـو اقتضـت الآيـة الإمامـة لوجـب أن يكـون إمامـاً في الحـال، وذلـك أنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ المـراد بالآيـة فـرض الطاعـة وقـد كـان لـه ذلـك في الحـال فـلا يمكـن دعـاء الإجماع عـلىٰ خلافـه ولـو اقتضـىٰ الإمامـة في الحـال لاقتضـاها فيما بعد إلىٰ حين وفاته، فـإذا قـام الـدليل عـلىٰ أنَّـه لم يكـن إمامـاً في الحال ثبت ما بعد النبيِّ.

وليس لأحدٍ أن يقول: هـلَّا حملتموهـا عـلىٰ مـا بعـد عـثمان، وذلـك أنَّ هـذا يسـقط بالإجمـاع لأنَّ أحـداً لم يثبـت لـه الإمامـة بعـد عـثمان، مـن دون مـا قبلهـا بالآيـة، بـل أثبتـوا إمامتـه بالاختيار.

ومـن أثبـت إمامتـه في تلـك الحـال بـالنصِّ بالآيـة وغيرهـا أثبتهـا لـه أيضـاً بعـد النبـيِّ ﷺ بـلا فصـل، والفـرق بـين الأمرين خلاف الإجماع.

* * *

تلخيص الشافي (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠]] وأمَّـا الـنصُّ عـلىٰ إمامتـه مـن القـرآن: فـأقوىٰ مـا يـدلُّ عليـه: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكَاةَ وَهُـمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥].

ووجه الدلالة من الآية: هو أنَّه ثبت أنَّ المراد بلفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ المذكورة في الآية: من كان متحقِّقاً بتدبيركم، والقيام بأُموركم، وتجب طاعته عليكم، وثبت أنَّ المعنيَّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام. وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة علىٰ كونه عليه السلام إماماً لنا.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً: علىٰ أنَّ لفظة (وليٍّ) تفيد في الاستعمال ما ذكرتموه وادَّعيتموه من التحقُّق بالتدبير والتصرُّف. ثمّ دلُّوا علىٰ أنَّ المراد بها في الآية ذلك، لأنَّه قد يجوز أن تحتمل اللفظة في وضع اللغة ما لا يقصد المخاطب بها إليه في كلِّ حالٍ. ودلُّوا من بعد علىٰ توجُّه ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّه المتفرِّد بها دون غيره.

قيل له: أمَّا كون لفظة (وليٍّ) مفيدة لما ذكرناه، فظاهر لا اشكال في مثله. ألَا ترىٰ أنَّهم يقولون: فلان وليُّ المرأة، إذا كان يملك تدبير نكاحها / [[ص ١١]] والعقد عليها. ويصفون عصبة المقتول بأنَّهم أولياء الدم، من حيث كانت إليهم المطالبة بالقود والإعفاء. وكذلك يقولون في السلطان: إنَّه وليّ أمر الرعيَّة، وفي من يُرشِّحه لخلافته عليهم بعده: إنَّه وليُّ عهد المسلمين. قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه

ومنتجع التقوىٰ، ونعم المؤدِّب

وإنَّما أراد: وليُّ الأمر والقائم بتدبيره.

/ [[ص ١٣]] وقال أبو العبّاس المبرَّد في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله / [[ص ١٥]] تعالىٰ: تأويل (الوليّ): الذي هو أولىٰ: أي أحقّ. ومثله (المولىٰ). وفي الجملة: كلُّ من كان والياً لأمر ومتحقِّقاً بتدبيره، يُوصَف بأنَّه (وليّه) وأولىٰ به في العرف اللغوي.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بلفظة (وليّ) في الآية ما بيَّنّاه من معنىٰ الإمامة، فهو أنَّه قد ثبت أوَّلاً أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ليس هو جميعهم علىٰ العموم، بل (هو) بعضهم، وهو من كانت له الصفة المخصوصة التي هي إيتاء الزكاة في حال الركوع، لأنَّه تعالىٰ كما وصف بالإيمان من أخبره بأنَّه (ولينّا) بعد ذكر نفسه تعالىٰ وذكر رسوله عليه وآله السلام، كذلك وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع، فيجب أن يُراعىٰ ثبوت الصفتين معاً، وقد علمنا أنَّ الصفة الثانية التي هي إيتاء الزكاة لم تثبت في كلِّ مؤمن علىٰ الاستغراق، لأنَّ مخالفينا وإن حملوا أنفسهم علىٰ أنَّه يجوز مشاركة غير أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل له، فليس يصحُّ أن يُثبتوه لكلِّ مؤمن. وسندلُّ فيما بعد علىٰ أنَّ المراد وصفهم بإعطاء الزكاة في حال الركوع دون أن يكون أراد أنَّ من صفتهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن صفتهم الركوع. ويبطل أيضاً أن يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص.

(وإذا) ثبت توجُّه الآية إلىٰ بعض المؤمنين دون جميعهم، ووجدناه تعالىٰ قد أثبت كون من أراده من المؤمنين وليًّا لنا علىٰ وجه يقتضي التخصيص، ونفي ما أثبته لما عدا المذكور، لأنَّ لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي بظاهرها ما ذكرناه. يُبيِّن صحَّة قولنا: أنَّ الظاهر من قولهم: إنَّما النحاة المدقِّقون البصريون. وإنَّما الفصاحة في الشعر للجاهلية، نفي التدقيق في النحو والفصاحة عمَّن عدا المذكورين. والمفهوم من قول القائل: إنَّما لقيت اليوم زيداً، وإنَّما / [[ص ١٦]] أكلت رغيفاً نفي لقاء غير زيد، ونفي أكل أكثر من رغيف. قال الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ

وإنَّما العزَّة للكاثر

وأراد: نفي العزَّة عمَّن ليس بكاثر.

/ [[ص ١٧]] (فيجب) أن يكون المراد بلفظة (وليٍّ) في الآية ما يرجع إلىٰ معنىٰ الإمامة والاختصاص بالتدبير، لأنَّ ما تحتمله هذه اللفظة من الوجه الآخر الذي هو الموالاة في الدِّين والمحبَّة لا تخصيص فيه والمؤمنون كلُّهم مشتركون في معناه، وقد نطق الكتاب بذلك في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ / [[ص ١٨]] أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ [التوبة: ٧١]، وإذا بطل حملها علىٰ الموالاة، فلا بدَّ من حملها علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه، لأنَّه لا محتمل للفظ سواهما.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ توجُّه لفظة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فوجوه:

منها: أنَّ الأُمَّة مجتمعة مع اختلافها علىٰ توجُّهها إليه عليه السلام، لأنَّها بين قائلين: قائل يقول: إنَّه عليه السلام المختصُّ بها، وقائل: إنَّ المراد بها جميع المؤمنين الذين هو عليه السلام أحدهم.

ومنها: ورد الخبر بنقل طائفتين مختلفتين الخاصَّة

والعامَّـة بنـزول الآيـة في أمـير المـؤمنين عليه السلام عنـد تصـدُّقه بخاتمه في حال ركوعه. والقصَّة بذلك مشهورة.

/ [[ص ١٩]] ومثـل الخـبر الـذي ذكرنـاه وإطبـاق أهـل النقل عليه ما يُقطَع به.

/ [[ص ٢١]] ومنهـا: أنّـا قـد دلَّلنـا: أنَّ المـراد بلفظـة (وليّ) في الآيـة مـا يرجـع إلىٰ معنـىٰ الإمامـة، ووجـدنا كـلَّ مـن يذهب إلىٰ أنَّ المراد بهـذه اللفظـة مـا ذكرنـاه يـذهب إلىٰ أنَّ أمـير المؤمنين عليه السلام المقصود بها، فوجب توجُّهها إليه.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ أنَّـه عليه السلام المخـتصُّ بـاللفظ دون غـيره: هـو أنَّـه إذا ثبـت اقتضـاء اللفـظ للإمامـة وتوجُّهها إليـه عليه السلام بـما بيَّنّـاه، وبطـل ثبـوت الإمامـة لأكثـر مـن واحـد في الزمـان، ثبـت أنَّـه المتفـرِّد بهـا، لأنَّ كـلَّ مـن ذهـب إلىٰ أنَّ اللفظـة تقتضـي الإمامة أفرده عليه السلام بموجبها به.

فـإن قيـل: نـراكم قـد حملـتم الآيـة عـلىٰ مجـازين: أحـدهما: أنَّكـم قـد جعلـتم لفـظ الجمـع للواحـد. والمجـاز الآخـر: حملكـم لفـظ الاستقبال عـلىٰ المـاضي، لأنَّ قولـه: ﴿يُقِيمُـونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُـونَ﴾ لفظـه لفـظ اسـتقبال، وأنـتم تجعلونـه عبـارة عن فعل واقع، فلِمَ صرتـم بـذلك أولىٰ منّـا إذا حملنـا الآيـة عـلىٰ مجاز واحد: وهو أن يُحمَـل قولـه تعـالىٰ: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾ عـلىٰ أنَّـه / [[ص ٢٢]] أراد بـه: أنَّ مـن صـفتهم إيتاء الزكـاة، ومـن صـفتهم أنَّهـم راكعـون، مـن غـير أن تكـون إحدىٰ الصفتين حالاً لأُخـرىٰ. هـذا إذا ثبـت أنَّـه إذا حُمِـلَ عـلىٰ ذلك كان مجـازاً عـلىٰ نهايـة اقـتراحكم، أو تُحمَـل لفظـة ﴿إِنَّمـا﴾ إذا عـدلنا عـن تأويـل الركـوع بـما ذكرنـاه عـلىٰ المبالغـة لا عـلىٰ تخصـيص الصـفة بالمـذكور، ونفيهـا عـمَّا عـداه، فنكـون أولىٰ مـنكم، لأنَّ معكـم في الآيـة عـلىٰ تـأويلكم مجـازين ومعنـا مجـاز واحد.

قيـل لهـم: أمَّـا قـولكم: إنَّ لفـظ ﴿يُؤْتُـونَ﴾ موضـوع للاستقبال وحمله عـلىٰ غـيره يقتضـي المجـاز فغلـط، لأنَّ لفظـة (يفعلـون) ومـا أشـبهها مـن الألفـاظ التـي تـدخل عليهـا الزوائـد الأربـع الموجبـة للمضـارعة، وهـي: الهمـزة والتـاء والنـون واليـاء، ليسـت مجـرَّدة للاسـتقبال، بـل هـي مشـتركة بـين الحـال والاستقبال، وإنَّـما تخـتصُّ للاسـتقبال بـدخول (السين) أو (سـوف). وقـد نـصَّ عـلىٰ مـا ذكرنـاه النحويـون في كتـبهم، فمـن حملهـا عـلىٰ الحـال دون الاسـتقبال لم يتعـدَّ الحقيقة، ولا تجاوز باللفظة عمَّا وُضِعَت له.

وعلىٰ هـذا المعنـىٰ تأوَّلنـا الآيـة، لأنّـا جعلنـا لفظـة ﴿يُؤْتُـونَ الزَّكاةَ﴾ عبارة عمَّا وقع في الحال من أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس يمتنـع أن نـذكر في الجـواب عـن هـذا السـؤال وجهـاً آخر، وإن كنّا لا نحتـاج مـع مـا ذكرنـاه إلىٰ غـيره، لأنَّـه الظـاهر مـن مـذهب أهـل العربيـة. وهـو أن يقـال: إنَّ نـزول الآيـة وخطـاب الله تعـالىٰ بهـا يجـوز أن يكونـا قبـل / [[ص ٢٣]] الفعـل الواقـع في تلـك الحـال، فيجـري اللفـظ عـلىٰ وجـه الاستقبال، وهـو الحقيقـة. بـل الظـاهر مـن مـذاهب المتكلِّمـين في القرآن أنَّ الله تعـالىٰ أحدثـه في السـماء قبـل نبـوَّة النبـيِّ (عليـه وآله السلام) بمدد طوال.

وعـلىٰ هـذا المـذهب، لم يجـر لفـظ الاسـتقبال في الآيـة إلَّا عـلىٰ وجهـه، لأنَّ الفعـل المخصـوص عنـد إحـداث القـرآن في الابتـداء لم يكـن إلَّا مسـتقبلاً. وإنَّـما نحتـاج إذا كـان القـول في القرآن علىٰ مـا حكينـاه إلىٰ تناقـل ألفاظـه الـواردة بلفـظ المـاضي فيما نعلم أنَّـه وقـع مسـتقبلاً، وإلَّا فـما ذُكِـرَ بلفـظ الاسـتقبال لا حاجة بنا إلىٰ تأويل، لوقوعه علىٰ وجهه.

فأمَّـا لفظـة ﴿الَّذِيـنَ﴾ فإنَّهـا وإن كانـت موضـوعة في الأصـل للجمـع دون الواحـد، فغـير ممتنـع أن يكـون بـالعرف وكثـرة الاسـتعمال قـد دخلـت في أن تُسـتَعمل في الواحـد المعظَّم أيضاً علىٰ سبيل الحقيقة.

يدلُّ عـلىٰ ذلـك: أنَّ قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّـا نَحْـنُ نَزَّلْنَـا الذِّكْـرَ﴾ [الحجـر: ٩]، و﴿إِنَّـا أَرْسَـلْنا﴾ [المزَّمـل: ١٥]، و﴿لَقَـدْ أَرْسَلْنا﴾ [الحديد: ٢٥]، ومـا أشـبه هـذا مـن الألفـاظ لا يصـحُّ أن يقـال: إنَّـه مجـاز. وكـذلك قـول أحـد الملـوك: نحـن الـذين فعلنا كـذا، لا يقـال: إنَّـه خـارج عـن الحقيقـة، لأنَّ العـرف قـد ألحقه ببابها. ولا شـكَّ في أنَّ العـرف يُـؤثِّر هـذا التـأثير، كـما أثَّـر / [[ص ٢٤]] في لفظة (غائط) وما أشبهها.

عـلىٰ أنّـا لـو سـلَّمنا أنَّ استعمال لفظـة ﴿الَّذِيـنَ﴾ في الواحـد مجاز وعلىٰ وجـه العـدول عـن الحقيقـة، لكنّـا بحمـل الآيـة عـلىٰ هـذا الضـرب مـن المجـاز أولىٰ مـنكم بحملهـا عـلىٰ أحـد المجازين الذين ذكرتموهما في السؤال، من وجهين:

أحـدهما: أنَّ المجـاز الـذي لـه شـاهد في الاسـتعمال وجـرت عادة أهل اللسان باستعماله أولىٰ ممَّـا لم يكـن بهـذه الصـفة. وقـد بيَّنّـا الشـاهد باسـتعمال مجازنـا مـن القـرآن والخطـاب، وأنَّـه

لقوَّتـه وظهـوره قـد كـاد يُلحَـق بالحقيقـة. ولـيس يمكـن المخـالف أن يستشـهد في اسـتعمال مجـازه لا قرآنـاً ولا سُـنَّةً ولا عرفاً، لأنَّ خلوّ سـائر الخطـاب مـن اسـتعمال مثـل قولـه تعـالىٰ: ﴿وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾ إلَّا عـلىٰ معنـىٰ: يؤتـون الزكـاة في حـال الركـوع ظـاهر. وكـذلك خلـوُّه مـن اسـتعمال لفظـة ﴿إِنَّمـا﴾ إلَّا عـلىٰ وجـه التخصـيص، وإن وُجِـدَت هـذه اللفظـة فـيما يخـالف مـا ذكرنـاه، فلـيس يكـون إلَّا عـلىٰ وجـه الشـذوذ والمجـاز. (و)لا بـدَّ أن يكـون هنـاك شـبه قـويٌّ بـما يخـتصُّ بالصـفة، ولا يثبـت إلَّا لـه، حتَّـىٰ يكـون المسـوِّغ للاستعمال قوَّة الشبه بما يبلغ الغاية في الاختصاص.

والوجـه الآخـر: أنّـا إذا حملنـا الآيـة عـلىٰ أحـد المجـازين اللـذين في خـبر المخـالف ليصـحَّ تأوُّلها عـلىٰ معنـىٰ الولايـة في الـدِّين دون مـا يقتضـي وجـوب الطاعـة / [[ص ٢٥]] والتحقيـق بالتـدبير لم نسـتفد بهـا إلَّا مـا هـو معلـوم لنـا، لأنّـا نعلـم وجـوب تـولّي المـؤمنين في التحقيـق بـالقرآن، وقـد تلونـا الآيـة الدالَّـة عـلىٰ ذلـك فـيما تقـدَّم وبالسُّـنَّة والإجمـاع. والأمـر فيه ظاهر جدًّا، لأنَّ كـلَّ أحـد يعلمـه مـن ديـن الرسـول (عليـه وآله السلام).

وإذا عـدلنا إلىٰ المجـاز الـذي اخترنـاه في تأويـل الآيـة، اسـتفدنا معـه بالآيـة فائـدة ظـاهرة لا تجـري مجـرىٰ الأُولىٰ. وكـلام الحكيم كـما يجـب حملـه عـلىٰ الوجـه الـذي يفيـد عليـه كـذلك يجـب حملـه عـلىٰ مـا كـان أزيـد فائـدة، فظهـرت مزيَّـة تأويلنا علىٰ كلِّ وجهٍ.

وبعد، فمـن ذهـب مـن مخالفينـا إلىٰ أنَّ الألـف والـلّام إذا لم يكونـا للعهـد اقتضـيا الاسـتغراق وهـم الجمهـور، لا بـدَّ لـه في تأويـل الآيـة مـن مجـاز آخـر زائـد عـلىٰ مـا تقـدَّم، لأنَّ لفظـة ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ تقتضـي الاسـتغراق عـلىٰ مذهبـه، وهـو في الآية لا يصـحُّ أن يكـون مسـتغرقاً لجميـع المـؤمنين، لأنَّـه لا بـدَّ أن يكـون خطابـاً للمـؤمنين، لأنَّ المـوالاة في الـدِّين لا تجـوز لغـيرهم. ولا بـدَّ أن يكـون مـن خوطـب بهـا ووُجِّـه بقولـه: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُـمُ اللهُ﴾ خارجـاً عمَّـن عنـي بـ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكـون كـلُّ واحـدٍ وليًّـا بنفسـه، فوجـب أن يكـون لفـظ ﴿الَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ غـير مسـتغرق لجميـع المـؤمنين. وإذا خـرج عـن الاسـتغراق خـرج عـن الحقيقـة عنـد كـلِّ مـن ذكرنـاه مـن مخالفينـا ولحـق بالمجـاز. وانضـمَّ هـذا المجـاز إلىٰ أحـد المجـازَين المتقـدِّمين، فصـارا مجـازين عـلىٰ تأويلنـا، وإذا سـلَّمنا أنَّ العبـارة عـن الواحـد بلفـظ الجميـع، عـلىٰ سـبيل التعظـيم يكـون مجـازاً، لا يتحصَّـل إلَّا مجـاز واحـد، فصـار تأويلنا أولىٰ.

/ [[ص ٢٦]] فـإن قيـل: مـا أنكـرتم أن يكـون المـراد بقولـه: ﴿وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾: وهـم خاضـعون، دون أن يكـون المـراد هـو الفعـل المخصـوص في الصـلاة؟ وهـذا أولىٰ، لأنَّ الغـرض بالآيـة مـدح مـن يقـيم الصـلاة ويـؤتي الزكـاة، ولـيس مـن المـدح إيتـاء الزكـاة في حـال الركـوع، بـل ذلـك نقصان في الصلاة، وربَّـما كـان قطعـاً لهـا، وإنَّـما يكـون المـدح إذا أقـام الصـلاة وآتـىٰ الزكـاة عـلىٰ غايـة مـا يمكـن مـن الخضـوع والتواضع.

يقـال لـه: حمـل لفـظ الركـوع عـلىٰ التواضـع والخضـوع تشبيه ومجاز، لأنَّ الركـوع لا يُفهَـم منـه في اللغـة والشـرع معـاً إلَّا التطـأطؤ المخصـوص، دون التواضـع والخضـوع. وقـد ذكر ذلك صـاحب (العـين) فقـال: كـلُّ شـيءٍ ينكـبَّ لوجهـه / [[ص ٢٧]] فـتمسُّ ركبتـه الأرض أو لا تمـسُّ بعـد أن يطأطئ رأسه فهو راكع. وأنشد للبيد:

أُخبِّر أخبـار القـرون التـي مضـت
أدبُّ كـأنّي كلَّـما قمـت راكـع

/ [[ص ٢٩]] وقـال صـاحب الجمهـرة: الراكـع: الـذي يكبـو عـلىٰ وجهـه. ومنـه: / [[ص ٣١]] الركـوع في الصـلاة، قال الشاعر:

وأفلـت حاجـب فـوق العـوالي
عـلىٰ شـمطاء تركـع في الطـواف

أي: تكبو علىٰ وجهها.

وإذا ثبـت أنَّ الحقيقـة في الركـوع مـا ذكرنـاه، لم يسـغ حملـه علىٰ المجاز بغير ضرورة.

فأمَّـا قـول السـائل: ولـيس مـن المـدح إيتـاء الزكـاة مـع الاشـتغال بالصـلاة، وأنَّ الواجـب عـلىٰ الراكـع أن يصـرف همّه إلىٰ ما هو فيه، إنَّـما لا يكـون مـا ذكـره مـدحاً إذا كـان قطعـاً للصلاة وانصـرافاً عـن الاهـتمام بهـا والإقبـال عليهـا. فأمَّـا إذا كـان مـع القيـام بحـدودها والأداء لشـروطها، فـلا يمتنـع أن يكون مدحاً.

/ [[ص ٣٢]] عـلىٰ أنَّ الخـبر الـذي بيَّنّـا وروده مـن

طريقين مختلفين، مبطل لهذا التأويل، لأنَّ الخبر ورد: أنَّ النبيّ ﷺ لـمَّا خرج إلىٰ المسجد، وسأل عمَّن تصدَّق علىٰ السائل، فعُرِّفَ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تصدَّق عليه بخاتمه وهو راكع، قال: «إنَّ الله تعالىٰ نزَّل فيه قرآناً»، وقرأ الآيتين. وفي هذا دلالة واضحة علىٰ أنَّ فعله عليه السلام وقع علىٰ غاية ما يقتضي المدح والتعظيم، فكيف يقال: إنَّه يتنافي الجمع بين الصلاة والزكاة؟

وبعد، فإنّا لم نجعل إيتاء الزكاة في حال الركوع جهة لفضل الزكاة حتَّىٰ يجب الحكم بأنَّ فعلها في حال الركوع أفضل، بل مخرج الكلام يدلُّ علىٰ أنَّه وصفه بإيتاء الزكاة في حال الركوع المذكور أوَّلاً علىٰ سبيل التمييز له من غيره والتعريف، فكأنَّه تعالىٰ لـمَّا قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أراد أن يُعرِّف من عناه بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، غير أنَّ وجه الكلام وإن كان ما ذكرناه فلا بدَّ أن يكون إيتاؤه الزكاة في حال الركوع غاية الفضل وأعلا وجوه القرب، بدليل نزول الآية الموجبة للمدح والتعظيم فيه عليه السلام، وبما وقع من مدحه أيضاً نعلم أنَّ فعله للزكاة لم يكن شاغلاً عن القيام بحدود الصلاة.

فإن قيل: أليس قد قال أبو عليٍّ الجُبّائي: إنَّ هذه الآية نزلت / [[ص ٣٣]] في أقوام كانوا في الصلاة وفي الركوع، فقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ في الحال، ولم يعن أنَّهم يؤتون الزكاة في حال الركوع، بل أراد: إنَّ ذلك طريقهم وهم في الحال راكعون، وهذا الوجه أشبه بالظاهر ممَّا ذكرتموه.

قيل: ليس يجوز حمل الآية علىٰ ما تأوَّلها عليه أبو عليٍّ من جعل إيتاء الزكاة منفصلاً من حال الركوع. ولا بدَّ علىٰ مقتضىٰ اللسان واللغة من أن يكون الركوع حالاً لإيتاء الزكاة.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ المفهوم من قول أحدنا: الكريم المستحقّ للمدح الذي يجود بماله وهو ضاحك، و: فلان يغشىٰ إخوانه وهو راكب، معنىٰ الحال دون غيرها، حتَّىٰ أنَّ قوله هذا يجري مجرىٰ قوله: إنَّه يجود بماله في حال ضحكه، ويغشىٰ إخوانه في حال ركوبه.

ويدلُّ أيضاً عليه: أنّا متىٰ حملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ علىٰ خلاف الحال وجعلنا المراد بها: أنَّهم يؤتون الزكاة، ومن صفتهم أنَّهم راكعون، من غير تعلُّق لأحد الأمرين بالآخر كنّا حاملين للكلام علىٰ معنىٰ التكرار، لأنَّه قد أفاد تعالىٰ بوصفه لهم بأنَّهم يقيمون الصلاة وصفهم بأنَّهم راكعون، لأنَّ الصلاة مشتملة علىٰ الركوع وغيره. وإذا تأوَّلناها علىٰ الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنىٰ زائداً. وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولىٰ.

فإن قيل: إنَّما قبح أن يُحمَل قولهم فيمن يريدون مدحه: فلان يجود بماله وهو ضاحك علىٰ خلاف الحال، من قِبَل أنَّ وقوع الجود منه مع طلاقة الوجه يدلُّ علىٰ طيب نفسه بالعطيَّة، وهو أنَّ المال في عينه حقير، فصار ذلك وجهاً تعظم معه العطيَّة، ويكثر المدح المستحقُّ عليها. وليس الحال في الآية كذلك، لأنَّه لا مزيَّة لإعطاء الزكاة في حال الركوع علىٰ / [[ص ٣٤]] إيتائها في غيرها. وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي زيادة مدح أو ثواب، ففارق حكمها حكم المثال الذي أوردتموه.

قيل له: لو كانت العلَّة في وجوب حمل الكلام الذي حكيناه علىٰ الحال وقبح حمله علىٰ خلافها، لوجب أن يحسن حمل قولهم: فلان يغشىٰ إخوانه وهو راكب، و: لقيت زيداً وهو جالس، علىٰ خلاف الحال لمفارقته للمثال الأوَّل في العلَّة، حتَّىٰ يُفهَم من قولهم: إنَّه يغشىٰ إخوانه، ومن صفته أنَّه راكب، ولقيت زيداً ومن صفته أنَّه جالس، من غير أن يكون الركوب حالاً للغشيان، والجلوس حالاً للقاء. وإذا كان المفهوم خلاف هذا فقد بطل أن تكون العلَّة ما ذكرته. ووجب أن يكون الظاهر في كلِّ الخطاب الوارد علىٰ هذه الصفة معنىٰ الحال.

فإن قيل: الغالب من حال أمير المؤمنين عليه السلام: أنَّ الذي دفعه إلىٰ السائل لم يكن زكاةً، لأنَّ الزكاة لم تكن واجبة عليه، علىٰ ما نعرف من غالب أمره في أيّام النبيِّ ﷺ، ولأنَّ دفع الخاتم بعيد أن يُعَدَّ في الزكاة، ولأنَّ دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلَّا علىٰ جهة القصد عند وجوده، وما فعله فالغالب منه أنَّه جرىٰ علىٰ وجه الاتِّفاق، لما رأىٰ أنَّ السائل محتاج، وأنَّ غيره لم يواسه، فواساه وهو في الصلاة، فذلك بالتطوُّع أشبه.

قيل له: غير واجب أوَّلاً حمل اللفظ علىٰ الزكاة الواجبة

دون النافلة. ولفظ الزكاة لو كان إطلاقه في الشرع مفيداً للعطيَّة الواجبة لم يمتنع أن نحمله علىٰ النفل الذي يشهد بمعناه أصل اللغة، لأنَّ الزكاة في اللغة: هي النماء والطهارة. والواجب من الزكاة والنفل جميعاً يدخلان تحت هذا / [[ص ٣٥]] الأصل. ويكون الموجب للانتقال عن ظاهر اللفظ لو كان له ظاهر علمنا بالخبر توجُّه الآية إلىٰ من يُستَبعد وجوب الزكاة عليه.

وبعد، فإنَّ الاستبعاد لوجوب الزكاة عليه (صلوات الله عليه) لا معنىٰ له، لأنَّه غير ممتنع وجوبها عليه في وقت من الأوقات بحصول أدنىٰ مقادير النصاب الذي يجب في مثله الزكاة. وليس هذا من اليسار المستبعد فيه عليه السلام، لأنَّ من ملك مائتي درهم لا يُسمّىٰ مؤسراً.

وأمَّا دفع الخاتم، فما نعلم من أيِّ وجهٍ يُستَبعد أن يكون زكاةً؟ لأنَّ حكم الخاتم حكم غيره. وكلُّ ما له قيمة وينتفع الفقراء بمثله جائز أن يُخرَج في الزكاة.

/ [[ص ٣٦]] فأمَّا القصد في العطيَّة فممَّا لا بدَّ منه. وإنَّما الكلام في توجُّهه إلىٰ الواجب أو النفل، وليس في ظاهر فعله عليه السلام ما يمتنع من القصد إلىٰ الواجب، لأنَّه عليه السلام وإن لم يعلم بأنَّ السائل سيحضر فيسأل، لا يمتنع أن يكون أعدَّ الخاتم للزكاة، فلمَّا حضر من يسأل اتّفاقاً ولم يواسه أحد دفعه إليه، فنوىٰ الاحتساب به من الزكاة. وقد يفعل الناس هذا كثيراً، فلا وجه لاستبعاده.

فإن قيل: قد مضىٰ في كلامكم: أنَّه لا يمتنع أن تكون الزكاة المذكورة في الآية المراد بها النفل، وذلك لا يجوز، لأنَّه جعله من صفات المؤمنين، فيجب أن يُحمَل علىٰ ما لولاه لم يكن مؤمناً، والزكاة النافلة ليس هذا حكمها، فبطل أن يكون مراداً بالآية. ولأنَّ القصد بالآية مدح من ذكر فيها وعني بالخطاب، فلا يجوز أن يُحمَل علىٰ ما لا يكون مدحاً، وإيتاء الزكاة في الصلاة ممَّا يُنقِص أجر المصلّي، لأنَّه عمل في الصلاة.

قيل له: ليس الأمر علىٰ ما ظننته من أنَّ الآية تقتضي الصلاة والزكاة الواجبتين، دون ما كان متنفِّلاً به، لأنَّها لم تخرج مخرج الصفة لما يكون به المؤمن مؤمناً، وإنَّما وصف الله تعالىٰ من أخبر بأنَّه ولينا بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ولا مانع من أن يكون في جملة الصفات ما لو انتفى لم يكن مخلًّا بالإيمان. وإنَّما كان يجب ما ظنَّه لو قال: إنَّما المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة. فأمَّا إذا كانت الآية خارجة خلاف هذا المخرج، فلا وجه لما قاله. ولا شبهة في أنَّه كان يحسن أن يُصرِّح تعالىٰ بأن يقول: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ﴾ بعد ذكر نفسه تعالىٰ ورسوله عليه وآله السلام الذين آمنوا الذين يتطوَّعون بفعل الخيرات، ويتنفَّلون بضروب القرب، ويفعلون كذا وكذا ممَّا لا يخرج المؤمن بانتفائه عنه من أن يكون مؤمناً.

علىٰ أنا قد بيَّنّا: أنَّه غير ممتنع أن يكون الذي فعله عليه السلام كان واجباً / [[ص ٣٧]] عليه، لأنَّ أقلّ مقادير الزكاة ليس بممتنع أن يكون كان واجباً عليه وعلىٰ أمثاله، وإنَّما يمتنع غالب أحوالهم من وجوب الزكاة الكثيرة عليهم.

وأمَّا الطعن بالعمل في الصلاة، فيسقط من وجهين:

أحدهما: أنَّه لا دليل علىٰ وقوع فعله عليه السلام علىٰ وجه يكون قاطعاً للصلاة، بل جائز أن يكون عليه السلام أشار إلىٰ السائل بيده إشارة خفية لا يقطع مثلها الصلاة، فهم منها أنَّه يريد التصدّق عليه، فأخذ الخاتم من إصبعه. وقد أجمعت الأُمَّة علىٰ أن يسير العمل في الصلاة لا يقطعها.

والوجه الثاني: أنَّه غير واجب القطع علىٰ أنَّ جميع الأفعال كانت محظورة في الصلاة في تلك الحال، وقد قيل: إنَّ الكلام فيها كان مباحاً ثمّ تجدَّد حظره من بعد، فلا يُنكَر أن تكون هذه أيضاً حال بعض الأفعال.

والذي يُبيِّن ما ذكرناه، ويوجب علينا القطع علىٰ أنَّ فعله عليه السلام لم يكن قاطعاً للصلاة ولا ناقصاً من حدودها ما علمناه من توجُّه مدح الله تعالىٰ / [[ص ٣٨]] ورسوله (عليه وآله السلام) بذلك الفعل المخصوص.

فإن قيل: الذين وصفهم في هذا الموضع بالزكاة والخضوع هم الذين وصفهم بأنَّه يُبدِّل المرتدِّين بهم بقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأراد به طريقة التواضع، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وكلُّ ذلك يُبيِّن أنَّ المراد بالآية الموالاة في الدِّين.

قيل له: هذا غير صحيح، لأنَّه غير منكر أن يكون الموصوف بإحدىٰ الآيتين غير الموصوف بالآية الأُخرىٰ، حتَّىٰ تكون الآية التي دلَّلنا علىٰ اختصاصها بأمير المؤمنين

عليه السلام علىٰ ما حكمنا به من خصوصها، والآية الأُولىٰ عامَّة في جماعة من المؤمنين، وليس يمنع من ذلك نسق الكلام، وقرب كلِّ واحدة من الآيتين من صاحبتها، لأنَّ تقارب آيات كثيرة من القرآن مع اختلاف القصص والمعاني والأحكام معلوم ظاهر، وهو أكثر من أن نذكر له شاهداً.

(وإذا) كنّا قد دلَّلنا أنَّ لفظة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ تدلُّ علىٰ اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالآية وليس يسوغ أن نترك ما تقتضيه الدلالة لما يُظَنُّ من أنَّ نسق الكلام وقرب بعضه من بعض يقتضيه، علىٰ أنَّه لا مانع لنا من أن نجعل الآية الأُولىٰ متوجِّهة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ومختصَّة به أيضاً، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ لفظ الجمع قد يُستَعمل في الواحد بالعرف، (فليس) لمتعلِّق أن يتعلَّق بلفظ الآية في دفع اختصاصها به عليه السلام.

وممَّا يقوّي هذا التأويل: أنَّ الله تعالىٰ وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السلام مستكملاً لها بالإجماع، لأنَّه قال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى / [[ص ٣٩]] الْمُؤْمِنِينَ...﴾، وقد شهد النبيُّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في الخبر الذي لا يختلف فيه اثنان حين قال عليه السلام وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرَّ عنها واحداً بعد واحد: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه، كرّار غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله علىٰ يديه»، فدفعها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، فكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول (عليه وآله السلام).

ثمّ قال الله تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزَّة علىٰ الكافرين. والعزيز علىٰ الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدَّة نكايته فيهم ووطأته عليهم. وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السلام التي لا يدانيه فيها أحد ولا يقاربه.

ثمّ قال تعالىٰ: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾، فوصف / [[ص ٤٠]] جلَّ اسمه من عناه بقوَّة الجهاد، وبما يقتضي الغاية فيه. وقد علمنا أنَّ أصحاب الرسول (عليه وآله السلام) بين رجلين: رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد، وآخر له جهاد وعناء. ونحن نعلم قصور كلِّ مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام في الجهاد، وأنَّهم مع علوِّ منزلتهم في الشجاعة وصدق البأس لا يلحقون منزلته، ولا يقاربون رتبته، لأنَّه عليه السلام المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب عن وجه الرسول عليه وآله السلام، وهو الذي لم يحجم قطُّ عن قرن، ولا نكص عن هول، ولا ولّىٰ الدُّبُر. وهذه حال لا تسلم لأحد قبله ولا بعده.

فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولىٰ، لمطابقة أوصافه لمعناها.

وقد ادَّعىٰ قوم من أهل العناد: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ المراد: أبو بكر، حيث قاتل أهل الردَّة.

/ [[ص ٤١]] ولسنا نعرف قولاً أبعد من صواب من هذا القول، حتَّىٰ أنَّه ليكاد أن يُعلَم بطلانه ضرورةً، لأنَّ الله تعالىٰ إذا كان قد وصف من أراده بالآية بالعزَّة علىٰ الكافرين وبالجهاد في سبيله، مع إطِّراح خوف اللوم، كيف يجوز أن يظنَّ عاقل توجُّه الآية إلىٰ من لم يكن له حظٌّ من ذلك الوصف؟ لأنَّ المعلوم أنَّ / [[ص ٤٢]] أبا بكر لم يكن له نكاية المشركين، ولا قتيل في الإسلام، ولا وقف في شيء من حروب النبيِّ (عليه وآله السلام) موقف أهل البأس والعناء، بل كان الفرار سُنَّته والهرب ديدنه. وقد انهزم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في جملة من انهزم، في مقام بعد مقام، وكيف يُوصَف بالجهاد في سبيل الله علىٰ الوجه المذكور في الآية من لا جهاد له جملة؟

/ [[ص ٤٣]] وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين عليه السلام مع العلم الحاصل لكلِّ أحد بموافقة أوصافه لها إلىٰ أبي بكر إلَّا عصبية ظاهرة، وانحراف شديد؟

وقد روي نزولها في قتال أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة عنه نفسه، وعن عبد الله بن عبّاس، وعمّار بن ياسر. وإذا عضد ما ذكرناه من مقتضىٰ الآية الرواية، زالت الشبهة وقويت الحجَّة.

فإن قيل: أليس قد روي أنَّ هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت، فهلَّا حملتموها عليه؟ ولا تحتاجون مع ذلك إلىٰ تكلُّف الكلام.

قيل: ليس يقابل ما روي من نزولها في (عبادة) ما قدَّمنا روايته من / [[ص ٤٤]] نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ تلك رواية أطبق علىٰ نقلها جماعة أصحاب الحديث من الخاصَّة والعامَّة، وما ادَّعاه الخصم أحسن أحواله أن يكون مسنداً إلىٰ واحد معروف بالتحامل والعصبية، لا يوجد له موافق من الرواة، ولا متابع.

علىٰ أنَّ مفهوم الآية يمنع ممَّا ذكره، لأنّا قد دلَّلنا علىٰ اقتضائها فيمن وصف بها معنىٰ الإمامة، فليس يجوز أن يكون المعنيُّ بها (عبادة) بعينه للاتّفاق علىٰ أنَّه لا إمامة له في حال من الأحوال، ولا يجوز أيضاً أن تكون نزلت بسببه الذي ذُكِرَ، لأنَّ الآية لا يصحُّ خروجها علىٰ سبب ولا يطابقه، وإن جاز مع مطابقته أن يتعدّىٰ إلىٰ غيره. وقد بيَّنّا أنَّ المراد بها لا يجوز أن يكون ولاية الدِّين والنصرة، لدخول لفظة ﴿إِنَّما﴾ المقتضية للتخصيص، فلم يبقَ بما ذكرناه شبهة.

فإن قيل: لو كان المراد بالآية الإمامة، لوجب أن تكون ثابتة في الحال، وقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّه لا إمام مع النبيِّ (عليه وآله السلام). فإن قلتم: إنَّه وإن كان الكلام يقتضي الحال، فنحن نحمله علىٰ ما بعد النبيِّ (عليه وآله السلام)، فقد تركتم الظاهر، وجاز لغيركم أن يحملها علىٰ أنَّ المراد بها ثبوت الإمامة في الوقت الذي ثبتت له فيه الإمامة.

قيل له: إنّا قد بيَّنّا أنَّ المراد بلفظ (وليٍّ) فرض الطاعة والاستحقاق للمتصرِّف بالأمر والنهي، وهذا ثابت له عليه السلام في الحال، فادِّعاء الإجماع بخلاف ذلك، ادِّعاء الاتِّفاق لما فيه الخلاف.

علىٰ أنَّه إذا كان المراد به الحال، فليس بمقصور عليها، وإنَّما يقتضي الحال وما بعدها من سائر الأحوال. وإذا كان الأمر علىٰ ذلك، فنحن نخرج حال حياة النبيِّ (عليه وآله السلام) بدلالة الإجماع، وتبقىٰ سائر الأحوال علىٰ موجب الآية. وليس هناك دليل يخرج أيضاً ما بعد النبيِّ (عليه وآله السلام) / [[ص ٤٥]] وبردِّها إلىٰ ما بعد عثمان من إجماع وغيره، لأنَّ الخلاف فيه موجود، ولأنَّ كلَّ من أثبت بهذه الآية الإمامة أثبتها بعد وفاة النبيِّ (عليه وآله السلام) بلا فصل. ولم يقل في الأُمَّة أحد: إنَّ المراد بالآية الإمامة وأثبتها بعد عثمان. وإذا كان ذلك قولاً خارجاً عن الإجماع بطل التعلُّق به.

* * *

التبيان (ج ٣)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٥٨]] قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، آية بلا خلاف.

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه، فروىٰ أبو بكر الرازي في كتاب / [[ص ٥٥٩]] أحكام القرآن علىٰ ما حكاه المغربي عنه، والطبري، والرُّمّاني، ومجاهد، والسُّدّي: أنَّها نزلت في عليٍّ عليه السلام حين تصدَّق بخاتمه وهو راكع، وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، وجميع علماء أهل البيت. وقال الحسن والجُبّائي: إنَّها نزلت في جميع المؤمنين. وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبرُّئه من يهود بني قينقاع، وحلفهم إلىٰ رسول الله والمؤمنين. وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لـمَّا أسلموا فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

واعلم أنَّ هذه الآية من الأدلَّة الواضحة علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيِّ بلا فصل. ووجه الدلالة فيها أنَّه قد ثبت أنَّ الوليَّ في الآية بمعنىٰ الأولىٰ والأحقّ. وثبت أيضاً أنَّ المعنيَّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام. فإذا ثبت هذان الأصلان دلَّ علىٰ إمامته، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّ معنىٰ الوليِّ في الآية ما ذكرناه، قال: إنَّها خاصَّة فيه. ومن قال باختصاصها به عليه السلام، قال: المراد بها الإمامة.

فإن قيل: دلُّوا أوَّلاً علىٰ أنَّ الوليَّ يُستَعمل في اللغة بمعنىٰ الأولىٰ والأحقّ، ثمّ علىٰ أنَّ المراد به في الآية ذلك، ثمّ دلُّوا علىٰ توجُّهها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

قلنا: الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الوليَّ يفيد الأولىٰ قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر: (فلان وليُّ الأمر). قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه
ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

ويقولون: (فلان وليُّ عهد المسلمين)، إذا استخلف للأمر، لأنَّه أولىٰ بمقام من قبله من غيره. وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»، يريد من هو أولىٰ بالعقد عليها. وقال تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

/ [[ص ٥٦٠]] وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ و٦]، يعني من يكون أولىٰ بحيازة ميراثي من بني العمِّ. وقال المبرِّد: الوليُّ والأولىٰ والأحقّ والمولىٰ بمعنىٰ واحد. والأمر فيما ذكرناه ظاهر.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد به في الآية ما ذكرناه، هو أنَّ الله تعالىٰ نفىٰ أن يكون لنا وليٌّ غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة ﴿إِنَّمَا﴾، ولو كان المراد به الموالاة في الدِّين لما خصَّ بها المذكورين، لأنَّ الموالاة في الدِّين عامَّة في المؤمنين كلِّهم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وإنَّما قلنا: إنَّ لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد التخصيص لأنَّ القائل إذا قال: (إنَّما لك عندي درهم)، فُهِمَ منه نفي ما زاد عليه، وقام مقام قوله: (ليس لك عندي إلَّا درهم). ولذلك يقولون: (إنَّما النحاة المدقِّقون البصريون)، ويريدون نفي التدقيق عن غيرهم. ومثله قولهم: (إنَّما السخاء سخاء حاتم)، يريدون نفي السخاء عن غيره. قال الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ

وإنَّما العزَّة للكاثر

أراد نفي العزَّة عن من ليس بكاثر. واحتجَّ الأنصار بما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما الماء من الماء» في نفي الغُسل من غير إنزال. وادَّعىٰ المهاجرون نسخ الخبر. فلولا أنَّ الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك، ولقالوا: (إنَّما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الولاية في الآية مختصَّة، أنَّه قال: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾، فخاطب به جميع المؤمنين، ودخل فيه النبيُّ ﷺ وغيره، ثمّ قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فأخرج / [[ص ٥٦١]] النبيَّ ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافين إلىٰ ولايته، فلمَّا قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جُعِلَت له الولاية، وإلَّا أدَّىٰ إلىٰ أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدَّىٰ إلىٰ أن يكون كلُّ واحدٍ منهم وليُّ نفسه، وذلك محال. وإذا ثبت أنَّ المراد بها في الآية ما ذكرناه، فالذي يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو المخصوص بها أشياء:

منها: أنَّ كلَّ من قال: إنَّ معنىٰ الوليِّ في الآية معنىٰ الأحقّ، قال: إنَّه هو المخصوص به. ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامَّة في المؤمنين، وذلك قد أبطلناه.

ومنها: أنَّ الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أنَّ الآية نزلت فيه عليه السلام خاصَّة.

ومنها: أنَّ الله تعالىٰ وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلَّا فيه، لأنَّه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، فبيَّن أنَّ المعنيَّ بالآية هو الذي أتىٰ الزكاة في حال الركوع. وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّه لم يؤتِ الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ قوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ ليس هو حالاً لـ ﴿يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾، بل المراد به أنَّ من صفتهم إيتاء الزكاة، لأنَّ ذلك خلاف لأهل العربية، لأنَّ القائل إذا قال لغيره: (لقيت فلاناً وهو راكب)، لم يُفهَم منه إلَّا لقاؤه له في حال الركوب، ولم يُفهَم منه أنَّ من شأنه الركوب. وإذا قال: (رأيته وهو جالس)، أو (جاءني وهو ماشٍ)، لم يُفهَم من ذلك كلِّه إلَّا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً. وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به / [[ص ٥٦٢]] الخضوع؟ كأنَّه قال: يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين، كما قال الشاعر:

ولا تهين الفقير علَّك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه

والمراد: علَّك أن تخضع.

قلنا: الركوع هو التطأطأ المخصوص، وإنَّما يقال للخضوع: ركوعاً، تشبيهاً ومجازاً، لأنَّ فيه ضرباً من الانخفاض. يدلُّ علىٰ ما قلناه نصُّ أهل اللغة عليه. قال صاحب العين: كلُّ شيءٍ ينكبُّ لوجهه فتمسُّ ركبتيه الأرض أو لا تمسُّ بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع. قال لبيد:

أُخبِّر أخبار القرون التي مضت

أدبُّ كأنّي كلَّما قمت راكع

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو علىٰ وجهه، ومنه الركوع في الصلاة. قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي ... علىٰ شقاء تركع في الظراب

أي تكبوا علىٰ وجهها.

وإذا كانت الحقيقة ما قلناه، لم يجز حمل الآية علىٰ المجاز.

فإن قيل: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع، كيف تحملون ذلك علىٰ الواحد؟

قيل: قد يُعبَّر عن الواحد لفظ الجمع إذا كان معظَّماً عالي الذكر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۝﴾ [المؤمنون: ٩٩]، / [[ص ٥٦٣]] وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنا لَآتَيْنا كُلَّ نَفْسٍ هُداها﴾ [السجدة: ١٣]، ونظائر ذلك كثيرة. وقال: ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولا خلاف في أنَّ المراد به واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي. وقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والمراد رسول الله ﷺ. وقال: ﴿الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] نزلت في عبد الله بن أبي سلول. فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ محمولاً علىٰ الواحد الذي قدَّمناه.

فإن قيل: لو كانت الآية تفيد الإمامة لوجب أن يكون ذلك إماماً في الحال، ولجاز له أن يأمر وينهىٰ ويقوم بما يقوم به الأئمَّة.

قلنا: من أصحابنا من قال: إنَّه كان إماماً في الحال، ولكن لم يأمر لوجود النبيِّ ﷺ، وكان وجوده مانعاً من تصرُّفه، فلمَّا مضىٰ النبيُّ ﷺ قام بما كان له. ومنهم من قال - وهو الذي نعتمده -: إنَّ الآية دلَّت علىٰ فرض طاعته واستحقاقه للإمامة، وهذا كان حاصلاً له. وأمَّا التصرُّف فموقوف علىٰ ما بعد الوفاة، كما يثبت استحقاق الأمر لوليِّ العهد في حياة الإمام الذي قبله وإن لم يجز له التصرُّف في حياته. وكذلك يثبت استحقاق الوصيَّة للوصيِّ وإن منع من التصرُّف وجود الموصي. وكذلك القول في الأئمَّة، وقد استوفينا الكلام علىٰ الآية في كتب الإمامة بما لا يحتمل بسطه هاهنا.

فإن قيل: أليس قد روي أنَّها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم دون من / [[ص ٥٦٤]] ذهبتم إليه؟

قلنا: أوَّل ما نقوله: إنّا دلَّلنا علىٰ أنَّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية، وأنَّها ليست حاصلة في غيره، بطل ما يروىٰ في خلاف ذلك. علىٰ أنَّ الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه، لأنَّ عبادة لـمَّا تبرَّأ من حلف اليهود أُعطي ولاية من تضمَّنته الآية. فأمَّا ما روي من خبر عبد الله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا إليه، لأنَّه روي أنَّ عبد الله بن سلام لـمَّا أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرَّؤوا منه، فاشتدَّ ذلك عليه وعلىٰ أصحابه، فأنزل الله تعالىٰ الآية تسليةً لعبد الله بن سلام وأصحابه، وأنَّه قد عوَّضهم من محالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا. والذي يكشف عمَّا قلناه أنَّه قد روي أنَّها لـمَّا نزلت خرج النبيِّ ﷺ من البيت فقال لبعض أصحابه: «هل أعطىٰ أحد سائلاً شيئاً؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، قد أعطىٰ عليُّ بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكع. فقال النبيُّ ﷺ: «الله أكبر، قد أنزل الله فيه قرآناً»، ثمّ تلا الآية إلىٰ آخرها. وفي ذلك بطلان ما قالوه. وقد استوفينا ما يتعلَّق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء، وحلَّلناها بغاية ما يمكن، فمن أراده وقف عليه من هناك.

فأمَّا الوليُّ بمعنىٰ الناصر فلسنا ندفعه في اللغة، لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية، لما بيَّنّاه من نفي الاختصاص.

وإقامة الصلاة إتمامها بجميع فروضها، من قولهم: فلان قائم بعمله الذي وليه، أي يُوفّي العمل جميع حقوقه، ومنه قوام الأمر. وفي الآية دلالة علىٰ أنَّ العمل القليل لا يُفسِد الصلاة.

* * *

الرسائل (المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمَّة عليهم السلام)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٢٩]] وممَّا يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥].

ووجه الدلالة من الآية أنَّه قد ثبت أنَّ (الوليَّ) في الآية بمعنىٰ (الأحقّ) و(الأولىٰ)، وثبت أنَّ المعنيَّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وإذا ثبت هذان الأصلان دلَّ علىٰ إمامته عليه السلام، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّ معنىٰ (الوليّ) / [[ص ١٣٠]] في الآية ما ذكرناه قال: إنَّها

مخصوصة فيه، ومن قال: إنَّها مخصوصة قال: إنَّ المراد بها الإمامة.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ أنَّ (الوليَّ) يُستعمل في اللغة بمعنىٰ (الأولىٰ) و(الأحقّ)، ثمّ علىٰ أنَّ المراد به في الآية ذلك، ثمّ بيِّنوا توجُّهها إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

قيل له: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الوليَّ يُستعمل في اللغة بمعنىٰ (الأولىٰ) استعمال أهل اللغة، لأنَّهم يقولون في السلطان المالك للأمر: (فلان وليُّ الأمر)، وقال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه ... ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدَّب

ويقولون: (فلان وليُّ العهد)، في من استُخلف للأمر، لأنَّه أولىٰ بمقامه من غيره.

وروي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»، وإنَّما أراد به من يكون أولىٰ بالعقد عليها.

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۞ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥ و٦] يعني من يكون أولىٰ بحوز الميراث من بني العمِّ.

وقال المبرِّد في كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: إنَّ أصل الوليِّ هو الأولىٰ والأحقّ وكذلك المولىٰ، فجعل الثلاث عبارات بمعنىٰ واحد.

وشواهد ما ذكرناه كثيرة [في كُتُب الأدب و]اللغة.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ المراد به في الآية ما ذكرناه هو أنَّ الله تعالىٰ [نفىٰ] أن يكون لنا وليٌّ غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة ﴿إِنَّمَا﴾، ولو كان المراد به الموالاة في الدِّين لما خصَّ بها المذكورين، لأنَّ الموالاة في الدِّين عامَّة في المؤمنين كلِّهم قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد التخصيص أنَّ القائل إذا قال: (إنَّما لك عندي درهم)، فُهِمَ منه نفي ما زاد عليه، وجرىٰ مجرىٰ: (ليس لك عندي إلَّا درهم)، وكذلك إذا قالوا: (إنَّما النحاة المدقِّقون البصريون)، فُهِمَ نفي التدقيق عن غيرهم، وكذلك إذا قالوا: (إنَّما السخاء حاتم)، فُهِمَ نفي السخاء عن غيره، وقد قال الأعشىٰ:

/ [[ص ١٣١]]

ولست بالأكثر منهم حصىٰ ... وإنَّما العزَّة للكاثر

وأراد نفي العزَّة عمَّن ليس بكاثر.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنَّما الماء من الماء»، واحتجَّ بذلك الأنصار في نفي الماء من غير الماء، وادَّعىٰ من خالفهم نسخ الخبر، فعُلِمَ أنَّهم فهموا منه التخصيص وإلَّا كانوا يقولون: (إنَّما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ الولاية في الآية مختصَّة أنَّه قال: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ فخاطب به جميع المؤمنين جملتهم، ودخل في ذلك النبيُّ وغيره، ثمّ قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج النبيَّ (عليه وآله السلام) من جملتهم لكونهم مضافين إلىٰ ولايته، فلمَّا قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وجب أيضاً أنَّ الذي خوطب بالآية غير الذي جُعِلَت له الولاية، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدّىٰ إلىٰ أن يكون كلُّ واحدٍ منهم وليُّ نفسه، وذلك محال.

وإذا ثبت أنَّ المراد في الآية ما ذكرناه، والذي يدلُّ علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو المختصُّ بها أشياء:

منها: أنَّ كلَّ من قال: إنَّ معنىٰ (الوليِّ) في الآية معنىٰ (الأحقّ) قال: إنَّه هو المخصوص به، ومن خالف في اختصاص الآية فجعل الآية عامَّة في المؤمنين وذلك قد أبطلناه.

ومنها: أنَّ النقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشيعة وأصحاب الحديث أنَّ الآية خاصَّة في أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: أنَّ الله تعالىٰ وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة إلَّا فيه، لأنَّه قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۞﴾، فبيَّن أنَّ المعنيَّ بالآية هو الذي آتىٰ الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّه لم يؤتِ أحد الزكاة في هذه الحال غير أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ قوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ ليس هو حالاً لإيتاء الزكاة بل إنَّما المراد به أنَّ صفتهم إيتاء الزكاة. لأنَّ ذلك خلاف للغة، ألَا ترىٰ أنَّ القائل إذا قال: (لقيت فلاناً وهو راكب)، لم يُفهَم منه إلَّا لقاؤه في حال الركوب ولم يُفهَم منه أنَّ من شأنه الركوب. وإذا قال:

(رأيته وهو جالس)، أو (جاءني وهو ماشٍ)، لم يُفهَم / [[ص ١٣٢]] من ذلك كلِّه إلَّا موافقة رؤيته في حال الجلوس أو مجيئه ماشياً، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية أيضاً هذا الحكم.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ أي يؤتون الزكاة متواضعين! كما قال الشاعر:

لا تهين الكريم علَّك أن ... يوماً والدهر قد رفعه

وإنَّما أراد به: علَّك أن تخضع يوماً.

قيل له: الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنَّما يقال للخضوع: (ركوع) تشبيهاً ومجازاً لأنَّ فيه ضرباً من الانخفاض، والذي يدلُّ علىٰ ما قلناه ما نصَّ عليه أهل اللغة، ذكر صاحب كتاب العين فقال: كلُّ شيء ينكبُّ لوجهه فيمسُّ ركبته الأرض أو لا يمسُّ بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع. وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو علىٰ وجهه ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالي ... علىٰ شقاء تركع في الظراب

أي تكبو علىٰ وجهها. وإذا ثبت أنَّ الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله علىٰ المجاز من غير ضرورة.

فإن قيل: قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظه [عامٌّ] كيف يجوز لكم حمله علىٰ الواحد؟ وهل ذلك إلَّا ترك للظاهر؟

قيل له: قد يُعبَّر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان عظيم الشأن عالي الذكر، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] وهو واحد، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنا لَآتَيْنا كُلَّ نَفْسٍ هُداها﴾ [السجدة: ١٣]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩] ونظائر ذلك كثيرة. وأجمع المفسِّرون علىٰ أنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أنَّ المراد بقوله: ﴿النَّاسُ﴾ الأوَّل [عبد الله] بن مسعود الأشجعي، وقال تعالىٰ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] يعني رسول الله ﷺ، وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطاعُونا ما قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] نزلت في عبد الله بن أبي سلول، وإذا كان ذلك مستعملاً علىٰ ما قلناه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ / [[ص ١٣٣]] يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ نحمله علىٰ الواحد الذي بيَّنّاه.

فإن قيل: أليس قد روي أنَّ هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المعنيُّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم دون [من] ذهبتم إليه؟

قلنا: أوَّلاً ما نقول: إنّا إذا دلَّلنا علىٰ أنَّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين المختلفين، وإنَّما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنَّها ليست حاصلة في غيره، فقد بطل ما روي من هذه الرواية.

علىٰ أنَّ الذي روي من خبر عبد الله بن سلام خلاف ما ذهب إليه السائل، وذلك أنَّه روي أنَّ عبد الله سلام كان بينه وبين [اليهود] محالفة فلمَّا أسلموا قطعت اليهود محالفته وتبرَّؤا منهم، فاغتمَّ بذلك هو وأصحابه، فأنزل الله هذه الآية تسليةً لعبد الله بن سلام وأنَّه قد عوَّضهم من محالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا.

والذي يكشف عن ذلك أنَّه قد روي أنَّه لـمَّا نزلت الآية خرج النبيُّ ﷺ من البيت فقال لبعض أصحابه: «هل أحد أعطىٰ السائل شيئاً؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله قد أعطىٰ علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راكع، فقال النبيُّ ﷺ: «الله أكبر، قد أنزل الله فيه قرآناً»، ثمّ تلا الآية إلىٰ آخرها، وفي ذلك بطلان ما توهَّمه السائل.

* * *

الياقوت في علام الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٥]] وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا يجوز أن يخاطب به المؤمنين، لأجل التهافت، ولا خطاب الكُفّار للآية السابقة.

ودفع الخاتم معلوم بالإجماع، ولا قدح بالأفعال في الصلاة، لأنَّ ذلك ليس بكثير، وقوله: «أنت وصيّي» يدلُّ عليه، وولاية المدينة وترك عزله عنها يدلُّ عليه.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٦٢]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامته عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، ووجه الدليل من الآية أنَّ لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ فيها، تفيد الأولىٰ بالتدبير والأحقّ بالتصرُّف، وإذا ثبت ذلك وكان المعنىٰ بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤنين عليه السلام ثبت النصُّ بالإمامة عليه.

/ [[ص ١٦٣]] وإنَّما قلنا: إنَّ لفظة (وليٍّ) تفيد ما ذكرناه لأنَّه لا يحتمل لها إلَّا معنيان:

أحدهما: (الأولىٰ)، ومنه قولهم: وليُّ الدم، ووليُّ المراة، ووليُّ الميِّت، ووليُّ العهد.

والثاني: المحبَّة في الدِّين والنصرة فيه، فإذا بطل أحد الأمرين ثبت الآخر، والذي يُبطِل الثاني أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مختصٌّ ببعض المؤمنين، وقلنا باختصاصه بالبعض لأُمور:

منها: أنَّه تعالىٰ وصفهم بإيتاء الزكاة، وذلك يقتضي خروج من لم يُؤتِها من فقراء المؤمنين، لكونه غير مخاطب بها، أو لم يُؤتِها وإن كان مخاطباً بها لتفريطه علىٰ الصحيح من أصلنا، هذا علىٰ أن يكون المراد بالزكاة في الآية الفرض.

ومنها: أنَّه تعالىٰ وصفهم بإيتائها في حال الركوع، فقال: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾، لأنَّ المفهوم من قول القائل: فلان يجود بماله وهو ضاحك الحال، دون غيرها، ومعلوم أنَّ ذلك لا يمكن ادِّعاء ثبوته في جميع المؤمنين.

ومنها: أنَّ الخطاب فيها بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ لا يجوز أن يكون متوجِّهاً إلىٰ جميع المؤمنين، لأنَّ من جعله وليًّا لهم قد وصفه بالإيمان، فلا بدَّ من اختصاصه بالبعض حتَّىٰ يصحَّ أن يكون فيهم وليٌّ ومتولّىٰ، وإلَّا لزم أن يكون كلُّ واحدٍ منهم وليَّ نفسه، وذلك يقتضي اختصاص قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ببعض المؤمنين، وهو ما ذكرناه.

وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يكون المراد بالولاية في الآية النصرة والمحبَّة في الدِّين، لعموم فرض ذلك لجميع المؤمنين.

وأيضاً فإنَّه تعالىٰ نفىٰ معنىٰ الولاية في الآية عن غير المذكور فيها بإدخال لفظة ﴿إِنَّما﴾ المقتضية لذلك في اللسان العربي، لأنَّه لا شبهة في حصول الفرق عندهم بين قول القائل لغيره: (لك عندي درهم)، وبين قوله: (إنَّما لك عندي / [[ص ١٦٤]] درهم).

وإنَّما يحصل الفرق بينهما من حيث أفاد قوله الثاني الإقرار بالدرهم ونفي ما زاد عليه، ولم يفد الأوَّل ذلك، وهذا هو المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّما الأعمال بالنيّات»، و«إنَّما الولاء لمن أعتق».

وقد ذهب ابن عبّاس - وهو ممَّن لا شكَّ في تقدُّمه في الفصاحة - إلىٰ أنَّ الربا لا يثبت بالتفاضل فيما عدا بيع النسيئة، وأجاز بيع درهم بدرهمين نقداً، محتجًّا بقوله عليه السلام: إنَّما الربا في النسيئة.

وكلُّ من خالفه في مذهبه هذا من الصحابة، لم يُنكِر ذهابه في لفظة (إنَّما) إلىٰ أنَّها تفيد نفي الحكم عمَّا عدا المذكور، وإنَّما عوَّلوا علىٰ تخصيص الخبر بالدليل الذي علموا منه ثبوت الربا بالتفاضل فيما عدا بيع النسيئة في كلِّ مكيل وموزون اتَّفق جنسه.

فقد صار هذا الحكم في لفظة (إنَّما) علىٰ (أصل مخالف) مجمعاً عليه.

ويُوضِّح عن صحَّة ذلك إجماع الفقهاء علىٰ أنَّ قوله عليه السلام: «إنَّما الماء من الماء» منسوخ بما دلَّ علىٰ أنَّ التقاء الختانين يوجب الغُسل، ولولا أنَّ لفظة (إنَّما) / [[ص ١٦٥]] تفيد ما ذكرناه لم يتقرَّر معنىٰ النسخ هاهنا.

وإذا ثبت اختصاص الولاية المذكورة في الآية ببعض المؤمنين، بطل حملها علىٰ المحبَّة، لعمومها للجميع.

علىٰ أنَّ من قال بالعموم من المخالفين يلزمه أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ خطاباً لجميع المكلَّفين من الكفّار والمؤمنين، وإذا كان خطاباً للكلِّ لم يجز حمل لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ علىٰ محبَّة في الدِّين، لأنَّ الكُفّار لا تجوز ولايتهم علىٰ هذا الوجه.

وإذا ثبت أنَّ معنىٰ الولاية في الآية ما ذكرناه ثبت أنَّ المعنىٰ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤنين عليه السلام، لأنَّ كلَّ من قال بذلك قال بهذا، فالقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

وأيضاً فإنَّه وصف المذكور فيها بإيتاء الزكاة في حال الركوع، ولا أحد ادُّعي له ذلك غيره عليه السلام.

وأيضاً فقد ورد الخبر من طريق الخاصَّة والعامَّة بنزول الآية فيه [عليه السلام] لـمَّا تصدَّق بخاتمه، والأمر في ذلك ظاهر، والقصَّة مشهورة، فثبت ما قلناه.

/ [[ص ١٦٦]] وليس لأحد أن يقدح فيما اعتمدناه من اختصاص الآية به عليه السلام بتضمُّنها لفظ الجمع ووصف المذكور فيها بإيتاء الزكاة وهو عليه السلام واحد، وفقير لا تجب الزكاة عليه، لأنَّ أوَّل ما في ذلك أنَّه منفصل عمَّا اعتمدناه في اختصاص الآية، وسؤال مبتدأ لا يلزم في حكم النظر الجواب عنه.

علىٰ أنّا نتبرَّع بذلك فنقول: لفظ الجمع قد يُعبَّر به عن الواحد في عرف الاستعمال، قال الله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، المراد به علىٰ ما قاله المفسِّرون واحد معروف، وكذلك قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ﴾ [الحجرات: ٤]، وقوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]، و﴿إِنَّا أَرْسَلْنا﴾ [القمر: ١٩]، وما أشبه ذلك ممَّا يطول تعداده.

وأمَّا ادِّعاء فقره عليه السلام وأنَّ الزكاة لم تكن واجبة عليه، فأوَّل ما فيه أنَّ أصل الزكاة مأخوذ من النماء والطهارة، وذلك يليق بالواجب والنفل معاً، فلا يمتنع أن يكون المراد في الآية النفل، وذلك يُسقِط السؤال.

علىٰ أنَّ عدم ملكه في تلك الحال لمقدار نصاب تجب في مثله الزكاة غير معلوم، لاسيّما والآية نزلت بالمدينة بعد ظهور الإسلام وصلاح حال أهله، / [[ص ١٦٧]] وهو عليه السلام ذو سهمين: سهم بالقربىٰ وسهم بالإسلام، وغناؤه هو المعلوم، إذ ذاك علىٰ ظاهر الحال، ويكفي تجويزه في بطلان السؤال.

وليس لأحدٍ أن يقول: إيتاء الزكاة في حال الركوع قطع للصلاة، وذلك لا يجوز عندكم علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

لأنّا إذا كنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّه المختصُّ بالآية، وعلمنا أنَّ مخرجها مخرج المدح قطعنا علىٰ أنَّه لم يقع منه ما يقتضي الذمّ وقطع الصلاة، ويحتمل أن يكون أشار إلىٰ السائل إشارة خفيَّة فأخذ الخاتم من يده، أو خلعه بإصبع أُخرىٰ حتَّىٰ سقط فأخذه، وذلك من الفعل اليسير المعفوِّ عنه في الصلاة.

علىٰ أنَّ الكلام في الصلاة كان مباحاً ثمّ نُسِخَ ذلك، فلا يمتنع أن يكون تصدُّقه بالخاتم قبل النسخ، وكلُّ هذا بيِّن لمن تدبَّره، والمنَّة لله تعالىٰ.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ١٢٤]] قال يحيىٰ بن الحسن: اعلم أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد ذكر في هذه الآية فرض طاعته سبحانه علىٰ خلقه، ثمّ ثنّىٰ برسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ ثلَّث من غير فاصلة بفرض ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فهذا نصٌّ صريح في وجوب طاعته، وذكره الله تعالىٰ بلفظة (إنَّما) وهي محقِّقة لما ثبت، نافية لما لم يثبت، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝﴾ [الرعد: ٧]، فأثبت له الإنذار بلفظة (إنَّما)، لأنَّها للتحقيق والإثبات، وقد روي عن عبد الله بن مسعود: (إنَّما مولاكم الله ورسوله والذين آمنوا)، في قراءة ذكر لفظة (مولىٰ) عوضاً عن (الوليّ)، لأنَّهما بمعنىٰ واحد، وكذا في لفظ الخبر.

فإن قال قائل: إنَّ الآية أتت بذكر ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بلفظ الجمع، وهذا عامٌّ في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لأنَّ كلًّا منهم يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، فأيّ تخصيص حصل لأمير المؤمنين عليه السلام؟ وأيّ فرق عُلِمَ من مفهوم الآية؟

قلت: الجواب عن ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا نعلم / [[ص ١٢٥]] من لدن آدم عليه السلام إلىٰ يومنا هذا أنَّ أحداً تصدَّق بالخاتم في الركعة ونزلت في حقِّه آية غير أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فأبان الفرق غاية الإبانة وخصَّص ما كان بلفظ العموم غاية التخصيص بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾.

وقد يمكن أن تكون هذه (النون) في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نون العظمة، قال الله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] وهو تعالىٰ واحد، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩]، فتكون حينئذٍ نون عظمة لا نون جمع، والمراد بها الواحد.

وقد ذكره الله تعالىٰ في آية المباهلة بلفظ الجمع أيضاً وهو واحد، بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، لأنَّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر سبحانه الزهراء عليها السلام بلفظ الجمع وهي واحدة، بقوله: ﴿وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ﴾.

وإذا حصل الاتِّفاق من الخاصِّ والعامِّ علىٰ أنَّ هذه الآية مختصَّة بأمير المؤمنين عليه السلام، وليس أحد ممَّن قال بولايته وولاية غيره يرتاب في اختصاصها به عليه السلام، فنقول: إنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] يريد: أولىٰ بكم من أنفسكم، ورسوله كذلك أولىٰ بكم من أنفسكم، يدلُّ عليه قوله

تعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقد شرك سبحانه مع ولايته وولاية رسوله ثالثاً، وعيَّنه تعييناً جليًّا، وأشار إليه بايتاء الزكاة في الركعة إشارة متَّفقاً عليها من الخاصِّ والعامِّ، فثبت له من فرض الولاية ما ثبت لله ولرسوله علىٰ كافَّة خلق الله تعالىٰ، كما ثبت لله تعالىٰ بلفظة (وليٍّ) في الآية.

/ [[ص ١٢٦]] قال أبو فراس:

تالله ما جهل الأقوام موضعها

لكنَّهم ستروا وجه الذي علموا

* * *

مجمع البيان (ج ٣)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٦٣]] وهذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]] من أوضح الدلائل علىٰ صحَّة إمامة عليٍّ بعد النبيِّ بلا فصل. والوجه فيه أنَّه إذا ثبت أنَّ لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تفيد من هو أولىٰ بتدبير أُموركم، ويجب طاعته عليكم، وثبت أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عليٌّ، ثبت النصُّ عليه بالإمامة ووضح. والذي يدلُّ علىٰ الأوَّل هو الرجوع إلىٰ اللغة، فمن تأمَّلها علم أنَّ القوم نصُّوا علىٰ ذلك، وقد ذكرنا قول أهل اللغة فيه قبل، فلا وجه لإعادته. ثمّ الذي يدلُّ علىٰ أنَّها في الآية تفيد ذلك دون غيره، أنَّ لفظة ﴿إِنَّما﴾ علىٰ ما تقدَّم ذكره تقتضي التخصيص، ونفي الحكم عمَّن عدا المذكور، كما يقولون: إنَّما الفصاحة للجاهلية، يعنون نفي الفصاحة عن غيرهم. وإذا تقرَّر هذا لم يجز حمل لفظة الوليِّ علىٰ الموالاة في الدِّين والمحبَّة، لأنَّه لا تخصيص في هذا المعنىٰ لمؤمن دون مؤمن آخر، والمؤمنون كلُّهم مشتركون في هذا المعنىٰ، كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وإذا لم يجز حمله علىٰ ذلك لم يبقَ إلَّا الوجه الآخر، وهو التحقُّق بالأُمور، وما يقتضي فرض الطاعة علىٰ الجمهور، لأنَّه لا محتمل للفظه إلَّا الوجهان. فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ المعنيَّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو علي الرواية الواردة من طريق العامَّة والخاصَّة بنزول الآية فيه لـمَّا تصدَّق بخاتمه في حال الركوع، وقد تقدَّم ذكرها. وأيضاً فإنَّ كلَّ من قال: إنَّ المراد بلفظة (وليٍّ) ما يرجع إلىٰ فرض الطاعة والإمامة، ذهب إلىٰ أنَّه هو المقصود بالآية والمتفرِّد بمعناها، ولا أحد من الأُمَّة يذهب إلىٰ أن هذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه ويذهب إلىٰ أنَّ المعنيَّ بها سواه.

وليس / [[ص ٣٦٤]] لأحدٍ أن يقول: إنَّ لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لفظ جمع، فلا يجوز أن يتوجَّه إليه علىٰ الانفراد، وذلك أنَّ أهل اللغة قد يُعبِّرون بلفظ الجمع عن الواحد علىٰ سبيل التفخيم والتعظيم، وذلك أشهر في كلامهم من أن يحتاج إلىٰ الاستدلال عليه.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ المراد بقوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ أنَّ هذه شيمتهم وعادتهم، ولا يكون حالاً لإيتاء الزكاة، وذلك لأنَّ قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ قد دخل فيه الركوع، فلو لم يُحمَل قوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ﴾ علىٰ أنَّه حال من ﴿يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾، وحملناه علىٰ من صفتهم الركوع، كان ذلك كالتكرار غير المفيد، والتأويل المفيد أولىٰ من البعيد الذي لا يفيد.

ووجه آخر في الدلالة علىٰ أنَّ الولاية في الآية مختصَّة، أنَّه سبحانه قال: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ﴾ فخاطب جميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبيُّ ﷺ وغيره، ثمّ قال: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج النبيَّ ﷺ من جملتهم، لكونهم مضافين إلىٰ ولايته، ثمّ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جُعلت له الولاية، وإلَّا أدّىٰ إلىٰ أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، وإلىٰ أن يكون كلُّ واحدٍ من المؤمنين وليُّ نفسه، وذلك محال.

واستيفاء الكلام في هذا الباب يطول به الكتاب، فمن أراده فليطلبه من مظانِّه.

قال الواحدي: واستدلَّ أهل العلم بهذه الآية علىٰ أنَّ العمل القليل لا يقطع الصلاة، وأنَّ دفع الزكاة إلىٰ السائل في الصلاة جائز مع نيَّة الزكاة.

* * *

الإقبال (ج ٢)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

[[ص ٣٦٨]] **فصل (٦): فيما نذكره في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجَّة أيضاً لأهل المواسم من المراسم وصدقة مولانا عليٍّ عليه السلام بالخاتم:**

اعلم أنَّ في مثل هذا يوم المباهلة، أطلق الله جلَّ جلاله مواهب ومراتب فاضلة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فينبغي أن يُعرَف منها ما يبلغ جهد الناظر إليه.

منها: أنَّه يوم تصدَّق فيه مولانا عليٌّ عليه السلام علىٰ السائل بخاتمه وهو راكع، حتَّىٰ أنزل جلاله علىٰ رسوله محمّد (صلوات الله عليه وسلامه):

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٤ - ٥٦].

فكانت هذه الآيات بما اشتملت عليه من الصفات، نصًّا من الله جلاله صريحاً علىٰ مولانا عليِّ بن أبي طالب عليه السلام بالولاية من ربِّ العالمين وعن سيِّد المرسلين / [[ص ٣٦٩]] وأنَّه أمير المؤمنين.

فمن الصفات فيها قوله جلاله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

وقد شهد من روىٰ هذه الآيات من المخالف والمؤالف أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال لمولانا عليٍّ عليه السلام لـمَّا انهزم المسلمون في خيبر: «لأُعطينَّ الراية غداً رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه، كرّاراً غير فرّار، لا يرجع حتَّىٰ يفتح الله عليه»، وقال النبيُّ عليه السلام في حديث الطائر: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر».

فكان مولانا علىٰ (سلام الله عليه) هو المشهود له بهذه المحبَّة الباهرة والصفة الظاهرة.

ومن الصفات قوله جلاله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ﴾.

ولم يجمع هاتان الصفتان المتضادّيان في أحد من القرابة والصحابة إلَّا في مولانا علىٰ (صلوات الله عليه)، فإنَّه عليه السلام كان في حال التفرُّغ من الحروب علىٰ الصفات المكمِّلة من الذلِّ لعلَّام الغيوب وحسن صحابة المؤمنين والرحمة للضعفاء والمساكين، وكان في حال الحرب علىٰ ما هو معلوم من الشدَّة علىٰ الكافرين، والإقدام علىٰ كلِّ هول في ملاقاة الأبطال والظالمين، حتَّىٰ أنَّ من يراه في حال احتمال أهوال الجهاد يكاد أن يقول: هذا الذي رأيناه من قبل من أذلِّ العُبّاد والزُّهّاد.

ومن الصفات قوله جلاله: ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾.

وما عرفنا أبداً أنَّ أحداً من القرابة الذي نازعوه في إمامته ورياسته، إلَّا وكان له في الأُمور العظائم موقف إقدام وموقف إحجام إلَّا مولانا علىٰ (صلوات الله عليه)، فإنَّه كان علىٰ صفة واحدة في الإقدام عند العظائم، لا يخاف لومة لائم منذ بُعِثَ النبيُّ (صلوات الله عليه) إلىٰ العباد وإلىٰ حين انتقل مولانا عليٌّ عليه السلام إلىٰ سلطان المعاد.

ومن الصفات وصف الله جلاله أُولئك الذين ﴿يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ / [[ص ٣٧٠]] لائِمٍ﴾ بالآية التي بعدها بغير فصل بلفظ خاصٍّ كشف فيه مراده جلاله لأهل البصائر والمعالم، فقال: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

فبدأ بولاية الله جلاله التي هي شاملة علىٰ جميع الخلائق، ثمّ بولاية رسوله صلوات الله عليه علىٰ ذلك الوصف السابق، ثمّ بولاية الذي تصدَّق بخاتمه وهو راكع، علىٰ الوصف الواضح اللاحق، فكيف يحسن المكابرة بعد هذا الكشف لأهل الحقائق بمحكم القرآن الناطق؟

ومن الصفات قوله جلاله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وهذا إطلاق لهؤلاء الموصوفين بالغلبة العامَّة والحجَّة التامَّة، وهي صفة من يكون معصوماً في المسالك والمذاهب، ولم يدعُ عصمة واجبة لأحدٍ نازع مولانا علي عليه السلام في شيء من المراتب والمناصب، فكانت هذه الآيات دالَّة علىٰ أنَّ مولانا عليًّا (صلوات الله عليه) المراد بها فيما تضمَّنته من الولايات.

فصل (٧): فيما نذكره من الإشارة إلىٰ بعض من روىٰ أنَّ هذه الآية: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في مولانا أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام من طُرُق أهل الخلاف:

اعلم أنَّنا ذكرنا في كتاب الطرائف بعض من روىٰ هذا من طُرُق المخالف، وأنا أذكر في هذا المكان من يحضرني أسماؤهم منهم لئلَّا يطول الكلام بذكر أخبارهم علىٰ التفصيل والبيان:

فممَّن روىٰ ذلك من أهل الخلاف مصنِّف كتاب

الجمع بين الصحاح الستَّة، من الجزء الثالث من أجزاء الثلاثة، ورواه الثعلبي في كتابه في تفسير القرآن عن السُّدّي / [[ص ٣٧١]] وعتبة بن أبي حكيم، ورواه أيضاً عن عباية بن الربعي وعن ابن عبّاس وعن أبي ذرٍّ، ورواه أيضاً الشافعي ابن المغازلي من خمس طُرُق، ورواه أيضاً عليُّ بن عابس وعبد الله بن عطاء، ورواه الزمخشري في كتاب الكشّاف في تفسير القرآن، وأجمع أهل البيت الذين وصفهم النبيُّ (صلوات الله عليه وآله) أنَّهم لا يفارقون كتابه حتَّىٰ يردوا عليه الحوض أنَّ هذه الآية نزلت في مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، وأطبق علىٰ ذلك الشيعة الذين تثبت الحجَّة بما أطبقوا عليه.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٢٥]] ولقوله (تعالىٰ): ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [المائدة: ٥٥]، / [[ص ٢٢٦]] وإنَّما اجتمعت الأوصاف في عليٍّ عليه السلام.

* * *

بناء المقالة الفاطمية/ أحمد بن طاوس (ت ٦٧٣هـ):

[[ص ١٤٧]] وروىٰ ما هو مشهور من نزول قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥] في علي عليه السلام، وأقلّ مراتبها ناصركم، فإذاً أمير المؤمنين ناصر جميع المؤمنين فكلٌّ منهم مغموس في حقِّه مرموس في مواهبه.

* * *

[[ص ٢٦٣]] ورواه بهذا الطريق أنَّها نزلت في عليِّ بن أبي طالب وآل محمّد عليهم السلام، قال: (وزعموا أنَّ الله أنزل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]).

/ [[ص ٢٦٤]] أقول: والكلام ناقص، إذ يفوته (في عليٍّ).

وروىٰ هو غير ذلك من كونها نزلت في قصَّة أشار إليها، قال: وإن يكن الأمر علىٰ غير ذلك [فليس] تأويل الرافضة بأقرب التأويل.

والذي أقول علىٰ هذا: إنَّ أبا عثمان لم يسند روايته وكذا الواحدي - وهو إلىٰ العداوة أقرب -، لم يسند قوله: إنَّها في غير عليٍّ عليه السلام، وإنَّما حكىٰ ذلك حكاية.

/ [[ص ٢٦٥]] إذن نحن نُثبِت ما يدَّعيه الأصحاب بالروايات المتكاثرات المعتبرات، وإذا تقرَّر ذلك حملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ بلفظ الجمع علىٰ تفخيم أمير المؤمنين عليه السلام، وقد يأتي لفظ الجمع ويُراد به الواحد، قال الراجز:

جاء الشتاء وقميصي أخلاق

شراذم يضحك منّي النوَّاق

وهذا ظاهر في باب الأدب.

الإشارة إلىٰ جملة من الروايات في ذلك من طُرُق شيخ لا يتَّهم نحكي منها المعنىٰ إيثاراً للإيجاز، فنقول:

روىٰ الشيخ الحافظ أبو بكر أحمد بن موسىٰ بن مردويه بإسناده المتَّصل إلىٰ أبي رافع، قال: دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم وحيَّة في جانب البيت، فكرهت أن أثب عليها وأُوقظ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله])، وخفت أن يكون يوحىٰ إليه، فاضطجعت بين الحيَّة وبين النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله])، لأن كان فيها سوء النبيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآله]) دونه، فمكثت ساعة فاستيقظ النبيُّ صلّىٰ الله عليه [وآله] وهو يقول: «﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، الحمد لله الذي أتمَّ لعليٍّ نِعَمه، وهنيئاً لعليٍّ تفضيل الله تعالىٰ إيّاه».

/ [[ص ٢٦٦]] وروىٰ بإسناده المتَّصل عن ابن عبّاس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغالِبُونَ ۝﴾، قال: أتىٰ عبد الله بن سلام ورهطه من أهل الكتاب نبيَّ الله، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ بيوتنا قاصية لا نجد أحداً يجالسنا ويخالطنا دون هذا المسجد، وإنَّ قومنا لـمَّا رأونا صدَّقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا العداوة وأقسموا لا يخالطونا ولا يؤاكلونا، فشقَّ ذلك علينا، فبينما هم يشكون ذلك إلىٰ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) إذ نزلت هذه الآية علىٰ رسوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، فنودي بالصلاة صلاة الظهر، وخرج رسول الله إلىٰ المسجد والناس يُصَلُّون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) فقال: «أعطاك أحد شيئاً؟»، قال: [نعم، قال]: «من؟»،

قــال: ذاك الرجــل القــائم، قــال: «عــلىٰ أيِّ حــالٍ / [[ص ٢٦٧]] أعطاكها؟»، قـال: وهـو راكـع، قـال: وذلـك عـليُّ بـن أبي طالـب، فكـبَّر رسـول الله عنـد ذلـك وهـو يقـول: ﴿وَمَـنْ يَتَـوَلَّ اللهَ وَرَسُـولَهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا فَـإِنَّ حِـزْبَ اللهِ هُـمُ الْغالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

ورواه بالسـند المتَّصـل إلىٰ محمّـد بـن السـائب، عـن أبي صالح، عن ابن عبّاس.

فأنشد حسّان بن ثابت يقول في ذلك:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي

وكـلُّ بطـيء في الهـدىٰ ومسـارع

أيـذهب مـدحي والمحـبر ضـائعاً

وما المدح في جنب الإلـه بضـائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً

أقول فدتك النفس يا خـير راكـع

فــأنزل فيــك الله خــير ولايــة

فبيَّنهــا في محكــمات الشــرائع

[وروىٰ في إسناده المتَّصل عـن جعفـر بـن محمّـد أنَّهـا نزلـت في عليٍّ.

وروي عن الباقر كلاماً يشتبه الحال فيه].

وروىٰ بإسناده المتَّصـل عـن عبـد الوهّـاب بـن مجاهـد، عـن ابـن عبّـاس، ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾، قال: عليُّ بن أبي طالب.

[وروىٰ مسـنداً إلىٰ مجاهـد أنَّهـا نزلـت في عـليِّ بـن أبي طالب]، ولم أحكِ اللفظ.

وروىٰ ذلك في إسناد متَّصل بعليِّ بن أبي طالب عليه السلام.

ورواه مرفوعاً إلىٰ عمّار بن ياسر.

[ورواه في إسـناد متَّصـل بميمـون بـن مهـران، عـن ابـن / [[ص ٢٦٨]] عبّاس أنَّها نزلت في عليِّ بن أبي طالب].

[ورواه في إسناد متَّصل بسَلَمة بن كهيل].

وروىٰ ذلـك في إسـناد متَّصـل عـن الحسـن بـن زيـد، عـن أبيه، عن آبائه.

ورواه مـن طريـق آخـر عـن ابـن عبّـاس، ومـن طـريقين آخرين، ومن طريق آخر متَّصل بابن عبّاس.

[وروىٰ بإسناده المتَّصل عن مجاهد].

[ورواه بإسناد متَّصل عن السُّدّي].

ورواه في إسناد متَّصل بالضحّاك، عن ابن عبّاس.

ورواه الثعلبي في إسناد متَّصل بعباية الربعـي في مـتن مطـوَّل حسن، قال في سياقه: قال أبو ذر: فوَالله ما استتمَّ رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله]) حتَّىٰ أنزل عليه جبرئيـل عليه السلام مـن عنـد الله عزَّ وجلَّ، فقال: «يا محمّد، اقرأ»، قال: «وما أقـرأ؟»، [قـال]: «اقـرأ ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾».

وذكر أنَّ إعطـاء السـائل الخـاتم كـان بعـين النبـيِّ (صلّىٰ الله عليه [وآلـه])، ودعـاءه بعـد ذلـك: «اللّهـمَّ فـاشْرَحْ لِي صَـدْرِي وَيَسِّـرْ لِي أَمْـرِي، وَاجْعَـلْ لِي وَزِيـراً مِـنْ أَهْـلِي عليًّـا اشـدد بـه ظهري».

وحكـىٰ الثعلبـي عـن السُّـدّي وعتبـة بـن أبي حكـيم وعتبـة بن عبـد الله إنَّـما عنـىٰ بقولـه سـبحانه: ﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا / [[ص ٢٦٩]] الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ عـليُّ بـن أبي طالـب، مـرَّ بـه سـائل وهـو في المسجد فأعطاه خاتمه.

أقـول: وقـد روىٰ الثعلبـي بإسـناد عـن ابـن عبّـاس أنَّهـا نزلت في عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله.

وروىٰ الشيخ الفاضل العالم يحيىٰ بن البطريق من طريـق ابـن المغازلي الشافعي بالإسناد الذي له إليه، قال: أخبرنا محمّد بن أحمد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بـن إبـراهيم بـن الحسـن بـن شـاذان البزّاز إذناً، قال: حدَّثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدَّثنا سَلَمة بن شبيب، قال: حدَّثنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا مجاهد، عن ابـن عبّاس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾، قـال: نزلت في عليٍّ عليه السلام. وهذا طريق لا أعرف فيه متَّهماً مقدوحاً فيه.

وفي صـحيح النسـائي عـن ابـن سـلام، قـال: أتيـت رسـول الله (صلّىٰ الله عليـه [وآلـه]) فقلنـا: يـا رسـول الله، إنَّ قومنـا حادّونـا لـمَّا صـدَّقنا الله ورسـوله، وأقسـموا لا يُكلِّمونـنـا، فـأنزل الله تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ ...﴾ الآيـة، ثـمّ أذَّن بـلال مؤذِّنـه لصـلاة الظهـر، فقـام النـاس يُصَـلُّون، فمـن بـين سـاجد وراكـع وسـائل يسـأل، فـأعطىٰ عـلي خاتمـه وهـو راكـع، فـأخبر السـائل رسـول الله (صلّىٰ الله عليـه [وآلـه])، فقـرأ / [[ص ٢٧٠]] علينـا رسـول الله: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ إلىٰ آخر الآية.

أقول: إنَّ الترجيح لما رويناه من وجوه:

أحدها: كثرة الرواية والقائلين ونزارة هذه الرواية.

الوجه الثاني: أنَّ أيّام رسول الله عقبتها دول مختلفة، منها دولة بني أُميَّة وعبد الله بن الزبير، والجميع أعداء مجاهرون إلَّا عمر بن عبد العزيز، وكان معاوية يبذل الرغائب علىٰ الوضع من عليٍّ عليه السلام وسبِّه، وكانوا يُعلِّمون الصبيان في المكاتب فنوناً تضع من عليٍّ عليه السلام، حتَّىٰ أنَّ معاوية بذل لسمرة بن جندب أربعمائة ألف درهم علىٰ معنيين يجعل أحدهما في علي والآخر في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله، فأجاب إلىٰ ذلك، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، والمعنىٰ الآخر: ﴿وَإِذا تَوَلَّىٰ سَعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها﴾ [البقرة: ٢٠٥]، المعنىٰ المتعلِّق بالمدح في / [[ص ٢٧١]] عبد الرحمن والمتعلِّق بالذمِّ في عليٍّ.

ثمّ إنَّ الرواية عن ابن عبّاس ليس فيها صورة حال، وجملة من هذه الروايات فيها صورة أحوال، وهي قرينة صوابها.

وأمَّا رواية ابن عبّاس إن صحَّت عنه فلعلَّه سمع من غير ثقة، فأدّىٰ ذلك علىٰ ما سمع، أو حسن ظنّه [مثلاً] بمن لم يحسن الظنُّ به.

وتعلَّق الجاحظ في الخلاف بفنون، منها: (أنَّ عليًّا كان أزهد الناس، فكيف يحول الحول وعنده مال يجب فيه الزكاة؟).

قال: (ولو كان ذلك كذلك ما كان بلغ من قدر صنيع رجل في إعطاء درهم ودرهمين من زكاته الواجبة ما إن يبلغ به إلىٰ هذه القدر الذي ليس فوقه قدر).

قال: (وكيف اتَّفق له ألَّا يُزكّي إلَّا وهو يُصلّي؟)، قال: (فإن لا تفيد الآية الدلالة إلَّا أن تكون مشهورة كقصَّة الغار، أو يكون لفظه يدلُّ علىٰ غير ما قال غيرهم، أو أن ينصَّ الرسول علىٰ أنَّ هذه الآية نزلت في عليٍّ، ولو كان كذلك ما اختلف فيه أصحاب التأويل).

/ [[ص ٢٧٢]] والذي أقول علىٰ هذه الجملة: إنَّ أبا عثمان أسلف فيما مضىٰ أنَّ أبا بكر أزهد من أمير المؤمنين، وهاهنا ذكر أنَّ أمير المؤمنين أزهد الناس، فهو لا محالة كاذب في أحد القولين.

قوله: (كيف يجامع الزهد استبقاء المال حولاً يجب فيه الزكاة)، قول ساقط من وجوه، أحدها: أنَّ الله تعالىٰ قال لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]، أي لا تكن بخيلاً ولا متلافاً فتعيَّنت متابعته، ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أضربنا عن هذا، فبناء الجاحظ علىٰ أنَّ الزكاة وجوبها محصور في حؤول الحول دليل جهله، إذ الغلَّات لا يُراعىٰ [في] وجوبها الحول، فلعلَّ مولانا زرع زرعاً أو جاءه ثمر نخل تعيَّنت فيه الزكاة وكان أداؤه في وقت ذلك.

أضربنا عن هذا، فهل يُستَنكر لزاهد أو نبيٍّ أن يكون عنده خمسة أباعر لسفره وحركته ومنفعته الفنون في حضرته؟ هذا لا ينكره إلَّا سفيه لا يعرف السُّنَّة ولا مذاهب الحكمة وشرف المزايا، إذ من بذل ما في يديه احتاج إلىٰ غيره وذلَّ لمن سواه، والمؤمن لا / [[ص ٢٧٣]] يُذِلُّ نفسه، وما كلُّ نفس ترضىٰ بالمهابط السفلية والرذائل الدنية.

قوله: (وما بلغ من قدر الصدقة بدرهمين حتَّىٰ يبلغ به هذا المبلغ).

قلت: هذا مع الذي قرَّرناه من صواب الرواية بحث مع إلّه الوجود.

أضربنا عن هذا، فإنَّ الذي شرع فيه ناقضاً لغرضنا بان لغرضنا، إذ كان الشكر التمام كما ذكر مع نزارة الدرهمين برهان إخلاص مولانا صلوات الله عليه، [وإلَّا] فهي نظراً إلىٰ حقارتها ليست موضع المدح التامِّ كما ذكر.

أضربنا عن هذا، فلعلَّ الله تعالىٰ جلاله أراد أن يوقظ أحداق الغافلين بالثناء الجمِّ، حيث لم يفعلوا مثل فعله، مقوِّماً لهم عوج غفلتهم بذلك.

أضربنا عن هذا، فلعلَّ الله تعالىٰ جلاله أراد أن يُبيِّن أنَّ كثيراً ممَّن يتصدَّق لا تقارن أعماله خلوص النيَّة، ليرجع إلىٰ الله تعالىٰ في إخلاص النيَّة حيث يرىٰ أثرها.

أضربنا عن هذا، فلعلَّ الله تعالىٰ أراد أن يُبيِّن لمن يبالغ في الثناء علىٰ إنسان عند إعطاء الأموال الوافرة أنَّ هاتيك الصدقات غير منوطة بالمقاصد الصالحات، لئلَّا يعتمدوا عليه ويقصدوا في المهمّات إليه فيزلُّوا.

بيان ذلك أنَّهم يرون الثناء الجمَّ توجَّه لأجل درهمين ولا يتوجَّه إلىٰ / [[ص ٢٧٤]] غيره بإعطاء المال الجمِّ، أو ليزيل عن خاطر من يظنُّ أنَّه مخلص [أنَّه مخلص]، لئلَّا يدخله الزهو والعجب.

وأمَّا استطرافه لكونه أدّىٰ الزكاة في حال صلاته لا في غير تلك الحال، فإنَّ الجواب عنه: بما أنَّه رأىٰ المحلَّ القابل وقعود من حضر عن مساعدته فرأىٰ اغتنام رحمته، أو لأنَّ الله تعالىٰ بعث ذلك السائل ليُظهِر للحاضرين قدر عناية الله تعالىٰ به عقيب صدقته بما أنزل من الآي في مدحته و إرغام الأعداء بتفخيم ناحيته من حضر منهم ومن غاب عنهم.

وأمَّا [قوله]: (إنَّه إمَّا لفظ دالٌّ أو ما يناسب خبر الغار)، فقد بيَّنَّا فيما روينا صريحاً عن أعيان وعن النبيِّ ﷺ بقرائن أحوال أنَّ الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام، وأمَّا حديث الغار فقد تكرَّر، وتكرَّر الجواب عنه.

وقال لسان الجارودية عند استثمار الشرف منه:

علىٰ أنَّني راض بأن أحمل الهوىٰ
وأخلص منه لا علىَّ ولا ليا

وأمَّا قوله: (إنَّ النبيَّ لو نصَّ علىٰ أنَّ الآية في أمير المؤمنين ما اختلفوا فيه)، فقول رجل جاهل بالسُّنَّة بعيد عن صواب النقل، إذ الآثار النبوية مختلفة جدًّا، وما لزم ذلك بطلانها.

/ [[ص ٢٧٥]] وعلىٰ قود بحث الجاحظ يلزم الطعن في القرآن المجيد، إذ المسلمون مختلفون عنه حسب الآيات المختلفة في ظاهرها، فلأن لزم الاختلاف في التأويل بطلان ما اختلفوا فيه كان هذا سعياً في فساد القرآن وهو كفر، وما يجهل مثل هذا إلَّا غبي.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٤٨]] منها: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة:٥٥].

و﴿إِنَّما﴾ للحصر، و يجري مجرىٰ قوله: «لا وليَّ لكم إلَّا الله»، و(وليٌّ) بمعنىٰ (أولىٰ) لاستحالة أن يُراد به وليُّ النصرة، لأنَّ ذلك لا يخصُّ عليًّا عليه السلام، فتكون الولاية ثابتة لمن زكّىٰ في حال ركوعه، ولم يثبت ذلك إلَّا لعليٍّ عليه السلام.

* * *

الرسالة الماتعية/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣١٠]] **الوجه الثالث في الدلالة علىٰ إمامته**: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، ولم تثبت هذه الصفة إلَّا لعليٍّ عليه السلام، فإنَّه تصدَّق وهو راكع، فيجب أن تكون الآية مصروفة إليه.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ٩٤]] النوع الثاني: الاستدلال بالنصوص، وهي ثلاثة:

[البرهان] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، والاستدلال بهذه الآية مبنيٌّ علىٰ أُمور ثلاثة:

أحدها: أنَّ لفظة الوليِّ محتملة في اللغة [المعنىٰ] أولىٰ.

الثاني: أنَّ هذا الاحتمال متعيَّن الإرادة هاهنا منها.

الثالث: أنَّ المراد بقوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ عليٌّ عليه السلام وحده، ويلزم من هذه المقدّمات أن يكون عليٌّ عليه السلام أولىٰ بتدبير الأُمَّة والتصرُّف في أُمورهم، وذلك معنىٰ كونه إماماً.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ: فبيانها بالنقل والعرف، أمَّا النقل فإنَّ المبرَّد قال في كتاب (كتاب العبارة) عن صفات الله تعالىٰ: إنَّ الوليَّ هو الأولىٰ أي الأحقّ، قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد وليِّه
ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

أراد المقيم بتدبير الأمر.

/ [[ص ٩٥]] وأمَّا العرف: فإنَّ أخا المرأة يُوصَف بأنَّه وليّها لأنَّه يملك العقد عليها، ويقال: السلطان وليُّ من لا وليَّ له، ويقال: فلان وليُّ الدم، إذا كان أحقّ بالتصرُّف فيه بالأخذ والعفو.

وأمَّا المقدّمة الثانية: فبيانها أنَّ الوليَّ يقال بحسب الاشتراك اللفظي علىٰ معنيين: أحدهما: ما ذكرناه، والثاني: الناصر، لكن حملها علىٰ الناصر [منتفٍ]، فتعيَّن حملها علىٰ ما ذكرناه، وإنَّما قلنا: إنَّه يتعذَّر حملها علىٰ الناصر لوجهين:

أحدهما: أنَّ الولاية بمعنىٰ النصرة عامَّة في حقِّ

المؤمنين، والولاية المذكورة هذه في الآية غير عامَّة في حقِّ كلِّ المؤمنين، ينتج من الثاني أن لا تكون الولاية المذكورة في الآية هي النصرة، وإنَّما قلنا: إنَّ الولاية التي في الآية يمتنع أن تكون عامَّة، لأنَّ صيغة (إنَّما) تفيد حصر الولاية - التي في الآية - في المؤمنين الموصوفين بتلك الصفات، فأمَّا أنَّ صيغة (إنَّما) تفيد الحصر فللنقل والشعر، أمَّا النقل فلأنَّ القائل إذا قال: إنَّما لك عندي درهم، أفاد حصر الدرهم ونفي ما سواه، وكذلك قولك: إنَّما أكلت اليوم رغيفاً، فإنَّ مفهومه نفي ما زاد علىٰ رغيف واحد.

وأمَّا الشعر فقول الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ

وإنَّما العزَّة للكاثر

فإنَّه يفهم نفي العزَّة عمَّن ليس بالكاثر وهو مراده.

وإنَّما قلنا: إنَّ كلَّ المؤمنين ليسوا موصوفين بالصفات المذكورة في الآية، لأنَّ / [[ص ٩٦]] قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ إمَّا أن يكون حالاً أو استينافاً، والثاني باطل لوجهين:

أحدهما: أنَّه ذكر الصلاة وهي مشتملة علىٰ الركوع، فيكون استيناف ذكر الركوع مرَّة أُخرىٰ تكراراً.

الثاني: أنَّ من قال: (رأيت زيداً وهو راكب)، فإنَّ المتبادر إلىٰ فهم السامع أنَّ الرؤية كانت في حال الركوب، والمبادرة إلىٰ الذهن دليل الحقيقة.

وإنَّما قلنا: إنَّ الولاية بمعنىٰ النصرة عامَّة لقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فثبت بما ذكرنا أنَّ الولاية التي في الآية غير عامَّة، وأنَّ الولاية بمعنىٰ النصرة عامَّة، وإحداهما مغايرة للأُخرىٰ، وحيث امتنع حمله علىٰ الولاية بمعنىٰ النصرة تعيَّن حمله عليها بمعنىٰ الأولىٰ والأحقّ بالتصرُّف، ضرورة أنَّه لا ثالث لهذين المعنيين.

أمَّا المقدّمة الثالثة: وهو أنَّه يلزم من ذلك إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، بيانه من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لـمَّا ثبت أنَّ المراد من هذه الآية إثبات كون بعض الناس متصرِّفاً في الأُمَّة، ولا معنىٰ للإمام إلَّا ذلك، لزم دلالة هذه الآية علىٰ بعض الناس، وقد أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ هذه الآية لا تقتضي إمامة غير عليٍّ عليه السلام، ولو لم تقتض إمامته أيضاً لزم تعطيل الآية، وإنَّه غير جائز، فلا بدَّ من الجزم بدلالة هذه الآية علىٰ إمامته.

الثاني: أنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ أنَّ عليًّا عليه السلام مراد بهذه الآية، وإنَّما اختلفوا / [[ص ٩٧]] أنَّ غيره مراد أيضاً بها أم لا؟ ومتىٰ ثبت أنَّ مقتضىٰ الآية الإمامة، وثبت بالإجماع اندراج علي تحتها ثبتت إمامته، ثمّ يلزم من ثبوت إمامته نفي إمامة غيره بالإجماع، ويلزم من ذلك نفي اندراج غيره تحتها، لأنَّ غيره لو اندرج تحتها لكان إماماً.

الثالث: أطبق المفسِّرون علىٰ نزول هذه في حقِّ عليٍّ عليه السلام، لأنَّه لم يتصدَّق وهو راكع غيره، فوجب أن يكون هو المراد لا غير، فهذا تقرير هذه الحجَّة.

لا يقال: إنَّنا لم ننازعكم في المقام الأوَّل والثالث، بل إنَّما ننازعكم في المقام الثاني، فلِمَ قلتم: إنَّه ليس المراد بالوليِّ الناصر؟

قوله: الولاية في الآية بمعنىٰ النصرة عامَّة، والولاية المذكورة في هذه الآية غير عامَّة.

قلت: الولاية بمعنىٰ النصرة في الآية الأُولىٰ وإن كانت عامَّة في حقِّ المؤمنين إلَّا أنَّها لا تنافي أن تكون في هذه الآية أيضاً بمعنىٰ النصرة، وذلك لأنَّ معنىٰ تلك الآية أنَّ كلَّ واحد من المؤمنين موصوف بالنصرة للآخر، والحال هاهنا أيضاً كذلك، وأنَّه تعالىٰ قسَّم المؤمنين قسمين، أحدهما: المخاطبون بقوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، وثانيهما: الذين عناهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فكأنَّه قال لكلِّ بعض من المؤمنين: إنَّما ناصركم الله ورسوله والبعض الآخر من المؤمنين، وإذا ثبت ذلك ظهر أنَّ إثبات مطلق النصرة لكلِّ واحد من المؤمنين لا ينافي نصرة أحد، فسمّىٰ المؤمنين بالقسم الآخر منها، وحينئذٍ لا يكون بين / [[ص ٩٨]] قوله: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أنصار بعض، وبين قوله: إنَّما ناصركم الله ورسوله والذين آمنوا، منافاة.

سلَّمناه لكن لِمَ قلتم: إنَّ الولاية التي في هذه الآية خاصَّة؟

قوله: لأنَّ صيغة (إنَّما) تفيد حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين بالصفات المذكورة، وكلُّ المؤمنين ليسوا كذلك.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّ كلمة (إنَّما) تفيد الحصر، بيانه من وجوه:

الأوَّل: أنَّـه يحسـن دخـول التوكيـد والاسـتفهام عليهـا، تقول: (إنَّما جاءني زيـد وحـده)، وإذا قـال إنسـان: (إنَّما أكلـت رغيفـاً)، حسـن أن يقـول: (كـم أكلـت، رغيفـاً واحـداً أو أكثـر؟)، وعنـدكم أنَّ حسـن التوكيـد والاسـتفهام دليـل الاشتراك، وليس لكـم أن تمنعوا مـن حسـن مـا ذكرنـا، لأنَّكـم تستحسـنون دخـول الاسـتفهام والتوكيـد عـلىٰ صـيغ العمـوم مع أنَّ اقتضاءها له أظهر من اقتضاء (إنَّما) للحصر.

الثـاني: أنَّ قولـه: (إنَّ زيـداً في الـدار) لا يـدلُّ عـلىٰ أنَّ غـيره لـيس فيهـا، وكلمـة مـا دخلـت للتوكيـد، فاقتضـىٰ أنَّ قـول القائل: (إنَّما زيـد في الـدار) تأكيـد لكونـه فيهـا، ولا يـدلُّ ذلـك علىٰ أنَّ غيره ليس فيها.

الثالـث: أنَّهـم يقولـون في العـرف: (إنَّـما النـاس أهـل العلـم)، و(إنَّـما الرجـل هـو الشـجاع)، ولا يريـدون نفـي الإنسانية والرجولية عـن غـير العـالم وغـير الشـجاع، بـل المـراد أنَّ الإنسانية والرجولية في العالم والشجاع أظهر آثاراً.

ثـمّ إن سـلَّمنا أنَّ صـيغة (إنَّـما) تفيـد الحصـر في المـؤمنين الموصـوفين بالصـفات المـذكورة، فلِـمَ قلـتم: إنَّ المـؤمنين لـيس كلُّهم موصوفين بهذه الصفات؟

أمَّـا الزكـاة حـال كونـه راكعـاً، فإنّـا لا نُسـلِّم أنَّ قولـه: ﴿وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾ متعـيَّن للحـال، بـل هـو اسـتيناف، لوجوه:

الأوَّل: أنَّ القائل إذا قال: فلان أدّىٰ الزكاة وهو راكع، حسن أن يُستَفهم / [[ص ٩٩]] فيقال: أدّاها حال الركوع أو قبله وهـو الآن راكع؟ وحسن الاستفهام دليل الاشتراك.

الثـاني: أنَّ المفهـوم مـن قولـه تعـالىٰ: ﴿يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾ أنَّ ذلـك مـن شـأنهم وعادتهم، فإنَّه لا يقال مثل هـذا القـول في مـن أتـىٰ بفعـل مـرَّة واحـدة، ومعلـوم أنَّـه لم يكـن إيتـاء الزكـاة ومـن صـفتهم أنَّهـم راكعون.

الثالـث: أداء الزكـاة في الصـلاة مخـلٌّ بكـمال الخشـوع والخضـوع، وذلـك إمَّـا أن يكـون مـبطلاً للصـلاة أو لكمالهـا، وذلك لا يليق بأمير المؤمنين.

الرابـع: أنَّ الآيـة لـو أفـادت المـدح عـلىٰ إيتـاء الزكـاة حـال الركـوع لكـان ذلـك سُـنَّة منـدوباً إليهـا، ومعلـوم أنَّـه لـيس كذلك في حقِّنا، فعلمنا أنَّ هذه الواو ليست للحال.

وقوله: لمـا جـرىٰ ذكـر الصـلاة فـذكر الركـوع بعـده يكـون تكراراً.

قلنـا: يحتمـل أنَّ غرضـه مـن ذكـره عـلىٰ الخصـوص تشـريفه، فـلا يلـزم مـن كـون السـجود أشرف إذ لا يخصُّ هـو بالـذكر، لاحـتمال أن يكـون في تخصيصـه بهـذا التشـريف مصلحة لا يطلع عليها، ومع هذا الاحتمال لا يثبت القطع.

قولـه: إنَّ مـن قـال: (رأيـت زيـداً وهـو راكـب)، فُهِـمَ منـه الحال.

قلنـا: لا نُسـلِّم أنَّـه إذا قيـل: (فـلان يحـارب عنّـي وبينـي داري)، فإنَّـه لا يُفهَـم منـه أنَّـه يحـارب عنـه حـال كونـه بانيـاً هاهنا، وهـب أنَّ المـراد منـه الاسـتئناف لكـن المـؤمنين بـأسرهم ما كانوا راكعين حـال نـزول الآيـة، قلنا: إذا حملنـا الراكـع عـلىٰ ما من شأنه أن يكون راكعاً صار عامًّا في كلِّ المؤمنين.

/ [[ص ١٠٠]] قولـــه في الوجـــه الثـــاني: أن يكـــون المـؤمنين بعضـهم أوليـاء بعـض بمعنـىٰ النصـرة أمـر ظـاهر عُـرِفَ مـن قولـه تعـالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾، فلا يكون في حمل الآية فائدة.

قلنا: بل فيه ثـلاث فوائـد: أحـدها: أنَّ الحكـم العـامَّ يصـحُّ تخصيصـه أيّ بعـض منـه كـان، وأمَّـا التنصـيص عـلىٰ الـبعض المعـيَّن فـلا يصـحُّ ذلـك فيـه. وثانيهـا: التشـريف بالـذكر. وثالثهـا: أنَّ القصـد بالآيـة إثبـات ولايـة المـؤمنين للمـؤمنين، ونفيهـا عـن اليهـود والنصـارىٰ عـلىٰ مـا دلَّ عليـه سـياق هـذه الآيـة، وهـذا المقصـود غـير حاصـل في قولـه: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾.

لا يقـال: العلـم بكـون اليهـود والنصـارىٰ ليسـوا أوليـاء المؤمنين ضروري، فلا حاجة فيه إلىٰ هذه الآية.

لأنّا نقول: لا يمتنع أن تكون الآية دلَّت عـلىٰ سـبب يقتضـي الشكُّ في وجوب نصـرة اليهود والنصارىٰ، وإذا لم يمتنع ذلـك لم يكن القطع علىٰ أنَّه لا فائدة في نزول الآية لبيان ذلك، كيـف وقـد روي أنَّه كان بين الخزرج وبين يهود بني قينقاع حلف في الجاهلية، فلمَّا أسرهم النبيُّ ﷺ أقام عبد الله بن أبي [سلول] علىٰ نصـرتهم ونودي عبادة بن الصامت ودخل عبـد الله بـن أبي [سـلول] عـلىٰ رسول الله ﷺ وسأله وألحَّ عليه فأطلقهم النبيُّ ﷺ، فأنزل الله هذه الآية تمنعهم عمَّا اعتقـدوا مـن أنَّـه إذا / [[ص ١٠١]] تقـدَّم حلـف في الجاهليـة مـع اليهـود والنصـارىٰ وجـب التـزام ذلـك الحلف.

فظهر أنَّ في حمل الآية علىٰ ما ذكرنا فائدة جديدة.

ثمّ إن سلَّمنا أنَّه لا بدَّ إلىٰ بيان أنَّه عليه السلام قد نصَّ علىٰ إقامة علي من قبل نصًّا جليًّا، لأنَّ هذه الآية مدنية، وعندهم أنَّه قد نصَّ عليه بمكَّة نصًّا جليًّا، بل هذا لكم ألزم، لأنَّ النصَّ الخفي بعد النصِّ الجليِّ أولىٰ أن تكون فيه فائدة من نصٍّ خاصٍّ ورد بعد نصٍّ عامٍّ، ومعلوم أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ يحتمل من التأويل ما لا يحتمله الخاصُّ، لأنَّه قد يمكن أن يقول قائل في بعض الأشخاص: إنَّه غير داخل في ذلك العامِّ، إذ يقول: من أين لكم أنَّه بصفة اللفظ العامِّ بحيث إذا قال الله تعالىٰ: هذا الشخص وليُّ المؤمنين لم يمكن هذا القول؟ فيثبت أنَّ حمل الآية علىٰ ما ذكرنا أكثر فائدةً من حملها علىٰ المعنىٰ الذي ذكرتموه.

ثمّ إن سلَّمنا أنَّ ما ذكرتموه يقتضي تعذُّر حمل الولاية التي في الآية علىٰ النصرة، ففيها ما يمنع حملها علىٰ الإمامة من وجوه ثلاثة:

الأوَّل: أنَّ قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ يشتمل علىٰ سبعة جموع، ولفظ الجميع يفيد أكثر من واحد، فحملها علىٰ الواحد ترك للظاهر.

الثاني: أنَّ الآية تقتضي ثبوت الولاية في الحال، فلو كان المراد من الآية الإمامة لزم أن يكون عليٌّ عليه السلام إماماً حال حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وإنَّه باطل.

أمَّا لو حملناه علىٰ النصرة والمحبَّة كان ذلك حاصلاً في الحال، فوجب حمله عليه.

الثالث: أنَّ ما قبل هذه الآية وما بعدها ينافي حملها علىٰ الإمامة، وذلك من / [[ص ١٠٢]] وجوه:

أحدها: أنَّه تعالىٰ قال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارىٰ أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ثمّ قال: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية، والظاهر من ذلك أنَّها أثبتت الولاية التي نفتها عن اليهود والنصارىٰ، لأنَّ الإنسان إذا قال لأقوام الفُسّاق: إنَّما وليُّكم أهل الصلاح، عقلوا أنَّه أثبت الولاية المنفيَّة عن اليهود والنصارىٰ، وليست هي الإمامة بل النصرة.

[ثانيها]: قوله تعالىٰ في صفة اليهود والنصارىٰ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾، ومعلوم أنَّ الولاية الثابتة لبعضهم مع بعض ليست ولاية استحقاق التصرُّف، لأنَّ المستحقَّ لها هو النبيُّ صلى الله عليه وآله وإمام المسلمين بعده، فإذاً يجب حمل تلك الآية علىٰ النصرة، لأنَّ بعضهم كان ينصر بعضاً ويدفع عنه، فأخبر الله تعالىٰ عن وجود المناصرة الحاصلة بينهم.

وثالثها: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، والتولية هي النصرة والدفع عنهم، وما قال: ومن يتَّخذهم أئمَّة.

ورابعها: قوله تعالىٰ بعد الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فعلمنا أنَّ المراد من الآية تولّي النصرة لا تولّي الإمامة، فهذه هي الوجوه المانعة [عن] حمل الولاية علىٰ الإمامة.

/ [[ص ١٠٣]] لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنّا وإن سلَّمنا أنَّه لا ينافي لكن مطلوبنا إنَّما هو المغايرة، ولا شكَّ أنَّ المغايرة ثابتة، لأنَّ العامَّ مغاير للخاصِّ وغير منافٍ له، لأنَّ النصرة لا تنافي الإمامة، لكن المدَّعي لنا أنَّ الولاية في هذه الآية بمعنىٰ الإمامة، وقد بيَّنّاه.

وعن الثاني قوله: لِـمَ قلتم: إنَّ الولاية في هذه خاصَّة؟

قلنا: لما مرَّ من الدليل.

قوله: لا نُسلِّم أنَّ لفظة (إنَّما) تفيد الحصر.

قلنا: بيَّنّا ذلك.

قوله في الوجه الأوَّل من نفي إفادتها للحصر: إنَّه يحسن دخول التوكيد والاستفهام عليها.

قلنا: دخول التوكيد عليها ممَّا يدلُّ علىٰ إفادتها للحصر، لأنَّ معنىٰ التوكيد تقوية المعنىٰ الذي يفيده اللفظ الأوَّل بلفظٍ ثانٍ، فلمَّا انحصر المعنىٰ في زيد صحَّ تقويته لذلك المعنىٰ بقوله: (وحده)، وأيضاً فهو معارض بحسن قولنا: ما جاءني إلَّا زيد وحده، مع إفادة (إلَّا) للحصر هاهنا.

وأمَّا حسن الاستفهام فنحن نمنعه هاهنا، وبيانه أنَّ قول القائل: إنَّما أكلت رغيفاً، لا يُفرِّق الذوق السليم في لغة العرب بينه وبين قولنا: أكلت رغيفاً واحداً، فكما لا يحسن الاستفهام هناك فكذا لا يحسن هاهنا، سلَّمناه لكن لو حسن الاستفهام هاهنا لزم الاشتراك، وإنَّه خلاف الأصل.

قوله في الثالث: إنَّه يقال في العرف: إنَّما الناس أهل العلم، وإنَّما الرجل صاحب الشجاعة.

/ [[ص ١٠٤]] قلت: ليس المقصود هاهنا بالناس كلُّ الناس، ولا بالرجل المختصِّ بالرجولية دون غيره، وإنَّما المقصود الناس الموصوفون بصفات الكمال وكذلك الرجل، وحينئذٍ يتحقَّق الحصر، سلَّمناه لكن إفادتها للحصر ظاهرة، بدليل أنَّ الجاهل والجبان يستقبحان هذا الكلام وتنفر طباعهما عنه، ولولا إفادتها للحصر لما حصل ذلك الاستقباح.

وعن الثالث: قوله: لِـمَ قلتم: إنَّ المؤمنين ليسوا كلُّهم موصوفين بالصفات المذكورة؟

قلنا: للدليل المتقدِّم.

قوله: لا نُسلِّم أنَّ قوله: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ متعيِّن للحال، بل هو للاستيناف.

قلنا: سبق بيانه.

قوله: لوجوه أربعة أحدها: أنَّه إذا قال: أدّىٰ الزكاة... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّه يحسن الاستفهام هاهنا، فإنَّ ذكر كونه راكعاً لا يحتمل ما بعد الركوع ولا ما قبله، سلَّمنا لكن حسن الاستفهام دلَّ علىٰ الاشتراك وأنَّه خلاف الأصل.

قوله: ثانياً: إنَّ المفهوم من قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسلِّم أنَّ من عادة عليٍّ عليه السلام وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، بل هو من عوائدهم، سلَّمناه لكن أهليَّتهم لذلك وفعلهم موافقة لتلك الأهليَّة مجرىٰ عاداتهم.

قوله: ثالثاً: إنَّ أداء الزكاة في حال الصلاة مخلٌّ بالخضوع.

قلنا: لا نُسلِّم، بل هو من تمامه، فإنَّه عليه السلام جمع بين جهات الالتفات إلىٰ الله بالجمع بين الصلاة والزكاة، وذلك مؤكِّد ومقوٍّ للخضوع والخشوع.

/ [[ص ١٠٥]] قوله: رابعاً: لو أفادت المدح علىٰ إيتاء الزكاة حال الصلاة... إلىٰ آخره.

قلنا: الملازمة ممنوعة، فليس كلَّما حسن وجب أن يكون سُنَّة، لكن لِـمَ قلتم: إنَّه ليس سُنَّة في حقِّهم عليهم السلام؟ إذ كانوا يلزمون أنفسهم جميع الأُمور المقرِّبة إلىٰ الله تعالىٰ وإن استلزمت المشاقَّ والكلفة، فجائز أن يسنَّ في حقِّهم سُنَن ليست في حقِّنا، وإذا كانت كذلك تعيَّن أنَّ الواو للحال كما سبق بيانه.

قوله: يحتمل أن يكون غرضه من ذكر الركوع علىٰ الخصوص تشريف.

قلنا: قد سلَّمتم أنَّه يكون تكراراً، بقي أن يُؤوِّلوا أنَّه مشتمل علىٰ فائدة هي التشريف، لكن التكرار خلاف الأصل، وما ذكرتم أنَّه زيادة فليس بحقٍّ، وإنَّه باطل لوجهين:

أحدهما: أن يقول: لو كان الواو للاستئناف لكان الكلام في غاية الركاكة، وذلك لأنَّ ذكر إقامة الصلاة أتمّ وأشرف من إقامة بعض أركان الصلاة، وعادة الكلام الفصيح أن يبدأ بالأشرف فالأشرف لا أن يبدأ ويختم بما دونه، لأنّا إذا علمنا أوصاف المؤمنين علىٰ الوجه الأكمل ثمّ ذكر لنا بعد ذلك وصف دون ذلك لم يكن للوصف الثاني ذوق في النفس، بل يكون ذلك في غاية الركاكة.

الثاني: لو كان الواو للاستئناف لبقي الكلام منقطعاً عمَّا قبله وصار بمنزلة من يقول ابتداءً: هم راكعون، وهذا الكلام غير مفيد.

بقي أن نقول: إنَّهم أرادوا بالاستئناف العطف، لكن الخطأ قائم من وجهين:

أحدهما: أنَّ واو الاستئناف لا تُطلَق علىٰ واو العطف بالاتِّفاق.

/ [[ص ١٠٦]] والثاني: إن سلَّمنا العطف لكن عطف علىٰ الذين يؤتون الزكاة، فإمَّا أن يكون تقديره: الذين يقيمون الصلاة والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون؛ وحينئذٍ يكون عطف جملة علىٰ مفرد، وإنَّه غير جائز، أو يصير التقدير: والذين هم راكعون؛ وحينئذٍ يكون محتاجاً إلىٰ الإخبار والتقدير، وإنَّه خلاف الأصل؛ سلَّمنا أنَّه يحتمل أن تكون في ذكره فائدة زائدة لكن ذكر هذه الجملة عقيب الكلام يوجب سبق الذهن إلىٰ أنَّ الواو للحال، والسبق إلىٰ الذهن دليل الحقيقة.

قوله: لا نُسلِّم، فإنَّه إذا قيل: فلان يحارب عنّي وبيني داري، لم يُفهَم منه الحال.

قلنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أنَّه لم تجر العادة بالمحاربة حال البناء.

الثاني: أنَّ الجمع بين البناء والمحاربة غير ممكن، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ الجمع بين إيتاء الزكاة حال الركوع عادة لعليٍّ عليه السلام، وهو أمر ممكن في نفسه.

قوله: يحمل الراكع علىٰ ما من شأنه أن يكون راكعاً، وحينئذٍ يصير عامًّا لكلِّ المؤمنين.

قلنا: ذلك لا يكون حقيقة بل مجازاً، وإنَّه خلاف الأصل.

قوله: حمل الآية هاهنا علىٰ النصرة فيه ثلاث فوائد، أحدها أنَّ العام يصحُّ تخصيص أيِّ فرد منه كان، أمَّا التنصيص علىٰ البعض فقط غير جائز.

/ [[ص ١٠٧]] قلنا: بل هو جائز، لأنَّه لـمَّا ثبت أنَّ الواو للحال، وامتنع بالاتِّفاق أن تكون هذه الصفات حال الركوع ثابتة لكلِّ المؤمنين، وجب الحمل علىٰ البعض، خصوصاً والآية في سياق المدح والتعظيم، فاستعمال لفظ الجمع في المفرد للتعظيم مشهور في اللغة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً﴾ [نوح: ١]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۞﴾ [القدر: ١].

قوله في الفائدة الثانية: التشريف بالذكر.

قلنا: سبق الجواب عنه.

قوله في الفائدة الثالثة: المقصود من هذه الآية إثبات نصرة المؤمنين للمؤمنين ونفيها عن اليهود والنصارىٰ.

قلنا: هذا المعنىٰ بأسره موجود في الآية التي قبل هذه وهو قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارىٰ أَوْلِياءَ ...﴾ الآية، فإنَّه أثبت فيها موالاة بعضهم لبعض ونهىٰ المؤمنين عن أنَّهم يتَّخذونهم أولياء، ففهمنا من مجموع هذه الآية أنَّهم ليسوا أنصاراً للمؤمنين، وكلُّ واحدٍ من المؤمنين يعلم بالضرورة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وسائر المؤمنين ينصرونه، ونعلم ذلك من قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾، (ويعلمون أنَّ من كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والمؤمنين فلا بدَّ وأن يكون معه دليل العقل، / [[ص ١٠٨]] والحسُّ أقوىٰ من اللفظ)، فكان حمل الولاية في هذه الآية علىٰ معنىٰ غير النصرة أولىٰ وأكثر فائدة.

سلَّمنا لكن النصرة لا شكَّ أنَّها أعمّ من الإمامة، فلو حملنا هذه الآية علىٰ الإمامة لكان أولىٰ من حملها علىٰ النصرة، لما أنَّ الإمامة مستلزمة للنصرة استلزام الخاصِّ للعامِّ، وذلك تكثيراً لفوائد كتاب الله عزّ وجلّ وصوناً له عن كثرة التكرار.

قوله: سلَّمنا أنَّه ليس هناك فائدة زائدة لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نصَّ علىٰ عليٍّ نصًّا جليًّا... إلىٰ آخره.

قلنا: لـمَّا نحن بيَّنَّا أنَّه يمتنع حمل الولاية هاهنا علىٰ النصرة وجب حملها علىٰ الإمامة، أمَّا أنَّ هذه الفائدة زائدة علىٰ النصِّ الجليِّ أو ليست بزائدة فحديث آخر، لأنَّ لنا أن نحملها علىٰ التأكيد للنصِّ الجليِّ ليوافق كلام الله تعالىٰ سُنَّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أمَّا أنتم فزعمتم حملها علىٰ النصرة من غير ضرورة، مع دلالة الآية المذكورة علىٰ النصرة، وكان تكراراً لا حاجة إليه ولا ضرورة بحملها عليه، فافترق الأمران.

قوله: هاهنا ما يمنع حمل هذه الآية علىٰ الإمامة، الأوَّل: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾... إلىٰ آخره.

/ [[ص ١٠٩]] قلت: هب أنَّه يصير مجازاً، لكن المجاز يصار إليه عند عدم إرادة الحقيقة، وقد بيَّنَّا أنَّها غير مرادة.

قوله: ثانياً: الآية تقتضي ثبوت الولاية في الحال، فيلزم أن يكون إماماً في الحال.

قلنا: مقتضىٰ الآية ذلك، إلَّا أنَّ قرينة امتناع اجتماع أوامر الخليفة مع أوامر المستخلف بحسب العرف والعادة صرفت عن حملها علىٰ ثبوت الإمامة الفعلية في الحال، وكانت قرينة في الحال فعليةً بعد عدم المستخلف، وهذا ظاهر.

قوله: ثالثاً: ما قبل الآية وما بعدها ينافي حملها علىٰ الإمامة لوجوه: الأوَّل... إلىٰ آخره.

قلنا: لا نُسلِّم التنافي، فإنَّه إذا حملناها علىٰ الإمامة استلزمت النصرة، وما يدلُّ علىٰ مرادية الملزوم لوجود اللازم في الملزوم، وهو الجواب عن باقي الوجوه، وبالله التوفيق والعصمة.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٠١]] وأمَّا نصُّ القرآن، فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما

﴿وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، ووجه الدلالة من هذه الآية أنَّ المعنيَّ بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ فيها من كان أولىٰ بالقيام بالأمر وتجب طاعته، والمراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت هذين الأصلين ثبوت إمامته.

أمَّا الأصل الأوَّل فبيانه يحتاج إلىٰ تصحيح أمرين: أحدهما أنَّ لفظ (وليٍّ) يفيد ويحتمل في اللغة المعنىٰ الذي ذكرناه من كون الموصوف به أولىٰ بالأمر وواجب الطاعة. وثانيهما أنَّ المراد به في الآية دون غيره من محتملاته.

والذي يدلُّ علىٰ الأوَّل ما هو ظاهر من استعمال أهل اللغة لفظ (الوليِّ) في المعنىٰ الذي ذكرناه، ألَا تراهم يقولون: (فلانٌ وليُّ المرأة)، إذا كان أولىٰ بالعقد / [[ص ٣٠٢]] منها؟ ويصفون العصبة بأنَّهم أولياء الدم لـمَّا كانوا أولىٰ بالمطالبة بالقَود والعفو. ويقولون للمرشَّح للخلافة: (إنَّه وليُّ عهد المسلمين)، قال الكميت:

ونعم وليُّ الأمر بعد نبيِّه ... ومنتجع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

أراد بذلك أولىٰ بالقيام بتدبيره. وذكر المبرَّد في كامله: أنَّ الوليَّ: الذي هو أحقّ، ومثله المولىٰ والأولىٰ، فجعل هذه العبارات الثلاث بمعنىٰ واحد، فظهر إفادة هذا اللفظ لهذا المعنىٰ واحتماله له في اللغة.

والذي يدلُّ علىٰ الثاني وهو أنَّ المراد به في الآية دون غيره من محتملاته وجهان اثنان: أحدهما أنَّه ثبت بما استُدِلَّ عليه أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وكلُّ من قال بأنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين قال: إنَّ المراد بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ ما ذكرناه دون غيره، وليس في الأُمَّة من يقول بأنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام دون غيره، والمعنيُّ بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ غير ما ذكرناه، فالقول به يكون خروجاً من الإجماع، فيبطل هذا وجه.

والوجه الثاني أنَّه تعالىٰ نفىٰ أن يكون لنا وليٌّ غير الله ورسوله والذين آمنوا بلفظ ﴿إِنَّما﴾، لأنَّ هذه اللفظة تفيد تحقّق الحكم فيما ذُكِرَ ونفيه عمَّا لم يُذكر. ألَا ترىٰ أنَّهم يقولون: إنَّما النحاة المحقِّقون البصريون، وإنَّما الفصاحة في الجاهلية، وإنَّما لك عندي درهم، وإنَّما أكلت رغيفاً، ويريدون بجميع ذلك التخصيص، ونفي التحقيق من غير البصريين، ونفي الفصاحة من غير الجاهلية، ونفي ما زاد علىٰ درهم، ونفي ما زاد علىٰ رغيف. قال الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حصىٰ ... وإنَّما العزَّة للكاثر

/ [[ص ٣٠٣]] أراد نفي العزَّة عمَّن ليس بكاثر، فثبت أنَّ المراد بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ ولاية لا تثبت إلَّا لله ولرسوله وللمؤمنين الموصوفين، وإذا ثبت ذلك ثبت ما أردناه من معنىٰ الإمامة والتحقيق بالأمر، لأنَّ ولاية المحبَّة والموالاة الدِّينية عامَّة في جميع المؤمنين بالإجماع، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأمَّا الأصل الثاني وهو أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، فالدليل عليه أمران أيضاً: أحدهما أنَّه قد ثبت أنَّ المراد بالوليِّ من كان أولىٰ بالتحقيق بالأمر، وكلُّ من قال بذلك قال: بأنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّ من قال: إنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ غير أمير المؤمنين قال: المراد بالوليِّ الموالاة في الدِّين عموماً.

فإن قيل: قد استدللتم من قبل علىٰ أنَّ المراد بلفظ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية من كان أولىٰ بالأمر، بأنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين، فإذا استدللتم الآن علىٰ أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين بأنَّ المراد بـ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ في الآية من كان أولىٰ بالأمر، كنتم استدللتم بكلِّ واحدٍ منهما علىٰ الآخر، فيكون استدلالاً بالشيء علىٰ نفسه.

قلنا: إذا استدللنا علىٰ أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين بأنَّ المراد بـ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ من كان أولىٰ بالأمر، فإنَّا لا نستدلُّ علىٰ أنَّ المراد بـ ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ من كان أولىٰ بالأمر بأنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما نستدلُّ عليه بالوجه الثاني الذي أوردناه فيه، وهو أنَّ لفظ ﴿إِنَّما﴾ يفيد ولاية خاصَّة، لا عامَّة، فلم يلزمنا ما ذكره السائل.

وثانيهما: ورود الخبر من طريق الخاصِّ والعامِّ، بأنَّ هذه الآية نزلت في / [[ص ٣٠٤]] أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدّقه بخاتمه في حال الركوع، وقصَّته مشهورة، فإذا ثبت أنَّه المختصُّ بالآية، ثبت بأنَّه الإمام دون غيره لثبوت الأصلين اللذين انبنىٰ استدلالنا بالآية عليه.

فإن قيل: حمل الآية علىٰ ما حملتموها عليه يتضمَّن حملها علىٰ مجازين: أحدهما أنَّ لفظة ﴿الَّذِينَ﴾ تفيد الجمع، فحملها علىٰ الواحد مجاز. والثاني أنَّ لفظة ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ تفيد الاستقبال، وأنتم تحملونها علىٰ الحال، وإذا كان في حملكم الآية علىٰ ما حملتموه هذان المجازان، فلِمَ لا يجوز لمخالفكم أن يحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ علىٰ أنَّه تعالىٰ أراد أنَّ من صفتهم إيتاء الزكاة، ومن صفتهم أنَّهم راكعون، دون أن يكون إحدىٰ الصفتين حالاً للأُخرىٰ؟

قلنا: أمَّا لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وإن كان للجمع، فقد قال أصحابنا: إنَّه بعرف الاستعمال يُعبَّر به عن الواحد المعظَّم، وله نظائر كثيرة، فصار حقيقة فيه بالعرف لكثرة استعماله فيه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ﴾ [الحجر: ٢٦]، و﴿إِنَّا أُرْسِلْنا﴾ [هود: ٧٠]، و﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا﴾ [الأنعام: ٤٢]، وغير ذلك من الألفاظ في القرآن وفي عرف الاستعمال. علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ ذلك مجاز لكان الحمل علىٰ ما قلناه أولىٰ ممَّا قالوه، لأنَّ مجازنا له شاهد ومجازهم لا شاهد له في القرآن ولا في العرف. وبعد، فحمله علىٰ ما قالوه يقتضي أن لا نستفيد من الآية شيئاً مجدَّداً، لأنَّ وجوب الموالاة الدِّينية معلوم بغير هذه الآية، وحمله علىٰ ما قلناه يقتضي إفادة الآية ما لا يستفاد إلَّا بها.

ومنها: علىٰ أنَّه لا بدَّ لهم من حمل الآية علىٰ مجاز آخر، وهو الخصوص في قوله / [[ص ٣٠٥]] تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، لأنَّ حمله علىٰ الاستغراق يقتضي أن يكون المؤمنون الذين خُوطبوا بقوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ داخلين تحته، وهذا يكون قولاً بأنَّ كلَّ واحدٍ منهم وليّ نفسه، وإذا وجب تخصيص ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ صار مجازاً عند من قال بالعموم منهم، فيصير معهم مجازان اثنان. ومتىٰ قلنا: إنَّ لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ حقيقة في الواحد لا يبقىٰ معنا مجاز، لأنّا سنُبيِّن أنَّ الذي ذكره ثانياً ليس مجازاً. وإن سلَّمنا لهم أنَّ لفظ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الواحد مجاز كان معنا مجاز واحد، فصار حملنا الآية علىٰ ما حملناها عليه أولىٰ.

وليس لأحدٍ أن يقول: لا بدَّ لكم أيضاً من أن تقولوا: إنَّ المؤمنين الذين خوطبوا بقوله: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ غير داخلين تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ علىٰ ما ألزمتم مخالفيكم، فتكونون مخصِّصين لقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فكيف تقولون: لا يبقىٰ معنا مجاز أصلاً؟ أو يكون مجاز واحد علىٰ اختلاف حمليكم؟ وذلك لأنَّ العموم ليس له صيغة مختصَّة به عندنا، فحملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ علىٰ بعضهم لا يقتضي كونه مجازاً. وأمَّا الذي ذكره السائل ثانياً من قوله: إنَّ لفظة ﴿يُقِيمُونَ﴾ و﴿يُؤْتُونَ﴾ تفيد الاستقبال فغير مسلَّم أنَّها مختصَّة بالاستقبال، لأنَّ كلَّ ما كان في أوَّله إحدىٰ الزوائد الأربع فإنَّه مشترك بين الحال والاستقبال، بل بالحال أليق عند النحويين، وإنَّما يختصُّ بالاستقبال بدخول السين أو سوف فيه، وإذا كان كذلك فحمله علىٰ الحال لا يكون مجازاً. ثمّ نقول علىٰ مذهب من قال: إنَّ الله تعالىٰ أحدث القرآن في اللوح المحفوظ أوَّلاً ثمّ أنزله علىٰ النبيِّ ﷺ: لو سُلِّم أنَّه للاستقبال كان أيضاً حقيقةً، لأنَّ الأفعال التي هي في إقامة الصلاة وايتاء الزكاة في حال الركوع لم يكن وقعت في تلك الحال، أعني حالة إحداث القرآن في اللوح المحفوظ.

/ [[ص ٣٠٦]] فإن قيل: المراد بالركوع الخشوع والخضوع، دون التطأطؤ المخصوص، لأنَّ هذا هو المدح في الزكاة دون إيتائها في الركوع، بل إيتائها في حال الركوع نقصان من الصلاة، وربَّما كان قطعاً لها.

قلنا: حقيقة الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنَّما شُبِّه الخضوع بذلك مجازاً، وقد نصَّ أهل اللغة علىٰ ذلك، فإنَّ صاحب العين أنشد في ذلك للبيد:

أُخبِّر أخبار القرون التي مضت
أدبُّ كأنّي كلَّما قمت راكع

وقال صاحب الجمهرة: الراكع الذي يكبو علىٰ وجهه، ومنه الركوع في الصلاة.

وإذا ثبت أنَّ حقيقة الركوع ما ذكرناه لم يجز حمله علىٰ غير ذلك من دون ضرورة ودليل.

فأمَّا قول السائل: إنَّ ذلك نقصان من الصلاة من حيث هو فعل لا يتعلَّق بها فباطل، لأنَّه إنَّما يكون كذلك لو كان فعلاً كثيراً، فأمَّا اليسير من الأفعال فمباح بلا خلاف، خاصَّة إذا لم يكن مانعاً من القيام بشرائط الصلاة وأفعالها وهيئاتها. علىٰ أنَّ ذلك لو كان نقصاناً من الصلاة لما نزلت

الآيـة بمـدح فاعلهـا، ولمـا بشَّـره النبـيُّ عليه السلام بنزولهـا فيـه، فبشـارة النبـيِّ عليه السلام إيّـاه بنـزول الآيـة فيـه ونـزول الآيـة فيـه يدلّان علىٰ أنَّ مـا فعلـه عليه السلام مـا نقـص مـن صـلاته شـيئاً، وأنَّـه وقـع عـلىٰ الوجـه الأفضـل. ولسـنا نجعـل وقـوع الزكـاة في الصلاة وإيتائهـا في حـال الركـوع جهـة فضـلها حتَّـىٰ يتمسَّـك بـه الخصـم ويقـول: فيجـب أن يكـون إيتاؤنـا الزكـاة في حـال الركـوع مـن الصـلاة أفضـل منـه لا في حـال الركـوع وخـارج الصلاة، وإنَّما نجعـل جهـة فضـل مـا فعلـه أمـير المـؤمنين عليه السلام مـن / [[ص ٣٠٧]] إيتـاء الزكـاة في حـال الركـوع مـا قارنـه مـن الإخـلاص والتقـرُّب إلىٰ الله تعـالىٰ، ونقـول: إنَّ الله تعـالىٰ جعل ذلـك صـفة الـذي وصـفه بأنَّـه وليُّنـا مـن المـؤمنين، لأنَّـه تعـالىٰ لـمَّا قـال: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ أراد أن يُبيِّن من الـذي أراده وعنـاه بـه، فبيَّنـه بالصـفة المـذكورة علىٰ جهة التمييز له، فصـار ذلـك كـما لـو ميَّـزه باسـم اللقـب أو صفة الخلقة والحلية.

فـإن قيـل: بِـمَ تُنكِـرون عـلىٰ مـن قـال: إنَّ الآيـة نزلـت في جماعة كانوا في الصـلاة وفي الركـوع وكـان مـن طـريقتهم إقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة، فقـال تعـالىٰ: الـذين يقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة وهـم في الحـال راكعـون، ولم يعـن إيتـاء الزكـاة في حـال الركـوع، بـل أراد أنَّ ذلـك طـريقتهم وهـم في الحـال راكعون؟

قلنـا: مـن قـال ذلـك فقـد أبطـل لمخالفـة مـا قالـه اللغـة العربية ووجه الكـلام، إذ المفهـوم مـن مثـل هـذا الكـلام وقـوع الفعل المذكور في حـال ذلـك الأمـر. ألَا تـرىٰ أنَّ مـن قـال: إنَّـما الجواد الكريم من يجـود بمالـه وهـو طلـق الوجـه ضـاحك، فـإنَّ المفهوم من قولـه: إنَّ الكـريم هـو الـذي يكـون في حـال عطائـه المـال ضـاحكاً طلـق الوجـه؟ وكـذا مـن قـال: فـلان يغشـىٰ إخوانـه وهـو راكـب، فـإنَّ معنـىٰ قولـه: الحـال، أي يغشـىٰ إخوانـه في حـال ركوبـه. وبعـد، فـإنَّ حمـل الآيـة عـلىٰ مـا قالـه يقتضـي التكـرار لمعنـىٰ واحـد، لأنَّ قولـه: ﴿يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ﴾ يفيـد الركـوع، لأنَّ الصـلاة يشـتمل عـلىٰ الركـوع وغـيره، وحملهـا عـلىٰ مـا قلنـاه يقتضـي فائـدة مجـدَّدة مـا اسـتفدناها مـن قولـه: ﴿الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ﴾، فصـار مـا قلناه وحملنا الآية عليه أولىٰ ممَّا قاله.

فإن قيل: المعلـوم مـن حـال أمـير المـؤمنين عليه السلام أنَّـه لم يجـب عليـه الزكـاة لقلَّـة ذات يـده، فـما فعلـه كـان تطوُّعـاً، فكيـف يُسـمّىٰ زكـاةً؟ وأيضـاً فالظـاهر أنَّ / [[ص ٣٠٨]] ذلـك وقـع اتِّفاقاً من غير قصد متقدِّم، فكيف يكون زكاةً؟

قلنا: أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان غير معتنٍ باقتنـاء الأمـوال ولا ساعياً في طلب الـدنيا ولم يُعـرَف بـالثروة، فغـير مسـتبعد أن يكون مالكاً في تلك الحال لأقلّ نصاب تجب فيه الزكاة من الفضَّة وهو مائتا درهم. وبعد، فإنَّ من الممكـن أن يكـون ذلـك تطوُّعـاً ويُسمّىٰ زكاةً، لأنَّ لفظة الزكاة يقع علىٰ الواجب والمندوب إليه ممَّا يُعطىٰ الفقير، من حيث إنَّ حقيقتها النموّ، وإنَّما سُمّي الزكاة زكاةً في الشـرع لما يؤول إليه في العاقبة.

وإذا حملنـــا مـــا فعلـــه عليه السلام عـــلىٰ أداء الزكـــاة المفروضـــة، وقيل لنا: الزكاة لا بدَّ فيها من نيَّة وقصد.

قلنا: بلىٰ، لا بدَّ في الزكاة مـن نيَّـة، ولكـن غـير واجـب فيهـا تقـديم النيَّـة، فغـير ممتنـع أن يكـون تجـدَّد لـه النيَّـة في الحـال وجعل الخاتم زكـاةً، لأنَّـه مـن جـنس الفضَّـة. ولـو فرضـنا أنَّـه لم يكن من جنسها لجاز إعطائه بالقيمة عندنا.

فإن قيل: قـولكم: إنَّ إعطـاء الخـاتم عمـل قليـل فـلا يُفسِـد الصـلاة، كيـف يصـحُّ ومـن المعلـوم أنَّـه يحتـاج فيـه إلىٰ خلـع الخاتم من الإصبع، ثمّ إعطائه الفقير، وذلك فعل كثير؟

قلنا: من الممكن أن يكون عليه السلام أشار إلىٰ السائل برفع إصبعه التي كان فيها الخاتم، ففهم السائل من تلك الإشارة أنَّه عليه السلام أراد التصدّق به فخلعه من إصبعه. وإذا كان كذلك فما فعله عليه السلام مـن الإشارة لا شكَّ في كونه قليلاً. وبعد، فمن الجائز أن يكون الفعـل في الصلاة كان مباحاً قليلاً كان أو كثـيراً، كـما كـان الكـلام فيهـا مباحاً، فنُسِخَ بعد ذلك. ولو كان ذلك الذي فعله كان ناقصاً مـن صلاته ولم يكن الأمر فيه عـلىٰ مـا قلنـاه لمـا أثنـىٰ الله تعـالىٰ عليـه ومدحه به.

فأمَّـا مـن قـال: إنَّ الموصـوف هاهنـا بـالركوع هـو الـذي وصـفه تعـالىٰ بأنَّـه يُبـدِّل / [[ص ٣٠٩]] المرتـدّين بـه بقولـه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا مَـنْ يَرْتَـدَّ مِـنْكُمْ عَـنْ دِينِـهِ فَسَـوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّـةٍ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ أَعِـزَّةٍ عَلَى الْكافِـرِينَ يُجاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللهِ وَلا يَخـافُونَ لَوْمَـةَ لائِـمٍ﴾ [المائـدة: ٥٤]، وقـال: إنَّ جميـع ذلـك يفيـد المـوالاة في الـدِّين. فقوله باطـل، لأنَّـه غـير واجـب أن يكـون الموصـوف في إحـدىٰ الآيتين هـو الموصـوف في الآيـة الأُخـرىٰ، فـلا يمتنـع أن يكـون

المراد بالآية الأُولىٰ جميع المؤمنين، وبالآية الثانية أمير المؤمنين عليه السلام. علىٰ أنَّ أصحابنا ذهبوا إلىٰ أنَّ الآية الأُولىٰ أيضاً متوجِّهة إلىٰ أمير المؤمنين، ورووا في ذلك روايات، قالوا: ولأنَّ الأوصاف المذكورة فيها كلَّها حاصلة فيه من كونه ذلولاً علىٰ المؤمنين، عزيزاً علىٰ الكافرين، مجاهداً في سبيل الله، غير خائف لومة لائم.

فإن قيل: لو كانت الآية مفيدة للإمامة لوجب أن يكون إماماً في الحال، وذلك مخالف الإجماع.

قلنا: قد بيَّنّا أنَّ المراد بالآية فرض الطاعة واستحقاق التصرُّف بالأمر والنهي، وهذا كان ثابتاً في الحال، فلا نُسلِّم الإجماع علىٰ خلافه. علىٰ أنَّه لو اقتضىٰ الظاهر الحال لاقتضاه فيما بعد ذلك في جميع الأحوال، فإذا علمنا بالإجماع أنَّه لم يرد حال حياة النبيِّ عليه السلام بقي ما بعده. وليس لأحدٍ أن يحمل الآية علىٰ أنَّها تفيد إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان، لأنَّ هذا خلاف الإجماع وخرقه، وذلك لأنَّ الأُمَّة بين قائلين: أحدهما يُثبِت إمامته بعد عثمان فيُثبِتها له بالاختيار دون النصِّ، وثانيهما يُثبِت إمامته بالنصِّ دون الاختيار، فيُثبِتها له بعد النبيِّ بلا فصل، وليس فيهم من يُثبِت إمامته بالنصِّ دون الاختيار ولكن بعد عثمان، فالقول به يكون عن الإجماع خارجاً، فيكون باطلاً.

/ [[ص ٣١٠]] فإن قيل: أليس قد قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت، فكيف تقولون: إنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام؟

قلنا: عن هذا جوابان اثنان: أحدهما: أنَّ هذه رواية آحاد، لا يُسلِّمها أكثر الأُمَّة، وما قلناه من نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام مجمع عليه. وثانيهما: أنَّ الرواية التي تضمَّنت نزول الآية في عبادة فيها أنَّ عبادة كان مخالفاً لليهود، فلمَّا أسلم قطعت اليهود حلفه، فاشتدَّ ذلك عليه، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية فيه تسليةً له وتقويةً لقلبه، وأنَّه إن كانت اليهود قطعت حلفه فإنَّ الله تعالىٰ وليُّه ورسوله والذين آمنوا... الآية. وهذا لا يمنع ممَّا حملنا الآية عليه، غاية ما في هذه الرواية أنَّ هذه الآية خرجت علىٰ هذا السبب، وقد بيَّنّا في أُصول الفقه أنَّ العامَّ لا يجب قصره علىٰ سببه الذي خرج عليه، بل يجب حمله علىٰ عمومه.

فهذه جملة القول في الاستدلال بهذه الآية علىٰ إمامته عليه السلام.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٧٢]] الأُولىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، أجمعوا علىٰ نزولها في عليٍّ عليه السلام، وهو مذكور في الصحاح الستَّة لـمَّا تصدَّق بخاتمه علىٰ المسكين في الصلاة بمحضر من الصحابة. والوليُّ هو المتصرِّف، وقد أثبت الله تعالىٰ الولاية لذاته، وشرك معه الرسول وأمير المؤمنين، وولاية الله عامَّة، فكذا النبيُّ والوليُّ.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٦١]] قال: القول في أدلَّة أُخرىٰ علىٰ النصِّ:

وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا يجوز أن يخاطب به المؤمنين، لأجل التهافت، ولا خطاب الكفّار للآية السابقة، ودفع الخاتم معلوم بالإجماع، ولا يُقدَح بالأفعال في الصلاة، لأنَّ ذلك ليس كثيراً.

وقوله: «أنت وصيّي» يدلُّ عليه.

وولاية المدينة وترك عزله عنها يدلُّ عليها.

وعزل أبي بكر عن براءة يدلُّ علىٰ أنَّه لا يصلح للإمامة.

ولو لم يُذكر نصًّا أصلا لصحَّ مذهبنا، لأنَّ العصمة المشترطة تقتضي النصَّ، وقد اتَّفقنا علىٰ فقده في أبي بكر، فتعيَّن في إمامنا.

وقدحهم بفترة الرُّسُل ليس بشيء، لأنَّها ليست بفترة إمام، والمعلوم من حال الأُمم قبلنا ادِّعاء العصمة في أشخاص معيَّنين.

وقد قدح [أصحابنا] في الاختيار بوجوه ليس هذا موضع ذكرها. وكذلك في أئمَّة الخصوم.

أقول: هذه وجوه أُخر دالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام من طريق النصِّ:

/ [[ص ٢٦٢]] الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

وتقرير الاستدلال بهذه الآية يتوقَّف علىٰ مقدَّمات:

أحدها: لفظة (إنَّما) للحصر، وذلك معلوم عند أهل

اللغة، قال الشاعر: (وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)، وقال: (وإنَّما العزَّة للكاثر)، والمطلوب ما قلناه. ولأنَّ لفظة (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي حالة الإفراد، فكذلك حالة التركيب، لأنَّ الأصل عدم النقل. ولا يجوز تواردهما علىٰ محلٍّ واحدٍ ضرورةً، ولا ورود النفي إلىٰ المذكور، وصرف الإثبات إلىٰ غيره بالإجماع، فتعيَّن العكس، وهو المطلوب.

الثانية: أنَّ المراد بالوليِّ هنا المتصرِّف والمستحقُّ لوصف الأولىٰ، وهو معلوم من أهل اللغة، حيث يقال: (فلان وليُّ المرأة) لمن هو أولىٰ بالعقد عليها، ويصفون العصبة بأنَّهم أولياء الدم، لأنَّهم أولىٰ بالمطالبة. ويقولون للمرشَّح للخلافة: (إنَّه وليُّ عهد المسلمين)، أي هو الأولىٰ بالقيام في تدبيرهم. وإذا وُجِدَ معنىٰ المشترك في هذه المواطن المختلفة وجب صرف اللفظ إليه صوناً عن المجاز والاشتراك. وأيضاً فليس المراد بذلك المحبَّة والموالاة، لأنَّها عامَّة لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ / [[ص ٢٦٣]] وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه الآية مخصوصته بمن اجتمعت فيه هذه الصفات.

الثالث: أنَّ المراد بذلك هو عليٌّ عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه:

أحدها: اتِّفاق المفسِّرين علىٰ أنَّها نزلت فيه.

الثاني: أنَّها تدلُّ علىٰ ثبوت الإمامة لمن اجتمعت فيه صفة إيتاء الزكاة حالة الركوع، ولم يتَّصف بذلك غير عليٍّ عليه السلام لـمَّا تصدَّق بخاتمه في صلواته حال الركوع بالإجماع.

الثالث: قد بيَّنّا أنَّها ليست عامَّة في حقِّ المؤمنين كافَّة، وإلَّا لكان كلُّ واحدٍ وليَّ نفسه، وهو محال، وكلُّ من خصَّصها ببعض المؤمنين قال: المراد بها عليٌّ عليه السلام.

لا يقال: [كيف] يصحُّ منه عليه السلام إيتاء الزكاة حالة الركوع والصلاة تمنع من فعل غيرها فيها؟

لأنّا نقول: إنَّه ليس من الأفعال الكثيرة، ومثل ذلك عندنا جائز فعله في الصلاة.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٨]] قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، وإنَّما اجتمعت الأوصاف في عليٍّ عليه السلام.

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ / [[ص ٤٩٩]] وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾، والاستدلال بهذه الآية يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّ لفظة (إنَّما) للحصر، ويدلُّ عليه المنقول والمعقول. أمَّا المنقول، فلإجماع أهل العربية عليه. وأمَّا المعقول، فلأنَّ لفظة (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنفي قبل التركيب، فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالاستصحاب، وللإجماع علىٰ هذه الدلالة، ولا يصحُّ تواردهما علىٰ معنىٰ واحد، ولا صرف الإثبات إلىٰ غير المذكور والنفي إلىٰ المذكور للإجماع، فبقي العكس وهو صرف الإثبات إلىٰ المذكور والنفي إلىٰ غيره، وهو معنىٰ الحصر.

الثانية: أنَّ الوليَّ يفيد الأولىٰ بالتصرُّف، والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم، كقولهم: السلطان وليُّ من لا وليَّ له، وكقولهم: وليُّ الدم ووليُّ الميت، وكقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل».

الثالثة: أنَّ المراد بذلك بعض المؤمنين، لأنَّه تعالىٰ وصفهم بوصف مختصٍّ ببعضهم. ولأنَّه لولا ذلك لزم اتِّحاد الوليِّ والمتولّي.

وإذ قد تمهَّدت هذه المقدّمات فنقول: المراد بهذه الآية هو عليٌّ عليه السلام، للإجماع الحاصل علىٰ أنَّ من خصَّص بها بعض المؤمنين قال: إنَّه عليٌّ عليه السلام، فصرفها إلىٰ غيره خرق الإجماع. ولأنَّه عليه السلام إمَّا كلُّ المراد أو بعضه للإجماع، وقد بيَّنّا عدم العمومية، فيكون هو كلُّ المراد. ولأنَّ المفسِّرين اتَّفقوا علىٰ أنَّ المراد بهذه الآية عليٌّ عليه السلام، لأنَّه لـمَّا تصدَّق بخاتمه حالة ركوعه نزلت هذه الآية فيه، ولا خلاف في ذلك.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٥]] في دلالة آية إيتاء الزكاة في الصلاة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قال: ولقوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، والوليُّ بمعنىٰ الناصر، والمتصرِّف.

والأوَّل منتفٍ، لتخصيصها بشخص، والنصرة عامَّة بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ومتىٰ كان بمعنىٰ المتصرِّف فهو عليٌّ عليه السلام، إذ كلُّ من قال بأنَّها تدلُّ علىٰ ذلك صرفها إليه. ولاتِّفاق أئمَّة التفسير.

/ [[ص ٤٢٦]] أقول: هذا وجه ثالث عشر، وتقريره: أنَّ لفظة ﴿إِنَّما﴾ تفيد الحصر بالنقل عن أهل اللغة. والوليُّ يُطلَق علىٰ الناصر، والمتصرِّف. ولا معنىٰ للأوَّل هاهنا، لأنَّ هذه الآية متخصَّة ببعض الناس، والنصرة عامَّة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾.

إذا ثبت هذا فنقول: المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هاهنا بعض المؤمنين، لأنَّ الله تعالىٰ وصفهم بإيتاء الزكاة حال ركوعهم، وليس هذا الوصف ثابتاً لكلِّ المؤمنين. وأيضاً لو كان المراد كلُّ المؤمنين لكان الوليُّ والمولّىٰ عليه واحداً، وذلك باطل. وإذا ثبت أنَّ المراد بعض المؤمنين، كان ذلك البعض عليًّا عليه السلام، لأنَّ الأُمَّة أجمعوا علىٰ أنَّ المراد بها إمَّا بعض المؤمنين فهو عليٌّ عليه السلام، و إمَّا جميع المؤمنين فيدخل عليٌّ عليه السلام (فيهم. وأيضاً فإنَّ من الناس من قال: إنَّ المراد بها بعض المؤمنين، فهو عليٌّ عليه السلام). ومنهم من قال: كلُّ المؤمنين. وقد بيَّنّا أنَّ المراد هو البعض، فلو كان غير عليٍّ عليه السلام كان ذلك خارقاً للإجماع. ولاتِّفاق المفسِّرين علىٰ أنَّ المراد بذلك هو عليٌّ عليه السلام.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٠٣]] (ج) قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، ولفظة (إنَّما) للحصر بالنقل، ولبقاء الوضع، وامتناع توارد النقيضين علىٰ محلٍّ واحد، وورود النفي علىٰ المذكور، فتعيَّن العكس.

/ [[ص ٢٠٤]] والمراد بالـ (وليّ) هو الأولىٰ بالتصرُّف عرفاً ووضعاً. والمراد: (البعض)، لاتِّصافه بوصف خاصٍّ، فهو عليٌّ عليه السلام، لانتفاء الوصف عن غيره، وثبوته فيه لـمَّا تصدَّق بخاتمه حال ركوعه.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٣]] السابع: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، وهذا الدليل يُبنىٰ علىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّ لفظة (إنَّما) للحصر، ويدلُّ عليه وجهان: الأوَّل: النقل عن أئمَّة اللغة، الثاني: أنَّ (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي، وبعد التركيب يجب بقاء هذه المعاني، وإلَّا لزم التغيُّر والنقل، وهو علىٰ خلاف الأصل، فإمَّا أن يُجعَل النفي للمذكور والإثبات لغيره وذلك باطل قطعاً، وإمَّا أن يكون بالعكس وهو المطلوب.

الثانية: أنَّ المراد بالوليِّ هاهنا الأولىٰ بالتصرُّف، والدليل عليه النقل عن أهل اللغة، ومنه قوله: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»، وقولهم: (السلطان وليُّ من لا وليَّ له)، وغير ذلك. وإذا كان يفيد الأولىٰ وجب أن يكون حقيقة فيه، وإلَّا كان مجازاً، والأصل عدمه. وإذا كان حقيقة فيه وجب أن لا يكون حقيقة في غيره، وإلَّا لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

الثالثة: أنَّ المراد بهذه الآية هو عليٌّ عليه السلام، فنقول: لا شكَّ أنَّ المراد بهذه الآية ليس كلُّ المؤمنين، لوجهين:

/ [[ص ٤٠٤]] الأوَّل: أنَّه تعالىٰ وصف الأُولىٰ بوصف غير حاصل لكلِّ المؤمنين، فلا يكون الجميع مراداً.

الثاني: أنَّه يلزم أن يكون الحاكم والمحكوم عليه واحداً، وذلك باطل، وإذا كان المراد بها البعض فهو عليٌّ عليه السلام.

أمَّا أوَّلاً، فلأنَّ الناس قائلان: منهم من جعلها عامَّة، ومنهم من قصرها علىٰ عليٍّ عليه السلام، فلو قصرناها علىٰ غيره كان ذلك خرقاً للإجماع.

وأمَّا ثانياً، فلأنَّ المفسِّرين اتَّفقوا علىٰ قصرها عليه عليه السلام.

وأمَّا ثالثاً، فلأنَّ الأُمَّة اتَّفقت علىٰ أنَّ المراد هو عليٌّ عليه السلام، واختلفوا، فمنهم من قال: إنَّه كلُّ المراد، ومنهم من قال: إنَّه بعض المراد، فإذا أبطلنا العمومية كان الإجماع دالًّا علىٰ إرادته منها دون غيره.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ لفظة (إنَّما) تفيد الاختصاص، ويدلُّ عليه صحَّة التأكيد، فيقال: (إنَّما جاء زيد وحده)، ولو كان يفيد الاختصاص لكان ذلك تكريراً. ولأنَّه يقال:

(إنَّـما النـاس العلـماء)، فـلا يفيـد الاختصـاص. والمجـاز والاشتراك علىٰ خلاف الأصل، قال أبو الحسين البصري: لفظة (إنَّ) تفيد الإثبات لا النفي، ولفظة (ما) جُعِلَت للتأكيد، فليس لها دلالة علىٰ الحصر.

سلَّمنا ذلك، لكن لا نُسلِّم أنَّ لفظة (الوليِّ) موضوعة للأولىٰ.

سلَّمنا، لكن لِـمَ لا يجوز أن يكون المراد بها هاهنا الناصر؟

سلَّمنا، لكن لا نُسلِّم انحصارها في عليٍّ عليه السلام، وكيف يقال ذلك ولفظة (الذين) لفظة جمع؟

والجواب: أمَّا إفادة (إنَّما) للحصر فقد دلَّلنا عليه.

قوله: إنَّه يُؤكِّد، قلنا: لا دائماً، بل في موضع الاشتباه. / [[ص ٤٠٥]] سلَّمنا لكن التأكيد إنَّما يُستفاد منه فائدة المؤكِّد وإلَّا لم يكن تأكيداً ولو لم يكن المؤكِّد دالًّا علىٰ الاختصاص وإلَّا لاستحال تأكيده بما يفيد الاختصاص.

قوله: قد يُستَعمل في عدم الاختصاص، كقولنا: إنَّما الناس العلماء. قلنا: ذاك استعمال علىٰ سبيل المجاز، لأنّا قد بيَّنّا كونه حقيقة في الاختصاص، فإن جعلناه حقيقةً في عدمه كان مشتركاً، والأصل عدمه، وإن كان الأصل عدم المجاز أيضاً إلَّا أنَّ الثاني أولىٰ من الأوَّل. ولأنَّه لا يجوز وضع المشترك بين المتناقضين وإن كان المجاز جائزاً فيه، والمجاز في قولنا: إنَّما الناس العلماء ظاهر، لأنَّ غير العالم لـمَّا لم يحصل له الصفة التي باعتبارها امتاز عن غيره من الحيوانات صحَّ سلب الإنسانية عنه مجازاً.

وقول أبي الحسين باطل لما بيَّنّاه.

والمنع من وضع لفظة (المولىٰ) للأولىٰ غير وارد، لأنَّه طعن في النقل مع حصول الاستعمال الكثير.

وإرادة الناصر هاهنا باطلة، لأنَّ نصرة المؤمنين عامَّة، لقوله تعالىٰ: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، أوجب الولاية التي هي النصرة، ونحن قد بيَّنّا أنَّ المراد بهذه الآية بعض المؤمنين.

قوله: لا يجوز صرفها إلىٰ عليٍّ عليه السلام، قلنا: اسم الجمع قد يُطلَق علىٰ الواحد للتعظيم.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥١٥]] [المسألة العاشرة: في أدلَّة أُخرىٰ علىٰ النصِّ]:

قال المصنِّف رحمه الله: (القول في أدلَّة أُخرىٰ علىٰ النصِّ، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، ولا يجوز أن يخاطب به المؤمنين لأجل التهافت، ولا خطاب الكفّار / [[ص ٥١٦]] للآية السابقة. ودفع الخاتم معلوم بالإجماع. ولا قدح بالأفعال في الصلاة، لأنَّ ذلك ليس كثيراً. وقوله: «أنت وصيّي» يدلُّ عليه. وولاية المدينة وترك عزله عنها يدلُّ عليه. وعزل أبي بكر عن براءة يدلُّ علىٰ أنَّه لا يصلح للإمامة. ولو لم يذكر نصًّا أصلاً لصحَّ مذهبنا، لأنَّ العصمة المشترطة تقتضي النصَّ، وقد اتَّفقنا علىٰ فقده في أبي بكر، فتعيَّن إمامنا. وقدحهم بفترة الرُّسُل ليس بشيء، لأنَّها ليست بفترة إمام، والمعلوم من حال الأُمم قبلنا ادِّعاء العصمة في أشخاص معيَّنين. وقد قدح أصحابنا في الاختيار بوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكذلك في أئمَّة الخصوم).

قال الشارح (دام ظلُّه): (هذه وجوه أُخر دالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام من طريق النصِّ):

[الدليل الأوَّل علىٰ إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من طريق النصِّ]:

(الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، وتقرير الاستدلال بهذه الآية علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام (يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

إحداها: أنَّ لفظة (إنَّما) للحصر)، وهو عبارة عن ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، (وذلك) أي كون لفظة (إنَّما) للحصر (معلوم عند أهل اللغة، قال الشاعر) وهو الفرزدق:

أنا الدافع الحامي الدمار

(وإنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)

(وقال) الأعشىٰ:

ولست بالأكثر منهم حظاً

(وإنَّما العزَّة للكاثر)

(والمطلوب) للشاعرين هاهنا من لفظة (إنَّما) هو (ما قلناه)، وهو الحصر، و ذلك ظاهر. / [[ص ٥١٧]] (ولأنَّ لفظة (إنَّ)) موضوعة (للإثبات)، ولفظة ((ما) للنفي)، وذلك في (حالة الإفراد)، فيكون (كذلك حالة التركيب)، وهو ضمُّ إحداهما إلىٰ الأُخرىٰ حتَّىٰ تصيرا

(إنَّما)، لأنَّهما لو كان لهما معنىٰ آخر مغاير لمعناهما قبل التركيب لزم النقل، وهو خلاف الأصل. (ولا يجوز تواردهما) أي توارد النفي والإثبات (علىٰ محلٍّ واحد ضرورةً)، وإلَّا لكان ثابتاً منفيًّا، وإنَّه محال. (ولا ورود النفي) أي صرفه (إلىٰ المذكور وصرف الإثبات إلىٰ غيره) أي إلىٰ غير المذكور (بالإجماع، فتعيَّن العكس) وهو صرف الإثبات إلىٰ المذكور وصرف النفي إلىٰ غير المذكور، (وهو المطلوب.

الثانية: أنَّ المراد بالوليِّ هنا المتصرِّف والمستحقُّ لوصف الأولىٰ، وهو معلوم من أهل اللغة حيث يقال: فلان وليُّ المرأة، لمن هو أولىٰ بالعقد عليها. ويصفون العصبة) أي المتقرِّبين بالأبوين أو بالأب كالإخوة للأب أو لهما والأجداد كذلك والأعمام وأولادهم (بأنَّهم أولياء الدم، أي أولىٰ بالمطالبة به. و يقولون للمرشَّح للخلافة: إنَّه وليُّ عهد المسلمين، أي هو الأولىٰ بتدبيرهم. ولـمَّا وُجِدَ المعنىٰ المشترك) وهو الأولىٰ (في هذه المواطن [المختلفة]) يعني هذه الجمل من الكلام (وجب صرف اللفظ) يعني لفظ الوليِّ (إليه) أي إلىٰ ذلك المشترك (صوناً) للفظ (عن المجاز والاشتراك) المخالفين للأصل، لأنَّه لو كان موضوعاً لكلِّ واحد [واحد] من هذه المعاني المذكورة في هذه الجمل كوليِّ المرأة ووليِّ الدم ووليِّ العهد بخصوصيته لزم الاشتراك، وإن كان موضوعاً لأحدها خاصَّة لزم المجاز.

(وأيضاً ليس المراد بذلك) أي بالوليِّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِيُّكُمُ اللهُ ...﴾ الآية (المحبَّة والموالاة) في الدين، (لأنَّها عامَّة) أي شاملة للمؤمنين كافَّة، (﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ / [[ص ٥١٨]] بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذه الآية مخصوصة بمن اجتمعت فيه الصفات)، وهو الإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حالة الركوع.

(الثالثة: أنَّ المراد بذلك البعض) المعني بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (عليٌّ عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه:

أحدها: اتِّفاق المفسِّرين علىٰ كونها أُنزلت فيه عليه السلام)، لأنَّ الأُمَّة بين قائلين:

أحدهما من قال: إنَّه عليه السلام مختصٌّ بالإرادة في هذه الآية.

وثانيهما من قال: إنَّها عامَّة في المؤمنين كافَّة وأمير المؤمنين عليه السلام أحدهم، فإذن أمير المؤمنين عليه السلام مراد اتِّفاقاً.

(الثاني: أنَّها) أي هذه الآية (تدلُّ علىٰ ثبوت الإمامة لمن اجتمعت فيه صفة إيتاء الزكاة حالة الركوع) [لما بيَّنَّا من أنَّ المراد بالوليِّ الأولىٰ بالتصرُّف والتدبير، (ولم يتَّصف أحد بذلك - أي بإيتاء الزكاة حالة الركوع -] (غير عليٍّ عليه السلام لـمَّا تصدَّق بخاتمه حالة ركوعه بالإجماع)، فتعيَّنت دلالة هذه الآية علىٰ إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّه المراد من الذين آمنوا فيها.

(الثالث: أنَّا بيَّنَّا أنَّها) أي هذه الآية (ليست عامَّة في حقِّ المؤمنين كافَّة، وإلَّا لكان كلُّ واحد منهم وليُّ نفسه)، وهو محال، إذ لا تتحقَّق ولاية الإنسان علىٰ نفسه، وإذا بطل عمومها كانت خاصَّة ببعض المؤمنين، (وكلُّ من خصَّصها ببعض المؤمنين قال: المراد بها عليٌّ عليه السلام.

لا يقال: كيف يصحُّ منه) أي من أمير المؤمنين عليه السلام (إيتاء الزكاة حالة الركوع، والصلاة تمنع من فعل غيرها) أي غير الصلاة (فيها) أي في الصلاة؟

/ [[ص ٥١٩]] (لأنَّا نقول: إنَّه) أي إيتاء الزكاة (ليس من الأفعال الكثيرة، و[مثل] ذلك عندنا يجوز فعله في الصلاة).

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٤]] قوله: (**إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]**).

أقول: (إنَّما) للحصر إجماعاً من أئمَّة اللغة.

قال الفارسي: (إنَّ النحاة أجمعوا عليه)، ثمّ صوَّبهم، وقوله حجة في العربية.

وقال الأعشىٰ:

[وَلَسْتُ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَىٰ]
وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

/ [[ص ٣٨٥]] وقال الفرزدق:

[أَنَا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ] وَإِنَّمَا
يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

ولا يتمُّ مقصود الشاعرَين إلَّا بالحصر.

فـإن قلـت: قولـه: ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِيـنَ إِذا ذُكِـرَ اللهُ وَجِلَـتْ قُلُـوبُهُمْ﴾ [الأنفـال: ٢]، وبالإجمـاع مـن لـيس كـذلك مؤمن.

أقـول: إنَّـه محمـول عـلىٰ الكامـل الإيـمان، وعـلىٰ المبالغـة، كقوله [ﷺ]: «لا صلاة لجار المسجد [إلَّا في المسجد]».

فلفـظ (الـوليِّ) قـد يُـراد بـه الأولىٰ والأحـقّ بالتصـرُّف دلَّ عليه الثقل اللغوي والنصُّ والعرف الاستعمالي.

أمَّـا النقـل اللغـوي فيقـول المـبرَّد: (الـوليُّ هـو الأولىٰ والأحـقُّ / [[ص ٣٨٦]] بالتصـرُّف)، وأمَّـا الـنصُّ فقولـه عليه السلام: «أَيَـمَا امْـرَأَةٍ نَكَحَـتْ نَفْسَـهَا بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهـا فَنِكَاحُهَـا بَاطِل»، فإنَّه المراد به الأولىٰ بالتصرُّف.

وقـد يُـراد بـالوليِّ المحـبُّ والنـاصر، ومنـه قولـه تعـالىٰ: ﴿بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْـضٍ﴾ [التوبـة: ٧١]، أي محبُّـوه ونـاصروه. والأخـير لا معنـىٰ لـه هنـا، لأنَّ النصـرة والمحبَّـة عامَّـة، فـالمراد بالـذين آمنـوا بعـض المـؤمنين، لأنَّ الله وصـفهم بإيتاء الزكـاة حـال ركـوعهم، ولـيس هـذا الوصـف تامَّـا لكـلِّ المؤمنين.

وأيضـاً لـو كـان المـراد كـلُّ المـؤمنين لكـان الـوليُّ والمتـوليُّ واحداً، وذلـك باطـل. وإذا ثبـت أنَّ المـراد بعـض المـؤمنين كـان ذلـك الـبعض عليَّـا، لأنَّ المـراد بهـا إمَّـا بعـض المـؤمنين فهـو عليٌّ، وإمَّا جميع المؤمنين فقد دخـل عـليٌّ فـيهم، فـإنَّ مـن النـاس من قال: المراد بهـا الـبعض، ومـنهم مـن قـال: الكـلُّ. وقـد بيَّنّـا أنَّ المـراد الـبعض / [[ص ٣٨٧]] فلـو كـان غـير عـليٍّ كـان خرقـاً للإجمـاع، ولاتِّفـاق المفسِّـرين عـلىٰ أنَّ عليَّـا عليه السلام هـو المراد بها، فالآية نصٌّ علىٰ ولايته وإمامته.

قال الـرازي: (قولـه: ﴿الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ ...﴾ الآيـة تشـتمل عـلىٰ سـبعة ألفـاظ مـن صـيغ الجمـع، فحملهـا عـلىٰ البعض الواحد خلاف الأصل).

قلنا: يُحمَل عليه وعلىٰ أولاده الـذين هـم مثلـه في العصـمة والنصِّ، أو يكون ذلك علىٰ سبيل التعظيم والإجلال جدًّا.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٩٠]] منهـا: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائـدة: ٥٥]، والـوليُّ المـراد بـه الأولىٰ، لاستعمال ذلـك في اللغـة، وعطـف سـبحانه ولايـة رسـوله عـلىٰ ولايـة الله، وعطـف ولايـة الـذين آمنـوا عـلىٰ ولايـة الرسـول، فيجـب طاعـة الـذين آمنـوا كـما وجـب طاعـة الله وطاعـة رسـوله، لأنَّ حكـم المعطـوف حكـم المعطـوف عليـه. والمـراد بالـذين آمنـوا بعـض المـؤمنين، وهـو عـليٌّ عليه السلام، لأنَّـه وُصِـفَ بصـفة لم تحصـل لغـيره، وهـو إيتـاء الزكـاة في حـال ركوعـه، فيجـب أن يكـون هـو الأولىٰ بالتصـرُّف في الأُمَّـة، وذلـك صفة الإمام.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٧]] الأوَّل: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمَـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائـدة: ٥٥]، و﴿إِنَّمـا﴾ للحصـر نقـلاً عـن أهـل اللغـة. ولأنَّ (إنَّ) للإثبـات و(مـا) للنفـي، فـإذا رُكِّبتـا وجـب بقـاء ذلـك، وإلَّا لـزم النقـل، وهـو خـلاف الأصل، فإمَّا أن يـردا عـلىٰ واحـد وهـو محـال، أو لنفـي المـذكور وإثبات غيره، وهو باطل إجماعاً، فتعيَّن العكس.

والـوليُّ هنـا الأولىٰ بالتصـرُّف لغـةً وهـو شـائع، وعرفـاً نحـو: وليُّ العهـد، وشرعـاً كقولـه عليه السلام: «أيّـما امـرأة نكحـت بغـير إذن وليِّهـا فنكاحهـا باطـل»، فيكـون حقيقـة، فـإن ورد في غيره يكون مجازاً، وإلَّا لـزم الاشـتراك، وهـو خـلاف الأصـل. ولأنَّ غير ذلك من معانيه غير صادق.

﴿وَالَّذِيـنَ آمَنُـوا﴾ هنـا بعـض المـؤمنين، لعـود الضـمير إلىٰ الكلِّ، لأنَّ قبله: ﴿يـا أَيُّـهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا مَـنْ يَرْتَـدَّ﴾ [المائـدة: ٥٤]، والضـمير لهـم، فلـو كـان المـراد هنـا الكـلُّ لكـان كـلُّ واحد وليًّـا لنفسـه. ولوصـفهم بإيتـاء الزكـاة حـال الركـوع، إذ الجملـة حاليـة، فيكـون مـدلول / [[ص ٣٣٨]] الآيـة: لا أولىٰ بالتصـرُّف فـيكم إلَّا الله ورسـوله والـذي أتـىٰ الزكـاة حـال ركوعـه مـن المـؤمنين، وذلـك الشـخص هـو عـليٌّ عليه السلام، لاتِّفـاق أكثـر المفسِّـرين عليـه. ولأنَّ كـلَّ مـن قـال: المـراد الـبعض قـال: هـو عـليٌّ عليه السلام. ولأنَّـه داخـل في العمـوم قطعـاً، فيكـون هـو الإمـام، إذ لـيس مرادنـا بالإمـام إلَّا الأولىٰ بالتصرُّف، وهو المطلوب.

لا يقـال: يلـزم المجـاز في حمـل الجمـع عـلىٰ الواحـد، والمضارع وهو ﴿يُقِيمُونَ﴾ و﴿يُؤْتُونَ﴾ علىٰ الماضي.

لأنّا نقول: أمَّا الأوَّل، فلازم لكم أيضاً، فإنَّ حملها علىٰ العموم باطل، لما قلنا، فيكون البعض، فيكون إطلاق الكلِّ علىٰ البعض، لكن مجازياً تسمية المعظم بالجمع، وهو كثير. وأمَّا الثاني، فممنوع، لجواز أن يُراد به الحال فإنَّه حقيقة فيه عند الكوفي، ومشترك عند البصري.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٢١]] الوجه الأوَّل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، وذلك يتوقَّف علىٰ مقدّمات:

المقدّمة الأُولىٰ: (إنَّما) للحصر بالنقل عن أهل اللغة، قال الشاعر:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنَّما

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

فلو لم يكن للحصر لم يتمّ افتخاره.

المقدّمة الثانية: أنَّ المراد بالوليِّ إمَّا الأولىٰ بالتصرُّف أو الناصر، / [[ص ١٢٢]] إذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعاً، لكن الثاني باطل، لعدم اختصاص النصرة بالمذكور، فتعيَّن المعنىٰ الأوَّل.

المقدّمة الثالثة: أنَّ الخطاب للمؤمنين، لأنَّ قبله بلا فصل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، ثمّ قال: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فيكون الضمير عائداً إليهم حقيقةً.

المقدّمة الرابعة: أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في الآية هو بعض المؤمنين، لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه لولا ذلك لكان كلُّ واحد وليًّا لنفسه بالمعنىٰ المذكور، وهو باطل.

الوجه الثاني: أنَّه وصفهم بوصف غير حاصل لكلِّهم، وهو إيتاء الزكاة حال الركوع، إذ الجملة هنا حالية.

المقدّمة الخامسة: أنَّ المراد بذلك البعض، وهو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام خاصَّة، للنقل الصحيح، واتِّفاق أكثر المفسِّرين علىٰ أنَّه كان يُصلّي، فسأله سائل، فأعطاه خاتمه راكعاً. وإذا كان عليه السلام أولىٰ بالتصرُّف فينا، تعيَّن أن يكون هو الإمام، لأنّا لا نعني بالإمام إلَّا ذلك.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤١]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ۝﴾ [المائدة: ٥٥]، والاستدلال به يتوقَّف علىٰ / [[ص ٣٤٢]] مقدّمات:

إحداها: أنَّ لفظة (إنَّما) تفيد الحصر، وهو متَّفق عليه بين أهل اللغة.

الثانية: أنَّ لفظة (الوليِّ) هنا يُراد بها الأولىٰ بالتصرُّف، وهو مشهور عند أهل اللغة، ومستعمل في العرف، لقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»، وقولهم: (السلطان وليُّ الرعيَّة، ووليُّ الدم، ووليُّ الميِّت).

الثالثة: أنَّ المراد من ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين، لاتِّصافهم بصفة ليست عامَّة لكلِّ المؤمنين. ولأنَّه لو كان للجميع لكان الوليُّ والمتولّي واحد، وهو محال.

الرابعة: أنَّ المراد بذلك البعض هو عليٌّ عليه السلام، للإجماع علىٰ أنَّه هو الذي تصدَّق بخاتمه حال ركوعه، فنزلت هذه الآية.

أقول: هذا هو الوجه الثالث من دلائل إمامته عليه السلام، ووجه الاستدلال بهذه الآية يتوقَّف علىٰ تقرير مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ (إنَّما) للحصر، ويدلُّ عليه المنقول، والمعقول.

أمَّا الأوَّل، فإجماع أهل العربية ظاهر، قال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنَّما

يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلي

ووجه الاستدلال بهذا من جهة اللفظ والمعنىٰ. أمَّا اللفظ، فهو أنَّه لو لم يرد الحصر، أي ما يدافع إلَّا أنا، لزم أن يكون تقدير الكلام: يدافع أنا، وهو غلط، لأنَّ العرب لا تُبرِز ضمير المتكلِّم في المضارع إلَّا عند تقدُّمه / [[ص ٣٤٣]] عليه، أو فصله بـ (إلَّا) وأخواتها. وأمَّا المعنىٰ، فلأنَّ غرض الشاعر الافتخار، وذلك لا يحصل إلَّا إذا كان المدافع عن الأحساب هو أو مثله لا غيرهما، وهو معنىٰ الحصر.

وأمَّا المعقول، فهو (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي، فإذا رُكِّبت إحداهما مع الأُخرىٰ يجب أن يبقيا علىٰ ما كانتا عليه، وإلَّا لزم التغيير والنقل، وهو خلاف الأصل، فإمَّا أن

يكونا واردين علىٰ موضوع واحد وهو محال، أو يكون الإثبات لغير المذكور والنفي للمذكور وهو باطل بالإجماع، فبقي العكس، وهو أن يكون الإثبات للمذكور والنفي لغيره، وهو المراد بالحصر.

إن قلت: لا نُسلِّم أنَّها للحصر، ويدلُّ عليه صحَّة التأكيد، يقال: إنَّما جاءني زيد وحده، ولو كان للحصر لزم التكرار، وأيضاً يقال: إنَّما الناس العلماء، فلا يفيد الاختصاص، وإلَّا لزم المجاز أو الاشتراك، وهما علىٰ خلاف الأصل.

قلت: الجواب: أمَّا إفادتها للحصر فقد دلَّلنا عليه. وأمَّا أنَّه يُؤكِّد فذلك لا دائماً، بل في موضع الاشتباه. سلَّمنا، لكن التأكيد لا بدَّ أن يفيد فائدة الاختصاص، وإلَّا لاستحال تأكيده بما يفيد الاختصاص.

قوله: إنَّما تُستَعمل حيث الاختصاص، كقوله: (إنَّما الناس العلماء).

قلنا: ذلك استعمال علىٰ سبيل المجاز، لأنّا قد بيَّنّا كونه حقيقة في الحصر، فلو جعلناه حقيقة في عدمه كان مشتركاً والأصل عدمه، وإن كان الأصل [أيضاً] عدم المجاز أولىٰ، والمجاز هنا ظاهر، فإنَّ غير العالم إذا لم يحصل الصفة التي باعتبارها امتاز عن غيره من الحيوانات صحَّ سلب الإنسانية عنه مجازاً.

المقدّمة الثانية: أنَّ المراد بـ(الوليّ) هنا هو الأولىٰ بالتصرُّف والتدبير، ويدلُّ عليه أنَّ ذلك مستعمل فيه لغةً وعرفاً وشرعاً.

/ [[ص ٣٤٤]] أمَّا لغةً، فلأنَّ أهل اللغة نصُّوا علىٰ ذلك، وقد ذكره المبرّد في كتاب له في صفات الله تعالىٰ أنَّ الوليَّ هو الأولىٰ بالتصرُّف. وقال الكميت يمدح أمير المؤمنين عليه السلام:

فنعم وليُّ الأمر بعد وليِّه ... ومستجمع التقوىٰ ونعم المؤدِّب

وأمَّا عرفاً، فقولهم لمن ترشَّح للخلافة: (وليُّ العهد)، وقولهم: (السلطان وليُّ من لا وليَّ له).

وأمَّا شرعاً، فقوله عليه السلام: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل»، أي من هو أولىٰ بالعقد عليها. وقولهم: (وليُّ الدم). والكلُّ من هذه الاستعمالات يفيد الأولىٰ بالتصرُّف، وإذا كان كذلك وجب أن يكون حقيقة فيه، وإلَّا كان مجازاً، إذ الأصل عدمه، وإذا كان حقيقة فيه وجب أن لا يكون حقيقة في غيره، وإلَّا لزم الاشتراك، وهو خلاف الأصل.

إن قلت: قد ورد الوليُّ بمعنىٰ الصديق والناصر، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون مشتركاً، وخلاف الأصل يصار إليه للدليل، فلِمَ لا يجوز أن يكون المراد أحد المعنيين المذكورين؟ وحينئذٍ لا دلالة فيه علىٰ مطلوبكم.

قلت: حيث بيَّنّا أنَّه حقيقة في الأولىٰ كان مجازاً في غيره، وإن كان مستعملاً ثَمَّ. ولئن سلَّمنا ما ذكرتم، لكن لا يجوز أن يكون المراد بالوليِّ هنا الصديق، لأنَّه كلام متهافت لا طائل تحته. ولا الناصر، لأنَّ نصرة المؤمنين عامَّة بدليل قوله: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ونحن نستدلُّ علىٰ أنَّ المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هنا بعض المؤمنين، فيلزم أن يكون للبعض الآخر غير ناصراً، لما ذكرنا من إرادة الحصر، وذلك مناقض للآية المذكورة، والتناقض في كلامه تعالىٰ محال.

/ [[ص ٣٤٥]] المقدّمة الثالثة: أنَّ المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين، ويدل عليه وجهان:

الأوَّل: أنَّه وصفهم بوصف غير حاصل لجميعهم، وهو إيتاء الزكاة حال الركوع، إذ الجملة هنا حالية، وانتفاء هذا الوصف عن كلِّهم ظاهر، فيكون المراد البعض، وهو المطلوب.

الثاني: أنَّ الضمير المذكور - أعني الكاف والميم - عائد إلىٰ كلِّ المؤمنين، لأنَّه قال قبل هذه الآية بلا فصل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، وإذا كان كذلك لا يجوز أن يكون المراد بـ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في هذه الآية الجميع، وإلَّا لزم أن يكون الوليُّ والمولّىٰ عليه واحداً، فيكون كلُّ واحد وليُّ نفسه، وهو محال، فيكون المراد البعض، وهو المطلوب.

المقدّمة الرابعة: أنَّ المراد بذلك البعض هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، لوجوه:

الأوَّل: اتِّفاق المفسِّرين علىٰ ذلك، فإنَّه ورد أنَّ عليًّا عليه السلام كان يُصلّي فسأله سائل وهو راكع في صلاته، فأومىٰ بخنصره اليمنىٰ إليه، فأخذ السائل الخاتم من خنصره. ورواه الثعلبي وغيره والحديث طويل، وفيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللّهمَّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليًّا أخي، اشدد به ظهري». قال أبو ذرٍّ: فوَالله ما استتمَّ الكلمة حتَّىٰ / [[ص ٣٤٦]] نزل جبرئيل، فقال: يا محمّد اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية.

إن قلت: يلزم استعمال لفظ الجمع في الواحد، وهو خلاف الأصل حقيقة.

قلت: قد اشتهر في لغة العرب استعمال الجمع للواحد علىٰ سبيل التعظيم، وهذا المقام مناسب للتعظيم، فجاز ذلك.

الثاني: أنّا قد بيَّنّا أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بعض المؤمنين، وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّ المراد هو عليٌّ عليه السلام، فلو حملناها علىٰ وجه آخر غيره كان خرقاً للإجماع.

الثالث: أنَّ المراد بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إمَّا كلُّ المؤمنين، أو بعضهم. فإن كان الأوَّل فعليٌّ داخل فيهم قطعاً، بل هو سيِّدهم. وإن كان الثاني فقد قلنا: إنَّه المراد. فعليٌّ عليه السلام هو مراد علىٰ التقديرين، وهو المطلوب.

الرابع: أنّا قد بيَّنّا أنَّ هذه الآية تدلُّ علىٰ كون بعض المؤمنين أولىٰ بالتصرّف في كلِّهم، وقد أجمع المسلمون أنَّها لا تقتضي أُمَّة غيره، فتكون مقتضية لإمامته، وإلَّا لزم تعطيلها.

إذا تقرَّرت هذه المقدّمات، فنقول: عليٌّ عليه السلام أولىٰ بالمؤمنين، وكلُّ من كان أولىٰ بهم فهو إمامهم، ينتج: أنَّ عليًّا عليه السلام إمامهم. أمَّا الصغرىٰ، فقد تقدَّمت في المقدّمات. وأمَّا الكبرىٰ، فلأنَّه ليس مرادنا بالإمام إلَّا ذلك.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٩]] ومنها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ / [[ص ٢٦٠]] الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، ذكر الزمخشري في كشّافه أنَّها نزلت في عليٍّ حين تصدَّق بخاتمه، وذكره الثعلبي في تفسيره عن السُّدّي، وعتيبة وغالب. ورواه الثعلبي أيضاً من طُرُق عدَّة، منها عن أبي ذرٍّ، قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين وإلَّا صمتا، ورأيته بهاتين وإلَّا فعميتا، يقول: «عليٌّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله»، أمَا إنّي صلَّيت يوماً مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل سائل في المسجد، فلم يُعطِه أحد، فأومىٰ [عليٌّ] عليه السلام إليه راكعاً، فأخذ الخاتم من خنصره اليمنىٰ، فلمَّا فرغ قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللّهمَّ إنَّ موسىٰ قال: اللّهمّ ﴿اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ [هارُونَ]﴾ [طه: ٢٩ و٣٠]، فأنزلت: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ...﴾ الآية [القَصص: ٣٥]، وأنا نبيُّك وصفيُّك، فاجعل لي وزيراً من أهلي عليًّا اشدد به ظهري»، فما استتمَّ كلامه حتَّىٰ نزل جبرائيل عليه السلام بـ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

وروىٰ نزولها فيه رزين في الجزء الثالث من الجمع بين الصحاح، وذكره في صحيحه النسائي عن ابن سلام، ورواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي من طُرُق خمسة، والماوردي، والقشيري، والنيسابوري، والقزويني، والفلكي في الإبانة، والطوسي والأصفهاني في تفاسيرهم عن السُّدّي، ومجاهد، والحسن، والأعمش، وعتيبة، وغالب، وابن الربيع، وعباية، وابن عبّاس.

وابن البيِّع في معرفة أُصول الحديث، والواحدي في أسباب النزول، والسمعاني في فضائل الصحابة، وأبو بكر الرازي في أحكام القرآن، وسليمان بن أحمد في المعجم الأوسط، والبيهقي في الشعب، ومحمّد بن فتّال في التنزيل والروضة، وابن أبي رافع، وذكر أنَّ هذان إمامان، وابن عبّاس، والثقفي، وأبو صالح، ومجاهد، والشعبي، والنطنزي في الخصائص، وناصح التميمي، والكلبي.

/ [[ص ٢٦١]] ورواه من الفرقة المحقَّة زرارة عن الباقر عليه السلام في روايات مختلفة المباني متَّفقة المعاني.

والحسين بن جبر في كتابه نخب المناقب، وابن البطريق في كتاب الخصائص من عدَّة طُرُق، ومحمّد بن جرير الطبري، وابن بابويه القمّي في الأمالي مسنداً إلىٰ عمر بن الخطّاب، قال: تصدَّقت بأربعين خاتماً وأنا راكع لينزل فيَّ ما نزل في عليٍّ فلم ينزل.

وأسنده صاحب الكافي إلىٰ الصادق عن آبائه عليهم السلام: «لـمَّا نزلت: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية، اجتمع نفر في المسجد، فقالوا: هذا ذلٌّ حين سلَّط علينا عليَّ بن أبي طالب، وقد علمنا صدق محمّد ولكن نتولّاه ولا نطيع عليًّا، فنزلت: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ يعني ولاية عليٍّ ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْكافِرُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [النحل: ٨٣] لولاية عليٍّ.

فقد ظهر بنقل الفريقين، وإطباق الخصمين، نزولها في عليٍّ عليه السلام.

قالوا: كان بين عليٍّ وأُسامة بن زيد بعد الغدير كلام، فقال له عليٌّ: «ألست مولاك بالأمس؟».

قلنا: قد ولّاه عليه النخّاس، وولّاه الله عليه في جملة الناس، كما رويتم في الآيات المنتزعة عن ابن عبّاس. علىٰ أنَّ المقرَّر في الأُصول أنَّ السبب لا يخصُّ.

قالوا: أسند الثعلبي عن ابن عبّاس نزولها في عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان بينه وبين اليهود حلف، فلمَّا أسلم قطعوه، فنزلت تسليةً له.

قلنا: أكثر رواياتها في عليٍّ منكم، ومن ولايتهم عليكم، فلا يُعدَل عنها إلىٰ رواية نادرة، وكيف تكون في الأصحاب وقد حدثت المناكير من أكثرهم؟

فنقول حينئذٍ: لفظة (إنَّما) تفيد الحصر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما إِلهُكُمُ اللهُ﴾ [طه: ٩٨]، أراد تعالىٰ إثبات الإلهية لنفسه، ونفيها عن غيره. وكذا ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وفهم ابن عبّاس اختصاص الربا بالنسية في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما الربا في النسية»، وقال الشاعر:

/ [[ص ٢٦٢]]

أنا الزائد الحامي الذمار وإنَّما

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقال: (وإنَّما العزَّة للكاثر)، وإنَّما مركَّبة من (إنَّ) وهي للإثبات، و(ما) وهي للنفي، فإن تواردا علىٰ محلٍّ اجتمع المتنافيان، فلا بدَّ من محلَّين، فإن ورد الإثبات علىٰ غير المذكور والنفي عليه، فباطل بالإجماع، فتعيَّن العكس، وهو إثبات المذكور ونفي المهجور.

قالوا: جاءت (إنَّما) لغير الحصر في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقولهم: إنَّما الناس العلماء، مع وجود الإيمان في غيرهم.

قلنا: ذلك للمبالغة في مدحهم، لا لنفي الإيمان والناس عن غيرهم، ولهذا إنَّ الجُهّال وناقصي الإيمان تنفر طبايعهم عند هذا الكلام، ولو لا إفادة الحصر لم يحصل ذلك.

إن قالوا: فما المانع من أن يكون ذكرها في آية الولاية للمبالغة لا لنفي الولاية عن غيره؟

قلنا: فلا بدَّ للمبالغة من زيادة معنىٰ، لامتناع العبث، فأصل الولاية ثابت لكلِّ مؤمن في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ [وَالْمُؤْمِناتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ولا زيادة في المعنىٰ توجب المبالغة سوىٰ الولاية العامَّة، وهي المطلوبة هنا، إذ هي الإمامة.

قالوا: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] ليس فيها حصر، لوجود الإنذار لغيره.

قلنا: بلىٰ، إذ التقدير: إنَّما أنت منذر لا مجبر، ولم يقل الله تعالىٰ: إنَّما أنت المنذر.

قالوا: إذا أفادت الحصر لزم منه سلب إمامة أولاده، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: إذا قام الدليل الخارج علىٰ إمامتهم كان كافياً فيهم، وستأتي الكرامات منهم، والنصوص من جدِّهم عليهم. ولأنَّ الصدقة إذا وقعت من أبيهم جازت نسبتها إليهم، مثل قوله تعالىٰ في متأخِّري اليهود: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللهِ﴾ [البقرة: ٩١]، والقتل من أسلافهم.

/ [[ص ٢٦٣]] قال بعض الأُدباء:

هذه إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ

أتت بالولاية من الله فيه

فإذا ما اقتضىٰ من اللفظ معنىٰ

فيه كانت من بعده لبنيه

ولئن خصَّصنا الخطاب بالحاضرين كما هو ظاهر الآية، تمَّ الحصر أيضاً ونستفيد إمامتهم من غيرها.

إن قيل: (يقيمون) و(يؤتون) للاستقبال، فيصحُّ لكلِّ من يفعل ذلك.

قلنا: قد نقلنا من طُرُقكم نزولها في عليٍّ، ونقلنا أنَّ عمر تصدَّق مراراً فلم ينزل فيه شيء، وصيغة الاستقبال لا تستلزمه، كقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللهِ﴾ [الصفّ: ٨]،

ونحوها كثير، وإنَّما تُخلِّص اللفظ للاستقبال السين وسوف، وهنا تخلِّص للحال بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، كما يقال: رأيت الأمير وهو آكل، ولقيته وهو راكب، ولو كان ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ استئنافاً لزم التكرار، لدخوله في ذكر الصلاة، وإذا كانت الولاية هي التصرُّف، وهي ثابتة لبعض الأُمَّة تعيَّنت لعليٍّ بالإجماع. علىٰ أنَّ الآية لا تقتضي إمامة غيره، فلو لم تثبت أُلغيت الآية، ولو فرَّ من عمومها الناس دخل عليٌّ فيها بالإجماع، ويلزم من ذلك ثبوت إمامته، لوجوب اتِّحاد الإضافة.

وربَّما قيل: إنَّ كلَّ واحدٍ منهم زكّا راكعاً لتعميم الآية، وفيه نظر، إذ قد بيَّنّا أنَّ المراد بـ ﴿يُؤْتُونَ﴾ الحال دون الاستقبال، إلَّا أن يقال: لم يرد بالحال الزمان الحال، بل حال الركوع، فيذهب الإشكال.

قالوا: ﴿الَّذِينَ﴾ لفظ جمع، فلا يُحمَل علىٰ الواحد.

قلنا: في العرف والاستعمال موضوع للواحد للتعظيم والتفخيم، مثل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أراد إبراهيم أو النبيِّ عليهما السلام. / [[ص ٢٦٤]] وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أراد تعالىٰ نعيم بن مسعود. ولو حُمِلَ لفظ ﴿الَّذِينَ﴾ علىٰ العموم لزم أن يكون كلُّ واحدٍ وليًّا لنفسه، فكأنَّه قال: إنَّما وليُّكم بعد الله ورسوله أنتم. هذا وقد ذهب جماعة من الأُصوليين إلىٰ أنَّه لا صيغة تختصُّ بالعموم.

قالوا: ذكرتم أنَّ عليًّا كانوا يخرجون النصول من جسده في سجوده، لانجذاب نفسه إلىٰ ملاحظة عظمة ربِّه، فكيف شعر بالسائل في صلاته؟

قلنا: ذلك من خصائصه عليه السلام، ليجمع بين العبادتين، وليس في ذلك انصراف عن عظمته تعالىٰ، بل انصراف إليها من جهة أُخرىٰ، فإنَّ الساقي لا يضلُّ مع سكره عن أن يشرب ويسقي ندماءه، قال بعضهم:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته ... عن النديم ولا يلهو عن الكأس

أطاعه سكره حتَّىٰ تمكَّن من ... فعل الصحاة فهذا أفضل الناس

قالوا: المشهور بين الفريقين أنَّ عليًّا عليه السلام قال: «الفخر بالفقر»، ولا زكاة مع الفقر.

قلنا: الفقر هنا هو سلب الاعتماد علىٰ غير الله، ولو سُلِّم أنَّه فقير المال لم ينافِ الزكاة المستحبَّة، وهي مطلق التطوُّع، وعلىٰ تقدير وجوبها لا يلزم نفي الفقر عمَّن كُلِّف بها، لجواز حصول نصابها مع دين يستغرقها، فإنَّه لا يمنعها، قال الخوارزمي:

مؤدٍّ في الركوع زكاة مال ... جرايب قد حواها بالجراب

قالوا: هو جواد، وهل تجب الزكاة علىٰ الجواد؟

قلنا: كلام الجواد خطابي، مع أنَّ دفع الزكاة جود، فكيف ينافي الجود؟ بل كيف يتحقَّق الجود مع نفي ما به يجود؟ علىٰ أنَّ الإعطاء يتعلَّق بالحكمة والمصلحة، وإلَّا لنُسِبَ عدم الجود إلىٰ الله في منع الفقراء.

قالوا: الركوع لغةً الخضوع، فمعنىٰ ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ أي وهم متواضعون.

قلنا: لا، بل الركوع هو التطأطؤ، قال صاحب كتاب العين: كلُّ من ينكبُّ لوجهه / [[ص ٢٦٥]] سواء مسَّت ركبتاه الأرض أو لا فهو راكع، ومثله قال ابن دريد. وإن حُمِلَ الركوع علىٰ التواضع، فهو من المجاز.

قالوا: فالزكاة الواجبة تفتقر إلىٰ نيَّة، وهي مبطلة للصلاة.

قلنا: نمنع إبطالها، إذ هي قلبية، ولا منافاة بينها وبين الصلاة، للاكتفاء بالاستمرار الحكمي، ولجواز أن يكون أومأ إلىٰ الفقير فأخذ الخاتم، ولم ينو الزكاة حتَّىٰ فرغ، وكان الإيماء فعلاً قليلاً، ولو فُرِضَت كثرته جاز أن يكون جايزاً نُسِخَ، كما كان الكلام في الصلاة جايزاً ثمّ نُسِخَ، فإنَّه قد روي عن زيد بن أرقم، قال: كنّا نتكلَّم في الصلاة، فلمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمسكنا عن الكلام.

وبالجملة فعليٌّ أفقه الأُمَّة، والحجَّة الكبرىٰ في فعله، فلا وصمة، وقد أسلفنا إثبات عصمته، وقد ذكر ابن حنبل في مسنده عن سعيد: لم يكن أحد من أصحاب النبيِّ صلّى الله عليه وآله يقول: سلوني، غير عليٍّ عليه السلام. وقد مدحه الله علىٰ ذلك، فلو كان مفسداً للصلاة لم يثن الله تعالىٰ عليه علىٰ فعله. وقد

أسند الحافظ أبو نعيم وصاحب النخب أنَّه كان يُصلّي النافلة.

وإذا تخلَّصت هذه الأُمور لعليٍّ عليه السلام ثبتت ولايته، بالعطف علىٰ ولاية الرسول، المعطوفة علىٰ ولاية الله تعالىٰ. وإذا ثبت ولايته حُكِمَ بحصول عصمته، لإطلاق وجوب طاعة خليفته، فلو وقع منه قبيح كان الله قد أوجب فعله علىٰ خليقته.

هذا وقد نظمت في ذلك الأعيان، علىٰ اختلاف البلدان والأزمان، فقال فيه حسّان أبياته الحسان:

أبا حسن تفديك نفسي وأُسرتي
وكلُّ بطيء في الهوىٰ ومسارع

أيذهب مدحاً من محبِّيك ضايعاً
وما المدح في جنب الإله بضايع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً
زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية
وثبَّتها في محكمات الشرائع

ذكر ذلك صاحب المنهاج بإسناده، وسيأتي في باب ردِّ الشبهات أطراف أُخر في هذا.

/ [[ص ٢٦٦]] وقال دعبل الخزاعي، الساعي بنشر فضائله أحسن المساعي:

نطق القرآن بفضل آل محمّد
وولاية لعليِّه لم تُجحَد

بولاية المختار من خير الورىٰ
بعد النبيِّ الصادق المتودِّد

إذ جاءه المسكين حال صلاته
فامتدَّ طوعاً بالذراع وباليد

فتناول المسكين منه خاتماً
هبة الكريم الأجودي الأجود

فاختصَّه الرحمن في تنزيله
من حاز مثل فخاره فليُعدِّد

إنَّ الإله وليُّكم ورسوله
والمؤمنون ومن يشأ فليجحد

يكن الإله خصيمه فيها غداً
والله ليس بمخلف في الموعد

وقال السيِّد الرضي في جملة مدائحه لأمير المؤمنين عليه السلام:

ومن سمحت بخاتمه يمين
تضنُّ بكلِّ عالية الكعاب

أهذا البدر يُكسَف بالدياجي
وعين الشمس تعمش بالضباب

وقال العوني:

وتصدَّق بالختام لله راكعاً
فأثنىٰ عليه الله في محكم الذكر

وأنزل فيه الله وحياً مفصَّلاً
لدىٰ هل أتىٰ إذ قال يُوفُونَ بِالنَّذْرِ

وقال أيضاً:

أبن لي من في القوم جاد بخاتم
علىٰ السائل المعترِّ إذ جاء قانعا

وجاد به سرًّا فأفشاه ربُّه
وبيَّن من كان المصدِّق راكعا

وقال آخر:

أيمن بخاتمه تصدَّق راكعاً
يرجو بذاك رضا القريب الداني

حتَّىٰ تقرَّب منه بعد نبيِّه
بولاية وشواهد ومعاني

بولاية في آية لأُولي النهىٰ
جاءت حصاهم واحد واثنان

الأوَّل الصمد المقدَّس ذكره
ونبيُّه ووصيُّه التبعان

هل في تلاوتها بأنَّ ذوي هدىٰ
من قبل ثالث أهلها يليان

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٩٣]] ومنها: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

قلنا: هذه الآية سلفت في عليٍّ عليه السلام، وما أُنزل فيه، ولكن أُعيدت استيناساً بها، ولنردَّ فيها علىٰ من حرَّفها عن موضعها، ولزيادة بحث لم يُنظَّم فيها، فآثرنا أن نعثر عليها.

قالوا: الركوع التواضع، والثلاثة مؤمنون مصلُّون مزكُّون متواضعون، ولقد كان أبو بكر يلين جانباً، وعمر يلبس مرقَّعاً، وعثمان مع حصره لم يرق من مسلم دماً، ولفظ الجمع في الآية صادق عليهم، والشروط صالحة فيهم دون / [[ص ٩٤]] غيرهم، وذلك كلُّه دليل صحَّة إمامتهم في زمانهم دون غيرهم.

قلنا: نمنع كون الركوع التواضع، بل قال الجوهري في صحاحه: هو الانحناء، فحمله علىٰ التواضع مجاز لا يُصار إليه مع إمكان الحقيقة، ولئن سُلِّم كونه التواضع كما فُهِمَ من قول الأضبط بن قريع من رواية الصغاني:

لا تحقرنَّ الوضيع علَّك أن

تركع يوماً والدهر قد رفعه

فإنَّه يجب الحمل علىٰ الحقيقة الشرعيَّة، لطريانها علىٰ اللغوية، فهي كالناسخة لها.

إن قيل: الحمل علىٰ اللغوية أولىٰ لكونه تأسيساً، فإنَّ الركوع الشرعي دخل في قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾، فالحمل عليه يكون تأكيداً.

قلنا: بل الحمل هنا علىٰ الشرعي أولىٰ، لأنَّ المراد ليس بيان وقوع الركوع، بل بيان أمر وقع حال الركوع، وقولهم: شرط الولاية حاصل فيهم دون غيرهم فيه إبطال لإمامة علي بمقتضىٰ الحصر، وهو باطل إجماعاً.

وأين لين أبي بكر مع هجومه علىٰ الخلافة غصباً والنبيُّ ﷺ لم يُدفَن؟ وأين زهد عمر مع كشفه بيت فاطمة وضربها؟ ومع ما فيه من الفظاظة والغلظة كما في كتاب المحاسن: دخل المهاجرون علىٰ أبي بكر لـمَّا بلغهم أنَّه يستخلف عمر، وقالوا: نراك مستخلفاً عمر علينا، وقد عرفته وبوائقه إلينا. ومن كتاب ابن قتيبة: دخل رجل علىٰ عمر لـمَّا ولّىٰ وقال: بغضك الناس للسانك وعصاك. ومن الكتاب: دخل رجل شامي عليه، فسأله عن أهل الشام، فقال: سالمون، ولولايتك ومن شرِّك مشفقون. وأمَّا ترك عثمان الدفاع عن نفسه، فهو ألقىٰ إلىٰ التهلكة بيده، ومعلوم أنَّ الدفاع من الجهاد المأمور به، ومن يفعل ذلك بنفسه لا يصلح لأدنىٰ ولاية، هذا إن كان تركه للقتال عن قدرة، وإن لم يكن فلا مدحة في عجزه وضعفه.

وقد أنكر الناصب الشقيُّ الأعور الواسطيُّ نزول الآية في عليٍّ، حيث ذكر لفظ الجمع فيها الممتنع حمله عليه، ومن حيث ذكر الزكاة المنفيَّة عن الفقير الذي يلبس القصير ويأكل / [[ص ٩٥]] الشعير، ومن حيث إنَّ إخراج الزكاة يصرف عن الخشوع الذي هو روح الصلاة.

قلنا: قد جاء في الذكر الحكيم لفظ الجمع علىٰ الواحد للتعظيم، فقد ذكر البخاري أنَّ قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [المائدة: ١١]، نزلت في النبيِّ ﷺ حيث أخذ غوثر سيفه حين نام، وقد علَّقه بشجرة، وهمَّ به، فنادته الملائكة، والمراد جبريل. ومثله: ﴿إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ﴾ [آل عمران: ٤٢].

إن قلت: كيف يُعظِّم علي ويخلو الله ورسوله منه؟

قلت: وهمت فإنَّ لفظة الجلالة علىٰ ذات الواجب، وإضافة الرسول تعظيم بالغ. علىٰ أنَّ الجمع قد جاء بدون التعظيم، ففي تفسير مقاتل: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ﴾ [المنافقون: ٧]، نزلت في ابن أبي سلول، ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣]، نزلت في أُوس بن الصامت. وفي تفسير الزمخشري وابن المرتضىٰ وهو من أكابرهم: ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، نزلت في نعيم بن مسعود، وقال: إنَّه قول عكرمة ومجاهد.

قوله: لا مال له، ولا صدقة له.

قلنا: إخبار الله بزكاته أصدق من اعتداء الناصب وتخييلاته، وقد قال العاقولي في شرحه للمصابيح من مسند ابن حنبل وغيره: إنَّ عليًّا قال: «لقد ربطت الحجر من الجوع علىٰ بطني، وبلغت أربعة آلاف دينار صدقتي»، وروي: أربعين ألف دينار.

قالوا: نمنع الحصر، بل المعنىٰ أنَّ كلَّ فرد من المؤمنين موصوف بنصرة / [[ص ٩٦]] الآخر، فكأنَّه قال: إنَّما ناصركم الله ورسوله والبعض الآخر من المؤمنين، ولا ينافي ذلك قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ [وَالْمُؤْمِناتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

أجبنا بأنَّ ذلك إثبات مطلوبنا الذي هو المغايرة، وإلَّا لزم التكرار، فإنَّ الإمامة أخصُّ من النصرة.

قالوا: حسن التوكيد في قولنا: إنَّما جاءني زيد وحده، دليل عدم الحصر في (إنَّما).

أجبنا بأنَّ التوكيد تقوية المؤكَّد، فلولا الحصر تناقضا فلا تقوية.

قالوا: حسن الاستفهام بقولنا: كم أكلت؟ عند قولنا: إنَّما أكلت رغيفاً.

أجبنا بمنع حسنه، كما لا يحسن عند قولنا: إنَّما أكلت رغيفاً واحداً، لعدم الفرق بينهما عقلاً ولغةً، ولو حسن الاستفهام لزم الاشتراك.

قالوا: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ مشتركة بين الحال والاستيناف، لحسن الاستفهام بهل أدّاها حال ركوعه أو قبله؟

أجبنا بمنع حسنه، وإلَّا لزم الاشتراك.

قالوا: نفهمه من قوله: ﴿يُقِيمُونَ ...﴾ إلىٰ آخرها، أنَّ ذلك عادتهم، إذ لا يُطلَق ذلك إلَّا علىٰ المعتاد.

أجبنا بالمنع من كونه ليس عادتهم، ولو سُلِّم لكن أهليتهم له وفعلهم وقعها يجري مجرىٰ عادتهم.

قالوا: لو كان المدح علىٰ الإيتاء حال الركوع لزم صيرورته سُنَّة فينا وليس.

أجبنا بأن ليس كلُّ حسن يُفعَل يصير سُنَّة لنا، أو يكون صار سُنَّة لهم دوننا.

قالوا: قلتم: لو لم يرد بالركوع الحال بل الاستيناف لزم التكرار، لدخوله في ﴿يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾.

قلنا: ذكره تشرُّفاً له.

قالوا: إن قلتم: فذكر السجود أولىٰ لكونه أشرف.

قلنا: جاز كون ذكر الركوع لمصلحة لا نعلمها، أجبنا عن ذلك كلِّه بأنَّ ذلك رجوع منكم إلىٰ أنَّ الواو للاستيناف، ولو كان له لزم ركَّة الكلام، لأنَّ ذكر إقامة الصلاة أشرف من ذكر بعض أجزائها، إذ لا يحسن الوصف بالأنقص بعد الوصف بالأكمل، ولو كان الواو / [[ص ٩٧]] للاستيناف لانقطع الكلام عمَّا قبله، ويصير كأنَّه قال ابتداءً: هم راكعون.

إن قالوا: الواو مع كونه للاستيناف هو للعطف.

أجبنا بأنَّ واو الاستيناف لا تُطلَق علىٰ واو العطف، ولو جامعت واو العطف صار التقدير: الذين يقيمون الصلاة والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون، فيلزم عطف الجملة علىٰ المفرد، وهو غير جائز، أو يصير التقدير: والذين هم راكعون، فيلزم الإضمار، وهو خلاف الأصل.

قالوا: إذا قيل: فلان يحارب عنّي، ويبني داري، لم يُفهَم منه الحال.

أجبنا بأنَّ الموجب لذلك عدم إمكان الجمع بخلاف الآية.

قالوا: يُحمَل الراكع علىٰ ما من شأنه أن يكون راكعاً، وتصير الآية عامَّة لكلِّ المؤمنين.

أجبنا بأنَّ ذلك مجاز لم تلجئ الضرورة إليه.

قالوا: المقصود من الآية إثبات نصرة المؤمنين ونفيها عن الكتابيين.

أجبنا بأن ذلك قد مرَّ في قوله قبلها: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارىٰ أَوْلِياءَ﴾ [المائدة: ٥١]، فحمل آية: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ علىٰ الإمامة أكثر فائدةً من حملها علىٰ النصرة، لاستلزام الخاصِّ العامَّ، ولرفع تكثير التكرار عن الكلام.

قالوا: لم يرد بالصدقة زكاة آتاها، بل وقوفاً أجراها. فهذا نقل شيخه عن علمائه، ولم يُنقَل لأحد الثلاثة ولا لمجموعها ما يقارب ذلك.

قوله: الزكاة تسلب الخشوع.

قلنا: لا، فإنَّ هذا من خصائصه، فإنَّه لـمَّا سمع السائل خشع قلبه لله خوفاً من ردِّه، فكان الاشتغال بالله لا عن الله، وأيّ تنافٍ بين الخشوع لله في الصلاة لسبب خارج عن الصلاة؟

وإنكاره نزول الآية في علي فيه خلاف لشيوخه وغيرهم من المفسِّرين، ذكر ذلك الزمخشري في كشّافه، وعبد المطَّلب في تبصيره، وهو من أكبر مشايخه، ومقاتل في تفسيره، وذكره الواحدي، والكلبي، والثعلبي، ورواه عن علي أبو ذرٍّ الغفاري، قال: وكان الإنزال بسؤال النبيِّ ﷺ حين قال للسائل: «من أعطاك؟»، فقال: ذلك المصلّي، فقال: «يا ربِّ، إنَّ موسىٰ سألك أن تجعل له وزيراً من [أهله / [[ص ٩٨]] وأنا أسألك أن تجعل لي وزيراً من] أهلي عليًّا أخي اشدد به أزري»، فظهر بهذا خلاف الناصب لمفسِّريه، وخالف أيضاً محدِّثيه، فإنَّ صاحب جامع الأُصول ذكره في حديث، ورواه عن رزين في الجمع بين الصحاح، ورواه سبط [ابن] الجوزي في خصائصه، وذكر صاحب المنهاج شعر حسّان فيه مرفوعاً بإسناده، وقد أسلفناه مع أطراف أُخر في باب نزول الآيات، وأسلفنا نيِّفاً وعشرين من الروايات، فليراجع منه.

فـلا تغـترّ أيُّهـا العاقـل بتمويـه الناصـبين، وتفحَّـص عـن كتـب علمائهـم، لتخـرج مـن زمـرة الجاحـدين، فـانظر إلىٰ الكتـاب الأكـبر كيـف أوضـح فضـل عـليٍّ، ويأبـاه الواسـطي الغوي، فظهـر مـن جحـده وكتمانـه ظـنُّ الـبغض لـه في جنانـه، وإن أظهـر المحبَّـة والترضّـي بلسـانه، فـما أحقّـه بقـول بعضهم:

إذا امتحن الـدنيا لبيـب تكشَّـفت
لـه عـن عـدوٍّ في ثيـاب صـديق

وإذا اتَّفـق الخصـمان عـلىٰ نزولهـا فيـه، أوجبـت لـه الولايـة بأداة الحصـر المذكور في الآية.

قـالوا: فـإذا دلَّ الحصـر عـلىٰ نفـي غـيره، لـزم عـدم إمامـة أولاده.

قلنا: كلُّ مـن قـال بإمامتـه قـال بإمامـة أولاده، فالقائـل بهـا لـه دونهـم خـارق للإجمـاع، وجـاز أن يـدخلوا ضـمناً، وإن لم تكن الصفة ظـاهرة فـيهم، ومـا أحسـن مـا قـال بعـض الأُدبـاء في مدحهم:

لـيس كالمصـطفىٰ ولا كعـليٍّ
سـيِّد الأوصـياء مـن يدَّعيـه
مـن تـوالىٰ غـير الإمـام عـليٍّ
رغبـة فيـه فـالتراب بفيـه
إنَّـما هــذه ولــيُّكم الله
أتــت بــالولا مــن الله فيــه
فإذا ما اقتضىٰ بها اللفـظ معنـىٰ
عنـه كانـت مـن بعـده لبنيـه

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٦٨٢]] الثـاني: قولـه تعـالىٰ: ﴿إِنَّمـا وَلِيُّكُـمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا الَّذِيـنَ يُقِيمُـونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُـونَ الـزَّكاةَ وَهُـمْ راكِعُـونَ ۝﴾ [المائـدة: ٥٥]؛ فـإنَّ في هـذه الآيـة دلالـةً واضـحةً عـلىٰ إمامـة أمـير المـؤمنين عليه السلام وأنَّـه المتعـيَّن لهـا دون غـيره بـنصِّ الكتـاب. وتقريـر الاسـتدلال بهـا يتوقَّـف عـلىٰ مقدّمات:

[دلالة (إنَّما) علىٰ الحصر]:

الأُولىٰ: (إنَّما) المصـدَّر بهـا الآيـة تفيـد الحصـر الـذي معنـاه إثبات الحكـم [للمـذكور] ونفيـه عـن غـيره، ويـدلُّ عـلىٰ ذلـك النقل والتركيب.

/ [[ص ٦٨٣]] أمَّـا الأوَّل فـلأنَّ أهـل اللغـة اتَّفقـوا عـلىٰ مـا نُقِـلَ عـنهم أنَّ هـذه اللفظـة للحصـر، ويـدلُّ عليـه قـول الشاعر:

أنـا الذائـد الحـامي الـذمار وإنَّـما
يدافع عـن أحسـابهم أنـا أو مـثلي

فلـو لم تكـن (إنَّـما) للحصـر لمـا تـمَّ افتخـاره. ومثلـه قـول الآخر:

ولسـت بـالأكثر مـنهم حصـىٰ
وإنَّــما العــزَّة للكــاثر

فلو لم تكن (إنَّما) للحصر لما تمَّ اعتذاره.

وأمَّـا الثـاني فـلأنَّ (إنَّـما) مركَّبـة مـن (إنَّ) وهـو للإثبـات و(مـا) وهـي للنفـي. فكـلُّ واحـدٍ مـنهما يفيـد معنـاه قبـل التركيـب، فكـذا بعـده عمـلاً بالاستصـحاب، فـلا يصـحُّ أن يتـواردا عـلىٰ شيء واحـد؛ لاسـتحالة التنـاقض، فوجـب أن يتـواردا عـلىٰ معنيـين. فـلا يصـحُّ أن يكـون النفـي للمـذكور والإثبـات لغـيره؛ لخلـوِّ الكـلام عـن الفائـدة، فوجـب العكـس وهـو ثبـوت الحكـم للمـذكور ونفيـه عـن غـيره، وذلـك هـو معنىٰ الحصر.

/ [[ص ٦٨٤]] [إرادة معنىٰ (الأولىٰ بالتصرُّف) من الوليِّ]:

الثانيـة: أنَّ الـوليَّ هنـا بمعنـىٰ الأولىٰ بالتصـرُّف؛ لأنَّ غـير ذلك مـن معانيـه اللغويَّـة غـير صـالح هنـا. أمَّـا الحليـف وابـن العمِّ والجـار والمعتـق فظـاهر أنَّ شـيئاً منهـا غـير مـراد، فوجـب أن يكـون المـراد بـالوليِّ إمَّـا بمعنـىٰ المتصـرِّف أو بمعنـىٰ الناصر؛ لـبطلان مـا سـواهما قطعـاً. ولا يصـحُّ أن يكـون المـراد هـو النـاصر؛ لأنَّ الولايـة المـذكورة في الآيـة مسـتندة إلىٰ الله ولا ريـب أنَّـه المتصـرِّف فينـا، وإلىٰ الرسـول وهـو أيضـاً كـذلك قطعـاً، وإلىٰ الـذين آمنـوا فيجـب أن يكونـوا كـذلك؛ لوجـوب اشـتراك المعطـوف والمعطـوف عليـه في الحكـم. فلـو كان المراد هـو النـاصر لمـا صـحَّ جريانـه في المعطـوف الثـاني؛ لمـا يـأتي مـن أنَّ المـراد بالـذين آمنـوا بعـض المـؤمنين لا مجمـوعهم، ولـو كـان المـراد بـه النـاصر لوجـب عمومـه لجمـيعهم؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُـونَ [وَالْمُؤْمِنـاتُ] بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْـضٍ﴾ [التوبـة: ٧١]، أي بعضـهم نـاصر بعـض، فـلا يختصُّ / [[ص

٦٨٥]]النصرة بواحد. وإذا بطل أن يكون المراد هو الناصر تعيَّن أن يكون المراد هو الأولىٰ بالتصرُّف.

[إرادة البعض من المؤمنين في الآية]:

الثالثة: أنَّ المراد بالمؤمنين في الآية هو بعض المؤمنين لا كلُّهم، لوجهين:

الأوَّل: لو كان الأمر كذلك لكان كلُّ واحدٍ من المؤمنين وليًّا لنفسه؛ لأنَّ الضمير في ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ﴾ يعود إليهم حقيقةً؛ لأنَّ الخطاب في الآية مصدَّر بذكرهم؛ لأنَّ ما قبلها صريح بذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ...﴾ إلىٰ آخر الآية [المائدة: ٥٤]، ثمّ قال بعدها بلا فصل: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فعلمنا أنَّ الضمير عائد إليهم حقيقةً، فلو أُريد بالمؤمنين جميعهم للزم ما ذكرناه لاتِّحاد الوليِّ والمولىٰ عليه، / [[ص ٦٨٦]] وذلك خروج عن الفائدة المقصودة في الآية.

الثاني: أنَّه تعالىٰ وصف المؤمنين في الآية بأوصاف غير حاصلة لكلِّهم؛ فإنَّه قال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ فخرج منهم من لا يقيمها، ثمّ قال: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ فخرج منهم من لا يؤتيها، ثمّ قال: ﴿وَهُمْ راكِعُونَ ۝٥٥﴾ ومعناه الذي يؤدّي زكاته حالَ ركوعه؛ لأنَّ الجملة هنا حاليَّة باتِّفاق النُّحاة. وهذا الوصف الذي هو إيتاء الزكاة في حال الركوع لم يقع من آحاد المؤمنين قطعاً، بل إنَّما وقع من بعضهم، فتعيَّن أن يكون هو المراد.

[انحصار مصداق الآية في عليٍّ عليه السلام]:

الرابعة: أنَّ ذلك البعض المراد به عليُّ بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وذلك ممَّا وقع عليه الاتِّفاق بين المفسِّرين؛ فإنَّهم رووا بأجمعهم في سبب نزول هذه الآية أنَّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يُصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل سائل في المسجد فلم يُعطِه أحدٌ شيئاً، فمدَّ عليٌّ عليه السلام إليه يده وكان فيها الخاتم في حال ركوعه، ففطن إليه السائل فأخذ الخاتم من إصبعه. وكان ذلك بعين رسول الله فقال: «اللّهمّ إنَّ موسىٰ دعاك فقال: ربِّ ﴿اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۝٢٩ / [[ص ٦٨٧]] هارُونَ أَخِي ۝٣٠ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۝٣٢﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]، فأنزلت عليه كتاباً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُما سُلْطاناً﴾ [القَصص: ٣٥]. اللّهمّ دَعاك وهو عبدك وأنا أدعوك وأنا عبدك، اجعل لي وزيراً من أهلي، أخي [عليًّا]، اشدُد به أزري وأشرِكه في أمري». قال الراوي: فما استتمَّ كلامه حتَّىٰ نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية بشارةً له صلى الله عليه وآله باستجابة دعوته وإثبات ولايته المقرونة بولاية الله وولاية رسوله وذكره بأوصافه التي لم يشاركه فيها غيره؛ ليتميَّز عمَّن سواه وتقوم الحجَّة والدلالة علىٰ الكلِّ.

إذا عرفت ذلك فنقول: ثبت بالآية الكريمة أنَّ الوليَّ المتصرِّف بالمؤمنين هو / [[ص ٦٨٨]] الله عزَّ وجلَّ، وعطف علىٰ ذلك رسوله فكان له الولاية والتصرُّف، ثمّ عطف عليهما الذين آمنوا الموصوفين بالصفات المذكورة، وقد ثبت أنَّ المراد بهم بعض المؤمنين وأنَّ ذلك البعض هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، فيكون هو الوليُّ المتصرِّف في المؤمنين، كما أنَّ ذلك ثابت لله ورسوله من غير فرق.

[وجه ذكر المصداق بلفظ الجمع مع كونه واحداً]:

ولا يضرُّ الإتيان في الآية بذكر المؤمنين بلفظ الجمع؛ لأنَّه قد ثبت في اللغة التعبير عن الواحد بلفظ الجمع إذا أُريد تعظيمه. وذلك غير منكور في اللغة؛ لأنَّ القرآن مشحون بذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً﴾ [نوح: ١]، وقال: ﴿أَرْسَلْنا إِلىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً ۝١٥﴾ [المزَّمِّل: ١٥]، إلىٰ غير ذلك من الآيات الواردة فيها استعمال الجمع في الواحد للتعظيم. فإتيان الآية هنا بلفظ الجمع مع أنَّ المراد منها واحد دليل علىٰ عظم ذلك الشخص عند الله وعلوّ مرتبته عنده / [[ص ٦٨٩]] وقرب منزلته لديه، وذلك ظاهر بيِّن.

[جواب السيِّد المرتضىٰ عن هذا الإشكال]:

وقد أجاب السيِّد المرتضىٰ في هذا المعنىٰ بجوابٍ حسنٍ تقريره أن يقال: إنَّه تعالىٰ إنَّما عبَّر بلفظ الجمع ليُنبِّه بذلك علىٰ أنَّ الولاية المذكورة ثابتة لجميع الأئمَّة الاثني عشر الذين أمير المؤمنين عليه السلام من جملتهم، فكان لفظ الجمع في الآية مستعمل في حقيقته وتكون الآية دالَّة علىٰ ثبوت الولاية لهم. وإذا كانوا أهل الولاية التي هي بمعنىٰ التصرُّف كانوا هم الأئمَّة؛ إذ لا نعني بالإمام إلَّا الأولىٰ بالتصرُّف، فيكونوا هم الأئمَّة، وهو المطلوب.

[إشكال علىٰ جواب السيِّد المرتضىٰ]:

فإن قلت: ما ذكره السيِّد من أنَّ المراد بالجمع هو الحقيقة وأنَّ الآية شاملة لجميع الأئمَّة من ولد عليٍّ عليه السلام مخالف لما قرَّرتموه من المقدّمات السالفة / [[ص ٦٩٠]] - أعني أنَّ الله تعالىٰ وصف ذلك البعض من المؤمنين بأوصاف لم يتحقَّق ثبوتها بجملتها إلَّا في واحد لا غير -، فكيف قلتم هنا بكون الولاية عامَّة لولد عليٍّ عليه السلام؟ مع أنَّ ذلك الوصف لم يتحقَّق في كلِّ واحدٍ منهم، والآية صريحة بكون الولاية لا تثبت إلَّا لمن اتَّصف بالصفات المذكورة فيها.

[جواب عن هذا الإشكال]:

قلت: لـمَّا ثبت بنصِّ الآية وتفسيرها أنَّ المتصدِّق بخاتمه حالَ ركوعه ليس إلَّا عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان هو الأصل المتفرِّع منه باقي الأئمَّة عليهم السلام لكونهم أبناءه، جاز لكلِّ واحدٍ منهم أن ينسب إيتاء الزكاة حال الركوع إليه فيقول: نحن - [أي] آل عليٍّ - المخصوصون بإيتاء الزكاة حالَ الركوع، لم يكن ذلك لأحد غيرنا؛ لأنَّ ذلك لـمَّا كان فعل أبيهم وكانوا هم القبيلة المنتسبون إليه كان / [[ص ٦٩١]] ذلك الفعل فيهم، فيصحُّ دعواه لكلِّ واحد منهم من غير نكير عليهم في ذلك.

وذلك استعمال شائع في لغة العرب؛ فإنَّهم يستعملون ذلك ويصفون القبيلة بفعل واحد منهم إذا كان رئيسهم وكبيرهم وممَّن ينسبون إليه. كما يصحُّ أن تقول طيٌّ: نحن أكرم الناس؛ لكون حاتم منّا وكان أكرم العرب، وكذلك كان بنو جسّاس يفتخرون ويقولون: نحن قتلنا كُلَيباً وكان قاتله رئيسهم جسّاس، وأمثال ذلك كثير غير منكور في استعمالات العرب وافتخاراتهم.

فلا يُنكَر علىٰ كلِّ واحدٍ من أولاد عليٍّ أن يقول: نحن قتلنا عمراً ونحن فتحنا خيبراً ونحن قلعنا باب العموص ونحن تصدَّقنا بالخاتم حالَ الركوع، وغير ذلك من الأفعال الكماليَّة التي وقعت من أبيهم، فكان الوصف المذكور في الآية شاملاً لجميعهم، وهو المطلوب. فالآية نصَّت علىٰ انحصار الولاية فيهم الذي معناه ثبوتها لهم ونفيها عن غيرهم، وذلك هو مدَّعىٰ الإماميَّة.

/ [[ص ٦٩٢]] **[شبهة مناقضة إيتاء الزكاة مع استغراقه في الصلاة]:**

وقد يعترض بعض أهل العناد علىٰ ما قرَّرناه من فضيلة عليٍّ عليه السلام الدالَّة علىٰ إثبات الولاية له ولذرّيَّته فيقول: أنتم رويتم في فضائل عليٍّ عليه السلام أنَّه كان إذا قام إلىٰ الصلاة يستغرق فيها بالحضور مع الله حتَّىٰ تخلع نفسه قميص البدن، فلا يحسُّ بما يقع في بدنه حال صلاته؛ لشدَّة استغراقه في الجانب الإلهي، فكيف مع ذلك تروون عنه أنَّه أحسَّ بالسائل حالَ ركوعه حتَّىٰ أومأ له بخنصره، فأعطاه خاتمه في تلك الحالة؟ وهذا ينافي ما ذكرتموه أوَّلاً.

[جواب عن هذه الشبهة]:

أجاب عن ذلك بعض أهل الولاية بجواب لطيف ضمَّنه بيتين من الشعر، فقال:

يعطي ويمنع لا تلهيه سكرته
عن النديم ولا يلهو عن الكأس
أطاعه سكره حتَّىٰ تمكَّن من
فعل الصحاة فهذا أفضل الناس

/ [[ص ٦٩٣]] وحاصله أنَّه عليه السلام وإن كان في حالة الاستغراق فإنَّه لم يلهه سكر الاستغراق عمَّا فعله مع السائل؛ فإنَّ ذلك في الحقيقة فعل عائد إلىٰ ما يُقرِّب إلىٰ الله؛ لما فيه من الجمع بين العبادتين العظيمتين وهما الصلاة وإعطاء الزكاة في أثنائها، ولم يشغله أحدهما عن الأُخرىٰ. وهذا يدلُّ علىٰ قوَّة نفسه وجمعها الأشياء المتضادَّة بقوَّتها علىٰ جميع المقامات، فلم يلهه الحضور مع الله الذي هو مقتضىٰ الصلاة عن المساعدة للسائل ورفده الذي هو إيتاء الزكاة. فجمع بين الأمرين ولم يشغله أحد المقامين عن الآخر؛ لكون الكلِّ في طلب رضىٰ الحقِّ والقرب إليه الذي هو معلول لشدَّة الخدمة. فكان مَثَله مَثَل السكران الذي أوجب سكرُه النشوةَ الموجبة لظهور صفة الكرم، فبذَل المال لمستحقِّه حالَ سكره، فصادف فعلُه فعلَ الإصحاء لم يشغله سكره عن / [[ص ٦٩٤]] مراتب الفضلاء، وذلك دليل علىٰ شرف نفسه وكرم أخلاقه، وهذه مرتبة أُخرىٰ لم يشركه فيها أحد، بل كانت ممَّا تفرَّد بها.

* * *

١٢ - آية ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾:

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٤]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام قوله تعالىٰ:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فأخبر سبحانه قاطعاً بأنَّ الردَّ إلىٰ أُولي الأمر يقتضي العلم بما يستنبطه الرادُّ إليهم، كاقتضائه مع الردِّ إلىٰ الرسول ﷺ، وذلك يقتضي صفتي العلم والعصمة لأُولي الأمر حسب ما أوجبناه في آية أهل الذكر، وذلك يقتضي تخصيص الآية بأئمَّتنا عليهم السلام، ووجوب الاقتداء بهم، وثبوت إمامتهم حسب ما رتَّبناه فيما سلف.

* * *

١٣ - آية ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾:

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٧]] **فصل**: ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وقد ثبت أنَّ المنادىٰ به غير المنادىٰ إليه، وأنَّ المأمور بالاتِّباع غير المدعو إلىٰ اتِّباعه، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المأمورين باتِّباع الصادقين ليسوا هم الأُمَّة بأجمعها، وإنَّما هم طوائف منها، وأنَّ المأمور باتِّباعه غير المأمور بالاتِّباع، ولا بدَّ من تمييز الفريقين بالنصِّ، وإلَّا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا يطاق، فلمَّا بحثنا عن المأمور باتِّباعه وجدنا القرآن دالًّا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، فذكر سبحانه خصالاً تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق، ودلَّ علىٰ أنَّه عنىٰ بالصادقين - الذين / [[ص ٤٨]] أُمروا باتِّباعهم - من جمع الخلال التي عدَّدناها دون غيره، وصحَّ بذلك التمييز بين المأمور بالاتِّباع والمدعو إلىٰ اتِّباعه، ولم نجد أحداً كملت له هذه الخصال المذكورة في القرآن من أصحاب النبيِّ ﷺ سوىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بتواتر الأخبار ودلائل معاني القرآن، ألَا ترىٰ أنَّه أعظم مَنْ آمَنَ بالله والْيَوْمِ الْآخِرِ وأجلّهم وأرفعهم قدراً، إذ كان أوَّلهم إيماناً، وكان مشهوداً له بالإيمان بالله واليوم الآخر والمَلائِكَةِ والْكِتابِ والنَّبِيِّينَ، وكان عليه السلام ممَّن آتىٰ الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ والْيَتامىٰ والمساكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ وفِي الرِّقابِ، وقد شهد بذلك له القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، وكان هو المعنيُّ بذلك في هذه الآية علىٰ اتِّفاق العلماء بتأويل القرآن. وكان عليه السلام ممَّن أقامَ الصَّلاةَ وآتىٰ الزَّكاةَ، وقد نطق القرآن بذلك فيه علىٰ الخصوص والإفراد حيث يقول سبحانه: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، فكانت هذه الآية علىٰ ما جاء به الثبت في تفسير القرآن، وطابق اللفظ باللفظ في الاثنين معاً علىٰ البيان. وكان عليه السلام من الموفين لله بالعهد، إذ لم يولِّ الدُّبُر في حرب قطّ، ولا انهزم في مقام من المقامات عن الأعداء، ولا عصىٰ نبيَّ الله تعالىٰ في شيء، / [[ص ٤٩]] ولا فرَّط في عهد له عليه وعقد علىٰ حال. وكان عليه السلام من الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ الْبَأْسِ، بظاهر شجاعته وثبوته في كلِّ هول، من غير جزع ولا خور له معروف علىٰ حال، وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لأحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس، فثبت أنَّه هو الذي عناه الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وهذا نصٌّ علىٰ فرض اتِّباعه والطاعة له والإيمان به في الدِّين من معنىٰ المنزل في القرآن.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٣٧]] وسُئِلَ الشيخ (أدام الله عزَّه) عن قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فقيل له: فيمن نزلت هذه الآية؟ فقال: في أمير المؤمنين عليه السلام، وجرىٰ حكمها في الأئمَّة من ذرّيته الصادقين عليهم السلام.

قال الشيخ (أدام الله عزَّه): وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، وممَّا يدلُّ علىٰ صحَّة هذا التأويل ما أنا أذكره بمشيئة الله وعونه. قد ثبت أنَّ الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلىٰ اتِّباع الصادقين والكون معهم فيما يقتضيه الدِّين، وثبت أنَّ المنادىٰ به يجب أن يكون غير المنادىٰ إليه لاستحالة أن يُدعىٰ الإنسان إلىٰ الكون مع نفسه واتِّباعها.

فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالىٰ إليهم جميع من صدق وكان صادقاً حتَّىٰ يعمَّهم اللفظ ويستغرق جنسهم أو يكونوا بعض الصادقين، وقد تقدَّم إفسادنا لمقال من زعم أنَّه عمَّ الصادقين لأنَّ كلَّ مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلىٰ اتِّباع نفسه وذلك محال علىٰ ما ذكرناه.

وإن كانوا بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين فتكون الألف واللام إنَّما دخلا للمعهود أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصَّة وأنَّهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من / [[ص ١٣٨]] الرسول ﷺ، وفي عدم ذلك دليل علىٰ بطلان مقال من ادَّعىٰ أنَّ هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين.

وإن كانوا غير معهودين فلا بدَّ من الدلالة عليهم ليتميَّزوا ممَّن يدَّعي مقامهم وإلَّا بطلت الحجَّة لهم وسقط تكليف اتِّباعهم، وإذا ثبت أنَّه لا بدَّ من الدليل عليهم ولم يدَّعِ أحد من الفِرَق دلالة علىٰ غير من ذكرناه، ثبت أنَّها فيهم خاصَّة لفساد خلوِّ الأُمَّة كلِّها من تأويلها وعدم أن يكون القصد إلىٰ أحد منهم بها.

علىٰ أنَّ الدليل قائم علىٰ أنَّها فيمن ذكرناه لأنَّ الأمر ورد باتِّباعهم علىٰ الإطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتِّباعهم، والعصمة توجب النصَّ علىٰ صاحبها بلا ارتياب، وإذا اتَّفق مخالفونا علىٰ نفي العصمة والنصِّ عمَّن ادَّعوا له تأويل هذه الآية، فقد ثبت أنَّها في الأئمَّة عليهم السلام لوجود النقل بالنصِّ عليهم وإلَّا خرج الحقّ عن أُمَّة محمّد ﷺ وذلك فاسد.

مع أنَّ في القرآن دليلاً علىٰ ما ذكرناه، وهو أنَّ الله سبحانه قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، فجمع الله تبارك اسمه وتعالىٰ هذه الخصال كلَّها ثمّ شهد لمن / [[ص ١٣٩]] كملت فيه بالصدق والتقىٰ علىٰ الإطلاق، فكان مفهوم معنىٰ الآيتين الأُولىٰ وهذه الثانية أن اتَّبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عدَّدناها فيهم، استحقُّوا إطلاق الاسم بصادقين.

ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعت فيه هذه الخصال إلَّا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب عليه السلام، فوجب أنَّه الذي عناه الله سبحانه بالآية وأمر فيها باتِّباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين، وذلك أنَّه ذكر الإيمان به جلَّ اسمه وتعالىٰ واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين، فكان أمير المؤمنين عليه السلام أوَّل الناس إيماناً به وبما وصف بالأخبار المتواترة بأنَّه أوَّل من أجاب رسول الله ﷺ من الذكور، وبقول النبيِّ لفاطمة عليها السلام: «زوَّجتكِ أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلَّا كذّاب مفتر، صلَّيت قبلهم سبع سنين»، وقوله عليه السلام: «اللّهمَّ إنّي لا أقرُّ لأحد من هذه الأُمَّة عبدك قبلي»، وقوله عليه السلام وقد بلغه من الخوارج مقالاً أنكره: «أم يقولون: إنَّ عليًّا يكذب، أفعلىٰ من أكذب أعلىٰ الله فأنا أوَّل من عبده أم علىٰ رسول الله ﷺ فأنا أوَّل من آمن به وصدَّقه ونصره؟».

وقول الحسن عليه السلام صبيحة الليلة التي قُبِضَ فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «لقد قُبِضَ في الليلة رجل ما سبقه الأوَّلون بعمل ولا بدركه الآخرون»، في أدلَّة يطول شرحها علىٰ ذلك.

ثمّ أردف الوصف الذي تقدَّم، بإيتاء المال علىٰ حبِّه ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ووجدنا ذلك / [[ص ١٤٠]] لأمير المؤمنين عليه السلام بالتنزيل وتواتر الأخبار به علىٰ التفصيل.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، واتَّفقت الرواة من الفريقين الخاصَّة والعامَّة علىٰ أنَّ هذه الآية، بل السورة كلُّها نزلت في أمير المؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه عليهم السلام، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة بأنَّ المعني بهذا أمير المؤمنين عليه السلام، ولا خلاف أنَّه أعتق من كدِّ يده جماعة لا يحصون كثرةً، ووقَّف أراضي كثيرة، وعيناً استخرجها عليه السلام وأحياها بعد موتها، فانتظم الصفات علىٰ ما ذكرناه.

ثمّ أردف ذلك قوله: ﴿وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ﴾،

وكان هو المعني بها عليه السلام بدلالة قوله: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]، واتَّفق أهل النقل علىٰ أنَّه صلوات الله عليه المزكّي في حال ركوعه في الصلاة، فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدِّمة وشاركه في معناها.

ثمّ أعقب ذلك قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا﴾، وليس أحد من الصحابة إلَّا من نقض العهد في الظاهر أو تقوَّل ذلك عليه إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّه لا يمكن لأحد أن يزعم أنَّه نقض ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النصرة والمساواة، فاختصَّ أيضاً بهذا الوصف.

/ [[ص ١٤١]] ثمّ قال سبحانه: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾، ولم يوجد أحد صبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الشدائد غير أمير المؤمنين عليه السلام، فإنَّه باتِّفاق وليِّه وعدوِّه لم يولِّ دُبُراً ولا فرَّ من قرن ولا هاب في الحرب خصماً.

فلمَّا استكمل عليه السلام هذه الخصال بأسرها قال سبحانه: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ يعني به أنَّ المدعوَّ إلىٰ اتِّباعه من جملة الصادقين، هو من دلَّ علىٰ اجتماع الخصال فيه وذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وإنَّما عبَّر عنه بحرف الجمع تعظيماً له وتشريفاً، إذ العرب تضع لفظ الجمع علىٰ الواحد إذا أرادت أن تدلَّ علىٰ نباهته وعلوِّ قدره وشرف محلِّه، وإن كان قد يستعمل فيمن لا يُراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجَّه إليه ويعمُّ غيره بالحكم. ولو جعلنا المعنىٰ في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين عليه السلام لكان لذلك وجهاً لأنَّه وإن خصَّ بالذكر فإنَّ الحكم جار فيمن يليه من أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام علىٰ ما قد شرحناه. وهذا بيِّن، والله نسأل توفيقاً نصل به إلىٰ الرشاد بمنِّه.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٩]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فأمر باتِّباع المذكورين، ولم يخصّ جهة الكون بشيء دون شيء، فيجب اتِّباعهم في كلِّ شيء، وذلك يقتضي عصمتهم، لقبح الأمر بطاعة الفاسق أو من يجوز منه الفسق، ولا أحد ثبتت له العصمة ولا ادُّعيت فيه غيرهم، فيجب القطع علىٰ إمامتهم ولا اختصاصهم بالصفة الواجبة للإمامة، ولأنَّه لا أحد فرَّق بين دعوىٰ العصمة لهم والإمامة.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٤]] ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، يعني الاقتداء بهم، إذ الأمر بالكون معهم في المكان لا فائدة فيه، وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كلِّ شيء، لأنَّه سبحانه يخصُّ شيئاً من شيء، ولا يحسن الأمر بالاقتداء علىٰ هذا الوجه مع جواز القبيح علىٰ المقتدىٰ به، وإذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجُّه الخطاب إلىٰ ما ذكرناه، لما بيَّنّاه من الاعتبار.

ولأنَّه تعالىٰ وصف المأمور باتِّباعهم بالصدق عنده سبحانه، وذلك مانع من توجُّهه إلىٰ من يجوز عليه الكذب، لأنَّ جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله، وإذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار أيضاً ثبت تخصيص الذكر في الآية بأئمَّتنا عليهم السلام.

ولأنَّه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم، من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به، وذلك منافٍ لخبره تعالىٰ.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٣٧]] ولقوله تعالىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٤٨]] ومنها: قوله [تعالىٰ]: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ / [[ص ٢٤٩]] الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

فلو كان الصادقون ممَّن يجوز عليهم الخطأ لوجب اتِّباعهم في ما أخطئوا فيه، لكن ذلك محال، فتعيَّن اتِّباع من لا يخطئ، وذلك هو المعصوم.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٩٠]] **آية الصادقين والراكعين:**

الحادية والثلاثون: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

رَوَىٰ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَسُولِ الله وَعَلِيٍّ.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٤٢٥]] في دلالة آية ﴿كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام:

قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، أي مع المعلوم منهم الصدق، ولا يكون إلَّا المعصوم.

أقول: هذا ثاني عشر الوجوه، وهو: أنَّ الله تعالىٰ أمرنا بالكون مع الصادقين، أي مع المعلوم منهم الصدق، ولا يُعلَم الصدق من أحد إلَّا من المعصوم، فيجب أن نكون مأمورين بالكون مع المعصوم، ولا معصوم إلَّا عليٌّ عليه السلام، فهو الإمام الذي أمرنا الله بالكون معه.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٥٠٣قال: ولقوله تعالىٰ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

أقول: هذا دليل آخر علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، أمر تعالىٰ بالكون مع الصادقين، أي المعلوم منهم الصدق، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا في حقِّ المعصوم، إذ غيره لا يُعلَم صدقه، ولا معصوم غير عليٍّ عليه السلام بالإجماع.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٥]] الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، أوجب الكون مع المعلوم منه الصدق، ولا يُعلَم الصدق من أحد إلَّا من المعصوم، فنكون مأمورين بالكون مع المعصوم، ولا معصوم إلَّا عليٌّ عليه السلام بالاتِّفاق.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٨٧]] قوله: (**الثامن: قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]**).

أقول: أمر بالكون مع الصادقين وإنَّما يُتصوَّر الأمر بذلك أن لو عُلِمَ الصادق، وإنَّما يُعلَم كون الشخص صادقاً لو كان معصوماً، فالأمر - إذن - إنَّما هو متابعة المعلوم منه الصدق، ولا يكون ذلك إلَّا المعصوم، فيجب أن نكون مأمورين بالكون مع المعصوم، ولا معصوم إلَّا عليٌّ، فهو الإمام الذين أمرنا بالكون معه، وكذا نقول في الأئمَّة الأحد عشر من ولده عليهم السلام.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٥٥]] ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، ثمّ بيَّن الصادقين في الآية الأُخرىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وحين البأس اشتداد الحرب، وتواتر الطعن والضرب، وقد هرب من لا خفاء فيه، و لزب من لا غطاء / [[ص ٢٥٦]] عليه، ومن المعلوم الضروري أنَّه لم يكن لأحد من الثبات والقتل ما لعلي، حتَّىٰ قالت عائشة مع شدَّة بغضها له لـمَّا بلغها قتله: لتفعل الحرب ما شاءت، فليس لها من ينهاها. وقد أمر الله تعالىٰ بالكون معه ومع ذرّيَّته الداخلين في صفته، فوجب الانحراف والتخلُّف عمَّن ليس ذلك من نعته، بل هرب عن رسول الله في أكابر حروبه.

وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴿٢٣﴾﴾ [اللأحزاب: ٢٣]، روىٰ المفسِّرون أنَّها نزلت في عليٍّ وحمزة، ولا ريب أنَّه لـمَّا قُتِلَ حمزة اختصَّت بعليٍّ، فأمن منه التبديل بحكم التنزيل. وروىٰ اختصاصها بعليٍّ: ابن عبّاس، والصادق، وأبو نعيم الحافظ. وصدَّق ذلك طائفة ما روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤]، قال: «هو عليُّ بن أبي طالب، لأنَّ الله تعالىٰ عرض علىٰ إبراهيم ولايته، فسأله أن يجعلها في ذرّيَّته، ففعل».

شعر:

فهذي المزايا بعض ما حُلّي به

وجيء من الخيرات والبركاتِ

نطقت بها آي الكتاب وحسبها

إن جاء شاهدها من الآياتِ

إن قيل: ﴿صَدَقُوا﴾ و﴿ما بَدَّلُوا﴾ ماضيان، فلا يدلّان علىٰ عدم التبديل في مستقبل الأزمان.

قلنا: قد أُريد بالماضي الاستقبال كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَنادَوْا يا مالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ﴿وَنادىٰ أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، ﴿وَقالُوا ما لَنا لا نَرىٰ رِجالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ ۝٦٢﴾ [ص: ٦٢].

إن قيل: هو من المجاز.

قلنا: يتعيَّن الحمل عليه، لقول النبيِّ ﷺ فيه: «عليٌّ يدور مع الحقِّ حيث دار»، وغيره، وقد بلغ في الاشتهار إلىٰ حدٍّ يمتنع فيه الإنكار.

قال إمامهم الرازي: ليس المراد بالصادقين من كان صادقاً في بعض الأُمور / [[ص ٢٥٧]] وإلَّا لزم الأمر بمتابعة الخصمين، إذ كلُّ واحدٍ صادق في أمر ما، فالصادق في الكلِّ إن وجبت متابعته في بعض فهو غير معيَّن، فيلزم التعطيل، فتجب المتابعة في الكلِّ، وهذا الصادق إمَّا كلُّ الأُمَّة وهو باطل، إذ التقدير حينئذٍ: كونوا معكم، وهو منافٍ للبلاغة، فهو بعض الأُمَّة، فهو الإمام المعصوم، إذ لا صادق في الكلِّ غيره.

ولا يُستَوحش ممَّا ذكرنا بما نُقِلَ عن الضحّاك أنَّها نزلت في أبي بكر وعمر، فقد ذكر محمّد بن حبّان صاحب كتاب المجروحين أنَّ الضحّاك ضعيف، ونزولها في علي أسنده أبو نعيم الحافظ، وهو من القوم برجاله إلىٰ ابن عبّاس، وكذا الثعلبي رواه عن ابن عبّاس، فإذا أمر الله بالكون معهم علىٰ الإطلاق اقتضىٰ عصمتهم عن ذميم الأخلاق.

إن قيل: يخصُّ بمنفصل عقلي الكون معهم، وهو ما عُلِمَ فيه صدقهم، فلا يدلُّ علىٰ عصمتهم.

قلنا: غير المعصوم لا يُعلَم الصدق فيه، وحسن الظاهر لا يوصلنا إليه، لظهور النفاق في كثير ممَّن يُعتَمد عليه.

إن قيل: لِـمَ لا يكون الصادق أبو ذرٍّ الذي قال النبيُّ ﷺ فيه: «ما أظلت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء ذا لهجة أصدق من أبي ذرٍّ»؟

قلنا: هذا عامٌّ مخصوص، أفتراه أصدق من النبيِّ ﷺ؟ فيختصُّ بغير من ثبتت عصمته.

إن قيل: إنَّ أفعل التفضيل يُرجِّحه علىٰ غيره.

قلنا: جاءت لغير التفضيل، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ ۝١٧﴾ [الليل: ١٧]، وفي الشريعة الحدث الأصغر أو الأكبر، وفي الشعر:

تمنَّت سليمىٰ أن أموت وإن أمت

فتلك سبيل لست فيها بأوحد

علىٰ أنَّه قد أورد ابن قرطة في مراصد العرفان زيادة، هي أنَّه لـمَّا قيل ذلك لأبي ذرٍّ وعليٌّ عليه السلام مقبل، قال: «إلَّا هذا المقبل»، والمقرَّر في الأُصول قبول الزيادة وتقديمها علىٰ ما فيها. مع أنَّ الله قد بيَّن الصادق في قوله تعالىٰ: ﴿وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ / [[ص ٢٥٨]] آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذه النعوت لم يحوها أحد غير عليٍّ، فدلَّت علىٰ ثبوت إمامته وإمامة المتَّصفين بصفته من ذرّيَّته.

فأوَّل النعوت الإيمان بالله، وقد سبق في الفصل الثاني والعشرين من الباب السابع.

وثانيها إيتاء الزكاة، وهو مشهور في قصَّة الخاتم، وسيأتي قريباً إن شاء الله، والوفاء بالعهد وغيره، وقد كفىٰ ما أتىٰ في هل أتىٰ من مديحه، وقد أورد الزمخشري في كشّافه، والثعلبي في تفسيره، وزاد محمّد بن عليٍّ الغزالي في كتاب البلغة نزول المائدة عليهم بعد تصدُّقهم بالطعام، وقيامهم بالصيام، فأكلوا منها سبعة أيّام، و رواه أخطب خوارزم في كتابه.

وثالثها الرقاب، فإنَّ عليًّا عليه السلام عمر أرضاً وباعها واشترىٰ بها رقاباً وأعتقها.

ورابعها حين البأس، وهو حال الفرار من الزحف، ومعلوم ثبوت عليٍّ عليه السلام في جميع أوقاته، حتَّىٰ تعجَّبت الملائكة من حملاته، وقال فيه ملك يقال له: رضوان:

لا سيف إلَّا ذو الفقار ... ولا فتىٰ إلَّا عليّ

فوضع في أوَّله حسّان أبياته الحسان:

جبريل نادىٰ في السما ... والنقع ليس بمنجلي

والخيـل تعثـر بـالجماجم	والوشـيح الـذبلِ
والمسـلمون قـد أحـدقوا	حـول النبـيِّ المرسَـلِ
هـذا النـداء لمـن لـه	الزهـراء ربَّـة منـزلِ
لا سـيف إلَّا ذو الفقـار	ولا فتـىٰ إلَّا عـليّ

إن قلـت: كيـف ذكـر جبرائيـل حسّـان مـع أنَّ المنـادي رضوان؟

قلـت: جـاز / [[ص ٢٥٩]] كـون النـداء مـن جبرائيـل، وأصل المدح من رضوان، وقـد اعـترف لـه عمـرو بـن العـاص في قوله:

وضربتـه كبيعتـه بخُـمٍّ

معاقـدها مـن النـاس الرقـاب

هـو النبـأ العظـيم وفلـك نـوح

وبـاب الله وانقطـع الخطـاب

واعترف له المأمون الخليفة في قوله:

أُلام علىٰ شكر الـوصيِّ أبي الحسـن

وذلك عندي من عجائب ذي المنن

خليفـة خـير النـاس والأوَّل الـذي

أعان رسـول الله في السـرِّ والعلـن

وقد روىٰ ابن قتيبة في المعارف وهو منهم فرار الشيخين بوقعة حنين، وفي بدر قتل عليٌّ عليه السلام خمسة وثلاثين بطلاً، عُرِفَ ذلك من اتِّحاد ضرباته، وتكثُّر ضربات غيره، ومن المستحيل عدُّ أبي بكر مـن الشجعان، وقد فرَّ في أُحُد يوم التقىٰ الجمعان، وثبت عـليٌّ للطعـان ومكابدة الأقران، وكتب هذا الفنِّ تجعل الخبر فيهـا كالعيـان، وإذا اجتمعت النعوت في عليٍّ، وجب الكون معه بالأمر الإلهي.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٦٩٨]] [أمره تعالىٰ باتِّباع الصادقين]:

الرابـع: قولـه تعـالىٰ: ﴿يـا أَيـُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللهَ وَكُونُـوا مَـعَ الصَّـادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبـة: ١١٩]. / [[ص ٦٩٩]] وتقريـر الاسـتدلال بهـا كـما سـبق والتقريـر كـالتقرير؛ لأنَّ المـراد بالصـادقين إمَّـا مـن عُلِمَـت عصـمته أو لا، الثـاني محـال لمـا تقـدَّم، فيكـون المـراد هـو الأوَّل، فيتعـيَّن أن يكـون المراد بها عليٌّ وأولاده لما سبق.

* * *

١٤ - الأئـمَّة عليهم السلام:

إمامتهم والنصُّ عليهم:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٢١]] ومـن أوضـح الأدلَّـة عـلىٰ الإمامـة أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعـل آيـة النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّـه أتـىٰ بقَصـص الأنبيـاء الماضـين عليهم السلام وبكـلِّ علـم [مـن] تـوراة وإنجيـل وزبـور مـن غـير أن يكـون يعلـم الكتابـة ظـاهراً، أو لقـي نصـرانياً أو يهوديـاً، فكان ذلك أعظـم آياتـه، وقتـل الحسـين بـن عـليٍّ عليهما السلام وخلَّـف عـليَّ بـن الحسـين عليهما السلام متقـارب السـنِّ كانـت سـنُّه أقـلّ مـن عشـرين سنة، ثمّ انقـبض عـن النـاس فلـم يلـقَ أحـداً ولا كـان يلقـاه إلَّا خـواصُّ أصـحابه وكـان في نهايـة العبـادة ولم يخـرج عنه من العلم إلَّا يسـيراً لصـعوبة الزمـان وجـور بنـي أُميَّـة، ثـمّ ظهـر ابنـه محمّـد بـن عـليٍّ المسـمّىٰ بالبـاقر عليه السلام لفتقـه العلـم فـأتىٰ مـن علـوم الـدين والكتـاب والسُّـنَّة والسِّـيَر والمغـازي بأمر عظـيم، وأتـىٰ جعفـر بـن محمّـد عليهما السلام مـن بعـده مـن ذلـك بما كثـر وظهـر وانتشـر، فلـم يبـقَ فـنٌّ في فنـون العلـم إلَّا أتـىٰ فيـه بأشـياء كثـيرة، وفسَّـر القـرآن والسُّـنَن، ورويـت عنـه المغازي وأخبار الأنبيـاء مـن غـير أن يـرىٰ هـو وأبـوه محمّـد بـن عـليٍّ أو عـليُّ بـن الحسـين عليهم السلام عنـد أحـد مـن / [[ص ١٢٢]] رواة العامَّـة أو فقهـائهم يتعلَّمـون مـنهم شـيئاً، وفي ذلـك أدلّ دليـل عـلىٰ أنَّهـم إنَّـما أخـذوا ذلـك العلـم عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثـمّ عـن عـليٍّ عليه السلام، ثـمّ عـن واحـد واحـد مـن الأئمَّـة، وكـذلك جماعة الأئمَّـة عليهم السلام هـذه سـنَّتهم في العلـم يُسـئلون عـن الحـلال والحـرام فيجيبـون جوابـات متَّفقـة مـن غـير أن يتعلَّمـوا ذلـك مـن أحـد مـن النـاس، فـأيّ دليـل أدلّ مـن هـذا عـلىٰ إمـامتهم وأنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصـبهم وعلَّمهـم وأودعهـم علمـه وعلـوم الأنبياء عليهم السلام قبله، وهـل رأينـا في العـادات مـن ظهـر عنـه مثـل ما ظهر عن محمّد بـن عـليٍّ وجعفـر بـن محمّـد عليهم السلام مـن غـير أن يتعلَّموا ذلك من أحد من الناس؟

فـإن قـال قائـل: لعلَّهـم كـانوا يتعلَّمـون ذلـك سـرًّا، قيـل لهم: قد قال مثل ذلـك الدهريـة في النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّـه كـان يـتعلَّم الكتابـة ويقـرأ الكتـاب سـرًّا. وكيـف يجـوز أن يظـنَّ ذلـك بمحمّد بن عليٍّ وجعفر بـن محمّـد بـن عـليٍّ عليهم السلام وأكثـر مـا أتـوا به لا يعرف إلَّا منهم، ولا سمع من غيرهم؟

* * *

[[ص ١٢٤]] وقال أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي في نقض كتاب الإشهاد لأبي زيد العلوي، قال صاحب الكتاب بعد أشياء كثيرة ذكرها لا منازعة فيها: وقالت الزيدية والمؤتمَّة: الحجَّة من ولد فاطمة بِقَوْلِ الرَّسُولِ المجْمَعِ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ويَوْمَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، أَلَا وإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِمَا». ثمّ أكَّد صاحب الكتاب هذا الخبر وقال فيه قولاً لا مخالفة فيه، ثمّ قال بعد ذلك: إنَّ المؤتمَّة خالفت الإجماع وادَّعت الإمامة في بطن من العترة ولم توجبها لسائر العترة ثمّ لرجل من ذلك البطن في كلِّ عصر.

فأقول - وبالله الثقة -: إنَّ في قول النبيِّ صلى الله عليه وآله على ما يقول الإماميَّة دلالة واضحة، وذلك أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»، دلَّ علىٰ أنَّ الحجَّة من بعده ليس من العجم ولا من سائر قبائل العرب بل من عترته أهل بيته، ثمّ قرن قوله بما دلَّ [به] علىٰ مراده / [[ص ١٢٥]] فقال: «ألَا وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض»، فأعلمنا أنَّ الحجَّة من عترته لا تفارق الكتاب، وإنّا متىٰ تمسَّكنا بمن لا يفارق الكتاب لن نضلَّ، ومن لا يفارق الكتاب ممَّن فرض علىٰ الأُمَّة أن يتمسَّكوا به، ويجب في العقول أن يكون عالماً بالكتاب، مأموناً عليه، يعلم ناسخه من منسوخه، وخاصَّه من عامِّه، وحتمه من ندبه، ومحكمه من متشابهه، ليضع كلَّ شيء من ذلك موضعه الذي وضعه الله عزَّ وجلَّ، لا يقدِّم مؤخَّراً ولا يُؤخِّر مقدَّماً. ويجب أن يكون جامعاً لعلم الدِّين كلِّه ليمكن التمسُّك به والأخذ بقوله فيما اختلفت فيه الأُمَّة وتنازعته من تأويل الكتاب والسُّنَّة، ولأنَّه إن بقي منه شيء لا يعلمه لم يمكن التمسُّك به، ثمّ متىٰ كان بهذا المحلِّ أيضاً لم يكن مأموناً علىٰ الكتاب، ولم يؤمن أن يغلط فيضع الناسخ منه مكان المنسوخ، والمحكم مكان المتشابه، والندب مكان الحتم، إلىٰ غير ذلك ممَّا يكثر تعداده، وإذا كان [هذا] هكذا صار الحجَّة والمحجوج سواء، وإذا فسد هذا القول صحَّ ما قالت الإماميَّة من أنَّ الحجَّة من العترة لا يكون إلَّا جامعاً لعلم الدِّين معصوماً مؤتمناً علىٰ الكتاب، فإن وجدت الزيدية في أئمَّتها من هذه صفته فنحن أوَّل من ينقاد له، وإن تكن الأُخرىٰ فالحقُّ أولىٰ ما اتُّبع.

وقال شيخ من الإماميَّة: إنّا لم نقل: إنَّ الحجَّة من ولد فاطمة عليها السلام قولاً مطلقاً وقلناه بتقييد وشرائط، ولم نحتجّ لذلك بهذا الخبر فقط، بل احتججنا به وبغيره، فأوَّل ذلك أنّا وجدنا النبيَّ صلى الله عليه وآله قد خصَّ من عترته أهل بيته أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بما خصَّ به ودلَّ علىٰ جلالة خطرهم وعظم شأنهم وعلوِّ حالهم عند الله عزَّ وجلَّ بما فعله بهم في الموطن بعد الموطن والموقف بعد الموقف ممَّا شهرته تُغني عن ذكره بيننا وبين الزيدية، ودلَّ الله تبارك وتعالىٰ علىٰ ما وصفناه من علوِّ شأنهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وبسورة هل أتىٰ وما يشاكل ذلك، فلمَّا قدَّم عليه السلام هذه الأُمور / [[ص ١٢٦]] وقرَّر عند أُمَّته أنَّه ليس في عترته من يتقدَّمهم في المنزلة والرفعة ولم يكن عليه السلام ممَّن ينسب إلىٰ المحاباة ولا ممَّن يولّي ويُقدِّم إلَّا علىٰ الدِّين علمنا أنَّهم عليهم السلام نالوا ذلك منه استحقاقاً بما خصَّهم به، فلمَّا قال بعد ذلك كلِّه: «قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي» علمنا أنَّه عنىٰ هؤلاء دون غيرهم لأنَّه لو كان هناك من عترته من له هذه المنزلة لخصَّه عليه السلام ونبَّه علىٰ مكانه، ودلَّ علىٰ موضعه لئلَّا يكون فعله بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام محاباة، وهذا واضح، والحمد لله، ثمّ دلَّنا علىٰ أنَّ الإمام بعد أمير المؤمنين الحسن باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام إيّاه واتِّباع أخيه له طوعاً.

وأمَّا قوله: إنَّ المؤتمَّة خالفت الإجماع وادَّعت الإمامة في بطن من العترة، فيقال له: ما هذا الإجماع السابق الذي خالفناه فإنّا لا نعرفه، اللّهمَّ إلَّا أن تجعل مخالفة الإماميَّة للزيدية خروجاً من الإجماع، فإن كنت إلىٰ هذا تومي فليس يتعذَّر علىٰ الإماميَّة أن تنسبك إلىٰ مثل ما نسبتها إليه وتدَّعي عليك من الإجماع مثل الذي ادَّعيته عليها، وبعد فأنت تقول: إنَّ الإمامة لا تجوز إلَّا لولد الحسن والحسين عليهما السلام فبيِّن لنا لِمَ خصصت ولدهما دون سائر العترة لنُبيِّن لك بأحسن من حجَّتك ما قلناه، وسيأتي البرهان في موضعه إن شاء الله.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وقالت الزيدية: الإمامة جائزة للعترة وفيهم لدلالة رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم عامًّا لم يُخصِّص بها بعضاً دون بعض، ولقول الله عزَّ وجلَّ لهم دون غيرهم بإجماعهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ الآية [فاطر: ٣٢].

فأقول - وبالله التوفيق -: قد غلط صاحب الكتاب فيما حكىٰ، لأنَّ الزيدية إنَّما تجيز الإمامة لولد الحسن والحسين عليهما السلام خاصَّة، والعترة في اللغة العمِّ / [[ص ١٢٧]] وبنو العمِّ، الأقرب فالأقرب، وما عرف أهل اللغة قطُّ ولا حكىٰ عنهم أحد أنَّهم قالوا: العترة لا تكون إلَّا ولد الابنة من ابن العمِّ، هذا شيء تمنَّته الزيدية وخدعت به أنفسها وتفرَّدت بادِّعائه بلا بيان ولا برهان، لأنَّ الذي تدَّعيه ليس في العقل ولا في الكتاب ولا في الخبر ولا في شيء من اللغات، وهذه اللغة وهؤلاء أهلها فاسألوهم يُبيِّن لكم أنَّ العترة في اللغة الأقرب فالأقرب من العمِّ وبني العمِّ.

فإن قال صاحب الكتاب: فلِمَ زعمت أنَّ الإمامة لا تكون لفلان وولده، وهم من العترة عندك؟

قلنا له: نحن لم نقل هذا قياساً وإنَّما قلناه اتّباعاً لما فعله صلى الله عليه وآله بهؤلاء الثلاثة دون غيرهم من العترة، ولو فعل بفلان ما فعله بهم لم يكن عندنا إلَّا السمع والطاعة.

وأمَّا قوله: إنَّ الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ الآية.

فيقال له: قد خالفك خصومك من المعتزلة وغيرهم في تأويل هذه الآية، وخالفتك الإماميَّة وأنت تعلم من السابق بالخيرات عند الإماميَّة، وأقلّ ما كان يجب عليك - وقد ألَّفت كتابك هذا لتُبيِّن الحقَّ وتدعو إليه - أن تُؤيِّد الدعوىٰ بحجَّة، فإن لم تكن فإقناع، فإن لم يكن فترك الاحتجاج بما لم يمكنك أن تُبيِّن أنَّه حجَّة لك دون خصومك، فإنَّ تلاوة القرآن وادِّعاء تأويله بلا برهان أمر لا يعجز عنه أحد، وقد ادَّعىٰ خصومنا وخصومك أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، هم جميع علماء الأُمَّة، وأنَّ سبيل علماء العترة / [[ص ١٢٨]] وسبيل علماء المرجئة سبيل واحد، وأنَّ الإجماع لا يتمُّ والحجَّة لا تثبت بعلم العترة، فهل بينك وبينها فصل؟ وهل تقنع منها بما ادَّعت أو تسألها البرهان؟

فإن قال: بل أسألها البرهان، قيل له: فهات برهانك أوَّلاً علىٰ أنَّ المعنيَّ بهذه الآية التي تلوتها هم العترة، وأنَّ العترة هم الذرّية وأنَّ الذرّية هم ولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم من ولد جعفر وغيره ممَّن أُمّهاتهم فاطميات.

ثمّ قال: ويقال للمؤتمَّة: ما دليلكم علىٰ إيجاب الإمامة لواحد دون الجميع وحظرها علىٰ الجميع، فإن اعتلُّوا بالوراثة والوصيَّة، قيل لهم: هذه المغيرية تدَّعي الإمامة لولد الحسن ثمّ في بطن من ولد الحسن بن الحسن في كلِّ عصر وزمان بالوراثة والوصيَّة من أبيه وخالفوكم بعد فيما تدَّعون كما خالفتم غيركم فيما يدَّعي.

فأقول - وبالله الثقة -: الدليل علىٰ أنَّ الإمامة لا تكون إلَّا لواحد أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، والأفضل يكون علىٰ وجهين: إمَّا أن يكون أفضل من الجميع أو أفضل من كلّ واحد من الجميع، فكيف كانت القصَّة فليس يكون الأفضل إلَّا واحداً لأنَّه من المحال أن يكون أفضل من جميع الأُمَّة أو من كلِّ واحدٍ من الأُمَّة وفي الأُمَّة من هو أفضل منه، فلمَّا لم يجز هذا وصحَّ بدليل تعترف الزيدية بصحَّته / [[ص ١٢٩]] أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل صحَّ أنَّها لا تكون إلَّا لواحد في كلِّ عصر، والفصل فيما بيننا وبين المغيرية سهل واضح قريب والمنَّة لله، وهو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله دلَّ علىٰ الحسن والحسين عليهما السلام دلالة بيِّنة وبان بهما من سائر العترة بما خصَّهما به ممَّا ذكرناه ووصفناه، فلمَّا مضىٰ الحسن كان الحسين أحقّ وأولىٰ بدلالة الحسن لدلالة الرسول صلى الله عليه وآله عليه واختصاصه إيّاه وإشارته إليه، فلو كان الحسن أوصىٰ بالإمامة إلىٰ ابنه لكان مخالفاً للرسول صلى الله عليه وآله وحاشا له من ذلك، وبعد فلسنا نشكُّ ولا نرتاب في أنَّ الحسين عليه السلام أفضل من الحسن بن الحسن بن عليٍّ، والأفضل هو الإمام علىٰ الحقيقة عندنا وعند الزيدية، فقد تبيَّن لنا بما وصفنا كذب المغيرية وانتقض الأصل الذي بنوا عليه مقالتهم، ونحن لم نخصّ عليَّ بن الحسين بن عليٍّ عليهم السلام بما خصَّصناه به محاباةً، ولا قلَّدنا في ذلك أحداً، ولكن الأخبار قرعت سمعنا فيه بما لم تقرع في الحسن بن الحسن.

ودلَّنا علىٰ أنَّه أعلم منه ما نقل من علم الحلال والحرام عنه، وعن الخلف من بعده، وعن أبي عبد الله عليه السلام، ولم نسمع للحسن بن الحسن بشيء يمكننا أن نقابل بينه وبين

من سمعناه من علم عليِّ بن الحسين عليهما السلام، والعالم بالدِّين أحقّ بالإمامة ممَّن لا علم له، فإن كنتم يا معشر الزيدية عرفتم للحسن بن الحسن علماً بالحلال والحرام فأظهروه، وإن لم تعرفوا له ذلك فتفكَّروا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥]، فلسنا ندفع الحسن بن الحسن عن فضل وتقدُّم وطهارة وزكاة وعدالة، والإمامة لا يتمُّ أمرها إلَّا بالعلم بالدِّين والمعرفة بأحكام ربِّ العالمين وبتأويل كتابه، وما رأينا إلىٰ يومنا هذا ولا سمعنا بأحد قالت الزيدية بإمامته إلَّا وهو يقول في التأويل - أعني تأويل القرآن - علىٰ الاستخراج وفي الأحكام علىٰ الاجتهاد والقياس، وليس يمكن معرفة تأويل القرآن بالاستنباط لأنَّ ذلك / [[ص ١٣٠]] كان ممكناً لو كان القرآن إنَّما أُنزل بلغة واحدة وكان علماء أهل تلك اللغة يعرفون المراد، فأمَّا القرآن قد نزل بلغات كثيرة، وفيه أشياء لا يعرف المراد منها إلَّا بتوقيف مثل الصلاة والزكاة والحجِّ وما في هذا الباب منه، وفيه أشياء لا يُعرَف المراد منها إلَّا بتوقيف ممَّا نعلم وتعلمون أنَّ المراد منه إنَّما عرف بالتوقيف دون غيره، فليس يجوز حمله علىٰ اللغة لأنَّك تحتاج أوَّلاً أن تعلم أنَّ الكلام الذي تريد أن تتأوَّله ليس فيه توقيف أصلاً، لا في جمله ولا في تفصيله.

فإن قال منهم قائل: لم ينكر أن يكون ما كان سبيله أن يُعرَف بالتوقيف فقد وقَّف الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وما كان سبيله أن يستخرج فقد وكل إلىٰ العلماء وجعل بعض القرآن دليلاً علىٰ بعض فاستغنينا بذلك عمَّا تدَّعون من التوقيف والموقِّف.

قيل له: لا يجوز أن يكون ذلك علىٰ ما وصفتم لأنّا نجد للآية الواحدة تأويلين متضادَّين كلُّ واحد منهما يجوز في اللغة ويحسن أن يتعبَّد الله به، وليس يجوز أن يكون للمتكلِّم الحكيم كلام يحتمل مرادين متضادَّين.

فإن قال: ما ينكر أن يكون في القرآن دلالة علىٰ أحد المرادين وأن يكون العلماء بالقرآن متىٰ تدَّبروه علموا المراد بعينه دون غيره.

فيقال للمعترض بذلك: أنكرنا هذا الذي وصفته لأمر نخبرك به: ليس تخلو تلك الدلالة التي في القرآن علىٰ أحد المرادين من أن تكون محتملة للتأويل أو غير محتملة، فإن كانت محتملة للتأويل فالقول فيها كالقول في هذه الآية، وإن كانت لا تحتمل التأويل فهي إذاً توقيف ونصٌّ علىٰ المراد بعينه ويجب أن لا يشكل علىٰ أحد علم اللغة معرفة المراد، وهذا ما لا تنكره العقول، وهو من فعل الحكيم جائز حسن، ولكنّا إذا تدبَّرنا آي القرآن لم نجد هكذا ووجدنا الاختلاف في تأويلها قائماً بين أهل العلم بالدِّين واللغة، ولو كان هناك آيات تُفسِّر آيات تفسيراً لا يحتمل التأويل لكان فريق من المختلفين في تأويله من العلماء باللغة معاندين، ولأمكن كشف أمرهم بأهون السعي، ولكان من تأوَّل الآية خارجاً من / [[ص ١٣١]] اللغة ومن لسان أهلها، لأنَّ الكلام إذا لم يحتمل التأويل فحملته علىٰ ما لا يحتمله خرجت عن اللغة التي وقع الخطاب بها، فدلّونا يا معشر الزيدية علىٰ آية واحدة اختلف أهل العلم في تأويلها في القرآن ما يدلُّ نصًّا وتوقيفاً علىٰ تأويلها، وهذا أمر متعذِّر وفي تعذُّره دليل علىٰ أنَّه لا بدَّ للقرآن من مترجم يعلم مراد الله تعالىٰ فيخبر به، وهذا عندي واضح.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وهذه الخطّابية تدَّعي الإمامة لجعفر بن محمّد من أبيه عليهما السلام بالوراثة والوصيَّة، ويقفون علىٰ رجعته ويخالفون كلَّ من قال بالإمامة، ويزعمون أنَّكم وافقتموهم في إمامة جعفر عليه السلام وخالفوكم فيمن سواه.

فأقول - وبالله الثقة -: ليس تصحُّ الإمامة بموافقة موافق ولا مخالفة مخالف، وإنَّما تصحُّ بأدلَّة الحقِّ وبراهينه، وأحسب أنَّ صاحب الكتاب غلط والخطّابية قوم غلاة، وليس بين الغلوِّ والإمامة نسبة، فإن قال: فإنّي أردت الفرقة التي وقفت عليه، قيل له: فيقال لتلك الفرقة: نعلم أنَّ الإمام بعد جعفر موسىٰ بمثل ما علمتم أنتم به أنَّ الإمام بعد محمّد بن عليٍّ جعفر، ونعلم أنَّ جعفراً مات كما نعلم أنَّ أباه مات، والفصل بيننا وبينكم هو الفصل بينكم وبين السبائية والواقفة علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فقولوا كيف شئتم.

ويقال لصاحب الكتاب: وأنت فما الفصل بينك وبين من اختار الإمامة لولد العبّاس وجعفر وعقيل أعني لأهل العلم والفضل منهم واحتجَّ باللغة في أنَّهم من عترة الرسول، وقال: إنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عمَّ جميع العترة ولم يخصّ

إلَّا ثلاثة هم أمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم)؟ عرِّفناه وبيِّن لنا.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وهذه الشمطية تدَّعي إمامة عبد الله بن جعفر بن / [[ص ١٣٢]] محمّد من أبيه بالوراثة والوصيَّة، وهذه الفطحية تدَّعي إمامة إسماعيل بن جعفر عن أبيه بالوراثة والوصيَّة، وقبل ذلك [إنَّـ]ـما قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر ويسمَّون اليوم إسماعيلية لأنَّه لم يبقَ للقائلين بإمامة عبد الله بن جعفر خلف ولا بقيَّة، وفرقة من الفطحية يقال لهم: القرامطة قالوا بإمامة محمّد بن إسماعيل بن جعفر بالوراثة والوصيَّة. وهذه الواقفة علىٰ موسىٰ بن جعفر تدَّعي الإمامة لموسىٰ وترتقب لرجعته.

وأقول: الفرق بيننا وبين هؤلاء سهل واضح قريب:

أمَّا الفطحية فالحجَّة عليها أوضح من أن تخفىٰ لأنَّ إسماعيل مات قبل أبي عبد الله عليه السلام، والميِّت لا يكون خليفة الحيِّ، وإنَّما يكون الحيُّ خليفة الميِّت، ولكنَّ القوم عملوا علىٰ تقليد الرؤساء وأعرضوا عن الحجَّة وما في بابها. وهذا أمر لا يحتاج فيه علىٰ إكثار لأنَّه ظاهر الفساد، بيِّن الانتقاد.

/ [[ص ١٣٣]] وأمَّا القرامطة فقد نقضت الإسلام حرفاً حرفاً، لأنَّها أبطلت أعمال الشريعة وجاءت بكلِّ سوفسطائية، وإنَّ الإمام إنَّما يحتاج إليه للدين وإقامة حكم الشريعة، فإذا جاءت القرامطة تدَّعي أنَّ جعفر بن محمّد أو وصيَّه استخلف رجلاً دعا إلىٰ نقض الإسلام والشريعة والخروج عمَّا عليه طبائع الأُمَّة لم نحتج في معرفة كذبهم إلىٰ أكثر من دعواهم المتناقض الفاسد الركيك.

وأمَّا الفصل بيننا وبين سائر الفِرَق فهو أنَّ لنا نقلة أخبار وحملة آثار قد طبَّقوا البلدان كثرة، ونقلوا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام من علم الحلال والحرام ما يُعلَم بالعادة الجارية والتجربة الصحيحة أنَّ ذلك كلَّه لا يجوز أن يكون كذباً مولّداً، وحكوا مع نقل ذلك عن أسلافهم أنَّ أبا عبد الله عليه السلام أوصىٰ بالإمامة إلىٰ موسىٰ عليه السلام، ثمّ نقل إلينا من فضل موسىٰ عليه السلام وعلمه ما هو معروف عند نقلة الأخبار، ولم نسمع لهؤلاء بأكثر من الدعوىٰ وليس سبيل التواتر وأهله سبيل الشذوذ وأهله، فتأمَّلوا الأخبار الصادقة تعرفوا بها فصل ما بين موسىٰ عليه السلام ومحمّد وعبد الله بني جعفر، وتعالوا نمتحن هذا الأمر بخمس مسائل من الحلال والحرام ممَّا قد أجاب فيه موسىٰ عليه السلام فإن وجدنا لهذين فيه جواباً عند أحد من القائلين بإمامتهما فالقول كما يقولون، وقد روت الإماميَّة أنَّ عبد الله بن جعفر سُئِلَ: كم في مائتي درهم؟ قال: خمسة دراهم، قيل له: وكم في مائة درهم؟ فقال: درهمان ونصف.

ولو أنَّ معترضاً اعترض علىٰ الإسلام وأهله فادَّعىٰ أنَّ هاهنا من قد عارض القرآن وسألنا أن نفصل بين تلك المعارضة والقرآن، لقلنا له: أمَّا القرآن فظاهر، فأظهر تلك المعارضة حتَّىٰ نفصل بينها وبين القرآن. وهكذا نقول لهذه الفِرَق، أمَّا أخبارنا فهي مروية محفوظة عند أهل الأمصار من علماء الإماميَّة، فأظهروا تلك / [[ص ١٣٤]] الأخبار التي تدَّعونها حتَّىٰ نفصل بينها وبين أخبارنا، فأمَّا أن تدَّعوا خبراً لم يسمعه سامع ولا عرفه أحد ثمّ تسألونا الفصل بين [هذا] الخبر فهذا ما لا يعجز عن دعوىٰ مثله أحد، ولو أبطل مثل هذه الدعوىٰ أخبار أهل الحقِّ من الإماميَّة لأبطل مثل هذه الدعوىٰ من البراهمة أخبار المسلمين، وهذا واضح ولله المنَّة.

وقد ادَّعت الثنوية أنَّ ماني أقام المعجزات وأنَّ لهم خبراً يدلُّ علىٰ صدقهم، فقال لهم الموحِّدون: هذه دعوىٰ لا يعجز عنها أحد فأظهروا الخبر لندلَّكم علىٰ أنَّه لا يقطع عذراً ولا يوجب حجَّة، وهذا شبيه بجوابنا لصاحب الكتاب.

ويقال لصاحب الكتاب: قد ادَّعت البكرية والإباضية أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ علىٰ أبي بكر وأنكرت أنت ذلك كما أنكرنا نحن أنَّ أبا عبد الله عليه السلام أوصىٰ إلىٰ هذين، فبيِّن لنا حجَّتك ودلَّنا علىٰ الفصل بينك وبين البكرية والإباضية لندلَّك بمثله علىٰ الفصل بيننا وبين من سمَّيت.

ويقال لصاحب الكتاب: أنت رجل تدَّعي أنَّ جعفر بن محمّد كان علىٰ مذهب الزيدية وأنَّه لم يدَّع الإمامة من الجهة التي تذكرها الإماميَّة وقد ادَّعىٰ القائلون بإمامة محمّد بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد خلاف ما تدَّعيه أنت وأصحابك ويذكرون أنَّ أسلافهم رووا ذلك عنه فعرِّفنا الفصل بينكم وبينهم لنأتيك بأحسن منه، وأنصف من نفسك فإنَّه أولىٰ بك.

وفرق آخر: وهو أنَّ أصحاب محمّد بن جعفر وعبد الله بن جعفر معترفون بأنَّ الحسين نصَّ علىٰ عليٍّ وأنَّ عليًّا نصَّ علىٰ محمّد وأنَّ محمّداً نصَّ علىٰ جعفر ودليلنا أنَّ جعفراً نصَّ علىٰ موسىٰ عليه السلام هو بعينه دون غيره دليل هؤلاء علىٰ أنَّ الحسين نصَّ علىٰ عليٍّ، وبعد فإنَّ الإمام إذا كان ظاهراً واختلفت إليه شيعته ظهر علمه وتبيَّن معرفته بالدين، ووجدنا رواة الأخبار وحملة الآثار قد نقلوا عن موسىٰ من علم الحلال والحرام ما هو مدوَّن مشهور، وظهر من فضله في نفسه / [[ص ١٣٥]] ما هو بيِّن عند الخاصَّة والعامَّة وهذه هي أمارات الإمامة، فلمَّا وجدنا لموسىٰ دون غيره علمنا أنَّه الإمام بعد أبيه دون أخيه.

وشيء آخر وهو أنَّ عبد الله بن جعفر مات ولم يعقِّب ذكراً ولا نصَّ علىٰ أحد، فرجع القائلون بإمامته عنها إلىٰ القول بإمامة موسىٰ عليه السلام والفصل بعد ذلك بين أخبارنا وأخبارهم هو أنَّ الأخبار لا توجب العلم حتَّىٰ يكون في طرقه وواسطته قوم يقطعون العذر إذا أخبروا، ولسنا نشاحّ هؤلاء في أسلافهم بل نقتصر علىٰ أن يوجدونا في دهرنا من حملة الأخبار ورواة الآثار ممَّن يذهب مذهبهم عدداً يتواتر بهم الخبر كما نوجدهم نحن ذلك، فإن قدروا علىٰ هذا فليظهروه، وإن عجزوا فقد وضح الفرق بيننا وبينهم في الطرف الذي يلينا ويليهم، وما بعد ذلك موهوب لهم، وهذا واضح والحمد لله.

وأمَّا الواقفة علىٰ موسىٰ عليه السلام فسبيلهم سبيل الواقفة علىٰ أبي عبد الله عليه السلام، ونحن فلم نشاهد موت أحد من السلف وإنَّما صحَّ موتهم عندنا بالخبر فإن وقف واقف علىٰ بعضهم سألناه الفصل بينه وبين من وقف علىٰ سائرهم، وهذا ما لا حيلة لهم فيه.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ومنهم فرقة قطعت علىٰ موسىٰ وائتمُّوا بعده بابنه عليِّ بن موسىٰ عليهما السلام دون سائر ولد موسىٰ عليه السلام وزعموا أنَّه استحقَّها بالوراثة والوصيَّة، ثمّ في ولده حتَّىٰ انتهوا إلىٰ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام فادَّعوا له ولداً وسمُّوه الخلف الصالح فمات قبل أبيه، ثمّ إنَّهم رجعوا إلىٰ أخيه الحسن وبطل في محمّد ما كانوا توهَّموا - وقالوا: بدا لله من محمّد إلىٰ الحسن كما بدا له من إسماعيل بن جعفر إلىٰ موسىٰ وقد مات إسماعيل في حياة جعفر - إلىٰ أن مات الحسن بن علي في سنة ثلاث وستّين ومائتين فرجع بعض أصحابه إلىٰ إمامة جعفر بن عليٍّ، / [[ص ١٣٦]] كما رجع أصحاب محمّد بن عليٍّ بعد وفاة محمّد إلىٰ الحسن، وزعم بعضهم أنَّ جعفر بن عليٍّ استحقَّ الإمامة من أبيه عليِّ بن محمّد بالوراثة والوصيَّة دون أخيه الحسن، ثمّ نقلوها في ولد جعفر بالوراثة والوصيَّة، وكلُّ هذه الفِرَق يتشاحُّون علىٰ الإمامة ويُكفِّر بعضهم بعضاً، ويُكذِّب بعضهم بعضاً، ويبرأ بعضهم من إمامة بعض، وتدَّعي كلُّ فرقة الإمامة لصاحبها بالوراثة والوصيَّة وأشياء من علوم الغيب، الخرافات أحسن منها، ولا دليل لكلِّ فرقة فيما تدَّعي وتخالف الباقين غير الوراثة والوصيَّة، دليلهم شهادتهم لأنفسهم دون غيرهم قولاً بلا حقيقة ودعوىٰ بلا دليل، فإن كان هاهنا دليل فيما يدَّعي كلُّ طائفة غير الوراثة والوصيَّة وجب إقامته، وإن لم يكن غير الدعوىٰ للإمامة بالوراثة والوصيَّة فقد بطلت الإمامة لكثرة من يدَّعيها بالوراثة والوصيَّة، ولا سبيل إلىٰ قبول دعوىٰ طائفة دون الأُخرىٰ إن كانت الدعوىٰ واحدة، ولاسيّما وهم في إكذاب بعضهم بعضاً مجتمعون، وفيما يدَّعي كلُّ فرقة منهم منفردون.

فأقول - والله الموفِّق للصواب -: لو كانت الإمامة تبطل لكثرة من يدَّعيها لكان سبيل النبوَّة سبيلها، لأنَّا نعلم أنَّ خلقاً قد ادَّعاها وقد حكىٰ صاحب الكتاب عن الإماميَّة حكايات مضطربة وأوهم أنَّ تلك مقالة الكلِّ وأنَّه ليس فيهم إلَّا من يقول بالبداء.

ومن قال: إنَّ الله يبدو له من إحداث رأي وعلم مستفاد فهو كافر بالله. وما كان غير هذا فهو قول المغيرية، ومن ينحل للأئمَّة علم الغيب، فهذا كفر بالله وخروج عن الإسلام عندنا.

وأقلُّ ما كان يجب عليه أن يذكر مقالة أهل الحقِّ، وأن لا يقتصر علىٰ أنَّ القوم اختلفوا حتَّىٰ يدلَّ علىٰ أنَّ القول بالإمامة فاسد.

وبعد فإنَّ الإمام عندنا يعرف من وجوه سنذكرها ثمّ نعتبر ما يقول هؤلاء، فإن لم نجد بيننا وبينهم فصلاً حكمنا بفساد المذهب، ثمّ عدنا نسأل صاحب الكتاب عن أنَّ أيّ قول هو الحقُّ من بين الأقاويل.

/ [[ص ١٣٧]] أمَّا قولـه: (إنَّ منهم فرقة قطعت علىٰ موسىٰ وائتمُّوا بعده بابنه عليِّ بن موسىٰ)، فهو قول رجل لا يعرف أخبار الإماميَّة، لأنَّ كلَّ الإماميَّة - إلَّا شرذمة وقفت وشذوذ قالوا بإمامة إسماعيل وعبد الله بن جعفر - قالوا بإمامة عليِّ بن موسىٰ ورووا فيه ما هو مدوَّن في الكتب، وما يذكر من حملة الأخبار ونقلة الآثار خمسة مالوا إلىٰ هذه المذاهب في أوَّل حدوث الحادث، وإنَّما كثر من كثر منهم بعد، فكيف استحسن صاحب الكتاب أن يقول: (ومنهم فرقة قطعت علىٰ موسىٰ)؟ وأعجب من هذا قوله: (حتَّىٰ انتهوا إلىٰ الحسن فادَّعوا له ابناً)، وقد كانوا في حياة عليِّ بن محمّد وسمُّوا للإمامة ابنه محمّداً إلَّا طائفة من أصحاب فارس بن حاتم، وليس يحسن بالعاقل أن يشنع علىٰ خصمه بالباطل الذي لا أصل له.

والذي يدلُّ علىٰ فساد قول القائلين بإمامة محمّد هو بعينه ما وصفناه في باب إسماعيل بن جعفر لأنَّ القصَّة واحدة وكلُّ واحد منهما مات قبل أبيه، ومن المحال أن يستخلف الحيُّ الميِّتَ ويُوصي إليه بالإمامة، وهذا أبين فساداً من أن يحتاج في كسره إلىٰ كثرة القول.

والفصل بيننا وبين القائلين بإمامة جعفر أنَّ حكاية القائلين بإمامته عنه اختلفت وتضادَّت لأنَّ منهم ومنّا من حكىٰ عنه أنَّه قال: (إنّي إمام بعد أخي محمّد)، ومنهم من حكىٰ عنه أنَّه قال: (إنّي إمام بعد أخي الحسن)، ومنهم من قال: إنَّه قال: (إنّي إمام بعد أبي عليِّ بن محمّد).

وهذه أخبار كما ترىٰ يُكذِّب بعضها بعضاً، وخبرنا في أبي محمّد الحسن بن عليٍّ خبر متواتر لا يتناقض وهذا فصل بيِّن، ثمّ ظهر لنا من جعفر ما دلَّنا علىٰ أنَّه جاهل بأحكام الله عزَّ وجلَّ، وهو أنَّه جاء يطالب أُمَّ أبي محمّد بالميراث، وفي حكم آبائه (أنَّ الأخ لا يرث مع الأُمِّ)، فإذا كان جعفر لا يحسن هذا المقدار من الفقه حتَّىٰ تبيَّن فيه نقصه وجهله، كيف يكون إماماً؟ وإنَّما تعبَّدنا الله بالظاهر من هذه الأُمور ولو شئنا أن نقول لقلنا وفيما ذكرناه كفاية ودلالة علىٰ أنَّ جعفراً ليس بإمام.

/ [[ص ١٣٨]] وأمَّا قوله: (إنَّهم ادَّعوا للحسن ولداً)، فالقوم لم يدَّعوا ذلك إلَّا بعد أن نقل إليهم أسلافهم حاله وغيبته وصورة أمره واختلاف الناس فيه عند حدوث ما يحدث، وهذه كتبهم فمن شاء أن ينظر فيها فلينظر.

وأمَّا قوله: (إنَّ كلَّ هذه الفِرَق يتشاحُّون ويُكفِّر بعضهم بعضاً)، فقد صدق في حكايته وحال المسلمين في تكفير بعضهم بعضاً هذه الحال فليقل كيف أحبَّ، وليطعن كيف شاء، فإنَّ البراهمة تتعلَّق به فتطعن بمثله في الإسلام، من سأل خصمه عن مسألة يريد بها نقض مذهبه إذا ردَّت عليه كان فيها من نقض مذهبه مثل الذي قدر أن يلزمه خصمه، فإنَّما هو رجل يسأل نفسه وينقض قوله، وهذه قصَّة صاحب الكتاب، والنبوَّة أصل والإمامة فرع فإذا أقرَّ صاحب الكتاب بالأصل لم يحسن به أن يطعن في الفرع بما رجع علىٰ الأصل والله المستعان.

ثمّ قال: ولو جازت الإمامة بالوراثة والوصيَّة لمن يدَّعىٰ له بلا دليل متَّفق عليه لكانت المغيرية أحقُّ بها لإجماع الكلِّ معها علىٰ إمامة الحسن بن عليٍّ الذي هو أصلها المستحقُّ للإمامة من أبيه بالوراثة والوصيَّة وامتناعها بعد إجماع الكلِّ معها علىٰ إمامة الحسن من إجازتها لغيره.

هذا مع اختلاف المؤتمَّة في دينهم، منهم من يقول بالجسم، ومنهم من يقول بالتناسخ، ومنهم من تجرَّد التوحيد، ومنهم من يقول بالعدل ويثبت الوعيد، ومنهم من يقول بالقدر ويبطل الوعيد، ومنهم من يقول بالرؤية، ومنهم من ينفيها مع القول بالبداء، وأشياء يطول الكتاب بشرحها، يُكفِّر بها بعضهم بعضاً، ويتبرَّأ بعضهم من دين بعض، ولكلِّ فرقة من هذه الفِرَق بزعمها رجال ثقات عند أنفسهم، أدُّوا إليهم عن أئمَّتهم ما هم متمسِّكون به.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وإذا جاز كذا جاز كذا، شيء لا يجوز عندنا ولم نأتِ بأكثر من الحكاية، فلا معنىٰ لتطويل الكتاب بذكر ما ليس فيه حجَّة ولا فائدة.

/ [[ص ١٣٩]] فأقول - وبالله الثقة -: لو كان الحقُّ لا يثبت إلَّا بدليل متَّفق عليه ما صحَّ حقٌّ أبداً ولكان أوَّل مذهب يبطل مذهب الزيدية لأنَّ دليلها ليس بمتَّفق عليه، وأمَّا ما حكاه عن المغيرية فهو شيء أخذته عن اليهود لأنَّها تحتجُّ أبداً بإجماعنا وإيّاهم علىٰ نبوَّة موسىٰ عليه السلام ومخالفتهم إيّانا في نبوَّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمَّا تعييره إيّانا بالاختلاف في المذاهب وبأنَّه كلُّ فرقة منّا تروي ما تدين به عن إمامها، فهو مأخوذ من البراهمة لأنَّها تطعن به - بعينه دون غيره - علىٰ الإسلام ولولا

الإشفاق من أن يتعلَّق بعض هؤلاء المجان بما أحكيه عنهم لقلت كما يقولون.

والإمامة - أسعدكم الله - إنَّما تصحُّ عندنا بالنصِّ وظهور الفضل والعلم بالدِّين مع الإعراض عن القياس والاجتهاد في الفرائض السمعية وفي فروعها ومن هذا الوجه عرفنا إمامة الإمام وسنقول في اختلاف الشيعة قولاً مقنعاً.

قال صاحب الكتاب: ثمّ لم يخل اختلافهم من أن يكون مولِّداً من أنفسهم أو من عند الناقلين إليهم أو من عند أئمَّتهم، فإن كان اختلافهم من قِبَل أئمَّتهم فالإمام من جمع الكلمة، لا من كان سبباً للاختلاف بين الأُمَّة لاسيّما وهم أولياؤه دون أعدائه، ومن لا تقيَّة بينهم وبينه، وما الفرق بين المؤتمَّة والأُمَّة إذ كانوا مع أئمَّتهم وحجج الله عليهم في أكثر ما عابوا علىٰ الأُمَّة التي لا إمام لها من المخالفة في الدين وإكفار بعضهم بعضاً، وإن يكن اختلافهم من قبل الناقلين إليهم دينهم فما يؤمنهم من أن يكون هذا سبيلهم معهم فيما ألقوا إليه من الإمامة، لاسيّما إذا كان المدَّعىٰ له الإمامة معدوم العين غير مرئي الشخص، وهو حجَّة عليهم فيما يدَّعون لإمامهم من علم الغيب إذا كان خيرته والتراجمة بينه وبين شيعته كذّابين يكذبون عليه، ولا علم له بهم، وإن يكن اختلاف المؤتمَّة في دينها من قِبَل أنفسها دون / [[ص ١٤٠]] أئمَّتها فما حاجة المؤتمَّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم ولا ينهاهم وهو الترجمان لهم من الله والحجَّة عليهم؟ هذا أيضاً من أدلَّ الدليل علىٰ عدمه وما يدَّعىٰ من علم الغيب له، لأنَّه لو كان موجودا لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾ الآية [النحل: ٦٤]، فكما بيَّن الرسول ﷺ لأُمَّته وجب علىٰ الإمام مثله لشيعته.

فأقول - وبالله الثقة -: إنَّ اختلاف الإماميَّة إنَّما هو من قِبَل كذّابين دلَّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت، والزمان بعد الزمان، حتَّىٰ عظم البلاء، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلىٰ ورع واجتهاد وسلامة ناحية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتميُّز فكانوا إذا رأوا رجلاً مستوراً يروي خبراً أحسنوا به الظنَّ وقبلوه، فلمَّا كثر هذا وظهر شكوا إلىٰ أئمَّتهم فأمرهم الأئمَّة عليهم السلام بأن يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا وجروا علىٰ عادتهم، فكانت الخيانة من قِبَلهم لا من قِبَل أئمَّتهم، والإمام أيضاً لم يقف علىٰ كلِّ هذه التخاليط التي رويت لأنَّه لا يعلم الغيب وإنَّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسُّنَّة، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهىٰ إليه.

وأمَّا قوله: (فما يؤمنهم أن يكون هذا سبيلهم فيما ألقوا إليهم من أمر الإمامة)، فإنَّ الفصل بين ذلك أنَّ الإمامة تنقل إليهم بالتواتر، والتواتر لا ينكشف عن كذب وهذه الأخبار فكلُّ واحد منها إنَّما خبر واحد لا يوجب خبره العلم وخبر الواحد قد يصدق ويكذب وليس هذا سبيل التواتر، هذا جوابنا وكلُّ ما أتىٰ به سوىٰ هذا فهو ساقط.

ثمّ يقال له: أخبرنا عن اختلاف الأُمَّة هل تخلو من الأقسام التي قسمتها؟ فإذا قال: لا، قيل له: أفليس الرسول إنَّما بعث لجمع الكلمة، فلا بدَّ من نعم، فيقال له: أوَليس قد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا / [[ص ١٤١]] فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤]؟ فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فهل بيَّن؟ فلا بدَّ من نعم، فيقال له: فما سبب الاختلاف عرِّفناه واقنع منّا بمثله.

وأمَّا قوله: (فما حاجة المؤتمَّة إلىٰ الأئمَّة إذ كانوا بأنفسهم مستغنين وهو بين أظهرهم لا ينهاهم...) إلىٰ آخر الفصل. فيقال له: أولىٰ الأشياء بأهل الدِّين الإنصاف أيَّ قول قلناه؟ وأومأنا به إلىٰ أنّا بأنفسنا مستغنين حتَّىٰ يقرعنا به صاحب الكتاب ويحتجُّ علينا أو أيّ حجَّة توجَّهت له علينا توجب ما أوجبه؟ ومن لم يبال بأيّ شيء قابل خصومه كثرت مسائله وجواباته.

وأمَّا قوله: (وهذا من أدلّ دليل علىٰ عدمه لأنَّه لو كان موجوداً لم يسعه ترك البيان لشيعته كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾)، فيقال لصاحب الكتاب: أخبرنا عن العترة الهادية يسعهم أن لا يبيِّنوا للأُمَّة الحقَّ كلَّه؟ فإن قال: نعم حجَّ نفسه وعاد كلامه وبالاً عليه، لأنَّ الأُمَّة قد اختلفت وتباينت وكفَّر بعضها بعضاً، فإن قال: لا، قيل: هذا من أدلّ دليل علىٰ عدم العترة وفساد ما تدَّعيه الزيدية، لأنَّ العترة لو كانوا كما تصف الزيدية لبيَّنوا للأُمَّة ولم يسعهم السكوت والإمساك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ

الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، فإن ادَّعىٰ أنَّ العترة قد بيَّنوا الحقَّ للأُمَّة غير أنَّ الأُمَّة لم تقبل ومالت إلىٰ الهوىٰ، قيل له: هذا بعينه قول الإماميَّة في الإمام وشيعته، ونسأل الله التوفيق.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ويقال لهم: [لِمَ] استتر إمامكم عن مسترشده؟ فإن قالوا: تقيَّة علىٰ نفسه، قيل لهم: فالمسترشد أيضاً يجوز له أن يكون في تقيَّة من طلبه لاسيّما إذا كان المسترشد يخاف ويرجو ولا يعلم ما يكون قبل كونه فهو في تقيَّة، وإذا جازت التقيَّة للإمام فهي للمأموم أجوز، وما بال الإمام في تقيَّة من إرشادهم وليس هو في تقيَّة من تناول أموالهم، والله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً...﴾ الآية [يس: ٢١]، وقال: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ / [[ص ١٤٢]] بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ أهل الباطل عرض الدنيا يطلبون، والذين يتمسَّكون بالكتاب لا يسألون الناس أَجْراً وهُمْ مُهْتَدُونَ. ثمّ قال: وإن قالوا كذا قيل كذا فشيء لا يقوله إلَّا جاهل منقوص.

والجواب عمَّا سأل: أنَّ الإمام لم يستتر عن مسترشده إنَّما استتر خوفاً علىٰ نفسه من الظالمين. فأمَّا قوله: (فإذا جازت التقيَّة للإمام فهي للمأموم أجوز)، فيقال له: إن كنت تريد أنَّ المأموم يجوز له أن يتَّقي من الظالم ويهرب عنه متىٰ خاف علىٰ نفسه كما جاز للإمام فهذا لعمري جائز، وإن كنت تريد أنَّ المأموم يجوز له أن لا يعتقد إمامة الإمام للتقيَّة فذلك لا يجوز إذا قرعت الأخبار سمعه وقطعت عذره، لأنَّ الخبر الصحيح يقوم مقام العيان وليس علىٰ القلوب تقيَّة، ولا يعلم ما فيها إلَّا الله.

وأمَّا قوله: (وما بال الإمام في تقيَّة من إرشادهم وليس في تقيَّة من تناول أموالهم والله يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾)، فالجواب عن ذلك إلىٰ آخر الفصل يقال له: إنَّ الإمام ليس في تقيَّة من إرشاد من يريد الإرشاد، وكيف يكون في تقيَّة وقد بيَّن لهم الحقَّ وحثَّهم عليه ودعاهم إليه، وعلَّمهم الحلال والحرام حتَّىٰ شهروا بذلك وعرفوا به، وليس يتناول أموالهم وإنَّما يسألهم الخمس الذي فرضه الله عز وجل ليضعه حيث أُمر أن يضعه، والذي جاء بالخمس هو الرسول وقد نطق القرآن بذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فإن كان في أخذ المال عيب أو طعن فهو علىٰ من ابتدأ به، والله المستعان.

ويقال لصاحب الكتاب: أخبرنا عن الإمام منكم إذا خرج وغلب هل يأخذ الخمس؟ وهل يجبي الخراج؟ وهل يأخذ الحقَّ من الفيء والمغنم والمعادن / [[ص ١٤٣]] وما أشبه ذلك؟ فإن قال: لا فقد خالف حكم الإسلام، وإن قال: نعم، قيل له: فإن احتجَّ عليه رجل مثلك بقول الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً﴾، وبقوله: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ ...﴾ الآية، بأيّ شيء تجيبه حتَّىٰ تجيبك الإماميَّة بمثله، وهذا وفَّقكم الله شيء كان الملحدون يطعنون به علىٰ المسلمين، وما أدري من دلَّسه لهؤلاء. واعلم - علَّمك الله الخير وجعلك من أهله - إنَّما يعمل بالكتاب والسُّنَّة ولا يخالفهما، فإن أمكن خصومنا أن يدلُّونا علىٰ أنَّه خالف في أخذ ما أخذ الكتاب والسُّنَّة فلعمري أنَّ الحجَّة واضحة لهم، وإن لم يمكنهم ذلك فليعلموا أنَّه ليس في العمل بما يوافق الكتاب والسُّنَّة عيب، وهذا بيِّن.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ويقال لهم: نحن لا نجيز الإمامة لمن لا يعرف فهل توجدونا سبيلاً إلىٰ معرفة صاحبكم الذي تدَّعون حتَّىٰ نجيز له الإمامة كما نُجوِّز للموجودين من سائر العترة، وإلَّا فلا سبيل إلىٰ تجويز الإمامة للمعدومين، وكلُّ من لم يكن موجوداً فهو معدوم، وقد بطل تجويز الإمامة لمن تدَّعون.

فأقول - وبالله أستعين -: يقال لصاحب الكتاب: هل تشكُّ في وجود عليِّ بن الحسين وولده عليهم السلام الذين نأتمُّ بهم؟ فإذا قال: لا، قيل له: فهل يجوز أن يكونوا أئمَّة؟ فإن قال: نعم، قيل له: فأنت لا تدري لعلَّنا علىٰ صواب في اعتقاد إمامتهم وأنت علىٰ خطأ وكفىٰ بهذا حجَّة عليك. وإن قال: لا، قيل له: فما ينفع من إقامة الدليل علىٰ وجود إمامنا وأنت لا تعترف بإمامة مثل عليِّ بن الحسين عليهما السلام مع محلِّه من العلم والفضل عند المخالف والموافق، ثمّ يقال له: إنّا إنَّما علمنا أنَّ في العترة من يعلم التأويل ويعرف الأحكام بخبر النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي قدَّمناه، وبحاجتنا إلىٰ من يُعرِّفنا المراد من القرآن ومن يفصل بين أحكام الله وأحكام

الشيطان، ثمّ علمنا أنَّ الحقَّ في هذه الطائفة من ولد الحسين عليه السلام لما رأينا كلَّ من خالفهم من العترة يعتمد في الحكم والتأويل علىٰ ما يعتمد عليه علماء العامَّة من الرأي / [[ص ١٤٤]] والاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية التي لا علَّة في التعبُّد بها إلَّا المصلحة، فعلمنا بذلك أنَّ المخالفين لهم مبطلون. ثمّ ظهر لنا من علم هذه الطائفة بالحلال والحرام والأحكام ما لم يظهر من غيرهم، ثمّ ما زالت الأخبار ترد بنصٍّ واحدٍ علىٰ آخر حتَّىٰ بلغ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، فلمَّا مات ولم يظهر النصُّ والخلف بعده رجعنا إلىٰ الكُتُب التي كان أسلافنا رووها قبل الغيبة فوجدنا فيها ما يدلُّ علىٰ أمر الخلف من بعد الحسن عليه السلام، وأنَّه يغيب عن الناس ويخفىٰ شخصه، وأنَّ الشيعة تختلف، وأنَّ الناس يقعون في حيرة من أمره، فعلمنا أنَّ أسلافنا لم يعلموا الغيب، وأنَّ الأئمَّة أعلموهم ذلك بخبر الرسول، فصحَّ عندنا من هذا الوجه بهذه الدلالة كونه ووجوده وغيبته، فإن كان هاهنا حجَّة تدفع ما قلناه فلتظهرها الزيدية، فما بيننا وبين الحقِّ معاندة، والشكر لله.

ثمّ رجع صاحب الكتاب إلىٰ أن يعارضنا بما تدَّعيه الواقفة علىٰ موسىٰ بن جعفر ونحن فلم نقف علىٰ أحد ونسأل الفصل بين الواقفين، وقد بيَّنّا أنّا علمنا أنَّ موسىٰ عليه السلام قد مات بمثل ما علمنا أنَّ جعفراً مات، وأنَّ الشكَّ في موت أحدهما يدعو إلىٰ الشكِّ في موت الآخر، وأنَّه قد وقف علىٰ جعفر عليه السلام قوم أنكرت الواقفة علىٰ موسىٰ عليهم، وكذلك أنكرت قول الواقفة علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

فقلنا لهم: يا هؤلاء حجَّتكم علىٰ أُولئك هي حجَّتنا عليكم، فقولوا كيف شئتم تحجُّوا أنفسكم.

ثمّ حكىٰ عنّا أنّا كنّا نقول للواقفة: إنَّ الإمام لا يكون إلَّا ظاهراً موجوداً. وهذه حكاية من لا يعرف أقاويل خصمه، وما زالت الإماميَّة تعتقد أنَّ الإمام لا يكون إلَّا ظاهراً مكشوفاً أو باطناً مغموراً، وأخبارهم في ذلك أشهر وأظهر من أن تخفىٰ، ووضع الأُصول الفاسدة للخصوم أمر لا يعجز عنه أحد، ولكنَّه قبيح بذي / [[ص ١٤٥]] الدين والفضل والعلم، ولو لم يكن في هذا المعنىٰ إلَّا خبر كميل بن زياد لكفىٰ.

ثمّ قال: فإن قالوا كذا قيل لهم كذا - لشيء لا نقوله -، وحجَّتنا ما سمعتم وفيها كفاية والحمد لله.

ثمّ قال: ليس الأمر كما تتوهَّمون في بني هاشم لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دلَّ أُمَّته علىٰ عترته بإجماعنا وإجماعكم التي هي خاصَّته التي لا يقرب أحد منه عليه السلام كقربهم، فهي لهم دون الطلقاء وأبناء الطلقاء ويستحقُّها واحد منهم في كلِّ زمان إذ كان الإمام لا يكون إلَّا واحداً بلزوم الكتاب والدعاء إلىٰ إقامته بدلالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليهم «أَنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وهذا إجماع والذي اعتللتم به من بني هاشم ليس هم من ذرّية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانت لهم ولادة، لأنَّ كلَّ بني ابنة ينتمون إلىٰ عصبتهم ما خلا ولد فاطمة، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عصبتهم وأبوهم والذرّية هم الولد لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦].

فأقول - وبالله أعتصم -: إنَّ هذا الأمر لا يصحُّ بإجماعنا وإيّاكم عليه وإنَّما يصحُّ بالدليل والبرهان، فما دليلك علىٰ ما ادَّعيت، وعلىٰ أنَّ الإجماع بيننا إنَّما هو في ثلاثة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذرّيَّته وإنَّما ذكر عترته، فملتم أنتم إلىٰ بعض العترة دون بعض بلا حجَّة وبيان أكثر من الدعوىٰ، واحتججنا نحن بما رواه أسلافنا عن جماعة حتَّىٰ انتهىٰ خبرهم إلىٰ نصِّ الحسين بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ عليٍّ ابنه، ونصَّ عليٌّ علىٰ محمّد، ونصَّ محمّد علىٰ جعفر، ثمّ استدللنا علىٰ صحَّة إمامة هؤلاء دون غيرهم ممَّن كان في عصرهم من / [[ص ١٤٦]] العترة بما ظهر من علمهم بالدين وفضلهم في أنفسهم، وقد حمل العلم عنهم الأولياء والأعداء، وذلك مبثوث في الأمصار، معروف عند نقلة الأخبار، وبالعلم تتبيَّن الحجَّة من المحجوج، والإمام من المأموم، والتابع من المتبوع، وأين دليلكم يا معشر الزيدية علىٰ ما تدَّعون.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ولو جازت الإمامة لسائر بني هاشم مع الحسن والحسين عليهما السلام لجازت لبني عبد مناف مع بني هاشم ولو جازت لبني عبد مناف مع بني هاشم لجازت لسائر ولد قصيٍّ، ثمّ مدَّ في هذا القول.

فيقال له: أيُّها المحتجُّ عن الزيدية إنَّ هذا لشيء لا يُستَحقُّ بالقرابة وإنَّما يُستَحقُّ بالفضل والعلم، ويصحُّ بالنصِّ والتوقيف، فلو جازت الإمامة لأقرب رجل من العترة لقرابته لجازت لأبعدهم فافصل بينك وبين من ادَّعىٰ ذلك وأظهر حجَّتك وافصل الآن بينك وبين من

قال: ولو جازت لولد الحسن لجازت لولد جعفر، ولو جازت لهم لجازت لولد العبّاس، وهذا فصل لا تأتي به الزيدية أبداً إلَّا أن تفزع إلىٰ فصلنا وحجَّتنا وهو النصُّ من واحد علىٰ واحد وظهور العلم بالحلال والحرام.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وإن اعتلُّوا بعليٍّ عليه السلام فقالوا: ما تقولون فيه أهو من العترة أم لا؟ قيل لهم: ليس هو من العترة، ولكنَّه بان من العترة ومن سائر القرابة بالنصوص عليه يوم الغدير بإجماع.

فأقول - وبالله أستعين -: يقال لصاحب الكتاب: أمَّا النصوص يوم الغدير فصحيح، وأمَّا إنكارك أن يكون أمير المؤمنين من العترة فعظيم، فدلَّنا علىٰ أيّ شيء تعوِّل فيما تدَّعي؟ فإنَّ أهل اللغة يشهدون أنَّ العمَّ وابن العمِّ من العترة، ثمّ أقول: إنَّ صاحب الكتاب نقض بكلامه هذا مذهبه لأنَّه معتقد أنَّ أمير المؤمنين ممَّن خلَّفه الرسول في أُمَّته ويقول في ذلك: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خلَّف في أُمَّته الكتاب والعترة، وإنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ليس من العترة، وإذا لم يكن من العترة فليس ممَّن خلَّفه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا متناقض كما ترىٰ، اللّهمَّ إلَّا أن يقول: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم خلَّف العترة فينا بعد أن قتل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فنسأله أن / [[ص ١٤٧]] يفصل بينه وبين من قال: وخلَّف الكتاب فينا منذ ذلك الوقت، لأنَّ الكتاب والعترة خُلِّفا معاً، والخبر ناطق بذلك شاهد به، ولله المنَّة.

ثمّ أقبل صاحب الكتاب بما هو حجَّة عليه فقال: ونسأل من ادَّعىٰ الإمامة لبعض دون بعض إقامة الحجَّة، ونسي نفسه وتفرُّده بادِّعائها لولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم، ثمّ قال: فإن أحالوا علىٰ الأباطيل من علم الغيب وأشباه ذلك من الخرافات وما لا دليل لهم عليه دون الدعوىٰ عورضوا بمثل ذلك لبعض، فجاز أنَّ العترة من الظالمين لأنفسهم إن كان الدعوىٰ هو الدليل.

فيقال لصاحب الكتاب: قد أكثرت في ذكر علم الغيب، والغيب لا يعلمه إلَّا الله، وما ادَّعاه لبشر إلَّا مشرك كافر، وقد قلنا لك ولأصحابك: دليلنا علىٰ ما ندَّعي الفهم والعلم فإن كان لكم مثله فأظهروه وإن لم يكن إلَّا التشنيع والتقوّل وتقريع الجميع بقول قوم غلاة فالأمر سهل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثمّ قال صاحب الكتاب: ثمّ رجعنا إلىٰ إيضاح حجَّة الزيدية بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ الآية [فاطر: ٣٢].

فيقال له: نحن نُسلِّم لك أنَّ هذه الآية نزلت في العترة، فما برهانك علىٰ أنَّ السابق بالخيرات هم ولد الحسن والحسين دون غيرهم من سائر العترة؟ فإنَّك لست تريد إلَّا التشنيع علىٰ خصومك وتدَّعي لنفسك.

ثمّ قال: قال الله عزَّ وجلَّ وذكر الخاصَّة والعامَّة من أُمَّة نبيّه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، ثمّ قال: انقضت مخاطبة العامَّة، ثمّ استأنف مخاطبة الخاصَّة فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ...﴾ إلىٰ قوله للخاصَّة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٠٤ - ١١٠]، فقال: هم ذرّيَّة إبراهيم عليه السلام دون سائر الناس، ثمّ المسلمون دون من أشرك من ذرّيّة إبراهيم عليه السلام قبل إسلامه وجعلهم شهداء علىٰ الناس فقال: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَتَكُونُوا / [[ص ١٤٨]] شُهَداءَ عَلَىٰ النَّاسِ﴾ [الحجّ: ٧٧ و٧٨]، وهذا سبيل الخاصَّة من ذرّيَّة إبراهيم عليه السلام، ثمّ اعتلَّ بآيات كثيرة تشبه هذه الآيات من القرآن.

فيقال له: أيُّها المحتجُّ أنت تعلم أنَّ المعتزلة وسائر فِرَق الأُمَّة تنازعك في تأويل هذه الآيات أشدّ منازعة، وأنت فليس تأتي بأكثر من الدعوىٰ، ونحن نُسلِّم لك ما ادَّعيت ونسألك الحجَّة فيما تفرَّدت به من أنَّ هؤلاء هم ولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم، فإلىٰ متىٰ تأتي بالدعوىٰ وتعرض عن الحجَّة؟ وتُهوِّل علينا بقراءة القرآن وتوهم أنَّ لك في قراءته حجَّة ليست لخصومك؟ والله المستعان.

ثمّ قال صاحب الكتاب: فليس من دعا إلىٰ الخير من العترة - كمن أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر وجاهد فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ - سواء وسائر العترة ممَّن لم يدع إلىٰ الخير ولم يجاهد فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، كما لم يجعل الله من هذا سبيله من أهل الكتاب سواء وسائر أهل الكتاب، وإن كان تارك ذلك فاضلاً عابداً لأنَّ العبادة نافلة والجهاد فريضة لازمة كسائر الفرائض صاحبها يمشي بالسيف إلىٰ السيف، ويُؤثِّر علىٰ الدعة الخوف، ثمّ قرأ سورة الواقعة وذكر

الآيـات التـي ذكـر الله عزَّ وجلَّ فيهـا الجهـاد وأتبـع الآيـات بالـدعاوي ولم يحـتجّ لشـيء مـن ذلـك بحجَّـة فنطالبـه بصحَّتها [أ]و نقابله بما نسأله فيه الفصل.

فـأقول - وبـالله أسـتعين -: إن كـان كثـرة الجهـاد هـو الـدليل عـلىٰ الفضـل والعلـم والإمامـة فالحسـين عليه السلام أحـقُّ بالإمامـة مـن الحسـن عليه السلام، لأنَّ الحسـن وادع معاويـة والحسـين عليه السلام جاهـد حتَّـىٰ قُتِـلَ، وكيـف يقـول صـاحب الكتـاب؟ وبـأيِّ شيء يـدفع هـذا؟ وبعـد فلسـنا ننكـر فـرض الجهـاد ولا فضـله ولكنّـا رأينـا الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم لم يحـارب أحـداً حتَّـىٰ وجـد أعوانـاً وأنصـاراً وإخوانـاً فحينئـذٍ حـارب، ورأينـا أمـير المـؤمنين عليه السلام فعـل مثـل ذلـك بعينـه، ورأينـا الحسـن عليه السلام قـد هـمَّ بالجهـاد فلـمَّا خذلـه أصـحابه وادع ولـزم منزلـه، فعلمنـا أنَّ الجهـاد فـرض في حـال وجـود الأعـوان / [[ص ١٤٩]] والأنصـار، والعـالم - بإجمـاع العقـول - أفضـل مـن المجاهـد الـذي لـيس بعـالم، ولـيس كـلّ مـن دعـا إلىٰ الجهـاد يعلـم كيـف حكـم الجهـاد، ومتـىٰ يجـب القتـال، ومتـىٰ تحسـن الموادعـة، وبـما ذا يسـتقبل أمـر هـذه الرعيَّـة، وكيـف يصـنع في الـدماء والأمـوال والفـروج، وبعـد فإنّـا نـرضىٰ مـن إخواننـا بشـيء واحـد وهـو أن يـدلُّونا عـلىٰ رجـل مـن العـترة ينفـي التشـبيه والجـبر عـن الله ولا يسـتعمل الاجتهـاد والقيـاس في الأحكـام السـمعية ويكـون مسـتقلاًّ كافيـاً حتَّـىٰ نخـرج معـه فـإنَّ الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر فريضـة عـلىٰ قـدر الطاقـة وحسـب الإمكـان، والعقـول تشـهد أنَّ تكليـف مـا لا يطـاق فاسـد والتغريـر بـالنفس قبـيح، ومـن التغريـر أن تخـرج جماعـة قليلـة لم تشـاهد حربـاً ولا تـدرَّبت بدربـة أهلـه إلىٰ قـوم متـدرّبين بـالحروب تمكَّنـوا في الـبلاد وقتلـوا العبـاد وتـدرَّبوا بالحروب، ولهـم العـدد والسـلاح والكـراع ومـن نصـرهم مـن العامَّـة - ويعتقـدوا أنَّ الخـارج علـيهم مبـاح الـدم - مثـل جيشـهم أضـعافاً مضـاعفة، فكيـف يسـومنا صـاحب الكتـاب أن نلقـىٰ بـالأغمار المتـدرِّبين بـالحروب؟ وكـم عسـىٰ أن يحصـل في يـد داع إن دعـا مـن هـذا العـدد؟ هيهـاتَ هيهـاتَ هـذا أمـر لا يزيله إلَّا نصر الله العزيز العليم الحكيم.

قال صـاحب الكتـاب بعـد آيـات مـن القـرآن تلاهـا ينـازع في تأويلهـا أشـدّ منازعـة ولم يُؤيِّـد تأويلـه بحجَّـة عقـل ولا سـمع: فـافهم - رحمـك الله - مـن أحـقُّ أن يكـون لله شـهيداً؟ مـن دعـا إلىٰ الخـير كـما أمـر ونهـىٰ عـن المنكـر وأمـر بـالمعروف وجاهـد فِي الله حَـقَّ جِهـادِهِ حتَّـىٰ استشـهد أم مـن لم يـرَ وجهـه ولا عـرف شخصـه؟ أم كيـف يتَّخـذه الله شـهيدا عـلىٰ مـن لم يـرَهم ولا نهـاهم ولا أمـرهم؟ فـإن أطـاعوه أدُّوا / [[ص ١٥٠]] مـا علـيهم وإن قتلـوه مضـىٰ إلىٰ الله عزَّ وجلَّ شـهيداً، ولـو أنَّ رجـلاً استشـهد قومـاً عـلىٰ حـقٍّ يطالـب بـه لم يـروه ولا شـهدوه هـل كـان شـهيداً؟ وهـل يسـتحقُّ بهـم حقًّـا؟ إلَّا أن يشـهدوا عـلىٰ مـا لم يـروه فيكونـوا كـذّابين وعنـد الله مبطلـين. وإذا لم يجز ذلك من العبـاد فهـو غـير جـائز عنـد الحكـم العـدل الـذي لا يجـور، ولـو أنَّـه استشـهد قومـاً قـد عـاينوا وسـمعوا فشهدوا له، والمسألة عـلىٰ حالهـا ألـيس كـان يكـون محقًّـا وهـم صـادقون وخصـمه مبطـل وتمضـي الشـهادة ويقـع الحكـم، وكذلك قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَـنْ شَـهِدَ بِـالْحَقِّ وَهُـمْ يَعْلَمُـونَ﴾ [الزخـرف: ٨٦]، أوَلا تـرىٰ أنَّ الشـهادة لا تقـع بالغيـب دون العيـان؟ وكـذلك قـول عيسـىٰ: ﴿وَكُنْـتُ عَلَـيْهِمْ شَـهِيداً مـا دُمْتُ فِيهِمْ ...﴾ الآية [المائدة: ١١٧].

فأقول - وبـالله أعتصـم -: يقـال لصـاحب الكتـاب: لـيس هـذا الكـلام لـك بـل هـو للمعتزلـة وغـيرهم علينـا وعليـك، لأنّـا نقـول: إنَّ العـترة غـير ظـاهرة وإنَّ مـن شـاهدنا منهـا لا يصـلح أن يكـون إمامـاً، ولـيس يجـوز أن يأمرنـا الله عزَّ وجلَّ بالتمسُّـك بمـن لا نعـرف مـنهم ولا نشـاهده ولا شـاهده أسـلافنا، ولـيس في عصـرنا ممَّـن شـاهدناه مـنهم ممَّـن يصـلح أن يكون إماماً للمسلمين، والـذين غـابوا لا حجَّـة لهـم علينـا، وفي هـذا أدلّ دليـل عـلىٰ أنَّ معنـىٰ قَـوْلِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَـارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَـنْ تَضِـلُّوا كِتَـابَ الله وعِـتْرَتِي» لـيس مـا يسـبق إلىٰ قلـوب الإماميَّـة والزيديـة، وللنظّـام وأصـحابه أن يقولـوا: وجـدنا الـذي لا يفـارق الكتـاب هـو الخـبر القـاطع للعذر، فإنَّـه ظـاهر كظهـور الكتـاب ينتفـع بـه، ويمكـن اتِّباعـه والتمسُّك به.

فأمَّا العترة فلسـنا نشـاهد مـنهم عالمـاً يمكـن أن نقتـدي بـه، وإن بلغنا عن واحد مـنهم مـذهب بلغنـا عـن آخـر أنَّـه يخالفـه، والاقتداء بالمختلفين فاسد، فكيف يقول صاحب الكتاب؟

/ [[ص ١٥١]] ثـمّ اعلـم أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لـمَّا أمرنـا بالتمسُّـك بـالعترة كـان بالعقـل والتعـارف والسـيرة مـا يـدلُّ

علىٰ أنَّه أراد علماءهم دون جهّالهم، والبررة الأتقياء دون غيرهم، فالذي يجب علينا ويلزمنا أن ننظر إلىٰ من يجتمع له العلم بالدين مع العقل والفضل والحلم والزهد في الدنيا والاستقلال بالأمر فنقتدي به ونتمسَّك بالكتاب وبه.

وإن قال: فإن اجتمع ذلك في رجلين وكان أحدهما ممَّن يذهب إلىٰ مذهب الزيدية والآخر إلىٰ مذهب الإماميَّة بمن يُقتدىٰ منهما ولمن يتَّبع؟ قلنا له: هذا لا يتَّفق، فإن اتَّفق فرق بينهما دلالة واضحة إمَّا نصٌّ من إمام تقدَّمه وإمَّا شيء يظهر في علمه كما ظهر في أَمِيرِ المـُؤْمِنِينَ يَوْمَ النَّهَرِ حِينَ قَالَ: «والله مَا عَبَرُوا النَّهَرَ ولَا يَعْبُرُوا، والله مَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ ولَا يَنْجُوا مِنْهُمْ عَشَرَةٌ»، وإمَّا أن يظهر من أحدهما مذهب يدلُّ علىٰ أنَّ الاقتداء به لا يجوز كما ظهر من علم الزيدية القول بالاجتهاد والقياس في الفرائض السمعية والأحكام فيعلم بهذا أنَّهم غير أئمَّة. ولست أُريد بهذا القول زيد بن عليٍّ وأشباهه لأنَّ أُولئك لم يظهروا ما ينكر ولا ادَّعوا أنَّهم أئمَّة وإنَّما دعوا إلىٰ الكتاب والرضا من آل محمّد وهذه دعوة حقٍّ.

وأمَّا قوله: (كيف يتَّخذه الله شهيداً علىٰ من لم يرَهم ولا أمرهم ولا نهاهم؟)، فيقال له: ليس معنىٰ الشهيد عند خصومك ما تذهب إليه، ولكن إن عبت الإماميَّة بأنَّ من لم يرَ وجهه ولا عرف شخصه لا يكون بالمحلِّ الذي يدَّعونه له فأخبرنا عنك من الإمام الشهيد من العترة في هذا الوقت، فإن ذكر أنَّه لا يعرفه دخل فيما عاب ولزمه ما قدَّر أنَّه يلزم خصومه، فإن قال: هو فلان، قلنا له: فنحن لم نرَ وجهه ولا عرفنا شخصه، فكيف يكون إماماً لنا وشهيداً علينا؟ فإن قال: إنَّكم وإن لم تعرفوه فهو موجود الشخص معروف علمه من علمه وجهله من جهله، قلنا: سألناك بالله هل تظنُّ أنَّ المعتزلة والخوارج والمرجئة والإماميَّة تعرف هذا الرجل أو سمعت به أو خطر ذكره ببالها؟ فإن قال: هذا ما لا يضرُّه ولا يضرُّنا لأنَّ السبب في ذلك إنَّما هو غلبة الظالمين علىٰ الدار وقلَّة الأعوان والأنصار، قلت له: لقد دخلت فيما عبت وحججت نفسك من حيث قدَّرت أنَّك تحاجّ خصومك، وما أقرب هذه الغيبة من غيبة الإماميَّة غير أنَّكم لا تنصفون.

/ [[ص ١٥٢]] ثمّ يقال: قد أكثرت في ذكر الجهاد ووصف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتَّىٰ أوهمت أنَّ من لم يخرج فليس بمحقٍّ، فما بال أئمَّتك والعلماء من أهل مذهبك لا يخرجون؟ وما لهم قد لزموا منازلهم واقتصروا علىٰ اعتقاد المذهب فقط؟ فإن نطق بحرف فتقابله الإماميَّة بمثله. ثمّ قيل له برفق ولين: هذا الذي عبته علىٰ الإماميَّة وهتفت بهم من أجله وشنَّعت به علىٰ أئمَّتهم بسببه وتوصَّلت بذكره إلىٰ ما ضمَّنته كتابك، قد دخلت فيه وملت إلىٰ صحَّته، وعوَّلت عند الاحتجاج عليه، والحمد لله الذي هدانا لدينه.

ثمّ يقال له: أخبرنا هل في العترة اليوم من يصلح للإمامة؟ فلا بدَّ من أن يقول: نعم، فيقال له: أفليس إمامته لا تصحُّ إلَّا بالنصِّ علىٰ ما تقوله الإماميَّة ولا معه دليل معجز يعلم به أنَّه إمام وليس سبيله عندكم سبيل من يجتمع أهل الحلِّ والعقد من الأُمَّة فيتشاورون في أمره ثمّ يختارونه ويبايعونه؟ فإذا قال: نعم، قيل له: فكيف السبيل إلىٰ معرفته؟ فإن قالوا: يُعرَف بإجماع العترة عليه، قلنا لهم: كيف تجتمع عليه؟ فإن كان إمامياً لم ترضَ به الزيدية، وإن كان زيدياً لم ترضَ به الإماميَّة، فإن قال: لا يعتبر بالإماميَّة في مثل هذا، قيل له: فالزيديه علىٰ قسمين: قسم معتزلة وقسم مثبتة، فإن قال: لا يعتبر بالمثبتة في مثل هذا، قيل له: فالمعتزلة قسمان: قسم يجتهد في الأحكام بآرائها وقسم يعتقد أنَّ الاجتهاد ضلال، فإن قال: لا يعتبر بمن نفىٰ الاجتهاد، قيل له: فإن بقي - ممَّن يرىٰ الاجتهاد - منهم أفضلهم وبقي - ممَّن يُبطِل الاجتهاد - منهم أفضلهم ويبرأ بعضهم من بعض بمن نتمسَّك؟ وكيف نعلم المحقَّ منهما هو من تومئ أنت وأصحابك إليه دون غيره؟ فإن قال: بالنظر في الأُصول، قلنا: فإن طال الاختلاف واشتبه الأمر كيف نصنع وبما نتفصّىٰ من قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»؟ والحجَّة من عترته لا يمكن أحداً أن يعرفه إلَّا بعد النظر في الأُصول والوقوف علىٰ أنَّ مذاهبه كلَّها صواب، وعلىٰ أنَّ من خالفه فقد أخطأ، وإذا كان / [[ص ١٥٣]] هكذا فسبيله وسبيل كلِّ قائل من أهل العلم سبيل واحد، فما تلك الخاصَّة التي هي للعترة دلَّنا عليها وبيِّن لنا جميعها لنعلم أنَّ بين العالم من العترة وبين العالم من غير العترة فرقاً وفصلاً.

وأُخرىٰ يقال لهم: أخبرونا عن إمامكم اليوم أعنده الحلال والحرام؟ فإذا قالوا: نعم، قلنا لهم: وأخبرونا عمَّا

عنده ممَّا ليس في الخبر المتواتر هل هو مثل ما عند الشافعي وأبي حنيفة ومن جنسه أو هو خلاف ذلك؟ فإن قال: بل عنده الذي عندهما ومن جنسه، قيل لهم: وما حاجة الناس إلىٰ علم إمامكم الذي لم يسمع به، وكتب الشافعي وأبي حنيفة ظاهرة مبثوثة موجودة، وإن قال: بل عنده خلاف ما عندهما، قلنا: فخلاف ما عندهما هو النصُّ المستخرج الذي تدَّعيه جماعة من مشايخ المعتزلة وإنَّ الأشياء كلَّها علىٰ إطلاق العقول إلَّا ما كان في الخبر القاطع للعذر علىٰ مذهب النظّام وأتباعه، أو مذهب الإماميَّة أنَّ الأحكام منصوصة، واعلموا أنّا لا نقول منصوصة علىٰ الوجه الذي يسبق إلىٰ القلوب، ولكنَّ المنصوص عليه بالجمل التي من فهمها فهم الأحكام من غير قياس ولا اجتهاد، فإن قالوا: عنده ما يخالف هذا كلَّه، خرجوا من التعارف، وإن تعلَّقوا بمذهب من المذاهب، قيل لهم: فأين ذلك العلم؟ هل نقله عن إمامكم أحد يوثق بدينه وأمانته؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: قد عاشرناكم الدهر الأطول فما سمعنا بحرف واحد من هذا العلم، وأنتم قوم لا ترون التقيَّة ولا يراها إمامكم، فأين علمه؟ وكيف لم يظهر ولم ينتشر؟ ولكن أخبرونا ما يؤمنّا أن تكذبوا فقد كذبتم علىٰ إمامكم كما تدَّعون أنَّ الإماميَّة كذبت علىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام، وهذا ما لا فصل فيه.

مسألة أُخرىٰ: ويقال لهم: أليس جعفر بن محمّد عندكم كان لا يذهب إلىٰ ما تدَّعيه الإماميَّة، وكان علىٰ مذهبكم ودينكم؟ فلا بدَّ من [أن يقولوا]: نعم، اللّهمَّ إلَّا أن تبرؤوا منه، فيقال لهم: وقد كذبت الإماميَّة فيما نقلته عنه، وهذه الكُتُب المؤلَّفة التي في أيديهم إنَّما هي من تأليف الكذّابين؟ فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: فإذا جاز ذلك فلِمَ لا يجوز أن يكون إمامكم يذهب مذهب الإماميَّة ويدين بدينها وأن / [[ص ١٥٤]] يكون ما يحكي سلفكم ومشايخكم عنه مولَّداً موضوعاً لا أصل له؟ فإن قالوا: ليس لنا في هذا الوقت إمام نعرفه بعينه نروي عنه علم الحلال والحرام، ولكنّا نعلم أنَّ في العترة من هو موضع هذا الأمر وأهله، قلنا لهم: دخلتم فيما عبتموه علىٰ الإماميَّة بما معها من الأخبار من أئمَّتها بالنصِّ علىٰ صاحبهم والإشارة إليه والبشارة به، وبطل جميع ما قصصتم به من ذكر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار إمامكم بحيث لا يُرىٰ ولا يُعرَف، فقولوا كيف شئتم، ونعوذ بالله من الخذلان.

ثمّ قال صاحب الكتاب: وكما أمر الله العترة بالدعاء إلىٰ الخير وصف سبق السابقين منهم وجعلهم شهداء وأمرهم بالقسط فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، ثمّ أتبع ذلك بضرب من التأويل وقراءة آيات من القرآن ادَّعىٰ أنَّها في العترة ولم يحتجّ لشيء منها بحجَّة أكثر من أن يكون الدعوىٰ، ثمّ قال: وقد أوجب الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الأمر والنهي إلىٰ أن هيَّأ له أنصاراً فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨ و٦٩]، فمن لم يكن من السابقين بالخيرات المجاهدين في الله ولا من المقتصدين الواعظين بالأمر والنهي عند إعواز الأعوان فهو من الظالمين لأنفسهم، وهذا سبيل من كان قبلنا من ذراري الأنبياء عليهم السلام، ثمّ تلا آيات من القرآن.

فيقال له: ليس علينا، لمن أراد بهذا الكلام؟ ولكن أخبرنا عن الإمام من العترة عندك من أيِّ قسم هو؟ فإن قال: من المجاهدين، قيل له: فمن هو؟ ومن / [[ص ١٥٥]] جاهد ويعلم من خرج؟ وأين خيله ورجله؟ فإن قال: هو ممَّن يعظ بالأمر والنهي عند إعواز الأعوان، قيل له: فمن سمع أمره ونهيه؟ فإن قال: أولياؤه وخاصَّته، قلنا: فإن اتَّبع هذا وسقط فرض ما سوىٰ ذلك عنه لإعواز الأعوان وجاز أن لا يسمع أمره ونهيه إلَّا أولياؤه فأيّ شيء عبته علىٰ الإماميَّة؟ ولِمَ ألَّفت كتابك هذا؟ وبمن عرَّضت؟ وليت شعري وبمن قرَّعت بآي القرآن وألزمته فرض الجهاد؟

ثمّ يقال له وللزيدية جميعاً: أخبرونا لو خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولم ينصّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام ولا دلَّ عليه ولا أشار إليه أكان يكون ذلك من فعله صواباً وتدبيراً حسناً جائزاً؟ فإن قالوا: نعم، فقلنا لهم: ولو لم يدلّ علىٰ العترة أكان يكون ذلك جائزاً؟ فإن قالوا: نعم، قلنا: ولو لم يدلّ فأيّ شيء أنكرتم علىٰ المعتزلة والمرجئة والخوارج وقد كان يجوز أن لا يقع النصُّ فيكون الأمر شورىٰ بين أهل الحلِّ والعقد؟ وهذا ما لا حيلة فيه، فإن قالوا: لا ولا بدَّ من النصِّ علىٰ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ومن الأدلَّة علىٰ العترة، قيل لهم: لِمَ؟ حتَّىٰ إذا ذكروا الحجَّة الصحيحة

فننقلها إلىٰ الإمام في كلِّ زمان، لأنَّ النصَّ إن وجب في زمن وجب في كلِّ زمان، لأنَّ العلل الموجبة له موجودة أبداً، ونعوذ بالله من الخذلان.

مسألة أُخرىٰ: يقال لهم: إذا كان الخبر المتواتر حجَّة رواه العترة والأُمَّة، وكان الخبر الواحد من العترة كخبر الواحد من الأُمَّة يجوز علىٰ الواحد منهم من تعمَّد الباطل ومن السهو والزلل ما يجوز علىٰ الواحد من الأُمَّة وما ليس في الخبر المتواتر ولا خبر الواحد فسبيله عندكم الاستخراج، وكان يجوز علىٰ المتأوِّل منكم ما يجوز علىٰ المتأوِّل من الأُمَّة، فمن أيّ وجه صارت العترة حجَّة؟ فإن قال صاحب الكتاب: إذا أجمعوا فإجماعهم حجَّة، قيل له: فإذا أجمعت الأُمَّة فإجماعها حجَّة، وهذا يوجب أنَّه لا فرق بين العترة والأُمَّة وإن كان هكذا فليس في قَوْلِهِ: «خَلَّفْتُ فِيكُمْ كِتَابَ الله وعِتْرَتِي» فائدة إلَّا أن يكون فيها من هو حجَّة في الدين، وهذا قول الإماميَّة.

واعلموا - أسعدكم الله - أنَّ صاحب الكتاب أشغل نفسه بعد ذلك بقراءة القرآن / [[ص ١٥٦]] وتأويله علىٰ من أحبّ ولم يقل في شيء من ذلك: (الدليل علىٰ صحَّة تأويلي كيت كيت)، وهذا شيء لا يعجز عنه الصبيان، وإنَّما أراد أن يعيب الإماميَّة بأنَّها لا ترىٰ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد غلط فإنَّها ترىٰ ذلك علىٰ قدر الطاقة، ولا ترىٰ أن تلقي بأيديها إلىٰ التهلكة، ولا أن تخرج مع من لا يعرف الكتاب والسُّنَّة ولا يحسن أن يسير في الرعيَّة بسيرة العدل والحقِّ.

وأعجب من هذا أنَّ أصحابنا من الزيدية في منازلهم لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يجاهدون، وهم يعيبوننا بذلك، وهذا نهاية من نهايات التحامل ودليل من أدلَّة العصبية، نعوذ بالله من اتِّباع الهوىٰ، وهو حسبنا ونِعْمَ الْوَكِيلُ.

مسألة أُخرىٰ: ويقال لصاحب الكتاب: هل تعرف في أئمَّة الحقِّ أفضل من أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)؟ فمن قوله: لا، فيقال له: فهل تعرف من المنكر بعد الشرك والكفر شيئاً أقبح وأعظم ممَّا كان من أصحاب السقيفة؟ فمن قوله: لا، فيقال له: فأنت أعلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد أو أمير المؤمنين عليه السلام؟ فلا بدَّ من أن يقول: أمير المؤمنين، فيقال له: فما باله لم يجاهد القوم؟ فإن اعتذر بشيء، قيل له: فاقبل مثل هذا العذر من الإماميَّة، فإنَّ الناس جميعاً يعلمون أنَّ الباطل اليوم أقوىٰ منه يومئذٍ وأعوان الشيطان أكثر ولا تُهوِّل علينا بالجهاد وذكره، فإنَّ الله تعالىٰ إنَّما فرضه لشرائط لو عرفتها لقلَّ كلامك وقصر كتابك، ونسأل الله التوفيق.

مسألة أُخرىٰ: يقال لصاحب الكتاب: أتصوِّبون الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في موادعته معاوية أم تُخطِّئونه؟ فإذا قالوا: نصوِّبه، قيل لهم: أتصوِّبونه وقد ترك الجهاد وأعرض عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الوجه الذي تؤمُّون إليه؟ فإن قالوا: نصوِّبه لأنَّ الناس خذلوه، ولم يأمنهم علىٰ نفسه، ولم يكن معه من أهل البصائر من يمكنه أن يقاوم بهم معاوية وأصحابه، فإذا عرفوا صحَّة ذلك قيل لهم: فإذا كان الحسن عليه السلام مبسوط العذر ومعه جيش أبيه وقد خطب له الناس علىٰ / [[ص ١٥٧]] المنابر وسلَّ سيفه وسار إلىٰ عدوِّ الله وعدوِّه للجهاد لما وصفتم وذكرتم، فلِمَ لا تعذرون جعفر بن محمّد عليهما السلام في تركه الجهاد وقد كان أعداؤه في عصره أضعاف من كان مع معاوية، ولم يكن معه من شيعته [مائة نفر] قد تدرَّبوا بالحروب، وإنَّما كان قوم من أهل السرّ لم يشاهدوا حرباً ولا عاينوا وقعةً، فإن بسطوا عذره فقد أنصفوا، وإن امتنع منهم ممتنع فسأل الفصل، ولا فصل.

وبعد فإن كان قياس الزيدية صحيحاً فزيد بن عليٍّ أفضل من الحسن بن عليٍّ لأنَّ الحسن وادع وزيد حارب حتَّىٰ قُتِلَ، وكفىٰ بمذهب يؤدّي إلىٰ تفضيل زيد بن عليٍّ علىٰ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام قبحاً، والله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنَّما ذكرنا هذه الفصول في أوَّل كتابنا هذا لأنَّها غاية ما يتعلَّق بها الزيدية وما ردَّ عليهم وهي أشدّ الفِرَق علينا.

* * *

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢٥]] باب الإمامة:

يجب أن يعتقد أنَّ الإمامة حقٌّ كما اعتقدنا أنَّ النبوَّة حقٌّ، ويعتقد أنَّ الله / [[ص ٢٦]] عزَّ وجلَّ الذي جعل النبيَّ صلَّى الله عليه وآله نبيًّا هو الذي جعل إماماً، وأنَّ نصب الإمام وإقامته واختياره إلىٰ الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ فضله منه.

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٢]] فإن قيل: مَنْ الإمام بعد عليٍّ عليه السلام؟ / [[ص ٤٣]] فالجواب: ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ الباقر، ثمّ جعفر بن محمّد الصادق، ثمّ موسىٰ بن جعفر الكاظم، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ محمّد بن عليٍّ التقي الجواد، ثمّ عليُّ بن محمّد الهادي، ثمّ الحسن بن عليٍّ العسكري، ثمّ الخلف القائم المهدي (صلوات الله عليهم أجمعين).

فإن قيل: ما الدليل علىٰ إمامة كلِّ واحدٍ من هؤلاء المذكورين؟ فالجواب: الدليل علىٰ ذلك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ عليهم نصًّا متواتراً بالخلافة مثل قَوْلِهِ عليه السلام: «ابْنِي هَذَا الْحُسَيْنُ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ أَبُو أَئِمَّةٍ تِسْعَةٍ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وجَوْراً»، ومثل قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله فِي حَقِّ الْقَائِمِ عليه السلام: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَطَوَّلَ اللهُ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِي اسْمُهُ كَاسْمِي وكُنْيَتُهُ كَكُنْيَتِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً / [[ص ٤٤]] وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وجَوْراً»، ويجب علىٰ كلِّ مخلوق متابعته. ولأنَّ كلَّ إمام منهم نصَّ علىٰ من بعده نصًّا متواتراً بالخلافة، ولأنَّهم (صلّىٰ الله عليهم) ظهر عنهم معجزات وكرامات خارقة للعادة لم تظهر علىٰ يد غيرهم كعجن الحصىٰ وختمه وأمثال ذلك.

* * *

النكت في مقدّمات الأُصول/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٤]] [٧٩] فإن قال: ما الدليل علىٰ إمامة الحسن والحسين عليهما السلام؟ فقل: دلالة إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

[٨٠] فإن قال: ما الدلالة علىٰ إمامة التسعة من ولد الحسين عليه السلام؟ فقل: ما تقدَّم ذكره في إمامة عليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام، من التواتر في الأخبار.

[٨١] فإن قال: فهل لك - مع ذلك - أخبار في إمامتهم، علىٰ الإجماع والاتِّفاق؟ فقل: أجل، إنَّ معي في ذلك ما ليس فيه اختلاف.

/ [[ص ٤٥]] [٨٢] فإن قال: هلمَّ به، علىٰ التفصيل للبيان. فقل: قد أجمع أهل الإسلام علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليًّا عليه السلام يوم غدير خُمٍّ، في رجوعه من حجَّة الوداع، للأُمَّة جمعاء، ثمّ واجههم بالخطاب، فقال: «من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه». فأوجب له ما لنفسه من الطاعة، وشريف المقام، ولا خلاف بين أهل اللسان أنَّ (المولىٰ) عبارة - في اللغة - عن (السيّد المطاع).

/ [[ص ٤٧]] وأجمعوا - أيضاً - علىٰ أنَّه قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ، إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي»، فأوجب بذلك له الخلافة من بعده، وأوضح به عن استخلافه إماماً.

/ [[ص ٤٨]] واتَّفقوا علىٰ أنَّه عليه السلام قال - في الحسن والحسين صلوات الله عليهما -: «ابناي هذان إمامان، قاما أو قعدا»، وهذا في الإمامة من أوضح المقال.

ولم يختلفوا في أنَّه عليه السلام قال: «الأئمَّة بعدي عددهم عدد نقباء موسىٰ عليه السلام، اثنا عشر إماماً»، بالظاهر الصحيح من الأخبار.

/ [[ص ٤٩]] [٨٣] فإن قال: فإنَّ الشيعة أنفسها تفترق في الإمامة علىٰ مذاهب وأقوال، فكيف يصحُّ لنا ما ذكرتموه مع الاختلاف؟ فقل: يصحُّ ذلك علىٰ الوجه الذي يصحُّ في تأويل القرآن، وما تثبت الآيات، وإن كان أهل فرقه اختلفوا... في المعجزات، وبما يثبت به إعلام النبيِّ عليه السلام خاصَّة، وفرائضه، وسننه، وأحكامه، وإن كان بين المسلمين فيها اختلاف.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٠]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ الإمامة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله في بني هاشم خاصَّة، ثمّ في عليٍّ والحسن والحسين، ومن بعد في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام إلىٰ آخر العالم. وأجمعت المعتزلة ومن ذكرناه من الفِرَق علىٰ خلاف ذلك، وأجاز سائرهم إلَّا الزيدية خاصَّة الإمامة في غير بني هاشم، وأجازتها الزيدية في غير ولد الحسين عليه السلام.

* * *

[[ص ٤٠]] واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نصَّ علىٰ إمامة الحسن والحسين بعد أمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً نصَّ عليهما كما / [[ص ٤١]] نصَّ الرسول صلى الله عليه وآله. وأجمعت المعتزلة ومن عدَّدناه من الفِرَق سوىٰ الزيدية الجارودية علىٰ خلاف ذلك، وأنكروا أن يكون للحسن والحسين عليهما السلام إمامة بالنصِّ والتوقيف.

واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ رسول الله (صلوات الله عليه وآله) نصَّ علىٰ عليِّ بن الحسين، وأنَّ أباه وجدَّه نصَّا عليه كما نصَّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله، وأنَّه كان بذلك إماماً للمؤمنين. وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة والمنتمون إلىٰ أصحاب الحديث علىٰ خلاف ذلك، وأنكروا بأجمعهم أن يكون عليُّ بن الحسين عليه السلام إماماً للأُمَّة بما توجب به الإمامة لأحد من أئمَّة المسلمين.

واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ الأئمَّة بعد الرسول صلى الله عليه وآله اثنا عشر إماماً. وخالفهم في ذلك كلُّ من عداهم من أهل الملَّة، وحججهم في ذلك علىٰ خلاف الجمهور ظاهرة من جهة القياس العقلي والسمع المرضيِّ والبرهان الجليِّ الذي يفضي التمسُّك به إلىٰ اليقين.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٤٩]] ومن كلام الشيخ (أيَّده الله) فيما يختصُّ مذاهب أهل الإمامة، قال الشيخ (أدام الله عزَّه): إن قال قائل: كيف يصحُّ لكم معشر الإماميَّة القول بإمامة الاثني عشر عليهم السلام وأنتم تعلمون أنَّ فيهم من خلَّفه أبوه وهو صبيٌّ صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب بلوغه، كأبي جعفر محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام، وقد توفّي أبوه وله عند وفاته سبع سنين، وكقائمكم الذي تدَّعونه وسنُّه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين.

وقد علمنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من الأزمنة أنَّ من كان له من السنين ما ذكرناه، لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربيه، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتَّىٰ إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وإذا كان الله تعالىٰ قد أوجب الحجر علىٰ هذين النفسين في أموالهما لإيجابه ذلك في جملة الأيتام، بطل أن يكونا إمامين لأنَّ الإمام هو الوالي علىٰ الخلق في جميع أمر الدِّين والدنيا.

/ [[ص ١٥٠]] وليس يصحُّ أن يكون الوالي علىٰ أموال الله تعالىٰ كلِّها من الصدقات والأخماس والمأمون علىٰ الشريعة والأحكام وإمام الفقهاء والقضاة والحُكّام والحاجز علىٰ كثير من ذوي الألباب في ضروب من الأعمال، من لا ولاية له علىٰ درهم واحد من مال نفسه ولا يؤمن علىٰ النظر لنفسه ومن هو محجور عليه لصغر سنِّه ونقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته، وهذا دليل علىٰ بطلان مذاهب الإماميَّة خاصَّة.

فالجواب عن ذلك - وبالله التوفيق -: قال الشيخ (أدام الله عزَّه): هذا كلام يوهم الضعفة ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له، ويُروِّع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه. وجملة القول فيه: إنَّ الآية التي اعتمدها هؤلاء القوم في هذا الباب، خاصَّة وليست بعامَّة بدلالة توجب خصوصها وتدلُّ علىٰ بطلان الاعتقاد لعمومها. وذلك أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة ودلَّ علىٰ عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضح بالبرهان القياسي والدليل السمعي إمامة هذين الإمامين عليهما السلام، فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجَّه نحوهم الكلام.

كما أوجب العقل خصوص قوله تعالىٰ: ﴿وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقام الدليل علىٰ عدم العموم من قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وكما خصَّ الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [النساء: ٣]، فأفرد النبيَّ بغير هذا الحكم ممَّن / [[ص ١٥١]] انتظمه الخطاب.

وكما خصَّ العقل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً ۝١٩﴾ [الفرقان: ١٩]، فأخرج آدم وموسىٰ وذا النون وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير فذكرهم الله في صريح التنزيل إذ لم يذكرهم علىٰ التفصيل.

وكما اختصَّت الآية في السُّرّاق من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]، فجعلت في سارق دون سارق ولم يعمّ السُّرّاق، وكما اختصَّت آية القتل قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وأشباه ذلك ممَّا يطول شرحه.

وإذا كان المستدلُّ بما حكيناه علىٰ الإماميَّة معترفاً

بخصوص ما هو علىٰ الظاهر عموم بدليل يدَّعيه ربَّما ووفِقَ فيه وربَّما خولف فيه، كانت الإماميَّة غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل يوجبه العقل ويحصل عليه الإجماع علىٰ التنزيل الذي أذكره والبيان، وذلك أنَّه لا خلاف بين الأُمَّة أنَّ هذه الآية يختصُّ انتظامها لنواقص العقول عن حدِّ الإكمال الذي يوجب الإيناس، فلم تكُ منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من أهل الرشاد، فبطل أن تكون منتظمة للأئمَّة عليهم السلام.

/ [[ص ١٥٢]] والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء هو أنَّ المحتجّ بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلِّماً للشيعة إمامة هذين النفسين عليهما السلام تسليم جدل، أو منكراً لإمامتهما غير معترف بها علىٰ حال، فإن كان مسلِّماً لذلك فقد سقط احتجاجه لضرورته إلىٰ الاعتراف بخروج من أكمل الله عزَّ وجلَّ عقله وكلَّفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام.

وإن كان منكراً لم يكن لكلامه في تأويل هذه الآية معنىٰ لأنَّ التأويل للقرآن فرع لا يتمّ إلَّا بأصله، ولأنَّ إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التي تعلَّق بها يغنيه عن الاعتماد عليها ولا يفقره إليها فإن اعتمد عليها فإنَّما يعتمد علىٰ ضرب من الرجحان، مع أنَّ كلامه حينئذٍ يكون كلام من احتجَّ بعموم قوله: ﴿وَاللهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، مع منازعته في المخلوق، وإنكاره القول بالتعديل، وككلام من تعلَّق بعموم قوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: ١٩]، مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر والقطع علىٰ أنَّهم من أهل الثواب، وهذا تخليط لا يصير إليه ناظر.

مع أنَّ الخصوص قد يقع في القول ولا يصحُّ وقوعه في عموم العقل، والعقل موجب لعموم الأئمَّة عليهم السلام بالكمال والعصمة، فإذا دلَّ الدليل علىٰ إمامة هذين النفسين عليهما السلام وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب.

مع أنَّ العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ، وإنَّما يجب ذلك بدليل يقترن إليه، فمتىٰ تعرّىٰ عن الدليل وجب الوقف فيه ولا دليل علىٰ عموم هذه الآية، وهذا خلاف ما توهَّموه.

علىٰ أنَّ خصومنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنَّهم يخصُّون قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ / [[ص ١٥٣]] حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، ويُخرجون ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن ويردُّه اتِّفاق آل محمّد عليهم السلام، ولا يقنعون من خصومهم أن يخصُّوا آية الأيتام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر الأخبار بالنصِّ علىٰ هؤلاء الأئمَّة عليهم السلام، فمن رأىٰ أعجب من هؤلاء القوم! ولا أظلم ولا أشدّ جوراً في الأحكام، والله نسأل التوفيق للصواب بمنِّه.

* * *

[[ص ٢٨٦]] وسمعت الشيخ (أدام الله عزَّه) يقول: وممَّا يشهد بأنَّ آل محمّد (صلوات الله عليهم) أحقُّ بمقام النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ممَّن عداهم من سائر الناس في النظم الذي قد ضمن أوفىٰ الاحتجاج، قول الكميت بن زيد الأسدي رحمه الله:

يقولون لم يُورِّث ولولا تراثه
لقد شركت فيه بكيل وأرحبُ

وعك ولخم والسكون وحمير
وكندة والحيّان بكر وتغلبُ

ولا انتشلت عضوين منها يحابر
وكان لعبد القيس عضو موربُ

ولا انتقلت من خندف في سواهم
ولا اقتدحت قيس بها ثمّ أثقبوا

ولا كانت الأنصار فيها أذلَّة
ولا غيباً عنها إذ الناس غيبُ

هم شهدوا بدراً وخيبر بعدها
ويوم حنين والدماء تصببُ

وهم رئموها غير ظئر وأشبلوا
عليها بأطراف القنا وتحدبوا

فإن هي لم تصلح لحيٍّ سواهم
فإنَّ ذوي القربىٰ أحقُّ وأوجبُ

/ [[ص ٢٨٧]] وقد كان الجاحظ قال في بعض كتبه بجهله وتعصُّبه علىٰ الشيعة وعناده: إنَّه لولا الكميت وما

احتجَّ به في هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجَّة في تقديم آل محمّد عليهم السلام. وهذا ينضاف إلىٰ حماقاته في الديانة واختياراته الملائمة لسخف عقله، وكيف يجوز أن يذهب مثل هذا علىٰ الشيعة وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام إمام الشيعة قد احتجَّ به علىٰ معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه: (لكلِّ الخلفاء حسدتَ، وعلىٰ كلِّهم بغيتَ، تُقاد إلىٰ بيعتهم وأنت كاره كما يُقاد الجمل المخشوش)، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام عن هذا الفصل بأن قال له:

«حاشا لله أن يكون الحسد من خُلُقي والبغي من شيمتي، بل ذلك من خُلُقك وخُلُق أبيك وأهل بيتك وشيمتهم إذ حسدتم رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ ما آتاه الله من فضله، فنصبتم له الحرب وكنتم أصحاب رايات أعدائه في كلِّ موطن وبغيتم عليه حتَّىٰ أظفره الله بكم»، في كلام يتَّصل بهذا.

ثمّ قال عليه السلام: «أمَّا كراهتي لأمر القوم فإنّي لست أتبرَّأ منه ولا أنكره، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبضه الله إليه ونحن أهل بيته أحقُّ الناس به، فقلنا: لا يعدل الناس عنّا ولا يبخسونا حقَّنا، فما راعنا إلَّا والأنصار قد صارت إلىٰ سقيفة بني ساعدة يطلبون هذا الأمر، فصار أبو بكر إليهم وعمر فيمن تبعهما، فاحتجَّ أبو بكر عليهم بأنَّ قريشاً أولىٰ بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله منهم لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش، وتوصَّل بذلك إلىٰ الأمر دون الأنصار، فإن كانت الحجَّة لأبي بكر بقريش فنحن أحقُّ الناس برسول الله ممَّن تقدَّمنا لأنَّنا أقرب من قريش كلِّها إليه وأخصّهم به، وإن لم يكن لنا حقٌّ مع القرابة فالأنصار علىٰ دعواهم»، في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلىٰ إيراده في هذا المكان.

/ [[ص ٢٨٨]] وإنَّما نظم الكميت معنىٰ كلام أمير المؤمنين عليه السلام في منثور كلامه في الحجَّة علىٰ معاوية، فلم يزل آل محمّد عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام يحتجُّون بذلك، ومتكلِّموا الشيعة قبل الكميت وفي زمانه وبعده، وذلك موجود في الأخبار المأثورة والروايات المشهورة.

ومن بلغ إلىٰ الحدِّ الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه ولم يجد فرقاً بينه وبين من قال: إنَّ أوَّل من فتح باب الحجَّة للمعتزلة في مذاهبها بشر بن المعتمر في شعره، وأنَّهم كانوا قبل ذلك مقلِّدة، ومن تعاطىٰ منهم الكلام كان سخيف الحجَّة ضعيف الشبهة حتَّىٰ اتَّفق لهم بشر وبنىٰ الناس علىٰ شعره.

فإن قالوا: هذا بهت لأنَّ كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمَّن الحجج والبراهين.

قيل لهم: وما أتىٰ به جاحظكم بهت وعناد، لأنَّ أُصول الشيعة ورواياتهم وكتب السيرة والمصنَّفات في الأثر قبل الكميت موجودة فيها احتجاج آل محمّد عليهم السلام بالقرابة واعتمادهم في اللصوق بالرسول صلى الله عليه وآله والاختصاص به في النسب، ومن نظر في كتب السقيفة وقول شيعة الصحابة عرف ذلك وأغناه عن غيره.

مع أنَّ من زعم أنَّ احتجاج العلوية والشيعة بالقرابة شيء محدَث، لم يكن في منزلة من يُناظَر لأنَّه يدفع الاضطرار، إذ الجماعة كلّها مطبقة علىٰ ذلك وقد صار سبقها إليه من جهة العادة كالطبع الذي لا يتوهَّم من صاحبه خلاف موجبه لاتّفاقها بلسان واحد علىٰ التعلُّق به والاعتماد عليه.

* * *

المسائل السروية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٤٣]] **فصل: [البشارة بالنبيِّ والأئمَّة في الكُتُب الأُولىٰ]:**

وقد بشَّر الله عزَّ وجلَّ بالنبيِّ والأئمَّة عليهم السلام في الكُتُب الأُولىٰ، فقال في بعض كُتُبه التي أنزلها علىٰ أنبيائه عليهم السلام، وأهل الكتب يقرُّونه، واليهود والنصارىٰ يعرفونه: إنَّه ناجىٰ إبراهيم الخليل عليه السلام في مناجاته: «إنّي قد عظَّمتك وباركت عليك وعلىٰ إسماعيل، وجعلت منه اثني عشر عظيماً وكثَّرتهم جدًّا جدًّا، وجعلت منهم شعباً عظيماً لأُمَّة عظيمة».

وأشباه ذلك كثير في كُتُب الله تعالىٰ الأُولىٰ.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٧]] (أمَّا بعد، فقد) اتَّفقت الشيعة العلوية من الإماميَّة والزيدية الجارودية علىٰ أنَّ الإمامة كانت عند وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وأنَّها كانت للحسن بن عليٍّ عليهما السلام من بعده، وللحسين بن عليٍّ بعد أخيه عليهما السلام، وأنَّها من بعد الحسين من ولد فاطمة عليها السلام

لا تخرج منهم إلىٰ غيرهم ولا يستحقُّها سواهم ولا تصلح إلَّا لهم، فهم أهلها دون من عداهم حتَّىٰ يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ثمّ اختلف هذان الفريقان بعد / [[ص ٢٨]] الذي ذكرناه من اتِّفاقهم علىٰ ما وصفناه.

فقالت الإماميَّة: إنَّ الإمامة بعد الحسين عليه السلام في ولده لصلبه خاصَّة دون ولد أخيه الحسن عليه السلام وغيره من إخوته وبني عمِّه وساير الناس، وأنَّها لا تصلح إلَّا لولد الحسين عليه السلام ولا يستحقُّها غيرهم ولا تخرج عنهم إلىٰ غيرهم ممَّن عداهم حتَّىٰ تقوم الساعة.

وقالت الزيدية الجارودية: إنَّما بعد الحسين عليه السلام في ولد الحسن والحسين عليهما السلام دون غيرهم من ولد أمير المؤمنين عليه السلام وساير بني هاشم وكافَّة الناس، وحصروها في ولد أمير المؤمنين عليه السلام (من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنكروا قول الإماميَّة في اختصاص ولد الحسين عليه السلام) بها دون ولد الحسن عليه السلام وخالفوهم في حصرها فيهم حسب ما ذكرناه.

* * *

[[ص ٤٣]] فإن قال قائل: قد وضح عندي قصور الزيدية عن الاحتجاج لصحَّة مقالهم، وبان وثبتت الحجَّة عليهم فيما عارضتموهم به من الكلام، غير أنّي لم أجدكم رددتم عليهم من الدعوىٰ التي بها ظهر عجزهم عن الحجاج.

فهل ترجعون في إثبات الحقِّ بما انفردتم به منهم إلىٰ دليل يختصُّ به مذهبكم علىٰ البيان أم تقتصرون علىٰ الدعوىٰ التي لا حجَّة فيها عند أحد من العقلاء فتشاركوهم في العجز والحكم عليهم بالخطأ في الرأي والاعتقاد؟

/ [[ص ٤٤]] قيل له: لسنا نقتصر فيما ذهبنا إليه من إمامة أئمَّتنا عليهم السلام علىٰ ما لجأ إليه مخالفونا في مذاهبهم الذي أفسدناه بالحجاج، وبيَّنّا عن تعرّي قولهم فيه من البرهان، بل نعتمد أدلَّة في صوابه لا يمكن الطعن فيها مع الانصاف.

فإن قال: ثبِّتوا لي موضع الحجَّة علىٰ ما تذهبون إليه في الإمامة وحصرها في ولد الحسين عليه السلام بعده وبعد أخيه وأبيهما أمير المؤمنين عليه السلام بعده بما يباين حجَّة الزيدية الراجعة إلىٰ محض الدعاوي العريَّة من البيان؟

قيل له: الكلام في أعيان الأئمَّة عليهم السلام فرع علىٰ أُصول في صفاتهم الواجبة لهم بصحيح الاعتبار، فمتىٰ لم تستقرّ هذه الأُصول لم يمكن القول في فروعها من التعيين علىٰ ما ذكرناه.

فمن ذلك: وجوب وجود إمام في كلِّ زمان.

لما يجب من اللطف للعباد، وحسُّ التدبير لهم والاستصلاح لحصول العلم بأنَّ الخلق يكونون أبداً عند وجود الرئيس العادل أكثر صلاحاً منهم وأقلّ فساداً عند الانتشار وعدم السلطان.

/ [[ص ٤٥]] ومنها: أنَّ الإمام معصوم من العصيان مأمون عليه السهو والنسيان.

لفساد الخلق بسياسة من يقارف الآثام، ويسهو عن الحقّ في الأحكام، ويضلُّ عن الصواب وحاجة من هذه صفته إلىٰ رئيس يكون من ورائه ليُنبِّهه عند الغفلة ويُقوِّمه عند الإعوجاج.

ومنها: أنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه الأُمَّة في الأحكام.

وإلَّا، لحقه العجز فيها واحتاج إلىٰ مُسدِّد له وإمام.

ومنها: وجوب فضله علىٰ كافَّة رعيَّته في الدِّين عند الله.

لتقدُّمه علىٰ جماعتهم في التعظيم الديني (قولاً وفعلاً بلا ارتياب، واستحالة وجوب التقدُّم في التعظيم الديني) لمن غيره أفضل منه عند الله، كما يستحيل إيصال أعظم الثواب إلىٰ من غيره أفضل عملاً منه عند الله تعالىٰ.

وإذا ثبتت هذه الأُصول وجب إبانة الإمام من رعيَّته بالنصِّ علىٰ / [[ص ٤٦]] عينه والعلم المعجز الخارق للعادات، إذ لا طريق إلىٰ المعرفة بمن يجتمع له هذه الصفات إلَّا بنصِّ الصادق عن الله تعالىٰ، أو المعجز علىٰ ما ذكرناه.

كما أنَّه لا طريق إلىٰ المعرفة بالنبوَّة والرسالة الواردة عن الله جلَّ اسمه إلَّا بنصِّ نبيٍّ تقدَّم، أو معجز باهر للعقول حسب ما وصفناه.

وإذا وجب النصُّ علىٰ أعيان الأئمَّة عليهم السلام ولم نجد ذلك في أحد بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الدعوىٰ أو البيان إلَّا في أمير

المؤمنين والحسن والحسين والأئمَّة من ولده عليهم السلام ثبت أنَّهم [الأئمَّة] بشاهد العقل وإيجابه لصحَّة الأُصول المقرَّرة علىٰ ما قدَّمناه.

(فصل): فإن قال قائل من أهل الخلاف: إنَّ النصوص التي يروونها الإماميَّة موضوعة والأخبار بها آحاد، وإلَّا فليذكروا طرقها أو يدلُّوا علىٰ صحَّتها بما يزيل الشكَّ فيها والارتياب.

قيل له: ليس يضرُّ الإماميَّة في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في أخبار النصوص علىٰ أئمَّتهم عليهم السلام، ولا يمنع من الحجَّة لهم بها كونها أخبار آحاد، لما اقترن إليها من الدلائل العقلية فيما سمَّيناه وشرحناه من / [[ص ٤٧]] وجوب الإمامة وصفات الأئمَّة عليهم السلام بدلالة أنَّها لو كانت باطلة علىٰ ما تتوهَّم الخصوم لبطل بذلك دلائل العقول الموجبة لورود النصوص علىٰ الأئمَّة بما بيَّنّاه، وعدم ذلك في سوىٰ من ذكرناه من أئمَّتنا عليهم السلام بالاتّفاق والظاهر الذي لا يوجد اختلاف وهذا بيِّن - بحمد الله ومنِّه - لمن كان له عقل يدرك به الأشياء.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٧]] فإن قال: فخبِّروني عن المعرفة بهذا الإمام، أمفترضة علىٰ الأنام، أم مندوب إليها كسائر التطوُّع الذي يؤجر فاعله، ولا يكتسب تاركه الآثام؟

/ [[ص ٢٨]] قيل له: بل فرض لازم كأوكد فرائض الإسلام.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٨٦]] المسألة الخامسة للزيدية:

/ [[ص ١٨٧]] قالوا طائفة الإماميَّة تعلم أنّا وأنَّها إذا قصدنا الاحتجاج علىٰ خصومنا بما نُثبِت به أمير المؤمنين صلوات الله عليه اعتمدنا علىٰ الخبر القاطع للعذر الموجب للعلم المزيل للشكِّ والريب كخبر يوم الغدير وما أشبهه وإن كانوا يمارونا تارةً في صحَّته وتارةً في تأويله. قالوا: وإذا كانت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إنَّما ثبتت من هذا الوجه فتكون إمامة من بعده ثبتت من حيث ثبتت إمامته عليه السلام. قالوا: ولسنا نسمع من الإماميَّة خبراً يقطع العذر ويزيل الشكَّ والريب فيما يذهبون إليه من الإمامة، والحجَّة ساقطة عنّا وغير لازمة لنا، ويجب علينا لذلك ألَّا نُقدِّم علماء ولد الحسين عليه السلام علىٰ علماء ولد الحسن عليه السلام، بل نعتقد أنَّ الإمام من أيِّ هذين الحسنين كان هو الأفضل علىٰ الحقيقة. وقالوا: ومذهب الإماميَّة في التقيَّة يُكذِّب ما يدَّعون من سماعنا لخبرهم، وذلك لأنَّهم يتديَّنون بكتمان أمرهم وستر أخبارهم، وليس يقوم المستور مقام المشهور المتواتر، ولا يلزم أحداً لم يسمع به حجَّة في دين ولا دنيا.

الجواب - وبالله التوفيق -: اعلم أنَّ الواجب في التكليف أن يزيح الله تعالىٰ علَّة المكلَّف فيما كلَّفه العلم به وينصب له من الدلالة علىٰ ذلك ما يُؤدِّي إلىٰ العلم، وليس يجب اتِّفاق جنس الدلالة ونوعها وإنَّما الغرض أن تتَّفق في الافضاء إلىٰ العلم وإن اختلفت أجناسها وتفاوتت طرقها. وهذه جملة لا يُنازع فيها محصِّل، وإذا كانت ثابتةً فالواجب علىٰ كلِّ من كُلِّف العلم بإمامة من يلي أمير المؤمنين عليه السلام من أبنائه عليهم السلام أن يُدَلَّ علىٰ ذلك ويُجعَل له طريقاً إلىٰ العلم به وإن خالف في الجنسية والكيفية لطريقه إثبات إمامته عليه السلام، فلم يبقَ بعد هذا إلَّا أن تدلَّ الإماميَّة بطريقة توجب للعلم وتزيل الريب علىٰ إمامة من ذهبوا إلىٰ إمامته من ولد أمير المؤمنين عليه السلام، وقد فعلوا ذلك، وليس إذا لم تجد الإماميَّة أخباراً في النصوص علىٰ أئمَّتهم عليهم السلام تجري في الشياع والظهور وتسليم المخالف لروايتها مجرىٰ خبر الغدير أن يُقطَع علىٰ بطلان قولهم، لأنَّ لهم أخباراً قد تواتروا بها وهم كثرة لا يجوز عليها الكذب تقتضي إمامة أئمَّتهم والنصُّ علىٰ أعيانهم بالإمامة إذا نُظِرَ فيها عُلِمَت صحَّتها.

علىٰ أنّا نسلك في إمامة من يلي أمير المؤمنين صلوات الله عليه / [[ص ١٨٨]] من الأئمَّة من أبنائه عليهم السلام الطريقة التي سلكناها في إمامته عليه السلام المبنيَّة علىٰ التقسيم وأنَّ الإمام لا بدَّ من كونه معصوماً، وإنّا لا نجد هذه الصفة إلَّا في من ذهبت الإماميَّة إلىٰ إمامته، ومتىٰ تُؤمِّلت هذه الطريقة وُجِدَت متأتّية في إمامة جميع من تُثبِت الإماميَّة إمامته كما تأتّت في إمامة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، فقد تساوىٰ علىٰ هذا الطريق إثبات الإمامة فيه عليه السلام وفي باقي الأئمَّة عليهم السلام.

ثمّ نقول لمن اعترض بهذا الكلام من الزيدية: ما نجد أخبار النصِّ علىٰ الحسن والحسين عليهما السلام مساوية في الاتِّفاق عليهما، ونقل الموافق والمخالف لها أخبار النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كخبر الغدير وتبوك، فألَّا تساوت الطريقتان في الإمامة كما تساوت الإمامة؟ فأيّ شيءٍ اعتذروا به فلنا عليهم مثله.

ثمّ يقال لهم: ألستم تذهبون إلىٰ إمامة زيد بن عليٍّ عليهما السلام كما تذهبون إلىٰ إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم أفضل السلام)؟ ومع هذا فطريقتكم في تثبيت إمامة زيد تخالف الطريقة في إثبات أمير المؤمنين وولديه عليهم السلام، فقد تساوت الإمامة واختلفت الطُّرُق، فلِمَ عبتم من غيركم مثل ذلك؟

فإن قالوا: إنَّما أوجبنا تساوي الطُّرُق في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وإمامة من تدَّعون له الإمامة من أبنائه عليهم السلام، لأنَّكم تذهبون إلىٰ أنَّ النصَّ هو طريق الجميع ولا طريق سواه، وإمامة زيد لا تثبت عندنا بالنصِّ الذي بمثله ثبتت إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، بل بطريقة أُخرىٰ تخالف النصَّ.

قلنا: أوَّل ما نقوله: إنّا لا نذهب إلىٰ أنَّ إمامة أئمَّتنا عليهم السلام لا طريق إلىٰ إثباتها إلَّا النصّ، بل قد بيَّنّا طريقة أُخرىٰ واضحة. ثمّ لو قلنا ذلك لكان غير واجب أن تكون طريقة هذه النصوص متساوية، بل يجوز فيها الاختلاف بعد أن يكون يُفضي بالناظر فيه إلىٰ العلم واليقين، وإذا جاز عندكم أن تثبت إمامة زيد (رحمة الله عليه) بطريقةٍ تخالف النصَّ إلَّا أنَّها تُفضي إلىٰ العلم بإمامته ولم يكن ذلك قدحاً في إمامته ولا تضعيفاً لها جاز أن تثبت إمامة من عدا أمير المؤمنين عليه السلام من أئمَّتنا عليهم السلام بطريقةٍ من النصوص تُفضي إلىٰ العلم وإن لم تساو تلك الطريقة الأُولىٰ / [[ص ١٨٩]] في الشياع والظهور وتسليم الأخبار المنقولة.

وما ذهبنا إليه أجوز وأسوغ، لأنّا أثبتنا الجميع بالنصِّ، غير أنَّ طريقة النصِّ غير متَّفقة، وأنتم أثبتُّم إمامة زيد بطريقة تخالف النصَّ وتبليغه ولا تجتمع معه، فعذركم أضيق. وإن كان الصحيح ما قدَّمناه من أنَّه لا معتبر باتِّفاق الطُّرُق ولا اختلافها بعد الإفضاء من الجميع إلىٰ العلم.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥٠٢]] **فصل: في الدلالة علىٰ صحَّة إمامة باقي الأئمَّة الاثني عشر (صلوات الله عليهم):**

الذي يدلُّ علىٰ إمامة الأئمَّة عليهم السلام من لدن حسن بن عليٍّ بن أبي طالب إلىٰ الحجَّة بن الحسن المنتظر (صلوات الله عليهم) [نقل الإماميَّة وفيهم شروط الخبر المتواتر المنصوص عليهم بالإمامة، وأنَّ كلَّ إمام منهم لم يمضِ حتَّىٰ ينصَّ علىٰ من يليه باسمه عنه، وينقلون عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نصوصاً في إمامة الاثني عشر (صلوات الله عليهم)، وينقلون زمان غيبة المنتظر (صلوات / [[ص ٥٠٣]] [الله عليه]) وصفة هذه الغيبة عن كلِّ من تقدَّم من آبائه. وكلُّ شيء دلَّلنا به علىٰ صحَّة نقلهم لما انفردوا به من النصِّ الجليِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام يدلُّ علىٰ صحَّة نقلهم لهذه النصوص، فالطريقة واحدة.

ومن قويٍّ ما أعتمد في ذلك: أنَّ عصمة الإمام واجبة في شهادة العقول، كما أنَّ ثبوت الإمامة في كلِّ عصر واجب. وإذا اعتبرنا زمان كلِّ واحدٍ من هؤلاء الأئمَّة صلوات الله عليهم وجدنا كلَّ من يُدَّعىٰ الإمامة له غيره في تلك الحال إمَّا غير مقطوع به علىٰ عصمته فلا يكون إماماً، لفقد الشرط الذي لا بدَّ منه، لو تُدَّعىٰ الإمامة لميِّت ادُّعيت حياته - كدعوىٰ الكيسانية في محمّد بن الحنفية والناووسية في الصادق عليه السلام، والذاهبين إلىٰ إمامة إسماعيل بن جعفر عليه السلام وابنه محمّد بن إسماعيل، والواقفة علىٰ موسىٰ عليه السلام - فيعود الضرورة والانقياد للأدلَّة إلىٰ إمامة من عيَّناه في كلِّ زمان.

والذي يُبطِل زائداً علىٰ ما ذكرناه قول من خالفنا في أعيان الأئمَّة ممَّن يوافقنا علىٰ الأُصول المقدَّم ذكرها، شذوذ كلِّ فرقة منهم وانقراضها وخلوّ الزمان من قائل بذلك المذهب، وإن وُجِدَ ذاهب إليه فشاذٌّ جاهل لا يجوز في مثله أن يكون علىٰ حقٍّ.

وقد دخل الردُّ علىٰ الزيدية في جملة كلامنا لفقد القطع علىٰ عصمة صاحبهم، وهي الصفة التي لا بدَّ منها في كلِّ إمام، فلا معنىٰ لاختصاصهم بكلام مفرد.

وإذا بطلت الأُصول بطل ما ينبىٰ عليها من الفروع.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٤٢]] ثمّ قال صاحب الكتاب: (واعلم أنَّ أحد ما يُبطِل طريقة الإماميَّة أن يقال لهم: إنَّ مذهبكم في النصِّ علىٰ الإمام يقتضي أن يكون إمام كلِّ زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليه السلام في أنَّه لا بدَّ من النصِّ عليه من أن يظهر ظهور الحجَّة القاطعة، لأنَّ الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم علىٰ ما تقدَّم القول فيه، فكيف السبيل إلىٰ أن نعلم أنَّه عليه السلام نصَّ علىٰ الحسن وعلىٰ الحسين أو نصَّ الحسن علىٰ الحسين وكذلك سائر الأئمَّة؟ وقد علمنا أنَّ الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين علىٰ اختلافها لا يمكن ادِّعاء مثلها في النصِّ علىٰ إمام كلِّ زمان، ولا يمكنهم أن يدَّعوا في ذلك طريقة العقل، لأنّا قد بيَّنّا أنَّها لا تدلُّ، ولو دلَّت لكانت لا تدلُّ علىٰ واحدٍ معيَّن، ولا يمكنهم أن يدَّعوا إثباتها في الولد لأنَّها ليست متوارثة فيصحُّ ذلك فيها، ولئن صحَّ ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلىٰ أخيه بل ينتقل إلىٰ ولده، ويوجب ألَّا يكون بعض أولاد الحسين وعليِّ بن الحسين ومحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام أولىٰ من غيرهم، لأنَّهم خلَّفوا أكثر من واحدٍ، وهذا يُبيِّن أنَّه / [[ص ١٤٣]] لا بدَّ لهم من إثبات إمامة كلِّ واحدٍ بنصٍّ ظاهر، وذلك ممَّا لا يمكن إثباته، وقد بيَّنّا أنَّ إثبات النصِّ للإمام فرع علىٰ إثبات عينه، وذلك لا يمكن في إمام هذا الزمان، فكيف يُدَّعىٰ هذا النصّ فيه؟ وقد سألهم أصحابنا في الغيبة، وأنَّ سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب أن تحصل غيبة الأئمَّة في أيّام بني أُميَّة، لأنَّ خوفهم كان أكثر، وكذلك في كثير من أيّام بني العبّاس، ثمّ لم يمنع ذلك من ظهورهم، فكيف وجبت الغيبة في هذه الأيّام والخوف لا يزيد فيها علىٰ ما قد كان من قبل؟ وكيف تصحُّ الغيبة مع شدَّة الحاجة إلىٰ الإمام فيما يتَّصل بالتكليف؟ ولئن جاز ذلك ليجوزنَّ لبعض الأعذار أن لا ينصب (جلَّ وعزَّ) أدلَّة المكلَّف، وأن لا يُمكِّنه والتكليف قائم، وهلَّا وجب علىٰ مذاهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله عزَّ وجلَّ، وأن يعصمه من كلِّ مخافة لما يتعلَّق به من صحَّة الشريعة؟ وذلك يقتضي بطلان الغيبة، وقد ألزمهم واصل بن عطاء علىٰ قولهم هذا أن يكون قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وآله في الزمان حجَّة من رسول أو إمام، ولو كان كذلك لما صحَّ قوله تعالىٰ: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، لأنَّ علىٰ قولهم لم يخلُ الزمان من بشير ونذير، وادَّعىٰ إجماع علماء المسلمين، وظهور الأخبار عن أهل الكتب أنَّ الفترات من الرُّسُل قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ولا من يجري مجراهما)، ثمّ قال: (وهذه الوجوه إنَّما يُقصَد بها تقوية ما قدَّمناه، لأنَّ ذلك هو المعتمد...).

/ [[ص ١٤٤]] يقال له: لا شبهة في أنَّه يجب علىٰ من ادَّعىٰ النصَّ علىٰ إمام كلِّ زمان أن يذكر فيه حجَّة قاطعة، وطريقة واضحة، فمن أين حكمت أنّا لا نتمكَّن من ذلك في النصِّ علىٰ الحسن والحسين ومن بعدهما من الأئمَّة عليهم السلام إلىٰ وقتنا هذا؟ وقد كان أقلُّ ما يجب أن تذكر ما نتعلَّق به في هذا الباب، وتتعاطىٰ إفساده، ثمّ تحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه.

وأمَّا قولك: (إنَّ الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام لا يمكن ذكرها وادِّعاء مثلها في النصِّ علىٰ إمام كلِّ زمان)، فإن أردت بقولك: (مثلها) ما يجري مجراها في الدلالة والحجَّة، وقطع العذر، وإزالة الريب، فنحن بحمد الله تعالىٰ نتمكَّن من ذلك وسنذكره، وإن أردت أنّا لا نتمكَّن في باقي الأئمَّة عليهم السلام من نصٍّ يرويه الموافق والمخالف، ويجمع علىٰ نقله جماعة المسلمين وإن اختلفوا في تأويله كالنصوص علىٰ أمير المؤمنين، فهو صحيح، إلَّا أنَّ فقد التمكُّن من ذلك لا يخلُّ بصحَّة المذهب الذي إنَّما قصدت إلىٰ إفساده، وشرعت في الاستدلال علىٰ أنَّه لا دليل لله تعالىٰ عليه، ولا منفعة لك ولمن وافقك في أن يكون بعض الأدلَّة والطُّرُق مفقوداً في هذا الموضع إذا قام مقامه ما يجري في الحجَّة مجراه، ويقطع العذر كقطعه علىٰ أنَّ النصوص علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام غير متَّفقة الطُّرُق، لأنَّ فيها ما يرويه جميع الرواة، وتُسلِّم صحَّته جميع الأُمَّة كخبر الغدير، وقوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ»، وما يجري مجراهما، وفيها ما يشترك العامَّة والخاصَّة في نقله، وإن كان من جهة الخاصَّة ومن

طُرُق الشيعة متواتراً ظاهراً، ومن طُرَق العامَّة يرويه الآحاد ويذكره الأفراد، كخبر يوم الدار، وما / [[ص ١٤٥]] أشبهه، وفيها ما يختصُّ الشيعة بنقله ولا يشاركها فيه مخالفها كألفاظ النصِّ الصريحة، ومثل هذا القسم موجود في النصوص علىٰ سائر الأئمَّة عليهم السلام وإن لم يوجد فيها مثل القسمين الأوَّلين، وقد بيَّنّا أنَّ ذلك لا يخلُّ بالحجَّة، ولنا في الاستدلال علىٰ إمامة الحسن ومن بعده من الأئمَّة عليهم السلام إلىٰ عصرنا هذا طريقان:

أحدهما: الرجوع إلىٰ النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجَّة بنصِّ النبيِّ مجملاً ومفصَّلاً، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، لأنَّ الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلف عن سلف بنصِّه بالإمامة علىٰ الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة، وبإشارته إلىٰ الأئمَّة من ولد الحسين بأعدادهم وصفاتهم، وكذلك القول في نصِّ الحسن علىٰ الحسين عليهما السلام، ونصِّ كلِّ واحدٍ علىٰ من بعده، ولولا أنَّ كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من / [[ص ١٤٦]] النصوص في إمامة كلِّ واحد من الأئمَّة عليهم السلام بألفاظه وطرقه، ومن أراد الوقوف علىٰ ذلك فعليه بكُتُب حديث الشيعة، فإنَّه يقف من ذلك علىٰ ما لا يستجيز معه أن يطلق القول بأنَّه لا يمكن في إمامتهم عليهم السلام ما أمكن في إمامة أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام، وليس يمكن الطعن في هذه الأخبار بأنَّها آحاد، وأنَّ شروط الأخبار المتواترة مفقودة فيها، وذلك أنَّ الشيعة في هذا الوقت لا شبهة في كثرتها واستحالة اتِّفاق الكذب منها والتواطؤ عليه، وهي تدَّعي أنَّها أخذت هذه الروايات عن سلفها، وأنَّ سلفها أخبرها بمثل ذلك عن سلفها، حتَّىٰ ينتهي الخبر إلىٰ أصله، وقد بيَّنّا فيما تقدَّم عند الكلام في النصِّ الصريح علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام صحَّة هذه الطريقة، وأجبنا عن الأسئلة والإيرادات عليها، فلا حاجة بنا إلىٰ استقصائها هاهنا.

وأمَّا الطريقة الثانية: فهو أن يُعتَمد في إمامة كلِّ واحدٍ منهم علىٰ طريقة الاعتبار، والبناء علىٰ الأُصول المتقرِّرة في العقول من غير رجوع إلىٰ النقل، فنقول في إمامة الحسن عليه السلام: إنَّ الناس لـمَّا قبض الله تعالىٰ أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ جنبه كانوا في باب الإمامة علىٰ ضروب، فمنهم من نفاها وادَّعىٰ أنَّه لا إمام في العالم، وهم الخوارج ومن وافقهم، وقولهم يُبطِله قيام الدلالة العقلية علىٰ وجوب الإمامة، وقد تقدَّمت، ومنهم من قال بإمامة معاوية بن أبي سفيان، ويُبطِل قول هؤلاء ما يفترقون معنا به من فقد عصمته التي قد تقدَّمت دلالتنا علىٰ وجوب اعتبارها في الإمام، وهذا كافٍ في إبطال إمامته، وإن كان لنا أن نتخطّىٰ ذلك إلىٰ ما ظهر من كفره ومجاهرته بما ينفي العدالة، ويرفع حكم الإسلام، ومنهم من قال بإمامة محمّد بن الحنفية رضوان الله عليه، وهؤلاء أحد فِرَق الكيسانية، ويُبطِل قول هؤلاء إذ ادَّعوا في محمّد بن الحنفية ما نوجبه للأئمَّة من العصمة وغيرها، وحملوا أنفسهم - أعني هؤلاء القوم / [[ص ١٤٧]] من الكيسانية - علىٰ هذه المقالة، وقد بيَّنّا علىٰ ذلك أنَّ ابن الحنفية ما زال تابعاً لأخويه عليهما السلام، مقدِّماً لهما علىٰ نفسه، راجعاً إليهما، ومعوِّلاً عليهما، والمفضول لا يكون إماماً، وحالهما عليهما السلام في العلم والفضل عليه ظاهرة لا تخفىٰ علىٰ من سمع الأخبار. وبعد، فإنَّه حضر البيعة لهما بالإمامة، وكان راضياً بهما غير منازع ولا منكر، والتقيَّة منهما عنه زائلة، فكيف يكون مع كلِّ ذلك إماماً دونهما؟ وأيضاً فإنَّ هؤلاء الكيسانية ومن وافقهم في إمامة محمّد بن الحنفية اختلفوا، فادَّعىٰ بعضهم أنَّها كانت له بعد أخويه، بعد تشتُّت أهوائهم، وتفرُّق آرائهم، وادَّعىٰ بعضهم حياة محمّد وأنَّه بين أسدٍ ونمرٍ في جبال رضوىٰ، إلىٰ غير ذلك من المذاهب التي ألجأتهم الحيرة إليها، وقد انقرضوا فلا عين لهم ولا أثر منذ السنين الطوال، وما رأينا أحداً منهم، ولا من كان قبلنا بمددٍ بعيدة، فلو كان قولهم حقًّا لما جاز أن ينقرضوا حتَّىٰ لا يقول قائل به من الأُمَّة في زمان بعد زمان، ولا في زمان واحد، لأنَّ الحقَّ لا يخرج عن أقوال جميع الأُمَّة، فلم يبقَ إلَّا قول من قال بإمامة الحسن، وهم علىٰ ضربين: منهم من ذهب إليها من طريق الاختيار، وقول هؤلاء يفسد بما دلَّلنا عليه من وجوب النصِّ، فلم يبقَ إلَّا قول من أوجبها بالنصِّ عليه، وهو الحقُّ المبين، لأنَّه لو ساوىٰ هذا القول ما تقدَّم من الأقوال في الفساد لاقتضىٰ ذلك خروج الحقِّ من الأُمَّة، وقد بيَّنّا ذلك،

وأنت إذا اتَّبعت هذه الطريقة وسلكتها في إمامة الحسين عليه السلام ومن بعده من الأئمَّة وجدتها نهجاً واضحاً وطريقاً جدداً، لأنَّ كلَّ من ذهب في الإمامة إلىٰ غير مذهبنا في إمام كلِّ زمان بعينه إمَّا أن ينفي وجوبها أو يُثبِتها لمن يعترف بنفي صفات الأئمَّة التي أوجبناها بحجج العقول عنه، أو يدَّعي حياة ميِّت قد عُلِمَ / [[ص ١٤٨]] ضرورة موته أو يُثبتها بطريق مثل الاختيار، أو الدعوة علىٰ مذهب الزيدية، وقد دلَّت العقول أيضاً علىٰ أنَّ الطريق إليها لا يكون إلَّا النصّ والمعجز، وهذه الطريقة إذا سُلِكَت في إمامة صاحب زماننا هذا عليه السلام كانت أوضح من غيرها، وأحسم لكلِّ شبهة، وأقطع لكلِّ شغب، لأنَّ الإمام إذا وجبت عصمته والنصُّ عليه فلم يبقَ في أقوال المختلفين في إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقاً لهذه الأدلَّة إلَّا قولان: قول الإماميَّة الذاهبين إلىٰ إمامة ابن الحسن عليه السلام، وقول شذّاذ لم يبقَ منهم إلَّا صبابة قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما أتىٰ علىٰ أمثالهم، وهم الواقفة علىٰ موسىٰ بن جعفر عليه السلام، وهؤلاء يُبطِل قولهم - وإن كانت الشبهة به زائلة في وقتنا هذا - ما يعلمه جميع الأُمَّة ضرورة وفاة موسىٰ بن جعفر عليه السلام، ومشاهدة كثير من الناس له ميِّتاً علىٰ حدٍّ إن لم يزد في الوضوح علىٰ موت آبائه عليهم السلام لم ينقص عنه، فلم يبقَ ما يجوز أن يكون صحيحاً إلَّا قول من ذهب إلىٰ إمامة ابن الحسن، فيجب أن يكون صحيحاً، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ أنَّ الحقَّ مفقود من أقوال الأُمَّة، وهذه الجملة تُبيِّن أنَّ ما ادَّعىٰ صاحب الكتاب تعذُّره علينا ممكن سهل بحمد الله ومنِّه.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢١٩]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رضي الله عنه: والإمامة منساقة في أبنائه (عليه وعليهم السلام)، من الحسن ابنه إلىٰ محمّد بن الحسن المنتظر عليه السلام.

والوجه الواضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم يثبت فيمن ادُّعيت له الإمامة طول هذا الزمان إلَّا فيمن ذكرناهم. ومن اتَّفق ادِّعاء العصمة له ممَّن يُنفىٰ إمامته، بين معلوم الموت وقد ادُّعيت حياته، وبين من انقرض القول بإمامته وانعقد الإجماع علىٰ خلافها.

شرح ذلك: الطريقة التي ذكرناها من اعتبار القطع علىٰ عصمة الإمام يمكن اعتبارها في إمامة إمام إمام إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام. وترتيبها أن نجيء إلىٰ أهل كلِّ عصر فنعتبر أقوالهم فنجدها بين نافٍ للإمامة وبين موجب لها ونافٍ للعصمة، وبين قائل بها ومدَّعٍ لإمامة من قد عُلِمَ موته. فإذا بطلت هذه الأقاويل ثبتت إمامة من نذهب إلىٰ إمامته.

/ [[ص ٢٢٠]] ألَا ترىٰ أنّا لـمَّا اعتبرنا في إمامة أمير المؤمنين الأقوال الثلاثة وأبطلنا قولين منها ثبت لنا الثالث، وهو القول بإمامته.

ووجدنا الأُمَّة بعد أمير المؤمنين عليه السلام بين أقوال:

منهم من ينفي الإمامة وقد دلَّلنا علىٰ وجوبها، ومنهم من يوجبها لمن دان بدينها من الخوارج، ومنهم من يقول بإمامة معاوية، ومنهم من يقول بإمامة الحسن بن عليٍّ عليهما السلام.

والقولان الأوَّلان يبطلان بنفي القطع علىٰ عصمة من ادَّعوا إمامته، فلم يبقَ بعد / [[ص ٢٢١]] ذلك إلَّا القول بإمامته عليه السلام.

وكذلك القول بإمامة الحسين بن عليٍّ وعليِّ بن الحسين عليهم السلام، لأنَّ من خالف في إمامتهما ذهب إلىٰ نفي وجوب الإمامة أو إلىٰ إثبات إمام ليس بمعصوم من الخوارج وغيرهم من الحشويَّة القائلين بإمامة بني أُميَّة، وقد أبطلنا قولهم بوجوب العصمة للإمام، فثبت حينئذٍ القول بإمامتهما.

وكذلك القول بإمامة محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، لأنَّ المخالفين له هم هؤلاء الفِرَق بأعيانهم، وقد أبطلنا أقوالهم، أو القائلون بإمامة زيد بن عليٍّ، وهم أيضاً يوافقون علىٰ نفي القطع / [[ص ٢٢٢]] علىٰ عصمته.

وقد ارتكب قوم من المتأخِّرين القول بعصمة زيد، وقولهم يبطل أوَّلاً بأنَّه خارق للإجماع، لأنَّ من سبق من الأُمَّة أجمعوا علىٰ أنَّه لم يكن مقطوعاً علىٰ عصمته. ويُبطِله أيضاً أنَّه لو كان معصوماً لوجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ العصمة لا تُعلَم إلَّا بالنصِّ، ولا أحد يدَّعي النصَّ علىٰ زيد عليه السلام.

والقول في إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام مثل القول في إمامة من تقدَّم من آبائه، من اعتبار الأقاويل

الفاسدة وإبطالها بنفي القطع علىٰ عصمة من ادُّعيت إمامته.

/ [[ص ٢٢٣]] والقول في إمامة أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك. فأمَّا من حدث في هذا الوقت من الناووسيَّة الذين نفوا وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام وذهبوا إلىٰ أنَّه هو المهدي القائم بالأمر، فإنَّ قولهم يبطل بما علمناه ضرورةً من موت أبي عبد الله عليه السلام، والعلم بموته كالعلم بموت من تقدَّم من آبائه. فلو جاز الخلاف في هذا لجاز الخلاف في من تقدَّم، وذلك لا خلاف فيه لما كان معلوماً ضرورةً أيضاً.

ويبطل أيضاً قولهم بأنَّ هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبقَ قائل بمذهبها، فلو كان الحقُّ معها لما جاز انقراضها بالاتِّفاق.

وأمَّا القائلون بإمامة عبد الله بن جعفر - وهم الذين يُسمّون / [[ص ٢٢٤]] الفطحيَّة - فإنَّ قولهم بنفي القطع علىٰ عصمته وكونه منصوصاً عليه. ولأنَّه كان يذهب إلىٰ القول بالارجاء المذموم، وقد روي عن أبيه أنَّه كان ينفيه في كثير من الأحكام.

والإسماعيليَّة القائلون بإمامة إسماعيل بن جعفر، فقولهم / [[ص ٢٢٥]] يبطل بأنَّ إسماعيل مات في حياة أبيه، فكيف تثبت إمامة ميِّت يكون موته قبل موت أبيه الإمام. وإذا لم تثبت إمامته، لم تثبت إمامة أحد من أولاده، لأنَّها فرع علىٰ ثبوت إمامته. علىٰ أنَّ اعتبار العصمة التي ذكرناها يُبطِل أقاويل هؤلاء الفِرَق علىٰ اختلافهم.

ومن ادَّعىٰ منهم العصمة والنصَّ من المتأخِّرين لهذا النسل فهو ضرب من المباهتة والمكابرة، ولو كان صحيحاً لكان النصُّ من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثابتاً عليهم، وأحد لا يدَّعي ذلك. وإذا بطلت هذه الأقاويل ثبتت إمامة موسىٰ بن جعفر عليهما السلام.

وبمثلها تثبت إمامة ابنه عليِّ بن موسىٰ، لأنَّ المخالفين في إمامته هم هؤلاء الفِرَق الذين أبطلنا قولهم.

وأمَّا من حدث في هذا الوقت من الواقفة القائلين بنفي موت / [[ص ٢٢٦]] موسىٰ بن جعفر وأنَّه هو القائم المنتظر المهدي، فقولهم يبطل بما أبطلنا به قول الناووسيَّة من أنَّ موته معلوم، كما أنَّ موت من تقدَّم من آبائه عليهم السلام معلوم، ولو جاز نفي هذا لجاز نفي ذلك. علىٰ أنَّ هذه الفرقة أيضاً قد انقضت ولله الحمد.

وبهذه السياقة التي سقناها ثبتت إمامة الباقين، وهم: محمّد بن علي، وعلي بن محمّد، والحسن بن عليٍّ (علىٰ جميعهم السلام)، لأنَّه لم يحدث قول زائد علىٰ الأقوال التي أبطلناها.

وكذلك القول في إمامة مولانا صاحب الزمان المنتظر عليه السلام، لأنَّ الخلاف في هذه الزمان محصور في هذه الأقاويل التي اعتبرناها وأبطلناها.

وأمَّا القول في سبب غيبته عليه السلام فسيجيء فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٣]] ووضح البرهان علىٰ تخصيص الإمامة بعده بأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعليِّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليِّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليِّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، والحجَّة بن الحسن (صلوات الله عليهم).

لا إمامة لسواهم، بدليل وجوب العصمة للإمام فيما يُؤدّيه ومن سائر الصالح، وكونه أعلم الخلق وأعظمهم وأعدلهم وأزهدهم وأشجعهم، وتعدّىٰ من عاداهم من منتحلي الإمامة من تكامل هذه الصفات دعوىٰ، وتخصُّصهم عليهم السلام وشيعتهم بدعواها لهم، في ثبوت النصِّ من الكتاب والسُّنَّة المعلومة علىٰ إمامتهم، وتعرّيها [عن] ذلك فيمن عداهم حسب ما ذكرناه في غير موضع، وذلك مقتضٍ لضلال المتقدِّم عليهم، وكفر الشاكِّ في إمامة واحد منهم.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧١]] وهذه الصفات الواجبة والجائزة حاصلة للأئمَّة بعد رسول الله (صلّىٰ الله عليه وآله وعليهم) - الملطوف بوجودهم لأُمَّته، المحفوظ بهم شرعه، المنفِّذون لملَّته، المتكاملوا الصفات التي بيَّنّا وجوب كون الرئيس

والحافظ عليها -: أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن ثمّ الحسين ابنا عليٍّ، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ الحجَّة بن الحسن (صلوات الله عليهم أجمعين)، لا إمامة في الملَّة لغيرهم، ولا طريق إلىٰ جملة الشريعة من غير جهتهم، ولا إيمان لمن جهلهم أو واحداً منهم.

الدلالة علىٰ ذلك: ما بيَّنّاه من وجوب الصفات للرئيس العقلي والحافظ للتكليف الشرعي، وفقد دلالة ثبوتها لمن عداهم، أو دعوىٰ بها فيمن سواهم ممَّن ادَّعىٰ الإمامة، أو ادُّعيت له ممَّن استمرَّ القول بإمامته.

وفساد خلوِّ الزمان من إمام، لكون ذلك مفسدة لا يحسن التكليف معها، وقيام البرهان علىٰ ضلال من خالف أهل الإسلام.

ولأنَّه لا أحد قطع علىٰ ثبوت هذه الصفات المدلول علىٰ وجوب حصولها للإمام إلَّا خصَّها بمن عيَّنّاه من الأئمَّة عليهم السلام، فيجب القطع بصحَّة هذه الفتيا، لأنَّ تجويز فسادها يقتضي فساد مدلول الأدلَّة، وذلك باطل.

وهذان الدليلان كافيان في إثبات إمامة الجميع مجملاً ومفصَّلاً، ونحن نُفرِد لإمامة كلٍّ منهم كلاماً يخصُّها.

/ [[ص ١٧٢]] ولا يعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانية والناووسية والواقفة وأمثالهم، لإسناد الجميع ما يذهبون إليه إلىٰ دعوىٰ حياة الأموات المعلوم ضرورةً موتهم، ولأنَّهم أجمع منقرضون، فلا يوجد منهم إنسان معروف، فخرج لذلك الحقُّ من جملتهم.

* * *

[[ص ١٧٤]] ومن الحجَّة علىٰ إمامة أعيان الأئمَّة عليهم السلام، أنّا قد دلَّلنا علىٰ وقوف تعيين الإمام علىٰ بيان العالم بالسرائر سبحانه بمعجز يظهر علىٰ يديه، أو نصٍّ يستند إليه، وكلا الأمرين ثابت في إمامة الجميع.

أمَّا المعجز فعلىٰ ضروب، منها: الإخبار بالكائنات، ووقوع المخبَرَ مطابقاً للخبر.

ومنها: الإخبار بالغائبات.

ومنها: ظهور علمهم ذي الفنون العجيبة في حال الصغر والكبر، وتبريزهم فيه علىٰ كافَّة أهل الدهر، علىٰ وجه لم يعثر عليهم بزلَّة ولا قصور عند نازلة ولا انقطاع في مسألة، من غير معلم ولا رئيس يضافون إليه غير آبائهم، وفيهم من لا يمكن ذلك فيه، كالرضا وأبي جعفر وأبي محمّد عليهما السلام.

وإعجاز هذه الطريقة من وجهين:

أحدهما: أنَّ العادة لم تجر فيمن ليس بحجَّة أن يتقدَّم في علم واحد - فضلاً عن عدة علوم - من غير معلِّم.

الثاني: أنَّ كلَّ عالم عدا حُجَج الله سبحانه محفوظ عنهم التقصير عند المشكلات، والعجز عند كثير من النوازل والانقطاع في المناظرة.

ومنها: تعظيمهم مدَّة حياتهم من المحقِّ والمبطل، وشهادة الكلِّ علىٰ لؤم من ينقصهم وإن كان عدوًّا، والإشارة بذكرهم بعد الوفاة وخضوع العدوِّ والوليِّ / [[ص ١٧٥]] لمشاهدهم، وهجرة الفِرَق المختلفة إليها، وتقرُّبهم إلىٰ مالك الثواب والعقاب سبحانه بحقِّهم، مع فقد الخوف منهم والطمع فيما عندهم، وحصول عكس هذا الأمر فيمن عداهم من منتحلي الإمامة وذوي الخلافة بنفوذ الأمر وثبوت الرجاء والخوف.

وهذه الطُّرُق منها ما هو معلوم ضرورةً، كظهور علمهم، وثبوت تعظيمهم في الحياة وبعدها.

ومنها ما هو معلوم لكلِّ ناظر في الأخبار ومتأمِّل الآثار، لثبوت التواتر به، كالنصِّ، علىٰ ما نُبيِّنه.

ومن ذلك: ردُّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكلام الجمجمة، وإحياء الميِّت بصرصر، وضرب الفرات بالقضيب وبسوطه حتَّىٰ بدت حصباؤه، وكلام أهل الكهف، إلىٰ غير ذلك من آياته الثابتة.

ومن ذلك: ضرب الحسن بن عليٍّ عليهما السلام النخلة اليابسة بيده فأينعت حتَّىٰ أطعم الزهري من رطبها، وقوله لأخيه الحسين عليهما السلام: «قد علمت من سقاني السُّمَّ، فإذا أنا متُّ فاحملني إلىٰ قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأُجدِّد به عهداً، وستخرج عائشة لتمنع من ذلك»، فكان كما قال.

ومن ذلك: ما سُمِعَ من كلام رأس الحسين عليه السلام، وقوله عليه السلام قبل مسيره لأُمِّ سَلَمة: «إنّي مقتول في طريقي هذا»، وقوله لعمر بن سعد - وقد قال له: إنَّ قوماً سفهاء يزعمون أنّي أقتلك -: «إنَّهم ليسوا سفهاء، ولكنَّهم علماء، وإنَّه يسرُّني ألَّا تأكل من تمر العراق شيئاً»، فكان كما قال.

ومن ذلك: كلام الحجر الأسود لعليِّ بن الحسين عليهما السلام، وشهادته / [[ص ١٧٦]] له بالإمامة، ودعاؤه للظبي فجاءه فأكل معه من الطعام، وإخباره عبد المَلِك بن مروان بقصَّة الكتاب إلىٰ الحجّاج، وإخباره أنَّ الله تعالىٰ قد زاد في ملكه لذلك زماناً طويلاً، وإخباره بولاية عمر بن عبد العزيز، وقصَّة يزيد.

ومن ذلك: عود النخلة اليابسة لأبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ذات تمر وانتشاره عليه وعلىٰ أصحابه، ومسح يده علىٰ عينَيْ أبي بصير حتَّىٰ رأىٰ الحاجَّ ثمّ مسحه عليهما فرجعتا، وإنفاذه الجنَّ في حوائجه.

ومن ذلك: مسح أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام علىٰ عين أبي بصير حتَّىٰ رأىٰ السماء ثمّ أعاده، وإخباره المنصور بما آل إليه أمره، وإخباره الشامي بحاله منذ خرج من منزله وإلىٰ أن وصل إليه.

ومن ذلك: دعاء أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام الشجرة فجاءت تخدُّ الأرض خدًّا ثمّ أشار إليها فرجعت، وخطابه للأسد، وقَصصه مع عليِّ بن يقطين، وقوله لهشام بن سالم بعد شكِّه وقوله في نفسه: أين أذهب إلىٰ الحرورية أم إلىٰ المرجئة أم إلىٰ الزيدية؟ فقال له: «إليَّ إليَّ لا إلىٰ الحرورية ولا إلىٰ المرجئة ولا إلىٰ الزيدية».

ومن ذلك: إخراج أبي الحسن عليِّ بن موسىٰ الرضا عليهما السلام السبيكة من الأرض لإبراهيم بن موسىٰ، وفهمه كلام السخلة، وإخباره بقصَّة آل برمك قبل وقوعها بصفتها، وقصَّة الغفاري وما عليه من الدين المجهول.

ومن ذلك: توضُّؤ أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيِّب في أصل نبقة يابسة، فلم يخرج من المسجد حتَّىٰ اخضرَّت وأينعت - حدَّثني الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد، قال: حدَّثنا الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد المفيد رضي الله عنه أنَّه أكل من نبقها وهو لا عجم / [[ص ١٧٧]] له - وقصَّة الشامي وتخليصه من الحبس من غير مباشرة.

ومن ذلك: قصَّة أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام مع عليِّ بن مهزيار، وخروجه في القيظ بآلة الشتاء، وإخباره بما أضمره في عرق الجنب، وقصَّة صالح بن سعيد وخان الصعاليك، وقصَّة يونس النقّاش والفصِّ الياقوت.

ومن ذلك: قصَّة أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام مع زينب الكذّابة، وقصَّة السنّور.

ومن ذلك: لصاحب الزمان عليه السلام قصَّة المصري والمال، وقصَّة الحسين بن فضل، وقصَّة أحمد بن الحسن، والتوقيعات علىٰ أيدي السفراء بفنون الغائبات.

في أمثال هذه الآيات، يطول بذكرها الكتاب، ويخرج به عن الغرض بهذا المختصر، من أراد الوقوف علىٰ جميع ذلك وجده في تصانيف شيوخنا رضي الله عنهم، وفيما ذكرناه كفاية.

وجميعه إذا تُؤمِّل وُجِدَ مختصًّا به تعالىٰ، علىٰ وجه خارقاً للعادة، مطابقاً لدعوىٰ من ظهر علىٰ يده الإمامة، فاقتضىٰ صدقه كسائر المعجزات.

وطريق ثبوت هذه الآيات تواتر الإماميَّة بها، كالنصِّ الجليِّ علىٰ ما نُوضِّحه.

إن قيل: ظهور المعجز علىٰ يد المدَّعي فرع لجوازه، فدلُّوا علىٰ ذلك.

قيل: المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالىٰ: صدق هذا عليَّ، وذلك يقتضي جواز ظهوره علىٰ من للناظر مصلحة في العلم بصدقه، وقد بيَّنّا حصول اللطف بوجود الإمام، وتعذُّر تميُّزه من دونه أو ما يستند إليه من النصِّ، فيجب ظهوره عليه بحيث لا نصَّ ينوب منابه، وهذا يقتضي جوازه مع ثبوته، بل يجوز ظهوره علىٰ من يستحقُّ التعظيم من الصالحين، ليقطع المكلَّف علىٰ كونه مستحقًّا للتعظيم، فيفعله خالصاً من الاشتراط، ولا يقتضي ذلك التنفير عن النظر / [[ص ١٧٨]] في معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولا يمنع من كونها مثبتةً لهم بالنبوَّة، لأنَّ الباعث علىٰ النظر في المعجز هو الخوف من فوت المصالح، وذلك حاصل في مدَّعي الإمامة والصلاح كمدَّعي النبوَّة، فيجب كون الناظر مدعوًّا مع الجميع.

فأمَّا كونه مبيِّناً فإنَّما يُبيِّن الصادق من الكاذب، ثمّ يرجع الناظر إلىٰ قوله المؤيِّد به قاطعاً علىٰ صدقه آمناً من دعواه النبوَّة وليس بنبيٍّ، أو الإمامة مع كونه صالحاً حسب، لكون المعجز مؤمناً من ذلك.

وأيضاً فإنّا نعلم ظهور الآيات علىٰ من ليس بنبيٍّ ولا إمام، كمريم وأُمِّ موسىٰ.

أمَّا مريم، فنطق المسيح عليه السلام حين الوضع وفي المهد

عقيب دعواها البراءة ممَّا قُذِفَت به، ومعاينتها الملك مبشِّراً لها عن الله تعالىٰ بما يفتقر معه إلىٰ معجز لتعلم كونه رسولاً لله سبحانه إليها، ونزول الرزق عليها من السماء وهي في كفالة زكريا عليه السلام.

وأمَّا أُمُّ موسىٰ، فإخباره سبحانه بالإيحاء إليها، والوحي معجز، ولأنَّ إلقاءها موسىٰ في اليمِّ واثقة برجوعه إليها يقتضي علمها بصحَّة الوعد، وذلك لا يمكن إلَّا بالمعجز.

وإذا كان ظهور المعجز علىٰ من ليس بنبيٍّ واجباً في حال وجائزاً في آخر وحاصلاً في آخر، ووجدنا الناقلين من الشيعة جماعة لا يجوز علىٰ بعضهم الكذب في المخبر الواحد - علىٰ ما نُبيِّنه فيما بعد - ينقلون هذه المعجزات خلفاً عن سلف، حتَّىٰ يتَّصلوا في النقل عن الطبقات التي لا يتقدَّر في خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهرة علىٰ أيدي الحجج المذكورين عليهم السلام، ثبت كونها واقتضىٰ ذلك إمامتهم عليهم السلام.

/ [[ص ١٧٩]] **[النصُّ علىٰ إمامة الأئمَّة]:**

وأمَّا النصُّ فعلىٰ ضربين: متناول للجميع عليهم السلام، ومختصٌّ بكلِّ واحدٍ منهم.

فالأوَّل من طرق، منها: قوله تعالىٰ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]، وذلك يقتضي علم المسؤولين كلَّ مسؤول عنه وعصمتهم فيما يُخبِرون به، لقبح تكليف الردِّ دونهما، ولا أحد قال بثبوت هذه الصفة لأهل الذكر إلَّا خصَّ بها من ذكرناه من الأئمَّة عليهم السلام وقطع بإمامتهم.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فأمر باتِّباع المذكورين، ولم يخصّ جهة الكون بشيء دون شيء، فيجب اتِّباعهم في كلِّ شيء، وذلك يقتضي عصمتهم، لقبح الأمر بطاعة الفاسق أو من يجوز منه الفسق، ولا أحد ثبتت له العصمة ولا ادُّعيت فيه غيرهم، فيجب القطع علىٰ إمامتهم ولا اختصاصهم بالصفة الواجبة للإمامة، ولأنَّه لا أحد فرَّق بين دعوىٰ العصمة لهم والإمامة.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، / [[ص ١٨٠]] فأمر سبحانه بالردِّ إلىٰ أُولي الأمر، وقطع علىٰ حصول العلم للمستنبط منهم بما جهله، وهذا يقتضي كونهم قِوَمَة بما يرجع إليهم فيه مأمونين في أدائه، ولا أحد ثبتت له هذه الصفة ولا ادُّعيت له غيرهم، فيجب القطع علىٰ إمامتهم من الوجهين المذكورين.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلىٰ هؤُلاءِ شَهِيداً ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]، فأخبر تعالىٰ بثبوت شهيد علىٰ كلِّ أُمَّة - كالنبيِّ عليه السلام - يكون شهادته حجَّة عليهم.

وذلك يقتضي عصمته من وجهين:

أحدهما: ثبوت التساوي بينه وبين النبيِّ عليه السلام في الحجَّة بالشهادة.

الثاني: أنَّه لو جاز منه فعل القبيح والإخلال بالواجب لاحتاج إلىٰ شهيد بمقتضىٰ الآية، وذلك يقتضي شهيد الشهيد إلىٰ ما لا نهاية له، أو ثبوت شهيد لا شهيد عليه، ولا يكون كذلك إلَّا بالعصمة، ولم تثبت هذه الصفة ولا ادُّعيت إلَّا لأئمَّتنا عليهم السلام، فاقتضت إمامتهم من الوجه الذي ذكرناه.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، / [[ص ١٨١]] فأخبر تعالىٰ بكون المذكورين عدولاً ليشهدوا عنده علىٰ الخلق، وذلك يقتضي ثبوت هذه الصفة قطعاً لكلِّ واحد منهم للاشتراك في الشهادة، ولم تثبت هذه الصفة ولا ادُّعيت لغيرهم، فدلَّت علىٰ إمامتهم من الوجوه التي ذكرناها.

ومن ذلك: ما اتَّفقت الأُمَّة عليه من قوله عليه السلام: «إنّي مخلِّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض، ما إن تمسَّكتم بهما لن تضلّوا»، فأخبر عليه السلام بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب في الوجود والحجَّة، وذلك يقتضي عصمتهم، ولأنَّه عليه السلام أمر بالتمسُّك بهم، والأمر بذلك يقتضي مصلحتهم، لقبح الأمر بطاعة من يجوز منه القبح مطلقاً، ولأنَّه عليه السلام حكم بأمان المتمسِّك بهم من الضلال، وذلك يوجب كونهم ممَّن لا يجوز منه الضلال، وإذا ثبتت عصمة المذكورين في الخبر ثبت توجُّه خطابه إلىٰ أئمَّتنا عليهم السلام، لعدم ثبوتها لمن عداهم أو دعواها له، وذلك يقتضي إمامتهم من الوجهين المذكورين.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها وقع في النار»، وفي آخر: «هلك»، وذلك يفيد عصمة المرادين، لأنَّه لا يمكن القطع علىٰ نجاة المتَّبِع مع تجويز الخطأ علىٰ المتَّبَع، وعصمة المذكورين يفيد توجُّه الخطاب إلىٰ من عيَّنّاه، وتوجب إمامتهم علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه.

في أمثال هذه الآيات والأخبار، قد تكرَّر معظمها في رسالتي الكافية والشافية.

/ [[ص ١٨٢]] ومن ذلك: نصُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ أنَّ الأئمَّة من بعده اثنا عشر عليهم السلام، كقوله عليه السلام للحسين بن عليٍّ عليهما السلام: «أنت إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة حُجَج تسع تاسعهم قائمهم، أعلمهم أحكمهم أفضلهم»، وقوله عليه السلام: «عدد الأئمَّة من بعدي عدد نقباء موسىٰ».

وخبر اللوح، وخبر الصحائف، وأمثال هذه الأخبار الواردة من طريقي الخاصَّة والعامَّة، مع علمنا بصحَّة ما تضمَّنه نقل الفريقين المتباينين والطائفتين المختلفتين، إذ كان لا داعي لمخالف المنقول إليه مع كونه حجَّة عليه إلَّا الصدق فيه.

وثبوت النصِّ منه عليه السلام علىٰ هذا العدد المخصوص ينوب مناب نصِّه علىٰ أعيان أئمَّتنا عليهم السلام، لأنَّه لا أحد قال بهذا في نفسه غيرهم وشيعتهم لهم، فوجب له القطع علىٰ إمامتهم.

* * *

[[ص ٤١٦]] أحدها: النصُّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام علىٰ عدد الأئمَّة عليهم السلام أو أنَّهم اثنا عشر، ولا شبهة علىٰ متأمِّل في أنَّ النصَّ علىٰ هذا / [[ص ٤١٧]] العدد المخصوص نصٌّ علىٰ إمامة الحجَّة عليه السلام، كما هو نصٌّ علىٰ إمامة آبائه من الحسن بن عليٍّ بن محمّد بن عليٍّ الرضا، إلىٰ عليِّ بن أبي طالب عليهم السلام، إذ لا أحد قال بهذا العدد المخصوص وقصر الإمامة عليه دون ما نقص منه وزاد عليه إلَّا خصَّ به أمير المؤمنين والحجَّة بن الحسن ومن بينهما من الأئمَّة عليهم السلام.

وهذا الضرب من النصِّ وارد من طريقي الخاصَّة والعامَّة.

[نصُّ رسول الله علىٰ عدد الأئمَّة من بعده من طريق العامَّة]:

فممَّا روته العامَّة فيه: عن الشعبي، عن مسروق، قال: كنّا عند ابن مسعود، فقال له رجل: أحدَّثكم نبيّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال له عبد الله بن مسعود: نعم، وما سألني عنها أحد قبلك، وإنَّك لأحدث القوم سنًّا، سمعته عليه السلام يقول: «يكون بعدي من الخلفاء عدَّة نقباء موسىٰ عليه السلام اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

ورووه عن ابن مسعود من طُرُق أُخر.

وزاد في بعضها مسروق، قال: كنّا جلوساً إلىٰ عبد الله يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم يملك أمر هذه الأُمَّة من خليفة من بعده؟ فقال له عبد الله: ما سألني أحد منذ قدمت العراق عن هذا، سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اثنا عشر عدَّة نقباء بني إسرائيل».

ورووا عن عبد الله بن أُميَّة مولىٰ مجاشع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يزال هذا الدين قائماً إلىٰ اثني عشر من قريش، فإذا مضوا ساخت الأرض بأهلها» وساق الحديث.

/ [[ص ٤١٨]] ورووا عن زياد بن خثيمة، عن الأسود بن سعيد الهمداني، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش»، فقالوا له: ثمّ يكون ماذا؟ فقال: «ثمّ يكون الهرج».

ورووا عن الشعبي، عن جابر بن سمرة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يزال أهل هذا الدين ينصرون علىٰ من ناواهم إلىٰ اثني عشر خليفة»، فجعل الناس يقومون ويقعدون، وتكلَّم بكلمة لم أفهمها، فقلت لأبي أو لأخي: أيّ شيءٍ قال؟ فقال: «كلُّهم من قريش».

ورووا عن سماك بن حرب، وزياد بن علاقة، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وأبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة، مثله.

ورووا عن يونس بن أبي يعفور، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب وعمّي جالس بين يديَّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال أمر أُمَّتي صالحاً حتَّىٰ يمرَّ اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

ورووا عن ربيعة بن سيف، قال: كنّا عند شقيق الأصبحي فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة».

ورووا عن حمّاد بن سَلَمة، عن أبي الطفيل، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا / [[ص ٤١٩]] أبا الطفيل، أعدد اثني عشر خليفة بعد النبيِّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يكون النقف والنفاق.

في أمثال لهذه الأحاديث من طريق العامَّة.

[النصُّ علىٰ عدد الأئمَّة من طريق الخاصَّة]:

ومن الشيعة ما تناصرت به روايتهم:

عن أبي الجارود، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام، عن أبيه، عن جدِّه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنّي واثنا عشر من أهل بيتي - أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام - أوتاد الأرض التي أمسكها الله بها أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الاثنا عشر من أهلي ساخت الأرض بأهلها ولم يُنظَروا».

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من أهل بيتي اثنا عشر نقيباً نجباء محدَّثون مفهَّمون وآخرهم القائم بالحقِّ يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

ورووا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار من الأيّام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختار من الناس الأنبياء، واختار من الأنبياء الرُّسُل، واختار[ني] من الرسل، واختار منّي عليًّا، واختار من عليٍّ الحسن والحسين، واختار من الحسين الأوصياء عليهم السلام، وهم تسعة من ولد الحسين، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، تاسعهم باطنهم / [[ص ٤٢٠]] وظاهرهم وهو قائمهم».

ورووا عن سلمان، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد أجلس الحسين بن عليٍّ عليهما السلام علىٰ فخذه وتفرَّس في وجهه، ثمّ قال: «إمام ابن إمام أبو أئمَّة حُجَج تسع تاسعهم قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم».

ورووا عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أرسل محمّداً صلّى الله عليه وآله إلىٰ الجنِّ والإنس عامَّة، وكان من بعده اثنا عشر وصيًّا، منهم من سبق، ومنهم من بقي، وكلُّ وصيٍّ جرت به سُنَّة [و]الأوصياء الذين بعد محمّد صلّى الله عليه وآله ...».

ورووا عن سُلَيم بن قيس الهلالي، قال: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول: كنّا عند معاوية أنا والحسن والحسين عليهما السلام وابن عبّاس وعمر بن أبي سَلَمة وأُسامة بن زيد، فذكر كلاماً جرىٰ بينه وبينه، وأنَّه قال: يا معاوية سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «إنّي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليُّ بن أبي طالب أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه الحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابني الحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فعليُّ بن الحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم - وستُدرِكه يا عليُّ -، ثمّ ابني محمّد بن عليٍّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم - وستُدرِكه يا حسين -، ثمّ تكمله اثنا عشر إماماً من ولد الحسين عليه السلام».

قال عبد الله بن جعفر: فاستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن عبّاس وعمر بن أبي سَلَمة وأُسامة بن زيد، فشهدوا لي بذلك عند معاوية.

قال سليم: وقد كنت سمعت ذلك من سلمان وأبي ذرٍّ وأُسامة بن زيد، ورووه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

/ [[ص ٤٢١]] ومنه ما تناصرت به الرواية من حديث الخضر عليه السلام وسؤاله أمير المؤمنين عليه السلام عن المسائل، فأمر الحسن عليه السلام بإجابته عنها، فأجابه، فأظهر الخضر عليه السلام بحضرة الجماعة الإقرار لله سبحانه بالربوبية ولمحمّد صلّى الله عليه وآله بالنبوَّة ولأمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليه السلام وأنَّه الخضر عليه السلام.

ورووا قصَّة اللوح الذي أهبطه الله تعالىٰ علىٰ نبيِّه صلّى الله عليه وآله فيه أسماء الأئمَّة الاثني عشر.

ورووا ذلك من عدَّة طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله، قال: دخلت علىٰ فاطمة عليها السلام، وبين يديه لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها عليهم السلام، فعددت اثني عشر، أحدهم القائم بالحقِّ، اثنان منهم محمّد وأربعة منهم عليٌّ.

ورووا عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، قال: «قال أبي - يعني الباقر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام - لجابر بن عبد الله: إنَّ لي إليك حاجة، متىٰ يخفُّ عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أيُّ الأوقات أحببتَ، فخلىٰ به في بعض الأيّام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد أُمّي فاطمة عليها السلام

وما أخبرتك به أنَّ فيه مكتوباً، فقال جابر أشهد بالله...»، وساق الحديث.

وممَّا رو[و]ه حديث الاثني عشر صحيفة المختومة باثني عشر خاتماً، التي نزل بها جبرئيل عليه السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فعمل بما فيها [عليٌّ عليه السلام]، فإذا احتضر سلَّمها إلىٰ الحسن عليه السلام، ففتح صحيفة وعمل بما فيها، ثمّ / [[ص ٤٢٢]] إلىٰ الحسين عليه السلام، ثمّ واحداً بعد واحد إلىٰ الثاني عشر عليهم السلام.

ورووا عن أبي عبد الله عليه السلام من عدَّة طُرُق، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل علىٰ عبده كتاباً قبل وفاته وقال: يا محمّد، هذه وصيَّتك إلىٰ النخبة من أهلك، قال: وما النخبة يا جبرئيل؟ قال: عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، وكان علىٰ الكتاب خواتيم من ذهب، فدفعه النبيُّ صلى الله عليه وآله إلىٰ عليٍّ عليه السلام، وأمره أن يفكَّ خاتماً منه ويعمل بما فيه، ففكَّ أمير المؤمنين عليه السلام الخاتم وعمل بما فيه، ثمّ دفعه إلىٰ الحسن وأمره أن يفكَّ خاتماً منه ويعمل بما فيه، ففكَّ الحسن عليه السلام الخاتم [وعمل بما فيه فما تعدَّاه]، ثمّ دفعه إلىٰ الحسين عليه السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: أن أُخرج بقوم إلىٰ الشهادة فلا شهادة لهم إلَّا معك وأشر نفسك لله ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ عليِّ بن الحسين عليهما السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: أن أطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربَّك حتَّىٰ يأتيك اليقين ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ ابنه محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: حدِّث الناس وأفتهم ولا تخافنَّ إلَّا الله فإنَّه لا سبيل لأحد عليك، ثمّ دفعه إلىٰ ابنه جعفر عليه السلام ففكَّ خاتماً فوجد فيه: حدِّث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدِّق آبائك الصالحين ولا تخافنَّ إلَّا الله وأنت في حرز وأمان ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ موسىٰ عليه السلام، وكذلك يدفعه موسىٰ عليه السلام إلىٰ الذي بعده، ثمّ كذلك أبداً إلىٰ قيام المهدي عليه السلام».

وممَّا رووه عن أبي الطفيل، قال: شهدت جنازة أبي بكر يوم مات، وشهدت عمر حين بويع، وعليٌّ عليه السلام جالس ناحية، فأقبل غلام يهودي جميل عليه ثياب حسان - وهو من ولد هارون عليه السلام - حتَّىٰ قام علىٰ رأس عمر بن الخطّاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أنت أعلم هذه الأُمَّة بكتابهم وأمر نبيِّهم صلى الله عليه وآله؟ فطأطأ عمر رأسه، فأعاد عليه القول، فقال له عمر: ولِـمَ ذاك؟ فقال: إنّي جئت مرتاداً لنفسي شاكًّا في / [[ص ٤٢٣]] ديني، أُريد الحجَّة وأطلب البرهان، فقال له عمر: دونك هذا الشاب - وأشار إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام -، قال الغلام: ومن هذا؟ قال عمر: هذا عليُّ بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبو الحسن والحسين ابني رسول الله، وزوج فاطمة بنت رسول الله (صلوات الله عليهم)، وأعلم الناس بالكتاب والسُّنَّة.

قال: فأقبل الغلام إلىٰ عليٍّ عليه السلام فقال له: أنت كذلك؟ فقال له عليٌّ عليه السلام: «نعم»، قال الغلام: فإنّي أُريد أن أسألك عن ثلاث وثلاث وواحدة، قال: فتبسَّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «يا هاروني، ما منعك أن تقول: سبعاً؟»، قال: لأنّي أُريد أسألك عن ثلاث، فإن علمتهنَّ سألتك عمَّا بعدهنَّ، وإن لم تعلمهنَّ علمت أنَّه ليس فيكم عالم، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا أسألك بالإله الذي تعبده إن أنا أجبتك عن كلِّ ما تسأل عنه لتدعنَّ دينك ولتدخلنَّ في ديني؟»، قال: ما جئت إلَّا لذلك، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: «سَلْ».

فقال: أخبرني عن أوَّل قطرة دم قطرت علىٰ وجه الأرض أيّ قطرة هي؟ وأوَّل عين فاضت علىٰ وجه الأرض أيّ عين هي؟ وأوَّل شيء اهتزَّ علىٰ وجه الأرض أيّ شيء هو؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا هاروني، أمَّا أنتم فتقولون: أوَّل قطرة قطرت علىٰ وجه الأرض حيث قتل أحد ابني آدم عليه السلام صاحبه، وليس كذلك، ولكنَّه حيث طمثت حوّاء، وذلك قبل أن تلد ابنيها. وأمَّا أنتم فتقولون: أوَّل عين فاضت علىٰ وجه الأرض العين التي ببيت المقدس، وليس كذلك هو، ولكنَّها لعين الحياة التي وقف عليها موسىٰ عليه السلام وفتاه ومعهما النون المالح، فسقط منه فيها فحيٌّ، وهذا الماء لا يصيب ميِّتاً إلَّا حيٌّ. وأمَّا أنتم فتقولون: أوَّل شيء اهتزَّ علىٰ وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح عليه السلام، وليس كذلك هو، ولكنَّها النخلة التي أُهبطت من الجنَّة، وهي / [[ص ٤٢٤]] العجوة، ومنها تفرَّع جميع ما ترىٰ من أنواع النخل».

فقال: صدقت والله الذي لا إله إلَّا هو، إنّي لأجد هذا في كتب أبي هارون عليه السلام، كتابته بيده وإملاء عمّي موسىٰ عليه السلام.

ثمّ قال: أخبرني عن الثلاث الأُخر: عن أوصياء محمّد صلى الله عليه وآله وكم أئمَّة عدل بعده؟ وعن منزله في الجنَّة؟ ومن يكون معه ساكناً في منزله؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا هاروني، إنَّ لمحمّد عليه السلام اثني عشر وصيَّاً أئمَّة عدل، لا يضرُّهم خذلان من خذلهم، ولا يستوحشون بخلاف من خالفهم، وإنَّهم أرسب في الدِّين من الجبال الرواسي في الأرض. ومسكن محمّد عليه السلام في جنَّة عدن التي ذكرها الله عز وجل وغرسها بيده. ومعه في مسكنه فيها الأئمَّة الاثنا عشر العدول».

فقال: صدقت والله الذي لا إله إلَّا هو، إنّي لأجد ذلك في كتب أبي هارون عليه السلام، كتابته بيده وإملاء عمّي موسىٰ عليه السلام.

فقال: أخبرني عن الواحد: كم يعيش وصيّ محمّد عليه السلام من بعده؟ وهل يموت هو أو يُقتَل؟

قال: «يا هاروني، يعيش بعده ثلاثين سنة، لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً، ثمّ يُضرَب ضربة هاهنا - ووضع يده علىٰ قرنه وأومأ إلىٰ لحيته - فتخضب هذه من هذه».

قال: فصاح الهاروني وقطع كشنيره، وقال: أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنَّك وصيُّ رسوله صلى الله عليه وآله، ينبغي أن تفوق ولا تُفاق، وأن تُعظَّم ولا تُستَضعف، وحسن إسلامه.

ورووا عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يقول: «إنَّ الله / [[ص ٤٢٥]] عز وجل خلق محمّداً عليه السلام واثني عشر من أهل بيته من نور عظمته، فأقامهم أشباحاً في ضياء نوره يعبدونه ويُسبِّحونه ويُقدِّسونه، وهم الأئمَّة من بعد محمّد صلى الله عليه وآله».

ورووا عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من آل محمّد (صلوات الله عليه) اثنا عشر إماماً كلُّهم محدَّث، ورسول الله وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليهما) هما الوالدان».

ورووا عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن موسىٰ عليهم السلام، قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن عبّاس: إنَّ ليلة القدر في كلِّ سنة، وإنَّه ينزل في تلك الليلة أمر السنة، وكذلك ولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»، قال ابن عبّاس: من هم؟ قال: «أنا وأحد عشر من صلبي محدَّثون».

وبإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «آمنوا بليلة القدر، فإنَّها تكون بعدي لعليِّ بن أبي طالب وولده وهم أحد عشر من بعده عليهم السلام».

ورووا عن أبي بصير، [عن] أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكون تسعة أئمَّة بعد الحسين عليه السلام تاسعهم قائمهم».

ورووا عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الأئمَّة اثنا عشر إماماً منهم الحسن والحسين، ثمّ الأئمَّة من ولد الحسين عليهم السلام».

في أمثال لهذه الروايات الواردة من طريقي الخاصَّة والعامَّة.

/ [[ص ٤٢٦]] ومعلوم أنَّ ورود الخبر متناصراً بنقل الدائن بضمنه والمخالف في معناه برهان صحَّته، إذ لا داعي للمحجوج به إلَّا الصدق الباعث علىٰ روايته.

وإذا ثبت صدق نقلته اقتضىٰ إمامة المذكورين فيه، لكونه نصًّا علىٰ عدد لم يشركهم فيه أحد حسب ما قدَّمناه.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩١]] وهذه الصفات متكاملة لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وللأئمَّة من ذرّيَّته الحسن والحسين والتسعة المعيَّنين من ولد الحسين (صلوات الله عليهم أجمعين)، لأنَّ كلَّ من أثبتها للإمام خصَّ بها هؤلاء المذكورين، وإذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني بالأوَّل.

وأيضاً فلا أحد قطع ثبوتها لأحدٍ عداهم ممَّن ادُّعيت إمامته بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وإلىٰ الآن، فوجب لذلك القطع بفساد إمامتهم أجمع، لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الإمام إماماً من دونه لواحد منهم، كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطاً في الإمامة كالعدالة، فإذا بطلت إمامة من عداهم وجب لذلك القول بإمامتهم أو فساد مدلول الأدلَّة.

وأيضاً فلا أحد ادُّعيت إمامته دونهم إلَّا وقعت منه القبائح أو قرفته الأُمَّة بها أو بعضها، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك، لأنَّه لم يتمكَّن أحد ممَّن والاهم أو عاداهم من عيبهم بشيء يُعيَّر ثابتاً ولا متحرِّصاً، وهذا معنىٰ المعصوم، إذ لا مشارك لهم في ذلك إلَّا الأنبياء عليهم السلام، فوجب لذلك القول بإمامتهم.

ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تديَّن به الخوارج فيهم، لأنَّ الخوارج تقدح في عدالتهم بما وضح برهان حسنه، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك فيه، وكلامنا مختصٌّ / [[ص ٩٢]] بتنزيههم عمَّا يثبت قبحه.

يُوضِّح ذلك تديُّن كثير من العقلاء بضلال الأنبياء عليهم السلام وكذبهم في دعواهم، ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلوِّ منزلتهم، من حيث أسند إلىٰ مجرَّد الاعتقاد المعلوم فساده بالحجَّة.

* * *

[[ص ٩٥]] فكأنَّه سبحانه فيما أمر به من مسألة أهل الذكر وطاعة أُولي الأمر والردِّ إليهم والاقتداء بالصادقين، أمر بمسألة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب والحسن والحسين وعليِّ بن الحسين ومحمّد وجعفر وموسىٰ وعليٍّ ومحمّد وعليٍّ والحسن والحجَّة المهدي عليهم السلام، وطاعتهم والردِّ إليهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأعيانهم، إذ لا فرق بين أن ينصَّ علىٰ الأسماء المخصوصة، أو علىٰ الصفات المختصَّة بالمسمِّين، بل النصُّ علىٰ الصفات أظهر في الحجَّة، لحصول الاشتراك في الأسماء، وانتفائه في الصفات المختصَّة، وإذا كان لو نصَّ علىٰ إمامتهم والاقتداء بهم بأسمائهم وأنسابهم لم يحصل علىٰ قلب مكلَّف ريب في أمرهم، وكان النصُّ علىٰ الصفة المختصَّة أظهر في الحجَّة، وجب لنصِّه عليها ارتفاع الشكِّ في إمامتهم.

* * *

[[ص ٩٧]] ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام عموم العلم لكلِّ مخالط بنباهة قدرهم في البأس، وعظم [قدر خ] منزلتهم عند الوليِّ والعدوِّ، وتعظيم الشيعة لهم، وترشيحهم لإمامة الأنام، وتديُّن أوليائهم بذلك فيهم، وكثرة أعدائهم له من قريش المتغلِّبين أوَّلاً وآخراً علىٰ خلافة الإسلام وأعوانهم عليها، واجتهاد الكلِّ في الغضِّ منهم، وإضافة وصمة إليهم، ثابتة أو متخرِّصة، وسلامة أعراضهم من ذلك، وبراءة ذمَّتهم منه عند الكلِّ، وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشيء من القبائح، وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججاً حبس الله الألسن عن التحرُّز عليهم ما يقدح في وقارهم إرادة منه سبحانه وتعالىٰ للاحتجاج بهم علىٰ خلقه.

وممَّا يدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام بظهور علمهم في العقليات والشرعيات والآداب وتبريزهم في ذلك علىٰ أهل الأعصار، وحاجة الكلِّ إليهم واستغنائهم عنهم، وثبوت حجَّتهم فيه علىٰ كلِّ مشار إليه من علماء مخالفيهم، واستمرار ذلك في الأزمان والأعيان، وسلامته من التقصير عند المعضلات، والعجز عند المشكلات، مع فقد العلم والظنّ بأحد يضافون إليه بتعليم، أو ينسبون اليه بتفهيم، مع دعوىٰ شيعتهم بتفوّقهم بذلك علىٰ جميع الأنام.

واجتهاد ملوك الأزمنة من أعدائهم في تكذيبهم، وتوفُّر دواعيهم إلىٰ إظهار تخرُّصهم، لما في ثبوته من فساد أمرهم، ولزوم الحجَّة لهم، وتعذّر ذلك علىٰ مرِّ الزمان وإلىٰ الآن، برهان واضح علىٰ كونهم حُجَجاً لله تعالىٰ وحفظة لدينه، لوقوف ذلك / [[ص ٩٨]] التخصيص عليه سبحانه كالأنبياء عليهم السلام، إذ لم تجر العادة في أحد تقدَّم في علم وبرز فيه، إلَّا ومن يضاف إليه معروف، ومن ينسب تعلُّمه منه مشهور، ومع ذلك فقصوره عن كثير من الأجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل، وانقطاعه حين المناظرة ثابت.

ويدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بإمامتهم والمخالف فيها، وقصد مشاهدهم من أطراف البلاد، والخضوع لتربهم، والتوسُّل إلىٰ الله بحقِّهم، والعياذ بها من جبابرة الزمان، والامتناع بذمَّتها من أهل الطغيان، مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلاً بشيء من ذلك، وحصول ضدِّ هذه القضيَّة في المتغلِّبين عليهم في إمامة الأنام مع علوِّ سلطانهم وكثرة أعوانهم وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات، من الوليِّ الدائن بخلافتهم فضلاً عن العالم بضلالتهم، وهذا برهان واضح علىٰ منزلتهم عند الله وثبوت حجَّتهم لديه.

وممَّا يدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام ثبوت النصِّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كلٍّ منهم علىٰ الذي يليه في الحجَّة، وهو علىٰ ضربين:

أحدهما: نصٌّ علىٰ العدد المخصوص، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام: «أنت إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة حجج تسع، تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عدد الأئمَّة بعدي عدد نقباء موسىٰ»، وحديث اللوح، وحديث الصحائف، وحديث الخضر عليه السلام، وأمثال ذلك ممَّا نقله محدِّثو العامَّة، وأطبق عليه ناقلوا الإماميَّة، ولا أحد قال بهذا العدد المخصوص إلَّا خصَّه بما ذكرنا.

/ [[ص ٩٩]] والضرب الثاني: نصُّ كلِّ إمام منهم علىٰ ولده من بعده، وورود هذا الضرب من النصِّ في نفس الإماميَّة متواتر يقتضي ثبوته.

من أراد الوقوف علىٰ ذين الضربين من النصِّ فليتأمَّل ظرف النقل وما أورده من ذلك شيوخنا رضي الله عنهم.

ويدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام ظهور المعجزات علىٰ أيديهم، كظهورها علىٰ أيدي الأنبياء عليهم السلام، وطريق العلم بها تواتر الشيعة الإماميَّة بظهورها علىٰ يد أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وأعيان الأئمَّة من ذرّيته عليهم السلام، كتواتر الناقلين لمعجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله، يعلم ذلك من حالهم كلُّ متأمِّل لنقلهم، فإذا ظهرت المعجزات علىٰ أيديهم مقترنة بدعواهم للإمامة، وثبوت النصِّ من الله تعالىٰ بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم.

ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام حصول العلم لكلِّ مخالط لهم وسامع لأخبارهم، بدعواهم الإمامة في أنفسهم، وكونهم حججاً لا يسع أحد مخالفتهم، وتديُّنهم بضلال المتقدِّم عليهم ومن اتَّبعه، وظهور هذه الدعوىٰ من شيعتهم فيهم وفي من خالفهم، وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم له مع اختصاصهم بهم، وحمل حقوق الأموال إليهم، وأخذ معالم الدِّين عنهم وتديُّنهم بتخصيص الحقِّ بفتياهم، وضلال من خالفها، وذلك مقتض لثبوت هذه الدعوىٰ، والحكم بصحَّتها، إذ لو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، ولا أحد من الأُمَّة يُعْتَدُّ بقوله يذهب إلىٰ ذلك فيهم، وخلاف الخوارج قد بيَّنّا سقوطه فيما سلف.

/ [[ص ١٠٠]] وإذا ثبت إمامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم أعلم الأُمَّة المأمور بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل علىٰ الرعيَّة والتقدُّم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد، ويلزم لذلك اتِّباعهم والأخذ عنهم والقطع علىٰ فساد إمامة من عداهم وضلالة المفتي بخلافهم ومن اتَّبعهم متديِّناً بإمامة أُولئك وصحَّة فتياها ولذهاب الكلِّ عن الحقِّ الواضح ببرهانه.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

/ [[ص ٢٤٥]] ويجب أن يعتقد أنَّ حجج الله تعالىٰ بعد رسوله الذين هم خلفاؤه وحفظة شرعه وأئمَّة أُمَّته اثنا عشر أهل بيته، أوَّلهم أخوه وابن عمِّه وصهره بعل فاطمة الزهراء ابنته ووصيُّه علىٰ أُمَّته عليُّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، ثمّ الحسن بن عليٍّ الزكي، ثمّ الحسين بن عليٍّ الشهيد، ثمّ عليُّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ محمّد بن عليٍّ باقر العلوم، ثمّ جعفر بن محمّد الصادق، ثمّ موسىٰ بن جعفر الكاظم، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ محمّد بن عليٍّ التقي، ثمّ عليُّ بن محمّد المنتجب، ثمّ الحسن بن عليٍّ الهادي، ثمّ الخلف الصالح بن الحسن المهدي، (صلوات الله عليهم أجمعين).

لا إمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلَّا لهم عليهم السلام، ولا يجوز الاقتداء في الدِّين إلَّا بهم، ولا أخذ معالم الدِّين إلَّا عنهم.

وأنَّهم في كمال العلم والعصمة من الآثام نظير الأنبياء عليهم السلام.

وأنَّهم أفضل الخلق بعد رسول الله عليه السلام.

وأنَّ إمامتهم منصوص عليهم من قِبَل الله علىٰ اليقين والبيان.

[[ص ٢٤٥]] وأنَّه سبحانه أظهر علىٰ أيديهم الآيات، وأعلمهم كثيراً من الغائبات والأُمور المستقبلات، ولم يعطهم من ذلك إلَّا ما قارن وجهاً يعمله من اللطف والصلاح.

وليسوا عارفين بجميع الضمائر والغائبات علىٰ الدوام، ولا يحيطون بالعلم بكلِّ ما علمه الله تعالىٰ.

والآيات التي تظهر علىٰ أيديهم هي فعل الله دونهم، أكرمهم بها، ولا صنع لهم فيها.

وأنَّهم بشر محدَثون، وعباد مصنوعون، لا يخلقون ولا يرزقون، ويأكلون ويشربون، وتكون لهم الأزواج، وتنالهم الآلام والأعلال، ويستضامون، ويخافون فيتَّقون، وأنَّ منهم من قُتِلَ، ومنهم من قُبِضَ.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٦٥]] في تثبيت إمامة الاثني عشر عليهم السلام:

إذا ثبت بما قدَّمناه أنَّ الزمان لا يخلو من إمام من شرطه أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته، ويكون أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ، وأعلمهم بجميع أحكام الشريعة، سهل الكلام علىٰ إمامة إمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام، لأنَّه يُعتَبر أقوال الأُمَّة في كلِّ عصر، فنجدها بين أقوال:

قائل يقـول: لا إمـام، ومـا دلَّلنـا بـه مـن أنَّ الزمـان لا يخلـو من إمام يُفسِد قوله.

/ [[ص ٣٦٦]] وقائـل يقـول بإمامـة مـن لا يُقطَـع عـلىٰ عصـمته، بـل لا يجعلهـا مـن شرط الإمـام، وذلـك يبطـل بـما قدَّمناه من وجوب القطع علىٰ عصمة الإمام.

وقائـل يقـول بإمامـة مـن يـدَّعي عصـمته، لكنَّـه يـذهب إلىٰ إمامـة مـن لا يـدَّعي الـنصَّ عليـه ولا المعجـز، وقـد بيَّنّـا أنَّـه لا طريــق إلىٰ معرفــة المعصــوم إلَّا بأحــد هــذين، فقولــه يفســد أيضاً بذلك.

ومن ادَّعـىٰ الـنصَّ، إمَّـا صريحـاً وإمَّـا محـتملاً، فإنَّـه يـذهب إلىٰ إمامــة مــن علمنــا موتــه كالكيســانية القــائلين بإمامــة ابــن الحنفيــة، والناووســية الواقفــة عــلىٰ جعفــر بــن محمّــد عليه السلام، والفطحيــة القــائلين بإمامــة (عبــد الله بــن جعفــر الصــادق عليه السلام، وكالواقفـة القـائلين) بإمامـة موسـىٰ بـن جعفـر وأنَّـه لم يمـت. وأقـوال هـؤلاء تبطـل بـما علمنـا مـن مـوت هـؤلاء ظـاهراً مكشـوفاً. وأيضـاً فـأدلُّ دليـل عـلىٰ فسـاد هـذه الفِـرَق انقراضـهم، وأنَّهـم لم يبـقَ لهـم باقيـة، ولـو كـانوا عـلىٰ حـقٍّ لمـا انقرضـوا، وهـذه الجملـة إذا اعتبرتهـا في إمـام إمـام مـن عهـد الحسـين بـن عـليٍّ وإلىٰ عهـد القـائم بـن الحسـن عليهما السلام وجـدتها صــحيحة لا يمكــن الطعــن عليهــا إلَّا بالمنازعــة في بعــض الأُصول التـي ذكرناهـا، ومتـىٰ نـازعوا في شيء مـن ذلـك كـان الكلام في تصحيح ذلك الأصل أوَّلاً ثمّ في فرعه.

والكــلام عــلىٰ الزيديــة داخــل / [[ص ٣٦٧]] في جملــة ذلـك، لأنَّهـم لا يقطعـون عـلىٰ عصـمة زيـد، ولا يـدَّعون أنَّ مـن شرط الإمـام أن يكـون مقطوعـاً عـلىٰ عصـمته، ومـن حمـل نفسه علىٰ ذلك أخـيراً يخـالف الإجمـاع. ومـع ذلـك يفسـد قولـه لأنَّــه لا يــدَّعي نصَّــا عليــه ولا ظهــور معجــز، وشرح هــذه الجملـة والكـلام عـلىٰ فريـق فريـق بيَّنّـاه في (تلخـيص الشـافي)، وجملته علىٰ ما قلناه، فلا نُطوِّل بذكره الكتاب.

* * *

الرسائل (مسائل كلامية)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٩٨]] (٢٩) مسـألة: الإمـام بعـد عـليٍّ عليه السلام: ولـده الحسـن، ثـمّ الحسـين، ثـمّ عـليُّ [بـن الحسـين]، ثـمّ محمّـد [البـاقر]، ثـمّ جعفـر [الصـادق]، ثـمّ موسـىٰ [الكـاظم]، ثـمّ عـليُّ [بـن موسـىٰ الرضـا]، ثـمّ محمّـد [الجـواد]، ثـمّ عـليُّ [الهادي]، ثـمّ الحسـن [العسـكري]، ثـمّ الخلـف القـائم المنتظـر المهدي محمّـد بـن الحسـن صـاحب الزمـان (صـلوات الله عليـه وعلـيهم أجمعـين)، لأنَّ كـلَّ إمـام نـصَّ عـلىٰ مـن بعـده نصًّـا متــواتراً بالخلافــة، ولأنَّهــم معصــومون وغــيرهم لــيس بمعصــوم بإجمــاع المســلمين، ولقــول النبــيِّ عليه السلام للحســين عليه السلام: «ابنـي هـذا إمـام ابـن إمـام أخـو إمـام أبـو أئمَّـة تسـعة تاسـعهم قـائمهم يمـلأ الأرض قسـطاً وعـدلاً كـما مُلئـت ظلـماً وجوراً».

* * *

الرسائل (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٦]] (٢٣) والــدليل عــلىٰ أنَّ الإمــام مــن بعــد عـليٍّ عليه السلام ولـده الحسـن ثـمّ / [[ص ١٠٧]] الحسـين ثـمّ عـليُّ ثمّ محمّد ثـمّ جعفـر ثـمّ موسـىٰ ثـمّ عـليٌّ ثـمّ محمّـد ثـمّ عـليٌّ ثـمّ الحسـن ثـمّ محمّـد بـن الحسـن الحجَّـة القـائم المنتظـر المهـدي (صــلوات الله علــيهم أجمعــين): بــدليل قــول النبــيِّ عليه السلام للحسين: «ولدي هذا إمام ابن إمـام أخـو إمـام أبـو أئمَّـة تسـعة تاسـعهم قـائمهم يمـلأ الأرض قسـطاً وعـدلاً كـما مُلِئَـت مـن غيره ظلماً وجوراً».

ويــدلُّ عــلىٰ إمــامتهم عليهم السلام أيضــاً أنَّهــم معصــومون، ولا أحد ممَّن ادُّعيت فيه الإمامة بمعصوم بالإمامة فيهم.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٨٧]] نقــل أصــحابنا متــواتراً الــنصَّ علــيهم بأسمائهم مـن الرسـول عليه السلام يـدلُّ عـلىٰ إمـامتهم، وكـذلك نقـل الـنصِّ مـن إمـام عـلىٰ إمـام بعـده، وكتـب الأنبيـاء سـالفاً يـدلُّ علــيهم، وخصــومنا في خــبر مســروق معترفــون بهــم، واشتراط العصـمة يُبطِـل غـيرهم، وإلَّا خـرج الحـقَّ عـن الأُمَّـة قاطبةً.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

/ [[ص ٢١٠]] **الفصـل الرابـع: في الكـلام في إمامـة بـاقي الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام:**

اعلم أنَّ الإمامة ثابتة بعد إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في أبنائه من الحسن عليه السلام إلىٰ محمّد بن الحسن المهدي المنتظر عليهما السلام.

ويـدلُّ عـلىٰ ذلـك مـا قلنـاه مـن الطريقـة العقليـة في إمامـة

أمير المؤمنين عليه السلام، المبنيَّة علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من إمام معصوم، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن أُمَّة الإسلام.

لأنّا إذا اعتبرنا أقوال الأُمَّة في عصر كلِّ إمام منهم عليهم السلام، وأبطلنا قول من نفىٰ الإمامة وقول من أثبتها ولم يعتبر عصمة الإمام ولا كان من قال بإمامته مقطوعاً علىٰ عصمته.

وهم كلُّ من خالف الشيعة، وجمهور الزيدية من جملة الشيعة، وقول من أثبتها لا من جهة نصٍّ ولا معجز لمن يدَّعي العصمة له، من حيث كان لا سبيل إلىٰ معرفة المعصوم إلَّا بأحد هذين الأمرين، وهم شُذّاذ من متأخّري الزيدية، وقول من يدَّعي إمامة من قد حصل العلم الضروري بموته كالكيسانية القائلين / [[ص ٢١١]] بإمامة ابن الحنفية، والناووسية القائلين بإمامة الصادق عليه السلام، والواقفية القائلين بإمامة موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، والإسماعيلية القائلين بإمامة إسماعيل بن جعفر عليه السلام، ثبتت إمامة من نقول بإمامته وإلَّا خرج الحقُّ عن أُمَّة الإسلام، وذلك ممَّا قد اتَّفقنا علىٰ بطلانه.

ويدلُّ أيضاً علىٰ إمامة من ذكرناه تواتر الإماميَّة بالنصِّ عليهم بالإمامة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أمير المؤمنين عليه السلام والتعيين لهم بالعدد والأسماء والألقاب، وصفة غيبة الثاني عشر عليه السلام، وبالنصِّ من كلِّ إمام منهم علىٰ الذي يليه.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٩٣]] والنقل المتواتر دلَّ علىٰ الأحد عشر، / [[ص ٢٩٤]] ولوجوب العصمة وانتفائها عن غيرهم، ووجود الكمالات فيهم.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣١٠]] وإذا ثبتت إمامته عليه السلام ثبتت إمامة أحد عشر من ذرّيته، لتواتر الأخبار بنصِّ كلِّ واحدٍ منهم علىٰ من بعده، وبتواتر الأخبار عن النبيِّ عليه السلام بالنصِّ علىٰ الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام.

* * *

[[ص ٣١٣]] **فائدة:**

وقد ثبت عن الأئمَّة عليهم السلام بالنقل أنَّه يجب أن يُعرَفوا بأجمعهم، وأنَّ من جحد أحدهم كمن جحد سائرهم، فلنعمل علىٰ ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

/ [[ص ٢٧٢]] **المقصد الثاني: في الدلالة علىٰ إثبات [إمامة] الأئمَّة بعد عليٍّ عليه السلام:**

ولنا في ذلك أدلَّة:

أحدها: أن نُبيِّن أنَّ كلَّ زمان لا بدَّ له من إمام معصوم، ونُبطِل دعوىٰ العصمة لمن ادَّعوا له الإمامة، فيتعيَّن الإمامة لمن ادَّعيناها نحن له خاصَّة.

وثانيها: أن نقل من النصِّ عليه ما روته الإماميَّة ونقلته نقلاً متواتراً من كلِّ إمام علىٰ الذي قبله.

وثالثها: أن ننقل عن النبيِّ عليه السلام من الأحاديث المتَّفق عليها عند / [[ص ٢٧٣]] الإماميَّة وخصومهم أنَّ الأئمَّة بعد النبيِّ عليه السلام اثنا عشر خليفة، ثمّ نقول: كلُّ من قال بذلك قال بإمامة هؤلاء علىٰ التعيين. والقول بالمنقول مع أنَّ الإمامة في غيرهم خروج عن الإجماع.

ورابعها: أن ننقل من المعجزات التي روتها الإماميَّة عن كلِّ واحد من الأئمَّة ما يدلُّ علىٰ اختصاصه بالصدق، ثمّ نقل عنه دعوىٰ الإمامة، فيتعيَّن إمامته.

ولنذكر طرفاً من الأخبار الدالَّة علىٰ إمامة اثني عشر جملة:

من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن سمرة، قلت: يا رسول الله، أرشدني إلىٰ النجاة، فقال: «إذا تفرَّقت الآراء فعليك بعليِّ بن أبي طالب، فإنَّه إمام أُمَّتي، وخليفتي من بعدي، وأنَّ منه إمامي أُمَّتي، وسيِّدي شباب أهل الجنَّة، وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائم أُمَّتي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

وعن عبد الله بن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض اطّلاعة فاختارني منها، ثمّ اطّلع ثانية فاختار منها عليًّا، وهو أبو سبطي الحسن والحسين، إنَّ الله جعلني وإيّاهم حُجَجاً علىٰ عباده، وجعل من صلب الحسين عليه السلام أئمَّة يقومون بأمري، التاسع منهم قائم أهل / [[ص ٢٧٤]] بيتي، ومهدي أُمَّتي».

وعن سلمان الفارسي، قال: كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مريض، فدخلت فاطمة فبكت، وقالت: «يا

رسول الله، أخشىٰ الضيعة بعدك»، فقال: «يا فاطمة، أمَا علمتِ أنَّ الله حتم الفناء علىٰ جميع خلقه، وأنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض فاختار منها أباكِ، ثمّ اطَّلع ثانيةً فاختار منها زوجكِ، وأمرني أن أتَّخذه وليًّا ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أُمَّتي، فأبوكِ خير أنبياء الله وزوجكِ خير الأوصياء، وأنتِ أوَّل من يلحق بي من أهلي، ثمّ اطَّلع ثالثة فاختاركِ وولديكِ، فأنتِ سيِّدة النساء وحسن وحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبناء بعلكِ أوصيائي إلىٰ يوم القيامة، والأوصياء بعدي أخي عليٌّ، والحسن والحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين».

وعن مسروق، قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول له شاب: هل عهد إليكم نبيُّكم صلى الله عليه وآله كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحديث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني عنه أحد قبلك، نعم عهد إلينا نبيُّنا عليه السلام أنَّه يكون بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل.

وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»، ثمّ أخفىٰ صوته، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: قال: «كلُّهم من قريش».

/ [[ص ٢٧٥]] وعن زين العابدين عليه السلام، عن أبيه الحسين عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئِلَ عن العترة فقال: «أنا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين تاسعهم قائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم، حتَّىٰ يردوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه».

وعن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قلت: يا رسول الله، فمن أُولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته؟ فقال عليه السلام: «هم خلفائي يا جابر، وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن والحسين»، ثمّ عدَّ تسعة من ولد الحسين عليه السلام.

* * *

[[ص ٢٨٩]] [الخامس]: يجب الإقرار بإمامة الاثني عشر علىٰ أهل كلِّ زمان، ولا يجوز جحد أحدهم، والإخلال بذلك مخرج للمكلَّف عن كونه مؤمناً، ولا يخرج بذلك عن كونه مسلماً.

ويدلُّ علىٰ ذلك النقل المتواتر عن أهل البيت عليهم السلام: «إنَّ من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات».

/ [[ص ٢٩٠]] وما رووه عن النبيِّ عليه السلام أنَّه قال: «يا علي، أنت والأئمَّة [من ولدك] بعدي [حُجَج الله علىٰ خلقه]، من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني».

وغير ذلك من الأحاديث، فليطالع ذلك من كتب الأحاديث.

ولنقتصر علىٰ هذا القدر ليكون سهل الحفظ علىٰ الراغب فيه.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ١٦٧]] **البحث الثاني: في تعيين باقي الأئمَّة عليهم السلام:**

الإمام الحقِّ بعد عليٍّ عليه السلام ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ ابنه عليُّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ ابنه محمّد الباقر، ثمّ ابنه جعفر الصادق، ثمّ ابنه موسىٰ الكاظم، ثمّ ابنه عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ ابنه محمّد الجواد، ثمّ ابنه عليٌّ الزكيّ، ثم ابنه الحسن العسكري، ثمّ ابنه محمّد الخلف الحجَّة المنتظر عليهم السلام.

ولنا في إثبات هذا الترتيب وجهان:

الأوَّل: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ الإمام يجب أن يكون هو المنصوص عليه من قِبَل الرسول صلى الله عليه وآله أو من يقوم مقامه، وثبت أيضاً أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ثمّ علمنا بالتواتر أنَّ عليًّا عليه السلام نصَّ علىٰ ابنه الحسن بالخلافة، فتعيَّن أن يكون هو الإمام بعده، وتعيَّن أنَّه معصوم، وأنَّه نصَّ علىٰ أخيه الحسين، وهكذا نصَّ كلُّ واحدٍ منهم علىٰ من بعده من المذكورين، فوجب أن يكون هو الإمام، فلزم من ذلك أن تكون الإمامة معيَّنة في المذكورين واحداً بعد آخر إلىٰ آخرهم.

الثاني: الخبر المتواتر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال للحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم حجَّة ابن حجَّة أخو حجَّة / [[ص ١٦٨]] أبو حُجَج تسع»، وهذا نصٌّ في المسألة.

بقي أن يقال: لو سلَّمنا تواتر هذا الخبر في هذا اللفظ، لكن لِمَ قلتم: إنَّ التسعة هم الذين عنيتموهم، ولِمَ يجوز أن يكون غيرهم من أولاد الحسين عليهم السلام، فحينئذٍ يتعيَّن الرجوع منَّا إلىٰ كلِّ واحدٍ منهم وقد نصَّ علىٰ من بعده؟

إذ نقول: إنَّ غير الإمام يعترف باختيار الرعيَّة له و[عدم] اطِّلاعهم علىٰ أنَّه صاحب الملكة الرادعة عن

المعاصي المسمّاة بالعصمة من بين سائر أولاد الإمام، وبتعيين الإمام يتعيَّن أن يكون هو الإمام الحقّ، وبظهور الكرامات علىٰ يده.

وأمَّا الكلام في تواتر هذا الخبر سؤالاً وجواباً، وتقريراً وإبطالاً، فكما تقدَّم في تواتر النصِّ الجليِّ علىٰ إمامة علي عليه السلام، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٩٠]] **البحث الرابع: في تعيين باقي الأئمَّة عليهم السلام:**

الحقُّ أنَّ الأئمَّة بعده عليه السلام أحد عشر نقيباً من ولده، وأسماؤهم مشهورة، ولنا في ذلك طريقان:

أحدهما: نصُّ كلٍّ منهم علىٰ من بعده، وذلك ممَّا تواترت به أخبار الإماميَّة الاثني عشرية خلفاً عن سلف.

الثاني: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال لابنه الحسين عليه السلام: «إنَّ ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم، حجَّة ابن حجَّة أخو حجَّة أبو حجج تسع»، و هذا نصٌّ صريح في عددهم.

فأمَّا معرفة عين كلِّ واحدٍ منهم في زمانه فبآيات و بكرامات تظهر علىٰ يديه، وتواترت به أخبار خواصِّهم وشيعتهم، وهي مسطورة في كتب الآثار عن الأئمَّة الأطهار من رامها طالعها من مظانِّها.

* * *

إشراق اللاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٥٢٥]] **[المسألة الحادية عشر: في إمامة باقي الأئمَّة الاثنا عشر عليهم السلام]:**

قال المصنِّف: (القول في إمامة الأحد عشر بعده: نقل أصحابنا متواتراً النصَّ عليهم بأسمائهم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يدلُّ علىٰ إمامتهم، وكذلك نقل النصِّ من إمام علىٰ إمام، وكتب الأنبياء سالفاً يدلُّ عليهم، [و]خصومنا في خبر مسروق معترفون بهم، واشتراط العصمة تُبطِل غيرهم وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة قاطبة).

قال الشارح (دام ظلُّه): (أمَّا إمامة باقي الأئمَّة الأحد عشر عليهم السلام، فهي ظاهرة بعد إمامة عليٍّ عليه السلام) أي بعد ثبوت إمامته، (وذلك من وجوه:

أحدها: النصُّ المتواتر من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ تعيينهم ونصبهم أئمَّة، فقد نقل الشيعة بالتواتر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للحسين عليه السلام: «هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم»، وغير ذلك من الأخبار المتواترة.

الثاني: ما نُقِلَ من النصِّ علىٰ كلِّ إمام منهم من الإمام الذي سبقه بالتواتر من الشيعة.

الثالث: أنَّ أسمائهم والنصَّ علىٰ إمامتهم موجود في كتب الأنبياء السالفة كالتوراة والإنجيل.

الرابع: أنَّ أخبار الخصوم مشهورة في النصِّ عليهم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كخبر مسروق وغيره، قال مسروق: بينما نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول له شابٌّ: هل عهد إليكم نبيُّكم صلى الله عليه وآله وسلم كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحدث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما / [[ص ٥٢٦]] سألني عنه أحد قبلك، نعم عهد إلينا نبيُّنا صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه يكون بعده اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل).

وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً»، ثمّ أخفىٰ صوته، فقلت لأبي: ما [قال]؟ قال: «كلُّهم من قريش».

وغير ذلك من الأحاديث.

(الخامس: قد بيَّنّا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من غيرهم) أي غير الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام ممَّن ادُّعي لهم الإمامة (بمعصوم) بالإجماع، (فلا يكون شيء من غيرهم بإمام مع وجوب وجود الإمام، فتتعيَّن إمامة هؤلاء بالضرورة)، وهذا يتمُّ علىٰ تقدير وفاة الأحد عشر المتقدِّمين منهم عليهم السلام وبقاء القائم عليه السلام، ووجود كلِّ واحدٍ منهم بعد وفاة من سبق.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٤٢٢]] قال: (**البحث السابع في إمامة باقي الاثني عشر عليهم السلام**...) إلىٰ آخره.

أقول: لـمَّا ذكر أنَّ الإمام الحقَّ بعد رسول الله عليٌّ عليه السلام أراد أن يشير إلىٰ باقي الأئمَّة الأحد عشر.

واعلم أوَّلاً أنَّ كلَّ دليل دلَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام فهو دالٌّ علىٰ إمامة باقي الأئمَّة الأحد عشر عليهم السلام. وأيضاً فلـمَّا ثبت أنَّه لا يجوز خلوُّ الزمان من معصوم كان ذلك دالًّا علىٰ إمامة الأحد عشر، لانتفاء عصمة غيرهم بالإجماع، وللنقل المتواتر الدالِّ علىٰ وجود الكمالات فيهم، وهم:

الحسن والحسين وزين العابدين ومحمّد وجعفر وموسىٰ وعليٌّ ومحمّد وعليٌّ والحسن ثمّ الإمام المنتظر /[[ص ٤٢٣]] محمّد بن الحسن فإنَّه قد نقله الشيعة مع كثرتهم وتفرُّقهم في الدنيا قرناً بعد قرن خلفاً عن سلف فإنَّه دالٌّ علىٰ إمامة هؤلاء.

ومنه ما روي متواتراً أنَّه [صلى الله عليه وآله] قال للحسين: «ابني هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الدنيا عدلاً كما مُلِئَت جوراً». ومنه ما روىٰ مسروق، قال: بينا نحن عند ابن مسعود إذ قال لنا شابٌّ: هل عهد إليكم نبيُّكم لمن يكون بعده خليفة؟ فقال ابن مسعود: نعم، هم عدد نقباء بني إسرائيل.

وقد وقفت علىٰ كتاب لبعض الشافعية قد ذكر أنَّ النبيَّ قال: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر»، وأسند هذا الخبر بثلاثمائة إسناد، وقد ذكروا في الصحاح الستَّة ثماني إسناد، وبالجملة هذا الخبر متواتر المعنىٰ.

وإنَّ كلَّ واحدٍ منهم متَّصف بالكمالات النفسانية والبدنية ومكمِّل لغيره، وهذا دليل علىٰ استحقاقه الخلافة، لأنَّه أفضل من جميع أهل عصره، ولا يُجوِّز العقل تقديم المفضول علىٰ الفاضل الأفضل، وقد وردت أخبار كثيرة في هذا، وهي مشهورة مذكورة في كُتُب أصحابنا وفي كُتُب المخالفين أيضاً تبلغ جملتها حدَّ التواتر.

/[[ص ٤٢٤]] وأيضاً ظهر علىٰ يد كلِّ واحدٍ منهم كرامات ومعجزات تفوت الحصر، وادَّعىٰ أنَّه إمام، فيجب أن يكون إماماً.

قال الإمام: (ممَّا يدلُّ علىٰ علوِّ درجة الأئمَّة الاثني عشر أنَّ أفضل المشايخ وأعلاهم درجةً هو أبو يزيد البسطامي كان سقّاءً في دار الصادق عليه السلام، وأنَّ معروفاً الكرخي أسلم علىٰ يد عليِّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام وكان بوّاب داره، وبقي علىٰ هذه الحالة إلىٰ آخر عمره، ومعلوم أنَّ أمثال هذه الأولاد لم يتَّفق لأحد من الصحابة بل ولا لغيرهم في العالم).

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

/[[ص ٧٢٧]] **[استمرار الإمامة بعد عليٍّ عليه السلام في وُلده عليهم السلام]:**

قال: ثمّ من بعده ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد الباقر، ثمّ جعفر الصادق، ثمّ موسىٰ الكاظم، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ محمّد بن عليٍّ الجواد، ثمّ عليُّ بن محمّد الهادي، ثمّ الحسن بن عليٍّ العسكري، ثمّ محمّد بن الحسن صاحب الزمان (عليه وعليهم السلام) بنصِّ كلِّ سابق علىٰ لاحقه وبالأدلَّة السابقة.

/[[ص ٧٢٨]] **أقول:** لـمَّا فرغ من الاستدلال علىٰ إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام شرع في الاستدلال علىٰ إثبات إمامة الأئمَّة من بعده. وذكر في كتابه ما يختصُّ من ذلك بمذهب الطائفة الاثني عشريَّة الذين ذهبوا إلىٰ انحصار الأئمَّة في اثني عشر، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب وأحد عشر من وُلده من فاطمة عليها السلام وعيَّنوهم بأسمائهم وألقابهم. وقالوا: الإمام بعد عليٍّ ولده الحسن الملقَّب بالزكيِّ، وهو عندهم إمام مستودع؛ لأنَّ الإمامة لم تذهب في نسله. فبعد الحسن صارت إلىٰ أخيه الحسين الملقَّب بالشهيد، وقالوا: إنَّه إمام مستقرٌّ؛ لكون الإمامة في ذرّيَّته، وقالوا: إنَّه لا إمامة لآخرين بعد الحسن والحسين. ثمّ ساقوا الإمامة بعد الحسين إلىٰ ولده عليٍّ الملقَّب بالسجّاد وزين العابدين، ثمّ من بعده صارت إلىٰ ولده محمّد الملقَّب بالباقر، ثمّ من بعده انتقلت إلىٰ ابنه جعفر الملقَّب بالصادق، ثمّ من بعده انساقت إلىٰ ولده موسىٰ الملقَّب بالكاظم، ثمّ سلكوها بعده إلىٰ ولده عليٍّ الملقَّب بالرضا، ثمّ ساقوها بعده إلىٰ ولده محمّد الملقَّب بالتقيِّ والجواد، ثمّ انتقلت من بعده إلىٰ ولده عليٍّ الملقَّب بالنقيِّ وبالهادي، ثمّ نقلوها من بعده إلىٰ ولده الحسن الملقَّب /[[ص ٧٢٩]] بالزكيِّ وبالعسكريِّ، ثمّ خُتِمَت بعده بالانتقال إلىٰ ولده محمّد الملقَّب بالمهديِّ وبالقائم وبصاحب الزمان وبالمنتظر، وقالوا: إنَّه خاتم الأئمَّة فلا إمام بعده؛ لأنَّه الثاني عشر.

[الاستدلال علىٰ إمامة الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام]:

واعتقدوا أنَّ كلَّ إمام غير هؤلاء وكلَّ مدَّعٍ للخلافة والإمرة فدعواه باطلة وخلافته غير حقٍّ؛ لكونها ليست عن الله ولا عن رسوله. وقالوا: إنَّ الإمامة الثابتة من الله ومن رسوله هي الإمامة المتعيِّنة لهؤلاء؛ لكونها منصوصة من الله ومن رسوله. واستدلُّوا علىٰ هذه الدعوىٰ بأدلَّة كثيرة عقليَّة ونقليَّة مذكورة في مصنَّفاتهم الكثيرة المختصرة والمطوَّلة التي ملأت الآفاق وعمَّت أكثر البلدان

واشتهرت في الأمصار ونقلها في مصنَّفاتهم العلماء الكبار. فأشار المصنِّف هنا إلىٰ شيء يسير منها هو قطرة من بحر غزير وبالقليل يُستَدلُّ علىٰ الكثير، بل والدليل الواحد / [[ص ٧٣٠]] البرهاني كافٍ في إثبات الدعوىٰ لمن أنصف من نفسه وترك العناد والتقليد وأخلىٰ قلبه من الشبهة، وذلك من وجوه:

[نصُّ كلُّ إمام سابق علىٰ لاحقه]:

الأوَّل: نصُّ كلُّ سابق منهم علىٰ لاحقه؛ فإنَّ هذه الطائفة لـمَّا كان أصل مذهبهم مبنيٌّ علىٰ إثبات الإمامة بالنصِّ وأنَّه لا طريق عندهم سواه اعتنوا بنقل النصوص الدالَّة علىٰ إثبات أئمَّتهم دون غيرهم، وتفرَّدوا بذلك. فنقلوا أوَّلاً نقلاً متواتراً النصَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام بنقله خلَفهم عن سلَفهم، ثمّ نقلوا النصَّ من عليٍّ عليه السلام [علىٰ] ابنه الحسن، ثمّ نقلوا النصَّ من الحسن علىٰ / [[ص ٧٣١]] أخيه الحسين، ثمّ نقلوا عن الحسين النصَّ علىٰ ابنه عليٍّ، ثمّ نقلوا عن عليٍّ النصَّ علىٰ ابنه محمّد، ثمّ نقلوا عن محمّد النصَّ علىٰ ابنه جعفر، ثمّ نقلوا عن جعفر النصَّ علىٰ ابنه موسىٰ، ثمّ نقلوا عن موسىٰ النصَّ علىٰ ابنه عليٍّ، ثمّ نقلوا عن عليٍّ النصَّ علىٰ ابنه محمّد، ثمّ نقلوا عن محمّد النصَّ علىٰ ابنه عليٍّ، ثمّ نقلوا عن عليٍّ النصَّ علىٰ ابنه الحسن، ثمّ نقلوا عن الحسن النصَّ علىٰ ابنه محمّد الملقَّب بالمهديِّ الذي هو الخاتم والثاني عشر.

[بلوغ التواتر في نقل هذه النصوص بين الخاصَّة والعامَّة]:

وهذه النصوص التي نقلوها مرويَّة عندهم بطُرُق متعدِّدة عن رجالهم ومشايخهم التي بلغت التواتر في ما بينهم، ورویٰ خلَفهم عن سلَفهم بالطُّرُق الصحيحة المعَنْعَنة المتواترة في ما بينهم، المفيدة للعلم عندهم، مثبتة في تواريخهم وسِيَرهم ومصنَّفاتهم. ومن أراد الوقوف عليها فليطالعها منها، فإنَّها كثيرة كـ: إرشاد المفيد وأمالي ابن بابويه وأمالي الشيخ وعيون الرضا وكشف الغمَّة للإربلي وغير ذلك من الكُتُب الكثيرة، بل قد رویٰ هذه النصوص جماعة من المصنِّفين من أهل السُّنَّة كأخطب خوارزم [موفَّق] بن أحمد المكّي في كُتُبه، / [[ص ٧٣٢]] وكالفقيه الشافعي ابن المغازلي في كتاب المناقب، وكمال الدين محمّد بن طلحة الشامي في كتابه، وجماعة أُخرىٰ غيرهم ممَّا يطول تعدادهم. وقد ذكرنا في كتابنا المسمّىٰ بـ(معين المعين) في هذا الباب جملة مقنعة، فمن أراد ذلك فليقف عليه فيه.

[نصُّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ الأئمَّة بعده بعددهم وأسمائهم وألقابهم وكُناهم]:

الثاني: أنَّ هؤلاء المذكورين قد ورد عليهم النصَّ أيضاً بالإمامة والإمرة من النبيِّ صلى الله عليه وآله بعددهم وأسمائهم وألقابهم وكُناهم وذكر أحوالهم وصفاتهم حتَّىٰ عيَّن ما يجري علىٰ كلِّ واحدٍ منهم في زمانه، وذلك مذكور بين الرواة والمحدِّثين، مشهور من مصنَّفات العلماء المؤرِّخين من الفريقين؛ فإنَّهم رووا جميعاً عنه صلى الله عليه وآله أحاديث كثيرة أشحنوا بها مصنَّفاتهم دالَّة علىٰ ذلك بالتصريح والكناية.

/ [[ص ٧٣٣]] **[النصوص النبويَّة من طريق الإماميَّة]:**

فأمَّا من طريق الإماميَّة فذلك كثير لا يمكن حصره.

من مشاهيره قوله للحسين عليه السلام: «ابني هذا الحسين إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم».

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «عدد أهل بيتي عدد بروج السماء، كلَّما غاب برج طلع برج». ومعلوم أنَّ البروج اثنا عشر برجاً، [فعُلِمَ] أنَّ الأئمَّة عليهم السلام من أهل بيته كذلك للمطابقة.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «يا فاطمة، إنَّ الله اطَّلع علىٰ أهل هذه الأرض / [[ص ٧٣٤]] اطِّلاعه، فأوَّل اطِّلاعه اختار منها أباكِ فاتَّخذه نبيًّا ورسولاً. ثمّ اطَّلع الثانية، فاختار منها بعلكِ عليًّا فاتَّخذه وصيًّا وخليفةً. ثمّ اطَّلع الثالثة، فاختار منها ولديكِ الحسن والحسين، فجعلهما إمامين قائمين بالحقِّ بعد أبيهما. ثمّ اختار من الحسين تسعة من وُلده، أئمَّة يهدون بالحقِّ وبه يعدلون».

ومن ذلك الحديث المرويُّ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّه سأله فقال: يا رسول الله، مَنْ الإمام بعدك؟ فقال: «أخي عليٌّ». فقال: ثمّ مَنْ؟ قال: «ثمّ الحسن والحسين، ثمّ التسعة من وُلد الحسين، بنفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتحريف الضالّين».

/ [[ص ٧٣٦]] وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري لـمَّا سأله عن تأويل الآية التي ذكرها الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلـمَّا سأله عن أُولي الأمر منهم فعيَّن له الأئمَّة الاثني عشر بأسمائهم وألقابهم، وقد مرَّ ذكره.

ومن ذلك حديث جَنْدَل اليهوديِّ لـمَّا أسلم علىٰ يديه وسأله عن الأئمَّة من / [[ص ٧٣٧]] بعده عيَّن له الأئمَّة الاثني عشر بأسمائهم، والحديث مشهور.

/ [[ص ٧٣٨]] ومنه حديث الخواتيم والدَرَج المُنزَل من السماء علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله بذكر الأئمَّة الاثني عشر، عند كلِّ إمام ختم مكتوب من الله تعالىٰ، لكلِّ إمام ما يأمر به، والحديث مشهور.

/ [[ص ٧٣٩]] ومثله حديث اللوح الذي هو من زَبَرجَدة خضراء المكتوب فيه بالكتابة التي تشبه نور الشمس، المُنزَل إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله هديَّة إلىٰ فاطمة، مكتوب فيه أسماء ذرِّيَّتها وألقابهم من الحسن عليه السلام إلىٰ القائم، رواه جابر وغيره من الصحابة، وهو أيضاً من المشاهير.

/ [[ص ٧٤١]] وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي لو أوردناها لسوَّدنا الأوراق الكثيرة، أعرضنا عن إيرادها مخافةَ التطويل؛ فإنَّها مشهورة في كُتُب الإماميَّة، من أرادها وجدها.

[النصوص النبويَّة من طريق أهل السُّنَّة]:

وأمَّا ما روَته أهل السُّنَّة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله من الأحاديث الدالَّة علىٰ انحصار الأئمَّة في الاثني عشر فكثيرة مذكورة في صحاح القوم وتواريخهم.

منها ما روي في كتاب الحميديِّ في الجمع بين الصحيحين عن [مسروق] قال: دخل شابٌّ علىٰ عبد الله بن مسعود لـمَّا قَدِمَ الكوفة ونحن جلوس عنده، فسأله فقال: [هل] عهد إليكم نبيُّكم يكون كم بعده خليفة؟ قال عبد الله بن مسعود: إنَّك لحدث السنِّ وهذا شيء ما سألني عنه أحد. نعم، عهد إلينا نبيُّنا يكون بعده اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش.

/ [[ص ٧٤٢]] وفي حديث آخر فيه يسنده عن رجاله أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لا يزال أمر أُمَّتي عالياً ما ولّاهم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

وفي حديث آخر: «لا يزال هذا الدِّين قائماً حتَّىٰ تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

وفي حديث إبراهيم مع هاجر قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «لـمَّا كرهَت سارة أمر هاجر أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّه إبراهيم أن سيِّر هاجر إلىٰ البيت التهاميّ؛ فإنَّها ستلد غلاماً وإنّي ناشرٌ ذرّيَّته، ويكون منها نبيًّا عظيماً يكون من ذرّيَّته اثنا عشر عظيماً كلُّهم علىٰ الحقِّ».

/ [[ص ٧٤٣]] إلىٰ غير ذلك من الأحاديث المتضمِّنة لهذا المعنىٰ وأمثاله وما يقرب منه، وهي كثيرة مذكورة في مصنَّفات القوم، من تتبَّعها واستقرأها منها وجدها مصرِّحة بذكر الأئمَّة الاثني عشر.

وإذا ثبت النصُّ علىٰ الأئمَّة الاثني عشر من النبيِّ صلى الله عليه وآله بطريق الفريقين كانت إمامتهم حقًّا ووجب القول بها علىٰ كلِّ مكلَّف؛ لأنَّ نصَّه صلى الله عليه وآله حجَّة قاطعة، مَنْ ردَّه في هذه المواضع فقد ردَّ ما جاء به.

[الاستدلال علىٰ إمامتهم عليهم السلام من طريق عصمتهم]:

الثالث: أنَّ الدليل الدالَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام من طريق العصمة دالٌّ علىٰ إمامة هؤلاء الأحد عشر من غير فرق؛ فإنَّه يقال: الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير هؤلاء ممَّن ادُّعيت له الإمامة غير معصوم بالاتِّفاق، فيكونوا هم الأئمَّة؛ لتحقُّق العصمة فيهم. وقد مرَّ تقرير ذلك في ما سبق، فلا وجه لإعادته.

[الاستدلال علىٰ إمامتهم عليهم السلام من طريق أفضليَّتهم وعلمهم وزهدهم]:

الرابع: الدليل الدالُّ علىٰ إمامة أبيهم من جهة الأفضليَّة والعلم والزهد دالٌّ علىٰ إمامتهم من غير فرق، بأن يقال: إنَّهم عليهم السلام أفضل الخلق وأعلمهم وأزهدهم وأبرُّهم / [[ص ٧٤٤]] وأتقاهم وأعدلهم وأكرمهم وأشجعهم، إلىٰ غير ذلك من الفضائل المشترطة في الإمامة؛ فإنَّها ثابتة فيهم بإجماع الكلِّ؛ فإنَّ أحداً من الأئمَّة لم يُنكَر أنَّهم موصوفون بجميع الصفات الكماليَّة التي هي غير حاصلة في أحدٍ سواهم. وإذا كانوا كذلك وجب أن تكون الإمامة لهم دون غيرهم ممَّن لم يكن كذلك، وتقرير ذلك هنا كما سبق، فلا وجه إلىٰ التطويل بإعادته.

وأمَّا ثبوت أفضليَّتهم واتِّصافهم بالصفات الكماليَّة التي انفردوا بها دون من سواهم فمن المعلومات الضروريَّة التي لم يُنكِره إلَّا معاند ناصب لهم العداوة أو

غبيّ جاهل لم يشمّ رائحة العلم ولم يضرب فيه سهم وافٍ. وأمَّا العلماء المحقِّقون والفضلاء المجوِّدون فقد أقرُّوا بذلك واعترفوا به حتَّىٰ صنَّفوا في ذلك المصنَّفات التي ذكروا فيها تواريخهم ومواليدهم وأنسابهم وكراماتهم وعجائبهم وحالاتهم ككتاب الأربعين للخوارزمي، وكتاب ابن طلحة الشامي، وكتاب المناقب لابن المغازلي الشافعي، وغير ذلك من الكُتُب المصنَّفة في هذا المعنىٰ لأهل السُّنَّة / [[ص ٧٤٥]] والمعتزلة فضلاً عن الإماميَّة؛ فإنَّ مصنَّفاتهم في ذلك لا يمكن حصرها.

[دعواهم الإمامة وظهور المعجزة علىٰ أيديهم عليهم السلام]:

الخامس: أنَّهم عليهم السلام ادَّعوا الإمامة؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم في زمانه ادَّعىٰ الإمامة لنفسه، وأظهر الدعوىٰ لها في كلِّ محلٍّ لا يكون فيه تقيَّة يخافها علىٰ نفسه وأوليائه من الظَلَمة المتغلِّبين علىٰ مناصبهم، ثمّ ظهر علىٰ أيديهم المعجزات الخارقة للعادة، المطابقة لدعواهم، المتعذِّرة الوجود مِنْ غيرهم، فيكونوا هم الأئمَّة.

[إظهارهم دعوىٰ الإمامة وتدبير أُمور شيعتهم وتعليمهم]:

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ - أعني دعواهم الإمامة - فذلك ظاهر مشهور بين الإماميَّة منقول في مصنَّفاتهم، لا يختلفون فيه، بل ومن المشهور بين الأُمَّة أنَّ في زمان كلِّ واحدٍ منهم كان له شيعة يرحلون إليه من البلاد الشاسعة / [[ص ٧٤٦]] ويأخذون عنه الفتوىٰ والأحكام، ويحملون إليهم الأخماس والزكوات والأموال والصدقات والهدايا والقربات، وكانوا عليهم السلام يقبلون ذلك منهم ويفتونهم ويُعلِّمونهم ويروون لهم الأحاديث المتعلِّقة بأديانهم. وكانوا يعلمون أنَّهم يعتقدون فيهم الإمامة والعصمة، بل كانوا يُعرِّفونهم بذلك ويأمرونهم باعتقاده ويدَّعون الإمامة لأنفسهم ويقيمون لهم الأدلَّة عليها والبراهين الموجبة لصدق دعواهم ووجوب الاعتقاد فيهم. ثمّ يصدر أُولئك الأقوام عنهم إلىٰ بلادهم، فيُحدِّثون لما شاهدوا منهم ويروون للناس ما نقلوا عنهم ويُعلِّمونهم العلوم الذي تعلَّموها منهم ويُبيِّنون لهم الدلائل التي رووها منهم الدالَّة علىٰ إمامتهم وعصمتهم، حتَّىٰ انتشر ذلك في البلاد وكثرت أتباعهم وأولياؤهم، حتَّىٰ سعىٰ كثير من الخلفاء المتغلِّبين عليهم في إفساد ذلك، فقتلوا عليه وضربوا وحبسوا؛ ليُطفؤوا ذلك النور ويمنعوا ذلك الذكر، فلم يقدروا علىٰ ذلك وما زادهم ذلك إلَّا كثرةً وظهوراً، وإنَّ الله تعالىٰ / [[ص ٧٤٧]] أبىٰ إلَّا أنْ يتمَّ نوره وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ. فكان مذهبهم وطريقتهم كالمسك، كلَّما كتم انتشر عرقه وكلَّما أُخفي ظهر ريحه، فثبت المقدّمة الأُولىٰ.

[ظهور المعجزات علىٰ أيديهم الدالَّة علىٰ صحَّة دعواهم]:

وأمَّا الثانية - أعني ظهور المعجزات علىٰ أيديهم الدالَّة علىٰ صحَّة دعواهم - فذلك أيضاً من الأُمور المنقولة بالضرورة بين الإماميَّة لا يختلفون فيه. وقد صنَّفوا في ذلك كُتُباً متعدِّدة كـ: إرشاد المفيد وخرائج الجرائح وكتاب الثاقب في المناقب وكتاب روضة الواعظين وغير ذلك من الكُتُب المشحونة بذكر معجزاتهم، مَنْ أرادها وقف عليها منها؛ فإنَّها كثيرة منقولة عن واحد منهم من جهات متعدِّدة، وقد اشتمل كتابنا المسمّىٰ بـ(معين المعين) علىٰ جملة مقنعة في المقدّمتين معاً.

وأمَّا الكبرىٰ - أعني قولنا: فتعيَّن أنْ يكونوا هم الأئمَّة - فمعلومة ممَّا تقدَّم.

/ [[ص ٧٤٨]] هذه الأدلَّة التي أشار المصنِّف إليها، ذكرناها علىٰ وجه الاختصار، فمن أراد الزيادة علىٰ ذلك فليطالعها في كُتُب الإماميَّة؛ فإنَّه يجد فيها من ذلك شيئاً كثيراً.

[أُصول تعتمدها الإماميَّة في مذاهبهم في الإمامة]:

ولنختم فصل الإمامة بذكر أُصول تعتمدها الإماميَّة في مذاهبهم في الإمامة، لا بدَّ لكلِّ من سلك مسلكهم من الوقوف عليها والاعتقاد لها؛ لكونها من جملة أُصول مذهبهم.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

/ [[١٤٥٩]] [استمرار الإمامة بعد عليٍّ عليه السلام]:

قوله: ولا بدَّ من القائم بالحُجَج والبيِّنات في جميع أزمان التكليف؛ للعلَّة المذكورة أوَّلاً. فبعد عليٍّ عليه السلام القائم بها ولده الحسن عليه السلام، ثمّ بعده أخوه الحسين عليه السلام، الأوَّل مستودع والثاني مستقرٌّ، فبعده كانت الإمامة في وُلده، ففي عليِّ بن الحسين، ثمّ محمّد الباقر ابنه، ثمّ في جعفر الصادق ابنه، ثمّ في موسىٰ الكاظم ابنه، ثمّ في عليٍّ الرضا ابنه، ثمّ في

محمّد الجواد ابنه، ثمّ في عليٍّ الهادي ابنه، ثمّ في الحسن العسكريّ ابنه، ثمّ في الخلف المهديّ ابنه؛ لثبوت ذلك بالنصِّ المتواتر من النبيِّ صلى الله عليه وآله عليهم بأسمائهم وكُناهم نقلته الإماميَّة، وكذا نقلوا النصَّ مِنْ كلِّ واحد منهم علىٰ مَنْ بعده نقلاً متواتراً في ما بينهم، مع اتِّصاف كلِّ واحدٍ منهم بالفضائل الموجبة له التقديم علىٰ أهل زمانه وحصول عصمتهم الموجبة لإمامتهم. ودعواهم الإمامة مع ظهور المعجزة علىٰ أيديهم منقول بين الإماميَّة لا يختلفون فيه، فيجب القول بإمامتهم؛ لقيام الحجَّة.

[غيبة الثاني عشر منهم وسببه]:

والثاني عشر منهم باقٍ موجود من زمان موت أبيه العسكريّ عليه السلام إلىٰ آخر زمان التكليف؛ لوجوب وجود الحجَّة في كلِّ وقت؛ لوجوب اللطف عامًّا، فلا يختصُّ ببعض الأزمنة. وغيبته لا تمنع من لطفيَّته؛ لانتفاع الخلق به كما ينتفع بالشمس من تحت حجاب الغَيم.

/ [[ص ١٤٦٠]] **وسبب الغيبة ليست من الله؛ لحكمته، ولا من الإمام؛ لعصمته، فيكون من الأُمَّة، فلأجل كثرة عدوِّه منهم وقلَّة ناصره خاف علىٰ نفسه، فوجب الاستتار إلىٰ وقت زوال السبب وما لم يزل لم يزل، أو تكون هناك مصلحة لا نعلمها اقتضت الاستتار، فيدوم حتَّىٰ تزول. ومن استبعد بقاءه هذه المدَّة الطويلة فقد أبعد وأحال، لحصوله في غيره، ففيه أولىٰ، فكيف يُستبَعد فيه ما وقع في غيره لولا العناد؟**

[وجوب اعتقاد إمامتهم بالنصِّ وعصمتهم وأفضليَّتهم]:

ويجب علىٰ كلِّ مكلَّف اعتقاد إمامة هؤلاء المذكورين بالنصِّ، واعتقاد عصمتهم وأفضليَّتهم، واعتقاد وجود الثاني عشر منهم وبقائه وظهوره بعد الغيبة؛ للنصوص الدالَّة علىٰ ذلك، واعتقاد أنَّ فاطمة عليها السلام معصومة؛ لدخولها في آية التطهير الموجبة لإذهاب الرجس عنها، ولمنع أذاها بالحديث الموجب لعصمتها وإلَّا لصحَّ، وتجب محبَّتها؛ لأنَّها من أُولي القربىٰ، فهو من شعائر الإيمان.

[تعيُّن الإمامة في ذرّيَّة عليٍّ عليه السلام منساقة فيهم واحد بعد واحد]:

قال: لـمَّا كان بناء مذهب الإماميَّة - الذين هم الطائفة الاثنا عشريَّة - علىٰ وجوب انحصار الأئمَّة في اثني عشر بالروايات الصحيحة المرويَّة بطريق التواتر / [[ص ١٤٦١]] في ما بينهم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام، وكان أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بالأدلَّة السابقة وتعيَّنت الإمامة في ذرّيَّته منساقة فيهم واحد بعد واحد، «كلَّما خوىٰ نجم طلع نجم»، حتَّىٰ اندرج بالعدد إحدىٰ عشر إماماً، وجب في قواعدهم بقاء الثاني عشر، وكونه موجوداً من حين ولادته، وأنَّ الإمامة انتقلت إليه من حين موت أبيه الحسن العسكريّ إلىٰ زماننا هذا. فعندهم أنَّه الإمام القائم المهديّ، وأنَّه ابن العسكريّ، وأنَّه حيٌّ من حين ولادته وهي سنة ستّ وخمسين ومائتين إلىٰ هذا الوقت، بل ويجب بقاؤه إلىٰ آخر زمان التكليف علىٰ ما تقرَّر في قواعدهم، وهذه المدَّعيات بعد ثبوت أُصولهم ظاهرة.

[الأُصول التي تبتني عليها هذه المدَّعيات]:

والأُصول التي تبتني عليها هذه المدَّعيات هي ثبوت الحسن والقبح العقليَّين ووجوب التكليف عقلاً، ووجوب نصب الإمام علىٰ الله عقلاً كما وجبت بعثة الأنبياء عقلاً، وأنَّه لا يجوز خلوُّ الزمان عن الإمام وإلَّا لخلا الزمان عن اللطف، ووجوب عصمة الإمام وكونه منصوصاً عليه وكونه أفضل الخلق بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، وثبوت النصِّ والعصمة والأفضليَّة لعليٍّ عليه السلام، ووجوب انحصار الأئمَّة في اثني عشر. وجميع هذه الأُصول حقَّقها علماء هذه الطائفة في مصنَّفاتهم وقرَّروها مع / [[ص ١٤٦٢]] جميع قواعدهم الأُصوليَّة بالبراهين القاطعة، وقد أشرنا في ما سلف من هذه الرسالة إلىٰ بيان جميعها بما سنح من الأدلَّة بحسب الوقت.

[الأقوال في الإمامة بحسب اشتراط النصِّ والعصمة والأفضليَّة]:

وإذا ثبتت هذه القواعد وجب انسياق الإمامة في ذرّيَّة عليٍّ عليه السلام دون غيره بغير خلاف بين الأُمَّة؛ فإنَّ الناس قائلان:

قائل بأنَّ الولاية بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله ليست بالنصِّ ولا تُشترَط فيها العصمة ولا الأفضليَّة وإنَّما هي بالاختيار والبيعة. وهذا يقول: إنَّ الولاية لأبي بكر، ولم تنحصر عنده في ذرّيَّة عليٍّ عليه السلام ولا في بني هاشم، بل يصحُّ أن تكون في سائر قبائل قريش، ولا ينحصر عدد الخلفاء عندهم في عدد معيَّن وإن كانوا لا يسمُّون الخلافة إلَّا لأربعة ويرون أنَّها بعد الأربعة صارت ملكاً مخصوصاً.

وقائل يشترط النصَّ والعصمة والأفضليَّة، وهذا يقول: إنَّ الولاية لعليٍّ عليه السلام، وإنَّها منحصرة في ذرّيَّته. ولا ثالث لهما.

وحينئذٍ نقول: قد تحقَّق عند الطائفة الاثني عشريَّة بطريق الرواية الصحيحة المتواترة المفيدة للقطع واليقين أنَّ الإمامة بعد نبيِّنا صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام، ثمّ بعده في أولاده بطريق النصِّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله عليهم بأسمائهم وكُناهم وألقابهم، ثمّ من كلِّ واحد منهم علىٰ من بعده واحداً بعد واحد، ثمّ يستدلُّون بطريق النصِّ والعصمة والأفضليَّة والدعوىٰ وظهور المعجزة.

/ [[ص ١٤٦٣]] **[وجوب القول بوجود الثاني عشر منهم وبقائه إلىٰ آخر زمان التكليف]:**

وبالجملة الأدلَّة الدالَّة علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بعينها دالَّة علىٰ إمامة القائمين بالأمر بعده من ذرّيَّته عليهم السلام إلىٰ أن انتهىٰ ذلك إلىٰ الثاني عشر منهم المعروف بالمهديّ وبالمنتظَر وبالقائم، وأنَّه ابن الحسن العسكريّ. ولهذا قالوا بوجوب بقائه من ذلك الوقت إلىٰ آخر زمان التكليف بناءً علىٰ القواعد السالفة؛ إذ لولا بقاؤه لزم انخرام أحدهما، لكن انخرام شيء منها محال؛ للبرهان الدالِّ علىٰ ثبوتها وتحقُّقها، فوجب القول بوجود الثاني عشر وبقائه إلىٰ آخر زمان التكليف، وذلك ظاهر بيِّن.

ولهم علىٰ وجوده وبقائه، بل علىٰ الانحصار في الاثني عشر، وعلىٰ النصِّ عليهم بأسمائهم، وأنَّ الثاني عشر هو المهديُّ، وأنَّه يملك الأرض كلَّها، ويُظهِر دعوته لعامَّة الخلق، فيدعوهم إلىٰ دين محمّد صلى الله عليه وآله بعد اندراسه بحُكّام الجور وتغيير أهل الظلم له لمعالمه وتعطيلهم لأحكامه نصوصٌ كثيرة متواترة، من أراد الوقوف علىٰ هذه النصوص فليقف عليها من كُتُب أهل العلم من الفريقين؛ فإنَّها مذكورة فيها.

[نصُّ النبيِّ صلى الله عليه وآله عليهم بأسمائهم وألقابهم وكُناهم]:

أقول: أمَّا نصُّ النبيِّ صلى الله عليه وآله عليهم بأسمائهم وألقابهم وكُناهم، فقد ورد في ذلك عنه صلى الله عليه وآله أحاديث كثيرة، من ذلك حديث جابر الأنصاريّ وحديث سلمان / [[ص ١٤٦٤]] الفارسيّ، وحديث جَندَل اليهوديّ، وحديث اللوح الذي نزل به جبرئيل من / [[ص ١٤٦٧]] زمرُّدة خضراء مكتوب عليه ببياض يشبه نور الشمس، وأهداه إلىٰ فاطمة عليها السلام من ربِّ العزَّة، فيه أسماء أبنائها وكُناهم وألقابهم واحداً بعد واحد، رواه جابر لمحمّد الباقر عليه السلام، ثمّ أخرج الباقر عليه السلام ذلك اللوح بعينه، فقابله بما كان مكتوباً عند جابر، فلم يغادر منه حرفاً. وكذلك حديث الخواتيم التي في / [[ص ١٤٦٨]] الصحيفة التي نزل بها جبرئيل عليه السلام إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله فيها أسماء الأئمَّة الاثني عشر، مختوم عند اسم كلِّ واحدٍ منهم ختام، بحيث إنَّ كلَّ واحد منهم يفكُّ ختاماً منها / [[ص ١٤٦٩]] ويعمل بما فيه.

وقد روىٰ الخصوم عنه صلى الله عليه وآله ما يدلُّ علىٰ الانحصار في اثني عشر، من ذلك ما رواه الحميديّ في الجمع بين الصحيحين أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لا يزال أمر أُمَّتي عالياً ما ولّاهم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

/ [[ص ١٤٧٠]] وفي حديث آخر: «لا يزال هذا الأمر قائماً حتَّىٰ تقوم الساعة ويكون فيهم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

وفي حديث ابن مسعود قال: دخل شابٌّ علىٰ عبد الله بن مسعود فسأله: هل عهد إليكم نبيُّكم كم تكون بعده خليفة؟ فقال له ابن مسعود: إنَّك لحديث السنِّ، وهذا شيء ما سألني عنه أحد. نعم يا بنيَّ! عهد إلينا نبيُّنا أنَّه يكون بعده اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش.

وفي حديث آخر قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ نبيِّه إبراهيم عليه السلام أن اسكن ولدك إسماعيل وأُمَّه هاجر بالبيت التهامّي - يعني مكَّة -، فإنِّي ناشر ذرّيَّته، وسأجعل منها عظيماً يكون من وُلده اثنا عشر نقيباً عدد نقباء بني إسرائيل».

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث.

[لكلِّ واحدٍ من الأنبياء عليهم السلام أوصياء اثنا عشر]:

ثمّ اعلم أنَّ جميع الأنبياء والرُّسُل عليهم السلام من آدم إلىٰ عيسىٰ كان لكلِّ واحد منهم أوصياء اثنا عشر، وذلك أنَّهم كانوا بأجمعهم مظهراً من مظاهر خاتم الأنبياء - أعني محمّداً صلى الله عليه وآله -، وكذلك جميع الأولياء والأوصياء عليهم السلام كانوا مظهراً من مظهر / [[ص ١٤٧١]] خاتم الأولياء والأوصياء - أعني عليًّا عليه السلام -، لقوله صلى الله عليه وآله: «بُعِثَ عليٌّ

مع كلِّ نبيٍّ سرًّا وبُعِثَ معي جهراً». وقد تقرَّر أنَّ الأنبياء والرُّسُل في العدد مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبيٍّ، وأنَّ الأولياء والأوصياء كذلك. وكما أنَّ كبار الأنبياء والرُّسُل سبعة بالاتِّفاق من آدم ونوح وإبراهيم وداود وموسىٰ وعيسىٰ ومحمّد الذين هم الأقطاب في العوالم تطبيقاً بالكواكب السبعة السيّارة، فكذلك كبار الأولياء والأوصياء سبعة بحكم التطبيق بالاتِّفاق؛ لأنَّ كلَّ نبيٍّ من الأنبياء السبعة لا بدَّ له من وليٍّ يُخلِّفه في أُمَّته، ولا بدَّ أن يكون كلُّ إقليم قائماً بقطب من الأقطاب، ولذلك وقعت الأقاليم سبعة تطبيقاً بالأقطاب السبعة، وحيث إنَّ العوالم المعنويَّة مطابقة للعوالم الصوريَّة. وكما أنَّ الأمر للسبعة السيّارة يدور علىٰ اثني عشر برجاً، فكذلك الأمر للسبعة الأقطاب يدور علىٰ اثني عشر وصيًّا ووليًّا، فصار الترتيب في العالم المعنويّ والصوريّ مطابقاً، ولا ينبغي الأمر إلَّا كذلك.

فما مات نبيٌّ إلَّا وخلَّف من بعده وصيًّا ووليًّا يقوم مقامه علىٰ ما كان هو بصدده من أمر الدِّين والدنيا، وهذا واجب في حكمة الله وترتيب الوجود وانتظام العالم، وقد أشار إلىٰ هذا النبيُّ صلى الله عليه وآله في قوله: «والله ما خرج آدم من الدنيا إلَّا وقد أوصىٰ إلىٰ ابنه شيث، وما وفت أُمَّته له. والله ما خرج نوح من الدنيا إلَّا وقد وصّىٰ لابنه سام، وما وُفِي له بعده. والله ما خرج إبراهيم من الدنيا إلَّا وقد وصّىٰ إلىٰ ابنه إسماعيل، وما وفت أُمَّته. والله ما خرج موسىٰ من الدنيا إلَّا وقد وصّىٰ لوصيِّه يوشع وما وُفِي له بعده. والله ما خرج عيسىٰ من الدنيا إلَّا وقد / [[ص ١٤٧٢]] وصّىٰ لوصيِّه شمعون، وما وفت أُمَّته. وإنّي سأخرج من بين أظهُركم وسأُوصيكم لعليِّ بن أبي طالب وإنَّكم لجارون علىٰ بيعتهم وسُنَّتهم، حذوَ النعل بالنعل والقُذَّة بالقُذَّة» يعني من غير زيادة ولا نقصان.

فكيف يخلُّ النبيُّ المعصوم بالوصيَّة الواجبة عليه في الدين وهو يقول: «من مات بغير وصيَّة فقد مات ميتة جاهليَّة»؟ فمن قال بعدم الوصيَّة في حقِّه فهو من أعظم الجُهّال، وقوله هذا من أعظم الأقوال طعناً عليه وقدحاً فيه، وقد قامت علىٰ هذه الشواهد النقليَّة والدلائل العقليَّة، والمنكِر لأمثال ذلك منكِر لعقله؛ لشدَّة العداوة والحسد.

[أوصياء الأقطاب السبعة]:

وإذا عرفتَ ذلك فاعلم أنَّ الأنبياء والرُّسُل والأولياء والأوصياء وإن كانوا كثيرين، وأنَّ لكلِّ نبيٍّ ورسول وصيٌّ ووليٌّ، لكن نقتصر في هذا المقام علىٰ السبعة الأقطاب وأوصيائهم الاثني عشر نقيباً واسماً؛ ليقاس الباقي عليهم ويتحقَّق عندك أنَّ نظام العالم الصوريّ كما وقع علىٰ سبعة من الكواكب واثني عشر برجاً، كذلك نظام العالم المعنويّ وقع علىٰ سبعة من الأنبياء والأقطاب والاثني عشر من الأولياء والأوصياء الذين هم علىٰ مقامهم.

أمَّا الأنبياء والأقطاب السبعة:

فأوَّلهم: آدم، وأوصياؤه: شيث، هابيل، قينان، ميشم، شيشم، قادس، قيذوف، / [[ص ١٤٧٣]] إيمسبخ، إينوخ، إدريس، دينوح، ناحور.

والثاني: نوح، وأوصياؤه: سام، يافث، أرشخ، فرشخ، فانوا، سالح، هود، صالح، ديمسح، معدل، دريجا، هجان.

والثالث: إبراهيم، وأوصياؤه: إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف، إيلون، إيتم، أيّوب، ذينون، دانيال الأكبر، إيتوخ، أناخا، أفاخا.

والرابع: موسىٰ، وأوصياؤه: يوشع، عروف، قيذف، عُزير، أريشا، هارون، سليمان، آصف، أتواخ، منيفا، أرون، واعث.

والخامس: عيسىٰ، وأوصياؤه: شمعون، عزوف، قيدوف، عسيرواو، زكريا، يحيىٰ، أهدىٰ، مشخا، طالوت، قس، أستين، بحير الراهب.

والسادس: محمّد صلى الله عليه وآله، وأوصياؤه: عليٌّ المرتضىٰ، الحسن المجتبىٰ، الحسين الشهيد، عليٌّ زين العابدين، محمّد الباقر، جعفر الصادق، موسىٰ الكاظم، عليٌّ الرضا، محمّد الجواد، عليٌّ الهادي، الحسن العسكريّ، محمّد المهديّ صاحب الزمان (صلوات الله عليهم)، وأسماؤهم باللسان العبريّ: إيليا، قيدور، إيريل، مشفور، مشهور، مشموط، وافرا، هزاز، تيمورا، بسطورا، فوفش، فرنمونيا.

وإنَّما خصَّصنا الذكر بهؤلاء الستَّة للحديث المتقدِّم وتركنا السابع؛ لأنَّه لم يُذكَر في الحديث المرويِّ عنه صلى الله عليه وآله، وأسماء أُولئك الأوصياء منقولة من لسان أهلها وكُتُبهم، والعهدة فيها علىٰ الراوي، فأمَّا أسماء أئمَّتنا عليهم السلام فمنقولة عنهم وعن جدِّهم بالنقل المتواتر بين المؤالف والمخالف.

/ [[ص ١٤٧٤]] والسابع: هو داود عليه السلام، وإنَّما لم نذكر أسماء أوصيائه؛ لأنَّ الكتاب الذي نُقِلَ منه هذه الأسماء قد ضاع منه بعض الاوراق التي فيها تلك الأسماء، لكنَّها أيضاً معلومة عند أهلها مذكورة في زبورهم؛ لأنَّ هذه الوصاية سُنَّة الله الجارية بينهم، لا يصحُّ لأحد منهم تبديلها ولا تغيير لسُنَّة الله، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: ٤٣].

[غرض الأنبياء عليهم السلام من تعيين أوصيائهم في حياتهم وبعد وفاتهم]:

والغرض والداعي للأنبياء والرُّسُل عليهم السلام في تعيين أوصيائهم في حياتهم وبعد وفاتهم لحفظ شرائعهم وأديانهم وإظهار أحكامهم وأسرارهم ظاهراً وباطناً جليًّا وخفيًّا؛ لئلَّا تختلَّ أُمور الدِّين وأحكام الشرع ونظام الإسلام بفقدهم؛ لأنَّ احتياج الخلق كما صار واجباً ضروريًّا إلىٰ وجود نبيٍّ كامل مرشد متعيّن من عند الله صار واجباً بعدهم إلىٰ وصيٍّ كامل متعيّن من عنده يحفظ شرعه ودينه ويجري به أحكامه علىٰ أُمَّته. فيجب أن يكون هذا الوصيُّ موصوفاً بصفة نبيِّه من العصمة والطهارة وصدق اللهجة والذكاء والفطنة والأصل الصحيح والنسل الصريح، وعلىٰ الجملة يكون متحلِّياً بالأخلاق الحميدة كلِّها، متبريًّا عن الأخلاق الذميمة بأسرها، وكلُّ هذه من لوازم العصمة، وفوق ذلك النصُّ عليه من عند الله علىٰ لسان هذا النبيِّ أو من عيَّنه من الأوصياء. وهكذا كانوا أوصياء كلِّ الأنبياء، فأوصياء محمّد صلى الله عليه وآله من عليٍّ عليه السلام إلىٰ المهديّ كذلك.

/ [[ص ١٤٧٥]] **[وجوب تعيين الوليِّ وتنصيصه علىٰ الله]:**

وتعيين النبيِّ أو الإمام للوصيّ وتنصيصهما عليه واجب علىٰ الله، ولا يصحُّ تفويض ذلك إلىٰ الخلق؛ لأنَّه ليست للخلق قوَّة الاطِّلاع علىٰ باطن الإنسان ومعرفة حقائق أنفسهم ليحصل لهم العلم بهم وبقلوبهم ليعرفوا استحقاقهم للإمامة والخلافة، فلا يصحُّ تعيين الخلق للنبوَّة ولا للإمامة لا بطريق الإجماع ولا بغيره، فلا يكون معيِّنهما ومبيِّنهما إلَّا الله، ولهذا وجب بعد العصمة النصُّ؛ لأنَّ العصمة والنصَّ من أعظم شرائط النبوَّة والإمامة بطريقَي العقل والنقل.

[علَّة حصرهم في السبعة بالنسبة إلىٰ الأنبياء والأولياء]:

وأمَّا علَّة حصرهم في العدد المذكور بالنسبة إلىٰ الأنبياء والرُّسُل ثمّ إلىٰ الأولياء والأوصياء فحكمة الله وأسراره المندرجة تحتها، وهذا يلزم في كلِّ عدد وفي كلِّ متعدِّد، ولسنا في صدد حلِّ الكلِّ ولا البعض.

وأمَّا علَّة عدد الأقطاب والأنبياء السبعة وعدد الأولياء والأوصياء الاثني عشر فكثيرة، نشير إلىٰ بعضها. وأوَّل ذلك تطبيق العالم الصوريّ بالعالم المعنويّ؛ فإنَّ المعنويّ أقدم من الصوريّ؛ لتقدُّم الروحنيّات والبسائط علىٰ الجسمانيّات والمركَّبات، فوقع ترتيب العالم الصوريّ علىٰ السبعة من الكواكب والاثني عشر من البروج ليصير تسعة عشر وينتظم حال العالم بها بحكم قوله: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾﴾ [المدَّثِّر: ٣٠]، وكذلك كلّيّات الموجودات من العقل والنفس والأفلاك التسعة والعناصر الأربعة والمواليد الثلاثة والإنسان الجامع للكلِّ، وكذلك ترتيب / [[ص ١٤٧٦]] العالم المعنويّ علىٰ السبعة من الأقطاب والاثني عشر من الأولياء؛ ليكون المجموع تسعة عشر، وينتظم بها حال ذلك العالم.

ولأهل التصوُّف ترتيب آخر موافق لما ذكرناه، ودليل علىٰ صحَّته، ومحقِّق لما ادَّعيناه، وهو أنَّهم قالوا بالأقطاب والأوتاد والأبدال والغوث والإمام والأفراد والنقباء والنجباء ورجال الله وأمثال ذلك من العبارات، وقالوا بالقطب الأعظم والأقطاب الستَّة والتابعين له وبالواحد والثلاثة والخمسة والسبعة والأربعين والثلاثمائة من رجال الله. وغرضهم في ذلك أنَّ القطب الأعظم إذا قام في الوجود وفُقِدَ عينه عن العالم يقعد أحد الأقطاب الستَّة مكانه، فيأخذون من الثلاثة واحداً بعد واحد ويُقعِدونه مكانه ويعطون من الخمسة واحداً عوضه، ويأخذون من السبعة واحداً ويعطون من الأربعين عوضه، ويأخذون من الأربعين واحداً ويعطون من الثلاثمائة عوضه، ويأخذون من الثلاثمائة واحداً بعد واحد ويعطون من العالم عوضه، وهكذا يدور إلىٰ يوم القيامة. وعند التحقيق يرجع إلىٰ ما قلناه بأنَّ الكلَّ مرجعهم إلىٰ السبعة والاثني عشر.

[كلام الشيخ ابن العربيّ في الأقطاب السبعة]:

وكثير من المشايخ الصوفيَّة أشار إلىٰ هذا وذكروه في

كُتُبهم ورسائلهم، سيّما الشيخ محيي الدِّين الأعرابيّ؛ فإنَّه ذكر ذلك في فتوحاته، وأشار إلىٰ السبعة، وإلىٰ الاثني عشر، وإلىٰ خاتم الأولياء الأوَّل، وخاتم الأولياء الثاني، فقال: أقطاب هذه الأُمَّة اثنا عشر عليهم مدار هذه الأُمَّة، كما أنَّ مدار العالم الحسّيّ الجسمانيّ في الدنيا والآخرة علىٰ اثني عشر برجاً، قد وكَّلهم الله بظهور ما يكون في الدارين من الكون والفساد.

/ [[ص ١٤٧٧]] وأمَّا المفردون فكثيرون، والختمان منهم فهما قطبان، وليس في الأقطاب من هو علىٰ قلب محمّد. وأمَّا المفردون فمنهم من هو علىٰ قلب محمّد والختم منهم. وأمَّا الأقطاب الاثنا عشر فهم علىٰ قلوب الأنبياء، فالواحد علىٰ قلب آدم، وإن شئتَ قلتَ: علىٰ قدم آدم، أو يكون الأوَّل علىٰ قدم نوح، والثاني علىٰ قدم إبراهيم، والثالث علىٰ قدم موسىٰ، والرابع علىٰ قدم عيسىٰ، والخامس علىٰ قدم داود، والسادس علىٰ قدم سليمان، والسابع علىٰ قدم أيّوب، والثامن علىٰ قدم إلياس، والتاسع علىٰ قدم لوط، والعاشر علىٰ قدم هود، والحادي عشر علىٰ قدم صالح، والثاني عشر علىٰ قدم شعيب.

[كلامه في الملائكة السبعة]:

وأمَّا السبعة من الملائكة الكبار الذين هم بإزاء الأقطاب والأنبياء الكبار فهو من قوله: إنَّ الأنبياء العظام والأقطاب الكرام انحصروا في سبعة؛ لأنَّ الله تعالىٰ خلق ما بين العرش والكرسيّ سبعة أملاك يتصرَّفون في العوالم علواً وسفلاً، وكان نبيُّنا محمّد صلى الله عليه وآله قبل النزول إلىٰ هذا العالم يأخذ منهم الأخلاق والعلوم بإذن الله تعالىٰ، والكواكب السبعة والأفلاك السبعة مظاهرها، والأرضون السبعة والبحور السبعة مظاهر تلك المظاهر.

وإنَّ الأولياء والأوصياء انحصروا في اثني عشر وليًّا ووصيًّا؛ لأنَّ الله تعالىٰ خلق ما بين العرش والكرسيّ اثني عشر مَلَكاً وجعلهم أولياء العوالم العلويَّة والسفليّة يتصرَّفون في العالم كما يريدون، والأولياء والأوصياء في هذا العالم مظاهرهم وكذلك الملوك؛ لأمر يرجع إلىٰ قابليّاتهم الأصليَّة واستعداداتهم الذاتيَّة غير المجعولة.

/ [[ص ١٤٧٨]] **[كلامه في خاتم الأنبياء وخاتم الأوصياء]:**

والأصل في هذا المجموع خاتم الأنبياء وخاتم الأوصياء؛ لأنَّ الكلَّ راجع إليهما. وخاتم الأنبياء النبيُّ المطلق وخاتم الأولياء الوليُّ المطلق. والظاهر والباطن في الوجود عبارة عنهما وعن ظهورهما وبطونهما. وكذلك الأوَّل والآخر؛ لأنَّهما مظهر الحقِّ ومجلاه؛ لأنَّ النور الأوَّل والروح الأوَّل له اعتبار الظاهر واعتبار الباطن، فالظاهر للنبوَّة والباطن للولاية، فالولاية باطن النبوَّة وحقيقتها والنبوَّة ظاهر الولاية وصورتها، والأُولىٰ مخصوصة بخاتم الأولياء والثانية مخصوصة بخاتم الأنبياء. فالولاية والنبوَّة راجعتان إلىٰ حقيقة واحدة هي النور الأوَّل والروح الأعظم، إلَّا أنَّ النبوَّة أصليَّة ذاتيَّة حاصلة له بالأصالة والولاية إرثيَّة حاصلة به بالوراثة. فجميع الأنبياء كما أنَّهم تابع لخاتم الأنبياء ومظهر من مظاهره كذلك جميع الأولياء تابع لخاتم الأولياء ومظهر من مظاهره، وذلك لأنَّ ولايته ولاية النبيِّ ونوره نوره ونفسه نفسه وروحه روحه.

[روايات عن العامَّة في فضائل عليٍّ عليه السلام]:

وقد روىٰ أخطب خوارزم عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «من أراد أن ينظر إلىٰ آدم في علمه، وإلىٰ نوح في فهمه، وإلىٰ يحيىٰ بن زكريّا في زهده، وإلىٰ موسىٰ بن عمران في بطشه، فلينظر إلىٰ عليِّ بن أبي طالب».

وفي رواية البيهقيّ: «من أراد أن ينظر إلىٰ آدم في علمه، وإلىٰ نوح في فهمه، / [[ص ١٤٧٩]] وإلىٰ إبراهيم في خلَّته، وإلىٰ موسىٰ في هيبته، وإلىٰ عيسىٰ في عبادته، فلينظر إلىٰ عليِّ بن أبي طالب».

وفي كتاب المناقب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر: «لو لا أن تقول فيك طوائف من أُمَّتي ما قالت النصارىٰ في المسيح لقلت فيك اليوم مقالاً لا تمرُّ علىٰ ملأ من المسلمين إلَّا أخذوا من تراب رِجلك وفضل طهورك مستشفون به، ولكن حسبك أن تكون منّي وأنا منك، ترِثني وأرِثك، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلَّا أنَّه لا نبيَّ بعدي، أنت تؤدّي عنّي دَيني، وتقاتل علىٰ سُنَّتي، وأنت في الآخرة أقرب الناس منّي، وأنت غداً ترد عليَّ الحوض وتكون عليه خليفتي تذود عنه المنافقين، وأنت أوَّل داخل الجنَّة من أُمَّتي، وإنَّ شيعتك علىٰ منابر من نور رِواء مشربون، مبيضَّة وجوههم، وهي حولي أشفع لهم، فيكونون غداً في الجنَّة جيراني، وإنَّ عدوَّك غداً ظِماء ومظمؤون، مسودَّة

وجوههم يقمحون، حربك حربي وسلمك سلمي وسرُّك سرِّي وعلانيتك علانيتي وسريرة صدرك كسريرة صدري، وأنت باب علمي وغيبة سرِّي، فلحمك لحمي ودمك دمي، وإنَّ الحقَّ معك وأنت مع الحقِّ والحقُّ علىٰ لسانك وفي قلبك وبين عينيك، والإيمان مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي ودمي، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرني أن أُبشِّرك أنَّك وعترتك في الجنَّة، وأنَّ عدوَّك في النار، لا يرد عليَّ / [[ص ١٤٨٠]] الحوض مبغض لك، ولا يغيب عنه محبٌّ لك»، قال عليٌّ عليه السلام: «فخررت لله سبحانه ساجداً، وحمدته علىٰ ما أنعم عليَّ من الإسلام والقرآن وحبَّبني إلىٰ خاتم النبيِّين وسيِّد المرسَلين (صلّىٰ الله عليه وآله أجمعين)».

ومن كتاب المناقب للخوارزميّ عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جاءني جبرئيل من عند الله عزَّ وجلَّ بورقة آس أخضر مكتوب عليها ببياض: إنّي قد افترضت محبَّة عليِّ بن أبي طالب عليه السلام علىٰ خلقي، فبلِّغهم ذلك عنّي».

ومنه عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمع الناس علىٰ حبِّ عليِّ بن أبي طالب لَمَا خلق الله عزَّ وجلَّ النار».

ومنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو أنَّ عبداً عَبَدَ الله مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل جبل أُحُد ذهباً فأنفقه في سبيل الله، ومُدَّ في عمره حتَّىٰ حجَّ ألف حَجَّة علىٰ قدمَيه، ثمّ قُتِلَ مظلوماً، ثمّ لم يوالك يا عليُّ لم يشمّ رائحة الجنَّة ولم / [[ص ١٤٨١]] يدخلها».

فمن يكن عند الله وعند رسوله بهذا الشرف وهذه المرتبة والقرب والزلفىٰ لا شكَّ وبالضرورة هو خاتم الأولياء وسيِّدهم؛ لأنَّ معنىٰ الخاتم أن يكون كلُّ وليٍّ يكون في الوجود مرجعه إليه في حياته وبعد وفاته.

ثمّ إنّا نقول: وإذا ثبت هذا الأصل - أعني انحصار الأولياء والأوصياء في اثني عشر بقول أهل السلوك - فهو أيضاً ثابت بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وقول الأئمَّة وقول سائر العلماء.

[انحصار الأولياء في اثني عشر بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

وأمَّا قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: فقد توارت الشيعة به خلفاً عن سلف، مثل قوله للحسين عليه السلام: «ابني هذا إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم، اسمه اسمي وكنيته كنيتي»، وبعبارة أُخرىٰ: «حجَّة، ابن حجَّة، أخو حجَّة، أبو حُجَج تسعة، تاسعهم قائمهم»، وهذا نصٌّ صريح في عددهم وفي إمامتهم.

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي ملأت مصنَّفاتهم.

[انحصار الأولياء في اثني عشر بقول الأئمَّة عليهم السلام]:

وأمَّا من الأئمَّة: فقد ثبت أيضاً عند الشيعة وخصوصاً الإماميَّة أنَّ كلَّ واحدٍ منهم نصَّ علىٰ الآخر بالإمامة، والنصُّ لا يجوز إلَّا في حقِّ المعصوم، فثبت أنَّهم / [[ص ١٤٨٢]] منحصرون في هذا العدد؛ لقولهم عليهم السلام: «المنكر لأوَّلنا كالمنكر لآخرنا، والمنكر لآخرنا كالمنكر لأوَّلنا»، كالأنبياء مثلاً بمثل المنكر للأوَّل منهم منكر للآخر، فكلُّهم إمام معصوم منصوص عليه من الله ورسوله ومن الإمام، والكلُّ من الله بإذنه وعلمه ومشيَّته.

[انحصار الأولياء في اثني عشر بقول العلماء]:

وأمَّا قول العلماء: ففي كتاب محمّد بن طلحة؛ فإنَّه استدلَّ علىٰ انحصارهم في هذا العدد بوجوه:

الأوَّل: أنَّ الإسلام مبنيٌّ علىٰ أصلَي الشهادتين: شهادة الوحدانيَّة وشهادة الرسالة، وكلُّ واحد من هذين الأصلين مركَّب من اثني عشر، والإمامة فرع الإيمان، فيجب أن يكون عدَّة القائمين بها اثني عشر كعدد الأصلين.

الثاني: أنَّ عدد نقباء بني إسرائيل بنصِّ الكتاب اثنا عشر، فجعل عدَّة النقابة هذا العدد، فيجب أن تكون عدَّة القائمين بفضلية الإمامة والتقدمة كذلك، وكذلك ليلة العقبة لـمَّا بويع رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجوا اثني عشر نقيباً.

الثالث: الأسباط اثنا عشر بنصِّ القرآن، فجعل الأسباط الهُداة في بني إسرائيل / [[ص ١٤٨٣]] اثني عشر يستلزم كون الأئمَّة الهُداة في الإسلام اثني عشر.

الرابع: أنَّ مصالح العالم وتصرُّفاتهم مفتقرة إلىٰ الزمان وهو عبارة عن الليل والنهار، وكلُّ واحدٍ منهما منقسم باثني عشر ساعة، فمصالح العالم مفتقرة إلىٰ هذا العدد، فمصالح الأنام مفتقرة إلىٰ الإمام، فوجب أن يكون عدده بعدد ساعات جزئَي الزمان.

الخامس: أنَّ الولاية تهدي القلوب إلىٰ سلوك الحقِّ وتُوضِّح المقاصد إلىٰ سبيل النجاة، كما يهتدي نور الشمس والقمر أبصار الخلائق إلىٰ المناهج والطُّرُق؛ ليسلكوا بهما

المسالك الصعبة ويرتكبوا المناهج الوعرة، فهما نوران هاديان. والإمامة تهدي نور البصائر، والشمس والقمر يهديان الأبصار، والكلُّ واحد في هذين النورين. ومَحالُّ النور الهادي إلىٰ الأبصار اثنا عشر برجاً، فيجب أن يكون مَحالُّ النور الهادي للبصائر كذلك بطريق التطابق.

ويُعرَف من هذا نكتة شريفة وهي أنَّهم قد قرَّروا وورد في الأحاديث أنَّ حامل الأرض الحوت، والحوت آخر البروج، فيكون المعنىٰ أنَّ الحامل للأرض آخر بروج الإمامة، وهو الحوت الحامل للأرض لأثقال مصالح أديانهم، وهو / [[ص ١٤٨٤]] حامل نور الإمامة الباقي لها القائم بأعبائها إلىٰ أن تقوم الساعة، وهو المهديُّ عليه السلام، فهو الحوت المشار إليه، فافهم.

السادس: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «الأئمَّة من قريش»، فحصر به أنَّها فيهم، ولا يجوز أن يكون في غيرهم. فهذا الوصف في درجة الاعتبار نازلاً منزلة التعليل بالعلَّة المنصوصة هي أنَّ القرشيَّة صفة شرف يتقدَّم صاحبها علىٰ غيره، ولهذا قال صلى الله عليه وآله: «قدِّموا قريشاً ولا تتقدَّموها».

والذي عليه محقِّقو علماء النسب أنَّ كلَّ من ولده النضر بن كنانة فهو قرشيٌّ، فردَّ كلَّ قرشيٍّ إليه، فنسب قريش انحدر منه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله، وشرف قريش ارتقىٰ لها من رسول الله، فهو عليه السلام بمنزلة مركز الدائرة بالنسبة إلىٰ محيطها، فمنه نزل الشرف. فإذا فرضته خطًّا متصاعداً متَّصلاً إلىٰ المحيط مركَّباً من نُقَط أباً فأباً / [[ص ١٤٨٥]] فهو محمّد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لويّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. فالمركز الذي انبعث منه الشرف متصاعداً هو النبيُّ صلى الله عليه وآله والمحيط الذي انتهت إليه الصفة القرشيَّة الشريفة هو النضر بن كنانة، وهذا الخطُّ المتصاعد من المركز إلىٰ المحيط أجزاؤه اثنا عشر، فدرجات الشرف المتصاعدة اثنا عشرة، فدرجات الشرف المتنازلة عن المركز يجب أن تكون اثني عشرة أيضاً؛ لاستحالة أن يكون الخطّان الخارجان من المركز إلىٰ المحيط متفاوتين. فالنبيُّ صلى الله عليه وآله منبع الشرف الذي منه الإمامة متصاعداً وهو منبع الشرف الذي هو محلُّ الإمامة متنازلاً، فيجب أن يكون الأئمَّة اثني عشر؛ لأنَّهم الخطُّ النازل كحال الخطِّ الصاعد من غير فرق، وهذا وجه حسن ونظر لطيف.

[اشتمال أكثر الأشياء في الآفاق والأنفس علىٰ اثني عشر]:

وقال بعض المتأخِّرين: إنَّ هذا العدد يشتمل عليه أكثر الأشياء في الآفاق وفي الأنفس حيث وقع علىٰ اثني عشر، وكذلك أكثر أسماء الله تعالىٰ، فيجب أن يكون عدد الأئمَّة كذلك؛ فإنَّ لا إله إلَّا الله اثنا عشر حرفاً، ومحمّد رسول الله اثنا عشر حرفاً، ثمّ البشير النذير اثنا عشر حرفاً، ثمّ عليّ بن أبي طالب اثنا عشر حرفاً، ثمّ أمير المؤمنين اثنا عشر حرفاً، ثمّ الحسن والحسين كذلك، ثمّ فاطمة بنت محمّد كذلك، ثمّ العروة الوثقىٰ كذلك، آدم خليفة الله كذلك، نوح خالصة الله كذلك، / [[ص ١٤٨٦]] إبراهيم خليل الله كذلك، موسىٰ كليم الله كذلك، عيسىٰ رسول الله كذلك، محمّد حبيب الله كذلك، الرحمن الرحيم كذلك، الحميد المجيد كذلك، الرؤوف الرحيم كذلك، الحنّان المنّان كذلك، الخالق البارئ كذلك، الواحد الكريم كذلك، الواحد القهّار كذلك، الظاهر الباطن مثله، التوّاب الوهّاب مثله، الفتّاح الرزّاق مثله، المحسن المجمل مثله، كذلك المنعم المفضل، كذلك الباعث الوارث، كذلك المحيي المميت، كذلك الغفور الودود، كذلك الشكور الرؤوف، كذلك ديّان يوم الدِّين، كذلك ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، مثله ﴿عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ﴾ [التوبة: ٣٦]، ﴿وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [المائدة: ١٢]، ﴿وَقَطَّعْناهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً أُمَماً﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ [البقرة: ٦٠]، وكذلك ﴿الم ۝ ذلِكَ الْكِتابُ﴾ [البقرة: ١ و٢]، و﴿الم ۝ اللهُ لا إِلهَ﴾ [آل عمران: ١ و٢]، والبروج اثنا عشر، والملائكة الموكَّلون بها اثنا عشر، والساعات الليليَّة والنهاريَّة. و﴿كَذلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثالَ ۝﴾ [الرعد: ١٧]، و﴿لِلهِ الْمَثَلُ الْأَعْلىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

* * *

[[ص ١٥٤٣]] أقول: تمام هذا البحث بذكر أحوال المهديِّ عليه السلام ووزرائه.

قال الشيخ في / [[ص ١٥٤٤]] فتوحاته:

إنَّ الإمــــام إلىٰ الـــوزير فقـــيرُ
وعلـيهما فلـك الوجـود يـدورُ

والملــك إن لم تســتقم أحوالــه
بوجـود هـذين فسـوف [يبـورُ]

إلَّا الإلــه الحـــقِّ فهـــو منـــزَّه
مــا عنـده في مـا يريـد وزيــرُ

جــلَّ الإلــه الحـقِّ في ملكوتــه
عــن أن يـراه الخلـق وهـو فقـيرُ

ثـمّ قـال: اعلـم أيَّـدك الله أنَّ لله خليفـة يخـرج وقـد امـتلأت الأرض جوراً وظلماً فيملؤها قسطاً وعدلاً، لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد لطوَّل الله ذلك اليوم حتَّىٰ يلي هـذه الخليفـة مـن عـترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وُلد فاطمة عليها السلام، يواطئ اسمه اسـم رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم، جدُّه الحسين بن عـليٍّ بـن أبي طالـب عليه السلام، يُبـايَع بـين الـركن والمقام، يشـبه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخَلْـق وينـزل عنـه في الخُلُق؛ لأنَّه لا يكون أحـد مثـل رسـول الله في خُلُقـه. هـو أجلىٰ الجبهة أقنىٰ الأنـف، أسـعد النـاس بـه أهـل الكوفـة، يبـايع لـه العارفون بالله من أهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريـف إلهـيّ له، رجـال إلهيُّـون يقيمـون في دعوتـه وينصـرونه، هـم الـوزراء يحملون أثقال المملكة ويعينونه علىٰ ما قلَّده الله. ينزل عليه عيسىٰ بن مريم بالمنارة البيضاء بشـرقيّ دمشق بين مهرودتين، متَّكئاً علىٰ مَلَكين: مَلَك عن يمينه ومَلَك عن يساره، يقطـر رأسـه مـاء مثـل الجمّان ينحدر كأنَّما خرج من ديماس والناس في صلاة العصر.

ثمّ قال:

ألَا إنَّ خـــتم الأوليـــاء شـــهيد
وعـــين إمـــام العـــالمين فقيـــدُ

/ [[ص ١٥٤٥]]

هـو السـيِّد المهـديُّ مـن آل أحمـد
هــو الصـارم الهنـديُّ حـين يبيـدُ

هو الشمس يجلو كلَّ غيم وظلمـة
هــو الوابـل الوسـميُّ حـين يجـودُ

فظهـر بقولـه أنَّ المهـديَّ عليه السلام سـبط النبـيِّ وسـبط العـليِّ ووَلدهما، وهو قطـب الوقـت وإمـام الزمـان وإليـه رجـوع كـلِّ قطب وإمـام مـن المشـرق إلىٰ المغـرب ومـن الأرض إلىٰ السـماء وعليه تقـوم السـاعة وبفقـده تخـرب الـدنيا وتظهـر الآخـرة ولا يبقىٰ إلَّا الله.

[وجه تسمية الإنسان بخليفة الله]:

قال: ويُسمّىٰ إنسـاناً وخليفـةً. أمَّـا إنسـانيَّته فلعمـوم نشـأته وحصـره الحقائق كلَّها، وهو للحقِّ بمنزلة العين من العين الـذي يكون به النظر وهو المعبَّر عنه بالبصـر، فلهذا سُمّي إنساناً؛ فإنَّه به نظر الحقُّ إلىٰ خلقه فرحمهم، وهو الإنسان الحادث الأزليّ والنشـأة الدائم الأبديّ والكلمة الفاضلة الجامعة، فتمَّ العالم بوجوده. فهـو من العالم كفصِّ الخاتم من الخاتم الذي هو محلُّ النقش والعلامـة التي يختم المَلِك به علىٰ خزائنه. وسمّاه خليفة من أجل هـذا؛ لأنَّـه الحافظ خلقه كما يحفظ الختم الخزائن، فما دام ختم المَلِك عليهـا لا يجسـر أحد علىٰ فتحها إلَّا بإذنه، فاستخلفه في حفـظ العـالم، فـلا يزال العالم محفوظاً ما دام فيه هذا الإنسان الكامل. ألَا تراه إذا زال وفكَّ من خزانة الدنيا لم يبقَ فيها من اختزنه الحقُّ فيها وخـرج مـا كان فيها والتحق بعضه ببعض وانتقل الأمر إلىٰ الآخرة وكان ختماً علىٰ خزانة الآخرة ختماً أبديًّا؟ فظهر أنَّ جميع ما في الصورة الإلهيَّـة من الأسماء في هذه النشأة الإنسانيَّة فحازت رتبة الإحاطة والجمع بهذا الوجود وبه قامت الحجَّة لله تعالىٰ علىٰ الملائكة.

/ [[ص ١٥٤٦]] وهـــذا يـــدلُّ عـــلىٰ أنَّ الأئمَّـــة الاثنـــي عشـــر عليهم السلام مـــن أوَّلهـــم إلىٰ آخـــرهم فـــيهم ظهـــرت الأديـــان صـــورةً ومعنـــىٰ والكـــمالات غيبـــاً وشـــهادةً، وبفقـــدهم ينقطـــع الكـــلُّ ويرجـــع إلىٰ أصـــله؛ لأنَّهـــم مـــنهم بـــدء الأمـــر وإلـــيهم يعود، ونِعم البداية ونِعم الإعادة.

[الولاة الاثنا عشر لعالم الخلق]:

وقال الشيخ في المجلَّـد الأوَّل: إنَّ لله سـبحانه وتعـالىٰ أمـر أن يُولّي عـلىٰ عـالم الخلـق اثنـي عشـر واليـاً يكـون مقرُّهـم الفلـك الأقصـىٰ في البروج، فقسَّم الفلك الأقصـىٰ اثنـي عشـر قسـماً، جعل كلَّ قسم منها برجاً لسكنىٰ هؤلاء الولاة مثـل أبـراج سـور المدينة. فأنزلهم الله إليها، فنزلوا فيها كلُّ والٍ علىٰ تخت في برجـه، ورفع الله الحجاب الذي بينهم وبين اللـوح المحفـوظ، فـرأوا فيـه مسطَّراً أسماءهم ومـراتبهم ومـا شـاء الحـقُّ تعـالىٰ أن يجريـه عـلىٰ أيديهم في عالم الخلق إلىٰ يوم القيامة، فارتقم كلُّ ذلك في نفوسـهم وعلموه علماً محفوظاً لا يتبدَّل ولا يتغيَّر.

ثـمّ جعـل الله لكـلِ واحـدٍ مـن هـؤلاء الـولاة حـاجبين يُنفِّـذان أوامـرهم إلىٰ نـوّابهم، وجعـل بـين كـلِّ حـاجبين سـفيراً يمشـــي بيـــنهما بـــما يلقـــي الله في كـــلِّ واحـــدٍ مـــنهما، وعـــيَّن الله لهـؤلاء الـذين جعلهـم حجابـاً لهـؤلاء الـولاة في الفلـك الثـاني منـازل يسـكنون بهـا وأنـزلهم إليهـا، وهـي ثمانيـة وعشـرون منزلاً التي تُسـمّىٰ المنـازل التـي ذكرهـا الله في كتابـه، تنـزل كـلَّ

ليلـة منزلـة منهـا إلىٰ أن تنتهـي إلىٰ آخرهـا، ثـمّ يـدور دورة أُخـرىٰ؛ ليعلمـوا بسـيره وسـير الشـمس فيهـا عـدد السـنين والحسـاب. فأسـكن في هـذه المنـازل هـؤلاء الملائكـة وهـم حُجّاب أُولئك الولاة الذين في الفلك الأقصىٰ.

ثـمّ إنَّ الله تعـالىٰ أمـر هـؤلاء الـولاة أن يجعلـوا لهـم نوّابـاً ونقبـاء في السـماوات / [[ص ١٥٤٧]] السـبع، في كـلِّ سـماء نقيبـاً كالحاجـب لهـم، ينظـر في مصـالح العـالم العنصـريّ بـما يلقـون إليـه هـؤلاء الـولاة ويـأمرونهم بـه. فجعـل الله لهـم أجسـام هـذه الكواكـب النقبـاء أجسـاماً نـيِّرة مستديرة ونفـخ فيها أرواحهـا وأنزلهـا في السـماوات السـبع في كـلِّ سـماء واحـد منهم وقال لهـم: جعلـتكم تسـتخرجون مـا عنـد هـؤلاء الاثنـي عشـر واليـاً بواسـطة الحُجّـاب الـذين هـم ثمانيـة وعشـرون حاجباً كما يأخذون أُولئك الولاة عن اللوح المحفوظ.

ثمّ جعـل الله لكـلِّ نقيـب مـن هـؤلاء السـبعة النقبـاء فلكـاً يُسبِّح فيـه، هـو فيـه كـالجواد للراكـب، وهكـذا الحُجّـاب لهـم أفـلاك يسـبحون فيهـا إذ كـان التصـرُّف في حـوادث العـالم والاستشـراق عليـه، ولهـم سـدنة وأعـوان يزيـدون علىٰ الألف. وأعطـاهم الله تعـالىٰ مراكـب سـمّاها أفلاكـاً فهـم أيضـاً يسبحون فيهـا وهـي تـدور بهـم علىٰ المملكـة في كـلِّ يـوم مـرَّة، فـلا يفـوتهم مـن المملكـة شيء أصـلاً مـن تلـك السـماوات والأرض، فتـدور النـوّاب والحُجّـاب والنقبـاء والسـدنة كلُّهـم في خدمـة هـؤلاء الـولاة الاثنـي عشـر والكـلُّ مسـخَّرون في حقِّنا؛ إذ كنّا المقصود من العالم.

ولـمَّا جعـل الله زمـام هـذه الأُمـور بأيـدي هـؤلاء الجماعـة من الملائكة وأقعد مـن أقعـد في برجـه ومسكنه الـذي في تحت ملكـه وأنـزل مـن أنـزل مـن الحُجّـاب والنقبـاء إلىٰ منـازلهم في سـماواتهم وجعـل في كـلِّ سـماء ملائكـة مسـخَّرة تحـت أيـدي هـؤلاء الـولاة وجعـل تسـخيرهم علىٰ طبقـات. فمـنهم أهـل العـروج بالليـل والنهـار مـن الحقِّ إلينـا ومنّـا إلىٰ الحقِّ في كـلِّ صـباح ومسـاء ومـا يقولـون إلَّا خـيراً في حقِّنـا، ومـنهم المستغفرون لمـن في الأرض، ومـنهم المسـتغفرون للمـؤمنين؛ لغلبة الغيرة الإلهيَّـة علـيهم كـما غلبـت الرحمـة علىٰ المستغفرين لمـن في الأرض. ومـا مـن حـادث يحدثـه الله في العـالم إلَّا وقـد وكَّـل الله بإجرائـه ملائكـة، ولكـن يـأمر هـؤلاء الـولاة مـن الملائكـة كـما مـنهم / [[ص ١٥٤٨]] الصـافّات والزاجـرات والتاليـات والمقسِّـمات والمرسِـلات والنـاشرات والنازعـات والناشـطات والسـابقات والسـابحات والملقيـات والمـدبِّرات، ومـع هـذا فـلا يزالـون تحـت [ولاء] هـؤلاء الـولاة. ثـمّ إنَّ العامَّـة مـا تشـاهد إلَّا منـازلهم والخاصَّـة يشـهدونهم في منـازلهم، كـما تشـاهد العامَّـة أجـرام الكواكـب ولا تشـاهد أعيان الحُجّاب ولا النقباء.

وجعـل الله في العـالم العنصـريّ خلفـاء مـن جنسـهم، فمـنهم الرُّسُـل والأنبيـاء والخلفـاء والأئمَّـة والأوليـاء والأقطـاب والسـلاطين والملـوك وولاة أُمـور العـالم العنصـريّ. وجعـل بـين أرواح هـؤلاء الـذين جعلهـم ولاة في الأرض مـن أهلهـا وبـين هـؤلاء الـولاة في الأفـلاك مناسبات ودقائق يمتدُّ إلـيهم مـن هـؤلاء بالعـدل، مطهَّـرة مـن الشـوائب، مقدَّسـة عـن العيـوب، فيقبـل أرواح هـؤلاء الـولاة للأرضـين مـنهم بحسـب اسـتعداداتهم. فمـن كـان اسـتعداده قويًّا حسـناً قبـل ذلـك علىٰ صـورته طـاهراً مطهَّـراً وكـان والي عدل وإمام فضل، ومـن كـان اسـتعداده رديئـاً قبـل ذلـك ورده إلىٰ شـكله مـن الـرادءة والقـبح، فكـان والي جـور ونائـب ظلـم وبخل، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه.

والله أعلـم بحقـائق الأُمـور وعواقـب الأحـوال. هـذا آخـر كلامه في شأن الولاة الاثني عشر والمهديّ.

[تعيين هؤلاء الولاة من عند الله]:

قال المتأخِّر الفاضل: والغرض من نقلـه أن يُعـرَف أنَّ الأئمَّـة الاثني عشـر معيَّنون من الله، خارجون عن وضع عباده، و﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. وكلُّ مـن يقـول: إنَّ هـذه الأعداد من الأئمَّة والأنبياء بوضع الخلق، يقـول بغـير الحـقِّ مـن / [[ص ١٥٤٩]] غاية جهله وعمائه عـن وضـع الأُمـور الإلهيَّـة، يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد.

[رأي المحقِّقين في النسبة بـين الـولاة الاثنـي عشـر والملائكـة المدبِّرة]:

وعنـد بعـض المحقِّقـين مـن أهـل الله أنَّ مظهـر أرواح هـؤلاء الاثنـي عشـر كانـت تلـك الملائكـة وأرواحهـم؛ لأنَّهـم كجدِّهم وأبـيهم المشـار إلـيهما بخـاتم الأنبيـاء وخـاتم الأوليـاء كـما كـانوا موجـودين وآدم بـين المـاء والطـين وأرواحهـم واحـدة وأنـوارهم واحـدة، فتكـون أرواح هـؤلاء الأئمَّـة كـذلك؛ لأنَّ الملائكـة والكواكـب والأفـلاك كلَّهـم مظـاهر

حقيقة الإنسان التي هي الأصل في الكلِّ؛ لأنَّ حقيقة الإنسان بمثابة النواة في وجود الشجرة، فالعالم كالشجرة وحقيقة الإنسان كالنواة، فيكون هو أوَّلاً كما هو آخراً كالثمرة والنواة بالنسبة إلىٰ الشجرة. وإليه أشار بقوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلىٰ﴾؛ لأنَّ كلَّ من يطَّلع علىٰ شجرة الوجود حصل له الاطِّلاع علىٰ المبدأ والمعاد وما بينهما بالنسبة إليه وبالنسبة إلىٰ العالم. والمقصود أنَّ جميع العالم صورةً ومعنىٰ كلِّه مظاهر روح محمّد وروح عليٍّ وأرواح فاطمة وأولادها المعصومين عليهم السلام.

[رأي المتشرِّعين في النسبة بين الولاة الاثني عشر والملائكة المدبِّرة]:

وعند بعض المتشرِّعين أنَّ أرواح هؤلاء الأئمَّة يأخذ من أرواح تلك الملائكة الفيض والمعارف ويُعطي لمن دونهم من الخلق، وهو جائز بوجه من الوجوه.

/ [[ص ١٥٥٠]] **[كيفيَّة حصول كمال الانتظام في العالم الصوريّ والمعنويّ]:**

فعلىٰ جميع التقادير كمال انتظام العالم الصوريّ ليس إلَّا بسبعة من الكواكب وسبعة من الأفلاك واثني عشر مَلَكاً، كذلك انتظام العالم المعنويّ ليس إلَّا بسبعة من الأنبياء وسبعة من الأقطاب وسبعة من الأبدال واثني عشر وليًّا واثني عشر إماماً واثني عشر نقيباً. وكلام الشيخ بل وكلام سائر المشايخ يشهد بصحَّة ذلك، وكذلك قواعد القوم في ترتيب أهل السلوك والمعاني من القطب والغوث والإمام والأبدال والأوتاد والفقهاء.

* * *

عددهم:

كشف الغمَّة (ج ١)/ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ٧٤]] **في ذكر الإمامة وكونهم خصُّوا بها وكون عددهم منحصراً في اثني عشر إماماً:**

قال ابن طلحة وأُلخِّص أنا كلامه علىٰ عادتي: أمَّا ثبوت الإمامة لكلِّ واحد منهم فإنَّه حصل ذلك بالنصِّ من عليٍّ لابنه الحسن عليه السلام، ومنه لأخيه الحسين، ومنه لابنه عليٍّ عليه السلام، وهلمَّ جرًّا إلىٰ الخلف الحجَّة عليه السلام كما سيأتي.

وأمَّا انحصارهم في هذا العدد المخصوص فقد قال العلماء فمنهم من طوَّل فأفرط إفراط المليم، ومنهم من قلَّل فقصَّر فزال عن السنن القويم، وكلُّ واحدٍ من / [[ص ٧٥]] ذوي الإفراط والتفريط، قد اعتلق بطرف ذميم والهداية إلىٰ الطريقة الوسطىٰ حسنة ولا يلقّاها إلَّا ذو حظٍّ عظيم، وها أنا ذاكر في ذلك ما أظنُّه أحسن نتائج الفطن، وأعدُّه من محاسن الأفكار الجارية، لاستخراج جواهر الخواطر في سُنَن السُّنَن والأقدار، وإن كانت فاطمة كثيرة من الفطن عن إدراك الحكم في السرِّ والعلن، فإنَّها والدة لقرائح أهل التوفيق والتأييد، ومن نتاجها كلّ حسين وحسن، وتلخيص ذلك من وجوه:

الوجه الأوَّل: ذكر فيه شيئاً ممَّا يتعلَّق بالحروف والعدد، فقال: إنَّ الإيمان والإسلام مبنيٌّ علىٰ كلمتي لا إله إلَّا الله محمّد رسول الله، وكلُّ واحدٍ من هذين الأصلين اثنا عشر حرفاً، والإمامة فرع الإيمان، فيجب أن يكون القائم بها اثنا عشر إماماً.

الوجه الثاني: إنَّ الله أنزل في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [المائدة: ١٢]، فجعل عدَّة القائمين بذلك الأمر اثني عشر، فتكون عدَّة أئمَّة القائمين بهذا كذلك، ولـمَّا بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليلة العقبة قال: «أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً كنقباء بني إسرائيل»، فصار ذلك طريقاً متَّبعاً وعدداً مطلوباً.

الوجه الثالث: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾ وَقَطَّعْناهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً﴾ [الأعراف: ١٥٩ و١٦٠]، فجعل الأسباط الهداة إلىٰ الحقِّ بهذه العدَّة، فتكون الأئمَّة كذلك.

الوجه الرابع: إنَّ مصالح العالم في تصرُّفاتهم لـمَّا كانت في حصولها مفتقرة إلىٰ الزمان، وكان عبارة عن الليل والنهار، وكلُّ واحدٍ منهما حال الاعتدال مركَّب من اثني عشر ساعة، وكانت مصالح العالم مفتقرة إلىٰ الأئمَّة عليهم السلام وإرشادها، فجُعِلَت عدَّتهم كذلك.

الوجه الخامس: قال: وهو وجه صباحته واضحة وأنواره لائحة، وتقريره أنَّ نور الإمامة يهدي القلوب والعقول إلىٰ سلوك طريق الحقِّ كما يهدي نور الشمس والقمر أبصار الخلائق إلىٰ سلوك الطرق، ولـمَّا كان محلُّ هذين النورين الهاديين للأنصار البروج الاثنا عشر،

فمحلُّ النور الثاني الهادي للبصائر وهو نور الإمامة الأئمَّة الاثني عشر.

/ [[ص ٧٦]] **تنبيه**: وقد ورد في الحديث النبوي أنَّ الأرض بما عليها محمولة علىٰ الحوت، وفي هذا إشارة لطيفة وحكمة شريفة، وهو أنَّ آخر محلِّ ذلك النور الحوت، وهو آخر البروج، وهو حامل لأثقال الوجود، فآخر محال النور الثاني عشر وهو نور الإمامة حامل أثقال مصالح أديانهم وهو المهدي عليه السلام.

الوجه السادس: وهو من جميع الوجوه أولاها مساقاً وأجلاها إشراقاً وأحلاها مذاقاً وأعلاها في ذرىٰ الحكم طباقاً، وتقريره: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «الأئمَّة من قريش»، فحصرها فيهم، فلا تكون في غيرهم، وقال صلى الله عليه وآله: «قدِّموا قريشاً ولا تتقدَّموها»، وقال النسّابون: كلُّ من ولده النضر بن كنانة قرشي، وبين النضر وبين النبيِّ صلى الله عليه وآله اثنا عشر أباً، فإذا جعلنا النبيَّ صلى الله عليه وآله مركزاً كان متصاعداً في درجة الآباء إلىٰ النضر ومنحدراً في الأبناء إلىٰ المهدي عليه السلام، لما ثبت من أنَّ الخطوط الخارجة من المركز إلىٰ المحيط متساوية، فانظر بعين الاعتبار إلىٰ أدوار الأقدار كيف جرت بإظهار هذه الأسرار من حُجَب الأستار بأنوار مشكاة الأفكار، وفي هذا المقدار غنيَّة وبلاغ لذوي الاستبصار. هذا آخر كلام كمال الدين ملخَّصاً.

وأنا أقول: إنَّ الذي ذكره لا يكون دليلاً يُعوَّل عليه في إثبات المطلوب، ولا حجَّةً يستند إليها ممَّن يريد إظهار الحقِّ من أستار الغيوب، ولا يدفع نزاع من جرىٰ في الخلاف والشقاق علىٰ أُسلوب، فإنَّه مستند إلىٰ استخراج ما في القرائح والأذهان ومعوَّل فيه علىٰ مطابقة عدد لعدد، وأين ذلك والبرهان؟ فإنَّه لو قال قائل: إنَّ كلَّ واحدٍ من السماء والأرض والنجوم المتحيّرة والأيّام والبحار والأقاليم سبعة سبعة، فيجب أن يكون الأئمَّة سبعة، لم يكن القائل الأوَّل أولىٰ أن نُسلِّم إليه ونُصدِّقه من الثاني.

ولكن الاعتماد في أمثال هذه الأُمور علىٰ النقل، إمَّا عن النبيِّ أو عن الأئمَّة عليهم السلام، فإنَّ العقل وإن اقتضىٰ أنَّه لا بدَّ من قائم بأُمور الناس ومصالحهم، هادٍ لهم إلىٰ طرق الخيرات، مهتمٌّ بإقامة الحدود واستيفاء الأموال، وتفريقها في وجوهها، حافظ لنظام العالم إلىٰ غير ذلك من المصالح، فإنَّه لا يقتضي تعيين عدَّة معلومة ولا انحصارها في عدد دون عدد، وإنَّما يُعرَف ذلك بصريح النقل أو بتأويل إن وقع ما يحتاج إلىٰ التأويل.

والذي عندي في ذلك ما نقلته من الجمع بين الصحيحين جمع الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي المتَّفق عليه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً»، فقال كلمة لم أسمعها، فقال / [[ص ٧٧]] لي أبي: إنَّه قال: «كلُّهم من قريش»، كذا في حديث شعبة.

وفي حديث ابن عيينة، قال: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولَّاهم اثنا عشر رجلاً»، ثمّ تكلَّم النبيُّ صلى الله عليه وآله بكلمة خفيت عليَّ، فسألت أبي: ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: قال: «كلُّهم من قريش».

وفي رواية مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص، قال: كتبت إلىٰ جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب إليَّ: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة عشيَّة رجم الأسلمي قال: «لا يزال الدِّين قائماً حتَّىٰ تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

وعن عامر الشعبي، عن جابر بن سمرة، قال: انطلقت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ومعي أبي، فسمعته يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلىٰ اثني عشر خليفة»، فقال كلمة، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلُّهم من قريش».

ومثله عن حصين بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: دخلت مع أبي إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فقال: «إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتَّىٰ يمضي فيهم اثنا عشر خليفة»، ثمّ تكلَّم بكلام خفي عليَّ، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلُّهم من قريش».

وفي حديث سمّاك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عنه عليه السلام: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة» ثمّ ذكر مثله.

ونقلت من مسند أحمد بن حنبل عن مسروق، قال: كنّا مع عبد الله جلوساً في المسجد يقرئنا، فأتاه رجل فقال: يا ابن مسعود، هل حدَّثكم نبيُّكم كم تكون من بعده خليفة؟ قال: نعم، كعدَّة نقباء بني إسرائيل. نقلته من

المجلَّد الثالث من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ونحن نطالبهم بعد نقل هذه الأخبار بتعيين هؤلاء الاثني عشر، فلا بدَّ لهم من أحد أمرين:

إمَّا تعيين هذه العدَّة في غير الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام ولا يمكنهم ذلك، لأنَّ ولاة هذا الأمر من الصحابة وبني أُميَّة وبني العبّاس يزيدون علىٰ الخمسين.

وإمَّا أن يقرُّوا ويُسلِّموا أنَّ الأخبار الواردة في هذا الكتاب واهية ضعيفة غير مصحَّحة ولا يحلُّ أن يُعتَمد عليها، فنحن نرضىٰ منهم بذلك ونشكرهم عليه لما يترتَّب لنا عليه من المصالح الغزيرة والفوائد الكثيرة.

أو يلتزموا بالقسم الثالث وهو الإقرار بالأئمَّة الاثني عشر، لانحصار ذلك في هذه الأقسام، وهذا الإلزام يلزم الزيدية كما يلزمهم، وهذا إلزام لا محيص لهم عنه متىٰ استعملوا الإنصاف وسلكوا طريق الحقِّ، وعدلوا عن / [[ص ٧٨]] سُنَن المكابرة والمباهتة، وتركوا بنيات الطريق.

وقد خلصنا نحن من هذه العهدة، فإنَّ الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام قد تعيَّنوا عندنا بنصوص واضحة جليَّة لا شكَّ فيها ولا لبس، ولم نحتج في الإقرار بهم عليهم السلام والاعتراف بإمامتهم إلىٰ استنباط ذلك من كُتُبهم، وإنَّما أوردنا من ذلك ما أوردناه ليكون حجَّة عليهم.

ولا يقدح في مرادنا كونهم عليهم السلام مُنعوا الخلافة، وعُزلوا عن المنصب الذي اختارهم الله له، واستُبِدَّ به دونهم، إذ لم يقدح في نبوَّة الأنبياء عليهم السلام تكذيب من كذَّبهم، ولا وقع الشكُّ فيهم لانحراف من انحرف عنهم، ولا شوَّه وجوه محاسنهم تقبيح من قبَّحها، ولا نقص شرفهم خلاف من عاندهم ونصب لهم العداوة وجاهرهم بالعصيان، وقد قال علي عليه السلام: «وما علىٰ المؤمن من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكًّا في دينه، ولا مرتاباً بيقينه»، وقال عمّار بن ياسر رضي الله عنه في أيّام صفّين: (والله لو ضربونا حتَّىٰ يبلغونا سعفات هجر لعلمنا أنّا علىٰ الحقِّ وأنَّهم علىٰ الباطل)، وهذا واضح لمن تأمَّله.

فأمَّا النصُّ فكما قال الشيخ كمال الدين، وهو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نصَّها في عليٍّ عليه السلام كما سنذكره في بابه عند وصولنا إليه من طرقنا وطرقهم، وأمَّا العدَّة وتعيينها فإنَّ صدقهم عليهم السلام وعصمتهم ثابتة في كُتُب أُصولنا، وهم أخبرونا بولاية كلِّ واحدٍ واحد منهم عليهم السلام، وأخبرونا بالإمام الثاني عشر، واسمه وصفته واسم أبيه وحال غيبته وأمر ظهوره، وصحَّ ذلك عندنا وثبت ثبوتاً لم نحتج معه إلىٰ غيرنا، وإنَّما نذكر ذلك من أقوالهم ليكون حجَّة عليهم، وبسط هذا القول ومفصَّل هذه الجملة يرد في أخبار مولانا الخلف الصالح صاحب الأمر (صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطاهرين).

* * *

كشف الغمَّة (ج ٢)/ الإربلي (ت ٦٩٢هـ):

[[ص ١٠٠٨]] **الفصل الثالث من القسم الأوَّل: في ذكر جمل من الدلايل علىٰ إمامة أئمَّتنا عليهم السلام سوىٰ ما ذكرناه فيما تقدَّم من الكتاب:**

أحد الدلائل علىٰ إمامتهم عليهم السلام ما ظهر عنهم من العلوم التي تفرَّقت في فِرَق العالم، فحصل في كلِّ فرقة منهم فنٌّ، واجتمعت فنونها وسائر أنواعها في آل محمّد عليهم السلام، ألَا ترىٰ إلىٰ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب التوحيد والكلام الباهر المفيد من الخطب وعلوم الدين وأحكام الشريعة وتفسير القرآن وغير ذلك ما زاد علىٰ جميع كلام الخطباء والعلماء والفصحاء والحكماء والبلغاء، حتَّىٰ أخذ عنه المتكلِّمون والفقهاء والمفسِّرون، ونقل عنه أهل العربية أُصول الأعراب ومعاني اللغات، وقال في الطبِّ ما استفاد منه الأطبّاء، وفي الحِكَم والوصايا والآداب ما أربىٰ علىٰ جميع كلام الحكماء، وفي النجوم وعلم الآثار ما استفاده من جهته جميع أهل الملل والآراء، ثمّ قد نقلت الطوائف عمَّن ذكرناه من عترته وأبنائه عليهم السلام مثل ذلك من العلوم في جميع الأنحاء، ولم يختلف في فضلهم وعلوِّ درجتهم في ذلك من أهل العلم اثنان، فقد ظهر عن الباقر والصادق عليهما السلام من الفتاوي في الحلال والحرام والمسائل والأحكام، وروىٰ الناس عنهما من علوم الكلام وتفسير القرآن وقَصص الأنبياء والمغازي والسير وأخبار العرب وملوك الأُمم ما سُمّي أبو جعفر عليه السلام لأجله: باقر العلم.

وروي عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنِّف من جواباته في المسائل أربعمائة

كتاب هي معروفة بكُتُب الأُصول، رواها أصحابه وأصحاب أبيه وأصحاب ابنه موسىٰ عليه السلام، ولم يبقَ فنٌّ من فنون العلم إلَّا روي عنه عليه السلام فيه أبواب، وكذلك كانت حالة ابنه موسىٰ من بعده في اظهار العلوم حتَّىٰ حبسه الرشيد ومنعه من ذلك، وقد انتشر للرضا عليه السلام وابنه أبي جعفر من ذلك ما شهرة جملته تغني عن تفصيله، وكذلك كانت سبيل أبي الحسن وأبي محمّد العسكريين عليهما السلام، وإنَّما كانت الرواية عنهما أقلّ لأنَّهما كانا محبوسين في عسكر السلطان، ممنوعين من الانبساط في الفتيا، وأن يلقاهما كلُّ أحد من الناس.

وإذا ثبت بما ذكرناه بينونة أئمَّتنا عليهم السلام بما وصفناه عن جميع الأنام، ولم يمكن أحداً أن يدَّعي أنَّهم أخذوا العلم عن رجال العامَّة، أو تلقَّنوه من رواتهم وفقهائهم، لأنَّهم لم يروا قطُّ مختلفين إلىٰ أحد من العلماء في تعلُّم شيء من العلوم، ولأنَّ ما نُقِلَ عنهم من العلوم فإنَّ أكثره لا يُعرَف إلَّا منهم ولم يظهر إلَّا عنهم، فعلمنا أنَّ هذه العلوم بأسرها قد / [[ص ١٠٠٩]] انتشرت عنهم مع غناهم عن ساير الناس، وتيقَّنّا زيادتهم في ذلك علىٰ كافَّتهم، ونقصان جميع العلماء عن رتبتهم.

فثبت أنَّهم أخذوها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خاصَّة، وأنَّه أفردهم بها ليدلَّ علىٰ إمامتهم وافتقار الناس إليهم فيما يحتاجون إليه، وغناهم عنهم، ليكونوا مفزعاً لأُمَّته في الدين، وملجأً لهم في الأحكام، وجروا في هذا التخصيص مجرىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في تخصيص الله سبحانه له بإعلامه أحوال الأُمم السالفة، وإفهامه ما في الكُتُب المتقدِّمة من غير أن يقرأ كتاباً أو يلقىٰ أحداً من أهله.

هذا وقد ثبت في العقول أنَّ الأعلم الأفضل أولىٰ بالإمامة من المفضول، وقد بيَّن الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ﴾ [يونس: ٣٥]، وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ودلَّ بقوله سبحانه في قصَّة طالوت: ﴿وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وأنَّ التقدُّم في العلم والشجاعة موجب للتقدُّم في الرياسة، وإذا كانت أئمَّتنا عليهم السلام أعلم الأُمَّة بما ذكرناه فقد ثبت أنَّهم أئمَّة الإسلام الذين استحقُّوا الرياسة علىٰ الأنام بما قلناه.

دلالة أُخرىٰ: وممَّا يدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام إجماع الأُمَّة علىٰ طهارتهم، وظاهر عدالتهم، وعدم التعلُّق عليهم أو علىٰ أحد منهم بشيء يشينه في ديانته، مع اجتهاد أعدائهم وملوك أزمنتهم في الغضِّ منهم والوضع من أقدارهم والتطلّب لعثراتهم، حتَّىٰ أنَّهم كانوا يُقرِّبون من يُظهِر عداوتهم، وينفون ويقتلون من يتحقَّق بولايتهم، وهذا أمر ظاهر عند من سمع بأخبار الناس، فلولا أنَّهم عليهم السلام كانوا علىٰ صفات الكمال من العصمة والتأييد من الله تعالىٰ، وأنَّه سبحانه منع بلطفه كلَّ أحد من أن يتحرَّص عليهم باطلاً أو يقول فيهم لما سلموا عليهم السلام من ذلك علىٰ الوجه الذي شرحناه، لاسيّما وقد ثبت أنَّهم لم يكونوا ممَّن لا يؤبه بهم، ولا ممَّن لا يدعو الداعي إلىٰ البحث عن أخبارهم وانقطاع آثارهم، بل كانوا علىٰ مرتبة من تعظيم الخلق إيّاهم، وفي الرتبة العالية والدرجة الرفيعة التي يحسدهم عليها الملوك ويتمنَّونها لأنفسهم، لأنَّ شيعتهم / [[ص ١٠١٠]] مع كثرتها في الخلق وغلبتها في أكثر البلاد اعتقدت فيهم الإمامة التي تشارك النبوَّة، وظهرت عليهم الآيات والمعجزات والعصمة عن الزلازل، حتَّىٰ أنَّ الغلاة قد اعتقدت فيهم النبوَّة والإلهيَّة، وكان أحد أسباب اعتقادهم ذلك فيهم حسن آثارهم وعلوِّ أحوالهم وكمالهم في صفاتهم، وقد جرت العادة فيمن حصل له جزء من هذه النباهة أن لا يسلم من ألسنة أعدائه ونسبتهم إيّاه إلىٰ بعض العيوب القادحة في الديانة والأخلاق، فإذا ثبت أنَّ أئمَّتنا عليهم السلام نزَّههم الله عن ذلك ثبت أنَّه سبحانه هو المتولّي لجميع الخلائق علىٰ ذلك بلطفه وجميل صنعه، ليدلَّ علىٰ أنَّهم حججه علىٰ عباده والسفراء بينه وبين خلقه، والأركان لدينه والحفظة لشرعة، وهذا واضح لمن تأمَّله.

دلالة أُخرىٰ: وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام ما حصل من الاتِّفاق علىٰ برِّهم وعدالتهم، وعلوِّ قدرهم وطهارتهم، وقد ثبتت معرفتهم عليهم السلام بكثير ممَّن يعتقد إمامتهم ويدين الله تعالىٰ بعصمتهم والنصِّ عليهم ويشهد بالمعجز لهم، ووضح أيضاً اختصاص هؤلاء بهم وملازمتهم إيّاهم ونقلهم الأحكام والعلوم عنهم، وحملهم الزكوات والأخماس إليهم، من أنكر هذا أو دفع كان مكابراً دافعاً للعيان، بعيداً عن معرفة أخبارهم، وقد علم

كلُّ محصل بطرق الأخبار أنَّ هشام بن الحكم وأبا بصير وزرارة بن أعين وحمران وبكر ابني أعين ومحمّد بن النعمان الذي يُلقِّبه العامَّة شيطان الطاق وبريد بن معاوية العجلي وأبان بن تغلب ومحمّد بن مسلم الثقفي ومعاوية بن عمّار الدهني وغير هؤلاء ممَّن قد بلغوا الجمع الكثير والجمَّ الغفير من أهل العراق والحجاز وخراسان وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمّد عليهما السلام رؤساء الشيعة في الفقه ورواية الحديث والكلام، وقد صنَّفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات، وأضافوا أكثر ما اعتمدوه من الرواية إليه وإلىٰ أبيه محمّد الباقر عليهما السلام، لكلِّ إنسان منهم أتباع وتلامذة في المعنىٰ الذي يتفرَّدوا به، وأنَّهم كانوا يدخلون من العراق إلىٰ الحجاز في كلِّ عام إذا كثروا أو قلُّوا، ثمّ يرجعون ويحكون عنه الأقوال ويسندون إليه الدلالات، وكانت حالهم في وقت الكاظم والرضا علىٰ هذه الصفة، وكذلك إلىٰ وقت وفاة أبي محمّد العسكري عليه السلام، وحصل العلم باختصاص هؤلاء بأئمَّتنا عليهم السلام، كما يُعلَم اختصاص أبي يوسف ومحمّد بن الحسن بأبي حنيفة، وكما يُعلَم اختصاص المزني والربيع بالشافعي، واختصاص النظّام بأبي الهذيل، والجاحظ والأسواري بالنظّام.

ولا فرق بين من دفع الإمامة عمَّا ذكرناه وبين من دفع من سمَّيناه عمَّن وصفناه / [[ص ١٠١١]] في الجهل بالأخبار والعناد والإنكار، وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه لم تخلُ الإماميَّة في شهاداتها من أن تكون كاذبة أو صادقة، فإن كانت محقَّة صادقة في نقل النصِّ عنهم من خلفائهم عليهم السلام مصيبة فيما اعتقدته فيهم من العصمة والكمال، فقد ثبت إمامتهم علىٰ ما قلناه، وان كانت كاذبة في شهاداتها مبطلة في عقيدتها، فإن يكون كذلك ألَا ومن سمّيناهم من أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام ضالُّون برضاهم بذلك، فاسقون بترك النكير عليهم، مستحقُّون للبراءة منهم من حيث تولُّوا الكذّابين، مضلُّون لتقريبهم إيّاهم واختصاصهم بهم من بين الفِرَق كلِّها، ظالمون في أخذ الزكوات والأخماس عنهم، وهذا ما لا يطلقه مسلم فيمن يقول بإمامته، وإذا كان الإجماع المقدَّم ذكره حاصلاً علىٰ طهارتهم وعدالتهم ووجوب إمامتهم، ثبتت إمامتهم بتصديقهم لمن أثبت عندهم ذلك، وبمن ذكرناه من اختصاصهم بهم، وهذا واضح، والمنَّة لله.

دلالة أُخرىٰ: وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ إمامتهم عليهم السلام، وأنَّهم أفضل الخلق بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله - ذكر في هذا الفصل كلاماً طويلاً أنا أُلخِّصه وأذكر معناه -، قال ما معناه: إنَّ الله غرس لهم في القلوب من الإجلال والتعظيم ما كان يُعظِّمهم لأجله الوليُّ والعدوُّ مع اختلاف الأهواء وتباين الآراء، فلا يجحد عدوُّهم شرفهم وعلوَّ مكانهم وعظيم مقدارهم، هذا معاوية مع مبارزته لأمير المؤمنين عليه السلام ونصبه له العداوة وما جرىٰ بينهم من الوقائع لم يمكنه يوماً أن يدفع شرفه ولا يضع منزلته ولا يقدح في حال من أحواله وأمر من أُموره، وقد كان يسمع من أصحابه عليه السلام ومن ابن عبّاس رضي الله عنه ومن الوافدين عليه والوافدات ما يقذي عينه ويصمُّ سمعه من تفضيل عليٍّ عليه السلام عليه وعدُّ مناقبه ووصف خلاله وذكر مآثره، فما نُقِلَ أنَّه أنكر ذلك ولا أمكنه ردَّه، ولا النكير علىٰ قائله، مع محاربته له ومنازعته إيّاه الخلافة وسبِّه إيّاه علىٰ المنابر، فكان كما قيل: فأخرجه إلىٰ السفه العياء. وقد أجاد مهيار في قوله:

ما لقريش ما ذقتك عهدها
ودّا محبَّتك ودّها علىٰ دخل
وطالبتك بقديم حقدها
بعد أخيك بالتراب والذحل
وكيف ضمُّوا أمرهم واجتمعوا
واستورد والرأي وأنت منعزل
وليس منهم قادح بريبة
فيك ولا فاض عليك بوهل

وكذا كانت الحال مع ناكثي بيعته، فإنَّهم لم يتمكَّنوا من إنكار فضله ومجد / [[ص ١٠١٢]] شرفه، وكذا كانت أحوال الحسن والحسين عليهما السلام بعده من تعظيم الناس لهم واعترافهم لهم بعلوِّ المنزلة، حتَّىٰ أن يزيد بن معاوية لقّاه الله غبّ أفعاله الوخيمة وجزاه بما يستحقُّه علىٰ أعماله الذميمة فلم يسعه أن يقول في الحسين عليه السلام ما يغضُّ من شرفه أو يطعن في ثغرة مجده، ولم يُحفَظ عنه ذمَّة ولا استزادته، وكان همُّه الدنيا وطلب الولاية، فلما ترك الصواب وعليها دخل النار من كلِّ الأبواب، وكان يُظهِر الحزن عليه والندم علىٰ قتله وإنكار أنَّه أمر بذلك أو رضىٰ به، وما زال يُعظِّم زين

العابدين عليه السلام، ولـمَّا انفذ مسلم بن عقبه وجرت وقعة الحرَّة أوصاه باحترامه عليه السلام وإكرامه وصيانة جانبه معهم ومعرفتهم بحقِّه وقدره.

والصادق عليه السلام كان مكرَّماً معظَّماً عند بني مروان، وبمثل ذلك عامله السفّاح والمنصور.

وموسىٰ بن جعفر عليهما السلام كان مراعي الحال معروف القدر والمكانة رفيع المنزلة والمحلِّ الذي جرىٰ في حقِّه من الرشيد كان ينكره ويعتذر منه، وما زال في حال حياته في زمن الهادي والرشيد علىٰ أتمِّ ما ينبغي، إلىٰ أن جرىٰ له عليه السلام ما جرىٰ، وأحضر الرشيد الشهود يشهدون أنَّه مات موتاً ولم يُقتَل، كلُّ ذلك تفصّياً من قتله، وإنكار أن يكون أمر به.

وحال المأمون مع الرضا عليه السلام مشهورة فيما كان يعامله به من الإعزاز التامِّ به والإكرام البالغ، حتَّىٰ زوَّجه بابنته وأوصىٰ له بولاية عهده، وأسخط لأجله أهل بيته وأولاده، وبني أبيه وبني عمِّه، وبذلك عامل ابنه أبا جعفر عليه السلام مع صغر سنّه، حتَّىٰ زوَّجه بابنته أُمِّ الفضل وعرف محلَّه، وكان يشيد بذكر أبيه وذكره، ويُعلي ما أعلىٰ الله من قدر أبيه وقدره، ويرفعه في مجلسه علىٰ أهله وبني عمِّه وأولاده وقضاته.

وكان المتوكِّل يُعظِّم عليَّ بن محمّد عليه السلام مع عداوته لعليٍّ أمير المؤمنين ومقته له، وطعنه علىٰ آل أبي طالب.

وكذلك كان المعتمد مع أبي محمّد عليه السلام في إكرامه والمبالغة فيه، هذا والأئمَّة الذين عدَّدناهم في قبضه من عدَّدنا من الملوك علىٰ الظاهر، وتحت طاعتهم، وقد اجتهدوا كلَّ الاجتهاد في أن يعثروا لهم علىٰ عيب يتعلَّقون به في الحطِّ من منازلهم، وأمعنوا في البحث عن أسرارهم وأحوالهم في خلواتهم، فعجزوا ولم يظفروا بشيء أصلاً.

/ [[ص ١٠١٣]] فعلمنا أنَّ تعظيمهم إيّاهم مع ظاهر عداوتهم لهم وشدَّة محبَّتهم للغضِّ منهم وإجماعهم علىٰ ضدِّ مرادهم من إكرامهم وتبجيلهم منحة من الله سبحانه لهم، ليدلَّ بذلك علىٰ اختصاصهم منه جلَّت قدرته بالمعنىٰ الذي يوجب طاعتهم علىٰ جميع الأنام، وما هذا إلَّا كالأُمور الغير المألوفة والأشياء الخارقة للعادة.

ويُؤيِّد ما ذكرناه تسخير الله سبحانه الخلق لتعظيم من ذكرناه من الطوائف المختلفة والفِرَق المتباينة في المذاهب والآراء، وأجمعوا علىٰ تعظيم قبورهم وقصد مشاهدهم، حتَّىٰ أنَّهم يقصدونها من البلاد الشاسعة ويلمُّون بها ويتقرَّبون إلىٰ الله بزيارتها ويستنزلون عندها من الله الأرزاق، ويستفتحون الأغلاق، ويطلبون ببركتها الحاجات، ويستدفعون الملمّات، وهذا هو المعجز الخارق للعادة، وإلَّا فما الحامل للفرقة المنحازة عن هذه الجبهة المخالفة لها علىٰ ذلك ولم يفعلوا بعض ذلك بمن ذكرناه ممَّن يعتقدون إمامته وفرض طاعته وهو موافق لهم مساعد غير مخالف.

ألَا ترىٰ أنَّ ملوك بني أُميَّة وخلفاء بني العبّاس مع كثرة شيعتهم وكونهم أضعاف أضعاف شيعة أئمَّتنا عليهم السلام، وكون أكثر الدنيا في أيديهم، ما حصل لهم من تعظيم الجمهور في حياتهم والسلطنة علىٰ العالمين، والخطبة علىٰ المنابر في شرق الأرض وغربها لهم بإمرة المؤمنين لم يلم أحد من شيعتهم وأوليائهم فضلاً عن أعدائهم بقبورهم بعد وفاتهم، ولا قصد أحد تربة لهم متقرِّباً بذلك إلىٰ ربِّه، ولا نشط لزيارتهم، وهذا لطف من الله سبحانه بخلقه في الإيضاح عن حقوق أئمَّتنا عليهم السلام، ودلالة علىٰ علوِّ منزلتهم منه (جلَّ اسمه)، لاسيّما ودواعي الدنيا ورغباتها معدومة عند هذه الطائفة وموجودة عند أُولئك، فمن المحال أن يكونوا فعلوا ذلك لداعٍ من دواعي الدنيا، ولا يقال: إنَّهم فعلوه للتقيَّة، لأنَّ التقيَّة ليست مذهباً لهم، ولا يخافونهم فيتَّقونهم، فلم يبقَ إلَّا دواعي الدِّين.

وهذا هو الأمر العجيب الذي لا ينفذ فيه إلَّا قدرة القادر القاهر الذي يُذلِّل الصعاب، ويُسبِّب الأسباب، ليوقظ به الغافلين، ويقطع عنه عذر المتجاهلين، وأيضاً فقد شارك أئمَّتنا عليهم السلام من غيرهم أولاد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في نسبهم وحسبهم وقرابتهم، وكان لكثير منهم عبادات ظاهرة وزهد وعلم، ولم يحصل من الاجماع علىٰ تعظيمهم وزيارة قبورهم ما وجدناه قد حصل لهم عليهم السلام، فإنَّ من عداهم من صلحاء العترة يميل إليهم فريق من الأُمَّة ويعرض عنهم فريق، ولا يبلغ بهم من التعظيم الغاية التي تعامل بها أئمَّتنا عليهم السلام، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الله سبحانه خرق في أئمَّتنا عليهم السلام العادات، وقلَّب / [[ص ١٠١٤]] الحالات للإبانة عن

علوِّ درجتهم، والتنبيه علىٰ شرف مرتبتهم، والدلالة علىٰ إمامتهم.

قال الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عليُّ بن عيسىٰ أثابه الله تعالىٰ: حكىٰ لي بعض الأصحاب أنَّ الخليفة المستنصر رحمه الله تعالىٰ مشىٰ مرَّة إلىٰ سُرَّ من رأىٰ وزار العسكريين عليهما السلام، وخرج فزار التربة التي دُفِنَ فيها الخلفاء من آبائه وأهل بيته، وهم في قبَّة خربة يصيبها المطر وعليها ذرق الطيور، وأنا رأيتها علىٰ هذه الحال، فقيل له: أنتم خلفاء الأرض وملوك الدنيا ولكم الأمر في العالم وهذه قبور آبائكم بهذه الحال لا يزورها زائر ولا يخطر بها خاطر وليس فيها أحد يميط عنها الأذىٰ، وقبور هؤلاء العلويِّين كما ترونها بالستور والقناديل والفرش والزلالي والفرّاشين والشمع والبخور وغير ذلك؟ فقال: هذا أمر سماوي لا يحصل باجتهادنا ولو حملنا الناس علىٰ ذلك ما قبلوه ولا فعلوه، وصدق رحمه الله، فإنَّ الاعتقادات لا تحصل بالقهر، ولا يتمكَّن أحد من الإكراه عليها.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٣٦٩]] القول في بيان إمامة باقي الأئمَّة عليهم السلام إلىٰ اتمام الاثني عشر:

لنا في ذلك طُرُق ثلاثة:

أحدها: تواتر الشيعة خلفاً عن سلف إلىٰ النبيِّ عليه السلام أنَّه نصَّ علىٰ من يقوم مقامه بعده، ثمّ علىٰ من يقوم مقامه بعده، وهكذا إلىٰ تمام الاثني عشر. وأيضاً فإنَّهم يروون علىٰ التواتر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام نصَّ علىٰ من بعده، وكذا كلُّ إمام نصَّ علىٰ الذي يليه إلىٰ الانتهاء إلىٰ صاحب الزمان. والأسئلة التي أوردناها علىٰ ما ذكرناه من تواتر الشيعة بالتنصيص علىٰ إمامة أمير المؤمنين، مهما أُوردت هاهنا فالجواب عنها ما ذكرناه هناك، فلا معنىٰ لتكراره.

والطريقة الثانية: هيٰ أن ندلَّ علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من إمام، وأنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً مقطوعاً علىٰ عصمته، وأن يكون منصوصاً عليه، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عن الأُمَّة.

إذا تقرَّرت هذه الأُصول يُعتَبر إمامة كلِّ من اختُلِفَ في إمامته في كلِّ عصر، ونُفسِد إمامة كلِّ من عدا من نذهب إلىٰ إمامته، فنعلم بذلك صحَّة إمامة من نذهب إلىٰ إمامته.

وطريق إفساد الأقوال المخالفة لقولنا هو أنَّ من قال: يجوز أن يخلو الزمان من إمام، نُبطِل قوله بالدلالة الدالَّة علىٰ أن لا غنية في كلِّ عصر من إمام، أعني / [[ص ٣٧٠]] أعصار أمثالنا في جواز الخطأ عليهم من المكلَّفين، وقد بيَّنّا ذلك فيما سبق. ومن لم ينازع في ذلك وذهب إلىٰ إمامة من ليس بمقطوع علىٰ عصمته نُبطِل قوله بما دلَّلنا عليه من لزوم كون الإمام مقطوعاً علىٰ عصمته.

ولئن قال قائل بالقطع علىٰ العصمة في الإمام ولم يقل بالنصِّ ولا المعجز نُبطِل قوله بالدلالة الدالَّة علىٰ وجوب أحد الأمرين. ومن اعتبر جميع هذه الصفات واعترف بها وخالف في وفاة من علمنا وفاته، وقال هو الإمام كالكيسانية الذاهبين إلىٰ إمامة محمّد بن الحنفية المدَّعين لحياته، والناووسية المعتقدين لحياة الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، والواقفية الذاهبين إلىٰ حياة أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام نُبطِل قوله بما علمنا من موت المذكورين، كما علمنا موت غيرهم من آبائهم وأولادهم. ونُبطِل قول الكيسانية من وجه آخر، وهو حصول الإجماع علىٰ أنَّ محمّد بن الحنفية لم يكن مقطوعاً علىٰ عصمته، مع ما قد بيَّنّا أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون مقطوعاً علىٰ عصمته. ولو اعترف معترف بجميع هذه الأُصول وأقرَّ بها كلِّها، وذهب إلىٰ أنَّ الإمام غير من نذهب إلىٰ إمامته في كلِّ عصر كان قوله خارجاً عن أقوال جميع الأُمَّة...، يتَّفق إمامته كلِّ من نذهب إلىٰ إمامته في كلِّ عصر.

والطريقة الثالثة: هي أنَّ الفريقين المختلفين والفرقتين المتباينتين عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه نصَّ في عليٍّ عليه السلام وفي الأئمَّة من بعد، في مثل قوله: «عدد الأئمَّة أو الخلفاء من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، أو النقباء في بني إسرائيل»، علىٰ اختلاف الروايات في ذلك، وكلُّ من اعتبر هذا العدد من / [[ص ٣٧١]] الأئمَّة وقصرهم عليه لا زيادة ولا نقصان، قطع علىٰ أنَّهم أئمَّتنا عليهم السلام. وإنَّما جعلنا نقل الفريقين المختلفين حجَّة مستأنفة، لأنَّ العادة جرت بأنَّ كلَّ من اعتقد مذهباً طريق صحَّته النقل فإنَّ دواعيه تتوفَّر إلىٰ نقله، وتتوفَّر دواعي مخالفه إلىٰ طيِّه وكتمانه والطعن عليه والإنكار له، بذلك جرت العادة في مدائح الرجال وذمومهم ونقل فضائلهم ونقصهم ورذائلهم، فمتىٰ رأينا الفرقة المخالفة لنا نقلت ما ذكرناه كنقلنا، ولم نتعرَّض

للطعن علىٰ ما نقلته، لا في لفظه ولا في معناه، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد سخَّرهم لنقله، وحملهم علىٰ روايته، وذلك يدلُّ علىٰ صحَّة الخبر. وقد أورد أصحابنا الأخبار في ذلك في كتبهم، وشيخنا السعيد أبو جعفر أوردها في المفصح في الإمامة من طريقي المؤالف والمخالف، فمن أراده وقف عليه من هناك.

والردُّ علىٰ الزيدية دخل فيما قرَّرناه وبيَّنّاه، من حيث إنَّ الذاهبين إلىٰ إمامة زيد لا يعتبرون القطع علىٰ العصمة في الإمام، فيبطل قولهم بما سبق من كلامنا، ومن حمل نفسه علىٰ اعتبار ذلك من متأخِّري الزيدية، فهو مخالف للإجماع الذي سبقه. علىٰ أنّا نوجب القطع علىٰ عصمة الإمام من الكبائر والصغائر، وهذا ممَّا لا يذهب إليه أحد من مخالفينا في الإمامة.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٩]] ولأنَّ الأخبار المتواترة - من طريق الخاصَّة والعامَّة - دلَّت علىٰ تنصيص النبيِّ (عليه وآله السلام)، عليه وعلىٰ أولاده.

والأخبار المتواترة تُفضي إلىٰ العلم، إذا لم تكن عن تواطؤ، ولا ما يجري مجرىٰ التواطؤ من المراسلة، وهذا لا يمكن في رواة أخبار النصِّ مع تباعد الديار، وعدم معرفة أهل كلِّ بلد لأهل بلد آخر، فعُلِمَ / [[ص ٤٠]] أنَّه لا جامع لهم علىٰ نقل هذه الأخبار إلَّا صدقها.

وبعده لأولاده، إلىٰ الثاني عشر عليهم السلام.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٦٦]] قال: القول في إمامة الأحد عشر بعده:

نَقْلُ أصحابنا متواتراً النصَّ عليهم بأسمائهم من الرسول صلى الله عليه وآله يدلُّ علىٰ إمامتهم، وكذلك نَقْلُ النصِّ من إمام علىٰ إمام. وكتب الأنبياء سالفاً تدلُّ عليهم، [و]خصومنا في خبر مسروق معترفون بهم، واشتراط العصمة يُبطِل غيرهم، وإلَّا خرج الحقُّ عن الأُمَّة قاطبةً.

أقول: أمَّا إمامة باقي الأئمَّة عليهم السلام فهي ظاهرة بعد إمامة عليٍّ عليه السلام، وذلك من وجوه:

أحدها: النصُّ المتواتر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ تعيينهم ونصبهم أئمَّة، فقد نقل الشيعة بالتواتر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال للحسين عليه السلام: «هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة وتاسعهم قائمهم»، وغير ذلك من الأخبار المتواترة.

الثاني: ما نُقِلَ من النصِّ علىٰ كلِّ إمام من إمام سبقه بالتواتر من الشيعة.

الثالث: أنَّ أساميهم والنصَّ علىٰ إمامتهم موجودة في كتب الأنبياء السالفة كالتوراة والإنجيل.

/ [[ص ٢٦٧]] الرابع: أنَّ أخبار الخصوم مشهورة في النصِّ عليهم من النبيِّ صلى الله عليه وآله كخبر مسروق، فقد روي عنه أنَّه قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول لنا شابٌّ: هل عهد إليكم نبيُّكم صلى الله عليه وآله من يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحدث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني عنه أحد قبلك. نعم عهد إلينا نبيُّنا صلى الله عليه وآله أن يكون بعده اثنا عشر خليفة، عدد نقباء بني إسرائيل.

وكذا ما نُقِلَ عن غيره.

الخامس: قد بيَّنّا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من غيرهم بمعصوم، ولا شيء من غيرهم بإمام مع وجود الإمام، فتعيَّن إمامة هؤلاء عليهم السلام بالضرورة.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٥٣٩]] **المسألة الثامنة: في إمامة باقي الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام:**

قال: والنقل المتواتر دلَّ علىٰ الأحد عشر، ولوجوب العصمة وانتفائها عن غيرهم، ووجود الكمالات فيهم.

أقول: لـمَّا بيَّن أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام شرع في إمامة الأئمَّة الأحد عشر، وهم: الحسن بن عليٍّ، ثمّ أخوه الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ محمّد بن عليٍّ الباقر، ثمّ جعفر بن محمّد الصادق، ثمّ موسىٰ بن جعفر الكاظم، ثمّ ولده عليُّ الرضا، ثمّ ولده محمّد الجواد، ثمّ ولده علي الهادي، ثمّ ولده الحسن العسكري، ثمّ الإمام المنتظر.

واستدلَّ علىٰ ذلك بوجوه ثلاثة:

الأوَّل: النقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف، فإنَّه يدلُّ علىٰ إمامة كلِّ واحدٍ من هؤلاء بالتنصيص، وقد نقل المخالفون ذلك من طُرُق متعدِّدة تارةً علىٰ الإجمال وأُخرىٰ

علىٰ التفصيل، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله متواتراً أنَّه قال للحسين عليه السلام: «هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم»، وغير ذلك من الأخبار. وروي عن مسروق وقال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ قال له شاب: هل عهد إليكم نبيُّكم صلى الله عليه وآله كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحديث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني أحد عنه، نعم عهد إلينا نبيُّنا صلى الله عليه وآله أن يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني إسرائيل.

الوجه الثاني: قد بيَّنّا أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير هؤلاء ليسوا معصومين إجماعاً، فتعيَّنت العصمة لهم، وإلَّا لزم خلوُّ الزمان عن المعصوم، وقد بيَّنّا استحالته.

الوجه الثالث: أنَّ الكمالات النفسانية والبدنية بأجمعها موجودة في كلِّ واحد منهم، وكلُّ واحد منهم كما هو كامل في نفسه كذا هو مكمِّل لغيره، وذلك يدلُّ علىٰ / [[ص ٥٤٠]] استحقاقه الرياسة العامَّة، لأنَّه أفضل من كلِّ أحد في زمانه، ويقبح عقلاً تقديم المفضول علىٰ الفاضل، فيجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهم إماماً. وهذا برهان لـمّي.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٢٨]] **في إمامة باقي الأئمَّة عليهم السلام:**

وكلُّ دليل دلَّ علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام، فهو دالٌّ علىٰ إمامة باقي / [[ص ٤٢٩]] الأئمَّة.

وأيضاً فإنَّه لـمَّا ثبت أنَّه لا يجوز خلوُّ الزمان من معصوم، كان ذلك دالًّا علىٰ إمامتهم، لانتفاء عصمة غيرهم بالإجماع.

ويدلُّ عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله للحسين (صلوات الله عليه وسلامه): «هذا ابني إمام أخو إمام ابن إمام أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم»، ووردت أخبار كثيرة في هذا المعنىٰ.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٠٧]] **المطلب الخامس: في إمامة باقي الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام:**

يدلُّ عليه ما سبق في إمامة عليٍّ عليه السلام من وجوب العصمة والنصِّ والنقل المتواتر خلفاً عن سلف، بأنَّ كلَّ واحد منهم نصَّ علىٰ من بعده، وتواتر النقل عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في قوله للحسين عليه السلام: «هذا ابني إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم».

وغيبة الإمام عليه السلام مستندة إلىٰ منع المكلَّفين أنفسهم للطف أو لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالىٰ بعلمها، ولا ينافي اللطف، لأنَّ تجويز ظهوره في كلِّ آنٍ زاجر عن القبائح.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١٠]] **البحث السابع: في إمامة باقي الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام:**

لنا في ذلك طريقان: عامٌّ وخاصٌّ، أمَّا العامُّ فما بيَّنّا من امتناع خلوِّ الزمان من المعصوم، فنقول: الناس قائلان: منهم من أوجب العصمة فقصر الإمامة علىٰ هؤلاء الاثني عشر، ومنهم من لم يقل ولم يقصرها عليهم، فلو قلنا بوجوب العصمة مع القول بإمامة غيرهم كان ذلك قولاً لم يقل به أحد، وذلك باطل قطعاً.

وأمَّا الخاصُّ فالنقل المتواتر بإمامة كلِّ واحدٍ واحدٍ ينقله الشيعة مع كثرتهم وتفرُّقهم في البلاد المتباعدة سلفاً عن خلف عن كلِّ واحدٍ واحدٍ. / [[ص ٤١١]] ولأنّا نقل عن النبيِّ صلى الله عليه وآله نقلاً يوافقنا فيه المخالف أنَّ الأئمَّة بعده اثنا عشر خليفة، فنقول: كلُّ من قال بهذه المقالة جعل الإمامة لهؤلاء الأئمَّة عليهم السلام.

وأيضاً المعجزات المنقولة عن كلِّ واحدٍ عليه السلام مع ادِّعائه الإمامة لنفسه دالٌّ علىٰ صدقه.

وأيضاً ما روي عن النبيِّ عليه السلام من الأخبار التي تبلغ جملتها حدَّ التواتر، منها ما رواه سلمان الفارسي، قال: كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مريض، فدخلت فاطمة عليها السلام فبكت، وقالت: «يا رسول الله، أخشىٰ الضيعة بعدك»، فقال: «يا فاطمة، أمَا علمتِ أنَّ الله حتَّم الفناء علىٰ جميع خلقه، وأنَّ الله تعالىٰ اطَّلع إلىٰ الأرض فاختار منها أباكِ، ثمّ اطَّلع ثانيةً فاختار منها زوجكِ، وأمرني أن أتَّخذه وليًّا ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أُمَّتي، فأبوكِ خير أنبياء الله، وبعلكِ خير الأوصياء، وأنتِ أوَّل من يلحق بي من أهل بيتي، ثمّ اطَّلع ثالثةً فاختاركِ وولدكِ، فأنت سيِّدة النساء، والحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وأبناء بعلكِ أوصيائي إلىٰ يوم القيامة، والأوصياء بعدي أخي عليٌّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين».

وروي عنه عليه السلام أنَّه قال للحسين عليه السلام: «هذا ولدي إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم».

وعن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قلت: يا رسول الله، عرفنا الله ورسوله، فمن أُولي / [[ص ٤١٢]] الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال عليه السلام: «هم خلفائي يا جابر، وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين»، ثمّ عدَّ تسعة من ولد الحسين عليه السلام.

والأخبار في ذلك كثيرة بالغة مبلغ التواتر.

* * *

[[ص ٤١٢]] **البحث التاسع: في بقيَّة الكلام في هذا الباب:**

[١/٢٢٠] مسألة: يجب الإقرار بإمامة الاثني عشر عليهم السلام في كلِّ وقتٍ، والجاحد لواحد منهم غير مؤمن وإن لم يخرج عن الإسلام، ويدلُّ عليه النقل المتواتر عنهم عليهم السلام أنَّ من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر / [[ص ٤١٣]] الأموات، وبالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ، أنت والأئمَّة بعدي من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني».

[٢/٢٢١] مسألة: الأئمَّة أفضل من الملائكة، لأنَّ طاعتهم أشقّ، لوجود المعارض وهو الشهوة والغضب مع قهره بالقوَّة العقلية. ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، والمراد بالآل هاهنا الذرّية المعصومون، لخروج غيرهم عنه قطعاً. ولقوله عليه السلام: «يا عليُّ، أنا منك وأنت منّي»، ومحمّد صلى الله عليه وآله أفضل من الملائكة، فعليٌّ عليه السلام كذلك. ولأنّا قد بيَّنّا في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] أنَّ المراد به المساوي لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو عليٌّ عليه السلام، والمساوي للأفضل يكون أفضل قطعاً.

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥٣]] ووضح البرهان علىٰ تخصيص الإمامة بعده بأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعليِّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليِّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليِّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، والحجَّة بن الحسن (صلوات الله عليهم).

لا إمامة لسواهم، بدليل وجوب العصمة للإمام فيما يؤدّيه ومن سائر المصالح، وكونه أعلم الخلق وأعظمهم وأعدلهم وأزهدهم وأشجعهم، وتعرّي من عاداهم من منتحلي الإمامة من تكامل هذه الصفات دعوىٰ، وتخصُّصهم عليهم السلام وشيعتهم بدعواها لهم، في ثبوت النصِّ من الكتاب والسُّنَّة المعلومة علىٰ إمامتهم، وتعرّيهما [عن] ذلك فيمن عداهم حسب ما ذكرناه في غير موضع، وذلك مقتضٍ لضلال المتقدِّم عليهم، وكفر الشاكِّ في إمامة واحد منهم.

* * *

الاعتماد/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٩٤]] قال (قدَّس الله روحه) [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يُعتَقد أنَّ الإمام من بعد عليٍّ عليه السلام ولده الحسن، ثمّ [من بعده] الحسين، ثمّ عليٌّ، ثمّ محمّد، ثمّ جعفر، ثمّ موسىٰ، ثمّ عليٌّ، ثمّ محمّد، ثمّ / [[ص ٩٥]] عليٌّ، ثمّ الحسن، ثمّ الخلف الحجَّة (صلوات الله عليهم أجمعين)، لأنَّ كلَّ إمام منهم نصَّ علىٰ من بعده نصًّا متواتراً بالخلافة. ولأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغيرهم ليس بمعصوم بإجماع المسلمين، فتعيَّنت الإمامة فيهم (صلوات الله عليهم أجمعين).

أقول: أئمَّة الحقِّ بعد عليٍّ عليه السلام أحد عشر إماماً، وهم: السبطان الحسن والحسين ابنا عليِّ بن أبي طالب، وعليُّ بن الحسين زين العابدين، ومحمّد بن عليٍّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، وموسىٰ بن جعفر الكاظم، وعليُّ بن موسىٰ [الرضا]، ومحمّد بن عليٍّ التقي الجواد، وعليُّ بن محمّد النقي الهادي، والحسن بن عليٍّ العسكري، والخلف الصالح المهدي محمّد بن الحسن صاحب الزمان (صلوات الله عليهم أجمعين).

والدليل علىٰ إمامتهم من وجوه:

الأوَّل: النصُّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله، كما تقدَّم من قوله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «أنت إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظلماً وجوراً».

وقوله صلى الله عليه وآله: «عدد الأئمَّة من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل».

/ [[ص ٩٦]] وقوله عليه السلام: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً، كلُّهم من قريش».

الثاني: نصُّ كلِّ إمام منهم علىٰ من بعده، كما نصَّ عليٌّ عليه السلام علىٰ الحسن، وهكذا إلىٰ أن انتهىٰ النصُّ من العسكري علىٰ ولده المهدي عليه السلام.

الثالث: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغيرهم ممَّن ادُّعيت له الإمامة في زمان كلِّ واحدٍ منهم لم يكن معصوماً بالإجماع، فيجب أن يكون هو الإمام دون غيره.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٤٤]] **البحث الرابع: في إمامة الأحد عشر عليهم السلام:**

ويدلُّ عليه وجوه:

الأوَّل: كلُّ من قال بوجوب العصمة والأفضلية والنصِّ قال بإمامتهم، وكلُّ من لم يقل لم يقل، فلو قلنا بإمامة غيرهم لكان إمَّا قولاً بإمامة غير معصوم ولا أفضل ولا منصوصاً عليه، وهو باطل بما تقدَّم، أو قولاً بوجوب الثلاثة ووجودها في غيرهم، وهو باطل بالإجماع، فتعيَّن القول بإمامتهم، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال: أنَّه أمر أمراً مطلقاً بالطاعة لأُولي الأمر، ولا يجوز ذلك إلَّا للمعصوم، وإلَّا لزم الأمر بالقبيح، وهو محال عليه تعالىٰ، ولا معصوم غيرهم بالإجماع، فيكونون هم المرادون، وهو المطلوب.

ويُؤيِّده ما رواه جابر الأنصاري، قال: قلت: يا رسول الله، عرفنا الله ورسوله، فمن / [[ص ٣٤٥]] أُولو الأمر؟ قال صلى الله عليه وآله: «هم خلفائي يا جابر، أوَّلهم أخي عليٌّ، وبعده ابنه الحسن، ثمّ ابنه الحسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين عليه السلام».

الثالث: نقل الإماميَّة تواتر النصِّ عليهم بأسمائهم من النبيِّ صلى الله عليه وآله، وهو مشهور في كتب الأحاديث، وناهيك بكتاب الكفاية.

الرابع: نقل الإماميَّة أيضاً متواتراً نصَّ كلِّ واحد منهم علىٰ مَنْ بعده، ولـمَّا ثبت عصمة الأوَّل وإمامته وجب قبول قوله فيمن بعده.

الخامس: ما ورد من طريق الخصم كخبر مسروق، قال: بينما نحن عند عبد الله بن مسعود إذ يقول له شابٌّ: هل عهد إليكم نبيُّكم كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنَّك لحدث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني عنه أحد! نعم عهد إلينا صلى الله عليه وآله أنَّه يكون بعده اثني عشر خليفة عدد نقباء بني إسرائيل.

وروىٰ البخاري عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «بعدي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش»، وكلُّ من قال بذلك قال: إنَّهم المعنيُّون.

السادس: أنَّه جاء في التوراة: أنَّ الله قال لإبراهيم عليه السلام: «قد أجبت دعاك في / [[ص ٣٤٦]] إسماعيل، وباركت عليه، وعظَّمته جدًّا جدًّا، وسيلة اثني عشر عظيماً».

السابع: أنَّ كلَّ واحد منهم ادَّعىٰ الإمامة، وظهر المعجز علىٰ يده، وكان أفضل أهل زمانه، فيكون إماماً. أمَّا الصغرىٰ، فأوَّلها معلوم بتواتر الشيعة، وثانيها بتواترهم أيضاً. ومن وقف علىٰ كتاب الخرائج ظهر له ذلك. وثالثها لا يُنكِره إلَّا مكابر ومعاند. وأمَّا الكبرىٰ، فتقريرها كما تقدَّم.

فائدة: الأئمَّة أفضل من الملائكة، لزيادة المشقَّة في طاعتهم، لمعارضة الشهوة والغضب. ولأنَّهم من آل إبراهيم، وآل إبراهيم أفضل، للآية. ولا يلزم العموم، لوجود المخصِّص.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١٢٧]] **في بيان أسامي الأئمَّة المعصومين بعد عليٍّ عليه السلام:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: ثمّ من بعده ولده الحسن عليه السلام، ثمّ الحسين عليه السلام، ثمّ عليُّ بن الحسين عليهما السلام، ثمّ محمّد بن عليٍّ الباقر عليهما السلام، ثمّ جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام، ثمّ موسىٰ بن جعفر الكاظم عليهما السلام، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا عليهما السلام، ثمّ محمّد بن عليٍّ الجواد عليهما السلام، ثمّ عليُّ بن محمّد الهادي عليهما السلام، ثمّ الحسن بن عليٍّ العسكري عليهما السلام، ثمّ محمّد بن الحسن صاحب الزمان (صلوات الله عليهم) بنصِّ كلِّ سابق منهم علىٰ لاحقه، وبالأدلَّة السابقة.

أقول: لـمَّا فرغ من إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام، شرع في

إثبات إمامة الأئمَّة القائمين بالأمر بعده، والدليل علىٰ ذلك وجوه:

الوجه الأوَّل: النصُّ من النبيِّ صلى الله عليه وآله، فمن ذلك قوله للحسين عليه السلام: «هذا ولدي الحسين إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمَّة تسعة تاسعهم قائمهم أفضلهم».

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: لـمَّا قال الله تعالىٰ: / [[ص ١٢٨]] ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قلت: يا رسول الله، عرفنا الله فأطعناه، وعرفناك فأطعناك، فمن أُولي الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم؟ قال: «هم خلفائي يا جابر، وأولياء الأمر بعدي، أوَّلهم أخي عليٌّ عليه السلام، ثمّ من بعده الحسن عليه السلام ولده، ثمّ الحسين عليه السلام، ثمّ عليُّ بن الحسين عليهما السلام، ثمّ محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، وستُدرِكه يا جابر، فإذا أدركته فاقرأه منّي السلام، ثمّ جعفر بن محمّد عليهما السلام، ثمّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا عليهما السلام، ثمّ محمّد بن عليٍّ عليهما السلام، ثمّ عليُّ بن محمّد عليهما السلام، ثمّ الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، ثمّ محمّد بن الحسن يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «إنَّ الله اختار من الأيّام يوم الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، واختار من الناس الأنبياء. واختار من الأنبياء الرسل، واختارني من الرُّسُل، واختار منّي عليًّا، واختار من عليٍّ الحسن والحسين، واختار من الحسين الأوصياء - وهم تسعة - / [[ص ١٢٩]] من ولده، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالِّين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

الوجه الثاني: المتواتر من نصِّ كلِّ واحدٍ منهم علىٰ لاحقه، وذلك كثير لا يُحصىٰ، نقلته الإماميَّة علىٰ اختلاف طبقاتهم.

الوجه الثالث: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، ولا شيء من غيرهم بمعصوم، فلا شيء من غيرهم بإمام. أمَّا الأوَّل، فقد مرَّ بيانه. وأمَّا الثاني، فبالإجماع أنَّه لم يُدَّع العصمة في أحد إلَّا فيهم في زمان كلِّ واحد منهم، فيكونوا هم الأئمَّة، وبيانه كما تقدَّم.

الوجه الرابع: أنَّهم كانوا أفضل من كلِّ واحدٍ من أهل زمانهم، وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ، فيكونوا أئمَّة، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل.

الوجه الخامس: أنَّ كلَّ واحد منهم ادَّعىٰ الإمامة، وظهر المعجز علىٰ يده، فيكون إماماً.

وبيان ذلك قد تقدَّم، ومعجزاتهم قد نقلتها الإماميَّة في كُتُبهم، فعليك في ذلك بكتاب (خرائج الجرائح) للراوندي، وغيره من الكُتُب في هذا الفنِّ.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٧٤]] قال [أي العلَّامة الحلّي]: البحث الرابع: في إمامة باقي الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام:

لـمَّا بيَّنَّا وجوب العصمة في الإمام وجب اختصاص الإمامة بالأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام، وإلَّا لزم خرق الإجماع، إذ كلُّ من أثبت العصمة قال بإمامتهم خاصَّة دون غيرهم.

وللنقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف بنصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ كلِّ واحد واحد منهم، وبنصِّ كلِّ إمام علىٰ من بعده.

ولأنَّ غيرهم في زمانهم لم يكن أفضل منهم ولا ساواهم في الفضل، بل كلُّ واحد منهم في زمانه كان أفضل من كلِّ موجود فيه من أشخاص البشر، فيكون أولىٰ بالإمامة.

أقول: لـمَّا فرغ من إثبات إمامة عليٍّ عليه السلام شرع في إثبات إمامة باقي الأئمَّة، وهم: الحسن، والحسين، وعليُّ بن الحسين زين العابدين، ومحمّد بن عليٍّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، وموسىٰ بن جعفر الكاظم، وعليُّ / [[ص ٣٧٥]] بن موسىٰ الرضا، ومحمّد بن عليٍّ الجواد، وعليُّ بن محمّد الهادي، والحسن بن عليٍّ العسكري، والخلف الحجَّة صاحب الزمان ابن الحسن (صلوات الله عليهم أجمعين).

ولنا علىٰ ذلك وجوه:

الأوَّل: أنَّه كلَّما كانت العصمة شرطاً في الإمامة وجب أن يكونوا هم الأئمَّة دون غيرهم، لكن المقدَّم حقٌّ، فالتالي مثله. أمَّا حقّية المقدَّم، فقد تقدَّم بيانها. وأمَّا بيان الشرطية، فلأنَّ كلَّ من قال بوجوب عصمة الإمام قال بإمامتهم، وكلُّ من لم يقل بوجوب العصمة لم يقل بإمامتهم، وقد دلَّلنا علىٰ وجوب العصمة، فلو أثبتناها لغيرهم لكان خرقاً

للإجماع، وهو باطل، فيكونوا هم الأئمَّة، وهو المطلوب.

الثاني: نقلت الشيعة نقلاً متواتراً نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ كلِّ واحد واحد منهم باسمه ونسبه، وذلك كثير مشهور يملأ الطروس.

من ذلك ما رواه سلمان رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قُبِضَ فيه، فجاءته فاطمة عليها السلام فبكت، وقالت: «يا رسول الله، أخشىٰ الضيعة بعدك»، فقال: «يا فاطمة، أمَا علمت أنَّ الله تعالىٰ حتَّم الفناء علىٰ جميع خلقه، وأنَّ الله تعالىٰ اطَّلع إلىٰ الأرض [اطِّلاعة] فاختار [منها] أباكِ، ثمّ اطَّلع ثانيةً فاختار منها زوجكِ، وأمرني أن أتَّخذه وليًّا ووزيراً، وأن أجعله خليفتي في أُمَّتي، فأبوكِ خير أنبياء الله تعالىٰ، وبعلكِ خير الأوصياء، وأنتِ أوَّل من يلحق [بي] من أهلي، ثمّ اطَّلع ثالثةً فاختاركِ وولدكِ، فأنتِ سيِّدة النساء، وحسن وحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة، وابنا بعلك أوصيائي إلىٰ يوم القيامة، والأوصياء بعدي أخي عليٌّ والحسن والحسين، ثمّ / [[ص ٣٧٦]] تسعة من ولد الحسين».

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال للحسين عليه السلام: «هذا ولدي إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم أفضلهم».

وعن جابر بن عبد الله، قال: لـمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قلت: يا رسول الله، عرفنا الله تعالىٰ ورسوله، فمن أُولي الأمر الذين قرن الله تعالىٰ طاعتهم بطاعتك، فقال عليه السلام: «هم خلفائي يا جابر، وأئمَّة المسلمين بعدي، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين»، ثمّ عدَّ تسعة من ولد الحسين.

وأيضاً من طُرُق الخصم ما رواه مسروق، قال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود، إذ يقول له شابٌّ: هل عهد إليكم نبيُّكم كم يكون من بعده خليفة؟ فقال: إنَّك لحدث السنِّ، وإنَّ هذا شيء ما سألني أحد عنه، نعم عهد إلينا نبيُّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني إسرائيل.

وروىٰ البخاري عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلُّهم من قريش».

وغير ذلك من رواياتهم، فقد بيَّن عليه السلام أنَّ الأئمَّة بعده اثنا عشر خليفة.

/ [[ص ٣٧٧]] فنقول: كلُّ من قال بهذه المقالة جعل الإمامة فيهم، والأخبار في هذا الباب كثيرة لا تُحصىٰ.

الثالث: نقلت الشيعة علىٰ كثرتهم في البلاد وانتشارهم خلفاً عن سلف نقلاً متواتراً النصَّ من كلِّ واحد منهم علىٰ لاحقه، فيكون كلُّ واحد منهم إماماً، وهو المطلوب.

الرابع: أنَّ كلَّ واحد منهم كان أفضل من كلِّ واحد واحد من أهل زمانه [من أشخاص البشر، فيجب أن يكون كلُّ واحد إمام زمانه]، وإلَّا لزم خلوّ الزمان من إمام، أو إمامة المفضول، وكلاهما محال، فيكونون أئمَّة، وهو المطلوب. وأمَّا أنَّهم أفضل، فذلك ظاهر بيِّن لمن وقف علىٰ تواريخهم وتواريخ غيرهم.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٩٨]] **فيما جاء من النصوص المتظافرة علىٰ أولاده عليهم السلام:**

اعلم أنَّ غالب هذه الأقطاب المستقبلة رواية الشيخ أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري، والشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، والشيخ محمّد بن عبد الله الشيباني، والشيخ أبي جعفر محمّد بن عليِّ بن بابويه القمّي.

قال محمّد بن الحسين بن الحسن الكيدري في كتابه بصائر الأُنس بحضائر القدس: أجاز لي الشيخ الإمام محمّد بن سعيد بن هبة الله الراوندي رواية كتب الأصحاب عن والده، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي. وعنه، عن السيِّد الإمام أبي الرضا الحسني، عن السيِّد بن معبد الحسيني، عن الطوسي. وعنه، عن أبي الفتوح الخزاعي، عن عمِّه المفيد عبد الرحمن النيشابوري. وعنه، عن أبي الفضل الحلبي، عن علي بن أبي جعفر الطوسي، رواياته عن الشيخ أبي الفتوح الرازي. وعن الشيخ أمين الدِّين الطبرسي كلاهما، عن المفيد عبد الجبّار الرازي.

قال: وإنَّما اخترنا هذا الإسناد مع كثرة أسانيد أصحابنا لأنَّه ليس في رجاله إلَّا من تفرَّد علىٰ أقرانه، والشيخ الطوسي أخذ عن السيِّد الأجلِّ علم الهدىٰ أبي القاسم علي

بن الحسين، وعن الشيخ أبي عبد الله المفيد، وأخذ المفيد عن أبي الجيش المظفَّر بن محمّد البلخي، وهو أخذ عن شيخ المتكلِّمين أبي سهل بن إسماعيل بن علي النوبختي خال الحسن بن موسىٰ، وهو لقي البحر الزخّار أبا محمّد الحسن العسكري عليه السلام.

وأخذ الشيخ الطوسي أيضاً عن الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ القطّان، عن سعد بن عبد الله القمّي، عن أحمد بن إسحاق القمّي شيخ القمّيين، وكان من خواصِّ العسكري، ورأىٰ صاحب الزمان المهدي عليه السلام.

/ [[ص ٩٩]] وأخذ الطوسي أيضاً عن محمّد بن جعفر بن بطَّة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن القاسم الجعفري، وكان جليل القدر عظيم المنزلة عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن وأبي محمّد، وأخذ عنهم (صلوات الله عليهم)، وهم أخذوا عن آبائهم إمام إمام إلىٰ عليٍّ إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ جبرائيل إلىٰ الربِّ الجليل، وليس لأحدٍ من المسلمين إسناد يشبه هذا أو يقاربه.

قلت: لما علمت وستعلم من نصر الله ورسوله عليهم، وإظهار الأعلام الباهرة علىٰ يديهم، ووصف جدِّهم الثابت صدقه الكمالات فيهم، ولم ينقل أحد بحمد الله نقيصة لهم من أعدائهم، مع حرصهم علىٰ إطفاء نورهم، وتزهّد الأتباع في اتِّباعهم، بل كلُّ واحد منهم عَلَم الوجود في زمانه، وكعبة التقىٰ والوجود في آياته، ترجع أماثل العلماء إلىٰ أقواله، وتقتدي أكابر الفضلاء بأفعاله، وتُضرَب لهم الأمثال بمحاسن الحال، وتشدُّ الرحال لجلب الكمال، وسلب المجال، ومنازلهم بعد موتهم أعلام شيعتهم علىٰ رغم حسدتهم معمورة بخلفاء الدين، مغمورة بحلفاء النبيّين، تخرُّ الأعداء سجوداً لأبوابهم، وتجرُّ بالذلَّة والخشوع لتقبيل أعتابهم.

وقد روي أنَّ بعض المتولِّين أراد زيارة أمير المؤمنين، فهمَّ أن يترجَّل، فقال له بعض الشقيِّين: لا تترجَّل، لأنَّ إماماً حيًّا خير من إمام ميِّت، فألهمه الله أن رمىٰ رأسه بالسيف، وأنشأ يقول:

تزاحم تيجان الملوك ببابه

ويكثر في يوم السلام ازدحامها

إذا ما رأته من بعيد ترجَّلت

فإن هي لم تفعل ترجَّل هامها

وكيف لا تتوجَّه الهمم إلىٰ قوم إذا انتسبوا، والمصطفىٰ والمرتضىٰ إذا انتدبوا، أدَّت إليهم الأملاك والأفلاك الرضا، إن جادوا بخَّلوا السحاب، واضمحلُّوا العباب، وإن قالوا نطقوا بالصواب، وسبقوا بالحِكَم وفصل الخطاب.

هم القوم من أصفاهم الودَّ مخلصاً

تمسَّك في أُخراه بالسبب الأقوىٰ

ولاؤهم فرض وحبُّهم هدىٰ

وطاعتهم قربىٰ وودُّهم تقوىٰ

فللّه الحمد علىٰ ما ألهمنا من كلمة التقوىٰ، وشيَّد لأئمَّتنا ربوعاً لا تقوىٰ، / [[ص ١٠٠]] وليحسن أن يضاف إلىٰ ذلك شعر زهير بن أبي سلمىٰ:

ولو تقعد فوق الشمس من كرم

قوم بأوَّلهم أو مجدهم قعدوا

محسَّدون علىٰ ما كان من نعم

لا ينزع الله منهم ما له حُسدوا

إذا تقرَّر هذا ففي هذا الباب أقطاب:

الأوَّل: في العدد المجرَّد عن ذكر مجموع الأسماء إلَّا نادراً.

والثاني: في العدد المصاحب للأسماء والترتيب.

والثالث: في نصِّ كلِّ واحدٍ علىٰ المتعيَّن من بعده، بعد ثبوت إمامته.

والرابع: في شيء من المعاجز التي خرجت عليهم مع دعواهم الإمامة.

أمَّا الأوَّل ففيه فصول، وفيها نصوص:

منها: ما أخرجوه في المصابيح وغيرها من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمَّة اثنا عشر كلُّهم من قريش»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلىٰ اثني عشر خليفة»، وقوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

وأسنده البخاري في الجزء الأوَّل من أجزاء ثمانية من صحيحه عن جابر بن سمرة، وفي موضع آخر عن عيينة، وعن ابن عمر أيضاً. وأسنده مسلم في مواضع أُخر من صحيحه بطُرُق مختلفة، وأبو داود في سننه، والثعلبي في

تفسيره، والحميدي في مواضع من الجمع بين الصحيحين، وفي الجمع بين الصحاح الستَّة في موضعين.

وفي تفسير السُّدّي: أمر الله خليله بالنزول بإسماعيل وأُمِّه في بيته التهامي، وقال: «إنّي ناشر به ذرّيَّته، وجاعل منه نبيًّا عظيماً، ومن ذرّيَّته اثني عشر عظيماً».

وقد صنَّف محمّد بن عبد الله بن عيّاش كتاب مقتضب الأثر في إمامة الاثني عشر.

قالوا: قد مضىٰ منهم أربعة، وتمام الاثني عشر يأتي قبل قيام الساعة، إذ / [[ص ١٠١]] لا دليل علىٰ التوالي في الأحاديث، وعلىٰ أنَّهم من نسل علي كما يقوله المتوالي.

قلنا: لا يتمُّ لكم ذلك، وقد رويتم قول النبيِّ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكاً عضوضاً»، والنصوص الواردة بتعيينهم وأسمائهم تدلُّ علىٰ كونهم من أولاد عليٍّ، وعلىٰ تواليهم. ولأنَّ كلَّ من قال بوجوب هذا العدد قال بأنَّهم المشهورون من ولد الحسين عليه السلام دون كلِّ أحد.

وممَّا يجري مجرىٰ النصِّ ما نقله الفريقان من قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح...» إلىٰ آخره.

أسند الحسين بن جبر في كتاب (الاعتبار في إبطال الاختيار) إلىٰ ذي الشهادتين قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في عليٍّ: «إنَّه باب حطَّة المبتلىٰ به، مَثَله فيكم مَثَل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلَّف عنها هوىٰ»، وأسند نحوه ابن المغازلي الشافعي، عن ابن عبّاس، إلَّا أنَّ فيه: «مَثَل أهل بيتي»، وفي رواية ابن الأكوع، عن أُميَّة: «مَثَل أهل بيتي»، وفي روايتي ابن عبّاس وأبي ذرٍّ: «مَثَل أهل بيتي»، وفي آخرهما: «ومن تخلَّف عنها غرق».

وفي رواية أُخرىٰ عن أبي ذرٍّ: «من قاتلنا آخر الزمان فكأنَّما قاتل مع الدجّال»، وكان ذلك بياناً للفرقة المحقَّة، حيث قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في رواية المنقري: «ستفترق هذه الأُمَّة علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلّها هالكة إلَّا واحدة، وتفترق الواحدة إلىٰ اثنتي عشرة فرقة كلّها هالكة إلَّا واحدة».

قال البختري:

مخالف أمركم لله عاصي ... ومنكر حقِّكم يلقىٰ أثاما

وليس بمسلم من لم يُقدِّم ... ولايتكم وإن صلّىٰ وصاما

وقال شاعر آخر:

إذا فاض طوفان المعاد فنوحه ... عليٌّ وإخلاص الولاء له فُلك

وقال عمرو بن العاص:

هو النبأ العظيم وفُلك نوح ... وباب الله وانقطع الخطاب

تذنيب:

اشتهر بين المسلمين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّي مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، / [[ص ١٠٢]] أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلُّوا»، وقد ذكره ابن مردويه من تسعة وثمانين طريقاً.

[قالوا]: وقد قال أبو بكر: أنا من العترة.

قلنا: خبر شاذٌّ، مع إمكان حمله علىٰ المجاز، فإنَّ الإنسان يقول للأجنبي: هذا أبي، هذا ابني.

قالوا: الحمل علىٰ الحقيقة واجب.

قلنا: يمنع منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي»، فإنَّه ليس من أهل البيت قطعاً، ولو أُطلق علىٰ البعيد أنَّه من العترة لأُطلق علىٰ جميع بني آدم أنَّهم من العترة، إذ لا بدَّ من وصله.

إن قالوا: نفىٰ النبيُّ الضلال عن من تمسَّك بهما، ولا يلزم نفيه عن من تمسَّك بالعترة خاصَّة منهما.

قلنا: كان يلزم العتب علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث ضمَّ إلىٰ الكتاب ما لا فائدة فيه، ولا وجه لتخصيصهم بالضمِّ دون غيرهم، وقد تواتر النقل فيهم، فيجب القطع بإمامتهم، وإن نيطت صحَّة الإجماع بقولهم، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالتمسّك بقولهم إزاحة العلَّة، فلا بدَّ في كلِّ واحدٍ من وصفه بالعصمة، ولله النعمة.

تذنيب آخر:

ذكر ابن مردويه في كتاب المناقب من مائة وثلاثين طريقاً أنَّ العترة عليٌّ وفاطمة والحسنان.

وأسند عبّاد بن يعقوب في كتاب المعرفة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ترد أُمَّتي الحوض علىٰ خمس رايات: راية العجل، وراية فرعون أُمَّتي، وراية فلان، وراية المخدج، وآخذ بيد كلِّ واحد فيسودُّ وجهه، وترجف قدماه، وتخفق أحشاؤه، وكذلك أتباعه، فأقول: ما أخلفتموني في الثقلين؟

فيقولون: كذَّبنا الأكبر، واضطهدنا الأصغر، فأقول: اسلكوا ذات الشمال، فينصرفوا ظامئين مسودّين، لا يذوقون منه قطرة، ثمّ يرد أمير المؤمنين، وقائد الغرِّ المحجَّلين، فآخذ بيده، فيبيضُّ وجهه ووجه أتباعه، فأقول: ما أخلفتموني في الثقلين؟ فيقولون: تبعنا الأكبر، ونصرنا الأصغر، فيشربون وينصرفون، ووجه إمامهم كالشمس، ووجوههم كالبدر».

/ [[ص ١٠٣]] قال الحارث: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ صخر بن الحكم حدَّثني، وقال صخر: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ حيّان حدَّثني، وقال حيّان: اشهدوا عليَّ غداً عند الله أنَّ الربيع حدَّثني، وقال الربيع: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ مالكاً حدَّثني، وقال مالك: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ أبا ذرٍّ حدَّثني به، وقال أبو ذرٍّ: اشهدوا عليَّ عند الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حدَّثني به، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اشهدوا عليَّ جبرائيل حدَّثني به عن الله».

(١) فصل:

جعل الأئمَّة من الحجج الماضين أبدالاً، وضرب لهم في كتابه أمثالاً، فقال تعالىٰ: ﴿فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ [البقرة: ٦٠]، و﴿قَطَّعْناهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْباطاً﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ولـمَّا بايع النبيُّ صلى الله عليه وآله الأنصار ليلة العقبة قال: «أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً»، فصار ذلك طريقاً متَّبعاً، وعددا مطلوباً. قال تعالىٰ: ﴿وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً﴾ [المائدة: ١٢]، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً﴾ [التوبة: ٣٦]، وإنَّما اختار النقباء للقيام بأُمَّة موسىٰ عليه السلام، وبالشهور يُعرَف أوقات العبادات، وعدد النساء، وغيرها، وأجل المعاملات، وبالبروج الاثني عشر والكواكب، يعيش الحيوان، وينمو النبات، وبالأئمَّة تستقيم أحوال الناس لمعاشهم ومعادهم.

فبهم تحصل السعادة بالعمل بالديانات لمعادهم، والاستضاءة من الضلالة بأنوارهم، وهذا منزَّل علىٰ حديث ابن مسعود أنَّه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله: كم عدد الأوصياء؟ فقال صلى الله عليه وآله: «﴿وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ ١﴾ [البروج: ١]، عددهم عدد البروج، وربُّ الأيام والليالي والشهور»، ثمّ وضع يده علىٰ كتف علي وقال: «أوَّلهم هذا، و/ [[ص ١٠٤]] آخرهم المهدي من ولده».

إن قيل: وكلُّ مذهب لا يخلو من تمثال، فللكيسانية أركان البيت الأربعة، والتسبيحات الأربعة، والطبايع الأربع. وللسبعية: البحار، والأرضون، والسماوات، والكواكب السيّارة، وألفاظ الشهادات، وغير ذلك من المفروضات.

قلنا: لم يتواتر في هذه من الروايات ما أوجب صحَّة هذه التمثيلات، بل هي مجرَّد خيالات، وليس لها شاهد كما ذكرناه من الروايات، وقد قرنهم رسوله بكتاب ربِّهم، وحكم بعدم افتراقهم، فوجب الكون معهم، والاقتداء بهم، لأمن خطئهم، بحديث النبيِّ صلى الله عليه وآله فيهم، وبيَّنهم بأعيانهم وأسمائهم، وختمهم بثاني عشرهم، كما ختم الله النبوَّة بجدِّهم، وقد نصَّ في مواطن مشهورة عليهم، وأوضح في مواضع غير محصورة ما أمر الله فيهم، حتَّىٰ علمت الشيعة ذلك بضرورة التواتر، لما اشتهر فيه من التكاثر.

إن قيل: هب أنَّ الكثرة المعتبرة في التواتر حاصلة الآن، فمن أين علمتم حصولها لأسلافكم فيما مضىٰ من الأزمان؟

قلنا: للعلماء في ذلك طريقان: الأوَّل: أنَّهم نقلوا عن الكثيرين الحاضرين تكثير الطبقات السالفين، إلىٰ أن انتهىٰ النقل إلىٰ النبيِّ (صلّىٰ الله عليه وآله المعصومين)، وإنّا لم نسألهم لأنّا نعلم ذلك بالضرورة من حالهم.

والثاني: أنَّ النصَّ عليهم لو كان منتحلاً حادثاً لعُلِمَ زمان حدوثه، كما عُلِمَ زمان حدوث غيره من المذاهب، كحدوث المنزلة بين المنزلتين من واصل وعمرو بن عبيد، ومذهب الخوارج عند التحكيم، والعلَّاف في تناهي مقدورات الله، والنظّام في الجنَّة والطفرة.

إن قيل: فقد عُلِمَ زمان حدوث النصِّ علىٰ علي من هشام بن الحكم، ومن ابن الراوندي، ومن أبي عيسىٰ الورّاق.

قلنا: لا، وإلَّا لما جاز أن يرد ذلك علىٰ حدِّ ردِّنا.

إن قيل: التحكيم خارج، ولو كان كذلك لم يغفل أعداؤهم عن وضع تاريخه، / [[ص ١٠٥]] لما فيه من تقوية قولهم وتصحيحه.

[قلنا]: لو حدث في الجمِّ الغفير ذلك لكان عن اجتماع وتوافق، ولا يخفىٰ علىٰ أحد ما هذا شأنه، فلمَّا لم تحدث تلك النصوص، علمنا أنَّها لم تقع عن تواطؤ.

إن قيل: جاز أن يضعها واحد ويكتمه ليتمَّ استدلاله.

قلنا: لا يلزم من كتمانه عدم معرفة زمانه.

إن قيل: فقد ابتُدِعَت صنائع ومذاهب لم يُعرَف زمانها.

قلنا: فقد عُرِفَ ابتداعها، ولو عُرِفَ زمانها لم يُحكم بابتداعها.

إن قيل: يجوز أن يدعوهم داع واحد إلىٰ افترائه، فلا يحتاج إلىٰ اجتماعهم، فلا يظهر الافتراء.

[قلنا]: لو افتعلوه بغير إجماع لاختلف ألفاظ النصوص، فإنَّ الداعي الواحد لا يوجب اتِّفاق الألفاظ، ولـمَّا نقلت الشيعة في النصوص ألفاظاً متَّفقة، علمنا أنَّها ليست عن داع واحد، بل اتِّفاق الألفاظ إمَّا لاجتماعهم، ومثله لا يخفىٰ، إذ هو من المهمّات التي يتوفَّر دواعي المخالف إلىٰ نقلها، فإذا بطل الداعي الواحد لها، وعُلِمَ الاتِّفاق في ألفاظها، عُلِمَ أنَّ النبيَّ مصدرها، فلهذا كلُّ من ترك الهوىٰ والميل إلىٰ الدنيا أذعن لقبولها، لعلمه باستمرار شرائط التواتر فيها.

إن قيل: لا يمتنع اتِّفاق الألفاظ مع تباعد البلدان كما في الموارد، فإنَّ امرء القيس وطرفة اتَّفقا في بيت مع تباعدهما، فلمَّا تنافسا فيه أحضر طرفة خطوط أهل بلده، فكان اليوم الذي نظما فيه واحداً:

وقوف بها صحبي عليَّ مطيَّهم
يقولون لا تهلك أسىٰ وتجلَّدا

قال طرفة: وتجلُّد.

قلنا: لا شكَّ أنَّ ذلك من أندر الأشياء وقوعاً، ولولا ندوره لم يختصما فيه، ولـمَّا اتَّفقت ألفاظ النصوص التي ملأت الأقطار، عُلِمَ أنَّها ليست عن داع واحد بلا إنكار.

إن قيل: فالنصوص التي تذكرونها إن صدرت عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوم قليلين فلا تواتر لعدم الكثرة المعتبرة فيه عنهم، وإن صدرت في كثيرين وجب اشتهارها لكونها أمراً عظيماً في الدين، ولو اشتهرت امتنع إنكارها من التابعين.

/ [[ص ١٠٦]] قلنا: حاصل هذا الكلام أنَّ النصَّ لو وقع لما وقع فيه الخلاف، كما أنَّه لـمَّا نصَّ علىٰ القبلة وغيرها لم يقع فيها الخلاف.

وقلنا: لو لم ينصّ لم يقع فيه الخلاف، كما أنَّه لـمَّا لم ينصّ علىٰ أبي هريرة وشبهه فلم يقع فيه الخلاف، مع أنَّه قد اشتهر الإنكار علىٰ المعتدين في الصدر الأوَّل والتابعين.

قال النابغة: (نكثت بنو تيم بن مرَّة عهده)، وقال عليُّ بن جنادة:

أيُؤتىٰ إليكم ما أتىٰ من ظلامة
وفيكم وصيُّ المصطفىٰ صاحب

وقال عتبة بن أبي لهب:

تولَّت بنو تيم علىٰ هاشم ظلما
وذادوا عليًّا عن إمارته قدما

علىٰ أنَّ قولكم: إن صدرت عن كثيرين وجب اشتهارها، معارض بكثير من معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حيث وقعت في كثيرين، وقد ذاع في الجاحدين إنكارها، وقد اختلفت الصحابة في كثير من الأحكام كالإقامة وغيرها مع تكرارها، ولو سلَّمنا جدلاً وجوب الانتشار لكنَّه مع فقد دواعي الإستار، لكن دواعي الكتمان موجودة من الحسد لقوم بما أظهر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من فضائلهم، والحقد لآخرين بما قتل أبوهم من أقاربهم، وتشبَّه علىٰ آخرين قول أبي بكر: الأئمَّة من قريش، فظنُّوا أنَّه ناسخ للنصوص فيهم، أو أنَّهم لـمَّا رأوا وجوه الصحابة تركوا العمل بها اعتقدوا أنَّهم لو لم يعلموا ناسخها لم يتركوها.

إن قيل: يبعد من الخلق الكثير إنكار المعلوم كما سلف.

قلنا: قد أسلفنا الجواب عنه، ونزيد هنا أنَّ الصحابة لم تكن مُعاشر قوم موسىٰ مع اتِّخاذهم العجل إلهاً علىٰ معرفتهم بربِّهم ونبيِّهم بفلق البحر لهم، وإظهار الأمر الخارق فيهم، ولولا أنَّ القرآن جاء بذلك منهم لم يُصدِّق أحد إضافته إليهم، فما ظنُّك بالصحابة القليلين.

وكلُّ واحد لو تدبَّر أحوال الخلق رأىٰ فيهم من الدواعي والهوىٰ ما يصرفه عن طريق الهدىٰ، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ / [[ص ١٠٧]] فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقد صرَّح طلحة والزبير ومعاوية وابن العاص وأتباعهم علىٰ عليٍّ بالحرب واللعن، مع سماعهم قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «حربك حربي»، «الحقُّ يدور مع عليٍّ حيث دار»، فإذا جاز ذلك علىٰ العالمين بحاله، فعلىٰ التابعين أجوز لا محالة.

إن قيل: إذا جاز كتمان النصوص للعلل التي ذكرتم، جاز أن تكتم الأُمَّة العبادات، فلا وثوق بالشرعيات.

قلنا: قد علمنا بالضرورة عدم الزيادة علىٰ المنصوصات.

إن قيل: فلعلَّ معجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله لم تكن في كثيرين، فلهذا وقع الإنكار لها من الجاحدين.

قلنا: قد علمنا تواترها معنىٰ وإن كانت أفرادها آحاداً، فقد اشتركت في الأمر الخارق، وهو متواتر، فعُلِمَ من حصول التواتر المعنوي حصول شرطه في المعنىٰ، وكذا النصوص لو جوَّزنا كونها آحاداً، لكنَّها اشتركت في معنىٰ واحد، وهو الاستخلاف، فحصل العلم به تواتراً.

إن قيل: اعتقدوا أنَّ حربه حربه، إذ لم يصدر منه عصيان، وقد صدر حيث لم يقتصَّ من قتلة عثمان، والإجماع حجَّة.

قلنا: هذا من الهذيان، بل من البهتان، كيف ذلك وقد أجمع الصحابة علىٰ قتل عثمان؟ والإجماع حجَّة بالحديث المقبول بلا نكران، وأيضاً فعدم الاقتصاص إن كان حقًّا فلا عصيان، وإن كان باطلاً انفكَّ المتلازمان، وهما قوله: «عليٌّ مع الحقِّ، والحقُّ مع عليٍّ».

إن قيل: فلعلَّ المعجزات وما اختُلِفَ فيه من الشرعيات كان متواتراً، لكن اشتغلوا بالحروب عن نقلها، أو رآها بعضهم من فروع الدين فتساهل عنها في تركها، واعتقدوا أنَّ بعضهم يحفظها فصارت آحاداً لقلَّة نقلها، فلهذا أمكن الجاحدين إنكارها.

قلنا: ومن الذي يسدُّ علينا هذا الباب ويفتحه لكم؟ فإنّا نقول: كان نقل النصوص متواتراً، فمات بعض نقلته، واشتغلوا بالحروب عنه ومهمّات الدنيا، أو / [[ص ١٠٨]] رآه بعضهم من فروع الدين فتساهل في تركه، أو لعلَّه كان في جملة الناقلين جمع من المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، فحرصوا علىٰ الكتمان، واستخرجوا لذلك النصّ شروطاً لبَّسوا فيها علىٰ من اعتقد فيهم وعلىٰ ضعفاء الأذهان، خصوصاً والزمان كان لبني هند وبني مروان، فقد لعنوا عليًّا ألف شهر بالإعلان، وشرَّدوا أولاد نبيِّهم وشيعتهم في البلدان، وأخافوا من يروي لهم فضيلة في كلِّ مكان وأوان، فالداعي إلىٰ إنكار النصوص وهو حصول الرئاسة وموجب النفاسة، لم يوجد في إنكار العبادات، وذلك معلوم لمن سبر العبادات.

وأيضاً فلو كان النصُّ مكذوباً لم ينقله المنحرفون عن سبيل الإماميَّة، ولـمَّا نقلوه عُلِمَ بطلان هذه الكلمة الفريَّة، فقد سخَّرهم الله سبحانه لنقل ما يخالف معتقدهم، وينقض عليهم أمر دينهم، خرقاً للعادة في حججه، وظاهر فلجه، وسيأتي.

قالوا: نقل المخالف لعلَّه كان قبل الثبوت عنده، فإنَّ بعض المحدِّثين يروي الغثَّ والسمين، أو كان ممَّن يُتَّهم بالتشيُّع.

قلنا: في هذا القدح يمكن أن يُقدَح في جميع الأحاديث المنقولة للأُمَّة، إذ لكلِّ أحد أن يُبطِل قول خصمه بمثله.

قالوا: عندكم أنَّ الأكثر ارتدُّوا بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، ولا تواتر في الباقين لقلَّتهم جدًّا.

قلنا: حديث الردَّة آحادي، ولو سُلِّم فمحمول علىٰ أنَّهم تركوا الأولىٰ، كما حُمِلَ ما روي من معاصي الأنبياء.

علىٰ أنَّ المتواترين لا يُشترَط فيهم اتِّحاد الدين، بل ربَّما يكون أوكد حيث صدر عن المختلفين. علىٰ أنَّكم أثبتُّم تواتر كثير من المعجزات، فيها استواء الطبقات، وأثبتّم القراءات المتواترات، وهي منتهية إلىٰ السبعة المشهورات، بل واحدة فيها وردت عن واحد، ولم تخرج بذلك عن كونها من المتواترات.

قالوا: وعلماؤكم لا يثبت التواتر بهم لقلَّتهم، وعوامُّكم مقلِّدون لهم، فلا علم عندهم.

قلنا: أمَّا علماؤنا فقد ملأت الخافقين رؤياهم، وبهر النيرين سناهم، / [[ص ١٠٩]] حتَّىٰ لو تُفحِّص عنهم في المدن والأصقاع، لوُجِدَ من مبرزيهم ما يملأ الأسماع، لكن تستَّروا من شناعة الرفض فيهم، واختفوا خوفاً من فتوىٰ علماء السوء بقتلهم. وأمَّا عوامُّهم فحصلت لهم هذه الأُمور بضرورة عقولهم، حيث فهموا ورودها عن قوم لا يمكن علىٰ الكذب تواطؤهم، لتباعد أوطانهم، حتَّىٰ أنَّه يمكن إيراد ذلك من البله والعجائز وغيرهم. والعجب أنَّ خصومنا أجمعوا علىٰ وجوب قبول خبر الواحد العدل ظاهراً، ولم يقبلوا في النصوص المائتين ولا الألف، لكون ذلك لهوائهم غير مألوف.

إن قالوا: مسألة الإمامة من العلميات، فلا يمكن فيها خبر الواحد، لأنَّه من الظنّيات.

أجاب الإمام قطب الدين الكيدري في كتاب بصائر الأُنس في الإمامة بأنَّه قد روي عن الأئمَّة أحاديث في الشرعيات، يجب عليكم قبولها، فهلَّا استدللتم بوجوب قبولها علىٰ وجوب إمامة ناقليها؟

وفي هذا الجواب نظر، فإنَّ قبول الخبر أعمُّ من وجوب اعتقاد الإمامة، ولو وجب ذلك وجب اعتقاد الإمامة لكلِّ مخبر. إلَّا أن يقال: جزمهم بقبولها دالٌّ علىٰ جزمهم بصدق مصدرها، وذلك هو المعصوم، فهو الإمام.

والحقُّ في الجواب أنَّ عندكم مسألة الإمامة ليست من أركان الدين، بل من فروعه، فالتزموا حجّيتها من الآحاد، ولهذا جوَّزتم عقد الإمامة لأبي بكر بقوم لم يبلغوا حدَّ التواتر. علىٰ أنَّه قد صحَّ لنا بحمد الله التواتر في ذلك من طريقي الخاصَّة والعامَّة، وسنورده قريباً إن شاء الله.

قالوا: كيف تواتر عندكم ولم يصل إلينا؟

قلنا: قد شرط المرتضىٰ في العلم التواتري عدم سبق شبهه إلىٰ سامعه تمنع من حصوله، وقد بيَّنّاها فيكم.

/ [[ص ١١٠]] (٢) **فصل**: فيه نبذ من عيون أخبار الرضا وغيره في النصوص حذفت بعض رجالها وألفاظها طلباً للاختصار، ولأنَّ الطاعن في الحديث يمكنه الطعن في رجاله.

منها: ما حدَّث به جابر أبا جعفر الباقر عليه السلام، قال: دخلت علىٰ مولاتي فاطمة لأُهنِّئها بمولد الحسين عليه السلام، فإذا في يدها صحيفة من درَّة بيضاء، فقلت: ما هذه؟ قالت: «فيها أسماء الأئمَّة من ولدي»، قلت: ناولينيها لأنظر فيها، قالت: «قد نهي أن يمسَّها إلَّا نبيٌّ أو وصيُّ نبيٍّ أو أهل بيت نبيٍّ، ولكن انظر من ظاهرها»، فقرأت فإذا فيها: أبو القاسم محمّد بن عبد الله، أُمُّه آمنة، ثمّ الأئمَّة كلُّ واحد باسمه واسم أبيه في ذلك الكتاب.

وقد أورده الكيدري في كتاب بصائر الأُنس من أراده وقف عليه، ونحوه رواه جابر أيضاً عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأنَّه ذكر له أسماءهم وصفاتهم وعدَّتهم.

ومنها: ما قال ابن عبّاس: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «أنا وعليٌّ والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين مطهَّرون معصومون»، وسمعته يقول: «أنا سيِّد النبيِّين، وعليُّ بن أبي طالب سيِّد الوصيِّين، وآخرهم القائم المهدي».

ومنها: عن عليٍّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اثنا عشر من أهل بيتي أعطاهم الله فهمي وعلمي، وخلقهم من طينتي، فويل للمتكبِّرين عليهم بعدي، القاطعين فيهم صلتي، ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي».

وقال: «كيف تهلك أُمَّة أنا وعليٌّ وأحد عشر من ولدي أُولو الألباب أوَّلها، والمسيح بن مريم آخرها، ولكن يهلك بين ذلك من لست منه وليس منّي».

وقال صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر، أوَّلهم أنت يا عليُّ، وآخرهم القائم الذي يفتح الله تعالىٰ ذكره علىٰ يديه مشارق الأرض ومغاربها».

ومنها: أنَّ رجلاً دخل علىٰ عليٍّ عليه السلام يسأله عن مسائل، فأمر الحسن عليه السلام فأجابه عنها، فتشهَّد الشهادتين، وأقرَّ لعليٍّ بالوصيَّة، وأشار إلىٰ كلِّ واحدٍ من / [[ص ١١١]] الأئمَّة باسمه إلَّا المهدي، فإنَّه قال: «لا يُكنّىٰ ولا يُسمّىٰ حتَّىٰ يظهر أمره، فيملأها عدلاً كما مُلِئَت جوراً»، ثمّ خرج، فقال عليه السلام للحسن: «انظر أين يذهب؟»، فخرج الحسن عليه السلام فلم يجده، فأخبره، فقال عليٌّ عليه السلام: «هو الخضر عليه السلام».

وذكره الكيدري في بصائره مرويًّا عن أبي جعفر الطوسي برجاله، وعن ابن بابويه، ومحمّد بن الحسن، وعبد الله بن جعفر، ومحمّد بن العطّار، وأحمد بن إدريس، ورواه المفيد أيضاً.

ومنها: ما أسنده الحسين بن محمّد إلىٰ الصادق عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القَصص: ٥١]، قال: «إمام إلىٰ إمام».

وأسند إليه أيضاً أنَّ الشيعة تقول يوم القيامة: «﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، أي: هدانا لولاية عليٍّ والأئمَّة من ولده».

وأسند إليه في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣﴾ [الأحقاف: ١٣]، قال عليه السلام: «استقاموا علىٰ الأئمَّة واحداً بعد واحد».

ومنها: ما قاله الحسين عليه السلام: «منّا اثنا عشر مهديًّا،

أوَّلهم أمير المؤمنين، وآخرهم التاسع من ولدي، وهو القائم بالحقِّ، يُحيي الله به الأرض بعد موتها، ويُظهِر به دين الحقِّ علىٰ الدِّين كلِّه ولو كره المشركون، له غيبة يرتدُّ فيها قوم ويثبت علىٰ الدِّين فيها آخرون، فيؤذون ويقال: ﴿مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [يونس: ٤٨]، الصابرين في غيبته علىٰ الأذىٰ والتكذيب بمنزلة المجاهد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله».

/ [[ص ١١٢]] (٣) **فصل**: نذكر فيه ما ورد من الصحابة إجمالاً في عددهم، ثمّ نُتبِعه بما ورد تفصيلاً ليكون أضبط للطالب، وأربط للراغب، وسنعدُّ هؤلاء، فمن قنع بالاقتصار تلاهم، ومن طلب التوسُّط أخذ ما سطرناه عنهم، ومن ترقّىٰ إلىٰ معرفة الأسانيد أحلناه علىٰ الكُتُب الموضوعة فيهم.

فمن الصحابة: ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وأبو جحيفة، وعمر بن الخطّاب، وابنه عبد الله، وعبد الله الأسلمي، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو أيّوب، وعبد الرحمن بن سمرة، والخدري، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأبو أُمامة، وواثلة بن الأسقع، وعمران بن حصين، وسعيد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمّار، وأبو ذرٍّ، وسلمان، وأبو سلمىٰ راعي رسول الله صلى الله عليه وآله، وعبد الله بن جعفر، وجابر بن عبد الله، والعبّاس، وولده عبد الله.

ومن النساء: فاطمة عليها السلام، وعائشة، وأُمُّ سَلَمة، وأُمُّ سُلَيم صاحبة الحصىٰ، وسيأتي إن شاء الله تفصيل أسمائهم وعددهم في فصل مفرد عن الرواة المذكورين وغيرهم.

سأل أعرابي ابن مسعود: هل حدَّثكم نبيُّكم كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: نعم، اثنا عشر، عدَّة نقباء بني إسرائيل. وروي عنه ذلك بطريقين آخرين، وعن جابر بن سمرة من أحد وعشرين طريقاً، بعضها في صحيح مسلم، وبعضها في صحيح البخاري، وبعضها في حلية الأولياء، ذكر ذلك الكيدري في كتاب بصائر الأُنس، وذكر أسماء الرواة أيضاً، ونحن أعرضنا عنها خوف الإطالة بها.

وحكىٰ عن سمرة محمّد اللبّان في روضة الواعظين أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «هم اثنا عشر، تسعة من ولد الحسين، تاسعهم قائمهم».

قال ابن سمرة: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة»، / [[ص ١١٣]] ثمّ أخفىٰ صوته، فقلت لأبي: بما أخفىٰ صوته؟ قال: قال: «كلُّهم من قريش»، وفي بعضها: «اثنا عشر أميراً»، وفي بعضهم: «وكلُّهم لا يُرىٰ مثله»، قال الكيدري: كلُّ من قال بهذا العدد قال بهؤلاء، ومن قال بغيرهم لم يقل به، فالقول به دون القول بهم خرق الإجماع، وسيأتي في تفصيل الإجمال أحاديث تملأ الأسماع.

ورویٰ أبو جحيفة وهب بن عبد الله مثل ذلك مسنداً برجاله، وأسنده صاحب المقتضب برجاله، وأبو جعفر الطوسي برجاله، ورواه أحمد بن محمّد الجوهري إلىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ برجاله. ورواه الشيخ أحمد بن محمّد، عن أنس برجاله، وفي آخره: «فإذا هلكوا ماجت الأرض بأهلها».

وأسند الشيخ السعيد عليُّ بن محمّد بن عليٍّ الخزّاز في كتابه الكفاية إلىٰ أنس أنَّه سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله عن حواري عيسىٰ، فقال: «اثنا عشر»، قلت: فما حواريك؟ قال صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر، هم من صلب عليٍّ وفاطمة عليهما السلام».

وأسند مثله [من] حديث جابر محمّد بن عبد الله البغدادي، ونحوه أسند عليُّ بن محمّد إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وفي آخره: «تسعة من صلب الحسين، والمهدي منهم».

وأسند أيضاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله رأىٰ أسماءهم علىٰ ساق العرش، فسأل ربَّه عنهم، فقال: «هم الأوصياء من ذرّيتك، بهم أُثيب وبهم أُعاقب».

وأسند نحوه المعافىٰ بن زكريا إلىٰ أبي أيّوب الأنصاري في خبر طويل تركناه خوف التطويل، وأسند الحسين بن سعيد نحوه إلىٰ جابر، وأسند أيضاً عليُّ بن محمّد بن معاوية إلىٰ أنس إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وعليُّ بن محمّد بن عليٍّ إلىٰ أنس إلىٰ النبيِّ، وأسنده القاضي أبو الفرج إلىٰ أنس إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وأسند أيضاً إلىٰ أنس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «أنا خير الأنبياء، وأنت خير الأوصياء، وسبطاك خير الأسباط، ومن صلبهما تخرج الأئمَّة التسعة، مطهَّرون معصومون قوّامون بالقسط، والأئمَّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، هم عترتي من / [[ص ١١٤]] لحمي ودمي»، وأسند جابر بن يزيد إلىٰ أبي أيّوب الأنصاري نحوه.

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ أبي هريرة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله:

«الأئمَّة بعدي أوَّلهم عليٌّ، وأوسطهم جعفر، وآخرهم محمّد، مهدي هذه الأُمَّة، الذي يُصلّي عيسىٰ بن مريم خلفه».

وأسند صاحب الكفاية أيضاً قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة حين سأله عن قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «جعل الإمامة باقية في عقب الحسين، يخرج من صلبه تسعة، منها مهدي هذه الأُمَّة».

وسأل المفضَّل بن عمر الصادق عليه السلام: لِـمَ جعلها في ولد الحسين عليه السلام دون الحسن؟ فقال عليه السلام: «جعل الله النبوَّة في صلب هارون دون موسىٰ، ولم يكن لأحد أن يقول: لِـمَ فعل ذلك؟ ﴿لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]».

وأسند إلىٰ أبي هريرة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ألَا أُذكِّركم الله في أهل بيتي؟»، قالوا: نساؤه؟ قال: لا، صلبه وعصبته، فهم الأئمَّة الاثنا عشر الذي ذكرهم في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وأسند ابن النجّار النحوي إلىٰ أبي هريرة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في عليٍّ: «ألَا إنَّه المبلِّغ عنّي، والإمام بعدي، وأبو الأئمَّة الزهر الاثني عشر، ومنها مهدي هذه الأُمَّة الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، لا تخلو الأرض منهم، ولو خلت لساخت بأهلها».

وأسند محمّد بن وهبان إلىٰ أبي هريرة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من أراد أن يحيا حياتي، ويموت ميتتي، فليتولَّ عليَّ بن أبي طالب، وليقتد بالأئمَّة من بعده عدد الأسباط».

وأسند الشيباني إلىٰ أبي هريرة: «الصدقة لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي»، قال: ومن هم؟ قال: «عترتي من لحمي ودمي، هم الأئمَّة من بعدي، عدد نقباء بني إسرائيل».

/ [[ص ١١٥]] وأسند الحارث بن ربعي إلىٰ قتادة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمَّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل»، وعن المفضَّل عن أبي قتادة نحوه، وعن المفضَّل عن فاطمة عليها السلام نحوه، وأسند عليُّ بن الحسن عن أبي قتادة نحوه.

وأسند محمّد بن وهبان إلىٰ قتادة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف تهلك أُمَّة أنا أوَّلها، واثنا عشر من بعدي أئمَّتها؟ إنَّما يهلك فيما بين ذلك ثبج أعوج لست منهم وليسوا منّي»، ونحوه أسند الشيباني إلىٰ أبي قتادة.

وأسند الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ أنَّ سمرة قال: يا رسول الله، أرشدني إلىٰ النجاة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا اختلف الأهواء فعليك بعليٍّ، فإنَّه إمام أُمَّتي، وخليفتي عليهم من بعدي، من سأله أجابه، ومن طلب الحقَّ عنده وجده، ومن استمسك به نجا، ومن اقتدىٰ به هدىٰ، سَلُم من سلَّم له، وهلك من عاداه وردَّ عليه، منه إماما أُمَّتي، سيِّدا شباب أهل الجنَّة الحسن والحسين، وتسعة من ولد الحسين، تاسعهم قائمهم، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً»، وأسند الشيخ وعليُّ بن محمّد الخزّاز إلىٰ الخدري نحوه، وأسند إليه عليُّ بن الحسين أيضاً، ومحمّد بن جرير الطبري إلىٰ الخدري نحوه، [وصاحب الكفاية أيضاً]، وأسنده الشيباني والصفواني عن الخدري، وفي بعضها: «ومنهم مهدي هذه الأُمَّة»، وأسند صاحب الكفاية إلىٰ زيد بن ثابت نحوه، وفي آخره: «والتاسع منهم قائمهم»، وأسند محمّد بن عبد الله إلىٰ زيد بن ثابت نحوه، وفي آخره: «من صلب الحسين عليه السلام تخرج الأئمَّة التسعة، منهم مهدي هذه الأُمَّة».

وأسند أبو صالح إلىٰ زيد بن ثابت قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذهب الدنيا حتَّىٰ / [[ص ١١٦]] يقوم بأمر أُمَّتي رجل من صلب الحسين عليه السلام، يملأها عدلاً كما مُلِئَت جوراً»، قلنا: من هو؟ قال: «هو الإمام التاسع من ولد الحسين عليه السلام»، وبمعناه حدَّث الحسين بن عليٍّ الرازي، وفي آخره: «إنَّه ليخرج من صلب الحسين أئمَّة أبرار معصومون، منها مهدي هذه الأُمَّة الذي يُصلّي عيسىٰ بن مريم خلفه، وهو التاسع من صلب الحسين عليه السلام».

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ زيد بن أرقم قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ: «أنت سيِّد الأوصياء، وابناك سيِّدا شباب أهل الجنَّة، ومن خلف الحسين تخرج الأئمَّة التسعة، إذا متُّ ظهرت لك ضغائن في صدور قوم، يتمالئون عليك ويمنعوك حقَّك».

وأسند الحسين إلىٰ زيد بن أرقم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وزهَّدهم في الدنيا، وقال: «أُوصيكم بعترتي، وهم الأُمناء المعصومون بعدي»، فقال ابن عبّاس: وكم هم؟ قال: «عدد نقباء بني إسرائيل، وحواري عيسىٰ، تسعة من صلب الحسين، منهم مهدي هذه الأُمَّة، إنَّ الله عهد إليَّ»،

ونحـوه أسـند أحمـد بـن عبـد الله بـن الحسـن إلىٰ عمـران بـن حصـين، ونحـوه أسـند محمّـد بـن عبـد الله بـن المطَّلـب إلىٰ عمـران بـن حصـين، ونحـوه أسند عـليُّ بـن محمّـد بـن الحسـن إلىٰ عمران بن الحصين.

وأسند عليُّ بن محمّد القمّي إلىٰ أبي أُمامة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لا تقوم الساعة حتَّىٰ يقوم قائم الحقِّ منّـا، إذا صـارت الـدنيا هرجـاً مرجاً، وهو التاسع من صلب الحسين».

وأسـند عـليُّ بـن محمّـد إلىٰ أبي أُمامـة قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشـر كلُّهـم مـن قـريش، تسـعة مـن صـلب الحسين، والمهدي منهم».

وأسند المعـافىٰ بـن زكريـا إلىٰ واثلـة بـن الأسـقع قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشـر، مـن أحبَّهم واقتـدىٰ بهـم فـاز ونجا، ومن تخلَّف عنهم ضلَّ وغوىٰ».

وأسـند الشـيباني إلىٰ واثلـة قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله: «لا يـتمُّ الإيـمان إلَّا بمحبَّتنـا أهـل البيـت، عهـد الله أنَّـه لا يُحِبُّنـا إلَّا مـؤمن تقـي، ولا يُبغِضـنا إلَّا منـافق شـقي، طـوبىٰ / [[ص ١١٧]] لمـن تمسَّـك بي وبالأئمَّـة الأطهـار مـن ذرّيتـي»، قيـل: فكـم الأئمَّـة بعـدك؟ قـال صلى الله عليه وآله: «عـدد نقبـاء بنـي إسرائيـل»، وأسند الحسين بن سعيد إلىٰ واثلة نحوه.

وأسـند الخـزّاز إلىٰ واثلـة قـول الله للنبـيِّ صلى الله عليه وآله في الإسراء: «يـا محمّـد، مـا أرسـلت نبيًّـا فانقضـت أيّامـه إلَّا وأقـام بـالأمر مـن بعـده وصـيَّه، فاجعـل عـليَّ بـن أبي طالـب الوصـيَّ بعـدك»، ثـمّ أراه اثنـي عشـر نـوراً وقـال: «يـا محمّـد، هـؤلاء أسـماء الأئمَّـة بعـدك، أُمنـاء معصـومون»، ونحـوه أسـند محمّـد بـن عبـد الله برجالـه إلىٰ حذيفـة بـن الـيمان، وفيـه: «رأيـت في ساق العـرش مكتوبـاً بـالنور: لا إلـه إلَّا الله، محمّـد رسـول الله، أيَّدتـه بعـليٍّ، ونصـرته بـه، ثـمّ رأيـت أنـوار الحسـنين وفاطمـة والأئمَّـة مـن ولـدها»، ونحـو هـذا روت أُمُّ سَـلَمة، وذكـرت أسماءهم، وأنَّ المهدي آخرهم.

وأسـند الموفَّـق الخـوارزمي، وهـو المسـمّىٰ عنـدهم بصـدر الأئمَّة برجالـه، أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله ليلـة الإسراء قـال لـه الله تعـالىٰ: «يا محمّد، مـن خلَّفـت لأُمَّتـك؟ قـال: خـيرهم، قـال: عـليُّ بـن أبي طالب؟ قلـت: نعـم، فقـال لي: يـا محمّـد، اعلـم أنّي اطَّلعـت إلىٰ أهـل الأرض فاخترتـك، وثانيـةً فـاخترت عليًّـا، فخلقتـك وخلقتـه وفاطمـة والحسـن والحسـين والأئمَّـة مـن ولـده مـن نـوري، وعرضـت ولايـتكم عـلىٰ أهـل السـماوات والأرض، فمـن قبلهـا كـان عنـدي مـن المـؤمنين، ومـن جحـدها كـان عنـدي مـن الكـافرين، ولـو أنَّ عبـداً عبـدني حتَّـىٰ ينقطـع ويصير كالشنِّ البالي ثمّ أتـاني جاحـداً لـولايتكم مـا غفـرت لـه حتَّـىٰ يقـرَّ بـولايتكم»، ثـمّ أراهـم إيّـاه بأسـمائهم، والمهـدي في وسطهم.

وأسـند محمّـد بـن وهبـان إلىٰ سـعيد بـن مالـك قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله لعـلي: «حُبُّـك إيـمان، وبغضـك نفـاق، ولقـد نبَّـأني اللطيف الخبير أنَّه يخرج مـن صـلب الحسـين تسـعة مـن الأئمَّـة معصـومون مطهَّـرون، ومـنهم مهـدي هـذه الأُمَّـة الـذي يقـوم بالدين في آخر الزمان كما قمت في أوَّله».

وأسـند محمّـد بـن وهبـان إلىٰ حذيفـة بـن أسـيد حـديث الحـوض: فلـمَّا أوصـىٰ النبـيُّ صلى الله عليه وآله بعترتـه ثلاثـاً قـال سـلمان: كم الأئمَّة بعدك؟ قـال: «عـدد نقبـاء بنـي إسرائيـل، تسـعة مـن صـلب الحسـين، أعطـاهم الله علمـي وفهمـي، لا تُعلِّمـوهم فـإنَّهم أعلـم / [[ص ١١٨]] مـنكم، واتَّبعـوهم فـإنَّهم مـع الحقِّ والحقُّ معهـم»، وأسـند الحسـين بـن محمّـد إلىٰ حذيفـة بـن أسيد نحوه، وفي آخره: «ومنهـا مهـدي هـذه الأُمَّـة»، ونحـوه أسند أبو جحيفة إلىٰ حذيفة.

وأسـند أبـو المفضَّـل الخثعمـي الكـوفي إلىٰ عـمّار بـن يـاسر: «عليٌّ منّـي وأنـا منـه، وإنَّـه أبـو سـبطيَّ، والأئمَّـة بعـدي، مـنهم مهـدي هـذه الأُمَّـة، إنَّ الله عهـد إليَّ أنَّـه يُخـرج مـن صـلب الحسين تسعة، تاسعهم يغيـب عـنهم طـويلاً، يرجـع عنـه قـوم، ويثبـت عليـه آخـرون، وذلـك قولـه تعـالىٰ: ﴿قُـلْ أَرَأَيْـتُمْ إِنْ أَصْـبَحَ مَـاؤُكُمْ غَـوْراً فَمَـنْ يَـأْتِيكُمْ بِمـاءٍ مَعِـينٍ ۝٣٠﴾ [الملـك: ٣٠]، فـإذا كـان آخـر الزمـان يخـرج فـيملأ الأرض قسطاً وعـدلاً. يـا عـمّار، سـيكون بعـدي فتنـة فـاتَّبع عليًّـا، إنَّـه مع الحقِّ والحقُّ معه».

وأسـند صـاحب الكفايـة إلىٰ أبي ذرٍّ قـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله لـه في مرضه: «فاطمة بضـعة منّـي، مـن آذاهـا فقـد آذاني، بعلهـا سـيِّد الوصـيِّين، وابناهـا إمامـان قامـا أو قعـدا، وأبوهمـا خـير مـنهما، وسـوف يخـرج مـن صـلب الحسـين تسـعة معصـومون قوّامـون بالقسط، ومنها مهـدي هـذه الأُمَّـة، والأئمَّـة بعـدي عـدد نقبـاء بنـي إسرائيـل»، ونحـوه عنـه مـن طريـق آخـر، وفيـه: «لا يـزال الدعاء محجوباً حتَّىٰ يُصلّىٰ عليَّ وعلىٰ أهل بيتي».

وأسند صاحب المقتضب من طُرُق العامَّة إلىٰ سلمان قول النبيِّ صلى الله عليه وآله للحسين: «أنت إمام ابن إمام أبو أئمَّة تسعة، تاسعهم قائمهم أفضلهم».

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ سلمان قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر عدَّة شهور الحول، ومنها مهدي هذه الأُمَّة، له غيبة موسىٰ، وبهاء عيسىٰ، وحكم داود، وصبر أيّوب».

وأسند إلىٰ سلمان بطريق آخر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة من بعدي اثنا عشر».

وفي كتاب كشف الحيرة أنَّ سلمان سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله عن الذين قال الله فيهم: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: «هم ثلاثة عشر رجلاً خاصَّة: أنا وأخي عليٌّ / [[ص ١١٩]] وأحد عشر من ولده».

وأسند أخطب خوارزم برجاله إلىٰ سُلَيم بن قيس الهلالي قول النبيِّ صلى الله عليه وآله للحسين: «أنت سيِّد ابن سيد أبو سادة تسعة، إمام ابن إمام أبو أئمَّة تسعة، أنت حجَّة ابن حجَّة أبو حجج تسع من صلبك، تاسعهم قائمهم»، ورواه الشيخ أبو جعفر، عن سالم، عن سلمان.

وأسند في مراصد العرفان إلىٰ سلمان حين سأله: من الخليفة بعدك يا رسول الله؟ قال: «أدخل عليَّ أبا ذرٍّ والمقداد وأبا أيّوب»، فقال: «اشهدوا وافهموا أنَّ عليًّا وصيّي، ووارثي، وقاضي ديني، وحامل لوائي، وولده بعده، ثمّ من ولد الحسين أئمَّة تسعة هداة إلىٰ يوم القيامة، أشكو إلىٰ الله جحد أُمَّتي له، وأخذهم حقَّه».

وأسند الشيخ محمّد بن عليٍّ إلىٰ سُلَيم إلىٰ سلمان قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لفاطمة في مرضه - وقد بكت وقالت: «أخشىٰ الضيعة بعدك» -، فقال صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض اطِّلاعة فاختارني نبيًّا، وثانيةً فاختار بعلكِ وصيًّا، أوَّل الأوصياء بعده حسن، ثمّ حسين، ثمّ تسعة من ولد الحسين».

وقريب من هذا أسند صاحب الكفاية والكيدري في بصائر الأُنس عن القاسم بن حسّان، عن جابر بن عبد الله، إلىٰ أن قال: «ويُخرج الله من صلب الحسين تسعة أُمناء معصومين، ومنّا مهدي هذه الأُمَّة، يقوم بالدين في آخر الزمان كما قمت به في أوَّله، يملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً»، وقد سلف نحو هذا، وسيأتي نحوه أيضاً من صاحب الكفاية مسنداً إلىٰ ابن عبّاس، وأسند نحوه التلعكبري إلىٰ فاطمة.

وأسند الإمام محمّد بن جرير الطبري في كتاب المناقب المؤلَّف علىٰ حروف المعجم، المجموع من روايات المصريِّين ومكَّة والمدينة والشام، إلىٰ جابر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ: «أنت أخي ووزيري في الدنيا والآخرة، تختَّم بالعقيق الأصفر، فإنَّه أوَّل حجر أقرَّ لله بالربوبية، ولي بالنبوَّة، ولك بالخلافة، ولذرّيَّتك بالإمامة، ولشيعتك ومحبِّيك بالجنَّة».

وأسند الخزّاز إلىٰ سلمان أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وضع يده علىٰ كتف الحسين عليه السلام / [[ص ١٢٠]] وقال: «إنَّه الإمام ابن الإمام، تسعة من صلبه أئمَّة أبرار، أُمناء معصومون، والتاسع قائمهم».

وفي أحاديث سُلَيم قال: سمعت عبد الله بن جعفر الطيّار يقول: قلت لمعاوية: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليٌّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابني الحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ ابني الحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه عليٌّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ ابنه محمّد أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، تكملة اثني عشر إماماً، تسعة من ولد الحسين»، قال عبد الله: واستشهد علىٰ ذلك الحسن والحسين وابن عبّاس وأبا سَلَمة وأُسامة بن زيد، فشهدوا عند معاوية، قال سُلَيم: وكنت سمعت ذلك من سلمان وأبي ذرٍّ والمقداد وأُسامة أنَّهم سمعوه من النبيِّ صلى الله عليه وآله. ورویٰ ذلك الشيخ الطوسي بطريقين عن الكليني.

وأسند الشيخ أحمد بن محمد الجوهري إلىٰ جابر الأنصاري قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «اختار الله من الأيّام الجمعة، ومن الليالي القدر، ومن الشهور رمضان، واختارني وعليًّا، واختار من عليٍّ الحسن والحسين، حجَّة الضالّين، تاسعهم قائمهم، أعلمهم وأحكمهم»، وأسند نحوه صاحب المقتضب، وأبو جعفر بن بابويه إلىٰ الباقر عليه السلام.

وفي حديث جابر لـمَّا اجتمع بالباقر عليه السلام وأبلغه سلام رسول الله صلى الله عليه وآله حكىٰ عنه أنَّه قال: «إنَّه سميّي، وأشبه الناس بي، علمه علمي، وحكمه حكمي، سبعة من ولده أُمناء معصومون، أئمَّة أبرار، والسابع مهديّهم الذي يملأ

الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً»، ثمّ تلا رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا ...﴾ الآية [الأنبياء: ٧٣].

وذكر صاحب البصائر عن جابر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ابناي خير الأسباط، وتسعة من صلب الحسين أئمَّة أبرار، والتاسع قائمهم، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، يقاتل علىٰ التأويل كما قاتلت علىٰ التنزيل».

/ [[ص ١٢١]] وأسند جعفر بن محمّد الدوريستي قول ابن عبّاس للنبيِّ صلى الله عليه وآله حين حضرته الوفاة: إذا كان ما نعوذ بالله منه فإلىٰ من؟ فأشار إلىٰ عليٍّ وقال: «إلىٰ هذا، فإنَّه مع الحقِّ والحقُّ معه، ثمّ يكون من بعده أحد عشر إماماً مفترضة طاعتهم كطاعته».

وأسند محمّد بن عليٍّ القطّان إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أوصيائي بعدي اثنا عشر، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، وآخرهم القائم»، ونحوه أسند الشيخ محمّد بن عليٍّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس.

وأسند ابن بابويه إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهَّرون معصومون».

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ ابن جبير إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «إنَّ الله اطَّلع إلىٰ الأرض فاختارني فجعلني نبيًّا، وثانيةً فاختار عليًّا، وأمرني أن أتَّخذه وصيًّا، فهو أبو سبطيَّ، جعلني الله وإيّاهم حججاً علىٰ عباده، وجعل من صلب الحسين أئمَّة يقومون بأمري، ويحفظون وصيَّتي، التاسع منهم قائم أهل بيتي، وأشبه الناس بي، يظهر بعد غيبة طويلة وحيرة مضلَّة».

وذكر الكيدري في بصائره حديثاً مسنداً إلىٰ ابن عبّاس، وهو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «ناداني ربّي في المعراج: فيم اختصم الملأ الأعلىٰ؟ قلت: إلهي وسيِّدي، أنت أعلم، قال: هلَّا اتَّخذت من الآدميين وزيراً؟ قلت: اختر لي أنت يا إلهي، قال: قد اخترت عليَّ بن أبي طالب، هو وارثك، وصاحب لوائك، أقسمت علىٰ نفسي أن لا يشرب منه مبغض لك ولأهلك، حقًّا أقول: لأُدخِلَنَّ الجنَّة جميع أُمَّتك إلَّا من أبىٰ، قلت: يا ربِّ، وأحد يأبىٰ دخول الجنَّة؟ قال: من أبىٰ حقَّ عليٍّ، قلت: يا ربِّ، وما حقُّ عليٍّ؟ قال: حقُّه علىٰ أُمَّتك كحقِّك عليهم في حياتك، فمن أبىٰ أن يواليه فقد أبىٰ أن يدخل الجنَّة، عزيمة منّي لا يدخل الجنَّة من أبغضه وعاداه وأنكر ولايته، وقد أعطيتك أن أُخرج من صلبه أحد عشر مهديًّا، آخر رجل منهم يُصلّي عيسىٰ خلفه».

وأسند جعفر بن محمّد الدوريستي إلىٰ العبّاس بن عبد المطَّلب قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: / [[ص ١٢٢]] «يا عمِّ، يملك من ولدي اثنا عشر خليفة، ثمّ تكون أُمور كريهة، وشدَّة عظيمة، ثمّ يخرج المهدي من ولدي، يصلح الله تعالىٰ أمره في ليلة، فيملأ الأرض عدلاً كما مُلِئَت جوراً، ويمكث ما شاء الله، ثمّ يخرج الدجّال».

وذكر صاحب البصائر وصاحب الكفاية حديثاً مسنداً إلىٰ عمر بن الخطّاب هو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي اثنا عشر»، ورواية عمر بن الخطّاب في هذا الباب فصل الخطاب.

وأسند عليُّ بن الحسين إلىٰ عمر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «عترتي من ولد عليٍّ وفاطمة، وتسعة من صلب الحسين أئمَّة أبرار، هم عترتي من لحمي ودمي».

وأسند عليُّ بن الحسين إلىٰ ابن المسيّب إلىٰ عمر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي تسعة من صلب الحسين، منها مهدي هذه الأُمَّة، من تمسَّك من بعدي بهم فقد استمسك بحُبِّ الله».

وأسند الدوريستي أنَّ المثنّىٰ سأل عائشة: كم خليفة بعد الرسول صلى الله عليه وآله؟ فقالت: أخبرني باثني عشر، أسماؤهم عندي مكتوبة بإملائه، فقلت: أعرضيها عليَّ، فأبت.

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ أُمِّ سَلَمة حين سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عن قوله تعالىٰ: ﴿فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٩]، قال: «﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ أنا ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾ عليُّ بن أبي طالب، ﴿وَالشُّهَداءِ﴾ الحسنان، ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ حمزة، ﴿وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾ الأئمَّة الاثنا عشر».

وأسند الحسين بن محمّد إليها قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «الأئمَّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل، تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمي وفهمي، فالويل لمبغضيهم».

وأسند عليُّ بن محمّد عن عليِّ بن الحسين إلىٰ فاطمة، قالت: «سألت أبي عن قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الْأَعْرافِ

رِجالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيماهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، قال: هم الأئمَّة بعدي، عليٌّ وسبطاي وتسعة من صلب الحسين، لا يدخل الجنَّة إلَّا من عرفهم و/ [[ص ١٢٣]] يعرفونه، والنار من أنكرهم وينكرونه».

وأسند الكوفي إلىٰ محمود بن أسيد أنَّه سأل فاطمة عليها السلام: هل نصَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله قبل وفاته علىٰ عليٍّ بالإمامة؟ فقالت: «وا عجباً، أنسيت يوم غدير خُمٍّ؟»، قلت: قد كان ذلك، فأخبريني بما أسرَّ إليكِ، قالت: «أُشهد بالله أنّي سمعته يقول: عليٌّ خير من أُخلِّفه فيكم، وهو الإمام والخليفة بعدي، وسبطاي وتسعة من ولد الحسين أئمَّة أبرار، لئن اتَّبعتموهم وجدتموهم هادين مهديِّين، ولئن خالفتموهم ليكوننَّ الخلاف فيكم إلىٰ يوم القيامة»، ثمّ قالت: «أمَا والله لو تركوا الحقَّ علىٰ أهله لما اختلف في الله اثنان، ولورثها خلف بعد خلف حتَّىٰ يقوم التاسع من ولد الحسين، ولكنَّهم قدَّموا من أخَّر الله بشهادتهم، وأخَّروا من قدَّم بآرائهم، ولم يسمعوا ما قال الله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القَصص: ٦٨] من أمرهم».

وأسند عليُّ بن محمّد أنَّ فاطمة عليها السلام ناولت النبيَّ صلى الله عليه وآله الحسين ملفوفاً في خرقة، فردَّه إليها وقال: «إنَّه الإمام، أبو أئمَّة تسعة من صلبه، أئمَّة أبرار، التاسع قائمهم»، وأسند مثله من طريق آخر.

* * *

/ [[ص ١٣٥]] (٥) **فصل:**

قد علمت أنَّ النصوص متناجزة في أئمَّتنا عليهم السلام، متظاهرة في ساداتنا، وقد ذكرهم الله سبحانه في كتبه السالفة، وسخَّر لنقلهم الأُمم الخالفة، ونقل النصَّ بعددهم المخالف والمؤالف، ونطق بشرف قدرهم الجاهل والعارف، ووُجِدَت الصفات المعتبرة في الاستحقاق في كلِّ إمام، وحصلت الأسماء المنسوبة إليهم علىٰ الترتيب والنظام، وذلك أوضح دليل وبرهان، وأفصح حجَّة وبيان، علىٰ أنَّهم بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله أئمَّة الأزمان، وحُجَج الله علىٰ الإنس والجانِّ، وقد جاء في قديم الأشعار عدد الأئمَّة الأطهار، كشعر قسٍّ حكيم العرب فيهم، وشوقه إليهم، وتحسُّره عليهم، وسيجيء، وهو من الحُجَج اللامعة، والبراهين القاطعة، علىٰ ثبوت إمامتهم، وتحقيق ولايتهم، إذ لا يمكن حصول عرفانهم قبل أوانهم إلَّا بإعلام الخبير العلَّام.

ومن الأشعار أيضاً ما أسنده الشيخ العالم أحمد بن عيّاش أنَّ عبد المَلِك بن مروان بعث إليه عامله علىٰ المغرب: بلغني أنَّ مدينة من صفر بمفازة من الأندلس بناها الجنُّ لسليمان، وأودعها الكنوز، وأنَّ الإسكندر استعدَّ عاماً كاملاً للخروج إليها، فأُخبر بموانع دونها، [فلم يهمَّ بها ظ] لبعد مسافتها وصعوبتها، وأنَّ أحداً لم يهمّ بها إلَّا قصر عنها، فكتب عبد المَلِك إلىٰ عامله أن يُكثِر من الأزواد، ويخرج إليها، ففعل وبلغها، وكتب إلىٰ عبد المَلِك بأمرها، وفي آخر كتابه: رأيت عند سورها كتابة بالعربية، فقرأتها، وأمرت بنسخها، وهي هذه:

لیعلم المرء ذو العزِّ المنيع ومن
يرجو الخلود وما حيٌّ بمخلودِ

لو كان خلق ينال الخلد في مهل
لنال ذاك سليمان بن داودِ

سالت له القطر عين القطر فائضة
بالقطر منه عطاء غير مردودِ

فقال للجنِّ ابنوا لي به أثراً
يبقىٰ إلىٰ الحشر لا يُبلىٰ ولا يودي

/ [[ص ١٣٦]]

فصيَّروه صفاحاً ثمّ هيلسه
إلىٰ السماء بإحكام وتجويدِ

وأفرغ القطر فوق السور منصلتاً
فصار أصلب من صمّاء جلمودِ

وبثَّ فيه كنوز الأرض قاطبةً
وسوف تظهر يوماً غير محدودِ

وصار في قعر بطن الأرض
مضمَّناً بطوابيق الجلاميدِ

لم يبقَ من بعده للملك باقية
حتَّىٰ تضمَّن رمساً غير أُخدودِ

هذا ليُعلَم أنَّ الملك منقطع
إلَّا من الله ذي النعماء والجودِ

حتَّىٰ إذا ولدت عدنان صاحبها

من هاشم كان منها خير مولودِ

وخصَّه الله بالآيات منبعثاً

إلىٰ الخليقة منها البيض والسودِ

له مقاليد أهل الأرض قاطبةً

والأوصياء له أهل المقاليدِ

هم الخلائف اثنا عشرة حُجَج

من بعده أولياء السادة الصيدِ

حتَّىٰ يقوم بأمر الله قائمهم

من السماء إذا ما باسمه نودي

فلمَّا قرأ عبد المَلِك الكتاب قال للزهري: هل علمت من المنادي باسمه؟ قال الزهري: إلهَ عن ذلك، فقال عبد الملك: قل ساءني أم سرَّني، قال الزهري: هو المهدي من ولد فاطمة، قال: كذبت، بل هو منّا، قال الزهري: أنا رويته عن عليِّ بن الحسين، فإن شئت فاسأله، قال عبد الملك: لا حاجة لي في سؤال بني أبي تراب، وإيّاك أن تُسمِع هذا أحداً، فقال الزهري: عليَّ ذلك.

/ [[ص ١٣٧]] **القطب الثاني: في ذكر العدد المصاحب للأسماء والترتيب:**

وفيه فصول، وفيها نصوص، وسأُورد [عند] ذلك في آخر هذه النصوص ذكر أعاظم رجالها، إذ السبيل وعر لكثرتها إلىٰ حصرها بكمالها.

فمن النصوص الصحيفة التي أخرجها جابر، وقال: أُشهد بالله أنّي هكذا رأيته مكتوباً في اللوح: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله العزيز العليم، لمحمّد نوره وسفيره وحجابه ودليله، نزل به الروح الأمين، من عند ربِّ العالمين، عظِّم يا محمّد أسمائي، واشكر نعمائي، ولا تجحد آلائي، إنّي أنا الله لا إله إلَّا أنا، قاصم الجبّارين، ومذلُّ الظالمين، وديّان الدين، إنّي أنا الله لا إله إلَّا أنا، فمن رجا غير فضلي، أو خاف غير عدلي، عذَّبته عذاباً لا أُعذِّبه أحداً من العالمين، فإيّاي فاعبد، وعليَّ فتوكَّل، إنّي لم أبعث نبيًّا ثمّ أكملت أيّامه وانقضت مدَّته إلَّا جعلت له وصيًّا، وإنّي فضَّلتك علىٰ الأنبياء، وفضَّلت وصيَّك علىٰ الأوصياء، وأكرمته بشبليك بعده وسبطيك حسن وحسين، فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدَّة أبيه، وجعلت حسيناً خازن وحيي، وأكرمته بالشهادة، وضمنت له السعادة، فهو أفضل من استشهد، وأرفع الشهداء درجةً، جعلت الكلمة التامَّة معه، والحجَّة البالغة عنده، بعترته أُثيب وأُعاقب، أوَّلهم سيِّد العابدين، وزين أوليائي الماضين، وابنه شبيه جدِّه المحمود محمّد الباقر لعلمي، والمعدن لحكمي، وسيهلك المرتابون في جعفر، الرادُّ عليه كالرادِّ عليَّ، حقَّ القول منّي لأكرمنَّ مثوىٰ جعفر، ولأسرَّنَّه في أشياعه وأنصاره وأوليائه، انتجبت بعده موسىٰ، وانتجبت بعده فتنة عمياء حندس، لأنَّ خطَّة فرضي لا تنقطع، وحجَّتي لا تخفىٰ، وإنَّ أوليائي لا يشقون، ألَا و/ [[ص ١٣٨]] من جحد واحداً منهم، ومن غيَّر آية من كتابي، فقد افترىٰ عليَّ، وويل للمفترين الجاحدين، عند انقضاء مدَّة عبدي موسىٰ وحبيبي وخيرتي، وإنَّ المكذِّب بالثامن مكذِّب بكلِّ أوليائي، عليٌّ وليّي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوَّة، وأمنحه الاضطلاع بها، يقتله عفريت متكبِّر، يُدفَن بالمدينة التي بناها العبد الصالح إلىٰ جنب شرِّ خلقي، حقَّ القول منّي لأقرَّنَّ عينيه بمحمّد ابنه، وخليفته من بعده، فهو وارث علمي، ومعدن حكمي، وموضع سرّي، وحجَّتي علىٰ خلقي، جعلت الجنَّة مثواه، وشفَّعته في سبعين من أهل بيته كلُّهم قد استوجب النار، فأختم بالسعادة لابنه عليٍّ، وليّي وناصري، والشاهد في خلقي، وأميني علىٰ وحيي، أُخرج منه الداعي إلىٰ سبيلي، والخازن لعلمي [الحسن]، ثمّ أُكمِّل ذلك بابنه رحمةً للعالمين، عليه كمال موسىٰ، وبهاء عيسىٰ، وصبر أيّوب، سيذلُّ أوليائي في زمانه، ويهادون برؤوسهم كما تتهادىٰ رؤوس الترك، فيُقتَلون ويُخوَّفون، ويكونوا خائفين مرعوبين وجلين، تُصبَغ الأرض بدمائهم، ويفشو الويل والرنين في نسائهم، أُولئك أوليائي حقًّا، بهم أرفع كلَّ فتنة عمياء حندس، وبهم أكشف الزلازل، وأرفع الآصال والأغلال، ﴿أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٧]»، قال عبد الله بن سالم: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلَّا هذا الحديث لكفاك، فصنه إلَّا عن أهله.

وقد روي هذه الصحيفة عن جابر بنيِّف وأربعين رجلاً، ذكرهم صاحب عيون الرضا بأسمائهم وآبائهم، منهم الشيخ الجليل أبو جعفر الطوسي برجاله، والشيخ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ برجاله، ومنهم محمّد بن موسىٰ المتوكِّل برجاله، ومنهم محمّد بن إبراهيم الطالقاني برجاله، ومنهم الفلكي مسنداً إلىٰ الصادق عليه السلام برجاله.

وروىٰ صحيفة أُخرىٰ بعبارة أُخرىٰ أوَّلها: «أبو القاسم محمّد المصطفىٰ أُمُّه آمنة بنت وهب، أبو حسن عليُّ بن أبي طالب المرتضىٰ أُمُّه فاطمة بنت أسد، أبو محمّد الحسن بن عليٍّ الزكيّ، أبو عبد الله الحسين بن عليٍّ الشهيد، أُمُّهما فاطمة بنت محمّد رسول الله، أبو محمّد عليُّ بن الحسين العدل أُمُّه شهربانو، أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الباقر أُمُّه أُمُّ عبد الله بنت الحسن بن عليِّ بن أبي طالب، أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق، / [[ص ١٣٩]] أُمُّه أُمُّ فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، أبو إبراهيم موسىٰ بن جعفر الكاظم أُمُّه جارية اسمها حميدة، أبو الحسن عليُّ بن موسىٰ الرضا أُمُّه جارية اسمها نجمة، أبو جعفر محمّد بن عليٍّ الزكيّ أُمُّه جارية اسمها خيزران، أبو الحسن عليُّ بن محمّد الهادي أُمُّه جارية اسمها سوسن، أبو محمّد الحسن بن عليٍّ العسكري وأُمُّه جارية اسمها سمانة، أبو القاسم محمّد بن الحسن هو حجَّة الله علىٰ خلقه القائم المنتظر أُمُّه جارية اسمها نرجس، (صلوات الله عليهم أجمعين)».

ومنها: ما أسنده الشيخ السعيد عليُّ بن محمّد الخزّاز صاحب الكفاية إلىٰ أنس بن مالك إلىٰ أبي ذرٍّ الذي قال فيه النبيُّ صلى الله عليه وآله: «ما أظلَّت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء علىٰ ذي لهجة أصدق من أبي ذرٍّ»، روىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «لـمَّا أُسري بي أوحىٰ الله إليَّ: إنّي اطَّلعت إلىٰ الأرض فاخترتك منها، فجعلتك نبيًّا، وثانيةً فاخترت عليًّا، فجعلته وصيَّك، وأُخرج من أصلابكم الذرّية الطاهرة، والأئمَّة المعلومون، خزّان علمي، أتُحِبُّ أن تراهم؟ قلت: نعم، فنوديت: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أنوار عليٍّ، والحسن، والحسين، وعليِّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليِّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليِّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، والمهدي يتلألأ بينهم كأنَّه كوكب، قلت: يا ربِّ، من هؤلاء؟ قال تعالىٰ: الأئمَّة بعدك، المعصومون من صلبك، وهذا الحجَّة الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، ويشف صدور قوم مؤمنين»، فقال الحاضرون: لقد قلت عجباً، فقال صلى الله عليه وآله: «أعجب منه أنَّ أقواماً يسمعون منّي مثل هذا ثمّ يرجعون علىٰ أعقابهم بعد إذ هداهم الله، يؤذونني فيهم، ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي».

وأسند نحو هذا الشيخ محمّد بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي برجالهما، علىٰ تغاير يسير في ألفاظهما، تركنا إيرادهما خوف الإطالة بهما.

سؤال: ما الطريق إلىٰ معرفة الإمام السابق عين الإمام اللاحق قبل وضع الاسم عليه، مع تعدُّد أولادهم؟

/ [[ص ١٤٠]] جواب: أمَّا عليٌّ عليه السلام وولداه فقد ثبتت إمامتهم بنصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ عينهم، والبقيَّة يجوز كون ذلك فيهم بإلهام، كما أُلهم عبد الله تسمية النبيِّ صلى الله عليه وآله محمّداً، أو اقتران ذلك فيهم بعلامة فيه كما نُقِلَ من عدم ظلِّ الإمام وغيره من العلائم، أو بكرامة دالَّة علىٰ تعيينه عند ولادته كالنطق صغيراً، والسقوط إلىٰ الأرض ساجداً، وسيأتي قول الصادق في الكاظم: «إنَّ الدرع استوىٰ عليه، وعُرِفَ النور في وجهه»، والرضا عليه السلام أرىٰ الحسن بن الجهم خاتماً بين كتفي الجواد عليه السلام، وقال: «مثل هذا كان من أبي».

وبالجملة فإذا ثبت صدق المتقدِّم حكمنا بصحَّة نصِّه علىٰ المتأخِّر، وليس علينا النظر في طريق ذلك، كما ليس علينا النظر في خلق المؤذيات بعد علمنا بعدل الله سبحانه، وسيأتي أنَّ الله تعالىٰ أنزل في الخواتيم أسماءهم وصفاتهم.

وأسند أيضاً إلىٰ أبي هريرة أنَّ الحسين عليه السلام دخل علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فأخذه وقبَّله وقال: «حزقة حزقة، ترقَّ عين بقَّة»، ثمّ قال: «أنت الإمام ابن الإمام أبو أئمَّة تسعة»، قال ابن مسعود: من هم؟ قال: «يخرج من صلب ابني هذا ولد سميّ جدِّه، مبارك، عليه سيماء العبّاد، ونور الزهّاد، ويخرج من صلبه سميّي، وأشبه الناس بي، يبقر العلم بقراً، ينطق بالحقِّ، ويخرج من صلبه كلمة الحقِّ، ولسان الصدق جعفر، الرادُّ عليه كالرادِّ عليَّ، ويخرج من صلبه مولود طاهر أسمر ربعة، سميّ موسىٰ، ويخرج من صلب موسىٰ عليٌّ ابنه، يُدعىٰ الرضا، موضع العلم، ومعدن الحلم،

ويخرج من صلبه ابنه محمّد المحمود المطهَّر، أطهر الناس خَلْقاً وأحسنهم خُلُقاً، ويخرج من صلب محمّد علي ابنه، طاهر الجنبة، صادق اللهجة، ويخرج من صلب عليٍّ الحسن ابنه الميمون، أبو حجَّة الله، ويخرج من صلبه قائمنا أهل البيت، يملؤها قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً، له عمر نوح، وغيبة موسىٰ، وحلم داود، وبهاء عيسىٰ»، ثمّ تلا صلى الله عليه وآله: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [آل عمران: ٣٤]، فقال له عليٌّ: «من هؤلاء؟»، / [[ص ١٤١]] قال: «أسماء الأوصياء من بعدك، والعترة الطاهرة، والذرّية المباركة، والذي نفس محمّد بيده لو أنَّ عبداً عبد الله ألف عام بين الركن والمقام، ثمّ أتاني جاحداً لولايتهم لأكبَّه الله في النار كائناً ما كان»، قال أبو عليِّ بن همّام: العجب من أبي هريرة يروي هذه الأحاديث، وينكر فضائل أهل البيت.

وأسند الشيخ الفاضل أحمد بن محمّد بن عيّاش إلىٰ عبد الله عمر، قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله يقول: «أوحىٰ الله إليَّ في الإسراء: من خلَّفت علىٰ أُمَّتك؟ قلت: أخي عليُّ بن أبي طالب، فقال سبحانه: اطَّلعت إلىٰ الأرض فاخترتك منها، وثانيةً فاخترت عليًّا، وشققت له اسماً من أسمائي. يا محمّد، إنّي خلقت عليًّا وفاطمة والحسن والحسين والأئمَّة من نور واحد، ولو أنَّ عبداً عبدني حتَّىٰ ينقطع، ثمّ لقيني جاحداً لولايتهم، لأدخلته ناري»، ثمّ أراه سبحانه أسماءهم، وأعلمه بقائمهم.

قال ابن عمر: سمّاهم كعب الأحبار بأسمائهم في التوراة: ينبوذ، قيدورا، اوبايل، ميسور، مشموع، دموه، سوه، حيدور، وتمر، بطور، بوقيش، قيدمه.

قال أبو عامر هشام الدستواني: سألت عنها يهودياً عالماً، فقال: هذه نعوت أقوام بالعبرانية صحيحة نجدها في التوراة، ولو سألت عنها غيري لعمي عنها للجهل بها، أو تعامىٰ لئلَّا يكون علىٰ دينه ظهراً، ولولا أنّي أؤمن بمحمّد باطناً لما أقررت لك بها، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّي أجد في كتب آبائي من ولد هارون أنَّه لن يؤمن بهذا النبيِّ صلى الله عليه وآله الذي اسمه محمّد ظاهراً، ويؤمن به باطناً حتَّىٰ يظهر المهدي القائم من ولده. قلت: فانعت لي هذه النعوت لأعلمها، قال: نعم فعِهْ وصنه إلَّا عن أهله، ثمّ نعت لي أسماء تخالف ما سلف، وأظنُّها من تصحيف الكُتّاب، فقال: هوبيت، وهو أوَّل الأوصياء ووصيُّ آخر الأنبياء، قيدور ثاني الأوصياء العترة الأصفياء، دبيرا ثالث الأوصياء وسيِّد الشهداء، ستفوقا سيِّد من عبد الله، سموعا وارث علم الأوَّلين والآخرين، دموه المدره الناطق عن الله الصادق عليه السلام، مسهو خير المسجونين في سجن الظالمين، هذار تحفة المنجوع النازح عن الأوطان الممنوع، تيمو القصير العمر / [[ص ١٤٢]] الطويل الأثر، بطود رافع اسمه، برقش سميّ عمِّه، قيدموا المفقود من أبيه وأُمِّه، الغائب بأمر الله، والقائم بحكم الله. وسيأتي في باب خروج المهدي زيادة في خبر ابن عيّاش، وأسماء تخالف هذه.

وأسند الشيباني إلىٰ أبي أُمامة قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «رأيت علىٰ ساق العرش مكتوباً بالنور: لا إله إلَّا الله، محمّد رسول الله، أيَّدته بعليٍّ ونصرته به، ثمّ بعده الحسن والحسين، ثمّ رأيت عليًّا عليًّا عليًّا، محمّداً محمّداً جعفراً موسىٰ الحجَّة، فقلت ربّي: من هؤلاء؟ فنوديت: هم الأئمَّة من بعدك، والأخيار من ذرّيَّتك».

(١) فصل:

أسند صاحب الكفاية إلىٰ سلمان الفارسي، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «إنّي راحل عن قريب، ومنطلق إلىٰ المغيب، أُوصيكم بعترتي خيراً، من فقد الشمس فليتمسَّك بالقمر، ومن فقد القمر فليتمسَّك بالفرقدين، ومن فقدهما فليتمسَّك بالنجوم الزاهرة بعدي»، قال: ثمّ نزل، فتبعته إلىٰ منزل عائشة، فسألته عن ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: «أنا الشمس، وعليٌّ القمر، والحسنان الفرقدان، والنجوم الزاهرة التسعة الطاهرة من ولد الحسين، والتاسع مهديهم، الأوصياء والخلفاء بعدي، أئمَّة أبرار، عدَّة أسباط يعقوب، وحواري عيسىٰ»، قلت: فسمِّهم لي، قال: «عليٌّ وسبطاه، وبعدهما زين العابدين، وبعده محمّد بن عليٍّ باقر علم النبيِّين، والصادق جعفر بن محمّد، وابنه الكاظم يُسمّىٰ موسىٰ سميّ ابن عمران والذي يُقتَل بأرض الغربة، ابنه عليٌّ، ثمّ ابنه محمّد، والصادقان عليٌّ والحسن، والحجَّة المنتظر في غيبته، فإنَّهم عترتي من لحمي ودمي، علمهم علمي، وحكمهم حكمي، من آذاني فيهم لا أناله الله شفاعتي».

وأسند الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمّد إلىٰ الطاطري إلىٰ زاذان إلىٰ سلمان قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يبعث الله رسولاً إلَّا وجعل له اثني عشر نقيباً»، قلت: قد عرفت / [[ص ١٤٣]] هذا من أهل الكتابين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «عرفت من نقبائي الاثني عشر الذين اختارهم الله للإمامة؟»، ثمّ قال: «خلقني الله من نوره، ومن نوري عليًّا، ومن نورينا فاطمة، ومن أنوارنا الحسن والحسين، ومن الحسين التسعة الأئمَّة»، قلت: عرِّفني بهم، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «سيِّد العابدين عليُّ بن الحسين، ثمّ ابنه محمّد بن عليٍّ باقر علم الأوَّلين والآخرين، ثمّ جعفر بن محمّد لسان الله الصادق، ثمّ موسىٰ بن جعفر الكاظم غيظه صبراً في الله، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا لأمر الله، ثمّ محمّد بن عليٍّ المختار من خلق الله، ثمّ عليُّ بن محمّد الهادي إلىٰ الله، ثمّ الحسن بن عليٍّ الصامت الأمين علىٰ سرِّ الله، ثمّ محمّد بن الحسن المهدي الناطق القائم بحقِّ الله».

وأسند موفَّق بن أحمد الخوارزمي إلىٰ أبي سلمىٰ راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال لي الربُّ جلَّ جلاله في الإسراء: من خلَّفت لأُمَّتك؟ قلت: خيرها، قال: علي بن أبي طالب؟ قلت: نعم، فقال تعالىٰ: خلقتك وعليًّا وفاطمة والحسن والحسين والأئمَّة من ولده من سنخ نوري، لو أنَّ عبداً جاحداً لولايتكم عبدني حتَّىٰ ينقطع ما غفرت له حتَّىٰ يقرَّ بولايتكم، ثمّ أراني علىٰ يمين العرش عليًّا، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعليَّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليَّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليَّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، والمهدي في ضحضاح من نور»، وأسنده صاحب المقتضب إلىٰ الحسن بن عليٍّ الموصلي إلىٰ أبي سلمىٰ أيضاً.

وأسند الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ إلىٰ جابر بن عبد الله قوله للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: من أُولي الأمر لـمَّا نزلت: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؟ قال: «خلفائي، وأئمَّة المسلمين بعدي، عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ المعروف في التوراة الباقر، وستدركه يا جابر، ثمّ الصادق جعفر، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ سميّي وكنيّي حجَّة الله في أرضه، يغيب / [[ص ١٤٤]] عن شيعته، ويفتح الله به مشارق الأرض ومغاربها».

وأسند صاحب الكفاية إلىٰ جابر المذكور قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم للحسين عليه السلام: «يخرج من صلبك تسعة أئمَّة، منهم مهدي هذه الأُمَّة، فإذا استشهد أبوك فالحسن بعده، فإذا سُمَّ الحسن فأنت، فإذا استشهدت فعليٌّ ابنك، فإذا مضىٰ عليٌّ فمحمّد ابنه، فإذا مضىٰ محمّد فجعفر ابنه، فإذا مضىٰ جعفر فموسىٰ ابنه، فإذا مضىٰ موسىٰ فعليٌّ ابنه، فإذا مضىٰ عليٌّ فمحمّد ابنه، فإذا مضىٰ محمّد فعليٌّ ابنه، فإذا مضىٰ فالحسن ابنه، ثمّ الحجَّة بعد الحسن، يملأ الأرض به قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً»، ونحو هذا أسند عليُّ بن محمّد بن سعيد القزويني، وذكر عدد الأئمَّة وأسماءهم.

(٢) فصل:

أسند الشيباني إلىٰ ابن عبّاس أنَّ يهودياً اسمه نعثل سأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أشياء، فلمَّا أجابه قال: من وصيُّك؟ فما من نبيٍّ إلَّا وله وصيٌّ. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وصيّي عليُّ بن أبي طالب، وبعده سبطاي الحسن والحسين، تتلو تسعة من صلب الحسين أئمَّة أبرار، فإذا مضىٰ الحسين فابنه عليٌّ، فإذا مضىٰ فابنه محمّد، فإذا مضىٰ فابنه جعفر، فإذا مضىٰ فابنه موسىٰ، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا مضىٰ فابنه محمّد، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا مضىٰ فابنه الحسن، فإذا مضىٰ فالحجَّة بن الحسن»، فأسلم اليهودي، وقال: وجدت هذا في الكتب السالفة، وفيما عهد إلينا موسىٰ: إنَّ أحمد خاتم الأنبياء، ويخرج من صلبه أئمَّة أبرار عدد الأسباط، غاب منهم لاوي عن بني إسرائيل طويلاً ثمّ عاد فأظهر شريعته، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كائن في أُمَّتي مثله، يغيب الثاني عشر من ولدي حتَّىٰ لا يُرىٰ، ولا يبقىٰ من الإسلام إلَّا رسمه، فيأذن الله له بالخروج، فيُظهِر الإسلام».

وأسند ابن ماجيلويه إلىٰ ابن عبّاس إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الله تعالىٰ أهبط جبرائيل في ألف قبيل من الملائكة والقبيل ألف ألف يُهنِّئوا محمّداً بولده الحسين عليه السلام، / [[ص ١٤٥]] فهنَّأه وأخبره بقتله، وهنَّأ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وأخبرها بذلك، فبكت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُقتَل حتَّىٰ يكون منه الإمام، تكون منه الأئمَّة الهادية»، ثمّ قال: «والأئمَّة من بعدي: الهادي، والمهدي، والعدل، والناصر، والسفّاح،

والنفّاح، والأمين، والمؤتمن، والإمام، والفعّال، والغلام، ومن يُصلّي عيسىٰ بن مريم خلفه القائم عليه السلام»، فسكنت من البكاء. وفي رواية أحمد بن يعقوب الفارسي أسماؤهم المشهورة بدل هذا اللقب.

وأسند الشيخ عليُّ بن محمّد بن عليٍّ إلىٰ ابن عبّاس قول النبيِّ صلى الله عليه وآله له والحسين عليه السلام علىٰ عاتقه يُقبِّله: «من زاره عارفاً بحقِّه كتب الله له ثواب ألف حجَّة، وألف عمرة، ومن زاره كمن زارني، ومن زارني كمن زار الله في عرشه، وحقُّ الزائر علىٰ المزور وهو الله تعالىٰ أن لا يُعذِّبه في النار، ألَا إنَّ الإجابة تحت قبَّته، والشفاء في تربته، والأئمَّة من ذرّيته»، قلت: سمِّ لي الأئمَّة بعدك، فقال صلى الله عليه وآله: «اثنا عشر، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، وبعده سبطاي الحسن والحسين، فإذا انقضىٰ الحسين فابنه عليٌّ، فإذا انقضىٰ فابنه محمّد، فإذا انقضىٰ فابنه جعفر، فإذا انقضىٰ فابنه موسىٰ، فإذا انقضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا انقضىٰ فابنه محمّد، فإذا انقضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا انقضىٰ فابنه الحسن، فإذا انقضىٰ فابنه الحجَّة. يا ابن عبّاس، إنَّهم أُمناء معصومون، من أتاني يوم القيامة عارفاً بحقِّهم أخذت بيده، وأدخلته الجنَّة، ومن أنكر واحداً منهم فكأنَّهم أنكرني، ومن أنكرني فكأنَّما أنكر الله».

وأسند عليُّ بن محمّد عن أبي المفضَّل إلىٰ عائشة، قالت: كان لنا مشربة، وكان جبرائيل إذا لقيه لقيه فيها، فلقيه مرَّة، فصعد إليه الحسين، فأجلسه النبيُّ صلى الله عليه وآله علىٰ فخذه، فخبَّره جبرائيل بقتله، فبكىٰ، فقال: «لا تبكِ، سينتقم الله من قاتليه بقائمكم أهل البيت التاسع من ولد الحسين، فإنَّ ربّي أخبرني أنَّه سيخلق من صلبه ولداً، وسمّاه عنده عليًّا، خاضع لله خاشع، ثمّ يُخرج من صلب عليٍّ ابنه، وسمّاه عنده محمّداً، قانت لله ساجد / [[ص ١٤٦]] ثمّ يُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده جعفراً، ناطق عن الله صادق في الله، ويُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده موسىٰ، واثق بالله محبٌّ في دين الله، ويُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده عليًّا، الراضي بالله والداعي إلىٰ الله، ويُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده محمّداً، [المرغِّب في الله والذابُّ عن حرم الله]، ثمّ يُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده عليًّا، المكتفي بالله والوليّ لله، ثمّ يُخرج من صلبه ابنه، وسمّاه عنده حسناً، مؤمن بالله مرشد إلىٰ الله، ويُخرج من صلبه كلمة الحقِّ، ولسان الصدق، حجَّة الله علىٰ بريَّته، له غيبة، يُظهِر الله به الإسلام وأهله، ويخسف به الكفر وأهله».

وأسند هذا الحديث عليُّ بن زكريا البصري إلىٰ أبي سَلَمة، وأسنده محمّد بن بدر إلىٰ أبي سَلَمة، ومحمّد بن جعفر القرميسني إلىٰ أبي سَلَمة، وأبو العبّاس بن كشمرد إلىٰ أبي سَلَمة، ورواه الكركي النقيب عن أبي المفضَّل.

(٣) فصل:

أسند الشيخ أحمد بن محمّد بن عيّاش إلىٰ عبد الله بن ربيعة رجل من قريش، قال: قال لي: إنّي محدِّثك بحديث فاحفظه عنّي، واكتمه عليَّ ما دمت حيًّا، قال: قلت: ما هو؟ قال: كنت ممَّن عمل مع ابن الزبير في الكعبة، فحفرنا كثيراً، فوجدت كتاباً، فأخذته وسترته، ولا أدري من أيِّ شيءٍ هو، إلَّا أنَّه يُطوىٰ كما تُطوىٰ الكتب، فقرأته في منزلي، فإذا فيه: «بسم الله لا شيء قبله، خلق الخلق بحكمته، وجعلهم قبائل لسابق علمه، وكرَّم من القبائل قبيلة هي أهل الإمامة، وجعل منها نبيًّا خصَّه بالرفعة، هم ولد عبد المطَّلب، ثمّ اختار منه نبيًّا يقال له: محمّد، يُبشِّر به الأنبياء، ويرث علمه خير الأوصياء، يُؤيِّده الله بنصره، ويعضده بأخيه، وابن عمِّه، ووصيِّه في أُمَّته، ينصبه علماً عند اقتراب أجله، هو باب الله، ضلَّ من أتاه من غيره، لا يزال محموداً محسوداً ممنوعاً من حقِّه لعلوِّ مرتبته وعلمه، مسؤول غير سائل، عالم غير جاهل، يقبضه الله شهيداً، يُدفَن بالغريِّ، / [[ص ١٤٧]] والقائم بعده ابنه الحسن، سيِّد الشبّان، وزين الفتيان، يُقتَل مسموماً، يُدفَن بالبقيع في طيبة، ويكون بعده أخيه الحسين، إمام عدل، يضرب بالسيف، ويقري الضيف، تقتله أولاد الطوامث والبغاة، علىٰ شاطئ الفرات، في الأيّام الزاكيات، يُدفَن بكربلاء، قبره للناس نور، ثمّ يكون من بعده ابنه عليٌّ، سيِّد العابدين، وسراج المؤمنين، يموت بطيبة، ويُدفَن بالبقيع، ويكون بعده ابنه محمّد المحمود فعاله، باقر العلم ومعدنه، يموت بطيبة، ويُدفَن بالبقيع، ثمّ يكون بعده ابنه جعفر، وهو الصادق بالحكمة، وسراج الأُمَّة، ومحيي السُّنَّة، يُدفَن بأرض طيبة، ثمّ الإمام بعده ابنه، المختلف في دفنه، سميّ المناجي لربِّه موسىٰ بن جعفر، يُقتَل بالسمِّ في محبسه، يُدفَن

بالزوراء، ثمّ الإمام القائم بعده عليُّ بن موسىٰ، المرتضىٰ لدين الله، يُقتَل بالسمِّ في أرض العجم، ثمّ القائم بعده ابنه محمّد، يموت ويُدفَن بالزوراء، ثمّ القائم بعده ابنه عليٌّ، لله ناصر ووليٌّ، يموت ويُدفَن بالمدينة المحدَثة، ثمّ القائم بعده ابنه الحسن، وارث علم النبوَّة، ومعدن الحكمة، يموت ويُدفَن أيضاً في المدينة المحدَثة، ثمّ المنتظر بعده، اسمه اسم النبيِّ محمّد، يكشف الله به الظلم، ويرعىٰ الذئب في أيّامه مع الغنم، يرضىٰ عنه ساكن السماء، والحيتان في البحر، والطير في الهواء، طوبىٰ لمن أطاعه وقاتل معه، أُولئك هم المهتدون، أُولئك هم المفلحون، أُولئك هم الفائزون»، وأسند أيضاً هذا الحديث الحاجب المنصور برجاله إلىٰ عمران بن عيسىٰ بن المنصور.

وأسند حسن بن عليٍّ إلىٰ سهل بن سعيد الأنصاري، قال: سألت فاطمة عن الأئمَّة عليهم السلام، فقالت عليها السلام: «كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يقول: يا عليُّ، أنت الإمام والخليفة من بعدي، وأنت أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضيت فابنك الحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فالحسين أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه محمّد أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه جعفر أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه موسىٰ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، / [[ص ١٤٨]] فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه محمّد أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه الحسن أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضىٰ فابنه القائم المهدي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، يفتح الله به مشارق الأرض ومغاربها، فهم أئمَّة الحقِّ، وألسنة الصدق، منصور من نصرهم، مخذول من خذلهم».

وأسند أيضاً الشيخ الجليل عليُّ بن محمّد القمّي برجاله، وذكره الكيدري في بصائره، وأسند الحاجب إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من سرَّه أن يلقىٰ الله وهو عنه راض فليتولَّك يا عليُّ، ومن أحبَّ أن يلقىٰ الله مقبلاً عليه فليتولَّ ابنك الحسن، ومن أحبَّ أن يلقىٰ الله لا خوف عليه فليتولَّ ابنك الحسين، ومن أحبَّ أن يلقاه وقد محَّص عنه ذنوبه فليتولَّ عليَّ بن الحسين، ومن أحبَّ أن يلقاه وقد رُفِعَت درجاته وبُدِّلت بالحسنات سيِّئاته فليتولَّ محمّد بن عليٍّ، ومن أحبَّ أن يلقىٰ الله وهو قرير العين فليتولَّ جعفر بن محمّد، ومن أحبَّ أن يلقىٰ الله وهو مطهَّر فليتولَّ ابنه موسىٰ، ومن أحبَّ أن يلقىٰ الله وهو ضاحك فليتولَّ ابنه عليًّا الرضا، ومن أحبَّ أن يلقاه فيعطيه كتابه بيمينه فليتولَّ ابنه محمّداً، ومن أحبَّ أن يلقاه فيحاسبه حساباً يسيراً ويدخل الجنَّة فليتولَّ ابنه عليًّا، ومن أحبَّ أن يلقاه وهو من الفائزين فليتولَّ ابنه الحسن، ومن أحبَّ أن يلقاه وقد كمل إيمانه فليتولَّ ابنه محمّداً المنتظر، فهؤلاء مصابيح الدجىٰ، وأئمَّة الهدىٰ، من تولّاهم كنت ضامناً له علىٰ الله الجنَّة».

وأسند الشيخ أبو جعفر الطوسي إلىٰ الحسين بن عبيد الله الغضائري إلىٰ محمّد بن بابويه القمّي برجاله إلىٰ الصادق عليه السلام، قال: «أنزل الله علىٰ نبيِّه كتاباً قبل موته، عليه خواتيم من ذهب، وقال: هذا وصيَّتك إلىٰ النجيب من أهلك عليِّ بن أبي طالب، فدفعه إلىٰ عليٍّ، وأمره أن يفكَّ خاتماً ويعمل بما فيه ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ الحسن، ففكَّ خاتماً وفعل بما فيه، ثمّ دفعه إلىٰ الحسين، فإذا فيه: اخرج إلىٰ / [[ص ١٤٩]] الشهادة واشر نفسك لله ففعل، ثمّ دفع إلىٰ عليِّ بن الحسين، ففكَّ خاتماً فوجد فيه: اصمت والزم بيتك واعبد ربَّك ففعل، ثمّ دفعه إلىٰ ابنه محمّد، ففكَّ خاتماً فوجد فيه: حدِّث الناس وأفتهم ولا تخافنَّ إلَّا الله لا سبيل لأحد عليك ففعل، ثمّ دفعه إليَّ، ففككت خاتماً، فوجدت فيه: انشر علوم أهلك وأنت في حرز وأمان ففعلت، ودفعته إلىٰ موسىٰ، يدفعه إلىٰ الذي بعده، إلىٰ قيام القائم عليه السلام».

(٤) فصل:

أسند محمّد بن عليٍّ إلىٰ الصادق إلىٰ آبائه عليهم السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «حدَّثني جبرائيل عن ربّي أنَّ من علم أن لا إله إلَّا أنا وحدي، وأنَّ محمّداً عبدي ورسولي، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب خليفتي، وأنَّ الأئمَّة من ولده حججي، أدخلته الجنَّة برحمتي، ونجَّيته من النار بعفوي، وأوجبت له كرامتي، وجعلته من خالصتي، إن ناداني لبَّيته، وإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن سكت ابتدأته، وإن أساء رحمته، وإن فرَّ منّي دعوته، وإن رجع إليَّ قبلته، وإن قرع بابي فتحته له، ومن لم يشهد بوحدتي، أو شهد ولم يشهد

لمحمّد برسالتي، أو شهد ولم يشهد أنَّ عليًّا خليفتي، أو شهد ولم يشهد أنَّ ولده حُجَجي، فقد جحد نعمتي، وصغَّر عظمتي، وكفر بآياتي، إن قصدني حجبته، وإن سألني حرمته، وإن ناداني لم أسمع نداءه، وإن دعاني لم أستجب دعاءه، وإن رجاني خيَّبته، وذلك منّي جزاؤه، وما أنا بظلَّام للعبيد»، فقام جابر وقال: من الأئمَّة من ولد عليِّ بن أبي طالب؟ فقال صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليُّ بن موسىٰ الرضا، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ ابنه القائم بالحقِّ، مهدي أُمَّتي، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً».

/ [[ص ١٥٠]] وأسند أخطب خوارزم برجاله إلىٰ علي بن أبي طالب قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «أنا واردكم علىٰ الحوض، وأنت يا عليُّ الساقي، والحسن الذائد، والحسين الآمر، وعليُّ بن الحسين الفارس، ومحمّد بن عليٍّ الناشر، وجعفر بن محمّد السائق، وموسىٰ بن جعفر محصي المحبِّين والمبغضين وقامع المنافقين، وعليُّ بن موسىٰ معين، ومحمّد بن عليٍّ منزل أهل الجنَّة في درجاتهم، وعليُّ بن محمّد خطيب شيعته ومزوِّجهم الحور العين، والحسن بن عليٍّ سراج أهل الجنَّة، والمهدي شفيعهم يوم القيامة».

ورواه أيضاً الشيخ الفاضل محمّد بن أحمد بن شاذان مسنداً إلىٰ عليٍّ عليه السلام، وأسند نحوه الأعمش وسعيد بن قيس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله.

وأسند البغوي إلىٰ ابن عمر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ، أنا نذير أُمَّتي، وأنت هاديها، والحسن قائدها، والحسين ساقيها، وعليُّ بن الحسين جامعها، ومحمّد بن عليٍّ عارفها، وجعفر بن محمّد كاتبها، وموسىٰ بن جعفر محصيها، وعليُّ بن موسىٰ معبِّرها ومنجيها وطارد مبغضيها ومدني مؤمنيها، ومحمّد بن عليٍّ قائدها وسائقها، وعليُّ بن محمّد ساترها وعالمها، والحسن بن عليٍّ مناديها ومعطيها، والقائم الخلف ناشدها وشاهدها، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ٧٥﴾ [الحجر: ٧٥]».

وأسند ابن حنبل عن ابن عمر بأربعة وثلاثين طريقاً، وأسند عليُّ بن محمّد القمّي إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت آية التطهير، فقال: يا عليُّ، هذه نزلت فيك وفي سبطيك والأئمَّة من ولدك، فقلت: فكم الأئمَّة بعدك؟ قال صلى الله عليه وآله: أنت يا عليُّ، ثمّ ابناك الحسن والحسين، وبعد الحسين عليٌّ ابنه، وبعد عليٍّ محمّد ابنه، وبعد محمّد جعفر ابنه، وبعد جعفر موسىٰ ابنه، وبعد موسىٰ عليٌّ ابنه، وبعد عليٍّ محمّد ابنه، وبعد محمّد عليٌّ ابنه، وبعد عليٍّ الحسن ابنه، والحجَّة من ولد الحسن، هكذا وجدت أساميهم مكتوبة علىٰ ساق العرش، فسألت الله عنهم قال: هم الأئمَّة بعدك مطهَّرون معصومون، وأعداؤهم ملعونون».

وأسند الحاجب برجاله إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «رأيت ليلة الإسراء في السماء قصوراً من ياقوت»، ثمّ وصفها بما فيها من الفرش والثمار، «فسألت / [[ص ١٥١]] جبرائيل: لمن هي؟ فقال: لشيعة عليٍّ أخيك وخليفتك علىٰ أُمَّتك، وهم قوم يدعون في آخر الزمان باسم يُراد به عيبهم، يُسمّون الرافضة، وإنَّما هو زين لهم، لأنَّهم رفضوا الباطل وتمسَّكوا بالحقِّ، ولشيعة ابنه الحسن من بعده، ولشيعة أخيه الحسين من بعده، ولشيعة عليِّ بن الحسين من بعده، ولشيعة محمّد بن عليٍّ من بعده، ولشيعة ابنه جعفر بن محمّد من بعده، ولشيعة موسىٰ بن جعفر من بعده، ولشيعة عليٍّ ابنه من بعده، ولشيعة ابنه محمّد بن عليٍّ من بعده، ولشيعة ابنه عليِّ بن محمّد من بعده، ولشيعة ابنه الحسن بن عليٍّ من بعده، ولشيعة ابنه محمّد المهدي من بعده. يا محمّد، هؤلاء الأئمَّة من بعدك أعلام الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ، وشيعتهم ومحبِّيهم شيعة الحقِّ، وموالي الله ورسوله، الذين رفضوا الباطل واجتنبوه، وقصدوا الحقَّ واتَّبعوه، يتولَّونهم في حياتهم، ويزورونهم بعد وفاتهم، متناصرون متعاضدون علىٰ محبِّيهم، رحمة الله عليهم [رحمة الله عليهم]، إنَّه غفور رحيم».

وأسند برجاله أيضاً قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من سرَّه أن يلقىٰ الله آمناً مطهَّراً فليتولَّك، وولدك الحسن والحسين، وعليَّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليَّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليَّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، ثمّ المهدي، وهو قائمهم، ليكوننَّ في آخر الزمان قوم يتولَّونك يا عليُّ، يشنؤونهم

الناس، يُؤثِرونك علىٰ الآباء والأُمَّهات والعشائر والقرابات، أُولئك يُحشَرون تحت لواء الحمد، يتجاوز عن سيِّئاتهم ويرفع درجاتهم».

وأسند إلىٰ ابن عبّاس أنَّه قال يوم الشورىٰ: (كم تمنعون حقَّنا؟ وربِّ البيت إنَّ عليًّا هو الإمام والخليفة، وليملكنَّ من ولده أئمَّة إحدىٰ عشر، يقضون بالحقِّ، أوَّلهم الحسن بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ الحسين بوصيَّة أخيه إليه، ثمّ ابنه عليٌّ بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه محمّد بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه جعفر بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه موسىٰ بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه عليٌّ بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه محمّد بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه عليٌّ بوصيَّة أبيه إليه، ثمّ ابنه الحسن بوصيَّة أبيه إليه، فإذا مضىٰ فالمنتظر صاحب الغيبة)، قال عليم لابن عبّاس: من أين لك هذا؟ قال: (إنَّ رسول الله / [[ص ١٥٢]] صلى الله عليه وآله وسلم علَّم عليًّا ألف باب فتح له من كلِّ باب ألف باب، وإنَّ هذا من ثَمَّ).

تذنيب:

أسند الشيخ أبو جعفر الطوسي برجاله إلىٰ عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاته أملا عليه وصيَّته، وفي بعضها: «سيكون بعدي اثنا عشر إماماً، أوَّلهم أنت»، ثمّ عدَّ أولاده وأمر أن يُسلِّمها كلٌّ إلىٰ ابنه، قال: «ومن بعدهم اثنا عشر مهديًّا».

قلت: الرواية بالاثني عشر بعد الاثني عشر شاذَّة، ومخالفة للروايات الصحيحة المتواترة الشهيرة بأنَّه ليس بعد القائم دولة، وأنَّه لم يمضِ من الدنيا إلَّا أربعين يوماً فيها الهرج، وعلامة خروج الأموات، وقيام الساعة. علىٰ أنَّ البعدية في قوله: «من بعدهم» لا تقتضي البعدية الزمانية، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فجاز كونهم في زمان الإمام وهم نوّابه عليه السلام.

إن قلت: قال في الرواية: «فإذا حضرته - يعني المهدي - الوفاة فليُسلِّمها إلىٰ ابنه» ينفي هذا التأويل.

قلت: لا يدلُّ هذا علىٰ البقاء بعده، يجوز أن يكون لوظيفة الوصيَّة، لئلَّا يكون ميتة جاهلية، ويجوز أن يبقىٰ بعده من يدعو إلىٰ إمامته، ولا يضرُّ ذلك في حصر الاثني عشر فيه وفي آبائه.

قال المرتضىٰ: لا يُقطَع بزوال التكليف عند موته، بل يجوز أن يبقىٰ حصر الاثني عشر فيه، بعد أئمَّة يقومون بحفظ الدين ومصالح أهله، ولا يخرجنا هذا القول عن التسمية بالاثني عشرية، لأنّا كُلِّفنا بأن نعلم إمامتهم، إذ هو موضع الخلاف، وقد بيَّنّا ذلك بياناً شافياً فيهم، ولا موافق لنا عليهم، فانفردنا بهذا الاسم عن غيرنا من مخالفيهم.

وأنا أقول: هذه الرواية آحادية توجب ظنًّا، ومسألة الإمامة علمية، ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يُبيِّن المتأخِّرين بجميع أسمائهم، ولا كشف عن صفاتهم، / [[ص ١٥٣]] مع الحاجة إلىٰ معرفتهم، فيلزم تأخير البيان عن الحاجة. وأيضاً فهذه الزيادة شاذَّة، لا تعارض الشائعة الذائعة.

إن قلت: لا معارضة بينهما، لأنَّ غاية الروايات: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة»، «الأئمَّة بعدي عدد نقباء بني إسرائيل»، ونحوها.

قلت: لو أمكن ذلك لزم العبث والتعمية في ذكر الاثني عشر، ولأنَّ في أكثر الروايات: «وتسعة من ولد الحسين» ويجب حصر المبتدأ في الخبر، ولأنَّهم لم يذكروا في التوراة، وأشعار قسٍّ وغيرها، ولا أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم برؤيتهم ليلة إسرائه إلىٰ حضرة ربِّه، ولـمَّا عدَّ الأئمَّة الاثني عشر قال للحسن: «لا تخلو الأرض منهم»، ويعني به زمان التكليف، فلو كان بعدهم أئمَّة لخلت الأرض منهم، ويبعد حمل الخلوِّ علىٰ أنَّ المقصود به أولادهم، لأنَّه من المجاز، ولا ضرورة تحوج إليه.

(٥) فصل:

أسند عليُّ بن محمّد بن عليٍّ برجاله إلىٰ الأصبغ بن نباتة إلىٰ عليٍّ عليه السلام، قال: «كنت عند النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أُمِّ سَلَمة، فدخل سلمان وأبو ذرٍّ والمقداد وابن عوف وجماعة، فقال سلمان: يا رسول الله، إنَّ لكلِّ نبيٍّ وصيًّا وسبطين، فمن وصيُّك وسبطاك؟ فأطرق، ثمّ قال: إنَّ الله تعالىٰ بعث أربعة آلاف نبيٍّ، وكان لهم أربعة آلاف وصيٍّ، وثمانية آلاف سبط، والذي نفسي بيده لأنا خير الأنبياء، ووصيّي خير الأوصياء، وسبطاي خير الأسباط. إنَّ آدم أوصىٰ إلىٰ ابنه شيث، وشيث إلىٰ سنان، وسنان إلىٰ مجلث، ومجلث إلىٰ محوق، إلىٰ عثميشا، إلىٰ أُخنوخ، إلىٰ ياخور، إلىٰ نوح، إلىٰ سام، إلىٰ عتامر، إلىٰ برعيشاشا، إلىٰ يافث، إلىٰ بره، إلىٰ

حفيسة، إلىٰ عمران، إلىٰ إبراهيم، إلىٰ إسماعيل، إلىٰ إسحاق، إلىٰ يعقوب، إلىٰ يوسف، إلىٰ ريثا، إلىٰ شعيب، / [[ص ١٥٤]] إلىٰ موسىٰ، إلىٰ يوشع، إلىٰ داود، إلىٰ سليمان، إلىٰ آصف، إلىٰ زكريا، إلىٰ عيسىٰ، إلىٰ شمعون، إلىٰ يحيىٰ، إلىٰ منذر، إلىٰ سَلَمة، إلىٰ برده، ودفعها برده إليَّ، وأنا أدفعها إليك يا عليُّ، وأنت تدفعها إلىٰ الحسن، والحسن إلىٰ الحسين، والحسين إلىٰ ابنه عليٍّ، وعليٌّ إلىٰ ابنه محمّد، ومحمّد إلىٰ ابنه جعفر، وجعفر إلىٰ ابنه موسىٰ، وموسىٰ إلىٰ ابنه عليٍّ، وعليٌّ إلىٰ ابنه محمّد، ومحمّد إلىٰ ابنه عليٍّ، وعليٌّ إلىٰ ابنه الحسن، والحسن إلىٰ ابنه القائم، ثمّ يغيب عنهم إمامهم ما شاء الله. ثمّ رفع صوته وقال: الحذر الحذر إذا فُقِدَ الخامس من ولد السابع من ولدي، ثمّ يخرج من اليمن من قرية يقال لها: كرعة، ينادىٰ: هذا المهدي خليفة الله فاتَّبعوه».

وأسند محمّد بن عليٍّ القمّي برجاله إلىٰ الحسن عليه السلام «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله خطب قبل وفاته، وقال بعدها: اللّهمّ إنّي أعلم أنَّ العلم يبيد، وأنَّك لا تُخلي أرضك من حجَّة ظاهرة، ليس بالمطاع أو خائف مغمور، فلمَّا نزل قلت: يا رسول الله، ألست الحجَّة علىٰ الخلق؟ قال صلى الله عليه وآله: أنا الحجَّة المنذر، وعليٌّ الهادي، فهو الإمام والحجَّة بعدي، وأنت الحجَّة بعده، والحسين الحجَّة بعدك، والحجَّة بعده عليٌّ ابنه، والحجَّة بعده محمّد ابنه، والحجَّة بعده جعفر ابنه، والحجَّة بعده موسىٰ ابنه، والحجَّة بعده عليٌّ ابنه، والحجَّة بعده محمّد ابنه، والحجَّة بعده عليٌّ ابنه، والحجَّة بعده الحسن ابنه، والحجَّة بعده القائم، إمام زمانه، ومنقذ أوليائه، يغيب ثمّ يظهر، لا تخلو الأرض منكم، أعطاكم الله علمي وفهمي».

وأسند عليُّ بن الحسين إلىٰ الحسن بن عليٍّ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله لعلي: «أنت وارث علمي، ومعدن حكمي، والإمام بعدي، فإذا استشهدت فابنك الحسن، فإذا استشهد فالحسين، فإذا استشهد فعلي ابنه، يتلوه تسعة أئمَّة أبرار، قلت: فما أسماؤهم؟ قال: عليٌّ، ومحمّد، وجعفر، وموسىٰ، وعليٌّ، ومحمّد، وعليٌّ، والحسن، والمهدي».

وأسند الشيخ أبو جعفر ابن بابويه إلىٰ الجواد إلىٰ آبائه أب أب إلىٰ الحسين عليه السلام، قال: «دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: مرحباً بك يا زين السماوات و/ [[ص ١٥٥]] الأرض، قال أُبيّ بن كعب: وهل لهما زين غيرك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله: للحسين في السماء أكبر منه في الأرض»، ثمّ وصفه وقال: «يخرج من صلبه نطفة طيِّبة اسمه عليٌّ»، ثمّ وصفه، «فقال أُبيّ: هل من خلف له؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم محمّد ابنه»، ثمّ وصفه، «فركَّب الله في صلبه نطفة طيِّبة وسمّاها جعفراً»، ثم وصفه، «وركَّب في هذه نطفة زكيَّة وسمّاها موسىٰ، قال أُبيّ: يا رسول الله، كأنَّهم يتواصفون، قال صلى الله عليه وآله: وصفهم لي جبرائيل عن ربِّ العالمين، وركَّب الله في صلبه نطفة مرضيَّة سمّاها عليًّا»، ثمّ وصفه، «وركَّب في صلبه نطفة مباركة سمّاها محمّداً»، ثمّ وصفه، وركَّب في صلبه نطفة بارَّة غير طاغية سمّاها عليًّا»، ثمّ وصفه، «وركَّب في صلبه نطفة سمّاها الحسن»، ثمّ وصفه، ووصف دعاء كلِّ إمام عند ذكره، تركناه حذر التطويل به، «وركَّب الله في صلب الحسن نطفة مباركة، يرضىٰ بها كلُّ مؤمن، فهو إمام تقي مهدي، يحكم بالعدل ويأمر به، يُصدِّق الله في قوله، يخرج من تهامة حين تظهر العلامات، وهي: عَلَم يُنشَر، وسيف ينضي، وينطقان بإذن الله: اخرج يا وليَّ الله، واقتل أعداء الله، فيخرج، وله بالطالقان كنوز لا ذهب ولا فضَّة إلَّا خيول مطهَّمة ورجال مسوَّمة، ويجتمع إليه من أقاصي البلاد عدَّة أهل بدر، معه صحيفة مختومة فيها عدَّة أصحابه وأسماؤهم وبلدانهم وحُلاهم كدّادون مجدُّون في طاعته، يخرج وجبرائيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وشعيب بن صالح علىٰ مقدّمته، قال أُبيّ: كيف بيان هؤلاء الأئمَّة عن الله؟ قال صلى الله عليه وآله: إنَّ الله تعالىٰ أنزل اثني عشر خاتماً واثنتي عشر صحيفة، اسم كلِّ إمام علىٰ خاتمه، وصفته في صحيفته».

وأسند محمّد بن عليٍّ القمّي إلىٰ الحسين عليه السلام، قال: «لـمَّا نزلت آية أُولي الأرحام سألت النبيَّ صلى الله عليه وآله عنها، فقال: ما عنىٰ بها غيركم، إذا متُّ فأبوك عليٌّ أولىٰ بمكاني، فإذا مضىٰ فأخوك أولىٰ به، فإذا مضىٰ فأنت أولىٰ به، ثمّ ابنك عليٌّ أولىٰ به، فإذا مضىٰ فابنه محمّد، فإذا مضىٰ فابنه جعفر، فإذا مضىٰ فابنه موسىٰ، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا مضىٰ فابنه محمّد، فإذا مضىٰ فابنه عليٌّ، فإذا مضىٰ فابنه الحسن، / [[ص ١٥٦]] فإذا مضىٰ وقعت الفتنة في التاسع من ولدك».

وأسند صاحب الكفاية أنَّ أعرابياً أتىٰ الحسين عليه السلام فسأله عن أشياء، فكان في آخرها: كم الأئمَّة بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «اثنا عشر»، قال: سمِّهم لي، فأطرق، ثمّ قال: «الإمام والخليفة بعده عليُّ بن أبي طالب، والحسن، وأنا، وتسعة من ولدي، منهم عليٌّ ابني، وبعده محمّد ابنه، وبعده جعفر ابنه، وبعده موسىٰ ابنه، وبعده عليٌّ ابنه، وبعده محمّد ابنه، وبعده عليٌّ ابنه، وبعده الحسن ابنه، وبعده الخلف التاسع المهدي من ولدي، يقوم بالدين في آخر الزمان».

وأسند أيضاً عن يحيىٰ بن زيد، قال: سألت أبي عن الأئمَّة، فقال: (اثنا عشر، أربعة من الماضين، وثمانية من الباقين)، قلت: سمِّهم لي، قال: (الماضون عليٌّ والحسن والحسين وعليُّ بن الحسين، والباقون أخي الباقر، وبعده جعفر ابنه، وبعده موسىٰ ابنه، وبعده عليٌّ ابنه، وبعده محمّد ابنه، وبعده عليٌّ ابنه، وبعده الحسن ابنه، وبعده المهدي)، قلت: يا أبت لستَ منهم؟ قال: (لا، ولكنّي من العترة)، قلت: فمن أين عرفت أسماءهم؟ قال: (بعهد عهده إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله).

وأسند أبو المفضَّل إلىٰ ابن الكميت أنَّه دخل علىٰ الباقر، فأنشده شعراً يقول فيه:

متىٰ يقوم الحقُّ فيكم متىٰ

يقوم مهديُّكم الثاني

فقال مرَّتين: «سريعاً إن شاء الله، ثمّ الأئمَّة اثنا عشر، أوَّلهم عليُّ بن أبي طالب، وبعده الحسن، وبعده الحسين، وبعده عليُّ بن الحسين، وأنا، ثمّ بعدي هذا - ووضع يده علىٰ كتف جعفر -»، قلت: فمن بعده؟ قال: «ابنه موسىٰ، وبعده ابنه عليٌّ، وبعده ابنه محمّد، وبعده ابنه عليٌّ، وبعده ابنه الحسن، وهو أبو القائم الذي يخرج فيملأ الدنيا قسطاً وعدلاً، ويشف صدور شيعتنا»، قلت: فمتىٰ يخرج؟ قال: «سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: مثله كالساعة لا تأتيكم إلَّا بغتة».

/ [[ص ١٥٧]] (٦) **فصل:**

أبو محمّد الحذّاء، وهو يروي عن الكشّي، عن العيّاشي، نقلت هذا الحديث من مجموع قرئ عليه، وأثبت خطّه عليه، أسند عليُّ بن محمّد أنَّ يونس بن ظبيان دخل علىٰ الصادق عليه السلام، فوجد عنده قوماً يختلفون في صفات الله، فردَّ عليهم، وفسَّر لهم، ثمّ قال بعد كلامه: «يا يونس، إذا أردت العلم فعندنا أهل البيت، الأئمَّة الاثنا عشر»، فقلت: سمِّهم لي، فقال: «عليُّ بن أبي طالب، وبعده الحسن والحسين، وبعده عليُّ بن الحسين، وبعده محمّد بن عليٍّ، وبعده جعفر بن محمّد، وبعده موسىٰ بن جعفر، وبعده عليُّ بن موسىٰ، وبعده محمّد بن عليٍّ، وبعده عليُّ بن محمّد، وبعده الحسن بن عليٍّ، وبعد الحسن الحجَّة، اصطفانا الله وطهَّرنا، وآتانا ما لم يؤتِ أحداً من العالمين».

قال صاحب المقتضب: من أعجب الروايات في أعداد الأئمَّة وأسمائهم من طريق المخالفين ما أسنده عبد الصمد بن مكرَّم الطشي إلىٰ داود بن كثير الرقّي، قال: دخلت علىٰ الصادق عليه السلام فقال: «ما أبطأك يا داود؟»، قلت: عرض لي حاجة في الكوفة، قال: «ما رأيت بها؟»، قلت: عمَّك زيداً يدعو إلىٰ نفسه، قال: «يا سماعة، آتني بتلك الصحيفة»، فجاءه، فدفعها إليَّ، وقال: «هذه ممَّا أُخرج إلينا أهل البيت، يسرُّ به كابر كابر من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقرأتها فإذا سطران: الأوَّل: لا إله إلَّا الله، محمّد رسول الله، والسطر الثاني: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦]، عليُّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعليُّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، وجعفر بن محمّد، وموسىٰ بن جعفر، وعليُّ بن موسىٰ، ومحمّد بن عليٍّ، وعليُّ بن محمّد، والحسن بن عليٍّ، والخلف منهم الحجَّة لله. / [[ص ١٥٨]] يا داود، أتدري أين كان؟ ومتىٰ كان مكتوباً؟»، قلت: الله ورسوله أعلم وأنتم، فقال: «قبل خلق آدم بألفي عام، فأين يُتاه بزيد ويُذهَب به؟ إنَّ أشدَّ الناس لنا عداوةً وحسداً الأقرب إلينا فالأقرب».

وأسند عليُّ بن محمّد القمّي أنَّ الصادق عليه السلام قال لعلقمة الحضرمي: «الأئمَّة اثنا عشر: عليُّ بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعليُّ بن الحسين، ومحمّد بن عليٍّ، ثمّ أنا، وقد أوصيت إلىٰ ولدي موسىٰ، وبعده عليٌّ ابنه يُدعىٰ بالرضا، وبعد عليٌّ ابنه محمّد، وبعد محمّد ابنه عليٌّ، وبعد عليٍّ ابنه الحسن، والمهدي من ولد الحسن».

وأسند القطّان والدقّاق ومحمّد الشيباني والورّاق أنَّ تميم بن بهلول سأل عبد الله بن أبي الهذيل: فيمن تجب الإمامة؟ وما علامتها؟ فقال: الحجَّة علىٰ المسلمين، والقائم

بأحكام الدين، أخو نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وخليفته ووصيُّه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسىٰ، ونزل الكتاب بطاعته في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وبولايته في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٥٥]، المدعوُّ له في غدير خُمٍّ بالإمامة، وذلك عليُّ بن أبي طالب، وبعده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ ابن الحسن واحداً بعد واحد، قال تميم: وحدَّثني معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام مثله.

وأسند الشيخ أبو جعفر محمّد بن عليٍّ إلىٰ الفضل بن شاذان أنَّ المأمون لـمَّا سأل الرضا عليه السلام أن يكتب له صحيفة الإسلام علىٰ اختصار، فكتب الشهادتين، وشيئاً من صفات الله ورسوله، والإقرار بسالفي أنبيائه، والتصديق بكتابه، والعجز عن معارضته، وأنَّ عليَّ بن أبي طالب الناطق به العالم بأحكامه والخليفة بعد نبيِّه، وبعده الحسن والحسين وعليٌّ ومحمّد وجعفر وموسىٰ وعليٌّ ومحمّد وعليٌّ والحسن والحجَّة القائم المنتظر (صلوات الله عليهم)، أُشهد لهم بالوصيَّة والإمامة، وأنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة في كلِّ عصر، ثمّ وصفهم بالأوصاف الجميلة.

/ [[ص ١٥٩]] وأسند الشيخ محمّد بن عليٍّ أنَّ عبد العظيم بن عبد الله الحسني دخل علىٰ الجواد عليه السلام، فأعرض عليه دينه، فوصف الله تعالىٰ بما يليق بجلاله، وسلب عنه المنافي لكماله، وأقرَّ برسالة نبيِّه وختمه، وإمامة عليِّ بن أبي طالب من بعده، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليِّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليِّ بن موسىٰ، ثمّ أنت، فقال عليه السلام: «ومن بعدي عليٌّ ابني، ثمّ من بعده الحسن ابنه، وكيف للناس بالخلف من بعده؟»، قلت: كيف ذلك؟ قال: «لا يُرىٰ شخصه حتَّىٰ يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً»، ثمّ أقرَّ بوجوب طاعتهم، وبأحوال الآخرة، وبالفرائض المعلومة، فقال عليه السلام: «هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه ثبَّتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة».

وحدَّث أحمد بن زياد الهمداني، عن عليِّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد الموصلي، عن الصقر بن أبي دلف، قال: دخلت إلىٰ مولاي أبي الحسن الهادي عليه السلام، فقلت: ما معنىٰ قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «لا تعادوا الأيّام فتعاديكم»؟ قال: «نحن الأيّام ما قامت السماوات والأرض، فالسبت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله، والأحد اسم أمير المؤمنين، والاثنين الحسن والحسين، والثلاثاء عليُّ بن الحسين ومحمّد بن عليٍّ وجعفر بن محمّد، والأربعاء موسىٰ بن جعفر وعليُّ بن موسىٰ ومحمّد بن عليٍّ وأنا، والخميس ابني الحسن، والجمعة ابن ابني، إليه تجتمع عصابة الحقِّ، وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلِئَت جوراً وظلماً، فهذا معنىٰ الأيّام، فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الآخرة»، ورواه أيضاً عليُّ بن محمّد القمّي، عن عليِّ بن محمّد بن رمسويه، عن أحمد بن زياد.

فهذه نبذة من النصوص في أئمَّة العباد، وسادات البلاد، نقلها الثقاة والفراد، والجمُّ الغفير والأمجاد، مع تباعد مكانهم، وتباين زمانهم، لا يقبل العقل السقيم فضلاً عن لسليم إنكارها لاشتهارها، ولا يميل الطبع اللئيم فضلاً عن الكريم إلىٰ / [[ص ١٦٠]] جحدها لانتشارها، إلَّا أن تفتله دنياه الغَرور عن دينه، وتقتله بغدرها المائل به إلىٰ طيب العيش ولينه، فأشغلته عن صحيح النظر، فقنع بعقائد الآباء السالفين، ولم يسمع قول الله في كتابه المبين: ﴿ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ۝٤﴾ [الأحقاف: ٤]، ﴿إِنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلىٰ آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ ۝٢٣﴾ [الزخرف: ٢٣]، فدخلوا بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ۝١٨﴾ [البقرة: ١٨]، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعانُ عَلىٰ ما تَصِفُونَ ۝١٨﴾ [يوسف: ١٨].

* * *

[[ص ١٧١]] **فصل:**

ظهر عن كلِّ واحدٍ منهم من العلوم العقلية والشرعية في زمانه، ولم ينقلوا ذلك عن عالم غيرهم، ولا تعلَّموا من أحد سواهم، ولا درسوا الكتب السالفة لمن عداهم، وذلك من الأدلَّة اللائحة والبراهين الواضحة علىٰ صحَّة إمامتهم، إذ لا يخصُّ الحكيم سبحانه بخرق عادته من يكذب في دعوته.

إن قيل: فما يمنع من استفادتهم من غيرهم؟

قلنا: لم يشتهر لأحد من الفضل ما يدانيهم، ولو كان ذلك لبحث عنه كلُّ شخص من مخالفيهم، لحرصهم علىٰ إطفاء نورهم، وقد اعترض الكفّار علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله حيث قالوا: إنَّه تعلَّم من غيره، كما نطق به القرآن، حتَّىٰ ردَّ الله قولهم بقوله: ﴿وَما كُنْتَ بِجانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنا إِلىٰ مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القَصص: ٤٤]، ﴿وَما كُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ إِذْ نادَيْنا﴾ [القَصص: ٤٦]، ﴿وَما كُنْتَ ثاوِياً فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِنا﴾ [القَصص: ٤٥]، ﴿وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ﴿وَما /[[ص ١٧٢]] كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ﴿وَقالُوا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَها فَهِيَ تُمْلىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٥﴾﴾ [الفرقان: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهذا لِسانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣]، والأئمَّة عليهم السلام لم يُنقَل أنَّهم أخذوا من غير آبائهم عن جدِّهم عن ربِّهم، وقد كان لكلِّ واحد في زمانه رجال كثير يأخذون عنه.

وأمَّا أمير المؤمنين فأحكامه مشهورة اعترف الشيخان وغيرهما بسعتها.

وابنه الحسن حكم في بيض نعام كسره مُحرِم بإرسال الإبل بعددها، وحكم في البقرة التي قتلت الحمار إن كانت دخلت عليه في منامه ضمن صاحبها، وإن دخل عليها فهدر، بعد أن حكم الشيخان بقولهما: بهيمة جنت علىٰ بهيمة فلا ضمان.

الحسين عليه السلام أُخذت عنه الأحكام، وعلَّم الفرزدق المناسك، وغيرها.

زين العابدين مع شدَّة خوفه، وانقطاعه لعبادة ربِّه، أخذ عنه الزهري وعطاء وغيرهما، وخاض قوم في الصوم فقسَّمه لهم إلىٰ أربعين قسماً.

وذكر ابن طلحة أنَّ أعرابياً قطع القفار إلىٰ الحسن ليُكلِّمه في عويص العربية، فأشار بعض من حضر أن يبدأ بالحسين، فسلَّم وقال: جئتك من الهرقل والجعلل والأثيم والهمهم، ثمّ قال:

هفا قلبي إلىٰ الهيف ... وقد ودَّع شرحيه
وقد كان البقاء غضًّا ... بجراري ذيليه
علالات ولذّات ... فيا سقيا لعصريه
فلمَّا علَّم الشيب ... من الرأس نطاقيه
وأمسىٰ قد عناني ... منه تجديد خضابيه
تسلَّيت عن اللهو ... وألقيت قناعيه
فلو يعلم ذو رأي ... أصيل فيه رأييه
/[[ص ١٧٣]]
لألفىٰ غيره منه ... له في كرِّ عصريه

فارتجل الحسين عليه السلام:

فما رسم سجا فيه ... محا آية رسميه
سفود درج الذيلين ... في نوعا قناعيه
ومود جرصف تترىٰ ... علىٰ تلبيد نوعيه
ودلاج من المزن ... دنا نوء سماكيه
إلىٰ مثعنجر الودق ... بجرد من خلاليه
وقد أحمد برقاه ... فلا ذمَّ لبرقيه
وقد جلَّل رعداه ... فلا ذمَّ لرعديه
نجيح الرعد شجاج ... إذا أرخىٰ نطاقيه
فأضحىٰ دارساً قفراً ... لبينونة أهليه

فقال الأعرابي: ما رأيت أعرب منه كلاماً، ولا أذرب منه لساناً، فقال الحسن في أخيه:

غلاماً كرَّم الرحمن ... بالتطهير جدَّيه
كساه القمر القمقام ... من نور سنائيه
ولو عدَّد طمّاح ... نفجنا عن عاديه
وقد أرضيت من شعري ... وقوَّمت عروضيه

فقال الأعرابي: بأبي أنتما وأُمّي، بارك الله فيكما، فلقد انصرفت وأنا محبٌّ لكما، راض عنكما.

والباقر عليه السلام أخذ عنه جابر وغيره علم التفسير، وسأله عمرو بن عبيد عن قوله تعالىٰ: ﴿السَّماواتِ وَالْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما﴾ [الأنبياء: ٣٠]، قال عليه السلام: «كانت السماء لا تمطر فمطرت، والأرض لا تنبت فنبتت»، ورآه هشام بن عبد المَلِك يُفتي الناس، فسأل عنه، فقيل: محمّد بن عليٍّ المفتون /[[ص ١٧٤]] به أهل العراق، فبعث إليه، فسأله: ما يأكل الناس يوم القيامة؟ فقال عليه السلام: «يُحشَرون علىٰ

قرصة وأنهار متفجِّرة»، فرأىٰ هشام أنَّه قد ظفر به، فبعث إليه: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذٍ، فقال عليه السلام: «هم في النار أشغل ولم يشغلوا حتَّىٰ قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]»، فانقطع هشام.

إن قيل: بل الباقر عليه السلام أخذ عن جابر.

قلنا: ظاهر من جابر أنَّه لم يبلغ من العلم مبلغ الباقر، وإنَّما تميَّز عن غيره بقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله.

وطلب جابر من الباقر عليه السلام أن يُعلِّمه ما ينتفع به، فقال: «إنَّك لا تحمل»، فقال: بلىٰ، فقال: «أنا آدم أبو البشر»، ففتح عينيه في وجهه وقال: بل أنت مولاي، وكاد أن يطيش، فقال: «أنا آدم اللون وأولادي بشر»، فسكن، فقال: «ما أسرع ما تنسَّخت»، فقال: الإقالة يا سيِّدي. وإنَّما روىٰ الباقر عنه أخباراً رواها عن الرسول صلى الله عليه وآله تقريباً علىٰ الناس.

والصادق عليه السلام شأنه لا يخفىٰ، وأخذ عنه أربعة آلاف رجل أحكاماً لا تُعفىٰ، وأخذ مالك عنه، وانقطع أبو حنيفة بين يديه، ولـمَّا ردَّ علىٰ ابن طالوت حيث قال له: إلىٰ كم تدرسون هذا البيدر... الخ، فأجابه عليه السلام، فانقطع، فقال لأصحابه: ظننتم أنَّكم تلقوني علىٰ تمرة، فألقيتموني علىٰ جمرة، فقالوا: لقد فضحتنا، ما رأينا أحقر منك في مجلسه، فقال: أبي تقولون هذا؟ فإنَّه ابن من حلق رؤوس من ترون.

وقال عليه السلام: «وجدت علم الناس في أربع: الأوَّل أن تعرف ربَّك، والثاني أن تعرف ما صنع بك، والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يُخرجك عن دينك».

والكاظم عليه السلام أخذ عنه الناس كثيراً، وروىٰ عنه أخوه علي بن جعفر كتاباً شهيراً، وسأله أبو حنيفة عن أفعال العباد، فقال: «إن كان الله تفرَّد بها سقط عن العباد الذمُّ فيها، وإن شاركها فالذمُّ عليهما، وإن تفرَّد العباد بها تفرَّدوا بمستحقِّها»، / [[ص ١٧٥]] فبهت أبو حنيفة من ذلك.

الرضا عليه السلام روىٰ عنه الخاصُّ والعامُّ أحاديث في التفسير والكلام، فروىٰ عنه داود بن سليمان: «الإيمان عقد بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»، ولـمَّا سار إلىٰ خراسان أخذ الناس عنه كثيراً من هذا الشأن، وروىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنَّة، لكن بشروطها، وأنا من شروطها» يعني معرفة الإمام.

الجواد عليه السلام له رجال أخذوا عنه العلوم، وظهر فضله علىٰ العموم، ولـمَّا عزم علىٰ تزويجه المأمون، لامه العبّاسيون، فأجابهم بغزارة علمه، فقالوا: متىٰ جمع ذلك علىٰ صغر سنِّه؟ فقال المأمون: هؤلاء قوم موادّهم من الله سبحانه، فإن أردتم فامتحنوه، فاجتمعوا علىٰ يحيىٰ بن أكثم، فسأله عن محرم قتل صيداً، فقال عليه السلام: «في الحلِّ أو الحرم؟ عالماً أو جاهلاً؟ عمداً أو خطأً؟ حرًّا أو عبداً؟ صغيراً أو كبيراً؟ من ذوات الطير أو غيرها؟ من صغار الصيد أم كبارها؟ مصرًّا أم نادماً؟ ليلاً أم نهاراً؟»، فلم يدر ابن أكثم ما يقول، فقال المأمون: الآن صحَّ ما أُخذتم به، فعند ذلك زوَّجه ابنته أُمَّ الفضل، وطلب تفسير ذلك ففسَّره، وأمر أن يسأل ابن أكثم، فقال: سَلْ إن عرفت أجبتك، وإلَّا استفدت منك، فسأله عن جارية حلَّت وحرمت مراراً، فلم يدر، ففسَّر له ذلك، وهي مشهورة. فقال المأمون: إنَّ أهل هذا البيت خُصُّوا بالكمال من الصبا، ألَا ترون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح دعوته بعليٍّ وهو ابن عشر سنين، وباهل بالحسن والحسين وهما دون ستِّ سنين؟

والهادي والعسكري ظهر منهما ما ظهر من آبائهما، وقد خرج عن العسكري الرسالة المقنعة تشتمل علىٰ معظم الأحكام، وذكر الحميري في كتاب المكاتبات رجال العسكري عليه السلام.

وأمَّا الإمام المهدي فسيأتي عنه شيء من ذلك في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

إن قيل: من أين لهم هذه العلوم؟

قلنا: من جدِّهم، فقد ورد عنهم: «عندنا / [[ص ١٧٦]] الجامعة، كتاب أملاه النبيُّ صلى الله عليه وآله علىٰ عليٍّ عليه السلام، من جميع ما يحتاج إليه الناس إلىٰ قيام الساعة»، أو من الإلهام، أو من الملائكة، فقد ورد عنهم عليهم السلام: «علماً غابراً، ومزبوراً، ونكتاً في القلوب، ونقراً في الأسماع، فالغابر علم ما مضىٰ، والمزبور علم ما بقي، والنكت الإلهام، والنقر

حديث الملائكة»، وقولهم عليهم السلام: «إنّا لنجمع زغب الملائكة عن فرشنا»، وقد قال رجل لأمير المؤمنين: إنّي أُحِبُّك، فقال عليه السلام: «كذبت، إنّي لا أرىٰ اسمك في الأسماء، ولا شخصك في الأشخاص»، فسُئِلَ عن ذلك، فقال عليه السلام: «إنَّ الله تعالىٰ عرَّف نبيَّه أسماء المؤمنين، وأثبتها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لنا، وأنا أعرفهم»، وروىٰ جماعة أنَّهم رأوا عند الباقر وزين العابدين عليهما السلام كتاباً كبيراً، فسألوهم عنه، فقالوا: «هذا ديوان المؤمنين»، فسألوهم النظر فيه، فوجدوا أسماءهم.

إن قيل: فقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يُبطِل ما تدَّعونه من اختصاص الإمام بتبيينه.

قلنا: إذا وُضِعَ العلم عند حافظ لا ينسىٰ ولا يجهل، وكلَّف الناس الفزع إليه، سقط ما اعترضتم به عليه.

إن قيل: إنَّ المعلوم من دين النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم انقطاع الوحي، وهو يُبطِل ما ذكرتم من حديث الملائكة.

قلنا: إنَّما الإجماع علىٰ ختم النبوَّة، أمَّا علىٰ أنَّ الملائكة لا تخاطب أحداً فلا.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٥٣]] الخامسة: أنَّ الأئمَّة قد انحصروا في هؤلاء المسمّون عليّ وولديه الحسن والحسين وتسعة من وُلد الحسين عليهم السلام، فلم تصحّ الإمامة لأحد غيرهم ولم تثبت في ما يزيد علىٰ هذا العدد، وهذه المقدّمة ثابتة بما تقدَّم.

* * *

[[ص ٧٧٠]] الأصل الثاني: أنَّهم اتَّفقوا علىٰ أنَّه يجب علىٰ كلِّ مكلَّفٍ اعتقادُ إمامة هؤلاء الاثني عشر بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ الترتيب المذكور عنهم، واعتقادُ عصمتهم وطهارتهم وأنَّ إمامتهم ثابتة بالنصِّ. كلُّ ذلك رجوعاً إلىٰ الأُصول التي قرَّروها بالأدلَّة السابقة، فلا يجوز إنكار واحد منهم؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عليُّ، أنت والطاهرين من ذرّيَّتك من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني».

* * *

لزوم معرفتهم:

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢٣]] ويجب أن يعتقد أنَّ الله تعالىٰ لم يخلق خلقاً أفضل من محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الأئمَّة (صلوات الله عليهم)، وأنَّهم أحبُّ الخلق إلىٰ الله عز وجل وأكرمهم / [[ص ٢٤]] عليه، وأوَّلهم إقراراً به لـمَّا أخذ الله ميثاق النبيِّين في الذر، وأشهدهم علىٰ أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام)، وأنَّ الله بعث نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم (إلىٰ الأنبياء عليهم السلام) في الذرِّ، وأنَّ الله أعطىٰ ما / [[ص ٢٥]] أعطىٰ كلَّ نبيٍّ علىٰ قدر معرفته (نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم، وسبقه) إلىٰ الإقرار به.

ويعتقد أنَّ الله تبارك وتعالىٰ خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّه لولاهم ما خلق الله السماء والأرض، ولا الجنَّة ولا النار، ولا آدم ولا حوّاء، ولا الملائكة، ولا شيئاً ممَّا خلق، (صلوات الله عليهم أجمعين).

* * *

[[ص ٢٨]] ويعتقد أنَّ الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلَّا بالإقرار بأنبيائه (ورُسُله وكُتُبه) جملةً، وبالإقرار بنبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة صلوات الله عليهم تفصيلاً، وأنَّه واجب علينا أن نعرف النبيَّ والأئمَّة بعده (صلوات الله عليهم) بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضة لازمة لنا، واجبة علينا، لا يقبل الله عز وجل / [[ص ٢٩]] عذر (جاهل بها)، أو مقصِّر فيها، ولا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبيِّنا صلى الله عليه وآله وسلم إلَّا الإقرار بجملتهم، وأنَّهم جاؤوا بالحقِّ من عند الحقِّ، وأنَّ من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضلَّ وهلك، وقد قال الله عز وجل لنبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

ويجب أن يعتقد أنَّ المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم، وقد قال الصادق عليه السلام: «المنكر لآخرنا كالمنكر لأوَّلنا».

/ [[ص ٣٠]] ويجب أن يعتقد أنَّ بهم فتح الله، وبهم يختم.

باب معرفة الأئمَّة الذين هم حُجَج الله علىٰ خلقه بعد نبيِّه (صلوات الله عليه وعليهم) بأسمائهم:

يجب أن يعتقد أنَّ حُجُج الله عز وجل علىٰ خلقه بعد نبيِّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم الأئمَّة الاثني عشر: أوَّلهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ الرضا عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد،

ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ الحجَّة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه (صلوات الله عليهم أجمعين).

/ [[ص ٣١]] ويجب أن يعتقد أنَّهم أُولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، وأنَّهم الشهداء / [[ص ٣٢]] علىٰ الناس، وأنَّهم أبواب الله والسبيل إليه، / [[ص ٣٣]] والأدلَّاء عليه، وأنَّهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، / [[ص ٣٤]] وأركان توحيده، وأنَّهم معصومون من الخطأ والزلل، وأنَّهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيراً، / [[ص ٣٥]] وأنَّ لهم المعجزات والدلائل، / [[ص ٣٦]] وأنَّهم أمان لأهل الأرض، كما أنَّ النجوم أمان لأهل السماء، وأنَّ مثلهم في هذه الأُمَّة كمثل سفينة نوح.

/ [[ص ٢٣٧]] وكباب حطَّة، وأنَّهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

ويجب أن يعتقد أنَّ حبَّهم إيمان، وبغضهم كفر، وأنَّ أمرهم أمر الله، ونهيهم نهي الله، وطاعتهم طاعة الله، / [[ص ٣٨]] ومعصيتهم معصية الله، ووليَّهم وليُّ الله، وعدوَّهم عدوُّ الله.

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٢]] واعتقادنا أنَّ حُجُج الله عزَّ وجلَّ علىٰ خلقه بعد نبيِّه محمّد صلى الله عليه وآله، الأئمَّة الاثنا عشر: أوَّلهم أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ الرضا عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ الحجَّة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه، (صلوات الله عليهم أجمعين).

واعتقادنا فيهم:

أنَّهم أُولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم.

وأنَّهم الشهداء علىٰ الناس.

وأنَّهم أبواب الله، والسبيل إليه، والأدلّاء عليه.

وأنَّهم عيبة علمه، وتراجمة وحيه، وأركان توحيده.

وأنَّهم معصومون من الخطأ والزلل.

وأنَّهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيراً.

وأنَّ لهم المعجزات والدلائل.

وأنَّهم أمان لأهل الأرض، كما أنَّ النجوم أمان لأهل السماء.

وأنَّ مثلهم في هذه الأُمَّة كمثل سفينة نوح أو كباب حطَّة.

وأنَّهم عباد الله المكرمون الذين ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧].

ونعتقد فيهم أنَّ حبَّهم إيمان، وبغضهم كفر. وأنَّ أمرهم أمر الله، ونهيهم نهي الله، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، ووليَّهم وليُّ الله، وعدوَّهم عدوُّ الله.

* * *

الرسائل (ج ٢)/ (الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٥١]] قال رضي الله عنه: ممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم علىٰ البشر أنَّ الله تعالىٰ دلَّنا علىٰ أنَّ المعرفة بهم كالمعرفة به تعالىٰ في أنَّها إيمان وإسلام، وأنَّ الجهل والشكَّ فيهم كالجهل به والشكّ فيه في أنَّه كفر وخروج من الإيمان، وهذه منزلة ليس لأحدٍ من البشر إلَّا لنبيِّنا صلى الله عليه وآله وبعده لأمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من ولده (علىٰ جماعتهم السلام).

لأنَّ المعرفة بنبوَّة الأنبياء المتقدِّمين من آدم عليه السلام إلىٰ عيسىٰ عليه السلام أجمعين غير واجبة علينا، ولا تعلُّق لها بشيء من تكاليفنا، ولولا أنَّ القرآن ورد بنبوَّة من سُمّي فيه من الأنبياء المتقدِّمين فعرفناهم تصديقاً للقرآن وإلَّا فلا وجه لوجوب معرفتهم علينا ولا تعلُّق لها بشيء من أحوال تكليفنا. وبقي علينا أن ندلَّ علىٰ أنَّ الأمر علىٰ ما ادَّعيناه.

/ [[ص ٢٥٢]] والذي يدلُّ علىٰ أنَّ المعرفة بإمامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة الإيمان، وأنَّ الإخلال بها كفر ورجوع عن الإيمان، إجماع الشيعة الإماميَّة علىٰ ذلك، فإنَّهم لا يختلفون فيه، وإجماعهم حجَّة بدلالة أنَّ قول الحجَّة المعصوم الذي قد دلَّت العقول علىٰ وجوده في كلِّ زمان في جملتهم وفي زمرتهم، وقد دلَّلنا علىٰ هذه الطريقة في مواضع كثيرة من كتبنا واستوفيناها في جواب التبانيات خاصَّة، وفي كتاب نصرة ما انفردت به الشيعة الإماميَّة من المسائل الفقهية، فإنَّ هذا الكتاب مبنيٌّ علىٰ صحَّة هذا الأصل.

ويمكن أن يُستَدلَّ علىٰ وجوب المعرفة بهم عليهم السلام بإجماع الأُمَّة، مضافاً إلىٰ ما بيَّنّاه من إجماع الإماميَّة، وذلك أنَّ جميع أصحاب الشافعي يذهبون إلىٰ أنَّ الصلاة علىٰ نبيِّنا صلى الله عليه وآله في

التشهُّد الأخير فرض واجب وركن من أركان الصلاة من أخلَّ به فلا صلاة له، وأكثرهم يقول: إنَّ الصلاة في هذا التشهُّد علىٰ آل النبيِّ عليهم الصلوات في الوجوب واللزوم ووقوف أجزاء الصلاة عليها كالصلاة علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، والباقون منهم يذهبون إلىٰ أنَّ الصلاة علىٰ الآل مستحبَّة وليست بواجبة.

فعلىٰ القول الأوَّل لا بدَّ لكلِّ من وجبت عليه الصلاة من معرفتهم من حيث كان واجباً عليه الصلاة عليهم، فإنَّ الصلاة عليهم فرع علىٰ المعرفة بهم، ومن ذهب إلىٰ أنَّ ذلك مستحبٌّ فهو من جملة العبادة وإن كان مسنوناً مستحبًّا والتعبُّد به يقتضي التعبُّد بما لا يتمُّ إلَّا به من المعرفة. ومن عدا أصحاب الشافعي لا ينكرون أنَّ الصلاة علىٰ النبيِّ وآله في التشهُّد مستحبَّة، وأيُّ شبهة تبقىٰ مع هذا في أنَّهم عليهم السلام أفضل الناس وأجلُّهم وذكرهم واجب في الصلاة. وعند أكثر / [[ص ٢٥٣]] الأُمَّة من الشيعة الإماميَّة وجمهور أصحاب الشافعي أنَّ الصلاة تبطل بتركه، وهل مثل هذه الفضيلة لمخلوق سواهم أو تتعدّاهم؟

وممَّا يمكن الاستدلال به علىٰ ذلك أنَّ الله تعالىٰ قد ألهم جميع القلوب وغرس في كلِّ النفوس تعظيم شأنهم وإجلال قدرهم علىٰ تباين مذاهبهم واختلاف دياناتهم ونحلهم، وما اجتمع هؤلاء المختلفون المتباينون مع تشتُّت الأهواء وتشعُّب الآراء علىٰ شيء كإجماعهم علىٰ تعظيم من ذكرناه وإكبارهم أنَّهم يزورون قبورهم ويقصدون من شاحط البلاد وشاطئها مشاهدهم ومدافنهم والمواضع التي وسمت بصلاتهم فيها وحلولهم بها وينفقون في ذلك الأموال ويستنفدون الأحوال، فقد أخبرني من لا أُحصيه كثرةً أنَّ أهل نيسابور ومن والاها من تلك البلدان يخرجون في كلِّ سنة إلىٰ طوس لزيارة الإمام أبي الحسن عليِّ بن موسىٰ الرضا (صلوات الله عليهما) بالجمال الكثيرة والأُهبة التي لا توجد مثلها إلَّا للحجِّ إلىٰ بيت الله.

وهذا مع المعروف من انحراف أهل خراسان عن هذه الجهة وازورارهم عن هذا الشعب، وما تسخير هذه القلوب القاسية وعطف هذه الأُمَم البائنة / [[ص ٢٥٤]] إلَّا كالخارق للعادات والخارج عن الأُمور المألوفات، وإلَّا فما الحامل للمخالفين لهذه النحلة المتحازين عن هذه الجملة علىٰ أن يراوحوا هذه المشاهد ويغادوها ويستنزلوا عندها من الله تعالىٰ الأرزاق ويستفتحوا الأغلال ويطلبوا ببركاتها الحاجات ويستدفعوا البليّات، والأحوال الظاهرة كلُّها لا توجب ذلك ولا تقتضيه ولا تستدعيه وإلَّا فعلوا ذلك فيمن يعتقدونهم، وأكثرهم يعتقدون إمامته وفرض طاعته، وأنَّه في الديانة موافق لهم غير مخالف، ومساعد غير معاند.

ومن المحال أن يكونوا فعلوا ذلك لداعٍ من دواعي الدنيا، فإنَّ الدنيا عند غير هذه الطائفة موجودة وعندها هي مفقودة، ولا لتقيَّة واستصلاح فإنَّ التقيَّة هي فيهم لا منهم، ولا خوف من جهتهم، ولا سلطان لهم، وكلُّ خوف إنَّما هو عليهم، فلم يبقَ إلَّا داعي الدين، وذلك هو الأمر الغريب العجيب الذي لا ينفذ في مثله إلَّا مشيَّة الله، وقدرة القهّار التي تذلِّل الصعاب وتقود بأزمَّتها الرقاب.

وليس لمن جهل هذه المزيَّة أو تجاهلها وتعامىٰ عنها وهو يبصرها أن يقول: إنَّ العلَّة في تعظيم غير فِرَق الشيعة لهؤلاء القوم ليست ما عظَّمتموه وفخَّمتموه وادَّعيتم خرقه للعادة وخروجه من الطبيعة، بل هي لأنَّ هؤلاء القوم من عترة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكلُّ من عظَّم النبيَّ صلى الله عليه وآله فلا بدَّ من أن يكون لعترته وأهل بيته معظِّماً مكرِّماً، وإذا انضاف إلىٰ القرابة الزهد وهجر الدنيا والعفَّة والعلم زاد الإجلال والإكرام لزيادة أسبابها.

/ [[ص ٢٥٥]] والجواب عن هذه الشبهة الضعيفة أن شارك أئمَّتنا عليهم السلام في حسبهم ونسبهم وقراباتهم من النبيِّ صلى الله عليه وآله غيرهم، وكانت لكثير منهم عبادات ظاهرة وزهادة في الدنيا بادية وسمات جميلة وصفات حسنة من ولد أبيهم (عليه وآله السلام) ومن ولد العبّاس (رضوان الله عليه)، فما رأينا من الإجماع علىٰ تعظيمهم وزيارة مدافنهم والاستشفاع بهم في الأغراض والاستدفاع بمكانهم للأعراض والأمراض، وما وجدنا مشاهداً معايناً في هذا الشراك.

أَلَا فمن ذا الذي أجمع علىٰ فرط إعظامه وإجلاله من سائر صنوف العترة في هذه الحالة يجري مجرىٰ الباقر والصادق والكاظم والرضا (صلوات الله عليهم أجمعين)، لأنَّ من عدا من ذكرناه من صلحاء العترة وزُهّادها ممَّن يُعظِّمه فريق من الأُمَّة ويعرض عنه فريق، ومن عظَّمه

منهم وقدَّمه لا ينتهي في الإجلال والإعظام إلىٰ الغاية التي ينتهي إليها من ذكرناه.

ولولا أنَّ تفصيل هذه الجملة ملحوظ معلوم لفصَّلناها علىٰ طول ذلك، ولأسمينا من كنَّينا عنه ونظرنا بين كلِّ معظَّم مقدَّم من العترة، ليُعلَم أنَّ الذي ذكرناه هو الحقُّ الواضح، وما عداه هو الباطل الماضح.

وبعد فمعلوم ضرورةً أنَّ الباقر والصادق ومن وليهما من الأئمَّة صلوات الله عليهم أجمعين كانوا في الديانة والاعتقاد وما يفتون من حلال وحرام علىٰ / [[ص ٢٥٦]] خلاف ما يذهب إليه مخالفو الإماميَّة، وإن ظهر شكٌّ في ذلك كلِّه فلا شكَّ ولا شبهة علىٰ منصف في أنَّهم لم يكونوا علىٰ مذهب الفرقة المختلفة المجتمعة علىٰ تعظيمهم والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بهم.

وكيف يعترض ريب فيما ذكرناه؟ ومعلوم ضرورةً أنَّ شيوخ الإماميَّة وسلفهم في تلك الأزمان كانوا بطانة للصادق والكاظم والباقر عليهم السلام وملازمين لهم ومتمسِّكين بهم، ومظهرين أنَّ كلَّ شيء يعتقدونه وينتحلونه ويُصحِّحونه أو يبطلونه فعنهم تلقَّوه ومنهم أخذوه، فلو لم يكونوا عنهم بذلك راضين وعليه مقرِّين لأبوا عليهم نسبة تلك المذاهب إليهم وهم منها بريئون خليُّون، ولنفوا ما بينهم من مواصلة ومجالسة وملازمة وموالاة ومصافاة ومدح وإطراء وثناء، ولا بدَّلوه بالذمِّ واللوم والبراءة والعداوة، فلو لم يكونوا عليهم السلام لهذه المذاهب معتقدين وبها راضين لبان لنا واتَّضح، ولو لم يكن إلَّا هذه الدلالة لكفت وأغنت.

وكيف يطيب قلب عاقل أو يسوغ في الدين لأحد أن يعظِّم في الدين من هو علىٰ خلاف ما يعتقد أنَّه الحقُّ وما سواه باطل، ثمّ ينتهي في التعظيمات والكرامات إلىٰ أبعد الغايات وأقصىٰ النهايات، وهل جرت بمثل هذا عادة أو مضت عليه سُنَّة؟

أوَلا يرون أنَّ الإماميَّة لا تلتفت إلىٰ من خالفها من العترة وحاد عن جادَّتها / [[ص ٢٥٧]] في الديانة ومحجَّتها في الولاية، ولا تسمح له بشيء من المدح والتعظيم فضلاً عن غايته وأقصىٰ نهايته، بل تتبرَّأ منه وتعاديه وتجريه في جميع الأحكام مجرىٰ من لا نسب له ولا حسب له ولا قرابة ولا علقة؟

وهذا يوقظ علىٰ أنَّ الله خرق في هذه العصابة العادات وقلب الجبلَّات ليبيِّن من عظيم منزلتهم وشريف مرتبتهم. وهذه فضيلة تزيد علىٰ الفضائل وتربىٰ علىٰ جميع الخصائص والمناقب، وكفىٰ بها برهاناً لائحاً وميزاناً راجحاً، والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٨]] ويجب أن يعتقد أنَّ الله فرض معرفة الأئمَّة عليهم السلام بأجمعهم، وطاعتهم وموالاتهم والاقتداء بهم والبراءة من أعدائهم وظالميهم، وأنَّه لا يتمُّ الإيمان إلَّا بموالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، وأنَّ أعداء الأئمَّة عليهم السلام كفّار ملحدون في النار، وإن أظهروا الإسلام، فمن عرف الله ورسوله والأئمَّة الاثني عشر وتولَّاهم وتبرَّأ من أعدائهم فهو مؤمن، ومن أنكرهم أو تولّىٰ أعداءهم فهو ضالٌّ هالك، لا ينفعه عمل ولا اجتهاد، ولا تُقبَل له طاعة، ولا يصحُّ له حسنات.

* * *

[[ص ٣٢٧]] **فصل من الحديث:**

حدَّثنا الشيخ أبو الحسن بن أحمد بن عليِّ بن شاذان القمّي، قال: حدَّثنا أحمد بن محمّد بن عبد الدين عبّاس، قال: حدَّثنا محمّد بن عمر، قال: حدَّثنا الحسن بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العبّاس الرازي، قال: حدَّثني عليُّ بن موسىٰ الرضا، عن أبيه موسىٰ، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمّد، عن أبيه عليٍّ، عن أبيه الحسين، عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات وليس له إمام من ولدي مات ميتة جاهلية، يُؤخَذ بما عمل في الجاهلية والإسلام».

/ [[ص ٣٢٨]] وقال: حدَّثني أبو المرجا محمّد بن عليِّ بن طالب البلدي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي، عن أبي عليٍّ محمّد بن همّام بن سهل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عليٍّ الخراساني، عن عبد الكريم بن عبد الله، عن مسلمة بن عطاء، عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام، قال: «خرج الحسين بن عليٍّ

(صلوات الله عليه) ذات يوم علىٰ أصحابه فقال بعد الحمد لله (جلَّ وعزَّ) والصلاة علىٰ محمّد رسوله صلى الله عليه وآله: يا أيُّها الناس، إنَّ الله - والله - ما خلق العباد إلَّا ليعرفوه، فإذا عرفوه عبدوه، فإذا عبدوه استغنوا بعبادته من سواه. فقال له رجل: بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول الله، ما معرفة الله؟ قال: معرفة أهل كلِّ زمان إمامهم الذي يجب عليهم طاعته».

اعلم أنَّه لـمَّا كانت معرفة الله وطاعته لا ينفعان من لا يعرف الإمام، ومعرفة الإمام وطاعته لا ينفعان إلَّا بعد معرفة الله، صحَّ أن يقال: إنَّ معرفة الله هي معرفة الإمام وطاعته.

ولـمَّا كانت أيضاً المعارف الدينية العقلية والسمعية تحصل من جهة الإمام، وكان الإمام آمراً بذلك وداعياً إليه، صحَّ القول: إنَّ معرفة الإمام وطاعته هي معرفة الله سبحانه، كما نقول في المعرفة بالرسول صلى الله عليه وآله وطاعته: إنَّها معرفة بالله سبحانه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وما تضمَّنه قول الحسين عليه السلام من تقدُّم المعرفة علىٰ العبادة، غاية في البيان والتنبيه.

وجاء في الحديث عن طريق العامَّة، عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من مات وليس في عنقه بيعة الإمام، أو ليس في عنقه عهد الإمام مات ميتة جاهلية».

/ [[ص ٣٢٩]] وروىٰ كثير منهم أنَّه عليه السلام قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

وهذان الخبران يطابقان المعنىٰ في قول الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١].

وقال الخصوم: إنَّ الإمام هاهنا هو الكتاب.

قيل لهم: هذا انصراف عن ظاهر القرآن بغير حجَّة توجب ذلك ولا برهان، لأنَّ ظاهر التلاوة يفيد أنَّ الإمام في الحقيقة هو المقدم في الفعل، المطاع في الأمر والنهي، وليس يُوصَف بهذا الكتاب إلَّا علىٰ سبيل الاتِّساع والمجاز. والمصير إلىٰ الظاهر من حقيقة الكلام أولىٰ، إلَّا أن يدعو إلىٰ الانصراف عنه الاضطرار.

وأيضاً فإنَّ أحد الخبرين يتضمَّن ذكر البيعة والعهد للإمام، ونحن نعلم أنَّه لا بيعة للكتاب في أعناق الناس، ولا معنىٰ لأن يكون له عهد في الرقاب، نعلم أنَّ قولكم في الإمام: إنَّه الكتاب غير صواب.

فإن قالوا: ما تُنكِرون أن يكون الإمام المذكور في الآية هو الرسول عليه السلام؟

قيل لهم: إنَّ الرسول عليه السلام قد فارق الأُمَّة بالوفاة، وفي أحد الخبرين أنَّه إمام الزمان، وهذا يقتضي أنَّه حيّ ناطق موجود في الزمان، فأمَّا من مضىٰ بالوفاة فليس يقال: إنَّه إمام إلَّا علىٰ معنىٰ وصفنا للكتاب بأنَّه إمام.

ولو أنَّ الأمر كما ذكرنا لكان إبراهيم الخليل عليه السلام إمام زماننا، لأنَّنا عاملون بشرعه، متعبِّدون بدينه، وهذا فاسد إلَّا علىٰ الاستعارة والمجاز.

وظاهر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه» يدلُّ علىٰ أنَّ لكلِّ زمان إماماً في الحقيقة، يصحُّ أن يتوجَّه منه الأمر، ويلزم له الاتِّباع، وهذا واضح لمن طلب الصواب.

ومن ذلك ما أجمع عليه أهل الإسلام من قول النبيِّ عليه الصلاة والسلام: / [[ص ٣٣٠]] «إنّي مخلف فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليَّ الحوض».

فأخبر أنَّه ترك في الناس من عترته من لا يفارق الكتاب وجوده وحكمه، وأنَّه لا يزال وجودهم مقروناً بوجوده.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من إمام.

ومنه ما اشتهر بين الرواة من قوله: «في كلِّ خلف من أُمَّتي عدل من أهل بيتي، ينفي عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وإنَّ أئمَّتكم وفودكم إلىٰ الله، فانظروا من توفدون في دينكم».

* * *

الكرامات والمعاجز:

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٦٨]] **٤٢ - القول في الإيحاء إلىٰ الأئمَّة وظهور الإعلام عليهم والمعجزات:**

وأقول: إنَّ العقل لا يمنع من نزول الوحي إليهم وإن كانوا أئمَّة غير أنبياء، فقد أوحىٰ الله عزَّ وجلَّ إلىٰ أُمِّ موسىٰ:

﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القَصص: ٧]، فعرفت صحَّة ذلك بالوحي وعملت عليه ولم تكن نبيًّا ولا رسولاً ولا إماماً، ولكنَّها كانت من عباد الله الصالحين. وإنَّما منعت من نزول الوحي عليهم والإيحاء بالأشياء إليهم للإجماع علىٰ المنع من ذلك والاتِّفاق علىٰ أنَّه من يزعم أنَّ أحداً بعد نبيِّنا صلّى الله عليه وآله يوحىٰ إليه فقد أخطأ وكفر، ولحصول العلم بذلك من دين النبيِّ صلّى الله عليه وآله، كما أنَّ العقل لم يمنع من بعثة نبيٍّ بعد نبيِّنا صلّى الله عليه وآله ونسخ شرعه كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء، وإنَّما منع ذلك الإجماع والعلم بأنَّه خلاف دين النبيِّ صلّى الله عليه وآله من جهة اليقين وما يقارب الاضطرار. والإماميَّة جميعاً علىٰ ما ذكرت ليس بينها فيه علىٰ ما وصفت خلاف.

فأمَّا ظهور المعجزات عليهم والإعلام فإنَّه من الممكن الذي ليس بواجب عقلاً ولا ممتنع قياساً، وقد جاءت بكونه منهم عليهم السلام الأخبار علىٰ التظاهر والانتشار فقطعت عليه من جهة السمع وصحيح الآثار، ومعي في هذا الباب جمهور أهل الإمامة وبنو نوبخت تخالف فيه وتأباه، وكثير من المنتمين / [[ص ٦٩]] إلىٰ الإماميَّة يوجبونه عقلاً كما يوجبونه للأنبياء. والمعتزلة بأسرها علىٰ خلافنا جميعاً فيه سوىٰ ابن الأخشيد ومن اتَّبعه يذهبون فيه إلىٰ الجواز، وأصحاب الحديث كافَّة تُجوِّزه لكلِّ صالح من أهل التقىٰ والإيمان.

٤٣ - القول في ظهور المعجزات علىٰ المنصوبين من الخاصَّة والسفراء والأبواب:

وأقول: إنَّ ذلك جائز لا يمنع منه عقل ولا سُنَّة ولا كتاب، وهو مذهب جماعة من مشايخ الإماميَّة وإليه يذهب ابن الأخشيد من المعتزلة وأصحاب الحديث في الصالحين والأبرار. وبنو نوبخت من الإماميَّة يمنعون ذلك ويوافقون المعتزلة في الخلاف علينا فيه، ويجامعهم علىٰ ذلك الزيدية والخوارج المارقة عن الإسلام.

٤٤ - القول في سماع الأئمَّة عليهم السلام كلام الملائكة الكرام وإن كانوا لا يرون منهم الأشخاص:

وأقول بجواز هذا من جهة العقل، وإنَّه ليس بممتنع في الصدِّيقين من الشيعة المعصومين من الضلال، وقد جاءت بصحَّته وكونه للأئمَّة عليهم السلام ومن / [[ص ٧٠]] سمَّيت من شيعتهم الصالحين الأبرار الأخيار واضحة الحجَّة والبرهان، وهو مذهب فقهاء الإماميَّة وأصحاب الآثار منهم. وقد أباه بنو نوبخت وجماعة من أهل الإمامة لا معرفة لهم بالأخبار ولم يمعنوا النظر ولا سلكوا طريق الصواب.

* * *

الفصول العشرة في الغيبة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ١٢٣]] **فصل**: مع أنَّ ظهور الآيات علىٰ الأئمَّة عليهم السلام لا توجب لهم الحكم بالنبوَّة، لأنَّها ليست بأدلَّة تختصُّ بدعوة الأنبياء من حيث دعوا إلىٰ نبوَّتهم، لكنَّها أدلَّة علىٰ صدق الداعي إلىٰ ما دعا إلىٰ تصديقه فيه علىٰ الجملة دون التفصيل.

فإن دعا إلىٰ اعتقاد نبوَّتهم كانت دليلاً علىٰ صدقه في دعوته، وإن دعا الإمام إلىٰ اعتقاد إمامته كانت برهاناً له في صدقه في ذلك، وإن دعا المؤمن الصالح إلىٰ تصديق دعوته إلىٰ نبوَّة نبيٍّ أو إمامة إمام أو حكم سمعه من نبيٍّ أو إمام كان المعجز علىٰ صحَّة دعواه.

وليس يختصُّ ذلك بدعوة النبوَّة دون ما ذكرناه، وإن كان مختصًّا بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الآثام، وذلك ممَّا يصحُّ اشتراك أصحابه مع الأنبياء عليهم السلام في صحيح النظر والاعتبار.

وقد أجرىٰ الله تعالىٰ آية إلىٰ مريم ابنة عمران، الآية الباهرة برزقها من السماء، وهو خرق للعادة وعلم باهر من أعلام النبوَّة.

فقال جلَّ من قال: ﴿كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ۝٣٧ هُنالِكَ دَعا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ۝٣٨﴾ [آل عمران: ٣٧ و٣٨].

/ [[ص ١٢٤]] ولم يكن لمريم عليها السلام نبوَّة ولا رسالة، لكنَّها كانت من عباد الله الصالحين المعصومين من الزلَّات.

وأخبر سبحانه أنَّه أوحي إلىٰ أُمِّ موسىٰ: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القصص: ٧].

والـوحي معجـز مـن جملـة معجـزات الأنبيـاء عليهم السلام، ولم تكن أُمُّ موسىٰ عليها السلام نبيَّة ولا رسولة، بـل كانـت مـن عبـاد الله البررة الأتقياء.

فـما الـذي ينكـر مـن إظهـار علـم يـدلُّ عـلىٰ عـين الإمـام ليتميَّـز بـه عمَّـن سـواه، لـولا أنَّ مخالفينـا يعتمـدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلَّات.

فصـل: وقـد أثبـتُّ في كتـابي المعـروف بــ (البـاهر مـن المعجـزات) مـا يقنـع مـن أحـبَّ معرفـة دلالتهـا والعلـم بموضـوعها والغـرض في إظهارهـا عـلىٰ أيـدي أصـحابها، ورسـمت منـه جملـة مقنعـة في آخـر كتـابي المعـروف بــ (الإيضاح).

فمـن أحـبَّ الوقـوف عـلىٰ ذلـك فليلتمسـه في هـذين الكتـابين، يجـده عـلىٰ مـا يزيـل شـبهات الخصـوم في معنـاه إن شاء الله تعالىٰ.

/ [[ص ١٢٥]] فهـذه جملـة الفصـول التـي ضـمنت إثبـات معانيهـا، ليتَّضـح بـذلك الحـقّ فيهـا، ليعتـبر بـه ذوي الألبـاب، وقـد وفيـت بضـماني في ذلـك، والله الموفِّـق للصواب.

وصلَّىٰ الله عـلىٰ سـيِّدنا محمّـد النبـيِّ وآلـه، وسـلَّم كثـيراً، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم وحده وحده.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩٦]] فأمَّـا نفيـه إظهـار المعجـز عـلىٰ الإمـام فـما اعتمـد فيـه إلَّا عـلىٰ الحوالـة عـلىٰ مـا قدَّمـه في كتابـه، ولـو اقتصرنا علىٰ مثـل فعلـه وأحلنـا عـلىٰ مـا في كتبنـا، ومـا سـطره أصـحابنا (رضـوان الله علـيهم) في جـواز مـا أحالـه لكفانـا، غير أنَّا نجري علىٰ عادتنـا في عقـد كـلِّ مـا يمضـي في كلامنـا من دعوىٰ بدليل يمكن إصابة الحقِّ منه.

والذي يدلُّ علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ يد من ليس بنبيّ، أنَّ المعجز هو الدالُّ علىٰ صدق من يظهر علىٰ يـده فـيما يدَّعيـه، أو يكون كالمدَّعىٰ له لأنَّه يقع موقع التصديق ويجري مجرىٰ قـول الله تعالىٰ له: صدقت فيما تدَّعيه عليَّ، وإذا كـان هـذا هـو، هـو حكـم المعجز لم يمتنع أن يُظهِره الله تعالىٰ علىٰ يد من يدَّعي الإمامة ليـدلَّ به علىٰ عصمته، ووجوب طاعته، والانقيـاد لـه، كـما لا يمتنـع أن يُظهره علىٰ يد من يدَّعي نبوَّته.

فأمَّـا امتنـاع خصـومنا مـن إظهـار المعجـزات عـلىٰ يـد غـير الأنبياء مـن / [[ص ١٩٧]] حيـث ظنُّـوا أنَّهـا تـدلُّ عـلىٰ النبـوَّة مـن جهـة الإبانـة والتخصـيص، وأنَّ دلالتهـا مخالفـة لسـائر الـدلالات، وأنَّهـا إذا دخلـت مـن جهـة الإبانـة اسـتحال ظهورهـا عـلىٰ يـد مـن لـيس بنبـيٍّ، كـما أنَّ مـا أبـان السـواد والجوهر من سـائر الأجنـاس يسـتحيل ثبوتـه لمـا لـيس بجـوهر ولا سـواد فباطـل، لأنَّ شـبهتهم في اعتقـادهم أنَّ المعجـزات تـدلُّ مـن جهـة الإبانـة، وأنَّهـا تخـالف مـن هـذا الوجـه سـائر الأدلَّـة أنَّهـم وجـدوها ممَّـا يجـب ظهورهـا وحصـولها، ولـيس بواجـب مثـل ذلـك في سـائر الأدلَّـة، لأنَّـه غـير منكـر أن يثبـت كـون بعـض القـادرين قـادراً مـن غـير أن يقـوم دلالـة عـلىٰ أنَّـه كـذلك، ولـيس يسـوغ مثـل هـذا في دلالـة المعجـزات لأنَّـه لا بدَّ مـن ظهورهـا عـلىٰ يـد النبـيِّ، أو لأنَّهـم رأوا سـائر الأدلَّـة لا يُخرِجها كثرتها مـن كونهـا دالَّـة عـلىٰ مـدلولاتها لأنَّ مـا دلَّ عـلىٰ أنَّ الفاعـل قـادر لـو تكـرَّر وتـوالىٰ لم يخـرج مـن أن يكـون دالًّا، ولـيس هـذا حكـم المعجـزات لأنَّ كثرتهـا يُخرِجهـا مـن كونهـا دالَّـة عـلىٰ النبـوَّة، ولـيس في شيء ممَّـا ذكـروه مـا يوجـب كـون المعجزات دالَّة علىٰ جهة الإبانة والتخصيص.

أمَّـا وجـوب حصـولها وظهورهـا عـلىٰ يـد النبـيِّ ومخالفتهـا في ذلـك لسـائر الأدلَّـة فلـيس بمقـتضٍ لمـا ذكـروه، لأنَّـه إنـما وجـب ذلـك فيهـا مـن حيـث كانـت مصـالحنا متعلّقـة بـالنبيِّ، وكـان مؤدِّيـاً إلينـا، ومبيِّنـاً لنـا مـن مصـالحنا مـا لا يصـحُّ أن نقـف عليـه إلَّا مـن جهتـه، وإذا وجـب عـلىٰ القـديم تعـالىٰ تعريفنا مصالحنا، ولم يمكـن أن نعرفهـا مـن جهـة مـن لا نقطـع علىٰ صدقه وجب أن يُظهِـر المعجـز عـلىٰ يـد النبـيِّ لهـذا الوجـه، وليس يجب هـذا في سـائر الأدلَّـة، لأنَّـه لـيس يجـب أن يعـرف أحوال كلِّ قادر في العـالم، ولا تتعلَّـق هـذه المعرفـة بشـيء مـن مصـالحنا، عـلىٰ أنَّ في الأُمـور العقليـة مـا يجـب قيـام الدلالـة عليـه، ولا يقتضـي ذلـك مـن حالـه مخالفتـه لسـائر الأدلَّـة، ووجوب كونه دالًّا من جهة الإبانة.

فأمَّـا مـا حكـاه ثانيـاً فإنَّـه غـير صـحيح، لأنَّ كثـرة المعجـزات وتـواتر / [[ص ١٩٨]] وقوعهـا يُخرِجهـا مـن أن تكـون واقعـة عـلىٰ الوجـه الـذي يـدلُّ عليـه، لأنَّ أحـد الشـروط في دلالتهـا كونهـا ناقضـة للعـادة، ومتـىٰ تـوالىٰ وجودهـا وكثـر حصـلت معتـادة، وبطـل فيهـا انتقـاض العـادة

فلم تدلّ من هذا الوجه، وليس كذلك حكم سائر الأدلَّة لأنَّ تواترها وتوالي وجودها يُؤثِّر في وجه دلالتها، ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الحيَّ منّا قادر لا تتغيَّر دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثِّرة في وجه الدلالة، وكما أنَّه غير ممتنع أن يدلَّ قدر من الأفعال المحكمة علىٰ كون فاعله عالماً ولا يدلُّ ما هو أنقص منه، ويخالف من هذا الوجه ما يدلُّ علىٰ أنَّ الحيَّ قادر في أنَّ يسيره وكثيره دالٌّ ولم يوجب مع ذلك مخالفته له ولسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة، بل كانت دلالة الجميع علىٰ حدٍّ واحد وإن كان بينهما الاختلاف الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع أن يدلَّ المعجزات علىٰ النبوَّة إذا لم تبلغ حدًّا من الكثرة وإن كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالَّة، ولا يجب أن تكون مخالفة لسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة.

فأمَّا ما يقوله بعضهم من أنَّ المعجزات لو ظهرت علىٰ يد غير الأنبياء لاقتضىٰ تجويز ظهورها علىٰ غيرهم التنفير عن النظر فيها إذا ظهرت علىٰ أيديهم.

وقولهم: إنَّ النظر فيها إنَّما وجب من جهة الخوف لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها إلَّا من جهتهم، وإذا جوَّزنا ظهورها علىٰ يدي من ليس بنبيٍّ ارتفعت جهة الخوف، وكان هذا سبباً قويًّا في النفور عن النظر، والاضراب عن تكلُّفه، فشبيه في البطلان بما تقدَّم، لأنَّ من له العلم المعجز ودُعِيَ إلىٰ النظر فيه يلزمه النظر وإن كان مجوِّزاً أن يكون من ظهر عليه ليس بنبيٍّ، لأنَّه وإن جوَّز ذلك فهو غير آمن من أن يكون له مصالح لا يقف عليها إلَّا من جهته فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم / [[ص ١٩٩]] صدق المدَّعي ويرجع إلىٰ قوله في كونه نبيًّا أو إماماً، أو ليس بنبيٍّ ولا إمام، ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر علىٰ يده العلم ليس بنبيٍّ للزم من مثله النفور إذا كان الناظر قبل نظره في المعجز مجوِّزاً أن يكون شعبذة ومخرقة، وغير دالَّة علىٰ الصدق، والناظر لا بدَّ قبل نظره من أن يكون مجوِّزاً لما ذكرناه، فإن لزمه النظر مع هذا التجويز ولم يكن منفِّراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز أيضاً فيمن ظهر عليه العلم أن يكون غير نبيٍّ غير منفِّر، ولا مسقطاً لوجوب النظر، علىٰ أنَّ من ظهر العلم علىٰ يده لا يخلو من أن يكون ممَّن تتعلَّق مصالحنا به وبمعرفته كالنبيِّ والإمام أو لا يكون كذلك كالصالحين الذي يجوز أن يظهر عليهم المعجزات، فإن كان علىٰ الوجه الأوَّل فلا بدَّ من أن يدعونا إلىٰ النظر في علمه ويُخَوِّفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا، ولا بدَّ من أن يلزمنا النظر مع الخوف، فإن جوَّزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً كان هذا التجويز عند الجميع غير مؤثِّر في وجوب النظر، وإن كان علىٰ الوجه الثاني لم يدعنا إلىٰ النظر في علمه ولم يلزمنا النظر فيه فقد زال الالتباس الذي تعلَّق به القوم والتنفير، لأنَّ من يدعونا إلىٰ النظر في علمه ويُخَوِّفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً، ولا مصلحة لنا معه بل لا يخلو عندنا من أن يكون كاذباً مخرِّفاً، أو صادقاً متحمِّلاً لمصالحنا، فيلزم النظر في أمره علىٰ كلِّ حالٍ، وقد زال الاشتباه علىٰ ما ذكرناه بين حال من يجوز كونه متحمِّلاً لمصالحنا وبين حال الصالح، فأين التنفير عن النظر في الإعلام لولا ذهاب القوم عن الصواب؟

ولاستقصاء الكلام في جواز إظهار المعجزات علىٰ غير الأنبياء موضع / [[ص ٢٠٠]] غير هذا، ولعلَّنا أن نُفرِد له مسألة بمشيئة الله تعالىٰ.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٣٢]] **فصل: في جواز ظهور المعجزات علىٰ أيدي غير الأنبياء (صلوات الله عليهم):**

الذي يذهب إليه أصحابنا أنَّ المعجزات يجوز ظهورها علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام، ويجب ذلك في بعض الأحوال، ويجوز ظهورها علىٰ أيدي الصالحين وأفاضل المؤمنين.

وذهب كلُّ من خالف من فِرَق الأُمَّة - سوىٰ أصحاب الحديث - إلىٰ أنَّ المعجزات لا يجوز ظهورها إلَّا علىٰ [أيدي] الأنبياء خاصَّة.

والذي يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه: أنَّ المعجز إنَّما يدلُّ علىٰ صدق دعوىٰ يطابقها، فإن ادَّعىٰ مدَّعي النبوَّة فالمعجز دالٌّ علىٰ نبوَّته، وإن ادَّعىٰ إمامة فكذلك، وإن ادَّعىٰ صلاحاً وفضلاً فإنَّما يدلُّ علىٰ صدقه في ذلك. فلا بدَّ من دعوىٰ صريحة أو مستفادة في الجملة.

وأيضاً فإنَّ ظهور المعجز علىٰ يد الإمام أو الصالح ليس بوجه قبح، ولا ممَّا يجب أن يقارنه وجه قبح. فعليه وإنَّما قلنا ذلك لأنَّه ليس بكذب ولا ظلم، ولا مختصٌّ بشيء من وجوه القبح المعقولة. ومن ادَّعىٰ أنَّه مفسدة، أو يقترن به وجه قبح فعليه الدلالة. وسنتكلَّم علىٰ ما يدَّعونه من التنفير، إذا اعترضنا ما يستدلُّون به.

فإذا صحَّت هذه الجملة ولم يمتنع أن يعرض في إظهار المعجز علىٰ غير النبيِّ صلى الله عليه وآله مصلحة أو فائدة فيحسن الإظهار، ولا يجب القطع علىٰ / [[ص ٣٣٣]] القبح.

وقد استدلَّ أبو هاشم علىٰ أنَّ المعجزات لا تظهر علىٰ غير الأنبياء عليهم السلام بأنَّ المعجز يدلُّ علىٰ النبوَّة علىٰ وجه الإبانة والتخصيص بخلاف الوجه الذي يدلُّ عليه سائر الأدلَّة، ودلَّ علىٰ أنَّ المعجز يدلُّ علىٰ هذا الوجه الذي ذكره لوجوب ظهور المعجز علىٰ يد النبيِّ صلى الله عليه وآله. وليس بواجب في الأدلَّة الباقية مثل ذلك، لأنَّه لا يمتنع أن يكون بعض القادرين قادراً، فإن لم يقم دليل علىٰ أنَّه بهذه الصفة نعلم بهذه الجملة أنَّ وجه دلالة المعجز يخالف باقي الأدلَّة.

واستدلَّ أيضاً علىٰ أنَّها تدلُّ من طريق الإبانة بأنَّ المعجزات إذا كثرت خرجت من أن تكون أدلَّة علىٰ النبوَّة، فباقي الأدلَّة مع الكثرة لا تخرج من وجه دلالتها، ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ القادر قادر لا يخرج من أن يكون دليلاً علىٰ ذلك بالكثرة؟

والجواب عمَّا ذكره أوَّلاً: أن يقال له: إنَّما وجب ظهور المعجزات علىٰ يد الأنبياء (صلوات الله عليهم) لأنَّهم متحمِّلون من مصالحنا ما لا بدَّ من أن نقف عليه، فيجب الظهور لهذا الوجه، وباقي مدلول الأدلَّة ليس بواجب العلم به والوقوف عليه، فلم نصبّ الدلالة فيه. فلهذا الوجه اقترن الأمران لا لما ذكره أبو هاشم من الإبانة.

علىٰ أنَّ في بعض مدلولات الأدلَّة ما يجب ثبوت الدلالة عليه وأن لا يعرىٰ من دلالة. ألَا ترىٰ أنَّا نقول: إنَّه لو كان للجوهر حال هو عليها سوىٰ أحواله المعقولة لوجب أن يكون علىٰ ذلك دليل، ولو وجبت علينا صلاة سادسة وصوم شهر ثانٍ لوجب أن يدلَّ علىٰ ذلك دليل؟ ولم يدلّ مفارقة ما ذكرناه / [[ص ٣٣٤]] لسائر الأدلَّة ومساواته، لدلالة المعجز علىٰ أنَّه يدلُّ من طريق الإبانة.

فأمَّا الكلام علىٰ ما ذكره ثانياً فهو: أنَّ كثرة المعجزات يُخرِجها عن انتقاض العادة بها وتلحقها بالمعتاد، فيخرج عن وجه الدلالة علىٰ النبوَّة، لأنَّ الشرط في دلالتها أن تكون خارقة للعادة، وليس كذلك باقي الأدلَّة، لأنَّ كثرتها وتواليها وترادفها لا تنقض وجه دلالتها. ألَا ترىٰ إلىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ كون القادر منّا قادراً لا يتغيَّر دلالته بالكثرة والتوالي، لأنَّها لا تُغيِّر وجه الدلالة؟

وبعد، ففي الأدلَّة ما يدلُّ قدر منها علىٰ مدلوله ولا يدلُّ أقلّ منه عليه. ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ كون القادر عالماً من الأفعال المحكمة لا يساوي كثيره لقليله، وكذلك ما يكون معجزاً أو خارقاً للعادة من الأفعال لا يساوي قليله كثيره؟

وليس يجب إذا لم يساو ذلك ما يدلُّ قليله وكثيره من الأدلَّة علىٰ كون القادر قادراً والحيّ حيًّا، أن يحتفلا في وجه الدلالة ويكون أحدهما دالًّا من طريق الإبانة فكذلك ما يتعلَّق به أبو هاشم.

ويمكن أن يقال لأبي هاشم: إذا سلَّمنا تبرُّعاً أنَّ المعجزات تدلُّ من طريق الإبانة أنَّ المعجز إنَّما يدلُّ علىٰ إبانة صادق في دعواه من مدَّعٍ غير صادق، فإن كان مدَّعياً لنبوَّة وصُدِّقَ بالمعجز علمناه نبيًّا، وإن ادَّعىٰ الإمامة وصُدِّقَ بالمعجز علمناه إماماً، وإن ادَّعىٰ الصلاح وصُدِّقَ بالمعجز علمناه صالحاً. فلا يلزم علىٰ هذا أن يظهر علىٰ كلِّ صالح وإن لم يدَّعِ الصلاح، لأنَّه إنَّما أبان الصادق المدَّعي من مدَّعٍ غير صادق، فلا يلزم نفي الصلاح عن كلِّ من لم يظهر عليه إذا لم يدَّعه.

فإن قيل: فيلزم علىٰ هذا وجوب ظهور علىٰ الأئمَّة كلِّهم، لدعوىٰ الجميع / [[ص ٣٣٥]] الإمامة، وعندكم أنَّ فيهم من لم يظهر معجزة عليه وإن كان إماماً، وفي هذا نقض ما ذكرتموه.

قلنا: المعروف من مذاهب القوم الذين يذهبون إلىٰ ظهور المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام أنَّه لم يخلُ إمام من معجزة في وقتٍ ما تقدَّم أو تأخَّر، فلو سلَّمنا خلوّ إمام من معجزة لم يجب نفي كونه إماماً لنفي المعجزة، إذا سلَّمنا أنَّ دلالة المعجز علىٰ وجه الإبانة، لأنَّه وإن خلا إمام من معجزة - وهي دلالة إمامته - فلم يخلُ من نصٍّ يقوم في

الدلالة مقام المعجز، فلا يجب بنفي المعجز نفي الإمامة إذا قام غيره مقامه. ألَا ترىٰ أنَّ المعجز وإن أبان النبيِّ صلى الله عليه وآله من غيره، فلا يجب القطع علىٰ أن من لا معجزة له من الأنبياء عليهم السلام ليس بنبيٍّ؟ لأنَّه غير ممتنع أن يقوم نصُّ النبيِّ علىٰ نبيٍّ مقام المعجزة في الدلالة علىٰ صدقه.

فإن خولفنا في ذلك فلا وجه لإنكاره، لأنَّ نصَّ النبيِّ دليل يوجب العلم، كما أنَّ المعجز دليل يوجبه. فأيّ فرقٍ بين أن يعلم كونه نبيًّا بالمعجز وبين أن يعلمه بالنصِّ وهما متساويان في إيجاب الفعل؟

فإذا قيل: إذا نصَّ نبيٌّ علىٰ نبيٍّ فنبوَّة الثاني علمناها بمعجز النبيِّ الأوَّل لأنَّها مستندة إليه.

قلنا: المعجزة الأُولىٰ إنَّما تدلُّ علىٰ صدق النبيِّ الأوَّل لوقوعها عقيب دعواه وتعلُّقها به، ولا تعلُّق لها بالثاني ولا بدعواه، فكيف يدلُّ علىٰ نبوَّته؟

فإن قنعوا بهذا التخريج خرجنا مثله، فقلنا: إنَّ نصَّ النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ الإمام يقوم مقام المعجزة للإمام، لأنَّ إمامته مستندة إلىٰ صدق النبيِّ صلى الله عليه وآله ومعجزه، فكأنَّ الإمامة معلومة هنا بالمعجز الأوَّل.

وقد استدلَّ أبو هاشم بطريقة أُخرىٰ اعتمدها أصحابه فقالوا: تجويز إظهار المعجزات علىٰ يد غير الأنبياء يقتضي النفور عن النظر في معجزات الأنبياء / [[ص ٣٣٦]] وفسَّروا النفور الذي ادَّعوه بأنَّ النظر في معجزات الأنبياء إنَّما وجب للخوف من فوت معرفة المصالح التي نعلمها من جهتهم، وإذا جوَّزنا ظهورها علىٰ من لا مصلحة لنا معه بطل الخوف وارتفع وجوب النظر.

وهذا ليس بشيء يُعتَمد مثله، لأنَّ الخوف علىٰ ما ذُكِرَ هو جهة وجوب النظر في المعجز، ومع تجويز كون من ظهر عليه إماماً أو صالحاً لا يرتفع هذا الخوف، لأنَّ التجويز معه لا يكون نبيًّا متحملاً لمصالحنا ثابت، وما تجويز كونه صالحاً أو إماماً إلَّا كتجويز كونه كاذباً منحرفاً، فإذا كان تجويز كذبه لا يمنع من وجوب النظر فيما أظهر، فكذلك لا يمنع من وجوب هذا النظر تجويز كونه صالحاً أو إماماً.

وبعد، فإنَّ المدَّعي إمَّا أن يدَّعي نبوَّة مصرِّحاً بها، فهذا لا يجوز أن يكون صادقاً ليس بنبيٍّ، بل لا يدلُّ إمَّا أن يكون صادقاً فيكون نبيًّا، أو يكون كاذباً فيلزم النظر فيما يظهر علىٰ كلِّ حالٍ، لأنَّ الخوف ثابت. وإن كان المدَّعي يدَّعي كونه صالحاً، ولا لطف لنا في المعرفة بصلاحه ولا منفعة في الدين، فهو إمَّا أن يكون كاذباً أو صادقاً صالحاً، ولا يمكن أن يكون مع صدقه نبيًّا، فلا خوف هاهنا من ترك النظر في معجزه، ونحن مخيَّرون بين النظر فيه وتركه.

فأمَّا مدَّعي الإمامة فلنا في العلم بإمامته مصالح دينية، وربَّما كان قول الإمام حجَّة في بعض الشرائع علىٰ وجه لا يُعلَم ذلك الشرع إلَّا من جهته، علىٰ ما سنُبيِّنه في كتاب الإمامة بمشيئة الله وعونه، فإذا ادَّعىٰ الإمامة فلا بدَّ من النظر في معجزه، لأنَّ الخوف من فوت المنافع الدينية ثابت، فيجب النظر فيما يظهره كما يجب مثل ذلك في النبيِّ صلى الله عليه وآله.

/ [[ص ٣٣٧]] فإن قيل: جوِّزوا ظهور المعجز علىٰ يد الكافر إذا صدق في بعض إخباره وادَّعىٰ صدقه فيه وطلب دلالة [علىٰ صدقه].

قلنا: لا يجوز ذلك، لأنَّ المعجز وإن دلَّ علىٰ صدق الدعوىٰ التي يطابقها، فلا بدَّ من اقتضائه تعظيم من ظهر علىٰ يده ومن أجله وعلوِّ منزلته في الدِّين وبرفعته، وإذا كان الكافر لا حظَّ له في الدِّين ولا ثواب لم يجز أن يظهر علىٰ يده ما يدلُّ علىٰ أنَّه علىٰ صفة وليس عليها.

فإن قال: جوِّزوا أن يظهر علىٰ يد الفاسق، فإنَّ الفاسق علىٰ مذاهبكم معشر المرجئة وإن استحقَّ الاستخفاف بفسقه فإنَّه يستحقُّ التعظيم والإجلال بإيمانه وطاعاته.

قلنا: ليس يمتنع علىٰ الأُصول الصحيحة أن نجيز ذلك إذا لم يعرض فيه وجه من وجوه القبح من استفساد وغيره، وليس يجب إذا جوَّزنا ذلك أن يلزم ظهوره علىٰ يد المتهتّكين في المعاصي المدمنين علىٰ فعل القبائح والدنايا وإن كان معهم محض الإيمان، وذلك لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ المعجزات تدلُّ مع الصدق في الدعوىٰ علىٰ علوِّ منزلة صاحبها في الدين، وتقدُّم قدمه فيه عند الله تعالىٰ، ومن ذكرت حاله من أهل القبائح والسخائف لا منزلة له في الدين عالية ولا رتبة رفيعة، فكيف يظهر علىٰ يده ما يقتضي ذلك؟ والفرق بين ما أجزناه وامتنعنا منه واضح لا يشكل علىٰ منصفٍ.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٥]] ومن ذلك: ردُّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام في حياة النبيِّ صلى الله عليه وآله، وكلام الجمجمة، وإحياء الميِّت بصرصر، وضرب الفرات بالقضيب وبسوطه حتَّىٰ بدت حصباؤه، وكلام أهل الكهف، إلىٰ غير ذلك من آياته الثابتة.

ومن ذلك: ضرب الحسن بن عليٍّ عليهما السلام النخلة اليابسة بيده فأينعت حتَّىٰ أطعم الزهري من رطبها، وقوله لأخيه الحسين عليهما السلام: «قد علمت من سقاني السُّمَّ، فإذا أنا متُّ فاحملني إلىٰ قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأُجدِّد به عهداً، وستخرج عائشة لتمنع من ذلك»، فكان كما قال.

ومن ذلك: ما سُمِعَ من كلام رأس الحسين عليه السلام، وقوله عليه السلام قبل مسيره لأُمِّ سَلَمة: «إنّي مقتول في طريقي هذا»، وقوله لعمر بن سعد - وقد قال له: إنَّ قوماً سفهاء يزعمون أنّي أقتلك -: «إنَّهم ليسوا سفهاء، ولكنَّهم علماء، وإنَّه يسرُّني ألَا تأكل من تمر العراق شيئاً»، فكان كما قال.

ومن ذلك: كلام الحجر الأسود لعليِّ بن الحسين عليهما السلام، وشهادته / [[ص ١٧٦]] له بالإمامة، ودعاؤه للظبي فجاءه فأكل معه من الطعام، وإخباره عبد المَلِك بن مروان بقصَّة الكتاب إلىٰ الحجّاج، وإخباره أنَّ الله تعالىٰ قد زاد في ملكه لذلك زماناً طويلاً، وإخباره بولاية عمر بن عبد العزيز، وقصَّة يزيد.

ومن ذلك: عود النخلة اليابسة لأبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام ذات تمر وانتشاره عليه وعلىٰ أصحابه، ومسح يده علىٰ عينَيْ أبي بصير حتَّىٰ رأىٰ الحاجَّ ثمّ مسحه عليهما فرجعتا، وإنفاذه الجنَّ في حوائجه.

ومن ذلك: مسح أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام علىٰ عين أبي بصير حتَّىٰ رأىٰ السماء ثمّ أعاده، وإخباره المنصور بما آل إليه أمره، وإخباره الشامي بحاله منذ خرج من منزله وإلىٰ أن وصل إليه.

ومن ذلك: دعاء أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام الشجرة فجاءت تخدُّ الأرض خدًّا ثمّ أشار إليها فرجعت، وخطابه للأسد، وقَصصه مع عليِّ بن يقطين، وقوله لهشام بن سالم بعد شكِّه وقوله في نفسه: أين أذهب إلىٰ الحرورية أم إلىٰ المرجئة أم إلىٰ الزيدية؟ فقال له: «إليَّ إليَّ لا إلىٰ الحرورية ولا إلىٰ المرجئة ولا إلىٰ الزيدية».

ومن ذلك: إخراج أبي الحسن عليِّ بن موسىٰ الرضا عليهما السلام السبيكة من الأرض لإبراهيم بن موسىٰ، وفهمه كلام السخلة، وإخباره بقصَّة آل برمك قبل وقوعها بصفتها، وقصَّة الغفاري وما عليه من الدين المجهول.

ومن ذلك: توضُّؤ أبي جعفر محمّد بن عليٍّ عليهما السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيّب في أصل نبقة يابسة، فلم يخرج من المسجد حتَّىٰ اخضرَّت وأينعت - حدَّثني الشيخ أبو الحسن محمّد بن محمّد، قال: حدَّثنا الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد المفيد رضي الله عنه أنَّه أكل من نبقها وهو لا عجم / [[ص ١٧٧]] له - وقصَّة الشامي وتخليصه من الحبس من غير مباشرة.

ومن ذلك: قصَّة أبي الحسن عليِّ بن محمّد عليهما السلام مع عليِّ بن مهزيار، وخروجه في القيظ بآلة الشتاء، وإخباره بما أضمره في عرق الجنب، وقصَّة صالح بن سعيد وخان الصعاليك، وقصَّة يونس النقّاش والفصِّ الياقوت.

ومن ذلك: قصَّة أبي محمّد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام مع زينب الكذّابة، وقصَّة السنّور.

ومن ذلك: لصاحب الزمان عليه السلام قصَّة المصري والمال، وقصَّة الحسين بن فضل، وقصَّة أحمد بن الحسن، والتوقيعات علىٰ أيدي السفراء بفنون الغائبات.

في أمثال هذه الآيات، يطول بذكرها الكتاب، ويخرج به عن الغرض بهذا المختصر، من أراد الوقوف علىٰ جميع ذلك وجده في تصانيف شيوخنا رضي الله عنهم، وفيما ذكرناه كفاية.

وجميعه إذا تُؤمِّل وُجِدَ مختصًّا به تعالىٰ، علىٰ وجه خارقاً للعادة، مطابقاً لدعوىٰ من ظهر علىٰ يده الإمامة، فاقتضىٰ صدقه كسائر المعجزات.

وطريق ثبوت هذه الآيات تواتر الإماميَّة بها، كالنصِّ الجليِّ علىٰ ما نُوضِّحه.

إن قيل: ظهور المعجز علىٰ يد المدَّعي فرع لجوازه، فدلُّوا علىٰ ذلك.

قيل: المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالىٰ: صدق هذا عليٌّ، وذلك يقتضي جواز ظهوره علىٰ من للناظر مصلحة في العلم بصدقه، وقد بيَّنّا حصول اللطف بوجود الإمام، وتعذُّر تميُّزه من دونه أو ما يستند إليه من النصِّ،

فيجب ظهوره عليه بحيث لا نصَّ ينوب منابه، وهذا يقتضي جوازه مع ثبوته، بل يجوز ظهوره علىٰ من يستحقُّ التعظيم من الصالحين، ليقطع المكلَّف علىٰ كونه مستحقًّا للتعظيم، فيفعله خالصاً من الاشتراط، ولا يقتضي ذلك التنفير عن النظر / [[ص ١٧٨]] في معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولا يمنع من كونها مثبتةً لهم بالنبوَّة، لأنَّ الباعث علىٰ النظر في المعجز هو الخوف من فوت المصالح، وذلك حاصل في مدَّعي الإمامة والصلاح كمدَّعي النبوَّة، فيجب كون الناظر مدعوًّا مع الجميع.

فأمَّا كونه مبيّناً فإنَّما يُبيِّن الصادق من الكاذب، ثمّ يرجع الناظر إلىٰ قوله المؤيّد به قاطعاً علىٰ صدقه آمناً من دعواه النبوَّة وليس بنبيٍّ، أو الإمامة مع كونه صالحاً حسب، لكون المعجز مؤمناً من ذلك.

وأيضاً فإنّا نعلم ظهور الآيات علىٰ من ليس بنبيٍّ ولا إمام، كمريم وأُمِّ موسىٰ.

أمَّا مريم، فنطق المسيح عليه السلام حين الوضع وفي المهد عقيب دعواها البراءة ممَّا قُذِفَت به، ومعاينتها الملك مبشِّراً لها عن الله تعالىٰ بما يفتقر معه إلىٰ معجز لتعلم كونه رسولاً لله سبحانه إليها، ونزول الرزق عليها من السماء وهي في كفالة زكريا عليه السلام.

وأمَّا أُمُّ موسىٰ، فإخباره سبحانه بالإيحاء إليها، والوحي معجز، ولأنَّ إلقاءها موسىٰ في اليمِّ واثقة برجوعه إليها يقتضي علمها بصحَّة الوعد، وذلك لا يمكن إلَّا بالمعجز.

وإذا كان ظهور المعجز علىٰ من ليس بنبيٍّ واجباً في حال وجائزاً في آخر وحاصلاً في آخر، ووجدنا الناقلين من الشيعة جماعة لا يجوز علىٰ بعضهم الكذب في المخبر الواحد - علىٰ ما نُبيِّنه فيما بعد - ينقلون هذه المعجزات خلفاً عن سلف، حتَّىٰ يتَّصلوا في النقل عن الطبقات التي لا يتقدَّر في خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهرة علىٰ أيدي الحجج المذكورين عليهم السلام، ثبت كونها واقتضىٰ ذلك إمامتهم عليهم السلام.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٩٩]] ويدلُّ علىٰ إمامتهم عليهم السلام ظهور المعجزات علىٰ أيديهم، كظهورها علىٰ أيدي الأنبياء عليهم السلام، وطريق العلم بها تواتر الشيعة الإماميَّة بظهورها علىٰ يد أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام وأعيان الأئمَّة من ذرّيته عليهم السلام، كتواتر الناقلين لمعجزات النبيِّ صلى الله عليه وآله، يعلم ذلك من حالهم كلُّ متأمِّل لنقلهم، فإذا ظهرت المعجزات علىٰ أيديهم مقترنة بدعواهم للإمامة، وثبوت النصِّ من الله تعالىٰ بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم.

* * *

[[ص ١٠٠]] ولا يقدح فيما ادَّعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوىٰ المعتزلة ومن وافقها في ذلك، لأنَّ المعجز موضوع لإبانة النبيِّ صلى الله عليه وآله من غيره، وليسوا بأنبياء، وكون ذلك منفِّراً عن النظر في معجز النبيِّ صلى الله عليه وآله، لتجويز ظهوره علىٰ من ليس بنبيٍّ.

لأنَّ ثبوتها بالنقل المتواتر تُسقِط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه.

ويُؤكِّده أيضاً حصول اليقين بظهور المعجزات علىٰ من ليس بنبيٍّ.

فمن ذلك أُمّ موسىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنا إِلى أُمِّ مُوسىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القصص: ٧]، ففعلت ما أُمرت به، وهذا يقتضي ظهور المعجز لها من وجهين: أحدهما الوحي وهو معجز، والثاني أنَّها عليها السلام لا يجوز أن تقدم علىٰ جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليمِّ إلَّا بعد اليقين بأنَّ الآمر لها بذلك هو القديم سبحانه، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلَّا بظهور معجز تعلم به أنَّ الخطاب المتضمِّن لذلك وحي منه سبحانه، وأُمُّ موسىٰ ليست بنبيٍّ.

ومن ذلك ظهوره لمريم في عدَّة مواضع: منها نزول الرزق عليها من السماء حسب ما أخبر به سبحانه بقوله: ﴿كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً / [[ص ١٠١]] قالَ يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ ۝٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧]، ولا شبهة في أنَّ نزول الرزق من السماء معجز.

ومنها: معاينة المَلَك المبشِّر لها بالمسيح عليه السلام في صورة بشري.

ومنها: كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة في

قوله تعالىٰ: ﴿فَناداها مِنْ تَحْتِها أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۝ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا ۝﴾ [مريم: ٢٤ و٢٥]، وكلام الطفل معجز، وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ما ورد في التفسير معجز.

ومنها: نطق المسيح عليه السلام ببراءة ساحتها في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَشارَتْ إِلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ۝ قالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝﴾ [مريم: ٢٩ و٣٠]، وهو معجز متكامل الشروط، لكونه خارقاً للعادة عقيب دعواها برأيه ساحتها من فعله سبحانه.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٤٠]، فأتىٰ به كذلك، وهذا معجز باهر لوصيِّ سليمان عليه السلام.

ومن ذلك ما أجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات علىٰ تلاميذ المسيح عليه السلام وليسوا بأنبياء.

ولا انفصال من ذلك بقولهم: إنَّ معجز آصف لسليمان، والتلاميذ للمسيح، لأنَّ المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقاً لهم وتشريفاً دالًّا علىٰ علوِّ منازلهم عنده سبحانه، ولا يجوز العدول به عنهم.

/ [[ص ١٠٢]] وبعد، فما له منعوا من ظهور المعجز علىٰ من ليس بنبيٍّ يقتضي المنع من ظهوره علىٰ من انتفت عنه النبوَّة، فإذا ثبت ظهوره علىٰ من ذكرنا وليسوا بأنبياء سقط معتمدهم.

علىٰ أنَّهم إذا أجازوا ظهور المعجز علىٰ غير النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ونسبته إلىٰ نبيِّ الوقت أو الملَّة جاز لنا مثل ذلك في أئمَّتنا عليهم السلام، لكونهم أوصياء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحفظة شرعه كآصف من سليمان عليه السلام، والتلاميذ من عيسىٰ عليه السلام، بل هم أعلىٰ رتبةً عند الله وأجلُّ منزلةً.

فأمَّا كون المعجز موضوعاً للإبانة، فمعنىٰ ذلك إبانة الصادق من الكاذب، والمرجع في صفته إليه، فإن كان صالحاً فقط لم يدَّع نبوَّة ولا إمامة، وإن كان إماماً حسب لم يدَّع نبوَّة ولا رسالة، وإن كان نبيًّا لم يقتصر علىٰ ما دونها، من حيث كان المعجز مؤمِّناً من كذبه لتعلُّقه بمقدور من لا يجوز عليه تصديق الكذّاب. وتجويز ذلك لا يقتضي النفير عن النظر في معجز النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأنَّ مدَّعي النبوَّة لا بدَّ أن يُخوِّف من ترك النظر في معجزة بفوت ما أُرسِل به من المصالح، وليست هذه حال من يظهر علىٰ يديه من الأئمَّة والصالحين، لأنَّهم لا يُخوِّفون من فرق شريعة.

علىٰ أنَّ المعجز عندنا لا يظهر إلَّا علىٰ من لنا في تمييزه بظهوره عليه وتصديقه به مصلحة.

أمَّا الأئمَّة عليهم السلام فقد بيَّنّا كونهم حُجَجاً في التكليف العقلي وألطافاً فيه، ذوي صفات لا يمكن تمييز لها إلَّا بمعجز أو نصٍّ يُستَند إليه، وحفظة للشرع، وكونهم كذلك يقتضي كونهم علىٰ أحوال لا يمكن تعيينهم لها إلَّا بأحد الأمرين، فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجوبها (كذا) في أُخرىٰ، وتعيَّن فرض النظر فيها عند / [[ص ١٠٣]] تخويفهم كتعيُّنه في معجزات الأنبياء.

وأمَّا الصالحون فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالىٰ فيتولَّاهم ظاهراً وباطناً.

وإذا شارك الأئمَّة والصالحون الأنبياءَ عليهم السلام في حصول المصلحة بمعرفتهم وفوتها للجهل بهم تعيَّن فرض النظر في إعلامهم كتعيُّنه في إعلام الأنبياء عليهم السلام، ولم يقتضِ ذلك تنفيراً عنه في موضع دون موضع (كذا)، إذ التنفير إنَّما كان يحصل لو جوَّزنا ظهور المعجز علىٰ من لا مصلحة لنا في العلم بصدقه. فأمَّا والحال بخلاف ذلك، فشُبَه الخصم ساقطة.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٥]] وأنَّه سبحانه أظهر علىٰ أيديهم الآيات، وأعلمهم كثيراً من الغائبات والأُمور المستقبلات، ولم يعطهم من ذلك إلَّا ما قارن وجهاً يعمله من اللطف والصلاح.

وليسوا عارفين بجميع الضمائر والغائبات علىٰ الدوام، ولا يحيطون بالعلم بكلِّ ما علمه الله تعالىٰ.

والآيات التي تظهر علىٰ أيديهم هي فعل الله دونهم، أكرمهم بها، ولا صنع لهم فيها.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٤٦١]] فإن قيل: قد مضىٰ في كلامكم ما يدلُّ

علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ [أيدي] غير الأنبياء عليهم السلام، فما دليلكم عليه؟

قلنا: الدليل علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام وكثير من الصالحين وخاصَّة السفراء بيننا وبينهم عليهم السلام هو أنَّ المعجز إنَّما يدلُّ علىٰ صدق دعوىٰ يطابقها، فإن ادَّعىٰ المدَّعي النبوَّةَ فالمعجز يدلُّ علىٰ نبوَّته، وإن ادَّعىٰ الإمامةَ أو الصلاحَ فالمعجز يدلُّ علىٰ ما ادَّعاه. ولا بدَّ من دعوىٰ صريحةً أو مجملةً.

وأيضاً: ليس في جواز ذلك وجه من وجوه القبح، وهو مقدور، فيجب أن يكون جائزاً؛ لأنَّه ليس بكذب ولا ظلم ولا مفسدة، ولا يختصُّ بوجه من وجوه القبح. ومن ادَّعىٰ به وجهاً من وجوه القبح فعليه الدلالة.

/ [[ص ٤٦٢]] وإذا ثبت ذلك فلا يمتنع أن تعرض في إظهار المعجز علىٰ غير النبيِّ مصلحة أو فائدة، فيحسن الإظهار ويمنع من القطع علىٰ قبحه.

فإن قيل: المعجز يدلُّ علىٰ النبوَّة من جهة الإبانة بخلاف سائر الأدلَّة؛ لأنَّه يجب إظهاره علىٰ يد النبيِّ، وليس يجب ذلك في سائر الأدلَّة. ألَا ترىٰ أنَّه لا يمتنع أن يثبت بعض الأحياء قادراً، وإن لم يثبت دليل علىٰ كونه بهذه الصفة؟ فهو مفارق لسائر الأدلَّة. ولأنَّ المعجزات إذا كثرت خرجت من كونها دالَّةً علىٰ النبوَّة، وسائر الأدلَّة لا يخرج بكثرتها عن كونها أدلَّةً.

قلنا: المعجز إنَّما وجب ظهوره علىٰ يد الأنبياء؛ لأنَّهم يتحمَّلون من مصالح المكلَّفين ما لا بدَّ من إعلامهم إيّاها، فوجب المعجز لذلك، وليس بواجب في باقي مدلول الأدلَّة أن يُعلمها، فلأجل ذلك افترق الأمران، لا لما قالوه.

علىٰ أنَّ في بعض مدلول الأدلَّة ما يجب نصب الأدلَّة عليها. ألَا ترىٰ أنّا نقول: لو كان للجوهر حال هو عليها سوىٰ ما عقلناه من أحواله، لوجب أن يكون عليه دليل؟ ولم يجب بذلك مفارقته لسائر الأدلَّة ومساواته لدلالة المعجز علىٰ أنَّه يدلُّ من طريق الإبانة.

فأمَّا كثرتها فإنَّما يُخرجها عن كونها دالَّة؛ لأنَّ الوجه الذي لأجله دلَّ المعجز علىٰ ما دلَّ عليه كونه خارقاً للعادة، فإذا كثرت صارت معتادةً، وتنقض وجه الدلالة فيها، لا لما قالوه من طريق الإبانة.

وليس كذلك سائر الأدلَّة؛ لأنَّها مع الكثرة أو القلَّة لا يخرج عن كونها دالَّة. ألَا ترىٰ أنَّ ما يدلُّ علىٰ كون القادر قادراً هو صحَّة الفعل، سواء صحَّ قليل الفعل أو كثيره؟ فوجه الدلالة ثابت علىٰ كلِّ حالٍ. علىٰ أنَّ في الأدلَّة ما يدلُّ علىٰ مدلولها كثيرها دون قليلها.

ولا يمتنع أيضاً أن يكون فيها ما يدلُّ قدر منها دون قدر. ألَا ترىٰ أنَّ ما يدلُّ علىٰ كون العالم عالماً قدر من الأفعال، وما نقص عنه لا يدلُّ؟ ولا يدلُّ ذلك علىٰ أنَّ هذه الأدلَّة تدلُّ من جهة الإبانة.

/ [[ص ٤٦٣]] علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ المعجز يدلُّ من جهة الإبانة قلنا: إنَّما يُبيِّن المعجز صادقاً ممَّن ليس بصادق، فإن كان مدَّعياً للنبوَّة وصُدِّق بالمعجز علمناه نبيًّا، وإن كان مدَّعياً للإمامة وصُدِّقَ بالمعجز علمناه إماماً، وإن ادَّعىٰ الصلاح علمناه كذلك.

ولا يلزم علىٰ ذلك أن يُظهِر الله تعالىٰ المعجز علىٰ كلِّ صالح وإن لم يدَّع ذلك؛ لأنَّ المعجز إنَّما يُبيِّن الصادق من مدَّعٍ غير صادق، فلا يلزم نفي الصلاح عمَّن لم يدَّعه.

[في أنَّ أحداً من الأئمَّة لا يخلو من معجز]:

فإن قيل: يلزمكم وجوب إظهاره علىٰ يد كلِّ إمام؛ لأنَّ جميعهم يدَّعي الإمامة.

قلنا: المعروف من مذهب الإماميَّة أنَّ أحداً من الأئمَّة لا يخلو من إظهار معجز علىٰ يده، سواء تقدَّم ذلك أو تأخَّر. ولو سلَّمنا خلوَّ بعض الأئمَّة من إظهار معجز علىٰ يده، فإنَّه لم يخل ممَّا يقوم مقامه من النصِّ الواقع عليه ممَّن تقدَّمه، وذلك مُغنٍ عن حصول المعجز، كما لو أنَّ نبيًّا متقدِّماً نصَّ علىٰ نبيٍّ آخر فيما بعد لقام ذلك مقام المعجز، ومن خالف في نصِّ نبيٍّ علىٰ نبيٍّ آخر لا يُلتفت إلىٰ خلافه؛ لأنَّ نصَّ النبيِّ قائم مقام المعجز، فلا وجه مع ذلك لإيجاب المعجز.

ومتىٰ قيل: نصُّ النبيِّ علىٰ نبيٍّ آخر يستند إلىٰ معجز النبيِّ الأوَّل، فما خلا نبوَّةٌ من معجز.

قلنا: وكذلك نصُّ النبيِّ علىٰ إمام، أو إمام علىٰ إمام بعده، يستند إلىٰ معجز النبيِّ أو الإمام الأوَّل، فما خلا إمامٌ عن معجز، حسب ما قالوه حذو النعل بالنعل. علىٰ أنَّ المعجز الأوَّل إنَّما دلَّ علىٰ صدق الأوَّل؛ لأنَّه وقع عقيب

دعواه وتعلَّق بها، ولا تعلُّق له بالثاني ولا بدعواه، فكيف يدلُّ عليه؟ ومتىٰ قنعوا بذلك فقد قلنا بمثله سواء.

فإن قيل: تجويز إظهار المعجز علىٰ يد من ليس بنبيٍّ يُؤدّي إلىٰ التنفير عن النظر في معجز النبيِّ؛ لأنَّ النظر في معجزات الأنبياء إنَّما وجب عند الخوف من فوت العلم بالمصالح التي تُعلَم من جهتهم، فمتىٰ جوَّزنا ظهور المعجز علىٰ يد من لا مصلحة لنا معه فلا خوف يحصل لنا من ترك النظر في معجزهم.

قلنا: لا يرتفع الخوف مع تجويز كون من ظهر المعجز علىٰ يده إماماً أو صالحاً، كما أنَّ تجويز / [[ص ٤٦٤]] كونه مخرفاً كذّاباً قبل النظر لم يمنع من وجوب النظر في معجزه.

علىٰ أنَّ هذا المدَّعي إذا ادَّعىٰ النبوَّة لا يخلو أن يكون صادقاً أو كاذباً، فإن كان صادقاً وجب النظر في معجزه ووجب إظهاره عليه، وإن كان كاذباً لا يجوز إظهاره عليه، فالنظر لازم علىٰ كلِّ حالٍ. ولا يجوز أن يكون صادقاً ولا يكون نبيًّا، بل يكون إماماً أو صالحاً.

وأمَّا المدَّعي لكونه إماماً فلنا في معرفة كونه إماماً مصالح دينيَّة، وربَّما انتهىٰ الحال إلىٰ أن لا يُعرَف كثير من الشرع إلَّا من جهته، فجرىٰ مجرىٰ النبيِّ في وجوب النظر في معجزه.

فأمَّا المدَّعي للصلاح المحض فإمَّا أن يكون صادقاً أو كاذباً، ولا يمكن مع كونه صادقاً أن يكون نبيًّا ولا يكون إماماً، فلا يلزمنا النظر في معجزه، ونحن مخيَّرون في ذلك بين أن ننظر أو لا ننظر، فالتنفير مفقود علىٰ كلِّ حالٍ.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ هذا جواز إظهار المعجزات علىٰ يد الكفّار والفُسّاق والمتكهّنين، إذا كانوا صادقين فيما يدَّعونه.

قلنا: لا نجيز ذلك؛ لأنَّ المعجز عندنا وإن دلَّ علىٰ الصدق فهو يدلُّ علىٰ تعظيم من ظهر علىٰ يده وعلوّ منزلته، وعند أكثر الإماميَّة يدلُّ علىٰ عصمته، فلا يلزم علىٰ ذلك إظهاره علىٰ يد الكفّار والفُسّاق. ومن لم يعتبر العصمة جوَّز إظهارها علىٰ يد من هو مستحقٌّ للتعظيم بإيمانه، وإن كان فاسقاً بأفعال الجوارح، بعد أن لا يكون متكهِّناً سخيفَ المنزلة دنيَّ الرتبة؛ من حيث إنَّ المعجز يقتضي علوّ المنزلة وعظم الرتبة، وذلك لا يتوجَّه في هؤلاء، وإن كانوا مؤمنين بما معهم من الإيمان.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٤٢]] فإن قيل: قد بيَّنتم الجواب عمَّا سُئلتم عنه علىٰ جواز ظهور المعجزات علىٰ يدي الأئمَّة عليهم السلام، وخصومكم يدفعونكم عن ذلك، فبيِّنوا القول في ذلك، وأوضحوا عن الدلالة عليه ليتمَّ ما ذكرتموه.

/ [[ص ١٤٣]] قيل له: الذي يدلُّ علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ يدي من ليس بنبيٍّ أنَّ المعجز هو الدالُّ علىٰ صدق من ظهر علىٰ يده فيما يدَّعيه أو يكون كالمدَّعىٰ له، لأنَّه يقع موقع التصديق ويجري مجرىٰ قوله تعالىٰ له: صدقت فيما تدَّعيه عنّي. وإذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع أن يُظهِر الله تعالىٰ علىٰ يد من يدَّعي الإمامة ليدلَّ به علىٰ عصمته ووجوب طاعته والانقياد له، كما لا يمتنع أن يُظهِر علىٰ يد من يُدَّعىٰ نبوَّته.

فأمَّا امتناع خصومنا من إظهار المعجزات علىٰ يد غير الأنبياء من حيث ظنُّوا أنَّها تدلُّ علىٰ النبوَّة من جهة الإبانة والتخصيص، وأنَّ دلالتها مخالفة لسائر الدلالات، وأنَّها إذا دلَّت من جهة الإبانة استحال ظهورها علىٰ من ليس بنبيٍّ، كما أنَّ ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد فباطل، لأنَّ شبهتهم في اعتقادهم أنَّ المعجزات تدلُّ من جهة الإبانة، وأنَّها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلَّة، أنَّهم وجدوها ممَّا يجب ظهورها وحصولها، وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلَّة، لأنَّه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن تقوم دلالة علىٰ أنَّه كذلك، وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات، لأنَّه لا بدَّ من ظهورها علىٰ يد النبيِّ، ولأنَّهم رأوا سائر الأدلَّة لا تُخرِجها كثرتها من كونها دالَّة علىٰ مدلولاتها، لأنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الفاعل قادر لو تكرَّر وتوالىٰ لم يخرج من أن يكون دالًّا. وليس هذا حكم المعجزات، لأنَّ كثرتها تُخرِجها من كونها دالَّة علىٰ النبوَّة. وليس في / [[ص ١٤٤]] شيء ممَّا ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالَّة علىٰ جهة الإبانة.

أمَّا وجوب حصولها وظهورها علىٰ يد النبيِّ ومخالفتها

في ذلك لسائر الأدلَّة فليس بمقتضي لما ذكروه، لأنَّه إنَّما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلّقة بالنبيِّ، وكان مؤدِّياً إلينا ومبيِّناً لنا من مصالحنا ما لا يصحُّ أن نقف عليه إلَّا من جهته، فإذا وجب علىٰ القديم تعالىٰ تعريفنا مصالحنا، ولم نتمكَّن أن نعرفها من جهة من لا نقطع علىٰ صدقه، وجب أن يُظهِر المعجز علىٰ يد النبيِّ لهذا الوجه. وليس يجب هذا في سائر الأدلَّة، لأنَّه ليس يجب أن نعرف أحوال كلّ قادر في العالم، ولا تتعلَّق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا.

علىٰ أنَّ في الأُمور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حالة مخالفته لسائر الأدلَّة ووجوب كونه دالًّا من جهة الإبانة.

فأمَّا ما حكيناه ثانياً فإنَّه أيضاً غير صحيح، لأنَّ كثرة المعجزات وتواتر وقوعها تُخرِجها من أن تكون واقعة علىٰ الوجه الذي تدلُّ عليه، لأنَّ أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة، ومتىٰ توالىٰ وجودها وكثر حصلت معتادة، وبطل فيها انتقاض العادة، فلم تدلّ من هذا الوجه. وليس كذلك حكم سائر الأدلَّة، لأنَّ تواترها وتوالي وجودها لا يُؤثِّر في وجه دلالتها. ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الحيَّ منّا قادر لا تتغيَّر دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثِّرة في وجه الدلالة؟

وكما أنَّه غير ممتنع أن يدلَّ قدر من الأفعال المحكمة علىٰ كون فاعله عالماً، ولا يدلُّ علىٰ ما هو أنقص منه، ويخالف من هذا الوجه ما يدلُّ علىٰ أنَّ الحيَّ قادر في أنَّ يسيره وكثيره دالٌّ، ولم يوجب مع ذلك مخالفته له ولسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة، بل كانت دلالة الجميع علىٰ حدٍّ واحدٍ، وإن كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه، فكذلك غير ممتنع أن تدلَّ المعجزات، وإن كان بينها / [[ص ١٤٥]] الاختلاف الذي ذكرناه علىٰ النبوَّة إذا لم تبلغ حدًّا من الكثرة، وإن كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالَّة، ولا يجب فيها أن تكون مخالفة لسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة.

فأمَّا ما يقوله بعضهم من أنَّ المعجزات لو ظهرت علىٰ يد غير الأنبياء لاقتضىٰ تجويز ظهورها علىٰ غيرهم التنفير من النظر فيها إذا ظهرت علىٰ أيديهم، وقولهم: إنَّ النظر فيها إنَّما أوجب من جهة الخوف، لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها إلَّا من جهتهم، فإذا جوَّزنا ظهورها علىٰ من ليس بنبيٍّ وجب أن تتغيَّر جهة الخوف، وكان هذا سبباً قويًّا في النفور عن النظر والإضراب عن تكلُّفه، فشبيه في البطلان بما تقدَّم، لأنَّ من ظهر له العلم المعجز ودعا إلىٰ النظر فيه يلزمه النظر، وإن كان مجوِّزاً لأن يكون من ظهر عليه ليس بنبيٍّ، لأنَّه وإن جوَّز ذلك فهو غير آمن من أن تكون له مصالح لا يقف عليها إلَّا من جهته، فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدَّعي، ويرجع إلىٰ قوله في كونه نبيًّا أو إماماً، أو ليس بنبيٍّ ولا إمام.

ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر علىٰ يده العلم ليس بنبيٍّ، للزم مثله في النفور إذا كان الناظر قبل نظره في المعجز مجوِّزاً أن يكون شعبذة ومخرفة، وغير دالَّة علىٰ علم الصدق، والناظر لا بدَّ قبل نظره من أن يكون مجوِّزاً لما ذكرناه، فإن لزمه النظر مع هذا التجويز ولم يكن منفِّراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه، فالتجويز أيضاً فيمن ظهر عليه العلم أن لا يكون نبيًّا غير منفِّر / [[ص ١٤٦]] ولا مسقط لوجوب النظر.

علىٰ أنَّ من ظهر العلم علىٰ يده لا يخلو من أن يكون ممَّن تتعلَّق مصالحنا به وبمعرفته كالنبيِّ أو الإمام، أو لا يكون كذلك كالصالحين الذين يجوز أن تظهر عليهم المعجزات.

فإن كان الوجه الأوَّل فلا بدَّ من أن يدعونا إلىٰ النظر في علمه ويُخوِّفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا، ولا بدَّ من أن يلزمنا النظر مع الخوف وإن جوَّزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً، لأنَّ هذا التجويز عند الجميع غير مؤثِّر في وجوب النظر.

وإن كان علىٰ الوجه الثاني لم يدعنا إلىٰ النظر في علمه، ولم يلزمنا النظر فيه. فقد زال الالتباس الذي تعلَّق به القوم والتنفير، لأنَّ من لا يدعونا إلىٰ النظر في علمه، ويُخوِّفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً، ولا مصلحة لنا معه. بل لا يخلو عندنا من أن يكون كاذباً مخرفاً أو صادقاً متحمِّلاً لمصالحنا، فيلزم النظر في أمره علىٰ كلِّ حال. وقد زال الاشتباه علىٰ ما ذكرناه بين حال من يكون متحمِّلاً لمصالحنا، وبين حال المصالح. فأين التنفير عن النظر في الأعلام، لولا ذهاب القوم عن الثواب؟

* * *

مجمع البيان (ج ٢)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٨٤]] ﴿قالَ يا مَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هذا﴾، يعني: قال لها زكريا: كيف لكِ، ومن أين لكِ هذا؟ كالمتعجِّب منه، ﴿قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، أي: من الجنَّة. وهذه تكرمة من الله تعالىٰ لها، وإن كان ذلك خارقاً للعادة، فإنَّ عندنا يجوز أن تظهر الآيات الخارقة للعادة علىٰ غير الأنبياء من الأولياء والأصفياء، ومن منع ذلك من المعتزلة قالوا فيه قولين:

أحدهما: أنَّ ذلك كان تأسيساً لنبوَّة عيسىٰ، عن البلخي.

والآخر: أنَّه كان بدعاء زكريا لها بالرزق في الجملة، وكانت معجزة له.

* * *

مجمع البيان (ج ٦)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٤١١]] وفي هذه الآيات [أي قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِها مَكاناً شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجاباً فَأَرْسَلْنا إِلَيْها رُوحَنا فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قالَ إِنَّما أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلاماً زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم: ١٦ - ٢٠]] دلالة علىٰ جواز إظهار المعجزات لغير الأنبياء، لأنَّ من المعلوم أنَّ مريم ليست بنبيَّة، وأنَّ رؤية المَلَك علىٰ صورة البشر، وبشارة الملك إيّاها، وولادتها من غير وطئ، إلىٰ غيرها من الآيات التي أتاها الله بها، من أكبر المعجزات. ومن لم يُجوِّز إظهار المعجزات علىٰ غير النبيِّ اختلفت أقوالهم في ذلك، قال الجبائي وابنه: إنَّها معجزات لزكريا عليه السلام. وقال البلخي: إنَّها معجزات لعيسىٰ علىٰ سبيل الإرهاص والتأسيس لنبوَّته.

* * *

نقد المحصَّل/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٣٧٣]] قال: **مسألة: الكرامات جائزة، خلافاً للمعتزلة وأبي إسحاق منّا:**

الكرامات جائزة عندنا، خلافاً للمعتزلة والأُستاد أبي إسحاق منّا. لنا: التمسُّك بقصَّة مريم وآصف. ثمّ تتميَّز الكرامات عن المعجز بتحدّي النبوَّة.

/ [[ص ٣٧٤]] أقول: للمنكر أن يقول: ذلك محمول علىٰ معجزات عيسىٰ وسليمان. أمَّا في عيسىٰ فعلىٰ سبيل الإرهاص. وأمَّا في سليمان فقد كان علىٰ سبيل التحدّي مع بلقيس، يعني: بعض أتباعي يقدرون علىٰ هذا، فهل تقدرون أنتم عليه؟ بدليل أنَّها أسلمت بعد مشاهدة معجزاته.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣١]] وسابعتها: اختصاصه بآيات ومعجزات تدلُّ علىٰ إمامته، إذ لا طريق للخلق في بعض الأوقات إلىٰ قبوله إلَّا بها، فإنَّها إذا ظهرت علىٰ يده في وقت مسَّ الحاجة إليها وقُرِنَت بدعواه للإمامة عُلِمَ أنَّه منصوب من قِبَل الله تعالىٰ.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ١٨٢]] **البحث السادس:** يجب أن يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله، لأنَّ الحاجة قد تمسُّ إليها في تصديق بعض الخلق له، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الإمامة عُلِمَ بها صدقه.

ثمّ الفرق بينها وبين المعجزات النبويَّة أنَّ المعجزات مشروطة بدعوىٰ النبوَّة، وأمَّا الكرامات فليست كذلك، بل جاز أن تقارن دعوىٰ الإمامة وقد تحصل بدونها، وبالله التوفيق.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ١)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٤٠١]] **القول في جواز ظهور المعجز علىٰ غير النبيِّ من الأئمَّة والصالحين إرهاصاً لنبوَّة من سيُبعَث، وجواز ظهور الخارق للعادة علىٰ الكذّاب لا مطابقاً لدعواه بل علىٰ العكس:**

ذهب أبو عليٍّ وأبو هاشم وأصحابهما إلىٰ أنَّ ظهور المعجز علىٰ غير النبيِّ كائناً من كان غير جائز، وكذا لم يُجوِّزوا ظهوره علىٰ من سيُبعَث علىٰ سبيل الإرهاص لنبوَّته، ولم يُجوِّزوا أيضاً ظهور الخارق للعادة علىٰ الكذّاب وإن لم يطابق دعواه، بل كان علىٰ العكس.

وحكىٰ الشيخ أبو الحسين البصري عن ابن الأخشاذ تجويز ظهور المعجز علىٰ الصالح، غير أنَّه قال: السمع منع منه.

وذكر أبو الحسين في الرسالة التي أملاها في هذه المسألة جواز ظهور المعجز علىٰ الصالحين، وبيَّن أنَّ السمع لم يمنع منه، وهذا هو مذهب الصوفية والأشعرية وأصحاب الظاهر، غير أنَّهم لا يُسَمُّون ما يظهر عليهم معجزاً، بل يُسَمُّونه كرامةً.

والصحيح الذي نحن نذهب إليه هو جواز ظهور المعجزات علىٰ غير الأنبياء من الأئمَّة والصلحاء الذين لهم منزلة وجاه عند الله تعالىٰ.

والذي يدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه هو أنَّ المعجز يجري مجرىٰ التصديق بالقول علىٰ ما بيَّنّاه، فمدلوله مدلول التصديق بالقول، ولا شبهة في أنَّ مدلول التصديق بالقول مهما صدر ممَّن لا يجوز عليه تصديق الكذّاب إنَّما هو صدق المدَّعي الذي صدق بالقول. فكذلك مدلول المعجز إنَّما هو صدق المدَّعي الذي /[[ص ٤٠٢]] طابق دعواه ووافقها، وإنَّما دلَّ علىٰ نبوَّة النبيِّ من حيث إنَّه دلَّ علىٰ صدقه في دعواه، وكان دعواه النبوَّة فتضمَّن صدقه في دعواه نبوَّته. وله مدلول آخر، وهو أنَّ من يظهر عليه ذو جاه وقدر عند الله تعالىٰ، فحيثما حصل مدلولاه جاز قيامه وظهوره، كما أنَّ كلَّ من صدق فيما يدَّعيه ويقوله جاز وحسن أن يصدق بالقول.

إذا تقرَّر هذا وثبت، فلا شكَّ في أنَّ الأئمَّة عليهم السلام قد حصل فيهم مدلولا المعجز، وهما الصدق في الدعوىٰ والقول وثبوت المنزلة عند الله تعالىٰ، وكذا القول في غيرهم من الأولياء الصالحين، إذ هم أيضاً صادقون في دعواهم التميّز بالصلاح حالاً أو مقالاً، ولهم درجةً ومنزلةً عند الله تعالىٰ، فيجب جواز ظهور المعجز عليهم، إذ ليس في ذلك إلَّا إقامة الدليل في الموضع الذي قام وثبت فيه مدلوله. وذلك جائز بالاتِّفاق إذا لم يمنع منه مانع، وسيتَّضح أنَّه لا مانع يمنع من ظهور المعجز علىٰ غير الأنبياء إذا أجبنا عن شبهات الخصوم، وبيَّنّا أنَّ شيئاً ممَّا تمسَّكوا به لا يمنع ممَّا جوَّزناه.

فإن قيل: أرأيتم لو كان ظهوره علىٰ بعض الصالحين مفسدة، أكان يجوز ظهوره عليه؟

قلنا: لا وإنَّما يجوز ظهوره عليه بشرط أن لا يكون فيه وجه قبح من كونه مفسدة أو غيره من وجوه القبح، ومقصودنا بيان أنَّ ما يعدُّه الخصم مانعاً من ذلك لا يمنع.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يقال: مدلول المعجز إنَّما هو النبوَّة، فلا يجوز إظهاره علىٰ غير النبيِّ ولا يحسن، لأنَّه يكون إقامة الدليل في الموضع الذي لم يحصل فيه مدلوله، فيجري مجرىٰ الإخبار عن كون زيد في الدار مع أنَّه ليس فيها، واعتقاد أنَّه فيها وليس هو فيها.

/[[ص ٤٠٣]] قلنا: قد سبق ما هو جواب عن هذا السؤال، وهو أنَّ المعجز إنَّما يدلُّ بطريق المطابقة علىٰ صدق الدعوىٰ التي يطابقها. فأمَّا دلالتها علىٰ النبوَّة فإنَّما هي بطريق التضمُّن، وبيانه ما ذكرناه من أنَّه يدلُّ علىٰ صدق المدَّعي للنبوَّة في دعواه. ولـمَّا كان دعواه النبوَّة تضمَّن صدقه في تلك الدعوىٰ نبوَّته، فكان دلالته علىٰ النبوَّة بالتضمّن لا بالمطابقة، وإنَّما دلالته بطريق المطابقة علىٰ صدق الدعوىٰ التي تطابقها.

فثبت وتقرَّر بما ذكرناه جواز ظهور المعجز علىٰ غير الأنبياء ممَّا ذكرناهم.

فأمَّا تسميته بأنَّه معجز فصحيحة أيضاً، إذ معنىٰ المعجز ثابت فيه ولم يرد سمع بالمنع منه، فيجب أن تكون صحيحة، فمن لم يرد تسميته بأنَّه معجز فذلك إليه فقل: لا تسمِّه بذلك، إذ لا طائل في المشاحَّة في العبارات مع سلامة المعاني.

وقد تعلَّق المانعون من ذلك بوجوه:

منها: أن قالوا: لو جاز ظهوره علىٰ الصالح، لجاز ظهوره علىٰ كلِّ صالح، فيكثر حتَّىٰ يخرج من كونه خارقاً للعادة.

والجواب عنه أن نقول: نحن إنَّما نُجوِّز ظهوره عليه بشرط أن لا يكثر، كما نُجوِّز ظهوره بالاتِّفاق علىٰ نبيٍّ بعد نبيٍّ بهذا الشرط.

ومنها: أنَّ ظهوره علىٰ غير النبيِّ يُنفِّر عن النبيِّ، لأنَّ المعجز هو الذي يجرّهم به إلىٰ طاعته، فمتىٰ ظهر علىٰ من لا تجب طاعته هان موقعه. ألَا ترىٰ أنَّ الرئيس لو قام لكلِّ داخل عليه من وضيع وشريف، لهان موقع قيامه عند الناس؟

والجـواب عـن ذلـك أن نقـول: لا يهـون موقعـه بظهـور المعجز علىٰ الصالح، كما لا يهون بظهوره علىٰ نبيٍّ آخر.

فـإن قـالوا: النبـيُّ الآخـر مشـارك لـلأوَّل في وجـوب الطاعة له، وليس كذلك الصالح.

قلنـا: الصـالح أيضـاً تجـب طاعتـه، لأنَّـه يـدعو إلىٰ ديـن النبـيِّ وشرعـه ويقـوّي / [[ص ٤٠٤]] أمـره. ففـي ظهـوره عليـه تعظـيم النبـيِّ وتقويـة لدينـه، فـلا يهـون موقـع المعجـز بظهـوره عليـه. ولـيس كـذلك قيـام الـرئيس لكـلِّ أحـدٍ، لأنَّ قيامـه إذا عـمَّ يكـون لمـن لا يسـتحقُّ الإكـرام كـما يكـون لمـن يستحقُّه، فلذلك يهون موقعه.

فإن قالوا: النبيُّ يـدَّعي تميُّـزاً مـن غـيره، وأقـوىٰ مـا يختصُّ ويتميَّز به إنَّـما هـو المعجـز وبـه يفضـل عـلىٰ غـيره، فمتـىٰ ظهـر علىٰ من ليس بنبيٍّ هان موقعه.

قلنا لهم: هذا يلزم فيه مثلـه إذا ظهـر عـلىٰ نبـيٍّ آخـر، ولسـنا نُسلِّم أنَّ أقـوىٰ مـا يتميَّـز بـه إنَّـما هـو المعجـز، بـل إنَّـما الأقـوىٰ فـيما يتميَّـز بـه هـو اختصاصـه بالرسـالة وأداء الـوحي ومخاطبـة الملائكـة، ومثـل هـذه الخصـائص لا يحصـل للصـالح. وإنَّـما يهـون موقعـه لـو ظهـر عـلىٰ أعدائـه، فأمَّـا عـلىٰ أوليائـه ومـن يدعو إلىٰ دينه فلا يهون به موقعه.

فإن قالوا: ألـيس لـو لم يظهـر عـلىٰ غـير النبيِّ لكـان موقعـه أعظم؟

قلنـا لهـم: ولـو لم يظهـر إلَّا عـلىٰ نبـيٍّ واحـدٍ لكـان أعظـم موقعاً.

فإن قلتم: بظهوره علىٰ نبيٍّ آخر لا يهون موقعه.

قلنـا لكـم: وكـذا لا يهـون موقعـه بظهـوره عـلىٰ الصـالح الداعي إلىٰ دين النبيِّ.

ومنهـا: أنَّ المعجـز يـدلُّ بطريـق الإبانـة عـلىٰ النبـوَّة، ومـا يـدلُّ بطريـق الإبانـة فإنَّـه يـدلُّ في جميـع المواضـع عـلىٰ أمـر واحد. قـالوا: وإنَّـما قلنـا: إنَّـه يـدلُّ بطريـق الإبانـة عـلىٰ النبـوَّة، لأنَّ النبيَّ يدَّعي تميُّزاً ومباينـةً مـن سـائر النـاس، والمعجـز يـدلُّ عـلىٰ ذلـك التميُّـز وتلـك المباينـة، فـلا يخلـو مـن أن يـدلَّ عـلىٰ تميُّـزه بكونـه صـادقاً أو كونـه صـالحاً أو كونـه نبيًّـا لا يجـوز أن يـدلَّ عـلىٰ تميُّـزه بالصـدق والصـلاح، لأنَّـه لـو كـان كـذلك لوجـب أن يـدلَّ عـلىٰ نفـي الصـدق والصـلاح عـن غـيره، ومعلـوم خـلاف ذلـك. فثبـت أنَّـه يـدلُّ عـلىٰ تميُّـزه بـالنبوَّة، فوجب أن يدلَّ في كـلِّ موضـع عـلىٰ النبـوَّة. يُبـيِّن مـا ذكرنـاه أنَّ صـحَّة الفعـل المحكـم كـما دلَّـت بطريقـة الإبانـة عـلىٰ كـون فاعله عالماً بمعنىٰ أنَّهـا دلَّـت عـلىٰ تميُّـزه بكونـه عالمـاً ممَّـن لـيس بعـالم، دلَّـت في / [[ص ٤٠٥]] سـائر المواضـع عـلىٰ أنَّ المحكم للفعل عالم.

والأصـل في الجـواب عـن ذلـك أن نقـول: النبـيُّ إنَّـما بـان وتميَّز عن غـيره بـالنبوَّة لا بـالمعجز، فـإذا ادَّعـىٰ النبـوَّة والبينونـة والتميُّز بها، وظهـر عليـه المعجـز مطابقـاً لـدعواه، فـالمعجز إنَّـما دلَّ عـلىٰ صـدقه في دعـواه هـذه، وكشـف عـن ثبـوت نبوَّتـه وتميُّـزه وبينونتـه بهـا بالتضـمُّن، ولم يكسـب لـه هـذا التميُّـز والبينونـة، فليسـت النبـوَّة والبينونـة بهـا أمـراً موجبـاً عـن المعجز، حتَّىٰ لا يلزم ثبوتها في كلِّ موضع ثبت المعجز.

فـإن قيـل: المعجـز وإن لم يوجـب النبـوَّة والبينونـة بهـا، أليس هو دليـل النبـوَّة، والـدليل أيضـاً يجب اطِّراده وحصـول مدلوله أينما ثبت، وإلَّا انتقص كونه دليلاً؟

قلنـا: قـد ذكرنـا أنَّ مدلولـه إنَّـما هـو صـدق الـدعوىٰ التـي يطابقهـا، وأنَّـه إنَّـما دلَّ عـلىٰ النبـوَّة والتميُّـز بهـا مـن حيـث دلَّ عـلىٰ صـدق النبـيِّ فـيما ادَّعـاه وكـان دعـوىٰ النبـيِّ النبـوَّة والبينونـة بهـا، فتضـمَّن صـدقه في تلـك الـدعوىٰ نبوَّتـه وبينونتـه، لا أنَّـه كـان دلـيلاً عـلىٰ النبـوَّة والبينونـة بهـا مـن دون دلالتـه عـلىٰ الصـدق، حتَّـىٰ يجـب أن يـدلَّ عليهـا في كـلِّ موضع.

فـإن قيـل: فعـلىٰ مـا يقولـون: يجـب أن لا يظهـر معجـزاً لا تصـديقاً لـدعوىٰ، وأنـتم تُجيـزون ظهـوره عـلىٰ الأئمَّـة والصالحين وإن لم يكن ثَمَّ دعوىٰ؟

قلنـا: المعجـز إنَّـما يكـون دليـل الصـدق إذا كـان هنـاك دعـوىٰ يطابقهـا المعجـز، فأمَّـا إذا لم تصـادف دعـوىٰ فـإنَّما يـدلُّ علىٰ وجاهة من ظهر عليه وكرامته ومنزلته عند الله تعالىٰ.

وبعد، فإنَّ الـدعوىٰ كـما يكـون بالمقـال فقـد يكـون بالحـال، فمـن ظهـر عليـه آثـار الصـلاح وبـاين الظلمـة والخونـة والفسّـاق واشـتهر بـذلك وإن لم يـدَّع الصـدق والصـلاح قـولاً، فإنَّـه يـدَّعي هـذه المنزلـة والمباينـة حـالاً، أي حالـه وطريقتـه ومعاملتـه تضـمَّن معنـىٰ هـذه الـدعوىٰ، فـيمكن أن يقال: المعجز يدلُّ علىٰ صدقه في دعواه حالاً.

/ [[ص ٤٠٦]] ثمّ يقـال لهـم: مـا تعنـون بقـولكم: المعجـز

يدلُّ علىٰ النبوَّة بطريق الإبانة؟ أتعنون به أنَّه يدلُّ علىٰ صدق المدَّعي للنبوَّة وتميُّزه بكونه صادقاً في تلك الدعوىٰ من أُمَّته ومن المتنبّي الكاذب في دعواه النبوَّة، ولا يدلُّ علىٰ حال غيره لا علىٰ صدقه ولا علىٰ كذبه، أم تعنون به أنَّه كما يدلُّ علىٰ صدق المدَّعي للنبوَّة فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ غيره ليس بصادق ممَّن لم يظهر عليه معجز؟

إن عنيتم الأوَّل فهو صحيح، ويجب علىٰ هذه العناية أن يدلَّ المعجز في كلِّ موضع ثبت مطابقاً لدعوىٰ المدَّعي للنبوَّة علىٰ صدقه في دعواه النبوَّة إيجاباً لطرد الدلالة، ولا يدلُّ علىٰ ما رمتم من أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ غيره ليس بصادق.

وإن عنيتم الثاني فهو غير مسلَّم، لِـمَ قلتم: إنَّه كما يدلُّ علىٰ صدق المدَّعي للنبوَّة فإنَّه يدلُّ علىٰ نفي الصدق عن غيره ممَّن لم يظهر عليه معجز؟ والدليل إنَّما يدلُّ في الموضع الذي ثبت علىٰ ثبوت مدلوله وأنَّه علىٰ ما دلَّ عليه، ولا يدلُّ علىٰ نفي مدلوله في الموضع الذي لا يثبت فيه ذلك الدليل، ولهذا لم يجب الانعكاس في الدليل. ألَا ترىٰ أنَّ صدور الفعل المحكم من الفاعل إنَّما يدلُّ علىٰ صحَّته منه وعلىٰ أنَّه عالم، ولا يدلُّ علىٰ أنَّ من لم يصدر منه الفعل المحكم لا يصحُّ منه الإحكام، وأنَّه ليس بعالم؟ وإنَّما الذي يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم تعذُّر الإحكام عليه.

كذلك المعجز إنَّما يدلُّ علىٰ نبوَّة المدَّعي لها بطريق التضمّن علىٰ ما بيَّنّاه، ولا حظَّ له في الدلالة علىٰ نفي النبوَّة أو الصدق عن الغير، وإنَّما الذي يدلُّ علىٰ أنَّ غيره من المدَّعين للنبوَّة أو غيرهم ليس بنبيٍّ عدم ظهور المعجز وما يقوم مقامه عليه من نصِّ نبيٍّ لا ظهور المعجز علىٰ النبيِّ، ولهذا لم يدلّ ظهور المعجز علىٰ واحد من الأنبياء علىٰ أنَّ غيره من الأنبياء ليس بنبيٍّ. فثبوت النبوَّة في المدَّعي لها مدلول ظهور المعجز عليه بالتضمُّن كما سبق، ونفي النبوَّة عن غيره مدلول عدم المعجز وما يقوم مقامه، فكيف يكون ما هو مدلول عدم المعجز هو / [[ص ٤٠٧]] بعينه مدلول ظهور المعجز وثبوته؟

أمَّا قولهم: (إنَّ المعجز لـمَّا دلَّ علىٰ تميُّز النبيِّ عن غيره بالنبوَّة، وجب أن يدلَّ علىٰ النبوَّة في كلِّ موضع كالفعل المحكم»، فغير مسلَّم.

ثمّ قالوا: إنَّ أحدهما كالآخر، مع أنَّ الفرق بينهما ظاهر، من حيث إنَّ دلالة الفعل المحكم إنَّما هي بطريقة التصحيح، بمعنىٰ أنَّه لولا ثبوت مصحِّحه لما حصل ولما صحَّ ولا مجال للاختيار فيه، فلذلك وجب في كلِّ موضع ثبت ثبوت مصحِّحه من كونه عالماً. وليس كذلك المعجز، لأنَّ دلالته إنَّما هي بطريق الاختيار، بمعنىٰ أنَّه لولا صدقه في دعواه لما اختار الحكيم خرق عادته في أفعاله.

والإفصاح عن هذا الفرق أنَّ الفعل المحكم يدلُّ علىٰ ما لولاه لما صحَّ، والمعجز لا يدلُّ علىٰ ما لولاه لما صحَّ ولما أمكن، بل يدلُّ علىٰ ما لولاه لما اختاره الفاعل الحكيم إذا انكشف هذا الفرق، فكما يجوز أن يختار الحكيم ﷻ إظهاره علىٰ النبيِّ ليدلَّ علىٰ صدقه في دعواه، فكذلك يجوز أن يختار إظهاره علىٰ صادق آخر وصالح ذي منزلة وقدر عنده ليدلَّ علىٰ صدق الصادق وصلاح الصالح وكرامتهما عليه ومنزلتهما عنده، وليدلَّ علىٰ ما يدعوان إليه من الأعمال الصالحة أو لمصلحة دينيَّة تثبت فيه أو إرهاصاً لنبوَّته إن كان المعلوم أنَّه تعالىٰ سيبعثه.

وفيما ذكرناه وقرَّرناه تحقيق الجواب عمَّا قالوه - من أنَّه لو جاز إظهاره علىٰ صالح أو صادق غير نبيٍّ لجاز إظهاره علىٰ كلِّ صالح وصادق، حتَّىٰ لو صدق في قوله: تغدَّيت أو تعشَّيت لجاز إظهار المعجز عليه - لأنّا إنَّما نُجوِّز إظهاره إذا تعلَّق به غرضاً كبيراً ومصلحةً دينيَّةً، ويجري ظهور المعجز مجرىٰ كلامه تعالىٰ الذي فيه / [[ص ٤٠٨]] التصريح بالتصديق في أنَّه يتعلَّق باختياره، فيصحُّ ويحسن أن يكرم به الصالح ويُصدِّق به الصادق إذا كان فيه مصلحة دينيَّة وتعلَّق به غرض معتدٍّ به في الحكمة، كما يصحُّ ويحسن أن يُصدِّق به النبيَّ في دعواه النبوَّة، ولا يحسن إظهاره علىٰ كلِّ صادق، كما لا يحسن أن يُصدِّق بالقول كلَّ صادق.

ثمّ يقال لهم: ما تقولون إذا فرضنا معرفتنا بخطابه تعالىٰ قبل معرفتنا بصدق المدَّعي للنبوَّة؟ وهذا فرض أمر ممكن، كما تحقَّق في أوَّل من خاطبه الله تعالىٰ ثمّ تصديقه تعالىٰ له بالقول بأن يخاطبنا ويقول: (عبدي هذا صادق فيما يدَّعيه عليَّ)، ألسنا نعلم بذلك صدقه في دعواه النبوَّة ونعلم نبوَّته؟ فلا بدَّ لهم من الإقرار بهذا.

فنقول لهم: أفكان يقتضي ذلك أن يكون تصديقه ذلك له بالقول دالًّا علىٰ نبوَّته بطريق الإبانة، وأنَّه لا يجوز

أن يُصدِّق بالقول غير النبيِّ؟ إنَّ هذا العناد ظاهر، قال الله تعالىٰ مثنياً علىٰ مريم عليها السلام مع نفي النبوَّة عنها بالإجماع: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَها فَنَفَخْنا فِيهِ مِنْ رُوحِنا وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ الْقانِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم: ١٢]، صدَّقها الله تعالىٰ في تصديقها، إذ أثنىٰ عليها بذلك التصديق، فلو كانت كاذبة في تصديقها لما أثنىٰ الله تعالىٰ عليها بالتصديق.

فانكشف أنَّه تعالىٰ يُصدِّق بالقول غير النبيِّ، وإذا جاز أن يُصدِّق تعالىٰ بالقول عن النبيِّ وهو الأصل في التصديق أعني التصديق بالقول، فلأن يجوز أن يُصدِّق غير النبيِّ بالمعجز مع أنَّه جارٍ مجرىٰ التصديق أولىٰ وأحرىٰ. هذا علىٰ أنَّه قد ظهر عليها كثير من المعجزات والأُمور الخارقة للعادة كحملها من غير ذكر، ورؤيتها جبرئيل عليه السلام علىٰ ما جاء به الأثر وورد في التفسير، / [[ص ٤٠٩]] وسماعها نداء الملائكة وبشارتها بعيسىٰ عليه السلام، وكحصول الرزق عندها في كلِّ وقت من عند الله من دون واسطة بشر.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ ذلك كان لأجل زكريا، وهو نبيٌّ. وذلك لأنَّه لو كان ذلك لأجل زكريا لما قال لها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هذا﴾ [آل عمران: ٣٧]، إذ النبيُّ الذي يظهر عليه المعجز يكون أعلم بحاله من غيره، ولأنَّه تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفاكِ عَلىٰ نِساءِ الْعالَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٤٢]، وظاهر هذا الخطاب يقتضي تعظيمها وتشريفها دون غيرها.

فهذه الأُمور إن ظهرت علىٰ مريم عليها السلام إكراماً من الله تعالىٰ لها ودلالةً علىٰ عصمتها وطهارتها ممَّا رمتها به اليهود وتصديقاً لادِّعائها الطهارة حالاً أو مقالاً، كان فيها بطلان القول بأنَّه لا يجوز ظهور المعجز علىٰ غير النبيِّ. وإن كان إرهاصاً لنبوَّة ابنها عيسىٰ عليه السلام كان فيها أيضاً بطلان القول بأنَّه لا يجوز إظهار المعجز إرهاصاً لنبوَّة من سيُبعَث.

ومن جيِّد ما يقال لهم: إنَّه إن صحَّ وسلم قولهم: إنَّ المعجز دليل النبوَّة صار قولهم بطريق الإبانة ضائعاً غير محتاج إليه، لأنَّه إذا كان دليل النبوَّة وجب ثبوت مدلوله أينما ثبت لوجوب الاطِّراد في الأدلَّة كانت دلالتها بطريق الإبانة أو بغير طريق الإبانة. وإذا كان كذلك وجب ثبوت النبوَّة في كلِّ من ظهر عليه المعجز، فلم يجز ظهوره علىٰ غير النبيِّ.

فتحقَّق أنَّ قولهم بطريق الإبانة لغو ضائع في البين.

وإذا اقتصروا علىٰ القول بأنَّه دليل النبوَّة فيجب اطِّراده.

قلنا لهم: هذا القول دعوىٰ منكم غير مسلَّمة، لِمَ قلتم: إنَّه دليل النبوَّة تعييناً؟ / [[ص ٤١٠]] وبِمَ تنكرون علىٰ من يقول: إنَّه دليل صدق الدعوىٰ التي يطابقها بالأصالة، وإنَّما يُعلَم نبوَّة المدَّعي لها عند ظهور المعجز عليه ضمناً علىٰ ما تكرَّرت الإشارة إليه؟

وممَّا يُبطِل قولهم: (النبيُّ إنَّما يبين عن غيره بالمعجز، فلا يجوز ظهوره علىٰ غير النبيِّ)، أنَّ نبيًّا لو نصَّ علىٰ نبيٍّ آخر، لعُلِمَ بذلك نبوَّة النبيِّ الثاني وإن لم يظهر عليه معجز، فكيف يقال: (لا يبين النبيُّ عن غيره إلَّا بالمعجز)؟

وممَّا تعلَّقوا به قولهم: لو جاز ظهوره علىٰ صادق أو صالح غير نبيٍّ لخرج عن كونه دلالة النبوَّة، ولما أمكننا الاستدلال به علىٰ نبوَّة النبيِّ، من حيث إنَّه إذا ظهر علىٰ نبيٍّ جوَّزنا أن يكون صالحاً غير نبيٍّ.

والجواب عنه أن نقول: إذا ادَّعىٰ النبيُّ النبوَّة فأظهر الله تعالىٰ عليه المعجز، علمنا بذلك أنَّه صادق في دعواه، فلا نُجوِّز أن يكون غير نبيٍّ، لأنَّه لو لم يكن نبيًّا لكان كاذباً في دعواه، والقديم لا يُصدِّق الكاذب، ولأنَّ المعجز يقتضي كرامته، والكاذب لا يُكرِمه تعالىٰ عقيب كذبه، فكيف يلزمنا أن لا يمكن الاستدلال به علىٰ نبوَّة النبيِّ؟

فإن قيل: فبماذا تفصلون بين ظهوره علىٰ نبيٍّ وعلىٰ صالح؟

قلنا: بدعوىٰ النبوَّة، لأنَّ الصالح أو الصادق الذي هو غير النبيِّ لا يدَّعي النبوَّة، والنبيُّ هو الذي يدَّعيها. فإذا ظهر المعجز عليهما، علمنا كونهما صادقين، إلَّا أنَّ صدق أحدهما يتضمَّن نبوَّته وصدق الآخر لا يتضمَّن نبوَّته، فينفصل بذلك أحدهما عن الآخر.

فأمَّا ابن الأخشاذ، فإنَّه يستدلُّ علىٰ قوله بأنَّ السمع منع من ظهور المعجز علىٰ غير نبيٍّ بأنَّ الأُمَّة أجمعت علىٰ أنَّه لا يُحكم بشهادة شاهد واحد، ولو ظهر عليه معجز لوجب أن يُحكم بشهادته، لأنَّه يكون مصيباً.

قال: وإنَّما قلنا: إنَّه يجب أن يكون مصيباً في شهادته، لأنَّه لو جاز أن يكون كاذباً في خبره بالشهادة ويكون كذبه صغيراً لجاز أن يدَّعي النبوَّة كاذباً / [[ص ٤١١]] ويكون

كذبه ذلك أيضاً صغيراً، وفي ذلك جواز ظهور المعجز علىٰ كاذب في دعوىٰ النبوَّة.

والجواب عن ذلك أن نقول: غير مسلَّم إجماع الأُمَّة علىٰ الامتناع من الحكم بشهادة واحدٍ، أيُّ واحدٍ كان. بل هذا الإجماع إنَّما انعقد في شهادة واحد إذا كان ذلك الواحد من المعدَّلين في الظاهر أو ممَّن لم يُعدَّل جملة، فأمَّا إذا فرضنا ذلك الواحد نبيًّا أو معصوماً أو غيره أو من صدَّقه الله بإظهار المعجز عليه، فلا إجماع فيه، إذ عند أصحابنا الإماميَّة أنَّه يجب الحكم بشهادته، لأنَّ غاية ما يقتضيه شهادة العدلين الظنُّ، وما فرضنا القول فيه مقتضىٰ العلم، والعمل علىٰ العلم أولىٰ من العمل علىٰ الظنِّ، وإنَّما تعبَّدنا الشارع بالعمل علىٰ ما طريقه الظنِّ حيث تعذَّر علينا تحصيل العلم.

ثمّ ولو سلَّمنا هذا الإجماع مطلقاً تسليم جدل وتجاوزنا عن هذه المناقشة، لكان لنا أن نقول له: إنَّهم إنَّما أجمعوا علىٰ الامتناع من الحكم بشهادة الواحد مع القطع علىٰ كونه مصيباً، لأنَّهم اتَّبعوا في ذلك مورد الشرع، وإنَّما ورد الشرع بذلك لمصلحة فيه لا نقف نحن عليها، فلا يدلُّ عدم الحكم بشهادة الواحد، علىٰ أنَّ ذلك الواحد ليس ممَّن يجوز ظهور المعجز عليه، ويقال له: ويجوز أن يكون ذلك الواحد مع تجنّبه المعاصي والكبائر ساعياً أو غالطاً في شهادته، فلا يجوز الحكم بشهادته لجواز ذلك عليه.

وسقط بما ذكرناه قوله: (لو جاز أن لا يكون مصيباً لجاز أن يكون كاذباً في دعوىٰ النبوَّة، ويكون ذلك الكذب صغيراً)، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه يُتصوَّر أن يكون مصيباً ولا يجب الحكم بشهادته لورود الشرع بذلك، وعلىٰ أنَّه إذا ادَّعىٰ النبوَّة فقد ادَّعىٰ علىٰ الله تعالىٰ أنَّه بعثه، فمتىٰ كذب في ذلك علىٰ الله لم يصحّ أن يكون صغيراً عند أحد فلا يجوز إظهار المعجز عليه.

فأمَّا إظهار المعجز إرهاصاً لنبوَّة من سيبعثه تعالىٰ من بعد، ففي شيوخ بغداد / [[ص ٤١٢]] من جوَّزه، وهو الذي نذهب إليه، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ ما يمكن التمسُّك به في تصحيح ذلك وبيانه. ومنع البصريُّون منه، واستدلُّوا بأنَّ هذا المعجز لا يتعلَّق بتصديق أحد ولا بإكرام أحد، والمعجز إنَّما يفعله تعالىٰ إمَّا تصديقاً عندنا أو إكراماً عندكم فيصير خرق عادة ابتداءً. وذلك لا يجوز، لأنَّه يقدح في دلالته علىٰ صدق من يظهر عليه.

والجواب عن ذلك: أنّا إنَّما نُجوِّز إظهار المعجز للإرهاص إذا تقدَّمت البشارة من نبيٍّ متقدِّم ببعثة نبيٍّ بعده، وظهرت تلك البشارة في الناس، وفشت فيما بينهم، فعند ذلك إذا ظهر خارق عادة صار متعلّقاً بدعواه النبوَّة من بعد من حيث المعنىٰ، باعتبار أنَّه لولا صدقه فيما يدَّعيه من بعد لما انخرقت العادة، ويكون ذلك إعلاماً لقرب زمانه وتنبيهاً للناس علىٰ النظر في معجزاته إذا ظهر وادَّعىٰ النبوَّة وظهر عليه معجز، ويكون ذلك أيضاً إكراماً له أي إنباء أنَّه سيكون له منزلة وقدر عنده تعالىٰ. وهذا مثل ما روي في حقِّ نبيِّنا عليه السلام من قصَّة أصحاب الفيل قبل ولادته وبعد ولادته، كقصَّة بحيراء وتظليل الغمام إيّاه عليه السلام وتسليم الأحجار عليه.

فإن قيل: فإذن يكون ذلك معجزاً للنبيِّ المتقدِّم المبشِّر به.

قلنا: النبيُّ المتقدِّم إنَّما بشَّر به ولم يُعيِّن ما سيظهر من المعجز قبل ابتعاث من بشَّر به وابتعاثه، بل ربَّما لم يذكر جملة أنَّه سيظهر ناقض عادة قبل ابتعاثه، فكيف يكون ذلك معجزا له؟ فتحقَّق أنَّه لا يكون إلَّا إرهاصاً لنبوَّة من سيُبعَث.

والبصريُّون يقولون: إنَّ ما ظهر من الأُمور الخارقة للعادة قبل ابتعاث نبيِّنا محمّد عليه السلام كان معجزات لنبيٍّ كان في ذلك الزمان، وهو خالد بن سنان العبسي.

والجواب عنه ما تقدَّم. وبعد، فتظليل الغمام للرسول عليه السلام وتسليم / [[ص ٤١٣]] الأحجار عليه يقتضي الاختصاص به، وأنَّه إكرام من الله تعالىٰ له، فكيف يكون معجزاً لغيره، وأمَّا ظهور الناقض للعادة علىٰ العكس ممَّا التمسه الكاذب فجائز أيضاً.

وذلك نحو ما روي أنَّه قيل لمسيلمة: إنَّ محمّداً تفل في بئر فكثَّر الله ماءه القليل، فاتفل أنت في بئر قليل الماء، فتفل فغار ما كان فيه من الماء. وأنَّه قيل له أيضاً: إنَّ محمّداً عليه السلام دعا لأعور فردَّ الله عينه الأُخرىٰ إليه، فافعل أنت مثله، فدعا لأعور فذهبت عينه الصحيحة.

ومنع قاضي القضاة من ذلك، واستدلَّ بمثل ما استدلَّ به في منعه من ظهور المعجز إرهاصاً للنبوَّة، وقال:

إنَّ ذلك يكون معجزاً لا تعلُّق له بدعواه، إذ ليس مطابقاً لها، فيكون نقض عادة ابتداءً.

والجواب عنه: أنَّه غير مسلَّم ما قاله من أنَّه لا تعلُّق له بدعواه، بل له تعلُّق بدعواه علىٰ سبيل التكذيب. وبيانه: أنَّ تعلُّق المعجز بدعوىٰ الصادق ليس إلَّا أنَّه لو لم يكن صادقاً في دعواه لما نقض الله العادة عند دعواه مطابقاً لدعواه. ومثل هذا التعلُّق ثابت في دعوىٰ الكاذب، وهو أنَّه لولا كذبه في دعواه لما أظهر الله عليه الناقض للعادة علىٰ العكس ممَّا التمسه ودعا به.

فإن قال: نفي المعجز كافٍ في تكذيبه، فإظهار المعجز عليه علىٰ العكس، لتكذيبه عبث.

قلنا: الاكتفاء بدليل لا يوجب أن يكون إقامة دليل ثانٍ في المسألة عبثاً قبيحاً، ولو لم نراع هذا الأصل للزم عبثية ترادف الأدلَّة وقبحه.

ثمّ إنّا نقول له: يلزمك علىٰ هذا التعليل أن لا يجوز ذلك إن حصل فيه غرض زائد علىٰ تكذيبه، كأن يكون مبالغةً في تكذيبه وتقريراً لنبوَّة من ظهر عليه المعجز مطابقاً لدعواه، فيخرج بذلك من كونه عبثاً بلا خلاف وشبهة.

فإن قال: فإذاً يكون ذلك المعجز تصديقاً لمدَّعي النبوَّة الصادق في دعواه.

/ [[ص ٤١٤]] قلنا: لا نُنكِر ذلك، ولكنَّه لا يخرج من أن يكون تأكيداً لتكذيب ذلك الكاذب، ولا تنافي بين الأمرين، فيجب تجويز ما روي في هذا الباب بما ذكرناه ولم يجب ردُّه.

فإن قيل: ما تقولون في مدَّعي النبوَّة إذا قال: آية صدقي ودلالته أنَّ الله تعالىٰ يُنطِق هذا الشجر أو هذا الحجر أو هذا المدر، فنطق ذلك الشجر أو الحجر أو المدر بتكذيبه، بل كان نطقه أنَّ هذا المدَّعي كاذب فيما ادَّعاه، أفيكون هذا معجزاً علىٰ العكس دالًّا علىٰ كذبه أو لا يكون كذلك؟

قلنا: الجواب عن هذا السؤال يستدعي تفصيلاً، وهو أن يقال: إن كان المدَّعي ادَّعىٰ أنَّ المشار إليه من الشجر أو الحجر أو المدر ينطق بتصديقي فنطق بتكذيبه، فلا شكَّ في كونه علىٰ العكس ودلالته علىٰ كذبه. وإن لم يدَّع أنَّه ينطق بتصديقه وإنَّما ادَّعىٰ أنَّه ينطق علىٰ الجملة من غير تقييد النطق بالتصديق، ننظر فإن جعل الله ذلك الجسم حيًّا قادراً عاقلاً كاملاً مختاراً فنطق من قِبَل نفسه وباختياره بتكذيبه، فقد قيل: إنَّ هذا لا يكون من قبيل المعجز علىٰ العكس، بل يكون مطابقاً لدعواه دالًّا علىٰ صدقه، لأنَّه قال وادَّعىٰ نطق ذلك الجسم من غير وصف للنطق، وقد حصل النطق، فتحقَّقت المطابقة. فأمَّا التكذيب الذي تضمَّنه النطق فهو من قِبَل ذلك الحيِّ القادر المختار، فيكون هو واحداً من المكذِّبين الذين ليس لتكذيبهم اعتبار. وإن لم يخلق الله تعالىٰ في ذلك الجسم الحياة والقدرة ولم يجعله قادراً مختاراً بل قدَّر النطق فيه، فإنَّه يكون تقدير أمر لا يفعله تعالىٰ ولا يجوز أن يفعله، لأنَّه يكون قد صدَّقه وكذَّبه معاً في دعواه تلك، وذلك سفه قبيح لا يليق بالحكمة. وبيان أنَّ هذا يكون تصديقاً وتكذيباً سفه قبيح لا يليق بالحكمة، وبيان أنَّ هذا يكون تصديقاً وتكذيباً معاً: أنَّه من حيث إنَّ المدَّعي ادَّعىٰ النطق من غير تقييد بتصديق، وقد خلق الله فيه النطق، يكون خارق عادة ظهر علىٰ المدَّعي من قِبَله تعالىٰ مطابقاً لدعواه، / [[ص ٤١٥]] فيكون تصديقاً له جارياً مجرىٰ التصديق بالقول، ومن حيث إنَّ تصريحه تكذيب يكون تكذيباً بالقول الظاهر أو حظر إلىٰ أنَّ القسم الأوَّل الذي هو أن يجعل الله تعالىٰ ذلك الجسم قادراً مختاراً أيضاً يلحق بهذا القسم في أنَّه لا يفعله تعالىٰ ولا يجوز أن يفعله، من حيث إنَّه لو فعله لكان ذلك تصديقاً وتكذيباً للمدَّعىٰ.

فإن قيل: كيف يكون تكذيبه مضافاً إليه تعالىٰ، مع أنَّه من قِبَل ذلك الحيِّ القادر المختار لا من قِبَله تعالىٰ؟

قلنا: فكيف يكون تصديقه بالنطق مضافاً إليه تعالىٰ، مع أنَّ النطق من قِبَل ذلك الحيِّ القادر المختار لا من قبله تعالىٰ؟

فإن قيل: النطق وإن كان من جهة ذلك الحيِّ فكأنَّه من جهته تعالىٰ، إذ بإحياء الله تعالىٰ وإقداره إيّاه اللذين خرق بهما العادة تمكَّن ذلك الحيُّ من النطق.

قلنا: وكذلك تكذيبه كأنَّه من جهة الله تعالىٰ لمثل هذه العلَّة إذ بإحياء الله تعالىٰ إيّاه وإقداره تمكَّن من التكذيب مع علمه بأنَّه يُكذِّبه، فكأنَّه من قِبَله تعالىٰ.

ويمكن أن يقال: تصديقه تعالىٰ إيّاه إنَّما هو بخلق الحياة والقدرة اللذين هو من جهة الله تعالىٰ، إذ خلقهما هو الخارق للعادة من جهته تعالىٰ لا النطق الحاصل من جهته

تعالىٰ إلَّا النطق الحاصل من جهة ذلك الحيِّ، وتكذيبه إيّاه ليس من جهة الله تعالىٰ، وليس في خلق الحياة والقدرة في ذلك الجسم تكذيب بالمدَّعي، فافترق القسمان.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢١٤]] **المسألة الرابعة: في جواز الكرامات:**

قال: وظهور المعجزات علىٰ أيدي الأولياء والأئمَّة جائز، ودليله ظهور المعجز علىٰ آصف، وعلىٰ مريم، إلىٰ غير ذلك.

أقول: اتَّفقت الإماميَّة وجماعة من الأشاعرة علىٰ جواز الكرامات وإظهار / [[ص ٢١٥]] المعجزة علىٰ يد الأئمَّة والصالحين، خلافاً للمعتزلة.

لنا: أنَّه غير مستحيل، ولا قبيح، فجاز إظهاره. أمَّا عدم الاستحالة ضروري، لأنَّه ممكن، والله تعالىٰ قادر علىٰ جميع الممكنات. وأمَّا عدم قبحه، فلأنَّ جهة القبح هي الكذب، وهو منفيٌّ هنا، إذ صاحب الكرامات لا يدَّعي النبوَّة، فانتفىٰ وجه القبح، بل فيه جهة حسن، لأنَّ خلق المعجز علىٰ يد الرسول تصديقاً له ليُعرِّفنا الأحكام التي لا نعلمها حسن، فكذا تصديق مدَّعي الإمامة ليُعرِّفنا الأحكام حسن أيضاً. ولأنَّه واقع، فيكون ممكناً قطعاً. وبيان وقوعه: قصَّة آصف وإتيانه بعرش بلقيس، وقصَّة مريم عليها السلام، وغير ذلك ممَّا نقلته الإماميَّة بالتواتر من ظهور المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام.

احتجَّت المعتزلة بأنَّه لو جاز إظهاره علىٰ يد صالح لجاز علىٰ يد كلِّ صالح، فيخرج عن كونه معجزاً. ولأنَّ ظهوره علىٰ يد غير النبيِّ صلى الله عليه وآله يُنفِّر عن النبيِّ.

والجواب عن الأوَّل: المنع من ذلك، بل نُجوِّزه ما لم يكثر كما في حقِّ الأنبياء.

[وعن الثاني: بـ]المنع من النفرة، كما في حقِّ النبيِّ أيضاً.

* * *

[[ص ٢١٧]] والقدح في كرامات الأولياء بالتنفير المدَّعىٰ باطل، لأنَّه إنَّما يكون عند التحدّي لا عند سواه، والتمسُّك بكون المَلَك روحانيًّا لا تأثير له في الفضل علىٰ ما يقتضي به أوائل العقول.

* * *

[[ص ٢١٩]] السادس: قالوا الكرامات باطلة، وإلَّا لزم التنفير عن الأنبياء عليهم السلام لمساواة غيرهم لهم، فلا اختصاص لهم بالفضيلة.

والجواب: المنع من التنفير، بل ذلك ممَّا يوجب كمال الرفعة لهم، من حيث إنَّ أتباعهم مخصوصون بهذه الكرامات. نعم لو تحدّىٰ إنسان كاذب وظهرت المعجزة عليه لزم التنفير.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٩٧]] **الكرامات:**

قال: قال أبو الحسين: يجوز ظهور الكرامات، وهو الحقُّ، لقضيَّة مريم عليها السلام. سؤال: يجوز أن يكون إرهاصاً. ولأنَّه حينئذٍ لا يمكن الاستدلال علىٰ النبوَّة. جوابه: الإرهاص فاسد، لأنَّه إنَّما يخصُّ به ذلك النبيّ علىٰ أنَّه سيجيء لا غيره. وأمَّا الثاني فممنوع، لأنَّ الدعوىٰ مع المعجز مخصَّص بالنبيِّ.

أقول: اختلف الناس في جواز إظهار المعجز علىٰ غير نبيٍّ علىٰ مذهبين، وتفصيلها أن نقول: ذهب أبو عليٍّ وأبو هاشم وأتباعهما إلىٰ المنع من إظهار المعجز علىٰ يد الصالحين، وعلىٰ من سيُبعَث إرهاصاً لنبوَّته، وعلىٰ الكذّاب علىٰ العكس. وحكي عن ابن الإخشيذ جواز جميع ذلك من جهة العقل. وجوَّز أبو الحسين إظهار المعجز علىٰ يد الصالحين. ومنع البصريُّون من الإرهاص. ومنع قاضي القضاة من ظهور المعجز علىٰ العكس ممَّا سأله الكاذب نحو ما / [[ص ٣٩٨]] روي أنَّ مسيلمة قيل له: إنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله دعا لأعور فردَّ الله عينه، فافعل أنت مثله، فدعا له، فذهبت عينه الصحيحة.

إذا عرفت ذلك فنقول: احتجَّ المجوِّزون لظهور الكرامات بقصَّة مريم عليها السلام.

لا يقال: يجوز أن يكون ذلك إرهاصاً لعيسىٰ عليه السلام. وأيضاً لو جوَّزنا ظهور الكرامات لانسدَّ إثبات النبوَّة، لجواز أن يكون الذي ظهرت علىٰ يده صالحاً غير نبيٍّ.

لأنّا نقول: أمَّا الأوَّل فضعيف، لأنَّ الإرهاص إنَّما يختصُّ بالنبيِّ الذي سيظهر لا بغيره، والكرامة إنَّما حصلت لمريم عليها السلام. وأمَّا الثاني فكذلك، لأنَّ الدعوىٰ مع المعجز مختصٌّ بالنبيِّ.

وقد يحتجُّ المانع بأنَّه يلزم خروج المعجزة عن كونها معجزة، لكثرتها.

والجواب: أنَّ الشرط عدم الكثرة، كما في جانب إظهار المعجزة علىٰ يد نبيٍّ آخر.

واحتجَّ القاضي علىٰ مذهبه بأنَّ نفي المعجز يكفي في تكذيبه، فإظهار المعجز عليه لتكذيبه عبث. وهذا ضعيف، لأنَّه يجوز أن تكون الفائدة هي زيادة الدلالة علىٰ تكذيبه.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٩٣]] المطلب الثامن: في الكرامات:

اتَّفقت الأشاعرة علىٰ جوازها، وهو الحقُّ عندي، لقصَّة مريم وآصف، وما نُقِلَ متواتراً عن الأئمَّة عليهم السلام من المعجزات.

ومنع منه المعتزلة، لامتناع الاستدلال به علىٰ النبوَّة.

والجواب: أنَّه يتميَّز عن المعجزة بالتحدّي.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٦٧]] البحث الثامن: في الكرامات:

ذهب جمهور المعتزلة إلىٰ المنع من ذلك عدا أبا الحسين البصري، وجمهور الأشاعرة علىٰ الجواز عدا أبا إسحاق، وهو مذهب الأوائل أيضاً.

ويدلُّ علىٰ ذلك ما ظهر من الكرامة علىٰ يد مريم عليها السلام وأصحاب الكهف.

واحتجَّ المانعون بأنَّه لو جاز ظهورها علىٰ يد الصالحين لجاز ظهورها علىٰ يد كلِّ صالح، وذلك يُخرجها عن الإعجاز ويُصيِّرها في حكم الكثيرة.

ولأنَّ ظهور المعجزة علىٰ غير النبيِّ يُنفِّر عن النبيِّ، لأنَّ المعجز هو السبب في الانقياد إلىٰ طاعتهم، فإذا ظهر علىٰ من لا يجب طاعته هان موقعه.

ولأنَّه لا يبقىٰ فيه دلالة علىٰ النبوَّة، لأنّا نُجوِّز أن يكون المدَّعي للنبوَّة ليس بنبيٍّ وإن أظهر المعجزة، لجواز أن يكون صالحاً.

ولأنَّه لو جاز ظهور المعجزة علىٰ غير نبيٍّ لغرض غير التصديق في النبوَّة لانسدَّ باب الاستدلال بالمعجز، علىٰ أنَّه تعالىٰ خلقه لأجل التصديق لا غير.

والجواب: إنَّما يجب ظهورها علىٰ يد الصالحين بشرط أن لا يبلغ حدّ الكثرة كما في حقِّ المعجز علىٰ يد الأنبياء، وإذا ظهر المعجز علىٰ يد الصالح الداعي إلىٰ دين النبيِّ / [[ص ٣٦٨]] المتقدِّم له لم يهن موقع المعجز، وإنَّما نُجوِّزه علىٰ يد الصالح ما دام متَّصفاً بهذا الوصف، فإذا ادَّعىٰ النبوَّة خرج عن هذا الوصف، فامتنع حينئذٍ إظهار المعجزة علىٰ يده، وتجويز إظهار المعجز علىٰ يد الصالح لا يُخرجه عن كون الغرض منه التصديق عند ظهوره علىٰ يد الأنبياء عقيب الدعوىٰ، فإنَّه في تلك الحال يُعلَم قطعاً أنَّه ما خُلِقَ إلَّا لأجل التصديق.

تتمَّة تشتمل علىٰ مسألتين:

الأُولىٰ: يجوز أن يُظهِر الله تعالىٰ معجزة إرهاصاً لنبيٍّ يأتي من بعد، وهو مذهب بعض المعتزلة.

والبصريُّون أطبقوا علىٰ المنع، قالوا: لو جاز ذلك لزم انتقاض عادة مبتدأة لغير غرض، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله. بيان الشرطية: أنَّ المعجزة إنَّما تكون لتصديق النبيِّ كما هو رأي الجمهور، أو لإكرام بعض الصالحين كما هو رأي طائفة، والإرهاص ليس واحداً منهما، وأمَّا بطلان التالي فظاهر.

والجواب: المنع من انتفاء الغرض، فإنّا لا نُجوِّز الإرهاص إلَّا إذا تقدَّمت البشارة من النبيِّ المقدَّم ببعثة من يأتي، فإذا ظهر ذلك للناس وانتقضت العادة صار ذلك متعلّقاً بدعواه النبوَّة من بعد من حيث المعنىٰ.

الثانية: منع قاضي القضاة من إظهار المعجزة علىٰ العكس ممَّا سأله الكاذب، نحو ما نُقِلَ عن مسيلمة أنَّه قيل له: إنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم دعا لأعور فردَّ الله عينه، فادعُ أنت له، فدعا فذهبت عيناه. وجوَّزه الباقون، وهو الصحيح.

قال القاضي: هذا المعجز لا تعلُّق له بدعواه، لعدم مطابقته، فيصير نقض عادة مبتدأة، وذلك لا يجوز.

/ [[ص ٣٦٩]] والجواب: أنَّ تعلُّق المعجز بدعوىٰ الصادق ليس إلَّا لأنَّه لو لم يكن صادقاً لما نقض الله العادة، ومثل هذا ثابت في دعوىٰ الكاذب، لأنَّه لولا كذبه لما أظهر الله المعجزة علىٰ العكس.

قال: نفي المعجز عقيب دعواه كافٍ في تكذيبه، فإظهار المعجزة علىٰ العكس عبث.

قلنا: الغرض منه زيادة التكذيب.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٤٠]] [المسألة الرابعة: في جواز الكرامات]:

قال المصنِّف: (وظهور المعجز علىٰ أيدي الأولياء والأئمَّة جائز، ودليله ظهور المعجز علىٰ يد آصف ومريم، إلىٰ غير ذلك).

قال الشارح (دام ظلُّه): (اتَّفقت الإماميَّة وجماعة من الأشاعرة علىٰ جواز الكرامات وإظهار المعجز علىٰ أيدي الأئمَّة والصالحين، خلافاً للمعتزلة.

لنا: أنَّه غير مستحيل ولا قبيح) في العقل، (فجاز إظهاره. أمَّا عدم استحالته فضروريٌّ، لأنَّه ممكن، والله تعالىٰ قادر علىٰ جميع الممكنات. وأمَّا عدم قبحه، فلأنَّ جهة القبح هي الكذب) باعتبار كونه تصديقاً للكاذب، لأنَّ ظهور المعجز علىٰ يد المدَّعي يحلُّ محلَّ تصديق ذلك المدَّعىٰ.

(وهو) أعني الكذب (منفيٌّ هاهنا)، لأنَّ صاحب الكرامة صادق وتصديق الصادق حسن. أو نقول: جهة القبح الكذب باعتبار كونه تصديقاً لمدَّعي النبوَّة من غير نبوَّة، وذلك منفيٌّ هاهنا، (لأنَّ صاحب الكرامة لا يدَّعي النبوَّة، بل فيه) أي في إظهار المعجز علىٰ يد الإمام (جهة حسن، لأنَّ خلق المعجز علىٰ يد الرسول تصديقاً له ليُعرِّفنا الأحكام التي لا نعلمها حسن، فكذا تصديق مدَّعي الإمامة) بالمعجز (ليُعرِّفنا الأحكام حسن أيضاً)، لاشتراكهما في المعنىٰ / [[ص ٤٤١]] الذي اقتضىٰ حسن خلق المعجز عقيب ادِّعاء النبوَّة.

(ولأنَّه) أي خلق المعجز والكرامة علىٰ يد الأولياء (واقع، فيكون ممكناً قطعاً. وبيان وقوعه قصَّة آصف وإتيانه بعرش بلقيس، وقصَّة مريم عليها السلام) من وجود الرزق عندها، وتساقط الرطب الجنيِّ عليها من الجذع اليابس، (وغير ذلك ممَّا نقله الإماميَّة بالتواتر من ظهور المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام.

احتجَّت المعتزلة) علىٰ امتناع ذلك (بأنَّه لو جاز إظهاره علىٰ يد صالح لجاز) إظهاره (علىٰ يد كلِّ) صالح، (فيخرج عن كونه معجزاً. ولأنَّ ظهوره علىٰ يد غير نبيٍّ يُنفِّر عن النبيِّ)، لوجود مزيَّته في غيره.

(والجواب عن الأوَّل: بالمنع من ذلك)، أي ملزومية جواز إظهاره علىٰ يد صالح لإظهاره علىٰ يد كلِّ صالح، (بل نقول بجوازه ما لم يكثر كما في حقِّ الأنبياء)، فإنَّ كثرة معجزاتهم لا تُخرج المعجز عن كونه معجزاً ويُصيِّره معتاداً.

ولا نُسلِّم أنَّه يلزم من إظهار المعجز علىٰ كلِّ صالح صيرورته معتاداً، وإنَّما يلزم ذلك لو كان ما يُظهِره علىٰ يد أحدهم هو ما يُظهِره علىٰ يد الآخر، أمَّا علىٰ تقدير أن يُظهِر علىٰ يد كلِّ واحدٍ معجزاً مخالفاً للآخر كما لو أخبر واحد بالغائبات وأحيا آخر الميِّت و أبرأ آخر الأكمه وهكذا، فلا يصير بشيء منها معتاداً، لعدم تكرُّره.

قوله: (وعن الثاني) وهو لزوم التنفير عن النبيِّ (بالمنع عن النفرة كما في حقِّ النبيِّ أيضاً)، كما أنَّ ظهوره علىٰ يد نبيٍّ آخر لا يوجب النفرة، وكذا ظهوره علىٰ يد الوليِّ والصالح.

* * *

[[ص ٤٤٧]] (السادس: قالوا: الكرامات باطلة) أي ظهور الكرامات علىٰ أيدي الأولياء ليس بحقٍّ (وإلَّا لزم التنفير عن الأنبياء عليهم السلام بسبب مساواة غيرهم لهم) الموجب لعدم اختصاصهم بالفضيلة، واللازم باطل لكونه نقضاً للغرض من بعثهم، فالملزوم مثله.

(والجواب: المنع من) لزوم (التنفير، بل ذلك) يعني إظهار الكرامات علىٰ أيدي الأولياء (ممَّا يوجب إكمال الرفعة لهم) أي للأنبياء (من حيث إنَّ أتباعهم) يعني الأولياء (مخصوصون بهذه الكرامات، نعم لو تحدّىٰ إنسان كاذب وظهرت المعجزة علىٰ يده لزم / [[ص ٤٤٨]] التنفير) وارتفاع التميُّز بين النبيِّ الصادق والمتنبّي الكاذب.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٦٠]] **(البحث الثامن: في الكرامات...)** إلىٰ آخره.

أقول: إنَّ حدوث الحبل لمريم من غير ذَكَر من خوارق العادات، وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر من الخوارق.

فإن قيل: تلك الحوادث كانت معجزات لنبيٍّ ذلك الزمان وهو زكريا.

قلنا: هذا باطل، لأنَّ المعجزة لا بدَّ أن تكون أمراً ظاهراً للمنكرين حتَّىٰ يُستَدلَّ بها علىٰ المنكر، وظهور جبريل لمريم وحبلها ما كان يطَّلع عليه أحد إلَّا مريم، فكيف يمكن أن يُجعَل معجزة لمريم؟

وأيضاً ظهور المعجزة للنبيِّ لا بدَّ أن يكون حاضراً ويكون قومه حاضرين، ووقت قال جبريل لمريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ ...﴾ الآية [مريم: ٢٥]، ما كان زكريا حاضراً هناك ولا واحد من البشر.

وأيضاً حصول المعجزة لا بدَّ أن تكون بالتماسِّ الرسول وليس فليس، ونفس ظهور ذلك علىٰ مريم كان كرامة لها لا محالة بالجملة.

وقد ظهر علىٰ يد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من الكرامات ما يفوق العدَّ والحصر، وقد نقل ذلك المخالف والمؤالف في زمن النبيِّ صلى الله عليه وآله، فردُّ الشمس وقلع باب خيبر وتكليم أهل الكهف والغرض من ذكره وبعده كالنطق بالغيب وقلع الصخرة عن القليب وغيرهما، وكذا ظهر علىٰ أولاده الأئمَّة المعصومين عليهم السلام.

/ [[ص ٣٦١]] واحتجُّوا أيضاً بأنَّ تجويز الكرامات يفضي إلىٰ القول بالسفسطة، لأنّا لو جوَّزناها فلعلَّ الله يقلب الجبال ياقوتاً لبعض الأولياء فيفضي إلىٰ الجهالات.

وأُجيب عن ذلك: أنَّ منكِر الكرامات يلزمه أن ينكر كونه تعالىٰ قادراً، فإنَّ القادر الجبّار يجوز أن يقلب الجبال ياقوتاً والبحر ذهباً.

وأمَّا الحكماء فسبب حدوث الحوادث عندهم هي تشكُّلات فلكية واتِّصالات كوكبية، فلا يبعد أن يحدث في الفلك بشكل غريب هو سبب حدوث هذه الحوادث.

واعلم أنَّ المعجزات والكرامات وإن اشتركا في كون كلِّ واحدٍ منهما أمراً خارقاً للعادة ولكن تمتاز المعجزة عن الكرامة بوجوه:

أحدها: أنَّ الدعوىٰ شرط في النبوَّة، وليس شرطاً في الكرامة.

والثاني: أنَّ الحاصل في النبوَّة ادِّعاء النبوَّة، وفي الكرامة إمَّا أن لا يحصل دعوىٰ وإن حصلت لكنَّها ليست دعوىٰ النبوَّة، بل دعوىٰ الولاية والإمامة ونحوهما.

وثالثها: أنَّ المعجزة لا تكون لها معارضة، والكرامة قد تكون لها معارضة.

* * *

شبهة عدم نصرة الله لهم:

الرسائل (ج ٣)/ (مسألة في علَّة خذلان أهل البيت عليهم السلام وعدم نصرتهم)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠٩]] قال الأجلُّ المرتضىٰ علم الهدىٰ ذو المجدين رضي الله عنه: إن سأل سائل فقال: إذا كنتم تزعمون أنَّ عليًّا والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام صفوة الله بعد نبيِّه وحجَّته علىٰ خلقه وأميناً علىٰ دينه، فلِمَ تمكَّن من قتلهم وظلمهم وأسلمهم وخذلهم، ولا ينصرهم علىٰ أعدائهم، حتَّىٰ قُتلوا بأنواع القتل وظُلموا بأفانين الظلم؟

قيل له: هذا سؤال الملحدة في نفي الربوبية وقبح العبادة، وسؤال البراهمة في نفي النبوَّة وإبطال الرسالة.

أمَّا الملحدة فتقول: لو كان للعالم خالق خلقه ومحدِث أحدثه وابتدعه، لم يمكن من جحده ومن عصاه ممَّن أطاعه ولمنعهم من قتلهم ولنصرهم ولم يُسلِّمهم، فإذا رأينا من يستمسك بطاعته والإقرار بربوبيته، مخذولاً ولا غير / [[ص ٢١٠]] منظور، وذليلاً غير عزيز، ومظلوماً مستظاماً، ومقتولاً مستهاناً، علمنا أنَّه لا خالق لهم يمنع منهم، ولا محدِث يدفع عنهم.

وأمَّا البراهمة فتقول مثل ذلك في الأنبياء عليهم السلام.

قيل: وما بالهم من أمرهم وجد بهم من أعدائهم حرفاً بحرف، ومن كان ملحداً أو برهمياً فلا يسأل عن الأئمَّة وخلفاء والأنبياء، فالرُّسُل دون الأنبياء والرُّسُل وسائر المؤمنين لأنَّ الكلَّ عنده فيما يلحقهم وينزل بهم سواء.

فإن زعم هذا السائل أن يكون ملحداً أو برهمياً فلا يسأل الشيعة دون غيرهم من المقرِّين بالربوبية المثبتين للنبوَّة والرسالة، ولا يخصُّ الأئمَّة دون الأنبياء والرُّسُل والمؤمنين لم يلزمه جواب الشيعة دون غيرهم ممَّن أقرَّ بالربوبية وأثبت النبوَّة والرسالة، ولم يكن لتخصيصه السؤال علىٰ الأئمَّة وجه ولا فائدة.

وإن تبرَّأ من الملحدة وانتفىٰ من البراهمة وأقرَّ بالربوبية وصدَّق بالنبوَّة والرسالة، قيل له: فخبِّرنا عن أنبيائه ورُسُله وأتباعهم من المؤمنين، لما مكَّن الله تعالىٰ من قتلهم وظلمهم، ولما خذلهم، ولم ينصرهم حتَّىٰ قُتلوا وظُلموا؟

فإن أجاب إلىٰ الإقرار بذلك والتصريح بأنَّ الله تعالىٰ مكَّن أعداءه من الكُفّار والمشركين من قتل أنبيائه ورُسُله وأهاليهم، ولم ينصرهم بل نصر أعداءهم عليهم، فارق بهذا الإقرار والتصريح ظاهر كتاب الله تعالىٰ، إذ يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ [غافر: ٥١].

وفارق إجماع الأُمَّة، بل كلُّ من أقرَّ بالنبوَّة [لا] يقدم

علىٰ القول بأنَّ الله / [[ص ٢١١]] تعالىٰ خذل أنبياءه ونصر أعداءه، بل الكلُّ قائل بأنَّ الله تعالىٰ ناصر بأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوِّهم.

وإن امتنع الإقرار بذلك والتصريح به وقال: إنَّهم مع قتلهم والظلم لهم منصورون مؤيَّدون.

قيل لهم: أفليس قد ثبت بهذا الإقرار منك أنَّ القتل والظلم لا يوجب القول بأنَّ الله مكَّن من قتل أنبيائه، وأنَّه خذل رُسُله ولم ينصرهم، وإن قتلهم أعداؤهم وظلموهم.

فإذا قال: نعم.

قيل: فهلَّا سوَّغت مثل ذلك فيما جرىٰ علىٰ الأئمَّة عليهم السلام من القتل والظلم، وأنَّه غير مبني عن التمكين منهم والخذلان لهم، وجعلت ما نالهم من القتل والظلم من أعدائهم كالذي نال الأنبياء والرُّسُل من أعدائهم في أنَّه غير موجب للتمكين منهم والخذلان لهم.

فإن قال: من ذكرتموه من الأنبياء والرُّسُل لـمَّا قُتلوا أو ظُلموا أهلك الله قاتلهم واستأصل ظالمهم، فعُلِمَ بذلك أنَّه غير متمكِّن منه وخاذل لهم.

قيل له: أوَّل ما يُسقِط ما ذكرته أنَّه تعالىٰ لم يهلك جميع من قتل الأنبياء، ولا استأصل كلَّ من ظلمهم، بل الذي أهلك منهم قليل من كثير، لأنَّه لو أثَّر ذلك لكان ملجئاً، ولبطل التكليف الذي أوكد شروطه التخيير، وتردُّد الدواعي المنافي للإلجاء.

وأيضاً فإنَّ الهلاك والاستيصال لمن أهلكه استأصله ليس يمنع من قتل الأنبياء عن قتلهم، ولا حيلولة بينهم وبين من ظلمهم، وكيف يكون الهلاك المتأخِّر عن القتل والظلم منعاً ممَّا تقدَّم وجوده وحيلولة بينه وبينه، والمنع / [[ص ٢١٢]] والحيلولة من حقِّهما أن يستحيل لمكانهما ووجود ما هما مانع وحيلولة منه. وبهذا الحكم ينفصل ممَّا ليس بمنع ولا حيلولة، وإنَّما قُدِّمَ لمن هو حلَّ بالهلاك والاستيصال بعض ما يستحقُّه من العقاب علىٰ وجه يقتضيه المصلحة ولا ينافي التكليف، فأمَّا أن يكون منعاً وحيلولةً فلا، وجرىٰ في ذلك مجرىٰ الحدود من أنَّها تُقدِّم بعض المستحقِّ للمصلحة، والردع الذي يختلف بحسب المكلَّفين دواعيهم وصوارفهم.

علىٰ أنَّ هذا السائل يجب عليه أن يكفَّ عن إطلاق ما ألزمناه فيمن عوجل قاتله وظالمه من الأنبياء والرُّسُل والمؤمنين، ويُصرِّح بهم فيما لم يعاجل قاتله وظالمه منهم، بأنَّ الله تعالىٰ خذله أو سلَّمه، ولا فرق بين الكلِّ والبعض في ذلك، وأنَّ التصريح به خروج عن الإسلام.

علىٰ أنَّ الله تعالىٰ لم يستأصل من ظلم خير أنبيائه وأشرف رسله محمّداً صلى الله عليه وآله، فيجب أن يكون تعالىٰ قد خذله ولم ينصره وأسلمه ولم يمنع منه، وإطلاق ذلك من أقبح الكفر وأعظم الفرية علىٰ الله جلَّ اسمه.

فبان بما ذكرناه أنَّ ما سأل عنه غير متوجِّه إلىٰ الشيعة ويختصُّ بأعينهم، بل هو سؤال الملحدة والبراهمة لكلِّ من أقرَّ بالربوبية وصدَّق بالنبوَّة والرسالة، وهذه عادة من خالفهم في استعارة ما يسأل عنه الملحدة ومن فارق الإسلام والملَّة إذا أرادوا سؤالهم.

فإن قال قائل: فلِمَ لم يعاجل بالعقاب من قتل أئمَّتكم وعترة نبيِّكم، كما عاجل من تقدَّم؟

قيل له: هذا أيضاً سؤال لا يتوجَّه إلىٰ الشيعة دون من خالفهم من فِرَق الأُمَّة، / [[ص ٢١٣]] لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد ظُلِمَ بأنواع الظلم من إخافة وسبٍّ وحصر وقتل أقاربه، والتنكيل بعمِّه حمزة عليه السلام بعد القتل، وما تخصُّه في نفسه من إدماء جبينه وكسر ربّاعيته، إلىٰ غير ذلك من الأُمور التي جرت عليه وعلىٰ أقاربه وأصحابه، ولم يعاجَل أحد منهم بالعقاب.

وقد عوجل عاقر ناقة صالح مع أنَّ قدرها وقدر كلِّ حيوان غير مكلَّف لا يوازن عند الله قدر أقلّ المؤمنين ثواباً.

فأيّ جواب أجاب به جميع المسلمين عمَّا نال رسول الله صلى الله عليه وآله ونال أقاربه وأصحابه ولم يعاجَل من نال منه ومنهم، فهو جواب الشيعة عن سؤال من يسألهم عن أئمَّتهم وقرَّة عينهم وما نالهم من القتل والظلم.

فإن قال: فما الجواب لمن يسأل عمَّا نال رسول الله صلى الله عليه وآله وأقاربه وأصحابه وما نال خلفاءه من بعده وعترته وهي المعاجلة بالعقاب؟

قيل له: الجواب عن ذلك أنَّ الله تعالىٰ خصَّ نبيَّنا بأُمور شرَّفه بها وكرَّمه علىٰ سائر من تقدَّم من الأنبياء والرُّسُل، من جملتها أمان أُمَّته إلىٰ قيام الساعة من المعاجلة بالهلاك

والعقاب، وهذا معلوم من دعوته كما نعلم إكرامه بالشفاعة والحوض والمقام المحمود واللواء، وإنَّه أوَّل من ينشقُّ عنه الأرض، وتأييد شرعه ورفع النبوَّة بعده.

وبمثل هذا أُجيب ابن الراوندي وغيره من الملحدة (خذلهم الله) لـمَّا سألوا عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فالآيات هاهنا الإعلام والمعجزات.

قالوا: وهذا القول يُنبئ عن المناقضة أو السهو، لأنَّ تكذيب من تقدَّم لا / [[ص ٢١٤]] يمنع من قيام الحجَّة علينا والإزاحة لعلمنا، فكيف يُعلَّل بالمنع لنا بما يخش وتكلَّفتا بأنَّ غيرنا كذب ولم يصدق وخالف ولم يجب، وهذا بعيد من القول؟

علىٰ أنَّه قد ادَّعىٰ ظهور الإعلام عليه وفعل المعجزات علىٰ يده، كالقرآن وغيره من مجيء الشجرة، وتسبيح الحصىٰ، وحنين الجذع، وإطعام الخلق الكثير، حتَّىٰ شبعوا، وسقيهم حتَّىٰ ارتووا من القليل من الطعام واليسير من الشراب، فلو لم يمنع تكذيب الأوَّلين إظهار ما ادَّعاه من الإعلام والمعجزات.

قيل لهم: الإعلام التي تظهر علىٰ أيدي الأنبياء والرسل ينقسم علىٰ ما يظهرها الله تعالىٰ للدلالة علىٰ صدقهم حسب ما تقتضيه الحكمة والمصلحة وتوجبه إزاحة العلَّة كسائر الأدلَّة التي نصبها والتمكين من النظر فيها، فالمخالف لها والمعادل عن التكليف إلىٰ ما تقترحه الأُمم عمَّن بُعِثَ إليهم بعد إظهار ما تقتضيه الحكمة وتوجبه المصلحة من إزاحة العلَّة، فحكم الله تعالىٰ في التكذيب بها بعد إظهارها والعدول عن تصديقها المعاجلة ببعض ما يستحقُّ عن العقاب.

فكان تقدير الكلام: وما منعنا أن نُرسِل بالآيات المقترحة إلَّا أنَّ كذب بها الأوَّلون بتعجيل بعض ما يستحقُّونه من العقاب.

وقد وعدنا رسولنا وشرَّفنا بأُمور:

منها أن لا تستأصل أُمَّته ولا تعاجلها بالعقاب، وقد ذكر الله تعالىٰ ما اقترح علىٰ رسوله، فقال: ﴿وَقالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلائِكَةِ قَبِيلاً ﴿٩٢﴾﴾، إلىٰ قوله: ﴿قُلْ سُبْحانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولاً ﴿٩٣﴾﴾ [الإسراء: ٩١ - ٩٣].

/ [[ص ٢١٥]] فإن قال: قدَّمتم الجواب لمن وافقكم في الاقرار بالصانع والتصديق للنبوَّة، فما الجواب للملحدة والبراهمة؟

قيل له: الجواب لهم أنَّ التمكين يُعتَبر فيه قصد الممكّن وغرضه دون ما يصلح له ما مكَّنه به من الأفعال، يبيِّن ذلك أنَّه لو لم يعتبر فيه ما ذكرنا لم نجد في العالم ممكِّناً من قتل عدوِّه دون نفسه ووليِّه، لأنَّه لا شيء يتمكَّن به من سلاح وجند وسائرها يقوىٰ به إلَّا هو يصلح لقتله وقتل وليِّه، كما يصلح لقتل عدوِّه.

وكذلك الحال فيما تمكَّن به من طاعته وامتثال أوامره من الأموال والآلات، في أنَّه لا يصلح لمعصيته وارتكاب ما نهىٰ عنه، كما يصلح لطاعته وامتثال أمره.

وفي علمنا بأنَّ الممكّن منّا قد يكون ممكّناً من عدوِّه دون نفسه ووليِّه من طاعته دون معصيته، وأنَّ الجاحد لذلك متجاهل دافع لما يُعلَم بالاضطرار دلالة علىٰ وجوب اعتبار قصد الممكّن وغرضه، دون ما يصلح له ما مكّن به.

وإذا ثبت هذا وجب اعتبار حال الممكّن، فإن كان قصد بما مكَّن الحسن دون القبيح. قيل له: مكَّن من الحسن دون القبيح، وإن كان ما مكَّن به يصلح القبيح - وكذلك إن كان قصده بما مكَّن وغرضه القبيح دون الحسن - قيل له: إنَّه مكَّن من القبيح دون الحسن، وإن كان ما مكَّن به يصلح للحسن.

ومتىٰ لم يعتبر هذا الاعتبار، خرج في المعنىٰ من الإطلاق في اللغة والعرف والمعقول، ولزم أن لا يكون في العالم من يُطلَق عليه التمكين من الحسن دون القبيح، والطاعة دون المعصية، والنصرة دون الخذلان، وفي هذا ما قدَّمناه من التجاهل.

وإذا وجب اعتبار القصد والغرض في التمكين، وجب الرجوع إلىٰ حال / [[ص ٢١٦]] الممكّن، دون الرجوع إلىٰ حال ما تمكَّن به، فإن علم من قصده وغرضه وإن لم يعلم ضرورة استدلَّ بحال الممكّن وبما يتبع ما مكَّن به من أمر ونهي وترغيب ودعاء وحثٍّ ووعد، إلىٰ غير ذلك ممَّا يُنبئ

عن قصده ويُوضِّح عن غرضه، ويتبع الإطلاق والوصف له.

وقد ثبت أنَّ الله تعالىٰ لا قصد له إلىٰ القبيح، فلا غرض له فيه، لأنَّه عالم بقبحه ونفيناه عنه، ولمقارنة الأمر والترغيب والدعاء والحثِّ والزجر والوعد بالثواب للواجبات والمحسنات، ولمقارنة النهي والتخويف والزجر والوعيد للمقبحات، علم أنَّه مكَّن من الطاعات دون المعصية، وجب إطلاق ذلك دون غيره.

فإن قيل: فهلَّا مكَّن تعالىٰ بما يصلح للطاعة دون المعصية والإيمان دون الكفر والحسن دون القبح.

قيل له: هذا خلف من القول وتناقض في المعنىٰ، لأنَّ ما مكَّن به يصلح لجميع ذلك لنفسه وعيد، ولأنَّه لو اختصَّ بالشيء دون تركه وخلافه، لكان الممكَّن مطبوعاً.

ولو كان مطبوعاً لم يصحّ الوصف لفعله بالحسن والقبح والطاعة والمعصية والإيمان والكفر، كما لا يصحُّ ذلك في إحراق النار وبرد الثلج وهدِّ الحجر وجريان الماء، [و]بطل التكليف والأمر والنهي والمدح والذمُّ والثواب والعقاب، لأنَّ جميع هذه الأحكام يثبت مع الإيثار والتخيُّر، ويرتفع مع الطبع والخلقة وزوال التخيُّر.

فلا بدَّ علىٰ هذا من تعلُّق التمكين بالفعل وتركه وخلافه وضدِّه، ليصحَّ /[[ص ٢١٧]] الإيثار والتخيُّر ويطابق ما يقتضيه الحكم من حسن التكليف وتوجُّه المدح والثواب إلىٰ المطيع واستحقاقه لهما، فهو الجواب عن التمكين.

وقد بان به أنَّ الله تعالىٰ لم يُمكِّن من قتل أنبيائه ورسله وخلفائهم والمؤمنين من أُممهم، لأنَّه جلَّ اسمه نهىٰ عن ذلك وزجر عنه وتواعد عليه بأليم العقاب وأمرنا باتِّباعهم وطاعتهم [و]الانقياد لهم والذبِّ عنهم، فرغَّب فيه ودعا إليه ووعد عليه بجزيل الثواب.

فأمَّا المنع عنهم والنصرة لهم تسقم أيضاً إلىٰ منع ونصرة يزول معها التكليف والأمر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب، وهو ما أدّىٰ إلىٰ الإلجاء وينافي التخيُّر والإيثار.

فهذا الضرب من المنع والنصرة، لا يجوز أن يفعله تعالىٰ مع التكليف، لمنافاته الحكمة، ومباينته لما تقتضيه المصلحة وحسن التدبير، وإلىٰ منع ونصرة يلائم التكليف والأمر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب، ويثبت معه التخيير والإيثار، وهو النصرة بإقامة الأدلَّة ونصب البراهين والأمر بنصرتهم والجهاد دونهم والطاعة لهم والذبِّ عنهم والمنع بالنهي عن مخالفتهم والموالاة لأعدائهم، وهذا ممَّا قد فعل الله تعالىٰ منه الغاية التي لا يبلغها تمنٍّ ولا يُدركها طلب.

فإن قال: فقد ظهر من أئمَّتكم الدعاء علىٰ من ظلمهم وغصب حقَّهم وجحدهم مقامهم، ونال منهم بالقتل والأذىٰ، فلم يستجب الله لهم ولم يسمع دعاءهم، وفي ذلك وهن لهم وحطٌّ من قدرهم وتنفير عنهم.

/[[ص ٢١٨]] قيل له: ليس الأمر كما ظننت في دعائهم عليهم السلام لو اجتهدوا في الدعاء والطلب وسألوا الله تعالىٰ هلاك الأرض ومن عليها لأُجيبوا، بل كانوا عليهم السلام عارفين بالدنيا وصغر قدرها بالإضافة إلىٰ ما أعدَّ الله لهم في الآخرة، فلم يكن لها عندهم محلٌّ ولا بشيء منها في نفوسهم وزن.

وكيف لا يكونوا كذلك مع علمهم بالله جلَّ وعلا، وما أعدَّ لأوليائه من الثواب ولأعدائه من العقاب، وأنَّهم من أشرف أوليائه الذين اجتباهم واصطفاهم، وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه، والأُمناء عليهم، والحُفّاظ لدينهم، فهم القدوة، وإليهم المفزع من سائر البشر، وأنَّ أعداءهم أعداء الله الذين لعنهم وغضب عليهم وأعدَّ لهم أعظم العقاب وأشدَّ العذاب.

فقلوبهم مملوءة بالمعرفة لخالقهم، وما يُقرِّب إليه ويزلف لديه من الطاعة له والخوف من مخالفته، والقيام بعباداته. ليس سوىٰ ذلك فيها مكان، ولا لغير ما يثمر الفوز والنجاة عليها مجال، ولذلك وجب الحكم بعصمتهم ونزاهتهم وطهارتهم، حتَّىٰ قال تعالىٰ فيهم: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعالَمِينَ ۝﴾ [الدخان: ٣٢].

فإذا ثبت هذا من حالهم، كان الدعاء منهم يحتمل أُموراً:

منها: تعليم أُممهم ورعاياهم كيف يدعون ويسألون إذا نابتهم النوائب ونزلت بهم الشدائد، ولا يقصدون بذلك سوىٰ تعليمهم والبيان لهم.

ومنها: الانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ والخضوع له، كما ينقطع إليه من لا يستحقُّ العقاب بالتوبة والاستغفار، ويخضع له

بذلك، وكالدعاء لله تعالىٰ بأن يحكم بالحقِّ وإن لم يكن مثله، لمكان اليقين أنَّه لا يحكم إلَّا بالحقِّ والقطع عليه، كما لا يحسن المسألة له بأن يُطلِع الشمس ويُغرِبها لمكان العلم بذلك والقطع / [[ص ٢١٩]] عليه.

ومنها: المسألة لأتباعهم وشيعتهم، إذا اقتضت الحكمة والمسألة لهم، وتعلَّق كون ما يفعل بهم صلاحاً إذا فعل لأجل المسألة والدعاء، ومتىٰ لم تكن المسألة والدعاء لم يكن فعله صلاحاً.

وهذا وجه صحيح في الألطاف والمصالح، وبذلك وردت الرواية عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله في سعة الرزق عند الدعاء، وطول العمر عند البرِّ للوالدين، ودفع البلاء عند الصدقة.

إلىٰ غير ذلك ممَّا تكون المصلحة فيه مشروطة بتقديم غيره عليه، كقوله عليه السلام: «حصِّنوا أموالكم وداووا أمراضكم بالصدقة»، ورد البلاء بالدعاء والاستغفار ثابتة والتوبة وجب حمل ما ظهر منهم من الدعاء علىٰ هذه الوجوه دون المسألة لهم فيما يتعلَّق بأُمور الدنيا والطلب لمنافعها ودفع مضارِّها فيما يرجع إليه [ظ: إليها] خاصَّة، إذ لا قدر لها عندهم ولا وزن لها في نفوسهم علىٰ ما بيَّنّاه.

فإن قال: فإذا لم يتضمَّن دعاؤهم المسألة والوصف، فما معنىٰ الوصف له بأنَّه يستجاب ولهم بأنَّهم مستجابو الدعاء؟

قيل له: عن ذلك أجوبة:

أحدها: أنّا قد بيَّنّا أنَّ من دعائهم ما هو مسألة وطلب لما يتعلَّق بمصالح أتباعهم وتدبير شيعتهم، وإن لم تكن مسألةً وطلباً فيما يرجع إليهم، فلأجل دعائهم.

[وثانيها]: قد يتضمَّن دعاؤهم المسألة والطلب لثواب الآخرة وعلوِّ المنازل فيها، فالإجابة واقعة بإعطاء ما سألوا وتوقُّع ما طلبوا.

/ [[ص ٢٢٠]] وثالثها: أنَّ ما لم يكن من دعائهم مسألة وطلب، وأنَّ الإجابة له الإنابة عليه، لمكان الانقطاع والخضوع والتعليم والأداء، فلمَّا كان مثمراً لغاية المنافع وأجلّها كان مستجاباً، لأنَّ معنىٰ الإجابة حصول النفع ودفع الضرر لأجل الدعاء.

فقد ثبت بهذه الوجوه الجواب عمَّا تضمَّنه السؤال والزيادات فيه. والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

رؤيتهم عند الاحتضار:

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٣]] ٥٠ - **القول في رؤية المحتضرين رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة:**

هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من / [[ص ٧٤]] الأئمَّة عليهم السلام، وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال للحارث الهمداني رحمه الله:

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن أو منافق قُبُلا

يعرفني طرفه وأعرفه ... بعينه واسمه وما فعلا

في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمّد السيِّد رحمه الله:

ويراه المحضور حين تكون ... الروح بين اللّهاة والحلقوم

ومتىٰ ما يشاء أُخرج للناس ... فتدمي وجوههم بالكلوم

غير أنّي أقول فيه: إنَّ معنىٰ رؤية المحتضر لهما عليهما السلام هو العلم بثمرة ولايتهما، أو الشكُّ فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما علىٰ اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النواظر لأجسادهما باتِّصال الشعاع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]، وإنَّما أراد (جلَّ شأنه) بالرؤية هاهنا معرفة ثمرة الأعمال علىٰ اليقين الذي لا يشوبه ارتياب. وقال سبحانه: ﴿مَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]. ولقاء الله تعالىٰ هو لقاء جزائه علىٰ الأعمال وعلىٰ هذا القول محقِّقو النظر من الإماميَّة، وقد خالفهم فيه جماعة من حشويتهم، وزعموا أنَّ المحتضر يرىٰ نبيَّه ووليَّه ببصره كما يشاهد المرئيات وإنَّهما يحضران مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان.

/ [[ص ٧٥]] ٥١ - **القول في رؤية المحتضر الملائكة:**

والقول عندي في ذلك كالقول في رؤيته لرسول الله وأمير المؤمنين عليهما السلام، وجائز أن يراهم ببصره بأن يزيد الله تعالىٰ في شعاعه ما يدرك به أجسامهم الشفّافة الرقيقة، ولا يجوز مثل ذلك في رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام لاختلاف بين أجسامهما وأجسام الملائكة في التركيبات، وهذا مذهب جماعة من متكلِّمي الإماميَّة ومن المعتزلة البلخي وجماعة من أهل بغداد.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٨٠]] **مسألة ثامنة عشر: [الإمام عليٌّ عليه السلام يحضر عند كلِّ ميِّت]:**

قد روي أنَّ سيِّدنا رسول الله ومولانا أمير المؤمنين وآلهما عليهم السلام يحضران عند كلِّ ميِّت وقت قبض روحه في شرق الأرض وغربها، ونُؤثِر أن نكون من ذلك علىٰ يقين.

/ [[ص ٢٨١]] الجواب: قد روي ذلك، والمعنىٰ فيه: أنَّ الله يُعلِم المحتضر ويُبشِّره إذا كان من أهل الإيمان بما له من الحظِّ والنفع لموالاته وتمسُّكه بمحمّد وعليٍّ، فكأنَّه يراهما، وكأنَّهما حاضران عنده، لأجل هذا الإعلام.

وكذلك إذا كان من أهل العداوة، فإنَّه يُعلِمه بما عليه من الضرر بعداوتهما والعدول عنهما.

فكيف يجوز أن يكون شخصان يحضران علىٰ سبيل المحاورة والحلول في الشرق والغرب عند كلِّ محتضر، وذلك محال؟

* * *

الرسائل (ج ٣) / (أجوبة مسائل متفرِّقة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٣٣]] مسألة: عن المحتضر هل يشاهد في تلك الحال جسم الإمام نفسه أم غير ذلك؟

الجواب: قد روت الشيعة الإماميَّة أنَّ كلَّ محتضر يرىٰ قبل موته أمير المؤمنين عليه السلام، وروي عنه شعر يتضمَّن ذلك وهو قوله:

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن أو منافق قُبُلا

وإذا صحَّت هذه الرواية، فالمعنىٰ: أنَّه يعلم في تلك الحال ثمرة ولايته عليه السلام وانحرافه عنه، لأنَّ المحتضر قد روي أنَّه إذا عاين الموت وقاربه، أُري في تلك الحال ما يدلُّه علىٰ أنَّه من أهل الجنَّة أو من أهل النار.

وهذا معنىٰ قول أحدهم: (إذا قارب الهلاك كدت أرىٰ أعبرا)، أي الجزاء عليها.

وقد يقول العربي: رأيت فلاناً، إذا رأىٰ ما يتعلَّق من فعل به أو أمر يعود إليه.

وإنَّما اخترنا هذا التأويل، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جسم، فكيف يشاهده كلُّ محتضر، والجسم لا يجوز أن يكون في الحال الواحدة في جهات مختلفة.

ولهذا قال المحصِّلون: إنَّ مَلَك الموت الذي يقبض الأرواح لا يجوز أن / [[ص ١٣٤]] يكون لأنَّه جسم والجسم لا يصحُّ أن يكون في الأماكن الكثيرة، وتأوَّلوا قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، أنَّه أراد بمَلَك الموت الجنس دون الشخص الواحد، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْمَلَكُ عَلىٰ أَرْجائِها﴾ [الحاقّة: ١٧]، وإنَّما أراد جنس الملائكة.

* * *

مجمع البيان (ج ٣)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٢٣٧]] وفي هذه الآية [أي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]] دلالة علىٰ أنَّ كلَّ كافر يؤمن عند المعاينة، وعلىٰ أنَّ إيمانه ذلك غير مقبول، كما لم يُقبَل إيمان فرعون في حال اليأس عند زوال التكليف. ويقرب من هذا ما رواه الإماميَّة أنَّ المحتضرين من جميع الأديان يرون رسول الله وخلفاءه عند الموت، ويروون في ذلك عن عليٍّ عليه السلام أنَّه قال للحارث الهمداني:

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن أو منافق قُبُلا

يعرفني طرفه وأعرفه ... بعينه واسمه وما فعلا

فإن صحَّت هذه الرواية فالمراد برؤيتهم في تلك الحال: العلم بثمرة ولايتهم وعداوتهم علىٰ اليقين، بعلامات يجدونها من نفوسهم، ومشاهدة أحوال يدركونها. كما قد روي أنَّ الإنسان إذا عاين الموت أُري في تلك الحالة ما يدلُّه علىٰ أنَّه من أهل الجنَّة أو من أهل النار.

* * *

المفاضلة:

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٠]] **٤٦ - القول في المفاضلة بين الأئمَّة والأنبياء عليهم السلام:**

قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمَّة عليهم السلام من آل محمّد صلى الله عليه وآله علىٰ سائر من تقدَّم من الرُّسُل والأنبياء سوىٰ نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله، وأوجب فريق منهم لهم الفضل علىٰ جميع الأنبياء سوىٰ أُولي العزم منهم عليهم السلام وأبىٰ القولين فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلِّهم علىٰ سائر الأئمَّة عليهم السلام، و/ [[ص ٧١]] هذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا علىٰ أحد الأقوال فيه إجماع، وقد جاءت

آثار عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيَّته من الأئمَّة، والأخبار عن الأئمَّة الصادقين أيضاً من بعد، وفي القرآن مواضع تقوي العزم علىٰ ما قاله الفريق الأوَّل في هذا المعنىٰ، وأنا ناظر فيه وبالله أعتصم من الضلال.

٤٧ - القول في تكليف الملائكة:

وأقول: إنَّ الملائكة مكلَّفون وموعودون ومتوعَّدون. قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلهٌ مِنْ دُونِهِ فَذلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وأقول: إنَّهم معصومون ممَّا يوجب لهم العقاب بالنار، وعلىٰ هذا القول جمهور الإماميَّة وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث. وقد أنكر قوم من الإماميَّة أن تكون الملائكة مكلَّفين، وزعموا أنَّهم إلىٰ الأعمال مضطرُّون ووافقهم علىٰ ذلك جماعة من أصحاب الحديث.

٤٨ - القول في المفاضلة بين الأئمَّة عليهم السلام والملائكة:

أمَّا الرُّسُل من الملائكة والأنبياء عليهم السلام فقولي فيهم مع أئمَّة آل محمّد صلى الله عليه وآله كقولي في الأنبياء من البشر والرُّسُل عليهم السلام، وأمَّا باقي الملائكة فإنَّهم وإن بلغوا بالمَلَكية فضلاً فالأئمَّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله أفضل منهم وأعظم ثواباً عند الله عزَّ وجلَّ بأدلَّة ليس موضعها هذا الكتاب.

* * *

تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام / الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٨]] قال الشيخ المفيد رحمه الله: اختلفت الشيعة في هذه المسألة:

فقالت الجارودية: إنَّه كان عليه السلام أفضل من كافَّة الصحابة.

فأمَّا غيرهم فلا يقطع علىٰ فضله علىٰ كافَّتهم، وبدَّعوا من سوّىٰ بينه / [[ص ١٩]] وبين من سلف، أو فضَّله، أو شكَّ في ذلك، وقطعوا علىٰ فضل الأنبياء عليهم السلام كلِّهم عليه.

واختلف أهل الإمامة في هذا الباب:

فقال كثير من متكلِّميهم: إنَّ الأنبياء عليهم السلام أفضل منه علىٰ القطع والثبات.

وقال جمهور أهل الآثار منهم والنقل والفقه بالروايات، وطبقة من المتكلِّمين منهم وأصحاب الحجاج: إنَّه عليه السلام أفضل من كافَّة البشر سوىٰ رسول الله محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله فإنَّه أفضل منه.

ووقف منهم نفر قليل في هذا الباب فقالوا: لسنا نعلم أكان أفضل ممَّن سلف من الأنبياء، أو كان مساوياً لهم، أو دونهم فيما يستحقُّ به الثواب. فأمَّا رسول الله صلى الله عليه وآله محمّد بن عبد الله فكان أفضل منه علىٰ غير ارتياب.

وقال فريق آخر منهم: إنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) أفضل البشر سوىٰ أُولي العزم من الرُّسُل فإنَّهم أفضل منه عند الله.

/ [[ص ٢٠]] **فصل: [الاستدلال بآية المباهلة علىٰ تفضيل الإمام عليٍّ عليه السلام علىٰ من سوىٰ الرسول صلى الله عليه وآله]:**

فاستدلَّ من حكم لأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) بأنَّه أفضل من سالف الأنبياء عليهم السلام وكافَّة الناس سوىٰ نبيِّ الهدىٰ محمّد (عليه وآله السلام) بأن قال: قد ثبت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من كافَّة البشر بدلائل يُسلِّمها كلُّ الخصوم، وقوله صلى الله عليه وآله: «أنا سيِّد البشر»، وقوله: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر».

/ [[ص ٢٠]] وإذا ثبت أنَّه (عليه وآله السلام) أفضل البشر وجب أن يليه أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في الفضل بدلالته علىٰ ذلك، وما أقامه عليه من البرهان.

فمن ذلك أنَّه صلى الله عليه وآله لـمَّا دعا نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة، ليُوضِّح عن حقِّه، ويبرهن عن ثبوت نبوَّته، ويدلَّ علىٰ عنادهم في مخالفتهم له بعد الذي أقامه من الحجَّة عليهم، جعل عليًّا عليه السلام في مرتبته، وحكم بأنَّه عدله، وقضىٰ له بأنَّه نفسه، ولم يحطّطه عن مرتبته في الفضل، وساوىٰ بينه وبينه، فقال مخبراً عن ربِّه عزَّ وجلَّ بما حكم به من ذلك وشهد وقضىٰ ووكَّد: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].

فدعا الحسن والحسين عليهما السلام للمباهلة فكانا ابنيه في ظاهر اللفظ، ودعا فاطمة (سلام الله عليها) وكانت المعبَّر عنها بنسائه، ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فكان المحكوم له بأنَّه نفسه.

/ [[ص ٢٢]] وقد علمنا أنَّه لم يرد بالنفس ما به قوام الجسد من الدم السائل والهواء ونحوه، ولم يرد نفس ذاته، إذ كان لا يصحُّ دعاء الإنسان نفسه إلىٰ نفسه ولا إلىٰ غيره،

فلم يبقَ إلَّا أنَّه أراد (عليه وآله السلام) بالعبارة عن النفس إفادة العِدل والمثل والنظير، ومن يحلُّ منه في العزِّ والإكرام والمودَّة والصيانة والإيثار والإعظام والإجلال محلَّ ذاته عند الله سبحانه، فيما فرض عليه من الاعتقاد بها وألزمه العباد.

ولو لم يدلّ من خارج دليل علىٰ أنَّ النبيَّ (صلّىٰ الله عليه وآله / [[ص ٢٣]] وسلَّم) أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام لقضىٰ هذا الاعتبار بالتساوي بينهما في الفضل والرتبة، ولكن الدليل أخرج ذلك، وبقي ما سواه بمقتضاه.

/ [[ص ٢٤]] **فصل: [الاستدلال بجعل الرسول صلى الله عليه وآله حبَّ عليٍّ عليه السلام حبًّا له وبغضه بغضاً له وحربه حرباً له]:**

ومن ذلك أنَّه (عليه وآله السلام) جعل أحكام ولائه أحكام ولاء نفسه سواء، وحكم عداوته كحكم العداوة له علىٰ الإنفراد، وقضىٰ علىٰ محاربه بالقضاء علىٰ محاربه صلى الله عليه وآله، ولم يجعل بينهما / [[ص ٢٥]] فصلاً بحال، وكذلك حكم في بغضه وودِّه.

وقد علمنا أنَّه لم يضع الحكم في ذلك للمحاباة، بل وضعه علىٰ الاستحقاق ووجوب العدل في القضاء.

وإذا كان الحكم بذلك من حيث وصفناه، وجب أن يكون مساوياً له في الفضل الذي أوجب له من هذه الخلال، وإلَّا لم يكن له وجه في الفضل.

وهذا كالأوَّل فيما ذكرناه. فوجب التساوي بينهما في كلِّ حال، إلَّا ما / [[ص ٢٦]] أخرجه الدليل من فضله صلى الله عليه وآله الذي اختصَّ به بأعماله وقربه الخاصِّ، ولم يسند إليه ما سلَّمه وإيّاه من الأحكام، بل أسنده إلىٰ الفضل الذي تساويا فيه ما سوىٰ المخصوص علىٰ ما ذكرناه.

/ [[ص ٢٧]] **فصل: [الاستدلال بحديث الطائر المشويِّ]:**

ومن ذلك قوله (عليه وآله السلام) المروي عن الفئتين الخاصَّة والعامَّة: «اللّهمَّ ائتني بأحبِّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليٌّ عليه السلام، فلمَّا بصر به رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «وإليَّ»، يعني به أحبّ الخلق إلىٰ الله تعالىٰ وإليه.

وقد علمنا أنَّ محبَّة الله لخلقه إنَّما هي ثوابه لهم، وتعظيمه إيّاهم، وإكباره وإجلاله لهم، وتعظيمهم، وأنَّها لا توضع علىٰ التفصيل الذي يشمل الأطفال والبهائم وذوي العاهات والمجانين، لأنَّه لا يقال: إنَّ الله تعالىٰ يُحِبُّ / [[ص ٢٨]] الأطفال والبهائم. فعُلِمَ أنَّها مفيدة الثواب علىٰ الاستحقاق، وليست باتِّفاق الموحِّدين كمحبَّة الطباع بالميل إلىٰ المشتهىٰ والملذوذ من الأشياء.

وإذا ثبت أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أحبُّ الخلق إلىٰ الله تعالىٰ، فقد وضح أنَّه أعظمهم ثواباً عند الله، وأكرمهم عليه، وذلك لا يكون إلَّا بكونه أفضلهم عملاً، وأرضاهم فعلاً، وأجلّهم في مراتب العابدين.

وعموم اللفظ بأنَّه أحبُّ خلق الله تعالىٰ إليه علىٰ الوجه الذي فسَّرناه، وقضينا بأنَّه أفضل من جميع الملائكة والأنبياء عليهم السلام، ومن دونهم من عالمي الأنام، ولولا أنَّ الدليل أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا العموم، لقضىٰ بدخوله فيه ظاهر الكلام، لكنَّه اختصَّ بالخروج منه بما لا يمكن قيامه علىٰ سواه، ولا يسلم لمن ادَّعاه.

/ [[ص ٢٩]] **فصل: [الاستدلال بمقام أمير المؤمنين عليه السلام في القيامة علىٰ أفضليته في الدنيا]:**

ومن ذلك ما جاءت به الأخبار علىٰ التظاهر والانتشار، ونقله رجال الخاصَّة والعامَّة علىٰ التطابق والاتِّفاق عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يلي معه الحوض يوم القيامة.

ويحمل بين يديه لواء الحمد إلىٰ الجنَّة.

وأنَّه قسيم الجنَّة والنار.

وأنَّه يعلو معه في مراتب المنبر المنصوب له يوم القيامة للمآب، فيقعد الرسول صلى الله عليه وآله في ذروته وأعلاه، ويجلس أمير المؤمنين / [[ص ٣٠]] (صلوات الله عليه) في المرقاة التي تلي الذروة منه، ويجلس الأنبياء (صلوات الله عليهم) دونهما (صلوات الله وسلامه عليهما)، وأنَّه يُدعىٰ صلى الله عليه وآله فيُكسىٰ حُلَّة أُخرىٰ.

وأنَّه لا يجوز الصراط يوم القيامة إلَّا من معه براءة من عليِّ بن أبي طالب عليه السلام من النار.

وأنَّ ذرّيته الأئمَّة الأبرار عليهم السلام يومئذٍ أصحاب الأعراف.

وأمثال هذه الأخبار يطول بذكرها المقام، وينتشر بتعدادها الكلام.

ومن عُني بأخبار العامَّة، وتصفَّح روايات الخاصَّة، ولقي النقلة من الفريقين، وحمل عنهم الآثار، لم يتخالجه

ريب في ظهورها بينهم، / [[ص ٣١]] واتِّفاقهم علىٰ تصحيحها والتسليم لها، علىٰ الاصطلاح.

وقد ثبت أنَّ القيامة محلُّ الجزاء، وأنَّ الترتيب في الكرامة فيها بحسب الأعمال، ومقامات الهوان فيها علىٰ الاستحقاق بالأعمال.

وإذا كان مضمون هذه الأخبار يفيد تقدُّم أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) علىٰ كافَّة الخلق سوىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في كرامته والثواب، دلَّ ذلك علىٰ أنَّه أفضل من سائرهم في الأعمال.

/ [[ص ٣٢]] **فصل: [الاستدلال بأخبار الخاصَّة علىٰ أفضلية الإمام عليٍّ عليه السلام]:**

فأمَّا الأخبار التي يختصُّ بالاحتجاج بها الإماميَّة لورودها من طرقهم وعن أئمَّتهم عليهم السلام، فهي كثيرة، مشهورة عند علمائهم، مبثوثة في أُصولهم ومصنَّفاتهم علىٰ الظهور والانتشار:

فمنها قول أبي عبد الله جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما): «أمَا والله لو لم يخلق الله عليَّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، لما كان لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كفء من الخلق، آدم فمن دونه».

وقوله عليه السلام: «كان يوسف بن يعقوب نبيًّا بن نبيٍّ بن نبيٍّ بن خليل الله، وكان صدِّيقاً رسولاً، وكان - والله - أبي أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب (صلوات الله عليه وسلامه) أفضل منه».

وقوله عليه السلام وقد سُئِلَ عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): ما / [[ص ٣٣]] كانت منزلته من النبيِّ صلى الله عليه وآله؟

قال: «لم يكن بينه وبينه فضل سوىٰ الرسالة التي أوردها».

وجاء مثل ذلك بعينه عن أبيه أبي جعفر، وأبي الحسن، وأبي محمّد الحسن العسكري عليهم السلام.

وقولهم جميعاً بالآثار المشهورة: «لولا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليُّ بن أبي طالب عليه السلام لم يخلق الله سماءً ولا أرضاً ولا جنَّةً ولا ناراً».

وهذا يفيد فضلهما بالأعمال، وتعلُّق الخلق في مصالحهم بمعرفتهما، والطاعة لهما، والتعظيم والإجلال.

/ [[ص ٣٤]] **فصل: [الاستدلال بأخبار العامَّة]:**

وقد روت العامَّة من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري وأبي سعيد الخُدْري رحمهما الله تعالىٰ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «عليٌّ خير البشر»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف.

وروي عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذات يوم: «ادعوا لي سيِّد العرب»، فقالت عائشة: ألست سيِّد العرب؟ قال: «أنا سيِّد البشر، وعليٌّ سيِّد العرب».

فجعله تاليه في السيادة للخلق، ولم يجعل بينه وبينه واسطة في السيادة، فدلَّ علىٰ أنَّه تاليه في الفضل.

وروي عنها من طريق يرضاه أصحاب الحديث أنَّها قالت في الخوارج حين ظهر أمير المؤمنين عليه السلام [عليهم] وقتلهم: ما يمنعني ممَّا بيني وبين / [[ص ٣٥]] عليِّ بن أبي طالب أن أقول فيه ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وفيهم، سمعته يقول: «هم شرُّ الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة».

ورووا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنَّه قال: «عليٌّ سيِّد البشر، لا يشكُّ فيه إلَّا كافر».

والأخبار في هذا كثيرة، وفيما أثبتناه مقنع، والاحتجاج بكلِّ خبر منها له وجه، والأصل في جميعها منهجه ما ذكرناه، والله وليُّ التوفيق.

/ [[ص ٣٦]] **فصل: [الاستدلال بجهاد أمير المؤمنين عليه السلام وجهوده علىٰ أفضليته]:**

وقد اعتمد كثير أهل النظر في التفضيل علىٰ ثلاث طُرُق:

أحدها: ظواهر الأعمال.

والثاني: علىٰ السمع الوارد بمقادير الثواب، وما دلَّت عليه معاني الكلام.

والثالث: المنافع في الدِّين بالأعمال.

فأمَّا مقادير الثواب ودلائلها من مضمون الأخبار المستحقِّ للجزاء، فقد مضىٰ طرف منه فيما قدَّمناه.

وأمَّا ظواهر الأعمال، فإنَّه لا يوجد أحد في الإسلام له من ظواهر أعمال الخير ما يوجد لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

فإذا كان الإسلام أفضل الأديان لأنَّه أعمّ مصلحةً للعباد، كان العمل في تأييد شرائعه أفضل الأعمال، مع الإجماع أنَّ شريعة الإسلام أفضل الشرائع، والعمل بها أفضل الأعمال، وحملُ المخالف قوله تعالىٰ: / [[ص ٣٧]]

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] علىٰ أنَّه في أُمَّة الإسلام مؤكِّد الحجَّة علىٰ ما ذكرناه.

فأمَّا إيجاب الفضل في المنافع الدِّينية، فإنَّ أكثر المعتزلة عوَّلوا في تفضيل النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ من تقدَّمه بكثرة المستحسنين له والمتَّبعين لملَّته وشريعته علىٰ ما سلف من أُمَم الأنبياء.

فإذا كانت شريعة الإسلام إنَّما تثبت بالنصرة للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، بما عدَّدناه ممَّا كان لأمير المؤمنين عليه السلام، وجب تعلُّق النفع علىٰ الوجه الذي يقتضي فضله علىٰ كافَّة من فاته ذلك من السالفين، ومن الأُمم المتأخِّرين.

ووجه آخر، وثانيها في فروعها، أنَّه لـمَّا ثبت أنَّها المحقَّة من الأُمم دون غيرها، ثبت أنَّ النفع بالإسلام الذي جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعدّاها إلىٰ غيرها، وإذا كان إنَّما وصل إليها بأمير المؤمنين عليه السلام، ثبت له الفضل الذي ثبت للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من جهة ربِّه، علىٰ ما ذكرناه من قواعد القوم في الفضل، بالفضائل من جهة النفع / [[ص ٣٨]] العامِّ، فتفاضل الخلق فيه حسب كثرة القائلين بالدين المستبين بذلك من الأنام.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٢٤٦]] ويعتقد أنَّ أفضل الأئمَّة عليهم السلام أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، وأنَّه لا يجوز أن يُسمّىٰ بأمير المؤمنين أحد سواه.

وأنَّ بقيَّة الأئمَّة (صلوات الله عليهم) يقال لهم: الأئمَّة، والخلفاء، والأوصياء، والحُجَج، وإن كانوا في الحقيقة أُمراء المؤمنين، فإنَّهم لم يمنعوا من هذا الاسم لأجل معناه، لأنَّه حاصل لهم علىٰ الاستحقاق، وإنَّما منعوا من لفظه حشمةً لأمير المؤمنين عليه السلام.

وأنَّ أفضل الأئمَّة بعد أمير المؤمنين ولده الحسن، ثمّ الحسين، وأفضل الباقين بعد الحسين إمام الزمان المهدي صلوات الله عليه، ثمّ بقيَّة الأئمَّة بعده علىٰ ما جاء به الأثر، وثبت في النظر.

وأنَّ المهدي عليه السلام هو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو لم يبقَ من الدنيا إلَّا يوم واحد، لطوَّل الله تعالىٰ ذلك اليوم، حتَّىٰ / [[ص ٢٤٧]] يظهر فيه رجل من ولدي، يواطئ اسمه اسمي، يملأها عدلاً وقسطاً، كما مُلِئَت ظلماً وجوراً».

فاسمه يواطئ اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكنيته تواطئ كنيته، غير أنَّ النهي قد ورد عن اللفظ، فلا يجوز أن يتجاوز في القول: إنَّه المهدي، والمنتظر، والقائم بالحقِّ، والخلف الصالح، وإمام الزمان، وحجَّة الله علىٰ الخلق.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٤٢٥]] قال: (**مسألة: الأئمَّة أفضل من الملائكة**).

أقول: لما ذكره وللوجوه التي ذكرناها في أفضلية الأنبياء بعينها، لأنَّهم يقومون مقام خاتم النبيِّين، لأنَّهم خلفاؤه علىٰ الأُمَّة، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهم أهل البيت في الحقيقة، وعصمة فاطمة الزهراء عليها السلام ظاهر بيِّن للآية، وقد ورد في حقِّها من أبيها عليهما السلام فضائل كثيرة متواترة، وأنَّها سيِّدة نساء أهل الجنَّة، ويكفي ذلك في هذا الباب، وكذا القول في مريم، قيل: وحوّاء.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٧٨]] الأصل الخامس: في وجوب اعتقاد أنَّ أئمَّتهم الاثني عشر أفضل من جميع الأنبياء ما عدا محمّد صلى الله عليه وآله وسلم. اتَّفق علىٰ ذلك جمهورهم، واستثنىٰ طائفة منهم أُولي العزم الأربعة، وأكثر المحقِّقين علىٰ عدم استثناء شيء، واستدلُّوا علىٰ ذلك بطريق العقل والنقل.

/ [[ص ٧٧٩]] [**الدليل العقليُّ علىٰ أفضليَّتهم عليهم السلام**]:

أمَّا العقل فلأنَّ المتحقِّق عندهم أنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء وأشرفهم وأكملهم وأنَّه المرتبة التي لا وراءها إلَّا الإلهيَّة، فلهذا كان عليه السلام هو المعطي لجميع الأنبياء والأولياء حقائقهم المعنويَّة في عالم الأنوار؛ لكونه القطب الذي يرجع إليه الكلُّ، ولهذا قال: «آدم ومن دونه تحت لوائي».

فلا ريب أنَّهم بجملتهم متبوعون له؛ لكونهم أخذوا حقائقهم منه. فأولياؤه عليهم السلام شاركوهم في الأخذ عن القطب المحمّديّ بالأخذ المعنويّ، واختصُّوا دونهم بالأخذ الصوريّ عنه؛ لتأخُّرهم عنه في الوجود الصوريّ بخلاف

سائر الأنبياء والأولياء؛ لتقدُّم وجودهم الصوريّ على وجوده. فانتسابهم إليه إنَّما هو بالنسب المعنويّ، وأولياؤه حازوا النسبين الصوريّ والمعنويّ، ثمّ زادوا بالنسب اللحميّ والدمويّ؛ لكونهم فروع منقطعة عنه. ولهذا قال عليٌّ عليه السلام: «ألَا إنَّ الذرّيَّة أغصان / [[ص ٧٨٠]] أنا شجرتها ودوحة أنا أصلها، وأنا من أحمد بمنزلة الضوء من الضوء». فذلك دليل علىٰ أنَّ لهم جميع ما للنبيِّ صلى الله عليه وآله، ولا ريب في أفضليَّته علىٰ الكلِّ، فيكونوا هم كذلك.

[الدليل النقليّ علىٰ أفضليَّتهم عليهم السلام]:

وأمَّا النقل فالأحاديث المرويَّة عن أهل البيت عليهم السلام مصرِّحة بذلك، وهي ممَّا تفرَّد الإماميَّة بنقلها، لكنَّها متواترة في ما بينهم ومصنَّفاتهم مشحونة بها.

[القول باستثناء أفضليَّة التسعة الأخيرة عليهم السلام علىٰ أُولي العزم]:

وأمَّا مَنْ استثنىٰ أُولي العزم فإنَّما استثناهم من باقي التسعة. وأمَّا عليٌّ / [[ص ٧٨١]] والحسنان فقالوا بأفضليَّتهم علىٰ الكلِّ وتوقَّفوا في التسعة. ووجه توقُّفهم ما رواه في الكتاب العزيز من إفراد الله تعالىٰ لهم بالذكر في مواضع متعدِّدة، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْراهِيمَ وَمُوسىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأحزاب: ٧]، وهذا التوقُّف لا وجه له مع تصريح الروايات بالعموم.

[وجوب اعتقاد أفضليَّة بعض الأئمَّة عليهم السلام علىٰ بعض]:

الأصل السادس: في وجوب اعتقاد أنَّ عليًّا عليه السلام أفضل الأئمَّة، ثمّ بعده اعتقاد أفضليَّة الحسن والحسين علىٰ الباقين من غير ترجيح بينهما، ووجوب تساوي التسعة في مرتبة الإمامة وشرائطها، وإن كان قد جاء في القائم عليه السلام مرجِّحات. فتلك المرجِّحات لا في ما يتعلَّق بنفس الإمامة، بل أُمور زائدة عليها ككثرة العبادة / [[ص ٧٨٢]] الحاصلة من طول عمره وزيادة المشقَّة بطول الانتظار للدولة واختصاصه بالملك والظهور علىٰ البلاد وقيامه بالجهاد الصوريّ واختصاصهم بالمعنويّ وكونه الخاتم للولاية والمنتظَر لإحياء الدولة الهاشميَّة. واستدلُّوا علىٰ ذلك.

[أفضليَّة عليٍّ عليه السلام علىٰ ما عدا النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

أمَّا علىٰ أفضليَّة عليٍّ عليه السلام علىٰ ما عدا النبيِّ صلى الله عليه وآله فلمساواته للنبيِّ صلى الله عليه وآله بالأدلَّة السابقة.

[أفضليَّة الحسنين عليهما السلام علىٰ من عداهما سوىٰ أبيهما]:

وأمَّا أفضليَّة الحسن والحسين علىٰ من [عداهما] وأفضليَّة عليٍّ عليه السلام [عليهما] فلقول النبيِّ صلى الله عليه وآله في حقِّه وكان حاملاً للحسن والحسين: «نِعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما». وقوله في الحسن والحسين: «هما سيِّدا شباب أهل الجنَّة».

/ [[ص ٧٨٣]] **[تساوي باقي الأئمَّة عليهم السلام في الأفضليَّة]:**

وأمَّا تساوي الباقين فلقول الصادق عليه السلام: «علمنا واحد ونحن شيء واحد»، «يجري لآخرنا ما يجري لأوَّلنا».

وأمَّا مرجِّحات القائم فلثبوتها بالأدلَّة السابقة.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٤)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٥١٨]] **[وجوب مساواة عليٍّ عليه السلام للنبيِّ صلى الله عليه وآله في الأشرفيَّة علىٰ الكلِّ]:**

وحينئذٍ نقول: فلمَّا ثبت أنَّه عليه السلام أشرف الكلِّ في الكلِّ وجب أن يكون عليًّا عليه السلام كذلك، ويدلُّ عليه وجهان:

[الوجه الأوَّل]:

الأوَّل: أنَّه عليه السلام مساوٍ للنبيِّ صلى الله عليه وآله في جميع الكمالات والمقامات؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما من الآخر، بل هو هو من جميع جهاته؛ بدليل قوله صلى الله عليه وآله: «إنّه منّي وأنا منه» في مواطن كثيرة رواه الثقاة بعدَّة طُرُق، ولقصَّة المؤاخاة والمنزلة، ولكونه وإيّاه شيء واحد في أحاديث كثيرة أشرنا إلىٰ بعض منها في قوله: «لم نزل من شيء واحد في الأصلاب الطاهرة والأرحام الزكيَّة حتَّىٰ افترقنا من صلب عبد المطَّلب فرقتين (وفي حديث: شطرين) في عبد الله وأبي طالب، ففيَّ النبوَّة وفي عليٍّ الخلافة». وغير ذلك أحاديث كثيرة في هذا المعنىٰ يقرب بعضها من بعض.

/ [[ص ١٥١٩]] وإنَّه عليه السلام لم يحجب عن شيء من درجات الكمال التي كانت للنبيِّ صلى الله عليه وآله إلَّا النبوَّة؛ بدلالة قوله صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ! إنَّك تسمع ما أسمع وترىٰ ما أرىٰ إلَّا أنَّك لست بنبيٍّ». إلىٰ غير ذلك من الأحوال الدالَّة علىٰ المشابهة والاتِّحاد والمماثلة والمشاكلة. فإذا ثبت أنَّ محمّداً أفضل الخلق وجب أن يكون عليٌّ كذلك وإلَّا لم تكن لهذه الأحاديث الموجبة للاتِّحاد والمشابهة فائدة، ويكون صدورها حينئذٍ عن الحكيم عبثاً لا علىٰ وجه الصواب والصحَّة، وذلك محال لا يصدر عن الحكيم.

[شرف الخلافة علىٰ النبوّة في مقام الكثرة]:

بل قد قال بعض أهل الفحص عن دقائق هذه المعاني: إنَّ مرتبة الخلافة أعلىٰ وأجلّ من مرتبة النبوَّة في مقام الكثرة، وإن كانت مرتبة النبوَّة أعلىٰ وأجلّ منها في مقام الوحدة. وذلك لأنَّ الولاية الخاصَّة في مقام الوحدة لها إنَّما يأخذ ما يأخذه عن الله تعالىٰ بواسطة روحانيَّة النبوَّة، فكلُّ وليٍّ إنَّما يأخذ ما يأخذه بواسطة روحانيَّة نبيِّه؛ لأنَّه به يعرف ومن مقامه يشهد. وأمَّا في مقام الكثرة فالولاية أشدّ استقراراً وأبقىٰ دواماً وأكثر أشخاصاً وأعمّ دائرةً، يعلم ذلك يتحدَّس أحوالها؛ فإنَّ الأزمنة علىٰ تتابعها وكثرة تصرُّفات الوقائع والحوادث فيها لا تخلو عنها، علىٰ ما تقرَّر في بحث الحكمة الإشراقيَّة وعند أهل التحقيق من أهل / [[ص ١٥٢٠]] الكلام وغيرهم من أهل الفحص عن الحقائق. ولا كذلك النبوَّة؛ فإنَّ الأزمنة والأوقات قد تخلو عنها، ولا يمتنع في الحكمة خلوُّها عنها بطريق العناية الإلهيَّة ولا يختلُّ نظام الوجود العنصريّ ولا قوام الاجتماع المدنيّ المقتضي لوجوب الناموس الإلهيّ علىٰ الوجه الأكمل - كيف كان -، وعلىٰ بقاء المُلك والتدبير بذلك الناموس المحفوظ عند المَلِك الحافظ صاحب الولاية والرياسة علىٰ الخلق، سواء كانت السياسة بيده بحيث يكون ظاهراً مبسوط اليد، أو كانت السياسة بيد غيره وهو الحافظ للأمر الباطنيّ الذي لا يتمُّ الظاهر إلَّا به.

ولهذا السرِّ أوَّل ما بدأ الله به الخلافة، فقال: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فجعل اسم الخلافة قبل اسم النبوَّة لهذا السرِّ؛ من حيث ما تقرَّر في العالم العقليّ أنَّ الخلافة هي المستمرَّة الثابتة في الأرض بحيث لا يصحُّ انقطاعها أبداً، ولا كذلك النبوَّة؛ لجواز خلوِّ الأرض عنها وإن لم يصحّ خلوُّها عن الناموس الحاصل بها ويبقىٰ محفوظاً عند الملوك من خلفاء أهل النواميس، فبذلك شُرِّفت النبوَّة بمقام الوحدة وشُرِّفت الولاية بمقام الكثرة. فتفهَّم العبارات ترشد؛ فإنَّها أسرار أدركتها الأفكار من أُولي الأيدي والأبصار.

أقول: مجموع ما ذكره في هذا المبحث ظاهر لا يحتاج إلىٰ زيادة كشف وإيضاح إلَّا قوله: (والخلافة أشدّ استقراراً وأبقىٰ دواماً وأكثر أشخاصاً وأعمّ دائرةً)؛ فإنَّ شدَّة استقرارها إنَّما هو باعتبار تحقُّق وجوب وجودها في الحكمة واقتضاء العناية إيّاها؛ فإنَّه اقتضاء لازم لا يجوز في نظر العقل الإخلال بها؛ نظراً / [[ص ١٥٢١]] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿كانَ عَلىٰ رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا ۝٧١﴾ [مريم: ٧١].

وكذا الكلام في بقائها ودوامها؛ فإنَّه باعتبار أنَّ الوجود الخارجيّ لا يخلو في جميع الأوقات عنها، كما أشار إليه عليه السلام في قوله: «كلَّما خوىٰ نجم طلع نجم»، ومثله قول بعضهم:

ولا تعدُوَن عيناك عنهم فإنَّهم

نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجم

وأمَّا كثرة الأشخاص فيها فباعتبار تعدُّد أهل الولاية وكثرة أعيانهم؛ فإنَّ أعدادهم أكثر من أعداد الأنبياء؛ فإنَّك عرفتَ أنَّ لكلِّ نبيٍّ مرسَل اثني عشر خليفة علىٰ ما هو سُنَّة الله التي قد خلت من قبل.

وأمَّا عموم الدائرة فيها فباعتبار عدم جواز الشركة فيها باعتبار الزمان الواحد؛ فإنَّه قد قرَّرنا في ما سلف أنَّه لا يجوز وجود وليَّين متصرِّفين في زمان واحد، بل لو وُجِدا معاً في وقت واحد لكان المختصُّ بالتصرُّف والتدبير أحدهما، ولا كذلك النبوَّة؛ لجواز اشتراكها بين اثنين متصرِّفين في وقت واحد.

وكذا قوله: الناموس؛ فإنَّه في لغة العرب يُطلَق علىٰ المَلَك النازل بالوحي عن الله تعالىٰ علىٰ أنبيائه، ثمّ إنَّهم سمُّوا الشريعة النازل بها ذلك المَلَك ناموساً تسميةً للسبب باسم المسبَّب مجازاً. فالناموس هنا هو الشريعة المُنزَلة من الله تعالىٰ / [[ص ١٥٢٢]] علىٰ نبيٍّ من أنبيائه؛ لتدبير خلقه وإصلاحهم باعتبار المعاش والمعاد.

[الوجه الثاني]:

قال: الثاني: نصُّ القرآن العظيم وبيان الذكر الحكيم الدالُّ علىٰ مساواته للنبيِّ الفاضل الثابت الأفضليَّة علىٰ الكلِّ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]؛ فإنَّه عليه السلام لـمَّا دعا نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة أنزل الله هذه الآية في بيانها، فحكىٰ فيها وأمر نبيَّه بقوله: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمّد ﴿تَعالَوْا﴾ أيُّها النصارىٰ ﴿نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ﴾، وأراد بالأبناء الحسن والحسين عليهما السلام؛ لأنَّهما المدعوّان للمباهلة، ﴿وَنِساءَنا﴾، وأراد بهنَّ فاطمة؛ إذ هي

المدعوَّة من النساء دون غيرها من المسلمات، ﴿وَأَنْفُسَنا﴾، أي وندع أنفسنا، ومعلوم أنَّ الأنفس المدعوَّة ليس إلَّا عليًّا عليه السلام بالإجماع؛ فإنَّه لم يخرج إلىٰ المباهلة بأحد سواه، فهو الأنفس المدعوَّة بلا خلاف.

وليس المراد أنَّه يُدعىٰ نفسه؛ لوجوب المغايرة بين المدعوِّ والداعي، فالمدعوُّ غيره، مع أنَّه قد عبَّر عنه بنفسه، فحينئذٍ لزم أنَّ الله قد أخبر أنَّ عليًّا عليه السلام هو نفس النبيِّ. وليس المراد الاتِّحاد، بل المماثلة والمشابهة والمناسبة في جميع الصفات، بل وفي الحقيقة التي يستحقُّ بها كلٌّ منهما التعظيم عند الخلق وعند الله باعتبار المشاركة في الحقيقة التي استحقَّ كلٌّ منهما بها الولاية علىٰ الخلق ووجوب الطاعة والمودَّة.

فوجب بذلك أن يكونا في مرتبة واحدة، بل هما حقيقة واحدة يجري لكلٍّ واحدٍ منهما ما يجري للآخر من الصفات والأحكام واللوازم والعوارض إلَّا ما / [[ص ١٥٢٣]] استثناه الدليل القطعيّ، وهو مرتبة النبوَّة التي هي مقام الوحدة الأصليَّة؛ فإنَّها للنبيِّ صلى الله عليه وآله باعتبار الأصل ولعليٍّ عليه السلام باعتبار أخذها منه بواسطة مقابلة نفسه لنفسه، وكان ذلك نصًّا من الله ببيان حاله وإظهار أفضليَّته علىٰ سائر الصحابة والأنساب باعتبار المشابهة النفسيَّة والمماثلة الحقيقيَّة بينه وبين نبيِّه الذي هو الكامل المطلق بعد الله. فعليٌّ بنصِّ الله تعالىٰ قسيمه وشكله وأخوه وسالك آثاره والمماثل للكامل علىٰ الكلِّ أكمل من الكلِّ، وهو المطلوب.

[الفرق بين هذا الطريق وبين ما تقدَّمه]:

وفي الحقيقة لا فرق بين هذا الطريق وبين ما تقدَّمه إلَّا باختلاف العبارات؛ إذ مبناه علىٰ المساواة الموجبة للمماثلة والمشابهة المستلزمتين للاتِّحاد في الحقيقة، وذلك هو الأوَّل بعينه. نعم! في هذا الوجه استدلال علىٰ الاتِّحاد بمنطوق الآية، فهو معلوم في هذا الوجه بطريق النصِّ القرآنيّ الذي لا يحتمل التأويل.

[الاختلاف في شأن الولاية هي الفتنة الكبرىٰ]:

قال بعض أهل الفحص عن الحقائق: إنَّ من تفطَّن لهذه المعاني ويطَّلع سرُّه إلىٰ فهم غوامض هذه الأسرار علم أنَّ عليًّا عليه السلام قد كساه الله من لباس الجلال والإكرام وثياب الفضل والإنعام مثل ما أعطىٰ نبيَّه من غير فرق، إلَّا ما استثني من اسم النبوَّة دون مقتضاها - كما عُلِمَ -، وزاده علىٰ ذلك زيادة أُخرىٰ تأكيداً لحجَّته وبياناً لحاله وكشفاً للخلق عن عظيم قدره إبلاغاً للحجَّة البالغة وإقامة للاعتذار عليهم في معرفته والقيام بما وجب عليهم من فرض طاعته؛ ليكون حجَّة بالغة لما عَلِمه تعالىٰ من ما يقع فيه من الاختلاف العظيم. وقد أشار سبحانه إلىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ / [[ص ١٥٢٤]] لا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]. وهذه الفتنة إشارة إلىٰ الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام في شأن الولاية؛ فإنَّها أصل الاختلاف الواقع في الأُمَّة الإسلاميَّة، ومنها تفرَّقت الأهواء وتشعَّبت المذاهب، فلأجل ذلك أعطىٰ الله عليًّا عليه السلام من الزيادة في الشرف وبيان الفضل والكمال ما تقوم به الحجَّة له علىٰ عامَّة الخلق.

أقول: في هذه الآية إشارة إلىٰ أنَّ العوائد الإلهيَّة لا تغيير فيها ولا تبديل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ۝﴾ [الفتح: ٢٣]. فلمَّا كانت الفتنة واقعة علىٰ من قبل هذه الأُمَّة من الأُمَم السالفة وجب بطريق الحكمة والعناية الإلهيَّة المستمرَّة التي لا تغيير في مقتضاها ولا تبديل أن تكون هذه الأُمَّة كذلك، وهذه الفتنة المشار إليها هنا هي الولاية التي هي الأمر الباطنيّ الذي يُحتاج في إدراكه إلىٰ زيادة الفكر وإطالة النظر والتفطُّن في الأحوال الإلهيَّة حتَّىٰ يُعرَف بطريق المعاينة الحقّيَّة أنَّ النبوَّة والولاية متلازمان؛ لأنَّ كلَّ ظاهر لا بدَّ له من باطن يكون ذلك الظاهر مظهراً لذلك الباطن، ولا بدَّ لكلِّ باطن من ظاهر يكون ذلك الباطن حقيقته وسرُّه ومعناه؛ ليكون الظاهر قائماً في مقام عالم الشهادة والباطن قائماً في مقام عالم الغيب. وقد عرفتَ أنَّهما أيضاً متلازمان متساوقان، فالباطن حقيقة الظاهر والظاهر شهادته ومظهره، والنبوَّة والرسالة هي الظاهر، بهما يظهر سرُّ الولاية وحقيقتها، والخلافة والولاية هي الباطن الذي به يُعرَف حقيقة النبوَّة والرسالة، وكلٌّ منهما متعلِّق بالآخر لازم له. وقد يجتمعان في / [[ص ١٥٢٥]] شخص واحد وقد يفترقان في شخصين، فتعلَّق كلٌّ منهما بالآخر تعلُّقاً معنويًّا. ولهذا إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لـمَّا سُئِلَ عن تلك الفتنة أشار

إلىٰ عليٍّ عليه السلام وقال: «هذا وذرِّيَّته، فمن أتىٰ بولايتهم زكىٰ وطاب ومن أنكرها لُعِنَ وخاب»، ثمّ قال: «حبُّ عليٍّ حسنة لا تضرُّ معها سيِّئة، وبغضه سيِّئة لا تنفع معها حسنة»، وذلك لعدم تحقُّق الإيمان بدون الولاية.

[شرف عليٍّ عليه السلام بالنسب الخارجيِّ]:

قال: فشرفه مع مُماثلته بالنسب الخارجيِّ، فاتَّفق له منه ما لم يتَّفق لأحد قبله ولا بعده، فزوجتُه فاطمة سيِّدة نساء العالم وجعل أملاكه في السماء وخاطبُه جبرئيل والعاقد ميكائيل والمهر خُمُس الأرض، وأعطاه من الولد مثل الحسن والحسين اللذين هما سيِّدا شباب أهل الجنَّة بنصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله، وأخوه مثل جعفر / [[ص ١٥٢٦]] الطيّار مع الملائكة، وابن عمِّه النبيُّ صلى الله عليه وآله، وأُمُّه فاطمة بنت أسد المعظَّمة عند الرسول المتَّفق علىٰ فضلها، وأبوه أبو طالب سيِّد البطحاء ورئيس قريش وشيخهم المحامي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أيّام إقامته بمكَّة المجتهد في الذبِّ عنه حتَّىٰ إنَّه لـمَّا مات أوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن اخرج منها فقد مات ناصرك، وفضله وسُؤدده وشرفه معلوم لا يُنكِره إلَّا معاند أو مكابر أو مبغض.

[شرف زوجته فاطمة عليها السلام]:

أقول: أمَّا شرف زوجته وفضلها فمعلوم بين الكلِّ لا يُنكِره أحد، والذي ورد من النبيِّ صلى الله عليه وآله في تعظيمها وتفضيلها والنصِّ علىٰ عصمتها وطهارتها فمعلوم بين الكلِّ، رواه الثقاة من الفريقين. وكذا نقلوا قصَّة نكاحها وزفافها ومهرها وما وقع في ذلك [من] الكرامات الباهرة للعقول دليل قاطع علىٰ عظم حالها عند الله وشرف منزلتها. وقد ظهرت علىٰ يديها من الكرامات ما هو أظهر وأبهر وأكثر من الكرامات الظاهرة علىٰ مريم بنت عمران؛ فإنَّ كثيراً ما رؤيت وهي نائمة ورحاها تدور ولا يُرىٰ دائرها، فقيل لأبيها في ذلك، فقال: «إنَّ دائرها جبرئيل؛ أعانةً لها علىٰ ما يراه من جهدها وتعبها». وكذلك رؤيت مراراً وهي / [[ص ١٥٢٧]] تطبخ طعامها والقِدر تغلي بالنار وهي تُحرِّك القِدر بيدها، فيُسئل أبوها عن ذلك، فقال: «إنَّ الله حرَّم لحم ابنتي ومحبِّيها عن النار». وأهدىٰ إليها جوار أربع من الجنَّة بعد موت أبيها رطباً، فأعطت منه سلمان أربع رطبات، فقال: لـمَّا أكلتهنَّ لم أجد لهنَّ عَجَماً، وكانت رائحتهنَّ أزكىٰ من المسك الأذفر.

إلىٰ غير ذلك من / [[ص ١٥٢٨]] مناقبها وفضائلها لو عدَّدناها لطال الكتاب.

[شرف أبنائه الحسن والحسين عليهما السلام]:

وأمَّا شرف أبنائه فمعلوم بين أهل الإسلام لا يُنكِره إلَّا من عمي قلبه عن الإيمان ونوره وكانت ظلمة الكفر غالبة علىٰ قواه وكانت جهنَّم مستقرُّه ومأواه. وناهيك في شرفهما وفضلهما تشريف الرسول لهما بقوله: «هما سيِّدا شباب أهل الجنَّة»، وقال: «هما سيِّدان في الدنيا وسيِّدان في الآخرة».

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك إجمالاً ما جاء في الأحاديث عن الثقاة أنَّهما كانا يكتبان، فكتبا يوماً وأنهيا خطَّهما إلىٰ أُمِّهما فاطمة؛ لتحكم بينهما، فقالت: «لا أحكم بينكما حتَّىٰ يكون أبوكما هو الذي يحكم بينكما»، فأنهياه إلىٰ أبيهما، فقال: «لا أحكم بينكما، بل جدُّكما يحكم بينكما»، فأنهياه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، فقال: «لا أحكم بينكما، فلعلَّ جبرئيل يحكم بينكما»، فلـمَّا حضر جبرئيل عنده عرضه النبيُّ صلى الله عليه وآله عليه، فقال: «يا محمّد! الله عزَّ وجلَّ هو الذي يحكم بينهما»، وعرج جبرئيل ونزل من عند الربِّ الجليل يقول: «إنَّ الله يقول: إنَّ فاطمة أُمُّهما تحكم بينهما»، فأخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله فاطمةَ بذلك، فقالت: «إذا كان قد جعل الله تعالىٰ الأمر إليَّ فأنا / [[ص ١٥٢٩]] أنثر هذا العقد اللؤلؤ علىٰ خطَّيهما، فمن أخذ خطُّه منه أكثر كان الحكم له علىٰ صاحبه». قال: وكان في نحرها عقد اللؤلؤ الثمين، فقطعت خيطه ونثرته علىٰ الخطَّين، فأمر الله عزَّ وجلَّ جبرئيل أن اهبط فاقسم الدُّرَّ بين الخطَّين نصفين كي لا يتأذّىٰ أحد ولدَي حبيبي. فهبط جبرئيل في أسرع من لمح البصر، فضرب الدُّرَّ بجناحه، فقسَّم الدُّرَّ بين الخطَّين نصفين.

وهذا إذا فكَّر العاقل فيه وجده مشتملاً علىٰ غاية التعظيم لهذين الولدين ونهاية الكمال والجلال؛ فإنَّ الوليَّ والنبيَّ وجبرئيل، بل الله عزَّ وجلَّ لم يكن فيهم من يحكم علىٰ أحدهما بأنَّ خطَّه أدون من خطِّ أخيه؛ امتناعاً من تأذّي أحدهما بذلك القدر، فيدخل عليه غضاضة من جهة واحد منهم، فكيف يكون حال من وصل في أذاهما إلىٰ قتلهما، فقتل أحدهما بالسُّمِّ والآخر بالسيف؟ ذلك باليقين هو الخسران المبين. وهذا قطرة من بحر غزير من فضائلهما وسُؤددهما وكمال مراتبهما ومقاماتهما، لو أراد البليغ الفصيح علىٰ تطاول الأزمنة الإعراب والإفصاح عن بعض البعض عنها لفههه العجز وأدركه القصور.

[شرف أخيه جعفر وعمِّه حمزة]:

وأمَّا شرف أخيه جعفر وعمِّه حمزة فمن المعلوم بين الكلِّ لا يمكن إنكاره، حتَّىٰ سُمّي أحدهما سيِّد الشهداء

وسُمّي أحدهما الطيّار ذو الجناحين يطير بهما / [[ص ١٥٣٠]] مع الملائكة بنصِّ الرسول.

[قرب نسبته من النبيِّ صلى الله عليه وآله]:

وأمَّا قرب نسبته من النبيِّ صلى الله عليه وآله فأظهر من الشمس لا يسع أحد بردّه، وهو مرتبة لم تحصل لأحد سواه، حتَّىٰ إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لعظم اختصاصه به خبَّر أنَّه منه وأنَّ لحمه لحمه ودمه دمه، بل أخبر الله تعالىٰ في محكم كتابه أنَّه نفسه، وليس بعد ذلك مرتبة ترام ولا تُعَدُّ لأحد سواه.

[شرف أُمِّه فاطمة بنت أسد]:

وأمَّا شرف آبائه فأمَّا من جهة الأُمِّ فمعلوم أنَّ أُمَّه فاطمة بنت أسد المعلوم عند الكلِّ فضلها وشرفها وعظم موقعها في الجاهليَّة والإسلام، حتَّىٰ إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يدعوها أُمَّه، وكان يقول لها: «أنتِ أُمّي بعد أُمّي». وأسلمَت علىٰ يديه وهاجرَت، ولـمَّا ماتت تولّىٰ جهازها النبيُّ صلى الله عليه وآله وكفَّنها في قميصه واضطجع في لحدها بنفسه وقال في تلقينها: «ابنكِ ابنكِ، لا جعفر ولا عقيل»، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «كفَّنتُها في قميصي؛ لئلَّا تخرج يوم النشور عريانة؛ لأنَّ قميصي لا يُبلىٰ، / [[ص ١٥٣١]] واضطجعتُ في لحدها؛ لئلَّا يُصيبها ضغط القبر، ولقَّنتها؛ لأدفع عنها مسألة منكر ونكير، فلمَّا سُئِلَت عن الولاية اضطربت، فقلت لها: ابنكِ ابنكِ، لا جعفر ولا عقيل، إنَّما هو عليُّ بن أبي طالب».

* * *

[[ص ١٥٣٤]] [شرف نفسه واجتماعه لمكارم الأخلاق]:

ثمّ انضاف إلىٰ شرف النسب شرف النفس وتمام الحسب واجتماع مكارم الأخلاق وتمييز النبيِّ صلى الله عليه وآله له بالخصائص والمناقب في كلِّ مشهد وموقف ومقام حتَّىٰ قال له يوم غزاة السلسلة، لـمَّا بشَّره الله بظفره بأصحاب وادي القرىٰ بإنزال سورة العاديات وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله متلقّياً له فرحاً بقدومه، فلمَّا رآه عليٌّ عليه السلام ترجَّل له عن فرسه، فقال له صلى الله عليه وآله: «اركب يا عليُّ؛ فإنَّ الله ورسوله عنك راضيان، والله لولا أن أخشىٰ أن تقول فيك طوائف من أُمَّتي ما قالت النصارىٰ في المسيح لقلت اليوم فيك مقالاً لا تمرُّ بملأ من الناس إلَّا أخذوا التراب من تحت قدميك وأخذوا فضل طهورك يتبرَّكون به».

[قبول الأعمال بالولاية]:

ولقد أحسن بعض الناس حيث يقول:

والله لولا حيدر ما كانت الـ ... دنيا ولا جمع البريَّة مجمع

وإليه في يوم المعاد حسابنا ... وهو الملاذ لنا غداً والمفزع

/ [[ص ١٥٣٥]] قال بعض أهل الفحص: انظر إلىٰ هذا الشاعر كيف قال: لولا حيدر، ولم يقل: لولا محمّد. وقوله حقٌّ؛ لأنَّ قبول الأعمال بالولاية، فإن لم تكن فلا أعمال، فقبول الأعمال موقوف علىٰ الولاية. ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾، فعظمة الوليِّ مستفادة من عظمة النبيِّ، وما مُدِحَ بدر إلَّا وكان المدح في الحقيقة للشمس. فسرُّ سائر العوالم من الأزل إلىٰ الأبد مبدؤها الحضرة المحمّديَّة وكمال أديانها بالولاية العلويَّة وختم أدوارها بالدولة المهدويَّة، ففيض تلك العوالم والأُلوف عن ألف غير معطوف آل محمّد، فمحمّد هو الظاهر وعليٌّ هو الباطن وفاطمة سرُّ الظاهر والباطن؛ فإنَّ الله سبحانه فضَّل محمّداً وآل / [[ص ١٥٣٦]] محمّد علىٰ الكلِّ وأوجدهم قبل الكلِّ واختارهم علىٰ الكلِّ واستعبد بولايتهم وطاعتهم الكلَّ، فهم سادات الكلِّ في الكلِّ، ﴿وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] وإن تقطَّعت من المنكِر الأحشاء.

[ثبوت فضائل عليٍّ عليه السلام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام]:

وإذا عرفت ما ثبت لعليٍّ عليه السلام من الأفضليَّة والأكمليَّة علىٰ جملة الخلق بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وجب أن يكون ذلك ثابتاً لولديه الحسن والحسين عليهما السلام، فيجري لهما ما جرىٰ لأبيهما من الفضل وعلوِّ المنزلة والشرف الحسَبيّ، كما أنَّ لهما من الشرف النسبيّ ما لم يحصل لغيرهما، فلهما المزايا والكمالات والخواصّ والصفات الموجبة لهما الخلافة والولاية كما لأبيهما، كلُّ ذلك ثبت لهما بالنصِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، نقله أهل النقل عنه في مواضع كثيرة ذكرته الإماميَّة وغيرهم في مصنَّفات جمَّة، من أراد الاطِّلاع عليه فليقف عليه منها؛ فإنَّ فيها من الخصائص والفضائل المعدودة ما يعجز أكثر الخلق عن تفصيله وتعديده.

وقد أجمل صلى الله عليه وآله هذه الفضائل ببيان شافٍ يندرج فيه

جميع ما فُصِّل في المواضع المتعدِّدة، وهو ما نقله الكلُّ بالغاً حدَّ التواتر من قوله صلى الله عليه وآله: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة». والسيادة معناها السؤدد والشرف / [[ص ١٥٣٧]] والفضل، وقد ثبت بنصِّه علىٰ أنَّ لهما السيادة علىٰ جميع أهل الجنَّة، فوجب أن يكون لهم السؤدد علىٰ كلِّهم، فيكونا أفضل من كلِّهم. وإذا كانا أفضل من جميع أهل الجنَّة وجب أن يكونا أفضل من الكلِّ؛ لأنَّ أهل الجنَّة أفضل، والأفضل من الأفضل أفضل، فهما أفضل الكلِّ.

[فضل باقي التسعة من وُلد الحسين عليه السلام]:

وأمَّا باقي التسعة من وُلد الحسين عليه السلام فلا ريب في فضلهم وشرفهم؛ لاستحقاقهم الولاية علىٰ الكلِّ، كما ثبت في الروايات المتواترة والأدلَّة القطعيَّة. وأمَّا أفضليَّتهم علىٰ سائر الأنبياء والأولياء فذلك ثابت لهم أيضاً؛ لكون المرتبة التي لعليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام من الله ومن النبيِّ صلى الله عليه وآله ثابتة لهم بطريق ثبوت الولاية لهم المأخوذة من روحانيَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلاثة؛ لأنَّه قطب الكلِّ.

[إثبات أفضليَّة الوليِّ علىٰ النبيِّ]:

وإذا عرفتَ أنَّ كلَّ واحدٍ من الأولياء إنَّما يأخذ ما يأخذه بواسطة روحانيَّة نبيِّه وجب أن يكونوا أفضل من الأنبياء وأكمل وأتمّ في مقام الوحدة بسبب مشاهدة الأنوار المحمّديَّة والاستضاءة بها؛ لانعكاس شعاع مرآته علىٰ مرائي نفوسهم بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد أنفسهم لقبول فيض نوره. ولا عجب / [[ص ١٥٣٨]] من أفضليَّة الوليِّ المتفرِّع من النبيِّ الكامل القائم مقامه والمشاهد لمعارجه والمطَّلع علىٰ جميع مقاماته الشهوديَّة وأحواله الملكوتيَّة علىٰ النبيِّ القاصر عن الكمال الجمعيّ الناقص عن الاطِّلاع علىٰ حقائق مقامات الكلِّ وكيفيّات معارجه وتطوُّره بالأطوار الشهوديَّة الجمعيَّة. فالوليُّ المشاهد من مرآة النبيِّ الكامل بواسطة انعكاسها علىٰ مرآة نفسه المستعدَّة لقبولها بالضرورة يكون أتمّ جمعيَّةً وأكمل مشاهدةً وأوسع دائرةً وأقوىٰ اطِّلاعاً من ذلك النبيِّ المحجوب عن المشاهدات الجمعيَّة، حتَّىٰ إنَّ الواحد منهم يكون حاوياً لمقامات أُولي العزم بسبب ملاحظة الأحوال المحمّديَّة، فيكونوا أكمل حتَّىٰ من أُولي العزم.

وهو بيِّن بما تقرَّر من أنَّ الوليَّ إنَّما يأخذ ما يأخذ بواسطة روحانيَّة نبيِّه وأنَّه به يشهد ومنه يعرف، فلمَّا كان نبيُّنا صلى الله عليه وآله صاحب الجمعيَّة الكاملة وأولياؤه منه يشهدون وبه يعرفون كانوا متساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته إلىٰ مرائي مشاهداتهم. وهو عليه السلام أكمل من أُولي العزم، فالمشاهد المقابل لمرآته بالاستعداد التامِّ المنعكس عليه شعاعها يكون كذلك، بواسطة التشبُّه التامّ، فيكون حال الواحد منهم كحاله في مشاهداته مقامات أُولي العزم والارتقاء عنها إلىٰ مشاهدة مقاماته الحاوية لمقاماتهم وزيادة خصائصه الجمعيَّة.

[شبهات في أفضليَّة الوليِّ علىٰ النبيِّ والجواب عنها]:

أقول: الذي أشار إليه من الاستدلال علىٰ أفضليَّة أولياء النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ سائر الأنبياء المتقدِّمين وأوليائهم يرد عليه سؤال، تقريره أن يقال: كيف يكون المحتاجُ في الوصول إلىٰ المقامات الشهوديَّة إلىٰ واسطة توصله إليها حتَّىٰ يكون بها مشاهداً ولولاها لما حصل له مشاهدة أفضلَ وأكملَ ممَّن لم يحتج إلىٰ تلك / [[ص ١٥٣٩]] الواسطة، بل يشهد المقامات العلويَّة باستعداده من غير احتياج إلىٰ من يتوصَّل به؟

وأيضاً كيف صحَّت أفضليَّة من لم يصل إلىٰ مقام النبوَّة لانحجابه علىٰ من وصل إليه ولم ينحجب عنه؟

ويُجاب عن الأوَّل: أنَّه لا مانع من التفضيل؛ لتساوي الكلِّ في الاحتياج إلىٰ المشاهدات الإلهيَّة إلىٰ روحانيَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله؛ لأنَّه معطي الكلِّ مقاماتهم في العوالم الثلاثة، فلمَّا كان أولياؤه لهم مزيد الاختصاص به وشدَّة الاطِّلاع علىٰ القطب المحمّديّ كانوا بذلك أشدّ اطِّلاعاً علىٰ المقامات وأكثر جمعيَّة لتلك المشاهدات، فلا عجب من أكمليَّتهم وأفضليَّتهم علىٰ من لم يكن له ذلك الاختصاص ولم يكن له النظر إلىٰ ذلك القطب ولا شدَّة الاطِّلاع علىٰ تلك المقامات.

وعن الثاني: بأنَّ انحجابهم عن اسم النبوَّة ما كان لقصورهم عن مراتب أُولئك الأنبياء، لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة، بل لتأخُّرهم عن الخاتم بالوجود الصوريّ الموجب لحجبهم عن الاسم دون مقتضاه، بخلاف من عداهم من الأنبياء؛ لتقدُّم وجودهم الصوريّ

علىٰ الخاتم، فلا يكن ثَمَّ مانع من إطلاق الاسم عليهم؛ لوصولهم إلىٰ المقامات الموجبة لهم إطلاقه. ولا يلزم من ذلك أفضليَّتهم علىٰ المحجوبين عن الاسم لمانع منع من إطلاقه؛ لمساواتهم لهم في المقامات التي ثبت بها الاسم لغير المحجوبين عنه وزيادتهم عليهم بالتشرُّف بالقطب المحمّديّ، فثبتت لهم الأفضليَّة عليهم.

فإن قلت: إذا كان الكلُّ إنَّما شاهد ما شاهده ووصل ما وصل إليه من المقامات بسبب روحانيَّة القطب المحمّديّ فتساوىٰ الكلُّ في ذلك، فمن أين جاء التفضيل؟

قلت: إنَّ الأنبياء لـمَّا كانوا في الوجود الصوريّ أسبق من القطب كان / [[ص ١٥٤٠]] أخذهم عنه إنَّما هو باعتبار صورته المعنويَّة النوريَّة الحاصلة في عالم العقول من حيث إنَّه عقل الكلِّ ونفس الكلِّ المندرج فيه إجمالاً ما هو في ما تحته من العوالم مفصَّلاً. وأمَّا أولياؤه فلتأخُّر وجودهم الصوريّ عن وجوده الصوريّ كان أخذهم ما أخذوا عنه باعتبار المقامين معاً، فشاركوا الأنبياء في المقام الأوَّل واختصُّوا دونهم بالمقام الثاني الذي هو مقام التفصيل؛ لأنَّه لـمَّا نزل إلىٰ عالم الطبيعة بالصورة الإنسانيَّة فصَّل فيه ما أجمل هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكيّ ما لم يكن ثَمَّ؛ لأنَّه هناك في مقام المشاهدة الحقّيَّة الحاجبة عن مشاهدة عالم الأجرام؛ للاشتغال بما هناك عنها. ولهذا كان مقام الإخبار بمغيَّبات عالم الكون والفساد ليس هو من المقامات العلويَّة ولا من خواصِّ أهل الله؛ لأنَّهم لعلوِّ هممهم يتنزَّهون عن ذلك؛ لأنَّ مطلوبهم إنَّما هو المشاهدة الحقَّة والاستغراق في جناب القدس وهو جناب مدهش مشتغل عن كلِّ ما سواه.

ولهذا احتاج الأنبياء في تدبير النوع الإنسانيّ إلىٰ الوحي النازل علىٰ أيدي الملائكة؛ لتعريف الحوادث الكونيَّة، فأولياؤه (عليه وعليهم السلام) يشاهدون منه جميع ذلك علىٰ التفصيل، فتخلَّقوا بجميع أخلاقه التي وصفه الله بالعظمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، والعظيم لا يقول في شيء إنَّه عظيم إلَّا إذا كان في غاية ما يكون من العظمة. واقتدوا به في جميع مسالكه الإجماليَّة والتفصيليَّة، ثمّ حصل لهم مع تمام النسب المعنويّ الحاصل لهم بسبب التشبُّه التامّ والتخلُّق الحقيقيّ بجميع أخلاقه النسب الصوريّ والقرب اللحميّ والدمويّ، / [[ص ١٥٤١]] فأشركت الموادُّ واتَّحدت الصور، فكانوا في الحقيقة هم هو وهو هم باعتبار النسبتين، فصاروا بذلك أهل الجمعيَّة التامَّة والمقامات العامَّة، فتحقَّق لهم مزيد الفضل والاختصاص بالكمالات الحقيقيَّة علىٰ من سواهم من سائر الأنبياء والأولياء، كما تحقَّق له عليه السلام ذلك من غير فرق. فافهم مقاماتهم الإلهيَّة وخصائصهم النبويَّة؛ فإنَّها مقامات غزيرة الأحكام عزيزة المرام، فاعرفها جدًّا تكن عارفاً بهم حقَّ المعرفة التي وجبت عليك بقوله صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليَّة».

[مشابهة علماء هذه الأُمَّة بأنبياء بني إسرائيل]:

قال: ومن هذا الباب قوله عليه السلام: «علماء أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»؛ لما تحقَّق أنَّ ولاية علماء أُمَّته مشابهة لولاية أنبياء بني إسرائيل من حيث احتياج الكلِّ إلىٰ الولاية المطلقة. فعلماء أُمَّته باعتبار أخذهم ما تيسَّر لهم من أحوال الولاية المطلقة التي افتقر إليها أنبياء بني إسرائيل في ولايتهم النبويَّة من حيث إنَّه عليه السلام معطي الكلِّ مقاماتهم في الولاية المطلقة المتحقَّق بها ولاية بني إسرائيل، فبينهما مشابهة معنويَّة. وقد يكون الواحد من علماء أُمَّته أكثر جمعيَّة / [[ص ١٥٤٢]] من بعض الأنبياء باعتبار ملاحظة حالات القطب المحمّديّ وكثرة الاطِّلاع علىٰ مقاماته، فتنعكس عليه شعاعات كثيرة بواسطة استعداد مرآته لقبولها، فصحَّ أن يكون الواحد منهم أكمل وأتمّ من الواحد من أنبياء بني إسرائيل. هذا تحقيق ما ذكره بعض الفاحصين عن هذه الغوامض، وبه عُلِمَ وجوب أفضليَّة أئمَّتنا عليهم السلام علىٰ سائر الأنبياء حتَّىٰ أُولي العزم.

[توقُّف المصنِّف في تفضيل أئمَّتنا عليهم السلام علىٰ أُولي العزم]:

وفي الأحاديث المرويَّة عنه صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام ما يدلُّ علىٰ ذلك، والمصنِّف توقَّف في تفضيلهم علىٰ أُولي العزم بعد أن جزم بتفضيلهم علىٰ من عداهم، ووجه توقُّفه من جهة النقل؛ فإنَّ الله تعالىٰ في الذكر الحكيم قد أفردهم بالذكر في مواضع؛ تخصيصاً لهم من بين أهل الولاية. وإنَّما فعل ذلك لمزيد اختصاص اختصَّه بهم تفرَّد بعلمه، فجاز أن يكون لهم من الحالات الموجبة لأفضليَّتهم علىٰ من عدا من أخرجه النصُّ. وأنت إذا حقَّقت النظر في ما تلوناه

عليك في هذه الحاشية تبيَّنت لك حقيقة الأمر وعرفت أنَّ أئمَّتنا عليهم السلام مركز الكلِّ وقطب الكلِّ ولهم الفضل علىٰ الكلِّ وإن أباه من أبىٰ.

[أحوال مراتب أئمَّتنا عليهم السلام بعضهم إلىٰ بعض]:

وأمَّا أحوال مراتبهم بعضهم إلىٰ بعض فقد علمتَ أنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله له الشرف الأصيل والفضل النبيل علىٰ الكلِّ؛ لاستغنائه عن الكلِّ واحتياج الكلِّ إليه. وكذلك يجب لعليٍّ بعده ما يجب له بالنسبة إلىٰ باقي أولاده؛ لعلَّه المساواة. والحسن / [[ص ١٥٤٣]] والحسين عليهما السلام كذلك بعد أبيهما يجري فيهما ما يجري فيه؛ لما سبق. وأمَّا باقي التسعة فالظاهر وجوب مساواتهم في درجة الولاية؛ لاحتياج الخلق إليهم في تحصيل الكمالات، فيجب تساويهم في ما به يحصل تكميلهم لهم. وجاء في أحاديثهم ممَّا يدلُّ علىٰ ذلك، كما روي عن الصادق عليه السلام: «علمنا واحد ونحن شيء واحد»، «يجري لآخرنا ما يجري لأوَّلنا»، وفي معناه أحاديث كثيرة لا نُطوِّل بذكرها.

ولعلَّ للقائم بالأمر عليه السلام خاتم الختم زيادة ترجيح علىٰ من قبله من آبائه عليهم السلام بسبب ما أعطاه الله من خصائص الكمال زيادةً علىٰ ما به يتمُّ صلاح الأُمَّة لا تعلُّق لها بأحوال الرعيَّة؛ لوجوب المساواة في ما به يتحقَّق الاحتياج إليهم فيه، ولهذا قال: (وجاء في القائم من مرجِّحات) وهي قيامه بالسيف، وإظهار الدعوة، وختم الولاية، والظهور علىٰ الأعداء، والاختصاص بالفتوح، وعلوُّ الإسلام بجهاده، وعموم عدله لجملة الخلق، وأنَّ ما منهم إلَّا من بشَّر بدولته وظهور أيّامه، وذلك كلُّه زيادة رجحان له عليه السلام وخصائص خصَّه الله بها؛ لعلم تفرَّد به ومصالح لا يطَّلع عليها البشر ولا تتمكَّن العقول من إدراكها من غير نقصان لمزاياهم ولا حطَّ من مراتبهم عليهم، فاعلم ذلك؛ فإنَّه سرٌّ محجوب.

* * *

مباحث عامَّة:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤٠]] وجوب وحدة الخليفة في كلِّ عصر:

وفي قوله عزَّ وجلَّ: (خليفة) إشارة إلىٰ خليفة واحدة ثبت به، ومعه إبطال قول من زعم أنَّه يجوز أن تكون في وقت واحد أئمَّة كثيرة، وقد اقتصر الله عزَّ وجلَّ علىٰ الواحد، ولو كانت الحكمة ما قالوه وعبَّروا عنه لم يقتصر الله عزَّ وجلَّ علىٰ الواحد، ودعوانا مُحاذٍ لدعواهم، ثمّ إنَّ القرآن يُرجِّح قولنا دون قولهم، والكلمتان إذا تقابلتا ثمّ رجَّح إحداهما علىٰ الأُخرىٰ بالقرآن، كان الرجحان أولىٰ.

* * *

[[ص ٤٥]] إنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها﴾ [البقرة: ٣١]، أراد به أسماء الأئمَّة عليهم السلام، وللأسماء معانٍ كثيرة وليس أحد معانيها بأولىٰ من الآخر، وللأسماء أوصاف وليس أحد الأوصاف بأولىٰ من الآخر.

فمعنىٰ الأسماء أنَّه سبحانه علَّم آدم عليه السلام أوصاف الأئمّة كلّها أوّلها وآخرها، ومن أوصافهم العلم والحلم والتقوىٰ والشجاعة والعصمة والسخاء والوفاء، وقد نطق بمثله كتاب الله عزَّ وجلَّ في أسماء الأنبياء عليهم السلام، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِبْراهِيمَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولاً نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ وَكانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٧]، وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ مُوسىٰ إِنَّهُ كانَ مُخْلَصاً وَكانَ رَسُولاً نَبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنادَيْناهُ مِنْ جانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْناهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبْنا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنا أَخاهُ هارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١ - ٥٣]، فوصف الرُّسُل عليهم السلام وحمدهم بما كان فيهم من الشيم المرضية والأخلاق الزكية، وكان ذلك أوصافهم وأسماءهم كذلك علَّم الله عزَّ وجلَّ آدم الأسماء كلَّها.

والحكمة في ذلك أيضاً أنَّه لا وصول إلىٰ الأسماء ووجوه الاستعبادات إلَّا من طريق السماع، والعقل غير متوجِّه إلىٰ ذلك، لأنَّه لو أبصر عاقل شخصاً من بعيد أو قريب لما توصَّل إلىٰ استخراج اسمه ولا سبيل إليه إلَّا من طريق السماع، فجعل الله عزَّ وجلَّ العمدة في باب الخليفة السماع، ولـمَّا كان كذلك أبطل به باب الاختيار إذ الاختيار من طريق الآراء، وقضيَّة الخليفة موضوعة علىٰ الأسماء والأسماء موضوعة علىٰ السماع، فصحَّ به ومعه مذهبنا في الإمام أنَّه يصحُّ بالنصِّ والإشارة، فأمَّا باب الإشارة

فمضمر في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، فباب العرض مبنيٌّ علىٰ الشخص والإشارة، وباب الاسم مبنيٌّ علىٰ السمع، فصحَّ معنىٰ الإشارة والنصِّ جميعاً.

وللعرض الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾ معنيان: أحدهما عرض أشخاصهم وهيئاتهم كما رويناه في باب أخبار أخذ الميثاق والذرِّ، والوجه الآخر أن يكون عزَّ وجلَّ عرضهم علىٰ الملائكة من طريق الصفة والنسبة كما يقوله قوم من مخالفينا، فمن كلا المعنيين يحصل استعباد الله عزَّ وجلَّ الملائكة بالإيمان بالغيبة.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ حِكَم كثيرة:

أحدها: أنَّ الله عزَّ وجلَّ أهَّل آدم عليه السلام لتعليم الملائكة أسماء الأئمَّة عن الله تعالىٰ ذكره، وأهَّل الملائكة لتعلُّم أسمائهم عن آدم عليه السلام، فالله عزَّ وجلَّ علَّم آدم وآدم علَّم الملائكة، فكان آدم في حيِّز المعلِّم وكانوا في حيِّز المتعلِّمين، هذا ما نصَّ عليه القرآن.

وقول الملائكة: ﴿سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ فيه أصحُّ دليل وأبين حجَّة لنا أنَّه لا يجوز لأحد أن يقول في أسماء الأئمَّة / [[ص ٤٧]] وأوصافهم عليهم السلام إلَّا عن تعليم الله جلَّ جلاله، ولو جاز لأحد ذلك كان للملائكة أجوز، ولـمَّا سبحوا الله دلَّ تسبيحهم علىٰ أنَّ الشرع فيه ممَّا ينافي التوحيد، وذلك أنَّ التسبيح تنزيه الله عزَّ وجلَّ وباب التنزيه لا يوجد في القرآن إلَّا عند قول جاحد أو ملحد أو متعرِّض لإبطال التوحيد والقدح فيه، فلم يستنكفوا إذ لم يعلموا أن يقولوا: ﴿لا عِلْمَ لَنا﴾، فمن تكلَّف علم ما لا يعلم احتجَّ الله عليه بملائكته، وكانوا شهداء الله عليه في الدنيا والآخرة، وإنَّما أهَّل الله الملائكة لإعلامهم علىٰ لسان آدم عند اعترافهم بالعجز وأنَّهم لا يعلمون، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ﴾.

* * *

[[ص ٥٣]] ردُّ إشكال:

وكان من معارضة خصومنا أن قالوا: ولِـمَ أوجبتم في الأئمَّة ما كان واجباً في الأنبياء، فما أنكرتم أنَّ ذلك كان جائزاً في الأنبياء وغير جائز في الأئمَّة فإنَّ الأئمَّة ليسوا كالأنبياء فغير جائز أن يشبه حال الأئمَّة بحال الأنبياء فأوجدونا دليلاً مقنعاً علىٰ أنَّه جائز في الأئمَّة ما كان جائزاً في الأنبياء والرُّسُل فيما شبَّهتم من حال الأئمَّة الذين ليسوا بأشباه الأنبياء والرُّسُل، وإنَّما يقاس الشكل بالشكل والمثل بالمثل، فلن تثبت دعواكم في ذلك، ولن يستقيم لكم قياسكم في تشبيهكم حال الأئمَّة بحال الأنبياء عليهم السلام إلَّا بدليل مقنع؟

فأقول - وبالله أهتدي -: إنَّ خصومنا قد جهلوا فيما عارضونا به من ذلك، ولو أنَّهم كانوا من أهل التمييز والنظر والتفكُّر والتدبُّر بإطراح العناد وإزالة العصبية لرؤسائهم ومن تقدَّم من أسلافهم لعلموا أنَّ كلَّ ما كان جائزاً في الأنبياء فهو / [[ص ٥٤]] واجب لازم في الأئمَّة حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة، وذلك أنَّ الأنبياء هم أُصول الأئمَّة ومغيضهم والأئمَّة هم خلفاء الأنبياء وأوصياؤهم والقائمون بحجَّة الله تعالىٰ علىٰ من يكون بعدهم كيلا تبطل حجج الله وحدود[ه و]شرائعه ما دام التكليف علىٰ العباد قائماً والأمر لهم لازماً، ولو وجبت المعارضة لجاز لقائل أن يقول: إنَّ الأنبياء هم حجج الله فغير جائز أن يكون الأئمَّة حجج الله إذ ليسوا بالأنبياء ولا كالأنبياء، وله أن يقول أيضاً: فغير جائز أن يُسَمُّوا أئمَّة لأنَّ الأنبياء كانوا أئمَّة وهؤلاء ليسوا بأنبياء فيكونوا أئمَّة كالأنبياء، وغير جائز أيضاً أن يقوموا بما كان يقوم به الرسول من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ غير ذلك من أبواب الشريعة إذ ليسوا كالرسول ولا هم برسل، ثمّ يأتي بمثل هذا من المحال ممَّا يكثر تعداده ويطول الكتاب بذكره، فلمَّا فسد هذا كلُّه كانت هذه المعارضة من خصومنا فاسدة كفساده.

ثمّ نحن نُبيِّن الآن ونُوضِّح بعد هذا كلِّه أنَّ التشاكل بين الأنبياء والأئمَّة بيِّن واضح، فيلزمهم أنَّهم حجج الله علىٰ الخلق كما كانت الأنبياء حُجَجه علىٰ العباد، وفرض طاعتهم لازم كلزوم فرض طاعة الأنبياء، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فولاة الأمر هم الأوصياء والأئمَّة بعد الرسول

صلى الله عليه وآله، وقد قرن الله طاعتهم بطاعة الرسول، وأوجب علىٰ العباد من فرضهم ما أوجبه من فرض الرسول، كما أوجب علىٰ العباد من طاعة الرسول ما أوجبه عليهم من طاعته عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ثمّ قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وإذا كانت الأئمَّة عليهم السلام / [[ص ٥٥]] حُجَج الله علىٰ من لم يلحق بالرسول ولم يشاهده وعلىٰ من خلفه من بعده كما كان الرسول حجَّة علىٰ من لم يشاهده في عصره لزم من طاعة الأئمَّة ما لزم من طاعة الرسول محمّد صلى الله عليه وآله فقد تشاكلوا واستقام القياس فيهم وإن كان الرسول أفضل من الأئمَّة فقد تشاكلوا في الحجَّة والاسم والفعل والفرض، إذ كان الله جل ثناؤه قد سمّىٰ الرسل أئمَّة بقوله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقد أخبرنا الله تبارك وتعالىٰ أنَّه قد فضَّل الأنبياء والرُّسُل بعضهم علىٰ بعض فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣]، وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلىٰ بَعْضٍ ...﴾ الآية [الإسراء: ٥٥]، فتشاكل الأنبياء في النبوَّة وإن كان بعضهم أفضل من بعض، وكذلك تشاكل الأنبياء والأوصياء، فمن قاس حال الأئمَّة بحال الأنبياء واستشهد بفعل الأنبياء علىٰ فعل الأئمَّة فقد أصاب في قياسه واستقام له استشهاده بالذي وصفناه من تشاكل الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

وجه آخر لإثبات المشاكلة:

ووجه آخر من الدليل علىٰ حقيقة ما شرحنا من تشاكل الأئمَّة والأنبياء عليهم السلام أنَّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فأمرنا الله عزَّ وجلَّ أن نهتدي بهدىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ونجري الأُمور [الجارية] علىٰ حدِّ ما أجراها رسول الله صلى الله عليه وآله من قول أو فعل، فَكَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله المحقّق لما ذكرنا من تشاكل الأنبياء والأئمَّة أن قال: «مَنْزِلَةُ عَلِيٍّ عليه السلام مِنِّي كَمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، فأعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أنَّ عليًّا ليس بنبيٍّ وقد شبَّهه بهارون وكان هارون نبيًّا ورسولاً [و]كذلك شبَّهه بجماعة من الأنبياء عليهم السلام.

/ [[ص ٥٦]] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَىٰ نُوحٍ فِي سِلْمِهِ، وَإِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَىٰ مُوسَىٰ فِي فِطَانَتِهِ، وَإِلَىٰ دَاوُدَ فِي زُهْدِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرْنَا فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ. فإذا استقام أن يُشبِّه رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من الأئمَّة عليهم السلام بالأنبياء والرُّسُل استقام لنا أن نُشبِّه جميع الأئمَّة بجميع الأنبياء والرُّسُل، وهذا دليل مقنع وقد ثبت شكل صاحب زماننا عليه السلام في غيبته بغيبة موسىٰ عليه السلام وغيره ممَّن وقعت بهم الغيبة، وذلك أنَّ غيبة صاحب زماننا وقعت من جهة الطواغيت لعلَّة التدبير من الذي قدَّمنا ذكره في الفصل الأوَّل.

وممَّا يُفسِد معارضة خصومنا في نفي تشاكل الأئمَّة والأنبياء أنَّ الرُّسُل الذين تقدَّموا قبل عصر نبيِّنا صلى الله عليه وآله كان أوصياؤهم أنبياء، فكلُّ وصيٍّ قام بوصيَّة حجَّة تقدَّمه من وقت وفاة آدم عليه السلام إلىٰ عصر نبيِّنا صلى الله عليه وآله كان نبيًّا، وذلك مثل وصيِّ آدم كان شيث ابنه، وهو هبة الله في علم آل محمّد صلى الله عليه وآله وكان نبيًّا، ومثل وصيِّ نوح عليه السلام كان سام ابنه وكان نبيًّا، ومثل إبراهيم عليه السلام كان وصيَّه إسماعيل ابنه وكان نبيًّا، وأوصياء نبيِّنا عليهم السلام لم يكونوا أنبياء لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل محمّداً / [[ص ٥٧]] خاتماً لهذه الأُمم كرامةً له وتفضيلاً، فقد تشاكلت الأئمَّة والأنبياء بالوصيَّة كما تشاكلوا فيما قدَّمنا ذكره من تشاكلهم، فالنبيُّ وصيٌّ والإمام وصيٌّ، والوصيُّ إمام والنبيُّ إمام، والنبيُّ حجَّة والإمام حجَّة، فليس في الأشكال أشبه من تشاكل الأئمَّة والأنبياء.

وكذلك أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بتشاكل أفعال الأوصياء فيمن تقدَّم وتأخَّر من قصَّة يوشع بن نون وصيِّ موسىٰ عليه السلام مع صفراء بنت شعيب زوجة موسىٰ وقصَّة أمير المؤمنين عليه السلام وصيِّ رسول الله صلى الله عليه وآله مع عائشة بنت أبي بكر، وإيجاب غسل الأنبياء أوصياءهم بعد وفاتهم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ الله مَنْ يُغَسِّلُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ كُلَّ نَبِيٍّ وَصِيُّهُ»، قُلْتُ: فَمَنْ وَصِيُّكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، قُلْتُ: كَمْ يَعِيشُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَإِنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ وَصِيَّ مُوسَىٰ عَاشَ بَعْدَ مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وخَرَجَتْ عَلَيْهِ صَفْرَاءُ بِنْتُ شُعَيْبٍ زَوْجَةُ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَنَا أَحَقُّ مِنْكَ بِالْأَمْرِ، فَقَاتَلَهَا فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهَا وأَسَرَهَا فَأَحْسَنَ أَسْرَهَا، وإِنَّ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ سَتَخْرُجُ عَلَىٰ عَلِيٍّ فِي كَذَا وكَذَا أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي فَتُقَاتِلُهُ فَيَقْتُلُ مُقَاتِلِيهَا ويَأْسِرُهَا فَيُحْسِنُ أَسْرَهَا، وفِيهَا أَنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ / [[ص ٥٨]] تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يَعْنِي صَفْرَاءَ بِنْتَ شُعَيْبٍ»، فهذا الشكل قد ثبت بين الأئمَّة والأنبياء بالاسم والصفة والنعت والفعل، وكل ما كان جائزاً في الأنبياء فهو جائز يجري في الأئمَّة حذو النعل بالنعل والقذَّة بالقذَّة.

* * *

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢٥٩]] قال محمّد بن عليٍّ مؤلِّف هذا الكتاب: إنَّ أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون ولكن يفتون الشيعة بمُرِّ الحقِّ، وربَّما أفتوهم بالتقيَّة، فما يختلف من قولهم فهو للتقيَّة، والتقيَّة رحمة للشيعة.

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٧٩]] **المسألة الرابعة والعشرون**: قال السائل: قد أجمعنا علىٰ أنَّ الحجج عليهم السلام أحياء غير أموات يعون ويسمعون، فهل هم في قبورهم؟ فكيف يكون الحيُّ في الثرىٰ باقياً؟

والجواب: أنَّهم عندنا أحياء في جنَّة من جنّات الله عزَّ وجلَّ، يبلغهم السلام عليهم من بعيد ويسمعونه من مشاهدهم، كما جاء الخبر بذلك مبيَّناً علىٰ التفصيل، وليسوا عندنا في القبور حالّين، ولا في الثرىٰ ساكنين، وإنَّما جاءت العبادة بالسعي إلىٰ مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم امتحاناً وتعبُّداً، وجعل الثواب علىٰ السعي والإعظام للمواضع التي حلُّوها عند فراقهم دار التكليف، وانتقالهم إلىٰ دار الجزاء. وقد تعبَّد الله الخلق بالحجِّ إلىٰ البيت الحرام والسعي إليه من جميع البلاد والأمصار، وجعله بيتاً له مقصوداً، ومقاماً معظَّماً محجوجاً، وإن كان الله عزَّ وجلَّ لا يحويه مكان، ولا يكون إلىٰ مكان أقرب من مكان، فكذلك يجعل مشاهد الأئمَّة عليهم السلام مزورة، وقبورهم مقصودة، وإن لم تكن ذواتهم لها مجاورة، ولا أجسادهم فيها حالَّة.

* * *

[[ص ٩٨]] **المسألة السادسة والثلاثون**: وسأل فقال: قد كان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام في زمان واحد وجميعهم أئمَّة منصوص عليهم، فهل كانت طاعتهم جميعاً واجبة [في وقت واحد؟ وهل كانت طاعة بعضهم واجبة] علىٰ بعض؟ وكيف الحال في ذلك؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الطاعة في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له من جهة الإمامة دون غيره، والأمر له خاصَّة دون من سواه، فلمَّا قُبِضَ صلى الله عليه وآله صارت الإمامة من بعده لأمير المؤمنين عليه السلام، ومن عداه من الناس كافَّة رعيَّة له، فلمَّا قُبِضَ عليه السلام صارت الإمامة للحسن بن عليٍّ عليه السلام، والحسين عليه السلام إذ ذاك رعيَّة لأخيه الحسن عليه السلام، / [[ص ٩٩]] فلمَّا قُبِضَ الحسن عليه السلام صار الحسين عليه السلام إماماً مفترض الطاعة علىٰ الأنام، وهكذا حكم كلِّ إمام وخليفة في زمانه، ولم تشترك الجماعة في الإمامة معاً، وكانوا معها علىٰ الترتيب الذي ذكرناه.

فصل: وقد ذهب قوم من أصحابنا الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمامة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام في وقت واحد، إلَّا أنَّ النطق والأمر والتدبير كان للنبيِّ صلى الله عليه وآله مدَّة حياته دونهم، وكذلك كان الأمر والتدبير لأمير المؤمنين عليه السلام دون الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام، وجعلوا الإمام في وقت صاحبه صامتاً، وجعلوا الأوَّل ناطقاً، وهذا خلاف في عبارة، والأصل ما قدَّمناه.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٥]] **٣٨ - القول في ولاة الأئمَّة عليهم السلام وعصمتهم وارتفاعها، وهل ولايتهم بالنصِّ أو الاختيار؟**

وأقول: إنَّه ليس بواجب عصمة ولاة الأئمَّة عليهم السلام

وواجب علمهم بجميع ما يتولَّونه وفضلهم فيه علىٰ رعاياهم لاستحالة رئاسة المفضول علىٰ الفاضل فيما هو رئيس عليه فيه، وليس بواجب في ولايتهم النصُّ علىٰ أعيانهم، وجائز أن يجعل الله اختيارهم إلىٰ الأئمَّة المعصومين عليهم السلام، وهذا / [[ص ٦٦]] مذهب جمهور الإماميَّة، وبنو نوبخت رحمهم الله يوجبون النصَّ علىٰ أعيان ولاة الأئمَّة كما يوجبونه في الأئمَّة عليهم السلام.

* * *

[[ص ٧٠]] ٤٥ - **القول في صدق منامات الرُّسُل والأنبياء والأئمَّة عليهم السلام وارتفاع الشبهات عنهم والأحلام:**

وأقول: إنَّ منامات الرُّسُل والأنبياء والأئمَّة عليهم السلام صادقة لا تكذب، وإنَّ الله تعالىٰ عصمهم عن الأحلام، وبذلك جاءت الأخبار عنهم عليهم السلام علىٰ الظهور والانتشار، وعلىٰ هذا القول جماعة فقهاء الإماميَّة وأصحاب النقل منهم، وأمَّا متكلِّموهم فلا أعرف لهم نفياً ولا إثباتاً ولا مسألة فيه ولا جواباً. والمعتزلة بأسرها تخالفنا فيه.

* * *

/ [[ص ٧٢]] ٤٩ - **القول في احتمال الرُّسُل والأنبياء والأئمَّة الآلام وأحوالهم بعد الممات:**

وأقول: إنَّ رُسُل الله تعالىٰ من البشر وأنبياءه والأئمَّة من خلفائه محدَثون مصنوعون تلحقهم الآلام، وتحدث لهم اللذّات، وتنمي أجسامهم بالأغذية، وتنقص علىٰ مرور الزمان، ويحلُّ بهم الموت ويجوز عليهم الفناء، وعلىٰ هذا القول إجماع أهل التوحيد. وقد خالفنا فيه المنتمون إلىٰ التفويض وطبقات الغلاة، وأمَّا أحوالهم بعد الوفاة فإنَّهم يُنقَلون من تحت التراب فيسكنون بأجسامهم وأرواحهم جنَّة الله تعالىٰ، فيكونون فيها أحياء يتنعَّمون إلىٰ يوم الممات، يستبشرون بمن يلحق بهم من صالحي أُممهم وشيعتهم، ويلقونه بالكرامات وينتظرون من يرد عليهم من أمثال السابقين من ذوي الديانات، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمَّة من عترته خاصَّة لا يخفىٰ عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا بإعلام الله تعالىٰ لهم ذلك حالاً بعد حال، ويسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرَّمة العظام بلطيفة من لطائف الله تعالىٰ بينهم بها من جمهور العباد، وتبلغهم المناجاة من بعد كما جاءت به الرواية، وهذا مذهب فقهاء الإماميَّة كافَّة وحملة الآثار منهم، ولست أعرف / [[ص ٧٣]] فيه لمتكلِّميهم من قبل مقالاً، وبلغني عن بني نوبخت رحمهم الله خلاف فيه، ولقيت جماعة من المقصِّرين عن المعرفة ممَّن ينتمي إلىٰ الإمامة أيضاً يأبونه، وقد قال الله تعالىٰ فيما يدلُّ علىٰ الجملة: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٧٠﴾ [آل عمران: ١٦٩ و١٧٠]، وما يتلو هذا من الكلام. وقال في قصَّة مؤمن آل فرعون: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قالَ يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝٢٦ بِما غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ۝٢٧﴾ [يس: ٢٦ و٢٧].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سلَّم عليَّ عند قبري سمعته، ومن سلَّم عليَّ من بعيد بلغته سلام الله عليه ورحمة الله وبركاته». ثمّ الأخبار في تفصيل ما ذكرناه من الجمل عن أئمَّة آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بما وصفناه نصًّا ولفظاً أكثر، وليس هذا الكتاب موضع ذكرها فكنت أوردها علىٰ التفصيل والبيان.

٥٠ - **القول في رؤية المحتضرين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام عند الوفاة:**

هذا باب قد أجمع عليه أهل الإمامة، وتواتر الخبر به عن الصادقين من / [[ص ٧٤]] الأئمَّة عليهم السلام، وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال للحارث الهمداني رحمه الله:

يا حار همدان من يمت يرني	من مؤمن أو منافق قُبُلا
يعرفني طرفه وأعرفه	بعينه واسمه وما فعلا

في أبيات مشهورة، وفيه يقول إسماعيل بن محمّد السيِّد رحمه الله:

ويراه المحضور حين تكون	الروح بين اللّهاة والحلقوم
ومتىٰ ما يشاء أُخرج للناس	فتدمي وجوههم بالكلوم

غير أنّي أقول فيه: إنَّ معنىٰ رؤية المحتضر لهما عليهما السلام هو العلم بثمرة ولايتهما، أو الشكُّ فيهما والعداوة لهما، أو التقصير في حقوقهما علىٰ اليقين بعلامات يجدها في نفسه وأمارات ومشاهدة أحوال ومعاينة مدركات لا يرتاب معها بما ذكرناه، دون رؤية البصر لأعيانهما ومشاهدة النواظر لأجسادهما باتِّصال الشعاع، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَـرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ و٨]، وإنَّما أراد (جلَّ شأنه) بالرؤية هاهنا معرفة ثمرة الأعمال علىٰ اليقين الذي لا يشوبه ارتياب. وقال سبحانه: ﴿مَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ اللهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥]. ولقاء الله تعالىٰ هو لقاء جزائه علىٰ الأعمال وعلىٰ هذا القول محقِّقو النظر من الإماميَّة، وقد خالفهم فيه جماعة من حشويتهم، وزعموا أنَّ المحتضر يرىٰ نبيَّه ووليَّه ببصره كما يشاهد المرئيات وإنَّهما يحضران مكانه ويجاورانه بأجسامهما في المكان.

* * *

تصحيح اعتقادات الإماميَّة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٣١]] فأمَّا ما ذكره أبو جعفر رحمه الله من مضيِّ نبيِّنا والأئمَّة عليهم السلام بالسُّمِّ والقتل، فمنه ما ثبت، ومنه ما لم يثبت، والمقطوع به أنَّ أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام خرجوا من الدنيا بالقتل ولم يمت أحدهم حتف أنفه، / [[ص ١٣٢]] وممَّن مضىٰ بعدهم مسموماً موسىٰ بن جعفر عليه السلام، ويقوىٰ في النفس أمر الرضا عليه السلام وإن كان فيه شكٌّ، فلا طريق إلىٰ الحكم فيمن عداهم بأنَّهم سُمُّوا أو اغتيلوا أو قُتلوا صبراً، فالخبر بذلك يجري مجرىٰ الإرجاف، وليس إلىٰ تيقُّنه سبيل.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥٦]] فأمَّا قوله: (وبعد، فيلزمهم علىٰ هذه الطريقة إثبات أئمَّة، لأنَّ / [[ص ٥٧]] المتعالم أنَّ أهل كلِّ بلد إذا كان لهم رئيس يشارف أحوالهم، ولا يغيب عنهم ويأخذ حالاً بعد حال علىٰ أيديهم [ويُقوِّم المعوَّج منهم، ويزيل الشتات عنهم] إنَّهم أقرب إلىٰ الصلاح من أن يكون الرئيس في العالم واحداً)، فقد بيَّنّا فيما سلف بطلان التعلُّق بهذا المعنىٰ، وقلنا: إنَّ العقول لا تدلُّ علىٰ إثبات عدد في الأئمَّة والرؤساء دون عدد، وأنَّه موقوف علىٰ ما يعلمه الله تعالىٰ من الصلاح وليس يجب ما ظنَّه من اعتبار ما يوجب وجود الرئيس في كلِّ مكان وفي كلِّ بلد، لأنَّه إن أراد بذلك أنَّ رئاسة ما يجب في كلِّ بلد فهو صحيح، وعندنا أنَّ الإمام وإن كان واحداً فيجب عليه أن يستخلف الخلفاء في البلدان، ويُؤمِّر الأُمراء في الأمصار، وإن أراد أنَّه لا بدَّ من أن يكون الرئيس في كلِّ موضع بصفة رئيس الكلِّ وإمام الجميع فهو اقتراح طريف لا يدلُّ عليه العقل، ولا يجب علينا التزامه من حيث أوجبنا الرئاسة في الجملة، والذي نبيِّنه فيما بعد بمشيئة الله تعالىٰ عند مصيرنا إلىٰ موضعــ[ـه] من صفة إمام الكلِّ وأحواله وما يجب أن يكون عليه يكشف عن أنَّ تلك الصفات لا يجب أن تكون لخلفائه والولاة من قِبَله.

فأمَّا قوله: (ومتىٰ قالوا: إنَّ الإمام يولّي في كلِّ بلد، قلنا لهم: ربَّما كان الصلاح أن لا يتَّبع الرؤساء بعضهم بعضاً، وينقاد بعضهم / [[ص ٥٨]] لبعض، لأنَّ من حقِّ الرئيس أن يتميَّز في ذلك عن الرعيَّة...)، فلسنا نُنكِر أن يكون الصلاح في بعض الأحوال علىٰ جهة تقدير ما ذكره، وإذا وقع ذلك نصب الله تعالىٰ في كلِّ بلد إماماً له صفات إمام الجميع، فإنَّ العقل يُسوِّغ ذلك ولا يمنع منه، بل لا يمتنع أن ينصب الله تعالىٰ لكلِّ واحدٍ من الناس إماماً، وإنَّما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً، فأمَّا أن يكون جائزاً فممَّا لا يضرُّنا ولا ينفع صاحب الكتاب.

فأمَّا قوله: (فلو جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض، جاز في أوَّلهم أن يكون تابعاً للجماعة، إذا أرادوا نصبه، فمن أين لا بدَّ من إمام من قِبَله تعالىٰ؟...)، فهو رجوع إلىٰ الظنِّ علينا إيجاب النصِّ علىٰ الإمام من قِبَل الله تعالىٰ من حيث أوجبنا الرئاسة في الجملة وحصول اللطف بها، وقد ذكرنا أنَّ الطريقين مختلفان، وأنَّ الذي به نوجب النصَّ عليه ليس هو الذي دلَّ علىٰ ثبوت اللطف في الرئاسة علىٰ سبيل الجملة. علىٰ أنَّ الذي ذكره من قوله: (جاز في أوَّلهم أن يكون تابعاً للجماعة إذا أرادوا نصبه) تصريح منه باتِّباع الإمام، وانقياده لمن يريد نصبه من الرعيَّة علىٰ آكد الوجوه التي لم يزل أصحابنا يسومون أهل مذهبه التزامها، والقول بها، فيمتنعون لأنَّه جعل اتِّباعه للجماعة إذ أرادوا نصبه كاتِّباع الرعايا أُمراءه وخلفاءه لهم، ونحن نعلم أنَّ اتِّباع هؤلاء وانقيادهم هو علىٰ سبيل الطاعة والتصرُّف بين أمرهم ونهيهم، فإن كان / [[ص ٥٩]] قد نشط أن يجعل حكم الإمام مع من يختاره وينصبه حكم الرعيَّة مع الأمير ومن جرىٰ مجراه من الولاة فما بقي من الشناعة موضع لم يصر إليه، وقد زاد علىٰ ما أراده أصحابنا من أهل مذهبه في التزام هذا المعنىٰ.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٨٠]] **مسألة سابعة عشر: [الأئمَّة عليهم السلام أحياء يشاهدوننا]:**

مولانا أمير المؤمنين عليه السلام حيٌّ يشاهدنا ويسمع كلامنا أم ميِّت؟

الجواب: الأئمَّة الماضون عليهم السلام، والمؤمنون يُنعَّمون ويُرزَقون، فإذا زيرت قبورهم، أو صُلِّي عليهم، أبلغهم الله ذلك، أو أعلمهم به، فكانوا بالإجماع له سامعين مشاهدين.

* * *

[[ص ٢٨١]] **مسألة تاسعة عشر: [هل الأئمَّة عليهم السلام يتفاضل بعضهم علىٰ بعض؟]:**

الأئمَّة في الفضل سواء بعد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أم يتفاضل بعضهم علىٰ بعض؟

الجواب: الفضل في الدِّين لا يُقطَع عليه إلَّا بالسمع القاطع. وقد روي أنَّ الأئمَّة عليهم السلام مساوون في الفضل.

وروي أنَّ كلَّ إمام أفضل ممَّن يليه سوىٰ القائم عليه السلام، فإنَّه أفضل من المتقدِّمين عليه.

فالأولىٰ التوقُّف في ذلك، فلا دليل قاطع عليه.

/ [[ص ٢٨٢]] **مسألة عشرون: [تساوي الحسن والحسين عليهما السلام في الفضل]:**

هل بين السيِّدين الحسن والحسين فرق في الفضل أم هما سواء؟

الجواب: الصحيح تساويهما في الفضل، ولا يفضل أحدهما علىٰ الآخر بلا دليل عليه ولا طريق، فلا تعلُّق بذلك تكليف، فينصب لنا دليل عليه.

* * *

[[ص ٢٨٤]] **مسألة خامسة وعشرون: [لولا النبيُّ والأئمَّة لما خلق السماء والأرض]:**

ذهب القوم في أنَّ الله تعالىٰ لو لم يخلق محمّداً وأهل بيته لم يخلق سماءً ولا أرضاً ولا جنَّةً ولا ناراً ولا الخلق.

الجواب: وقد وردت رواية بذلك. والمعنىٰ فيها: أنَّ الله تعالىٰ إذا علم المصلحة لسائر المكلَّفين في نبوَّة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وإبلاغه لهم الشرائع، وأنَّ أحداً لا يقوم في ذلك مقامه.

/ [[ص ٢٨٥]] وكذلك الأئمَّة عليهم السلام من ولده عليه السلام علىٰ نسقهم، لو لم يخلق هؤلاء لما كان خلق لأحد ولا تكليف لبشر للمعنىٰ الذي ذكرناه.

* * *

الرسائل (ج ٣)/ (مسألة فيمن يتولّىٰ غسل الإمام)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٥]] مسألة: من المتولّي لغسل الإمام الماضي والصلاة عليه؟ وهل ذلك موقوف علىٰ تولّي الإمام بعده له أم يجوز أن يتولَّاه غيره؟

الجواب: قد روت الشيعة الإماميَّة أنَّ غسل الإمام والصلاة عليه موقوف علىٰ الإمام الذي يتولّىٰ الأمر من بعده، وتعسَّفوا لها فيما ظاهره بخلاف ذلك، وهذه الرواية المتضمّنة لما ذكرناه واردة من طريق الآحاد التي لا يوجب علماً ولا يُقطَع بمثلها.

وليس يمتنع في هذه الأخبار - إذا صحَّت - أن يُراد بها الأكثر الأغلب، ومع الإمكان والقدرة، لأنّا قد تشاهدنا ما جرىٰ علىٰ خلاف ذلك، لأنَّ موسىٰ بن جعفر عليهما السلام توفّي بمدينة السلام والإمام بعده عليُّ بن موسىٰ الرضا / [[ص ١٥٦]] عليهما السلام بالمدينة، وعليُّ بن موسىٰ الرضا تُوفّي بطوس والإمام بعده ابنه محمّد بالمدينة. ولا يمكن أن يتولّىٰ من بالمدينة غسل من يتوفّىٰ بطوس، أو بمدينة السلام.

وقد تعسَّف بعض أصحابنا فقال: غير ممتنع أن ينقل الله تعالىٰ الإمام من المكان الشاسع في أقرب الأوقات ويطوي له البعيد، فيجوز أن ينتقل من المدينة إلىٰ مدينة السلام وطوس في الوقت.

والجواب عن هذا: أنّا لا نمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمَّة عليهم السلام إلَّا أنَّ خرق العادة إنَّما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل والشخص لا يجوز أن يكون منتقلاً إلىٰ الأماكن البعيدة إلَّا في أزمنة مخصوصة فأمَّا أن ينتقل إلىٰ البعيد من غير زمان محال، وما بين المدينة وبغداد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم إلَّا في أزمان لا يمكن معها أن يتولّي من هو بالمدينة غسل من هو ببغداد.

فإن قيل: ألَّا انتقل كما ينتقل الطائر من البعيد في أقرب مدَّة؟

قلنا: ما ننكر اختلاف انتقال الأجسام بحسب الصور والهيئات، فإن أردتم أنَّ الإمام يجعل له جناح يطير به، فهو

غير منكر، إلَّا أنَّ الثقيل الكبير من الأجسام لا يكون طيرانه في الخفَّة مثل الصغير الجسم. ولهذا لا يكون طيران الكراكي وما شاكلها في عظم الأجسام، كسرعة الطيور الخفاف، فإذا كان الطائر الخفيف الجسم إنَّما لم يقطع في يوم واحد من المدينة إلىٰ طوس، فأجدر / [[ص ١٥٧]] أن لا يتمكَّن من ذلك الإنسان إذا كان له جناح.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الله تعالىٰ يُعدِم الإمام من هناك ويوجده في الحال الثانية هاهنا.

لأنَّ هذا مستحيل من وجه آخر، لأنَّ عدم بعض الأجسام لا يكون إلَّا بالضدِّ الذي هو الفناء، وفناء بعض الجواهر فناء لجميعها، وليس يمكن أن يفنىٰ جوهر مع بقاء جوهر آخر، علىٰ ما دلَّلنا عليه في كثير من كلامنا، لاسيّما في كتابي المعروف بـ (الذخيرة).

إلَّا أنَّه يمكن من ذهب من أصحابنا إلىٰ ما حكيناه أن يقول نصرةً لطريقته: ما الذي يمنع من أن ينقل الله تعالىٰ الإمام من المدينة إلىٰ طوس بالرياح العواصف التي لا نهاية لما يقدر الله تعالىٰ عليه من فعلها وإن فيها. وما المنكر من أن يقول في هذه الريح التي تنقله ما يزيد معه علىٰ سرعة الطائر الخفيف المسرع، فينتقل في أقرب الأوقات؟

والذي يُبطِل هذه التقديرات - لو صحَّت أو صحَّ بعضها - أنّا قد علمنا أنَّ الإمام لو انتقل من المدينة إلىٰ بغداد أو طوس لغسل المتوفّىٰ والصلاة عليه لشوهد في موضع الغسل والصلاة، لأنَّه جسم والجسم لا بدَّ من أن يراه كلّ صحيح العين. ولو شهد لهم لعلمه وعرف حاله ونقل خبره ولم يخف علىٰ الحاضرين، فكيف يجوز ذلك وقد نقل في التواريخ من تولّىٰ غسل هذين الإمامين والصلاة عليهما وسُمّي وعُيِّن؟ وهذا يقتضي أنَّ الأمر علىٰ ما اخترناه.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٠٣]] ولا يقدح في شيء ممَّا علمناه من صحَّة إمامتهم عليهم السلام إمساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدِّمين عليهم، وانقيادهم إليهم في الظاهر، وكفُّهم عن الأُمور المختصِّ فرضها بهم - من جهاد وأمر ونهيٍ ومظاهرة الأعداء وإظهار فتيا -، لأنَّ قيام البرهان بصحَّة إمامتهم وعصمتهم عليهم السلام يقتضي الحكم علىٰ جميع أفعالهم وتروكهم بالحسن، كما يُقطَع بمثل ذلك في أفعال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وتروكه، لثبوت عصمته.

ولأنَّ ما ذكرناه وما لم نذكره من الاعتراضات إنَّما يتعيَّن عليهم بشرط تكامل شروط الأمر والنهي دون اختلال شيء منها، فلا يصحُّ الاعتراض لشيء من ذلك ممَّن لم يثبت تعيّن فرضه بتكامل شروط الأمر والنهي لهم، وهيهاتَ.

علىٰ أنَّ اختلاف شروط الأمر والنهي فيهم معلوم لكلِّ من عرف حالهم مع المتقدِّمين عليهم والمتغلِّبين علىٰ أُمور المسلمين، وأنَّ جميعهم وكلَّ واحد منهم غير آمن مع لزومه منزله وانقطاعه عن شيعته، فكيف بما زاد علىٰ ذلك من المحاربة ومدافعة ذي العدد الكثير من الظالمين؟

* * *

مجمع البيان (ج ٤)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٨١]] قال الجُبّائي: وفي هذه الآية [أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨]] دلالة علىٰ بطلان قول الإماميَّة في جواز التقيَّة علىٰ الأنبياء والأئمَّة، وأنَّ النسيان لا يجوز علىٰ الأنبياء. وهذا القول غير صحيح ولا مستقيم، لأنَّ الإماميَّة إنَّما تُجوِّز التقيَّة علىٰ الإمام فيما تكون عليه دلالة قاطعة / [[ص ٨٢]] توصل إلىٰ العلم، ويكون المكلَّف مزاح العلَّة في تكليفه ذلك، فأمَّا ما لا يُعرَف إلَّا بقول الإمام من الأحكام، ولا يكون علىٰ ذلك دليل إلَّا من جهته، فلا يجوز عليه التقيَّة فيه. وهذا كما إذا تقدَّم من النبيِّ بيان في شيء من الأشياء الشرعية، فإنَّه يجوز منه أن لا يُبيِّن في حال أُخرىٰ لأُمَّته ذلك الشيء إذا اقتضته المصلحة. ألَا ترىٰ إلىٰ ما روي أنَّ عمر بن الخطّاب سأله عن الكلالة فقال: «يكفيك آية السيف»!؟

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٢٤٤]] في زيارة قبور أهل البيت عليهم السلام:

ومن طرائف ما سمعت عن جماعة من مخالفي أهل

البيت أنَّهم ينكرون زيارة قبور علماء أهل بيت نبيِّهم، ويعيبون شيعتهم في ترددهم لزيارتها، وقد روىٰ هؤلاء المنكرون في صحاحهم ضدّ ما أنكروه، وخلاف ما أظهروه.

٢٥٤ - وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ...» الْخَبَرَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ بْنِ الحصيب فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ.

قال عبد المحمود: كيف يحسن من قوم يروون عن نبيِّهم الأمر بزيارة كافَّة القبور ثمّ يُنكِرون علىٰ من زار قبور أهل بيت نبيِّه وهم من لحم رسولهم ودمه وبضعة منه ﷺ؟

وإن ادَّعىٰ أحد منهم أنَّه ما يُنكِر زيارة قبورهم، فعلام ينقطع عنها وينفر منها ويتردَّد إلىٰ قبور أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة من أتباعهم؟ وهؤلاء الأربعة أنفس قوم من عوام المسلمين لم يرووا عن نبيِّهم في تسميتهم وفضلهم خبراً مأثوراً، ولا وجدوا بذلك أثراً مسطوراً.

وقد رووا في فضائل أهل البيت وتعظيمهم في الحياة وبعد الوفاة ما قد ذكرنا عنهم بعضه في كتابنا هذا من صحاح أخبارهم، فهلَّا كان لعلماء أهل البيت عليهم السلام وصلحائهم /[[ص ٢٤٥]] وأئمَّتهم أُسوة بأحد الأربعة أنفس المشار إليهم؟ إمَّا هذا لعداوة النبيِّ أو لأهل بيته، أو حسد لهم، أو ميل وضلال من قوم قد بلغوا إلىٰ هذه الغاية.

والعجب أنَّهم يقصدون محمّداً نبيَّهم عند حجرته، ويلوذون بتربته، ومع ذلك يتجنَّبون قبور أهل بيته وعترته، أين هذا من الوفاء لما أثبت عليهم نبيُّهم من الإنعام؟ ما كان هذا جزاؤه من أهل الإسلام.

قال عبد المحمود بن داود: قال الشيعي: وأعجب من ذلك أنَّهم آثروا الدنيا الفانية المكدَّرة عليهم وعلىٰ تأدية حقِّ الله وحقِّ رسوله فيهم، وقدَّموا غيرهم عليهم، وكانت عترة نبيِّنا أحقّ بالتقديم، وأبعدوهم عن مقامهم وخلافتهم وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وأذلُّوهم وكانوا أحقّ بالعزِّ، واختاروا عليهم تيماً وعدياً وآل حرب وبني أُميَّة، و ما كان هذا جزاء محمّد ﷺ من أهل الإسلام، وما كان في بني هاشم نقص عن تيم وعدي وآل حرب وبني أُميَّة وغيرهم من الأنام، وما عرفنا بني هاشم إلَّا أعيان الناس في الجاهلية والإسلام.

وإنّي لأستطرف من الأربعة المذاهب إقدامهم تارةً علىٰ ترك العمل بوصايا نبيِّهم محمّد ﷺ التي تضمَّنتها أخبارهم الصحاح المقدَّم ذكر بعضها، وإقدامهم تارةً أُخرىٰ علىٰ تقبيح ذكر نبيِّهم فيما نسبوه به (صلوات الله عليه وآله) إلىٰ إهمال رعيَّته وأُمَّته، وأنَّه تُوفّي وتركهم بغير وصيَّة بالكلّيَّة.

٢٥٥ - وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنَ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

/[[ص ٢٤٦]] وروي نحو ذلك من عدَّة طُرُق، فكيف تقبل العقول أنَّ النبيَّ يقول ما لا يفعل، وقد تضمَّن كتاب الله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٤]؟ وقال الله تعالىٰ عمَّن هو دون محمّد ﷺ من الأنبياء: ﴿وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

فكيف يأمر نبيُّنا ﷺ بالوصيَّة ولو في الشيء اليسير ويتركها هو في الأمر الكبير والجمِّ الغفير؟ لاسيّما و قد رووا أنَّ الله تعالىٰ عرَّفه ما يحدث في أُمَّته من الاختلاف العظيم، وسيأتي أخبارهم ببعض ذلك في هذا الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.

ما هكذا تقتضي صفات السياسة المرضيَّة، وعموم الرحمة الإلهيَّة، وثبوت الشفقة المحمّدية، وكيف يُصدِّق عاقل أو جاهل أنَّ محمّداً ﷺ يترك الأُمَّة بأسرها كبيرها وصغيرها غنيِّها وفقيرها عالمها وجاهلها في ظلمة الحيرة والاختلاف والإهمال والضلال؟ لقد أعاذه الله من هذه الحال، ولقد نسبوه إلىٰ غير صفاته الشريفة، وما عرفوا أو عرفوا وجحدوا حقوق ذاته المعظَّمة المنيفة.

ومن الحـوادث التـي حـدثت بطريـق ذلـك القـول وبطريـق يلـزم الأربعـة المـذاهب في الإمامـة بالاختيـار مـن بعـض الأُمَّـة أنَّ النـاس لـمَّا أرادوا دفـع بنـي هاشـم عـن حقـوقهم ومقـام نبـيِّهم وإطـراح وصـايا النبـيِّ بهـم تعصَّـب قـوم لآل حـرب وبني أُميَّـة واختـاروا مـنهم خلفـاء وبـايعوهم وتأسّـوا في ذلـك بمـن جعـل الخلافـة بالاختيـار، فكـان ذلـك أيضـاً سـبب وصـول / [[ص ٢٤٧]] الخلافـة إلىٰ معاويـة الـذي قاتـل خليفـة المسـلمين ووصيِّ رسـول ربِّ العـالمين، وقاتـل وجـوه بني هاشم والصحابة والتابعين، وفعل ما فعل.

وكـان ذلـك أيضـاً سـبب وصـول الخلافـة إلىٰ يزيـد بـن معاويـة الـذي قتـل في أوَّل خلافتـه الحسـين بـن عـلي بـن أبي طالـب، وابـن فاطمـة بنـت رسـول الله صلى الله عليه وآله، ولـد رسـول الله، وأحد سـيِّدي شـباب أهـل الجنَّـة، وقـد تقـدَّم في رواياتهم مـن كتـبهم الصـحاح بعـض مـا أثبتـوه مـن وصـايا النبـيِّ صلى الله عليه وآله فيـه وفي أخيـه وأبيـه، وتعظـيم الله لهـم، ودلالتـه علـيهم، مـا لا حاجة إلىٰ تكراره.

وبلـغ يزيـد بـن معاويـة إلىٰ منـع الحسـين عليه السلام وحرمـه علىٰ يد عمر بـن سـعد مـن شرب المـاء، وقتـل خواصِّـه وجماعـة مـن أهـل بيتـه، ثـمّ قتلـه عليه السلام بعـدهم، ونهـب رحالـه، وسـلب عيالـه، وحمـل رأسـه عـلىٰ رمـاح أهـل الإسـلام، وسـيَّر حـرم رسـول الله مـن العـراق إلىٰ الشـام عـلىٰ الأقتـاب مكشَّـفات الوجوه بين الأعداء وبين أهل الارتياب.

وأتبـع يزيـد ذلـك بنهـب مدينـة الرسـول، وقـد رووا في صـحاحهم في مسـند أبي هريـرة وغـيره أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله لعـن من يحـدث في المدينـة حـدثاً، وجعلهـا حرمـاً، وكـان ذلـك عـلىٰ يـد مسـلم بـن عقبـة نائبـه الـذي نفـذه إلـيهم، وسـبىٰ أهـل المدينـة، وبـايعهم عـلىٰ أنَّهـم عبيـد قـنٌّ ليزيـد بـن معاويـة، وأباحها ثلاثـة أيّـام حتَّـىٰ ذكـر جماعـة مـن أصـحاب التـواريخ أنَّه وُلِـدَ مـنهم في تلـك المـدَّة أربعـة آلاف مولـود لا يُعـرَف لهـم أب، وكـان في المدينـة وجـوه بنـي هاشـم والصـحابة والتـابعين وحرم خلق كثير من المسلمين.

/ [[ص ٢٤٨]] وأتبـع يزيـد ذلـك في وصـيَّته لمسـلم بـن عقبـة بإنفـاذ الحصـين بـن نمـير السـكوني لقتـال عبـد الله بـن الزبير بمكّة، فرمىٰ الكعبـة بخِـرَق الحـيض والحجـارة، وهتـك حرمـة حـرم الله تعـالىٰ، وحـرم رسـوله صلى الله عليه وآله، وتجـاهر بالفسـاد في العبـاد والـبلاد، وكـان ذلـك الاختيـار سـبب وصـول الخلافـة إلىٰ سـفهاء بنـي أُميَّـة، وإلىٰ هـرب بنـي هاشـم مـنهم خوفـاً عـلىٰ أنفسـهم، وإلىٰ قتـل الصـالحين والأخيـار، وإلىٰ إحيـاء سـنن الجبـابرة والأشرار، حتَّـىٰ وصـل الأمـر إلىٰ خلافـة الوليد بـن يزيـد الزنـديق الـذي تفـأَّل يومـاً بالمصـحف فخـرج فالـه: ﴿وَاسْـتَفْتَحُوا وَخـابَ كُلُّ جَبَّـارٍ عَنِيـدٍ ١٥﴾ [إبـراهيم: ١٥]، فرمىٰ المصـحف مـن يـده، وأمـر أن يُجعَـل هـدفاً، ورمـاه بالنشاب، وأنشد يقول:

تُهـــدِّدني بجبّـــار عنيـــد
فهـــا أنـــا ذاك جبّـــار عنيـــد
إذا مـا جئـت ربَّـك يـوم حشـر
فقـــل يـــا ربِّ مزَّقنـــي الوليـــد

ولو كان المسلمون قد قنعوا باختيار الله ورسوله لهم وما نـصَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله عليه من تعيين الخلافة في عترتـه مـا وقـع هـذا الخلـل والاختلاف في أُمَّته وشريعته، فصرنا نحن علىٰ موالاة بني هاشم ومواساتهم بأنفسنا، ورأينا الذلَّ بالوفاء لله ولرسوله معهـم خـيراً من العزِّ بمخالفتهم، والفقر بحفظ مخلِّفـي نبيِّنـا صلى الله عليه وآله خـيراً مـن الغنىٰ بإضاعتهم، والخوف بقضاء حقِّ إحسانه خـيراً مـن الأمـن بكفرانه، والقتل معهـم خـيراً مـن الحيـاة مـع أعـداء الله وأعـداء رسوله وأعدائهم، ومضـىٰ أعمار سلفنا علىٰ هذا، ونحن علىٰ ذلك الآن، ولـمَّا وجد أسلافنا قدرة علىٰ نصـرة بني هاشم أيّـام مـروان وقضاء بعض حقوق الله تعالىٰ فيهم وحقوق رسوله صلى الله عليه وآله تعاهدنا علىٰ قتل النفوس في خدمتهم وهلاك أعدائهم، وشفينا صدورهم من بني أُميَّة، ورددنا العزَّ إلىٰ العترة الهاشمية.

فهل كـان معنـا أحـد مـن رؤسـاء هـؤلاء الأربعـة المـذاهب أو أتبـاعهم؟ / [[ص ٢٤٩]] لأنَّ فـيهم مـن تـأخَّر زمانـه أو تقـدَّم أوانـه، فظفرنـا نحـن بهـذه الفضـيلة في خـدمتهم ونصـرتهم، ولـئن غلبنـا أصـحاب الأربعـة المـذاهب الآن بالكثرة، واختصُّـوا في الظـاهر بتـألُّف خلفـاء بنـي هاشـم لهـم، وصرنـا نحـن البعـداء في ظـاهر الأمـر، فـلا تعتقـد أنَّ ذلـك لعـزَّة أُولئـك علـيهم، ولا لهواننـا عنـدهم، بـل مـداراةً للأربعـة المذاهب، وتألُّفاً لهـم عـلىٰ عـادة النبـيِّ صلى الله عليه وآله مـع المؤلَّفـة قلـوبهم الـذين عـرف ضـعف ديـنهم وطلـبهم للـدنيا، وكـان يُعطـيهم الكثير ويُعطي من يرتضيه اليسير.

ويـدلُّك عـلىٰ أنَّ ذلـك تـألُّف ومـداراة مـن بنـي هاشـم

لهؤلاء المشار إليهم ما قد حكمت به الضرورة من أنَّهم يذكرون علىٰ المنابر في الجمع والأعياد بعد ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله بعض الخلفاء الذين تقدَّموا علىٰ بني هاشم، وما كان ذكرهم مشروعاً في زمن الصحابة والتابعين، ولا زمن بني أُميَّة، وإنَّما أوجب اختلاف الأُمَّة علىٰ بني هاشم، ولزوم التقيَّة تألُّف أتباع أُولئك الخلفاء بذكر أسمائهم علىٰ المنابر، ولو كان ذكر الخلفاء مشروعاً بعد ذكر الرسول صلى الله عليه وآله لوجب ذكر الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنَّه لا شبهة عند هؤلاء الأربعة المذاهب في ثبوت خلافته.

ثمّ كان يجب ذكر خلفاء بني أُميَّة عند من يعتقد خلافتهم، أو ذكر بني هاشم من السفّاح إلىٰ الآن، فما بال خلفاء بني هاشم لا يُذكَر أمواتهم جميعاً ولا بعض من مات منهم لولا ما ذكرناه؟

* * *

نهج الحقّ/ العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٨٧]] وأمَّا إجماع العترة فإنَّه حقٌّ خلافاً للجمهور، وإنَّ الله تعالىٰ أذهب عنهم الرجس وطهَّرهم، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣)﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فأكَّد بلفظ (إنَّما)، وباللّام، / [[ص ٣٨٨]] وبالاختصاص علىٰ صيغة النداء، وبقوله: ﴿يُطَهِّرَكُمْ﴾، وبقوله: ﴿تَطْهِيراً﴾.

وما أغرب هؤلاء حيث لم يجعلوا إجماع من نزَّهه الله تعالىٰ من الخطأ والزلل وقول الفحش وجعله رِدءاً للنبيِّ صلى الله عليه وآله في استجابة دعائه يوم المباهلة وخصَّه بالأُخوَّة وغير ذلك من الفضائل الجمَّة حجَّةً.

وَقَدْ رَوَىٰ صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢] نَزَلَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ.

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، ولا شكَّ أنَّ قول هارون حجَّة، وكذا قول من ساواه في المنزلة.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي دَافِعٌ الرَّايَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْهِ»، وإنَّما يصحُّ محبَّته له مع انتفاء المعصية منه.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ: حَبِيبٌ النَّجَّارُ وَهُوَ مُؤْمِنُ آلِ يَاسِينَ، وَحِزْقِيلُ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ»، / [[ص ٣٨٩]] وكيف يكون صدّيقاً ولا يُحتَجُّ بقوله؟ هذا من أغرب الأشياء.

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وآله فِي خَبَرِ الطَّائِرِ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي»، فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام، مَرْوِيٌّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ.

وَمِنْ كِتَابِ الْخُوارِزْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَإِذَا فَاطِمَةُ عليها السلام قَدْ أَقْبَلَتْ تَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قَالَتْ: «يَا أَبَتِ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدْ عَبَرَا أَوْ ذَهَبَا مُنْذُ الْيَوْمِ وَقَدْ طَلَبْتُهُمَا وَلَا أَدْرِي أَيْنَ هُمَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يَمْشِي إِلَىٰ الدَّالِيَةِ مُنْذُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَسْقِي الْبُسْتَانَ وَإِنِّي طَلَبْتُهُمَا فِي مَنَازِلِكَ فَمَا أَحْسَسْتُ لَهُمَا أَثَراً»، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ فَاطْلُبْ قُرَّةَ عَيْنَيَّ»، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَاطْلُبْهُمَا، قُمْ يَا سَلْمَانُ وَأَبَا ذَرٍّ وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ»، قَالَ: فَأَحْصَيْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله سَبْعَةً بَعَثَهُمْ فِي طَلَبِهِمَا وَحَثَّهُمْ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يُصِيبُوهُمَا، فَاغْتَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله غَمًّا شَدِيداً، وَوَقَفَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَبِحَقِّ آدَمَ صَفِيِّكَ، إِنْ كَانَا قُرَّةَ عَيْنَيَّ وَثَمَرَةُ فُؤَادِي أُخِذَا بَحْراً أَوْ بَرًّا فَاحْفَظْهُمَا وَسَلِّمْهُمَا»، قَالَ: فَإِذَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام قَدْ هَبَطَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: لَا تَحْزَنْ وَلَا تَغْتَمَّ، الصَّبِيَّانُ فَاضِلَانِ فِي الدُّنْيَا فَاضِلَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ وَكَّلْتُ بِهِمَا مَلَكاً يَحْفَظُهُمَا إِذَا نَامَا وَإِذَا قَامَا، فَفَرِحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَمَضَىٰ، جَبْرَئِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ وَالْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ حَظِيرَةَ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِمَا، ثُمَّ جَثَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، / [[ص ٣٩٠]] فَإِذَا الْحَسَنُ مُعَانِقٌ لِلْحُسَيْنِ وَهُمَا نَائِمَانِ وَذَلِكَ الْمَلَكُ قَدْ جَعَلَ جَنَاحَهُ تَحْتَهُمَا وَالْآخَرُ فَوْقَهُمَا، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ دُرَّاعَةٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ وَالْمِدَادُ عَلَىٰ شَفَتَيْهِمَا، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَا، فَحَمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْحَسَنَ وَحَمَلَ جَبْرَئِيلُ الْحُسَيْنَ عليه السلام، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنَ الْحَظِيرَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَدْنَا الْحَسَنَ عَلَىٰ يَمِينِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،

وَالْحُسَيْنَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، وَهُوَ يُقَبِّلُهُمَا وَيَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّكُمَا فَقَدْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمَا فَقَدْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي أَحَدَهُمَا أَحْمِلْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الْحَمُولَةُ وَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ تَحْتَهُمَا»، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ بَابِ الْحَظِيرَةِ لَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْنَا الْحُسَيْنَ مُتَلَبِّساً بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَوَجَدْنَا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «لَأُشَرِّفَنَّ الْيَوْمَ ابْنَيَّ هَذَيْنِ كَمَا شَرَّفَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ»، وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، هَلُمَّ عَلَىٰ النَّاسِ»، فَنَادَىٰ بِهِمْ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ:

«مَعْشَرَ أَصْحَابِي تَلَقَّوا عَنْ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بِأَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ النَّاسِ جَدًّا وَجَدَّةً؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَإِنَّ جَدَّهُمَا رَسُولُ اللهِ وَجَدَّتَهُمَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ النَّاسِ أُمّاً وَأَباً؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَإِنَّ أَبَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، ذُو الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْقَبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأُمُّهُمَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

/ [[ص ٣٩١]] مَعْشَرَ النَّاسِ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ النَّاسِ عَمّاً وَعَمَّةً؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ عَمَّهُمَا جَعْفَرٌ ذُو الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَعَمَّتَهُمَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

مَعَاشِرَ النَّاسِ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ النَّاسِ خَالاً وَخَالَةً؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَإِنَّ خَالَهُمَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالَتَهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

مَعَاشِرَ النَّاسِ، أُعْلِمُكُمْ أَنَّ جَدَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَجَدَّتَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَبوهما وَأُمَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَعَمَّهُمَا وَعَمَّتَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَخَالَهُمَا وَخَالَتَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَحَبَّ ابْنَيَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا فَهُوَ مَعَنَا غَداً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَىٰ اللهِ أَنْ سَمَّاهُمَا فِي التَّوْرَاةِ شُبَّراً وَشَبِيراً».

حديث المناشدة:

رَوَىٰ الْخُوارِزْمِيُّ وَجَمَاعَةُ الْجُمْهُورِ وَاشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ حَدِيثُ الْمُنَاشَدَةِ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الشُّورَىٰ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأَحْتَجَنَّ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ عَرَبِيُّكُمْ وَلَا عَجَمِيُّكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعاً أَفِيكُمْ أَحَدٌ وَحَّدَ اللهَ قَبْلِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أَخٌ مِثْلُ أَخِي جَعْفَرٍ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

/ [[ص ٣٩٢]] قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ [عَمٌّ مِثْلُ] عَمِّي حَمْزَةَ أَسَدِ اللهِ وَأَسَدِ رَسُولِهِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلُ زَوْجَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ سِبْطَانِ مِثْلُ سِبْطَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نَاجَىٰ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَشْرَ مَرَّاتٍ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ وَأَشَدِّهِمْ حُبّاً لَكَ وَحُبّاً لِي يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ، فَأَتَاهُ فَأَكَلَ مَعَهُ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، إِذْ رَجَعَ غَيْرِي مُنْهَزِماً غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِبَنِي وَلِيعَةَ: لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً كَنَفْسِي طَاعَتُهُ كَطَاعَتِي وَمَعْصِيَتُهُ كَمَعْصِيَتِي يَغْشَاكُمْ بِالسَّيْفِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُ هَذَا غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةُ / [[ص ٣٩٣]] آلَافٍ مِنَ المَلَائِكَةِ فِيهِمْ جَبْرَئِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ حَيْثُ جِئْتُ بِالمَاءِ إِلَىٰ رَسُولِ الله مِنَ الْقَلِيبِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: هَذِهِ هِيَ الْمُوَاسَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: وَأَنَا مِنْكُمَا، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ نُودِيَ فِيهِ مِنَ السَّمَاءِ: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَىٰ إِلَّا عَلِيٌّ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالمَارِقِينَ عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمُ الله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنِّي قَاتَلْتُ عَلَىٰ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ وَتُقَاتِلُ أَنْتَ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِأَنْ يَأْخُذَ بَرَاءَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله أَنَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا كَافِرٌ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِكُمْ وَفَتْحِ بَابِي، / [[ص ٣٩٤]] فَقُلْتُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَلَا أَنَا فَتَحْتُ بَابَهُ بَلِ اللهُ سَدَّ أَبْوَابَكُمْ وَفَتَحَ بَابَهُ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَاجَانِي يَوْمَ الطَّائِفِ دُونَ النَّاسِ فَأَطَالَ ذَلِكَ، فَقُلْتُمْ: نَاجَاهُ دُونَنَا، فَقَالَ: مَا أَنَا انْتَجَيْتُهُ بَلِ اللهُ انْتَجَاهُ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ يَزُولُ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ زَالَ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ الله وَعِتْرَتِي لَنْ تَضِلُّوا مَا اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِمَا وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ وَقَىٰ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله بِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاضْطَجَعَ مُضْطَجَعَهُ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ بَارَزَ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ حَيْثُ دَعَاكُمْ إِلَىٰ الْبِرَازِ غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ آيَةَ التَّطْهِيرِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَنْتَ سَيِّدُ الْعَرَبِ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: مَا سَأَلْتُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ، غَيْرِي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.

/ [[ص ٣٩٥]] وَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: «أَنَا النَّذِيرُ»، وَأَوْمَىٰ إِلَىٰ صَدْرِ عَلِيٍّ وَقَالَ: «أَنْتَ الْهَادِي، يَا عَلِيُّ بِكَ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ».

وَرَوَىٰ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَهُوَ الثِّقَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَنْ أَبَىٰ فَقَدْ كَفَرَ».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ بِعَرَفَاتٍ وَعَلِيٌّ تُجَاهَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ وَإِلَىٰ عَلِيٍّ فَأَقْبَلْنَا نَحْوَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أُدْنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ»، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، خُلِقْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَجَرَةٍ أَنَا أَصْلُهَا وَأَنْتَ فَرْعُهَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَغْصَانُهَا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

/ [[ص ٣٩٦]] وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي الثَّقَلَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، وَنَحْوَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَصَاحِبُ كِتَابِ السِّتِّينَ، وَصَحِيحِ التِّرْمِذِي.

وَرَوَىٰ الزَّمَخْشَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ بَهْجَةُ قَلْبِي، وَابْنَاهَا ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَبَعْلُهَا نُورُ بَصَرِي، وَأَئِمَّةٌ مِنْ وُلْدِهَا أُمَنَائِي، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنِي وَبَيْنَ خَلْقِهِ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَلَكَ».

وهذه نصوص صريحة في وجوب التمسُّك بأقوالهم والمصير إلىٰ فتاويهم.

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ ذَهَبُوا، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ».

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصىٰ وتُعَدُّ وبلغت مبلغ التواتر، فكيف لا يكون إجماع هؤلاء الصادقين حجَّة؟

* * *

الصراط المستقيم (ج ٢)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ٦٠]] إن قيل: لو كان أمرهم واحداً لم تختلف أقوالهم والروايات الصادرة عنهم.

قلنا: الاختلاف من سهو الرواة، أو خرج علىٰ التقيَّة، وفي الروايات ما هو موضوع عليهم ولم يكن صادراً منهم.

* * *

الصراط المستقيم (ج ٣)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٢٦١]] قالوا: أوَّل ما تكذبون أنَّكم تسندون ما جاء عن أئمَّتكم إلىٰ نبيِّكم، لقول الصادق: «حديث أبي وجدِّي حديث رسول الله ﷺ، فلا حرج أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ».

قلنا: هذا حديث غير مشهور، ولئن سُلِّم جاز نسبته إلىٰ الرسول لقول الصادق عليه السلام: «والله ما نقول بأهوائنا، بل ما قال ربُّنا»، وهذا حقٌّ لثبوت عصمته، وأقل أحواله ثبوت عدالته، وما المانع من قول الراوي: كلَّ حديث أرسلته ففلان طريقي فيه، فيسنده عند سماعه إلىٰ ما ذُكِرَ، للعلم السابق به؟

وقد سُئِلَ الباقر عليه السلام عمَّا يُرسِله، فقال: «كلُّ حديث لم أُسنده فسندي فيه أبي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، عن الله ﷻ»، و قد أسلفنا في باب تخطئة الأربعة أنَّ أهل السُّنَّة رضوا بنسبة جملة مذهبهم إليهم مع تخطئة بعضهم بعضاً، وعدلوا عن نسبة المذهب إلىٰ نبيِّهم، مع كونها أوكد لتعظيمه ولحرمتهم.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٠٤٠]] [السرُّ الرابع: كيفيَّة علم الأولياء]:

الرابع: في معنىٰ الحديث المرويِّ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في ذكر أحوال الأولياء. فإنَّ قوله عليه السلام: «علمنا غابر» يريد بالغابر الماضيَ، ومعناه أنَّهم عليهم السلام يعلمون جميع ما مضىٰ ووقع من الكائنات بجميع أحوالها وصورها منتقشة في نفوسهم، يشاهدونها في مرآة النبوَّة.

/ [[ص ١٠٤١]] وقوله: «ومزبور» المزبور هو الثابت، ويريد به ما يقع من الحوادث وما يتعلَّق بها من الأحكام الثابتة في القضاء الأزليّ الخارجة بالقدر المعلوم الظاهرة لهم من مرآة النبوَّة المنتقش فيها من جميع الكائنات.

وقوله: «ونقر في الأسماع» يريد به أسماع أصوات الملائكة من غير مشاهدة بما يخاطبونهم به من الأُمور الغيبيَّة.

وقوله: «ونكت في القلوب» يريد به تأثُّر القلب عن الواردات الإلهيَّة الحاصلة لهم من غير توسُّط غير استعداداتهم بالتعرُّض لها والترصُّد لورودها.

فعُلِمَ بهذه الكلمات أنَّ أهل الولاية الخاصَّة يشاركون أهل الولاية المطلقة في تلك الخواصِّ المذكورة، إلَّا أنَّها تتفاوت فيهم بتفاوت الاستعدادات، والله أعلم.

* * *

للمزيد راجع:

الإمامة.

حديث (الأئمَّة من قريش).

العصمة.

المعجزة.

النصّ.

* * *

١٥ - أبو طالب:

إيمان أبي طالب/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١٨]] فمن الدليل علىٰ إيمان أبي طالب رضي الله عنه ما اشتهر عنه من الولاية لرسول الله ﷺ والمحبَّة والنصرة، وذلك ظاهر معروف لا يدفعه إلَّا جاهل، ولا يجحده إلَّا بهّات معاند، وفي معناه يقول (رضي الله تعالىٰ عنه) في اللّامية السائرة المعروفة:

لعمري لقد كُلِّفْتُ وجداً بأحمد
وأحببته حُبَّ الحبيب المواصل

وجدت بنفسي دونه وحميته
ودارأت عنه بالذُّرىٰ والكلاكل

فما زال في الدنيا جمالاً لأهلها
وشيناً لمن عادىٰ وزين المحافل

حليماً رشيداً حازماً غير طائش
يوالي إله الخلق ليس بماحل

/ [[ص ١٩]]

فأيَّده ربُّ العباد بنصره   وأظهر ديناً حقُّه غير باطل

ومن تأمَّل هذا المدح عرف منه صدق ولاء صاحبه لرسول الله ﷺ، واعترافه بنبوَّته، وإقراره بحقِّه فيما أتىٰ به، إذ لا فرق بين أن يقول: (محمّد نبيٌّ صادق، وما دعا إليه حقٌّ صحيح واجب)، وبين قوله:

فأيَّده ربُّ العباد بنصره   وأظهر ديناً حقُّه غير باطل

وفي هذا البيت إقرار أيضاً بالتوحيد صريح، واعتراف لرسول الله ﷺ بالنبوَّة صحيح، وفي الذي قبله مثل ذلك، حيث يقول / [[ص ٢٠]] وهو يصف النبيَّ ﷺ:

حليماً رشيداً حازماً غير طائش
يوالي إله الخلق ليس بماحل

يعني: ليس بكاذب متقوِّل للمحال.

وما بعد هذا القول المعلوم من أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه المتيقَّن من قِبَله طريق إلىٰ التأويل في كفره، إلَّا وهو طريق إلىٰ التأويل علىٰ حمزة وجعفر وغيرهما من وجوه المسلمين، حتَّىٰ لا يصحُّ إيمان أحدهم وإن أظهر الإقرار بالشهادتين، وبذل جهده في نصرة الرسول ﷺ.

وهو في أمر أبي بكر وعمر وعثمان أقرب، لأنَّه إن لم يثبت لأبي طالب وهو مقرٌّ به في نثره ونظمه الذي يسير به عنه الركبان، ويطبق علىٰ رواياته نقلة الأخبار، ورواة السير والآثار، مع ظهور نصرته للنبيِّ ﷺ، وبذل نفسه وولده وأهله وماله دونه، ورفع الصوت بتصديقه، والحثِّ علىٰ اتِّباعه، كان أولىٰ أن لا يثبت للذين ذكرناهم إيمان، وليس ظهور إقرارهم وشهرته يقارب ظهور إقرار أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه، ويداني في الوضوح اعترافه بصدقه ونبوَّته، ولهم مع ذلك من التأخُّر عن نصره، ومن خذلانه، والفرار عنه ما لا يخفىٰ علىٰ ذي حجا، ممَّن سمع الأخبار وتصفَّح الآثار، وهذا لازم لا فصل منه.

ثمّ إنَّ أبا طالب (رضي الله تعالىٰ عنه) يُصرِّح في هذه القصيدة بتصديق النبيِّ ﷺ بأخصِّ ألفاظ التصديق، ينادي بالقسم في نصرته / [[ص ٢١]] ﷺ وبذل المهجة والأهل دونه، حيث يقول:

ألم تعلموا أنَّ ابننا لا مُكَذَّبٌ
لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل

وأبيض يُستسقىٰ الغمام بوجهه
ربيع اليتامىٰ عصمةٌ للأرامل

يطوف به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في عصمة وفواضل

إلىٰ حيث قال:

كذبتم وبيت الله نسلم أحمداً   ولـمَّا نطاعن دونه ونقاتل

/ [[ص ٢٢]]

ونُسْلِمه حتَّىٰ نصرَّع حولَه   ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وفي هذه الأبيات أيضاً بيان لمن تأمَّلها في صحَّة ما ذكرناه من إخلاص أبي طالب رضي الله عنه، والولاء لرسول الله ﷺ، وبذل غاية النصرة له، والشهادة بنبوَّته وتصديقه حسب ما ذكرناه.

وقد جاءت الأخبار متواترة لا يختلف فيها من أهل النقل اثنان، أنَّ قريشاً أمرت بعض السفهاء أن يلقي علىٰ ظهر النبيِّ ﷺ سلىٰ الناقة إذا ركع في صلاته، ففعلوا ذلك، وبلغ الحديث أبا طالب، فخرج مسخطاً ومعه عبيد له، فأمرهم أن يلقوا السلىٰ عن ظهره ﷺ ويغسلوه، ثمّ أمرهم أن يأخذوه فيمرُّوه علىٰ سبال القوم، وهم إذ ذاك وجوه قريش، وحلف بالله أن لا يبرح حتَّىٰ يفعلوا بهم

ذاك، فما امتنع أحد منهم عن طاعته، وأذلَّ جماعتهم بذلك وأخزاهم.

/ [[ص ٢٣]] وفي هذا الحديث دليل علىٰ رئاسة أبي طالب علىٰ الجماعة، وعظم محلِّه فيهم، وأنَّه ممَّن تجب طاعته عندهم، ويجوز أمره فيهم وعليهم، ودلالة علىٰ شدَّة غضبه لله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وآله، وحميَّته له ولدينه، وترك المداهنة والتقيَّة في حقِّه، والتصميم لنصرته، والبلوغ في ذلك إلىٰ حيث لم يستطعه أحد قبله، ولا ناله أحد بعده.

وقد أجمع أهل السير أيضاً ونقلة الأخبار أنَّ أبا طالب رضي الله عنه لـمَّا فقد النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء، جمع ولده ومواليه، وسلَّم إلىٰ كلِّ رجل منهم مُدية، وأمرهم أن يباكروا الكعبة، فيجلس كلُّ رجل منهم إلىٰ جانب رجل من قريش ممَّن كان يجلس بفناء الكعبة، وهم يومئذٍ سادات أهل البطحاء، فإن أصبح ولم يعرف للنبيِّ صلى الله عليه وآله خبراً أو سمع فيه سوءاً، أومأ إليهم بقتل القوم، ففعلوا ذلك.

وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ المسجد مع طلوع الشمس، فلمَّا رآه أبو طالب قام إليه مستبشراً فقبَّل بين عينيه، وحمد الله عزَّ وجلَّ علىٰ سلامته، ثمّ قال: (والله، يا ابن أخي، لو تأخَّرت عنِّي لما تركت من هؤلاء عيناً تطرف)، وأومأ إلىٰ الجماعة الجلوس بفناء الكعبة من سادات قريش ذلك.

ثمّ قال لولده ومواليه: (أخرجوا أيديكم من تحت ثيابكم)، فلمَّا رأت قريش ذلك انزعجت له، ورجعت علىٰ أبي طالب بالعتب / [[ص ٢٤]] والاستعطاف، فلم يحفل بهم.

ولم تزل قريش بعد ذلك خائفة من أبي طالب، مشفقة علىٰ أنفسها من أذىٰ يلحق النبيَّ صلى الله عليه وآله، وهذا هو النصر الحقيقي نابع عن صدق في الولاية، وبه ثبتت النبوَّة، وتمكَّن النبيّ صلى الله عليه وآله من أداء الرسالة، ولولاه ما قامت الدعوة، ومن لم يعرف باعتباره إيمان صاحبه وعظم عناه في الدين، خرج من حدِّ المكلَّفين.

علىٰ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل عزيزاً ما كان أبو طالب حيًّا، ولم يزل به ممنوعاً من الأذىٰ، معصوماً حتَّىٰ توفّاه الله تعالىٰ، فنبت به مكَّة، ولم تستقرّ له فيها دعوة، وأجمع القوم علىٰ الفتك به، حتَّىٰ جاءه الوحي من ربِّه، فقال له جبرئيل عليه السلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُقرئك السلام، ويقول لك: أُخرج عن مكَّة فقد مات ناصرك».

فخرج عليه السلام هارباً مستخفياً بخروجه، وبيَّت أمير المؤمنين بدلاً منه علىٰ فراشه، فبات موقياً له بنفسه، وسالكاً بذلك منهاج أبيه رضي الله عنه في ولايته ونصرته، وبذل النفس دونه.

فكم بين من أسلم نفسه لنبيِّه، وشراها الله تعالىٰ في طاعة نبيِّه صلى الله عليه وآله، وبين من حصل مع النبيِّ صلى الله عليه وآله في أمن وحرز، وهو لا / [[ص ٢٥]] يملك نفسه جزعاً، ولا قلبه هلعاً، قد أظهر الحزن، وأبدىٰ الخور، شاكًّا في خبر الله تعالىٰ، مرتاباً بقول رسول الله صلى الله عليه وآله، غير واثق بنصر الله عزَّ وجلَّ، آيساً من روح الله، ضانًّا بنفسه عن الشهادة مع نبيِّ الله صلى الله عليه وآله. أم كم بين ما ذكرناه من نصر أبي طالب لرسول الله صلى الله عليه وآله وقيامه بأمره حتَّىٰ بلغ دين الله ومسارعته إلىٰ اتِّباعه ومعاضدته ومؤازرته وبين تأخُّر غيره عنه واخلائه مع أعدائه عليه ونحره في السفر إلىٰ... يطعم منه الراحلين معه لسفك دمه حتَّىٰ إذا ظفره الله تعالىٰ به مقهوراً وجيء به إليه أسيراً دعاه إلىٰ الإيمان فلجلج وأمره بفداء نفسه فامتنع، فلمَّا أشرف علىٰ دمه أقرَّ وانقاد للفداء ضرورة وأسلم.

إنَّ هذا لعجب في القياس، وغفلة خصوم الحقِّ عن فصل ما بين هذه الأُمور حتَّىٰ عموا فيها عن الصواب، وركبوا العصبية والعناد، لأعجب والله نسأل التوفيق.

وممَّا يُؤيِّد ما ذكرناه من إيمان أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه ويزيده بياناً، أنَّه لـمَّا قُبِضَ رحمه الله آتىٰ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام رسول الله صلى الله عليه وآله، فآذنه بموته فتوجَّع لذلك النبيُّ صلى الله عليه وآله وقال: «امض يا عليُّ، فتولَّ غسله وتكفينه وتحنيطه، فإذا رفعته علىٰ سريره فأعلمني».

ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، فلمَّا رفعه علىٰ / [[ص ٢٦]] السرير اعترضه النبيُّ صلى الله عليه وآله، فرقَّ له، وقال: «وصلتك رحم، وجزيت خيراً، فلقد ربَّيت وكفلت صغيراً، وآزرت ونصرت كبيراً».

ثمّ أقبل علىٰ الناس فقال: «أمَا والله، لأشفعنَّ لعمّي شفاعة يعجب منها أهل الثقلين».

وفي هذا الحديث دليلان علىٰ إيمان أبي طالب رضي الله عنه:

أحدهما: أمر رسول الله عليًّا (صلوات الله عليهما وآلهما) بغسله وتكفينه دون الحاضرين من أولاده، إذ كان من حضره منهم سوىٰ أمير المؤمنين إذ ذاك علىٰ الجاهلية، لأنَّ

جعفراً ﷺ كان يومئذٍ ببلاد الحبشة، وكان عقيل وطالب حاضرين، وهما يومئذٍ علىٰ خلاف الإسلام، لا يسلم واحد منهما بعد، وأمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) مؤمن بالله تعالىٰ ورسوله، فخصَّ المؤمن منهم بولاية أمره، وجعله أحقَّ به منهما، لإيمانه ووفاقه إيّاه في دينه.

ولو كان أبو طالب ﵁ مات علىٰ ما يزعم النواصب كافراً، كان عقيل وطالب أحقُّ بتولية أمره من عليٍّ عليه الصلاة والسلام، ولما جاز للمسلم من ولده القيام بأمره، لانقطاع العصمة بينهما.

وفي حكم رسول الله ﷺ لعليٍّ (عليه الصلاة والسلام) به دونهما وأمره إيّاه بإجراء أحكام المسلمين عليه من الغسل والتطهير والتحنيط والتكفين والمواراة، شاهد صدق في إيمانه علىٰ ما بيَّنّاه.

والدليل الآخر: دعاء النبيِّ ﷺ [له] بالخيرات، ووعده / [[ص ٢٧]] أُمَّته فيه بالشفاعة إلىٰ الله، وإتباعه بالثناء والحمد والدعاء، وهذه هي الصلاة التي كانت مكتوبة إذ ذاك علىٰ أموات أهل الإسلام، ولو كان أبو طالب مات كافراً لما وسع رسول الله ﷺ الثناء عليه بعد الموت، والدعاء له بشيء من الخير، بل كان يجب عليه اجتنابه، وإتباعه بالذمِّ واللوم علىٰ قبح ما أسلفه من الخلاف له في دينه، كما فرض الله ﷻ ذلك عليه للكافرين، حيث يقول: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

وفي قوله: ﴿وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وإذا كان الأمر علىٰ ما وصفناه، ثبت أنَّ أبا طالب ﵁ مات مؤمناً، بدلالة فعله ومقاله، وفعل نبيِّ الله ﷺ به ومقاله، حسبما شرحناه.

ويُؤكِّد ذلك ما أجمع عليه أهل النقل من العامَّة والخاصَّة، ورواه أصحاب الحديث عن رجالهم الثقات من أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ فقيل له: ما تقول في عمِّك أبي طالب يا رسول الله وترجو له؟ قال: «أرجو له كلَّ خير من ربّي».

فلولا أنَّه (رحمة الله عليه) مات علىٰ الإيمان لما جاز من رسول / [[ص ٢٨]] الله ﷺ رجاء الخيرات له من الله ﷻ، مع ما قطع له تعالىٰ به في القرآن وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ من خلود الكفّار في النار، وحرمان الله لهم سائر الخيرات، وتأبيدهم في العذاب علىٰ وجه الاستحقاق والهوان.

/ [[ص ٢٩]] **فصل**: فأمَّا قوله ﵁ المنبِّه علىٰ إسلامه وحسن نصرته، وإيمانه الذي ذكرناه عنه، فهو ظاهر مشهور في نظمه، المنقول عنه علىٰ التواتر والإجماع، وسأُورد منه جزءاً يدلُّ علىٰ ما سواه، إن شاء الله تعالىٰ.

فمن ذلك قوله في قصيدته الميمية التي أوَّلها:

ألَا من لهم آخر الليل مقتَّم
طواني وأُخرىٰ النجم لما تقحَّم؟

إلىٰ قوله:

أترجون أن نسخو بقتل محمّد
ولم تختضب سمر العوالي من الدم

/ [[ص ٣٠]]

كذبتم وبيت الله حتَّىٰ تُفرِّقوا
جماجم تُلقىٰ بالحطيم وزمزم

وتقطع أرحام وتُنسىٰ حليلة
خليلاً ويُغشىٰ محرَم بعد محرَم

وينهض قوم في الحديد إليكم
يذودون عن أحسابهم كلَّ مجرم

علىٰ ما أتىٰ من بغيكم وضلالكم
وعصيانكم في كلِّ أمر ومظلم

بظلم نبيٍّ جاء يدعو إلىٰ الهدىٰ
وأمر أتىٰ من عند ذي العرش مبرم

فلا تحسبونا مسلميه ومثله
إذا كان في قوم فليس بمُسلَم

أفلا ترىٰ الخصوم إلىٰ هذا الجدِّ من أبي طالب ﵁ في نصرة نبيِّ الله ﷺ، والتصريح بنبوَّته، والإقرار بما جاء من عند الله ﷻ، والشهادة بحقِّه، فيتدبَّرون ذلك أم علىٰ قلوب أقفالها؟!

/ [[ص ٣١]] ومنه قوله (رضي الله تعالىٰ عنه):

تطاول ليلي بهمٍّ نصب
ودمع كسحِّ السقاء السرب

للعـــــب قصـــــيّ بأحلامهـــــا
وهـل يرجـع الحلـم بعـد اللعب

إلىٰ قوله ﵁ :

وقـــالوا لأحمـــد أنـــت امـــرؤ
خلوف الحديث ضعيف النسب

ألَا إنَّ أحمـــد قـــد جـــاءهم
بحـــقٍّ ولم يـــأتهم بالكـــذب

وفي هذا البيت صرَّح بالإيمان برسول الله ﷺ .

ومنه قوله (رضي الله تعالىٰ عنه):

/ [[ص ٣٢]]

أخلـتم بأنّـا مسـلِّمون محمّـداً
ولـمَّا نقـاذف دونـه بـالمراجم

أمينـاً حبيبـاً في الـبلاد مسـوّماً
بخـاتم ربٍّ قـاهر للخـواتم

يـرىٰ النـاس برهانـاً عليـه وهيبـةً
ومـا جاهـل في فضـله مثـل عـالم

نبيًّـا أتـاه الـوحي مـن عنـد ربِّـه
فمن قـال لا يقـرع بهـا سـنُّ نـادم

تطيـف بـه جرثومـة هاشـمية
تـذبِّب عنـه كـلُّ بـاغ وظـالم

ومنه قوله (رضي الله تعالىٰ عنه):

/ [[ص ٣٣]]

ألَا أبلغـا عنّـي عـلىٰ ذات بينهـا
لؤيًّا وخُصًّا من لـؤي بنـي كعب

ألم تعلمـوا أنّـا وجـدنا محمّـداً
نبيًّا كموسىٰ خُـطَّ في أوَّل الكتب

وأنَّ عليـه في العبـاد محبَّـةً
ولا شكَّ فيمن خصَّـه الله بالحـبِّ

وفي هـذا الشـعر والـذي قبلـه محـض الإقـرار برسـول الله ﷺ وبالنبوَّة، وصريحه بلا ارتياب.

ومن ذلك قوله ﵁ :

ألَا مـن لهـم آخـر الليـل منصـب
وشعب العصا من قومك المشعب

إلىٰ قوله:

وقد كـان في أمـر الصـحيفة عـبرةٌ
متىٰ ما تخبر غائب القـوم يعجـب

محـا الله منهـا كفـرهم وعيـوبهم
وما نقموا من باطل الحـقّ مقـرب

/ [[ص ٣٤]]

فكذَّب ما قالوا مـن الأمـر بـاطلاً
ومن يختلق ما ليس بالحقِّ يكـذب

وأمسىٰ ابن عبـد الله فينـا مصـدِّقاً
علىٰ سخط من قومنـا غـير معتب

فـلا تحسـبونا مسـلِّمين محمّـداً
لـذي غربـة منّـا ولا متغـرِّب

سـتمنعه منّـا يـد هاشـمية
مركبهـا في النـاس غـير مركـب

وقـال أيضـاً ﵁ يحـضُّ حمـزة بـن عبـد المطَّلب ﵁ عـلىٰ اتِّبـاع رسـول الله ﷺ ، والصـبر عـلىٰ طاعتـه، والثبـات عـلىٰ دينه:

فصـبرا أبـا يعـلىٰ عـلىٰ ديـن أحمـد
وكن مظهراً للدِّين وُفِّقـت صـابرا

نبـيٌّ أتـىٰ بالـدِّين مـن عنـد ربِّـه
بصدق وحـقٍّ لا تكـن حمـز كـافرا

فقـد سرَّني إذ قلـت لبَّيـك مؤمنـاً
فكن لرسول الله في الـدِّين نـاصرا

/ [[ص ٣٥]]

ونـاد قريشـاً بالـذي قـد أتيتـه
جهاراً وقل ما كـان أحمـد سـاحرا

ولـيس وراء هـذه الشـهادة والإقـرار بـالنبوَّة والحـثِّ عـلىٰ اعتقادهـا بيـان في إيمانـه، ولا بعـده شـبهة ولـيس غـير ذلـك إلَّا العناد ورفع الاضطرار، نعوذ بالله من الخذلان.

ومن ذلك قوله (رضي الله تعالىٰ عنه):

إذا قيل من خير هذا الورىٰ   قبـيلاً وأكـرمهم أُسره
أنـاف بعبـد منـاف أبي   أبـو نضـلة هاشـم الغُـرَّه
وقد حـلَّ مجد بنـي هاشـم   مكـان النعـائم والزهـره
وخـير بنـي هاشـم أحمـد   رسـول المليـك عـلىٰ فـتره

وهذا مطابق لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ / [[ص ٣٦]] فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩].

فإن لم يكن في ذلك شهادة للنبيِّ ﷺ بالنبوَّة، فليس في ظاهر الآية شهادة، وهذا ما لا يرتكبه عاقل، له معرفة بأدنىٰ معرفة أهل اللسان.

ومنه قوله في ذكر الآيات للنبيِّ ﷺ ودلائله، وقول بحيراء الراهب فيه، وذلك أنَّ أبا طالب رضي الله عنه لـمَّا أراد الخروج إلىٰ الشام ترك رسول الله ﷺ إشفاقاً عليه، ولم يعمل علىٰ استصحابه، فلـمَّا ركب أبو طالب رضي الله تعالىٰ عنه بلغه ذلك، فتعلَّق رسول الله ﷺ بالناقة وبكىٰ، وناشده الله في إخراجه معه، فرقَّ له أبو طالب وأجابه إلىٰ استصحابه.

فلـمَّا خرج معه أظلَّته الغمامة، ولقيه بحيراء الراهب فأخبره بنبوَّته، وذكر لهم البشارة في الكتب الأُولىٰ، فقال أبو طالب (رضي الله تعالىٰ عنه):

إنَّ الأمين محمّداً في قومه ... عندي يفوق منازل الأولاد

لـمَّا تعلَّق بالزمام ضممته ... والعيس قد قلَّصن بالأزواد

/ [[ص ٣٧]]

حتَّىٰ إذا ما القوم بُصرىٰ عاينوا ... لاقوا علىٰ شرف من المرصاد

حبراً فأخبرهم حديثاً صادقاً ... عنه وردَّ معاشر الحُسّاد

ومنه قوله رضي الله عنه وقد حضرته الوفاة في وصيَّته لرسول الله ﷺ:

أُوصي بنصر النبيِّ الخير مشهده ... عليًّا ابني وشيخ القوم عبّاسا

وحمزة الأسد الحامي حقيقته ... وجعفراً ليذودوا دونه الباسا

ومن ذلك قوله (رحمه الله تعالىٰ):

أبيت بحمد الله ترك محمّد ... بمكَّة أُسلِّمه لشرِّ القبائل

وقال لي الأعداء قاتل عصابة ... أطاعوه وابغهم جميع الغوائل

/ [[ص ٣٨]] إلىٰ قوله:

أُقيم علىٰ نصر النبيِّ محمّد ... أُقاتل عنه بالقنا والذوابل

ومنه أيضاً قوله يحضُّ النجاشي علىٰ نصر النبيِّ ﷺ:

تعلَّم مليك الحبش أنَّ محمّداً ... نبيٌّ كموسىٰ والمسيح بن مريم

أتىٰ بهدىٰ مثل الذي أتيا به ... فكلٌّ بأمر الله يهدي ويعصم

وإنَّكم تتلونه في كتابكم ... بصدق حديث لا حديث المبرجَم

وإنَّك ما تأتيك منّا عصابة ... بفضلك إلَّا عاودوا بالتكرّم

/ [[ص ٣٩]]

فلا تجعلوا لله نـدًّا وأسلموا ... فإنَّ طريق الحقِّ ليس بمظلم

وفي هذا الشعر من التوحيد والإسلام ما لا يمكن دفعه مسلَّماً.

ومن ذلك قوله (رضي الله تعالىٰ عنه) لجعفر ابنه وقد أمر بالصلاة مع النبيِّ ﷺ: (صلِّ يا بني جناح ابن عمِّك)، ففعل، فلمَّا رأىٰ إجابته له أنشأ يقول:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي ... عند ملمِّ الخطوب والكرب

والله لا أخذل النبيَّ ولا ... يخذله من بنيَّ ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما ... أخي لأُمّي من دونهم وأبي

فهذا القول في خاتمة أمره وفاقاً لما سلف منه في مضيِّ زمانه وحياته، وهو محض التصديق حقيقة الإيمان، وصريح الإسلام، وإيمانه بالله تعالىٰ.

/ [[ص ٤٠]] وله من بعد هذا أبيات في المعنىٰ المتقدِّم يطول بها التقصاص، منها قوله في قصيدة ميمية له وقد عدَّد آيات النبيِّ ﷺ:

فذلك من أعلامه وبيانه ... وليس نهار واضح كظلام

وقوله في قصيدته الدالية:

فما يرجوا حتَّىٰ رووا من محمّد ... أحاديث تجلو غمَّ كلِّ فؤاد

فأمَّا دليل توحيده لله ﷻ فمن كلامه المشهور ومقاله المعروف أكثر من أن يحصىٰ، وقد تقدَّم منه ممَّا كتبناه، ما سنلحقه بأمثاله له في معناه، علىٰ سبيل الاختصار إن شاء الله.

فمن ذلك قوله في قصيدة طويلة:

مليك الناس ليس له شريك هو الوهّاب والمبدي المعيد

ومن فوق السماء لـه مـلاك ومن تحت السماء لـه عبيد

فـأقرَّ لله تعالىٰ بالتوحيد، وخلع الأنداد من دونه، وأنَّه يعيد بعد الإبداء، وينشئ خلقه نشأة أُخرىٰ، وبهذا المعنىٰ فارق المسلمون أهل الجاهلية وباينهم فيما كانوا عليه من خلاف التوحيد والملَّة.

/ [[ص ٤١]] وله أيضاً في قصيدة بائية:

فوَالله لولا الله لا شيء غيره لأصبحتم لا تملكون لنا شربا

وأشباه ذلك ونظائره ممَّا هو موجود في نظمه ونثره، وفي وصاياه وسجعه في خطبه وكلامه المدوَّن له في البلاغة والحكمة، وإيراد جميعه يطول، وفيما أثبتناه منه كفاية، ومن دلائل إيمانه برسول الله ﷺ كفاية وبلاغ.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته علىٰ سيِّدنا محمّد وآله الطاهرين.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

[[ص ٤٦]] وأجمعوا [الإماميَّة] علىٰ أنَّ عمَّه أبا طالب رحمه الله مات مؤمناً.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ):

[[ص ٢٨٢]] وسمعت الشيخ (أدام الله عزَّه) يقول: ممَّا يدلُّ علىٰ إيمان أبي طالب رضي الله عنه إخلاصه في الودِّ لرسول الله ﷺ والنصرة له بقلبه ويده ولسانه، وأمره ولديه عليًّا عليه السلام وجعفراً رضي الله عنه باتِّباعه، وقول رسول الله ﷺ فيه عند وفاته: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عمّ» فدعا له، وليس يجوز أن يدعو رسول الله ﷺ بعد الموت لكافر ولا أن يسأل الله خيراً، ثمّ أمره عليًّا عليه السلام خاصَّة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله وتكفينه وتوريته دون عقيل ابنه وقد كان حاضراً ودون طالب أيضاً، ولم يكن من أولاده من قد آمن في تلك الحال إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر، وكان جعفر غائباً في بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده مؤمن إلَّا أمير المؤمنين عليه السلام فأمره أن يتولّىٰ أمره دون من لم يكن علىٰ الإيمان، ولو كان رحمة الله عليه كافراً لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره ولكان الكافر أحقُّ به.

مع أنَّ الخبر قد ورد علىٰ الاستفاضة بأنَّ جبرئيل عليه السلام نزل علىٰ رسول الله ﷺ عند موت أبي طالب رضوان الله عليه فقال له: «يا محمّد، إنَّ ربَّك يقرئك / [[ص ٢٨٣]] السلام ويقول لك: أُخرج من مكّة فقد مات ناصرك»، وهذا يبرهن علىٰ إيمانه لتحقُّقه بنصرة الرسول ﷺ وتقوية أمره.

ويدلُّ علىٰ ذلك قوله (رضوان الله عليه) لعليٍّ عليه السلام حين رآه يُصلّي مع رسول الله ﷺ: (ما هذا يا بني)، فقال: «دين دعاني إليه ابن عمّي»، فقال له: (اتَّبعه فإنَّه لا يدعوك إلَّا إلىٰ خير)، فاعترف بصدق رسول الله ﷺ وذلك حقيقة الإيمان.

وقوله (رحمة الله عليه) وقد مرَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وهو يُصلّي عن يمين رسول الله ومعه جعفر ابنه فقال: (يا بنيَّ صلِّ جناح ابن عمِّك)، فصلّىٰ جعفر معه وتأخَّر أمير المؤمنين عليه السلام حتَّىٰ صار هو وجعفر خلف رسول الله ﷺ، فجاءت الرواية بأنَّها أوَّل صلاة جماعة صلَّيت في الإسلام، ثمّ أنشأ أبو طالب يقول:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي

عند ملمِّ الخطوب والكرب

والله لا أخذل النبيَّ ولا

يخذله من بنيَّ ذو حسب

لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما

أخي لأُمّي من دونهم وأبي

فاعترف بنبوَّة النبيِّ ﷺ اعترافاً صريحاً في قوله: (والله لا أخذل النبيَّ)، ولا فصل بين أن يصف رسول الله ﷺ بالنبوَّة في نظمه وبين أن يقرَّ بذلك في نثر كلامه ويشهد عليه من حضره.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضاً قوله في قصيدته اللّامية:

ألم تعلموا أنَّ ابننا لا مُكَذَّبٌ

لدينا ولا يعني بقول الأباطل

وأبيض يُستسقىٰ الغمام بوجهه

ثمال اليتامىٰ عصمةٌ للأرامل

/ [[ص ٢٨٤]] فشهد بتصديق رسول الله ﷺ شهادة ظاهرة لا تحتمل تأويلاً ونفىٰ عنه الكذب علىٰ كلِّ وجه، وهذا هو حقيقة الإيمان.

ومنه قوله:

ألم تعلموا أنَّ النبيَّ محمّداً
رسول أمين خُطَّ في سالف الكتب

وهذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له في الإيمان برسول الله ﷺ، وقد روىٰ أصحاب السير أنَّ أبا طالب (رضوان الله عليه) لـمَّا حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول:

أُوصي بنصر النبيِّ الخير مشهده
عليًّا ابني وشيخ القوم عبّاسا
وحمزة الأسد الحامي حقيقته
وجعفراً ليذودوا دونه الباسا
كونوا فداءً لكم أُمّي وما ولدت
في نصر أحمد دون الناس أتراسا

فأقرَّ للنبيِّ ﷺ بالنبوَّة عند احتضاره، واعترف له بالرسالة قبل مماته، وهذا أمر يزيل الريب في إيمانه بالله ﷻ وبرسوله ﷺ وبتصديقه له وإسلامه.

ومنه قوله المشهور عنه بين أهل المعرفة، وأنت إذا التمسته وجدته في غير موضع من المصنَّفات، وقد ذكره الحسين بن بشر الآمدي في كتاب ملح القبائل:

أترجون أن نسخي بقتل محمّد
ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتم وبيت الله حتَّىٰ تُفرِّقوا
جماجم تُلقىٰ بالحطيم وزمزم
وتقطع أرحام وتُسبىٰ حليلة
خليلاً ويُغشىٰ محرَم بعد محرَم
وينهض قوم في الحديد إليكم
يذودون عن أحسابهم كلَّ مجرم
علىٰ ما أتىٰ من بغيكم وضلالكم
وغشيناكم في أمرنا كلَّ مأثم
بظلم نبيٍّ جاء يدعو إلىٰ الهدىٰ
وأمر أتىٰ من عند ذي العرش مبرم
فلا تحسبونا مسلِّميه ومثله
إذا كان في قوم فليس بمُسلَم

/ [[ص ٢٨٥]]

فهذي معاذير وتقدمة لكم
لئلَّا يكون الحرب قبل التقدُّم

وهذا أيضاً صريح في الإقرار بنبوَّة رسول الله ﷺ كالذي قبله علىٰ ما بيَّنّاه.

وقد قال في قصيدته اللّامية ما يدلُّ علىٰ ما وصفناه في إخلاصه في النصرة حيث يقول:

كذبتم وبيت الله نُسلِم أحمداً ... ولـمَّا نطاعن دونه ونقاتل
ونُسْلِمه حتَّىٰ نصرَّع حولَه ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فإن تعلَّقوا بما يؤثر عنه من قوله لرسول الله ﷺ:

والله لا وصلوا إليك بجمعهم
حتَّىٰ أُغيب في التراب دفينا
فامض ابن أخ فما عليك غضاضة
وأبشر بذاك وقرَّ منك عيونا
ودعوتني وزعمت أنَّك ناصح
ولقد صدقت وكنت ثَمَّ أمينا
لولا المخافة أن تكون معرَّة
لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

فقالوا: هذا الشعر يتضمَّن أنَّه لم يؤمن برسول الله ﷺ، ولم يسمح له بالإسلام والاتِّباع خوف المعرَّة والتسفيه، فكيف يكون مؤمناً مع ذلك؟

فإنَّه يقال لهم: إنَّ أبا طالب ﵀ لم يمتنع من الإيمان برسول الله ﷺ في الباطن والإقرار بحقِّه من طريق الديانة، وإنَّما امتنع من إظهار ذلك لئلَّا تُسفِّهه قريش وتذهب رئاسته ويخرج منها من كان متَّبعاً له عن طاعته وتنخرق هيبته عندهم فلا يُسمَع له قول ولا يُمتثَل له أمر، فيحول ذلك بينه وبين مراده من نصرة رسول الله ﷺ ولا يتمكَّن من غرضه في الذبِّ عنه، فاستتر الإيمان وأظهر منه ما كان يمكنه إظهاره علىٰ وجه الاستصلاح ليصل بذلك إلىٰ بناء الإسلام وقوام الدعوة / [[ص ٢٨٦]] واستقامة أمر رسول الله ﷺ، وكان في ذلك كمؤمني أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان وأظهروا ضدَّه للتقيَّة

والاستصلاح فأتاهم الله أجرهم مرَّتين، والدليل علىٰ ما ذكرناه في أمر أبي طالب رضي الله عنه قوله في هذا الشعر بعينه:

ودعوتني وزعمت أنَّك ناصح
ولقد صدقت وكنت ثَمَّ أمينا

فشهد بصدقه واعترف بنبوَّته وأقرَّ بنصحه، وهذا محض الإيمان علىٰ ما قدَّمناه.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

/ [[ص ١٧٩]] **فصل: في الأشعار المأثورة عن أبي طالب بن عبد المطَّلب رضي الله عنه التي يُستَدلُّ بها علىٰ صحَّة إيمانه:**

من ذلك قوله في قصيدته اللّامية:

لعمري لقد كُلِّفت وجداً بأحمد
وأحببته حُبَّ الحبيب المواصل

وجُدت بنفسي دونه وحميته
ودارأت عنه بالذرا والكلاكل

فلا زال في الدنيا جمالاً لأهلها
وشيناً لمن عاداه زين المحافل

حليماً رشيداً خازماً غير طائشٍ
يوالي إلٰه الخلق ليس بماحل

فأيَّده ربُّ العباد بنصره
وأظهر ديناً حقُّه غير باطل

لقد علموا أنَّ ابننا لا مكذب
لدينا ولا يُعنىٰ بقيل الأباطل

ومن قطعة ميمية:

ترجون أن نسخىٰ بقتل محمّدٍ
ولم نختضب سحر العوالي من الدم

كذبتم وبيت الله حتَّىٰ تُعَرَّفوا
جماجم تلقىٰ بالحطيم وزمزم

/ [[ص ١٨٠]]

وتقطع أرحام وتنسىٰ حليلة
حليلاً ويغشىٰ محرماً بعد محرم

وينهض قوم في الحديد إليكم
يذودون عن أحسابهم كلَّ مجرم

علىٰ ما أتىٰ من بغيكم وضلالكم
وغشيانكم في أمرنا كلَّ مأتم

بظلم نبيٍّ جاء يدعو إلىٰ الهدىٰ
وأمر أتىٰ من عند ذي العرش مبرم

فلا تحسبونا مسلِّميه ومثله
إذا كان في قوم فليس بمسلِّم

وقوله أيضاً:

أخلتم بأنّا مسلِّمون محمّداً
ولمّا نقاذف دونه بالمراجم

أصبنا حبيباً في البلاد مسوماً
بخاتم ربٍّ قاهر للجرائم

يرىٰ الناس برهاناً وهيبةً
وما جاهل في فعله مثل عالم

نبيٌّ أتاه الوحي من عند ربِّه
فمن قال لا يقرع بها سنَّ نادم

تطيف به جرثومة هاشمية
يذبُّون عنه كلَّ باغ وظالم

وقوله أيضاً:

ألَا أبلغا عنّي علىٰ ذات بينها
لؤياً وخُصَّا من لؤي بني كعب

/ [[ص ١٨١]]

ألم تعلموا أنّا وجدنا محمّداً
نبيًّا كموسىٰ خُطَّ في أوَّل الكُتْب

وأنَّ عليه في العباد محبَّة
ولا سنَّ فيمن خصَّه الله بالحُبِّ

وقوله أيضاً يحضُّ أخاه حمزة بن عبد المطَّلب رضي الله عنه علىٰ اتِّباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصرته:

فصبراً أبا يعلىٰ علىٰ دين أحمدٍ
وكن مظهراً للدِّين وُفِّقت صابرا

وحُطَّ من أتىٰ بالدِّين من عند ربِّه
بصدقٍ وحقٍّ ولا تكن حمز كافرا

فقد سرَّني إذ قلت إنَّك مؤمن
فكن لرسول الله في الله ناصرا

وبـادِ قريشـاً بالـذي قـد أتيتـه
جهاراً وقل ما كـان أحمـد سـاحرا

وقولـه لابنـه جعفـر وقـد أمـره بالصـلاة مـع النبـيِّ ﷺ، وقال: يا بنيَّ، صلِّ جناح ابن عمِّك، فلمَّا أجابه قال:

إنَّ عليَّـــا وجعفـــراً ثقتـــي
عنـد ملـمِّ الزمـان والكـرب

والله لا أخـــذل النبـــيَّ ولا
يخذلـه مـن بنـيَّ ذو حسـبِ

لا تخـذلا وانصـرا ابـن عمِّكـما
أخـي لأُمِّـي مـن بيـنهم وأبي

وقوله أيضاً: / [[ص ١٨٢]]

زعمـت قـريش أنَّ أحمـد سـاحر
كذبوا وربِّ الراقصات إلىٰ الحرم

مـا زلـت أعرفـه بصـدق حديثـه
وهو الأمين علىٰ الخرائب والحرم

بهتـوه لا سـعدوا بقطـرٍ بعـدها
ومضت مقالتهم تسير إلىٰ الأُمم

وقال في الإقرار بالتوحيد:

مليـك النـاس لـيس لـه شريـك
هـو الوهّـاب والمبـدي المعيـد

ومـن فـوق السـماء لـه بحـقٍّ
ومـن تحـت السـماء لـه عبيـد

وقال أيضاً:

يــا شــاهد الله عــليَّ فاشــهد
آمنـــت بالواحـــد ربِّ أحمـــد

من ضلَّ في الدِّين فإنّي مهتدي

وهـذا كلُّـه دليـل واضـح عـلىٰ إيمانـه (رضـوان الله عليـه) بالله تعالىٰ وبرسوله ﷺ.

ومن الحديث الـوارد بصحَّة إيمانـه، مـا أخـبرني بـه شـيخي أبـو عبـد الله الحسـين بـن عبـد الله بـن عـليٍّ المعـروف بـابن الواسـطي رضي الله عنه، قـال: أخـبرني أبـو محمّـد هـارون بـن موسـىٰ التلعكبري، قال: أخـبرني أبـو عـليٍّ بـن همّـام، قـال: حـدَّثنا أبـو الحسن عليُّ بـن محمّـد القمّـي الأشـعري، قـال: حـدَّثني مـنجح الخادم مـولىٰ بعـض الطاهريـة بطـوس، قـال: حـدَّثني أبـان بـن محمّـد، قـال: كتبـت إلىٰ الإمـام الرضـا عـليِّ بـن موسـىٰ عليه السلام: جُعلت فداك، قـد شـككت في إيـمان أبي طالـب. قـال: فكتـب: / [[ص ١٨٣]] «بسـم الله الـرحمن الـرحيم، أمَّـا بعـد، فمـن ﴿يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، إنَّك إن لم تُقِرّ بإيمان أبي طالب كان مصيرك إلىٰ النار».

وبإسـناده إلىٰ أبـان بـن محمّـد بـن يـونس بـن نباتـة، عـن أبي عبـد الله عليه السلام أنَّـه قـال: «يـا يـونس، مـا يقـول النـاس في إيـمان أبي طالـب؟»، قلـت: جُعلـت فـداك، يقولـون: هـو في ضحضاح مـن نـار يغـلي منهـا أُمُّ رأسـه، فقـال: «كـذب أعـداء الله، إنَّ أبـا طالـب مـن رفقـاء النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصَّالِحِينَ وحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً».

ومن ذلك ما حدَّثنا به الشيخ الفقيـه أبـو الحسـن محمّـد بـن أحمـد بـن عـليِّ بـن الحسـن بـن شـاذان القمّـي رضي الله عنه، قـال: حـدَّثني القـاضي أبـو الحسـين محمّـد بـن عـثمان بـن عبـد الله النصيبي في داره، قال: حـدَّثنا جعفـر بـن محمّـد العلـوي، قـال: حدَّثنا عبيـد الله بـن أحمـد، قـال: حـدَّثنا محمّـد بـن زيـاد، قـال: حدَّثنا مفضَّل بن عمر، عـن جعفـر بـن محمّـد، عـن أبيـه، عـن عـليِّ بـن الحسين، عـن أبيـه، عـن أمـير المـؤمنين عـليٍّ عليه السلام أنَّـه كان جالساً في الرحبـة، والنـاس حولـه، فقـام إليـه رجـل فقـال لـه: يـا أمـير المـؤمنين، إنَّـك بالمكـان الـذي أنزلـك الله، وأبـوك معذَّب في النـار. فقـال لـه: «مَـهْ، فـضَّ الله فـاك، والـذي بعـث محمّـداً بـالحقِّ نبيًّـا، لـو شـفع أبي في كـلِّ مـذنبٍ عـلىٰ وجـه الأرض لشـفَّعه الله، أأبي معـذَّب في النـار وابنـه قسـيم الجنَّـة والنـار؟ والـذي بعـث محمّـداً بـالحقِّ، إنَّ نـور أبي طالـب يـوم القيامـة ليطفـئ أنـوار الخلائـق إلَّا خمسـة أنـوار: نـور محمّـد، ونور فاطمة، ونـور الحسـن والحسين، ونـور ولـده مـن الأئمَّـة، ألَا إنَّ نـوره مـن نورنـا، خلقـه الله مـن قبـل خلـق آدم بـألفي عام».

ومـن ذلـك مـا حـدَّثني بـه الحسـن بـن محمّـد بـن عـليٍّ الصيرفي البغـدادي قـراءةً عـليَّ مـن طريـق نقـل العامَّـة، قـال: حدَّثني أبو القاسم منصور بـن جعفـر بـن ملاعـب قـراءةً عـليَّ، قـال: حـدَّثنا أبـو عيسـىٰ محمّـد بـن داود بـن جنـدل الحلبـي، / [[ص ١٨٤]] قـال: أخبرنـا عـليُّ بـن حـرب، قـال: حـدَّثنا زيد بن الجنـاب، قـال: أخبرنـا حمّـاد بـن سَلَمة، عـن ثابـت بـن

إسحاق، عن عبد الله العبّاس أنَّه سأل رسول الله ﷺ فقال: ما ترجو لأبي طالب؟ فقال: «كلُّ خير أرجو من ربّي ﷻ».

وحدَّثني أبو الحسن طاهر بن موسىٰ بن جعفر الحسيني، قال: حدَّثنا أبو القاسم ميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدَّثنا مزاحم بن عبد الوارث البصري، قال: حدَّثنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أيّوب الجوهري، قال: حدَّثنا العبّاس بن عليٍّ، قال: حدَّثنا علي بن عبد الله الجرشي، قال: حدَّثنا جعفر بن عبد الواحد بن جعفر، قال: قال لنا العبّاس بن الفضل، عن إسحاق بن عيسىٰ بن عليِّ بن عبد الله بن العبّاس، قال: سمعت أبي يقول: سمعت المهاجر مولىٰ نوفل اليماني يقول: سمعت أبا رافع يقول: سمعت أبا طالب يقول: حدَّثني محمّد ﷺ أنَّ ربَّه بعثه بصلة الرحم، وأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه غيره، ومحمّد عندي الصادق الأمين.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ١٣٨]] **مجلس في ذكر ما يدلُّ علىٰ إيمان أبي طالب وفاطمة بنت أسد:**

قال الله تعالىٰ: ﴿الَّذِي يَراكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٨ و٢١٩].

اعلم أنَّ الطائفة المحقَّة قد اجتمعت علىٰ أنَّ أبا طالب وعبد الله بن عبد المطَّلب وآمنة / [[ص ١٣٩]] بنت وهب كانوا مؤمنين، وإجماعهم حجَّة علىٰ ما ذُكِرَ في غير موضع.

وأيضاً فقد ظهر واشتهر عن أبي طالب من الموالاة لرسول الله ﷺ والمحبَّة والنصرة، وذلك ظاهر من شايع ذايع لا ينكره إلَّا جاهل غبي ليس له علم بالسير، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال بعد دعاء الاستسقاء: «لله درُّ أبي طالب لو كان حيًّا لقرَّت عيناه»، من منكم يحفظ شعره؟

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه
ربيع اليتامىٰ عصمة للأرامل

(وروي) أنَّه سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أين كنت وآدم في الجنَّة؟ قال: «كنت في صلبه، وهُبِطَ بي إلىٰ الأرض في صلبه، وركبت السفينة في صلب أبي نوح، وقُذِفَ بي النار في صلب أبي إبراهيم، لم يلتق لي أبوان علىٰ سفاح قطُّ، لم يزل الله ﷻ ينقلني من الأصلاب الطيِّبة إلىٰ الأرحام الطاهرة هادياً مهديًّا حتَّىٰ أخذ الله بالنبوَّة عهدي، وبالإسلام ميثاقي، وبيَّن كلَّ شيء من صفتي، وأثبت في التوراة والإنجيل ذكري، ورقىٰ بي إلىٰ السماء، وشقَّ لي اسماً من أسمائه، أُمَّتي الحامدون فذو العرش محمود وأنا محمّد»، وهذا الخبر يدلُّ علىٰ أنَّ أبويه كانا مؤمنين.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه هبط جبرئيل وقال: «يا محمّد، إنَّ الله تعالىٰ حرَّم النار علىٰ ثلاثة: صلب أنزلك، وبطن حملك، وحجر كفلك»، وذلك يدلُّ علىٰ قولنا.

قال ابن عبّاس، عن أبيه: قال أبو طالب للنبيِّ ﷺ: يا بن أخ، الله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: فأرني آية فادع لي تلك الشجرة، فدعاها فأقبلت حتَّىٰ سجدت بين يديه ثمّ انصرفت، فقال أبو طالب: أشهد أنَّك صادق، يا عليُّ صلِّ جناح ابن عمِّك.

وسأل رجل عبد الله بن عبّاس، فقال له: يا بن عمِّ رسول الله، أخبرني عن أبي طالب هل كان مسلماً؟ قال: وكيف لم يكن مسلماً وهو القائل:

وقد علموا أنَّ ابننا لا مكذّب
لدينا ولا يعني بقول الأباطل؟

إنَّ أبا طالب كان مثله كمثل أصحاب الكهف أسرُّوا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم أجرهم مرَّتين.

وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف حين كتموا الإيمان وأظهروا الشرك فآتاهم أجرهم مرَّتين».

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «لـمَّا حضرت أبا طالب رضي الله عنه الوفاة جمع / [[ص ١٤٠]] وجوه قريش فأوصاهم، فقال: يا معشر قريش، أنتم صفوة الله من خلقه، وقلب العرب، وأنتم خزنة الله في أرضه، وأهل حرمه، فيكم السيِّد المطاع الطويل الذراع، وفيكم المقدم الشجاع الواسع الباع، اعلموا أنَّكم لم تتركوا للعرب في المفاخرة نصيباً إلَّا حزتموه، ولا شرفاً إلَّا أدركتموه، فلكم علىٰ الناس بذلك الفضيلة، ولهم به إليكم الوسيلة، والناس لكم حرب وعلىٰ حربكم ألب، إنّي موصيكم بوصيَّة فاحفظوها، أُوصيكم بتعظيم هذه البنيَّة فإنَّ فيها مرضاة الربِّ وقواماً للمعاش وثبوتاً للوطأة، وصلوا أرحامكم

ففي صلتها منساة في الأجل وزيادة في العدد، واتركوا العقوق والبغي ففيهما هلكت القرون قبلكم، أجيبوا الداعي وأُعطوا السائل فإنَّ فيهما شرفا للحياة والممات، عليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة فإنَّ فيهما نفيًّا للتهمة وجلالة في الأعين، أقلُّوا الخلاف علىٰ الناس وتفضَّلوا عليهم بالمعروف فإنَّ فيهما محبَّة للخاصَّة ومكرمة للعامَّة وقوَّة لأهل البيت، وإنّي أُوصيكم بمحمّد خيراً فإنَّه الأمير في قريش والصديق في العرب، وهو جامع لهذه الخصال التي أوصيكم بها، وقد جاءكم بأمر قبله الجنان وأنكره اللسان مخافة الشنآن، وأيم الله لكأنّي أنظر إلىٰ صعاليك العرب وأهل العزِّ في الأطراف والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوته وصدَّقوا كلمته وعظَّموا أمره فخاض بهم غمرات الموت فصارت رؤس قريش وصناديدها أذناباً ودورها خراباً وضعفاؤها أرباباً، وإذا أعظمهم عليه أحوجهم إليه، وأبعدهم منه أحظاهم لديه، قد محضته العرب ودادها، وصفت له بلادها، وأعطته قيادها، فدونكم يا معاشر قريش ابن أبيكم وأُمّكم له ولاة ولحزبه حماة، والله لا يسلك أحد سبيله إلَّا رشد، ولا يأخذ أحد بهديه إلَّا سعد، ولو كان لنفسي مدَّة وفي أجلي تأخير لكفيته الكوافي، ولدفعت عنه الدواهي، غير أنّي أشهد شهادته وأُعظِّم مقالته.

وقال ابن عبّاس: مرَّ أبو طالب ومعه جعفر ابنه برسول الله ﷺ وهو في المسجد الحرام يُصلّي صلاة الظهر، وعليٌّ عليه السلام عن يمينه، فقال أبو طالب لجعفر: صلِّ جناح ابن عمِّك، فتقدَّم جعفر وتأخَّر عليٌّ واصطفّا خلف رسول الله ﷺ حتَّىٰ قضىٰ الصلاة، وفي ذلك يقول أبو طالب:

إنَّ عليًّا وجعفراً ثقتي ... عند ملمِّ الزمان والنوبِ

أجعلهما عرضة العداء إذا ... أُترك ميِّتاً وأنتمي إلىٰ حسبي

لا تخذلا وانصرا ابن عمِّكما ... أخي لأُمّي من بينهم وأبي

/ [[ص ١٤١]]

والله لا أخذل النبيَّ ولا ... يخذله من بنيَّ ذو حسبِ

أنا أبا معتب قد أسلمنا ... ليس أبو معتب بذي نسبِ

وقال أيضاً:

ليعلم خير الناس أنَّ محمّداً ... رسول كموسىٰ والمسيح بن مريم

أتىٰ بالهدىٰ مثل الذي أتيا به ... فكلٌّ بحمد الله يهدي ويعصم

وإنَّكم تتلونه في كتابكم ... بصدق حديث لا حديث المجمجم

فلا تجعلوا لله ندًّا وأسلموا ... فإنَّ طريق الحقِّ ليس بمظلم

وممَّا يدلُّ علىٰ توحيده قوله:

مليك الناس ليس له شريك ... هو الوهّاب والمبدي المعيد

ومن فوق السماء له بحقٍّ ... ومن تحت السماء له عبيد

فأقرَّ بالتوحيد وخلع الأنداد من دونه، وأنَّه يعيد بعد الابتداء وينشأ خلقه نشأة أُخرىٰ، وبهذا المعنىٰ فارق المسلمون أهل الجاهلية.

وقال رضي الله عنه وقد حضرته الوفاة:

أُوصي بنصر النبيِّ الخير مشهده ... عليًّا ابني وشيخ القوم عبّاسا

وحمزة الأسد الحامي حقيقته ... وجعفراً أن يذودوا دونه الباسا

كونوا فداءً لكم أُمّي وما ولدت ... في نصر أحمد دون الناس أتراسا

وقال أيضاً:

ألم تعلموا أنَّ ابننا لا مكذَّب ... لدينا ولا يعني بقول الأباطل

وأبيض يستسقي الأنام بوجهه ... ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وبيت الله نبزي محمّداً ... ولما نطأ عن دونه ونقاتل

ونُسلِّمه حَتَّىٰ نُصرَع دونه ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

وقال أيضاً:

يقولون لي دع نصر من جاء بالهدىٰ ... وغالب لنا غلاب كلِّ مغالب

وسلِّم إلينا أحمد وأكفلنَّ لنا ... بنيناً ولا تحفل بقول المعاتب

فقلت لهم الله ربّي وناصري ... علىٰ كلِّ باغ من لوي بن غالب

/ [[ص ١٤٢]] وكلُّ هذه الأبيات تدلُّ علىٰ إيمانه رضي الله عنه، فمن تأمَّلها وكلُّ من تفكَّر فيها علم ما قلناه.

وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما: أقبل عليُّ بن أبي طالب ذات يوم إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم باكياً وهو يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون»، فقال له رسول الله: «مَهْ يا عليُّ»، فقال: ماتت أُمّي فاطمة، فبكىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ قال: «رحم الله أُمَّك يا عليُّ، أَمَا إنّها إن كانت لك أُمًّا فقد كانت لي أُمًّا، خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفِّنها فيهما، ومُرْ النساء فلتحسنَّ غسلها، ولا تُخرِجها حتَّىٰ أجيء فإليَّ أمرها»، قال: وأقبل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد ساعة وأُخرجت فاطمة أُمُّ عليٍّ عليه السلام، فصلّىٰ عليها النبيُّ صلاةً لم يُصلِّ علىٰ أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثمّ كبَّر عليها أربعين تكبيرة، ثمّ دخل القبر فتمدَّد فيه، فلم يُسمَع له أنين ولا حركة، ثمّ قال: «يا عليُّ ادخل، يا حسن ادخل»، فدخلا القبر، فلمَّا فرغ ممَّا احتاج إليه قال له: «يا علي اخرج، يا حسن اخرج»، فخرجا، ثمّ زحف النبيُّ حتَّىٰ صار عند رأسها، ثمّ قال: «يا فاطمة، أنا محمّد سيِّد ولد آدم ولا فخر، فإن أتاكِ منكر ونكير فسألاكِ مَنْ ربُّكِ فقولي: الله ربّي ومحمّد نبيِّي والإسلام ديني والقرآن كتابي وابني إمامي ووليِّي»، ثمّ قال: «اللّهمَّ ثبِّت فاطمة بالقول الثابت»، ثمّ ضرب بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فنفضهما، ثمّ قال: «والذي نفس محمّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفق يميني علىٰ شمالي»، فقام إليه عمّار بن ياسر فقال: فداك أبي وأُمّي يا رسول الله، لقد صلَّيت عليها صلاةً لم تصلِّ علىٰ أحد قبلها مثل تلك الصلاة، فقال: «يا أبا اليقظان، وهل ذلك هي منىٰ؟ لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير، ولقد كان خيرهم كثيراً وكان خيرنا قليلاً، وكانت تُشبِعني وتُجيعهم وتكسوني وتُعريهم وتُدهِّنني وتُشعِثهم»، قال: فلِمَ كبَّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال: «نعم يا عمّار، التفتُّ إلىٰ يميني ونظرت أربعين صفًّا من الملائكة فكبَّرت لكلِّ صفٍّ تكبيرة»، قال: فتمدُّدك في القبر ولم يُسمَع لك أنين ولا حركة؟ قال: «إنَّ الناس يُحشَرون يوم القيامة عراة، فلم أزل أطلب إلىٰ ربّي أن يبعثها ستيرة، والذي نفسي بيده ما خرجت من قبرها حتَّىٰ رأيت مصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها، وملكيها الموكَّلين بقبرها يستغفران لها إلىٰ أن تقوم الساعة».

وروي في خبر آخر طويل أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا عمّار، إنَّ الملائكة قد ملأت الأُفق، وفُتِحَ لها باب من الجنَّة ومُهِّدَ لها مهاداً من مهاد الجنَّة، وبُعِثَ إليها بريحان من رياحين / [[ص ١٤٣]] الجنَّة، فهي روح وريحان وجنَّة نعيم، وقبرها روضة من رياض الجنَّة»، وقد ذكرنا في باب مولد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومبعثه ما يدلُّ علىٰ إيمان أبي طالب، فمن أراد فليلتمس منه إن شاء الله.

* * *

عمدة عيون صحاح الأخبار/ ابن بطريق (ت ٦٠٠هـ):

[[ص ٦٤]] ويروىٰ أنَّ أبا طالب عليه السلام، قال لعليٍّ عليه السلام: أي بنيَّ، ما هذا الدِّين الذي أنت عليه؟ قال: «يا أبه، آمنت بالله وبرسوله، وصدَّقته فيما جاء به، وصلَّيت معه لله»، فقال له: أَمَا إنَّ محمّداً لا يدعو إلَّا إلىٰ خير، فالزمه».

٧٦ - قال: وروىٰ عبيد الله بن محمّد، عن العلا بن المنهال بن عمرو، عن عبادة بن عبد الله، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول: «أنا عبد الله وأخو رسوله، وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدي إلَّا كذّاب مفتري، صلَّيت قبل الناس بسبع سنين».

قال يحيىٰ بن الحسن: وفي هذا الخبر دليل علىٰ إيمان أبي طالب رضي الله عنه، لأنَّه أمر ولده عليًّا عليه السلام بلزومه، وإقراره بأنَّه لا يدعو إلَّا إلىٰ خير تسليم واعتراف بصحَّة دعواه.

وحقيقة الإيمان هو التسليم والتصديق لما أتىٰ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

[[ص ٤١٠]] **ما جاء في أبي طالب:**

٨٥٢ - من مسند ابن حنبل في ذكر وفاته وبالإسناد المقدَّم، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال محمّد بن يونس القرشي، قال: حدَّثنا شريك بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدَّثنا الهيثم البكّاء، قال: حدَّثنا ثابت، عن أنس، قال: لـمَّا مرض أبو طالب مرضه الذي مات فيه، أرسلني إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وقال: قل له: ادْعُ ربَّك أن يشفيني فإنَّ ربَّك [يطيعك]، وابعث إليَّ بقطاف من قطاف الجنَّة، فأرسل إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنت يا عمّ، إن أطعت الله عزَّ وجلَّ أطاعك».

٨٥٣ - ومن تفسير الثعلبي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝١٠﴾ [الواقعة: ١٠] ذكر الثعلبي في تفسيره: أنَّها مختصَّة بأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وأنَّه أوَّل من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وساق الحديث، وقد تقدَّم ذكره في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ قال في آخر القصّة: بالإسناد المقدَّم، قال: ويُروىٰ أنَّ أبا طالب قال لعليٍّ / [[ص ٤١١]] عليه السلام: أي بنيَّ، ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ قال: «يا أبتِ آمنت بالله ورسوله، وصدَّقته فيما جاء به، وصلَّيت معه لله»، فقال له: أمَا إنَّ محمّداً لا يدعو إلَّا إلىٰ خير، فالزمه.

٨٥٤ - وذكر الثعلبي أيضاً في سورة الأنعام في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]، بالإسناد المقدَّم، قال: قال مقاتل: نزلت في أبي طالب، واسمه عبد مناف، وذلك أنَّ النبيَّ كان عند أبي طالب يدعوه إلىٰ الإسلام، فاجتمعت قريش إلىٰ أبي طالب يريدون سوء بالنبيِّ، فقال أبو طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
حتَّىٰ أُغيَّب في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة
وأبشر وقرَّ بذاك منك عيونا
ودعوتني وزعمت أنَّك ناصحي
ولقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً لا محالة أنَّه
من خير أديان البريَّة دينا

قال الثعلبي: وهذا قول مقاتل والقاسم بن مخيضرة وعطاء بن دينار، وإحدىٰ الروايات عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

٨٥٥ - ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري في الصحيح من مسند عبد الله بن عمر وبالإسناد المقدَّم، قال: وأخرجه تعليقاً فقال: وقال عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، قال: ربَّما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلىٰ وجه النبيِّ صلى الله عليه وآله يستسقي وما ينزل حتَّىٰ يجيش كلُّ ميزاب:

وأبيض يستقي الغمام بوجهه
ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل

/ [[ص ٤١٢]] قال: وهو قول أبي طالب، قال: وقد أخرجه بالإسناد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يتمثَّل بشعر أبي طالب، وذكر البيت.

وهذه القصيدة معروفة عند أهل النقل، وهي:

لعمري لقد كُلِّفت وجداً بأحمد
وأحببته حُبَّ الحبيب المواصل
وجدت بنفسي دونه وحميته
ودارأت عنه بالذرىٰ والكلاكل
فلا زال في الدنيا جمالاً لأهلها
وشيناً لمن عادىٰ وزين المحافل
حليماً رشيداً حاز ما غير طائش
يوالي إله الخلق ليس بماحل
وأيَّده ربُّ العباد بنصره
وأظهر ديناً حقُّه غير باطل
ألم تعلموا أنَّ ابننا لا مكذّب
لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل
وأبيض يستسقي الغمام بوجهه
ثمال اليتامىٰ عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم
فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزىٰ محمّد
ولما نناضل دونه ونقاتل
ونُسلِّمه حتَّىٰ نُصرَع حوله
ونذهل عن أبنائنا والحلائل

/ [[ص ٤١٣]] قال يحيىٰ بن الحسن: وفي هذه القصيدة أشياء: منها قوله: (لا مكذّب لدينا)، فقد أثبت صدقه ونفىٰ عنه الكذب، وهذا هو الإيمان، لأنَّه في لغة العرب هو التصديق.

وقوله: (يوالي إله الخلق ليس بماحل)، أي ليس بمتقوِّل للكذب، لأنَّ الماحل: المتقوِّل للكذب، وأقرَّ أنَّ الله تعالىٰ إله الخلق، وهذا اعتراف بالوحدانية.

وقوله:

أيَّده ربُّ العباد بنصره ... وأظهر ديناً حقُّه غير باطل

فأثبت أنَّ الله تعالىٰ ربُّ العباد، وأثبت تأييده لنبيِّه بنصره، وأظهر أنَّ دينه هو الحقُّ وهو غير باطل، مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٦٢].

وقوله: (إنَّه يستسقي الغمام بوجهه)، وهذا إخبار عن معجزة لم يحضر وقتها تظهر علىٰ يديه، وهذا غاية في تصديق دعواه.

وقوله: (حتَّىٰ نُصرَع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل)، وهذا غاية في بذل الجهد في الجهاد.

وما ذكره ابن حنبل من كلام أبي طالب ورسالته إلىٰ النبيِّ ﷺ من قوله: (ادعُ ربَّك أن يشفيني فإنَّ ربَّك يطيعك، وابعث إليَّ بقطاف من قطاف الجنَّة)، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «إن أطعت الله ﷻ أطاعك»، فهذه أيضاً من أدلّ دليل علىٰ إيمانه، لأنَّه اعترف بأنَّ النبيَّ ﷺ له دعاء مقبول، وأنَّ له ربًّا يقبل دعائه، واعترف بربِّه أيضاً، وأنَّه يطيع نبيَّه، وهذا تصديق أيضاً بما أخبر به النبيُّ ﷺ أنَّ الله تعالىٰ يقبل دعائه، وتصديق بالجنَّة وما وُعِدَ فيها من النعيم من المأكل من حيث طلب قطافاً من قطاف الجنَّة، وأنَّ الله تعالىٰ هو الفاعل لذلك.

وقول النبيِّ ﷺ في جوابه: «إن أطعت الله ﷻ أطاعك»، ليس هو نهياً له عمَّا هو عليه، ولا تركاً لإجابة دعائه، بل هو أمر له بطاعة الله تعالىٰ، وإقرار له علىٰ / [[ص ٤١٤]] ما هو عليه، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، وهذا خطاب من الله تعالىٰ لكافَّة أهل الإسلام الذين هم علىٰ طاعة الله تعالىٰ، وإنَّما خاطبهم بذلك تعالىٰ لأن يزيدهم رغبةً في طاعته، ويُثبِّتهم علىٰ ما هم عليه من الطاعة، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب لم يكن متوجّهاً إلَّا إلىٰ من لم يطع الله تعالىٰ.

وفيه أيضاً تعريض بأنَّ النبيَّ ﷺ بطاعته لله تعالىٰ، أطاعه الله تعالىٰ، وتنبيه علىٰ الحثِّ علىٰ طاعة الله بأوجز الكلام، وعلىٰ استحقاق الجزاء عليها، ألَا ترىٰ إلىٰ قولك لغيرك: إن تقم أقم، وإن تطعني أطعك، وإن تعصني أعصك، لم يرد بذلك نفي الطاعة عن المقول له، وإنَّما أراد به ذكر استحقاق الجزاء علىٰ طاعته له، وكذلك في المعصية لم يرد به إثبات المعصية من المقول له، وإنَّما أراد به ذكر استحقاق الجزاء علىٰ ذلك، فيكون ذلك القول ترغيباً في الطاعة لموضع استحقاق الجزاء عليها، وترهيباً لفعل المعصية لموضع النهي عن فعلها.

وما ذكره الثعلبي فيدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ إيمانه أجلىٰ وأوضح من كلِّ شيء، ألَا ترىٰ إلىٰ قوله له في جواب قوله: «يا أبة، آمنت بالله ورسوله وصدَّقته فيما جاء به، وصلَّيت معه»، فقال له في الجواب: أمَا إنَّ محمّد ﷺ لا يدعو إلَّا إلىٰ خير، فالزمه. فإنَّ إقراره بأنَّ محمّداً ﷺ لا يدعو إلَّا إلىٰ خير مع شرح الدِّين الذي هو عليه، ثمّ قوله: فالزمه، من أدلّ دليل علىٰ الإقرار باتِّباع الرسول، لأنَّ الإنسان لا يختار لولده إلَّا ما يرتضيه لنفسه، وربَّما طلب لولده من الخير زيادة علىٰ ما يطلبه من الخير لنفسه، ولو علم أنَّ النجاة في غير اتِّباع النبيِّ ﷺ لحذَّر ولده من اتِّباعه، ونهاه عن ارتكاب ذلك الدِّين الذي ارتكبه.

وقد ذكر مقاتل في تفسيره في سورة الأنعام في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ / [[ص ٤١٥]] وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾، قال مقاتل بإسناده عن ابن عبّاس: اجتمعت قريش إلىٰ أبي طالب ﵁ وقالوا له: يا أبا طالب، سلِّم إلينا محمّداً، فإنَّه قد أفسد أدياننا وسبَّ آبائنا لنقتله، وهذه أبنائنا بين يديك تبنّىٰ بأيِّهم شئت، ثمّ دعوا بعمارة بن الوليد وكان مستحسناً، فقال لهم: هل رأيتم ناقة حنَّت إلىٰ غير فصيلها؟ لا كان ذلك أبداً، ثمّ نهض عنهم فدخل علىٰ النبيِّ ﷺ فرآه كئيباً، وقد علم مقالة قريش له، فقال: يا محمّد لا تحزن، ثمّ قال:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
حتَّىٰ أُوسَّد في التراب دفينا

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة
وأبشر وقرَّ بذاك منك عيونا

ودعوتني وزعمت أنَّك ناصحي
ولقد صدقت وكنت قبل أمينا

وذكرت ديناً قد علمت بأنَّه
من خير أديان البريَّة دينا

وفي هذا القول منه والشعر، أدلّ دليل علىٰ تصديق الرسول وإقراره بأنَّ دينه خير الأديان، واعترافه به، وبأنَّه زعم أنَّه ناصحه، وقوله: (ولقد صدقت) من أوضح الدلالة علىٰ إيمانه برسول الله ﷺ وبما جاء به.

وأمره له بقوله: (فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة) وهو مأخوذ من قوله تعالىٰ: ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وفي هذا غاية النصرة والاعتراف، إذ هو مضاهٍ لأمر الله تعالىٰ، فإن لم يكن في قوله: (فاصدع بأمرك) أمر له، فكذا لا يكون في الآية أمر له، وقد اتَّفق علىٰ هذه الأبيات مقاتل والثعلبي وابن عبّاس والقاسم بن محيضرة وعطاء

بـن دينـار، وفي ذلـك شـهادة لـه بتصـديقه بـدليل شـهادة ألفاظهـا الناطقـة، ولـو ذكـرت مقالـة غـير أصـحاب هـذه الكتـب، لكـان أوضـح في الـدليل وأعظـم في التبجيـل، وإنَّـما شرطـت / [[ص ٤١٦]] في صـدر الكتـاب أن لا أذكـر فيـه مـن غـير هـذه الطرق شيئاً، لكونها قاطعـة الحجـاج، مزيلـة اللجـاج، إذ هـي مـن الصـحاح السـتَّة ومسـند أحمـد وتفسـير الثعلبي، فهذه عمدة كُتُب الإسلام.

* * *

مجمع البيان (ج ٤)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٠]] ﴿وَهُـمْ يَنْهَـوْنَ عَنْـهُ وَيَنْـأَوْنَ عَنْـهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنعام: ٢٦].

اللغـة: النـأي: البعـد. يقـال: نأيـت عنـه أنـأىٰ نأيـاً. ومنـه أُخِذَ النؤي: وهو الحاجز حول البيت لئلَّا يدخله الماء.

المعنىٰ: ثـمّ كنّـىٰ عـن الكُفّـار الـذين تقـدَّم ذكـرهم، فقـال: ﴿وَهُـمْ يَنْهَـوْنَ عَنْـهُ وَيَنْـأَوْنَ عَنْـهُ﴾، أي: ينهـون النـاس عـن اتِّبـاع النبـيِّ ﷺ، ويتباعـدون عنـه فـراراً منـه، / [[ص ٣١]] عـن ابـن عبّـاس، ومحمّـد بـن الحنفيـة، والحسـن، والسُّـدّي. وقيـل: معنـاه: ينهـون النـاس عـن اسـتماع القـرآن لـئلَّا يقـع في قلـوبهم صـحَّته، ويتباعـدونهم عـن اسـتماعه، عـن قتـادة، ومجاهد، واختاره الجُبّائي. وقيـل: عنـىٰ بـه أبـا طالـب بـن عبـد المطَّلـب، ومعنـاه: يمنعـون النـاس عـن أذىٰ النبـيِّ ﷺ، ولا يتبعونـه، عـن عطـا ومقاتـل. وهـذا لا يصـحُّ، لأنَّ هـذه الآيـة معطوفـة عـلىٰ مـا تقـدَّمها، ومـا تـأخَّر عنهـا معطـوف عليهـا، وكلُّها في ذمِّ الكُفّار المعاندين للنبيِّ ﷺ.

هـذا وقـد ثبـت إجمـاع أهـل البيـت عليهم السلام عـلىٰ إيـمان أبي طالـب، وإجمـاعهم حجَّـة، لأنَّهـم أحـد الثقلـين اللـذين أمـر النبـيُّ ﷺ بالتمسُّـك بهـما بقولـه: «إن تمسَّـكتم بهـما لـن تضلُّوا». ويدلُّ علىٰ ذلـك أيضـاً مـا رواه ابـن عمـر: أنَّ أبـا بكـر جـاء بأبيـه أبي قحافـة يـوم الفـتح إلىٰ رسـول الله ﷺ فأسـلم، فقال عليه السلام: ألَا تركـت الشـيخ فآتيـه؟ وكـان أعمـىٰ. فقـال أبـو بكـر: أردت أن يـأجره الله تعـالىٰ، والـذي بعثـك بـالحقِّ لأنـا كنت بإسـلام أبي طالـب أشـدُّ فرحـاً منّـي بإسـلام أبي، ألـتمس بذلك قرَّة عينك. فقال ﷺ: «صدقت».

وروىٰ الطـبري بإسـناده أنَّ رؤسـاء قـريش لـمَّا رأوا ذبَّ أبي طالب عن النبيِّ ﷺ اجتمعوا عليه، وقالوا: جئناك بفتىٰ قـريش جمالاً وجوداً وشهامةً، عمارة بن الوليد، ندفعه إليك، وتدفع إلينـا ابن أخيك الذي فرَّق جماعتنا، وسفَّه أحلامنا، فنقتلـه! فقـال أبـو طالب: ما أنصفتموني! تعطونني ابنكم فأغذوه، وأُعطيكم ابنـي فتقتلونه، بل فليأتِ كلُّ امرئ منكم بولده فأقتله، وقال:

منعنـا الرسـولَ رسـولَ المليـكِ ... ببـيض تـلالا كلمـع الـبروقِ

أذود وأحمـي رسـولَ المليـكِ ... حمايـة حـام عليـه شـفيقِ

وأقوالـه وأشـعاره المنبئـة عـن إسـلامه كثـيرة مشـهورة لا تُحصىٰ، فمن ذلك قوله:

ألم تعلمـوا أنّـا وجـدنا محمّـداً ... نبيًّا كموسىٰ خُطَّ في أوَّل الكُتْبِ

ألـيس أبونـا هاشـم شـدَّ أزره ... وأوصىٰ بنيـه بالطعـانِ وبـالحربِ

وقوله من قصيدة:

وقـالوا لأحمـد أنـت امـرءٌ ... خلوفُ اللسانِ ضعيفُ السببِ

/ [[ص ٣٢]]

ألَا إنَّ أحمـدَ قـد جـاءَهم ... بحـقٍّ ولم يـأتِهم بالكـذِبِ

وقوله في حديث الصحيفة، وهو من معجزات النبيِّ ﷺ:

وقد كـان في أمـر الصـحيفة عـبرةً ... متىٰ ما يُخبَّر غائب القـوم يعجـبِ

محـا الله منهـا كفـرهم وعقـوقهم ... وما نقموا من ناطق الحقِّ معـرِبِ

وأمسىٰ ابن عبـد الله فينـا مصـدَّقاً ... علىٰ سخطٍ من قومنا غـير معتَـبِ

وقولـه في قصـيدة يحـضُّ أخـاه حمـزة عـلىٰ اتِّبـاع النبـيِّ والصبر في طاعته:

صـبراً أبـا يعـلىٰ عـلىٰ ديـن أحمـدٍ ... وكن مظهراً للدِّين وُفِّقـت صـابرا

فقد سـرَّني إذ قلـتَ إنَّـك مـؤمنٌ ... فكـن لرسـولِ الله في اللهِ نـاصرا

وقوله في قصيدة:

أُقيم علىٰ نصر النبيِّ محمّدٍ ... أُقاتل عنه بالقنا والقنابِلِ

وقوله يحضُّ النجاشي علىٰ نصر النبيِّ:

تعلَّم مليك الحُبش أنَّ محمّداً ... وزيرٌ لموسىٰ والمسيح بن مريم

أتىٰ بهدىٰ مثل الذي أتيا به ... وكلٌّ بأمر الله يهدي ويعصم

وإنَّكم تتلونه في كتابكم ... بصدق حديثٍ لا حديث المُرَجِّم

فلا تجعلوا لله ندًّا وأسلموا ... وإنَّ طريقَ الحقِّ ليس بمظلم

وقوله في وصيَّته وقد حضرته الوفاة:

أُوصي بنصر النبيِّ الخير مشهدُهُ ... عليًّا ابني وشيخ القوم عبّاسا

وحمزة الأسد الحامي حقيقته ... وجعفراً أن يذودوا دونه الناسا

كونوا فدىٰ لكم أُمّي وما ولدتْ ... في نصر أحمدَ دون الناس أتراسا

في أمثال هذه الأبيات ممَّا هو موجود في قصائده المشهورة، ووصاياه، وخطبه، يطول بها الكتاب.

علىٰ أنَّ أبا طالب لم ينأ عن النبيِّ ﷺ قطُّ، بل كان يقرب منه، ويخالطه، ويقوم بنصرته، فكيف يكون المعنيّ بقوله: ﴿وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾؟

* * *

مجمع البيان (ج ٧)/ الفضل الطبرسي (ق ٦ هـ):

[[ص ٤٤٨]] وقد ذكرنا في سورة الأنعام أنَّ أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا علىٰ أنَّ أبا طالب مات مسلماً، وتظاهرت الروايات بذلك عنهم، وأوردنا هناك طرفاً من أشعاره الدالَّة علىٰ تصديقه للنبيِّ ﷺ وتوحيده، فإنَّ استيفاء ذلك جميعه لا تتَّسع له الطوامير، وما روي من ذلك في كتب المغازي وغيرها أكثر من أن يُحصىٰ، / [[ص ٤٤٩]] يكاشف فيها من كاشف النبيَّ ﷺ، ويناضل عنه، ويُصحِّح نبوَّته. وقال بعض الثقات: إنَّ قصائده في هذا المعنىٰ التي تنفث في عُقَد السحر، وتُغبِّر في وجه شعراء الدهر، يبلغ قدر مجلَّد وأكثر من هذا. ولا شكَّ في أنَّه لم يختر تمام مجاهرة الأعداء، استصلاحاً لهم، وحسن تدبيره في دفع كيادهم، لئلَّا يلجئوا الرسول إلىٰ ما ألجأوه إليه بعد موته.

* * *

الطرائف (ج ١)/ عليُّ بن طاوس (ت ٦٦٤هـ):

/ [[ص ٤١٧]] **في إيمان أبي طالب رضي الله عنه**:

ثمّ تظاهروا بالشهادة علىٰ أبي طالب عليه السلام عمِّ نبيِّهم وكفيله، بأنَّه مات كافراً، وكذَّبوا الأخبار الصحيحة المتضمِّنة لإيمانه، وردُّوا شهادة عترة نبيِّهم (صلوات الله عليهم) الذين رووا أنَّهم لا يفارقون كتاب ربِّهم، وإنَّني وجدت علماء هذه العترة مجمعين علىٰ إيمان أبي طالب عليه السلام، وما رأيت هؤلاء الأربعة المذاهب كابروا فيمن قيل عنه: إنَّه مسلم مثل هذه المكابرة، وما زال الناس يشهدون بالإيمان لمن يخبر عنه مخبر بذلك، أو يرىٰ عليه صفة تقتضي الإيمان، وسوف أُورد لك بعض ما أوردوا في كتبهم برواية رجالهم من الأخبار الدالَّة لفظاً أو معنىٰ تصريحاً أو تلويحاً بإيمان أبي طالب عليه السلام، ويظهر لك أنَّ شهادتهم عليه بالكفر ليست إلَّا عداوةً لولده عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أو لبني هاشم.

٣٨٥ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ وَرَوَوْهُ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الزَّاهِدِ الطَّبَرِيِّ اللُّغَوِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَأَخْبَرَنَا تَغْلِبُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: الْعَوِرُ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَعْرُ الْمَوْضِعُ الْمُخِيفُ الْوَحْشُ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَمِنَ الْعَوِرِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُرَبِّيهِ، وَعَبِقَ مِنْ سَمْتِهِ وَكَرَمِهِ وَخَلَائِقِهِ مَا أَطَاقَ]، فَقَالَ ﷺ لِي: «يَا عَلِيُّ، قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِيَ / [[ص ٤١٨]] الْأَقْرَبِينَ، فَاصْنَعْ لِي طَعَاماً، وَاطْبُخْ لِي لَحْماً»، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «فَعَدَدْتُهُمْ فَكَانُوا أَرْبَعِينَ»، قَالَ: «فَصَنَعْتُ الطَّعَامَ طَعَاماً يَكْفِي لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»، قَالَ: «فَقَالَ لِيَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: هَاتِهِ»، قَالَ: «فَأَخَذَ شَظِيَّةً مِنَ اللَّحْمِ فَشَظَاهَا بِأَسْنَانِهِ، وَجَعَلَهَا فِي الْجَفْنَةِ»، قَالَ: «وَأَعْدَدْتُ لَهُمْ عُسًّا مِنْ لَبَنٍ»،

قَالَ: «وَمَضَيْتُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ دَعَاهُمْ لِطَعَامٍ وَشَرَابٍ»، قَالَ: «فَدَخَلُوا وَأَكَلُوا وَلَمْ يَسْتَتِمُّوا نِصْفَ الطَّعَامِ حَتَّىٰ تَضَلَّعُوا»، قَالَ: «وَلَعَهْدِي بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَحْدَهُ»، قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُ بِاللَّبَنِ»، قَالَ: «فَشَرِبُوا حَتَّىٰ تَضَلَّعُوا»، قَالَ: «وَلَعَهْدِي بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَحْدَهُ يَشْرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَنِ»، قَالَ: «وَمَا بَلَغُوا نِصْفَ الْعُسِّ»، قَالَ: «ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو لَهَبٍ لَعَنَهُ اللهُ، فَقَالَ: أَلِهَذَا دَعَوْتَنَا؟ ثُمَّ أَتْبَعَ كَلَامَهُ بِكَلِمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، فَقَامُوا وَتَفَرَّقُوا كُلُّهُمْ»، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، اصْنَعْ لِي مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»، قَالَ: «فَصَنَعْتُهُ وَمَضَيْتُ إِلَيْهِمْ بِرِسَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَرِبُوا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيَتَكَلَّمَ، فَاعْتَرَضَهُ أَبُو لَهَبٍ لَعَنَهُ اللهُ»، قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ رضي الله عنه : أُسْكُتْ يَا أَعْوَرُ، مَا أَنْتَ وَهَذَا؟»، قَالَ: «ثُمَّ قَالَ أَبُو طَالِبٍ رضي الله عنه : لَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ»، قَالَ: «فَجَلَسُوا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : قُمْ يَا سَيِّدِي، فَتَكَلَّمْ بِمَا تُحِبُّ، وَبَلِّغْ رِسَالَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّكَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ»، قَالَ: «فَقَالَ ﷺ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ جَيْشاً يُرِيدُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي؟»، قَالَ: «فَقَالُوا كُلُّهُمْ: نَعَمْ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْأَمِينُ الصَّادِقُ»، قَالَ: «فَقَالَ لَهُمْ: فَوَحِّدُوا اللهَ الْجَبَّارَ، وَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ بِالْإِخْلَاصِ، وَاخْلَعُوا هَذِهِ الْأَنْدَادَ الْأَنْجَاسَ، وَأَقِرُّوا وَاشْهَدُوا بِأَنِّي رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ وَإِلَىٰ الْخَلْقِ، فَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِعِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، قَالَ: «فَقَامُوا وَانْصَرَفُوا كُلُّهُمْ، وَكَأَنَّ الْمَوْعِظَةَ قَدْ عَمِلَتْ فِيهِمْ»، هَذَا آخِرُ لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي / [[ص ٤١٩]] عَمْرٍو الزَّاهِدِ.

قال عبد المحمود: ولو لم يكن لأبي طالب رضي الله عنه إلَّا هذا الحديث، وأنَّه سبَّب في تمكين النبيِّ ﷺ من تأدية رسالته، وتصريحه بقوله: (وبلِّغ رسالة ربِّك، فإنَّك الصادق المصدَّق) لكفاه شاهداً بإيمانه، وعظيم حقِّه علىٰ أهل الإسلام، وجلالة أمره في الدنيا وفي دار المقام، وما كان لنا حاجة إلىٰ إيراد حديث سواه، وإنَّما نورد الأحاديث استظهاراً في الحجَّة لما ذكرناه.

٣٨٦ - فَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
رَبِيعُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ قَالَ - وَذَكَرَ الْبَيْتَ - وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الرُّوَاةِ لِأَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، وَهِيَ هَذِهِ:

لَعَمْرِي لَقَدْ كُلِّفْتُ وَجْداً بِأَحْمَدَ
وَأَحْبَبْتُهُ حُبَّ الْحَبِيبِ الْمُوَاصِلِ

وَجَدْتُ بِنَفْسِي دُونَهُ فَحَمَيْتُهُ
وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالذُّرَىٰ وَالْكَوَاهِلِ

فَلَا زَالَ فِي الدُّنْيَا جَمَالًا لِأَهْلِهَا
وَشَيْناً لِمَنْ عَادَىٰ وَزَيْنَ الْمَحَافِلِ

حَلِيماً رَشِيداً حَازِماً غَيْرَ طَايِشٍ
يُوَالِي إِلَهَ الْخَلْقِ لَيْسَ بِمَاحِلِ

فَأَيَّدَهُ رَبُّ الْعِبَادِ بِنَصْرِهِ
وَأَظْهَرَ دِيناً حَقُّهُ غَيْرُ بَاطِلِ

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ
لَدَيْنَا وَلَا نَرْضَىٰ بِدِينِ الْأَبَاطِلِ

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ

كَذَبْتُمْ وَرَبِّ الْبَيْتِ نبرىٰ مُحَمَّداً
وَلَمَّا نُطَاعِنْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ

/ [[ص ٤٢٠]]

وَنُسْلِمُهُ حَتَّىٰ نُصَرَّعَ حَوْلَهُ
وَنَذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

٣٨٧ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنعام: ٢٦]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، سَلِّمْ إِلَيْنَا مُحَمَّداً، فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ أَدْيَانَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، وَهَذِهِ أَبْنَاؤُنَا بَيْنَ يَدَيْكَ تَبَنَّ بِأَيِّهِمْ

شِئْتَ، ثُمَّ دَعَوْا بِعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مُسْتَحْسَناً، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ رَأَيْتُمْ نَاقَةً حَنَّتْ إِلَىٰ غَيْرِ فَصِيلِهَا؟ لَا كَانَ ذَلِكَ أَبَداً، ثُمَّ نَهَضَ عَنْهُمْ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَآهُ كَئِيباً، وَقَدْ عَلِمَ بِمَقَالَةِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ، لَا تَحْزَنْ، ثُمَّ قَالَ:

وَالله لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ
حَتَّىٰ أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينا

فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ
وَأَبْشِرْ وَقَرَّ بِذَاكَ مِنْكَ عُيُونا

وَدَعَوْتَنِي وَذَكَرْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي
وَلَقَدْ نَصَحْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينا

وَذَكَرْتَ دِيناً قَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّهُ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينا

وَرَوَىٰ الثَّعْلَبِيُّ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ صِحَّةِ نَقْلِ هَذِهِ الأَبْيَاتِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُقَاتِلٌ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْصِرَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ.

٣٨٨ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابٍ اسْمُهُ (نِهَايَةُ الطَّلَبِ وَغَايَةُ السُّؤْلِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ) رَجُلٌ مِنْ فُقَهَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ حَنْبَلِيُّ المَذْهَبِ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الأَزْدِيِّ الْفَقِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المَذْكُورُ: وَحَدَّثَنَا أَيْضاً عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، / [[ص ٤٢١]] وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، يَقُولُ فِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنِي بِإِظْهَارِ أَمْرِي، وَقَدْ أَنْبَأَنِي وَاسْتَنْبَأَنِي، فَمَا عِنْدَكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، تَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشاً أَشَدُّ النَّاسِ حَسَداً لِوُلْدِ أَبِيكَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ كَانَتِ الطَّامَّةُ الطَّمَّاءُ وَالدَّاهِيَةُ الْعَظْمَاءُ، وَرُمِينَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَانْتَسَفُونَا نَسْفاً صَلْتاً، وَلَكِنِ اقْتَرِبْ بِنَا إِلَىٰ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ أَعْمَامِكَ، فَإِنْ لَا يَنْصُرْكَ لَا يَخْذُلْكَ وَلَا يُسَلِّمْكَ، فَأَتَيَاهُ، فَلَمَّا رَآهُمَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ لَكُمَا لَظِنَّةً وَخَبَراً، مَا جَاءَ بِكُمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ فَعَرَّفَهُ الْعَبَّاسُ مَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا أَجَابَهُ بِهِ الْعَبَّاسُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: أُخْرُجْ يَا ابْنَ أَخِي، فَإِنَّكَ المَنِيعُ كَعْباً، وَالمَنِيعُ حِزْباً، وَالأَعْلَىٰ أَباً، وَالله لَا يَسْلُقُكَ لِسَانٌ إِلَّا سَلَقَتْهُ أَلْسُنٌ حِدَادٌ، وَاجْتَذَبَتْهُ سُيُوفٌ حِدَادٌ، وَالله لَتُذَلِّلَنَّ لَكَ الْعَرَبُ ذُلَّ الْبُهَمِ لِحَاضِنِهَا، وَلَقَدْ كَانَ أَبِي يَقْرَأُ الْكِتَابَ جَمِيعاً، وَلَقَدْ قَالَ: إِنَّ مِنْ صُلْبِي لَنَبِيًّا، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَآمَنْتُ بِهِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ وُلْدِي فَلْيُؤْمِنْ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ إِظْهَارِ نَبِيِّهِمْ لِلرِّسَالَةِ عَقِيبَ كَلَامِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ، وَصُورَةَ شَهَادَتِهِ، وَقَدْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، وَجَاءَتْ خَدِيجَةُ فَصَلَّتْ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

وَزَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِ الأَكْتَابِ بَيْتاً آخَرَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ:

وَعَرَضْتَ دِيناً لَا مَحَالَةَ إِنَّهُ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينا

لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارِي سَبَّةً
لَوَجَدْتَنِي سَمِحاً بِذَاكَ مُبِينا

٣٨٩ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَنْبَلِيُّ صَاحِبُ الْكِتَابِ المَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغِيرَةَ بْنِ مُعَقِّبٍ، قَالَ: فَقَدَ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام رَسُولَ الله ﷺ، فَظَنَّ أَنَّ / [[ص ٤٢٢]] بَعْضَ قُرَيْشٍ اغْتَالَهُ فَقَتَلَهُ، فَبَعَثَ إِلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَظُنُّ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ اغْتَالَ مُحَمَّداً فَقَتَلَهُ، فَلْيَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ حَدِيدَةً صَارِمَةً، وَلْيَجْلِسْ إِلَىٰ جَنْبِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ، فَإِذَا قُلْتُ: أَبْغِي مُحَمَّداً؟ فَلْيَقْتُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمُ الرَّجُلَ الَّذِي إِلَىٰ جَانِبِهِ. وَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ جَمْعُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الصَّفَا، فَأَتَىٰ أَبَا طَالِبٍ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو طَالِبٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَقَدْتُ مُحَمَّداً، فَظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ اغْتَالَهُ، فَأَمَرْتُ كُلَّ فَتًىٰ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَأْخُذَ حَدِيدَةً، وَيَجْلِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ عَظِيمٍ مِنْكُمْ، فَإِذَا قُلْتُ: أَبْغِي مُحَمَّداً؟ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الرَّجُلَ الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَاكْشِفُوا لِي عَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، فَكَشَفَ بَنُو هَاشِمٍ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، فَنَظَرَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَعِنْدَهَا هَابَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ أَنْشَأَ أَبُو طَالِبٍ يَقُولُ:

أَلَا أَبْلِغْ قُرَيْشاً حَيْثُ حَلَّتْ
وَكُلُّ سَرَائِرٍ مِنْهَا غُرُورُ

فَــإِنِّي وَالضَّــوَابِح غَادِيَــاتٍ
وَمَـا تَتْلُـو السَّـفَافِرَةُ الشُّـهُورُ
لِآلِ مُحَمَّــدٍ رَاعٍ حَفِــيظٌ
وَوِدُّ الصَّــدْرُ مِنِّــي وَالضَّــمِيرُ
فَلَسْـتُ بِقَـاطِعٍ رَحِمِـي وَوُلْـدِي
وَلَـوْ جَـرَّتْ مَظَالِمَهَـا الْجَـزُورُ
أَيَــأْمُرُ جَمْعُهُــمْ أَبْنَــاءَ فِهْــرٍ
بِقَتْــلِ مُحَمَّــدٍ وَالْأَمْــرُ زُورُ
فَـلَا وَأَبِيـكَ لَا ظَفِـرَتْ قُـرَيْشٌ
وَلَا لَقِيَــتْ رَشَــاداً إِذْ تُشِــيرُ
بَنِـيَّ أَخِـي وَنُـوطَ الْقَلْـبُ مِنِّـي
وَأَبْــيَضُ مَــاؤُهُ غَــدَقٌ كَثِــيرُ
وَيَشْــرَبُ بَعْـدَهُ الْوِلْـدَانُ رَيًّـا
وَأَحْمَــدُ قَــدْ تَضَــمَّنَهُ الْقُبُــورُ
أَيَا ابْنَ الْأَنْـفِ أَنْـفِ بَنِي قُصَـي
كَـأَنَّ جَبِينَـكَ الْقَمَـرُ الْمُنِـيرُ

٣٩٠ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ الْحَنْبَلِيُّ صَـاحِبُ كِتَـابِ نِهَايَـةِ الطَّلَبِ وَغَايَةِ السُّؤْلِ بِإِسْنَادِهِ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا طَالِـبٍ رضي الله عنه يَقُـولُ: حَـدَّثَنِي مُحَمَّـدٌ ابْـنُ أَخِـي، وَكَـانَ وَاللهِ صَـدُوقاً، قَـالَ: قُلْتُ لَـهُ: بِـمَ بُعِثْـتَ يَـا مُحَمَّـدُ؟ قَـالَ: «بِصِلَةِ الْأَرْحَـامِ، وَإِقَـامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ».

/ [[ص ٤٢٣]] ٣٩١ - وَمِــنْ ذَلِــكَ مَــا رَوَاهُ صَــاحِبُ كِتَابِ نِهَايَةِ الطَّلَبِ وَغَايَـةِ السُّـؤْلِ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ عُـرْوَةَ بْـنِ عُمَـرَ الثَّقَفِـيِّ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا طَالِـبٍ رضي الله عنه قَـالَ: سَـمِعْتُ ابْـنَ أَخِي الْأَمِينَ يَقُولُ: «اشْكُرْ تُرْزَقْ، وَلَا تَكْفُرْ فَتُعَذَّبَ».

٣٩٢ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ صَـاحِبُ الْكِتَـابِ الْمَزْبُـورِ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْرٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ أَبَـا طَالِـبٍ مَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣٩٣ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ أَيْضـاً الْحَنْبَلِيُّ فِي الْكِتَـابِ الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ عَطَـاءِ بْـنِ أَبِي رِيَـاحٍ، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، قَـالَ: عَـارَضَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جَنَـازَةَ أَبِي طَالِـبٍ، قَـالَ: «وَصَـلَتْكَ رَحِمٌ، وَجَزَاكَ اللهُ يَا عَمِّ خَيْراً».

٣٩٤ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ ثَابِـتٍ الْبُنَـانِيِّ، عَـنْ إِسْـحَاقَ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ الْحَـارِثِ، عَـنِ الْعَبَّـاسِ بْـنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِـبِ، قَـالَ: قُلْـتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ، مَـا تَرْجُـو لِأَبِي طَالِـبٍ؟ قَالَ: «كُلَّ خَيْرٍ أَرْجُوهُ مِنْ رَبِّي».

٣٩٥ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ أَيْضـاً صَـاحِبُ الْكِتَـابِ الْمَـذْكُورِ بِإِسْـنَادِهِ إِلَىٰ عَائِشَـةَ، تَـذْكُرُ صِـفَةَ سُـقْيَا نَبِـيِّهِمْ لِلْأَعْـرَابِيِّ، وَزَوَالَ الْغَيْـثِ، فَقَـالَ فِيـهِ: وَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُـمَّ حَوَالَيْنَـا وَلَا عَلَيْنَـا»، فَانْسَـحَبَ السَّـحَابُ عَـنِ الْمَدِينَـةِ كَالْإِكْلِيلِ، فَضَـحِكَ رَسُـولُ اللهِ حَتَّـىٰ بَـدَتْ نَوَاجِـذُهُ، ثُـمَّ قَـالَ: «للهِ دَرُّ أَبِي طَالِـبٍ، لَـوْ كَـانَ حَيًّـا قَـرَّتْ عَيْنَـاهُ، مَـنْ يُنْشِـدُنَا قَوْلَهُ؟»، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّكَ أَرَدْتَ:
وَأَبْـيَضُ يُسْتَسْـقَىٰ الْغَـمَامُ بِوَجْهِـهِ
رَبِيعُ الْيَتَـامَىٰ عِصْـمَةٌ لِلْأَرَامِـلِ».
وَأَنْشَدَ الْأَبْيَاتَ إِلَىٰ آخِرِهَا.

٣٩٦ - وَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا ذَكَـرَهُ أَبُـو هِـلَالٍ الْعَسْـكَرِيُّ فِي كِتَـابِ الْأَوَائِـلِ، قَـالَ: أَوَّلُ صَـلَاةٍ صَـلَّاهَا رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَمَاعَـةً، قَـالَ: مَـرَّ أَبُـو طَالِـبٍ وَمَعَـهُ جَعْفَـرٌ عَـلَىٰ نَبِـيِّ اللهِ وَهُـوَ يُصَـلِّي / [[ص ٤٢٤]] وَعَـلِيٌّ عَـلَىٰ يَمِينِـهِ، فَقَـالَ لِجَعْفَـرٍ: صِـلْ جَنَـاحَ ابْـنِ عَمِّـكَ، فَتَـأَخَّرَ عَـلِيٌّ، وَقَـامَ مَعَـهُ جَعْفَـرٌ، وَتَقَـدَّمَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْشَأَ أَبُو طَالِبٍ شِعْراً يَقُولُ:
إِنَّ عَلِيًّــا وَجَعْفَــراً ثِقَتِــي
عِنْـدَ احْـتِرَامِ الزَّمَـانِ وَالْكَـرْبِ
لَا تَخْـذُلَا وَانْصُــرَا ابْـنَ عَمِّكُـمَا
أَخِـي لِأُمِّـي مِـنْ بَيْـنِهِمْ وَأَبِي
وَاللهِ لَا أَخْـــذُلُ النَّبِـــيَّ وَلَا
يَخْذُلُـهُ مِـنْ بَنِـيَّ ذُو حَسَـبِ

ومن عجيب مـا بلغت إليـه العصبيَّة عـلىٰ أبي طالـب مـن أعـداء أهـل البيـت عليهم السلام، أنَّهـم زعمـوا أنَّ المـراد بقولـه تعـالىٰ لنبيِّـه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّـكَ لا تَهْـدِي مَـنْ أَحْبَبْـتَ﴾ [القَصص: ٥٦]، أنَّها في أبي طالب رضي الله عنه.

وقـد ذكـر أبـو المجـد بـن رشـادة الـواعظ الواسـطي في مصنَّفه كتـاب أسـباب نـزول القـرآن مـا هـذا لفظـه: قـال قـال الحسـن بـن مفضَّـل في قولـه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّـكَ لا تَهْـدِي مَـنْ أَحْبَبْـتَ﴾: كيـف يقـال: إنَّهـا نزلـت في أبي طالـب رضي الله عنه وهـذه السورة من آخر ما نـزل مـن القـرآن بالمدينـة وأبـو طالـب مـات في عنفـوان الإسـلام والنبـيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بمكَّـة؟ وإنَّـما هـذه الآيـة نزلت في الحارث بن نعـمان بـن عبـد منـاف، وكـان النبـيُّ يُحِـبُّ

إسلامه، فقال يوماً للنبيِّ: إنّا نعلم أنَّك علىٰ الحقِّ، وأنَّ الذي جئت به حقٌّ، ولكن يمنعنا من اتِّباعك أنَّ العرب تتخطَّفنا من أرضنا لكثرتهم وقلَّتنا، ولا طاقة لنا بهم، فنزلت الآية، وكان النبيُّ يُؤثِر إسلامه لميله إليه.

قال عبد المحمود: فكيف استجاز أحد من المسلمين العارفين مع هذه الروايات ومضمون الأبيات أن ينكروا إيمان أبي طالب، وقد تقدَّمت روايتهم لوصيَّة أبي طالب أيضاً لولده عليٍّ عليه السلام بملازمة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: (إنَّه لا يدعو إلَّا إلىٰ خير)، وقول نبيِّهم: / [[ص ٤٢٥]] «جزاك الله خيراً»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كان حيًّا قرَّت عيناه»؟ ولو لم يعلم نبيُّهم أنَّ أبا طالب مات مؤمناً ما دعا له، ولا كان يقرُّ نبيُّهم عينه، ولو لم يكن إلَّا شهادة عترة نبيِّهم له بالإيمان لوجب تصديقهم، لما شهد نبيُّهم أنَّهم لا يفارقون كتاب الله، ولا ريب أنَّ العترة أعرف بباطن أبي طالب من الأجانب، وشيعة أهل البيت عليهم السلام مجمعون علىٰ ذلك، ولهم فيه مصنَّفات، وما رأينا ولا سمعنا أنَّ مسلماً أحوجوا فيه إلىٰ مثل ما أحوجوا في إيمان أبي طالب، والذي نعرفه منهم أنَّهم يُثبِتون إيمان الكافر بأدنىٰ سبب وبأدنىٰ خبر واحد وبالتلويح، فقد بلغت عداوتهم لبني هاشم إلىٰ إنكار إيمان أبي طالب مع ثبوت ذلك عليه بالحُجَج الثواقب، إنَّ هذا من جملة العجائب.

ومن طريف ما رووه في عناية أبي طالب نبيَّهم محمّداً وإحسانه وثنائه عليه:

٣٩٧ - مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ المَغَازِلِيِّ فِي كِتَابِ المَنَاقِبِ، قَالَ: لَـمَّا زَوَّجَ أَبُو طَالِبِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِخَدِيجَةَ خَطَبَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَزَرْعِ إِسْمَاعِيلَ، وَجَعَلَ لَنَا بَلَداً حَرَاماً وَبَيْتاً مَحْجُوباً، وَجَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله ابْنَ أَخِي مِمَّنْ لَا يُوَازَنُ بِهِ فَتَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ بِرًّا وَفَضْلًا وَكَرَماً وَعَقْلًا وَنَبْلًا، وَإِنْ كَانَ فِي المَالِ قِلَّةٌ فَإِنَّمَا المَالُ ظِلٌّ زَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَغْبَةٌ، وَلَهَا فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا أَحْبَبْتُمْ مِنَ الصَّدَاقِ فَهُوَ عَلَيَّ.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٣٣١]] وأمَّا أبوه فربَّما تمسَّك في كفره بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]، قيل: المراد أبو طالب، ينهىٰ عن أذىٰ النبيِّ وينأىٰ عنه فلا يؤمن به، والمخالف يزعم أنَّ لفظ الجمع لا يُطلَق علىٰ الواحد، حيث قالوا: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، هو علي، وهنا يُطلِقه علىٰ أبيه.

وفي تفسير الثعلبي أنَّ قريشاً تنهىٰ أبا طالب عن نصر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكلامه في الذبِّ عنه مشهور، حتَّىٰ أتوه بعمارة بن الوليد يتَّخذه خادماً عوضه، فقال: ما أنصفتموني، تعطوني ابنكم أُربيه وأغذوه، وأُعطيكم ابني تقتلونه، رواه الواقدي وغيره، ثمّ قام إليه، وأنشأ الأبيات الآتية.

/ [[ص ٣٣٢]] قال الزمخشري في كشّافه: الكناية للكفّار، لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥] فيهم، فالعطف عليهم، ونحوه قال القطب في حاشية الكشّاف، قال: ولأنَّ الأبيات المنقولة عنه تنافي وصفه بما سلف في الآيات، من الصفات المذمومة، والأبيات هذه:

والله لا يصلوا إليك بجمعهم
حتَّىٰ أُوسَّد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة
وأبشر بذاك وقُرَّ منه عيونا
ودعوتني وزعمت أنَّك ناصح
ولقد صدقت وكنت ثمّ أمينا
وعرضت ديناً لا محالة أنَّه
من خير أديان البريَّة دينا

وقد اتَّفق علىٰ نقلها مقاتل، والثعلبي، وابن عبّاس، وابن دينار. وزاد أهل الضلال فيها بيتاً ظلماً وزوراً، إذ لم يكن في جملتها مسطوراً:

لولا الملامة أو حذاري سبَّة
لوجدتني سمحاً بذاك مبينا

والعجب من صاحب الكشّاف كيف ضمَّه إليها، ولم يتنبَّه لمنافاته لها، وإذا أخذ الله قوماً بما يظلمون أتاح لبَّهم تناقض الكلام، من حيث لا يعلمون.

وحثَّ أخاه حمزة علىٰ نصره، فقال:

فقد سرَّني إذ قلت إنَّك مؤمن
وكن لرسول الله في الله ناصرا

ونـاد قريشـاً بالـذي قـد كتبتـه
جهاراً وقل ما كـان أحمـد سـاحرا

وحضَّ النجاشي علىٰ نصرة النبيِّ ﷺ فقال:

لـيعلم مليـك الحـبش أنَّ محمّـدا
وزير لموسـىٰ والمسيح بـن مـريم

أتـىٰ بهـدىٰ مثـل الـذي أتيـا بـه
وكـلٌّ بـأمر الله يهـدي ويعصـم

وإنَّكـــم تتلونـــه في كتـــابكم
بصدق حديث لا حديث المترجم

فــلا تجعلــوا لله نــدًّا وأســلموا
فـإنَّ طريـق الحـقِّ لـيس بمظلـم

/ [[ص ٣٣٣]] وقـد أخـرج صـاحب الوسـيلة في المجلَّـد الخامس، قوله في النبيِّ:

أَلَا بلِّغــا عنّــي عــلىٰ ذات بيننــا
قصيًّا وخصًّا من قصيٍّ بني كعب

ألم تعلمــوا أنّــا وجــدنا محمّــدا
نبيًّا كموسىٰ خُـطَّ في أوَّل الكتـب

ألــيس أبونــا هاشــم شــدَّ أزره
وأوصىٰ بنيـه بالطعـان وبـالحرب

وهـل يصـف هـذا العـالم الشـاعر بـالكفر إلَّا كـافر؟ وهـم لـمَّا أخرجوا النبيَّ ﷺ مـن قولـه تعـالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَىٰ ۝ الَّذِي ...﴾ الآيـة [الليـل: ١٧ و١٨]، لأنَّ عليـه تربيـة أبي طالـب، وهـي نعمـة تُجـزىٰ، والتربيـة سـبيل، وقـد نفـىٰ الله سبيل الكافرين علىٰ المؤمنين، لزم ذلك إيمان أبي طالب.

إن قلت: فيلـزم عـلىٰ هـذا أن يكـون أبـو طالـب مؤمنـاً قبـل مبعث النبيِّ.

قلـت: نعـم، كـان عـلىٰ ديـن إبـراهيم، وقـد تمـدَّح بـه في قوله: نحـن آل الله في كعبتـه، لم يـزل ذلـك عـلىٰ عهـد إبـراهيم، وسيأتي ذلك في التذنيب إن شاء الله تعالىٰ عن قريب.

وفي مسـند أحمـد بـن حنبـل لـمَّا مـرض للمـوت بعـث إلىٰ النبـيِّ ﷺ: ادعُ لي ربَّـك أن يشـفيني، فإنَّـه يطيعـك، وابعـث إليَّ بقطـف مـن الجنَّـة، فأرسـل إليـه: «إن أطعـت الله أطاعـك»، فقد اعترف لله بوجوده، ووجود جنَّته، وقبول دعاء نبيِّه.

إن قـالوا: قولـه: «إن أطعـت الله أطاعـك» دلَّ عـلىٰ أنَّـه لم يكن طائعاً.

قلنا: بل هـو ترغيـب في الاسـتمرار، مثـل قولـه تعـالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النسـاء: ١٣٦]، فـلا يدلُّ ذلك أيضاً علىٰ ترك الدعاء له.

وقـد نقـل إيمانـه الحـافظ القـدسي في سـيرة النبـيِّ، وفي تفسير الثعلبي أنَّـه قـال لابنـه عـلي: مـا هـذا الـدين الـذي أنـت عليـه؟ قـال: «آمنـت بـالله ورسـوله»، قـال: إنَّ محمّـداً لا يدعوك إلَّا إلىٰ خير، فالزمه.

وفي الجمع بين الصـحيحين مـن أفـراد البخـاري مـن مسـند عبد الله بن عمر، ذكرت قول الشاعر حين استسقىٰ:

[وأبيض يُستسقىٰ الغمام بوجهه
ثـمال اليتـامىٰ عصـمة للأرامـل]

/ [[ص ٣٣٤]]

لعمري لقد كُلِّفـت وجـداً بأحمـد
وأحببتـه حُـبَّ الحبيـب المواصـل

وجـدت بنفســي دونـه وحميتـه
ودارأت عنـه بالـذرىٰ والكلاكـل

فـما زال في الـدنيا جمـالاً لأهلهـا
وشين علىٰ الأعدا وزيـن المحافـل

حليماً رشيداً حازمـاً غـير طـائش
يـوالي إلـه الخلـق لـيس بماحـل

وأيَّـــده ربُّ العبـــاد بنصـــره
وأظهـر دينـاً حقُّـه غـير باطـل

ألم تعلمـوا أنَّ ابننـا غـير مكـذب
لـدينا ولا يعنـي بقـول الأباطـل

وأبيض يُستسـقىٰ الغـمام بوجهـه
ثـمال اليتـامىٰ عصـمة للأرامـل

تلـوذ بـه الهـلَّاك مـن آل هاشـم
فهـم عنـده في نعمـة وفواضـل

كـذبتم وبيـت الله نبـزي محمّـد
ولـــمَّا نقاتـل دونـه ونناضـل

ونُسـلِّمه حتَّـىٰ نُصـرَّع حولـه
ونـذهل عـن أبنائنـا والحلائـل

ففي هذا عدَّة شواهد علىٰ إيمانه، يُظهرها من سبره علىٰ من جحده وستره، وإنَّما حداهم علىٰ جحدهم قصدهم مشاركة عليٍّ لأصحابهم في بعض رذائلهم، ولا غرو في ذلك، وقد سُبَّ ألف شهر علىٰ منابرهم، لم يكن فيهم من يغار للإسلام بمنابزتهم، وقد أُلِّف كتاب في الحجَّة علىٰ الذاهب إلىٰ تكفير أبي طالب، فيه:

ولولا أبو طالب وابنه

لما مُثِّل الدِّين يوماً وقاما

فهذا بمكَّة آوىٰ وحامي

وهذا بيثرب سام الحماما

وما ضرَّ مجد أبي طالب

جهول لغي وبصير تعاما

وقد أخرج ابن مسكويه وغيره افتخار عليٍّ بأبيه، وتفضيله علىٰ أبي سفيان، واعترف له معاوية بذلك.

وأخرج الكراجكي في كتابه كنز الفوائد قول العبّاس للنبيِّ ﷺ: ما ترجو لأبي طالب؟ قال: «رحمة ربّي».

وقد عاب المحدِّثون علىٰ مسلم والبخاري حيث أخرجا في كتابيهما حديث المسيّب في وفاة أبي طالب، مع أنَّه لا راوي له غير أبيه، شدَّة حرصهما علىٰ تكفير أصل عليٍّ عليه السلام حسداً له، والفرقة تتمحَّل كفر أبي طالب كما تمحَّلت إيمان محاربي عليٍّ الثابت كفرهم بقول النبيِّ ﷺ: «حربك حربي»، وقد رووا قول النبيِّ / [[ص ٣٣٥]] ﷺ: «ما قال أحد لأحد كافر إلَّا باء به أحدهما».

قالوا: نزل فيه: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصص: ٥٦].

قلنا: لا، بل هي لكلِّ كافر، كيف ذلك وقد نزلت يوم حنين، وهو بعد موت أبي طالب بستِّ سنين وأشهر؟ ولو نزلت الآية فيه وفيها أنَّ النبيَّ يُحِبُّه دلَّت علىٰ إيمانه، لأنَّه ﷺ نهاه الله تعالىٰ عن محبَّة الكفّار في قوله تعالىٰ: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقد قيل معنىٰ: ﴿وَلكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، أنَّ هدايتنا لأبي طالب يا محمّد سبقت دعوتك له، وفي هذا أنَّ أحداً لم يدركه في فضيلته إن كان الله تعالىٰ بنفسه متولّياً لهدايته.

قالوا: نزل فيه: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

قلنا: ذكر صاحب جامع الأُصول وصاحب التقريب موت أبي طالب قبل الهجرة، ونزول الآية سنة تسع منها، والنبيُّ ﷺ لا يستغفر لمن مات علىٰ كفر، لإخبار القرآن بتخليده، مع نفي الهوىٰ عن نطقه.

قالوا: لم يُنقَل له صلاة حتَّىٰ يُحكم بإيمانه.

قلنا: عدم العلم بها لا يدلُّ علىٰ عدمها. علىٰ أنَّ عدمها لا يوجب كفر تاركها.

قالوا: حرَّصه النبيُّ علىٰ الإسلام عند موته، وحرَّصه أبو جهل علىٰ دين الأشياخ، فكان آخر كلامه أنَّه علىٰ دين الأشياخ عبد المطَّلب، ثمّ مات.

قلنا: لا، بل نقل رؤساء الإسلام أنَّه جمع أهله وأوصاهم بمحمّد ونصرته، وأخبرهم بتملُّكه، وأنَّه جاء بأمر عظيم عاقبته الجنان، والأمان من النيران، وقال: لو كان في أجلي فسحة لكفيته الكوافي، ودفعت عنه الدواهي، فهذا الذي هو يجب اعتماده، لا ما ذكروه، لمناقضته لأقواله وأشعاره.

قالوا: كتب الأولاد الأوَّل إلىٰ المنصور يردُّ عليهم الملك، وافتخروا بأشياء / [[ص ٣٣٦]] منها أنَّ أبانا أبا طالب أخفُّ أهل النار عذاباً، وفي قدميه نعلان يُغلىٰ منهما دماغه، فكتب:

دعوا الأُسد تربغ في غابها

ولا تدخلوا بين أنيابها

سلبنا أُميَّة في دارها

فنحن أحقُّ بأسلابها

قلنا: هذا كذب صريح، وكيف يُفتَخر برجل كافر يُعذَّب بنوع من العذاب؟ والشعر الأوَّل المذكور للمعتزِّ، وهو بعد المنصور بثماني وستّين سنة، سيّما ذكره صاحب المنتظم في المجلَّد الثامن، والخبر لم يروه سوىٰ المغيرة بن شعبة، وهو عندكم فاسق مشهور بالزنا وبعداوة بني هاشم، وهو الذي حثَّ عائشة علىٰ حرب عليٍّ عليه السلام بالبصرة.

ومن أحاديث كتاب الحجَّة أنَّ رجلاً قال لعلي: أبوك يُعذَّب في النار، فقال له: «مَهْ، والله لو شُفِّع أبي في كلِّ مذنب لشفَّعه الله، كيف ذلك وأنا قسيم الجنة والنار؟».

وقال الرضا عليه السلام: «إن لم تقرّ بإيمان أبي طالب، لكان مصيرك إلىٰ النار».

وزوجته فاطمة بنت أسد مؤمنة صالحة، لم تزل عنده حتَّىٰ مات، مع نهي الله رسوله في غير آية أن [تبقىٰ] مؤمنة عند كافر.

وعن الأئمَّة عليهم السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنَّة»، يعني أبا طالب، لأنَّه كفله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد أخرج في جامع الأُصول أنَّه لـمَّا مات أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ نبيِّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم أن اخرج فقد مات ناصرك.

ولـمَّا نثروا الكروش عليه، غضب أبو طالب، وخرج إلىٰ الأبطح، ونادىٰ بعد جمع الناس: من أرىٰ فعل بمحمّد هذا، وقد خرست الألسن من هيبته، فلم يجبه أحد، فدفع كرشاً إلىٰ عبيدة، فلطَّخ بها شواربهم، ثمّ حلف بربِّ البيت لئن أقمتم علىٰ إنكاركم لأفعلنَّ بكم أشدّ من هذا، فجاءوه بالفاعل، فنكَّل به، وأطاف به بلد مكّة، ثمّ قطَّعه قطعاً، ورماه بينهم.

فهذه جُمَل من رواية المخالف وغيره، تمنع ملأً تقول بكفره، وتجمع بكفر من قال بكفره، ولو كانت مدافعته لا تدلُّ علىٰ إسلامه، لا تدلُّ مدافعة جيوش النبيِّ / [[ص ٣٣٧]] علىٰ إسلامهم، إذ لم يُنقَل تلفُّظهم بكلمة الإسلام، ولا فعل أكثرهم لصلاة ولا صيام، ولا يخفىٰ ما في ذلك من الاهتضام.

وقد ذكر الدينوري الحنبلي في غاية السؤول أنَّ أبا طالب حدَّث عن أبيه أنَّه قال: إنَّ من صلبي لنبيًّا، ولوددت أنّي أدركته، [ولو أدركته] لآمنت به، فمن أدركه من ولدي فليؤمنوا به.

تذنيب:

نعني بإيمان أبي طالب الوليِّ إيمانه بالنبيِّ الأُمّيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّه قد كان في ابتدائه علىٰ دين إبراهيم، معترفاً بالربِّ القديم، وقد أخرج صاحب روضة الواعظين أنَّ فاطمة بنت أسد حضرت مولد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرت أبا طالب بما رأت من حضور الملائكة وغيره من العجائب، فقال: أنتظركِ تأتين بمثله، فولدت عليًّا عليه السلام بعد ثلاثين سنة.

وعن ابن بابويه أنَّ أبا طالب نام في الحجر حول البيت، فرأىٰ في منامه باباً انفتح من السماء ونزل منه نور شمله، فأتىٰ راهب الجحفة يقصُّ عليه، فقال له:

أبشر أبا طالب عن قليل ... بالولد الخالي عن المثيل

[يا آل قريش اسمعوا تأويلي] ... هذان نوران علىٰ السبيل

كمثل موسىٰ وأخيه السؤول

فرجع أبو طالب فرحاً، وطاف بالكعبة وهو يقول:

أطوف لله حوالي البيت ... أدعوه بالرغبة محيي الميت

بأن يريني السبط قبل الموت ... أغرَّ نوريًّا عظيم الصوت

مصلّياً يقتل أهل الجبت ... وكلَّ من دان بيوم السبت

ثمّ نام في الحجر ثانيةً، فرأىٰ كأنَّه أُلبس إكليلاً من ياقوت، وسربالاً من عبقر، وكأنَّ قائلاً يقول له: يا أبا طالب، قرَّت عيناك، وظفرت يداك، وحسنت رؤياك، فأنّىٰ لك بالولد، ومالك البلد، وعظيم التلد، علىٰ رغم الحُسَّد، فانتبه فرحاً، وطاف قائلاً:

/ [[ص ٣٣٨]]

أدعوك ربَّ البيت والطواف ... دعاء عبد بالذنوب واف

تعينني بالمنن اللطاف ... والولد المحبوّ بالعفاف

وسيِّد السادات والأشراف

ثمّ نام في الحجر، فرأىٰ عبد مناف قائلاً: ما يبطئك عن بنت أسد، فانتبه، فنكحها، وطاف بالكعبة قائلاً:

قد صدَّقت رؤياك بالتعبير ... ولست بالمرتاب في الأُمور

أدعوك ربَّ البيت والنذور ... دعاء عبد مخلص فقير

فأعطني يا خالقي سروري ... بالولد الحلاحل الذكور

يكون للمبعوث كالوزير ... يا لهما يا لهما من نور

قد طلعا من هاشم البدور ... في فلك عال علىٰ النحور

فيطحن الأرض علىٰ الكرور ... طحن الرحىٰ للحَبِّ بالتدوير

إنَّ قريشاً بان بالنكير
منهوكة بالغيِّ والثبور

وما لها من موئل مجير
من سيفه المنتقم المبير

وصنوه الناموس بالشفير
حسامه الخاطف للكفور

ومن شعره فيه:

يُكلِّم نبيٌّ جاء يدعو إلىٰ الهدىٰ
وأمر أتىٰ من عند ذي العرش قيِّم

فلا تحسبونا مسلِّميه ومثله
إذا كان في يوم فليس بمسلَّم

ومنه:

أخلتم بأنّا مسلِّمون محمّداً
ولـمَّا نقاذف دونه ونراجم

أمين محبٌّ للعباد مؤمِّن
بخاتم ربٍّ قاهر للخواتم

يرىٰ الناس برهاناً عليه وهيبةً
وما جاهل في فعله مثل عالم

نبيٌّ أتاه الوحي من عند ربِّه
فمن قال لا تقرع بها سنَّ نادم

ومنه:

فلا تحسبونا مسلِّمين محمّداً
لذي غربة فينا ولا متقرِّب

/ [[ص ٣٣٩]]

فلا والذي تحدّىٰ إليه قلائص
لإدراك نسك من منىٰ والمحصَّب

نفارقه حتَّىٰ نُفرِّق حوله
وما بال تكذيب النبيِّ المقرَّب

ولـمَّا قام عثمان بن مظعون يدعو قريشاً إلىٰ اتِّباعه ضربه سفهاؤها، ففقأوا عينيه، فنهض أبو طالب في أمره، وأخذ بحقِّه، فقال:

أمن تذكّر دهر غير مأمون
أصبحت مكتئباً إنّي لمحزون

أمن تذكّر أقوام بذي سفه
يغشون بالظلم من يدعو إلىٰ دين

ألَا يرون أقلَّ الله خيرهم
أنّا غضبنا لعثمان بن مظعون

إلىٰ قوله:

أو يؤمنوا بكتاب منزل عجب
علىٰ نبيٍّ كموسىٰ أو كذي النون

وقال يحثُّه علىٰ إظهار دعوته:

لا يمنعنَّك من حقٍّ تقوم به
أيد تصول ولا أضعاف أصوات

فإنَّ كفَّك كفِّي إن مننت بها
ودون نفسك نفسي في الملمّات

ومنه:

زعمت قريش أنَّ أحمد ساحر
كذبوا وربِّ الراقصات إلىٰ الحرم

ومنه:

وقد حلَّ مجد بني هاشم
فكان النعايم والعترة

وخير بني هاشم أحمد
رسول الإله علىٰ فترة

ومنه:

لقد أكرم الله النبيَّ محمّداً
فأكرم خلق الله في الناس أحمد

ومنه:

إنَّ ابن آمنة النبيِّ محمّد
عندي بمنزلة من الأولاد

ومنه:

صدق ابن آمنة النبيِّ محمّد
فتميَّزت غيظاً به وتقطَّعوا

إنَّ ابن آمنة النبيِّ محمّد
سيقوم بالحقِّ الجليِّ ويصدعُ

/ [[ص ٣٤٠]] ومنه:

إذا اجتمعت يوماً قريش لمفخر

فعبد مناف سرُّها وصميمها

وإن حصلت أشراف عبد منافها

بني هاشم أشرافها وقديمها

وفيهم نبيُّ الله أعني محمّداً

هو المصطفىٰ من سرِّها وكريمها

فهذا اعتراف أبي طالب بتصديق نبيِّه، ووزارة عليٍّ وليِّه، ولعلَّ قعوده يوم الدار عن البيعة في جملة عشيرته إنَّما كان لعلمه السابق من اختصاص ابنه بوزارته، لما تلوناه عليك من أشعاره وإشارته.

تذنيب آخر:

إيمان أبي طالب بالله سبحانه مسطور في كتب العلماء، وتعاليق الأُدباء، فمن [ثبوته و]شعره فيه:

مليك الناس ليس له شريك

هو الجبّار والمبدي المعيد

ومن فوق السماء له بحقٍّ

ومن تحت السماء له عبيد

ومنه:

لا تيأسنَّ لروح الله من فرج

يأتي به الله في الروحات والدلج

فما تجرَّع كأس الصبر معتصم

بالله إلَّا أتاه الله بالفرج

وأمَّا سبب كتمان إيمانه برسول الله ﷺ، فإنَّه كان مطاعاً في قومه، وهم علىٰ إنكار نبوَّته، فلو أظهر لهم إيمانه لخالفوه، فلم يتمّ غرضه من نصرته، وتدبير أمره وتمهيد قاعدته، ولأشركته قريش في عداوته وخصومته، فلم يُقبَل شيئاً من مقالته، فكان يحضر مجالسهم، ويُظهِر لهم أنَّه منهم، وهو مع ذلك يشوب منه الفعل والكلام بتصديقه عليه السلام.

ولهذا أنشد شعراً يستعطف فيه أبا لهب بالرحم ليخدعه به، حيث رأىٰ منه النهي عن قتل النبيِّ خوف عموم الفتنة، فكان بإظهار كفرانه كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه، وكأهل الكهف وغيرهم، كتموا إيمانهم عن قومهم، وليس كتمان الإيمان خوفاً بمُخرج عنه حقيقةً، وإلَّا لكان من شهد بالله بإيمانه كافراً بكتمانه.

* * *

١٦ - الإمامة:

تعريف الإمامة:

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٣٩]] **الفصل الرابع: في الإمامة:**

فإن قيل: حكمة الله تعالىٰ تقتضي نصب الإمام وتوجبه أم لا؟

فالجواب: الحكمة تقتضي ذلك وتوجبه.

فإن قيل: ما حدُّ الإمام؟ فالجواب: الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامَّة في أُمور الدين والدنيا نيابةً عن النبيِّ عليه السلام.

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

/ [[ص ٢٧]] **مسألة:** إن سأل سائل فقال: أخبروني عن الإمامة، ما هي في التحقيق علىٰ موضوع الدِّين واللسان؟

قيل له: هي التقدُّم فيما يقتضي طاعة صاحبه، والاقتداء به فيما تقدَّم فيه علىٰ البيان.

* * *

الحدود والحقائق/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧٣٤]] ٧٠ - حقيقة الإمامة هي الرياسة المطلقة، وهي فرض الطاعة ونفاذ الأمر والنهي. ولا فرق بين أن يكون الرئيس الذي أوجبناه نبيًّا يُوحىٰ إليه ومتحمِّلاً لشريعة وبين أن لا يكون كذلك. ولا فرق أيضاً بين أن يكون منفِّذاً للشرع ومقيماً لحدود شريعة أو لا يكون كذلك. ولا بدَّ للرئيس الذي أوجبناه من أن يكون لا رئيس له ولا يد فوق يده، ولهذه العلَّة أوجبنا عصمته.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٢]] والإمام هو الرئيس المتقدِّم المقتدىٰ بقوله وفعله، والغرض في نصبه فيه من اللطف للرعيَّة في تكاليفهم العقلية، ويجوز أن يكون نائباً عن نبيٍّ أو إمام في تبليغ شريعة.

ومتىٰ كان كذلك فلا بدَّ من كونه عالماً بجميعها، لقبح تكليفه الأداء وتكليف الرجوع إليه، مع فقد العلم بما يؤدّيه ويُرجَع إليه فيه.

* * *

الرسائل (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٠٣]] والإمامة رياسة عامَّة لشخص من الأشخاص

في أُمور الدين والدنيا، وهو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، فيكون معصوماً بنصِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٤٥]] فصل في ماهيَّة الإمامة:

إن قال قائل: ما معنىٰ قولكم: الإمامة؟

قيل: هي التقدُّم فيما يقتضي الطاعة لصاحبه، فيما تقدَّم فيه علىٰ الإيضاح والبيان.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٢٦]] المسألة الأُولىٰ: ما الإمام؟

الإمام هو الإنسان الذي له الرئاسة العامَّة في الدين والدنيا بالأصالة في دار التكليف، وهذا الحدُّ أتمُّ ممَّا ذُكِرَ في بعض الكتب. واعلم أنَّ الحدَّ لا يُبيَّن بالبرهان، بل هو البيِّن الذي يُبيِّن غيره، فلا يرد عليه اعتراض ومنع، إذ لا مانع للمصطلِح أن يضع ألفاظاً بإزاء ما يريد إلَّا أنَّه ينبغي أن يكون مطَّردا في المواضع المستعملة في المعنىٰ المراد من غير مناقضة ومخالفة.

* * *

نقد المحصَّل (قواعد العقائد)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٥٧]] القسم الثاني من الباب الرابع: في الإمامة وما يتبعها:

الإمامة رئاسة عامَّة دينيَّة مشتملة علىٰ ترغيب عموم الناس في حفظ مصالحهم الدِّينيَّة والدنياويَّة، وزجرهم عمَّا يضرُّهم بحسبها.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلِّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٦]] في الإمامة:

واعلم أنَّ الإمامة رئاسة عامَّة لشخص من الأشخاص في الدين والدِّنيا بحقِّ الأصالة.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلِّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ١٨٧]] النظر الرابع: في الإمامة:

وفيه مقدّمة ومقاصد:

أمَّا المقدّمة فتشتمل علىٰ ثلاثة بحوث:

البحث الأوَّل: في حقيقة الإمامة ووجوبها:

الإمامة رئاسة عامَّة لشخص من الأشخاص بحقِّ الأصل لا نيابة عن غير هو في دار التكليف.

فقولنا: (عامَّة) احترازاً من الأُمراء والقضاة. وقولنا: (بحقِّ الأصل) احترازاً عمَّن يستخلفه الإمام نائباً عنه. وقولنا: (لا نيابةً عن غير هو في دار التكليف) احترازاً من نصِّ النبيِّ أو الإمام علىٰ إمام بعده، فإنَّه لا يثبت رئاسته مع وجود الناصِّ عليه.

واعلم أنَّ بهذا التفسير تكون لفظة (الإمام) واقعة علىٰ النبيِّ كما تقع علىٰ خليفته حتَّىٰ يكون كلُّ نبيٍّ إماماً ولا ينعكس، فيتفاوتان تفاوت العامِّ والخاصِّ.

واعلم أنَّ الناس اختلفوا في وجوب الإمامة علىٰ ثلاثة أقوال: فمنهم / [[ص ١٨٨]] من لم يوجبها أصلاً، وهم الخوارج مطلقاً، والأصمّ بتقدير أن لا تظهر الفتن، ومنهم من أوجبها عقلاً، ومنهم [من] أوجبها سمعاً.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٤١]] الإمامة رئاسة عامَّة لشخص من الناس في أُمور الدِّين والدنيا، إذ الرئاسة هي الجنس القريب للإمامة، ومجموع القيود الباقية خاصَّة مركَّبة، إذ كلٌّ منهما لا يخصُّ نوع الإمامة دون كلِّ ما عداه وإن خصَّه بالنسبة إلىٰ بعض الأشياء، فإنَّ كون الرئاسة عامَّة وإن ميَّز نوع الإمامة عن نوع القضاء وكلُّ رئاسة خاصَّة لكنَّه لا يُميِّزه عن نوع السلطنة الجورية، إذ هي عامَّة أيضاً. وقولنا: (لشخص) وإن ميَّزه عن رئاسة لشخصين أو أكثر غير أنَّه لا يُميِّزه عن السلطنة الجورية أيضاً، وقولنا: (في أُمور الدين والدنيا) وإن ميَّزه عن سلطان الجور غير أنَّه لا يكفي في تميُّزه، إذ ليس كلُّ رئاسة في أُمور الدِّين والدنيا وجب أن تكون عامَّة، فإذن كلُّ واحدٍ من هذه القيود وإن كان أعمّ من نوع الإمامة إلَّا أنَّهما إذا اجتمعت حصل / [[ص ٤٢]] من المجموع قدر مميِّز لذلك النوع تمييزاً مطلقاً يُسمّىٰ باصطلاح قوم الخاصَّة المركَّبة، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٤]] الركن الأوَّل: في ماهيَّة الإمام ووجوده وغايته:

وفيه أبحاث:

البحث الأوَّل: في ماهيَّته:

هو إنسان له الإمامة، وهي رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا بالأصالة.

فقولنا: (رئاسة) كالجنس لها، والباقي من قبيل الخواصِّ.

واحترزنا بـ (العامَّة في أُمور الدِّين والدنيا) عن الخاصَّة ببعضها.

وبقولنا: بـ (الأصالة) احتراز عن رئاسة النوّاب والولاة من قبله.

ومفهوم كونه إماماً وإن كان أعمّ من كونه إنساناً لكن يُعلَم كونه إنساناً بحسب العرف.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٢٣٥]] **القول في الإمامة:**

أوَّلاً نُبيِّن معنىٰ الإمامة والإمام، ثمّ نُقسِّم الكلام فيها إلىٰ أقسام، ثمّ نتكلَّم في كلِّ قسم منها بمشيئة الله وعونه.

أمَّا الإمامة فهي في الأصل كون الغير متَّبَعاً وهو الرئاسة، والإمام هو المتَّبَع الرئيس، ولهذا يُسمّىٰ كلُّ من يُصلّي بالناس جماعةً إماماً، لأنَّ القوم يقتدون به ويتَّبعونه في قيامه وركوعه وسجوده وتشهُّده فيكون متَّبَعاً، ثمّ صارت بعرف الشرع عند إطلاقها عبارة عن رئاسة عامَّة في أُمور الدين بالأصالة لا نيابة عن غير هو في دار التكليف. ولفظ الإمام إذا أُطلق فإنَّه بهذا العرف عبارة عمَّن له الرئاسة، وإنَّما اعتبرنا العموم في الرئاسة التي هي الإمامة لكيلا ينتقض بنوّاب الإمام وولاته وقضاته، لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهم رئاسة، ولكنَّها في بعض الأُمور، فلذلك لا يُسمّون أئمَّة.

فإن قيل: إذا اعتبرتم عموم الرئاسة فلا حاجة إلىٰ التقييد الآخر الذي هو قولكم بالأصالة، لأنَّه من تعمُّ رئاسته لا يكون نائباً عن غيره.

قلنا: يمكن أن لا يكون أصلاً، بل يكون نائباً عن الغير. ألَا ترىٰ أنَّ الإمام لو فوَّض جميع ما إليه إلىٰ غيره وجعله خليفته في جميع أُمور الدِّين التي هو رئيس فيها، أليس يكون ذلك الغير رئيساً في الكلِّ ولا يكون إماماً ولا يُسمّىٰ بذلك؟ لأنَّه يكون نائباً عن غيره في تلك الرئاسة.

/ [[ص ٢٣٦]] فإن قيل: فهلَّا استغنيتم بالتقييد بالأصالة عن التقييد بعموم الرئاسة؟

قلنا: ذلك التقييد لا يغني عن هذا التقييد. وبيانه: أنَّه لو نصَّ الله تعالىٰ علىٰ شخص بالقضاء مثلاً أو جباية الصدقات بالأصالة لا أن يجعله نائباً عن غيره في ذلك لما كان إماماً ولم يُسَمَّ بذلك، فانكشف أنَّه لا بدَّ من التقييدين جميعاً. وتحقَّق أنَّ الإمام هو الرئيس في جميع أُمور الدين عموماً الذي لا يكون عليه رئيس ولا يد فوق يده، وإنَّما قلنا في التقييد الثاني بالأصالة لا نيابة عن غير هو في دار التكليف، كيلا يقول أحد: أليس من مذهبكم أنَّ الأئمَّة عليهم السلام خلفاء النبيِّ وأوصيائه ونوّابه، فكيف تعتبرون في الإمام أن لا يكون نائباً عن غيره؟ وذلك لأنَّهم عليهم السلام وإن كانوا نوّابه، إلَّا أنَّه عليه الصلاة والسلام ليس في دار التكليف، فلا يبطل بذلك الحدُّ.

فإن قيل: لِـمَ اقتصرتم في تحديد الإمامة علىٰ أنَّها رئاسة في الدين؟ ولِـمَ لم تضمُّوا إليها الرئاسة في الدنيا، علىٰ ما يقوله مخالفوكم من المعتزلة؟

قلنا: لأنَّ الإمام ليس رئيساً علىٰ أهل الصناعات في صناعتهم، فليس رئيساً علىٰ الخطّاطين في الخطِّ، ولا علىٰ الصائغين في الصياغة، ولا علىٰ النجّارين في النجارة، ولا علىٰ البنّائين في البناء، ولا علىٰ النقّاشين في النقش، وكلُّ هذه الصناعات من الأُمور الدنيوية.

فإن قيل: أليس لو وقع بين أهل الصناعات تشاجر وتخالف في صناعاتهم لكان الإمام هو الحاكم فيما بينهم، وهو الذي يقطع حكمه خصومتهم؟ فكيف لا يكون رئيساً عليهم؟

قلنا: هذا سؤال من لم يفهم ما قلناه، لأنّا لم نقل: إنَّه لا يكون للإمام عليهم رئاسة مطلقاً، بل قلنا: لا يكون رئيسهم في صناعاتهم، فلا يكون رئيس / [[ص ٢٣٧]] الخطّاطين في الخطِّ حتَّىٰ يحكم بتفضيل بعض خطوطهم علىٰ البعض، وبما يستحقُّه كلُّ واحد منهم من الأُجرة علىٰ ما كتبه ويتقارب ما يتقارب ويتفاوت ما يتفاوت منها، وكذا القول في جميع الصناعات. فأمَّا ما ذكره السائل من حكمه فيهم وقطعه للمنازعات والخصومات الواقعة بينهم في أعمالهم وصناعاتهم، فإنَّه من أُمور الدين، لأنَّه إنَّما يحكم فيهم بحكم الله الذي يعلمه في مثل تلك الحوادث، وإقامة حكم الله من أُمور الدِّين، فأمَّا تفضيل عمل البعض علىٰ البعض وتقديره الأُجرة في أعمالهم، فإنَّه يرجع في أمثال ذلك إلىٰ أهل الخبرة، ولا عليه أكثر من ذلك.

فإن قيل: أليس بسياسة يأمن الطرق، ويكثر قدوم القوافل علىٰ أهل البلاد وجلب الأمتعة إليهم، فيكثر منافعهم، ويسهل عليهم طرق معايشهم؟ وكلُّ هذا من أُمور الدنيا ومنافعها. وكذا يرتفع بالخوف منه ومن سياسة الهرج والمرج والتباغي والتظالم من بين الرعيَّة فيعيشون في عافية عفواً صفواً، وذلك أيضاً من المنافع المعجَّلة الدنياوية.

قلنا: بلىٰ بسياسته يحصل جميع هذه المنافع المعجَّلة والأغراض الدنيوية، ولكن تبعاً لما هو الغرض الأصلي في انتصابه وهو ارتفاع الظلم والفساد والتباغي وامتداد أيدي الظلمة الأقوياء إلىٰ أموال الضعفاء المظلومين ونفوسهم، أو تقليل هذه القبائح والمناكير والبعد منها خوفاً من تأديبه وسياسته، وكلُّ ذلك من أُمور الدِّين. أَلَا ترىٰ أنَّ وجه وجوب معرفة الله تعالىٰ عند القوم إنَّما هو كونها وصلة إلىٰ العلم بالثواب والعقاب الذي هو لطف للمكلَّفين في مثل ما ذكرناه من ارتفاع القبائح عنده أو تقليلها أو البعد منها وأداء الأمانات والواجبات أو تكثيرها والقرب منها، فيعدُّ ذلك من أُمور الدنيا؟ فإن كان معارف التوحيد والعدل من الأُمور الدنيوية، فيا ليت شعري ما الأُمور الدِّينية!؟ بلىٰ يحصل عند هذه المعارف أيضاً المصالح المعجَّلة المشار إليها في السؤال، / [[ص ٢٣٨]] ولكنَّها تبعاً للمصالح الدنيوية، ولا تكون تلك المصالح المعجَّلة هي الغرض الأصلي والمقصود في تكاليف المعارف، فكذلك حصول المنافع المعجَّلة الدنيوية عند الخوف من تأديب الإمام وسياسته يكون تبعاً للمصالح الدِّينية المنوطة بالرئاسة، ولا يكون هي الفرض المقصود إليه في الرئاسة، فعُلِمَ ما ذكرناه من أنَّ الإمامة رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين علىٰ ما ذكرناه من القيود.

والقوم لـمَّا ذهبوا إلىٰ أنَّ طريق الإمامة الاختيار والعقد الصادر من أهل الحلِّ والعقد، وأنَّ لأهل الحلِّ والعقد الولاية علىٰ الإمام بأن يعزلوه ويعقدوا لغيره عندما يفسق، ذكروا في تحديد الإمامة أنَّها رئاسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص، لئلَّا يلزمهم أن يكون أهل الحلِّ والعقد أئمَّة للإمام. قالوا: لأنَّ هذه الرئاسة والولاية ليست لشخص واحد وإنَّما هي لجماعة، ولكن هذا التقييد إنَّما ينجيهم من لزوم إجراء لفظ الأئمَّة عليهم، ولا يدفع عنهم شناعة المعنىٰ الذي ذهبوا إليه من أنَّ فوق رئاسة الإمام وولايته رئاسة وولاية عليه، إذ المقرَّر في نفوس أهل الشرع أنَّه لا رئيس علىٰ الإمام ولا يد فوق يده.

فإن قيل: ما قلتموه من أنَّه لا رئيس علىٰ الإمام ولا يد فوق يده فهو علىٰ ما قلتموه، ونحن لا نخالفكم فيه. وما حكيتموه عنّا لا ينافيه، لأنَّ الإمام ما دام إماماً فإنَّه لا ولاية لأحد ولا لجماعة عليه، وإنَّما يثبت لأهل الحلِّ والعقد الولاية عليه إذا فسق وبشرط أن يفسق، وهو إذا فسق بطلت إمامته، فلا يكون إماماً، فولاية أهل الحلِّ والعقد إنَّما تثبت عليه بعد خروجه عن كونه إماماً.

قلنا: معاذ الله أن يكون كذلك، بل ولايتهم عليه ثابتة علىٰ مذاهبكم وإن لم يفسق، بمعنىٰ أنَّ لهم عزله وتبديله إن فسق، كما أنَّ ولاية الإمام بالجلد أو الرجم ثابتة علىٰ من لم يزن من الرعيَّة، بمعنىٰ أنَّ له أن يجلده أو يرجمه إن زنىٰ، / [[ص ٢٣٩]] فلو جاز أن يقال: لا ولاية لهم عليه بالمعنىٰ الذي ذكرناه جاز أن يقال: لا ولاية للإمام علىٰ من لم يزنِ بالمعنىٰ الذي ذكرناه.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٢]] **البحث الأوَّل: ما الإمام؟**

الإمام هو الإنسان الذي له الرياسة العامَّة في أُمور الدين والدنيا بالأصالة في دار التكليف.

ونُقِضَ بالنبيِّ، وأُجيب بوجهين:

الأوَّل: التزام دخوله في الحدِّ، لقوله تعالىٰ: ﴿لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤].

والثاني: تعديل قولنا بالأصالة بالنيابة عن النبيِّ.

وقيل: الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملَّة علىٰ وجه يجب اتِّباعه علىٰ الأُمَّة كافَّة. وجنسها البعيد الإضافة.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٣]] أقول: الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٧٣]] وهي رئاسة عامَّة في الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٩٩]] الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥٢]] والإمام هو الرئيس المتقدِّم المقتدىٰ بقوله وفعله، والغرض في نصبه فيه من اللطف للرعيَّة في تكاليفهم العقلية، ويجوز أن يكون نائباً عن نبيٍّ أو إمام في تبليغ شريعة.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٣٦٥]] **(المنهج الثامن: في الإمامة.**

وفيه مباحث:

الأوَّل: وهي رئاسة عامَّة في الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص).

أقول: الإمامة مشتقَّة من الائتمام، لأنَّ الأُمَّة تأتمُّ به، والإمام في اللغة هو الطريق الواضح، قال تعالىٰ: ﴿لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ۝٧٩﴾ [الحجر: ٧٩]، أي طريق واضح، ولـمَّا كان الإمام طريقاً إلىٰ الله يهدي في أُمور الدِّين سُمّي به.

وقوله: (رئاسة) كالجنس القريب، و(عامَّة) فصل يُميِّزها عن الرئاسة الخاصَّة كرئاسة نوّابه.

وقوله: (في الدِّين والدنيا) يُميِّزها عن رئاسة الملوك والسلاطين، فإنَّها في الدنيا فقط.

وقوله: (لشخص من الأشخاص) حكم من أحكامها، فإنَّه لا يجوز أن يكون إمامان للناس خلافاً للزيدية الذين جوَّزوا وجود إمامين في قطرين متباعدين، وقد أبطلتُ ذلك في كتاب (البراهين اليقينية في فساد مذهب الزيدية)، وفي نقض كتاب (الروضة) لابن شقيف.

وهي واجبة.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٣١٩]] [الفصل] الأوَّل: في تعريفها وبيان مطالبها:

أمَّا الأوَّل، فهي رئاسة عامَّة في الدِّين والدنيا، لشخص إنساني، خلافةً عن النبيِّ. فالرياسة جنس قريب، والبعيد النسبة. / [[ص ٣٢٠]] وبعمومها خرج ولاية قرية وقضاء بلد. وتعلُّقها بالدين يخرج الملوكية. وبالدنيا يخرج القضوية. وبقيد الشخص بالإنساني يخرج الملك والجنُّ لو أمكن. وبقيد الخلافة يخرج النبوَّة، لانطباق ما قبله عليها.

وأمَّا الثاني، فاعلم أنَّ البحث في الإمامة مبنيٌّ علىٰ خمسة مطالب، يُعبَّر عن كلٍّ واحد منها بكلمة، وهي: ما، وهل، وكيف، ولِـمَ، ومَنْ.

والأوَّل قولنا: ما الإمامة؟ وهي البحث عن تفسير هذه اللفظة في الاصطلاح العلمي.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١٠٣]] **الأصل الرابع: الفصل السادس: في الإمامة:**

وفيه مباحث وفائدة:

/ [[ص ١٠٥]] **في أنَّ الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا:**

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الفصل السادس: في الإمامة، وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل: الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابةً عن النبيِّ. وهي واجبة عقلاً، لأنَّ الإمامة لطف، فإنّا نعلم قطعاً أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. وقد تقدَّم أنَّ اللطف واجب.

أقول: هذا البحث وهو بحث الإمامة من توابع النبوَّة وفروعها. والإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص إنساني. فالرياسة جنس قريب، والجنس البعيد هو النسبة، وكونها عامَّة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنوّاب. وفي أُمور الدِّين والدنيا بيان لمتعلّقها، فإنَّها كما تكون في الدِّين فكذا في الدنيا. وكونها لشخص إنساني فيه إشارة إلىٰ أمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ مستحقَّها يكون شخصاً معيَّناً معهوداً من الله تعالىٰ ورسوله، لا أي شخص اتَّفق.

الأمر الثاني: أنَّه لا يجوز أن يكون مستحقُّها أكثر من واحد في عصر واحد، / [[ص ١٠٦]] وزاد بعض الفضلاء في التعريف: بحقِّ الأصالة. وقال في تعريفها: (الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص إنساني بحقِّ الأصالة)، واحترز بهذا عن نائب يُفوِّض إليه الإمام عموم الولاية، فإنَّ رياسته عامَّة لكن ليست بالأصالة.

والحقُّ أنَّ ذلك تخرج بقيد العموم، فإنَّ النائب المذكور لا رياسة له علىٰ إمامه، فلا تكون رياسته عامَّة، ومع ذلك كلّه فالتعريف ينطبق علىٰ النبوَّة، فحينئذٍ يزاد فيه: بحقِّ النيابة عن النبيِّ أو بواسطة بشر.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ٣٢٥]] [مباحث الإمامة: من هو الإمام؟]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الفصل الحادي عشر: في الإمامة: وفيه مباحث: الأوَّل: الإمامة رئاسة عامَّة لشخص من الأشخاص في أُمور الدِّين والدنيا.

أقول: لـمَّا فرغ من النبوَّة شرع في الخلافة المعبَّر عنها بالإمامة، ولـمَّا كان البحث عن الشيء مسبوق بتصوُّره أوَّلاً افتقر إلىٰ تعريف الإمامة، فعرَّفها بقوله: (رئاسة...) إلىٰ آخره.

فالرئاسة جنس قريب لها، [والجنس] البعيد هو النسبة، والرئاسة تدلُّ عليه بالتضمُّن.

وقوله: (عامَّة) تخرج به الخاصَّة، كولاية قرية وقضاء بلد.

وقوله: (لشخصٍ من الأشخاص) التنوين فيه للوحدة، ويُحتَرز به عن وجود إمامين فما زاد، إذ لا يجوز أن يكون في زمان واحد أكثر من إمام واحد.

وقوله: (في أُمور الدِّين) يخرج [به] الرئاسة في أُمور الدنيا لا غير كرئاسة الملوك، وقوله: (والدنيا) يخرج [به] الرئاسة في أُمور الدِّين لا غير كرئاسة القاضي إذا كانت عامَّة.

وهاهنا إيرادات يُجاب عنها:

/ [[ص ٣٢٦]] الأوَّل: أنَّ الشخص المذكور في التعريف أعمّ من أن يكون مَلَكاً أو جنِّياً أو إنساناً، والمراد هو الثالث، وهو غير مشعر به.

الثاني: أنَّه ينتقض برئاسة نائب الإمام، كما إذا فوَّض إلىٰ نائب عموم الرئاسة، فكان ينبغي أن يزاد في التعريف: كونها بالأصالة.

الثالث: أنَّ التعريف ينطبق علىٰ النبوَّة، فلا يكون مانعاً، لدخول ما ليس منه فيه.

والجواب عن الأوَّل: أنَّ في العرف خُصَّ استعمال الشخص في الإنسان، إذ لا يقال عرفاً: إمام لغير الإنسان.

وعن الثاني: أنَّ رئاسة النائب المذكور خرجت بقيد (عامَّة)، إذ النائب لا رئاسة له علىٰ إمامه، فلا حاجة إلىٰ الزيادة كما زاد بعض الفضلاء.

وعن الثالث: بأنَّ النبوَّة إمامة أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، فيكون داخلة في التعريف، فيكون جامعاً لا مانعاً.

وهنا نظر، فإنَّ موضوع البحث هنا ليس هو الرئاسة الشاملة للنبوَّة، بل الرئاسة التي هي نيابة عنها، والتعريف غير مشعر به، فالأولىٰ أن يزاد في التعريف: نيابة عن النبيِّ ﷺ.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٢٧]] **قال: الفصل السادس: في الإمامة، وفيه مباحث:**

الأوَّل: الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

أقول: لـمَّا فرغ من مباحث النبوَّة أردفها بمباحث الإمامة؛ لأنَّها من توابعها ومتفرِّعة عليها؛ لأنَّها خلافة عنها، والخليفة تابع للمستخلف، والفرع تابع لأصله، فلهذا أخَّرها عنها وجعلها من لوازمها وتوابعها. ولـمَّا كان البحث عن الشيء مسبوقاً بتصوُّره قدَّم المصنِّف هذا البحث. فبدأ فيه بتعريف الإمامة بطريق الرسم، فقال: الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

[القول بأنَّ التعريف حدٌّ تامٌّ]:

فالرياسة قال بعضهم: إنَّها الجنس القريب للإمامة، والجنس البعيد هو النسبة؛ / [[ص ٥٢٨]] لما تصوَّره من أنَّ الإمامة داخلة تحت مطلق النسبة الشاملة لجميع النسب؛ لأنَّها نسبة بين الإمام والمؤتمّ، ومطلق النسبة الشاملة لجميع النسب جنس شامل لها ولكلِّ نسبة، لكنَّها ليست من تمام الجزء المشترك بين الإمامة وغيرها، فلهذا كانت جنساً بعيداً بالنسبة إليها. وأمَّا الرياسة هي النسبة الخاصَّة الواقعة بين رئيس ومرؤوس، فهي جنس قريب صادق علىٰ الإمامة وعلىٰ كلِّ رياسة؛ لأنَّها بالنسبة إلىٰ سائر الرياسات الصادقة علىٰ الإمامة وغيرها بتمام الجزء المشترك الصادق علىٰ جميعها، فيكون قوله: (عامَّة) فصل قريب ميَّز

الإمامة عن مشاركها في جنس قريب به يخرج سائر الرياسات التي لا عموم لها. فيكون الحدُّ حينئذٍ مركَّباً من جنس قريب وفصل قريب، فيكون حدًّا تامًّا. ويكون مجموعة قوله: (رياسة عامَّة) وبه تمَّ الحدُّ. ويكون قوله: (في الدِّين والدنيا) لا من تمام الحدِّ، بل هو بيان لمتعلّقها؛ لعوده إلىٰ تفسير قوله: (عامَّة)؛ لأنَّ سائر الرياسات غيرها متعلّقها إمَّا الدِّين أو الدنيا والإمامة شاملة لهما؛ لأنَّ مقتضىٰ العموم ذلك. ويكون / [[ص ٥٢٩]] قوله: (لشخص من الأشخاص) بيان لمحلِّها؛ لأنَّها صفة لا تقوم إلَّا بموصوف يكون محلًّا لها، وبيَّن أنَّ ذلك المحلَّ لا يكون متعدِّداً، بل يجب أن يكون شخصاً واحداً.

[المراد من (لشخص) في التعريف]:

وقال: في قوله: (لشخص) دلالة علىٰ أمرين:

أحدهما: أنَّه يجب أن يكون مستحقُّ الإمامة في كلِّ زمانٍ شخصاً واحداً، ولا يصحُّ أن يكون في اثنين في وقتٍ واحدٍ بأن يكونا معاً متصرِّفَين. أمَّا لو كانا معاً متَّصفين بشرائط الإمامة، إلَّا أنَّ المتصرِّف في الرعيَّة واحد منهما والآخر تابع له لكنَّه مستعدٌّ لقبولها بعده لم يكن ذلك مُخرجاً لها عن الوحدة الشخصيَّة.

/ [[ص ٥٣٠]] الثاني: أنَّ فيه دلالة علىٰ أنَّ مستحقَّ الإمامة في كلِّ زمانٍ مشخَّصٌ معيَّن معهود من الله ورسوله، لا أيّ شخص اتَّفق، وهذا إنَّما هو علىٰ تقدير مذهب الإماميَّة خاصَّة، فيكون التعريف الشامل المستقيم علىٰ سائر المذاهب إنَّما هو مجرَّد قوله: (الإمامة رياسة عامَّة في الدِّين والدنيا).

/ [[ص ٥٣١]] **[عدم شمول هذا التعريف لسائر المذاهب]:**

وبعض المتأخِّرين من الأصحاب ردَّ قول هذا القائل ومنع من أنَّ الرياسة جنس قريب للإمامة وأنَّ الجنس البعيد هو النسبة، وقال: إنَّ النسبة ليست جنساً لسائر النسب حتَّىٰ تكون صادقة علىٰ الإمامة صدقَ الجنسيَّة البعيدة؛ لأنَّها ليست داخلة في الأجناس، بل المحقَّق أنَّها من الأعراض العامَّة؛ لأنَّ الجنس لا بدَّ أن يكون ذاتيًّا لما تحته والنسبة ليست كذلك، وكيف لا؟ وهي من الأُمور الاعتباريَّة الصرفة فتكون من العوارض الخارجة عن الماهيَّة. وأمَّا الرياسة فإنَّها جنس بعيد بالنسبة إلىٰ الإمامة؛ لكونها ليست تمام الجزء المشترك. وجعَل الجنس القريب للإمامة هو مجموع قوله: (رياسة عامَّة)، وجعَل قوله: (في الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص) هو الفصل القريب؛ لأنَّه يتميَّز به النبوَّة عن الإمامة؛ لأنَّ النبوَّة تقبل التشريك بخلاف الإمامة؛ فإنَّه لا يصحُّ الشركة فيها بين اثنين متصرِّفَين. وعلىٰ هذا لا يكون تعريف الإمامة أيضاً شاملاً لسائر المذاهب؛ فإنَّ الزيديَّة جوَّزوا الاشتراك فيها بين اثنين وأكثر؛ لتجويزهم تعدُّد الأئمَّة في الأقطار المتباعدة.

/ [[ص ٥٣٢]] **[قول الشارح بأنَّ التعريف رسميٌّ]:**

وأنا أقول: الذي يظهر لي أنَّ هذا التعريف رسميٌّ لا حدّيٌّ، فليس فيه ما يشتمل علىٰ الذاتيّات لا جنساً ولا فصلاً، بل الرياسة المذكورة فيه من الأعراض الخارجة، وكذلك المميِّزات المذكورة في التعريف فإنَّها كلّها من الخواصِّ اللازمة. فهو في الحقيقة تعريف بعرض عامٍّ وخاصَّة لازمة أُقيمت مقامَ الأجناس والفصول؛ فإنَّ معرفة كون هذه الأُمور العامَّة من الأجناس البعيدة أو القريبة وكون هذه المميِّزات المقيّدة بها هذه الأُمور العامَّة من الفصول من أعسر الأشياء؛ لتوقُّفها علىٰ معرفة كونها من الذاتيّات، وأنَّ منها ما هو جزء مشترك ومنها ما هو مميِّز ذاتيّ، والاطِّلاع علىٰ ذلك وإقامة البرهان عليه يكاد لا يتيسَّر لأحد.

[إشكال علىٰ هذا التعريف بعدم كونه مانعاً]:

ومع هذا كلِّه فقد قال بعض العلماء: إنَّ هذا التعريف ناقص؛ لكونه ينطبق علىٰ منصوب الإمام العامّ في جميع الأُمور المفوَّض إليه عموم الولاية؛ فإنَّ هذا التعريف صادق عليه، فلا بدَّ من زيادة قيد لإخراجه. فقال في تعريف الإمامة: إنَّها / [[ص ٥٣٣]] رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص بحقِّ الأصالة. فزاد في التعريف هذا القيد لإخراج هذا النائب؛ لأنَّ رياسته وإن كانت عامَّة إلَّا أنَّها ليست بحقِّ الأصالة، بل بحقِّ النيابة.

[جواب عن هذا الإشكال]:

قيل عليه: إنَّه لا احتياج إلىٰ زيادة هذا القيد؛ لأنَّ هذا النائب المذكور خرج عن التعريف بقوله: (عامَّة)؛ لأنَّه لا رياسة له علىٰ إمامه، فلم تكن رياسته عامَّة.

[زيادة قيد علىٰ هذا التعريف]:

وزاد آخرون في التعريف المذكور نيابةً عن النبيِّ ﷺ، وقالوا: لا بدَّ من زيادة هذا القيد؛ لكون التعريف المذكور ينطبق علىٰ النبوَّة، فلا بدَّ من مميِّز.

[جواب عن هذه الزيادة]:

قيل عليه: إنَّ هذا القيد مستدرك.

/ [[ص ٥٣٤]] أمَّا أوَّلاً فلخروج النبوَّة من التعريف بقيد (لشخص)؛ فإنَّ وجوب شخصيَّة الإمام المستلزم لعدم جواز التشريك فيها بين اثنين مخرِج للنبوَّة؛ لجواز التشريك فيها كما في موسىٰ وهارون.

وأمَّا ثانياً فلأنَّ النبوَّة إمامة أيضاً؛ لقوله تعالىٰ في إبراهيم: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]. وكذلك يصدق علىٰ النبيِّ اسم الخليفة؛ لقوله تعالىٰ في آدم: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال في داود: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرضِ﴾ [ص: ٢٦]. فكانت النبوَّة والرسالة والخلافة والإمامة شيئاً واحداً متَّحدة المعنىٰ، فقد تجتمع في شخص واحد وقد يفترقان في اثنين، ولم يزل الأمر في الأزمنة السابقة علىٰ جواز صدق كلٍّ واحدٍ منهما علىٰ الآخر.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

/ [[ص ١٠٨٧]] **[وجوب الإمامة]:**

قوله: فصل: ولـمَّا كان النبيُّ لا يجب بقاؤه ببقاء التكليف، واشتدَّت الحاجة إلىٰ الحاكم الحاسم لموادِّ النزاع والقاطع لكيفيّات التجاذب، وجب في العناية الأزليَّة وجود شخص قائم مقام النبيِّ يكون موصوفاً بصفاته؛ ليكون خليفة له، فهو فرع النبيِّ، فلا بدَّ من المشابهة بينهما؛ لوجوب كون الفرع شبيهاً بأصله وكون الخليفة تابعاً لمستخلفة متَّصفاً بصفاته وإلَّا لم يكن خليفة له، مع أنَّه لطف للمكلَّفين في القيام بالأوامر والنواهي، وكلُّ لطف واجب، فلا بدَّ من وجوده ونصبه؛ ليتمَّ الغرض، وذلك هو الإمام، فالإمامة واجبة.

[تعريف الإمامة]:

قال: الإمامة هي الولاية التي توجب لصاحبها التصرُّف في العالم العنصريّ وتدبيره بإصلاح فساده وإظهار الكمالات فيه؛ لاختصاص صاحبها بعناية إلهيَّة توجب له قوَّة في نفسه لا يمنعها الاشتغال بالبدن عن الاتِّصال بالعالم العلويّ واكتساب العلم الغيبيّ منه في حالة الصحَّة واليقظة، بل تجمع بين الأمرين؛ لما فيها من القوَّة التي تسع الجانبين.

[سبب تقييد اكتساب العلم الغيبيّ بحالة الصحَّة واليقظة]:

أقول: إنَّما قُيِّد بحالة الصحَّة واليقظة؛ لأنَّ المريض الذي قد انحلَّت قواه وضعفت حواسُّه وآلاته بسبب المرض قد يعرض لنفسه التفات إلىٰ الجانب / [[ص ١٠٨٨]] العلويّ؛ لضعف العلاقة البدنيَّة حينئذٍ، فإذا كانت في التعلُّق الصحيّ قد انصلحت بالأفكار الصحيحة والعلوم الرسميَّة، ثمّ عرض لها ضعف العلاقة بالمرض، يحصل لها التفات إلىٰ نفسها، فتُدرك ذاتها إدراكاً تامًّا ويُتوصَّل بذلك إلىٰ إدراك الروحانيّات والحقائق الغيبيَّة، فتطَّلع علىٰ بعض المعلومات الغائبة.

وكذا في حال النوم؛ فإنَّ النفس إذا تخلَّت بواسطة النوم عن التصرُّفات الحسّيَّة والتعلُّقات الجزئيَّة وكانت سليمة من قيد الخيال المضاف ومن استيلاء شيء من الأخلاط ومن غلبة شيء من أُمور اليقظة والاهتمام بأمر من أحوالها، بل كانت سليمة من هذه العوائق، فإنَّها عند هذه الشروط قد تتعلَّق ببعض مظاهر عالم المثال، بل وقد تصل إليه، فتشاهد الصور الشبحيَّة الكائنة فيه، بل وإذا كانت قويَّة الاستعداد قد تتجاوز إلىٰ عالم الروحانيّات من العقول والنفوس، فتشاهد ما هناك مشاهدة حقَّة، وذلك هو معنىٰ المنام الصادق، حتَّىٰ إنَّه قد لا يحتاج إلىٰ التعبير، وذلك بعض أجزاء الوحي، حتَّىٰ إنَّ كثيراً من الأنبياء كانت نبوَّتهم بطريق المنام.

فالإمامة ليس اكتسابها للعلم الغيبيّ بأحد هذين الأمرين، بل في حالة صحَّته ويقظته يُدرك العلم الغيبيّ لقوَّة نفسه وعدم ممانعة العلاقة لها.

[الفرق بين العلم اللدنّيّ وعلم الوحي]:

وهذا العلم الغيبيّ المسمّىٰ بالعلم اللدنّيّ المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾ [الكهف: ٦٥]، وقوله ﷻ في حقِّ نبيِّنا ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ ما / [[ص ١٠٨٩]] لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]. والعلم اللدنّيّ

هو الذي لا واسطة في حصوله بين النفس والبارئ تعالىٰ وإنَّما هو كالضوء من سراج الغيب يقع علىٰ قلبٍ صافٍ لطيفٍ فارغ. وذلك لأنَّ المعلوم كلّها موجودة في جوهر النفس الكلّيَّة الأزليَّة وهو من الجواهر العالية الأوَّليَّة وهو بالنسبة إلىٰ العقل الأوَّل كنسبة حوّاء إلىٰ آدم. وقد تبيَّن أنَّ العقل الأوَّل الكلّيّ أشرف وأقوىٰ وأكمل وأقرب إلىٰ البارئ تعالىٰ من النفس الكلّيّة، والنفس الكلّيّة أعزّ وألطف وأشرف من سائر المخلوقات. فمن إفاضة العقل الكلّيّ يتولَّد الوحي ومن إشراق النفس الكلّيَّة يتولَّد الإلهام، والوحي حلية الأنبياء، والإلهام زينة الأولياء، فكما أنَّ النفس دون العقل فالوليُّ دون النبيِّ، وكذلك الإلهام دون الوحي، فالعلم اللدنّيّ علم الأنبياء والأولياء، فأمَّا علم الوحي فخاصٌّ بالرُّسُل موقوف عليهم.

[الفرق بين الرسالة والنبوَّة]:

وفرق بين الرسالة والنبوَّة؛ فإنَّ النبوَّة قبول النفس القدسيَّة حقائق المعلومات والمعقولات عن جوهر العقل الأوَّل، والرسالة تبليغ تلك المعلومات والمعقولات إلىٰ المستعدّين والتابعين، وربَّما يتَّفق القبول لنفس من النفوس ولا يتأتّىٰ لها التبليغ؛ لعذر من الأعذار وسبب من الأسباب. والعلم اللدنّيّ يكون لأهل النبوّة والولاية وهذه المرتبة لا تُنال بمجرَّد التعلُّم الإنسانيّ، بل إنَّما يتمكَّن / [[ص ١٠٩٠]] المرء من هذه المرتبة بالعلم الإلهيّ السماويّ؛ فإنَّه تعالىٰ إذا أراد بعبد خيراً رفع الحجاب بين نفسه وبين النفس الكلّيَّة الذي هو اللوح المحفوظ، فتظهر فيها أسرار المكوّنات وتنتقش فيها معاني المكنونات، فيُعبِّر عنها بما يشاء لمن يشاء من عباده. وحقيقة الحكمة إنَّما تُنال بالعلم اللدنّيّ، فما لم تبلغ النفس هذه المرتبة لا تكون حكيماً؛ لأنَّ الحكمة من مواهب الله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩].

[دوام احتياج الخلق إلىٰ الإلهام]:

واعلم أنَّ الوحي إذا انقطع وباب الرسالة إذا انسدَّ استغنىٰ الناس عن الرُّسُل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجَّة وتكميل الدين، وليس من الحكمة إظهار زيادة الفائدة من غير حاجة. فأمَّا باب الإلهام فلا ينسدُّ ومدد نور النفس الكلّيَّة لا ينقطع؛ لدوام الضرورة واحتياج النفوس إليه وإلىٰ تأكيد وتجديد وتذكير في كلِّ زمان وعصر وأوان. فالناس لـمَّا استغنوا عن الرسالة والدعوة واحتاجوا إلىٰ التذكير والتنبيه - لاستغراقهم في هذه الوساوس وانهماكهم في هذه الشهوات - فالله تعالىٰ فتح باب الإلهام عليهم رحمةً وعنايةً، وهيَّأ الأُمور ورتَّب المراتب؛ ليُعلَم أنَّ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء بغير حساب. وهذا أيضاً لمن أمعن النظر فيه وتدبَّر معانيه فيه دلالة ظاهرة وحجَّة قاطعة علىٰ وجوب نصب الوليِّ وتهيئة الأسباب له.

/ [[ص ١٠٩١]] **[اشتمال الإمامة المطلقة علىٰ النبوَّة والخلافة عنها]:**

قال: وهي بهذا المعنىٰ تشتمل النبوَّة والخلافة عنها المسمّاة بالإمامة الخاصَّة، قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]. وتُسمّىٰ الخلافة المطلقة المشار إليها بقوله عزَّ من قائل: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]؛ لأنَّه يخلفه في العلم والرياسة؛ لأنَّه أقرب إليه من الباقي، يصل الفيض إليهم بتوسُّطه، كما أنَّ حُفّاظ المَلِك وصُلّاحه علىٰ المُلك خلفاؤه، فكذا حُفّاظ العلوم الحقيقيَّة والقائمون بحُجَج الله وبيِّناته ومصلحو بريَّته خلفاء الله في أرضه علىٰ خلقه. فالإمامة والولاية والخلافة إذا أُخذت علىٰ الوجه المطلق كانت في الحقيقة شيئاً واحداً ألفاظاً مترادفةً.

[الإمامة الخاصَّة]:

وقد تُؤخَذ بالمعنىٰ الأخصّ، فتكون الإمامة والخلافة والولاية يُراد بها التصرُّف المذكور المأخوذ من النبوَّة، بحيث يُلاحَظ فيها كون الكماليَّة المشتمل عليها ذلك الشخص المجتمع فيه شرائط الخلافة والولاية بسبب قربه من مشكاة النبوَّة وأخذ العلوم الحقيقيَّة والكمالات النفسانيَّة عنها، فيكون بينها وبين النبوَّة عموم وخصوص مطلق؛ لصدق (كلُّ نبيٍّ وليٌّ وخليفة وإمام) ولا عكس؛ فإنَّ مرتبة النبوَّة أقوىٰ من مرتبة الولاية الخاصَّة؛ لأنَّ هذه الولاية مبدؤها النبوَّة؛ فإنَّ بلوغ الوليِّ الخاصّ مرتبة الولاية إنَّما بسبب الفيض عليه / [[ص ١٠٩٢]] من ولاية النبوَّة بخاصّيَّة كمال متابعته له وقوَّة سلوكه مواطئ أقدم مقاماته حتَّىٰ يصير متكمِّلاً بجميع كمالاته، فيقوم مقامه في الولاية

والخلافة، فهو مقتبس لها من مشكاة النبوَّة مستفيداً لأنوارها منه بغير واسطة شيء خارج، فيوجب له الاستغناء عن المرشد والمعلِّم، بل يفيض عليه الكمال الأعلىٰ والنور الأسنىٰ بسبب مقابلة نفسه لنفسه وشدَّة اتِّصالها بها وحسن صقالتها، فينطبع فيها جميع صورها المنتقشة فيها من عالم الغيب؛ لكون نفسه نفساً قدسيَّة كنفسه في شدَّة اتِّصالها بالعالم العلويّ وجمعها بين القوَّتين، إلَّا أنَّ ذلك الاتِّصال لها مشروط باتِّصالها بمشكاة النبوَّة التي هي الطريق لها إلىٰ الوصول إلىٰ ذلك الاتِّصال.

[مرتبة الولاية المطلقة أجلّ من مرتبة النبوَّة]:

فعُلِمَ ممَّا ذكرناه أنَّ مرتبة الولاية المطلقة أجلّ وأعلىٰ وأشرف من مرتبة النبوَّة.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ الولاية مبدأ لها؛ لأنَّ النبيّ لا يكون نبيًّا حتَّىٰ يكون وليًّا. فالولاية مبدأ النبوَّة، وإذا كانت مبدأ لها كانت سابقة عليها وعلَّة في حصولها، فتكون ولاية النبيِّ المطلقة أجلّ وأعلىٰ وأشرف من نبوَّته.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ الولاية أعلىٰ منها رتبةً؛ لأنَّ مبدأها الوحدة المطلقة التي هي مقامُ «لا يسعني مَلَك مقرَّب»، وكمال النبوَّة من جهة الكثرة الحاصلة بسبب الردِّ إليها بعد مقام الوحدة المشار إليها في قوله: «إنّي أُباهي بكم الأُمَم»، ولا ريب أنَّ / [[ص ١٠٩٣]] مقام الوحدة أجلّ وأعلىٰ من مقام الكثرة، فتكون قوَّة النبوَّة من الولاية، فتكون أشرف منها.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ الولاية أكمل حيطةً وأوسع محالًّا وأبسط حقيقةً؛ لكونها كالجنس الداخل تحتها سائر الولايات والجامعة لأصناف الكمالات؛ لدخول النبوَّة تحتها من حيث إنَّها ولاية خاصَّة داخلة تحت مطلق الولاية، والأعمُّ أشرف وأكمل من الأخصِّ.

[تفسير كون الولاية أكمل حيطةً وأوسع محالًّا وأبسط حقيقةً]:

أقول: أمَّا كمال حيطتها فباعتبار كثرة أشخاصها علىٰ أشخاص النبوَّة؛ فإنَّ الأولياء أكثر عدداً من الأنبياء.

وأمَّا سعة محالِّها فباعتبار سعة دائرتها دون دائرة النبوَّة؛ لأنَّ دائرة الولاية محيطة بدائرة النبوَّة؛ لدخولها في ضمنها من حيث العموم والخصوص المطلق؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ وليٌّ ولا عكس، فالولاية أعمّ، فتكون متَّسعة المحالِّ عظيمة الدائرة بسبب كثرة الوجود الخارجيّ وتعدُّد الأشخاص.

وأمَّا بساطة حقيقتها فباعتبار وحدتها وعدم تركُّبها من شيء بخلاف النبوَّة؛ فإنَّها مركَّبة عن الولاية المطلقة؛ لأنَّها ولاية خاصَّة مقيَّدة بكونها ولاية النبوَّة، وقد عرفت أنَّ المطلق والعامَّ جزء المقيَّد والخاصِّ.

/ [[ص ١٠٩٤]] **[النبوَّة أعلىٰ من الولاية الخاصَّة]:**

قال: وأمَّا الولاية الخاصَّة - أعني المأخوذة من مقام النبوَّة - فالنبوَّة أعلىٰ وأشرف وأكمل منها؛ ضرورةَ أنَّ الأصل أشرف من فرعه؛ فإنَّ نبوَّة النبيِّ مبدأ لتلك الولاية ومتقدِّمة عليها، فتكون أشرف منها من تلك الحيثيَّة.

وأيضاً فإنَّ ظهور هذه الولاية عن النبوَّة كظهور نور القمر عن نور الشمس؛ لما عرفت من توقُّفها عليها واستفادتها منها، فهي عكس لشعاعها وظلٌّ لها. ولهذا عرَّفها أهل العبارة بأنَّ الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدين والدنيا لشخص إنسانيّ، وقالوا: إنَّ الرياسة العامَّة كالجنس يشمل الرياسة المطلقة الشاملة لمطلق الولاية الداخل فيها النبوَّة وغيرها.

[الولاية الخاصَّة لا تقبل التشريك]:

وقولهم: (لشخص إنسانيّ) لتخرج الولاية المطلقة الشاملة للنبوَّة؛ لأنَّها لا تختصُّ بشخص واحد؛ لجواز حصولها في أكثر من واحد وقبول النبوَّة والولاية المطلقة للتشريك بين اثنين كما في موسىٰ وهارون. وأمَّا الإمامة - أعني الولاية الخاصَّة - فلا تصلح أن تكون في عصر واحد لأكثر من شخص واحد؛ لأنَّ الخلق باعتبار الوليِّ كالمعلول في الفيض واستفادة الكمال، والوليُّ كالعلَّة في الإفاضة والتعليم، فلو اجتمع اثنان في عصر واحد متصرِّفان لَتوارد علَّتان علىٰ معلول واحد شخصيّ، هذا خلف.

وأيضاً فإنَّه بسبب اختلاف دواعي المكلَّفين واستيلاء الشهوة والغضب علىٰ طباعهم قد يحصل الاختلاف في الرغبات المستلزم لاختلال نظام النوع المقصود في العناية إصلاحه ببقائه علىٰ الاجتماع وعدم الاختلاف؛ لأنَّ الولاية لا تقتضي / [[ص ١٠٩٥]] القهر علىٰ الدواعي إلَّا بسبيل السياسة المدنيَّة لا أزيد من ذلك.

وأيضاً فإنَّ تبعيَّة كلِّ مكلَّف لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجِّح، مع أنَّه يجب عليه الاتِّباع، فإن كان لكلِّ واحد منهما تحقَّق الاجتماع للعلَّتين علىٰ المعلول الواحد، هذا خلف.

[دخول في الاستدلال بالوجهين الأخيرين]:

أقول: أمَّا الوجهان الأخيران فلا يخلو الاستدلال بهما من دخل:

أمَّا الأوَّل: فلأنَّه يجري علىٰ قواعد الجمهور من حيث التفويض فيها إلىٰ الخلق، وأمَّا علىٰ القواعد الإماميَّة فكاد لا يستقيم.

وأمَّا الثاني: فإنَّ لقائل أن يقول: هذا إنَّما يتمُّ علىٰ تقدير القول بوجوب اتِّباع الكلِّ لكلِّ واحدٍ منها، والقائل الذي يقول بجواز الاثنين لا يقول بذلك، بل يقول: إنَّ كلَّ قسم من أقسام الخلق يجب عليه اتِّباع إمامه الذي نُصِبَ لهم، وحينئذٍ لا يلزم اجتماع علَّتين علىٰ معلول واحد ولا الترجيح بلا مرجِّح. وهذا الإيراد يصحُّ إيراده علىٰ الوجه الأوَّل من حيث إنَّ اللازم فيه هو اجتماع العلَّتين، إلَّا أنّا نقول: لـمَّا بيَّنّا في ما سلف أنَّ الإمام متصرِّف في مادَّة العالم العنصريّ فيكون بالنسبة إلىٰ جميع الأشخاص كالنفس بالنسبة إلىٰ البدن في تدبيره وإصلاحه وإظهار الكمالات فيه، فجميع العالم بالنسبة إليه كالبدن الواحد، فيجب أن يكون هو بالنسبة إلىٰ العالم كالنفس الواحدة. فكما لا يجوز اجتماع نفسين علىٰ بدن واحد كذا لا يصحُّ اجتماع إمامين في عصر واحد، كما لا يصحُّ اجتماع علَّتين علىٰ / [[ص ١٠٩٦]] معلول واحد شخصيّ.

وأيضاً المقصود من الإمام هو إصلاح نظام العالم، فإن كان الواحد يحصل منه ذلك الغرض كان وجود الآخر خالياً عن الفائدة، فيمتنع إيجاده في الحكمة، وإن لم يكن المقصود حاصلاً بذلك الواحد لك يكن ذلك مستحقًّا للولاية؛ للزوم العبثيَّة في نصبه؛ لعدم حصول الغرض المقصود من نصبه، فلا بدَّ من شخص يحصل منه المقصود، فلا يكون إلَّا واحداً.

[متعلَّق الإمامة]:

قال: وأمَّا قولهم: (في أُمور الدين والدنيا) فإنَّه بيان لمتعلَّقها؛ فإنَّها كما تكون متعلّقة بأُمور الدين فهي متعلّقة بأُمور الدنيا؛ لأنَّها المكمِّلة للنوع في الأُمور المعاشيَّة والمعاديَّة علىٰ ما تقرَّر في ولاية النبوَّة؛ لما بين الخليفة والنبيِّ من المشابهة وإلَّا لما تحقَّقت الخلافة عنه. فكما أنَّ ولاية النبيِّ ورياسته متعلّقة بهما كذلك ولاية الخليفة ورياسته من غير فرق.

وعرَّفوا النبوَّة بأنَّها الإخبار عن الله بغير واسطة بشر، فجعلوا النبوَّة متعلّقة بأخذ الوحي والإتيان بالأحكام النافعة عن الله تعالىٰ بطريق الوحي بمشاهدة الملائكة، وجعلوا الإمامة قائمة مقامها في كلِّ ما لها إلَّا في ذلك التلقّي؛ فإنَّه يتلقّاها بواسطة. ولا بُعد بين ما ذكروه في هاتين المرتبتين وبين ما أشرنا إليه ممَّا هو طريق أهل الإشارة من حيث المفهوم وإن كان التحقيق يظهر علىٰ صفحات كلام أهل الإشارة.

* * *

الحاجة إلى الإمام:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٤]] الخليفة قبل الخليقة:

أمَّا بعد فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ يقول في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ الآية [البقرة: ٣٠]، فبدأ ﷻ بالخليفة قبل الخليقة، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الحكمة في الخليفة أبلغ من الحكمة في الخليقة، فلذلك ابتدأ به لأنَّه سبحانه حكيم والحكيم من يبدأ بالأهمّ دون الأعمّ، وذلك تصديق قَوْلِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام حَيْثُ يَقُولُ: «الْحُجَّةُ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَمَعَ الْخَلْقِ، وَبَعْدَ الْخَلْقِ»، ولو خلق الله ﷻ الخليقة خلوا من الخليفة لكان قد عرَّضهم للتلف، ولم يردع السفيه عن سفهه بالنوع الذي توجب حكمته من إقامة الحدود وتقويم المفسد. واللحظة الواحدة لا تُسوِّغ الحكمة ضرب صفح عنها إنَّ الحكمة تعمُّ كما أنَّ الطاعة تعمُّ، ومن زعم أنَّ الدنيا تخلو ساعة من إمام لزمه أن يصحِّح مذهب البراهمة في إبطالهم الرسالة، ولولا أنَّ القرآن نزل بأنَّ محمّداً ﷺ خاتم الأنبياء / [[ص ٣٥]] لوجب كون رسول في كلِّ وقت، فلـمَّا صحَّ ذلك ارتفع معنىٰ كون الرسول بعده وبقيت الصورة المستدعية للخليفة في العقل، وذلك أنَّ الله تقدَّس ذكره لا يدعو إلىٰ سبب إلَّا بعد أن يُصوِّر في العقول حقائقه، وإذا لم

يصوِّر ذلك لم تتَّسق الدعوة ولم تثبت الحجَّة، وذلك أنَّ الأشياء تألف أشكالها وتنبو عن أضدادها، فلو كان في العقل إنكار الرُّسُل لما بعث الله ﷻ نبيًّا قطُّ.

مثال ذلك الطبيب يعالج المريض بما يوافق طباعه، ولو عالجه بدواء يخالف طباعه أدّىٰ ذلك إلىٰ تلفه، فثبت أنَّ الله أحكم الحاكمين لا يدعو إلىٰ سبب إلَّا وله في العقول صورة ثابتة، وبالخليفة يستدلُّ علىٰ المستخلف كما جرت به العادة في العامَّة والخاصَّة، وفي المتعارف متىٰ استخلف ملك ظالماً استدلَّ بظلم خليفته علىٰ ظلم مستخلفه، وإذا كان عادلاً استدلَّ بعدله علىٰ عدل مستخلفه، فثبت أنَّ خلافة الله توجب العصمة ولا يكون الخليفة إلَّا معصوماً.

وجوب طاعة الخليفة:

ولـمَّا استخلف الله ﷻ آدم في الأرض أوجب علىٰ أهل السماوات الطاعة له، فكيف الظنُّ بأهل الأرض، ولـمَّا أوجب الله ﷻ علىٰ الخلق الإيمان بملائكة الله وأوجب علىٰ الملائكة السجود لخليفة الله، ثمّ لـمَّا امتنع ممتنع من الجنّ عن السجود له أحلَّ الله به الذلَّ والصغار والدمار، وأخزاه ولعنه إلىٰ يوم القيامة، علمنا بذلك رتبة الإمام وفضله، وأنَّ الله تبارك وتعالىٰ لـمَّا أعلم الملائكة أنَّه جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً أشهدهم علىٰ ذلك، لأنَّ العلم شهادة، فلزم من ادَّعىٰ أنَّ الخلق يختار الخليفة أن تشهد ملائكة الله كلُّهم عن آخرهم عليه، والشهادة العظيمة تدلُّ علىٰ الخطب العظيم كما جرت به العادة في الشاهد، فكيف وأنّىٰ ينجو صاحب الاختيار من عذاب الله وقد شهدت عليه ملائكة الله أوَّلهم وآخرهم، وكيف وأنّىٰ يُعذَّب صاحب النصِّ وقد شهدت له ملائكة الله كلُّهم؟

وله وجه آخر وهو أنَّ القضيَّة في الخليفة باقية إلىٰ يوم القيامة، ومن زعم أنَّ / [[ص ٣٦]] الخليفة أراد به النبوَّة فقد أخطأ من وجه، وذلك أنَّ الله ﷻ وعد أن يستخلف من هذه الأُمَّة [الفاضلة] خلفاء راشدين كما قال جلَّ وتقدَّس: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ [النور: ٥٥]، ولو كانت قضيَّة الخلافة قضيَّة النبوَّة أوجب حكم الآية أن يبعث الله ﷻ نبيًّا بعد محمّد ﷺ، وما صحَّ قوله: ﴿وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فثبت أنَّ الوعد من الله ﷻ ثابت من غير النبوَّة، وثبت أنَّ الخلافة تخالف النبوَّة بوجه، وقد يكون الخليفة غير نبيٍّ ولا يكون النبيُّ إلَّا خليفة.

وآخر هو أنَّه ﷻ أراد أن يظهر باستعباده الخلق بالسجود لآدم عليه السلام نفاق المنافق وإخلاص المخلص كما كشفت الأيّام والخبر عن قناعيهما أعني ملائكة الله والشيطان، ولو وكَّل ذلك المعنىٰ - من اختيار الإمام - إلىٰ من أضمر سوءاً لما كشفت الأيّام عنه بالتعرُّض، وذلك أنَّه يختار المنافق من سمحت نفسه بطاعته والسجود له، فكيف وأنّىٰ يوصل إلىٰ ما في الضمائر من النفاق والإخلاص والحسد والداء الدفين.

ووجه آخر وهو أنَّ الكلمة تتفاضل علىٰ أقدار المخاطِب والمخاطَب، فخطاب الرجل عبده يخالف خطاب سيِّده، والمخاطِب كان الله ﷻ، والمخاطَبون ملائكة الله أوَّلهم وآخرهم، والكلمة العموم لها مصلحة عموم كما أنَّ الكلمة الخصوص لها مصلحة خصوص، والمثوبة في العموم أجلّ من المثوبة في الخصوص، كالتوحيد الذي هو عموم علىٰ عامَّة خلق الله يخالف الحجَّ والزكاة وسائر أبواب الشرع الذي هو خصوص، فقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ دلَّ علىٰ أنَّ فيه معنىٰ من معاني التوحيد لما أخرجه مخرج العموم، والكلمة إذا جاورت الكلمة في معنىٰ لزمها ما لزم أُختها إذا / [[ص ٣٧]] جمعهما معنىٰ واحد، ووجه ذلك أنَّ الله سبحانه علم أنَّ من خلقه من يُوحِّده ويأتمر لأمره، وأنَّ لهم أعداء يعيبونهم ويستبيحوا حريمهم، ولو أنَّه ﷻ قصَّر الأيدي عنهم جبراً وقهراً لبطلت الحكمة وثبت الإجبار رأساً وبطل الثواب والعقاب والعبادات، ولـمَّا استحال ذلك وجب أن يدفع عن أوليائه بضرب من الضروب لا تبطل به ومعه العبادات والمثوبات، فكان الوجه في ذلك إقامة الحدود كالقطع والصلب والقتل والحبس وتحصيل الحقوق، كما قيل: ما يزع السلطان أكثر ممَّا يزع القرآن، وقد نطق بمثله قوله ﷻ: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللهِ﴾ [الحشر: ١٣]، فوجب أن ينصب ﷻ خليفة يقصر

من أيدي أعدائه عن أوليائه ما تصحُّ به ومعه الولاية، لأنَّه لا ولاية مع من أغفل الحقوق وضيَّع الواجبات ووجب خلعه في العقول، جلَّ الله تعالىٰ عن ذلك.

والخليفة اسم مشترك لأنَّه لو أنَّ رجلاً بنىٰ مسجداً ولم يؤذِّن فيه ونصب فيه مؤذِّناً كان مؤذِّنه، فأمَّا إذا أذَّن فيه أيّاماً ثمّ نصب فيه مؤذِّناً كان خليفته، وكذلك الصورة في العقول والمعارف متىٰ قال البندار: هذا خليفتي كان خليفته علىٰ البندرة لا علىٰ البريد والمظالم، فكذلك القول في صاحبي البريد والمظالم، فثبت أنَّ الخليفة من الأسماء المشتركة فكان من صفة الله تعالىٰ ذكره الانتصاف لأوليائه من أعدائه، فوكَّل من ذلك معنىٰ إلىٰ خليفته، فلهذا الشأن استحقَّ معنىٰ الخليفة دون معنىٰ أن يتَّخذ شريكاً معبوداً مع الله سبحانه، ولهذا من الشأن قال الله تبارك وتعالىٰ لإبليس: ﴿يا إِبْلِيسُ ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِما خَلَقْتُ﴾، ثمّ قال ﷻ: ﴿بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ [ص: ٧٥]، وذلك أنَّه يقطع العذر ولا يوهم أنَّه خليفة شارك الله في وحدته، فقال - بعد ما عرفت أنَّه خلق الله -: / [[ص ٣٨]] ﴿ما مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾، ثمّ قال: ﴿بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾، واليد في اللغة قد تكون بمعنىٰ النعمة، وقد كان لله ﷻ عليه نعمتان حوتا نِعَماً، كقوله ﷻ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وهما نعمتان حوتا نِعَماً لا تحصىٰ، ثمّ غلَّظ عليه القول بقوله ﷻ: ﴿بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ كقول القائل: بسيفي تقاتلني، وبرمحي تطاعنني؟ وهذا أبلغ في القبح وأشنع، فقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ كانت كلمة متشابهة أحد وجوهها أنَّه يتصوَّر عند الجاهل أنَّ الله ﷻ يستشير خلقه في معنىٰ التبس عليه ويتصوَّر عند المستدلِّ إذا استدلَّ علىٰ الله ﷻ بأفعاله المحكمة وجلالته الجليلة أنَّه جلَّ عن أن يلتبس عليه معنىٰ أو يستعجم عليه حال فإنَّه لا يعجزه شيء في السماوات والأرض، والسبيل في هذه الآية المتشابهة كالسبيل في أخواتها من الآيات المتشابهات أنَّها تردُّ إلىٰ المحكمات ممَّا يقطع به ومعه العذر للمتطرِّق إلىٰ السفه والإلحاد.

فقوله: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يدلُّ علىٰ معنىٰ هدايتهم لطاعة جليلة مقترنة بالتوحيد، نافية عن الله ﷻ الخلع والظلم وتضييع الحقوق وما تصحُّ به ومعه الولاية، فتكمل معه الحجَّة، ولا يبقىٰ لأحد عذر في إغفال حقٍّ.

وأُخرىٰ أنَّه ﷻ إذا علم استقلال أحد من عباده لمعنىٰ من معاني الطاعات ندبه له حتَّىٰ تحصل له به عبادة ويستحقُّ معها مثوبة علىٰ قدرها ما لو أغفل ذلك جاز أن يغفل جميع معاني حقوق خلقه أوَّلهم وآخرهم، جلَّ الله عن ذلك، فللقوام بحقوق الله وحقوق خلقه مثوبة جليلة متىٰ فكَّر فيها مفكِّر عرف / [[ص ٣٩]] أجزاءها إذ لا وصول إلىٰ كلِّها لجلالتها وعظم قدرها، وأحد معانيها وهو جزء من أجزائها أنَّه يسعد بالإمام العادل النملة والبعوضة والحيوان أوَّلهم وآخرهم بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ويدلُّ علىٰ صحَّة ذلك قوله ﷻ في قصَّة نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً ۝١٠ يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً ۝١١﴾ الآية [نوح: ١٠ و١١]، ثمّ من المدرار ما ينتفع به الإنسان وسائر الحيوان، وسبب ذلك الدعاة إلىٰ دين الله والهداة إلىٰ حقِّ الله، فمثوبته علىٰ أقداره، وعقوبته علىٰ من عانده بحسابه، ولهذا نقول: إنَّ الإمام يحتاج إليه لبقاء العالم علىٰ صلاحه.

وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنىٰ في هذا الكتاب في باب العلَّة التي يحتاج من أجلها إلىٰ الإمام.

ليس لأحد أن يختار الخليفة إلَّا الله ﷻ:

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (جاعل) منوَّن صفة الله التي وصف بها نفسه، وميزانه قوله: ﴿إِنِّي خالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ ۝٧١﴾ [ص: ٧١]، فنوَّنه ووصف به نفسه، فمن ادَّعىٰ أنَّه يختار الإمام وجب أن يخلق بشراً من طين، فلمَّا بطل هذا المعنىٰ بطل الآخر إذ هما في حيِّز واحد.

ووجه آخر: وهو أنَّ الملائكة في فضلهم وعصمتهم لم يصلحوا لاختيار الإمام حتَّىٰ تولّىٰ الله ذلك بنفسه دونهم، واحتجَّ به علىٰ عامَّة خلقه أنَّه لا سبيل لهم إلىٰ اختياره لما لم يكن للملائكة سبيل إليه مع صفائهم ووفائهم وعصمتهم ومدح الله إيّاهم في آيات كثيرة، مثل قوله سبحانه: ﴿بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ ۝٢٦ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ

يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧]، وكقوله ﷻ: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

/ [[ص ٤٠]] ثمّ إنَّ الإنسان بما فيه من السفه والجهل كيف وأنّىٰ يستتبُّ له ذلك، فهذا والأحكام دون الإمامة مثل الصلاة والزكاة والحجِّ وغير ذلك لم يكل الله ﷻ شيئاً من ذلك إلىٰ خلقه، فكيف وكَّل إليهم الأهمَّ الجامع للأحكام كلِّها والحقائق بأسرها؟

وجوب وحدة الخليفة في كلِّ عصر:

وفي قوله ﷻ: (خليفة) إشارة إلىٰ خليفة واحدة ثبت به، ومعه إبطال قول من زعم أنَّه يجوز أن تكون في وقت واحد أئمَّة كثيرة، وقد اقتصر الله ﷻ علىٰ الواحد، ولو كانت الحكمة ما قالوه وعبَّروا عنه لم يقتصر الله ﷻ علىٰ الواحد، ودعوانا مُحاذٍ لدعواهم، ثمّ إنَّ القرآن يُرجِّح قولنا دون قولهم، والكلمتان إذا تقابلتا ثمّ رجّح إحداهما علىٰ الأُخرىٰ بالقرآن، كان الرجحان أولىٰ.

لزوم وجود الخليفة:

ولقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ ...﴾ الآية في الخطاب الذي خاطب الله ﷻ به نبيَّه ﷺ لـمَّا قال: (رَبُّكَ) من أصحِّ الدليل علىٰ أنَّه سبحانه يستعمل هذا المعنىٰ في أُمَّته إلىٰ يوم القيامة، فإنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة له عليهم، ولو لا ذلك لما كان لقوله: (رَبُّكَ) حكمة وكان يجب أن يقول: (ربُّهم)، وحكمة الله في السلف كحكمته في الخلف لا يختلف في مرِّ الأيّام وكرِّ الأعوام، وذلك أنَّه ﷻ عدل حكيم لا يجمعه وأحداً من خلقه نسب، جلَّ الله عن ذلك.

* * *

[[ص ٤٦]] علَّم الله ﷻ آدم الأسماء كلَّها. والحكمة في ذلك أيضاً أنَّه لا وصول إلىٰ الأسماء ووجوه الاستعبادات إلَّا من طريق السماع، والعقل غير متوجِّه إلىٰ ذلك، لأنَّه لو أبصر عاقل شخصاً من بعيد أو قريب لما توصَّل إلىٰ استخراج اسمه ولا سبيل إليه إلَّا من طريق السماع، فجعل الله ﷻ العمدة في باب الخليفة السماع، ولـمَّا كان كذلك أبطل به باب الاختيار إذ الاختيار من طريق الآراء، وقضيَّة الخليفة موضوعة علىٰ الأسماء والأسماء موضوعة علىٰ السماع، فصحَّ به ومعه مذهبنا في الإمام أنَّه يصحُّ بالنصِّ والإشارة، فأمَّا باب الإشارة فمضمر في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، فباب العرض مبنيٌّ علىٰ الشخص والإشارة، وباب الاسم مبنيٌّ علىٰ السمع، فصحَّ معنىٰ الإشارة والنصِّ جميعاً.

* * *

[[ص ٢٤٠]] وتصديق قولنا: إنَّ الإمام يُحتاج إليه لبقاء العالم علىٰ صلاحه أنَّه ما عذَّب الله ﷻ أُمَّة إلَّا وأمر نبيَّها بالخروج من بين أظهرهم، كما قال الله ﷻ في قصَّة نوح ﵇: ﴿حَتَّىٰ إِذا جاءَ أَمْرُنا وَفارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيها مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] منهم، وأمره الله (جلَّ وعزَّ) أن يعتزل عنهم مع أهل الإيمان به ولا يبقىٰ مختلطاً بهم، وقال ﷻ: ﴿وَلا تُخاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [هود: ٣٧]، وكذلك قال ﷻ في قصَّة لوط ﵇: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُها ما أَصابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، فأمره الله ﷻ بالخروج من بين أظهرهم قبل أن أنزل العذاب بهم لأنَّه لم يكن جلَّ وعزَّ لينزل عليهم ونبيّه لوط ﵇ بين أظهرهم، وهكذا أمر الله ﷻ كلَّ نبيٍّ أراد هلاك أُمَّته أن يعتزلها كما قال إبراهيم ﵇ / [[ص ٢٤١]] مخوِّفاً بذلك قومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَما يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [مريم: ٤٨ و٤٩]، أهلك الله ﷻ الذين كانوا آذوه وعنتوه وألقوه في الجحيم وجعلهم الأسفلين ونجّاه ولوطاً كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَجَّيْناهُ وَلُوطاً إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بارَكْنا فِيها لِلْعالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٧١]، ووهب الله [جلَّت عظمته] لإبراهيم إسحاق ويعقوب كما قال ﷻ: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقال الله ﷻ لنبيِّه محمّد ﷺ: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَرُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَئِمَّتِنَا ﵈ أَنَّ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّة (صلوات الله عليهم) قَدْ دَخَلَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فِي مَنَامِهِ فَإِنَّهُ أَمْنٌ لِأَهْلِ تِلْكَ المدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ مِمَّا يَخَافُونَ وَيَحْذَرُونَ وبُلُوغٌ لِمَا يَأْمُلُونَ ويَرْجُونَ.

وفي حديث هشام مع عمرو بن عبيد حجَّة في الانتفاع بالحجَّة الغائب ﵇، وذلك أنَّ القلب غائب عن سائر

الجوارح لا يرىٰ بالعين ولا يشمُّ بالأنف ولا يذاق بالفم ولا يلمس باليد وهو مدبِّر لهذه الجوارح مع غيبته عنها وبقاؤها علىٰ صلاحها ولو لم يكن القلب لانفسد تدبير الجوارح ولم تستقم أُمورها فاحتيج إلىٰ القلب لبقاء الجوارح علىٰ صلاحها كما احتيج إلىٰ الإمام لبقاء العالم علىٰ صلاحه، ولا قوَّة إلَّا بالله.

وكما يعلم مكان القلب من الجسد بالخبر فكذلك يعلم مكان الحجَّة الغائب عليه السلام بالخبر، وهو ما ورد عن الأئمَّة عليهم السلام من الأخبار في كونه بمكَّة وخروجه منها في وقت ظهوره، ولسنا نعني بالقلب المضغة التي من اللحم لأنَّ بها لا يقع الانتفاع للجوارح وإنَّما نعني بالقلب اللطيفة التي جعلها الله عزَّ وجلَّ في هذه المضغة لا تدرك بالبصر وإن كشف عن تلك المضغة، ولا تلمس ولا تذاق / [[ص ٢٤٢]] ولا توجد إلَّا بالعلم بها لحصول التمييز واستقامة التدبير من الجوارح والحجَّة بتلك اللطيفة علىٰ الجوارح [قائمة ما وجدت والتكليف لها لازم ما بقيت فإذا عُدِمَت تلك اللطيفة انفسد تدبير الجوارح وسقط التكليف عنها، فكما يجوز أن يحتجَّ الله عزَّ وجلَّ بهذه اللطيفة الغائبة عن الحواسِّ علىٰ الجوارح فكذلك جائز أن يحتجَّ عزَّ وجلَّ علىٰ جميع الخلق بحجَّة غائب عنهم به يدفع عنهم وبه يرزقهم وبه ينزل عليهم الغيث، ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله.

* * *

/ [[ص ٦٨٥]] قال مصنِّف هذا الكتاب رحمه الله: إنَّ قوما قالوا بالفترة واحتجُّوا بها، وزعموا أنَّ الإمامة منقطعة كما انقطعت النبوَّة والرسالة من نبيٍّ إلىٰ نبيٍّ ورسول إلىٰ رسول بعد محمّد صلى الله عليه وآله.

فأقول وبالله التوفيق: إنَّ هذا القول مخالف للحقِّ لكثرة الروايات التي وردت أنَّ الأرض لا تخلو من حجَّة إلىٰ يوم القيامة ولم تخل من لدن آدم عليه السلام إلىٰ هذا الوقت، وهذه الأخبار كثيرة شائعة قد ذكرتها في هذا الكتاب، وهي شائعة في طبقات الشيعة وفِرَقها لا ينكرها منهم منكر، ولا يجحدها جاحد، ولا يتأوَّلها متأوِّل، وأنَّ الأرض لا تخلو من إمام حيٍّ معروف إمَّا ظاهر مشهور، أو خاف مستور، ولم يزل إجماعهم عليه إلىٰ زماننا هذا، فالإمامة لا تنقطع ولا يجوز انقطاعها لأنَّها متَّصلة ما اتَّصل الليل والنهار.

٢ - حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ وعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ نَافِعِ الْوَرَّاقِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ لِي هَارُونُ بْنُ سَعْدٍ الْعِجْلِيُّ: قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمُدُّونَ أَعْنَاقَكُمْ إِلَيْهِ، وجَعْفَرٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ، فَتَبْقُونَ بِلَا إِمَامٍ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام بِمَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَبَىٰ الله والله أَنْ يَنْقَطِعَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: هَذَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ يَكْبَرُ ويُزَوِّجُهُ فَيُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَيَكُونُ خَلَفاً إِنْ شَاءَ الله».

فهذا أبو عبد الله الصادق عليه السلام يحلف بالله أنَّه لا ينقطع هذا الأمر حتَّىٰ ينقطع الليل والنهار، والفترات بين الرسل عليهم السلام كانت جائزة لأنَّ الرسل مبعوثة بشرائع الملَّة وتجديدها ونسخ بعضها بعضاً، وليس الأنبياء والأئمَّة عليهم السلام كذلك ولا لهم ذلك لأنَّه لا ينسخ بهم شريعة ولا يجدّد بهم ملَّة، وقد علمنا أنَّه كان بين نوح / [[ص ٦٨٦]] وإبراهيم، وبين إبراهيم وموسىٰ، وبين موسىٰ وعيسىٰ، وبين عيسىٰ ومحمّد عليهم السلام أنبياء وأوصياء كثيرون، وإنَّما كانوا مذكِّرين لأمر الله، مستحفظين مستودعين لما جعل الله تعالىٰ عندهم من الوصايا والكتب والعلوم وما جاءت به الرسل عن الله عزَّ وجلَّ إلىٰ أُممهم، وكان لكلِّ نبيٍّ منهم مذكِّر عنه ووصيٌّ يُؤدّي ما استحفظه من علومه ووصاياه، فلمَّا ختم الله عزَّ وجلَّ الرُّسُل بمحمّد صلى الله عليه وآله لم يجز أن يخلو الأرض من وصيٍّ هادٍ مذكِّر يقوم بأمره ويُؤدّي عنه ما استودعه، حافظاً لما ائتمنه عليه من دين الله عزَّ وجلَّ فجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك سبباً لإمامة منسوقة منظومة متَّصلة ما اتَّصل أمر الله عزَّ وجلَّ، لأنَّه لا يجوز أن تندرس آثار الأنبياء والرُّسُل وأعلام محمّد صلى الله عليه وآله وملَّته وشرائعه وفرائضه وسننه وأحكامه أو تنسخ أو تعفىٰ عليها آثار رسول آخر وشرائعه إذ لا رسول بعده صلى الله عليه وآله ولا نبيَّ.

والإمام ليس برسول ولا نبيٍّ ولا داع إلىٰ شريعة ولا ملَّة غير شريعة محمّد صلى الله عليه وآله وملَّته، فلا يجوز أن يكون بين الإمام والإمام الذي بعده فترة، فالفترات جائزة بين الرسل عليهم السلام وفي الإمامة غير جائزة، فلذلك وجب أنَّه لا بدَّ من إمام محجوج به.

ولا بدَّ أيضاً أن يكون بين الرسول والرسول - وإن كان بينهما فترة - إمام وصيٌّ يلزم الخلق حجَّته ويؤدّي عن الرسل ما جاؤوا به عن الله تعالىٰ، ويُنبِّه عباده علىٰ ما أغفلوا، ويُبيِّن لهم ما جهلوا، ليعلموا أنَّ الله ﷻ لم يتركهم سدىٰ، ولم يضرب عنهم الذكر صفحاً، ولم يدعهم من دينهم في شبهة، ولا من فرائضه التي وظَّفها عليهم في حيرة، والنبوَّة والرسالة سُنَّة من الله جلَّ جلاله، والإمامة فريضة، والسُّنَن تنقطع ويجوز تركها في حالات، والفرائض لا تزول ولا تنقطع بعد محمّد ﷺ، وأجلُّ الفرائض وأعظمها خطراً الإمامة التي تُؤدّىٰ بها الفرائض والسُّنَن، وبها كمل الدين وتمَّت النعمة، فالأئمَّة من آل محمّد ﷺ لأنَّه لا نبيَّ بعده، / [[ص ٦٨٧]] ليحملوا العباد علىٰ محجَّة دينهم، ويلزموهم سبيل نجاتهم، ويُجنِّبوهم موارد هلكتهم، ويُبيِّنوا لهم من فرائض الله ﷻ ما شذَّ عن أفهامهم، ويهدوهم بكتاب الله ﷻ إلىٰ مراشد أُمورهم، فيكون الدين بهم محفوظاً لا تعترض فيه الشبهة، وفرائض الله ﷻ بهم مؤدّاة لا يدخلها باطل، وأحكام الله ماضية لا يلحقها تبديل ولا يزيلها تغيير.

فالرسالة والنبوَّة سُنَن، والإمامة فرض، وفرائض الله ﷻ الجارية علينا بمحمّد لازمة لنا ثابتة لا تنقطع ولا تتغيَّر إلىٰ يوم القيامة، مع أنّا لا ندفع الأخبار التي رويت أنَّه كان بين عيسىٰ ومحمّد ﷺ فترة لم يكن فيها نبيٌّ ولا وصيٌّ ولا ننكرها، ونقول: إنَّها أخبار صحيحة ولكن تأويلها غير ما ذهب إليه مخالفونا من انقطاع الأنبياء والأئمَّة والرُّسُل عليهم السلام.

وإنَّما معنىٰ الفترة أنَّه لم يكن بينهما رسول ولا نبيٌّ ولا وصيٌّ ظاهر مشهور كمن كان قبله، وعلىٰ ذلك دلَّ الكتاب المنزل أنَّ الله جلَّ وعزَّ بعث محمّداً ﷺ علىٰ حين ﴿فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾، لا من الأنبياء والأوصياء، ولكن قد كان بينه وبين عيسىٰ عليه السلام أنبياء وأئمَّة مستورون خائفون، مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَبْسِيُّ نَبِيٌّ لَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ لِتَوَاطُؤِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّ ابْنَتَهُ أَدْرَكَتْ رَسُولَ الله ﷺ ودَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «هَذِهِ ابْنَةُ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِي»، وَكَانَ بَيْنَ مَبْعَثِهِ ومَبْعَثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسُونَ سَنَةً، وهو خالد بن سنان بن بعيث بن مريطة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس، حدَّثني بذلك جماعة من أهل الفقه والعلم.

٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَزَّازُ والسِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ / [[ص ٦٨٨]] الْبَاقِرِ وأَبِي عَبْدِ الله الصَّادِقِ عليهما السلام، قَالا: «جَاءَتْ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا: مَرْحَباً يَا ابْنَةَ أَخِي، وصَافَحَهَا وأَدْنَاهَا وبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ ابْنَةُ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِي».

وكان اسمها محياة ابنة خالد بن سنان.

وبعد فلولا الكتاب المنزل وما أخبرنا الله تعالىٰ به علىٰ لسان نبيِّنا المرسَل ﷺ وما اجتمعت عليه الأُمَّة من النقل عنه عليه السلام في الخبر الموافق للكتاب أنَّه لا نبيَّ بعده لكان الواجب اللازم في الحكمة أن لا يجوز أن يخلو العباد من رسول منذر ما دام التكليف لازماً لهم، وأن تكون الرُّسُل متواترة إليهم علىٰ ما قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّ ما جاءَ أُمَّةً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً﴾ [المؤمنون: ٤٤]، ولقوله ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، لأنَّ علَّتهم لا تنزاح إلَّا بذلك كما حكىٰ تبارك وتعالىٰ عنهم في قوله ﷻ: ﴿لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

فكان من احتجاج الله ﷻ جواب ذلك أن قال: ﴿قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [آل عمران: ١٨٣]، فعلل العباد مع التكليف لا تنزاح إلَّا برسول منذر مبعوث إليهم ليقيم أودهم ويُخبرهم بمصالح أُمورهم ديناً ودنياً، وينصف مظلومهم من ظالمهم، ويأخذ حقَّ ضعيفهم من قويِّهم، وحجَّة الله ﷻ لا تلزمهم إلَّا بذلك.

فلمَّا أخبرنا ﷻ أنَّه قد ختم أنبياءه ورسله بمحمّد ﷺ سلَّمنا لذلك وأيقنّا أنَّه لا رسول بعده، وأنَّه لا بدَّ لنا ممَّن يقوم مقامه وتلزمنا حجَّة الله به، وتنزاح به علَّتنا، لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ

هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧]، ولأنَّ الحاجة منّا إلىٰ ذلك دائمة فينا ثابتة إلىٰ انقضاء الدنيا وزوال / [[ص ٦٨٩]] التكليف والأمر والنهي عنّا، فإنَّ ذلك الهادي لا يكون مثل حالنا في الحاجة إلىٰ من يُقوِّمه ويُؤدِّبه ويهديه إلىٰ الحقِّ، ولا يحتاج إلىٰ مخلوق منّا في شيء من علم الشريعة ومصالح الدين والدنيا، بل مقوِّمه وهاديه الله عزَّ وجلَّ بما يلهمه كما ألهم أُمَّ موسىٰ عليه السلام، وهداها إلىٰ ما كان فيه نجاتها ونجاة موسىٰ عليه السلام من فرعون وقومه.

فعلم الإمام عليه السلام كلُّه من الله عزَّ وجلَّ ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبذلك يكون عالماً بما في الكتاب المنزل وتنزيله وتفسيره، وتأويله ومعانيه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وحلاله وحرامه، وأوامره وزواجره، ووعده ووعيده، وأمثاله وقصصه، لا برأي وقياس، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والدليل علىٰ ذلك ما اجتمعت الأُمَّة علىٰ نقله من قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله عزَّ وجلَّ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

وَبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْأَئِمَّة مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ»، فأعلمنا صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنَّه مخلف فينا من يقوم مقامه في هدايتنا وفي معرفته علم الكتاب، وإنَّ الأُمَّة ستفارقهما إلَّا من عصمه الله جلَّ جلاله بلزومهما فأنقذه باتِّباعهما من الضلالة والردىٰ ضماناً منه صحيحاً يؤدّيه عن الله عزَّ وجلَّ إذ لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم من المتكلِّفين، ولم يتَّبع إلَّا ما يوحىٰ إليه أنَّ من تمسَّك بهما لن يضلَّ، وأنَّهما لن يفترقا حتَّىٰ يردا عليه الحوض.

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ أُمَّته ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية، واثنتين وسبعين فرقة في النار».

فقد أخرج صلى الله عليه وآله وسلم من تمسَّك بالكتاب والعترة من الفِرَق الهالكة وجعله من الناجية بما قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا لَنْ يَضِلَّ.

/ [[ص ٦٩٠]] وبِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ قَدْ فَارَقَ الْكِتَابَ وَالْعِتْرَةَ، فقد دلَّنا صلى الله عليه وآله وسلم بما أعلمنا أنَّ فيما خلَّفه فينا غنىٰ عن إرسال الله عزَّ وجلَّ الرسل إلينا وقطعاً لعذرنا وحجَّتنا، ووجدنا الأُمَّة بعد نبيِّها صلى الله عليه وآله وسلم قد كثر اختلافها في القرآن وتنزيله وسوره وآياته وفي قراءته ومعانيه وتفسيره وتأويله، وكلٌّ منهم يحتجُّ لمذهبه بآيات منه، فعلمنا أنَّ الذي يعلم من القرآن ما يحتاج إليه هو الذي قرنه الله تبارك وتعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب الذي لا يفارقه إلىٰ يوم القيامة.

ومع هذا فإنَّه لا بدَّ أن يكون مع هذا الهادي المقرون بالكتاب حجَّة ودلالة يُبيِّن بهما من الخلق المحجوجين به المحتاجين إليه، ويكون بهما في صفاته وعلمه وثباته خارجاً عن صفاتهم غنيًّا بما عنده عنهم، تثبت بذلك معرفتهم عند الخلق، دلالة معجزة، وحجَّة لازمة يضطرُّ المحجوجين به إلىٰ الإقرار بإمامته لكي يتبيَّن المؤمن المحقُّ [بذلك] من الكافر المبطل المعاند الملبِّس علىٰ الناس بالأكاذيب والمخاريق وزخرف القول، وصنوف التأويلات للكتاب والأخبار، لأنَّ المعاند لا يقبل البرهان.

فإنَّ احتجَّ محتجٌّ من أهل الإلحاد والعناد بالكتاب وأنَّه الحجَّة التي يُستغنىٰ بها عن الأئمَّة الهداة لأنَّ فيه تبياناً لكلِّ شيء، ولقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قلنا له: أمَّا الكتاب فهو علىٰ ما وصفت، (فيه تبيان كلِّ شيء) منه منصوص مبيَّن، ومنه ما هو مختلف فيه، فلا بدَّ لنا من مبيِّن يُبيِّن لنا ما قد اختلفنا فيه إذ لا يجوز فيه الاختلاف لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، ولا بدَّ للمكلَّفين من مبيِّن يُبيِّن ببراهين واضحة تُبهر العقول وتلزم بها الحجَّة، كما لم يكن فيما مضىٰ بدٌّ من مبيِّن لكلِّ أُمَّة ما اختلف فيه من / [[ص ٦٩١]] كتابها بعد نبيِّها، ولم يكن ذلك لاستغناء أهل التوراة بالتوراة وأهل الزبور بالزبور وأهل الإنجيل بالإنجيل، وقد أخبرنا الله عزَّ وجلَّ عن هذه الكتب أنَّ فيها هدىٰ ونورا يحكم بها النبيُّون، وأنَّ فيها حكم ما يحتاجون إليه.

ولكنَّه عزَّ وجلَّ لم يكلهم إلىٰ علمهم بما فيها، وواتر الرُّسُل إليهم، وأقام لكلِّ رسول علماً ووصيًّا وحجَّةً علىٰ أُمَّته، أمرهم بطاعته والقبول منه إلىٰ ظهور النبيِّ الآخر، لئلَّا

تكون لهم عليه حجَّة، وجعل أوصياء الأنبياء حُكّاماً بما في كتبه، فقال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ثمّ إنَّه عزّ وجلّ قطع عنّا بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله الرسل عليهم السلام وجعل لنا هداة من أهل بيته وعترته يهدوننا إلىٰ الحقِّ، ويجلون عنّا العمىٰ، وينفون الاختلاف والفرقة، معصومين قد أمنّا منهم الخطأ والزلل، وقرن بهم الكتاب، وأمرنا بالتمسُّك بهما، وأعلمنا علىٰ لسان نبيِّه عليه السلام أنّا لا نضلّ ما إن تمسَّكنا بهما، ولولا ذلك ما كانت الحكمة توجب إلَّا بعثة الرُّسُل عليهم السلام إلىٰ انقطاع التكليف عنّا، وبيَّن الله عزّ وجلّ ذلك في قوله لنبيِّه: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ۝﴾ [الرعد: ٧]، فللّٰه الحجَّة البالغة علينا بذلك.

والرُّسُل والأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) لم تخل الأرض منهم، وقد كانت لهم فترات من خوف وأسباب لا يظهرون فيها دعوةً، ولا يبدون أمرهم إلَّا لمن أمنوه، حتَّىٰ بعث الله عزّ وجلّ محمّداً صلى الله عليه وآله فكان آخر أوصياء عيسىٰ عليه السلام رجل يقال له: (آبي)، وكان يقال له: (بالط) أيضاً.

٤ - حَدَّثَنا أَبِي رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ ومُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ويَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاتِبُ وأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي تَنَاهَتْ إِلَيْهِ وَصِيَّةُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (آبِي)».

/ [[ص ٦٩٢]] ٥ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وسَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ آخِرَ أَوْصِيَاءِ عِيسَىٰ عليه السلام رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (بالط)».

٦ - وحَدَّثَنَا أَبِي ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنهما، قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ وغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رحمه الله قَدْ أَتَىٰ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وكَانَ آخِرُ مَنْ أَتَىٰ (آبِيَ)، فَمَكَثَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ الله، فَلَمَّا ظَهَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَالَ آبِي: يَا سَلْمَانُ، إِنَّ صَاحِبَكَ الَّذِي تَطْلُبُهُ بِمَكَّةَ قَدْ ظَهَرَ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ».

٧ - حَدَّثَنَا أَبِي ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنهما، قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُرُسْتُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ يَعْنِي مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مَحْجُوجاً بِآبِي؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنَّهُ كَانَ مُسْتَوْدَعاً لِوَصَايَاهُ، فَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ عليه السلام»، قَالَ: قُلْتُ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَحْجُوجاً بِهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مَحْجُوجاً بِهِ لَمَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا»، قُلْتُ: فَمَا كَانَ حَالُ آبِي؟ قَالَ: «أَقَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وبِمَا جَاءَ بِهِ ودَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا ومَاتَ آبِي مِنْ يَوْمِهِ».

فقد دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الفترة هي الاختفاء والسرُّ والامتناع من الظهور وإعلان / [[ص ٦٩٣]] الدعوة لا ذهاب شخص وارتفاع عين الذات والإنّية، وقد قال الله عزّ وجلّ في قصَّة الملائكة عليهم السلام: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ۝﴾ [الأنبياء: ٢٠]، فلو كان الفتور ذهاباً عن الشيء وذاته لكانت الآية محالاً، لأنَّ الملائكة ينامون والنائم في غاية الفتور، والنائم لا يُسبِّح لأنَّه إذا نام فتر عن التسبيح، والنوم بمنزلة الموت لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها﴾ [الزمر: ٤٢]، ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ ما جَرَحْتُمْ بِالنَّهارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والنائم فاتر بمنزلة الميِّت، والذي لا ينام ولا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ولا نَوْمٌ ولا يدركه فتور هُوَ الله الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ، والخبر دليل علىٰ ذلك.

٨ - حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَىٰ الْوَرَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ الْعَطَّارِ، قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَيَنَامُونَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: يَقُولُ الله عزّ وجلّ: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ۝﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلَا

أُطْرِفُكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا وهُوَ يَنَامُ مَا خَلَا الله وَحْدَهُ عزّ وجلّ، والمَلَائِكَةُ يَنَامُونَ»، فَقُلْتُ: يَقُولُ الله عزّ وجلّ: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾، فَقَالَ: «أَنْفَاسُهُمْ تَسْبِيحٌ».

فالفترة إنَّما هي الكفُّ عن إظهار الأمر والنهي.

واللغة تدلُّ علىٰ ذلك، يقال: فتر فلان عن طلب فلان، وفتر عن مطالبته، وفتر عن حاجته، وإنَّما ذلك تراخ عنه، وكف لا بطلان الشخص والعين، ومنه قول الرجل: أصابتني فترة، أي ضعف.

وقد احتجَّ قوم بقول الله عزّ وجلّ لِنَبِيِّهِ: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أَتاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [القصص: ٤٦]، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَما آتَيْناهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَها وَما أَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ / [[ص ٦٩٤]] قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سبأ: ٤٤]، فجعلوا هذا دليلاً علىٰ أنَّه لم يكن بين عيسىٰ عليه السلام وبين محمّد صلى الله عليه وآله نبيٌّ ولا رسول ولا حجَّة، وهذا تأويل بيِّن الخطأ لأنَّ النُّذُر إنَّما هم الرُّسُل خاصَّة دون الأنبياء والأوصياء، لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ [الرعد: ٧].

فالنُّذُر هم الرُّسُل والأنبياء والأوصياء هداة، وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾ دليل علىٰ أنَّه لم تخل الأرض من هداة في كلِّ قوم وكلِّ عصر تلزم العباد الحجَّة لله عزّ وجلّ بهم من الأنبياء والأوصياء.

فالهداة من الأنبياء والأوصياء لا يجوز انقطاعهم ما دام التكليف من الله عزّ وجلّ لازماً للعباد لأنَّهم يؤدّون عن النذر، وجائز أن تنقطع النذر كما انقطعت بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله فلا نذير بعده.

٩ - حَدَّثَنَا أَبِي ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنهما، قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ويَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي قَوْلِ الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾، فَقَالَ: «كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِكُلِّ قَوْمٍ فِي زَمَانِهِمْ».

١٠ - حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا مَعْنَىٰ: ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ ﴿٧﴾﴾، فَقَالَ: «المُنْذِرُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، وعَلِيٌّ الْهَادِي، وفِي كُلِّ وَقْتٍ وزَمَانٍ إِمَامٌ مِنَّا يَهْدِيهِمْ إِلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله».

والأخبار في هذا المعنىٰ كثيرة، وإنَّما قال الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه وآله: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أَتاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾، أي ما جاءهم رسول قبلك بتبديل شريعة / [[ص ٦٩٥]] ولا تغيير ملَّة ولم ينف عنهم الهداة والدعاة من الأوصياء، وكيف يكون ذلك وهو عزّ وجلّ يحكي عنهم في قوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِنْ جاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدىٰ مِنْ إِحْدَىٰ الْأُمَمِ فَلَمَّا جاءَهُمْ نَذِيرٌ ما زادَهُمْ إِلَّا نُفُوراً ﴿٤٢﴾﴾ [فاطر: ٤٢]، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّه قد كان هناك هادٍ يدلّهم علىٰ شرائع دينهم، لأنَّهم قالوا ذلك قبل أن يبعث محمّد صلى الله عليه وآله.

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك الأخبار التي ذكرناها في هذا المعنىٰ وفي هذا الكتاب، ولا قوَّة إلَّا بالله.

١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ المتَوَكِّلِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، والْوَاقِفُ كَافِرٌ، والنَّاصِبُ مُشْرِكٌ».

١٢ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيْثَمِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ وغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقَائِمِ عليه السلام: ﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلُ فَطالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦]».

١٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيْثَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُؤْمِنِ الطَّاقِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ الله عزّ وجلّ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها﴾ [الحديد: ١٧]، قَالَ: «يُحْيِيهَا الله عزّ وجلّ بِالْقَائِمِ عليه السلام بَعْدَ مَوْتِهَا [يَعْنِي] بِمَوْتِهَا كُفْرَ أَهْلِهَا، والْكَافِرُ مَيِّتٌ».

/ [[ص ٦٩٦]] ١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ الْجَلُودِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَفْضَلُ الْخَلْقِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، ومَنْ أَوَّلُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ قَالَ: أَنَا، وأَنَا نُورٌ بَيْنَ يَدَيِ الله جَلَّ جَلالُهُ، وأُوَحِّدُهُ وأُسَبِّحُهُ وأُكَبِّرُهُ وأُقَدِّسُهُ وأُمَجِّدُهُ، ويَتْلُونِي نُورٌ شَاهِدٌ مِنِّي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، ومَنِ الشَّاهِدُ مِنْكَ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخِي وصَفِيِّي ووَزِيرِي وخَلِيفَتِي ووَصِيِّي وإِمَامُ أُمَّتِي وصَاحِبُ حَوْضِي وحَامِلُ لِوَائِي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَنْ يَتْلُوهُ؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ أَنْزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْكِتَابُ وَصِيَّتُكَ إِلَىٰ النَّجِيبِ مِنْ أَهْلِكَ، فَقَالَ: ومَنِ النَّجِيبُ مِنْ أَهْلِي يَا جَبْرَئِيلُ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وكَانَ عَلَىٰ الْكِتَابِ خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَىٰ عَلِيٍّ عليه السلام وأَمَرَهُ أَنْ يَفُكَّ خَاتَماً ويَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، فَفَكَّ عليه السلام خَاتَماً وعَمِلَ بِمَا فِيهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ ابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام فَفَكَّ خَاتَماً وعَمِلَ بِمَا فِيهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ أَنِ اخْرُجْ بِقَوْمِكَ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ، ولَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا مَعَكَ، واشْرِ نَفْسَكَ لله تَعَالَىٰ فَفَعَلَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ: اصْمُتْ والْزَمْ مَنْزِلَكَ واعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ فَفَعَلَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ: حَدِّثِ النَّاسَ وأَفْتِهِمْ ولَا تَخَافَنَّ إِلَّا الله عزَّ وجلَّ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ فَفَضَضْتُ خَاتَماً فَوَجَدْتُ فِيهِ: حَدِّثِ النَّاسَ وأَفْتِهِمْ وانْشُرْ عِلْمَ أَهْلِ بَيْتِكَ وصَدِّقْ / [[ص ٦٩٧]] آبَاءَكَ الصَّالِحِينَ ولَا تَخَافَنَّ إِلَّا الله عزَّ وجلَّ، وأَنْتَ فِي حِرْزٍ وأَمَانٍ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، وكَذَلِكَ يَدْفَعُهُ مُوسَىٰ إِلَىٰ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَداً إِلَىٰ يَوْمِ [قِيَامِ] المهْدِيِّ عليه السلام».

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ المتوَكِّلِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣]، فَقَالَ: «والله مَا نَزَلَ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، ولَا يَنْزِلُ تَأْوِيلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْقَائِمُ عليه السلام، فَإِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عليه السلام لَمْ يَبْقَ كَافِرٌ بِالله الْعَظِيمِ ولَا مُشْرِكٌ بِالْإِمَامِ إِلَّا كَرِهَ خُرُوجَهُ، حَتَّىٰ أَنْ لَوْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُشْرِكاً فِي بَطْنِ صَخْرَةٍ لَقَالَتْ: يَا مُؤْمِنُ فِي بَطْنِي كَافِرٌ فَاكْسِرْنِي واقْتُلْهُ».

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ يُنَادِي مُنَادِيهِ: أَلَا لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُ[كُمْ] طَعَاماً / [[ص ٦٩٨]] ولَا شَرَاباً، وحَمَلَ مَعَهُ حَجَرَ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام وهُوَ وِقْرُ بَعِيرٍ، فَلَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا انْفَجَرَتْ مِنْهُ عُيُونٌ، فَمَنْ كَانَ جَائِعاً شَبِعَ، ومَنْ كَانَ ظَمْآنَ رَوِيَ، ورَوِيَتْ دَوَابُّهُمْ حَتَّىٰ يَنْزِلُوا النَّجَفَ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ».

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُ الْقَائِمَ عليه السلام جَبْرَئِيلُ يَنْزِلُ فِي صُورَةِ طَيْرٍ أَبْيَضَ فَيُبَايِعُهُ، ثُمَّ يَضَعُ رِجْلاً عَلَىٰ بَيْتِ الله الْحَرَامِ ورِجْلاً عَلَىٰ بَيْتِ المقْدِسِ، ثُمَّ يُنَادِي بِصَوْتٍ طَلِقٍ تَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]».

١٩ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «سَيَأْتِي فِي مَسْجِدِكُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً - يَعْنِي مَسْجِدَ مَكَّةَ -، يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْهُمْ

آبَاؤُهُمْ ولَا أَجْدَادُهُمْ، عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَةٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، فَيَبْعَثُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ رِيحاً فَتُنَادِي بِكُلِّ وَادٍ: هَذَا المَهْدِيُّ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاوُدَ وسُلَيْمَانَ عليهما السلام [و]لَا يُرِيدُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً».

٢٠ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام لَمْ يَقُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَرَفَهُ صَالِحٌ هُوَ أَمْ طَالِحٌ، لِأَنَّ فِيهِ آيَةً لِلْمُتَوَسِّمِينَ وهِيَ بِسَبِيلٍ مُقِيم».

٢١ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ الله عزَّ وجلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ الله حَتَّىٰ يَبْعَثَ الله عزَّ وجلَّ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، فَيَحْكُمُ فِيهِمَا بِحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ لَا يُرِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَيِّنَةً: الزَّانِي المحْصَنُ يَرْجُمُهُ، ومَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ رَقَبَتَهُ».

٢٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَائِمِ عليه السلام عَلَىٰ ظَهْرِ النَّجَفِ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّجَفِ رَكِبَ فَرَساً أَدْهَمَ / [[ص ٦٩٩]] أَبْلَقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ شِمْرَاخٌ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ بِهِ فَرَسُهُ فَلَا يَبْقَىٰ أَهْلُ بَلْدَةٍ إِلَّا وهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِذَا نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وآله انْحَطَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ وثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكاً، كُلُّهُمْ يَنْتَظِرُ الْقَائِمَ عليه السلام، وهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ، والَّذِينَ كَانُوا مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام حَيْثُ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وكَانُوا مَعَ عِيسَىٰ عليه السلام حَيْثُ رُفِعَ، وأَرْبَعَةُ آلَافٍ مُسَوِّمِينَ ومُرْدِفِينَ، وثَلَاثُمِائَةٍ وثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكاً يَوْمَ بَدْرٍ، وأَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ الَّذِينَ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، فَصَعِدُوا فِي الِاسْتِئْذَانِ وهَبَطُوا وقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَهُمْ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَىٰ السَّمَاءِ مُخْتَلَفُ الملَائِكَةِ».

٢٣ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَائِمِ عليه السلام قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ نَجَفِ الْكُوفَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ النَّجَفِ نَشَرَ رَايَةَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وآله، [و]عَمُودُهَا مِنْ عُمُدِ عَرْشِ الله تَعَالَىٰ، وسَائِرُهَا مِنْ نَصْرِ الله عزَّ وجلَّ، ولَا تُهْوَىٰ بِهَا إِلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا أَهْلَكَهُ الله تَعَالَىٰ»، قَالَ: قُلْتُ: أَوتَكُونُ مَعَهُ أَوْ يُؤْتَىٰ بِهَا؟ قَالَ: «بَلْ يُؤْتَىٰ بِهَا، يَأْتِيهِ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام».

٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي المفْتَقِدِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عليه السلام، قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ١٤٨]، إِنَّهُمْ لَيَفْتَقِدُونَ عَنْ فُرُشِهِمْ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ بِمَكَّةَ، وبَعْضُهُمْ يَسِيرُ فِي السَّحَابِ، يُعْرَفُ بِاسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ وحِلْيَتِهِ ونَسَبِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّهُمْ أَعْظَمُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «الَّذِي يَسِيرُ فِي السَّحَابِ نَهَاراً».

٢٥ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «كَأَنِّي أَنْظُرُ / [[ص ٧٠٠]] إِلَىٰ الْقَائِمِ عليه السلام عَلَىٰ مِنْبَرِ الْكُوفَةِ وحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً عِدَّةُ أَهْلِ بَدْرٍ، وهُمْ أَصْحَابُ الْأَلْوِيَةِ، وهُمْ حُكَّامُ الله فِي أَرْضِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، حَتَّىٰ يَسْتَخْرِجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَاباً مَخْتُوماً بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ عَهْدٌ مَعْهُودٌ مِنْ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وآله، فَيُجْفِلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ الْغَنَمِ الْبُكْمِ، فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا الْوَزِيرُ وأَحَدَ عَشَرَ نَقِيباً كَمَا بَقُوا مَعَ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، فَيَجُولُونَ فِي الْأَرْضِ ولَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَذْهَباً فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، والله إِنِّي لَأَعْرِفُ الْكَلَامَ الَّذِي يَقُولُهُ لَهُمْ فَيَكْفُرُونَ بِهِ».

٢٦ - حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هَرَاسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَأَنِّي بِأَصْحَابِ الْقَائِمِ عليه السلام وقَدْ أَحَاطُوا بِمَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وهُوَ مُطِيعٌ لَهُمْ حَتَّىٰ سِبَاعُ الْأَرْضِ وسِبَاعُ الطَّيْرِ، يَطْلُبُ رِضَاهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَفْخَرُ الْأَرْضُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وتَقُولُ: مَرَّ بِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ عليه السلام».

٢٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَا كَانَ قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام لِقَوْمِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، إِلَّا تَمَنِّياً لِقُوَّةِ الْقَائِمِ عليه السلام، ولَا ذَكَرَ إِلَّا شِدَّةَ أَصْحَابِهِ، وإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، وإِنَّ

قَلْبَهُ لَأَشَدُّ مِنْ زُبَرِ الْحَدِيدِ، ولَوْ مَرُّوا بِجِبَالِ الْحَدِيدِ لَقَلَعُوهَا، ولَا يَكُفُّونَ سُيُوفَهُمْ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ الله ﷻ».

٢٨ - حَدَّثَنَا أَبِي رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُجَاشِعٍ، عَنْ مُعَلًّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَصَا مُوسَىٰ لِآدَمَ عليهما السلام، فَصَارَتْ إِلَىٰ شُعَيْبٍ، /[[ص ٧٠١]] ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ، وإِنَّهَا لَعِنْدَنَا، وإِنَّ عَهْدِي بِهَا آنِفاً وهِيَ خَضْرَاءُ كَهَيْئَتِهَا حِينَ انْتُزِعَتْ مِنْ شَجَرَتِهَا، وإِنَّهَا لَتَنْطِقُ إِذَا اسْتُنْطِقَتْ، أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا عليه السلام يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ بِهَا مُوسَىٰ [بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام]، وإِنَّهَا تَصْنَعُ مَا تُؤْمَرُ، وإِنَّهَا حَيْثُ أُلْقِيَتْ تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ بِلِسَانِهَا».

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَتَدْرِي مَا كَانَ قَمِيصُ يُوسُفَ عليه السلام؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُوقِدَتْ لَهُ النَّارُ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ مَعَهَا حَرٌّ ولَا بَرْدٌ، فَلَمَّا حَضَرَ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْتُ جَعَلَهُ فِي تَمِيمَةٍ وعَلَّقَهُ عَلَىٰ إِسْحَاقَ، وعَلَّقَهُ إِسْحَاقُ عَلَىٰ يَعْقُوبَ، فَلَمَّا وُلِدَ يُوسُفُ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ، وكَانَ فِي عَضُدِهِ حَتَّىٰ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ يُوسُفُ بِمِصْرَ مِنَ التَّمِيمَةِ وَجَدَ يَعْقُوبُ عليه السلام رِيحَهُ، وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ ۝٩٤﴾ [يوسف: ٩٤]، فَهُوَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ الَّذِي أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِلَىٰ مَنْ صَارَ هَذَا الْقَمِيصُ؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَهْلِهِ، وهُوَ مَعَ قَائِمِنَا إِذَا خَرَجَ»، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ وَرِثَ عِلْماً أَوْ غَيْرَهُ فَقَدِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

٣٠ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّهُ إِذَا تَنَاهَتِ الْأُمُورُ إِلَىٰ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ رَفَعَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ كُلَّ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْأَرْضِ، وخَفَّضَ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ مِنْهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ الدُّنْيَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ رَاحَتِهِ، فَأَيُّكُمْ لَوْ كَانَتْ فِي رَاحَتِهِ شَعْرَةٌ لَمْ يُبْصِرْهَا؟».

/[[ص ٧٠٢]] ٣١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ المُعَلَّىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مَوْلَىٰ لِبَنِي شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْعِبَادِ فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وكَمَلَتْ بِهَا أَحْلَامُهُمْ».

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ المتَوَكِّلِ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ. وحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ رحمه الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّقَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا فِي أَيَّامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ الرِّضَا عليه السلام بِمَرْوَ فَاجْتَمَعْنَا فِي الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَدْءِ مَقْدَمِنَا، فَأَدَارُوا أَمْرَ الْإِمَامَةِ وذَكَرُوا كَثْرَةَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ سَيِّدِي عليه السلام فَأَعْلَمْتُهُ خَوْضَ النَّاسِ، فَتَبَسَّمَ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمٍ، جَهِلَ الْقَوْمُ وخُدِعُوا عَنْ أَدْيَانِهِمْ، إِنَّ الله ﷻ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله حَتَّىٰ أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ والْحَرَامَ والْحُدُودَ والْأَحْكَامَ وجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلاً، فَقَالَ ﷻ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وأَنْزَلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وهِيَ آخِرُ عُمُرِهِ صلى الله عليه وآله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ /[[ص ٧٠٣]] عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، فَأَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، ولَمْ يَمْضِ عليه السلام حَتَّىٰ بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وتَرَكَهُمْ عَلَىٰ قَصْدِ الْحَقِّ، وأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَماً وإِمَاماً، ومَا تَرَكَ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الله ﷻ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ الله الْعَزِيزِ، ومَنْ رَدَّ كِتَابَ الله [ﷻ] فَهُوَ كَافِرٌ، هَلْ تَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَةِ ومَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّةِ فَيَجُوزُ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ؟

إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلُّ قَدْراً، وأَعْظَمُ شَأْناً، وأَعْلَىٰ مَكَاناً، وأَمْنَعُ جَانِباً، وأَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ، أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ، إِنَّ الْإِمَامَةَ

خَصَّ الله ﷻ بِهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام بَعْدَ النُّبُوَّةِ والْخُلَّةِ مَرْتَبَةً ثَالِثَةً، وفَضِيلَةً شَرَّفَهُ بِهَا وأَشَادَ بِهَا ذِكْرَهُ فَقَالَ ﷻ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾، فَقَالَ الْخَلِيلُ عليه السلام سُرُوراً بِهَا: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾، قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤]، فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِمَامَةَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وصَارَتْ فِي الصَّفْوَةِ، ثُمَّ أَكْرَمَهَا الله ﷻ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي ذُرِّيَّتِهِ أَهْلِ الصَّفْوَةِ والطَّهَارَةِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ نافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَإِقامَ الصَّلاةِ وَإِيتاءَ الزَّكاةِ وَكانُوا لَنا عابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٢ و٧٣].

فَلَمْ يَزَلْ فِي ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُهَا بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّىٰ وَرِثَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨]، فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً فَقَلَّدَهَا صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام بِأَمْرِ الله ﷻ عَلَىٰ رَسْمِ مَا فَرَضَهَا الله ﷻ، فَصَارَتْ فِي ذُرِّيَّتِهِ الْأَصْفِيَاءُ الَّذِينَ آتَاهُمُ الله الْعِلْمَ والْإِيمَانَ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَقالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمانَ لَقَدْ / [[ص ٧٠٤]] لَبِثْتُمْ فِي كِتابِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهذا يَوْمُ الْبَعْثِ [وَلكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ] ﴿٥٦﴾﴾ [الروم: ٥٦]، فَهِيَ فِي وُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام خَاصَّةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وإِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ الله تَعَالَىٰ، وخِلَافَةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، ومَقَامُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، ومِيرَاثُ الْحَسَنِ والْحُسَيْنِ عليهما السلام.

إِنَّ الْإِمَامَةَ زِمَامُ الدِّينِ، ونِظَامُ المسْلِمِينَ، وصَلَاحُ الدُّنْيَا، وعِزُّ المؤْمِنِينَ، إِنَّ الْإِمَامَةَ أُسُّ الْإِسْلَامِ النَّامِي، وفَرْعُهُ السَّامِي، بِالْإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ والْحَجِّ والْجِهَادِ وتَوْفِيرُ الْفَيْءِ والصَّدَقَاتِ وإِمْضَاءُ الْحُدُودِ والْأَحْكَامِ ومَنْعُ الثُّغُورِ والْأَطْرَافِ.

الْإِمَامُ يُحِلُّ حَلَالَ الله، ويُحَرِّمُ حَرَامَ الله، ويُقِيمُ حُدُودَ الله، ويَذُبُّ عَنْ دِينِ الله، ويَدْعُو إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ والْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، الْإِمَامُ كَالشَّمْسِ الطَّالِعَةِ لِلْعَالَمِ وهِيَ فِي الْأُفُقِ بِحَيْثُ لَا تَنَالُهَا الْأَيْدِي والْأَبْصَارُ.

الْإِمَامُ الْبَدْرُ المنِيرُ، والسِّرَاجُ الزَّاهِرُ، والنُّورُ السَّاطِعُ، والنَّجْمُ الْهَادِي فِي غَيَاهِبِ الدُّجَىٰ، والْبَلَدِ الْقِفَارِ، ولُجَجِ الْبِحَارِ.

الْإِمَامُ المَاءُ الْعَذْبُ عَلَىٰ الظَّمَأ، والدَّالُّ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، والمنْجِي مِنَ الرَّدَىٰ.

الْإِمَامُ النَّارُ عَلَىٰ الْيَفَاعِ الْحَارُّ لِمَنِ اصْطَلَىٰ بِهِ، والدَّلِيلُ فِي المهَالِكِ مَنْ فَارَقَهُ فَهَالِكٌ.

الْإِمَامُ السَّحَابُ المَاطِرُ، والْغَيْثُ الْهَاطِلُ، والشَّمْسُ المضِيئَةُ، والسَّمَاءُ الظَّلِيلَةُ، والْأَرْضُ الْبَسِيطَةُ، والْعَيْنُ الْغَزِيرَةُ، والْغَدِيرُ والرَّوْضَةُ.

/ [[ص ٧٠٥]] الْإِمَامُ الْأَمِينُ الرَّفِيقُ، والْوَالِدُ الشَّفِيقُ، والْأَخُ الشَّقِيقُ، ومَفْزَعُ الْعِبَادِ فِي الدَّاهِيَةِ.

الْإِمَامُ أَمِينُ الله ﷻ فِي خَلْقِهِ، وحُجَّتُهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وخَلِيفَتُهُ فِي بِلَادِهِ، والدَّاعِي إِلَىٰ الله ﷻ، والذَّابُّ عَنْ حُرَمِ الله ﷻ.

الْإِمَامُ هُوَ المطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، المبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، مَخْصُوصٌ بِالْعِلْمِ، مَوْسُومٌ بِالْحِلْمِ، نِظَامُ الدِّينِ، وعِزُّ المسْلِمِينَ، وغَيْظُ المنَافِقِينَ، وبَوَارُ الْكَافِرِينَ.

الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ، لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ، ولَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ، ولَا يُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ، ولَا لَهُ مِثْلٌ ولَا نَظِيرٌ، مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ ولَا اكْتِسَابٍ، بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ المفْضِلِ الْوَهَّابِ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ أَوْ يُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ؟ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، ضَلَّتِ الْعُقُولُ، وتَاهَتِ الْحُلُومُ، وحَارَتِ الْأَلْبَابُ، وحَسَرَتِ الْعُيُونُ، وتَصَاغَرَتِ الْعُظَمَاءُ، وتَحَيَّرَتِ الْحُكَمَاءُ، وحَصِرَتِ الْخُطَبَاءُ، وتَقَاصَرَتِ الْحُلَمَاءُ، وجَهِلَتِ الْأَلِبَّاءُ، وكَلَّتِ الشُّعَرَاءُ، وعَجَزَتِ الْأُدَبَاءُ، وعَيِيَتِ الْبُلَغَاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ، فَأَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ [والتَّقْصِيرِ]، وكَيْفَ يُوصَفُ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ، أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ يَقُومُ أَحَدٌ مَقَامَهُ، أَوْ يُغْنِي غِنَاهُ؟ لَا وكَيْفَ وأَنَّىٰ وهُوَ بِحَيْثُ النَّجْمُ مِنْ أَيْدِي المتَنَاوِلِينَ، ووَصْفِ الْوَاصِفِينَ.

فَأَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا؟ وأَيْنَ الْعُقُولُ عَنْ هَذَا؟ وأَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُوجَدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، كَذَبَتْهُمْ والله أَنْفُسُهُمْ، ومَنَّتْهُمُ الْبَاطِلَ، فَارْتَقَوْا مُرْتَقًىٰ صَعْباً دَحْضاً، تَذِلُّ عَنْهُ إِلَىٰ الْحَضِيضِ أَقْدَامُهُمْ، ورَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ، وآرَاءٍ مُضِلَّةٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً، قَاتَلَهُمُ الله أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ.

لَقَدْ رَامُوا صَعْباً، وقَالُوا إِفْكاً، وضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً، ووَقَعُوا فِي الْحَيْرَةِ إِذْ تَرَكُوا الْإِمَامَ عَنْ بَصِيرَةٍ، وزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ، فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وكانُوا مُسْتَبْصِرِينَ، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ الله واخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ، والْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: / [[ص ٧٠٦]] ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَيَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللهِ وَتَعالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٨]، وقَالَ ﷻ: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقَالَ ﷻ: ﴿ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَما تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمانٌ عَلَيْنا بالِغَةٌ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَما تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكائِهِمْ إِنْ كانُوا صادِقِينَ ﴿٤١﴾﴾ [القلم: ٣٦ - ٤١]، وقَالَ ﷻ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلىٰ قُلُوبٍ أَقْفالُها ﴿٢٤﴾﴾ [محمّد: ٢٤]، أَمْ ﴿طُبِعَ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التوبة: ٨٧]، أَمْ ﴿قالُوا سَمِعْنا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢١ - ٢٣]، أَمْ ﴿قالُوا سَمِعْنا وَعَصَيْنا﴾ [البقرة: ٩٣]، بَلْ هُوَ [بـ]ـفَضْلِ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ والله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ، والْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، ورَاعٍ لَا يَنْكُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ والطَّهَارَةِ، والنُّسُكِ والزَّهَادَةِ، والْعِلْمِ والْعِبَادَةِ، مَخْصُوصٌ بِدَعْوَةِ الرَّسُولِ، وهُوَ نَسْلُ المطَهَّرَةِ الْبَتُولِ، لَا مَغْمَزَ فِيهِ فِي نَسَبٍ، ولَا يُدَانِيهِ [دَنَسٌ، لَهُ الْمَنْزِلَةُ الْأَعْلَىٰ لَا يَبْلُغُهَا] ذُو حَسَبٍ، فِي الْبَيْتِ مِنْ قُرَيْشٍ، والذِّرْوَةُ مِنْ هَاشِمٍ، والْعِتْرَةُ مِنْ آلِ الرَّسُولِ، والرِّضَا مِنَ الله ﷻ، شَرَفُ الْأَشْرَافِ، والْفَرْعُ مِنْ آلِ عَبْدِ مَنَافٍ، نَامِي الْعِلْمِ، كَامِلُ الْحِلْمِ، مُضْطَلِعٌ بِالْإِمَامَةِ، عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ، مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ، قَائِمٌ بِأَمْرِ الله، نَاصِحٌ لِعِبَادِ الله، حَافِظٌ لِدِينِ الله ﷻ.

/ [[ص ٧٠٧]] إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ والْأَئِمَّةَ عليهم السلام يُوَفِّقُهُمُ الله ويُؤْتِيهِمْ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِهِ وحِكَمِهِ مَا لَا يُؤْتِيهِ غَيْرَهُمْ، فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ عِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥]، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقَوْلُهُ ﷻ فِي طَالُوتَ: ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وقَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

وقَالَ ﷻ فِي الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وعِتْرَتِهِ وذُرِّيَّتِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلىٰ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيراً ﴿٥٥﴾﴾ [النساء: ٥٤ و٥٥].

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ الله تَعَالَىٰ لِأُمُورِ عِبَادِهِ يَشْرَحُ لِذَلِكَ صَدْرَهُ، وأَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ، وأَلْهَمَهُ الْعِلْمَ إِلْهَاماً، فَلَمْ يَعْيَ بَعْدَهُ بِجَوَابٍ، ولَا يُحِيرُ فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ، فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ، مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ، قَدْ أَمِنَ الْخَطَأَ والزَّلَلَ والْعِثَارَ، يَخُصُّهُ الله تَعَالَىٰ بِذَلِكَ لِتَكُونَ حُجَّتَهُ الْبَالِغَةَ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وشَاهِدَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ، وذلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ والله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُوهُ؟ أَوْ يَكُونُ خِيَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُوهُ؟ تَعَدَّوْا - وبَيْتِ الله - الْحَقَّ، ونَبَذُوا كِتَابَ الله وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وفِي كِتَابِ الله الْهُدَىٰ والشِّفَاءُ، فَنَبَذُوهُ واتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَذَمَّهُمُ الله ومَقَّتَهُمْ وأَتْعَسَهُمْ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي / [[ص ٧٠٨]] الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، وقَالَ ﷻ: ﴿فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمالَهُمْ ﴿٨﴾﴾ [محمّد: ٨]، وقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٥]».

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] اتَّفق أهل الإمامة علىٰ أنَّه لا بدَّ في كلِّ زمان من إمام موجود يحتجُّ الله ﷻ به علىٰ عباده المكلَّفين، ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدِّين. وأجمعت المعتزلة

علىٰ خلاف ذلك وجواز خلوِّ الأزمان الكثيرة من إمام موجود، وشاركهم في هذا الرأي وخالف الإماميَّة فيه الخوارج والزيدية والمرجئة والعامَّة المنتسبون إلىٰ الحديث.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٤٢]] فأمَّا ما حكاه عن بعضهم من أنَّه (لولا الإمام لما قامت السماوات والأرض، ولا صحَّ من العبد الفعل).

فليس نعرفه قولاً لأحد من الإماميَّة تقدَّم ولا تأخَّر، اللّهمّ إلَّا أن يريد ما تقدَّم حكايته من قول الغلاة، فإن أراد ذلك فقد قال: إنَّ الكلام مع أُولئك ليس بكلام في الإمامة، وأحال به علىٰ ما مضىٰ في كتابه من أنَّ الإله لا يكون جسماً، علىٰ أنَّ من قال بذلك من الغلاة - إن كان قاله - فلم يوجبه من حيث كان إماماً، وإنَّما أوجبه من حيث كان إلهاً، وصاحب الكتاب إنَّما شرع في حكاية تعليل من أوجب الإمامة، وذكر أقوال المختلفين فيها، وفي وجوبها وما احتيج له إلىٰ الإمام.

وفي الجملة، فليس يحسن بمثله من أهل العلم أن يحكي في كتابه ما لا يرجع في العلم بصحَّته إلَّا إليه، ولا يُسمَع إلَّا من جهته، فإنَّ فضلاء أهل العلم يرغبون عن أن يحكوا عن أهل المذاهب إلَّا ما يعترفون به، وهو موجود في كُتُبهم الظاهرة المشهورة!

فأمَّا حكايته من كون الإمام بياناً وما يتَّصل بذلك، فعندنا أنَّ أحد / [[ص ٤٣]] ما احتيج به إلىٰ الإمام كونه بياناً، بمعنىٰ أنَّه مبيِّن للشرع، وكاشف عن ملتبس الدِّين وغامضه، غير أنَّ هذه العلَّة ليست الموجبة للحاجة إلىٰ الإمام في كلِّ زمان، وفي كلِّ حال، لأنَّ الشرع إذا كان قد أجاز أن لا تقع العبادة به لم يحتج إلىٰ مبيِّن فيه.

فأمَّا قول بعض أصحابنا: (إنَّه يُنبِّه علىٰ الأدلَّة والنظر فيها)، فالحاجة لا شكَّ في ذلك إليه واضحة إلَّا أنَّه ليس يصحُّ أن يتعلَّق في إيجاب الإمامة بما يجوز أن يقوم غير الإمام مقامه، وقد يجوز أيضاً أن يُنبِّه علىٰ الأدلَّة والنظر فيها غير الإمام، وقد يجوز أيضاً أن يتَّفق لبعض المكلَّفين الفكر فيما يدعو إلىٰ النظر من غير خاطر ولا منبِّه، بل يستغني عن المنبِّه، ولا يكون عندنا مستغنياً عن الإمام.

وأمَّا قوله: (إنَّهم يقولون: لا بدَّ من الإمام ما دام السهو والغلط جائز[ين] علىٰ المكلَّفين فيما ينقلونه ويُؤدّونه...)، إلىٰ آخر كلامه.

فإنَّ هذه العلَّة في الحاجة إلىٰ الإمام تجري مجرىٰ الأُولىٰ في أنَّها ليست بلازمة في كلِّ حال، وإنَّما هي مختصَّةٌ بالأحوال التي يُحتاج فيها إلىٰ نقل الشرائع وأدائها، فقد قلنا: إنَّ العقل يُجوِّز ارتفاع التعبُّد بكلِّ شرع غير أنَّ ذلك وجه صحيح يُحتاج فيه إلىٰ الإمام مع التعبُّد بالشرائع، / [[ص ٤٤]] والمكلَّفون وإن لم يجز علىٰ الجماعة منهم السهو عمَّا يسمعونه من الإمام شفاهاً، ولا عن كثير ممَّا يُؤكِّد علمهم به من الأخبار فإنَّ تعمُّد الخطأ عليهم جائز في الحالين، وبين جوازه عليهم فيما يسمعونه من الإمام وهو حاضر موجود العين قريب الدار وبين ما يجوز عليهم بعد وفاة الرسول والإمام فرق واضح، لأنَّ ما يقع من ذلك والإمام موجود يمكن للإمام استدراكه وتلافيه، وما يقع بعد وفاته لا يكون له مستدرك، وإذا استمرَّ منهم الغلط في هذه الأحوال بطلت الحجَّة بالشرع علىٰ من يأتي من الأخلاف.

فأمَّا قوله: (إنَّ كون الإمام مع الجهل به غير معتبر لأنَّه بمنزلة غيره عند المكلَّف [فإذا كانت الحال هذه] فلا بدَّ من العلم بالإمام).

فإنَّ الجواب: أنَّ الواجب علىٰ الله تعالىٰ أن يوجب العلم به، ويُمكِّن منه، فإن فرَّط المكلَّف بالعلم به لم يكن معذوراً، وإن أخرج نفسه من الانتفاع به والتمكُّن من لقائه بأمر يتمكَّن من إزالته لم يكن أيضاً معذوراً، ولا سقطت الحجَّة عنه، فكيف يصحُّ قوله: (إنَّ ذلك يؤدّي إلىٰ أن يُعذَر كلُّ من لم يعرف إمامه لأنَّه لم يزح علَّته)؟ وإنَّما كان يصحُّ كلامه لو / [[ص ٤٥]] كان: كلُّ من لا يعرف الإمام لا يتمكَّن من معرفته ولا سبيل له إلىٰ الانتفاع به، فأمَّا والأمر بخلاف ذلك فلا إشكال في لزوم الحجَّة له بتفريطه. وهذا كما يقوله جماعتنا في المعرفة: إنَّ حصولها هو اللطف، ولا عذر لمن لم تحصل له إذا فرَّط في التوصُّل إليها من حيث كان متمكِّناً من تحصيلها.

فأمَّا إلزامه إيجاب أئمَّة عدَّة بحسب حاجة المكلَّفين فغير لازم لو فطن لموضع عمدتنا، لأنَّ الذي يقتضيه العقل

والاعتبار الذي ذكرناه اللطف بوجود الرئاسة لا عدداً مخصوصاً فيها، ولا رئاسة مخصوصة، وإنَّما يرجع في صفات الرؤساء وأعدادهم إلىٰ أدلَّة أُخر، فليس يمتنع قيام الدليل علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون واحداً في العالَم، ويكون أمراؤه وخلفاؤه في الأطراف - إذا كان من ورائهم - يغنون عن وجود جماعة من الأئمَّة، وكلُّ ذلك غير قادح في أنَّ الرئاسة لطف علىٰ ما ذهبنا إليه.

فأمَّا قوله: (لأنَّهم إذا قالوا: إنَّ الإمام واحد ففي الحال التي تظهر إمامته لا يخلو من أن يقف كلُّ العالم عليه، أو بعضهم، ووقوف الجميع غير ممكن، فيجب أن تكون العلَّة غير مزاحة...)، إلىٰ آخر كلامه.

فأوَّل ما نقول في ذلك: إنّا لا نوجب إمامة واحدٍ في الزمان بالدليل الذي دلَّنا علىٰ وجوب الرئاسة في الجملة، وإنَّما المرجع في ذلك إلىٰ أُمور أُخر.

/ [[ص ٤٦]] وقد يجوز أن تختلف المصلحة فيه، فيكون تارةً إماماً واحداً، وتارةً جماعةً، فإن أراد بما يسأل عنه من حال ظهور إمامته، ولزوم الحجَّة لها ابتداء الإمامة، وأوَّل الأئمَّة ففي ذلك الحال إذا لم يتمكَّن الجميع من العلم بحال الإمام الظاهر في أحد المواضع قد يجوز عندنا بل يجب إقامة أئمَّة عدَّة لتكون علَّة الجميع مزاحة.

فأمَّا أن يسأل عن الأحوال التي تلي الابتداء من حيث لم يمكن من هو في أطراف البلاد العلم بحال الإمام وظهوره عند حصول النصِّ عليه ونصبه إماماً فعندنا أنَّ هؤلاء - وإن لم يتمكَّنوا من العلم بما ذُكِرَ في الحال - فهم عالمون بإمامة الإمام الذي هو قبل ذلك الإمام الظاهر، ومتصرِّفون من قِبَل أُمرائه وولاته، وبحسب تدبيرهم، وهذا كافٍ لهم في مصلحتهم، وليس يتَّصل بهم فقد الإمام وموته إلَّا مع اتِّصال غيره وظهوره، وقيامه بهم مقامه، فليس يخلو في حال من الأحوال من المعرفة بالإمام، وإنَّما كان في كلامه شبهة لو أمكن أن يتَّصل بهم فقد الإمام، ويعرُّوا من اعتقاد إمامته من غير أن يتَّصل بهم قيام الإمام الآخر مقامه، فأمَّا والأمر علىٰ ما ذكرناه فالقدح بمثل ذلك ساقط.

فأمَّا تعلُّقه بالفترة بين الرُّسُل فبعيد لأنَّ المعلوم من حال الفترة هو خلوّ الزمان من النبيِّ لا من الإمام، فمن أين (أنَّ الفترة إذا ثبتت في الرُّسُل وجبت في الأئمَّة)؟ وهذا يلزم من جعل النبوَّة في كلِّ حالٍ / [[ص ٤٧]] واجبة دون ما اعتبرناه.

فأمَّا حكايته عنّا ما نذهب به من كون الإمام لطفاً، وقوله: (إن جعلتموه لطفاً علىٰ وجه يعمُّ أمكنكم هذا القول، وإلَّا فيجب أن تجوِّزوا في ذلك خلوُّ بعض الأزمنة منه، أو بعض المكلَّفين). ثمّ قوله من بعد ذلك: (لم نقل إنَّ هذه المعرفة لطف إلَّا بدليل، فبيِّنوا أنَّ مثله من الأدلَّة قائم [فيما ذكرتم] ليتمَّ ما ذكرتم...).

فالإمامة عندنا لطف في الدِّين، والذي يدلُّ علىٰ ذلك أنّا وجدنا أنَّ الناس متىٰ خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم اضطربت أحوالهم، وتكدَّرت عيشتهم، وفشا فيهم فعل القبيح، وظهر منهم الظلم والبغي، وأنَّهم متىٰ كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أُمورهم كانوا إلىٰ الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وهذا أمر يعمُّ كلَّ قبيل وبلدة وكلَّ زمان وحال، فقد ثبت أنَّ وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه.

فأمَّا تعلُّقه بعموم اللطف في المعرفة وإيجابه علينا إلحاق الإمامة بها في ذلك فبعيد، لأنَّ المعرفة لم تعمّ كلَّ تكليف ومكلَّف من حيث كانت / [[ص ٤٨]] لطفاً بل من حيث اختصَّت بما أوجب ذلك فيها، وليس بممتنع في الألطاف أن يختلف بعضها، فيكون بعضها عامًّا من كلِّ وجهٍ، وبعضها خاصًّا من كلِّ وجهٍ، وبعض آخر عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه آخر.

فمثال ما هو عامٌّ من كلِّ وجه: المعرفة، فإنَّها تعمُّ كلَّ مكلَّف وتكليف أمكن أن تكون لطفاً فيه، ويعمُّ أيضاً الأحوال.

فأمَّا ما يعمُّ من وجه ويخصُّ من آخر: كالصلاة، لأنَّها تجب علىٰ كلِّ مكلَّف غير معذور بحصول منع أو ما يجري مجراه، وليس يمكن القطع علىٰ عموم كونها لطفاً في كلِّ تكليف، بل لا يمتنع أن تكون خاصَّة في التكليف، وإن كانت عامَّة في المكلَّفين.

فأمَّا الأحوال فممَّا لا شبهة في أنَّها ليست بعامَّة لها لوجودنا أحوالاً لا يجب فيها فعل الصلاة، بل لا يحسن.

فأمَّا الأحوال التي لا يجب فيها فهي الأحوال التي لم تُوقَّت للصلاة الواجبة.

وأمَّا التي لا يحسن فيها فهي التي نهىٰ الله ﷻ عن الصلاة مع حضورها.

/ [[ص ٤٩]] فأمَّا ما هو خاصٌّ من كلِّ وجهٍ فكخلق الولد لزيدٍ، أو تثمير مال عمرو، فإنَّه لا يمتنع أن يكون لطفاً في بعض تكاليفه، بل في واحدٍ منها، وكذلك لا يمتنع أن يكون له لطفاً دون غيره من الناس، وكذلك أيضاً في الأحوال حتَّىٰ يكون لطفاً في حال ولا يكون لطفاً في أُخرىٰ، فإذا ثبتـ[ـت] هذه الجملة فما المانع من أن يكون وجود الإمام لطفاً لكلِّ مكلَّف كان علىٰ صفته من يجوز فيه فعل القبيح وفي كلِّ حالٍ وإن جوَّزنا اختصاصه ببعض التكاليف دون بعض، فليس يجب إذا سوَّينا بينه وبين المعرفة لما ألزمنا الخصوم أن يكون مختصًّا بمكلَّف دون آخر، وبحال دون حال، وكان قصدنا بذلك إلحاقه بالمعرفة في شمول من اختصَّ بالصفة التي ذكرناها من المكلَّفين وعموم الأحوال أن يلزمنا التسوية بينه وبين المعرفة في كلِّ وجه.

علىٰ أنّا لم يظهر لنا القطع علىٰ كون الإمام لطفاً في كلِّ الأفعال والتكاليف لظهوره فيما يتعلَّق بأفعال الجوارح فأنَّه لا يمتنع أيضاً أن يكون لطفاً فيما يختصُّ القلوب من الاعتقادات والقصود، لأنَّ المعلوم من حال الناس أنَّ صلاح سرائرهم كالتابع لصلاح ظواهرهم، واستقامة أُمورهم. وحسن طريقتهم فيما يقع من أفعالهم الظاهرة من أبر الدواعي إلىٰ استقامة ضمائرهم أيضاً، وعلىٰ هذا يمكن أن يكون الإمام لطفاً في الكلِّ.

وإنَّما تكلَّفنا ما تقدَّم من الكلام حيث كان هذا الوجه كأنَّه غير مقطوع عليه، وممَّا يمكن أن يعترض التجويز فيه بخلاف ما قرَّرناه.

/ [[ص ٥٠]] فأمَّا قوله: (ولا فرق بين من قال: الإمامة لطف وبين من قال مثله في الإمارة، وسائر من يقوم بشيء من أُمور الدين، وبين من يقول ذلك في إمام واحدٍ، وبين من يقول في إمامين أو أئمَّة...).

فقد تقدَّم من كلامنا ما يفسده، وبيَّنّا أنَّ العقول دالَّة علىٰ وجوب الرئاسة في الجملة، وليست دالَّة علىٰ عدد الرؤساء ولا صفاتهم، والإمارة وما جرىٰ مجراها من أمر الولايات رئاسة في الدين، ومكان اللطف بها والانتفاع ظاهر، وإنَّما لم نجعل إمام الكلِّ ورئيس الجميع بصفة الأُمراء لعلل أُخر سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ، وإنَّما كان يلزم كلامه لو كنّا نجعل الدليل علىٰ وجوب الإمامة بصفاتها التي تختصُّ بها ما قدَّمناه من وجوب الرئاسة فيقال: (إنَّ العقول لا تُفرِّق فيما أوجبتموه بين رئاسة الإمام والأمير ورئاسة واحد وجماعة).

فأمَّا إذا عوَّلنا في وجوب الرئاسة في الجملة علىٰ ما ذكرناه، وفي صفات الرئيس وعدد الرؤساء علىٰ غير لم يلزمنا كلامه.

فأمَّا تكراره القول (بأنَّ معرفة الإمام لا تُمكِّن جميع المكلَّفين إذا كان واحداً)، فقد بيَّنّا ما فيه، وفصَّلنا الكلام تفصيلاً يزيل الشبهة.

فأمَّا قوله: (فقد كان يجب علىٰ هذا القول أن يتمكَّن كلُّ مكلَّف من معرفة الأُمور من قِبَله، ومتىٰ قالوا لنا: يجب ذلك في حال دون حال، قيل لهم: فجوِّزوه في قوم دون قوم...)، إلىٰ قوله: (وقد كان / [[ص ٥١]] يجب علىٰ هذا التعليل أن نعرف إمام زماننا، وإلَّا فيجب أن نكون معذورين). فقد تقدَّم شيء من الكلام علىٰ معناه، وجملته: أنَّ معرفة الإمام ومعرفة ما يُؤدّيه وإن لم يحصلا لكلِّ أحدٍ فإنَّ الجميع متمكِّنون من حصول المعرفة له، واستماع الأدلَّة منه، لأنَّهم قادرون علىٰ إزالة خوفه فيُمكَّن عند ذلك من الظهور، والدلالة علىٰ نفسه، وبيان ما يلزمه بيانه، فارتفاع المعرفة به، وبما يُؤدّيه إذا كان يرجع إلينا، وكنّا متمكِّنين من إزالته لم يجب ما ظنَّه من ثبوت عذر من لم يعرف إمام زمانه.

فأمَّا قوله: (إنَّ خبرهم - أعني خبر الأئمَّة - أغنىٰ عن مشاهدة الإمام، فخبر الرسول والتواتر بأن يغني عن الإمام أولىٰ...)، فقدَّمنا ما يُفصَّل به بين الأمرين، وبيَّنّا الفرق بين لزوم الحجَّة بالأخبار التي يكون الإمام من ورائها، وحاضراً لها، ومتمكِّناً من استدراك ما يقع فيها من الغلط وبين الأخبار التي لا إمام من ورائها، ولا معصوم يرجع إليه عند وقوع الغلط فيها، وهذا فرق واضح في استغنائها عن مشاهدة الإمام بالخبر عنه إذا كان موجوداً وعدم استغنائنا عن الرسول بالأخبار بعد وفاته إذا لم يكن في الزمان إمام يتلافىٰ ما يقع من الغلط فيها.

فأمَّا قوله: (فإن قالوا: إنّـا لا نقـول: إنَّ الإمـام مصـلحة مـن حيث / [[ص ٥٢]] ظننتم لكن لما نعلمه من أنَّ اجتماع الكلمة علىٰ رئيس واحد مطاع أقرب إلىٰ التآلف علىٰ الخير والطاعة، والعدول عن الظلم والفساد...)، إلىٰ آخر السؤال.

ثمّ قوله: (قيل لهم: لكن الوجه الذي له قلنا: إنَّها لطف - يعني المعرفة - يختصُّ كلَّ مكلَّف، وكلَّ فعل من أفعاله، إذ لا أحد من العقلاء إلَّا وهو عالم أنَّ خوف المضرَّة صارف، ورجاء المنفعة داعٍ...)، إلىٰ آخر كلامه. فقد بيَّنّا فيما مضىٰ اختلاف الألطاف في عمومها وخصوصها، وأنَّه لا يجب حمل بعضها علىٰ بعض، وبيَّنّا غرضنا في تشبيه الإمامة بالمعرفة، والوجه الذي من أجله جمعنا بينهما، وأنَّه لا يلزمنا عليه التسوية بينهما من كلِّ وجهٍ، وأنَّ ذلك وإن تعذَّر لم يقدح في كون الإمامة لطفاً من الوجه الذي ذكرناه.

فأمَّا قوله: (لا أحد من العقلاء إلَّا وهو عالم أنَّ خوف المضرَّة صارف ورجاء المنفعة داعٍ) فكذلك، لا أحد من العقلاء إلَّا وهو عالم بأنَّ وجود الرؤساء وانبساط أيديهم مقلِّل لوقوع الظلم والفساد، والبغي / [[ص ٥٣]] والعدوان، أو رافع لذلك، فإن حمل نفسه حامل لنصرة مذهب له فاسدٍ علىٰ أن يدفع ما ذكرناه في الرئاسة، وما يعلمه العقلاء من وجود الصلاح بها لم يجد فرقاً بينه وبين من حمل نفسه أيضاً علىٰ مثل ذلك فيما ذكر من خوف المضرَّة وكونه صارفاً، ورجاء المنفعة وكونه داعياً.

فأمَّا قوله: (ويُبيِّن ذلك أنَّ المعرفة أوجبنا كونها مصلحة للكلِّ فليزمهم في الإمام أن يكون من مصالحه إمام ثانٍ، ومتىٰ جوَّزوا استغناءه عن إمام لزم ذلك في غيره...)، فبعيد عن الصواب، لأنَّ الوجه الذي من أجله أوجبنا كون الإمام لطفاً لا يتعدَّىٰ إلىٰ الإمام، لأنَّه إنَّما يكون لطفاً لمن لا يؤمَن منه فعل القبيح دون من كان ذلك مأموناً منه. فكيف يلزمنا القول بحاجة الإمام إلىٰ إمام مع عصمته وكماله، وأماننا من وقوع شيء من القبيح منه قياساً علىٰ حاجة الرعيَّة التي لا يُؤمَن منها كلُّ ما ذكرناه؟

ولو قيل أيضاً: إنَّ الإمام إنَّما ارتفعت حاجته إلىٰ إمام من حيث لم يصحّ فيه أن يكون تابعاً مأموماً، وذلك لأنَّ الدليل قد دلَّ علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ من أن يكون معصوماً كاملاً وافراً غير مفتقر في شيء من ضروب العلم والفضل إلىٰ غيره، وإذا كان ذلك ثابتاً فلو كان له إمام لم يكن بدٌّ من أن يكون مقتدياً به في بعض الأفعال، ومستفيداً منه بعض العلوم، ومحتاجاً إليه في تكميل أمر لم يحصل عليه، لأنَّه لا يجوز أن يكون إمام لا يُفتَقر إليه في شيء من هذه الخلال.

/ [[ص ٥٤]] وإذا كانت صفات الإمام التي قدَّمناها تُحيل حاجته إلىٰ غيره في شيء ممَّا عدَّدناه، والرجوع إليه في قليل منه وكثير، استحال أن يكون للإمام إمام من هذا الوجه، وجرىٰ ما ذكرناه هاهنا مجرىٰ قولهم: (إنَّ المعرفة لطف في كلِّ تكليف سوىٰ التكاليف التي تقدَّمها، مثل تكليف النظر في طريقها وما جرىٰ مجراه)، ولـمَّا خرجت المعرفة من أن تكون لطفاً في بعض التكليف من حيث لم يصحّ أن يكون لطفاً فيه وقام غيرها مقامها في اللطف ولم يلزم علىٰ ذلك أن لا يكون لطفاً فيما يصحُّ أن يكون لطفاً فيه لم يمتنع أيضاً أن يكون الإمام لطفاً لكلّ مكلَّف صحَّ فيه معنىٰ الاقتداء والائتمام لغيره وإن لم يكن لطفاً لمن لا يصحُّ ذلك فيه من الأئمَّة والأنبياء، بل قام لهم غير الإمامة في اللطف مقامها لكان وجهاً قويًّا معتمداً.

فأمَّا قوله: (ويلزمهم علىٰ علَّتهم أنَّ الله تعالىٰ لو كلَّف مكلَّفاً واحداً لاستغنىٰ عن إمام، لأنَّ الإلفة والفرقة إنَّما يصحان في الجماعة...)، فطريف، لأنَّ الذي حكاه عنّا من الاستدلال لم نقتصر فيه علىٰ ذكر الفرقة عند عدم الإمام فقط، بل قد ذكرنا أيضاً وقوع الظلم والفساد، وفعل الخير والطاعات، فهب أنَّ الإلفة والفرقة إنَّما تصحّان في الجماعة ولا تصحّان في الواحد أمَا يصحُّ في الواحد فعل الطاعة وتجنُّب المعصية؟ فهذا سهو من صاحب الكتاب!

فأمَّا قوله: (ويلزم إذا كان المعلوم من حال الجماعة أنَّها تبقىٰ علىٰ / [[ص ٥٥]] الطاعة كالملائكة أن تستغني عن الإمام...)، فلا شكَّ أنَّ من كان معصوماً فهو مستغنٍ عن إمام يكون لطفاً له في الامتناع من القبيح، وليس معنىٰ المعصوم أكثر من أن يعلم أنَّه يبقىٰ علىٰ الطاعة ولا يخرج منها، ولا فرق في الاستغناء عن الإمام من هذا الوجه بين من المعلوم أنَّه يبقىٰ علىٰ الطاعة كالملائكة وبين الأئمَّة والأنبياء.

فأمَّا قوله: (لأنَّ في العقلاء من إذا تُرِكَ واختياره، ولم يحصل تابعاً لغيره ومنقاداً له يكون أقرب إلىٰ الصلاح،

ومتىٰ قُهِرَ علىٰ اتِّباع غيره كان من الصلاح أبعد...)، فإنّا لا نشكُّ أنَّ من العقلاء من إذا قُهِرَ علىٰ اتِّباع غيره لم يستقم حاله، وكان إلىٰ الفساد أقرب، غير أنَّه وإن لم يصلح حاله علىٰ من قُهِرَ علىٰ اتِّباعه لنفاره عنه وكراهته له أو لغير ذلك، فلا بدَّ من أن يكون ممَّن يصلح حاله أو يستقيم علىٰ غيره ممَّن يرتضيه ويميل إليه، ويُؤثِر رئاسته والانقياد له، وما ذكره إنَّما يكون قدحاً في قول من قال: (إنَّ الصلاح حاصل عند وجود كلِّ رئيس كائناً من كان)، ولم نقل بهذا فيقدح به في قولنا. والموضع الذي يحتاج إلىٰ تحصيله، أنَّ حال الناس لا يجوز أن يكون مع فقد رئيسٍ ما في الجملة كحالهم عند وجوده، وإن كان لا يمتنع أن يكرهوا رئيساً دون رئيس ويفسدوا عند رئاسة دون رئاسة، والذي يُبيِّن هذا ويكشفه أنَّ الذي يفسدون ويضطربون عند إقامة بعض الرؤساء لو أُقيم لهم من يختارونه ونصب لهم من يرضونه لسكنوا إليه، / [[ص ٥٦]] وصلحوا عليه، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ فسادهم عند رئاسة من كرهوه لم يكن استفرغ لأمر يتعلَّق بأصل الرئاسة، وجملة الرؤساء، بل لأجل رئيس دون رئيس، وهؤلاء الخوارج مع خلعهم لطاعة السلطان ومروقهم عن كلمته لم يخلوا من الرؤساء ونصب الأُمراء، ورؤساؤهم في كلِّ وقتٍ بعد آخر معروفون.

وكذلك من لم يزل عن هذه الطبقة من أهل الذعارة والتلصّص لا بدَّ أن يكون لهم رئيس يفزعون إلىٰ رأيه، وكبير يتدبَّرون بتدبيره.

فمن نازع منهم الإماميَّة فيما ادَّعيناه أوَّلاً من أنَّه لا يُجوِّز أن يكون حكم وجود الرئاسة في الجملة حكم ارتفاعها نبَّهناه علىٰ غفلته، ورفعه لما هو ثابت في عقله، وإن خالفنا في الثاني وهو أنَّ بعض العقلاء قد يكره بعض الرؤساء، ولا ينقاد له، ويفسد عند ولايته لم يضرّنا خلافه لأنّا قد بيَّنّا أنَّ ذلك - وإن صحَّ - فهو غير قادح في طريقنا.

فأمَّا قوله: (وبعد، فيلزمهم علىٰ هذه الطريقة إثبات أئمَّة، لأنَّ / [[ص ٥٧]] المتعالم أنَّ أهل كلِّ بلد إذا كان لهم رئيس يشارف أحوالهم، ولا يغيب عنهم ويأخذ حالاً بعد حال علىٰ أيديهم [ويُقوِّم المعوَّج منهم، ويزيل الشتات عنهم] إنَّهم أقرب إلىٰ الصلاح من أن يكون الرئيس في العالم واحداً)، فقد بيَّنّا فيما سلف بطلان التعلُّق بهذا المعنىٰ، وقلنا: إنَّ العقول لا تدلُّ علىٰ إثبات عدد في الأئمَّة والرؤساء دون عدد، وأنَّه موقوف علىٰ ما يعلمه الله تعالىٰ من الصلاح وليس يجب ما ظنَّه من اعتبار ما يوجب وجود الرئيس في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ بلدٍ، لأنَّه إن أراد بذلك أنَّ رئاسة ما يجب في كلِّ بلدٍ فهو صحيح، وعندنا أنَّ الإمام وإن كان واحداً فيجب عليه أن يستخلف الخلفاء في البلدان، ويؤمّر الأُمراء في الأمصار، وإن أراد أنَّه لا بدَّ من أن يكون الرئيس في كلِّ موضع بصفة رئيس الكلِّ وإمام الجميع فهو اقتراح طريف لا يدلُّ عليه العقل، ولا يجب علينا التزامه من حيث أوجبنا الرئاسة في الجملة، والذي نُبيِّنه فيما بعد بمشيئة الله تعالىٰ عند مصيرنا إلىٰ موضعـ[ـه] من صفة إمام الكلِّ وأحواله وما يجب أن يكون عليه يكشف عن أنَّ تلك الصفات لا يجب أن تكون لخلفائه والولاة من قِبَله.

فأمَّا قوله: (ومتىٰ قالوا: إنَّ الإمام يولّي في كلِّ بلدٍ، قلنا لهم: ربَّما كان الصلاح أن لا يتَّبع الرؤساء بعضهم بعضاً، وينقاد بعضهم / [[ص ٥٨]] لبعض، لأنَّ من حقِّ الرئيس أن يتميَّز في ذلك عن الرعيَّة...)، فلسنا نُنكِر أن يكون الصلاح في بعض الأحوال علىٰ جهة تقدير ما ذكره، وإذا وقع ذلك نصب الله تعالىٰ في كلِّ بلدٍ إماماً له صفات إمام الجميع، فإنَّ العقل يُسوِّغ ذلك ولا يمنع منه، بل لا يمتنع أن ينصب الله تعالىٰ لكلِّ واحدٍ من الناس إماماً، وإنَّما الذي منعنا منه أن يكون ذلك واجباً، فأمَّا أن يكون جائزاً فممَّا لا يضرُّنا ولا ينفع صاحب الكتاب.

فأمَّا قوله: (فلو جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض، جاز في أوَّلهم أن يكون تابعاً للجماعة، إذا أرادوا نصبه، فمن أين لا بدَّ من إمام من قِبَله تعالىٰ؟...)، فهو رجوع إلىٰ الظنِّ علينا إيجاب النصِّ علىٰ الإمام من قِبَل الله تعالىٰ من حيث أوجبنا الرئاسة في الجملة وحصول اللطف بها، وقد ذكرنا أنَّ الطريقين مختلفان، وأنَّ الذي به نوجب النصّ عليه ليس هو الذي دلَّ علىٰ ثبوت اللطف في الرئاسة علىٰ سبيل الجملة. علىٰ أنَّ الذي ذكره من قوله: (جاز في أوَّلهم أن يكون تابعاً للجماعة إذا أرادوا نصبه) تصريح منه باتِّباع الإمام، وانقياده لمن يريد نصبه من الرعيَّة علىٰ آكد الوجوه التي لم يزل أصحابنا يسومون أهل مذهبه التزامها، والقول

بهـا، فيمتنعـون لأنَّـه جعـل اتّباعـه للجماعـة إذ أرادوا نصـبه كاتِّبـاع الرعايـا أُمـراءه وخلفـاءه لهـم، ونحـن نعلـم أنَّ اتِّبـاع هـؤلاء وانقيـادهم هـو عـلىٰ سـبيل الطاعـة والتصـرُّف بـين أمـرهم ونهـيهم، فـإن كـان / [[ص ٥٩]] قـد نشـط أن يجعـل حكم الإمام مـع مـن يختـاره وينصبه حكـم الرعيَّـة مـع الأمـير ومن جـرىٰ مجـراه مـن الـولاة فـما بقـي مـن الشـناعة موضـع لم يصـر إليـه، وقـد زاد عـلىٰ مـا أراده أصـحابنا مـن أهـل مذهبـه في التزام هذا المعنىٰ.

* * *

[[ص ٧٥]] فأمَّـا الإمـام فلـيس يُسـتغنىٰ عنـه في وجـوب الصـلوات إلىٰ سـائر مـا ذكـره عـلىٰ مـا ظنَّـه، لأنَّ أصـحابنا قـد ذكروا وجوه الحاجة إليه في ذلك:

فمنها تأكيد العلوم وإزالة الشبهات.

ومنها أن يُبيِّن ذلك ويُفصِّله ويُنبِّه علىٰ مشكله وغامضه.

/ [[ص ٧٦]] ومنهـا كونـه مـن وراء النـاقلين ليـأمن المكلَّفون من أن يكون شيء من الشرع لم يصل إليهم.

ولو وجب أن يُطلَق الاستغناء عن الإمام في هذه الأُمـور مـن حيث كان لنا طريق يوصل إلىٰ العلم بها من غير جهة لوجب علىٰ صاحب الكتاب وأهل مذهبه أن يُطلِقوا الاستغناء عـن الرسـول في جميع ما أدّاه إلينا ممَّا علمناه قبل أدائه بالعقل. ومن أطلق بذلك خرج من جملة المسلمين، وليس يمكن أن يمتنع منه ويحتجَّ فيه إلَّا بمثل ما احتججنا به.

* * *

[[ص ١٠١]] فأمَّا قولـه: (فـإن قـالوا يحتـاج إليـه لإزالتـه ما اختلف النـاس فيـه مـن الـديانات، فقـد علمنـا أنَّ مـع بيـان الإمام الخلاف قـائم فوجـوده كعدمـه في هـذا البـاب، فـإن كـان يحتاج إليـه - عنـدهم - ليزيـل الخـلاف، فقـد بيَّنّـا فسـاده، وإن كـان يحتـاج إليـه لصـحَّة زوال الخـلاف ببيانـه فأدلَّـة العقـل والشرع تغني عن ذلك...).

/ [[ص ١٠٢]] فـما يختلـف النـاس فيـه مـن الـدِّيانات عـلىٰ ضربين: عقلي وسمعي:

فأمَّا العقلي فمـن حيـث كانـت الحجَّـة بـه قائمـة، والطريـق إلىٰ الوصـول إليـه ممكنـاً لكـلِّ متكامـل الشـروط لم يحـتج إلىٰ الإمـام فيـه إلَّا مـن الوجـه الـذي قـدَّمناه، وهـو أن يكـون مؤكِّـداً، وإن كـان لا يمتنـع أن يكـون لتنبيهـه وتـذكيره بـالنظر من الحظِّ ما ليس لغيره.

وأمَّا السمعي فعلىٰ ضربين: منه ما قد ورد به التواتر عـلىٰ حـدٍّ يرفع العذر، ويزيل الشكَّ والريب، ومنه ما ليس كذلك.

فأمَّـا الـذي لم يتـواتر بـه الخـبر فالحاجـة إلىٰ الإمـام فيـه ظـاهر[ة]، لأنَّ الخـلاف إذا وقـع فيـه ولم يكـن لنـا مفـزع إلَّا إلىٰ قوله وبيانه فكان حجَّة في قطع الخلاف.

ولـيس معنـىٰ قولنـا: إنَّـه حجَّـة في ذلـك مـا ظنَّـه صـاحب الكتـاب مـن أنَّ وجـوده يرفـع الخـلاف جملـةً، وإنَّـما أردنـا أنَّ قوله يكـون المفـزع والحجَّـة عنـد الخـلاف، وأنَّـه لـولا مكانـه لم يكـن لله تعـالىٰ عـلىٰ المختلفـين في الشـيء الـذي بيَّنّـاه حجَّـة، مـع أنَّـه لا يمكـن أنَّ الخـلاف عنـد وجـود الأئمَّـة في الـدين كـالخلاف عنـد فقـدهم، فـلا بـدَّ أن يكـون لوجـودهم في رفـع ذلك مزيَّـة ظـاهرة، وهـذا يُبـيِّن أنَّ الخـلاف قـد يـزول بهـم وإن كان ربَّما لم يزل كلُّ الخلاف.

فأمَّا ما ورد بـه التـواتر مـن السـمعيات فالحاجـة إليـه ماسَّـة لأنَّـه يُبيِّنـه ويُؤكِّـده، ولأنَّ مـن المتـواترين - أيضـاً - لا يـؤمن مـنهم الرجـوع عـن التـواتر، فليلحـق هـذا القسـم بـالآخر فيكون الحجَّة حينئذٍ في الجميع قول الإمام وبيانه.

* * *

/ [[ص ١٣٧]] **فصـل: في الكـلام عـلىٰ اعتراضـه عـلىٰ مـا حكاه من أدلَّتنا في وجوب الإمامة والعصمة:**

قـال صـاحب الكتـاب حكايـةً عنّـا: (شـبهة لهـم، قـالوا: وجدنا النقص قـد عـمَّ النـاس وقـد كُلِّفـوا مـع ذلـك الصـواب في العلـم والعمـل، فـلا بـدَّ في المكلِّـف الحكـيم أن يرسـل رسـولاً وينصـب حجَّـةً ليزيـل نقصـهم، وربَّـما فسَّـروا هـذا النقص بـذكر السـهو والغفلـة وجوازهمـا عـلىٰ جميعهم فـلا بـدَّ من منبِّـه مزيـل لهـذا الأمـر عـنهم، وربَّـما فسَّـروا ذلـك باتِّبـاع الشـهوات، وجـواز الشـبهة، ويقولـون: فـلا بـدَّ مـن معصـوم يعدل بهم فيما كُلِّفوه عن هذه الطريقة...).

فيقـال لـه: لسـنا نرضـىٰ فـيما حكيتـه عنّـا مـن الاسـتدلال لفظـك ولا ترتيبـك ولا تفسـيرك، ودليلنـا عـلىٰ وجـوب الإمامـة ووجـه وجوبهـا مـن طريـق العقـل وبعـد التعبُّـد بالشـرع قـد بيَّنّـاه ودلَّلنـا عـلىٰ كـون الإمامـة لطفـاً في فعـل الواجبـات والطاعـات، وتجنُّـب المقبّحـات، وارتفـاع الفسـاد، وانتظـام أمـر الخلـق، وأشرنـا - أيضـاً - إلىٰ مـا يوجـب الحاجـة

إليه من الشرائع، بأن / [[ص ١٣٨]] قلنا: إنَّه يُفسِّر مجملها، ويُبيِّن محتملها، ويُوضِّح عن الأغراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلَّة الشرعية عليه كالمتكافئة إليه، وليكون من وراء الناقلين فمتىٰ وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل يُبيِّن ذلك وكان قوله الحجَّة فيه.

فأمَّا ما حكاه من التعلُّق بلفظ النقص وعمومه للخلق، فالمراد من تعلُّق أصحابنا به ارتفاع العصمة عنهم، وجواز مقارفة القبيح عليهم، يقولون: إذا كانوا بهذه الصفة افتقروا إلىٰ رئيس يجمع شملهم، ويُنظِّم أمرهم ليرتفع بوجوده من الفساد ما يكون واقعاً عند فقده، فهذا مراد من استعمل اللفظة التي حكاها.

فأمَّا جواز السهو فليس ممَّا يوجب من أجله الحاجة إلىٰ الإمام، لأنَّ السهو أوَّلاً غير جائز عندنا عليهم في كلِّ شيء، والأشياء التي يجوز فيها السهو لا يجوز في جميعهم أن يسهوا عنها، ولا في الجماعات الكثيرة، وإن تعلَّق متعلِّق بالسهو فليس يجوز أن نوجب من أجل جوازه الحاجة إلىٰ الإمام فيما لا يبطل السهو عنه قيام الحجَّة به وثبوتها، وإنَّما يوجب جواز السهو الحاجة إلىٰ الإمام في الموضع الذي يكون السهو موجباً لبطلان الحجَّة، وانسداد طريق الاستدلال علىٰ المكلَّف.

فمثال الأوَّل في العقليات وأدلَّتها، لأنَّ السهو عنها لا يبطل دلالتها، ولا يخرج المكلَّفين عن التمكُّن من إصابة الحقِّ إذا قصدوه، واستدلُّوا عليه.

ومثال الثاني الشرعيات التي طريق العمل بها الأخبار لأنَّ الناقلين / [[ص ١٣٩]] متىٰ سهوا عن النقل وأعرضوا بطلت الحجَّة به، ولم يكن للمكلَّف طريق العمل بالشيء الذي عدلوا عن نقله.

وهب أنَّ الجماعة المتواترين لا يجوز أن يلحق جميعهم السهو عمَّا نقلوه، إذا جاز ذلك علىٰ الآحاد منهم ثمّ يلحقهم السهو عن المنقول فيتركوا نقله، وهم إذا نقلوه مع غيرهم كان الخبر متواتراً ووجبت الحجَّة به، وإذا أخلُّوا بنقله خرج عن حدِّ التواتر وعن كونه حجَّة فقد عاد الأمر إلىٰ جواز السهو علىٰ الترتيب الذي ذكرناه يحوج إلىٰ الحجَّة.

فأمَّا اتِّباع الشهوات فإن أُريد به ما قدَّمناه من مواقعة الخطأ وفعل القبيح لحق بطريقتنا، وإن لم يرد ذلك فلا معنىٰ له.

فأمَّا جواز الشبهة فلم نعرف أحداً من أصحابنا تعلَّق به لاسيّما علىٰ هذا الإطلاق ومن هذا الوجه، لأنَّ ما دلالته ثابتة من العقليات والشرعيات لا يُخِلُّ دخول الشبهة علىٰ من تدخل عليه بإمكان التوصُّل إليه، ومعرفة الحقِّ منه، وإنَّما تُخِلُّ الشبهة بالحجَّة ويفتقر إلىٰ الإمام إذا دخلت علىٰ باقي الأخبار، وأوجبت عدولهم عن النقل وسقوط الحجَّة به، فمن هذا الوجه يستقيم التعلُّق بدخول الشبهة لا من الوجه الذي توهَّمه صاحب الكتاب وعناه.

قال صاحب الكتاب بعد فصل لا يقتضي نقضاً: (يقال لهم فيما ادَّعوه من النقض: أيمكنكم مع ثباته القيام بما كُلِّفتموه؟ فإن قالوا: نعم، فلا حاجة لهم إلىٰ الإمام وإن كان النقص قائماً، لأنَّ النقص في هذا الوجه بمنزلة وصفهم بأنَّهم أجسام ومحدَثون إلىٰ غير ذلك ممَّا لا يُؤثِّر في هذا الباب...).

/ [[ص ١٤٠]] فيقال له: قد بيَّنّا المراد بلفظ النقص، فإن أردت بسؤالك عن تمكُّنهم من القيام بما كُلِّفوه مع بيانه أنَّ ذلك مقدور لهم وأنَّه حائل بينهم وبينه فهم كذلك، وإن أردت أنَّ حالهم مع ثبوت هذا النقص وفقد الإمام كحالهم مع وجود الإمام في القرب من الصلاح، والبعد من الفساد وفي كلِّ ما يرجع إلىٰ إزالة العلَّة، فليس هم كذلك، لأنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ وجود الإمام لطف فيما عدَّدناه فليس يجوز أن يكون حال المكلَّفين مع فقده مساوية لحالهم مع وجوده، وإن كانوا في الحالين قادرين علىٰ فعل ما كُلِّفوا به، ومجانبة ما نهوا عنه، وهذا بخلاف ظنِّك أنَّ وصفهم بالنقص بمنزلة وصفهم بأنَّهم أجسام ومحدَثون لكنَّ وصفهم بما ذكرته لا تأثير له فيما قصدناه ووصفهم بالنقص مؤثِّر علىٰ الوجه الذي فصَّلنا الكلام فيه.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: يصحُّ منه تعالىٰ رفع هذا النقص بغير إمام ورسول [أم لا]، فإن قالوا: لا، فقد جعلوا للإمام من القدرة ما لم يجعلوه لله تعالىٰ...)، يقال له: ما أبين فساد هذا الكلام وأقبح صور المتعلّق به، لأنَّك ظننت أنَّ النقص إذا لم يرتفع إلَّا بالإمام ولم يقم فيه مقامه غيره أنَّ ذلك وصف له بالقدرة علىٰ ما لا يقدر الله تعالىٰ عليه، وكيف تظنُّ ذلك مع مذهبك المعروف في اللطف، وأنَّه غير ممتنع عندك أن يعلم الله تعالىٰ أنَّ شيئاً

يصلح المكلَّف عنده لا يقوم غيره من جميع الأشياء في مصلحة مقامه، فلو قال لك قائل في معرفة الله تعالىٰ - وهي أحد الألطاف عندك - إذا قلت: إنَّ غير المعرفة من جميع الأشياء لا يقوم في مصلحة المكلَّف مقام المعرفة من الحظِّ والقدر في صلاح المكلَّف، فقد جعلت للمعرفة ما لم تجعله لله تعالىٰ، ما كان يكون جوابك؟ وما /[[ص ١٤١]] تظنُّ إن قال قائل: هذا لك يستحقُّ عليك جواباً، بل يكون مكان جوابه التعجُّب من غفلته، وحمد الله علىٰ التنزيه عن منزلته؟ علىٰ أنَّ من تعلَّق بلفظ النقص وأراد به ما فسَّرناه من ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لا يجوز له أن يوجب الإمام ليرفع النقص، لأنَّه معلوم أنَّ وجوده ليس يُدخِلهم في العصمة، اللّهمّ إلَّا أن يجعل وجوده رافعاً لمقتضىٰ النقص وهو فعل القبائح، ويكون قوله: (إنَّه يرتفع النقص) إشارة إلىٰ مقتضاه فيصحُّ الكلام والغرض، أو يريد بالنقص - في الأصل - فعل القبيح الذي هو غير مأمون مع فقد الرؤساء، ومعلوم أنَّ وجودهم يرفعه أو يُقلِّله فيصحُّ علىٰ هذا الوجه القول: بأنَّ وجوده يرفع النقص، وإن كان المعنىٰ الأوَّل أشبهه وأقرب.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: أتعلمون كون الإمام حجَّة باضطرار أو باستدلال؟ فإن قالوا: باضطرار ونقصهم لا يُؤثِّر في ذلك، قيل لهم: فجوِّزوا في سائر أُمور الدين أن تعلموه باضطرار ولا يقدح النقص فيه، وإن قالوا: باستدلال، قيل لهم: فنقصهم يمنع من قيامهم بما كُلِّفوه من الاستدلال علىٰ كونه حجَّة، فإن قالوا: نعم، لزمت الحاجة إلىٰ إمام آخر، ثمّ الكلام فيه كالكلام في هذا الإمام، ويوجب ذلك إثبات أئمَّة لا أوَّل لهم، مع أنَّهم لا يُؤثِّرون كما لا يُؤثِّر الواحد، فلا بدَّ من القول إنَّه يمكنهم معرفة الحجَّة، والقيام بنصرته من غير حجَّة، قيل لهم: فجوِّزوا مثل ذلك في سائر ما كُلِّفتموه وإن كان النقص قائماً...).

/[[ص ١٤٢]] فيقال له: كلامك هذا مبنيٌّ علىٰ موضعين:

أحدهما: توهُّمك علينا إيجاب الحاجة إلىٰ الإمام لنعلم عند وجوده ما لا نعلمه عند فقده، فقد بيَّنّا كيف قولنا في هذا وفصَّلناه، وكشفنا عن غرض من أطلقه وأنَّ التقييد واجب فيه، والذي يدلُّ أنَّك أردت ما حكيناه قولك: (فجوِّزوا في سائر أُمور الدِّين أن تعلموه باضطرار ولا يقدح النقص فيه)، ولو علمنا سائر أُمور الدِّين باضطرار - كما ألزمت - لكانت الحاجة إلىٰ الإمام ثابتة في وجه كونه لطفاً في مجانبة القبيح وفعل الواجب، وليس يصحُّ الاستغناء عنه وإن علمنا سائر الدين باضطرار، لأنَّ الإخلال بما علمنا اضطرار متوقَّع منّا عند فقد الإمام، ولا نمنع كوننا مضطرّين إلىٰ العلم بوجوب الفعل من الإخلال به وكوننا مضطرّين إلىٰ علم قبحه من الإقدام عليه، لأنَّ أكثر من يقدم علىٰ الظلم وما جانسه من القبائح يقدم عليه مع العلم بقبحه.

والموضع الآخر: ظنُّك أنَّ ما كان لطفاً في بعض التكاليف يجب أن يكون لطفاً في جميعها، وهذا ممَّا قد كشفنا عنه وعن فساده فيما تقدَّم، ودلَّلنا علىٰ أنَّه لا يمتنع في الألطاف الخصوص والعموم، والخصوص من وجه والعموم من وجه آخر، فليس يجب إذا كان الإمام لطفاً في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم الإنصاف والعدل أن يكون لطفاً في كلِّ تكليف حتَّىٰ يكون لطفاً في معرفة نفسه.

ثمّ يقال له: أليس معرفة الثواب والعقاب علىٰ الوجه الذي وجبا عليه لطفاً في جميع فعل الواجبات والامتناع من سائر المقبّحات فلذلك /[[ص ١٤٣]] أوجبتم المعرفة بالله من حيث لا يتمُّ معرفة الثواب والعقاب إلَّا بها؟ فإذا قال: نعم، قيل له: أفتقول: إنَّ هذه المعرفة التي أشرنا إليها لطف في نفسها حتَّىٰ يكون المكلَّف لا يصحُّ إيجابها عليه إلَّا بعد أن تتقدَّم معرفته بالثواب والعقاب؟ فإن قال: نعم، ففساد ذلك ظاهر، وإن قال: لا، قيل له: إذا جاز أن يستغني بعض التكليف عن هذه المعرفة وكونها لطفاً فيه، فألَّا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف؟ فإن قال: المعرفة بالثواب والعقاب وإن لم تكن لطفاً في نفسها - من حيث لم يصحّ ذلك فيها - فهناك ما يقوم مقامها وهو الظنُّ بهما فلم يعر المكلَّف من لطف في تكليفه المعرفة وإن لم يكن مماثلاً للطفه في سائر التكاليف، قيل له: فاقنع عنّا بمثل ما اقتنعنا به، فإنّا نقول لك: إنَّ معرفة كلِّ الأئمَّة يستحيل أن يكون اللطف فيها معرفة الإمام، لأنَّه لا بدَّ في أوَّل الأئمَّة من أن تكون معرفته واجبة وإن لم يتقدَّم للمكلَّف معرفته بإمام غيره، وإذا استحال ذلك جاز أن يقوم مقام المعرفة بالإمام

في هـذا التكليـف غيرهـا، ولا يجب أن يعـمَّ هـذا الوجـه سـائر المكلَّفـين والتكـاليف كـما لا يجـب أن يعـمَّ اللطـف الحاصـل للمكلَّـف في اسـتدلاله عـلىٰ معرفـة الله تعـالىٰ ومعرفـة ثوابـه وعقابه بسائر التكاليف.

قـال صـاحب الكتـاب: (ثـمّ يقـال لهـم: قـد علمنـا أنَّ الإمـام لا يصـحُّ أن يُغـيِّر حـالهم في القـدرة والآلـة والعقـل وسـائر وجـوه التمكـين فـلا بـدَّ مـن كونهـا خاصَّـة، وكـذلك فالأدلَّـة عـلىٰ مـا كُلِّفـوه منصـوبة مـع فقـد الحجَّـة، فـإذا صـحَّ ذلـك فـما الـذي يمنـع مـن أن يسـتدلُّوا بهـا فيعلمـوا مـا كُلِّفـوه / [[ص ١٤٤]] ويقومـوا بـه مـع فقـد الإمـام؟ وهـلَّا كـان حـالهم مـع فقـده كحـالهم مـع وجـوده، إنَّـما يسـتفيدون بـالنظر في الأدلَّة وذلك ممكن مع عدمه؟...).

فيقال لـه: هـذا تـوهُّم منك علينـا إيجـاب الإمامـة ووجـود الإمام في كـلِّ زمـان لـيُعلَم عنـد وجـوده مـا لا يصـحُّ أن يُعلَـم عنـد فقـده، وإن كانـت الأدلَّـة عـلىٰ المعلـوم موجـودة في الحـالين، وقـد تقـدَّم أنّـا لا نـذهب إلىٰ ذلـك ولا نعتمّـده، وبيَّنّـا كيف القول فيه.

فأمَّـا قولـك: (فـما الـذي يمنـع مـن أن يسـتدلُّوا ويعلمـوا ويقومـوا بـما كُلِّفـوه؟)، فقـد ذكرنـا مـا في العلـم، فأمَّـا القيـام بجميـع مـا كُلِّفـوه - فهـو وإن كـان مقـدوراً عـلىٰ مـا ذكـرت - فالإمـام لطـف في وقوعـه عـلىٰ مـا دلَّلنـا عليـه، ومحـال إذا كـان لطفاً يكون حـالهم مـع وجـوده كحـالهم مـع فقـده في القيـام بـما كُلِّفـوه مـن العبـادات التـي بيَّنّـا أنَّ وجـود الإمـام لطـف في وقوعها وفقده داعٍ إلىٰ ارتفاعها.

ثمّ يقـال لـه: هكـذا يقـول لـك نـافي اللطـف قـد عرفنـا أنَّ جميـع الألطـاف لا تغـيُّر حـال المكلَّـف في قـدرة وآلـة إلىٰ سـائر وجـوه التمكـين، لأنَّ المكلَّـف مـتمكِّن مـن الفعـل مـع عـدم اللطف، كما أنَّه مـتمكِّن منه مع وجـوده، فـألَّا جـاز الاسـتغناء عـن الألطـاف والاقتصـار بـالمكلَّفين عـلىٰ قُـدَرِهم وتمكُّـنهم؟ وجميع مـا يبطـل بـه هـذا القـول يوجـب مـع القـدرة والـتمكُّن الحاجة إلىٰ الإلطاف بمثله يبطل قولك.

قـال صـاحب الكتـاب: (ثـمّ يقـال لهـم: فيجـب عـلىٰ زعمكـم إذا لم يظهـر / [[ص ١٤٥]] الإمـام حتَّـىٰ يـزول النقص بـه، أن يكـون الحـال فيـه كالحـال ولا حجَّـة في الزمـان، لأنَّ الـنقص لا يـزول بوجـود الإمـام، وإنَّـما يـزول بـما يظهـر منـه، ويُعلَـم مـن قِبَلـه، وهـذا يوجـب علـيهم في هـذا الزمـان وفي كثـير مـن الأزمنـة أن يكـون المكلَّـف معـذوراً، والتكليـف ساقطاً...).

فيقـال لـه: لـيس يجـب إذا لم يظهـر الإمـام ففـات النفـع بـه أن يكـون الحـال عنـد عـدم ظهـوره كالحـال عنـد عـدم عينـه، لأنَّـه إذا لم يظهـر لإخافـة الظـالمين لـه ولأنَّهـم أحوجـوه إلىٰ الغيبـة والاسـتتار كانـت الحجَّـة في فـوت المصـلحة بـه علـيهم، فكـانوا هـم المـانعين أنفسـهم مـن الانتفـاع بـه، وإذا عُـدِمَت عين الإمام ففـات المكلَّفـين الانتفـاع بـه كانـت الحجَّـة في ذلـك عـلىٰ مـن فـوَّتهم النفـع بـه وهـو القـديم تعـالىٰ، وإذا وجـب إزاحة علل المكلَّفين عليه تعـالىٰ علمنـا أنَّـه لا بـدَّ مـن أن يوجـد إمام، ويـأمر بطاعتـه، والانقيـاد لـه، سـواء علـم وقـوع الطاعـة من المكلَّفين أو علـم أنَّهـم يخيفونـه ويلجئونـه إلىٰ الغيبـة، وهـذا بخـلاف مـا ظنَّـه مـن كـون المكلَّفـين معـذورين، أو سـقوط التكليف عنهم.

فإن قال: إن كان المكلَّفون غير معذورين وقد أخـافوا الإمـام علىٰ دعواكم، وأحوجوه إلىٰ السكوت بحيث لا ينتفعـون بـه، ولا يصلون إلىٰ مصالحهم من جهته فيجب أن يسقط عـنهم التكليـف الذي أمر الإمام به، ونهيه وتصـرُّفه لطف فيه، لأنَّهـم مـا فعلـوه، وقد منعوا من هذا اللطف، وجروا في هذا الوجه مجرىٰ مـن قطـع رجل نفسه في أنَّ تكليفه بالصلاة قـائماً لا يلزمـه ويجـب سـقوطه عنه، ولا يفرق في سقوط التكليف حال قطعه لرجل نفسه وقطـع الله تعالىٰ لها.

/ [[ص ١٤٦]] قيـل لـه: لـيس يشـبه حـال المكلَّفـين المـانعين للإمـام مـن الظهـور والقيـام بـأمر الإمامـة بحـال القـاطع لرجـل نفسـه في سـقوط تكليـف الصـلاة مـع القيـام عنه بـأنَّ مـن قطـع رجـل نفسـه قـد أخـرج نفسـه عـن الـتمكّن مـن الصـلاة قـائماً لأنَّـه لا وصـول إلىٰ هـذه الصـلاة بشـئ مـن أفعالـه ومقدوراتـه، ولـيس كـذلك حـال الظـالمين والمخيفـين للإمـام لأنَّهـم قـادرون ومتمكِّنـون مـن إزالـة إخافتـه، ومـا أحوجـه إلىٰ الغيبـة، ويجـرون في هـذا الوجـه مجـرىٰ مـن شـدَّ رجـل نفسـه في أنَّ تكليفـه للصـلاة قـائماً لا يسـقط عنـه وإن كان في حال شـدّها غـير مـتمكّن مـن الصـلاة، لأنَّـه قـادر عـلىٰ إزالة الشدِّ فيصحُّ منه فعل الصلاة.

فإن قالوا: ما هذا الأمر الذي فعله الظالمون فمنعوا منه الإمام من الظهور، بيِّنوه لنعلم صحَّة ما ادَّعيتموه من تمكُّنهم من إزالته، والانصراف عنه؟

قيل له: المانع - في الحقيقة - عندنا من ظهوره هو إعلام الله تعالىٰ أنَّ الظالمين متىٰ ظهر أقدموا علىٰ قتله وسفك دمه، فبطل الحجَّة بمكانه، وليس يجوز أن يكون المانع من الظهور إلَّا ما ذكرناه، لأنَّ مجرَّد الخوف من الضرر وما يجري مجرىٰ الضرر ممَّا لا يبلغ إلىٰ تلف النفس ليس يجوز أن يكون قانعاً، لأنّا قد رأينا من الأئمَّة عليهم السلام [مـ]مَّن تقدَّم ظهر مع جميع ذلك وليس يجوز أن يجعل المانع من الظهور علم الله تعالىٰ من حال بعض المكلَّفين أو أكثرهم أنَّهم يفسدون عند ظهوره في بعض الأحوال، لأنَّه إن قيل: إنَّه يعلم ذلك علىٰ وجهٍ يكون ظهوره مؤثِّراً فيه وجب سقوط ما عوَّلنا عليه في أصل الإمامة من كونها لطفاً في الواجبات، وارتفاع المقبّحات ولزم فيها ما نأباه من كونها استفساداً في حال من الأحوال وإن لم يكن ظهوره مؤثِّراً فيما يتبع من الفساد لأجله كما لم يلزم استتار من تقدَّمه / [[ص ١٤٧]] من الأئمَّة عليهم السلام، ولا ترك بعثة كثير من الرُّسُل لأجل ما وقع من بعض المكلَّفين من الفساد في حال الإمامة لهؤلاء والنبوَّة لأُولئك، وهذا يُبيِّن أنَّ الوجه الصحيح الذي ذكرناه دون غيره.

فإن قال: إذا كان المانع هو ما ذكرتموه فيجب في كلِّ من كان في المعلوم أنَّ رعيَّته تقتله من إمام أو نبيٍّ أن يوجب الله تعالىٰ عليه الاستتار والغيبة، ويحظر عليه الظهور وإلَّا فإن جاز أن يبيح الله تعالىٰ لبعض [من] يعلم أنَّه يقتل من حججه الظهور جاز مثل ذلك في كلّ إمام، فبطل أن يكون المانع ما ذكرتموه.

قيل له: إنَّما أوجبنا أن يكون ما بيَّنّاه مانعاً بشرط أن يكون مصلحة المكلَّفين مقصورة علىٰ ذلك الإمام بعينه، ويكون في معلوم الله تعالىٰ أنَّ أحداً من البشر لا يقوم في مصلحة الخلق بإمامته مقامه، ومن إباحة الله تعالىٰ التصبُّر علىٰ القتل من حججه وأنبيائه لم يتَّجه ذلك إلَّا مع العلم بأنَّه إذا قُتِلَ [قام] مقامه غيره من الحُجَج، فهذا واضح لمن تأمَّله.

فإن قال: إذا كان المانع للإمام من الظهور ما بيَّنتموه فما هو معلوم أنَّ الظالمين هم المخصوصون به فما قولكم في أوليائه ومعتقدي إمامته وهم متميِّزون من أعدائه في المنع الذي ذكرتموه، فيجب عليكم أحد أُمور: أن تقولوا: إنَّ التكليف الذي الإمام لطف فيه ساقط عنهم وهذا خروج عن الدين، أو ترتكبوا القول بظهور الإمام لهم، وتدَّعون ما تعلمون أنتم وكلُّ أحد خلافه، أو تُشركوا بينهم وبين الأعداء في المنع الذي ادَّعيتموه، فيلزمكم مساواتهم بحالهم وخروجهم من جملة الولاية إلىٰ العداوة وقد علمنا وعلمتم أنَّ جميع الناس ليس بأعداء الإمام الذي تدَّعونه، بل فيهم من يعتقد إمامته وينتظر ظهوره؟

/ [[ص ١٤٨]] قيل له: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال، بأن قالوا: إنَّ العلَّة في استتار الإمام في غيبته عن أوليائه غير العلَّة في استتاره عن أعدائه، وهو خوفه من الظهور لهم لئلَّا ينشروا خبره، ويجروا ذكره فيسمع به الأعداء، ويظهروا عليه فيؤول الأمر إلىٰ الغاية الموجبة للاستتار من الأعداء، وهذا قريب.

وممَّا يمكن أن يجاب به عن هذا السؤال، أن يقال: قد علمنا أنَّ الإمام إذا ظهر لجميع رعيَّته أو لبعضهم وليس يُعلَم صدقه في ادِّعائه أنَّه الإمام بنفس دعواه، بل لا بدَّ من آية يُظهِرها تدلُّ علىٰ صدقه، وما يُظهِره من الآيات ليس يُعلَم ضرورة كونه آية ودلالة، بل يُعلَم ذلك بضروب الاستدلال التي يدخل في طرقها الشكوك والشبهات، وإذا صحَّ هذا فمن لم يُظهِر له الإمام من أوليائه لا يمتنع أن يكون المعلوم من حاله أنَّ ما يُظهِره الإمام من المعجزات دخل عليه في طريقه الشبهات فلا يصل إلىٰ العلم بكونه آيةً معجزةً، وإذا لم يصل إلىٰ ما ذكرناه واعتُقِدَ في المظهِر له ما يُعتَقد في المحتالين المخرَّفين لم يمنع أن يكون في المعلوم منه أن يُقدِم مع هذا الاعتقاد علىٰ سفك معه، أو فعل ما يؤدّي إلىٰ ذلك من تنبيه بعضهم عليه - أعني بعض الأعداء - فيؤول الحال إلىٰ العلَّة التي منعنا لها من ظهوره لأعدائه، وإن كان بين الأعداء والأولياء فرق من وجه آخر، لأنَّ الأعداء قبل ظهوره معتقدون أنَّه لا إمام في العالم، وأنَّ من ادَّعىٰ الإمامة مبطل كاذب، فهم عند ظهور من يدَّعي الإمامة علىٰ الوجه الذي نذهب إليه لا ينظرون فيما يُظهِره ممَّا يدَّعي أنَّه آية لتقَدُّم اعتقادهم أنَّ كلَّ ما يدَّعيه من نسب

الإمامة المخصوصة إلىٰ نفسه من الآيات باطل / [[ص ١٤٩]] لا دلالة فيه، فيُقدمون لهذا الاعتقاد علىٰ المكروه فيه، وليس كذلك حال الأولياء لأنَّهم ينتظرون ظهور الإمام الذي يدَّعي هذا النسب المخصوص، فهم فيما يُظهِروهم من آيةٍ إنَّما يستحلُّ بعضهم فيه المحرَّم لدخول الشبهة عليه فيما يُظهِره حتَّىٰ يعتقد أنَّه ليس بآيةٍ ولا معجزةٍ.

وعلىٰ الجوابين جميعاً لسنا نقطع علىٰ أنَّ الإمام لا يظهر لبعض أوليائه وشيعته، بل يجوز ذلك، ويجوز أيضاً أن لا يكون ظاهراً لأحدٍ منهم، وليس يعرف كلُّ واحدٍ منّا إلَّا حال نفسه، فأمَّا حال غيره فغير معلومة له، ولأجل تجويزنا أن لا يظهر لبعضهم أو لجميعهم ما ذكرنا العلَّة المانعة من الظهور.

وقال صاحب الكتاب: (وقد بيَّنّا من قبل أنَّه يلزمهم كون الإمام والحجَّة في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ بلدٍ وعند كلِّ جمع ليصحَّ منه تعالىٰ تكليف المكلَّفين مع النقص، ومتىٰ جوَّزوا خلاف ذلك فقد نقضوا قولهم...).

فيقال له: أمَّا كون الإمام في كلِّ وقتٍ فهو واجب مع قيام التكليف، وأمَّا في كلِّ بلدٍ وكلِّ جمعٍ فغير لازم، لأنّا بيَّنّا - فيما تقدَّم - القول في هذا، وجملته: أنَّه متىٰ تعلَّقت المصلحة بوجود أئمَّة في البلدان وسائر الأقطار فعل الله تعالىٰ ما يعلم أنَّ فيه المصلحة، وقد يجوز أن لا يعلم ذلك فيكون الأُمراء والحُكّام والخلفاء من قِبَل الإمام في البلدان / [[ص ١٥٠]] والأمصار يقومون مقامه. وليس لأحدٍ أن يقول: فيجب أن يكون الرؤساء للناس والأئمَّة بجميعهم علىٰ صفة الأُمراء من حيث قلنا: إنَّ وجود الأُمراء في البلدان يقوم مقام وجود الأئمَّة، لأنَّ هذا الكلام في صفات الرئيس لا في وجوب وجوده.

ومن حيث وجبت الرئاسة في الجملة لا يُعلَم صفة الرئيس، وإنَّما يُعلَم صفته وأحواله، وما يجب أن يكون عليه باستئناف نظر واستدلال.

علىٰ أنَّ رئاسة الأُمراء والحُكّام في البلدان إنَّما قامت في اللطف والمصلحة مقام كون الإمام في تلك المواضع لأنَّ الإمام من ورائهم، ولأنَّهم مسوسون بسياسته، ومتدبِّرون بتدبيره، ومنهون إليه أُمورهم، وكلُّ ذلك مفقود إذا لم يكن في العالم إمام.

وإذا كانت المصلحة في رئاسة هؤلاء إنَّما تتمُّ بالإمام وكونه من وراء مراعاتهم فكيف يظنُّ الاستغناء بهم عن الإمام؟

قال صاحب الكتاب: (ثمّ نعود إلىٰ ما ذكروه من التفصيل، وهو قولهم: إنَّ السهو يعمُّ الجميع فلا بدَّ من حجَّة، فنقول لهم: جواز السهو عليهم لا يمنع من صحَّة قيامهم بما كلَّفوه...)، إلىٰ قوله: (ويمنع من التكليف في وقت لا يمكن الوصول إلىٰ الحجَّة، ويوجب في نفس الحجَّة أنَّه لا يمكنه القيام بما كُلِّفَ إلَّا بحجَّة...).

/ [[ص ١٥١]] فنقول له: كلامك في هذا الفصل مبنيٌّ علىٰ توهُّمك علينا إيجاب الحجَّة لأجل جواز السهو علىٰ الخلق في طريق النظر والاستدلال، والتوصُّل إلىٰ المعارف، وقد بيَّنّا أنَّ الأمر بخلاف ما ظننته، ورتَّبنا التعلُّق بالسهو في وجوب الحاجة إلىٰ الإمام.

فأمَّا تكليف المكلَّفين في وقتٍ لا يتمكَّنون فيه من الوصول إلىٰ الحجَّة فإنَّما كان يقبح لو امتنع وصولهم إليه لشيء يرجع إلىٰ المكلِّف - جلَّت عظمته - أو كانوا في الأحوال التي لا يصلون إليه فيها غير متمكِّنين من أفعال إذا وقعت منهم وصلوا إليها لا محالة، وقد بيَّنّا أنَّهم متمكِّنون ممَّا إذا فعلوه زالت تقيَّة الإمام وخوفه، ووجب عليه الظهور.

فأمَّا قولك: (ويجب في نفس الحجَّة أن لا يمكن القيام بما كُلِّفَ إلَّا بحجَّة)، فطريف، لأنَّ الحجَّة عند خصومك لا يجوز عليه السهو، ولا شيء ممَّا احتاجت الأُمَّة من أجله إليه، فكيف تظنُّ أنَّه يلزم خصومك إذا أوجبوا حاجة الخلق إلىٰ الإمام لأجل جواز السهو عليهم لزمهم حاجة الإمام نفسه إلىٰ إمام وهو عندهم لا يجوز عليه السهو؟

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإن كان الحجَّة يُبيِّن لنا ما لولاه لم يتبيَّنه المكلَّف، فمن أين أنَّه لا بدَّ منه في كلّ زمان؟ وهلَّا جاز أن يستغني المكلَّفون في كثير من الأعصار بما يتواتر عن الرسول ﷺ والحجَّة والإمام؟ فإن امتنعوا من ارتفاع النقص [والسهو] / [[ص ١٥٢]] بالتواتر مع أنَّه يوجب العلم الضروري لزمهم أن لا يرتفعا بالحجَّة الذي غاية ما يأتيه هو البيان الذي لا يستقلُّ بنفسه، ويحتاج معه إلىٰ النظر والاستدلال...).

فيقال لـه: هب أنَّ التواتر يوجب العلم الضروري علىٰ ما اقترحت؟ أليس إنَّما يجب العلم الضروري عندنا [بما] ينقل ويتواتر به من الأخبار؟ فإذا قال: بلىٰ، قيل له: فإذا جاز علىٰ الناقل العدول عن النقل لسهو أو غيره - علىٰ ما بيَّنّاه فيما تقدَّم - لم ينفعنا حصول العلم الضروري لنا بما نقل، ووجب أن لا نكون واثقين بأنَّ جميع الشرع قد تضمَّنه النقل ولزمت الحاجة إلىٰ الإمام.

ثمّ يقال له: لو سلَّمنا لك أيضاً أنَّ الناقلين لا يجوز أن يعدلوا عن النقل، ولا يخِلُّوا به مضافاً إلىٰ أنَّ تسليمنا أنَّ نقلهم يوجب العلم الضروري لم يجب ما توهَّمته من الاستغناء عن الإمام، لأنّا قد بيَّنّا - فيما تقدَّم - أنَّ وجود الإمام لطف في كثير من الواجبات، وارتفاع كثير من المقبّحات، وما هذه حاله يلزم الحاجة إليه وإن كان الأمر في النقل علىٰ ما تدَّعيه وتقترحه، فكيف يصحُّ إطلاقك أنَّ التواتر إذا أوجب العلم الضروري ارتفعت الحاجة إلىٰ الحجَّة في كلِّ زمانٍ؟

ثمّ أورد صاحب الكتاب كلاماً في السهو يجري مجرىٰ ما تقدَّم في / [[ص ١٥٣]] بيانه علىٰ التوهُّم علينا إيجاب وجود الإمام بجواز السهو في طرق المعارف إلىٰ أن قال: (وبعد، فإنّا نقول: إنَّ السهو إذا لحق المكلَّف فيما كُلِّفَ فلا بدَّ إن لم يتذكَّر من ذي قبل ولا حصل هناك منبِّه أن يُخطِر الله تعالىٰ بباله ما يزول معه السهو وإلَّا قبح تكليفه، فكيف يحتاج إلىٰ وجود الحجَّة مع ذلك ؟...).

فيقال له: اعمل علىٰ أنَّ تكليف من سها ولم يُخطِر الله تعالىٰ بباله ما يزول معه السهو وإلَّا قبح تكليفه فكيف يكون ما ذكرته قادحاً في كلامنا ومعترضاً علينا؟ ونحن نعلم أنَّ تكليف النقل عمَّن سها عنه لو سقط حسب ما ادَّعيت لم يسقط وجوب معرفة الشيء المنقول عن غيره من المكلَّفين الذين لم يلحقهم سهو، ولا طريق لهم مع وقوع السهو عن النقل إلىٰ معرفة ما تضمَّنه النقل إلَّا قول الإمام وبيانه، وهذا يُبيِّن أنَّ ما تكلَّفته من ادّعاء وجوب أن يُخطِر الله تعالىٰ علىٰ باب المكلَّف ما سها عنه أو سقوط تكليفه لا يغني عنك شيئاً في لزوم الحاجة إلىٰ الإمام.

اللّهمَّ إلَّا أن يدَّعي أيضاً أنَّ السهو إذا لحق الناقلين فأعرضوا عن النقل وسقط عنهم تكليفه فقد سقط أيضاً تكليف معرفة الشيء المنقول عن غيرهم.

وهذا قول ظاهر الفساد، وفي إجماع الأُمَّة علىٰ ما فرضه الله تعالىٰ / [[ص ١٥٤]] علىٰ لسان نبيِّه ﷺ وتعبَّد به وبيَّنه لمن كان في زمانه لازم لنا وواجب علينا التوصُّل إلىٰ معرفته والعمل به دلالة علىٰ بطلان دعوىٰ من ادَّعىٰ سقوط التكليف الشرعي عن بعض الأُمَّة من حيث سها بعضها عن النقل، ولم يقم بما وجب عليه فيه.

قال صاحب الكتاب: (فأمَّا تعلُّقهم بجواز الشبه فهو أبعد ممَّا قلناه، لأنَّه قد يصحُّ أن لا تعتريهم، كما يصحُّ تطرُّقها عليهم أو علىٰ بعضهم، فكيف يقال: إنَّه لا بدَّ من حجَّة لأجل أمر قد يصحُّ زواله والتكليف ثابت؟...).

فيقال له: قد بيَّنّا - فيما سلف - وجه التعلُّق بجواز الشبه في الحاجة إلىٰ الإمام وهو علىٰ خلاف ما تظنُّه علينا، لأنّا لم نوجب الإمامة لجواز الشبه في طرق الأدلَّة الثابتة التي لا يمنع دخول الشبه فيها من استدراك الحقِّ فيها، لأنَّ الشبه وإن دخلت فيما هذا حكمه فالمكلَّف متمكِّن من إصابة الحقِّ، وإنَّما يعدل عن إصابته بتقصير من جهته، وإنَّما أوجبنا الحاجة إلىٰ الإمام في هذا الوجه لأجل جواز دخول الشبه علىٰ الناقلين حتَّىٰ يعدلوا عن النقل فلا يمكن الوصول مع عدولهم إلىٰ معرفة الشيء المنقول.

فأمَّا قولك: (إنَّ الشبه يصحُّ أن تعتريهم)، فهو كذلك، غير أنَّ الوضع الذي حصَّلناه وأوجبنا فيه الحاجة إلىٰ الإمام لا يفتقر إلىٰ القطع علىٰ وجوب دخول الشبه، بل التجويز لدخولها كافٍ من حيث لم يحصل الثقة بأنَّ جميع ما يحتاج إليه وقد كُلِّفنا معرفته قد نُقِلَ إلينا مع الجواز كما لا / [[ص ١٥٥]] يحصل مع الوجوب، فما ظنُّه من الفرق بين الأمرين غير صحيح.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ الشُّبَه من قِبَلهم قد يصحُّ منهم حلُّها بالنظر...)، إلىٰ آخر كلامه.

فيقال له: هذا توهُّم منك علينا إيجاب الإمام ووجوده لدفع الشُّبَه، والمنع من وقوعها، وهو شبيه بما تقدَّم من ظنِّك علينا في السهو وجواز دخوله علىٰ الخلق، وقد مضىٰ كيف قولنا في الأمرين، والوجه الصحيح في ترتيب الاستدلال بهما.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ الشبه قد تجوز في العلم بنفس الحجَّة فتجب الحاجة إلىٰ آخر، ويلزم من ذلك ما قدَّمناه...).

فيقال لـه: الشُّبَه وإن جـازت في العلـم بـنفس الحجَّـة فهـي غـير مانعـة مـن إمكـان الوصـول إلىٰ الحـقِّ ولا دافعـة للدلالـة علىٰ الحجَّـة، ولـيس كـذلك حكـم الشُّبَه إذا دخلـت عـلىٰ النـاقلين المتـواترين، أو عـلىٰ بعضـهم، فخـرج الخـبر مـن أن يكـون متـواتراً، لأنَّهـا إذا دخلـت في هـذا الموضـع ارتفـع الطريق إلىٰ المعرفـة بـما تضمَّنه النقـل وإذا دخلـت هنـاك لم تخـل بإمكان المعرفة ولا رفعت الطريق إلىٰ إدراك الحقِّ وإصابته.

قـال صـاحب الكتـاب: (علىٰ أنَّ الشُّبَه تجـوز عـلىٰ الحجَّـة وإنَّـما / [[ص ١٥٦]] يختـار خلافهـا أو يزيلهـا بـما آتـاه الله مـن الدلالة، وحال غـيره كحالـه، وإن كـان قـد يقصـر فـما الحاجـة إلىٰ الحجَّـة؟ ولا يمكـنهم أن يجعلـوا الحجَّـة معصـوماً، بمعنـىٰ المنـع مـن الإقـدام عـلىٰ هـذه الأُمـور، لأنَّ ذلـك يوجـب زوال التكليـف، فـإن ثبـت فيـه العصـمة فمعناهـا أنَّ المعلـوم أنَّـه لا يختار ذلك وذلك ممكن في غيره علىٰ ما قدَّمناه...).

فيقـال لـه: إن أردت بقولـك: إنَّ الشـبهة تجـوز عـلىٰ نفـس الحجَّـة، بمعنـىٰ القـدرة، فـنعم، الحجَّـة قـادر عـلىٰ الشـبهة، كـما أنَّـه قـادر عـلىٰ ضروب الأفعـال، وإن أردت بـالجواز معنـىٰ الشكّ فـلا، لأنّـا قـد قطعنـا عـلىٰ أنَّـه لا يختـار ذلـك بالدلالـة الدالَّـة عـلىٰ عصـمته، فكيـف يكـون حـال غـيره ممَّـن لا يـؤمن منه ذلك كحاله؟

فأمَّـا قولـك: (ذلـك ممكـن في غـيره)، إن أردت أنَّـه ممكـن أن يكـون معصـوماً، بمعنـىٰ أنَّـه لا يختـار عـلىٰ هـذا الوجـه، فـذلك يجـوز أن يكـون ممكنـاً، وإذاً لم يحـتج هـذا المعصـوم إلىٰ إمـام مـن هـذا الوجـه. وإن أردت بقولـك: إنَّـه ممكـن في غـيره أنَّـه يجـوز أن يختـار وأن لا يختـار، فلأجـل هـذا الجـواز وعـدم الأمان والثقة احتيج حينئذٍ إلىٰ الإمام.

قـال صـاحب الكتـاب: (ولا يجـب إذا قصَّـر أن ينصـب الله تعـالىٰ حجَّـة، لأنَّ الحجَّـة لا يزيـل التقصـير إذ المعلـوم أنَّ مـع وجـوده قـد يُقصِّـر المكلَّـف لأنَّـه لا يُضـطَرُّ إلىٰ فعـل مـا كُلِّفه، وإنَّما يدلُّ ويُنبِّه...).

/ [[ص ١٥٧]] فيقـال لـه: وهـذا أيضـاً مبنـيٌّ عـلىٰ توهُّمـك الأوَّل، وقد مضـىٰ مـا فيـه كفايـة. وجملـة مـا نقـول: إنَّـه لـيس لأجـل تقصـير المكلَّـف الـذي دخلـت عليـه الشـبهة أوجبنـا الحاجـة إلىٰ الإمـام ليُنبِّهـه عـلىٰ تقصـيره، ولكـن تقصـيره إذا وقـع وتعـدّىٰ إلىٰ غـيره مـن حيـث سـدَّ عليـه بـاب العلـم مـن جهـة النقـل احتـيج إلىٰ إمـام ليُبـيِّن مـا لا يعلمـه المكلَّـف لـولا بيانه.

قـال صـاحب الكتـاب: (فأمَّـا الشـهوة والهـوىٰ والتعلُّـق بها فبعيد، لأنَّ مع وجود الحجَّـة لا بـدَّ مـن ثبـاتها حتَّـىٰ يصـحَّ التكليـف، وإنَّـما يكـون في التعلُّـق بـذلك فائـدة لـو كـان عنـد وجـود الإمـام يـزول ذلـك ويتغـيَّر، ومتـىٰ قـالوا: إنَّهـا وإن كانت حاصـلة مـع وجـود الإمـام فإنَّـه ببيانـه وتحـذيره يصـدف المكلَّف عن اتِّباع شهوته.

قيـل لهـم: إنَّـما يصـدف بالتنبيـه والتحـذير دون الاضـطرار، وذلـك ممكـن مـن غـيره ومنـه، وإن لم يكـن حجَّـة، ويمكـن المكلَّف من ذي قبل فيجب الغنىٰ عن الإمام...).

فيقال لـه: قـد بيَّنّـا فـيما مضـىٰ وجـه التعلُّـق في الحاجـة إلىٰ الإمـام بالشـهوة والهـوىٰ وهـو بخـلاف مـا ظننتـه مـن أنَّ وجـوده يزيـل الشـهوات أو يُغيِّرهـا، وكشـفنا عـن أنَّ وجـود الإمام إنَّـما يُـؤثِّر في مقتضـىٰ الشـهوات فيُقلِّـل وقـوع مـا لـولا وجوده لوقع من الخلف لمكان شهواتهم.

فأمَّـا قولـك: (إنَّ ذلـك ممكـن مـن غـيرهم)، فهـو ممكـن - كما قلت - غير أنَّـه لا يُـؤثِّر تـأثير فعـل الأئمَّـة المطـاعين الـذين قامـت هيبـتهم في النفـوس، / [[ص ١٥٨]] لأنّـا نعلـم ضرورة أنَّ زجـر الأئمَّـة المهيبـين المتسـلِّطين وأمـرهم ونهـيهم له مـن التـأثير في ارتفـاع كثـير ممَّـا تميـل إليـه شـهوات رعايـاهم ما لـيس لزجـر غـيرهم ممَّـن لا طاعـة لـه ولا سـلطان ولا نفـوذ أمر، ومن دفع هذا كان مكابراً.

وأمَّا قولـك: (ويمكـن المكلَّـف مـن ذي قبـل)، فهـو يمكنـه غـير أنَّـه معلـوم أنَّـه عنـد وجـود الرؤسـاء والأئمَّـة وذي السـلطان والبسـط يكـون أقـرب إلىٰ تجنُّبـه، وعنـد عـدمهم أقـرب إلىٰ مواقعتـه، ومـا تقـدَّم مـن الدلالـة مـن أنَّ وجـود الرؤساء لطف - فيما ذكرناه - يُبطِل كلَّ هذا الذي ذكره.

قـال صـاحب الكتـاب: (وبعـد، فـإنَّ ذلـك قـائم في النظـر في كونه حجَّة لأنَّ مقتضـىٰ الشـهوة العـدول عـن ذلـك لمـا فيـه من الراحة، ولما قـد يعـتري المكلَّـف مـن الشـبه فتجـب الحاجـة إلىٰ حجَّة قبل الإمام...).

فيقـال لـه: إنَّـما يلـزم مـا ذكرتـه مـن يوجـب كـون الإمـام لطفـاً في ارتفـاع كـلِّ مـا تـدعو إليـه الشـهوات، وتميـل إليـه النفـوس، حتَّـىٰ يجعلـه لطفـاً في جميـع مـا يلـزم مـن النظـر

والاستدلال وغيرهما، وقد بيَّنّا أنَّ الصحيح خلاف ذلك، وليس إذا قضت العادات بكون الأئمَّة والرؤساء لطفاً في وقوع كثير من الواجبات، والامتناع من ضروب المقبّحات وجب أن يُقطَع علىٰ كونهم لطفاً في كلِّ واجب.

قال صاحب الكتاب: (ولو كان الحجَّة يُؤثِّر في الشهوة لكان يجب /[[ص ١٥٩]] الغنىٰ عنه بأن لا يفعل الله تعالىٰ الشهوة أو يزيلها عن المكلَّف والتكليف قائم لأنَّه تعالىٰ علىٰ ذلك أقدر...).

فيقال له: لو أنَّ الله تعالىٰ أزال الشهوة ولم يفعلها بالابتداء لقبح التكليف لأنَّ فقدها مخلٌّ بشرطه، ولو سقط التكليف لم يحتج إلىٰ الإمام لأنَّ الحاجة إليه مقرونة به وباستمراره، علىٰ أنَّ في قولك: (يزيلها) وأنت تعني الشهوة والتكليف قائم مناقضة ظاهرة، لأنَّك قبل هذا الفصل قلت: (إنَّ الشهوة والهوىٰ لا بدَّ من إثباتها حتَّىٰ يصحَّ التكليف)، فكيف نسيت هذا هاهنا، وألزمت أن لا يفعلها الله تعالىٰ مع ثبوت التكليف؟

فإن قلت: إنَّما أردت أن يزيلها كما يزيلها الإمام، قلنا لك: الإمام ليس يزيلها وإنَّما هو لطف في ارتفاع مقتضاها.

فإن قلت: فألَّا رفع مقتضاها بغير إمام.

قلنا لك: هذا ممَّا قد بيَّنّا فساده بالدلالة علىٰ أنَّ الإمام لطف، وأنَّ غيره لا يقوم مقامه في من كان لطفاً لهم.

قال صاحب الكتاب: (وتعلُّقهم بكلِّ ذلك يبطل، لأنَّه يوجب أن لا يقتصروا علىٰ حجَّة واحدة يلزمهم أن يكون كلّ مكلَّف متمكِّناً منه في كلِّ وقت...).

فيقال له: أمَّا إلزامك أن لا يُقتصَر علىٰ حجَّة واحدة، فقد مضىٰ ما فيه مكرَّراً.

/[[ص ١٦٠]] فأمَّا الغيبة فإنّا لم نُجوِّزها مع الاختيار، بل مع الإلجاء والاضطرار، والحجَّة علىٰ الظالمين الذين أخافوا الإمام وأحوجوه إلىٰ الاستتار والغيبة، ولا حجَّة فيه علىٰ الله تعالىٰ ولا علىٰ الإمام عليه السلام.

فأمَّا تمكُّن كلِّ واحدٍ من الوصول إليه فقد تقدَّم أنَّه ممكن من حيث تمكَّنوا من مفارقة ما أحوج الإمام إلىٰ الاستتار.

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أُخرىٰ: وربَّما سلكوا ما يقارب هذه الطريقة علىٰ وجه آخر بأن يقولوا: إذا كان السهو والغفلة والغلط لاتِّباع الشهوة والشبهة جائزة علىٰ المكلَّفين وكذلك النقص والتقصير وكان الأقرب في زوال ذلك أو زوال تأثير وجود حجَّة في الزمان لأنَّ عنده - لا شكَّ - يكونون أقرب إلىٰ العدول عن ذلك إلىٰ القيام بما كُلِّفوه فلا بدَّ في المكلَّف إذا كان أحسن النظر للمكلَّفين أن يقيم لهم في الزمان حجَّة من رسول أو إمام كما لا بدَّ من أن يلطف لهم).

قال: (وهذا يسقط بوجوه: منها ما قدَّمناه من أنَّه لا وجه نقطع به علىٰ أنَّ ذلك أقرب إلىٰ قيامهم بما كُلِّفوه، لأنّا قد بيَّنّا مفارقته لكون المعرفة لطفاً لهم علىٰ كلِّ حالٍ، وبيَّنّا أنَّ لطف المكلَّف قد يكون بأن يُخلىٰ سربه ويُوكَل إلىٰ نفسه فقد يكون عند ذلك أقرب إلىٰ الطاعة من أن يلزم اتِّباع غيره...).

فيقال له: قد تقدَّم [ما] ذكرناه في الوجه الذي يُقطَع به علىٰ أنَّ وجود /[[ص ١٦١]] الأئمَّة والرؤساء لطف للمكلَّفين، ودلَّلنا علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكونوا عند وجودهم أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد، وما ظننت أنَّه يفسد هذه الطريقة وأحلت في كلامك هذا عليه فقد أفسدناه ودلَّلنا علىٰ بطلانه، وبعده من الصواب.

فأمَّا مفارقة الإمامة للمعرفة في عموم اللطف بها فقد قلنا: إنَّها عامَّة في الأحوال ومساوية للمعرفة في ذلك، وإن لم يجب القطع علىٰ أنَّها لطف في كلِّ تكليف كالمعرفة، ولا في كلِّ مكلَّف حتَّىٰ يتعدّىٰ إلىٰ المعصومين. وقد تقدَّم ذكر الخصوص والعموم في الألطاف، وأنَّها قد تتَّفق في ذلك وتختلف ما لا يحتاج إلىٰ إعادته.

ومن عجيب الأُمور تصريحه بأنَّ الصلاح قد يكون في الإهمال بقوله: (إنَّ لطف المكلَّف في أن يكون بأن يُخلّىٰ سربه ويُوكَل إلىٰ نفسه)، وهذه حالة يعلم كلُّ العقلاء بما تثمره من الفساد وييأسون من وقوع شيء من الصلاح، حتَّىٰ إنَّهم إذا بلغوا الغاية في التعوُّذ من المكاره رغبوا إلىٰ الله تعالىٰ في أن لا يكلهم إلىٰ نفوسهم.

والمناظرة في الضروريات لا معنىٰ لها وأكثر ما يُستَعمل فيها التنبيه الذي استقصيناه، وتناهينا في استعماله.

قال صاحب الكتاب: (ومنها أنَّه لا يخلو من أن يكون ذلك لطفاً في كلِّ أمر كُلِّفوه، أو بعض دون بعض، فإن

جعلوه [لطفاً] في كلِّه لـزم الحاجة إلىٰ حجَّة في النظر المؤدّي إلىٰ العلم بأنَّ الحجَّة حجَّة، ويُؤدّي إلىٰ ما ذكرناه من الفساد، ويلزم حضور الحجَّة في كلِّ وقتٍ عند كلِّ مكلَّفٍ، أو يلزم إثبات حجج ليصحَّ ذلك فيهم إلىٰ سائر ما قدَّمناه.

وإن قالوا: هو لطف في بعض ذلك.

/ [[ص ١٦٢]] قيل لهم: إذا كان حال الكلِّ سواء فمن أين أنَّه لطف في البعض دون بعض؟...).

فيقال له: قد بيَّنّا ما يقتضي العادات أن يكون الإمام لطفاً فيه، وفصَّلنا بينه وبين غيره بما لا يجب القطع علىٰ مثل ذلك فيه، وقلنا: في الاعتقادات وما يرجع إلىٰ أفعال القلوب كالنظر وغيره أنَّه ليس بواجب أن يكون الإمام لطفاً في وقوعه لأنَّه غير ممتنع أن يعلم الله تعالىٰ من حال المكلَّفين أنَّهم يؤدُّون الواجب عليهم فيما عدَّدناه مع فقد الإمام ويقوم مقام تنبيهه لهم تنبيه غيره من خاطر أو غير خاطر.

فأمَّا قولك: (إنَّ حال الكلِّ سواء)، فليس كذلك، لأنَّ كلَّ عاقل يعلم ضرورة ما بين حال الرؤساء والأئمَّة في لزوم السداد، وطريقة العدل والإنصاف، ومفارقة الظلم والبغي، وكثير من ضروب الفساد، وليس بمعلوم مثل ذلك في كلّ الواجبات.

فأمَّا حضور الحجَّة في كلِّ وقتٍ وإثبات حجج فقد مضىٰ ما فيه مكرَّراً.

فإن قال: إذا كنتم لا تقطعون علىٰ أنَّ الإمام ليس بلطف في كلّ الواجبات، بل تُجوِّزون كونه لطفاً في جميعها، وإنَّما امتنعتم من القطع علىٰ / [[ص ١٦٣]] وجوب كونه لطفاً في الجميع فقد جاز علىٰ ما صرَّحتم به أن يكون لطفاً في الكلِّ، فكيف الجواب مع هذا التجويز عمَّا ألزمناكموه؟

قيل له: حكم الجواز يخالف حكم الوجوب في هذا الموضع لأنَّ الوجوب يقتضي إثبات ما لا نهاية له من الحجج، والجواز ليس كذلك.

فإن قال: لا شكَّ أنَّ بين الجواز والوجوب الفرق الذي ذكرتموه، غير أنَّه إذا كان جائزاً أنَّ كون الإمامة لطفاً في كلِّ واجب، ومعرفة بإمام وغيره، وعلىٰ كلِّ وجهٍ فلو علم الله تعالىٰ هذا الجائز ما الذي كان يجب علىٰ قولكم؟

قيل له: إن عُلِمَ ما ذكرته لم يحسن تكليفنا لتعلُّقه بوجود ما لا نهاية له.

وبيان هذه الجملة: أنَّه تعالىٰ إذا كلَّفنا بفعل الواجبات، والامتناع عن المقبّحات، فكنّا عالمين بأنَّ الإمامة لطف في فعل كثير ممَّا يوجب علينا، والامتناع من كثير ممَّا كره منّا، فلو علم تعالىٰ أنَّ معرفتنا بالإمام الذي في إمامته لطف لنا يحتاج في معنىٰ اللطف إلىٰ مثل ما احتاجت إليه الأفعال التي ذكرناها حتَّىٰ يكون وجود إمام آخر لطفاً فيها كما كانت هي لطفاً في غيرها، وكان القول في ذلك الإمام كالقول في هذا لاتَّصل لطفاً بما لا نهاية له، ولو كان ما قدَّرناه في المعلوم لقبح تكليفنا ما وجود الإمام لطف فيه، وفي علمنا بأنَّنا مكلَّفون بذلك دلالة علىٰ أنَّ التقدير الذي قدَّرناه ليس في المعلوم، والعمدة هي الفصل بين الوجوب والجواز، لأنَّ الوجوب مع ثبوت التكليف يقتضي وجود ما لا نهاية له، والجواز لا يقتضي ذلك، بل يكون ثبوت التكليف مؤمِّناً من أن يكون في المعلوم ما يقتضي فعل ما لا يتناهىٰ، وما كان منه ينتهي إلىٰ حدٍّ فهو مجوِّز، لأنَّ ثبوت التكليف لا ينافيه وإنَّما ينافي ما لا يتناهىٰ.

/ [[ص ١٦٤]] فإن قال: جملة ما ذكرتموه يوجب أنَّ الإمام لطف فيما يُخاف فيه من أدبه وعقابه، وهذا يوجب أنَّ الناس عند وجود الإمام كالملجئين إلىٰ فعل الواجب والامتناع من القبيح فلا يستحقُّون ثواباً.

قيل له: ليس يبلغ خوف الناس من أدب الإمام ورهبتهم له إلىٰ حدِّ الإلجاء، لأنّا نرىٰ بعضهم قد يواقع القبيح مع وجود الأئمَّة وانبساط أيديهم، وقوَّة سلطانهم، ولأنّا نجد من يمتنع منه في حال وجود الأئمَّة يستحقُّ المدح، وليس يجوز أن يستحقَّ المدح فيها الإنسان ملجأ إليه، ولو لزمنا في هذا الموضع أن يكون المكلَّفون ملجئين إلىٰ فعل الواجب لأجل الخوف من الإمام للزمك إذا قلت: إنَّ المعرفة باستحقاق العقاب لطف في التكليف، وأنَّ المكلَّفين لا بدَّ أن يكونوا عند هذه المعرفة أقرب إلىٰ اجتناب القبيح أن يكونوا ملجئين وغير مستحقّين للثواب.

فإن قلت: ليس يمتنع أن يترك المكلَّفون - عند المعرفة باستحقاق العقاب - الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم إلىٰ ذلك.

قيل لك: وكذلك ليس يمتنع أن يترك الناس القبائح عند وجود الأئمَّة وانبساط أيديهم للوجه الذي وجب عليهم تركها منه، ويكون وجود الأئمَّة داعياً ومسهِّلاً.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ ذلك يوجب جواز أن لا يكون لطفاً في البعض الذي ذكروه، وفي ذلك الاستغناء عن الحجَّة في بعض المكلَّفين وفي بعض الأعصار، [وما أوجب ذلك أوجب جواز الاستغناء عنه في كلِّ زمان]...).

/ [[ص ١٦٥]] فيقال له: الذي يُبطِل قولك ما قدَّمناه من الدلالة علىٰ كون الإمام لطفاً في أحد الأمرين، وأنَّه لا وجه يُقطَع منه كونه لطفاً في الآخر، وليس يجب إذا لم يكن لطفاً في شيء أن لا يكون لطفاً في غيره، لأنَّ هذا لو وجب للزمك إخراج كثير من الألطاف عن كونها لطفاً، لأنَّه لو قيل لك: أتقطع علىٰ أنَّ الصلاة لطف في كلِّ تكليف؟ لم يمكنك ادِّعاء ذلك فيها، لأنَّك إن ادَّعيته طولبت بالبرهان، ولا برهان يُقطَع به علىٰ عموم كونها لطفاً في جميع التكاليف، وإذا جوَّزت اختصاصها قيل لك: ما تنكر أن يكون جواز أن يكون لطفاً في بعض التكاليف كجواز ذلك في الكلّ؟ فوجب أن تُخرِجها من أن تكون لطفاً جملةً، وهذا إن لزمته لم يكن جوابك عنه إلَّا مثل جوابنا لك، فتأمَّله!

قال صاحب الكتاب: (ومنها: أنَّ اللطف في ذلك لا يجوز أن يكون وجود عين الإمام، وإنَّما هو بيانه وما يكون من قِبَله فيجب أن يقوم بيان غيره مقام بيانه، وتنبيه العلماء يقوم مقام تنبيهه...).

فيقال له: إن أردت أنَّ بيان غيره من العلماء وتنبيهه يقوم مقام بيان الإمام وتنبيه فيما دلَّلنا علىٰ أنَّ وجود الإمام لطف فيه من الأفعال فلا، لأنَّ العقلاء يعلمون أنَّ غير الرؤساء والأئمَّة لا يقومون في هذا الوجه مقامهم، وإن أردت به غير ذلك من الاعتقادات والتنبيه علىٰ النظر والاستدلال فيما ذكرته جائز، إلَّا أنَّه ليس بقادح في طريقتنا.

قال صاحب الكتاب: (ومنها: أنَّ نفس الحجَّة إذا استغنىٰ في قيامة بما كُلِّفَ عن حجَّة أُخرىٰ فما الذي يمنع من مثله في / [[ص ١٦٦]] المكلَّفين...).

فيقال له: إنَّما وجب في الحجَّة الاستغناء عن الحجَّة الأُخرىٰ يكون لطفاً له في الامتناع من القبيح، وأداء الواجب لعصمته وكماله، وما وجدنا في غيره ذلك لأنَّه لو كانت حال غيره من المكلَّفين كحاله لاستغنىٰ عن إمام كما استغنىٰ هو.

فإن قال: إذا جاز أن يقوم في الحجج والأئمَّة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الإمام مقام الإمام فلِمَ لا يجوز مثل ذلك في غير الحجج والأئمَّة؟ وألَا جاز أن يعلم الله تعالىٰ ذلك في سائر المكلَّفين أو أكثرهم فيستغنوا عن الأئمَّة كما استغنت الأئمَّة؟

قيل له: ليس يمتنع أن يعلم الله تعالىٰ من حال بعض المكلَّفين ممَّن ليس بإمام أنَّه لا يختار شيئاً من القبيح عند بعض الألطاف التي ليست بإمامةٍ، فيفعل ذلك ويكون معصوماً لا يحتاج إلىٰ إمام من هذا الوجه، غير أنَّ الذي لا نُجوِّزه هو أن يكون في المعلوم أنَّ غير وجود الأئمَّة والرؤساء يقوم في لطف من جاز عليه من المكلَّفين فعل القبيح، ولم يُؤمَن منه الفساد والافتتان مقام وجودهم حتَّىٰ يكونوا عنده أقرب إلىٰ فعل الواجب، وأبعد من فعل القبيح، كما يكونوا كذلك عند وجود الأئمَّة، والذي يمنع من هذا علمنا بأنَّ الناس علىٰ طريقة واحدة يفسدون ويفتتنون عند فقد الأئمَّة، ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم، ولو كان ما ألزمناه جائزاً لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلاً علىٰ الحدِّ الذي هو عليه، / [[ص ١٦٧]] بل كان يجب تجوُّز كون الناس مع فقد الأئمَّة علىٰ حال السداد والصلاح، ومع وجودهم علىٰ حال الفساد والاضطراب، وفي القطع علىٰ بطلان هذا دلالة علىٰ أنَّه ليس في الجائز أن يقوم مقام الأئمَّة فيما ذكرناه غيرهم.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم، قالوا: قد علمنا من حال المكلَّفين أنَّهم يجوز عليهم الاختلاف فيما كُلِّفوا علمه من المذاهب، فكما يجوز عليهم ذلك فجائز عليهم الاختلاف في الأدلَّة، والاختلاف في كيفية الاستدلال بها، والنظر فيها، [وإذا كان كلُّ ذلك جائزاً] فلا بدَّ من قاطع للخلاف...).

ثمّ تكلَّم في ردِّ ذلك بكلام طويل بعضه صحيح مثمر وبعضه غير صحيح، وهذه الطريقة التي حكاها غير معتمدة عندنا ولا اعتمدها أحد من أصحابنا المتقدِّمين ولا المتأخِّرين، والذي يتعلَّقون به في باب الاختلاف في المذاهب هو علىٰ خلاف هذا الوجه، لأنَّهم يذكرون ذلك في بعض السمعيات والشرعيات ممَّا يكون فيه الحجج كالمتكافئة، / [[ص ١٦٨]] والأدلَّة القاطعة مفقودة،

وسنتكلَّم في تصحيح هذه الطريقة، فقد ذكرها صاحب الكتاب تاليةً لهذا الفصل، وقد كان يجب عليه أن لا يورد في الحكاية عنّا هذه الشبهة الضعيفة التي لا يخفىٰ بطلانها علىٰ متكلِّم، اللّهمّ إلَّا أن يكون أصابها في كتاب لنا مشهور أو سمعها من متكلِّم من أصحابنا حاذق فيضيفها إلىٰ الكتاب أو المتكلِّم، وإلَّا فقد أقام نفسه مقام المتَّهم بإيراد ما سهل عليه نقضه، ويمكنه دفعه.

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أُخرىٰ: وربَّما تعلَّقوا باختلاف الأئمَّة في الفقه والاجتهاد، وقالوا: لا بدَّ من حجَّة ليقطع هذا الخلاف، لأنَّه لا يمكن إثبات حجَّة قاطعة في الكتاب والسُّنَّة، ولا بدَّ من أن يكون علم ذلك مستودعاً في الإمام...).

قال: (وهذا يبطل بما دلَّلنا عليه من إثبات الاجتهاد...).

فيقال له: قد تعلَّق أكثر أصحابنا بهذه الطريقة، واعتمدوها في الحاجة إلىٰ إمام بعد النبيِّ، وما حكيته من نفي حجَّة قاطعة في الكتاب والسُّنَّة باطل لا يطلقه القوم المستدلّون بهذه الطريقة. ووجه ترتيب الاستدلال بها أن يقال: قد علمنا أنَّه ليس كلُّ ما تمسُّ الحاجة إليه من الشريعة عليه حجَّة قاطعة من كتاب أو تواتر أو إجماع أو ما يجري مجراهما، بل الأدلَّة في كثير من ذلك كالمتكافئة، أو هي متكافئة، ولولا ما / [[ص ١٦٩]] ذكرناه ما فزع خصومنا إلىٰ غلبة الظنِّ والاستحسان وغيرهما ممَّا يُسمّونه اجتهاداً، وإذا ثبت ذلك وكنّا مكلَّفين للعلم بالشريعة والعمل بها وجب أن يكون لنا مفزع نصل من جهته إلىٰ ما اختلفت أقوال الأُمَّة فيه.

فأمَّا قولك: (وهذا يبطل بما دلَّلنا عليه من صحَّة الاجتهاد)، فقد دلَّت الأدلَّة الواضحة عندنا علىٰ إبطال ما تسمّيه اجتهاداً، وأحد ما يدلُّ علىٰ ذلك، أنَّ الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظنِّ فيما لا دليل عليه، والظنُّ لا مجال له في الشريعة، ولا يصحُّ أن يغلب في الظنِّ تحريم شيء منها أو تحليله، لأنَّ الشريعة مبنيَّة علىٰ ما يعلمه الله تعالىٰ من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة.

ألَا ترىٰ أنَّه تعالىٰ قد حرَّم شيئاً وأباح مثله وما هو من جنسه، وأباح شيئاً وحظر مثله وما صفاته كصفاته؟ فكيف يمكن أن يستدرك بالظنِّ الحلال والحرام من هذه الشريعة، وما يوجب الظنَّ ويقتضيه مفقود فيها؟

وما يذكره خصومنا عند ورود هذا الكلام عليهم من قولهم: (إنَّ الظنَّ يغلب في الشريعة وإن لم يكن له طريق معلوم مقطوع عليه كما يغلب ظنُّ أحدنا أنَّه إذا أراد التجارة خسر أو ربح، وإذا سلك بعض الطريق عطب أو سلم إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّا يغلب ظنُّ العقلاء فيه، وإن لم يمكن الإشارة إلىٰ ما اقتضىٰ الظنُّ بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظنُّ العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرَّم بالمحرَّم والمحلَّل بالمحلَّل)، لا يُغني عنهم في دفع كلامنا شيئاً، لأنَّ سائر ما يذكرونه إنَّما يغلب ظنُّ / [[ص ١٧٠]] العقلاء فيه لتقدُّم عادةٍ لهم في أمثالهم أو تجربة أو سماع خبر من له فيه عادة وتجربة، ولو عروا من جميع ذلك لم يجز أن يغلب ظنونهم في شيء منه، يتبيَّن هذا أنَّ من لم يسافر قطُّ، ولم يسلك طريقاً من الطُّرُق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطُّرُق المسلوكة، فلا يجوز أن يظنَّ العطب أو النجاة في بعض الأسفار، وفي سلوك بعض الطُّرُق، وكذلك من لم يتَّجر قطُّ ولا اتَّصل به خبر التجارات وأحوال التجارة لا يجوز أن يظنَّ في شيء منها ربحاً ولا خسراناً.

وإذا صحَّ ما ذكرناه، وكانت الظنون التي تعلَّق بها مخالفونا إنَّما غلبت لاستنادها إلىٰ طُرُق معلومة ولو قدَّرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون، وكانت جميع الطُّرُق التي تغلب فيها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظنِّ فيها.

فإن قال: هذا يُؤدّي إلىٰ أنَّ جميع المصحِّحين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم كاذبون فيما يُخبِرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة، ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتديُّنهم بمذاهبهم.

قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم أنفسهم علىٰ اعتقادٍ ما، وإنَّما هم مبطلون في إخبارهم بأنَّه غلبة ظنٍّ والعلم بالفرق بين الاعتقاد والمبتدأ، والظنُّ والعلم ليس بضروري، ولا ممَّا يجب أن يعرفه كلُّ أحدٍ من نفسه.

ثمّ يقال له: ليس ما نقوله من أنَّ الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانّين في الشريعة علىٰ الوجه الذي

تدَّعونه بأعجب من قولك: إنَّ جميع من خالفك ممَّن يرىٰ أنَّ الحقَّ في واحد من أهل الاجتهاد / [[ص ١٧١]] غير عالم في الحقيقة بما يدَّعي أنَّه عالم به، وأنَّهم جميعاً كاذبون في قولهم بأنَّهم عالمون.

وقولهم أيضاً: إنَّ جميع مخالفيك في أُصول الدِّيانات التي طريقها الأدلَّة والعلم كاذبون فيما يدَّعونه من العلم بمذاهبهم التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: إنَّ هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد، وإنَّما غلطوا في ادِّعاء كونه علماً، وليس كون العلم علماً بما يجده الانسان من نفسه ضرورةً.

قيل لك: والفقهاء أيضاً لم يكذبوا في أنَّهم يجدون أنفسهم في أمر ما، وإنَّما غلطوا في تسميته بأنَّه غلبة ظنٍّ، وهو في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فلو كان الحقُّ في واحد لكان لا بدَّ من أن يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل، فكما يُستغنىٰ عن الإمام فيهما لما قدَّمناه من قبل فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل، وأن يقال: إنَّ من خالف الحقَّ إنَّما أُتي من قِبَل نفسه بأن قصَّر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله علىٰ الوجه الذي لزما ووجبا وفي ذلك أيضاً يمكن الاستغناء عن الإمام...).

فيقال له: إنَّما كان ما ذكرته سائغاً لو كان كلُّ حقٍّ من الشريعة / [[ص ١٧٢]] عليه دليل قائم كأدلَّة التوحيد والعدل، وقد علمنا خلاف ذلك ضرورةً، لأنَّه لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلَّف الناس في التوسُّل إليها طُرُق الاجتهاد والاستحسان كما لم يتكلَّفوا مثل هذا في التوحيد والعدل، والأمر فيما ذكرنا أوضح من أن يخفىٰ علىٰ أحد، ومن اعترض مذاهب مخالفينا في الفرع لم يُصِب علىٰ عُشرها أدلَّة قاطعة كأدلَّة التوحيد والعدل، بل وجد المعوَّل في جميعها أو أكثرها علىٰ الاجتهاد والظنِّ وما أشبههما ممَّا هو خارج عن طريقة العلم.

فإن قال: ما ذكرتموه يُؤدّي إلىٰ الحيرة، وإلىٰ أنَّ الناس قد كُلِّفوا إصابة الحقِّ من غير دليل يصلون إليه من جهته.

قيل له: ما كلَّف الله تعالىٰ إلَّا ما مكَّن من الوصول إليه من شريعة وغيرها، فما نُقِلَ من الشريعة عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نقلاً يقطع العذر كُلِّفنا فيه الرجوع إلىٰ النقل، وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحُجَج السمعية إمَّا لأنَّ الناس عدلوا عن نقله، أو لأنَّهم لم يخاطبوا به وعوَّل بهم علىٰ قول الإمام القائم مقام الرسول (عليه السلام) كُلِّفنا فيه الرجوع إلىٰ أقوال الأئمَّة المستخلفين بعد الرسول، ولهذا نجد الحكم في جميع ما يُحتاج إليه في الحوادث موجوداً فيما ينقله الشيعة عن أئمَّتهم (عليهم السلام)، وكلُّ ما تكلَّف فيه خصومنا القياس والاجتهاد وطُرُق الظنِّ عند الشيعة فيه نصٌّ إمَّا مجمل أو مفصَّل.

قال صاحب الكتاب: (ويلزمهم علىٰ هذه العلَّة وجود الإمام وظهوره والتمكُّن من ملاقاته لإزالة هذا الاختلاف، ويلزمهم وجود / [[ص ١٧٣]] الحجَّة في كلِّ بلدٍ، وعند كلِّ فريقٍ، ويلزمهم إبطال الفتاوىٰ من العلماء لجواز الغلط عليهم، أو علىٰ كثير منهم، وأن يوجبوا أن لا يُفتي إلَّا الإمام، ولا يحكم إلَّا هو، وفي ذلك خروج عن دين المسلمين...).

فيقال له: أمَّا وجود الإمام وظهوره في كلِّ بلدٍ فقد مضىٰ الكلام فيه دفعةً بعد أُخرىٰ.

فأمَّا الفتاوىٰ فلا تبطل - كما ادَّعيت -، بل يتولَّاها من استودع حكم الحوادث - وهم الشيعة - بما نقلوه عن أئمَّتهم (عليهم السلام)، ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيَّنّاه لم يكن له أن يُفتي، لأنَّه لا يُفتي في الأكثر إلَّا بما هو عامل فيه بالظنِّ والترجيم.

فإن قال: هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان، لأنَّها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمَّن تقدَّم ظهوره من الأئمَّة (عليهم السلام)، فأيُّ حاجة بها إلىٰ هذا الإمام؟

قيل له: إنَّما يجب ما ظننته لو كان ما استفدته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلىٰ كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنَّه لولا وجود الإمام مع جواز ترك النقل علىٰ الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أدّوه إلينا بعض ما سمعوه، وليس نأمن وقوع ما هو جائز عليهم ممَّا أشرنا إليه إلَّا بالقطع علىٰ وجود معصوم من ورائهم.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فقد علمنا أنَّ من يعترف

بالإمام والحجَّة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة إلىٰ إمام آخر / [[ص ١٧٤]] يقطع اختلافهم، وما يوجب الغنىٰ عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكروه من علَّتهم...).

يقال له: ليس يُنكَر اختلاف من اعترف بالحجَّة في مذاهب، إلَّا أنَّهم لم يختلفوا إلَّا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل إليه بعض، وليس كذلك اختلاف مخالفيهم فيما لا دليل عليه من الشرعيات، ومن شكَّ فيما ذكرناه كانت المحنة بيننا وبينه.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ ما نعرفه من حال من تقدَّم من الأئمَّة يمنع من هذا القول، لأنَّهم كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد، والثابت عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنَّه كان لا يمنع من ذلك، بل كان يُجيز لمن يخالفه في المذاهب أن يحكم ويُفتي ويولّيه الأُمور، وكان ينتقل من اجتهاد إلىٰ اجتهاد، وتختلف مذاهبه علىٰ ما ظهرت الرواية به، وكلُّ ذلك يُبيِّن فساد هذا الجنس من التعليل...).

فيقال له: هذا الكلام في نصرة الاجتهاد فللاستقصاء به موضع غير هذا، غير أنّا لا نُخلي هذا الموضع من كلام فيه وردٍّ لما اعتمدته.

أمَّا قولك عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمَّة عندك كانوا لا يمنعون من الاجتهاد والاختلاف، فالمعلوم من حالهم خلاف ما ادَّعيته، لأنَّ الثابت عنهم وعن أمير المؤمنين عليه السلام خاصَّة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع إلىٰ الحقِّ، وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر ممَّا / [[ص ١٧٥]] ذكرناه، لأنَّ المنع بالقهر أو الضرب والسبِّ إذا كان ممَّا لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأُصول فأولىٰ أن لا يُستَعمل مع المخالف في الفروع، فمن ادَّعىٰ أنَّهم سوَّغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناظرة والمحاجَّة والدعاء والترغيب كمن ادَّعىٰ أنَّهم سوَّغوا الخلاف في الأُصول لأنَّهم لم يتعدُّوا في كثير منها هذه الطريقة، وممَّا يُؤيِّد ما ذكرناه من إنكار القوم علىٰ من خالفهم ما تظاهرت به الرواية عن ابن عبّاس من قوله: (من شاء باهلته في باب العول)، وقوله: (ألَا يتَّقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً)، ولهذه الأخبار أمثال كثيرة معروفة.

فأمَّا تولية أمير المؤمنين عليه السلام المخالفين له في المذهب فما نعرف من ولاته من يُقطَع علىٰ خلافه له، ولو ثبت ذلك لم يمتنع أن يفعله عليه السلام علىٰ وجه الاستصلاح والتآلف، فالظاهر من أحواله عليه السلام أنَّه في حال ولايته الأمر لم يكن متمكِّناً من جميع مراداته وقد صرَّح بذلك بقوله عليه السلام: «أمَا والله لو ثنيـ[ـت] الوسادة لي لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتَّىٰ يزهر كلُّ كتاب من هذه / [[ص ١٧٦]] الكتب فيقول: يا ربِّ، إنَّ عليًّا قد قضىٰ بقضائك»، وقوله عليه السلام وقد سأله قضاته عمَّا يقضون به: «اقضوا كما كنتم تقضون حتَّىٰ يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي» يعني من تقدَّم موته لحال ولايته من أوليائه وشيعته الذين قبضهم الله تعالىٰ فهم علىٰ حالة التمسُّك بالثقة.

فأمَّا الرجوع من اجتهاد إلىٰ غيره فغير معلوم منه عليه السلام، وأكثر ما يدَّعيه المخالفون من ذلك ما روي من قول عبيدة السلماني وقد سأله عن بيع أُمَّهات الأولاد فقال: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ورأيي الآن أن يبعن...»، إلىٰ آخر الخبر. وهذا خبر واحد وقد ردَّه أكثر الناس، وطعنوا في طريقه، ولو صحَّ لم يكن مصحِّحاً للاجتهاد الذي يدَّعيه المخالفون، لأنَّه يمكن - علىٰ مذهبنا في حسن التقيَّة بل علىٰ وجوبها في بعض الأحوال - أن يكون عليه السلام أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح، ولـمَّا زال ما أوجب إظهار الموافقة أظهر المخالفة.

وليس لأحدٍ أن يقول: فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه، وقد رأينا [أنَّه] خالفه في كثير منها، لأنَّه لا يمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب يثمر من العداوة والفساد ما لا يثمره غيره وإن / [[ص ١٧٧]] كان في الظاهر كحاله حاله، وهذه أُمور تدلُّ عليها الأحوال فيكون لبعضها مزيَّة علىٰ بعض عند من شاهد الحال، وإن كانت عند غيره ممَّن لم يشهدها متساوية.

علىٰ أنّا لو عدلنا عن هذا الجواب - وإن كان ظاهر الصحَّة، وبيِّن الاستمرار - لم يكن فيما يدَّعي من الخبر دلالة علىٰ صحَّة الاجتهاد، لأنَّه لا يُنكَر أن يرجع من قول إلىٰ قول بدليل قاطع، وإنَّما كان في الخبر متعلّق لو ثبت أنَّه

لا يمكن أن يرجع من قول إلىٰ قول إلَّا بالاجتهاد، فأمَّا إذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلُّق به.

وهذا الجواب وإن كان غير صحيح عندنا لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز أن يخفىٰ عليه الحقُّ المعلوم بالدليل في وقت حتَّىٰ يرجع إليه في وقت آخر، فإنَّما ذكرناه لأنَّ أُصول من تعلَّق بهذا الخبر في صحَّة الاجتهاد لا تنافيه، وإذا كانت أُصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلُّقهم به، ولم يكن لهم أن يستدلُّوا بما أُصولهم تقتضي أن لا دلالة فيه.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما قالوا: لا بدَّ في صحَّة ثبات التكليف علىٰ المكلَّفين في كلِّ زمانٍ [إلىٰ] أن يعرفوا ما لا يصحُّ لهم غنىٰ عن الأئمَّة فيه، ممَّا يتَّصل بمصالح أبدانهم ومعائشهم ومكاسبهم والأُمور كلِّها علىٰ الحظر...)، إلىٰ آخر كلامه.

فيقال له: قد بيَّنّا فيما تقدَّم من كلامنا أنَّ هذه الطريقة غير / [[ص ١٧٨]] معتمدة، ولا دلالة علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ زمانٍ، وإن كان بعض أصحابنا قد تعلَّق بها، وقلنا: إنَّه لو قد صحَّ الافتقار في هذه الطريقة المذكورة إلىٰ السمع لما وجبت الحاجة إلىٰ إمام في كلِّ زمانٍ، بل كان التواتر بما بيَّنه الإمام المتقدِّم يُغني عن إمام في كلِّ عصر، وفصَّلنا بين ما يحتاجون إليه من الأغذية وما لا تقوم أبدانهم إلَّا به وبين العبادات في أنَّ الأوَّل لا يجوز أن يعدل الناس عن نقله والثاني جائز عليهم ترك نقله لعناد أو شبهة، وأنَّ دواعي العدول عن النقل يصحُّ دخولها في الثاني دون الأوَّل ولا حاجة بنا إلىٰ إعادة ما مضىٰ.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما سألوا فقالوا: ما يوجب الحاجة إلىٰ الرسول والنبيِّ من بيان الشرائع والدعاء إلىٰ الطاعة، إلىٰ غير ذلك، يوجب الحاجة إلىٰ من يقوم مقامه في حفظ شريعته، ويسدُّ مسدَّه، لأنّا قد علمنا أنَّه لا أحد من أُمَّته إلَّا وقد يجوز عليه أن لا يحفظ البعض أو الكلَّ، وحال جميعهم كحال كلِّ واحدٍ منهم، فلا بدَّ ممَّن يقوم بحفظ ذلك، وأن يكون معصوماً يؤمن منه الغلط والسهو والكتمان، لأنَّ تجويز ذلك عليه ينقض القول بأنَّ الشريعة لا بدَّ من أن تكون محفوظة، وفي ذلك إثبات الحاجة إلىٰ إمام في كلِّ زمانٍ، إذ لا فرق ما بين وجوب الشريعة حتَّىٰ لا تندرس وبين وجوب مؤدّيها أوَّلاً، فإذا لم يتمّ حفظ ذلك إلَّا بوجود إمام معصوم، فلا بدَّ من القول به...).

قال: (واعلم أنَّ التعلُّق بذلك في أنَّه لا بدَّ من حجَّة في كلِّ زمانٍ لا يصحُّ، لأنَّه قد يجوز عندنا أن يخلو التكليف العقلي من الشرعي - علىٰ / [[ص ١٧٩]] ما بيَّنّاه من قبل - فإذا لم يكن شرع لم تجب الحاجة إلىٰ حجَّة في الزمان، وإنَّما يمكن التعلُّق بذلك في أنَّه لا بدَّ من حجَّة بعد وجود الرسل، وهذا أيضاً لا يصحُّ لأنَّ في الرُّسُل من يجوز أن يُكلَّف أداء الشريعة إلىٰ من يشاهده ولا تكون شريعته مؤبَّدة، بل تكون مخصوصة بزمانه وقومه...)، إلىٰ آخر كلامه.

يقال له: ما نراك تخرج فيما تحكيه من طرقنا وأدلَّتنا عن إيراد ما لا نعتمده جملةً، ولا نرتضيه دلالةً وطريقةً، وإيراد ما يتعلَّق به بعضنا فلا يرتضيه أكثرنا، والمحقِّقون منّا، أو تحريف المعتمّد، وتنحيته وإزالته عن نظمه وترتيبه، أو حكاية لفظٍ ربَّما عبَّر به بعض أصحابنا، وتفسيره علىٰ خلاف المراد وضدِّ الغرض.

فأمَّا هذه الطريقة التي حكيتها آنفاً فترتيب الاستدلال بها علىٰ خلاف ما رتَّبته وهو أن يقال: قد علمنا أنَّ شريعة نبيِّنا عليه السلام مؤبَّدة غير منسوخة، ومستمرَّة غير منقطعة، فإنَّ التعبُّد لازم للمكلَّفين إلىٰ أوان قيام الساعة، ولا بدَّ لها من حافظ، لأنَّ تركها بغير حافظ إهمال لأمرها، وتكليف لمن تعبَّد بها ما لا يطاق، وليس يخلو أن يكون الحافظ معصوماً أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوماً لم يؤمن من تغييره وتبديله، وفي جواز ذلك عليه - وهو الحافظ لها - رجوع إلىٰ أنَّها غير محفوظة في الحقيقة، لأنَّه لا فرق بين أن تحفظ بمن جائز عليه التغيير والتبديل والزلل والخطأ وبين أن لا تحفظ جملةً إذا كان ما يُؤدّي إليه القول بتجويز ترك حفظها يؤدّي إليه حفظها بمن ليس بمعصوم، وإذا ثبت أنَّ الحافظ لا بدَّ / [[ص ١٨٠]] أن يكون معصوماً استحال أن تكون محفوظة بالأُمَّة وهي غير معصومة، والخطأ جائز علىٰ آحادها وجماعتها، وإذا بطل أن يكون الحافظ هو الأُمَّة فلا بدَّ من إمام معصوم حافظ لها.

وهذا علىٰ خلاف ما ظنَّه صاحب الكتاب، لأنَّ من أحسن الظنَّ بأصحابنا لا يجوز أن يتوهَّم عليهم الاستدلال

بهذه الطريقة مع تصريحهم في إثباتها بما يوجب الاختصاص بشريعتنا هذه علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ عصر وأوان، وقبل ورود الشرع.

فإن قال: وأيّ فائدة في الاستدلال علىٰ وجوب الإمامة بعد نبيِّنا (صلى الله عليه وآله) ونحن متَّفقون علىٰ وجوبها بعده؟

قيل له: ليس الاتِّفاق بيننا وبينك يوجب دفع الخلاف من جميع فِرَق الأُمَّة، وقد علمنا أنَّ في الأُمَّة من يخالف في وجوب الإمامة بعد النبيِّ (صلى الله عليه وآله) فليس يمتنع أن نحاجّه بما ذكرناه.

وبعد، فلو كان الوفاق مع جميع الأُمَّة ثابتاً في وجوب الإمامة لم يكن وفاقنا علىٰ طريقتنا التي ذكرناها، لأنّا نوجب الإمامة بهذه الطريقة من جهة حفظ الشريعة، وهذا يخالفنا فيه الكلُّ.

قال صاحب الكتاب: (فعند ذلك يقال لهم: إنَّ شريعة النبيِّ (صلى الله عليه وآله) وإن كان لا بدَّ من أن تكون محفوظة فمن أين / [[ص ١٨١]] أنَّها لا تحصل محفوظة إلَّا بالإمام المعصوم؟ وهل عوَّلتم في ذلك إلَّا علىٰ دعوىٰ فيها تخالَفون؟

ويقال لهم: هلَّا جوَّزتم أن تصير محفوظةً بالتواتر كما صارت واصلة إلىٰ من غاب عن الرسول في زمنه بطريق التواتر فإن منعوا من ذلك لزمهم إثبات حجَّة وهو (عليه السلام) حيٌّ كما يقولون بإثباته بعد وفاته، إذ العلَّة واحدة، ومتىٰ قالوا في حال حياته أنَّه يصل إلىٰ من غاب [عنه] بالتواتر فكذلك من بعده...).

يقال له: أمَّا قولك: (وهل عوَّلتم إلَّا علىٰ دعوىٰ فيها تُخالَفون)، فقد بيَّنّا أنَّ الحافظ ليس يخلو من أن يكون الأُمَّة أو الإمام، وأبطلنا أن تكون الأُمَّة هي الحافظة فلا بدَّ من ثبوت الحفظ للإمام وإلَّا وجب أن تكون الشريعة مهملة.

فأمَّا إلزامك تجويز حفظها بالتواتر علىٰ حدِّ ما كانت تصل الأخبار في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلىٰ من غاب عنه فقد رضينا بذلك، وقنعنا بأن نوجب في وصول الشريعة إلينا بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) ما نوجبه في وصوله إلىٰ من غاب عنه حال حياته، لأنّا نعلم أنَّها كانت تصل إلىٰ من بعد عنه صلوات الله عليه وآله بنقل وهو (عليه السلام) من ورائه، وقائم بمراعاته، وتلافي ما ثلم فيه من غلط وزلل، وترك الواجب، فيجب أن يكون من وراء ما ينقل إلينا بعد وفاته من شريعته معصوم يتلافىٰ ما يجري في الشريعة من زلل وترك الواجب كما كان ذلك في / [[ص ١٨٢]] حياته وإلَّا فقد اختلف الحال، وبطل حملك أحدهما علىٰ الأُخرىٰ.

فأمَّا قولك: (لزمهم إثبات حجَّة وهو (عليه السلام) حيٌّ)، فعجيب، وأيُّ حجَّة هو أكبر من النبيِّ المعصوم المؤيَّد بالملائكة والوحي (صلوات الله عليه [وآله])؟!

وكيف تظنُّ أنّا إذا أوجبنا أن يكون وراء المتواترين حجَّة أن لا نكتفي بالنبيِّ (صلى الله عليه وآله) وهو سيِّد الحجج في ذلك؟!

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: خبِّرونا عن الحجَّة والإمام الذي يحفظ الشرع، أيُؤدّيه إلىٰ الكلِّ أو إلىٰ البعض؟ ولا يمكن أن يلقاه الكلُّ فلا بدَّ من أن يُؤدّي إلىٰ البعض.

قيل لهم: أفليس الشرع يصل إلىٰ الباقين بالتواتر، فهلَّا جوَّزتم وصول شرعه (عليه السلام) إلينا بمثل هذه الطريقة ويُستغنىٰ عن الحجَّة كما يُستغنىٰ عن حجج ينقلون الشرع عن الحجَّة...).

يقال له: الإمام عندنا مؤدٍّ للشرع إلىٰ الكلِّ فبعضه مشافهةً، وبعضه بالنقل الذي هو من ورائه، فمتىٰ لم يؤدِّ ووقع تفريط فيه من الناقلين تلافاه بنفسه أو بناقل سواهم، فإن ألزمت في نقل الشريعة مثل هذا فما نأباه، بل هو الذي ندعو إليه ونحدو علىٰ اعتقاده، وهو أن تكون الشريعة منقولة، وفي الناقلين حافظ لها، ومراعٍ لما يعرض فيها، ومتلافٍ لما يُفرِّط فيه الناقلون ويعدلون عن الواجب عليهم في أدائه.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: يلزمكم علىٰ هذه العلَّة / [[ص ١٨٣]] فيمن لا يعرف الإمام أن لا يعلم شيئاً من الشرع، فإذا صحَّ أن يعرف بالتواتر أركان الشرع كالصلاة وغيرها، ويُستغنىٰ في ذلك عن الإمام فهلَّا جاز مثله في سائرها؟...).

يقال له: أمَّا من لا يعرف الإمام في الحقيقة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومن كان بعده من أبنائه الأئمَّة الراشدين (عليهم السلام) ولم يرجع في الشرع إلىٰ ما نقل عنهم، وأخذ من جهتهم فإنَّه لا يعرف كثيراً من الشرائع، ولم يدلّ علىٰ ذلك إلَّا فزع خصومنا إلىٰ الظنِّ والاستحسان في أكثر الشرائع والحوادث، وقد بيَّنّا أنَّ ما فزعوا إليه لا يوجب معرفة، ولا يثمر علماً.

فأمَّا أركان الشرع كالصلاة وغيرها فليس يمتنع أن يعرف[ـها] الخصوم بالتواتر، ولم نقل: إنَّ الإمام يحتاج إليه لتُعرَف صحَّة دلالة التواتر، بل لنتيقَّن بأنَّه لم ينكتم عنّا شيء من أُمور الدِّين.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: من جملة الشريعة الإيمان بالإمام، والمعرفة به وبأحواله فلا بدَّ من نعم، ولأنَّه من أعظم أمر الدين عندهم. قيل لهم: أيُعلَم ذلك بالتواتر أم من جهة الإمام؟ فإن قالوا: من جهة الإمام. قيل لهم: فكيف يُعلَم من جهته كونه إماماً؟ وإنَّما يُعلَم صدقه بعد العلم بأنَّه إمام، فلا بدَّ من الرجوع إلىٰ أنَّ ذلك يُعلَم بالتواتر. / [[ص ١٨٤]] فيقال لهم: فإذا استغني به عن الإمام في هذا عن الشريعة فهلَّا جاز أن يُستغنىٰ به في سائرها؟...).

يقال له: أمَّا المعرفة بوجود الإمام في الجملة، وصفاته المخصوصة فطريقه العقل، وليس يُفتَقر فيه إلىٰ التواتر، ولا إلىٰ القول الإمام، وقد مضىٰ طرف من الدلالة علىٰ هذا.

وأمَّا العلم بأنَّ الإمام فلان دون غيره فيحصل بالتواتر، وبقول الإمام أيضاً، مع المعجز، لأنَّ المعجز إذا دلَّ علىٰ صدقه، وأُمِنَ من كذبه وادِّعائه أنَّه الإمام الذي احتجَّ الله تعالىٰ به علىٰ الخلق وجب تصديقه والتسليم لقوله، كما أنَّ المعجز إذا دلَّ علىٰ صدق النبيِّ وجب التسليم لكلِّ ما يدَّعيه ويؤدِّيه، والقطع علىٰ صدقه فيه، وهذا بخلاف ما ظننته من أنَّ كونه إماماً لا يصحُّ أن يُعلَم من جهته من حيث توهَّمت أنَّ صدقه لا يصحُّ أن يكون معلوماً قبل إمامته.

فأمَّا قولك: فإذا استغني به عن الإمام - وأنت تعني التواتر - فهلَّا جاز أن يُستغنىٰ به في سائر الشريعة؟ فما استغني قطُّ في التواتر عن الإمام، بل وجه الحاجة فيه إليه ظاهر، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ المتواترين كان يجوز أن لا ينقلوا ذلك فلا نعلمه من جهة النقل، وبعد أن نقلوه يجوز - أيضاً - أن يعدلوا عن نقله فإذاً تسقط الحجَّة به في المستقبل، فكيف توهَّمت الاستغناء عن الإمام فيما نُقِلَ؟ علىٰ أنَّه لو سُلِّمَ لك استظهاراً وإيجاباً لإقامة الحجَّة من كلِّ وجهٍ أنَّ التواتر بالنصِّ علىٰ الإمام يُستغنىٰ عنه / [[ص ١٨٥]] فيه، وكذا كلُّ ما كان حكمه حكم النصِّ عليه من الشريعة التي تواتر بها النقل وتظاهر لم يكن ما ذكرته قادحاً في الطريقة التي استدللنا بها علىٰ وجوب وجود الإمام بعد النبيِّ ﷺ لحفظ شريعته، وذلك أنَّ جميع الشريعة - التي كلامنا فيها - ليس بمتواتر به، بل أكثرها مفقود فيه التواتر عن صاحب الشريعة ﷺ، فالحاجة إلىٰ الإمام في الشريعة إذاً قائمة من حيث بيَّنّا وإن سُلِّمَ أنَّ ما ورد به التواتر منها مستغنىٰ فيه عن الإمام.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: يجب علىٰ هذه العلَّة في هذا الزمان والإمام مفقود أو غائب أن لا نعرف الشريعة، ثمّ لا يخلو حالنا من وجهين: إمَّا أن نكون معذورين وغير مكلَّفين لذلك، فإن جاز ذلك فينا ليجوزنَّ في كلِّ عصر بعد الرسول ﷺ وذلك يغني عن الإمام وتبطل علَّتهم. وإن قالوا: بل نعرف الشريعة لا من قِبَل الإمام. قيل لهم: فبأيِّ وجهٍ يصحُّ أن نعرفها، يجب جواز مثله في سائر الأعصار، وفي ذلك الغنىٰ عن الإمام في كلِّ عصر...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ الفرقة المحقَّة القائلة بوجود إمام حافظ للشريعة هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبيِّ ﷺ وما لم يُنقَل عنه فبما نُقِلَ عن الأئمَّة القائمين بالأمر بعده عليه السلام وواثقة بأنَّ / [[ص ١٨٦]] شيئاً من الشريعة يجب معرفته لمن لم يُخِلّ به من أجل كون الإمام من ورائها، وبيَّنّا أنَّ من خالف الحقَّ وضلَّ عن دين الله تعالىٰ الذي ارتضاه لا يعرف أكثر الشريعة لعدوله عن الطريق الذي يوصل إلىٰ العلم بها، ولا يثق بأنَّ شيئاً ممَّا يلزمه معرفته لم ينطوِ عنه وإن أظهر الثقة من نفسه، ولا يجب أن يكون من هذا حكمه معذوراً لتمكُّنه من الرجوع إلىٰ الحقِّ.

فأمَّا قولك: (إن قالوا: بل نعرفها لا من قِبَل الإمام)، فإن أردت إمام زماننا فقد بيَّنّا إنّا قد عرفنا أكثر الشريعة ببيان من تقدَّم من آبائه عليهم السلام، غير أنَّه لا نقضي الغنىٰ في الشريعة من الوجه الذي تردَّد في كلامنا مراراً.

وإن أردت أن تعرف الشريعة لا من قِبَل إمام في الجملة بعد الرسول ﷺ فقد دلَّلنا علىٰ بطلان ذلك.

وبعده وإن تقدَّم أكثر ما اختلف فيه من الشريعة لولا ما نُقِلَ عن الأئمَّة من آل الرسول ﷺ فيه من البيان لما عُرِفَ الحقُّ، وإنَّ من عوَّل في الشريعة علىٰ الظنِّ فقد خبط

وضلَّ عن القصد، وبيَّنّا - أيضاً - أنَّ جميع الشريعة لو كان منقولاً عن النبيِّ ﷺ ولم يقف منها شيء علىٰ بيان الأئمَّة بعده عليهم السلام لكانت الحاجة إليهم فيها قائمة من حيث كان يجوز علىٰ من نقلها فعلمناها أن لا ينقلها، وبعد أن نقلها أن يعدل عن نقلها فلا يُعلَم في المستقبل.

وقد تكرَّر هذا المعنىٰ دفعة بعد أُخرىٰ، والعذر فيه لنا ما استعمله صاحب الكتاب من ترداد التعلُّق بالشيء الواحد وتكراره.

/ [[ص ١٨٧]] وقال صاحب الكتاب: فإن قالوا: ليس كلُّ ما شرَّع النبيُّ ﷺ ثابتاً بالتواتر، فكيف يصحُّ ما تعلَّقتم به؟ قيل لهم: إنّا أردنا أن نُبيِّن أنَّ حفظ ذلك ممكن بالتواتر، وأنَّ ذلك يسقط علَّتهم، لأنَّ قولهم بالحاجة إلىٰ الإمام إنَّما يمكن متىٰ ثبت لهم أنَّ حفظ الشريعة لا يمكن إلَّا به، فإذا أريناهم أنَّه يمكن بغيره فقد بطلت العلَّة. فأمَّا أن نقول في جميع الشريعة إنَّه محفوظ بالتواتر، فبعيد، بل فيها ما نُقِلَ بالتواتر، وفيها ما تلقَّته الأُمَّة بالقبول وأجمعت عليه، وقد علمنا بالدليل أنَّهم لا يجتمعون علىٰ خطأ، وفيها ما يثبت بالكتاب المنقول بالتواتر، وفيها ما يثبت بخبر يُعلَم صحَّته باستدلال علىٰ ما قدَّمناه من قبل، وفيها ما يثبت بطريقة الاجتهاد من قياس وخبر واحد، وكلُّ ذلك يُستغنىٰ فيه عن الإمام...).

يقال له: ليس ينفعك إمكان التواتر بجميع الشريعة إذا أقررت بأنَّ أكثرها أو بعضها لا تواتر فيه، ولا يكون ذلك معترضاً للطريقة التي نحن في نصرتها، وأنت في نقضها، ولا قادحاً في استمرارها، لأنّا في الاستدلال بهذه الطريقة أوجبنا الحاجة إلىٰ الإمام في الشريعة لأمر يخصُّها، ولأحوال هي عليها، تقتضي الحاجة إليه فيها، وإذا لم يكن جميع ما يحتاج فيه منها متواتراً فقد ثبت الحاجة إليه حجَّة، ولا اعتبار بإمكان التواتر في / [[ص ١٨٨]] جميعها، علىٰ أنّا قد بيَّنّا أنَّ التواتر لا يجوز أن تُحفَظ به الشريعة واستقصيناه وأحكمناه.

فأمَّا الإجماع فلا حجَّة فيه إذا لم يُقطَع علىٰ أنَّ في جملة المجمعين معصوماً يؤمن غلطه وزلزله، لأنَّ الخطأ يجوز علىٰ آحاد الأُمَّة وجماعاتها، وليس يجوز أن يكون اجتماعها عاصماً لها، ولا مؤمناً من وقوع الخطأ منها، ومن هذه حاله لا يجوز أن يحفظ الله تعالىٰ به شرعاً.

فأمَّا الكتاب فليس يجوز الاقتصار عليه في حفظ الشرع، لأنَّ أكثر الشرائع ليس في صريحه بيانها علىٰ التفصيل والتحديد، وهو مع ذلك لا يترجم عن نفسه، ولا يُنبئ عن معناه وتفصيله وتأويله، ولا بدَّ له من مترجم ومبيِّن.

فإن قيل: إنَّه الرسول ﷺ لم ندفع ذلك إلَّا أنَّه لا بدَّ لمن لم يشاهد زمن الرسول من أن يتَّصل ذلك به، ويكون له طريق إلىٰ معرفته، فإن كان الطريق هو التواتر والإجماع فقد مضىٰ ما فيهما، وهذا يوجب الرجوع إلىٰ أنَّه لا بدَّ من حجَّة مبلِّغ لما يقع من بيان الرسول ﷺ للكتاب.

وأمَّا الاجتهاد والقياس فقد دلَّلنا علىٰ بطلانهما في الشريعة وأنَّهما لا ينتجان علماً ولا فائدةً، فضلاً عن أن يحفظا الشريعة وحال أخبار الآحاد في فساد حفظ الشريعة بها أظهر من كثير ممَّا تقدَّم، لأنَّها لا توجب علماً، وهي - أيضاً - متكافئة متقابلة، وواردة بالمختلف من الأحكام والمتضادِّ، وما يعتمد في قرائنها إمَّا أن يكون علىٰ طريقة خصومنا الإجماع أو القياس، / [[ص ١٨٩]] وليس مطابقة شيء من ذلك لها بموجب لصحَّتها والقطع عليها.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إنَّ أهل التواتر وإن كانوا حجَّة فقد يصحُّ عليهم السهو عمَّا ينقلون في بعض الأحوال، أو في كلِّ حالٍ، فلا بدَّ من حافظ يزيل سهوهم، ويُنبِّه علىٰ كتمانهم، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم. قيل لهم: إنَّ أهل التواتر علمهم به ضروري لا يزول بفعلهم، بل القديم تعالىٰ يفعله فيهم، وكمال العقل في الجمع العظيم يقتضي أن لا ينسوا ما حلَّ هذا المحلّ، ولو جاز السهو في ذلك لم نأمن من حصول السهو في علمهم بالمشاهدات فتختلُّ معرفتنا بالبلدان والملوك، وفساد [يبطل] ذلك ما قالوه ويجب أن لا يؤمن فيمن لا يعرف الإمام أن لا يعرف الصلاة والصيام والأُمور الظاهرة في الشريعة، بل كان يجوز الإخلال في نقل القرآن، ونقل كون الرسول في الدنيا، وثبوت إعلامه...).

يقال له: ليس كلُّ ما عُلِمَ ضرورةً لا يصحُّ أن يُسهىٰ عنه، وإنَّما يُستَبعد سهو العاقل والعقلاء في العلوم التي هي من جملة كمال عقولهم، كالعلم بأنَّ الاثنين أكثر من واحد، وأنَّ الشبر لا يطابق الذراع، والموجود لا يخلو أن يكون

قديماً أو محدَثاً، إلىٰ ما شاكل هذه العلوم وهي / [[ص ١٩٠]] كثيرة، أو فيما تكرَّر علمهم به، ومشاهدتهم له من جملة المشاهدات كامتناع سهو العاقل عن اسمه، وما يتكرَّر علمه به، وإدراكه له من لباسه وأعضائه، وليس بمنكر أن يسهو العاقل في أشياء مخصوصة وإن علمها ضرورةً إذا كانت خارجة عمَّا ذكرناه، لأنّا نعلم أنَّ الإنسان قد يسهو عمَّا أكله في أمسه، وصنعه في عمره، وإن كان علمه بذلك عند حصوله ضرورياً، فكيف أحلت علىٰ أهل التواتر السهو من حيث علموا ما تواتروا به ضرورةً، فإن عنيت بما ذكرته إحالة السهو علىٰ جميعهم أو علىٰ الجمع العظيم منهم فهو ممَّا لا نأباه، ولا ينفعك وقد تقدَّم في كلامنا أنَّ العادات قاضية بامتناع السهو علىٰ الأُمم العظيمة في الشيء الواحد في الوقت الواحد، غير أنَّ ذلك وإن كان باطلاً لم يُسقِط عنك ما بيَّنّا لزومه، لأنَّه وإن امتنع السهو علىٰ المتواترين جميعاً في حالة واحدة عمَّا نقلوه فغير ممتنع أن يسهو بعضهم عنه في حالٍ، وبعض في حالٍ أُخرىٰ، إلىٰ أن يخرج الخبر من أن يكون متواتراً، وهذا أيضاً ممَّا قد تقدَّم.

وهب أنَّ السهو لا يجوز علىٰ المتواترين في جماعاتهم ولا في آحادهم - حيثما ادَّعيت -، ما المانع من عدولهم عن النقل تعمُّداً لبعض الأغراض والدواعي؟ وقد بيَّنّا فيما سلف من كتابنا جواز ذلك عليهم، وأنَّ في جوازه بطلان كونهم حجَّة، وصحَّة ما نذهب إليه من وجود إمام حافظ للشريعة.

فأمَّا المعرفة بالبلدان والملوك فمخالفة لما ذكرناه، وإلزامك لنا الشكَّ في أمرها لا يلزمنا.

أمَّا السهو عن البلدان والظاهر الشائع من أخبار الملوك فإنّا لا نجيزه / [[ص ١٩١]] لما قدَّمناه في كلامنا آنفاً من استحالة السهو علىٰ العقلاء فيما تكرَّر علمهم به، وإدراكهم له، ولحق هذا القسم من حيث تكرُّر العلم فيه بالقسم الذي أحلنا سهو العقلاء عنه.

وأمَّا تعمُّد العقلاء كتمان أمر البلدان قياساً علىٰ جواز كتمان العبادات والشرائع علىٰ الأُمَّة فيستحيل، لأنَّه لا داعي للعقلاء إلىٰ كتمان أمر البلدان وما أشبهها يعرف ولا غرض، بل كلُّ داعٍ معقول يدعو إلىٰ نقلها ونشر خبرها، لأنَّ تصرُّف الناس في تجاراتهم وأسفارهم وكثير من معائشهم يقتضي ذلك، ويوجب أنَّ بهم إليه أمسّ الحاجة، وما كانت دواعي الإذاعة فيه قائمة وعُلِمَ استمرارها في كلِّ زمانٍ لا يجوز كتمانه، لأنَّ الكتمان لا يُقطَع إلَّا بداعٍ قويٍّ، وغرض ظاهر، وكلُّ ذلك مفقود في أمر البلدان مع ما بيَّنّاه من ثبوت الدواعي إلىٰ نقل خبرها وإشاعته.

فأمَّا ما نقل من كون الرسول في الدنيا فهو جارٍ مجرىٰ ما تقدَّم من أحوال البلدان من وجه، لأنَّه لا غرض لعاقل في كتمان دعاء داعٍ إلىٰ نفسه علىٰ وجه الظهور، ويجوز أن يكون محقًّا ويجوز أن يكون مبطلاً، ولأنَّ من اعتقد تكذيبه لا يمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره، لأنَّ العقلاء قد يُخبِرون عن حال الصادق والكاذب، والمحقِّ والمبطل.

فأمَّا نقل القرآن، ونقل وجود الأعلام سوىٰ القرآن فهو ممَّا لا يمتنع حصول الدواعي إلىٰ كتمانه، وقد يجوز من طريق الإمكان وقوع الإخلال به، وليس علىٰ أن يقدر أنَّ الحال في المصدِّقين به ﷺ في الكثرة والظهور هذه، بل بأن يُقدِّر أنَّ المصدِّق للدعوة كان في الأصل واحداً أو اثنين، وكان من عداه مكذِّباً معادياً فلا يمتنع مع هذا / [[ص ١٩٢]] التقدير الإخلال بنقل الأعلام بأن يدعو المكذِّبين دواعي الكتمان إليه، وينفر المصدِّقون لضعف أمرهم، غير أنَّ هذا ممَّا يؤمن وقوعه لقيام الدلالة عندنا علىٰ أنَّ الله تعالىٰ حجَّة في كلِّ زمانٍ حافظاً لدينه، مبيِّناً له متلافياً لما يجري فيه من زلل وغلط لا يمكن أن يستدركه غيره.

فأمَّا الصلاة والصيام والأُمور الظاهرة في الشريعة فليس يلزم علىٰ هذه الطريقة أن لا يعرفها إلَّا من عرف الإمام وإلزام صاحب الكتاب ذاك ظلم أو سهو، لأنَّه لا علَّة لنا توجبه.

وقد بيَّنّا أنَّه لا يمتنع أن يعرف الصلاة والصيام وما أشبهها بالتواتر من لا يعرف الإمام غير أنَّه وإن عرف ذلك لا يكون واثقاً بأنَّ شيئاً ممَّا يجري مجرىٰ هذه العبادة من العبادات لم ينطوِ عنه، وأنَّه وإن أظهر الثقة بذلك فهو غير واثق في الحقيقة ولا متيقِّن.

فأمَّا ما لا يزال يعارضنا به الخصوم في هذا الموضوع من قولهم: جوِّزوا أن يكون القرآن قد عورض بمعارضة هي أبلغ منه وأفصح فكتم ذلك المسلمون لغلبتهم وقوَّتهم، وخوف المخالفين منهم فهو ساقط بما أصَّلناه في كلامنا،

لأنّا قد بيَّنّا أنَّ ما دواعي النقل فيه ثابتة لا يلزمنا تجويز كتمانه، وقد علمنا أنَّ لكلِّ من خالف الملَّة من الدواعي إلىٰ نقل معارضة القرآن لو كانت ممَّا لا يجوز أن يقعدوا معه عن نقلها لخوف أو لغيره، ولأنَّ فيهم من لا يخاف جملةً لحصوله في بلاد عزِّه ومملكته كالروم ومن جرىٰ مجراهم، ولأنَّ الخوف - أيضاً - لا يمنع من النقل كما لم يمنعهم من نقل كثير ممَّا يُسخِط المسلمين ويُغضِبهم من سبِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وقذفه وهجائه، ولأنَّ الخوف إنَّما يمنع - إن منع - من التظاهر بالنقل، ولا يمنعهم من الاستسرار به، وفي نقله علىٰ جهة الاستسرار ما يوجب اتِّصاله بنا، وفي إفساد هذه المعارضة وإبطاله وجوه كثيرة، ولعلَّنا أن نستقصيها / [[ص ١٩٣]] فيما يأتي من الكتاب عند الكلام في النصِّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

وجملة ما يُعقَد عليه هذا الباب أنَّ كلَّ شيء كانت الدواعي إلىٰ نقله للعقلاء أو لبعضهم ثابتة معلومة لم يجز كتمانه، وفي كلّ شيء جاز أن يدخل فيه دواعي النقل ودواعي الكتمان معاً جوَّزنا فيه الكتمان، فاعتبر كلُّ ما يرد عليك من أعيان المسائل هذا الاعتبار، فما لحق بما يسوغ فيه دواعي الكتمان أجزته، وما لم يسغ أحلته.

إلَّا أنَّ ما يسوغ فيه الكتمان وحصول الدواعي إليه علىٰ ضربين: منه ما يجب إذا كتم أن يُبيِّنه إمام الزمان ويُظهِره لتقوم الحجَّة به وهو ما كان من قبيل العبادات والفرائض، وما يجب علىٰ المكلَّفين العلم به، ومنه ما لا يجب فيه ذلك - وإن كُتِمَ - كأكثر الحوادث التي تجري من الناس في متصرَّفاتهم التي لا تعلُّق لها بشرع ولا دين.

قال صاحب الكتاب: (فأمَّا ما يصير محفوظاً بالإجماع فقد علمنا بالدليل أنَّه لا يجوز علىٰ الأُمَّة فيه الخطأ، ولا يجوز عليهم الذهاب عن الحقِّ، ولا بدَّ من كون الحقِّ محفوظاً فيهم حتَّىٰ لا يخلو الزمان ممَّن يحفظ الشرع والحقَّ، فإمَّا أن يكون واحداً بعينه أو جماعة، وإمَّا أن يكون كلُّ ذلك في واحدٍ أو جميع الشرع في الجماعة، وإذا ذهب بعضهم عنه أمكنهم معرفته ممَّن يحفظه ويُنبِّهه علىٰ ذلك من هو حافظ له، وكذلك القول في سائر الأدلَّة، فمن أين أنَّه لا بدَّ من الحاجة إلىٰ الإمام؟...).

فيقال له: ليس يجوز أن تكون الأُمَّة حافظة للشرع لأنَّ الغلط جائز علىٰ آحادها وجماعاتها كما بيَّنّاه فيما تقدَّم، وليس يرجع خصومنا في الاستدلال علىٰ أنَّهم لا يجمعون علىٰ خطأ، وإن كان العقل مجوِّزاً / [[ص ١٩٤]] اجتماعهم عليه إلىٰ خبر واحد يجعلون إجماعهم وإمساكهم عن النكير علىٰ راويه دليلاً علىٰ صحَّته، ولم يثبت أنَّهم أجمعوا عليه في الحقيقة حسب ما ادَّعوه، ولو ثبت لم يصحّ الاستدلال علىٰ الإجماع وصحَّته بأمر لا يُعلَم أنَّه دليل إلَّا بعد صحَّة الإجماع، لأنَّ لخصمهم أن يقول: جوِّزوا أن يكون إجماعهم علىٰ تصديق هذا الخبر، وترك النكير علىٰ رواته من جملة الخطأ الذي يجوز اجتماعهم عليه، فكأنَّ الذاهب إلىٰ صحَّة الإجماع والمستدلّ عليه بهذه الطريقة يقول: الدليل علىٰ صحَّة الإجماع نفس الإجماع، ويرجعون إلىٰ ظاهر آيات لا دلالة في ظاهرها ولا في فحواها علىٰ صحَّة إجماع الأُمَّة، بل أكثرها يتضمَّن أوصافاً من المدح أكثر الأُمَّة لا تستحقُّه، ولا يستجيز عاقل وصفهم به.

وقد بُيِّنَ الكلام في هذه الآيات، والصحيح في تأويلها في غير موضع.

ولم يستعمل صاحب الكتاب فيما ادِّعاه من صحَّة الإجماع شيئاً من الحجاج فننقضه عليه، بل اقتصر علىٰ الدعوىٰ وأحال علىٰ ما ادَّعىٰ أنَّه ذكره في غير هذا الموضع فلهذا لم نستقص الكلام واقتصرنا علىٰ هذه الجملة وهي كافية.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا له (أنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ خطأ) لم يغنِ ذلك عنه شيئاً فيما ادِّعاه من كونها حافظة للشرع، لأنَّه قد اعترف في كلامه بأنَّه قد يجوز علىٰ بعضها الذهاب عن الحقِّ في الشرع حتَّىٰ يبقىٰ الحقُّ في جماعة من جملتها، ولا بدَّ له من الاعتراف بذلك، لأنَّ ما يُدَّعىٰ في صحَّة إجماعها لو صحَّ لكان دالًّا علىٰ أنَّها لا تجتمع علىٰ الخطأ، فأمَّا أن يكون دالًّا علىٰ / [[ص ١٩٥]] أنَّ كلَّ حقٍّ فلا بدَّ من اجتماعها عليه فليس ممَّا يمكن أن يُدَّعىٰ، وقد علمنا أنَّ بعضها إذا ذهب عن الحقِّ، وبقي الحقُّ في بعض آخر فإنَّ البعض الذي ثبت الحقُّ فيه ليس بإجماع، ولا يكون قولهم حجَّة علىٰ من ذهب عن الحقِّ، لأنَّه ليس بكلِّ الأُمَّة الذي يُدَّعىٰ أنَّ الخطأ لا يجوز عليها إذا اجتمعت.

فإن قيل: يكون قول البعض حجَّة بدليل سوىٰ الإجماع إما بالتواتر أو غيره.

قلنا: ليس هذا هو الذي نحن فيه، لأنَّ كلامنا علىٰ أنَّ الشرع هل يصحُّ حفظه بالإجماع أم لا؟ وإذا كان علىٰ القول دليل ثابت وجب الرجوع إليه من غير اعتبار الإجماع فيه أو الخلاف، وقد مضىٰ في التواتر وأنَّه ممَّا لا يصحُّ حفظ الشرع به ما مضىٰ.

قال صاحب الكتاب: (ولا بدَّ لهم من التعلُّق بمثل ذلك في نقل الخبر الذي به يُعلَم كون الإمام وصفته، والنصّ علىٰ كونه إماماً، إلىٰ غير ذلك، فإذا استغنىٰ في كلِّ ذلك عن الإمام، وقيل فيه: إنَّ السهو والكتمان لا يقع فيه، فكذلك القول فيما عداه من الشرع، ولا يمكنهم أن يقولوا: إنَّه يُعلَم إماماً بالمعجز، لأنّا قد دلَّلنا من قبل علىٰ أنَّ ظهوره علىٰ غير الأنبياء لا يصحُّ، ولأنَّ المعجز لا بدَّ من نقله، فإذا جعلوه محفوظاً بالتواتر ومنعوا فيه السهو والكتمان لزم مثله في سائر ما ذكرناه...).

فيقال له: أمَّا وجود الإمام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها إلىٰ خبر، بل العقل يدلُّنا علىٰ ذلك علىٰ ما بيَّنّاه.

فأمَّا النصُّ علىٰ عين الإمام واسمه فنعلمه من طريق الخبر، ويجوز / [[ص ١٩٦]] فيه الكتمان، ولو وقع لظهر الإمام، ودلَّ علىٰ نفسه بالمعجز وبيَّن عن الكتمان، وكان الناظر في النصِّ علىٰ الإمام بعينه لم يُكلَّف ما ذكرناه إلَّا بعد أن قطع الله تعالىٰ عذره بعقله في وجود إمام معصوم في كلِّ زمان، وأنَّه لو كتم النصَّ علىٰ اسمه بعينه لوجب عليه البيان عنه، وإقامة الحجَّة فيه، وليس جهله بأنَّ الإمام فلان دون غيره يقدح في ثقته بما بيَّنّاه، لأنَّه وإن جهل كونه فلاناً فهو يعلم أنَّ لله تعالىٰ في أرضه حجَّة حافظاً لدينه، فمن هذا الوجه يثق ويسكن، وإنَّما غلط صاحب الكتاب من حيث ظنَّ أنَّ بالتواتر يُعلَم كون الإمام وصفته، ولو فطن لما اعتمدناه لعلم سلامة مذهبنا من الخلل.

فأمَّا نفيه إظهار المعجز علىٰ الإمام فما اعتمد فيه إلَّا علىٰ الحوالة علىٰ ما قدَّمه في كتابه، ولو اقتصرنا علىٰ مثل فعله وأحلنا علىٰ ما في كتبنا، وما سطره أصحابنا - رضوان الله عليهم - في جواز ما أحاله لكفانا، غير أنّا نجري علىٰ عادتنا في عقد كلِّ ما يمضي في كلامنا من دعوىٰ بدليل يمكن إصابة الحقِّ منه.

والذي يدلُّ علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ يد من ليس بنبيٍّ، أنَّ المعجز هو الدالُّ علىٰ صدق من يظهر علىٰ يده فيما يدَّعيه، أو يكون كالمدَّعىٰ له لأنَّه يقع موقع التصديق ويجري مجرىٰ قول الله تعالىٰ له: صدقت فيما تدَّعيه عليَّ، وإذا كان هذا هو، هو حكم المعجز لم يمتنع أن يُظهِره الله تعالىٰ علىٰ يد من يدَّعي الإمامة ليدلَّ به علىٰ عصمته، ووجوب طاعته، والانقياد له، كما لا يمتنع أن يظهره علىٰ يد من يدَّعي نبوَّته.

فأمَّا امتناع خصومنا من إظهار المعجزات علىٰ يد غير الأنبياء من / [[ص ١٩٧]] حيث ظنُّوا أنَّها تدلُّ علىٰ النبوَّة من جهة الإبانة والتخصيص، وأنَّ دلالتها مخالفة لسائر الدلالات، وأنَّها إذا دخلت من جهة الإبانة استحال ظهورها علىٰ يد من ليس بنبيٍّ، كما أنَّ ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد فباطل، لأنَّ شبهتهم في اعتقادهم أنَّ المعجزات تدلُّ من جهة الإبانة، وأنَّها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلَّة أنَّهم وجدوها ممَّا يجب ظهورها وحصولها، وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلَّة، لأنَّه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن يقوم دلالة علىٰ أنَّه كذلك، وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات لأنَّه لا بدَّ من ظهورها علىٰ يد النبيِّ، أو لأنَّهم رأوا سائر الأدلَّة لا يُخرِجها كثرتها من كونها دالَّة علىٰ مدلولاتها لأنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الفاعل قادر لو تكرَّر وتوالىٰ لم يخرج من أن يكون دالًّا، وليس هذا حكم المعجزات لأنَّ كثرتها يُخرِجها من كونها دالَّة علىٰ النبوَّة، وليس في شيء ممَّا ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالَّة علىٰ جهة الإبانة والتخصيص.

أمَّا وجوب حصولها وظهورها علىٰ يد النبيِّ ومخالفتها في ذلك لسائر الأدلَّة فليس بمقتضٍ لما ذكروه، لأنَّه إنَّما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلِّقة بالنبيِّ، وكان مؤدِّياً إلينا، ومبيِّناً لنا من مصالحنا ما لا يصحُّ أن نقف عليه إلَّا من جهته، وإذا وجب علىٰ القديم تعالىٰ تعريفنا مصالحنا، ولم يمكن أن نعرفها من جهة من لا نقطع علىٰ صدقه وجب أن يُظهِر المعجز علىٰ يد النبيِّ لهذا الوجه، وليس يجب هذا في سائر الأدلَّة، لأنَّه ليس يجب أن يعرف أحوال كلِّ قادر في العالم، ولا تتعلَّق هذه المعرفة بشيء من

مصالحنا، علىٰ أنَّ في الأُمور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه، ولا يقتضي ذلك من حاله مخالفته لسائر الأدلَّة، ووجوب كونه دالًّا من جهة الإبانة.

فأمَّا ما حكاه ثانياً فإنَّه غير صحيح، لأنَّ كثرة المعجزات وتواتر / [[ص ١٩٨]] وقوعها يُخرِجها من أن تكون واقعة علىٰ الوجه الذي يدلُّ عليه، لأنَّ أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة، ومتىٰ توالىٰ وجودها وكثر حصلت معتادة، وبطل فيها انتقاض العادة فلم تدلّ من هذا الوجه، وليس كذلك حكم سائر الأدلَّة لأنَّ تواترها وتوالي وجودها يُؤثِّر في وجه دلالتها، ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الحيَّ منّا قادر لا تتغيَّر دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثِّرة في وجه الدلالة، وكما أنَّه غير ممتنع أن يدلَّ قدر من الأفعال المحكمة علىٰ كون فاعله عالماً ولا يدلُّ ما هو أنقص منه، ويخالف من هذا الوجه ما يدلُّ علىٰ أنَّ الحيَّ قادر في أنَّ يسيره وكثيره دالٌّ ولم يوجب مع ذلك مخالفته له ولسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة، بل كانت دلالة الجميع علىٰ حدٍّ واحدٍ وإن كان بينهما الاختلاف الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع أن يدلَّ المعجزات علىٰ النبوَّة إذا لم تبلغ حدًّا من الكثرة وإن كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالّة، ولا يجب أن تكون مخالفة لسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة.

فأمَّا ما يقوله بعضهم من أنَّ المعجزات لو ظهرت علىٰ يد غير الأنبياء لاقتضىٰ تجويز ظهورها علىٰ غيرهم التنفير عن النظر فيها إذا ظهرت علىٰ أيديهم.

وقولهم: إنَّ النظر فيها إنَّما وجب من جهة الخوف لأن تكون لنا مصالح لا نقف عليها إلَّا من جهتهم، وإذا جوَّزنا ظهورها علىٰ يدي من ليس بنبيٍّ ارتفعت جهة الخوف، وكان هذا سبباً قويًّا في النفور عن النظر، والاضراب عن تكلُّفه، فشبيه في البطلان بما تقدَّم، لأنَّ من له العلم المعجز ودُعِيَ إلىٰ النظر فيه يلزمه النظر وإن كان مجوِّزاً أن يكون من ظهر عليه ليس بنبيٍّ، لأنَّه وإن جوَّز ذلك فهو غير آمن من أن يكون له مصالح لا يقف عليها إلَّا من جهته فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم / [[ص١٩٩]] صدق المدَّعي ويرجع إلىٰ قوله في كونه نبيًّا أو إماماً، أو ليس بنبيٍّ ولا إمام، ولو لزم النفور عن النظر لأجل تجويز الناظر أن يكون من ظهر علىٰ يده العلم ليس بنبيٍّ للزم من مثله النفور إذا كان الناظر قبل نظره في المعجز مجوِّزاً أن يكون شعبذة ومخرقة، وغير دالَّة علىٰ الصدق، والناظر لا بدَّ قبل نظره من أن يكون مجوِّزاً لما ذكرناه، فإن لزمه النظر مع هذا التجويز ولم يكن منفِّراً له ولا مسقطاً لوجوب النظر عليه فالتجويز أيضاً فيمن ظهر عليه العلم أن يكون غير نبيٍّ غير منفِّر، ولا مسقطاً لوجوب النظر، علىٰ أنَّ من ظهر العلم علىٰ يده لا يخلو من أن يكون ممَّن تتعلَّق مصالحنا به وبمعرفته كالنبيِّ والإمام أو لا يكون كذلك كالصالحين الذي يجوز أن يظهر عليهم المعجزات، فإن كان علىٰ الوجه الأوَّل فلا بدَّ من أن يدعونا إلىٰ النظر في علمه ويُخوِّفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا، ولا بدَّ من أن يلزمنا النظر مع الخوف، فإن جوَّزنا قبل النظر في معجزه كونه كاذباً كان هذا التجويز عند الجميع غير مؤثِّر في وجوب النظر، وإن كان علىٰ الوجه الثاني لم يدعنا إلىٰ النظر في علمه ولم يلزمنا النظر فيه فقد زال الالتباس الذي تعلَّق به القوم والتنفير، لأنَّ من يدعونا إلىٰ النظر في علمه ويُخوِّفنا بفوت مصالحنا لا يجوز أن يكون صادقاً، ولا مصلحة لنا معه بل لا يخلو عندنا من أن يكون كاذباً مخرِّفاً، أو صادقاً متحمِّلاً لمصالحنا، فيلزم النظر في أمره علىٰ كلِّ حالٍ، وقد زال الاشتباه علىٰ ما ذكرناه بين حال من يجوز كونه متحمِّلاً لمصالحنا وبين حال الصالح، فأين التنفير عن النظر في الإعلام لولا ذهاب القوم عن الصواب؟

ولاستقصاء الكلام في جواز إظهار المعجزات علىٰ غير الأنبياء موضع / [[ص ٢٠٠]] غير هذا، ولعلَّنا أن نُفرِد له مسألة بمشيئة الله تعالىٰ.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنّا تتبَّعنا حال أكثر الشرع فوجدنا النقل فيه والأدلَّة عليه أظهر من النصِّ علىٰ الإمام، بل من كون [الإمام في بعض الاعتبار] وسائر صفاته [في بعض] الأعصار، فكيف يصحُّ أن يجعل العلم بكلِّ ذلك فرعاً علىٰ الإمام والمعرفة بكونه إماماً؟...).

فيقال له: أمَّا كون الإمام ووجوده في كلِّ عصر فطريقه العقل، وقد بيَّنّاه، ولا نسبة بينه وبين العلم بأكثر الشرع الذي يعتمد فيه الخصوم علىٰ الاجتهاد وطُرُق الظنون.

فأمَّا النصُّ علىٰ عين الإمام واسمه وهو أيضاً أظهر من أكثر الشرع وأثبت، لأنّا نرجع في تصحيحه إلىٰ أخبار قد أجمع عليها المختلفون من الأُمَّة، ونُبيِّن من فحواها الدلالة علىٰ النصِّ أو إلىٰ أخبار قد تواترت بها فرقة كثيرة العدد، مشهورة المكان والاعتقاد، وليس في أكثر الشرع أخبار متواترة، ولولا أنَّ الأمر علىٰ ما ذكرناه لم يفزع خصومنا في أكثره إلىٰ الظنون والاستحسان، لأنَّ ما يوجد فيه أخبار متواترة لا يفتقر في تصحيحه إلىٰ غيرها من ظنٍّ واجتهاد.

علىٰ أنّا لم نجعل العلم بالشرع والثقة بما أدّىٰ إلينا منه فرعاً علىٰ معرفة إمام بعينه، بل جعلناه مسنداً إلىٰ ما يُعلَم بالعقول من وجود إمام معصوم في كلِّ عصر علىٰ طريق الجملة يحفظ الشريعة، فلو كان العلم / [[ص ٢٠١]] بأكثر الشرع أظهر من النصّ علىٰ الإمام - كما ظننت - لم يقدح في طريقنا علىٰ هذا الوجه.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ المتعالَم من حال أمير المؤمنين (عليه السلام) - وهو الإمام الأوَّل - أنَّه كان قد يرجع في معرفة بعض الشرائع إلىٰ غيره من الصحابة، وقد كان يرجع من رأي إلىٰ رأي، فكيف يمكن ادِّعاء ما ذكروه من أنَّ الشريعة لا تصير محفوظة إلَّا بالإمام، والمتعالَم من حاله أنَّه كان يُجوِّز لغيره مخالفته في الفتاوىٰ والأحكام، وكان لا ينكر علىٰ من لا يتَّبع قوله كما ينكر علىٰ من لا يتَّبع قول الرسول (صلّى الله عليه وآله) ...).

يقال له: ما رأينا أعجب من إقدامك علىٰ ادِّعاء رجوع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلىٰ غيره في معرفة الشرائع مع ظهور بطلان هذه الدعوىٰ لكلِّ عاقل سمع الأخبار، وأكثر ما يدلُّ علىٰ بطلانها أنَّك لم تشر إلىٰ شيء رجع فيه إلىٰ غيره من الأحكام، وأرسلت القول به إرسالاً فعل من لا خلاف عليه، ولا نزاع في قوله، وكيف يستجيز منصف مثل هذه الدعوىٰ مع ما قد تظاهرت به الرواية وأطبق عليه الوليُّ والعدوُّ من قول النبيِّ (صلّى الله عليه وآله): «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

/ [[ص ٢٠٢]] وقوله (صلّى الله عليه وآله): «أقضاكم عليٌّ».

وقوله (صلّى الله عليه وآله): «عليٌّ مع الحقِّ والحقُّ مع عليٍّ يدور حيثما دار».

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني رسول الله إلىٰ اليمن، فقلت: أتبعثني وأنا شاب لا علم لي بكثير من الأحكام؟ فضرب بيده علىٰ صدري وقال: اللّهمَّ اهدِ قلبه، وثبِّت لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين».

وليس يجوز أن يكون أقضىٰ الأُمَّة، ومن الحقِّ معه في كلِّ حالٍ، ومن هو باب العلم والحكمة يرجع إلىٰ غيره في الأحكام، وليس يرجع / [[ص ٢٠٣]] في الأحكام إلىٰ غيره إلَّا من ذهب عنه بعضها، وافتقر إلىٰ معرفة غيره فيها، ومن هذا حكمه لا يجوز أن يكون أقضىٰ الأُمَّة، لأنَّ أقضاها لا يجوز أن يغرب عنه علم شيء من القضايا والأحكام.

والظاهر المعلوم خلاف ما ادِّعاه صاحب الكتاب أنَّه لا اختلاف بين أهل النقل في رجوع من تولّىٰ الأمر بعد النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) في معضلات الأحكام ومشتبهات الأُمور إليه، وأنَّهم كانوا يستضيئون برأيه، ويستمدُّون من علمه.

وقول عمر: (لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن).

وقوله: (لولا عليٌّ لهلك عمر)، معروف.

فكيف يسوغ لصاحب الكتاب أن يعكس الأمر ويقلبه، ويجعل ما هو ظاهر من الافتقار إليه (صلوات الله عليه) والرجوع إلىٰ فتاويه وأحكامه رجوعاً منه إلىٰ غيره؟ وهذه مكابرة لا تخفىٰ علىٰ أحد.

/ [[ص ٢٠٤]] فأمَّا الرجوع من رأي إلىٰ آخر فقد بيَّنّا أنَّه باطل، وأنَّ أكثر ما يُتعلَّق به خبر عبيدة السلماني وقد قلنا ما عندنا فيه.

ولو ذكر صاحب الكتاب شيئاً يمكن أن يكون شبهة في الرجوع عن المذهب، والتنقّل في الآراء لبيَّنّا كيف القول فيه.

وأمَّا تركه (عليه السلام) الإنكار علىٰ من لا يتَّبع قوله فقد بيَّنّا أنَّ النكير علىٰ ضروب، وأنَّه (عليه السلام) كان يستعمل مع مخالفيه في الأحكام ما يجب استعماله في مثلها من المناظرة والدعاء.

وليس يجب أن يجري كلُّ خلاف مجرىٰ الخلاف في اتِّباع قول الرسول (صلّى الله عليه وآله)، إن أُريد بالخلاف - أيضاً - الواقع علىٰ طريق الشكِّ في نبوَّته، وإن أُريد ما يقع من الخلاف علىٰ طريق دخول الشبهة في مراده أو في ثبوت أمره بالشيء أو نهيه عنه فقد يجوز أن يستعمل في هذا الضرب من الخلاف - يعني الثاني - المناظرة والدعاء الجميل دون غيره.

بل عندنا أنَّ كلَّ من خالفه (عليه السلام) في الأحكام هذه صورته في أنَّه رادٌّ لقول النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) من حيث لا يعلم.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: قالوا: قد ثبت أنَّه لا بدَّ من إمام يقوم بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وقسمة الفيء، وحفظ البيضة، إلىٰ غير ذلك، وأنَّ قيامه بذلك لا بدَّ منه، وإن لم نقل إنَّه يحفظ الشرع، ومعلوم من هذه الأُمور أنَّها لا يجوز أن توكَل إلىٰ من يجوز عليه فيها الغلط، لأنَّها من باب الدِّين، فتجويز الغلط فيها كتجويز الغلط في سائر الشرائع، وذلك لا يصحُّ إلَّا بأن يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلطه، وليس بعض الأئمَّة بذلك أولىٰ من بعض، لأنَّ العلَّة واحدة، / [[ص ٢٠٥]] وفي ذلك إثبات إمام معصوم في كلِّ زمانٍ علىٰ ما نقوله...).

يقال له: وهذه الطريقة أيضاً ممَّا لا نعتمده، وقد بيَّنّا أنَّ التعلُّق بإقامة الحدود في وجوب الإمامة غير مستمرٍّ، لأنَّ العقل يُجوِّز أن لا يتعبَّد بذلك أصلاً، ويجوز أن ينسخ عنّا بعد التعبُّد به، وألزمنا من تعلَّق بوجوب إقامة الحدود في الدلالة علىٰ أنَّ الإمامة واجبة من طرق السمع أن يكون الخطاب بإقامة الحدود متوجِّهاً إلىٰ الأئمَّة في حال إمامتهم، فلا تجب إقامتهم والتوصُّل إلىٰ كونهم أئمَّة بذلك، وعارضنا بالزكاة وغيرها، وفساد هذه الطريقة التي حكيتها علىٰ الترتيب الذي رتَّبته أظهر من أن يخفىٰ، وإن كان أكثر ما تكلَّمت به علينا واستعملته في ردِّها فاسداً أيضاً غير مستمرٍّ.

ونحن نُبيِّن عنه، ويمكن أن يتعلَّق بمعنىٰ هذه الطريقة علىٰ ضرب من الترتيب في الدلالة علىٰ وجوب عصمة الإمام.

فيقال: قد ثبت عندنا وعند مخالفينا أنَّه لا بدَّ من إمام في الشريعة يقوم بالحدود وتنفيذ الأحكام، وإن اختلفنا في علَّة وجوب الإمامة، واعتمدنا في وجوبها علىٰ طريقة، واعتمدوا علىٰ أُخرىٰ، وإذا ثبت ذلك وجبت عصمته، لأنَّه لو لم يكن معصوماً وهو إمام فيما قام به من الدين الذي من جملته إقامة الحدود وغيرها وواجب علينا الاقتداء به من حيث قال وفعل لجاز وقوع الخطأ منه في الدِّين، ولكنّا إذا وقع منه ذلك مأمورين باتِّباعه فيه، والاقتداء به في فعله، وهذا يؤدّي إلىٰ أن نكون مأمورين بالقبيح علىٰ وجه من الوجوه، وإذا فسد أن نكون مأمورين بالقبيح وجب / [[ص ٢٠٦]] عصمة من أمرنا باتِّباعه، والاقتداء به في الدِّين.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّما أُمرنا باتِّباع الإمام والاقتداء به فيما علمنا صوابه من جهة غيره فنحن نتبعه في الذي نعلمه صواباً، وإذا أخطأ في بعض الدِّين لم نتبعه، لأنَّ هذا لو كان صحيحاً لوجب أن لا يكون بين الإمام وبين رعيَّته مزيَّة في معنىٰ الاقتداء به والائتمام، بل اليهود والنصارىٰ والزنادقة، لأنَّ رعيَّة الإمام قد يُوافق بعضهم بعضاً في المذاهب، لا من حيث ذهب إليه ذلك البعض الموافق، بل من حيث عُلِمَ بالدليل صحَّته، وكذلك قد يوافق المسلمون اليهود والنصارىٰ في القول بنبوَّة موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام، وتعظيمهما وتفضيلهما لا من حيث ذهبت اليهود والنصارىٰ إلىٰ ذلك، ونحن نعلم أنَّه لا إمامة لكل هؤلاء من حيث الموافقة وإنَّما تكون لهم إقامة لو اتَّبعت أقوالهم ولزمت موافقتها من حيث قالوها، وذهبوا إليها، وإذا ثبت أنَّ للإمام مزيَّة في معنىٰ الاقتداء به والائتمام علىٰ كلِّ من ليس بإمام ثبت أنَّ الاقتداء به واجب من حيث قال وفعل، حتَّىٰ يكون قوله أو فعله حجَّة في صواب ذلك الفعل.

قال صاحب الكتاب: (يقال لهم: إنَّ هذه الحدود والأحكام إنَّما تجب إقامتها إذا كان إمام، فإذا لم يكن فلا تجب إقامة ذلك، بل لا بدَّ من سقوط الحدود كما تسقط بالشبهات، ومن العدول في باب الأحكام إلىٰ صلح وتراضٍ وغير ذلك، فمن أين أنَّه لا بدَّ من إمام مع إمكان ذلك؟ فإن قالوا: نقول في ذلك كما تقولون. / [[ص ٢٠٧]] قيل لهم: إنّا نقول: إنَّ إقامة الإمام واجبة، ولسنا نقول: إنَّ كون إمام في كلِّ زمانٍ واجبٍ لا بدَّ منه، وطريقتنا في ذلك مخالفة لطريقتكم، وإنَّما وجَّهنا للإلزام علىٰ علَّتكم، ونحن مخالفون لكم فيها...).

يقال له: ما ذكرته في هذا الفصل ينقض ما كنت اعتمدته في الاستدلال علىٰ وجوب الإمامة من طريق السمع، لأنَّك تعلَّقت بأمر الله تعالىٰ بإقامة الحدود، وقلت: إنَّها إذا كانت من فروض الإمام وجب علينا إقامته، لأنَّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ إلَّا به، وأنت الآن قد ألزمت علىٰ الطريقة التي حكيتها ما هو لازم لك، لأنَّك ألزمت أن تكون الحدود والأحكام يجب إقامتها عند حصول الإمام، ولا يجب إقامته ليقوم بها، وهذا بعينه لازم لك، وليس

يفترق الأمران من حيث كان خصومك يوجبون إقامة الإمام علىٰ الله تعالىٰ، وتوجبها أنت علىٰ العباد، لأنَّ لقائل أن يقول لك: إذا كان الله تعالىٰ قد أمر بإقامة الحدود والأحكام، وعلمنا أنَّه لا يقوم بهما إلَّا الإمام، وجب عليه تعالىٰ إقامته، لأنَّ ما أمر به من إقامة الحدود لا يتمُّ إلَّا بإقامة الإمام من جهته، لأنَّ اختياره وهو معصوم علىٰ ما رتَّبته في الطريقة التي ناقضتها لا يمكن، فإن جاز أن يأمر بإقامة الحدود جاز أيضاً أن يأمر بإقامة الحدود ويكون الأمر متوجِّهاً إلىٰ الأئمَّة متىٰ أقامهم، ولا يجب عليه إقامتهم وإن كانت إقامة الحدود لا تتمُّ إلَّا بذلك جاز أن يأمر بإقامة الحدود الأئمَّة في حال إمامتهم ولا يكون الخطاب متوجِّهاً إليهم قبل أن يكونوا أئمَّة فيلزمهم مع غيرهم التوصُّل إلىٰ إقامة / [[ص ٢٠٨]] الإمام، وإن كانت إقامة الحدود لا يمكن إلَّا بإقامته ولا فصل بين الأمرين.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: خبِّرونا عن هذه الحدود والأحكام في هذا الزمان ما حالها؟ ولسنا نجد إماماً ظاهراً يقوم بذلك، أو يمكن الرجوع إليه. فإن قالوا: إنَّهما يسقطان، ويُرجَع فيهما إلىٰ ما ذكرنا. قيل لهم: جوِّزوا مثله في سائر الأزمان...).

يقال له: ليس تسقط الحدود في الزمان الذي لا يتمكَّن الإمام فيه من الظهور وإقامتها، بل هي ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم ظهور الإمام أقامها عليهم، وإن لم يدركهم ظهوره كان الله تعالىٰ المتولّي في القيامة الجزاء بها أو العفو عنها، والإثم في تأخير إقامتها والمنع من استعمال الواجب فيها لازم لمن أخاف الإمام وألجأه إلىٰ الغيبة والاستتار.

وليس يلزم قياساً علىٰ هذا أن لا يقيم الله تعالىٰ إماماً، لأنَّه إذا لم يقمه وسقطت الحدود التي تقتضيها المصلحة كان تعالىٰ هو المانع للعباد ما فيه المصلحة.

ثمّ يقال له: خبِّرنا عن الحدود في هذه الأحوال التي لا يتمكَّنون فيها - معشر أهل الاختيار - من الاختيار، ما القول فيها؟ أتسقط أم هي ثابتة؟ فإن قال: هي ثابتة علىٰ مستحقِّيها والإثم في تأخير إقامتها علىٰ من منع أهل الاختيار من إقامة الإمام، فمتىٰ تمكَّنوا من إقامته وقامت / [[ص ٢٠٩]] عنده البيِّنة بشيء تقدَّم ممَّا يستحقُّ عليه الحدود أقامها علىٰ مستحقِّيها وإلَّا كان أمرها إلىٰ الله تعالىٰ.

قيل له: بمثل هذا الاختيار أجبنا.

وإن قال: إنَّ الحدود تسقط إذا لم يكن إمام يقيمها كما تسقط بالشبهات. قيل له: أفيلزم علىٰ ذلك سقوطها في كلِّ حال ومع التمكُّن؟ فإن قال: لا، لأنَّها إنَّما سقطت في الأحوال التي لا يتمكَّن العاقدون فيها من العقد. قيل له: فما المانع لنا من جوابك هذا؟ وأن نقول: إنَّ الحدود تسقط في غيبة الإمام كما تسقط بالشبهات، لأنَّ حال الغيبة حال ضرورة، ولا يجب أن تسقط في كلِّ حالٍ حتَّىٰ يلزمنا تجويز خلوِّ الزمان من إمام يقيم الحدود جملةً قياساً علىٰ ما فات من إقامتها في حال غيبته، فكلُّ شيء يُفصِّل فيه خصومنا بين أحوال التمكُّن من عقد الإمامة واختيار الإمام وأحوال التعذُّر في معنىٰ سقوط الحدود وثبوتها هو ما فصَّلناه بعينه بين حال غيبة الإمام وحال فقده.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال لهم: إنَّ وقوع الشيء علىٰ وجه يجوز أن يكون خطأً وفاسداً فيما يتعلَّق بالدين ليس بأكثر من عدمه، فإذا جوَّزتم أن لا تقام الحدود في هذا الزمان وفي غيره من الأزمنة التي لم يظهر فيها الإمام لو كان معلوماً ولا يوجب [ذلك] فساداً في الدِّين، فما الذي يمنع من إثبات إمام غير معصوم جميل الظاهر، يجوز عليه الخطأ فيما / [[ص ٢١٠]] يقيمه من الحدود والأحكام؟ [ولا يوجب ذلك فساداً في]...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ عدم إقامة الحدود في هذا الزمان اللوم فيه علىٰ الظالمين المخيفين للإمام، وليس يلزم قياساً علىٰ عدمها من قِبَل الظلمة أن تُعدَم أو تقع علىٰ وجهٍ يوجب فساداً في الدِّين من قِبَل الله تعالىٰ، والفصل بين الأمرين ظاهر، لأنَّ الحجَّة في أحدهما لله تعالىٰ لا عليه، وفي الآخر عليه لا له، تعالىٰ عن ذلك علوًّا كبيراً.

قال صاحب الكتاب: (ثمّ يقال: خبِّرونا عن الحدود والأحكام أيتولّىٰ الإمام جميعها في العالم؟ أو يتولّىٰ بعض ذلك، وما عداه يتولَّاه حُكّامه وأُمراؤه، فلا بدَّ [له من أعوان له؟] [ولا بدَّ من أن يقولوا بالوجه الثاني]، لأنَّه لا بدَّ في بعض ذلك من أن يتولَّاه الأُمراء والحُكّام. قيل لهم: فيجب أن يكونوا معصومين للعلَّة التي ذكرتموها لأنَّها موجودة في كلِّ من يقوم بالحدود والأحكام...).

يقال لـه: قـد علمنـا أنَّـك إنَّـما رتَّبـت مـا حكيتـه عنّـا مـن الطريقـة التـي كلامـك الآن عليهـا علىٰ الوجـه الـذي رتَّبتـه لنلـزم هـذا الإلـزام، ونـورد هـذا الـنقض، ولـو أوردتهـا علىٰ الوجـه الـذي ذكرنـاه لم يسـغ لـك إيـراد هـذا الإلـزام، لأنَّ مـن ذكرته من الأُمراء والحُكّـام وسـائر مـن يتـولّىٰ الأعـمال مـن قِبَـل الإمـام لا يلـزم الاقتـداء بهـم مـن حيـث قـالوا وفعلـوا، بـل الاقتـداء بالإمـام واجـب علـيهم في جملـة الخلـق، فكيـف يلـزم عصـمتهم ومـا أوجبنـا بـه / [[ص ٢١١]] عصـمة الإمـام في هذا الوجه مـن وجـوب الاقتـداء بـه علىٰ الوجـه الـذي ذكرنـاه غير ثابت فيهم؟

قـال صـاحب الكتـاب - بعـد فصـل لا طائـل فيـه -: (ومتىٰ قـالوا: إنَّ الأمـير إذا أخطـأ في ذلـك فالإمـام يأخـذ علىٰ يده، كان هـذا القـول مـنهم فصـلاً مـع وجـود العلَّـة، لأنّـا إنَّـما ألزمنـاهم عصـمة الأُمـراء علىٰ علَّـتهم، فالفصـل الـذي قـالوه لا ينجـيهم، علىٰ أنَّ مـن قولنـا إنَّ الإمـام إذا أخطـأ فعلـماء الأُمَّة تأخذ علىٰ يده، لأنّا لا نُجوِّز علىٰ جميعهم الخطأ...).

يقـال لـه: لا شـكَّ في أنَّ الفصـل بـما ذكرتـه مـع إطـلاق القـول في أصـل الاسـتدلال علىٰ الوجـه الـذي حكيتـه نقـض ظاهر، غير أنَّ من يفصـل بـين أصـحابنا وبـين الإمـام وخلفائـه لا يرتضـي مـا أطلقتـه في الاسـتدلال، بـل يقـول: في الأصـل لا يجوز أن تُوكَل هذه الأحكـام إلىٰ مـن يخطـئ فيهـا خطـأً يثمـر فسـاداً في الـدِّين، ولـيس وراءه مـن يـتلافىٰ خطـأه ويسـتدرك غلطه، فلا يلزم عصمة الأُمراء والحُكّام.

وأمَّـا قولـك: (إنَّ الإمـام إذا أخطـأ أخـذ علىٰ يـده علـماء الأُمَّـة)، فتصـريح بـأنَّ الأُمَّـة أئمَّـة للإمـام، وإيجـاب لفـرض طاعتها عليه، وهذا مـع مـا فيـه مـن الخـروج عـن أقـوال الأُمَّـة تناقض ظاهر، لأنَّـه يسـتحيل أن يقـول قائـل: لا بـدَّ لزيـد علىٰ عمرو طاعة وإمرة فيما لـه فيـه بعينـه عليـه طاعـة وإمـرة فيكـون ذلـك صـحيحاً، والإمـام إمـام في جميـع الـدِّين فلـيس يجـوز أن يكون لبعض رعَّيته عليه في بعض الدين طاعة ولا إمامة.

قـال صـاحب الكتـاب: (ولا يمكـنهم أن يقولـوا: إنَّ الإمام يعلم كلَّ ذلـك، لأنَّ الإمـام لا يزيـد علىٰ الرسـول، فـإذا كان قـد يخفـىٰ عليـه خطـأ عُمّالـه وأُمرائـه وإنَّـما كـان يعـرف مـا ينتهـي خـبره إليـه فكـذلك القـول في / [[ص ٢١٢]] الإمـام، ولأنَّ الأمـر في ذلـك ظـاهر في حـال أمـير المـؤمنين مـع عُمّالـه، وإذا لم يعلـم الإمـام الخطـأ مـن الأُمـراء فكيـف يسـتدرك ذلك؟...).

يقال لـه: مـن فصـل مـن أصـحابنا بـين الإمـام وحُكّامـه في العصمة بالفصل الـذي ذكرنـاه يـذهب إلىٰ أنَّـه لا يجـوز أن يقـع مـن أُمرائـه وخلفائـه - وإن بعـدت داره مـن دارهـم - خطـأ يقتضـي فسـاداً في الـدِّين فيخفـىٰ عليـه، بـل لا بـدَّ مـن أن يتَّصل به ذلك حتَّىٰ يستدركه ويتلافاه.

وأمَّا قولـك: (إنَّ الإمـام لا يزيـد علىٰ الرسـول وقـد خفـي عليـه خطـأ عُمّالـه وأُمرائـه)، فـلا إشـكال في أنَّ الإمـام لا يزيـد علىٰ الرسول، ولكن مـن أيـن لـك أنَّـه قـد خفـي علىٰ الرسـول خطـأ عُمّالـه وأُمرائـه؟ ولم يتعلَّـق بـذلك في شـبهة فنحلُّهـا، بـل عوَّلـت علىٰ الـدعوىٰ وإرسـالها حتَّـىٰ كأنَّـه لا مخـالف فـيما حكمـت بـه، والقـول في أمـير المـؤمنين (عليه السلام) كـالقول في الرسـول (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنَّـه لا يجـوز أن يخفـىٰ عليـه مـن خطـأ عُمّالـه وخلفائـه مـا يقتضـي الفسـاد في الـدِّين، ولـيس يجـب أن يسـتبعد ذلـك ونحـن نجـد حزمـة الملـوك وذوي القـدرة والسـلطان مـنهم يراعـون مـن أحـوال خلفـائهم وعُمّالهـم في البلاد وإن بعدت مـا ينتهـون فيـه إلىٰ حـدٍّ لا يخفـىٰ علـيهم معـه شـيء مـن أحـوالهم المتعلِّقـة بسـلطانهم وتـدبيرهم ومـا يحتـاجون إلىٰ معرفتـه، وقـد عرفنـا هـذا مـن أحـوال كثـير مـن الملـوك المتقـدِّمين، وشـاهدناه أيضـاً ممَّـن عاصرنـاه، وكـان بالصـفة التـي قـدَّمناها، وإذا تـمَّ مثـل مـا ذكرنـاه لمـن لـيس بحجَّـة الله تعـالىٰ علىٰ خلقـه، ولا حـافظ لشـريعته ودينـه، ولا مـادَّة بينـه وبينـه / [[ص ٢١٣]] تعـالىٰ، ولا سـبب ولا وصـلة لم ننكر إتمامه وانتظامه لمـن كـان علىٰ جميـع هـذه الصـفات التـي نفيناها عن هؤلاء.

ثـمّ أورد صـاحب الكتـاب فصـولاً لا حاجـة بنـا إلىٰ نقضـها، لأنَّـه سـأل نفسـه في بعضـها عـمَّا لا نسـأله عنـه، وبنـىٰ بعضها علىٰ مـذاهب قـد تقـدَّم إفسـادها...، إلىٰ أن قـال: (علىٰ أنَّـه يلـزمهم أن يكـون الشـاهد الـذي يشـهد علىٰ الزنـا والسـرقة معصـوماً وإلَّا أدّىٰ إلىٰ الفسـاد في الـدين بـأن يقـيم الحدَّ علىٰ مـن لا يسـتحقُّه [إذا غلـط في الشـهادة أو زوَّر فيهـا، وهذا يوجب عصمة الشهود]...).

فيقال لـه: أمَّـا الفصـل بـين الشـاهد والإمام علىٰ الطريقـة التـي رتَّبناهـا فواضـح، لأنَّ غلـط الشـاهد لا يتعـدّىٰ إلىٰ غـيره،

مـن حيـث لا يجـب الاقتـداء بـه، والاتِّبـاع لقولـه وفعلـه، والإمـام مقتـدىٰ بـه، متَّبـع في أقوالـه وأفعالـه، فجـواز الغلـط علىٰ أحدهما يخالف جوازه علىٰ الآخر.

عـلىٰ أنَّ في أصـحابنا مـن يـذهب إلىٰ أنَّ للإمـام أمـارة نصبها الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ يُفرِّق بين الصادق من الشهود والكاذب، فمتىٰ شهد عنده الكاذب ردَّ شهادته ولم يمضها وإن كان في الظاهر عدلاً، ومن سلك هذه الطريقة لم يلزمه ما ألزمته أيضاً من هذا الوجه.

قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: قالوا: لا بدَّ من إمام / [[ص ٢١٤]] معصوم يحفظ الشرع ويقوم به، لأنَّه لا بدَّ فيه من حافظٍ، وليس إلَّا الإمام - علىٰ ما نقول - أو الأُمَّة - علىٰ ما تقولون -، وقد علمنا أنَّ الأُمَّة لا يجوز ذلك عليها، لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يجوز عليه الغلط والسهو، وجميعها ليس إلَّا كلُّ واحدٍ منها فيجب جواز الغلط علىٰ الجميع، وإلَّا انتقض القول بجواز ذلك علىٰ آحادها، وإذا لم يصحّ كون الشريعة محفوظة بالأُمَّة فلا بدَّ من إثبات معصوم في كلِّ زمانٍ يحفظها...).

[و]قال أيضاً صاحب الكتاب: (واعلم أنّا قد بيَّنّا في باب الإجماع من هذا الكتاب أنَّه لا يمتنع جواز الخطأ علىٰ كلّ واحد من الجماعة ويؤمن ذلك في جميعهم، لأنَّ انفراد كلِّ واحدٍ من الجماعة بقول [لا يؤمن ذلك فيه]، ويؤمن في جميعهم، وكما لا يمتنع أن يؤمن علىٰ زيد الخطأ في شيء دون شيء بحسب الدليل، أو في حال دون حال، ولا يتناقض ذلك فكذلك ما ذكرناه وبيَّنّا أنَّ النبيَّ ﷺ لو قال في عشرة من المكلَّفين: إنَّ كلَّ واحدٍ منهم يجوز أن يرتدَّ ولا يجوز اجتماعهم علىٰ ذلك، لم يمتنع، وبيَّنّا أنَّ التجويز مفارق للإثبات والصحَّة، ولا يجوز أن يصحَّ من كلِّ واحدٍ منهم الخطأ في معنىٰ القدرة، ولا يصحُّ من سائرهم لأنَّ ذلك يتناقض، [وكذلك فلا يجوز أن يثبت لكلِّ واحدٍ منهم صفة ولا نثبت لجميعهم، لأنَّ ذلك يتناقض].

وأمَّا التجويز فهو بمعنىٰ الشكِّ، وغير ممتنع أن يشكَّ فيما يأتيه كلُّ / [[ص ٢١٥]] واحدٍ منهم إذا انفرد لفقد الدليل، ولا يُشَكُّ فيما اجتمعوا عليه، بل يُعلَم صواباً بحصول الدليل...)، إلىٰ قوله: (وإنَّما الغرض بما أوردناه إبطال التوصُّل إلىٰ القدح في الإجماع من جهة العقل علىٰ ما يسلكه القوم، فأمَّا الكلام في إثباته فموقوف علىٰ السمع، وقد دلَّلنا من قبل علىٰ صحَّة الإجماع وأنَّه لا معدل عنه، فإذا صحَّ كونه حجَّة فمن أين أنَّه لا بدَّ من إمام معصوم؟...).

يقال له: من عجيب الأُمور أنَّك تناقض في الإجماع من لا تعرف مذهبه فيه، لأنَّ كلامك يدلُّ علىٰ مخالفين في الإجماع منّا يذهبون إلىٰ أنَّ الأُمَّة يجب أن تجتمع علىٰ الخطأ من طريق العقول، وأنَّه يستحيل عندهم أن تقوم دلالة سمعية علىٰ أنَّهم لا يختارون الخطأ في حال الإجماع، وليس يتوهَّم علينا مثل هذا من أنعم النظر في مذهبنا، وإنَّما نورد الحجاج الذي حكيت بعضه في الإجماع، مثل قولنا: إنَّ جميعهم هم آحادهم فما يجوز علىٰ الآحاد يجب جوازه علىٰ الجميع إلىٰ نظائر ذلك علىٰ من يذهب إلىٰ أنَّ الأُمَّة لا يجوز أن تجتمع علىٰ خطأ من طريق العقول ولا يعتبر فيه السمع ويجري اجتماعها علىٰ الخطأ بالشبهة في امتناعه عليها مجرىٰ اجتماعها علىٰ السهو عن شيء واحد في وقت واحد، ولا نعرف محصِّلاً من أصحابنا ولا من غيرهم يذهب إلىٰ أنَّ السمع يستحيل أن يرد علىٰ سبيل التقدير بأنَّ الأُمَّة أو جماعة منها لا تختار الخطأ في حال دون حال وعلىٰ وجه دون وجه، والذي يجب أن نتشاغل به بعد هذا الكلام في صحَّة ما يُدَّعىٰ من السمع الوارد بأنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ الخطأ، ولم نجده ذكر هاهنا شيئاً من الاستدلال بالسمع، وإنَّما أحال علىٰ ما ذكره هناك، ونُبيِّن فساده علىٰ / [[ص ٢١٦]] طريقتنا في الإيجاز والاختصار بمشيئة الله تعالىٰ وتوفيقه.

* * *

[[ص ٢٧٥]] قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّه لو صحَّ ما قالوه، كان لا يجب إثبات معصوم لجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر، كما أنَّ / [[ص ٢٧٦]] القرآن محفوظ بهذه الطريقة، إلىٰ غير ذلك من السنن، فكأن لا يمتنع في كلِّ شرع أن يكون منقسماً إلىٰ ما يثبت بالتواتر، وإلىٰ ما يثبت بطريقة الاجتهاد والقياس...).

فيقال له: قد مضىٰ الكلام علىٰ هذا حيث بيَّنّا أنَّ التواتر لا يجوز أن تُحفَظ به الشريعة، وإن كانت الحجَّة به تثبت عند وروده، وأنَّه لا بدَّ من معصوم يكون وراء الناقلين.

فأمَّـا الاجتهـاد والقيـاس فقـد بيَّنّـا بطلانهـما في الشــريعة، وأنَّهما لا يثمـران فائـدة، ولا ينتجـان علـماً ولا ظنّـاً، فضـلاً عـن أن تكون الشريعة محفوظة بهما.

قـال صـاحب الكتـاب: (فـلا بـدَّ للقـوم ممَّـا ذكرنـاه في الطريـق الـذي يُعـرَف بـه الإمـام المعصـوم، لأنَّـه لا بـدَّ مـن أن يرجعـوا فيـه إلىٰ التـواتر، فـإذا صـار ذلـك محفوظـاً وهـو مـن أصـل الشــريعة لم يمتنـع مثلـه فـيما عـداه وإلَّا أدّىٰ ذلـك إلىٰ إثبات أئمَّة لا نهاية لهم...).

وهذا أيضـاً ممَّـا قـد مضــىٰ الكـلام عليـه، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ المعرفـة بوجـود إمـام معصـوم حجَّـة في كـلِّ زمـانٍ لا يفتقـر إلىٰ التواتر والنقل، بل هو مستفاد بأدلَّة العقول.

فأمَّا المعرفـة بعـين الإمـام، وأنَّـه فـلان دون فـلان، فهـو وإن كـان معلومـاً بالنقـل فالأمـان حاصـل للمكلَّفـين مـن ضـياعه بعلمهــم بوجــود / [[ص ٢٧٧]] معصـوم في الزمـان، فمتـىٰ لم يقـم النـاقلون بـما يجب علـيهم مـن النقـل للـنصِّ عـلىٰ عـين الإمـام ظهـر الإمـام، ودلَّ عـلىٰ نفسـه بـالمعجز، وهـذا بخـلاف ما ظنَّه صاحب الكتاب.

قـال صـاحب الكتـاب: (ولا بـدَّ لهـم في ذلـك مـن وجـهٍ آخـر، وذلـك أنَّهـم زعمـوا أنَّ الإمـام الـذي يحفـظ الشــرع، لا يلقـىٰ كـلَّ المكلَّفـين، ولا يلقـاه جمـيعهم، ولا بـدَّ فـيما يحفظـه أن يُبلِّغه المحتاج إليه مـنهم بطريـق التـواتر، فـإذا صـحَّ فـيما يحفظـه أن ينتهــي إلىٰ المكلَّفــين بهــذا الوجــه لم يمنــع مثلــه في شريعــة الرسول ﷺ ويُستغنىٰ عن إثبات المعصوم...).

وهذا ممَّا قد تكلَّمنا عليه، وبيَّنّا أنَّ الشـرع وإن كان واصلاً إلىٰ من نأىٰ عن الإمام بالتواتر، فإنَّه محفوظ في الإمام، لكونـه مراعيـاً له ومراقباً لتلافي ما يعرض فيه من خطأ وإخـلال بواجـب، فـإن ألزمنا مخالفونا القول بوصول شريعة الرسول ﷺ إلينا علىٰ هـذا الوجه التزمناه، لأنّا لا نأبىٰ أن تكون الشـريعة واصلة إلينـا بنقـل متواتر يكون من ورائه معصوم يراعيه ويتلافىٰ ما يعرض فيـه بـل هذا هو نصُّ مذهبنا، وإن أرادوا إلزامنـا كـون الشــريعة منقولـة إلينا ولا معصوم وراءها لم يكن هذا مشبهاً لما نقوله فيما ينقل عـن الإمام وهو حيٌّ إلىٰ من نأىٰ عنه في أطراف الـبلاد، وصـار قـولهم لنا: قولوا في هذا ما قلتموه في ذلك لا معنىٰ له.

قـال صـاحب الكتـاب: (ولا بـدَّ لهـم مـن ذلـك مـن وجـهٍ آخــر، لأنَّ الإمــام عنــدهم قــد يكــون مغلوبــاً بــالخوارج وغــيرهم، ولا بــدَّ مــع إثبــات / [[ص ٢٧٨]] التكليــف مــن معرفـة الشــرائع، فـإذا صـحَّ أن يعرفوهـا والحـال هـذه لا مـن جهة الإمام فـلا يمتنـع في سـائر الأحـوال مثلـه، ويُسـتغنىٰ عـن الإمام المعصوم، ولا بـدَّ مـن ذلـك مـن وجـهٍ آخـر، لأنَّ الإمـام منـذ زمـان غـير معلـوم عينـه، وإن كـان لـه عـين فغـير معلـوم مكانه، وغير متميِّز عـلىٰ وجـه يصـحُّ أن يُقصَـد، وقـد صـحَّ مـع ذلك أن نعرف الشــرائع ونقـوم بهـا، فغـير ممتنـع مثلـه في سـائر الأزمنة...).

يقـال لـه: أمَّـا غلبـة الخـوارج فغـير مانعـةٍ مـن حفـظ الشــــرع، وأمَّـا معرفتــه في هــذه الأحــوال - يعنــي أحــوال غلبـتهم - فيكـون بالنقـل عـن صـاحب الشــرع، أو عمَّـن تقـدَّم إمـام الزمـان مـن الأئمَّـة، ويكـون ذلـك النقـل محفوظـاً بإمـام الزمـان، ولـيس يجـوز أن تنتهـي غلبـة الخـوارج إلىٰ حـدٍّ يمنـع الإمـام مـن بيـان مـا ضـاع مـن الشــرع، وأخـلَّ بـه النـاقلون، لأنَّ ذلـك لـو عُلِـمَ لمـا كلَّفنـا الله تعـالىٰ العمـل بالشــرع، والثقـة بـه، والقطـع عـلىٰ وصـوله إلينـا، وفي العلـم بأنّا مكلَّفون بـما ذكرنـاه دليـل عـلىٰ أنَّ الإمـام لا يجـوز أن ينتهـي به غلبة الخوارج إلىٰ حدٍّ يمنعه من بيان ما يضيع من الشرع.

فأمَّا حال الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشـرع، ومـن حفظـه أيضاً علىٰ الوجه الذي بيَّنّاه، ولم نقل: إنّا نحتاج إلىٰ الإمام في كـلِّ حالٍ لنعرف الشـرع، بل لنثق بوصوله إلينا، ونحن نثق بـذلك في حال الغيبة لعلمنا بأنَّه لو أخلَّ الناقلون منه بشيء يلزمنـا معرفتـه لظهر الإمام، وبيَّن بنفسه عنه.

قال صاحب الكتـاب: (قـد قـال شـيخنا أبـو عـليٍّ: إن كـان الغـرض / [[ص ٢٧٩]] إثبـات إمـام في الزمـان، وإن لم يُبلِّـغ ولم يقـم بـالأُمور، وصـحَّ ذلـك، فـما الأمـان مـن أنَّـه جبرائيـل، أو بعـض الملائكـة في السـماء ويُسـتغنىٰ عـن إمـام في الأرض؟ لأنَّ المعنــىٰ الــذي لأجلــه يُطلَــب الإمــام عنــدكم يقتضــــي ظهـوره، فـإذا لم يظهـر كـان وجـوده كعدمـه، وكـان كونـه في الزمان ككون جبرئيل في السماء).

يقـال لـه: لا شـكَّ في أنَّ الغـرض لـيس هـو وجـود الإمـام فقـط، بـل أمـره ونهيـه وتصــرُّفه، لأنَّ بهـذه الأُمـور مـا يكـون المكلَّفـون مـن القبـيح أبعـد، وإلىٰ فعـل الواجـب أقـرب، غـير أنَّ الظـالمين منعـوه ممَّـا هـو الغـرض، واللـوم فيـه علـيهم، والله المطالـب لهـم، ولـمَّا كـان مـا هـو الغـرض لا يـتمُّ إلَّا بوجـوده

أوجده الله تعالىٰ، وجعله بحيث لو شاء المكلَّفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا، بأن يعدلوا عمَّا أوجب خوفه وتقيَّته، فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالىٰ عليه مع التمكُّن، ولـمَّا كان المانع من تصرُّفه وأمره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرُّف بفعل الظلمة أن يعدمه الله تعالىٰ، أو ألَّا يوجده في الأصل، ولو فعل ذلك لكان هو المانع حينئذٍ للمكلَّفين لطفهم، ولكانوا إنَّما أُوتوا في فسادهم، وارتفاع صلاحهم من جهته، لأنَّهم غير متمكِّنين مع عدم / [[ص ٢٨٠]] الإمام من الوصول إلىٰ ما فيه لطفهم ومصلحتهم، فجميع ما ذكرناه يُفرِّق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه.

وبما تقدَّم يُعلَم أيضاً الفرق بينه وبين جبرائيل في السماء، لأنَّ الإمام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجَّة لله تعالىٰ علىٰ المكلَّفين به ثابتة، لأنَّهم قادرون علىٰ أفعال تقتضي ظهوره، ووصولهم من جهته إلىٰ منافعهم ومصالحهم، وكلُّ هذا غير حاصل في جبرئيل عليه السلام فالمعارض به ظاهر الغلط.

قال صاحب الكتاب: (ومتىٰ قالوا: بأنَّ الإجماع حقٌّ لكون الإمام فيه، أريناهم أنَّه لا فائدة تحت هذا القول، لأنَّ الحجَّة هي قول الإمام، فضمُّ سائرهم إليه لا وجه له، كما لا يجوز أن يقال: إجماع النصارىٰ حقٌّ إذا كان عيسىٰ فيهم، وقول اليهود حقٌّ إذا كان موسىٰ فيهم، وكما لا يجوز أن يقال: إنَّ إجماع الكُفّار حقٌّ إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم، فقد بيَّنّا من قبل أنَّه لا بدَّ من محقِّين في الأُمَّة من الشهداء وغيرهم علىٰ ما يقوله شيخنا أبو عليٍّ، فإن رجعوا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازماً، لأنّا لا نُعيِّنهم ولا يمتنع لفقد التعيُّن أن يُجعَل الإجماع الذي هو حجَّة إجماع المؤمنين ولو تميَّز لجعلنا إجماعهم هو الحجَّة، وليس كذلك ما قاله القوم بأنَّ الإمام عندهم مميَّزاً، فالذي ألزمناه متوجِّه، وهو عنّا زائل...).

يقال له: قول الإمام وإن كان بانفراده حقًّا، ولا تأثير لضمِّ غيره / [[ص ٢٨١]] إليه، فلا بدَّ من أن يكون جواب من سأل عن الإجماع الذي الإمام في جملته أنَّه حقٌّ، كما يكون مثل ذلك الجواب لمن سأل عن عشرة في جملتهم نبيٌّ.

فأمَّا الفائدة في ذكر غير الإمام معه، والحجَّة في قوله بعينه، فإنَّما يسأل عنها من استعمل هذه اللفظة مبتدئاً مع تميُّز قول الإمام، ونحن لا نكاد نستعملها في مثل هذه الحال، وإنَّما نجيب بالصحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه، وإن كان لا يمتنع أن يكون لذلك فائدة، وهي أنَّ قول الإمام قد يكون غير متميِّز في بعض الأحوال كأحوال الغيبة والخوف التي لا نعرف قول الإمام فيها علىٰ سبيل التفصيل، فلا يمتنع في مثل هذه الأحوال أن يُعتَبر الإجماع لعلمنا بدخول الإمام فيه، كما يقول خصومنا في الشهداء والمؤمنين، لأنَّ إجماع هؤلاء عندهم هو الحجَّة، ولا تأثير بضمِّ غيره إليه، ومع ذلك فنحن نراهم يعتبرون إجماع الأُمَّة من حيث لم يتميَّز عندهم أقوال الشهداء والمؤمنين، وعلموا دخولها في جملة أقوال الأُمَّة، وبهذا الجواب الذي ذكرناه يجب أن يجيب من سلَّم الخبر المروي في الاجتماع الذي هو قوله: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلال»، إذا تأوَّله علىٰ أنَّ اجتماعهم حقٌّ لمكان الإمام المعصوم، ودخولهم في جملتهم متىٰ سأل فقيل له: إذا كان قول الإمام هو الحجَّة بانفراده فأيُّ معنىٰ لضمِّ غيره إليه، لأنّا قد بيَّنّا الوجه في حسن استعمال ذلك ابتداءً، ونبَّهنا علىٰ وجه الفائدة فيه في الأحوال التي لا يتميَّز قول الإمام فيها، وبيَّنّا أيضاً الفرق بين ما يبتدئ المستعمل باستعماله من الكلام فيلزمه المطالبة لفائدته، وبين ما يتناوله من سؤال خصمه ويخرج له الوجوه، وليس يمتنع أن يجيب من / [[ص ٢٨٢]] سأل عن إجماع النصارىٰ إذا كان عيسىٰ عليه السلام فيهم بأنَّه حقٌّ، وكذلك القول في إجماع اليهود إذا كان قول موسىٰ عليه السلام في جملة أقوالهم، لأنّا إن لم نقل إنَّه حقٌّ فلا بدَّ أن يكون باطلاً، وكيف يكون باطلاً وفي جملتهم نبيٌّ مقطوع علىٰ صدقه، اللّهمّ إلَّا أن يسأل عن الفائدة في الابتداء بهذا القول، فقد قلنا إنَّه لا فائدة فيه إذا كان قول عيسىٰ عليه السلام منفرداً متميِّزاً ولو عُدِمَ تميُّزه في بعض الأحوال لحسن استعماله كما حسن ذلك في الإمام عند الغيبة علىٰ مذهبنا، وفي الشهداء والمؤمنين علىٰ مذاهب خصومنا.

فأمَّا تعاطيه الفرق بين قولنا في الإمام وقوله في الشهداء، لأنَّ الإمام متميِّز والشهداء غير متميِّزين، فقد بيَّنّا أنَّ قول الإمام قد يكون غير متميِّز في بعض الأحوال فيجب أن يسوغ لنا فيه ما ساغ له في الشهداء.

ثمّ يقال له: لو تعيَّن الشهداء عندكم وتميَّزوا وسُئِلْتَ عن إجماع الأُمَّة هل هو حقٌّ بأيِّ شيء كنتَ تجيب؟ فإذا قال: أُجيب بأنَّه حقٌّ، قلنا: فلِمَ عبتَ علينا أن نجيب بمثل ذلك إذا سُئِلنا عن إجماع الأُمَّة؟ وألَّا منعكَ من الجواب بأنَّه حقٌّ تميُّز الشهداء أو تعيُّنهم؟ وأنَّه لا تأثير لضمِّ غيرهم إليهم، فإن قال: كلُّ هذا لا يمنع من الجواب بأنَّه حقٌّ إذا سُئِلْتُ عن ذلك، لأنَّه لا بدَّ أن يكون حقًّا إذا فرضنا هذا الفرض، وإنَّما العيب إذا ضمَّ مبتدئا إلىٰ الشهداء مع تعيُّنهم وتميُّزهم غيرهم ثمّ قضىٰ بأنَّ في قولهم الحقُّ، قلنا: أصبت في هذا التفصيل وبمثله أجبنا.

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أُخرىٰ: قالوا: إذا كان لا بدَّ في شريعة محمّد ﷺ وهو خاتم الأنبياء من حافظ / [[ص ٢٨٣]] ومبلِّغ، وكان لا يصحُّ أن يقع ذلك بالتواتر، فلا بدَّ من إثبات إمام معصوم يكون في كلِّ حالٍ بمنزلة الرسول ﷺ في أنَّه يُبلِّغ ويُعلِّم ويُرجَع إليه في المشكل ويُؤخَذ عنه الدين، وكما لا يجوز أن لا يكون الرسول في كلِّ حالٍ مع الحاجة إلىٰ معرفة الشرع، فكذلك لا يجوز أن لا يكون الإمام في كلِّ حالٍ مع الحاجة إلىٰ ذلك، وقدحوا في التواتر بوجوه قد قدَّمنا ذكرها في باب الأخبار، وأحدها أنَّ كلَّ واحدٍ منهم إذا جاز أن يكتم النقل ويكذب ويُغيِّر فيجب جواز ذلك علىٰ جميعهم، وأن لا يصحّ القطع علىٰ صحَّة خبرهم...).

يقال له: هذه الطريقة صحيحة معتمدة ويُؤيِّدها ما دلَّلنا عليه من قبل أنَّ التواتر لا يجوز أن يُقتَصر عليه في حفظ الشرع وأدائه، وأنَّه لا بدَّ من كون معصوم وراءه.

فأمَّا القدح في التواتر فمعاذ الله أن نراه أو نذهب إليه، فإن كان يظنُّ أنّا إذا منعنا من أن يُحفَظ الشرع به فقد قدحنا فيه، فقد أبعد، لأنَّ القدح فيه إنَّما يكون بالطعن في كونه حجَّةً وطريقاً إلىٰ العلم عند وروده علىٰ شرائطه، فأمَّا لما ذكرناه فلا.

وقوله في الحكاية عنّا: (إنَّ كلَّ واحدٍ منهم إذا جاز أن يكتم ويكذب فيجب جواز ذلك علىٰ جميعهم، وأن لا يصحّ القطع علىٰ صحَّة خبرهم) غلط طريف، لأنّا لا نجيز الكذب علىٰ جماعتهم علىٰ الحدِّ الذي أجزناه علىٰ آحادهم، ولو كنّا نجيز ذلك للحقنا بمنكري الأخبار، والذاهبين إلىٰ أنَّها لا توجب علماً، والمعلوم من مذهبنا خلاف هذا.

/ [[ص ٢٨٤]] وأمَّا الكتمان فإذا جاز علىٰ آحادهم وجماعاتهم فليس يجب أن يكون مانعاً من القطع علىٰ صحَّة خبرهم إذا ورد علىٰ الشرائط المخصوصة، وإنَّما يكون مانعاً من كونهم حافظين للشرع، لأنَّه إذا جاز ذلك عليهم لم نثق بأنَّه لم يقع منهم إلَّا بأن يُقطَع علىٰ وجود معصوم يكون وراءهم متىٰ وقع منهم الكتمان الجائز عليهم تلافاه وبيَّن عنه، فليس يجب أن يخلط صاحب الكتاب جواز الكتمان بجواز الكذب وإخراجهم من أن يكونوا حافظين للشرع بإخراجهم من أن يكونوا حجَّة فيما يتواترون به، فإنَّ ذلك لا يختلط إلَّا عند من لا معرفة عنده.

قال صاحب الكتاب: (واعلم أنَّ أمثال هذه الشبهة لا يجوز أن يكون مبتداها إلَّا من ملحدٍ طاعنٍ في الدين، لأنَّها إذا صحَّت وجب بطلان النبوَّة والإمامة، لأنّا إنَّما نعلم بالتواتر كون النبيِّ ﷺ وكون القرآن ووقوع التحدّي به، وأنَّه لم يقع من جهتهم معارضة، وبه نعلم ثبوت الشرائع ونسخ المنسوخ منها، وبه نعلم أنَّه ﷺ خاتم النبيِّين، وأنَّ شريعته ثابتة، وأنَّه لا نبيَّ معه ولا بعده، [إلىٰ غير ذلك]، فالطاعن في التواتر يريد التشكيك في جميع ما قدَّمناه ممَّا بإبطاله أو بإبطال بعضه يبطل الدِّين، فكيف يُعلَم مع فساد التواتر القرآن وتميُّزه من غيره حتَّىٰ يكون حجَّة؟ وهذا القول أدّاهم إلىٰ جواز الزيادة في القرآن وأنَّها قد كُتِمَتْ...).

/ [[ص ٢٨٥]] يقال له: أمَّا التواتر فقد بيَّنّا أنّا لا نطعن عليه ولا نقدح فيه، بل هو عندنا من حُجَج الله تعالىٰ علىٰ عباده، وأحد الطُّرُق إلىٰ العلم، فمن ظنَّ علينا خلاف هذا، أو رمانا بإبطاله، فهو مبطل سَرِف، والذي نذهب إليه من جواز الكتمان والعدول عن النقل عن الناقلين لا يقتضي إبطال التواتر، وترك العمل عليه إذا ورد علىٰ شرائطه، لأنَّه إنَّما يكون حجَّة إذا قام الرواة بأدائه ونقله، فأمَّا إذا لم يفعلوا ذلك فقد سقطت الحجَّة به، وجميع ما ذكره وجعل التواتر طريقاً إليه من العلم بكون النبيِّ والقرآن ووقوع التحدّي صحيح، وليس بحجَّة علينا، بل علىٰ من طعن علىٰ التواتر، وذهب إلىٰ أنَّه ليس بطريق إلىٰ العلم.

فأمَّا عدم المعارضة وادِّعاؤه أنَّ الطريق إلىٰ فقدها هو التواتر وإدخاله ذلك في جملة ما تقدَّم فطريف، لأنَّ مثل

هذا لا يُعلَم بالتواتر ولا يصحُّ النقل فيه، وإنَّما يُعلَم فقد المعارضة من حيث علمنا توفّر دواعي المخالفين إلىٰ نقلها، وحرصهم علىٰ ذكرها والإشارة بها، لو كانت موجودة، فإذا فقدنا الرواية لها مع قوَّة الدواعي وشدَّة البواعث قطعنا علىٰ نفيها.

وأمَّا ثبوت الشرائع، والناسخ والمنسوخ، وما جرىٰ مجراهما، فنعلم من جهة التواتر ما وردت به الرواية المتواترة، ونعلم أنَّ جميع الشرع واصل إلينا من جهته، وأنَّه لم ينكتم عنّا منه شيء بالطريق الذي قدَّمناه، وهو أنَّ الإمام المعصوم إذا كان موجوداً في كلِّ زمانٍ وجرىٰ في الشريعة ما قدَّرناه وجب عليه الظهور والبيان، وإيصال المكلَّفين إلىٰ العلم بما طواه / [[ص ٢٨٦]] الناقلون، فنعلم بفقد تنبيهه علىٰ الخلل الواقع في الشريعة عدم ذلك.

فأمَّا القول بأنَّ في القرآن زيادة كُتِمَتْ ولم تُنقَل فلم يتعدَّ الذاهبون إليه ما تناصرت به الروايات وأجمع عليه الرواة من نقل آي وألفاظ كثيرة شهد جماعة من الصحابة أنَّها كانت تُقرَأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما تضمَّنه مصحفنا والحال فيما روي من ذلك ظاهرة، وليس المعقول فيها جرىٰ مجرىٰ النقل علىٰ من ليس من أهله ممَّن يدفع باقتراح كلِّ ما ثلم اعتقاداً له أو خالف مذهباً يذهب إليه، وليس يلزم لأجل هذا التجويز ما لا يزال يقوله لنا مخالفونا من إلزامهم التجويز، لأن يكون في جملة ما لم / [[ص ٢٨٧]] يتَّصل بنا من القرآن فرائض وسُنَن وأحكام، لأنّا نأمن ذلك بالوجه الذي ذكرناه وعوَّلنا عليه بالثقة بوصول جميع الشرع إلينا، وليس الملحد المشكِّك في الدِّين من لم يجعل الأُمَّة المختلفة المتضاربة التي يجوز عليها الخطأ والضلال حجَّة في حفظ الشرع وقصر حفظه علىٰ معصوم كامل لا يجوز عليه شيء ممَّا عدَّدناه، بل الملحد المشكِّك في الذين الناطق بلسان أعدائه وخصومه هو من ذهب إلىٰ أنَّ الشرع محفوظ بمن وصفنا حاله، لأنَّ الناظر المتأمّل إذا فكَّر فيمن جعله هؤلاء القوم حجَّة في الشرع حافظاً له، ورأىٰ ما هم عليه من جواز الخطأ، والإعراض عن النقل، والميل إلىٰ الهوىٰ وأسبابه كان هذا له طريقاً مهيعاً إلىٰ الشكِّ في الدِّين، وارتفاع الثقة بالشريعة، إن لم يُوفِّقه الله تعالىٰ لإصابة الحقِّ، ويُلهمه ما ذهبنا إليه من أنَّ الحافظ للشرع والحجَّة فيه هو المعصوم الخارج عن صفات الأُمَّة.

قال صاحب الكتاب: (فإن لم يثبت التواتر كيف يُعلَم الإمام المعصوم، لأنَّه لا يمكن في إثباته إلَّا أحد طريقين: إمَّا النصُّ أو المعجز، ولا بدَّ في صحَّتهما من التواتر، وكيف يُعلَم من جهة الإمام ما يتحمَّله من الشرع، [لأنَّه لا يمكن إثبات النصِّ عند كلِّ مكلَّفٍ إلَّا بهذا الوجه، وكذلك القول في المعجز إذا كان به يتبيَّن الإمام من غيره، وبه تُعرَف إمامته]...)، وهذا كلُّه ممَّا قد مضىٰ الكلام عليه مكرَّراً.

قال صاحب الكتاب: (علىٰ أنَّ ذلك يجري مجرىٰ البهت، لأنّا / [[ص ٢٨٨]] نجد من أنفسنا أنّا نعرف إن كان الشرائع بالتواتر وإن لم نعرف الإمام المعصوم [ولا تُعرَف صحَّته]، ولا يمكنهم أن يدَّعوا علينا هذا الاعتقاد ونحن نعلم من أنفسنا خلافه، بل يعلمون ذلك من حالنا...).

يقال له: هذا الكلام إنَّما يلزم من يذهب إلىٰ أنَّ التواتر لا يُعرَف به صحَّة شيء، وإن عُرِفَت به فلا بدَّ من تقدمة معرفة الإمام، وليس هذا ممَّا نذهب إليه ولا نراه، بل قد يتمكَّن من الاستدلال بالتواتر من يجهل الإمام، فإن أراد بقوله: (إنّا نجد من أنفسنا معرفة إن كان الشرع ما ذكرناه ممَّا قد تواتر الخبر به، وقامت حجَّته بالنقل)، فقد قلنا: إنَّ ذلك غير ممتنع، وإن أراد أنَّه يعرف من نفسه الثقة بأنَّ شيئاً من الشرع لم ينطوِ عنه، ولم يخفَ عليه، وإن لم يعرف الإمام، ليُبطِل بذلك ما اعتمدناه من أنَّ هذه الثقة لا تحصل إلَّا مستندة إلىٰ الإمام، فغير مسلَّم له ما ادَّعاه من المعرفة، وعندنا أنَّه متوهِّم غير عارف، ومعتقد غير عالم، وكون الإنسان عارفاً في الحقيقة لا يعلمه الواحد منّا من نفسه ضرورةً، وليس هذه الدعوىٰ بأكثر من دعوىٰ سائر المبطلين من المجبّرة وغيرهم، أنَّهم عارفون بصحَّة مذاهبهم، وعالمون بها، فكما أنَّ ذلك غير ملتفت إليه منهم فكذلك ما ادَّعاه.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٩٥]] المسألة التاسعة: [الوجه في الحاجة إلىٰ الإمام]:

إذا كانت العلَّة موجبة للحكم، وهي التي يجب الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها، وكانت العلَّة التي لها احتاج المكلَّفون إلىٰ الإمام المعصوم بجواز [ظ: جواز] السهو عليهم وإمكان وقوع الخطأ منهم. ثمّ أحوجنا المعصوم عليه السلام من ذلك / [[ص ٣٩٦]] إلىٰ الإمام لغير هذه العلَّة، أفليس قد أخرجناها عن كونها علَّة لإيجابنا المعلول مع ارتفاعها؟

فما الجواب عن ذلك، وعن قول من قال: لا فرق بين لزوم المناقضة بذلك لمن قال به، وبين لزومها لمن قال: إنَّ العلة في كون المتحرِّك متحرِّكاً حلول الحركة فيه، ثمّ أوجب تحرُّك بعض المحال لغير حلول الحركة فيه؟

الجواب: إنَّ الصحيح المجرَّد أن نقول: الوجه في الحاجة إلىٰ الإمام يكون لفظاً [ظ: لطفاً] لارتفاع الخطأ، أو تعليله هو فقد العصمة وجواز الخطأ، لمن [ظ: ومن] احتاج مع وفوره وعصمته إلىٰ إمام فلم يحتج إليه ليكون لفظاً [ظ: لطفاً] في ارتفاع خطبه [ظ: خطأه].

وإنَّما احتاج إليه لمعانٍ أُخر خارجة عن هذا الباب كتعليمه وتفهيمه، لأنَّ الحاجة إلىٰ الإمام مختلفة، فلا يمتنع أن يكون لها علل مختلفة، وبهذا التقدير قد زالت المناقضة وسقطت الشبهة.

ثمّ نعود إلىٰ ما في المسألة من كلام جرىٰ علىٰ غير وجهه، أمَّا العلَّة في الحقيقة فهي كلُّ ذات أوجب لغيرها حالاً يجب الحركة، وهي ذات لكون المتحرِّك متحرِّكاً وهي حال له، فإيجاب العلم الذي يوجد في قلوبنا وهو ذات كوننا عالمين، وهي حال لنا.

وإذا قلنا فيما ليس بذات إنَّه علَّة، أو لا يوجب حالاً وإنَّما يقتضي حكماً، / [[ص ٣٩٧]] فعلىٰ طريق التنبيه واسم للعلَّة [ظ: العلَّة] في العلل الشرعية، إنَّما كان مستعاراً لما ذكرناه وكون الرعيَّة غير معصومين، أو جواز الخطأ عليهم، ليس بجواز [ظ: بجائز] أن يكون علَّة علىٰ الحقيقة، وإنَّما هو وجه احتيج إلىٰ الإمام من أجله، فأجريناه استعارة مجرىٰ العلَّة فيه، فكيف يلزم فيه أنَّ الحكم يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه، وهذا إنَّما يصحُّ ويجب للعلل الحقيقية.

أَلَا ترىٰ أنّا كلُّنا نقول: إنَّ كون الظلم ظلماً علَّة في قبحه، وليس يجب أن يرتفع القبح عند ارتفاع كون الفعل ظلماً، لأنَّ الكذب قبيح وإن لم يكن ظلماً، وكذلك تكليف ما لا يطاق.

وكذلك ردُّ الوديعة كونه رادًّا لها علَّة في وجوبه، وليس يجب إذا ارتفعت هذه العلَّة أن يرتفع الوجوب، لأنَّه قد شارك ردَّ الوديعة [كونه ردَّ الوديعة] في الوجوب ما ليس له هذه الصفة، كقضاء الدين وشكر النعمة.

فقد بان أنّا لو علَّلنا الحاجة إلىٰ الإمام بارتفاع العصمة، ولم نورد عزيز الذي ذكرناه لم يلزمنا أن ينفي [ظ: ننفي] الحاجة عمَّن ليس بمعصوم، لأنَّ العلل قد يخلف بعضها بعضاً علىٰ ما ذكرناه.

وقد زاد أهل التوحيد والعدل علىٰ هذه الجملة التي ذكرناها، فقالوا: ليس يمتنع أن يجب الحكم علىٰ الحقيقة في موضع ويجب في مكان آخر مع ارتفاعها. ومثَّلوا ذلك بأنَّ العلم الموجود في قلوبنا يوجب كوننا [عالمين] بالمعلومات. وقد وقع حسب للقديم تعالىٰ مثل هذه الأحوال بأعيانها ولا علم / [[ص ٣٩٨]] له. إلَّا أنَّهم قالوا: القديم تعالىٰ وإن وجب كونه عالماً بما نعلمه وإن لم يحتج إلىٰ وجود علم يكون فيه عالماً [ظ: بما يعلمه لم يحتجّ إلىٰ وجود علم يكون به عالماً]، فهو عالم لنفسه لا لعلَّة توجب كونه عالماً.

قالوا: وليس يمتنع أن يجب مثل الحكم الواجب من علَّة لا لعلَّة، وإنَّما الممتنع أن يجب الحكم عن العلَّة الحقيقية، ثمّ يجب عن علَّة أُخرىٰ مخالفة لها.

قالوا: ولذلك لـمَّا وجب كون أحدنا عالماً عند وجود العلم، لم يجز أن يشاركه في كونه عالماً من يجب له هذه الصفة عن علَّة أُخرىٰ هي غير العلم. وقد بسطنا هذا الكلام في مواضع من كُتُبنا واستوفيناه، وفي هذا القدر منه كفاية.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٣٢٢]] وقد فهمت السؤال الذي أرسلت، وأنا أُجيب عنه بما يحضرني حسبما طلبت إن شاء الله تعالىٰ، وبه أستعين.

السؤال: ذكرت - أيَّدك الله - أنَّ أحد المخالفين قال: إذا كان الله تعالىٰ قد قال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وكانت الأُمَّة مجتمعة [علىٰ] أنَّ

النبيَّ ﷺ قد بلغ الرسالة إلىٰ الكافَّة، وأدَّىٰ فيها الأمانة، وبيَّن لجميع الأُمَّة، فما الحاجة بعد ذلك إلىٰ إمام.

الجواب: فأقول - والله الموفِّق للصواب -: إنَّ الكتاب وإن كان الله تعالىٰ لم يُفرِّط فيه من شيء، فإنَّ الأُمَّة لم تستغن به عن تفسير رسول الله ﷺ لمعانيه، وتنبيهه لمراد الله تعالىٰ فيه، ولا علمت - بسماع تلاوته - جميع أحكام الله تعالىٰ في شرائعه، بل مفتقرة إلىٰ النبيِّ ﷺ في الإيضاح والبيان، معتمدة عليه في السؤال عن معاني القرآن، وهو نبيُّها مؤيَّد معصوم، كامل العلوم، يُرشِد ضالَّتها، ويُعلِّم جاهلها، ويجيب سائلها، ويُنبِّه غافلها، ويزيل الاختلاف من بينها، ويُفقِّهها علىٰ معالم / [[ص ٣٢٣]] دينها، بقول متَّفق وأمر متَّسق، وقد علم أنَّ الآتين من أُمَّته بعده مكلَّفون من شرعه نظيرنا، كأنَّه من كان في وقته.

فوجب في العدل والحكمة إزاحة علل أهل كلِّ زمانٍ لمن يقوم فيه ذلك المقام، يفزع إليه في النازلات، ويُعوَّل عليه عند المشكلات، تكون النفس ساكنةً إلىٰ طهارته وعصمته، واثقةً بكمال علمه ووفادته.

وليس ما تضمَّنه السؤال من أنَّ النبيَّ (عليه وآله السلام) قد بلَّغ الكافَّة وبيَّن للأُمَّة بقادح في هذا الاستدلال، لأنَّه عليه السلام بيَّن لهم شرعه علىٰ الحدِّ الذي أُمِرَ به، فعيَّن لهم علىٰ بعضه بالمشافهة، ودلَّهم منه علىٰ الجملة الباقية بالإشارة إلىٰ من خصَّه الله بعلمها، واستحفظه إيّاها، وجعله الخليفة علىٰ الأُمَّة بعده في تبليغها حسبما تقتضيه مصالحها في تكليفها، في أخبارٍ تواترت علىٰ ألسنتها، منها قوله: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»، فكان ما خصَّه به من تفصيل ما أجمل لهم، بحسب ما كلَّفه من التبليغ دونهم.

علىٰ أنَّه لو ماثلهم في جميع التكليف لم يلزم اشتراكهم في الإبانة علىٰ التفصيل، وإنَّما الواجب عموم المكلَّفين بالتمليك من الأدلَّة التي بها تثبت الحجَّة، وتُدرَك المحجَّة.

والإمام عندنا أحد الدليلين علىٰ الحقِّ من الشريعة، فإذا أودعه الذي استخلفه عليهم تفصيل كثير ممَّا أجمل لهم، ونصَّ علىٰ عينه، ومكَّن منه، فقد أزاح عللهم، ولم يخرج ذلك عن القول بأنَّه بلَّغهم وبيَّن لهم، ولا دفع ما قدَّمناه من وجوب الحاجة إلىٰ إمام يرجعون إليه فيما كلَّفهم.

ووجه آخر:

لو فرضنا أنَّ النبيَّ ﷺ قد شمل جميع الأُمَّة بالإبانة علىٰ سبيل التفصيل والجملة، ولم يخصّ أحداً منهم، ولا أخفىٰ شيئاً عنهم، لم تسقط مع ذلك الإمامة، ولا جاز خلوّ زمان من حجَّة، لأنَّ النبيَّ ﷺ علَّم أهل عصره، وبيَّن / [[ص ٣٢٤]] لمن كان في وقته ودهره، وكانت أحوالهم مختلفة، وأسباب اختلافها معهودة معروفة.

فمنهم الذكي الرشيد، والبطيء البليد، والمحبّ للعلم مع شغله بدنياه، والمنقطع إلىٰ العمل والزهد دون ما سواه، والمتوفّر علىٰ العلم المواظب عليه، والمتضجِّر منه الزاهد فيه، والمجتهد في الحفظ مع كثرة نسيانه، والمعتمد يعتبر ما [يسعه] إيمانه.

هذا مع عدم العصمة عنهم، وجواز الغلط منهم، ولذلك حصل الاختلاف بينهم، وتضادَّت رواياتهم، ووقع في الحيرة العظمىٰ من عوَّل في دينه عليهم.

ولم يكن الله سبحانه ليلجئ عباده بعد نبيِّه ﷺ إلىٰ غير حفظة لما استودعوه، ولا منفقين فيما رووه ونقلوه.

ولسنا نجد عَلَمَاً علىٰ يد بعضهم، يُستَدلُّ به علىٰ أمانتهم وصدقهم، ولا عصمة لهم يؤمن معها من تحريفهم أو غلطهم.

هذا مع ما نعلم من عدمهم أكثر النصوص في الأحكام، والتجائهم بعدمها إلىٰ الاجتهاد والقياس، والأخذ في الدين بالظنِّ والرأي، الموقع بينهم الاختلاف، والمانع من الاتِّفاق والائتلاف.

فعلمنا أنَّ الله سبحانه قد أزاح علل المكلَّفين بعد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله الطاهرين، بالأئمَّة الراشدين، الهداة المعصومين، الذين أمر الله تعالىٰ بالردِّ إليهم، والتعويل عليهم، فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال النبيُّ ﷺ: / [[ص ٣٢٥]] «إنِّي مخلف فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلُّوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

ووجه آخر:

ولو قدَّرنا أنَّ الأُمَّة قد سمعت جميع علوم الشريعة، فوعت وأحاطت بتفاصيل أحكامها، وحفظت واتَّفقت فيما روت ونقلت، وسقطت معرَّة الاختلاف عنها، واستقرَّ الاتِّفاق منها، لم يغن ذلك عن الأئمَّة، ولا جاز عدمهم،

علىٰ ما يقتضيه العدل والحكمة، لأنَّ الأُمَّة علىٰ كلِّ حالٍ يجوز عليها الشكُّ والنسيان، ويمكن منها الجحد والكتمان.

وعلىٰ ذلك حجج يجدها من أنعم الاستدلال، لولا الغرض في ترك الإطالة، لأوردنا طرفاً منها في هذا الجواب.

وللمسؤول أن يبني جوابه علىٰ أصله المستقرِّ عنده علىٰ قوله، إلىٰ أن ينقل الكلام إليه، فتكون المنازعة فيه.

وإذا جاز علىٰ الأُمَّة ما ذكرناه، لم يكن حفظها واتِّفاقها الذي قدَّرناه، بمؤمِّنٍ من وقوع ما هو جائز عليها، وحصول ما هو متوهَّم منها.

وفي جواز ذلك مع عدم الأئمَّة جواز سقوط الحجَّة عن الأُمَّة، إذ لا معقل يُدرَك منه الصواب، [يكون] حافظاً للشرع والكتاب.

وفي هذا أوضح البيان عن وجوب الحاجة إلىٰ الإمام في كلِّ زمان.

وجه آخر:

ولو أضفنا إلىٰ ما فرضناه، وقدَّرنا وجوده وتوهَّمناه، من سماع الأُمَّة لجميع تفاصيل الأحكام، وإيرادها علىٰ اتِّفاق ونظام، نفي جواز الشكّ / [[ص ٣٢٦]] والنسيان عنها، وإحالة الجحد والكتمان منها، لم يغن ذلك عن إمام في كلِّ زمان، حسبما يشهد به الدليل العقلي والبرهان.

وذلك أنّا وجدنا اختلاف طبائع الناس وشهواتهم، وتباين هممهم وإراداتهم، وميل جميعهم في الجملة إلىٰ الرئاسة، ومحبَّتهم لنفوذ الأمر ووجوب الطاعة، ورغبتهم في حرز الأموال، وتطلُّعهم إلىٰ نيل الآمال، وارتكاب أكثرهم للمقبّحات، وتسرُّعهم إلىٰ ما يقدرون عليه من الشهوات، مع وكيد تحاسدهم، وشديد تظالمهم الذي لا ينكره إلَّا من دفع الضرورات، وأنكر المشاهدات. يقضي ذلك في العقول عند ذوي التحصيل، بأنَّ صلاح أحوالهم، وانتظام أُمورهم، وحراسة أنفسهم وأموالهم، لا يتمُّ إلَّا بوجود رئيس لهم، ومتقدِّم عليهم، يكون مسدَّداً فيما يُمضيه من تدبيرهم، موفَّقاً للصواب فيما يراه لهم وعليهم، يقيم بهيبته عوجهم، ويردُّ بيده أودهم، ويجمع برأيه متشتّتهم، ويقهر بتمكُّنه معاندهم، ويمنع القويَّ من الضعيف، ويسوسهم بالسوط والسيف.

وفي عدم الرئيس - وهم علىٰ ما ذكرناه - فساد أحوالهم، وانقطاع نظامهم، وحصول الهرج منهم، ووجود الحيرة والفتنة بينهم، التي هي سبب تلافهم، وهلاك أنفسهم.

وهذا أمر يعلم العقلاء صحَّته ممَّن أقرَّ بالشرع وجحده، قال الأفوه الأودي وكان جاهليًّا:

لا يصلح الناس فوضىٰ لا سراة

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وإذا كان الله تعالىٰ إنَّما خلق خلقه لنفعهم، وأحياهم لصلاحهم ومراشدهم، فإنَّه في عدله وحكمته، ورأفته ورحمته، لم يخلهم في كلِّ زمان من رئيس يكون لهم، وإمام في الدِّين والدنيا عليهم.

/ [[ص ٣٢٧]] **ووجه آخر:**

ولو رفعنا الدليل العقلي الذي أوردناه، مع تسليم ما ذكرناه وقدَّمناه، لم يدفع ذلك وجوب الحاجة إلىٰ الإمام، ولا جاز معه أن تعدمه الأنام، لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ في الشريعة أحكاماً تفتقر إلىٰ من يُنفِّذها، وحدوداً علىٰ الجناة تحتاج إلىٰ من يتولَّاها.

وهي مقرَّة بأنَّ الله تعالىٰ ما جعل ذلك لها، وأنَّه لا يسع ولا يجوز إهمالها وتركها، فوجب أن يكون للناس إمام في كلِّ زمان، يُنفِّذ الأحكام، ويقيم حدود شريعة الإسلام، حافظاً للبيضة من الكُفّار، دافعاً عن المسلمين أسباب الأذىٰ والمضارِّ، يسير فيهم بالهدىٰ والصواب، لا يتعدّىٰ ما يوجبه العقل والكتاب.

والحمد لله قد أوردت لك أيُّها الأخ الفاضل (أدام الله توفيقك) ما حضرني من وجوه الأجوبة عن هذا السؤال، وفي بعضه كفاية وبيان لمن أراد الاستدلال، والحمد لله وصلواته علىٰ سيِّدنا محمّد رسوله وآله وسلامه، وحسبي الله ونعم الوكيل.

* * *

كنز الفوائد (ج ٢)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩ هـ):

[[ص ٢١٥]] **فصل: من الاستدلال بهذه الآية علىٰ صحَّة الإمامة والعصمة:**

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، / [[ص ٢١٦]] فحثّ سبحانه وتعالىٰ علىٰ طلب العلم ورغَّب فيه، وأوجب علىٰ من به نهضة أن يلتمسه ويسارع إليه، وهذا لازم في وقت رسول الله ﷺ وبعده. ولا يصحُّ أن يتخصَّص به زمان دون غيره، لأنَّ التكليف قائم لازم، والشرع شامل دائم.

وقد علمنا ومن خالفنا أنَّ النافرين للتفقُّه في الدين أيّام النبيِّ ﷺ كانوا إذا وردوا عليه أرشدهم إلىٰ الحقِّ بعينه، وهداهم إلىٰ قولٍ واحدٍ من شرعه ودينه، فرجعوا إلىٰ قومهم متَّفقين، وعلىٰ شيء واحدٍ مجتمعين، لا يختلفون في تأويل آية، ولا في حكم فريضة، حلالهم واحد، وحرامهم واحد، ودينهم واحد، فثبتت بهم الحجَّة، وتتَّضح للمسترشدين المحجَّة، وينال الطالب بغيته، ويدرك المستفيد فائدته.

والناس بعد رسول الله ﷺ مكلَّفون من شرعه بما كلَّفه من كان في وقته، فوجب في عدل الله وحكمته وفضله ورحمته أن يزيح علل بريَّته، ويقيم لهم في كلِّ زمانٍ عالماً أميناً، حافظاً مأموناً، لا تختلف أقواله، ولا تتضادّ أفعاله، وتثق النفوس بكماله ومعرفته، وتسكن إلىٰ طهارته وعصمته، ليكون النفير إليه، والتعويل في الهداية عليه. ولولا ذلك لكان الله تعالىٰ قد أمر بالنفير إلىٰ المختلفين وسؤل المتباينين المتضادِّين، والتعويل علىٰ المرجِّحين الظانِّين، الذين يحار بينهم المستجير، ويضلُّ المسترشد، ويشكُّ الضعيف، وهذا عنت في التكليف، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٧٩]] فإن قيل: بيِّنوا الوجه الذي يحتاج لأجله من حصلت له العصمة إلىٰ رئيس ليتمَّ ما ذكرتموه.

قيل له: وجوه الحاجة إلىٰ الإمام مختلفة: فمنهم من يحتاج إلىٰ الإمام لأخذ معالم الدِّين عنه، وتعلُّم ما يشذُّ عنه من الأحكام الشرعية. وهذا حكم المؤهَّل للإمامة، لأنَّه لا يزال يتعلَّم الأحكام ومعالم الدِّين من جهة من تقدَّمه من الأئمَّة حتَّىٰ يستكمل منه جميع ما تحتاج إليه رعيَّته عند خروج الإمام الأوَّل من دار الدنيا، ويستغني بذلك عن غيره، ويحصل له حدِّ الكمال. وهذا بيِّن لمن تدبَّره.

/ [[ص ٨٠]] فإن قال قائل: فإذا قلتم: إنَّه لا يمتنع اختلاف وجوه الحاجة فيكون من ارتفعت العصمة عنه محتاجاً إلىٰ الإمام لأجلها، ومن حصلت له العصمة ينضمُّ إليها وجه آخر يحتاج معه إلىٰ إمام، فما المانع من أن يكون الإمام أيضاً يحتاج إلىٰ إمام آخر، وإن كانت العصمة حاصلة له؟

قيل له: إذا قلنا: إنَّ من حصلت له العصمة يحتاج إلىٰ إمام آخر لوجه من الوجوه، بيَّنّا ذلك الوجه ولم نحل إلىٰ أمر مجهول، فينبغي أن يُبيِّن ما يلزمنا أمر الإمام، وأنَّه يحتاج إلىٰ إمام وجه الحاجة فيه إلىٰ إمام آخر. فأمَّا وهو مقترح في الالزام ومتمنٍّ فيما يظنُّه من الاعتراض فلا وجه لمقاله.

ثمّ الأمر في الإمام بخلاف ذلك، لأنَّ وجوه الحاجة كلِّها مرتفعة عنه. ألَا ترىٰ أنَّ العصمة التي لأجلها احتاج بعض الأُمَّة إلىٰ إمام حاصلة له، وكذلك أخذ معالم الدين عن غيره؟ لأنَّ الإمام عندنا لا يكون إلَّا وهو عالم بجميع ما تحتاج إليه رعيَّته، ولا يجوز أن يكون في رعيَّته من هو أعلم منه، بما سندلُّ عليه من بعد. وكذلك لا يجوز أن يكون في رعيَّته من هو أفضل منه، فجعل ذلك وجهاً للحاجة إلىٰ الإمام. وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه سقط الاعتراض بما ذكروه.

/ [[ص ٨١]] فإن قال قائل: أليس أحد ما يحتاج معه إلىٰ الإمام هو أنَّه يجوز أن يظلم فيحتاج إلىٰ إمام يكون من ورائه ينتصف له ممَّن ظلمه؟ وإذا كان هذا وجهاً في الحاجة لم يمكنكم أن تقولوا: إنَّ الإمام لا يجوز أن يظلم لوجود الأمر بخلاف ذلك وخاصَّة علىٰ مذهبكم، فهلَّا قلتم: إنَّ الإمام أيضاً يحتاج إلىٰ إمام؟

قيل له: نحن لم نقل: إنَّ من يجوز أن يظلم يحتاج إلىٰ إمام لئلَّا يظلم، وإنَّما الحاجة هناك في الحقيقة راجعة إلىٰ الظالم، لأنَّ وجود الرئيس يكون أقرب إلىٰ الامتناع من الظلم، ووقوع الخطأ من جهته، وإذا لم يقع منه ظلم لم يكن هناك أيضاً مظلوم. فلأجل ذلك قالوا متجوِّزين: إنَّه لطف للمظلوم أيضاً، وإن لم يكن في الحقيقة لطفاً له. والذي يكشف عن ذلك أنَّه لو علم أنَّه ليس هناك من يجوز فيه الظلم لما احتاج إلىٰ إمام، وإن كان صحَّة أن يظلم المكلَّف حاصلاً علىٰ كلِّ حالٍ.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الإمام يحتاج أيضاً إلىٰ إمام، إذا علم من حاله أنَّه عنده أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد؟ وإن علم أنَّه لا بدَّ أن يفعله، لأنَّ هذا وجه لوجوب اللطف.

قيل له: إنَّما يكون هذا وجهاً لوجوب اللطف في من لا يفعل الواجب، أو يفعل القبيح، فيفعل له اللطف المقرِّب. فأمَّا من علم من حاله أنَّه لا بدَّ أن يفعل جميع الواجبات فلا وجه لفعل هذا اللطف به، لأنَّه عيب.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ١٩٤]] قوله في المعارضة الثانية: (الغرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعيَّة)، قلنا: لا نُسلِّم، بل الغرض به تقوية دواعي المكلَّفين إلىٰ الطاعة وترك المعصية، وذلك يعمُّ الواجبات والمقبّحات شرعيَّة كانت أو عقليَّة، فإذا وجبت الشرعيّات كانت الإمامة لطفاً فيها وفي العقليات، ولو فُرِضَ ارتفاع / [[ص ١٩٥]] الشرعيّات لكانت الإمامة لطفاً في العقليّات.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٧]] **البحث الثالث: في علَّة وجوده:**

وهي أمران:

أحدهما: أن يكون المكلَّفون مع وجوده أقرب إلىٰ الطاعات وأبعد عن المعاصي، لجواز وقوعها منهم، وذلك بردعه لهم عنها وحمله إيّاهم علىٰ أضدادها.

الثاني: أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده، لما سنُبيِّن من وجوب عصمته، وبالله التوفيق.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٨]] اعلم أنَّ الوصول إلىٰ الكمال والتمام لا يحصل إلَّا بالنظام، وذلك لا يتمُّ إلَّا بوجود الإمام.

فوجوده مقرِّب إلىٰ الطريق المفضي إلىٰ الكمال.

ويأمر بالعدل، وينهىٰ عن الفحشاء والمنكر، فلا بدَّ من وجوده، ما دام التكليف باقياً.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٧]] **الوجه الرابع**: المطلوب من الرئيس أشياء:

١ - جمع الآراء علىٰ الأُمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات، فإنَّه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير علىٰ أمر واحد، وعلىٰ مصلحة واحدة، وأن يعرف الكلُّ تلك المصلحة ويتَّفقوا عليها، وأن تجتمعوا من البلاد المتباعدة، وأن تتَّفق دواعيهم علىٰ الحرب ومدَّته وجهته والمهانات والمصلحة في جميع الأوقات، فإنَّ الاتِّفاقي لا يكون دائماً ولا أكثرياً، ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس، وهو ظاهر.

٢ - التقريب المتقدِّم فيما يُحتاج فيه إلىٰ الاجتماع، فإنَّ الناس لا يتَّفقون علىٰ مقدَّم، فيؤدّي إلىٰ الاختلاف، وهو نقض للغرض، فلا بدَّ أن يتميَّز بآية من الله تعالىٰ، ويكون منزَّهاً من كلِّ عيب، ويكون معصوماً، لئلَّا تنفر الطباع عنه.

/ [[ص ٢٨]] ٣ - حفظ نظام النوع عن الاختلال، لأنَّ الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يستقلَّ وحده بأُمور معاشه، لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصُّه ويشاركه غيره من أتباعه فيها، وهي صناعة لا يمكن أن يعيش الإنسان مدَّة بصنعها، فلا بدَّ من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل، فيكون كلُّ واحد يفعل لهم عملاً يستفيض منه أجراً، لا يمكن النظام إلَّا بذلك. وقد يمتنع المجتمعون من بعضها، فلا بدَّ من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ولأنَّه يُؤدّي إلىٰ التنازع.

٤ - الطباع البشرية مجبولة علىٰ الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع، والاجتماع مظنَّة ذلك، فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختلُّ أمر النظام، فلا بدَّ من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدّي والقهر، ويستحيل عليه الميل والحيف، وإنَّما قصده الإنصاف. ويُخاف من عقوبته العاجلة، فإنَّ أكثر الناس أطوع لها من الآجلة، لأنّا نبحث علىٰ هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده، وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدَّم، وأيضاً فإنَّه معلوم بالضرورة.

٥ - الحدود لطف أمر الشارع بها، فلا بدَّ لها من مقيم، وغير الرئيس يؤدّي إلىٰ الهرج والمرج، والترجيح بلا

مرجِّح، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك.

٦ - الوقائع غير محصورة، والحوادث غير مضبوطة، والكتاب والسُّنَّة لا يفيان بها، فلا بدَّ من إمام منصوب من قِبَل الله تعالىٰ، معصوم من الزلل والخطأ، يُعرِّفنا الأحكام ويحفظ الشرع، لئلَّا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمداً أو سهواً أو يُبدِّلها، وظاهر أنَّ غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك.

٧ - تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والأموال / [[ص ٢٩]] والفروج، وسعاة الزكوات الأُمناء علىٰ أموال الفقراء، وأُمراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل، والولاة، أمر ضروري لنظام النوع، ولا بدَّ أن يكون منوطاً بنظر واحد، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، والواقع اختلاف الآراء، وتضادُّ الأهواء، وغلبة الشهوات، وتغاير المرادات، واتِّفاق الخلق من أنفسهم ابتداءً علىٰ واحد في هذه المناصب متعسِّر بل متعذِّر، وفي كلِّ زمان علىٰ شخص واحد بالشرائط التي يستحقُّ معها ذلك ممتنع، فإنَّ الاتِّفاقي يستحيل أن يكون أكثرياً أو دائمياً. فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بدَّ أن يكون واجب الطاعة من قِبَل الله تعالىٰ، ويستحيل من الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الأُمور الكلّيَّة التي بها نظام النوع وعدم اختلاله. وظاهر أنَّ غيره لا يقوم مقامه علىٰ التقادير التي يُبحَث عنها.

٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه، لوجوبه من غير بدل، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه، لامتناع تحقُّق الإضافة بدون تحقُّق المضافين، ولا بدَّ أن ينتهي إلىٰ معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو، وإلَّا لجاز أمره بالمنكر ونهيه عن المعروف، فلم يبقَ وثوق بقوله، فانتفت فائدة التكليف به. ولأنَّه إمَّا أن يكون كلُّ واحدٍ من الخلق مأموراً بأمر الآخر ونهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكلَّ وينهاهم، أو مع رئيس. والأوَّل باطل، وإلَّا لوقع الهرج والمرج، ولانتفىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ الغالب أن يرضىٰ الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه، لأنَّا نبحث علىٰ تقدير غلبة القوَّة الشهوية والغضبية علىٰ القوَّة العقلية في أكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم علىٰ قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم إلىٰ الشرائع اختلال نظام النوع، فتعين الثاني، فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه. ولا بدَّ أن يكون ذلك الرئيس من قِبَل الله تعالىٰ بحيث تجب طاعته وجوباً عامًّا، ولا بدَّ أن يكون معصوماً.

٩ - العلم بالأحكام يقيناً لا ظنًّا بالاجتهاد، لأنَّ المصيب واحد علىٰ ما بيَّنّاه في كتبنا الأُصولية، وقد تتعارض الأدلَّة وتتساوىٰ الأمارات، ويستحيل / [[ص ٣٠]] الترجيح بلا مرجِّح، وتتساوىٰ أحوال العلماء بالنسبة إلىٰ المقلِّدين، فلا بدَّ من عالم بالأحكام يقيناً لا ظنًّا بالأمارة ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً.

الوجه الخامس: أنَّ نظام النوع لا يحصل إلَّا بحفظ النفس، والعقل، والدين، والنسب، والمال. فشُرِّع للأوَّل القصاص، وأشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وللثاني تحريم المسكر والحدُّ عليه، وللثالث قتل المرتدِّ والجهاد، وللرابع تحريم الزنا والحدُّ عليه، وللخامس قطع السارق وضمان المال. وهذه أُمور مهمَّة يجب حكمها في كلِّ شريعة في كلِّ زمان، ولا يتمُّ إلَّا بمتولٍّ لذلك يكون عارفاً بكيفية إيجابها وكمّية الواجب ومحلّه وشرائطه، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك. ولا بدَّ أن يمتاز عن بني نوعه بنصٍّ إلهي ومعجز ظاهر، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ولجواز اجتماع جميع الآراء علىٰ غيره لاختلاف الأهواء، ولأنَّه لولا ذلك لأدّىٰ إلىٰ الهرج والمرج.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٨٣]] ومذاهب أهل الحكمة في الخلافة النبويَّة والولاية الإلهيَّة عاضدة ما ذهب إليه الإماميَّة من هذه الأُصول؛ فإنَّهم قالوا: إذ انقطع الوحي بانتقال أهل الرسالة إلىٰ دار الآخرة بعد إظهارهم الدعوة انسدَّ باب الوحي ولا ينسدُّ به باب الإلهام؛ لاحتياج الخلق إليه للتذكير والتجديد والحفظ في كلِّ عصر وأوان؛ لأنَّ استغراقهم في الأُمور الدنيويَّة وإنهاكهم في الشهوات موجب فتح باب الإلهام علىٰ الأولياء عنايةً منه بخلقه ورحمةً لهم، ففَتح الباب ورتَّب المراتب وسبَّب الأسباب؛ ليتمَّ لطفه بعباده. فلا بدَّ من نصب الوليِّ في العناية الإلهيَّة

وتهيئة الأسباب له كما هيَّأها للأنبياء، فلا بدَّ من الخلافة عنه في تدبير الخلق وإقامة المصالح.

ولا يصحُّ اشتمال خلفائه علىٰ شيء من المفاسد؛ لكون ذلك ماضياً في حكمته مستمرًّا في سائر أزمنة التكليف؛ لوجوب عموم لطفه وعدم جواز التغيير في سُنَّته والتبديل فيها. ويجب اشتمال خلفائه علىٰ العدالة المطلقة التي هي تهذيب القوَّة العمليَّة والعلميَّة الموجبة للتوسُّط بين طرفَي الإفراط والتفريط وهو الصراط المستقيم، صراط الله الذي عليه أنبياؤه وأولياؤه وخلفاؤه الذين أنعم الله عليهم. والواقف معهم علىٰ هذا الصراط قليل، بل أكثر الناس يتمزَّقون ويتفرَّقون / [[ص ٥٨٤]] عنه علىٰ أنحاء شتّىٰ. فلا بدَّ من وجود شخص مؤيَّد من الله بالفضائل الداخلة والخارجة والمعجزات الظاهرة والباطنة والإلهامات الإلهيَّة، صاحب الاستقامة الوسطىٰ والعدالة الحقيقيَّة، يضع الشرائع مواضعها ويُبيِّن النواميس النبويَّة علىٰ أُصولها ويُقوِّم الرعايا ويُسمّىٰ في عباراتهم المَلِك العادل وفي عبارات متأخِّريهم الإمام العادل وأفلاطون يُسمّيه مدبِّر العالم وأُرسطاليس يُسمّيه إنسان المدينة؛ لأنَّ قوام الإنسان به.

ولا يُراد بذلك صاحب الجنود والعساكر والبنود والخيل والسلاح والمال والرجال وحكم البلاد، بل يُراد به من يستحقُّ ذلك، وإن لم يكن في يده شيء من ذلك، بل لو لم يكن [ذا] شوكة ولم يكن التدبير في يده ولا سياسة الخلق لغلبة أهل الدول بل كان في غيره، فيقع بذلك ظلمة الزمان وخراب البلاد، فيكثر الظلم والفسوق والجور والعدوان وتنقض اللذّات وتُعدَم الراحات. وإذا وقعت / [[ص ٥٨٥]] السياسة بيده أشرق الزمان واستنارت الأرض وزهرت القلوب وانتشر العدل وكثرت الخيرات وظهرت البركات وعُمِلَ بالشرائع واستقام الأوَد وأمنت السُّبُل وقام بالجهاد، ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]. فدائرة الوجود لا تتمُّ إلَّا به، فوجب أن يكون أكمل الخلق وأقومهم في نفسه؛ لأنَّه يستفيض العلوم والمعارف والحِكَم والدقائق والحقائق من نبيِّه.

فنسبته إليه كنسبة النفس إلىٰ العقل ونسبه القمر إلىٰ الشمس، ولهذا سُمِّيت الإمامة بالقمريَّة والنبوَّة بالشمسيَّة، ولهذا قال ﷺ: «أنا كالشمس وعليٌّ كالقمر وأهل بيتي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم». فما مُدِحَ قمر إلَّا وكان المدح في الحقيقة للشمس؛ لأنَّ كماله من كمالها، فلهذا كان الإمام صاحب الجمعيَّة التامَّة بعد النبيِّ ﷺ. فهو مظهر الكلِّ وأهل القدوة في الكلِّ؛ لأنَّه مظهر الآثار الإلهيَّة ومحلّ أسرار الولاية والخلافة النبويَّة، فهو الباب الذي يدخل منه الداخل إلىٰ معرفة النبيِّ ﷺ، بل وإلىٰ معرفة الله؛ لأنَّه الظاهر بأسرارهما. فوجب / [[ص ٥٨٦]] علىٰ الكلِّ طاعته وخدمته، وذلك في الحقيقة طاعة الله وخدمته؛ لأنَّ به يُتوصَّل إليه. وهذا إذا تدبَّرته وجدته مطابقاً لجميع الأُصول التي أصَّلوها الإماميَّة في الإمامة، فالمح القولين تجد بينهما المطابقة الحقيقيَّة، والله أعلم.

* * *

وجوب الإمامة على الله:

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

ليس لأحد أن يختار الخليفة إلَّا الله ﷻ:

[[ص ٣٩]] وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (جاعل) منوَّن صفة الله التي وصف بها نفسه، وميزانه قوله: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ ۝٧١﴾ [ص: ٧١]، فنوَّنه ووصف به نفسه، فمن ادَّعىٰ أنَّه يختار الإمام وجب أن يخلق بشراً من طين، فلمَّا بطل هذا المعنىٰ بطل الآخر إذ هما في حيِّز واحد.

ووجه آخر: وهو أنَّ الملائكة في فضلهم وعصمتهم لم يصلحوا لاختيار الإمام حتَّىٰ تولّىٰ الله ذلك بنفسه دونهم، واحتجَّ به علىٰ عامَّة خلقه أنَّه لا سبيل لهم إلىٰ اختياره لما لم يكن للملائكة سبيل إليه مع صفائهم ووفائهم وعصمتهم ومدح الله إيّاهم في آيات كثيرة، مثل قوله سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ۝٢٦ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦ و٢٧]، وكقوله ﷻ: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦].

/ [[ص ٤٠]] ثمّ إنَّ الإنسان بما فيه من السفه والجهل كيف وأنّىٰ يستتبُّ له ذلك، فهذا والأحكام دون الإمامة مثل الصلاة والزكاة والحجِّ وغير ذلك لم يكل الله ﷻ شيئاً من ذلك إلىٰ خلقه، فكيف وكَّل إليهم الأهمّ الجامع للأحكام كلِّها والحقائق بأسرها؟

* * *

النكت الاعتقادية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٣٩]] فإن قيل: ما الدليل علىٰ أنَّ الإمامة واجبة في الحكمة؟ فالجواب: الدليل علىٰ ذلك أنَّها لطف واللطف واجب في الحكمة علىٰ الله تعالىٰ فالإمامة واجبة في الحكمة.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٠]] والغرض في الإمامة المنفردة عن النبوَّة ما بيَّنّا من حصول اللطف بها، وعموم الاستصلاح لكلِّ مكلَّف يجوز منه فعل القبيح، ويجوز اختصاص هذه الرئاسة بهذا اللطف.

ويجب له نصب الرئيس ذي الصفات التي بيَّنّا وجوب تأثير ثبوتها وانتفائها في الاستصلاح لكلٍّ والاستفساد.

ويجوز أن يكون الرئيس الملطوف للخلق بوجوده مؤدّياً عن نبيٍّ ومنفِّذاً لشرعه أو نائباً في ذلك عن إمام مثله، ويُعلَم كونه كذلك بقوله، لأنَّ قيام البرهان علىٰ عصمته يؤمن المكلَّف كذبه فيما يخبر به.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٢٦]] المسألة الثانية: هل الإمام؟

لنا في إثبات المطلوب فيها مسلكان:

المسلك الأوَّل: نصب الإمام لطف في التكاليف الواجبة:

الإمام الذي حدَّدناه إذا كان منصوباً ممكَّناً، يُقرِّب المكلَّفين إلىٰ القيام بالواجبات والانتهاء من المقبّحات ويُبعِّدهم عن الإخلال بالواجبات وارتكاب المقبّحات. وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس. وهذا الحكم ممَّا قد ظهر لكلِّ عاقل بالتجربة، وصار ضروريًّا له بحيث لا يمكنه أن يدفعه. وكلُّ ما يُقرِّب المكلَّفين إلىٰ الطاعات ويُبعِّدهم عن المعاصي فقد يُسمّىٰ لطفاً اصطلاحاً. فظهر من ذلك أنَّ كون الإمام منصوباً ممكَّناً لطف في التكاليف الواجبة.

ثمّ الإمام المذكور إمَّا أن يكون بحيث يجوز منه أن يخلَّ بواجب أو يفعل قبيحاً، أو يكون بحيث لا يجوز ذلك منه. فإن كان بحيث يجوز ذلك منه يمتنع أن يكون لطفاً، أي مقرِّباً أو مبعِّداً، وإلَّا لزم أن يكون داخلاً فيما هو خارج عنه، أي يكون من المحتاجين إلىٰ نفسه لجواز المعصية عليه، ومن غير المحتاجين لكونه / [[ص ٤٢٧]] محتاجاً إليه، والمحتاج إليه غير المحتاج. ونزيد بيانه فيما بعد. فإذا امتنع أن يكون من القسم الأوَّل وجب أن يكون من القسم الثاني. وحينئذٍ لا يمكن نصبه من فعل غير الله، لأنَّ غير المطَّلع علىٰ السرائر لا يكون مطَّلعاً علىٰ السرائر، فلا يقدر أن يُميِّز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتَّىٰ ينصبه إماماً. فظهر أنَّ نصب الإمام ليس من فعل غير الله تعالىٰ. وأمَّا تمكينه فظاهر علىٰ ما ثبت في العدل، وأنَّه من أفعال المكلَّفين، إذ المدح عليه والذمُّ علىٰ ضدِّه راجعان إليهم.

وممَّا بُيِّن من باب العدل أنَّ اللطف ينقسم قسمين: أحدهما ما يكون من فعل الله، وثانيهما ما يكون من فعل غيره. وكلُّ قسم منها ينقسم أيضاً إلىٰ قسمين: أحدهما ما يكون لطفاً في واجب، وثانيهما ما يكون لطفاً في مندوب. وبُيِّن أنَّ كلَّ لطف من فعل الله، في واجب كُلِّف العبد به علىٰ وجه لا يقوم غيره من أفعاله وأفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه، واجب علىٰ الله، وإلَّا لقبح التكليف بالملطوف فيه، وانتقض غرضه. ونصب الإمام فيما نحن فيه كذلك، فثبت أنَّ نصب الإمام ما دام التكليف باقٍ واجب علىٰ الله. ومن المسلَّمات هاهنا المقرَّرات من باب العدل أنَّه سبحانه لا يخلُّ بما يجب عليه، فيكون الإمام منصوباً ما دام التكليف باقياً، فيكون الإمام موجوداً، وهو المطلوب.

فإن قيل: أوَّلاً: لِـمَ لا يجوز أن يقوم غير ما أوجبتم علىٰ الله من أفعاله أو أفعال غيره مقامه؟ وحينئذٍ لا يكون نصب الإمام واجباً. وثانياً: متىٰ يجب هذا النصب، إذا كان خالياً عن جميع وجوه المفاسد أو مطلقاً؟ الأوَّل مسلَّم والثاني ممنوع، ولكن لِـمَ لا يجوز أن يكون فيه مفسدة خفيَّة لا نعرفها وبسببها لا يجب عليه؟ وثالثاً: لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرِّباً مبعِّداً لوجب أن يكون جميع نوّابه ورؤساء القرىٰ والنواحي بل الحُكّام بأسرهم معصومين، لأنَّ ذلك أشدُّ تقريباً وتبعيداً. ورابعاً: هب أنَّ الإمام منصوب إليكم، لِـمَ قلتم: كون الإمام منصوباً ممكَّناً لطف؟ فعند عدم تمكينه لا يحصل اللطف. وإذا علم الله

تعالىٰ ذلك كان النصب الذي لا يتمُّ إلَّا باللطف عبثاً، فلا يجب عليه.

أجبنا عن الأوَّل: أنَّ قيام البدل مقامه لا يُتصوَّر إلَّا في حال عدمه، وقد قلنا / [[ص ٤٢٨]] في صدر المسألة: إنّا نعلم ضرورةً أنَّ التقريب والتبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه علىٰ عكس ما ينبغي، ويستحيل أن يكون له بدل.

وعن الثاني بوجهين: الأوَّل: أنَّ قرب المكلَّفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية ممَّا يطابق غرض الحكيم من التكليف ويُقرِّب حصوله، وعكسهما ممَّا يناقضه ويُبعِّد حصوله. فلو كان فيما يطابق غرضه ويُقرِّب حصوله مفسدة لكان حصول غرضه مفسدة. وذلك باطل علىٰ ما تبيَّن في باب العدل أنَّه لا يريد القبائح.

الثاني: أنَّ المفسدة لا يكون راجعةً إلىٰ الحكيم، إذ هو واجب الوجود لذاته غنيٌّ عن غيره، لا يصلح عليه جذب نفع ولا دفع ضرر، فلو كانت لكانت راجعةً إلىٰ غيره. والذي أثبتناه من وجوب نصب الإمام فيه المصلحة العامَّة للمكلَّفين، فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم، هذا خلف.

وعن الثالث: أنّا أوجبنا عليه ما يفيد التقريب والتبعيد، لا ما يزيد التقريب والتبعيد، وذلك غير وارد علينا. بيانه: أنَّ المكلَّف إذا استوت نسبته إلىٰ ما يريد الحكيم منه وإلىٰ ما لا يريده، يجب علىٰ الحكيم أن يُقرِّبه إلىٰ ما يريده ويُبعِّده عمَّا لا يريده، حتَّىٰ يحصل ترجيح أحد المتساويين علىٰ الآخر الذي لا يتمُّ الوقوع إلَّا به. أمَّا إذا كان ما يريد أقرب فالترجيح حاصل. وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل، فلا يجب عليه.

وعن الرابع: أنَّ التمكين ليس من أفعاله سبحانه، ولا يجوز أن يخلَّ بما يجب عليه، لإخلال غيره بما يجب عليه، خصوصاً إذا كان الواجب المتعلّق بالغير موقوفاً علىٰ الواجب المتعلّق به، لأنَّ إزاحة العلل واجبة عليه سبحانه، وهو لا يخلُّ بالواجب.

المسلك الثاني: اختيار نصب الإمام بيد الله العالم بمصالح الناس:

ممَّا يعلم كلُّ عاقل بالضرورة أنَّ كلَّ حاكم يتعلَّق به حكم من أحكام جماعة يكون إمضاء ذلك الحكم مصلحةً لهم، والتوقّف فيه مفسدة لهم. ولا يريد الحاكم إلَّا ما يقتضي مصلحتهم، فيقبح منه أن لا يقيم مَنْ يمضي فيه ذلك الحكم إذا لم يتولّه بنفسه. ولذلك يذمُّون كلَّ والي ناحية أو راعي قطيعة يغيب عنهم، غير مخلِّفٍ من يقوم فيهم مقامه مع عدم الموانع، ويُوبِّخونه. والباري سبحانه هو الحاكم علىٰ /[[ص ٤٢٩]] الإطلاق، وقد تعلَّق به أحكام المكلَّفين، بل ليس لغيره التصرُّف فيهم علىٰ الإطلاق، وإنفاذ كلِّ ما يقوم به الرئيس القاهر الآمر الزاجر العادل فيهم مصلحة لهم، وهو لا يريد إلَّا ما يقتضي مصالحهم ولا يقوم بنفسه بجميع ذلك، فيقبح منه أن لا يقيم فيهم من يقوم بها، أي يجب عليه نصب إمام لهم وهو لا يخلُّ بواجب، فالإمام موجود منصوب، وهو المطلوب.

إن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يجعل الاختيار في ذلك إليهم؟

قلنا: قد نعلم ضرورةً أنَّ كلَّ حاكم يكون أعلم برعيَّته منهم بأنفسهم، ولا يريد إلَّا مصلحتهم، يقبح منه أن يجعل اختيار النائب القائم بمصالحهم إليهم، إذ فيه جواز وقوعهم فيما وجب النصب فيه مخافة الوقوع فيه، وليس كذلك إذ لم يجعل ذلك إليهم.

المسألة الثالثة: لِـمَ الإمام؟

قد لاح ممَّا سلف أنَّ جواز وقوع الإخلال بالواجبات وارتكاب المقبّحات محوج إلىٰ نصب إمام يمنع المكلَّفين من ذلك ويزجر المخلّين والمرتكبين ويحملهم علىٰ أضدادها، ليصير المكلَّفون مقرَّبين إلىٰ الطاعات مبعَّدين عن المعاصي. فذلك هو السبب المقتضي وجود الإمام ووجوب نصبه علىٰ الله تعالىٰ وتمكينه علىٰ الخلق.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٦]] وهي واجبة علىٰ الله تعالىٰ في كلِّ زمان، لأنَّ المكلَّف مع وجود الإمام أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية، وكلُّ ما قرَّب من الطاعة كان لطفاً، ففعله علىٰ الله واجب.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٤٠٣]] قال: **الباب السادس: في الإمامة:**

معنىٰ الإمامة:

وهي واجبة لكونها لطفاً، فإنَّ الناس مع رئيس أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد. واللطف واجب بما مرَّ.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٧٣]] واختلف الناس في وجوبها، فذهب إليه جمهور المسلمين، ونازع في ذلك الأصمُّ وهشام الفوطي وبعض الخوارج، إلَّا أنَّ الأصمَّ والخوارج ذهبوا إلىٰ أنَّ نصب الإمام غير واجب إذا تناصف الناس وتعادلوا، وأمَّا هشام فإنَّه قال: إنَّه غير واجب إذا لم يتناصفوا.

والقائلون بالوجوب منهم من أوجبها عقلاً، وهو مذهب الإماميَّة والجاحظ والكعبي وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة، / [[ص ٣٧٤]] ومنهم من أوجبها سمعاً وهم جمهور المعتزلة والأشاعرة والزيدية.

والقائلون بوجوبها عقلاً منهم من أوجبها علىٰ الله تعالىٰ وهم الإماميَّة، ومنهم من أوجبها علىٰ الخلق وهم الجاحظ وأبو الحسين البصري والكعبي.

والدليل علىٰ وجوبها مطلقاً أنَّ الإمامة لطف، وكلُّ لطف واجب. أمَّا الصغرىٰ فضرورية، فإنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس قاهر اليد ينصف الناس ويردع الظالم كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. وأمَّا الكبرىٰ فقد بُيِّنت فيما سلف. وهذا كما هو دليل علىٰ الوجوب فهو دليل علىٰ الوجوب العقلي علىٰ الله تعالىٰ.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ الإمامة لطف عقلي، بل لطف سمعي، فلا يجب عقلاً. سلَّمنا، ولكن لطف يقوم غيره مقامه أو لطف لا يقوم غيره مقامه ممنوع، وعلىٰ ذلك التقدير لا يتعيَّن الإمامة للوجوب. سلَّمنا، لكن وجوب الإمامة لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يُعلَم فيه انتفاء جهات القبح بأسرها، فلِمَ لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت علىٰ نوع مفسدة لا نعلمه؟ فلا يصحُّ الحكم بالوجوب.

لا يقال: إنّا لا نعلم فيه وجه قبح فيجب نفيه. ولأنَّ هذا آتٍ في معرفة الله تعالىٰ، فيلزم الحكم بعدم وجوبها.

لأنّا نقول: قد بيَّنّا ضعف الاستدلال بعدم العلم علىٰ العدم.

وأمَّا المعرفة فالفرق أنّا إنَّما نحكم بوجوبها علينا، وهو يكفي في بيان وجه الوجوب وإن جوَّزنا فيه اشتماله علىٰ المفسدة، أمَّا الإمامة فلـمَّا أوجبتموها علىٰ الله تعالىٰ لم يصحّ ذلك إلَّا بعد أن تتبيَّنوا اشتمالها علىٰ عدم المفاسد.

ثمّ إنّا نذكر وجه المفسدة، وذلك من وجوه:

/ [[ص ٣٧٥]] الأوَّل: أنَّ في نصب الإمام إثارة الفتن وقيام الحروب، كما في زمن عليٍّ عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام.

الثاني: أنَّ مع وجود الإمام يخاف المكلَّف، فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه، وذلك يوجب أن لا يترك المكلَّف القبيح لقبحه ولا يفعل الطاعة لحسنها بل للخوف، وذلك من أعظم المفاسد.

الثالث: فعل الطاعة وترك المعصية عند فقدان الإمام أشدّ منهما عند وجوده، فيكون الثواب عليهما في حالة فقده أكثر منه حالة وجوده، وذلك فساد عظيم.

سلَّمنا أنَّ الإمامة لطف، لكن لا نُسلِّم أنَّها دائماً كذلك، فإنَّه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتِّباع غيره، فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحاً.

سلَّمنا لكن هاهنا لطف آخر فلا يتعيَّن الإمامة للوجوب. وبيانه: أنَّ الإمام معصوم، فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل، وإن كانت لا لإمام آخر فقد ثبت المطلوب، لأنَّ امتناع الإمام من المعصية وترك الواجب لا يتوقَّف علىٰ الإمام، بل له لطف آخر.

لا يقال: إنّا نعلم بالضرورة أنَّ القوم الذين لا يكونون معصومين ينزجرون عن القبائح أتمّ عند وجود الإمام.

لأنّا نقول: جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا يكون نصب الإمام هناك واجباً. ولأنَّكم حينئذٍ تجعلون العصمة قائمة مقام الإمام في ذلك الوقت، فجاز في كلِّ وقت، فلا يتعيَّن وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام علىٰ التعيين. ولأنَّه جاز أن يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الإقدام علىٰ المعاصي.

سلَّمنا، لكن هاهنا ما يدلُّ علىٰ أنَّها ليست لطفاً، وذلك لأنَّها إمَّا أن يكون لطفاً في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب، والقسمان باطلان. أمَّا الأوَّل فعلىٰ قسمين، وذلك أنَّ القبائح منها ما يدلُّ العقل عليها، ومنها ما يدلُّ السمع

عليهـا، فـإن جعلـتم الإمـام لطفـاً في الشـرعيّات لم يلـزم وجوبـه مطلقـاً، لأنَّ الشـرع لا / [[ص ٣٧٦]] يجـب في كـلِّ زمـان، ووجـوب اللطـف تـابع لوجـوب الملطـوف فيـه. وإن جعلتمـوه لطفـاً في العقليـات، فنقـول: القبـائح العقليـة إن تُرِكَـت لوجـه وجـوب تركهـا كـان ذلـك مصـلحة دينيـة، وإن تُرِكَـت لا لـذلك كـان مصـلحة دنيويـة، لأنَّ في تـرك الظلـم والكـذب مصـلحة دنيويـة، ضرورة اشـتماله عـلىٰ مصـلحة النظـام، لكـن معنـىٰ تـرك القبـيح لقبحـه هـو أنَّ الـداعي إلىٰ ترك الظلم هـو كونـه ظلـماً، وذلـك مـن صـفات القلـوب. فـإن جعلنا الإمـام لطفـاً في تـرك القبـيح سـواء كـان لوجـه قبحـه أو لا لوجـه قبحـه كـان ذلـك الـترك مصـلحة دنيويـة، فيكـون الإمـام لطفـاً في المصـالح الدنيويـة، وذلـك غـير واجـب بالاتِّفـاق عـلىٰ الله تعـالىٰ. وإن جعلنـاه في تـرك القبـيح لوجـه قبحـه، فقـد جعلنـا الإمـام لطفـاً في صـفات القلـوب لا في أفعـال الجـوارح، وذلـك باطـل، لأنَّ الإمـام لا اطِّـلاع لـه عـلىٰ البواطن.

لا يقال: يحصـل بسـبب الإمـام القـاهر مواظبـة النـاس عـلىٰ فعـل الواجبـات العقليـة مـن أفعـال الجـوارح، وذلـك يفيـد اسـتعداداً تامًّـا لخلـوص الـداعي في أنَّ ذلـك الفعـل يُفعَـل لوجه وجوبه ويُترَك لوجه قبحه، وذلك مصلحة دينيَّة.

لأنَّـا نقـول: هـذا يقتضـي وجـوب اللطـف في المصـالح الدنيويـة عـلىٰ الله تعـالىٰ، لأنَّ عـلىٰ ذلـك التقـدير تكـون المصـالح الدنيويـة والمواظبـة عليهـا سـبباً لرعايـة المصـالح الدينية، وذلك غير واجب اتِّفاقاً.

سلَّمنا لكن متىٰ يكون الإمـام مـن المصـالح الدينيـة إذا كـان ظاهراً نافذ الحكم أو إذا لم يكن؟ ممنـوع، وذلـك لأنَّ الامـام إنَّـما يفيد الانزجار عن القبايح والإقدام علىٰ الطاعـات إذا كـان قـاهر اليد، أمَّا إذا لم يكن فلا، لكنَّكم لا توجبون ذلك فيما هو لطف غير واجب، وما توجبونه فغير لطف.

سلَّمنا لكـن ينـتقض مـا ذكرتمـوه بالقضـاة والأُمـراء، فـإنَّهم إذا كانوا معصـومين كـان النـاس أقـرب إلىٰ الطاعـة وأبعـد مـن المعصـية، وذلـك يقتضـي كـون عصـمة هـؤلاء لطفـاً، فـإن وجبت لزم خلاف مذهبكم وإلَّا انتقض دليلكم.

/ [[ص ٣٧٧]] سلَّمنا لكن لا نُسلِّم أنَّ اللطف واجب، وقـد تقدَّم.

سـلَّمنا أنَّ اللطـف واجـب، لكـن لـيس كـلُّ لطـف. بيانـه: أنَّ فاعل اللطف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أنَّ الملطوف له يفعل الملطوف فيه.

وثانيها: أن لا يعلم أنَّه لا يفعله.

وثالثهـا: أن يعلـم أنَّـه لا يفعلـه، ففـي الأوَّل والثـاني نُسـلِّم أنَّه يجب فعـل اللطـف، وأمَّـا الثالـث فـلا نُسـلِّم أنَّـه يجـب فيـه فعـل اللطـف، والله تعـالىٰ لا بـدَّ وأن يكـون عالمـاً، إمَّـا بالفعـل فيجب اللطف، وإمَّا بعدمه فلا يجب.

وإذا كان كذلك فـلا يجـب عـلىٰ الله تعـالىٰ نصـب الإمـام إلَّا إذا علـم انتفـاع المكلَّـف بـه، وذلـك غـير معلـوم، لاحـتمال أن يعلـم الله تعـالىٰ في بعـض الأزمنـة أنَّ الإمـام لـيس في حقِّهـم لطفـاً محصَّـلاً، وإن كـان لطفـاً مقرِّبـاً فـلا يجـب فيـه نصـب الإمام.

ثـمّ كـلُّ زمـان يحتمـل ذلـك فـلا يصـحُّ الحكـم بـالوجوب علىٰ الله تعالىٰ في شـيء من الأزمنة.

سـلَّمنا لكـن متـىٰ يجـب اللطـف إذا كـان ممكنـاً أو إذا لم يكـن؟ ممنوعـاً. وإذا كـان كـذلك فيحتمـل أن يكـون نصـب الإمـام في بعـض الأزمنـة غـير مقـدور لـه تعـالىٰ فـلا يكـون واجباً.

وبيـان هـذا الاحـتمال: أنَّ الله تعـالىٰ قـد يعلـم في بعـض الأزمنة أنَّ كلَّ من خلقـه فيـه فإنَّـه يكفـر أو يفسـق، فـلا يكـون في ذلـك الزمـان خلـق المعصـوم مقـدوراً لـه، وهـذا يُحتَمـل في كلِّ زمان.

لا يقـال: لـو لم يمكـن خلـق المعصـوم في ذلـك الزمـان لبطـل التكليـف، بخـلاف الكـافر فإنَّـه لا لطـف لـه في الحـال والمـآل، فلـمَّا اسـتحال ذلـك مطلقـاً لا جـرم لم يتوقَّـف عليـه التكليـف، أمَّـا اللطـف الحاصـل مـن الإمـام فهـو وإن لم يكـن مقـدوراً في الحـال لكنَّـه يمكـن في المسـتقبل، فـلا جـرم يقـبح التكليف في المآل بدون الإمام.

لأنّا نقول: كـما أنَّ الكـافر لـمَّا لم يكـن لطفـه مقـدوراً أصـلاً وحسـن التكليـف، فكـذلك لِــمَ / [[ص ٣٧٨]] لا يجـوز أن يقـال: المعصـوم في هـذا اليـوم لـمَّا لم يكـن مقـدوراً لا جـرم لم يتوقَّف عليه التكليف؟

والجواب: قد بيَّنّا أنَّ الإمامة لطف عقلي.

قوله: لِـمَ لا يقـوم غيرهـا مقامهـا؟ قلنـا: لاتِّفـاق العقـلاء

في جميع المواطن علىٰ اختلاف طبقاتهم في الأزمنة علىٰ الاتِّفاق علىٰ نصب الرؤساء لأجل دفع فسادهم، ولو كان هناك طريق آخر أو بدل لالتجئوا إليه.

قوله: لِـمَ لا يجوز اشتمالها علىٰ نوع من المفسدة؟ قلنا: لأنَّ المفاسد محصورة لنا معلومة، لكوننا مكلَّفين باجتنابها، وتلك منفيَّة عن الإمامة، وقد تقدَّم هذا. وهذا السؤال غير مسموع من أبي الحسين وأصحابه، لوروده عليهم.

وما ذكروه من الفساد فمندفع:

أمَّا الأوَّل، فلأنّا نقول: لِـمَ لا يجوز أن يكون لولا إمامة علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام لظهر من الفتن ما هو أشدّ من ذلك؟ سلَّمنا لكن اللطف لا يجب مع ارتفاع المفاسد في كلِّ زمان، بل في الأكثر.

وأمَّا الثاني، فلأنَّ ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقاً، سواء وجبت بالعقل أو من الله، وذلك باطل اتِّفاقاً.

ثمّ إنّا نقول: المكلَّف إمَّا مطيع وإمَّا عاص، ووجه اللطف في الأوَّل تقويته علىٰ فعل الطاعة، وأمَّا الثاني فلا نُسلِّم أنَّ ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح، بل القبح هو ذلك الاعتقاد، وهو كون الترك لا لكونها معصية، ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية.

وأمَّا الثالث، فلأنَّه وارد في كلِّ لطف مع أنّا قد بيَّنّا وجوبه فيما سلف. / [[ص ٣٧٩]] وأيضاً فلا نُسلِّم جواز ترك اللطف سواء زاد الثواب به أو لم يزد، وهذا مذهب أبو علي. ثمّ إنَّه يلزم من ذلك قبح كلِّ لطف. وأيضاً يلزم منه علىٰ تقدير الوجوب علىٰ الله تعالىٰ.

قوله: إنَّه قد يتَّفق في بعض الأزمنة من يستنكف عن طاعة الإمام، فلا يكون لطفاً حينئذٍ. قلنا: لا نُسلِّم اتِّفاق أهل زمان ما من الأزمنة التي وقع التكليف فيها علىٰ ذلك. نعم قد يكون البعض بهذه المثابة، لكن البعض لو نُظِرَ إليه لكانت بعثة الأنبياء قبيحة لاستنكاف البعض منها.

وأيضاً فإنَّ هذا إنَّما يكون بالنسبة إلىٰ شخص معيَّن، أمَّا مطلق الرئيس فلا، ونحن الآن لم نتعرَّض لتعيين ذلك الرئيس.

وأيضاً فلأنَّ المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده، فيجب وجوده نظراً إلىٰ حكمته تعالىٰ.

قوله: العصمة لطف آخر فلا يتعيَّن الإمامة للوجوب، قلنا: الإمام لا شكَّ في كونه لطفاً بالنسبة إلىٰ غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذٍ واجباً، أمَّا إذا فُقِدَ أحد الشرطين وهو جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين أو التكليف لم نقل بالوجوب حينئذٍ، وذلك لا يضرُّنا.

لا يقال: مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقاً.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم، بل مع شرط آخر، وهو جواز الخطاء.

قوله: الإمامة إمَّا لطف في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب، قلنا: إنَّها مصلحة فيهما، والشرع لا يُسلَّم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف، وهذا المنع يتأتّىٰ من القائل بعد جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي.

سلَّمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير، بل هو مصلحة دينية ودنيوية، لأنَّ الإخلال به من التكليف العقلي والسمعي.

سلَّمنا لكنَّه يكون لطفاً في أفعال القلوب، فإنَّ ترك القبيح لأجل الإمام ابتداءً ممَّا / [[ص ٣٨٠]] يُؤثِّر الاستعداد التامّ لتركه لقبحه.

قوله: الإمام إنَّما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً، قلنا: ممنوع، فإنَّه مع غيبته يُجوِّز المكلَّف ظهوره كلَّ لحظة، فيمتنع من الإقدام علىٰ المعاصي، وذلك يكون لطفاً.

لا يقال: تصرُّف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب علىٰ الله تعالىٰ فعله وتمكينه، وإلَّا فلا لطف قطعاً.

لأنّا نقول: إنَّ تصرُّفه لا بدَّ منه في كونه لطفاً، ولا نُسلِّم أنَّه يجب عليه تعالىٰ تمكينه، لأنَّ اللطف إنَّما يجب إذا لم ينافِ التكليف، وخلق الله تعالىٰ الأعوان للإمام ينافي التكليف، وإنَّما لطف الإمامة يحصل ويتمُّ بأُمور:

منها: خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنصُّ عليه باسمه ونسبه، وهذا يجب عليه تعالىٰ، وقد فعله.

ومنها: تحمُّله للإمامة وقبوله، وهذا يجب علىٰ الإمام، وقد فعله.

ومنها: النصرة للإمام والذبُّ عنه وامتثال أوامره وقبول قوله، وهذا يجب علىٰ الرعيَّة.

قوله: كون القضاة والأُمراء معصومين لطف، قلنا: ممنوع. ولأنَّ هذا لا يرد علىٰ كون الإمام لطفاً، بل يرد علىٰ كون اللطف واجباً، فهو وارد علىٰ المعتزلة.

وأيضاً، فهذا لا يرد علينا، لأنّا لم نُثبِت عصمة الإمام بكونها لطفاً، بل أثبتناها بلزوم التسلسل علىٰ ما يأتي.

قوله: لِـمَ لا يجوز أن يكون بعض الأزمنة يعلم الله تعالىٰ عدم الانتفاع بالإمام فيه، فلا يكون نصبه واجباً، قلنا: اللطف قد يكون محصِّلاً وقد يكون مقرِّباً، الأوَّل واجب علىٰ ما مرَّ، وكذلك الثاني. أيضاً والفائدة فيه إزاحة عذر المكلَّف، ولا شكَّ في أنَّ الإمام لطف مقرِّب في كلِّ وقت، فيكون نصبه واجباً دائماً.

/ [[ص ٣٨١]] سلَّمنا، لكن لا شكَّ في أنَّ الإمام يكون لطفاً محصِّلاً بالنسبة إلىٰ بعض المكلَّفين قطعاً، واتِّفاق الجميع علىٰ عدم الانتفاع به ممَّا يمتنع حصوله.

قوله: لِـمَ لا يجوز أن يكون في بعض الأزمنة خلق المعصوم تميّز مقدور؟ قلنا: لو كان الأمر كذلك لسقط التكليف، لأنَّ التكليف مع فوت اللطف إذا كان الفوات من غير المكلَّف قبيح، والله تعالىٰ لا يفعل القبيح.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤١]] **النظر الرابع: في محلِّ الوجوب:**

الوجوب هنا يتحقَّق علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، ويدلُّ عليه وجوه:

[الوجه] الأوَّل: أنَّ اللطف ينقسم قسمين: أحدهما ما يكون من فعل الله تعالىٰ، وثانيهما ما يكون من فعل غيره. وكلُّ قسم ينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما ما يكون لطفاً في واجب، وثانيهما ما يكون لطفاً في مندوب. وقد تبيَّن في علم الكلام أنَّ كلَّ ما هو لطف من الله تعالىٰ في واجب كلَّف العبيد به علىٰ وجه لا يقوم غيره من أفعاله وأفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، وإلَّا لقبح التكليف بالملطوف فيه، وانتقض غرضه. / [[ص ٤٢]] ونصب الإمام فيما يجب فيه كذلك، فثبت أنَّ نصب الإمام ما دام التكليف باقياً واجب علىٰ الله تعالىٰ.

فهذا الدليل مبنيٌّ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ نصب الإمام لطف في الواجبات، وهذا بيِّن، وقد قرَّرناه فيما مضىٰ.

الثانية: أنَّه من فعل الله تعالىٰ، لأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فلا يمكن أن يكون نصبه من فعل غير الله، لأنَّ غير المطَّلع علىٰ السرائر لا يكون مطَّلعاً علىٰ السرائر، فلا يقدر أن يُميِّز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه أو عن غيره حتَّىٰ يُنصِّبه إماماً.

الثالثة: أنَّه لا يقوم غيره مقامه، وقد تقرَّر ذلك فيما مضىٰ.

الرابعة: أنَّ كلَّ لطف شأنه ذلك فهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، علىٰ ما قد بيَّنّاه في علم الكلام.

الخامسة: أنَّه تعالىٰ لا يخلُّ بالواجبات، وهذا قد تقرَّر وبُيِّن في باب العدل.

الوجه الثاني: كلُّ ما كان التكليف واجباً عليه تعالىٰ، فنصب الإمام واجب عليه تعالىٰ، لكن المقدَّم حقٌّ فالتالي مثله. بيان الملازمة من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لا يتمُّ فائدته وغايته إلَّا بنصب الإمام، فيكون أولىٰ بالوجوب.

الثاني: أنَّه إنَّما يجب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف العقلية، وهذا لطف في التكاليف السمعية، واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضاً، فيجب.

الثالث: إنَّما وجب التكليف لأنَّه خلق فيهم القوىٰ الشهوية والغضبية وخلق لهم قدراً، فوجب من حيث الحكمة التكليف، وإلَّا لزم الاختلال والفساد. وهذا بعينه آتٍ في نصب الإمام، ولا يتمُّ إلَّا بنصب الإمام، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فيكون نصب الإمام واجباً علىٰ تقدير وجوب التكليف.

وأمَّا حقيقة المقدَّم فقد بُيِّن في / [[ص ٤٣]] علم الكلام.

الوجه الثالث: أنَّ وجوه وجوبه تتحقَّق في الله تعالىٰ، وكلُّ ما كان كذلك كان واجباً عليه، ينتج أنَّ نصب الإمام واجب عليه تعالىٰ. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ وجه وجوب التكليف يتحقَّق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه، وأمَّا الكبرىٰ / [[ص ٤٤]] فظاهرة.

الوجه الرابع: أنَّ الحسن علىٰ قسمين: منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلَّما حسن وجب، ومنه ما ليس كذلك. والإمامة من الأوَّل إجماعاً. ولأنَّها تصرُّف في الأموال والأنفس والفروج في العالم، فلا تحسن إلَّا عند ضرورة ملزمة بما تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخمصة

وشرب مائه. ونصب الإمام حسن من الله تعالىٰ ولطف، فيكون واجباً.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

/ [[ص ٦٣]] **الباب الرابع: في إثبات الوصيِّ وصفاته:**

وفيه فصول:

الفصل الأوَّل: في طريق إثباته:

اختلف الناس في الإمامة، فأوجبها عقلاً مطلقاً علىٰ الله الإماميَّة والشيعة، وأوجبها أكثر المعتزلة عقلاً علينا، وأوجبها الزيدية والأشعرية والجاحظ والكعبي وأبو الحسن البصري علينا سمعاً، ولم يوجبها بعض الخوارج أصلاً، وبعضهم والأصمُّ وأتباعه أوجبوها إذا لم يتناصف الناس، وعكس ذلك هشام وأتباعه، فأوجبها إذا تناصف الناس.

لنا علىٰ الوجوب مطلقاً علىٰ الله كون الإمام لطفاً، فيجب عليه، لامتناع نقض الغرض، إذا علم أنَّ المكلَّف لا يقرب من ذلك إلَّا به.

بيان اللطفية: أنَّ فيه ردُّ المطامع، والقيام بحقِّ الضائع، ولهذا تسارعوا إلىٰ طلب الرئيس في السقيفة قبل تجهيز النبيِّ، واشتغل به عليٌّ لعلمه أنَّه خليفة النبيِّ، وتبادر الناس إلىٰ نصبه في كلِّ صقع. ولأنَّه حافظ الشرع، فهو معصوم، ولا يعرف المعصوم إلَّا الله، وهو من الألطاف في العقليّات المتقدِّمة علىٰ السمعيّات، فلو وجب سمعاً لزم الدور. ولأنَّ الوجوب سمعاً إمَّا علىٰ النبيِّ، فلا يخلُّ به لعصمته، أو علىٰ الأُمَّة، فلا علم لها بتعيينه، أو مشترك بينهما، ويلزم التناقض، فإنَّه إذا اختار وجب اتِّباعه، وإذا لم تختر الأُمَّة معه لم يجب اتِّباعه، ولأنَّ الأُمَّة قد لا يقع اختيارها، فيتعلَّق الواجب وهو قول النبيِّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونصب الإمام بالخاير.

/ [[ص ٦٤]] قالوا: الإمامة تثير الفتن في كلِّ زمان، كما في علي وولديه، فكيف تجب من الله أو عليه؟

قلنا: جاز كون الفساد بتركها أكثر منها، إذ لولاها جاز أن يستولي شوكة الكافرين، علىٰ تبديل مذهب المسلمين، فبتلك المنازعة خمدت نار الظلمة، واجتمع المسلمون علىٰ كلمة.

إن قالوا: إذا كان تصرُّفه في الأُمَّة بردها - بالمحاربة - إلىٰ طاعته يستلزم كفرها، لزم كون الإمامة مفسدة، فتخرج بذلك عن وجوبها.

قلنا: قال المرتضىٰ: إذا علم الله المصلحة فيها وجب أن يفرضها، ويوجب طاعة الأُمَّة لها، وقد فعل، فخالفه الأُمَّة بترك نصرتها، بل منعت وصدَّت عنها، فاللوم عليها إذا لم تفعل ما يوجب تمكين الإمام من مصلحتها، وليس له بالمحاربة أن يلجئها لأدائه إلىٰ إبطال تكليفها، ويجوز أن يغلب في ظنِّه عدم طاعتها بمحاربتها، بل قد يزداد نفورها. ولأنَّ المفسدة المفروضة غير لازمة للإمامة، وإلَّا لم توجد إمامة ولا نبوَّة. وأيضاً فالتمكين واجب عليه تعالىٰ لإزاحة العلَّة، ونصب الإمام جزء منه، إذ الداعي بوجوده إلىٰ فعل الطاعات أوفر، والصارف إلىٰ ترك المعصيات أزجر، وجزء الواجب واجب، فالإمامة واجبة.

قالوا: جاز اشتمالها علىٰ قبيح لا تعلمونه.

قلنا: القبائح محصورة، لتكليفنا باجتنابها، فنُكلَّف ما لا نُطيق أو لم نعقلها.

إن قالوا: يجوز أن يُعرِّفنا الله أقسام الحسن، ويقول: القبيح ما عداها، ويُكلِّفنا بتركه وإن لم نعلم تفصيل مجملة.

قلنا: يلزم المطلوب، لأنَّ حصر أحد الجهتين يستلزم حصر الأُخرىٰ، ولـمَّا نصب الله الأنبياء والخلفاء انتفىٰ القبيح بغير خفاء. ولأنَّ الطوائف المحاربة للإمام كان فيهم رؤساء، فلو كان الفساد في الرؤساء لم ينصبوا لأنفسهم رؤساء.

قالوا: مع الإمام يلتجئ المكلَّف إلىٰ الطاعة، والإلجاء مفسدة، لعدم الثواب فيه.

قلنا: نمنع الإلجاء. علىٰ أنَّه وارد في النبوَّة.

قالوا: شرطتم لطفيَّته بتمكينه، فمع عدم تمكينه يسارع المكلَّف إلىٰ معصية ربِّه.

/ [[ص ٦٥]] قلنا: لم نشرط ذلك، بل نصبه لطف، وتمكينه آخر. علىٰ أنَّ المكلَّف يكون خائفاً مترقِّباً ظهوره دائماً.

قالوا: يكفي ترقُّب وجوده بعد عدمه، كما يكفي ترقُّب ظهوره بعد غيبته، فلا قاطع الآن بوجوده.

قلنا: قضت الضرورة بعدم استواء الخوف مع غيبته بالخوف مع عدمه وإن جُزِمَ بوجوده عند مصلحته.

* * *

[[ص ٦٨]] **الفصل الثاني: في تكميل شيء ممَّا سبق في هذا الباب:**

قالوا: لطفية الإمام لا تتعيَّن إلَّا عند امتناع البدل.

قلنا: التجاء الخلق في الأزمان والأصقاع إليه، دليل [علىٰ] عدم البدل.

قالوا: فقد قام غيره مقامه في حقِّ الإمامة، وهو العصمة عندكم.

قلنا: قد علمنا عدم عصمة الأُمَّة. وأيضاً فبدله لا يُتصوَّر إلَّا عند عدمه، وقد بيَّنّا وجوبه في كلِّ وقت. وأيضاً لزم من عدم الإمام، هدم الصوامع والبيع والصلوات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ ...﴾ الآية [الحجّ: ٤٠]، فلو كان له بدل، لم تلزم هذه المفاسد. وأيضاً ففي أمره تعالىٰ بطاعة أُولي / [[ص ٦٩]] الأمر دليل علىٰ عدم البدل، لعطفه علىٰ طاعة الله ورسوله، وليس لهما بدل. ولإجماع الصدر الأوَّل علىٰ امتناع خلوِّ الزمان من خليفة، فدلَّ علىٰ عدم البدل.

قالوا: قد يكون في نصبه مفسدة يعلمها الله دوننا، فلا ينصبه، ويجب نصبه علينا، لأنَّ وجه الوجوب كافٍ في حقِّنا.

قلنا: لو علم الله فيها مفسدة لما أوجبها علينا، ولنهانا عن نصب الإمام وطاعته، مع أنَّ القرب من الطاعة والبعد من المعصية المعلوم حصوله عند الإمام ممَّا يُطابق غرض الحكيم، وعكسها ينقضه، فلو كان ما يطابق غرضه مفسدة خرج عن الحكمة. وأيضاً فالمفسدة بالإمام لا ترجع إلىٰ الحكيم، لوجوبه وغنائه، فترجع إلىٰ عبيده، ونحن قد بيَّنّا أنَّ فيه المصلحة العامَّة لعبيده، فيلزم كون المصلحة عين المفسدة، وهو محال.

قالوا: مع وجود الإمام يخاف العبد، فيفعل ويترك للخوف لا للوجه، وذلك مفسدة.

قلنا: أمَّا المطيع فلطفه تقريبه إليها، وأمَّا العاصي فلطفه ترك المعصية، وليس القبيح ترك المعصية لا لكونها معصية، وإنَّما القبيح اعتقاد تركها لا لكونها معصية، ووجه اللطف حصول الاستعداد بالتكرير الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية للوجه. علىٰ أنَّه معارض بنصب النبيِّ.

قالوا: الثواب علىٰ الطاعة عند فقد الإمام أشدُّ من وجوده، فهو مفسدة.

قلنا: وجوده ليس ملجئاً إليها، فإن كثيراً لا يعلم الإمام حالهم، وما ذكرتم سارٍ أيضاً في النبيِّ، وفي كلِّ لطفٍ.

قالوا: جاز أن يكون في بعض الأزمان من يستنكف عن الإمام، فهو مفسدة لبعض الأنام.

قلنا: ذلك نادر [فيه] غير عامٍّ، بل الأكثر علىٰ قبول نصب الإمام. مع أنَّه معارض بالنبيِّ.

قالوا: لطفية الإمام ليست في أفعال الجوارح، والشرعيات منها الشرع كافٍ فيها. علىٰ أنَّه لا يجب الشرع في كلِّ زمانٍ، فلا يجب اللطف فيه. والعقليات إن فُعِلَت لكونها مصلحة دنيوية كما في ترك الظلم، إذ فيه قيام النظام، فحينئذٍ لطف الإمام في مصالح الدنيا، وهو غير واجب اتِّفاقاً. وإن فُعِلَت لوجوهها المرادة لله، فلا / [[ص ٧٠]] اطِّلاع للإمام علىٰ قلوب عباد الله، فعُلِمَ من ذلك أنَّ لطفيته ليست في أفعال القلوب أيضاً، فانتفت لطفيته مطلقاً.

قلنا: بل لطفيته عامَّة، والشرع غير كافٍ في الشرعيات، إذ أكثرها غير كائن في صدر الإسلام، وبعد موت النبيِّ. ولا نُسلِّم جواز الخلوِّ من الشرايع والأحكام، وإلَّا لاختل النظام، وفي ترك الظلم مصلحة دنيوية ودينية، فإنَّه من التكاليف السمعية والعقلية. وأمَّا لطفه في العقليات، فإنَّ الملازمة بوجوده علىٰ فعل الشرعيات يُؤثِّر استعداداً تامًّا في قصد وقوعها لوجوهها، لا لغيرها، ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

* * *

/ [[ص ١١٠]] **الباب السادس: في شرايطه:**

وفيه مقدّمة وفصول، منها [خمس] في إثبات عصمته من المعقول، ويتلوها أقطاب في إثباتها من المنقول، وباقيها في ردِّ الاعتراضات عليها.

مقدّمة:

لا شكَّ في كون الإمامة لطفاً، للعلم الضروري بفساد الأنام بفقد الإمام، والتجاء الناس إليه في ساير الأيّام. فسقط قول بعض الخوارج بسقوطه أصلاً، وقول بعضهم

والأصمّ وأتباعه: إذا تناصف الناس، وقول هشام وأتباعه: إذا لم يتناصف الناس.

قلنا: لا يحصل التناصف إلىٰ الأبد بدون الإمام لأحد، وقد ازدوج في وجوبها العقل والسمع، واصطحب الرأي والشرع، و هذا شيء اعتمله الخبراء، ونظمه الشعراء، قال حكيم العرب الأفوه الأودي:

لا تصلح الناس فوضىٰ لا سراة

ولا سراة إذا جُهّالهم سادوا

إذا تولَّت سراة الناس آخرهم

نمىٰ علىٰ ذاك أمر الناس فازدادوا

تهدي الأُمور بأهل الرأي ما

فإن تولَّت فبالأشرار تنقادُ

وقد أسلفنا في باب إثبات الوصيِّ حُجَج المخالفين، وأجبنا عنها بأوضح البراهين، والعصمة شرط فيها لما يأتي.

واللطف واجب علىٰ الله من حيث الحكمة، ومنعه الأشاعرة، [لأنَّهم] قالوا: إنَّ الإمامة لطف دنياوي، وهو غير واجب علىٰ الله تعالىٰ.

قلنا: إذا رُفِعَت العصمة عن الأُمَّة عُلِمَ بالبداهة ميلها إلىٰ ترك مشاقِّ التكليف، وإلىٰ الراحة والتخفيف، ومع الإمام يذهب ذلك الإحجام.

وقد جاء القرآن بوجود الإمام في كلِّ زمانٍ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، ﴿إِنِّي جاعِلُكَ [لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، ﴿إِنَّا جَعَلْناكَ] خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿وَإِنْ / [[ص ١١١]] مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [فاطر: ٢٤]، ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ [النحل: ٨٤]، ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]، ورتَّب الله تعالىٰ في كتابه طاعة أُولي الأمر علىٰ طاعة الرسول ﷺ المرتَّبة علىٰ طاعته تعالىٰ. وقد قال النبيُّ ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، فكيف يختصُّ لطف الإمام بالأُمور الدنياوية لولا الأهوية المردية؟ فظهر وجوب الإمامة والعصمة، وهذا مذهب الإماميَّة والإسماعيلية.

قالت الأشاعرة: فعلىٰ هذا تثبت إمامة المشايخ، لحصول اللطف بهم في زمانهم، باستظهار الإسلام في أيّامهم، فإنَّ عليًّا نقص الإسلام في خلافته، والحسن كان اللطف في ترك إمامته، واشتهر الفساد في طلب الحسين وخروجه، والباقون منهزمون مختفيون إلىٰ من تعتقدونه مهديًّا، لم ينتفع به دنياً ولا ديناً، فعلىٰ تقريركم العصمة للمشايخ دونهم.

قلنا: لا نُسلِّم عدم نقص الإسلام في زمانهم، لأنَّكم نقلتم ارتداد سبع فرق في زمان أبي بكر، هم: قوم عتبة، وغطفان، وبنو سليم، وبنو يربوع، وبعض تميم، وبني كندة، و بنو بكر بن وايل. وفي زمان عمر ارتدَّت غسّان قوم جبلة، كما نقله شارح الطوالع عن الزمخشري وغيره. وفي زمان عثمان حصل من الفساد ما لا يخفىٰ علىٰ إنسان. وأيضاً فالارتداد يدلُّ علىٰ عصيان الأُمَّة، لا علىٰ أنَّ الإمام عديم العصمة، وإلَّا لزم أن يكون النبيُّ عديم العصمة، لارتداد كثير من المسلمين في عهد سيِّد المرسَلين.

إن قالوا: هذا ينقلب عليكم، لأنَّ الارتداد إذا لم يدلّ علىٰ عدم العصمة لم يدلّ علىٰ عدم عصمة الثلاثة.

قلنا: إنَّما ذكرنا ذلك إلزاماً لكم، حيث قلتم: حصل النظام في زمان الثلاثة. علىٰ أنَّه يمتنع من كلِّ أحد دعوىٰ عصمة الثلاثة.

وقولهم: كان اللطف في ترك إمامة الحسن، وعدم خروج الحسين. قلنا: إنَّما كان من عصيان الأُمَّة، وهلَّا قالوا: كان اللطف في ترك السقيفة، وترك الشورىٰ لإمامة عثمان الذي أظهر الأحداث وآوىٰ الأخباث؟ وأيضاً فلو لزم من عصيان الأُمَّة عند قيام الأئمَّة عدم الإمامة، لزم مثله في النبوَّة، فإنَّ العصيان كان عند بعثهم، بل يلزم / [[ص ١١٢]] امتناع التكليف إذا كان سبباً لعصيان الخلق. وانهزام الأئمَّة واختفاؤهم لا يدلُّ علىٰ عدم إمامتهم، لتواتر النصوص من الطريقين فيهم. علىٰ أنَّ ذلك معارض باختفاء الأنبياء من قبلهم، وقتلهم، وهزيمة جدِّهم. وخوف المهدي من الظالمين يمنعه من الاشتهار، كما ألجأ الخوف جدَّه إلىٰ الاستتار، وقد كان ظاهراً لأوليائه، فلمَّا اشتدَّ الأمر استتر عنهم كأعدائه. وليس الستر سبباً لنفي ولادته ولطفيته، كما في عيسىٰ المجمع علىٰ حياته، وقد قيل: إنَّه المهدي، والصحيح أنَّه وزيره ومن خاصَّته.

وقد ظهر علىٰ تقديرنا أنَّه لا عصمة للمشايخ، كيف ذلك وقد علم منهم الأنام عبادة الأصنام؟ وأئمَّتنا بحمد الله لم ينقل أحد من مبغضيهم عنهم نوعاً من العصيان علىٰ

مـرور الأزمـان، بـل نقلـوا فضـائلهم، وتعبُّـداتهم. وأنشـأ الخـاصُّ والعـامُّ المـدائح والمحامـد فـيهم، قـال ابـن حنبـل شعراً:

قومـاً نجومـاً في السـماء زواهـر
في بـرج ثـاني عشـر ظـلُّ قرانهـا
ومنـازل القمـر المنـير علـيهم
سـعد السـعود وعـزّهم دبرانهـا
شُرِّفت بوطئهم الـبلاد وإن علـوا
قلـل المنـابر شُرِّفـت عيـدانها
سَـلْ عـنهم الليـل البهـيم وإنَّهـم
في كـلِّ ظلمـة حنـدس رهبانهـا

* * *

وجوب الإمامة عقلاً:

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥٩]] فأمَّـا قولـه: (فـإن قـالوا: المقـرَّر في عقـول العقـلاء الفـزع إلىٰ نصـب رئـيس يجمـع الكلمـة ويُـنظِّم الشمل، ويجمع علىٰ الصلاح، ويزيـل الفساد، وهـو الموجـود في عقـل العقـلاء عنـد الحـوادث والنوائـب، وقـد بلـغ حالـه في الظهـور إلىٰ أنَّ غـير العقـلاء يشـركهم فيـه...)، إلىٰ آخـر السؤال.

ثـمّ قولـه: (قيـل لهـم: قـولكم: إنَّ هـذا مقـرَّر في العقـول لا يخلو من وجهين:

إمَّا أن يُدَّعىٰ علم اضـطرار، وذلـك ممَّـا لا سـبيل إليـه، لأنّـا نجـد مـن أنفسـنا خلافـه، ولأنَّ الاخـتلاف في ذلـك ممكـن مـع سـلامة الأحـوال، ولأنَّـه لـيس بـأن يُـدَّعىٰ في العقـل إمامـاً واحـداً بـأولىٰ مـن أن يُـدَّعىٰ جماعـةً، ولا بـأن يُـدَّعىٰ معصـوماً أولىٰ من غيره.

/ [[ص ٦٠]] وإن كنت مدَّعي علم الاكتساب فبيِّن طريقه...).

فقـد بيَّنّـا مـا الـذي يُعلَـم ضرورةً مـن هـذا البـاب، ومـا الـذي يُعلَـم اكتسـاباً، ونبَّهنـا عليـه، وجملتـه: أنَّ المعلـوم ضرورةً مـن أنَّ النـاس لا يجـوز أن يكـون حـالهم عنـد وجـود الرؤسـاء المطـاعين وانبسـاط أيـديهم، ونفـوذ أوامـرهم ونـواهيهم، وتمكُّـنهم مـن الحـلِّ والعقـد، والقـبض والبسـط، والإحسـان والإسـاءة، كحـالهم إذا لم يكونـوا في الصـلاح والفساد، وإنَّما المشتبه الـذي يرجـع فيـه إلىٰ طريقـة الاسـتدلال هـل هـو هـذه حـالهم عنـد كـلِّ رئـيس؟! أو هـو أمـر يجـوز اختصاصـه بـبعض الرؤسـاء دون بعـض؟ وهـل غـير الإمـام يقـوم مقـام الإمـام في ذلـك أو ممَّـن لا ينـوب منابـه فيـه؟ وهـل هذه الحاجـة مستمرَّة لازمـة، أو هـي منقطعـة يجوز ارتفاعهـا؟ فهذه الوجـوه ومـا قاربهـا هـي التـي يمكـن أن يقـع الاخـتلاف فيها، وتُبيِّن الدليل الصحيح منها.

فأمَّا ما قدَّمناه فـلا طريـق إليـه مـن جهـة الاسـتدلال، لأنَّـه في حيِّـز الضـرورات، ومـا هـو معلـوم بالعـادات، وقـد قـدَّمنا أنَّ من حمَّل نفسه علىٰ دفعـه لم ينفصـل ممَّـن دفعـه عـمَّا نعتقـده في جميع العادات وغيرها.

وكيـف لا يكـون مـا ذكرنـاه مسـتقرًّا في العقـول، معلومـاً لسائر العقلاء ونحـن نجـد جميـع حكـماء الأُمَـم يحضُّـون عليـه، ويوصـون بـه، ويُحـذِّرون / [[ص ٦١]] مـن التغافـل عنـه، والتقصـير في القيـام بـه، وهـذا أردشـير بـن بابـك، وألفاظـه ووصـاياه في الحكمـة، ومـا يتعلَّـق بالأخـذ بـالحزم معروفـة بقولـه: (المُلـك والـدِّين أخـوان توأمـان لا قـوام لأحـدهما إلَّا بصاحبه).

ومـن أمثـالهم القديمـة: (إنَّ مثـل المُلـك والـدين مثـل الـروح والجسـد، فـلا انتفـاع بـالروح مـن غـير جسـد، ولا بجسد من غير روح).

وأمَّا حكـماء العـرب فقـولهم في ذلـك معـروف شـايع، قـال الأفوه الأودي:

لا يصلح النـاس فوضـىٰ لا سراة لهـم
ولا سراة إذا جُهّـالهم سـادوا
/ [[ص ٦٢]]
تُهدىٰ الأُمور بأهل الحـزم مـا صـلحت
وإن تولَّـت فـلأشرار تنقـادُ
فالبيـت لا يبتنـىٰ إلَّا بأعمـدةٍ
ولا عـمادَ إذا لم تـرس أوتـادُ
فـإن تجمَّـع أوتـادٌ وأعمـدةٌ
وسـاكنٌ بلـغ الأمـر الـذي كـادوا

فما يكون قول العقلاء والألبّاء فيه هذا القـول، ووصـيَّتهم بـه جارية علىٰ هذا الوجه كيف يمكن اختلاف العقلاء فيه، وأنَّه أمـر يُستغنىٰ عنه أحياناً ويُحتاج إليه أحياناً؟!

وليس لأحدٍ أن يقـول: فلعـلَّ مـن حكيـتم عنـه مـا ذكرتمـوه

غالط ومتوهِّم لخلاف الواجب، لأنّا لم نحتجّ بقوله علىٰ وجه يقدح فيه مثل هذا الكلام، وإنَّما أردنا أنَّ اعتقاد الحاجة إلىٰ الرؤساء وعموم النفع بهم شامل للعقلاء، وأنَّه ممَّا لا يختصُّ به أحد، فاستشهدنا بقول من قد صحَّت حكمته، وتبيَّنت معرفته بالسياسة وما يرجع إلىٰ الأخذ بالحزم والتدبير ليكون أبلغ فيما قصدنا.

وبعد فكيف غلط هؤلاء فيما ذكرناه ولم يغلطوا في جميع ما وصّوا به / [[ص ٦٣]] من الحكم والآداب والتدبير والسياسة، ونحن نجد جميع العقلاء يفزعون في هذه الأُمور إلىٰ كتب هؤلاء القوم ويستفيدون منها ما يسوسون به أمر معايشهم وأكثر متصرّفاتهم؟! وهل ادِّعاء الغلط عليهم في هذا دون غيره إلَّا فراراً من لزوم الحجَّة؟

وأمَّا قوله: (وليس بأن يُدَّعىٰ إماماً واحداً بأولىٰ من جماعة، ولا معصوماً بأولىٰ من غيره...)، فقد مضىٰ ما فيه، وبيَّنّا أنَّ الذي يُثبِت وجوب الرئاسة وحصول اللطف بهما في الجملة غير الذي به يُثبِت صفات الرؤساء وأعدادهم.

وأمَّا قوله: (ولو أنَّ قائلاً قال بالمتقرَّر في العقول فزعهم إلىٰ اختيار أنفسهم في نصب رئيس جامع للكَلِم، فيجب أن يُبطِل بذلك إثبات الإمام بنصٍّ أو معجزة لكان أقرب ممَّا ذكروه...)، فقد سلف من الكلام عليه في هذا المعنىٰ المتكرِّر ما يُغني.

وبعد، فإنَّهم إنَّما فزعوا إلىٰ اختيار أنفسهم عند جهلهم بأنَّ لهم إماماً يجب عليهم طاعته، وعند نفورهم عمَّن نُصِبَ لهم من الأئمَّة وعصيانهم لهم، ففزعوا إلىٰ نصب رئيس من حيث فوَّتوا أنفسهم الاتّباع لمن نُصِبَ لهم، وهذا يُؤكِّد ما ذكرناه من مثابرة العقلاء علىٰ أمر الرئاسة، واعتقادهم وجوبها وحصول الضرر في الإخلال بها.

/ [[ص ٦٤]] فأمَّا قوله: (ولو أنَّ قائلاً قال: المعلوم أنَّهم ينصبون رئيساً عند الحوادث لا في كلِّ حالٍ، وأنَّهم مع سلامة أحوالهم قد لا يفعلون ذلك، فإذا وقعوا في محاربة ومنازعة فعلوه لكان أقرب ممَّا قالوه...)، فقد بيَّنّا أنَّ الأمر الذي يُحتاج فيه إلىٰ إمام ليس ممَّا يحدث في حال دون حال، بل هو عامٌّ في الأحوال، فكيف يصحُّ ما ذكروه؟

وبعد، فكيف يجوز الاستغناء عن الإمام في حال الأمن وارتفاع الحاجة إلىٰ الحرب والمنازعة وما جرىٰ مجراهما ونحن نعلم أنَّ حال الأمن لا يُعدَم فيها التظالم والتغالب، وامتداد يد القويِّ إلىٰ الضعيف إلىٰ سائر ما يُستغنىٰ عن ذكره من وجوه الفساد التي لا يُمتَنع الأمن منها ولا يحيل وقوعها؟ وإذا كان كلُّ هذا متوقَّعاً ممكناً ووجود من يهاب مكانه، وتُخشىٰ سطوته، أو يُوقَّر في نفسه، ويُستحيىٰ من مجاهرته يرفع ذلك أو يُقلِّله فقد بطل ما ظنَّه من اختصاص الحاجة إليه بحالٍ دون أُخرىٰ. علىٰ أنَّه لا فرق بين من قال: إنَّ الإمام قد يجوز أن يُستغنىٰ عنه في الأمن عند الاستغناء من الحرب وبين من قال: وقد يجوز أيضاً أن يُستغنىٰ عنه في الحرب وغيرها ممَّا يُدَّعىٰ أنَّه يُحتاج إليه فيه، وما يُصحِّح الحاجة إليه في الحرب والمنازعات بمثله يُصحِّح الحاجة إليه في جميع الأحوال. وقوله: (لأنَّهم مع سلامة الأحوال قد لا يفعلون ذلك) لا يُنكَر، غير أنَّهم إذا لم يفعلوه أعقبهم من الضرر والانتشار ما هو معروف، ولم يكن احتجاجنا / [[ص ٦٥]] بفعلهم حسب، وإنَّما احتجاجنا أنَّهم يفعلون ذلك. ويبادرون إليه لوجوبه في عقولهم، ومتىٰ أغفلوه تبيَّنوا عن مضرَّته. علىٰ أنَّهم إذا لم يفعلوا ذلك علموا من أنفسهم أنَّهم مهملون، وتاركون لما يجب في عقولهم، وأنَّهم مستعملون الهوىٰ، ومتَّبعون له، كما يعلمون - إذا كانوا عقلاء وارتكبوا الظلم وما جرىٰ مجراه في القبائح في العقول - أنَّهم فاعلون لما يقتضي عقولهم خلافه، وأنَّهم في ذلك عاملون علىٰ الهوىٰ، ومائلون مع الطباع، ولا يخلُّ ذلك بمعرفتهم بقبح ما صنعوه، فكذلك حكمهم إذا أهملوا أمر الإمامة وتوانوا عن إقامة الرؤساء مثل ذلك.

فأمَّا قوله: (لو أنَّ قائلاً قال: فزعهم إلىٰ نصب رئيس كفزعهم إلىٰ الاستبدال به إذا كرهوا منه أمراً).

وقوله: (ولو أنَّ قائلاً قال: كلُّ فرقة تفزع إلىٰ رئيس غير الذي تفزع إليه سائر الفِرَق فيجب إثبات رئيس لكلِّ فرقة لكان أقرب ممَّا ذكروه...)، فقد تكرَّر منّا الكلام عليه لتكراره له.

وجملته: أنَّه يظنُّ أنَّ طريقتنا في إثبات الإمامة، وما نوجبها به هي طريقتنا إلىٰ إثبات صفات الإمام التي يختصُّ بها، وكونه عليه نصٌّ من قِبَل الله تعالىٰ، وهذا ظنٌّ منه بعيد.

وأمَّا قوله: (ولو أنَّ قائلاً قال: المتقرِّر في العقول أنَّهم

ينصبون / [[ص ٦٦]] رئيساً عند ظنِّهم الحاجة إليه كما ينصبون وكيلاً عند ذلك، ولذلك لو ظنُّوا الغنىٰ عنه لم يتكلَّفوه...)، فقد بيَّنّا أنَّهم عالمون بالحاجة إلىٰ الإمام والرئيس لا ظانُّون، وأنَّ حاجتهم إلىٰ ذلك لا تختلف باختلاف الأوقات، فإنَّ الاستغناء عن الرؤساء لا يجوز أن يتخيَّله عاقل، وذلك كافٍ.

وأمَّا قوله: (لا فرق بين من قال: المتقرِّر في العقول وجوب [نصب الإمام لحصول الأمن وبين من قال: المتقرِّر في العقول وجوب] الصلاة والصيام، ورجع إلىٰ ما ثبت في العقل من وجوب الخضوع للمعبود، وإذا كان ذلك لا يدلُّ علىٰ وجوبهما بهذه الشرائط، لأنَّ العقل إنَّما يقتضي الخضوع فقط ولا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين [علىٰ ما اختصَّا به من الشرائط]، فكذلك لو ثبت ما قالوه من نصب رئيس في العقل كما دلَّ علىٰ ما قالوه، لأنَّه لم يثبت نصبه علىٰ الصفة التي ذكروها، فلا بدَّ من رجوعهم إلىٰ دليل سواه...)، فقد رضينا بما ذكره ومثَّل به من أمر الصلاة والصيام وما أشبههما من العبادات الشرعية، لأنَّ العقل وإن دلَّ علىٰ وجوب الخضوع للمعبود في الجملة فهو غير دالٍّ علىٰ استعمال ضرب من الخضوع مخصوص، وإنَّما يُرجَع في ذلك إلىٰ أدلَّة أُخر، وكذلك القول في الإمامة عندنا، لأنَّ العقل الدالَّ علىٰ الحاجة إلىٰ الرئاسة في / [[ص ٦٧]] الجملة ووجوب إقامة الرؤساء لا يدلُّ بنفس ما دلَّ به علىٰ الحاجة إليهم في الجملة علىٰ صفاتهم المخصوصة، وأحوالهم المعيَّنة، بل لا بدَّ من إثبات ذلك من الرجوع إلىٰ طريقة أُخرىٰ، وهي وإن كانت من جملة طرق العقل وأدلَّته فليست نفس ما دلَّنا علىٰ وجوب الرئاسة، فنسبة صاحب الكتاب - علىٰ ظنِّه - أنَّ طريقتنا في وجوب الرئاسة وصفات الرؤساء وأعدادهم واحدة [غير صحيحة].

فأمَّا قوله: (إنَّ العقلاء قد يفعلون ما هو واجب وما ليس بواجب، فمن أين أنَّه واجب؟ وقد يفعلون ما يحسن وما لا يحسن، فمن أين أنَّه حسن؟ وقد يفعلون ما يشتركون في معرفته وسببه، وما يفترقون فيه، فمن أين أنَّ جميعهم قد وقفوا علىٰ وجوب سببه؟ وهذا يُبيِّن أنَّ فعلهم ليس بحجَّة إلَّا إذا كان عن معرفة...)، فقد بيَّنّا أنَّ تعلُّقنا لم يكن بفعلهم فقط، بل بما يعلمونه من وجوب ذلك الفعل عليهم، وما في تركه من الاستضرار، وفي فعله من الصلاح، وأنَّه ممَّا لا يختلف حاله مع كون المكلَّفين علىٰ ما هم عليه، بل العلم بوجوده مستمرٌّ غير منقطع، وإذا كنّا قد فرغنا من ذلك فقد سقط ما ذكره في هذا الفصل، لأنَّهم إذا كانوا قد فعلوه مع العلم بوجوبه فقد زاد ذلك علىٰ إثبات حسنه لأنَّ الواجب في العقول لا يكون إلَّا حسناً، وبان أيضاً أنَّهم مشتركون في / [[ص ٦٨]] معرفة سبب وجوبه، وقد تقدَّم فصلنا بين ما يُعلَم من ذلك باضطرار وما يُعلَم باكتساب، فلا وجه لإعادته.

فأمَّا قوله: (لأنَّ العقلاء مختلفون، فمنهم من ينصب رئيساً، ومنهم من يعوِّل علىٰ ما يعلمه من حال جميعهم في بذل النصفة من أنفسهم، ومنهم من يُبطِل الرئيس ويُعزِله ويعود إلىٰ طريقة الشورىٰ...)، فقد عرفنا وعرف من يفزع إلىٰ نصب الرؤساء من العقلاء ويثابر علىٰ أمر الرئاسة، ويحذر من التفريط فيها، والاهمال لأمرها، وليس يُعرَف من الذي يعوِّل علىٰ بذل النصفة من نفسه، ويظنُّ الاستغناء عن الرؤساء والأئمَّة، وقد كان يجب عليه إذا ادَّعىٰ ذلك أن يشير إلىٰ من لا يمكن جحد مكانه، ولا يعوِّل علىٰ محض الدعوىٰ. وقوله: (ومنهم من يعزل الرئيس ويعود إلىٰ الشورىٰ)، لسنا نعلم بأيِّ طريق يقدح في مذهبنا، لأنَّ رجوع من يرجع إلىٰ الشورىٰ لم يخرج به عن طريقة من يعتقد الحاجة إلىٰ الرؤساء، ولزوم إقامتهم، لأنَّ الشورىٰ إنَّما هي زمان الفحص عن المستحقِّ لأمر الرئاسة، وذلك يُؤكِّد أمر الحاجة إلىٰ الإمام، اللّهمَّ إلَّا أن يريد بلفظ الشورىٰ الإهمال والاستغناء عن الإمام، فإذا كان يريد ذلك فهو غير مفهوم من هذه اللفظة مع الاصطلاح الواقع علىٰ معناها، وقد مضىٰ الكلام علىٰ فساد ذلك - إن كان أراده - مستقصىٰ.

/ [[ص ٦٩]] فأمَّا قوله: (واعلم أنَّ الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الإمامة، لأنَّهم يفعلون ما يتَّصل باجتلاب المنافع، ودفع المضارِّ، والاستعانة بالغير عند الحاجة تدخل في هذا الباب، ولا فرق بين الاستعانة بوكيل يقوم بأمر الدار والضيعة والاستعانة بأمير يقوم

بحفظ البلد...)، إلىٰ قوله: (فلا فرق بين من يدَّعي نصب الإمام بهذه الطريقة وبين من يدَّعي جميع ما يتعلَّق باجتلاب المنافع ودفع المضارِّ، ويجعله أصلاً في هذا الباب...)، فليس كما ادَّعاه من أنَّ الحاجة إلىٰ الإمام بخصوصه في اجتلاب المنافع ودفع المضارِّ الدنيوية، بل الذي ذكره إن كان حاصلاً فيها فقد يتعلَّق بها أمر ما يرجع إلىٰ الدين، واللطف في فعل الواجبات، والإقلاع من المقبّحات.

أَلَا ترىٰ أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ بوجود الرؤساء وانبساط أيديهم وقوَّة سلطانهم يرتفع كثير من الظلم والبغي، ويخفُّ أكثر ما يجري عند فقدهم من الفساد والانتشار؟ وكلُّ ذلك يُبيِّن أنَّ للرئاسة دخولاً في الدِّين قويًّا، وكيف يُدفَع تأثير الرئاسة في أمر الدين مع ما ذكرناه من تقليلها لوقوع كثير من المقبّحات، وتكثيرها لفعل الواجبات؟

وليس لأحدٍ أن يقول: لو كانت الرئاسة إنَّما تجب من حيث كانت لطفاً في واجبات العقول لم يجب علىٰ الناس إقامة الرؤساء، لأنَّه لا يجب عليهم أن يلطفوا لغيرهم في فعل الواجبات عليه، فإذا كان غرض من / [[ص ٧٠]] ينصب الأئمَّة في نصبهم دفع ما يقع من المفسدين من الظلم والعدوان علىٰ ما ادَّعيتم فقد صار واجباً عليهم أن يلطفوا لغيرهم فيما يتعلَّق بالدِّين وفساد ذلك ظاهر، وإذا فسد لم يبقَ إلَّا أنَّ غرضهم في نصب الرؤساء مقصور علىٰ المصالح الدنياوية، ودفع المضارّ العاجلة، واجتلاب المنافع الحاضرة.

وذلك أنَّ غرض العقلاء في نصب الرؤساء ليس بمقصور علىٰ أن لا يقع من غيرهم فعل القبيح، بل علىٰ أن لا يقع من غيرهم ومنهم أيضاً فعل ما يقبح في عقولهم ممَّا وجود الرؤساء يرفعه أو يُقلِّله، فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ ذلك لا يتعلَّق بالدنيا، ويجب لأمر يتعلَّق بالدِّين، علىٰ أنَّه لا أحد من العقلاء يجب عليه في الحقيقة عندنا نصب الرؤساء وإقامتهم، لأنّا إنَّما نوجب ذلك علىٰ الله تعالىٰ، ونحيل أن يكون نصب الإمام ممَّا تمكَّن منه العقلاء بآرائهم واختيارهم، وإنَّما ظنَّ بعض العقلاء أنَّ ذلك واجب عليه ففزع عند هذا الظنّ إلىٰ نصب الرؤساء من حيث جهل ما ذكرناه من اختصاص ذلك بالله تعالىٰ دون البشر، وليس يجب إذا اعتقدوا وجوبه عليهم أن يكون واجباً في الحقيقة، وموضع تعلُّقنا بفعلهم، وما يعلمونه من الصلاح بوجود الرؤساء، والفساد بفقدهم باقٍ، ولا يقدح فيه اعتقادهم أنَّ إقامته من فروضهم، لأنَّنا قد بيَّنّا ما أدخلهم في هذا الاعتقاد الفاسد وكشفناه، والفرق بين الوكيل والأمير والإمام واضح، لأنّا قد دلَّلنا فيما تقدَّم علىٰ أنَّ الحاجة إلىٰ الرؤساء والأُمراء ثابتة غير زائلة، وليس كذلك الحاجة إلىٰ الوكيل فإنَّ من لا ضيعة له ولا عقار له، ولا ما يجري مجراهما ممَّا يتصرَّف فيه الوكلاء لا حاجة به إلىٰ الوكيل، ولا يعدّه العقلاء في ترك الاستعانة بوكيل مهملاً ومفرِّطاً، وليس نجد أحداً / [[ص ٧١]] من العقلاء يستغني عن أن يكون له رئيس يأخذ علىٰ يده ويمنعه عن كثير ممَّا يتسرَّع بطباعه وهواه إليه من القبائح، وحكم سائر من يجوز عليه فعل القبيح من المكلَّفين حكم صاحب الضياع والأموال التي لا يتَّسع لتدبيرها والقيام بها، وكما أنَّ من هذه حاله إذا ترك إقامة الوكيل والاستعانة به كان مفرِّطاً مذموماً موبَّخاً وأعقبه ذلك غاية الضرر فكذلك حال المكلَّفين متىٰ خلوا من الرؤساء والأُمراء.

وقوله: (فلا فرق بين من يدَّعي نصب إمام بهذه الطريقة...)، إن أراد نصب الإمام المختصِّ بالصفات التي يذكرها فقد تقدَّم أنّا بهذه الطريقة وحدها لا نُثبِته، وإن أراد نصب رئيس في الجملة فهو الصحيح وقد أوضحناه.

فأمَّا قوله: (علىٰ أنّا قد بيَّنّا أنَّ ما يكون طريقاً لاجتلاب المنافع يحسن ولا يجب، وما يكون طريقاً لدفع المضارِّ قد يجب، وأنَّ ذلك متعلِّق بغالب الظنِّ...)، إلىٰ آخر كلامه. فقد تقدَّم آنفاً ما يُبطِل ما ادَّعاه من اختصاص نصب الرؤساء بدفع المضارِّ الدنياوية، واجتلاب المنافع العاجلة، ودلَّنا علىٰ أنَّ للرئاسة تعلُّقاً وكيداً بالدين بما لا يمكن دفعه.

فأمَّا قوله: (وربَّما اجتمعوا علىٰ رئيس كافر، وربَّما اجتمعوا علىٰ رئيس مؤمن، ويحلُّ ذلك محلّ اختلافهم في أغراضهم وشهواتهم، وما هذا حاله لا يُجعَل أصلاً في باب الديانات...)، فليس نُنكِر ما ذكره / [[ص ٧٢]] من جواز اجتماع الناس علىٰ رئيس كافر، ولا نمنع من أن تستقيم أحوالهم علىٰ رئاسته بعض الاستقامة، وليس ذلك بقادح في قولنا، لأنّا نمنع من أن ينصب الله إماماً كافراً لأمر يرجع

إلىٰ حكمته لا أنَّ رئاسة الكافر لا يجوز أن تكون، إذ في المعلوم أنَّ قوماً يستقيمون عندها فيه [و]هذا - كما نقوله نحن وأنتم جميعاً - لا يمتنع أن يعلم الله تعالىٰ من بعض عباده أنَّه لا يؤمن إلَّا بأن يفعل تعالىٰ بعض القبائح. فنقول: إنَّ ذلك لا يجوز أن يفعله بل لا يحسن، فكذلك القول في رئاسة الكافر، وكلُّ هذا لا يمنع من صحَّة ما ذكرناه في وجوب الرئاسة علىٰ الجملة بل يُؤكِّده.

فإن قيل: ما تقولون لو علم الله تعالىٰ أنَّ سائر المكلَّفين لا يصلحون ولا يستقيم حالهم إلَّا عند رئاسة كافر، أو عند رئاسة من ليست له هذه الصفات المخصوصة التي تدَّعونها للأئمَّة؟

قيل له: إذا علم الله ذلك أسقط عن المكلَّفين ما الإمامة لطف فيه من التكليف، أو لم يخلقهم في الابتداء، ويجري مجراه أن يعلم الله سبحانه أنَّ بعض المكلَّفين لا يصلح في شيء من تكاليفه، ولا يكون شيء من الأفعال الحسنة لطفاً له، بل يعلم أنَّ صلاحه ولطفه في فعل قبيح يفعله سبحانه، فكما أنَّا نوجب إسقاط التكليف عن هذا أو أن لا يخلق فكذلك نوجبه فيمن تقدَّم.

فأمَّا ما طوَّله من الخاطر والتنبيه علىٰ النظر، إلىٰ آخر كلامه في ذلك، فليس ممَّا نتعلَّق به ولا نعتمده، وقد أوضحنا عن وجه / [[ص ٧٣]] الحاجة إلىٰ الإمام بما يُغني عن غيره، وقد كنّا قلنا فيما قبل: إنَّه ليس يجوز أن يوجب إقامة إمام لأمر يجوز أن يقوم غيره فيه مقامه، والتنبيه علىٰ النظر فيما يجوز عندنا أن يُستغنىٰ فيه عن الإمام وإن كان بعض أصحابنا تعلَّق بذلك تقريباً.

فأمَّا ما ذكره وأطنب فيه أيضاً من شكر النعمة وتعاطيه إفساد قول من يدَّعي: أنَّ الإمام يُحتاج إليه لبيان كيفية الشكر لله تعالىٰ، فممَّا لا نرتضيه ولا نعتمده.

وقوله في آخر كلامه: (إنَّ هذا التعليل لو صحَّ [لهم] لما كان يوجب في كلِّ عصر حجَّة لا محالة، لأنَّ بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كيفية الشكر أغنىٰ عن حجَّة [بعده]...)، باطل لا يفسد بمثله المذهب الذي حكاه، لأنَّ ما بيَّنه الرسول عن كيفية الشكر ليس ممَّا يجب نقله لا محالة، ولو وجب نقله لم يجب علىٰ وجه التواتر الموجب للحجَّة، لأنَّه لا يمتنع أن يعرض الناقلون أو أكثرهم عن النقل لداعٍ يدعوهم إلىٰ الإعراض، كما أنَّهم في الأصل لم ينقلوا ما نقلوه إلَّا لداعٍ دعاهم إلىٰ النقل، وإذا كان ذلك عليهم جائزاً وغير ممتنع سقطت الحجَّة بالنقل وثبتت الحاجة إلىٰ إمام مؤدٍّ لما وقع من بيان الرسول، لأنَّه لو كان الأمر بخلاف ما ذكرناه وعلىٰ ما ظنَّه خصومنا، لم يكن لله تعالىٰ علىٰ من لم يشاهد زمن النبيِّ حجَّة إذا كان النقل بالصورة التي ذكرناها، وهذا يُبطِل / [[ص ٧٤]] قوله: (إنَّ التواتر يقوم مقام الإمام في بيان مراد الرسول).

فأمَّا ما ذكره في السموم القاتلة، والأغذية المتبقيَّة، فممَّا لا نعتمده أيضاً في وجوب الحاجة إلىٰ الأئمَّة، ولو كان ذلك ممَّا لا يستفاد بالتجربة والاختبار لما وجب الحاجة إلىٰ الإمام في كلِّ زمان، بل كان لا يمتنع أن يُنبِّه عليه في الابتداء إمام واحد ويستغني من يأتي من بعده عن بيان الإمام لذلك بالنقل، وليس يجري هذا الوجه مجرىٰ ما ذكرناه قبل هذا الفصل في باب العبادات وشكر المنعم، وأنَّه غير ممتنع علىٰ الخلق أن يكتموا ما نبَّه الرسول عليه من ذلك لداعٍ وغرضٍ، وبين الأمرين فرق واضح، لأنَّ ما يعلمه الناس من السموم القاتلة، والأغذية المصلحة، وما جرىٰ مجراهما ممَّا به قوام أبدانهم هم كالملجئين إلىٰ نقله وإعلام أولادهم وأخلافهم ومن يأتي بعدهم، مضرَّته ليجتنبوا منه المضرَّ ويتناولوا المصلح، ويبعد بل يستحيل أن يكون لعاقل داعٍ إلىٰ كتمان ما جرىٰ هذا المجرىٰ، وليس بمستحيل ولا ممتنع أن يعرض الناس عن نقل العبادات وكثير من التكليفات لأغراض معقولة، فلهذا جاز أن يُستغنىٰ عن المبيِّن في كلِّ وقت لأحوال السموم والأغذية وإن لم يجز أن يُستغنىٰ عنه في باب الدِّين والعبادات.

وأمَّا قوله: (ويقال لهم: إنَّ وقوع القتل بالسُّمِّ ليس بواجب، وقد كان يجوز أن تتعلَّق الشهوة به فيصير غذاءً، وأن تجري العادة فيه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلاً فما الذي يمنع أن يخلي الله المكلَّفين من حجَّة / [[ص ٧٥]] إذا كانت الحالة هذه...)، إلىٰ آخر كلامه. فإنَّه لا يقدح في طريقة جعل الإمام مبيِّناً لهذه الأُمور، لأنَّهم إنَّما أوجبوا الحجَّة إليه من هذا الوجه بطبائع الإنسان، وسائر الناس وعاداتهم علىٰ ما هي عليه، وما قدَّره صاحب الكتاب لا يصحُّ إلَّا بانتقاض العادات، وخروج الناس عن طبائعهم المعروفة،

وهم أن يقولوا: إنَّ تقديرك لو وقع لارتفعت الحاجة إلىٰ الإمام في هذا الوجه وإن لم يرتفع من وجه آخر، كما أنّا لو قدَّرنا عصمته جميع الخلق، وامتناع وقوع القبيح منهم، لم يكن لهم حاجة إلىٰ الإمام علىٰ بعض الوجوه، ولم يمنع ذلك من القضاء بحاجتهم إليه إذا لم يكن هذه حالهم.

فأمَّا قوله: (وبعد، فإنَّ ذلك يوجب الاستغناء بالرسول إذا بيَّن بياناً يشتهر بطريقة التواتر هذه الأُمور التي ذكروها، كما يُستغنىٰ الآن عن الإمام في وجوب الصلوات، فإنَّ الفرض أن يستقبل القبلة ويُصلّي بطهارة إلىٰ غير ذلك...)، فقد بيَّنّا ما يصحُّ أن يُستغنىٰ فيه بالتواتر وما لا يصحُّ أن يُستغنىٰ بذلك فيه، وفصَّلنا بين الأمرين.

فأمَّا الإمام فليس يُستغنىٰ عنه في وجوب الصلوات إلىٰ سائر ما ذكره علىٰ ما ظنَّه، لأنَّ أصحابنا قد ذكروا وجوه الحاجة إليه في ذلك:

فمنها تأكيد العلوم وإزالة الشبهات.

ومنها أن يُبيِّن ذلك ويُفصِّله ويُنبِّه علىٰ مشكله وغامضه.

/ [[ص ٧٦]] ومنها كونه من وراء الناقلين ليأمن المكلَّفون من أن يكون شيء من الشرع لم يصل إليهم.

ولو وجب أن يُطلَق الاستغناء عن الإمام في هذه الأُمور من حيث كان لنا طريق يوصل إلىٰ العلم بها من غير جهة لوجب علىٰ صاحب الكتاب وأهل مذهبه أن يُطلِقوا الاستغناء عن الرسول في جميع ما أدّاه إلينا ممَّا علمناه قبل أدائه بالعقل. ومن أطلق بذلك خرج من جملة المسلمين، وليس يمكن أن يمتنع منه ويحتجَّ فيه إلَّا بمثل ما احتججنا به.

فأمَّا قوله: (واعلم أنَّ الذي أوجب هذا الخلاف الشديد الذي هو أصل الكلام مع الإماميَّة...)، إلىٰ قوله: (لأنَّ الرسول [صلىٰ الله عليه] كما تُغني مشاهدته وسماع كلامه في معرفة الأُمور من قِبَله عن غيره في وقته فكذلك يجوز أن يُستغنىٰ بما يتواتر عنه من الأخبار في سائر ما يحتاج إليه عن إمام بعده بالصفة التي ذكروها...)، فقد مضىٰ الكلام في أنَّ التواتر لا يُغني عن ذلك، والفصل بينه في الاستغناء به بعد الرسول وبين استغنائنا بمشاهدة الرسول وسماع كلامه في معرفة الأُمور عن غيره واضح، لأنّا نأمن في حال مشاهدته وسماع كلامه علىٰ من يكتم بعض ما يجب أداؤه، ويُعرِض عنه بشبهة وسهو، وما جرىٰ مجراهما، فنستغني في حال مشاهدته بكلامه وبيانه لما ذكرناه، وليس كذلك الحال بعد وفاته، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الإعراض عن النقل بشبهة أو تعمُّد غير مأمون علىٰ / [[ص ٧٧]] الناقلين، فكيف يجوز أن يحمل إحدىٰ الحالين علىٰ الأُخرىٰ مع تباعدٍ بينهما.

فأمَّا قوله: (ولذلك ارتكب بعضهم عند هذا الإلزام القول بإبطال التواتر...)، فهو سهو منه عجيب، لأنّا لا نُبطِل - بحمد الله - التواتر، وهو عندنا الحجَّة في ثبوت السمعيات، وكيف نُبطِله وبه نحتجُّ في النصِّ علىٰ أعيان الأئمَّة، ومعجزات الأنبياء؟ فإن كان يظنُّ إذا جوَّزنا علىٰ المتواترين الإعراض عن النقل بشبهةٍ أو تعمُّدٍ فقد أبطلنا التواتر، فقد وقع بعيداً، لأنَّ الناقلين إنَّما يكونون متواترين إذا نقلوا أو أخبروا علىٰ وجه مخصوص، وعندنا أنَّهم إذا نقلوا الخبر علىٰ وجه التواتر كان نقلهم حجَّة، وتجويز الإعراض عن النقل عليهم لا يقدح في صحَّة التواتر، ولا يكون تجوُّزه عليهم مبطلاً له.

فأمَّا قوله: (وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتمان علىٰ الخلق العظيم، وارتكب بعضهم إبطال الإجماع، لأنَّهم رأوا مع القول بصحَّة هذه الأدلَّة أنَّه لا يصحُّ تعلُّقهم بما قدَّمنا في أنَّه لا بدَّ من حجَّة في كلِّ / [[ص ٧٨]] وقتٍ...)، فإنّا لم نرتكب ما حكاه، بل ذهبنا إليه واعتقدناه للأدلَّة الباهرة التي قد ذكرنا بعضها.

وإنَّما يقال: ارتكب كذا وكذا فيما لا دليل عليه، وفيما يضطرُّ المرتكب لزوم المحجَّة إلىٰ ارتكابه، ولم نُجوِّز الكتمان من حيث نضطرُّ ليصحَّ لنا ما ذكرناه، بل لأنَّ الاعتبار كشف لنا عن جوازه عليهم.

فأمَّا الإجماع فليس بباطل عندنا، لأنَّ الدليل قد دلَّنا علىٰ أنَّ في جملة المجمعين معصوماً، حجَّةً لله تعالىٰ، فليس يجوز أن ينعقد الإجماع علىٰ باطل من هذا الوجه، لا كما يدَّعيه المخالفون.

ثمّ يقال له: لكنَّك وأصحابك ارتكبتم أنَّ الخلق لا يجوز عليهم الكتمان، وتجاوزتم ذلك إلىٰ الجماعات، وادَّعيتم أيضاً أنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ باطل بشبهة ولا تعمُّد ليسلم لكم ما تريدون نصرته من الاستغناء عن الأئمَّة والحجج بعد الرسول ﷺ، ولأنَّكم رأيتم أنَّ في تجويز ذلك علىٰ الأُمَّة ونفي وجود الأئمَّة انسلاخاً عن الدِّين،

وخروجاً عن الإسلام، وطريقنا إلىٰ ارتفاع الثقة بشيء من العبادات / [[ص ٧٩]] والشرع، فحملتم نفوسكم علىٰ دفع المعلوم الجائز في العقول ليصحَّ لكم مذاهبكم الفاسدة.

فأمَّا قوله: (ثمّ دعا ذلك بعضهم إلىٰ إنكار العقليات أو بعضها لكي يثبت له إثبات حجَّة في الزمان فأبطلوا الحجج الصحيحة لكي يُثبِتوا ما لا أصل له، [وما لو ثبت لكان فرعاً علىٰ هذه الحجج، لأنَّ إثبات الإمام لا يمكن إلَّا بطريقة العقل أو التواتر...])، فواضح البطلان، وكيف يُبطِل أدلَّة العقل من تقاضىٰ خصومه إليها، ويُعوِّل في حجاجهم ودفع مذاهبهم عليها، لولا يرىٰ صاحب الكتاب أنَّ معتمدنا من أوَّل كلامنا إلىٰ هذه الغاية في إثبات الرئاسة علىٰ محض دلالة العقل، فكيف يتوهَّم المحتجُّ بالعقل اعتقاد بطلانه؟ والذين أنكروا العقليات في الحقيقة وأبطلوها من حيث لا يشعرون هم الذين نفوا الحاجة إلىٰ الرؤساء مع شهادة العقل بالحاجة إليهم.

فأمَّا قولهم: ([ثمّ أدّاهم ذلك إلىٰ إثبات أشخاص] لا أصل لهم لكي يصلح ما ادَّعوه، فأثبتوا في هذا الزمان إماماً مختصًّا بنسب واسم من غير أن يُعرَف منه عين أو أثر...)، فمبنيٌّ علىٰ مجرَّد دعوىٰ ومحض الاقتراح، وقد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمامة واجبة في كلِّ زمان بما لا حيلة / [[ص ٨٠]] فيه ولا قدرة علىٰ دفعه، وإذا استحال أن يكون القديم تعالىٰ غير مزيح لعلل عباده لما فيه لطفهم ومصلحتهم وجب القطع علىٰ وجود الأئمَّة، وليس جهل من جهل وجودهم ودخلت عليهم الشبهة في أمرهم بقادح في الأدلَّة، ولا منع معترض عليها.

وقوله: (لا يُعرَف منه عين ولا أثر...)، إن أراد أن لا يُعرَف بالدليل فما ذكرناه يُبطِله، وإن أراد بالمشاهدة فليس كلُّ ما كان غير مشاهد يجب نفيه وإبطاله.

وأمَّا قوله: (وأدّىٰ بعضهم هذه الطريقة إلىٰ ادِّعاء الضرورة في النصوص علىٰ المخالف، بل أدّىٰ بعضهم إلىٰ القول بأنَّ المعارف كلَّها ضرورية...)، فليس فينا من يدَّعي الضرورة في النصِّ إلَّا علىٰ السامع له، ممَّن وقع من جهته، فأمَّا من يعرفه من طُرُق الخبر فخارج عن باب الضرورة، وما نعرف فينا أحداً محصِّلاً يدَّعي أنَّ المعارف كلَّها ضرورية، وقد كان يجب أن لا يُعيِّر باعتقاد الضرورة في المعارف من له مثل أبي عثمان الجاحظ الذي افتتح هذا الرأي المنكر، وتناهىٰ فيه إلىٰ ما هو المشهور.

* * *

[[ص ٩٨]] فأمَّا قوله: (وأحد ما يدلُّ علىٰ أنَّ الإمامة لا تجب من جهة العقل / [[ص ٩٩]] أنَّ الإمام إنَّما يراد لأُمور سمعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلها، وإذا كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه فبأن لا يكون له مدخل في إثبات الإمامة أولىٰ...)، فقد تقدَّم من كلامنا في إبطاله ما يغني، وبيَّنّا أنَّ ما يُراد له الإمام أمر يتعلَّق بواجبات العقل، وأنَّ الحاجة إليه واجبة سواء وردت العبادة بالسمع أو لم ترد، وليس إذا كان أحد ما يراد الإمام له ما جاء به السمع كإقامة الحدود وما أشبهها يجب أن تبطل الحاجة إليه من وجه آخر، وإنَّما كان في هذا الكلام شبهة لو كانت الحاجة إليه في الأُمور السمعية تنافي الحاجة في الأُمور العقلية، فأمَّا إذا لم يكن كذلك فلا طائل فيما ذكره.

فأمَّا قوله: (فإن قالوا: إنّا لا نُسلِّم أنَّ الإمام يُراد لما ذكرتموه فقط...)، وقوله: (فطريق الكلام معهم أن يقال: لا بدَّ من أن يكون قيِّماً بأمر ما، إمَّا أن يكون بما ذكرناه، أو يكون حجَّةً، وقد أبطلنا ذلك...)، فقد سلف الكلام علىٰ ما ظنَّ به صاحب الكتاب أنَّه أبطل كونه حجَّة، ودلَّلنا علىٰ أنَّه لطف في الدِّين وحجَّة بما لا شبهة في مثله.

فأمَّا قوله: (فإن قالوا: ألَا يحتاج إليه ليؤدّي عن الرسول الشريعة؟...)، وقوله: (فقد علمنا أنَّ التواتر يغني عن ذلك، وكذلك الإجماع...)، فقد مضىٰ في التواتر ما يكفي.

/ [[ص ١٠٠]] فأمَّا الإجماع فإنّا وإن ذهبنا إلىٰ أنَّه لا يجوز أن ينعقد علىٰ باطل من حيث استقرَّ عندنا أنَّ في جملة المجمعين معصوماً فليس يجوز أن يُجعَل الإمام حجَّة قبل ثبوت وجود المعصوم، وكونه في جملة المجمعين، فمن هاهنا قلنا: إنَّ الإجماع لا يُستغنىٰ به عن الإمام، فكيف يتوهَّم عاقل الاستغناء بالتواتر والإجماع عن مؤدٍّ للشريعة بعد الرسول ﷺ وتسعة أشعار ما يُحتاج إليه لا إجماع فيه، ولا تواتر به؟ ولو عُوِّلَ بهما في الشريعة علىٰ التواتر والإجماع لوجب أن يكون ما لم يُجمَع عليه ولم يتواتر الخبر

به ليس من الشريعة، أو لا حجَّة علينا فيه، وكلا الأمرين فاسد.

فأمَّا قوله: (فإن قالوا بجواز الخطأ عليهما)، فقد بيَّنّا فساد ذلك، وبيَّنّا أيضاً أنَّ إثبات الإمام لا يصحُّ إلَّا بإثبات التواتر، فهو كالفرع علىٰ صحَّته، ولا يصحُّ مع بطلانه القول بإثبات الإمامة، فليس الأمر كما توهَّم، لأنَّ التواتر عندنا ليس بطريق إلىٰ إثبات أعيان الأئمَّة في الجملة، ووجوب وجودهم في الأعصار، بل طريق ذلك هو العقل وحجَّته، وإنَّما التواتر طريق إلىٰ إثبات أعيان الأئمَّة، ولكون الإمام فلاناً دون غيره، وإن كان إلىٰ ذلك أيضاً طريق آخر وهو المعجز، فكيف يظنُّ أنَّه لا يصحُّ القول بالإمامة مع بطلانه. علىٰ أنَّ ذلك مبنيٌّ علىٰ توهّمه أنّا نُبطِل التواتر، وقد قدَّمنا أنَّ الأمر بخلافه، وإنّا وإن جوَّزنا أن يعرض المتواترون عن النقل لأجل ما ذكرنا فغير مجوِّزين علىٰ المتواترين الكذب فيما يتواترون به.

/ [[ص ١٠١]] فأمَّا قوله: (ومتىٰ قالوا: يحتاج إليه لإزالة السهو والخطأ، إلىٰ غير ذلك، فقد بيَّنّا أنَّ ذلك يزول من دون الإمام إذا عُرِفَ [أنَّ الإمام لا يحتاج إليه في ذلك] وأنَّ السهو لا يقع في نقل الأخبار علىٰ طريق التواتر، ولا يصحُّ علىٰ جميع الأُمَّة...)، فقد تقدَّم أنَّ ما يكون الإمام لطفاً فيه وفي ارتفاعه من ضروب الخطأ لا يقوم فيه غيره مقامه.

وقوله: (إنَّ السهو لا يقع في نقل الأخبار علىٰ طريق التواتر، ولا يصحُّ علىٰ جميع الأُمَّة)، فهب أنَّ الأمر كما ادَّعىٰ في السهو، فمن أين نأمن عليهم تعمُّد الخطأ؟ يعني فيما تجتمع الأُمَّة عليه، وإذا كان ما يفزع إليه في امتناع السهو عليهم من العادة لا ينافي تعمُّد الخطأ، فقد ثبتت الحاجة إلىٰ الأئمَّة علىٰ كلِّ حالٍ، فبطل ما يدَّعي من الاستغناء عنهم.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩١]] **مسألة:** قال السيِّد المرتضىٰ رحمه الله: الإمامة واجبة في كلِّ زمان، لقرب الناس من الصلاح وبعدهم من الفساد عند وجود الرؤساء المهيبين.

شرح ذلك: الرئاسة واجبة عقلاً لا يحسن التكليف من دونها إذا كان / [[ص ١٩٢]] المكلَّفون غير معصومين ويجوز منهم الخطأ والفساد والظلم.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك: أنّا نعلم ضرورةً أنَّ المكلَّفين متىٰ كان لهم رئيس مطاع مهيب منبسط اليد يُؤدِّب الجناة وينتصف من الظالم للمظلوم ويردع المعاند، كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. ومتىٰ خلوا من رئيس هذه صفته - حسب ما ذكرناه - كانوا من الصلاح أبعد ومن الفساد أقرب ووقع بينهم الهرج والمرج.

والعلم بما ذكرناه ضروريٌّ بالشرط الذي ذكرناه، لا يختلف بالأوقات والأزمان والأحوال بل الأحوال مستمرَّة فيما ذكرناه.

فبان بذلك أنَّ وجود الرؤساء لطف. وإذا ثبت كونها لطفاً وجبت كسائر الألطاف من المعارف وغيرها، ولم يحسن التكليف من دونها.

وهذه جملة كافية في هذا الموضع، لأنَّ شرحها طويل، وقد استوفيناه في الكتاب (الشافي في الإمامة) وفي (الذخيرة).

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٧٣]] أقوىٰ ما دلَّ علىٰ النصِّ أنَّ الأدلَّة العقلية قد دلَّت علىٰ أنَّ الإمام لا بدَّ منه في كلِّ زمان، وأنَّه لا بدَّ من كونه معصوماً من كلِّ / [[ص ١٧٤]] القبائح، وأنَّه قطعاً علىٰ ذلك وبتاتاً. وإذا استقرَّت هذه الجملة ووجدنا الأُمَّة في الإمامة بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وآله علىٰ أقوال ثلاثة لا رابع لها، منها قول الشيعة بأنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام. ومنها قول العبّاسية: إنَّ الإمام في تلك الحال هو العبّاس بن عبد المطَّلب (رضوان الله عليه). ومنها القول بأنَّ الإمام بعده (عليه وآله السلام) أبو بكر، علىٰ اختلاف من القائلين، فمنهم من جعله إماماً بنصٍّ من الرسول (عليه وآله السلام) عليه وهم البكرية، ومنهم من أثبته إماماً باختيار الأُمَّة له وهم المعتزلة والخوارج وأصحاب الحديث ومن وافقهم من الفِرَق.

وإذا كان مذهب القائلين بإمامة العبّاس عليه السلام ... لفقد الشرط العقلي الذي هو العصمة، إذ هي فيهما ... بها، وإذا لم يكن الشرط الذي لا بدَّ من إثباته والقطع عليه في الإمام مقطوعاً إليها فيهما فلا إمامة لهما، فلم يبقَ إلَّا أن يكون الإمام في تلك الحال هو أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب

عليه السلام، لأنَّـه إن بطـل هـذا المـذهب كـما بطـل الأوَّلان خـرج الحـقُّ عـن جميـع الأُمَّـة، فـإنَّ أحـداً مـنهم لم يعتـدّ في الإمامـة بتلك الحال غير هؤلاء الثلاثة.

ولم يبـقَ إلَّا أن نـدلَّ عـلىٰ وجـوب الإمامـة والعصـمة بالعقل، وهذا ممَّا قد بيَّنّاه في مواضـع كثـيرة مـن كتبنـا وخاصَّـة في الكتـاب المعـروف بالشـافي. والـذي يـدلُّ عـلىٰ وجـوب جـنس الأُمَّـة مـن الرياسـة في كـلِّ زمـان أنّـا نعلـم ضرورةً وباختبـار العـادات أنَّ النـاس متـىٰ خلـوا مـن رئـيس مـذهب مهـذَّب نافـذ الأمـر باسـط اليـد يُقـوِّم الجـاني ويُـؤدِّب المـذنب فشـا بيـنهم التظـالم والتغاشـم والأفعـال القبيحـة، وأنهَّـم متـىٰ دعاهم مـن هـذه صـفته كـانوا إلىٰ الارتـداع والإنزجـار ولـزوم الحجَّـة المثلىٰ أقـرب، ومتـىٰ كلَّفهـم وأراد مـنهم فعـل الواجـب وكـره فعـل القبـيح لا بـدَّ أن يلطـف لهـم بـما هـو مقـرِّب مـن مراده مبعـد مـن مسـخوطه، فيجـب أن لا يخلّـيهم مـن إمـام في كـلِّ زمـان. وإذا بيَّنّـا أنَّ صـفات هـذا الإمـام لا تُسـتَدرك بالاختيار فلا بدَّ من النصِّ علىٰ عينه.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ وجـوب عصـمته أنَّ جهـة الحاجـة إليـه علىٰ ما بيَّنّا هي جـواز الخطـاء وفعـل القبـيح مـن الأُمَّـة، فلـيس يخلـو أن يكـون الإمـام يجـوز عليـه مـن الخطـأ مـا جـاز عـلىٰ رعيَّتـه أو لا يجـوز ذلـك عليـه، وفي الأوَّل وجـوب إثبـات إمـام لـه، لأنَّ علَّـة الحاجـة إليـه موجـودة / [[ص ١٧٥]] فيـه، وإلَّا كان ذلـك نقضـاً للعلَّـة، وهـذا يُـؤدّي إلىٰ إثبـات مـا لا يتنـاهىٰ من الأئمَّة أو الانتهاء إلىٰ إمام معصوم وهو المطلوب.

فـإن قيـل: أيُّ حاجـةٍ بكـم في نصـرة الـدليل الـذي ذكرتمـوه إلىٰ إثبـات وجـوب الإمامـة في كـلِّ زمـان، ومـا نـرىٰ لذلك تأثيراً كتأثير إيجاب العصمة؟

قلنـا: متـىٰ لم نـدلّ عـلىٰ وجـوب الإمامـة في كـلِّ زمـان وثبـوت العصـمة لكـلِّ إمـام لم نعلـم أنَّ الحـقَّ لا يخـرج عـن الأُمَّـة، وجوَّزنـا أن تجمـع الأُمَّـة عـلىٰ الباطـل، فـلا يسـتمرُّ الدليل الذي اعتمـدناه، وهـذا الـدليل هـو الـذي أشرنـا إليـه في صـدر كلامنـا إلىٰ أنَّـه لا يدخلـه احـتمال ولا مجـاز. فـيمكن أن تقابل بها يُـدَّعىٰ أنَّ لـه ظـواهر تنافيـه وتعارضـه، بـل هـو مبنـيٌّ عـلىٰ قسـمة عقليـة وطريقـة ضروريـة لا يجـوز العـدول عنهـا ولا الاعتراض عليها بشيء من الأقوال والأفعال.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٤٠٩]] **باب: الكلام في الإمامة:**

إنّـا وإن كنّـا قـد أوردنـا في كتابنـا (الشـافي في الإمامـة) كـلَّ ما يُحتـاج إليـه في هـذا الفـنِّ مـن الكـلام وانتهينـا فيـه إلىٰ أبعـد الغايات، فلا يجوز إخـلال هـذا الكتـاب مـن جملـة فيهـا مقنعـة وكلام لا يحتاج معه إلىٰ غيره، ونحن عاملون علىٰ ذلك.

فصل: في الدلالة علىٰ وجوب الرئاسة في كلِّ زمان:

اعلـم أنّـا إنَّـما نوجـب الرئاسـة بشـرطين: أحـدهما ثبـوت التكليـف العقـلي، والشـرط الآخـر ارتفـاع العصـمة. فمتـىٰ زال الشرطان أو أحدهما فلا وجوب لرئاسته.

والـذي يوجبـه ويقتضـيه العقـل الرئاسـة المطلقـة، وهـي فـرض الطاعـة ونفـاذ الأمـر والنهـي، فـإنَّ المصـلحة التـي نوجب الرئاسة لها بذلك مقترنة.

ولا فـرق بـين أن يكـون الـرئيس الـذي أوجبنـاه منبئـاً يوحىٰ إليه ومتحمِّلاً لشريعته وبين أن لا يكون كذلك.

ولا فرق أيضـاً بـين أن يكـون منفِّـذاً لشـرع ومقـيماً لحـدود شرعية أو لا يكون كذلك، لأنّا إنَّما نوجب الرئاسة المطلقة.

/ [[ص ٤١٠]] ولا بـدَّ في الـرئيس الـذي أوجبنـاه مـن أن يكـون لا رئـيس لـه ولا يـد فـوق يـده. ولهـذه العلَّـة أوجبنـا عصمته علىٰ ما سنُبيِّنه بمشيئة الله تعالىٰ.

فـإذا قيـل: أيُّ حاجـة إلىٰ هـذا الشـرط، والإنزجـار عـن القبـيح والمصـلحة المعتـبرة في الرؤسـاء يتـأمَّن بـالأُمراء وخلفاء الأُمراء؟

قلنـا: الأُمـراء لا يخلـون مـن أن يكونـوا رعيَّـة لغـيرهم وراجعـين إلىٰ إمـام الكـلِّ أو كـانوا غـير مـؤتمِّين بغـيرهم، ولا يكونـوا كـذلك إلَّا بعـد أن يكونـوا معصـومين كـاملين. ومـن كـان بهـذه الصـفة فلـه الرئاسـة التـي أشرنـا إلىٰ وجوبهـا، وإن كـانوا جماعـة فـإنَّ العقـل لا يمنـع مـن وجـود أئمَّـة كثـيرين في زمان واحـد. وإن كـان هـؤلاء الأُمـراء رعيَّـة لغـيرهم ومـؤتمّين بإمـام الكـلِّ فقـد ثبـت عـلىٰ كـلِّ حـالٍ وجـوب رئاسـة مـن لا رئاسـة عليـه، وأنَّـه لا بـدَّ مـن ذلـك وإن كـان مـن رئاسـة مـن يقتدي من الرؤساء بغيره كالأُمراء بدٌّ.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ مـا ادَّعينـاه أنَّ كـلَّ عاقـل عـرف العـادة وخـالط النـاس، يعلـم ضرورةً أنَّ وجـود الـرئيس المهيـب النافـذ الأمـر السـديد التـدبير يرتفـع عنـده التظـالم والتقاسـم

والتباغي أو معظمه، أو يكون الناس إلىٰ ارتفاعه أقرب، وإن فُقِدَ من هذه صفته يقع عنده كلُّ ما أشرنا إليه من الفساد أو يكون الناس إلىٰ وقوعه أقرب.

فالرئاسة علىٰ ما بيَّنّاه لطف في فعل الواجب والامتناع من القبيح، فيجب أن لا يُخلي الله تعالىٰ المكلَّفين منها. ودليل وجوب الإلطاف يتناولها.

وهذه الجملة إن خالف فيها مخالف لم يحسن مناظرته. وإن ادَّعىٰ أنَّه قد يفسد الناس عند بعض الرؤساء ويصلحون عند فقده، لم يكن ذلك معترضاً علىٰ / [[ص ٤١١]] كلامنا، لأنّا لا ندَّعي أنَّ الناس يصلحون عند [ذلك علىٰ] رئيس، وإنَّما قلنا: وجود جنس الرئاسة علىٰ الجملة في باب الصلاح والفساد لا يكون كفقدها، فمن فسد من الناس عند رئاسة بعض الرؤساء لأنَّه يعاديه أو يحسده أو ما يجري مجرىٰ ذلك من الأسباب لا بدَّ من أن يكون أقرب إلىٰ الصلاح عند رئاسة غيره.

أَلَا ترىٰ أنَّ الخوارج المبطلين لوجوب الإمامة المارقين عن طاعة الأئمَّة ما خلوا قطُّ من رئيس ينصبونه ويرجعون في أُمورهم إليه، يأخذ علىٰ أيدي جناتهم وينصف مظلومهم من ظالمهم، ورؤساؤهم في كلِّ عصر معروفون؟

فإن قيل: الصلاح الذي يحصل للمكلَّفين عند وجود الرؤساء هو فيما يتعلَّق بالدنيا ومنافعها وينتظم به أحوال التجارات والمعايش، ولا تعلُّق لذلك بالدِّين وإنَّما يجب المصالح الدِّينية.

قلنا: لوجود الرؤساء مصالح دنيوية، وهي ما ذكرتم، وفيها مصالح دينية، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه يرتفع معها أو يكون أقرب إلىٰ الارتفاع الظلم والبغي والصلاح بذلك ديني ولا محالة.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ امتناع المكلَّف من القبيح لخوفه من عقاب الإمام وتأديبه يُدخِله في أن يكون ملجأً لا يستحقُّ [بذلك] ثواباً، وذلك لأنَّ الإلجاء ما رفع الدواعي إلىٰ القبيح متردِّدة مع وجود الرؤساء والأئمَّة، أَلَا ترىٰ أنَّهم قد يعصون ويخالفون ويقع القبائح مع وجود الرئاسة من كثير من المكلَّفين؟ فعُلِمَ أنَّهم غير ملجئين، ولو كانوا ملجئين لاستحقَّ من امتنع من القبيح مع قدرته عليه في زمان وجود رئيس متصرِّف مدحاً ولا تعظيماً، وقد / [[ص ٤١٢]] علمنا خلاف ذلك.

فإن قيل: فلو كلَّف الله تعالىٰ مكلَّفاً واحداً بلا ثانٍ له، أ كنتم توجبون نصب رئيس له أو لا توجبونه؟ فإن أوجبتموه فأيّ ظلم رفع هذا الرئيس، وأيّ بغي أزال، وليس مع هذا المكلَّف من يظلمه ويبغي عليه؟ وإن لم توجبوه نقضتم مذهبكم في وجوب الحاجة إلىٰ الرئيس مع ثبوت الشرطين اللذين ذكرتموهما، وينبغي أن تزيدوا شرطاً ثالثاً، وهو أن يكون التكليف لجماعة.

وإن قيل: يمكن أن يظلم هذا المكلَّف الرئيس المنصوب نفسه، فإنَّما يتمكَّن من ظلمه اذا وُجِدَ ونُصِبَ رئيساً له، فمن أين وجوب ذلك وهذا المكلَّف لا يتمكَّن من ظلم فيرتفع؟

قلنا: المكلَّف وإن كان واحداً فقد تمكَّن من قبيح متعدٍّ إلىٰ غيره، وهو أن يريد ويعزم علىٰ الظلم وأخذ أموال غيره إذا تمكَّن منها، والعزم علىٰ القبيح قبيح. وإذا كان الرئيس يأخذ علىٰ يده ويمنعه من الظلم إذا تمكَّن منه لم يكن له داعٍ إلىٰ هذا العزم القبيح، فارتفع وامتنع وكان وجود الرئيس لطفاً فيه.

فإن قيل: طريقتكم هذه توجب أن ينصب الله تعالىٰ في كلِّ بلد رئيساً وإلَّا لم يكن مزيحاً لعلَّة المكلَّفين فيه، وهذا يوجب نصب أئمَّة عدَّة في كلِّ زمان.

قلنا: لا بدَّ لكلِّ أهل بلد قريب وبعيد من رئيس، فإمَّا أن يكون له صفة إمام الكلِّ أو يكون له صفة الأمير المتولّي من قِبَل رئيس الكلِّ وإمام الجميع، فإنَّ الحال لا يمنع من نصب عدَّة رؤساء ممَّن له صفة الإمام الأصلي، فإنَّ العقل لا يمنع من ذلك وإنَّما امتنعنا الآن منه للسمع والإجماع، وإلَّا / [[ص ٤١٣]] جوَّزنا أن يكون رؤساء الأقطار [كلّها] والبلاد جميعها لهم صفات الأئمَّة، وإن [كانت] الحال كحالنا هذه قد عُلِمَ منها أنَّ الإمام لا يكون إلَّا إماماً واحداً قطعنا أنَّ رؤساء الأقطار والبلدان لهم صفات الأُمراء وأنَّهم يرغبون بإمام الكلِّ.

وليس يلزم علىٰ ما ذكرناه إذا قلنا: إنَّ الإمام إذا كان واحداً ونُصِبَ في بعض أقطار الأرض أن يكون المكلَّفون في الأقطار البعيدة منه ليس يمكنهم المعرفة بحاله إلَّا بعد زمان طويل، أن يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم.

وذلك أنَّ المذهب الذي نصرناه ودلَّلنا علىٰ صحَّته

يوجب أنَّ أصل التكليف يوجب إقامة أئمَّة عدَّة في كلِّ بلد وعند كلِّ أحد، ويجوز بعد ذلك أن يستصلح الله تعالىٰ من بعد أن استقرَّ الإمام بخلفائه وأُمرائه، لأنَّه ممكن في الفرع وغير ممكن في الأصل.

فإن قيل: أليس في البلدان البعيدة عن مقرِّ الإمام ما يبلغ في البعد إلىٰ حدٍّ لا يمكن معه معرفة الإمام المنصوب، فكيف يقع الاستصلاح لهم بأُمرائه وخلفائه مع هذه الحالة؟

قلنا: إن انتهت الحال في البعد إلىٰ ما ذكرتم وجب نصب من له صفة الإمام هناك.

فإن قيل: هذا يقتضي تجويز أئمَّة كثيرين فيما نأىٰ عنّا من البلاد في هذا الوقت.

قلنا: إن كانت شريعة نبيِّنا ﷺ لازمة لكلِّ من علىٰ الأرض ولكلِّ من المكلَّف بشر قريب وبعيد في تخوم الأرض فلن يجوز أن يكون مكلَّفاً إلَّا وأخبارنا متَّصلة به والحجَّة بمعجزات نبيِّنا ﷺ وشريعته قائمة / [[ص ٤١٤]] عليه، وإذا اتَّصلت - ولو في مدَّة طويلة - أخبارنا به لزمه الاقتداء بمن ينصبه من الأُمراء كما يلزمه الانقياد إلىٰ هذا الشرع. فإن جاز أن يكون علىٰ حدب الأرض وفي تخومها من لا يجوز اتِّصال أخبارنا به ولا هو مكلَّف بشريعتنا جاز أن ينصب له إمام وأئمَّة. فإنَّ الذي اقتضاه الإجماع أنَّ الإمام في هذا الشرع لمن يجري مجرانا ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا إلَّا واحد. فأمَّا من ليس هذه أحواله وهو كالملائكة والجنِّ. وفي تفصيل ذلك والقطع [علىٰ الحقِّ] منه بعينه نظر، والشكُّ فيه غير مخلٍّ بما نحن متكلِّمون عليه وناصرون له.

فإن قالوا: لو عمَّ كون الرئاسة لطفاً في كلِّ زمان لوجب أن يعمَّ كلَّ تكليف وكلَّ مكلَّف، لما وجب ذلك في المعرفة بالله تعالىٰ، وهذا يقتضي أن تكون الإمامة لطفاً للإمام نفسه ويُؤدّي إلىٰ ما لا نهاية له من الأئمَّة.

قلنا: الألطاف لا يجب قياس بعضها علىٰ بعض في خصوص أو عموم، وإنَّما يجب إثباتها ألطافاً فيما إلطاف فيه بحسب ما تقتضيه الدلالة، فليس يمتنع علىٰ هذا أن تكون الرئاسة لطفاً في كلِّ زمان للأدلَّة الدالَّة علىٰ ذلك وإن لم يكن لطفاً في كلِّ تكليف ومكلَّف.

وإنَّما لم يجب في الإمام نفسه وإن كان مكلَّفاً يكون له إمام هو لطف له، لأنَّ الإمامة إنَّما هي لطف في رفع القبيح أو تقليله فيمن يجوز صفة فعل القبيح، فأمَّا من هو معصوم مقطوع علىٰ أنَّه لا يختار قبيحاً فأيّ حاجةٍ إلىٰ لطف يكون معه أقرب إلىٰ الامتناع والقبيح؟

والمعرفة لم يجب عمومها لكلِّ تكليف ومكلَّف من حيث [عمَّت] الأوقات، بل لدليل خصَّها ليس بموجود في الإمام. علىٰ أنَّ المعرفة نفسها ليست عامَّة لكلِّ تكليف ولا كلِّ حالٍ، فإنَّ التكليف العقلي في أحوال مهلة / [[ص ٤١٥]] النظر ليست المعرفة لطفاً فيه، فقد خالف عمومها في كلِّ مكلَّف عمومها للتكاليف والأزمان.

فإن تعلَّلوا: بأنَّ المعرفة لا يمكن كونها لطفاً في التكليف العقلي في أزمان مهلة النظر.

قلنا: هو كذلك، وليس كلُّ شيء أمكن من طريق التقدير كونه لطفاً في شيء بعينه يُقطَع علىٰ أنَّها لطف في الجميع كما قطعنا في الأفعال الظاهرة.

ويمكن أيضاً أن نقول: إنَّ الإمامة إنَّما يمكن كونها لطفاً ورافعاً للقبيح فيمن يجوز منه فعل القبيح ويُشَكُّ في وقوعه منه، فأمَّا من قطعنا بالدليل علىٰ القبيح لا يقع البتَّة منه فلا يمكن رفع ما هو مرتفع، فجرت الإمامة في هذا الوجه مجرىٰ المعرفة.

وقد بيَّنّا الجواب عن هذا السؤال وعن أكثر ما أوردناه هاهنا في كتابنا الشافي، واستقصيناه بحسب اقتضاء ذلك الموضع له، وفيما اقتصرنا عليه هاهنا كفاية.

فإن قيل: هذا يوجب أن يكون الإمام في كلِّ حالٍ ظاهراً متصرِّفاً حتَّىٰ يقع الانزجار عن القبائح به، فإنَّ الزاجر هو تدبيره وتصرُّفه لا وجود عينه. وهذا يقتضي أن يكون الناس في حال الغيبة غير مزاحي العلَّة في تكليفهم.

قلنا: لا شبهة في أنَّ تصرُّف الإمام في الأُمَّة هو اللطف، وفيه المصلحة لهم في الدِّين، وإن كان ذلك لا يتمُّ إلَّا بإيجاد الإمام والنصِّ علىٰ عينه.

والذي يتمُّ به لطفنا في الإمامة ويتعلَّق به مصلحتنا هو مجموع علوم بعضها يتعلَّق بالله تعالىٰ ويختصُّ به، فعليه تعالىٰ إزاحة العلَّة فيه، وبعض آخر يتعلَّق / [[ص ٤١٦]]

بنا، ولا يتمُّ إلَّا بفعلنا، فعليه تعالىٰ أن يوجبه علينا، وعلينا أن نطيع فيه، فإذا عصينا وفرَّطنا كانت الحجَّة علينا، وبرئ تعالىٰ من عهدة إزاحة علَّتنا.

أَلَا ترىٰ أنَّ المعرفة التي أجمعنا فيه والمخلصون من مخالفينا في الإمامة علىٰ أنَّ جهة وجوبها اللطف لا يتمُّ الغرض فيها إلَّا بأُمور من فعل الله تعالىٰ وأُمور من فعلنا؟ والذي يتعلَّق بفعل الله تعالىٰ أن يُعلِمنا وجوبها، ويُقدِرنا علىٰ السبب المولِّد لها، ويُخوِّفنا من التفريط في فعلها. والذي يتعلَّق بنا أن نفعلها أن يفعل سببها، وقد فعل الله تعالىٰ كلَّ ما يتعلَّق به في هذا الباب، وليس عليه أن لا يفعل المكلَّف ما يتعلَّق به، ولا نُخرِجه من أن يكون مزيحاً لعلَّته في تكليفه.

وقد خلق الله تعالىٰ إمام الزمان (عليه وعلىٰ آبائه الصلاة والسلام)، ونصَّ الإمامة علىٰ عينه، ودلَّ علىٰ اسمه ونسبه بالأدلَّة القاطعة، وحثَّ علىٰ طاعته، وتوعَّد علىٰ معصيته.

فأمَّا الأُمور التي لا يتمُّ مصلحتنا بالإمام إلَّا بها وهي راجعة إلىٰ أفعالنا، وهي تمكين الإمام والتخلية بينه وبين ولايته، والعدول عن تخويفه وإرهابه، ثمّ طاعته وامتثال أوامره.

فإذا لم يقع منّا تمكين الإمام وأخفيناه وأخرجناه إلىٰ الاستتار تحرُّزاً من المضرَّة ثمّ نخرج من أن نكون مزاحي العلَّة في تكليفنا، وكان تعذُّر انتفاعنا بهذا الإمام منسوباً إلينا، ووزره عائداً علينا، لأنّا لو شئنا أملكناه وأمَّنّاه، فيتصرَّف فينا التصرُّف الذي يعود بالنفع علينا.

وليس يجب إذا لم نُمكِّنه وخلنا بينه وبين التصرُّف أن يسقط عنّا التكليف الذي الإمامة لطف فيه، وأن يجري ذلك مجرىٰ من قطع رجل / [[ص ٤١٧]] نفسه، فإنَّ التكليف المتعلِّق بها يسقط عنه، ولا فرق بين أن يكون هو القاطع لها أو غيره. وذلك أنّا في أحوال غيبة الإمام عنّا متمكِّنون من إزالة خوفه وأن نُؤمِّنه ليظهر ويتصرَّف، فلم يخرج عن أيدينا التمكُّن من الانتفاع بهذا الإمام، ولا كان من فعلنا من إخافته يجري مجرىٰ قطع الرجل، لأنَّ قطعها لا يبقىٰ معه تمكُّن من الأفعال التي لا يتمُّ إلَّا بالرجل.

وجرىٰ فعلنا لما أحوج الإمام إلىٰ الغيبة مجرىٰ شدِّ أحدنا لرجل نفسه في أنَّه لا يسقط عنه تكليف القيام لقدرته علىٰ إزالة هذا الشدِّ، وجرىٰ قطع الرجل مجرىٰ قتل الإمام.

فإن قيل: إذا جاز أن يغيب إمام الزمان بحيث لا يتَّصل إليه فيه ولا نُميِّزه من غيره حتَّىٰ إذا أمن من الخوف ظهر، فأيّ فرقٍ بين ذلك وبين أن يُعدِمه الله تعالىٰ أو يميته، حتَّىٰ إذا أمن أوجده أو أحياه إن كان ميِّتاً؟ فإن قلتم: إنّا لا نقدر علىٰ الانتفاع إذا كان معدوماً أو ميِّتاً، ونحن نقدر علىٰ الانتفاع به إذا كان موجوداً بيننا. قيل لكم: ونحن لا نقدر علىٰ الانتفاع به وهو غير متميِّز الشخص، ولا معروف العين. فإذا قلتم: في أيدينا وتحت مقدورنا إذا فعلناه من إيمانه وإزالة خوفه تعرَّف إلينا وتميَّز لنا. قيل لكم: وفي أيدينا أيضاً ما إذا فعلناه أوجده الله تعالىٰ لنا.

وعلىٰ كلِّ الوجهين ليس انتفاعنا به ممَّا يتمُّ بمقدورنا خالصاً دون أن ننضمَّ إليه فعل واقع باختيار مختار، فأيُّ فرقٍ بين أن يغيب عنّا حتَّىٰ إذا أزلنا خوفه من جهتنا واعتقدنا فيه الجميل ظهر لنا وتعرَّف إلينا ونعرفه وظهوره من فعله وباختياره، وبين أن يُعدِمه الله تعالىٰ، فإذا اعتقدنا الجميل له وفيه وأزلنا أسباب خوفه منّا أوجده؟ وهل إيجاده وإحياؤه إن كان ميِّتاً في تعلُّقه باختيار / [[ص ٤١٨]] مختار هو غيرنا إلَّا كظهوره إلينا وإعلامنا أنَّه الإمام في أنَّه متعلِّق باختيار مختار هو غيرنا؟

علىٰ أنَّ انتفاعنا وإمكان طاعتنا للإمام علىٰ كلِّ الوجهين يتعلَّق بفعل الله تعالىٰ لا بدَّ منه، لأنَّه إذا أمن منّا وأراد الظهور، فلا بدَّ من أن يدَّعي أنَّه الإمام، ولا بدَّ من أن يُصدِّقه الله تعالىٰ في هذه الدعوىٰ التي لا نعلم صحَّتها بمجرَّدها إلَّا بإظهار معجز يظهر علىٰ يده. فقد بان أنَّ انتفاعنا بالإمام لا يتمُّ إلَّا بفعل يختاره الله تعالىٰ علىٰ كلا الوجهين، فأيّ فرقٍ بين أن يكون ذلك الفعل المعجز الذي يظهره علىٰ يده وبين أن يكون إيجاده نفسه؟

فإن قلتم: لو أعدمه لكان فوت انتفاعنا بالإمام منسوباً إليه تعالىٰ، وليس إذا كان موجوداً مستخفياً.

قيل لكم: بل يكون منسوباً إلىٰ من أخاف الإمام ولم يؤمنه علىٰ نفسه فيظهر وينتفع به، لأنَّه إذا أُخيف فليس غير الامتناع من الظهور. ثمّ حينئذٍ لا فرق بيِّن إذا لم يتمكَّن من الظهور بين أن يُعدَم إلىٰ أن يمكن إيجاده أو يستتر إلىٰ أن

يمكن إظهاره، فأيُّ الأمرين وقع فالعلَّة من الله تعالىٰ مزاحة، واللوم علىٰ من أخاف الإمام ولم يمكنه من الظهور.

ولا فرق بين لحوق الذمِّ لنا بين أن نُفوِّت أنفسنا منافع يجب عن أسباب نفعلها - كوجوب العلم عند النظر - وبين أن نفوِّتها منافع، ولا يجب عن أسباب بل معلوم حصولها بالعادة أو جرىٰ بمجراها عند غيرها من أفعالنا، كنحو الشبع عند الأكل، والريِّ عند الشرب. وإذا كنّا قاطعين علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يُوجِد الإمام ويُظهِره لا محالة إذا أزلنا أسباب خوفه، فقد صرنا متمكِّنين وقادرين علىٰ ما يقتضي ظهوره، فإذا لم نفعل فنحن الملومين.

/ [[ص ٤١٩]] وما حقَّقنا هذا السؤال في شيء من كلامنا في الغيبة هذا التحقيق ولا انتهينا فيه إلىٰ هذه الغاية، وهو من أشدّ ما نُسئَل عنه اشتباهاً وإشكالاً.

والجواب: أنَّ المقصد من هذا السؤال إلزامنا تجويز كون إمام زماننا عليه السلام معدوماً بدلاً من كونه غائباً. وهذا غير لازم، لأنَّه ينتفع به في حال غيبته جميع شيعته والقائلين بإمامته، وينزجرون بمكانه وهيبته من القبائح، فهو لطف لهم في حال الغيبة كما يكون لطفاً في حال الظهور، وسنُبيِّن ذلك فصل بيان عند الكلام في علَّة غيبته.

وهم أيضاً منتفعون به من وجه آخر، لأنَّه يحفظ عليهم الشرع، وبمكانه يتَّقون بأنَّه لم يكتم من الشرع ما لم يصل إليهم، وإذا كان معدوماً فات هذا كلُّه.

وهذه الجملة تُفسِد مقصود المخالفين في هذا السؤال، لكنّا نجيب عنه علىٰ كلِّ حالٍ، إذا بني علىٰ التقدير، وقيل: أجيزوا في زمان غير هذا الزمان أن يُعدَم الإمام إذا لم يمكن من الظهور والتدبير، ونفرض أنَّ أحداً لم يقرّ بإمامته فينتفع به وإن كان غير ظاهر الشخص له، فنقول: انتفاع الأُمَّة من الإمام لا يتمُّ إلَّا بأُمور من فعله تعالىٰ فعليه أن يفعلها، وأُمور من جهة الإمام عليه السلام فلا بدَّ أيضاً من حصولها، وأُمور من جهتنا فيجب علىٰ الله تعالىٰ أن يُكلِّفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها.

والذي من فعله تعالىٰ هو إيجاد الإمام وتمكينه بالقُدَر والآلات والعلوم: من القيام بما فوَّض إليه، والنصِّ علىٰ عينه، وإلزامه القيام بأمر الأُمَّة.

وما يرجع إلىٰ الإمام فهو قبول هذا التكليف، وتوطينه نفسه علىٰ القيام به.

وما يرجع إلىٰ الأُمَّة هو تمكين الإمام من تدبيرهم، ورفع الحوائل والموانع / [[ص ٤٢٠]] من ذلك، ثمّ طاعته والانقياد له، أو التصرُّف علىٰ تدبيره.

فما يرجع إلىٰ الله تعالىٰ هو الأصل والقاعدة فلا تقدُّمه وتمهُّده، وتتلوه ما يرجع إلىٰ الإمام، وتتلو الأمرين ما يرجع إلىٰ الأُمَّة. فمتىٰ لم يتقدَّم الأصلان الراجعان إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ الإمام نفسه لم يجب علىٰ الأُمَّة ما قلنا: إنَّه يجب عليهم ما هو فرع للأصلين ليس يخرج ما ذكرناه وقلنا: إنَّه أصل في هذا الباب وواجب فعله من كونه أصلاً.

ومن وجوب التقديم إخلال الأُمَّة بما يجب عليها، والعلم بأنَّها تطيع أو تعصي، فيجب علىٰ كلِّ حالٍ أن يكون الإمام موجوداً مزاح العلَّة في القُدَر والعلوم وما جرىٰ مجراها، موطِّنا نفسه علىٰ تدبير الأُمَّة إذا أمن وزال خوفه. ولم يجز أن يقوم العدم في هذا الباب مقام الوجود.

علىٰ أنَّ الإمام بهذا الفرض الذي فرضوه - وإن كان معدوماً - في حكم الوجود، لأنَّه تعالىٰ إذا أعلم الأُمَّة ودلَّها علىٰ أنَّه يوجد الإمام لا محالة متىٰ مكَّنوه وأزالوا خوفه وإن كانوا مكلَّفين بالشريعة، ثمّ انطوىٰ عنهم منها شيئاً، وجده في الحال ليتزحَّم عنه، فالإمام كالموجود بل مع هذه العناية منه تعالىٰ، والتقدير المفروض الإمام هو تعالىٰ.

وإنَّما نوجب وجود حجَّة في كلِّ زمان إذا كنّا نحن الآن عليه، ومع الفرض [الذي] ذكروه قد تغيَّرت الحال.

وربَّما قيل لنا: أيُّ فرقٍ بين رفع الإمام إلىٰ السماء حتَّىٰ يأمن فيهبط فيها، وبين الغيبة في الأرض بحيث لا نقف علىٰ مكانه؟

والجواب: أنّا إن فرضنا أنَّه في السماء يعرف أخبار رعيَّته في طاعة ومعصية ولا يخفىٰ عليه من أحوالهم ما يجب معه الظهور واستمرار الغيبة، / [[ص ٤٢١]] فالسماء كالأرض في المعنىٰ المقصود، والقرب كالبعد.

فإن قيل: فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته علىٰ التحقيق؟

قلنا: يجب أن يكون السبب في ذلك هو الخوف علىٰ المهجة، فإنَّ الآلام وما دون القتل يتحمَّله الإمام ولا يترك

الظهـور لـه، وإنَّـما علـت منزلـة الأنبيـاء عليهم السلام والأئمَّـة عليهم السلام لأنَّهم يتحمَّلون كلَّ مشقَّة عظيمة بالقيام بما فُوِّضَ إليهم.

فإذا قيل: كيف يأمن القتل؟

قلنـا: عنـد الإماميَّـة أنَّ الإمـام في هـذا قـد عـرف مـن آبائـه عليهم السلام بتوقيـف الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم حـال الغيبـة، والفـرق بـين الزمان الـذي يجـب أن يكـون الإمـام عليه السلام فيـه غائبـاً للخـوف، وبـين الزمـان الـذي يجـب فيـه الظهـور. وهـذا وجـه لا يتطـرَّق فيه شبهة.

وغير ممتنع زائداً فيه علىٰ ذلك أن يكون خوفه وأمنه موقـوفين علـىٰ الظنـون والأمـارات، فـإذا ظـنَّ العطـب استتر، وإذا ظـنَّ السلامة ظهر، وللسلامة وضدِّها أمارات متميِّزات.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: كيـف يعمـل الإمـام عليه السلام عـلىٰ الأمـارات والظنـون في ظهـوره، وقـد يجـوز أن يكـدي الظـنُّ في ظهـوره ويقـع خـلاف المظنـون؟ أوَلـيس يجـب عـلىٰ هـذا أن يكـون مجـوِّزاً لأن يُقتَـل وإن ظـنَّ السـلامة؟ وذلـك أنَّـه غـير ممتنع أن يكون الله تعـالىٰ تعبَّـد الإمـام بـأن يظهـر عنـد قـوَّة ظنِّـه بالسـلامة وعلمـه بإيجـاب الظهـور عليـه مؤمِّنـاً لـه مـن القتـل، فصار الظنُّ طريقاً إلىٰ العلم.

فـإن قيـل: إذا كـان الغـرض مـن إقامـة الـرئيس الانزجـار عن القبيح، فقـد يكـون ذلـك عنـد رئاسـته كـافر فهـل تجيـزون ذلك؟

قلنـا: رئاسـته الكـافر فيهـا وجـه مـن وجـوه القـبح، وهـو الأمـر بتعظـيم الكـافر وتقديمـه، وهـذا وجـه قـبح، وإن كـان الصلاح المقصود قد يتمُّ بولايته.

/ [[ص ٤٢٢]] فـإن قيـل: فلـو علـم تعـالىٰ أنَّ الأُمَّـة لا تنزجـر عـن القبـائح إلَّا لرئاسـته كـافراً، وبرياسـته مـن ليسـت له الصفات التي يوجبونها في الأئمَّة.

قلنـا: إذا كـان لطـف المكلَّـف في فعـل قبـيح فالأصـحّ مـن المذهبين أنَّـه لا يُكلَّـف مـا ذلـك القبـيح لطـف فيـه، ولا يجـري مجرىٰ من لا لطف له.

وكـذلك إذا قـدَّرنا أنَّ الله تعـالىٰ يعلـم أنَّ أحـداً مـن الأئمَّـة كلّهـا لا تتقبَّـل تكليـف الإمامـة ولا يتكفَّـل برياسـته الأُمَّـة، أو يعلـم أنَّـه لا يتقبَّـل ذلـك الأمـر يتكامـل فيـه الشـرائط التـي يوجبهـا في الإمـام. فإنّـا نقـول في هـذا الموضـع: إنَّ الله تعـالىٰ كـان يُسـقِط عـن الأُمَّـة التكليـف الـذي الرئاسـة لطـف فيـه، ويجـري ذلـك مجـرىٰ مـا نقولـه كلُّنـا فـيمن كـان لطفـه في فعـل غـيره مـن المكلَّفـين وعلـم الله تعـالىٰ أنَّ ذلـك الغـير لا يختـار ذلك الفعل الـذي [فيـه] لطفـه، فإنّـا مجمعـون عـلىٰ القـول بـأنَّ التكليـف الـذي ذلـك الفعـل لطـف فيـه يسـقط عنـه، ولا نجريه مجرىٰ من لا لطف فيه في حسن تكليفه.

فـإن قيـل: ألَا جَـزَّ مـن الله تعـالىٰ الإمـام مـن الأعـداء وأظهره ليُدبِّر أُمـورهم؟ هـل بتضـيق قدرتـه عـن حفظـه مـنهم حتَّىٰ لا ينالوه بسوء؟

قلنـا: الله تعـالىٰ قـادر عـلىٰ كـلِّ شـيء، ومـا لـيس بمقـدور في نفسـه لا يُوصَـف بالقـدرة عليـه، وقـد منـع الله تعـالىٰ إمـام الزمـان عليه السلام وحفظـه مـن الأعـداء بكـل مـا لا ينـافي [التكليف] من النهي والأمـر والـوعظ والزجـر، فأمَّـا مـا ينـافي التكليف وموجـب الإلجـاء فـلا يجـوز أن يفعلـه، والحـال حـال التكليف.

فـإن قيـل: العلَّـة في غيبـة إمـام الزمـان عليه السلام مـن أعدائـه معروفة، فما العلَّة في غيبتـه عـن أوليائـه وشـيعته؟ وكيـف فـات هؤلاء الانتفاع بـه لمـا جنـاه غـيرهم؟ وهـل يسـوغ في التكليـف مثل هذا؟

/ [[ص ٤٢٣]] قلنـا: قـد بيَّنّـا في كتابنـا (المقنـع في الغيبـة) الكـلام في هـذا الفصـل مستقصـىٰ، والمختـار مـن الوجـوه المـذكورة إنَّـما نطالـب بعلَّـة استتاره مـن شـيعته إذا كـانوا غـير منتفعـين بـه في حـال الغيبـة الانتفـاع الـذي لا يزيـد عليـه ظهـوره، ومـن انتقامـه وسـطوته وتأديبـه وعقوبتـه كـما لـو كـان ظـاهراً، لأنَّهـم قـاطعون عـلىٰ وجـوده بيـنهم، وأنَّـه [يعلـم] أخبـارهم ويعـرف حـال المخطـئ والمصـيب والطـائع والعـاصي، فهـم يتركـون المعـاصي أو يكونـون أقـرب إلىٰ مـن تركهـا حيـاءً منـه، ومحابـاةً لـه، وإشـفاقاً مـن معالجتـه بالحـدِّ والعقوبة، ومـن فـيهم لـو ظهـر لـه الإمـام وأراد أن يقـيم عليـه الحـدَّ أو يعاقبـه بجنايتـه مـا امتنـع عليـه، فالانتفـاع الـدِّيني بالأئمَّة حاصل به عليه السلام لشيعته في حال الغيبة.

وإنَّـما ينتفعـون بـه في حـال الظهـور في انتقامـه لهـم مـن أعـدائهم وأخـذ حقـوقهم مـنهم، وهـذه منـافع دنيويـة يجـوز تأخيرهـا وفوتهـا، ولا يجـري ذلـك مجـرىٰ تلـك المنـافع الدِّينيـة التي يقتضيها التكليف.

وبيَّنّـا أيضـاً أنّـا غـير قـاطعين عـلىٰ أنَّ أحـداً مـن شـيعته لا

يلقاه في حال غيبته، كما نقطع علىٰ ذلك في أعدائه، وإنّا نُجوِّز أن يلقاه الكثير منهم.

وبيَّنّا هناك أيضاً أنَّه لا وجه لاستبعاد معرفة إمام الزمان عليه السلام بجنايات شيعته مع الغيبة، وأنَّ معرفته بذلك وهو غائب كمعرفته به وهو ظاهر، لأنَّ المعرفة بذلك في حال الظهور إنَّما يكون المشاهدة، أو بالبيِّنة، أو بالإقرار. والمشاهدة ممكنة في حال الغيبة، والخوف منها وهو غائب قويٌّ منه مع ظهوره، لأنَّ التحرُّز من مشاهدته للجنايات وهو غائب أشدّ وأضيق تعذُّراً منه وهو ظاهر متميِّز الشخص، لأنَّه إذا كان معروف العين أمن مع بعده من مشاهدة لجناية تجري من بعض شيعته، وإذا لم يتميَّز شخصه لم يُؤمَن في كلِّ / [[ص ٤٢٤]] حال من مشاهدته، وجُوِّزَ في كلِّ من يُرىٰ ولا يُعرَف أنَّه الإمام.

وأمَّا البيِّنة فيجوز أن تقوم عنده وهو غائب بأن يتَّفق كون من شاهد تلك الفاحشة ممَّن يلقىٰ الإمام فيشهد بها عنده، والتجويز في هذا الباب كافٍ، ولا يحتاج في الخوف وحصوله إلىٰ القطع. وكذلك الإقرار ممكن في الغيبة علىٰ هذا الوجه.

وإذا سلكنا هذه الطريقة ربحنا الجواب عن كلِّ شبهة تُورَد في علَّة استتار إمام الزمان (عليه وعلىٰ آبائه الصلاة والسلام) من أوليائه فهي كثيرة، ويكفينا مؤنة ما تعسَّفه قوم من أصحابنا في جواب ذلك من طرق ضعيفة لا تثمر فائدة.

دليل آخر علىٰ وجوب الإمامة:

قد استدلَّ أصحابنا علىٰ وجوب الإمامة بعد التعبُّد بالشرائع: أنَّ شريعة نبيِّنا (صلوات الله وسلامه عليه) قد ثبت أنَّها [مؤبَّدة] غير منسوخة ولا مرفوعة إلىٰ يوم القيامة، فلا بدَّ لها من حافظ، لأنَّه لو جاز أن يُخلىٰ من حافظ جاز أن يُخلىٰ من مؤدٍّ، فما اقتضىٰ وجوب أدائها يقتضي وجوب حفظها.

ولا بدَّ أن يكون حافظها معصوماً ليؤمن عليه الإهمال ونثق بحفظه، كما لا بدَّ في مؤدِّيها من أن يكون بهذه الصفة، وهذا يوجب ثبوت الحافظ المعصوم في كلِّ حالٍ.

فإذا قيل: من أيّ شيءٍ يحفظ الشريعة؟

قالوا: من الإضاعة والتغيير والتبديل.

فإن قيل: النقل المتواتر يُحفَظ به الشريعة.

/ [[ص ٤٢٥]] قالوا: النقل المتواتر إنَّما يوجب العلم إذا وقع وحصل، وقد يجوز أن يقع العدول عنه لشبهة أو عمد، وقد يجوز فيما نُقِلَ بالتواتر أن يضعف نقله فيصير في الآحاد الذين لا حجَّة في نقلهم، فلا بدَّ من تجويز ما ذكرناه من الحفظ الذي يُؤمَن منه كلُّ ذلك.

وإذا قيل لهم: جوِّزوا أن يكون إجماع الأُمَّة يحفظ الشريعة.

قالوا: الإجماع أيضاً كما يجوز أن يقع يجوز أن يرتفع، فمن أين لا بدَّ من ثبوته في كلِّ حكم من أحكام الشريعة؟ علىٰ أنّا بالامتحان نعلم أنَّ الاجماع في الشريعة علىٰ القليل والاختلاف في الكثير.

وبعد، فإذا لم يثبت وجود إمام معصوم في كلِّ زمان، لا يكون الإجماع حجَّة ولا فيه دلالة، لأنَّ العقل يُجوِّز الخطأ علىٰ الأُمَّة فرادىٰ ومجتمعين، فليس في السمع الذي يُدَّعىٰ من قرآن ولا خبر ما يُؤمِّن من اجتماعهم علىٰ الخطأ.

أمَّا القرآن فأقوىٰ ما تعلَّقوا به منه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فأمَّا الآية الأُولىٰ فالتعلُّق بها يبطل من وجوه:

أوَّلها: أنَّ لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ معرَّض للخصوص والعموم، وليس بأن تُحمَل علىٰ أحدهما أولىٰ من الآخر، فمن أين وجوب القول بعمومه؟ وإذا كان عامًّا فظاهره يقتضي دخول كلِّ مؤمن فيه في جميع الأوقات إلىٰ يوم القيامة، فمن / [[ص ٤٢٦]] أين أنَّ المراد به أهل كلِّ عصر؟ وهل تخصيصه في مؤمني الأعصار في أنَّه ترك لظاهره إلَّا كمن خصَّه بالمعصومين من أئمَّتنا عليهم السلام؟

وثانيها: أنَّ لفظ ﴿سَبِيلِ﴾ يحتمله، فمن أين عمومها في كلِّ شيء؟

فإذا قيل: قد أُطلقت ولو أراد الخصوص لَقُيِّدَت.

قلنا: احتمالها مع الإطلاق للخصوص والعموم سواء، فإن جُعِلَ نفي دلالة الخصوص حجَّة في العموم جعلنا نفي دلالة العموم حجَّة في أنَّ المراد بها الخصوص.

وثالثها: أنَّه تعالىٰ علَّق وجوب اتِّباعهم بكونهم مؤمنين، فمن أين أنَّهم لا يجوز أن يخرجوا عن هذه الصفة، فلا يجب اتِّباعهم؟

ورابعها: أنَّه تعالىٰ نهىٰ عن اتِّباع غير سبيلهم، وليس في الظاهر إيجاب اتِّباع سبيلهم، لأنَّه غير ممتنع أن يكون اتِّباع سبيل يغاير سبيلهم محظوراً من غير وجوب سبيل اتِّباعهم، وليس لهم أن يجعلوا لفظة (غيرها) هنا تفيد الاستثناء، لأنَّ هذه اللفظة بالصفة أخصُّ منها بالاستثناء، كما أنَّ لفظة (إلَّا) بالاستثناء أخصُّ من الصفة، وإنَّما استثنىٰ بلفظة [غير] تشبيهاً بلفظة (إلَّا)، كما وصفوا بلفظة (إلَّا) تشبيهاً بلفظ (غير)، ولو كانت محتملة للصفة والاستثناء ومعرَّضة لهما فمن أين لهم أنَّ المراد في الآية بها الاستثناء دون الصفة؟

وقد يجوز أن يقول القائل: لا تتَّبع غير سبيل فلان ولا سبيله أيضاً، فلو كان بمعنىٰ (إلَّا) في كلِّ حالٍ لما حسن ذلك، كما لا يحسن أن يقول: لا تتَّبع إلَّا سبيل زيد وسبيله.

فإذا قيل: متىٰ لم يتَّبع غير سبيلهم فلا بدَّ من أن يكون بحكم الضرورة متَّبعاً سبيلهم.

/ [[ص ٤٢٧]] قلنا: لا ضرورة [هنا] في ذلك، لأنَّه قد يجوز أن يحظر عليه اتِّباع سبيل كلِّ أحدٍ، لأنَّ المفهوم من هذه اللفظة أن يفعل المتَّبِع الفعل لأجل فعل المتَّبَع، وقد يجوز أن ينهىٰ عن ذلك كلِّه ويوجب عليه العمل بما يُؤدّي الأدلَّة.

والكلام علىٰ الآية الثانية أيضاً فيه وجوه:

أوَّلها: أنَّ وصفهم بالعدالة يقتضي كون كلِّ واحدٍ منهم بهذه الصفة، وكذلك وصفهم بالشهادة يقتضي في كلِّ واحدٍ أنَّه شاهد، كما لو وصف جماعة بأنَّهم مؤمنون لوجب أن يكون كلُّ واحدٍ منهم مؤمناً، وقد علمنا [أنَّهم] لا يُثبِتون العدالة لكلِّ واحد ولا الشهادة أيضاً، فيجب أن تكون الآية مصروفة إلىٰ جماعة ثبتت لكلِّ واحدٍ منهم صفة العدالة والشهادة.

وثانيها: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ لا يخلو من أن يكون المراد به جميع الأُمَّة أو بعضها، ومحال أن يُراد الجميع، لانتفاء هذه الصفة عن كثير من الأُمَّة، وإن أراد البعض - وهم المؤمنون الأبرار - فيجب أن يدخل فيه كلُّ من كان بهذه الصفة من الأعصار كلِّها إن حملناه علىٰ العموم، وإن خصَّصناه بمن كان بهذه الصفة في كلِّ عصر فقد عدلنا عن الظاهر علىٰ مذاهبهم، ولم يكونوا بذلك أولىٰ ممَّن حمل الآية علىٰ بعض بمن كان بهذه الصفة.

وثالثها: أنَّ الآية - إذا تجاوزنا عن كلِّ طعن في تأويلهم فيها - إنَّما تقتضي أن تُجنِّب الأُمَّة كلَّ ما أخرج من العدالة، والصغائر لا تُسقِط العدالة، فيجب تجويزها عليهم، فلا سبيل إلىٰ القطع علىٰ أنَّ أقوالهم صواب في كلِّ شيء.

وأمَّا الأخبار المدَّعاة فنحو ما يروونه عنه ﷺ من قوله: «لا تجتمع أُمَّتي علىٰ خطأ»، وهذا خبر ينقله الآحاد، وليس بموجب للعلم / [[ص ٤٢٨]] ولا قامت به الحجَّة، فكيف يُعتَمد في هذا الأصل الكثير علىٰ مثله؟ وإنَّما يرجعون في تخصيصه إلىٰ إجماع الصحابة عليه وعملهم به، وأنَّهم لم يردّوه، وأنَّ عادتهم جرت بالتشكُّك فيما لا يعرفونه.

وهذا كلُّه استدلال في المعنىٰ علىٰ الشيء بنفسه، لأنَّ عمل الصحابة وقبولهم وكفَّهم عن الردِّ وما أشبه ذلك لا حجَّة فيه إذا لم يتقدَّم دلالة صحَّة الإجماع.

وممَّا يتعلَّقون به في تصحيحه من أنَّ معناه متواتر وإن كانت كلُّ لفظة من ألفاظه من طريق الآحاد، وأجروه مجرىٰ سخاء حاتم وشجاعة عمرو ممَّا أشبه ذلك [لا حجَّة فيه] ليس بصحيح، لأنَّ معنىٰ هذا الخبر وفائدته لو كان متواتراً أو جارياً مجرىٰ سخاء حاتم، لعلم كلُّ عاقل من معنىٰ هذا الخبر ما يعلمونه من سخاء حاتم وشجاعة عمرو، ولما اختلفوا في ذلك كما لم يختلفوا في نظائره. ومعلوم خلاف هذا.

وإذا سلَّمنا نقل هذا الخبر لم يكن في ظاهره حجَّة لهم، لأنَّه نفىٰ إجماعهم علىٰ منكر، فمن أين أنَّ المراد به كلُّ خطأ ولعلَّ المراد به الخطأ الذي هو الكفر؟

فإن احتجُّوا بإطلاق النفي وأنَّه يقتضي العموم، فقد مضىٰ الكلام عليه.

وبعد، فلا يخلو لفظ «أُمَّتي» من أن يُراد به جميع المصدِّقين أو بعضهم وهم المؤمنون المستحقُّون للثواب، وفي الأوَّل إيجاب حملها علىٰ أهل جميع الأعصار من أُمَّته إلىٰ يوم الساعة، لأنَّ ظاهر العموم هكذا يقتضي، فيبطل أن يكون إجماع أهل كلِّ عصر حجَّة. وإن حملوها علىٰ

المؤمنين وجب أيضاً بالظاهر الذي يراعونه أن يُحمَل علىٰ كلِّ مؤمن إلىٰ قيام الساعة علىٰ سبيل / [[ص ٤٢٩]] الجمع، ويبطل أن يكون اجتماع [أهل] جميع الأعصار حجَّة.

علىٰ أنَّه من أين لهم حمل ذلك علىٰ المؤمنين دون سائر المصدِّقين؟ لأنَّ هذا الخبر لا يقتضي مدحاً في من أُريد به، فيخرج من لا يستحقُّه من جملته، كما قلنا ذلك في الآيات المتقدِّمة.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٤]] والوجه في الرئاسة كونها لطفاً للخلق، لقبح تكليفهم العقلي من دونها، لأنّا نعلم ضرورةً أنَّ وجود الرؤساء المهيبين النافذي الأمر المرهوبي السطوة مقلِّل للقبيح ومكثِر للحسن، وأنَّ فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضيَّة.

وإذا عُلِمَ كون الرئاسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفاً فوجبت كسائر الألطاف، والمخالف في هذا لا يعدو خلافه [من] أربعة مواضع: إمَّا أن ينازع فيما ذكرناه من / [[ص ٨٥]] تأثير الرئاسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدها، أو يقدح بما لعلَّه يقع من فساد عند وجود الرؤساء، أو بإيثار بعض العقلاء رئيساً دون رئيس، أو اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة.

فإن نازع علىٰ الوجه الأوَّل قضت المشاهدة عليه، وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد الرؤساء وقهرهم المفسدين في الأرض وإرهابهم، وأنَّه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يُتوهَّم صلاحه أبداً، وحال المكلَّفين حالهم من جواز القبيح منهم.

وإن نازع علىٰ الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرئاسة، لتعلّقه بكونها لطفاً في فعل الواجب واجتناب القبيح وليس بملجئ، لصحَّة التكليف معه وفساده مع الإلجاء، فوقوع القبيح عندها لا يمنع من كونها لطفاً في اجتنابه، كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفاً لكلِّ مكلَّف مع وقوع القبائح من العالمين بها. علىٰ أنَّ الواقع من القبيح عند وجود الرئاسة لولاها لوقع أضعافه حسب ما يعلمه كلّ عاقل بمجرىٰ العادة، وما أثَّر رفع قبيح واحد أو يُبعِّد منه لطف واجب في حكمته سبحانه كوجوب ما أثَّر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل.

وإن نازع علىٰ الوجه الثالث لم يقدح أيضاً، لأنَّ صلاح بعض المكلَّفين برئيس دون رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرئاسة في الجملة، وإنَّما اختصَّ صلاحه لأمر يرجع إليه لا إلىٰ الرئاسة، يُوضِّح ذلك أنَّه لم يصلح إلَّا برئاسة.

وإن نازع علىٰ الوجه الرابع لم يقدح أيضاً، لأنَّ اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة، لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بيَّنّا ثبوته في أوائل / [[ص ٨٦]] العقول، لأنَّه يخصُّ هذا المعتقد وإن كان عالماً بها للخلق من الصلاح بها، كما أنَّ اعتقاد المودع والغريم أنَّ عليه ضرراً في ردِّ الوديعة وقضاء الدَّين وله صلاح في الامتناع من ذلك، وله نفع في الظلم وفي الكذب وعليه ضرر في الإنصاف والصدق، لا يُخرِج ردُّ الوديعة وقضاء الدَّين عن الوجوب، ولا يقتضي حسن الظلم والكذب، وكذلك حكم الرئاسة وهذا المعتقد.

يُوضِّح ذلك حصول العلم لكلِّ عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالمفسدين في الأرض، ليتمَّ لهم ما يُؤثِرونه من الفساد، لعدم الرؤساء الذين يصحُّ منهم مع وجودهم، ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد.

والاعتراض علينا به أو بمن يعلم فساداً في رئاسة فهو يُؤثِر عدمها لما فيها من الفساد، ومن هذه حاله غير منكر لرئاسة العادل، ولذلك يعلمه كلُّ عاقل متمنّياً لها، أو بمن ينكر رئاسةً يُؤدّي ثبوتها إلىٰ فساد رئاسته كالمتقدِّمين علىٰ أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام جهة إنكارهم لرئاستهم اعتقادهم صلاح أمرهم لعدمها لما يعلمونه من زوال سلطانهم بها وفوت المنافع بثبوتها، ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد، فلا قدح به في وجوب الرئاسة.

يُوضِّح ذلك علمنا به لا أحد من هؤلاء إلَّا وهو متديِّن بالرئاسة وعاقد أمره وما يرومه من الصلاح بها، وإنَّما أنكر رئاسة من يعتقد فوت أمانيِّه بها، وهذا خارج عن مقصودنا.

* * *

كنز الفوائد (ج ١)/ أبو الفتح الكراجكي (ت ٤٤٩هـ):

[[ص ٣٢٥]] **وجه آخر:**

ولو أضفنا إلىٰ ما فرضناه، وقدَّرنا وجوده وتوهَّمناه، من

سماع الأُمَّة لجميع تفاصيل الأحكام، وإيرادها علىٰ اتِّفاق ونظام، نفي جواز الشكِّ / [[ص ٣٢٦]] والنسيان عنها، وإحالة الجحد والكتمان منها، لم يغن ذلك عن إمام في كلِّ زمان، حسبما يشهد به الدليل العقلي والبرهان.

وذلك أنّا وجدنا اختلاف طبائع الناس وشهواتهم، وتباين هممهم وإرادتهم، وميل جميعهم في الجملة إلىٰ الرئاسة، ومحبَّتهم لنفوذ الأمر ووجوب الطاعة، ورغبتهم في حرز الأموال، وتطلُّعهم إلىٰ نيل الآمال، وارتكاب أكثرهم للمقبّحات، وتسرُّعهم إلىٰ ما يقدرون عليه من الشهوات، مع وكيد تحاسدهم، وشديد تظالمهم الذي لا ينكره إلَّا من دفع الضرورات، وأنكر المشاهدات. يقضي ذلك في العقول عند ذوي التحصيل، بأنَّ صلاح أحوالهم، وانتظام أُمورهم، وحراسة أنفسهم وأموالهم، لا يتمُّ إلَّا بوجود رئيس لهم، ومتقدِّم عليهم، يكون مسدَّداً فيما يُمضيه من تدبيرهم، موفَّقاً للصواب فيما يراه لهم وعليهم، يقيم بهيبته عوجهم، ويردُّ بيده أودهم، ويجمع برأيه متشتّتهم، ويقهر بتمكُّنه معاندهم، ويمنع القوي من الضعيف، ويسوسهم بالسوط والسيف.

وفي عدم الرئيس - وهم علىٰ ما ذكرناه - فساد أحوالهم، وانقطاع نظامهم، وحصول الهرج منهم، ووجود الحيرة والفتنة بينهم، التي هي سبب تلافهم، وهلاك أنفسهم.

وهذا أمر يعلم العقلاء صحَّته ممَّن أقرَّ بالشرع وجحده، قال الأفوه الأودي وكان جاهليًّا:

لا يصلح الناس فوضىٰ لا سراة

ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وإذا كان الله تعالىٰ إنَّما خلق خلقه لنفعهم، وأحياهم لصلاحهم ومراشدهم، فإنَّه في عدله وحكمته، ورأفته ورحمته، لم يخلهم في كلِّ زمان من رئيس يكون لهم، وإمام في الدِّين والدنيا عليهم.

* * *

[[ص ٣٤٦]] **دليل علىٰ وجوب الإمامة:**

أمَّا الدليل أنَّه لا بدَّ للناس من إمام في كلِّ زمان، فمختصره أنّا نعلم علماً ليس للشكِّ فيه مجال أنَّ وجود الرئيس في الرعيَّة، المطاع ذي الهيبة، مقدماً ومثقِّفاً ومذكِّراً وموقفاً، أردع لها من القبيح، وأدعىٰ إلىٰ فعل الجميل، / [[ص ٣٤٧]] وأكفّ لأيدي الظالمين، وأحرس لأنفس [المردوعين]، ووجود الهرج بينهم ووقع الفتن منهم.

والعلم بما ذكرناه في ذلك مبنيٌّ علىٰ الضرورات، والتنبيه عليه مع ظهوره يغني عن الإطالة والزيادات، وقد أتقن الكلام في هذه المسألة مشايخنا ، ولم يدعوا للخصوم شبهة تُستَغرب منهم.

* * *

[[ص ٥٠٥]] **الكلام في الإمامة:**

ذكر في هذا الفصل أشياء، منها: الكلام في وجوب الرياسة، ومنها: الكلام في صفات الإمام، ومنها: الكلام في أعيان الأئمَّة، ومنها: الكلام في أحكام البغاة علىٰ الأئمَّة، ومنها: الكلام في الغيبة. ونحن نُبيِّن جميع ذلك علىٰ أوجز الوجوه إن شاء الله.

[في وجوب الرياسة في كلِّ زمان]:

فأمَّا الكلام في وجوب الرياسة؛ فإنَّه يجب لكلِّ مكلَّف غير معصوم. يدلُّ علىٰ ذلك ما ثبت من كونها لطفاً في أفعال الواجبات والامتناع من القبائح؛ بدلالة أنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس منبسط اليد يأخذ علىٰ أيديهم، ويمنع القويّ من الضعيف، ويُؤدِّب الظالم ويردع المعاند، فإنَّ عند وجوده يكثر الصلاح ويقلُّ الفساد، وعند عدم من ذكرناه يكثر الفساد ويقلُّ الصلاح، بل يجب ذلك عند ضعف سلطانهم واختلال أمره ونهيه مع وجود عينه. والعلم بما قدَّمناه ضروريٌّ لا يمكن أحداً دفعه.

ولا يقدح في ذلك ما يقع من الفساد عند نصب بعض الرؤساء؛ لأنَّه إنَّما يقع ذلك لكراهتهم رياسةً بعينها، ولو نصب لهم من يريدوه لَرضوا به وانقادوا له. فعُلِمَ بذلك أنَّه لا يقدح في وجوب جنس الرياسة.

[تجب الرياسة للمصالح الدينيَّة لا المنافع الدنياويَّة]:

والمنافع الدنياويَّة التي تحصل عند وجود الرؤساء ومصالحهم لا تجب الرياسة لها، وإنَّما يجب للمصالح الدينيَّة التي هي ارتفاع الظلم وكثير من القبائح. وإن حصل فيها مصالح دنياويَّة فعلىٰ طريق التبع.

/ [[ص ٥٠٦]] ولا يلزم علىٰ هذه الطريقة نصب رؤساء كثيرين في وقت واحد؛ لأنَّ السؤال إن كان عن

مجرَّد العقل فالعقل يُجوِّز ذلك، وإنَّما المنع بالسمع، يمنع من ذلك لما علمناه من أنَّ الإمام لا يكون إلَّا واحداً.

علىٰ أنَّ السمع أيضاً يوجب الرؤساء الكثيرين في كلِّ بلد، لكن من ورائهم رئيس يأخذ علىٰ أيديهم؛ لكونهم غير معصومين. فإن فرضنا أنَّ الله تعالىٰ خلق الخلق ابتداءً بهذه الكثرة غير معصومين؛ فإنَّه يجب أن ينصب من كلِّ بلد إماماً معصوماً؛ لأنَّه لو لم يكن معصوماً لوجب أن يكون مرعيًّا برياسة معصومٍ، ومن هو رئيس في بلد لا يمكنه أن يعلم أنَّه مرعيٌّ برياسة الإمام - وبينه وبينه المسافة البعيدة - إلَّا في زمان طويل لا يجوز فيه أن يخلو من لطف الرياسة. وإن كان الأمر علىٰ ما استقرَّ عليه اليوم أنَّ الإمام واحد، وأنَّ الأُمراء والقضاة مِن قِبَله يتولّون عنه في الآفاق، فإنَّ جميعهم يعلمون أنَّ مِنْ ورائهم إماماً، فاللطف لهم حاصل، فجاز أن يكونوا غير معصومين، ولا يتَّصل بهم خبر إمام مضىٰ إلَّا ويعرفون أنَّ غيره قام مقامه، فلا يخلون في حالٍ من اللطف بالرئيس.

[في أنَّ الرياسة لطف في أفعال الجوارح]:

و الذي يقطع علىٰ أنَّ الرياسة لطف فيه أفعال الجوارح المتعدّية إلىٰ الغير، فأمَّا أفعال القلوب فلا طريق يقطع منها علىٰ أنَّ الرياسة لطف فيها، وإن كان ذلك جائزاً غير واجب.

وليس إذا أجزنا أن لا يكون لطفاً في بعض التكاليف وجب أن نجيز أن لا يكون لطفاً في جميعها؛ لأنَّه لا يجب العموم والخصوص في اللطف من حيث كان لطفاً، بل بحسب ما تدلُّ عليه الدلالة. ألَا ترىٰ أنَّ المعارف التي هي أعمّ الألطاف في التكاليف ليست لطفاً في التكليف في أزمان مهلة النظر، وإنَّما هي لطف فيما يتأخَّر عنها؟

والشرعيّات فيها ما هو عامٌّ وفيها ما هو خاصٌّ، وفيها ما هو عامٌّ من وجهٍ دون وجهٍ. وأمَّا خلق الأولاد وإعطاء الأموال وسلبها، فهو خاصٌّ في قوم دون قوم.

فعلىٰ هذا لا يمتنع أن تكون الرياسة لطفاً في أفعال الجوارح، وإن لم تكن لطفاً في أفعال / [[ص ٥٠٧]] القلوب.

[لزوم الإمام حتَّىٰ لمكلَّفٍ واحد]:

ومتىٰ فرضنا أنَّ الله تعالىٰ خلق مكلَّفاً واحداً غير معصوم فلا بدَّ له أيضاً من رئيس. ووجه حاجته إليه أنَّه إذا لم يكن له رئيس جاز أن يعزم علىٰ فعل الظلم متىٰ وَجَدَ من يظلمه، ومن كان له رئيس لا يفعل هذا العزم؛ لعلمه بأنَّ الرئيس يمنعه منها ويُؤدِّبه عليها، فوجه كونه لطفاً حاصل له. وأيضاً فلا يمتنع أن يفعل الأفعال القبيحة التي لا تتعدّاه، والإمام يمنعه منها ويُؤدِّبه عليها، فوجه اللطف حاصل له علىٰ كلِّ حالٍ.

فأمَّا من هو معصوم من القبائح والإخلال بالواجبات، فلا يحتاج إلىٰ رئيس يكون لطفاً له في ترك القبائح وفعل الواجبات، وإن كان لا يمتنع أن يحتاج إليه في وجوه أُخَر، من أخذ معالم الدِّين عنه وغير ذلك، كما نقوله في أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وآله) مع النبيِّ، والحسن والحسين (صلوات الله عليهم)، وكلُّ مؤهّل للإمامة مع الإمام الذي قبله. فلا يلزمنا أن يكون في الأُمَّة من ليس بإمام ولا مأموم، فيكونَ خلاف الإجماع.

ولا يلزم عليه تجويز أن يكون في الأُمَّة من لا تكلَّف المعرفة للعلم بكونه معصوماً من دونها؛ لأنّا قد علمنا بالإجماع وجوب عموم المعرفة لكلِّ مكلَّف، فعلمنا عند ذلك أنَّ أحداً لا يختار العصمة من دونها، ولو خُلّينا والعقلَ لجوَّزنا ذلك.

[بقاء اللطف في زمن غيبة الإمام]:

واللطف في الحقيقة هو تصرُّف الإمام وأمره ونهيه وتأديبه، دون وجود عينه. وليس إذا عُدِمَ اليوم ذلك يجب سقوط التكليف، أو خروج الرياسة من كونها لطفاً.

وذلك؛ أنَّ وجه اللطف ثابت، والتكليف إنَّما لم يسقط؛ لأنَّ المكلَّفين أتوا من قِبَل نفوسهم؛ من حيث لم يطيعوه وأخافوه وأحوجوه إلىٰ الاستتار؛ لخوفه علىٰ نفسه، دون الخوف علىٰ المال أو ألم يناله؛ لأنَّه لو كان كذلك لتحمَّله، والخوف علىٰ النفس بخلاف ذلك، مع علم الله تعالىٰ / [[ص ٥٠٨]] أنَّ أحداً بعده لا يقوم مقامه. وكانت الحجَّة عليهم، لا لهم. ولو مكَّنوه وأطاعوه واعتقدوا إمامته لظهر لهم وأَمَرَ ونهىٰ، وحصل ما هو لطف لهم.

وجرىٰ ذلك مجرىٰ من لم ينظر في المعارف فلم يعرف الله تعالىٰ، فما حصل له اللطف في أنَّه لا يجب إسقاط التكليف عنه؛ لأنَّه أتىٰ من قِبَل نفسه؛ لتفريطه في النظر في معرفة الله، فكذلك ما قلناه.

فأمَّا أولياء الإمام ومن يَعتقد طاعته وإمامته فإنَّها لم يسقط التكليف عنهم؛ لأنَّ لطفهم حاصل بمكانه؛ من حيث إنَّهم إذا اعتقدوا إمامته واعتقدوا أنَّ لهم إماماً موجوداً، فإنَّهم في كلِّ حالٍ يتوقَّعون ظهوره وانبساط يده وأخذه علىٰ أيدي الظالمين، فهم لا يأمنون ذلك، فينزجرون لأجله.

وأيضاً: فلمكانه يثقون بوصول جميع الشرع إليهم، ولولاه لما وثقوا بذلك، علىٰ ما سنُبيِّنه فيما بعد.

علىٰ أنَّه لا يمتنع أن يقال: إنَّ الأولياء أيضاً أتوا من قِبَل نفوسهم؛ لأنَّهم علىٰ صفة من التقصير لو ظهر لهم وادَّعىٰ أنَّه إمام وأظهر علماً معجزاً، لدخل عليهم الشبهة فيه واعتقدوا أنَّه مبطل ولصاروا أعداءه، ولو أمعنوا النظر في ذلك لزال ذلك عنهم وظهر.

ولا يلزم أن يكون الأولياء كالأعداء؛ لأنَّ الأعداء يعتقدون بطلان إمامته وأنَّ من يدَّعيها علىٰ ما يقوله مبطل، والأولياء ليسوا كذلك؛ لأنَّهم يعتقدون إمامته وفرضَ طاعتِه، وإنَّما هم مقصِّرون في النظر في الفرق بين ما هو معجز وغير معجز، وذلك لا يوجب التكفير ومعاداة الإمام.

وقد قيل: إنَّما لم يظهر للأولياء؛ لأنَّه لو ظهر لهم لاستبشروا به، وألقىٰ بعضهم إلىٰ بعض خبره فرحاً بمكانه، فيُؤدّي ذلك إلىٰ شياع أمره ووقوف الأعداء علىٰ مكانه.

علىٰ أنّا لا نقطع علىٰ أنَّه لا يظهر لجميع أوليائه، وإنَّما يعلم كلُّ إنسان منّا حال نفسه، لكن من لا يظهر له فالعلَّة ما قلناه.

[عدم قيام الحجَّة إذا عُدِمَ الإمام]:

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أن لا يظهر وتكون الحجَّة به قائمةً، جاز أن يكون معدوماً و/ [[ص ٥٠٩]] الحجَّة به قائمةً. فإذا قلتم: إذا كان معدوماً أتىٰ المكلَّف مِنْ قِبَل الله تعالىٰ، قلنا: وكذلك إذا كان غائباً؛ لأنَّه إذا ظهر فلا يُعلَم إمامته إلَّا لمعجز، وذلك من فعل الله، واستتاره أيضاً من فعل الإمام. فمتىٰ قلتم: إنَّ سبب ذلك فعل المكلَّف، قلنا: وكذلك سبب الإعدام فعل المكلَّف، فما الفرق؟

وذلك؛ أنَّ هذا السؤال لا يتوجَّه علىٰ ما قلناه عن قوم من أصحابنا، وهو الذي اختاره رحمه الله من أنَّ اللطف بمكانه حاصل مع غيبته، وذلك لا يصحُّ مع العدم. ولا يتمُّ معه أيضاً الثقة بوصول جميع الشرع إلينا إلَّا مع وجوده.

ومن لا يقول ذلك فجوابه أن نقول: إنَّ تصرُّف الإمام لا يتمُّ إلَّا بأُمور ثلاثة، أوَّلها وهو الأصل: ما هو من فعل الله تعالىٰ من خلقه وإيجاده والدلالة عليه، وثانيها: ما يرجع إلىٰ فعل الإمام من تحمُّلها والقيام بأعيانها، وثالثها: وهو طاعتنا له وامتثالنا لأمره ونهيه.

ففعلُ الله تعالىٰ هو الأصل، وفعلُ الإمام يتبعه، وفعلُ المكلَّف فرع الأصلين، فكيف يوجب عليه طاعةَ من ليس بموجود ونصرةَ مَنْ هو معدوم؟

علىٰ أنّا لو قلنا: متىٰ أعلم الله المكلَّف أنَّه متىٰ أطاعه وعزم علىٰ امتثال أمره أوجده، فهو في حكم الموجود، وإن كان معدوماً الآن، بل يكون الإمام في الحقيقة هو الله، والأوَّل هو أصحّ.

ومتىٰ علم الله تعالىٰ أنَّ أحداً لا يختار العصمة فيصلح أن يكون إماماً، لم يحسن أن يُكلِّف من ليس بمعصوم؛ لأنَّه يُؤدّي إلىٰ أن يُكلِّفه مع أنَّ علَّة الحاجة إلىٰ الرئيس قائمة فيه، ولم ينصب له. ولو جاز ذلك فيه لجاز في جميع الأُمَّة، وذلك باطل.

علىٰ أنَّ تكليف الإمامة للكافر والفاسق ومن ليس بمعصوم قبيح؛ لأنَّ الإمامة يقتضي تعظيماً دينيًّا لا يوازيه تعظيم، وذلك لا يكون إلَّا مستحقًّا، وهؤلاء الذين ذكرناهم لا يستحقُّون ذلك ولا يحسن تكليفهم الإمامة، وهذا مستمرٌّ في الكافر، فأمَّا الفاسق الملّي فإنَّه عندنا يستحقُّ تعظيماً بإيمانه، فلا يستمرُّ ذلك، والأوَّل هو المعتمد.

والخوف من تأديب الإمام وزجره لا يبلغ حدَّ الإلجاء فينا في التكليف؛ بدلالة أنَّهم يستحقُّون المدح علىٰ ترك القبيح في زمان وجود الأئمَّة وانبساط أيديهم، فلو كانوا مُلجئين لما استحقُّوا / [[ص ٥١٠]] ذلك.

وأيضاً: لو كانوا ملجئين لما وقع منهم فعل القبيح مع وجود الأئمَّة؛ لأنَّ المُلجأ لا يجوز أن يقع منه ما أُلجئ إليه مع قدرته عليه.

علىٰ أنَّهم يلزمهم أن يكون المكلَّفون مع معرفة الثواب والعقاب مُلجئين إلىٰ ترك القبائح وفعل الواجبات، فما يجيبون به فهو جوابنا بعينه.

ولا يجوز أن يكون للإمامة بدل يقوم مقامها في باب اللطف، وإن جاز ذلك في كثير من الألطاف؛ لأنَّه لو كان لها بدل لم يمتنع أن يفعل ذلك البدل، فيكون الناس مع عدم الرؤساء إلىٰ الصلاح وترك القبائح والفساد كَهُم مع وجودهم، وقد علمنا خلافه.

ويلزمهم مثل ذلك في المعرفة فلا جواب لهم إلَّا ما قلناه.

[الدليل الثاني علىٰ وجوب الإمامة]:

دليل آخر علىٰ وجوب الإمامة: وهو أنّا قد علمنا أنَّه ليس جميع أحكام الحوادث التي نحتاج إلىٰ معرفتها عليه أدلَّةٌ قاطعةٌ، لا من تواتر ولا إجماع، وإذا كنّا مكلَّفين للعمل بالشرع وجب أن يكون لنا طريق يوصل به إلىٰ معرفته، ونعرف الصحيح ممَّا اختلفت أقوال الأُمَّة فيه، وليس ذلك إلَّا قول معصوم مأمون عليه السهو والغلط، فنرجع إليه ونُعوِّل عليه.

وليس لأحد أن يقول: كلُّ مجتهد مصيب، وإنَّ القول بالقياس والاجتهاد سائغ.

وذلك؛ أنّا قد بيَّنّا بطلان ذلك في كتاب (العدَّة في أُصول الفقه)، وطرفاً منه في (تلخيص الشافي)، فإذا بطل ذلك لم يصحّ ما قالوه.

[الدليل الثالث علىٰ وجوب الإمامة]:

دليل آخر: وهو أنّا قد علمنا أنَّ شريعة النبيِّ صلّى الله عليه وآله لازمة لكلِّ من يأتي فيما بعد إلىٰ قيام الساعة، وما هذه صورته فلا بدَّ لها من حافظ؛ لأنَّه إن لم يكن لها حافظ لم يمكن من يجيء فيما بعد الوصولُ إلىٰ ما كُلِّفه وتُعُبِّد به. وإذا ثبت أنَّه لا بدَّ لها من حافظ، فلا يخلو أن يكون الحافظ جميع الأُمَّة أو بعضها. ولا يجوز أن يكون الحافظ لها [جميع] الأُمَّة؛ لأنَّ الأُمَّة يجوز عليها الغلط والسهو وتعمُّد الباطل، إذا فرضنا أنَّه ليس فيها معصوم، فلا بدَّ مع ذلك من حافظ يؤمن من جهته التغيير والتبديل، ليتمكَّن المكلَّفون من الوصول إلىٰ ما كُلِّفوه.

/ [[ص ٥١١]] **[في ردِّ القول بأنَّ الشرع محفوظ بالتواتر]:**

وليس لأحد أن يقول: إنَّ الشرع يُحفَظ بالتواتر.

وذلك؛ أنَّ تسعة أعشار الشريعة ليس فيها تواتر، وإنَّما التواتر منها في شيء يسير. علىٰ أنَّ ما تواتروا به يجوز أن يصير آحاداً فيما بعد وأن يتركوا نقله، إمَّا بأن يتواطؤا علىٰ تركه ويتعمَّدوا طرحه، أو في كلِّ زمان يتركه واحد بعد الآخر، إلىٰ أن يصير في حيِّز الآحاد، فلا ينقطع العذر بنقلهم. وإنَّما يوثق بعدم ذلك إذا كان من ورائهم حافظ معصوم يراعيهم، متىٰ تعمَّدوا تركه وعدلوا عنه بيَّنه وأظهره. ومتىٰ فُرِضَ عدم المعصوم فلا أمان من ذلك.

ولا يمكن أحداً أن يقول: متىٰ انقطع النقل ولم يصل إلىٰ الأخلاف فإنَّه يسقط فرض ذلك عنهم.

وذلك؛ أنَّ هذا خلاف الإجماع؛ لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ شرع النبيِّ صلّى الله عليه وآله يتساوىٰ فيه المكلَّفون، مَنْ عاصره ومَنْ يأتي فيما بعد إلىٰ قيام الساعة، مع استقامة الأحوال وارتفاع الأعذار.

فإن قيل: من كان في عصر النبيِّ عليه السلام في أقاصي البلاد، وكذلك في زمن الأئمَّة عليهم السلام، أليس كان ينقطع عذرهم بما يصل إليهم بالتواتر؟ فهلَّا جاز مثل ذلك في مستقبل الأزمان؟

قيل: لا نُنكِر أن تنزاح علَّة المكلَّفين بما يُنقَل إليهم من التواتر، لكن لا يثقون بوصول جميعه إليهم إلَّا بكون المعصوم من ورائهم. ومن كان في عصر النبيِّ والأئمَّة عليهم السلام في أقاصي البلاد إنَّما يثق بوصول جميع ما كُلِّفه لكون النبيِّ صلّى الله عليه وآله والإمام من ورائه، فيجب أن يكون ذلك حكمه في جميع الأحوال المستقبلة. وعلمُ المتواترين بما يعلمونه ضرورةً لا يمنع من ترك نقلهم، إمَّا عمداً أو لدخول شبهة عليهم أو بتشاغل واحد بعد واحد عن نقله، حتَّىٰ يصير آحاداً.

/ [[ص ٥١٢]] وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذا يُشكِّك في نقل جميع معجزات النبيِّ صلّى الله عليه وآله، وفي أنَّ القرآن قد عورض، وأنَّ هاهنا عبادات أُخَر تركوا نقلها، وأنَّ نبيًّا آخر بُعِثَ، وأنَّ بين بغداد والبصرة بلداً أكبر منها، لكنَّه لم يُنقَل تعمُّداً أو لغير ذلك ممَّا قلتموه.

وذلك؛ أنَّ معجزات النبيِّ صلّى الله عليه وآله، متىٰ لم يُبيَّن أنَّها متواتر بها فإنَّه يلزم ذلك، والكلام فيها كالكلام في غير ذلك من الشرائع، ولا يأمن من ذلك إلَّا من يعلم أنَّ هاهنا معصوماً من وراء الناقلين متىٰ تركوه بيَّنه بنفسه.

فأمَّا كتمان البلدان فلا يلزم علىٰ ذلك؛ لأنَّ العادة ما

جرت بأن يدعو الناس داعٍ إلىٰ كتمان بلد من البلاد، بل العادة جارية بتوفُّر الدواعي إلىٰ نقل ما يجري مجراه، فكيف يُشبَّه بذلك ما يجوز أن يدعو الداعيَ إلىٰ تركه وكتمانه؟

وأمَّا القرآن فإنّا نأمن أنَّه لم يُعارَض بأنَّه لو عورض لتوفَّرت الدواعي إلىٰ نقله، ولعُلِمَ ذلك؛ إذ لا صارف عن ذلك؛ لأنَّه كان يكون حينئذٍ القرآن شبهةً والمعارضة حجَّةً، ونقل الحجَّة أولىٰ من نقل الشبهة، والخوف من المسلمين لا يجوز أن يكون مانعاً من نقله؛ لأنَّ ذلك - إن ثبت كونه مانعاً - منع من التظاهر به، فأمَّا نقله علىٰ وجه الاستسرار به، فلا.

علىٰ أنَّه كان يجب أن ينقله مخالفو الإسلام، وخاصَّة في بلاد غيرهم من الروم وغيرها، فإذا لم يُنقَل مع ذلك علمنا أنَّها لم تكن.

فإن قيل: كما يجوز أن يُعلَم صفات الإمام وأعيانهم بالتواتر، فكذلك يجوز أن يُعلَم جميع الشرائع قبل ذلك.

قيل: صفات الإمام عندنا معلومة بالعقل، فلا يدخل النقل فيها. فأمَّا أعيان الأئمَّة فإنّا نعلمهم تارةً بالنصِّ والتواتر، وتارةً بالمعجز. فإن نُقِلَ علىٰ وجهٍ يوجب العلمَ فإثباته الحجَّة، وإن لم يُنقَل كذلك أظهر الله علىٰ يده علماً معجزاً يُبيِّنه من غيره، ولا يحتاج معه إلىٰ النقل. فإن خولفنا في ذلك فقد دلَّلنا علىٰ جوازه فيما تقدَّم.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذا يوجب عليكم أن تقولوا: إنَّ من لا يعرف الإمام لا يعرف شيئاً / [[ص ٥١٣]] من الشرع؛ لأنَّه إن جاز أن يعرف بعض الشرع بغير الإمام جاز أن يعرف به جميعه. ومتىٰ قلتم: إنَّه لا يعرف شيئاً منه عُلِمَ بطلان ذلك ضرورةً.

وذلك؛ أنّا نقول: إنَّ من لا يعرف الإمام لا يعرف كثيراً من الشرعيّات، وإنَّما يعلم منها ما تواتر النقل به من أعداد الصلوات والصوم والحجِّ والزكاة. وقد كان يجوز أيضاً أن لا يتواتروا به، فلا يعلموه.

وليس إذا علموا ما فيه طريق موجب للعلم وجب أن يعلموا ما ليس فيه ذلك الطريق، ولاختلاف الحالين فزع مخالفونا إلىٰ القياس والقول باجتهاد الرأي والعمل بأخبار الآحاد، وكلُّ ذلك عندنا فاسد؛ لما بيَّنّاه في مواضع من كُتُبنا.

فإن قيل: لو فرضنا أنَّ المتواترين يتواترون بجميع الشريعة، فما كان يكون دليلكم علىٰ وجوب الإمامة؟

قلنا: إنَّما استدللنا بهذه الطريقة علىٰ وجوب معصوم حافظ للشرع متىٰ علمنا أنَّ التواتر مفقود في أكثر الشرع، فإذا فرضنا وجوده لم نستدلّ بهذه الطريقة، كما لو فرضنا في الدليل الأوَّل أنَّ الناس كلَّهم معصومون لم نستدلّ بما تقدَّم علىٰ أنَّه لا بدَّ لهم من رئيس يكون لطفاً لهم في ارتفاع القبيح؛ لارتفاع علَّة الحاجة، وكذلك هاهنا.

فإن قيل: انفصلوا ممَّن عكس هذه الطريقة وقال: إذا علمنا وجوب الشرع ولزومه لكلِّ أحد في مستقبل الأزمان كما لزم من في عصر النبيِّ ﷺ، علمنا أنَّه لا بدَّ لها من حافظ؛ إمَّا وجوب نقل الناقلين، أو وجود إمام معصوم، أو العمل بأخبار الآحاد. فإذا عُلِمَ أنَّه ليس هاهنا معصوم عُلِمَ حصول الأمرين الآخرين، وإلَّا لم يحسن التكليف.

قيل: هذا يسقط بالإجماع؛ لأنَّ كلَّ من جوَّز حفظ الشرع بإمام معصوم قطع علىٰ أنَّه لا حافظ / [[ص ٥١٤]] له سواه؛ لأنَّ من خالف الإماميَّة في ذلك لم يُجوِّز حفظها بالإمام المعصوم، بل قال: إنَّه محفوظ بالتواتر والقياس وأخبار الآحاد، والقول بإمكان حفظ الشرع بمعصوم مع أنَّ الحافظ له غيره، قولٌ خارج عن الإجماع.

[في ردِّ القول بأنَّ الشرع محفوظ بالإجماع]:

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ الشرع محفوظ بالإجماع، وقد ثبت أنَّه حجَّة.

وذلك؛ أنَّه لا إجماع في أكثر الشرع، وإنَّما الإجماع في آحاد المسائل، فما ليس فيه إجماع لا بدَّ من أن يكون الرجوع فيه إلىٰ قول معصوم إذا فقدنا سائر الأدلَّة الدالَّة علىٰ صحَّته. فهذا أوَّل ما فيه.

ثمّ إنّا نقول: الإجماع - متىٰ فرضنا أنَّه لا معصوم في جملتهم - فإنَّه ليس بحجَّة؛ لأنَّه إذا كان كلُّ واحد منهم يجوز عليه الخطأ وتعمُّد الباطل فجماعتهم هم آحادهم يجب أن يكون ذلك جائزاً عليهم كما كان.

[تزييف ما استُدِلَّ من السمع علىٰ اعتبار إجماع الأُمَّة]:

فإن ادُّعي أنَّ السمع ورد بأنَّ ما كان يجوز أن يقع منهم من الخطأ قد أُمِنَ من وقوعه؛ لأنَّ الله تعالىٰ علم من حالهم أنَّهم لا يختارون عند الإجماع شيئاً من الخطأ.

قيل: هذا غير مسلَّم، وعلىٰ من ادَّعىٰ ذلك الدلالة.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٩٦]] الكلام في وجوب الإمامة:

المخالف في وجوب الإمامة طائفتان: أحدهما يخالف في وجوبها عقلاً، والآخر يخالف في وجوبها سمعاً، والمخالف في وجوبها سمعاً شاذٌّ لا يُعتَدُّ به لشذوذه، لأنَّه لا يُعرَف قائل به، وعلماء الأُمَّة / [[ص ٢٩٧]] المعروفون مجمعون علىٰ وجوب الإمامة سمعاً، والخلاف القويّ في وجوب الإمامة عقلاً، فإنَّه لا يقول بوجوبها عقلاً غير الإماميَّة والبغداديين من المعتزلة وجماعة من المتأخِّرين، والباقون يخالفون في ذلك ويقولون: المرجع فيه إلىٰ السمع.

ولنا في الكلام بوجوب الإمامة عقلاً طريقان:

أحدهما: أن نُبيِّن وجوبها عقلاً سواء كان هناك شرع أو لم يكن.

وثانيها: أن نُبيِّن أنَّ مع وجود الشرع لا بدَّ من إمام له صفة مخصوصة لحفظ الشرع باعتبار عقلي.

والذي يدلُّ علىٰ الطريقة الأُولىٰ أنَّه قد ثبت أنَّ الناس متىٰ كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ، وترك الواجب إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد، يردع المعاند ويُؤدِّب الجاني، ويأخذ علىٰ يد السفيه والجاهل، وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلىٰ وقوع الصلاح وقلَّة الفساد أقرب، ومتىٰ خلوا من رئيس علىٰ ما وصفناه وقع الفساد وقلَّ الصلاح ووقع الهرج والمرج وفسدت المعايش، بهذا جرت العادة وحكم الاعتبار، ومن خالف في ذلك لا تحسن مكالمته، لكونه مركوزاً في أوائل العقول، بل المعلوم أنَّ مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم يكثر الفساد ويقلُّ الصلاح، فكيف يمكن الخلاف فيه؟

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ ما يحصل من الصلاح عند الرؤساء أُمور دنياوية ولا يجب / [[ص ٢٩٨]] (اللطف لأجلها)، وليس فيها أمر ديني يجب اللطف لأجله. وذلك أنَّ ما يحصل عند الرؤساء أمر ديني وهو قلَّة الظلم ووقوع الفساد من تغلُّب القويِّ علىٰ الضعيف، وهذه أُمور دينية يجب اللطف لأجلها، وإن حصل فيها أمر دنياوي فعلىٰ وجه التبع.

ولا يبلغ الخوف من الرؤساء إلىٰ حدِّ الإلجاء، لأنَّه لو بلغ حدَّ الإلجاء لما وقع شيء من الفساد، لأنَّ مع الإلجاء لا يقع فعل ما أُلجئ إليه، وكان يجب أن لا يستحقّ تارك القبيح وفاعل الواجب مدحاً، لأنَّ ما يقع علىٰ وجه الإلجاء لا يستحقُّ به مدحاً، والمعلوم أنَّ العقلاء يستحقُّون المدح بفعل الواجب وترك القبيح مع وجود الرؤساء.

ولا يقدح فيما قلنا وقوع كثير من الفساد عند نصب رئيس بعينه، لأنَّه إنَّما يقع الفساد لكراهتهم رئيساً بعينه، ولو نصب لهم من يُؤثِرونه ويميلون إليه لرضوا به وانقادوا له، وذلك لا يقدح في وجوب جنس الرئاسة، ولا يلزم أيضاً نصب جماعة رؤساء، لأنَّ بهذه الطريقة إنَّما يُعلَم وجوب جنس الرئاسة، فأمَّا عددهم وصفاتهم فإنّا نرجع إلىٰ طريقة أُخرىٰ غير اعتبار وجوب الرئاسة في الجملة.

والعقل كان يُجوِّز نصب أئمَّة كثيرين في كلِّ زمان، وإنَّما منع السمع والإجماع من أنَّه لا ينصب من يُسمّىٰ إماماً في كلِّ زمانٍ / [[ص ٢٩٩]] إلَّا واحداً، ويكون باقي الرؤساء من قِبَله.

والذي يُقطَع به أنَّ الرئاسة لطف فيه أفعال الجوارح التي يظهر قلَّتها بوجود الرؤساء وكثرتها بعدمهم، وأمَّا أفعال القلوب فلا طريق لنا إلىٰ كون الرئيس لطفاً فيها.

ولا يلزم إذا كان الإمام لطفاً في بعض التكاليف أن لا يكون لطفاً أصلاً، لأنَّ أحكام الألطاف تختلف فبعضها عامٌّ من كلِّ وجه وبعضها خاصٌّ، وبعضها عامٌّ من وجه وخاصٌّ من وجه، فلا ينبغي أن يقاس بعضها علىٰ بعض. ألَا ترىٰ أنَّ المعرفة عامَّة في جميع التكاليف إلَّا ما تقدَّمها من زمان مهلة النظر، وأمَّا العبادات الشرعية فليس يخفىٰ الاختصاص فيها، لأنَّ الصلاة تجب علىٰ قوم دون قوم، فإنَّ الحائض لا تجب عليها الصلاة، والزكاة لا تجب علىٰ من لا يملك النصاب، والصوم لا يجب إلَّا علىٰ من يطيقه، فأمَّا من به عطاش أو قلَّة صبر عن الطعام لفساد مزاج فلا يجب عليه، وكذلك جميع العبادات، فلا يجب قياس بعضها علىٰ بعض. فأمَّا خلق الأولاد والصحَّة والسقم والغنىٰ والفقر فالأمر في اختصاصه ظاهر.

ومن هو معصوم مأمون منه القبيح وترك الواجب لا يحتاج إلىٰ إمام يكون لطفاً له في ذلك وإن احتاج إليه من وجوه أُخر نحو أخذ معالم الدين عنه وغير ذلك.

واللطف في الحقيقة هو تصرُّف الإمام وأمره ونهيه

وتأديبه، فإن حصل انزاحت به العلَّة وحسن التكليف، وإن لم يحصل بأمر يرجع / [[ص ٣٠٠]] إلىٰ المكلَّفين لا يجب سقوط التكليف عنهم، لأنَّهم يؤتون في ذلك من قِبَل نفوسهم لا من قِبَل خالقهم، وإنَّما يجب علىٰ الله خلق الإمام وإيجابه علينا طاعته ليتمكَّن من التصرُّف، فإذا لم يمكنه لم يجب سقوط التكليف عنّا، لأنّا نكون أتينا من قِبَل نفوسنا. فإذا ثبتت هذه الجملة فلا يلزم إذا كان الإمام غائباً أن يسقط التكليف عنّا، لأنّا أتينا من قِبَل نفوسنا بأن أخفناه وأحوجناه إلىٰ الاستتار، ولو أطعناه ومكَّناه لظهر وتصرَّف فحصل اللطف. وكلُّ من لم يظهر له الإمام فلا بدَّ أن تكون العلَّة ترجع إليه، لأنَّه لو رجع إلىٰ غيره لأسقط الله تكليفه، وفي بقاء التكليف عليه دليل علىٰ أنَّ الله تعالىٰ أزاح علَّته وبيَّن له ما هو لطف له، فعل هو أم لم يفعل، كما نقول: إنَّ الصلاة لطف لكلِّ مكلَّف، فمن لم يصلِّ لم يجب سقوط تكليفه، لأنَّه أُتي من قِبَل نفسه، وكذلك هاهنا.

ولا يلزم علىٰ جواز الغيبة جواز عدمه، لأنَّه لو كان معدوماً لما أمكننا طاعته ولا تمكينه، فلا يكون علَّتنا مزاحة، وإذا كان موجوداً أمكننا ذلك، فإذا لم يظهر تكون الحجَّة علينا، وإذا كان معدوماً تكون الحجَّة علىٰ الله تعالىٰ، فبان الفرق بين وجوده غائباً وبين عدمه، فالوجود أصل لتمكيننا إيّاه، ولا يمكن حصول الفرع بلا حصول الأصل. وأولياء الإمام ومن يعتقد طاعته فاللطف بمكانه حاصل لهم في كلِّ وقت عند كثير من أصحابنا، لأنَّهم يرتدعون لوجوده من كثير / [[ص ٣٠١]] من القبائح، ولأنَّهم لا يأمنون كلَّ ساعة من ظهوره وتمكينه فيخافون تأديبه كما يخافونه وإن لم يكن معهم في بلدهم وكان بينه وبينهم بعد، بل ربَّما كانت الغيبة أبلغ، لأنَّ معها يجوز أن يكون حاضراً فيهم مشاهداً لهم وإن لم يعرفوه بعينه، وفيهم من قال: إنَّه إذا لم يظهر لهم فالتقصير يرجع إليهم أوَّلاً، لما يعلم الله من حالهم أنَّه لو ظهر إليهم لأشاعوا خبره أو شكّوا في معجزه لشبهة تدخل عليهم فيكفرون به فلذلك لم يُظهِره لهم.

ولا يجوز أن يكون للإمامة بدل يقوم مقامها في باب اللطف، كما لا يجوز مثله في المعرفة، وإن جاز في كثير من الألطاف أن يكون له بدل. وإنَّما قلنا ذلك لأنَّه لو كان لها بدل لم يمتنع أن يفعل الله ذلك البدل فيمن ليس بمعصوم فيكون حاله مع فقد الرئيس كحاله مع وجوده في باب الانزجار عن القبيح والتوفُّر علىٰ فعل الواجب، والمعلوم ضرورةً خلافه علىٰ ما بيَّنّاه. والكلام في تفريع هذا الباب استوفيناه في تلخيص الشافي وشرح الجمل، وفيما ذكرناه هاهنا كفاية.

/ [[ص ٣٠٢]] وأمَّا الطريقة الثانية - وهو أنَّه لا بدَّ من إمام بعد ورود الشرع -: أنَّه إذا ثبت أنَّ شريعة نبيِّنا عليه السلام مؤبَّدة إلىٰ يوم القيامة، وأنَّ من يأتي فيما بعد يلزمه العمل بها كما لزم من كان في عصر النبيِّ صلى الله عليه وآله، فلا بدَّ من أن تكون علَّتهم مزاحة كما كانت علَّة من شاهد النبيِّ صلى الله عليه وآله مزاحه، ولا تكون العلَّة مزاحة إلَّا بأن تكون الشريعة محفوظة، (فلا تخلو من أن تكون محفوظة) بالتواتر أو الإجماع أو الرجوع إلىٰ أخبار الآحاد أو القياس أو بوجود معصوم عالم بجميع الأحكام في كلِّ عصر يجري قوله مثل قول النبيِّ صلى الله عليه وآله، فإذا أفسدنا الأقسام كلَّها إلَّا وجود معصوم ثبت أنَّه لا بدَّ من وجوده في كلِّ وقت.

ولا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر، لأنَّه ليس جميع الشريعة متواتراً بها، بل التواتر موجود في مسائل قليلة نزرة، فكيف يُعمَل بها في باقي الشريعة؟ علىٰ أنَّ ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر بأن يترك في كلِّ وقت جماعة من الناقلين نقله إلىٰ أن يصير آحاداً، إمَّا لشبهه تدخل عليهم أو اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع ولا مانع يمنع من ذلك، أو يتعمَّدوا تركه، لأنَّهم ليسوا معصومين لا يجوز عليهم ذلك.

ولا يجوز أن تكون محفوظة بالإجماع، لأنَّ الإجماع ليس بحاصل في أكثر الأحكام، / [[ص ٣٠٣]] بل هو حاصل في مسائل قليلة والباقي كلُّه فيه خلاف، فكيف يعوَّل عليه؟ علىٰ أنَّ الإجماع إن فرضنا أنَّه ليس فيهم معصوم علىٰ ما يقولونه فليس بحجَّة، لأنَّ حكم اجتماعهم حكم انفرادهم، فإذا كان كلُّ واحدٍ منهم ليس معصوماً فكيف يصيرون باجتماعهم معصومين؟ ولو جاز ذلك جاز أن يكون كلُّ واحدٍ منهم لا يكون مؤمناً فإذا اجتمعوا صاروا مؤمنين، أو يكون كلُّ واحدٍ منهم يهودياً فإذا اجتمعوا صاروا مسلمين، وذلك باطل.

ومتىٰ قيل: في العقل وإن كان الأمر علىٰ ما قلتموه فإنَّ أدلَّة الشرع أمنتنا من جواز اجتماعهم علىٰ خطأ من آيات وأخبار.

قلنا: لا دلالة في شيء من الآيات والأخبار علىٰ ما يدَّعونه، وبيننا وبينكم السبر والاعتبار، وقد استوفينا الكلام في ذلك في أُصول الفقه وتلخيص الشافي وشرح الجمل، فلا نطول بذكره هاهنا.

فأمَّا أخبار الآحاد والقياس فلا يجوز أن يعوَّل عليهما عندنا، وقد بيَّنّا ذلك في أُصول الفقه وغيره من كتبنا. فلم يبَق من الأقسام إلَّا وجود معصوم يجري قوله كقول النبيِّ ﷺ.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذا أن يكون من لا يعرف الإمام لا يعرف / [[ص ٣٠٤]] أحكام الشرع، والمعلوم خلافه.

قلنا: من لا يعرف الإمام لا يجوز أن يعرف من الشريعة إلَّا ما تواتر النقل به، أو دلَّ دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن، أو اجتمعت الأُمَّة عليه، فأمَّا ما عدا ذلك فإنَّه لا يعلمه، وإن اعتقده فإنَّما يعتقده اعتقاداً ليس بعلم، فلم يخرج من موجب الدلالة. والشرع يصل إلىٰ من هو في البلاد البعيدة وفي زمن النبيِّ أو الإمام بالنقل المتواتر الذي من ورائه حافظ معصوم، ومتىٰ انقطع دونهم أو وقع فيه تفريط تلافاه حتَّىٰ يصل إليهم وينقطع عذرهم. فأمَّا إذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من وراء الناقلين فإنّا لا نثق بأنَّه وصل جميعه، وجوَّزنا أن يكون وقع فيه تقصير أو كتمان لشبهة أو تعمُّد، وإنَّما نأمن من وقوع شيء منه لعلمنا أنَّ من ورائه معصوماً متىٰ وقع خلل تلافاه، وهذه حالنا في زمن الغيبة، فإنّا متىٰ علمنا بقاء التكليف وعلمنا استمرار الغيبة علمنا أنَّ عذرنا منقطع ولطفنا حاصل، لأنَّه لو لم يكن حاصلاً لسقط التكليف أو أظهر الله الإمام ليُبيِّن لنا ما وقع فيه من الخلل، فلا يمكن التسوية بين نقل من ورائه معصوم وبين نقل ليس من ورائه ذلك، فسقط الاعتراض.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٦٣]] **فصل في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة:**

/ [[ص ٦٥]] اختلف الناس في وجوب الإمامة علىٰ وجهين:

فقال الجمهور الأكثر والسواد الأعظم: إنَّها واجبة.

وقال نفر يسير شذوذ منهم: إنَّها ليست واجبة. ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة يُشار إليهم، إنَّما هم شذَّاذ من الحشوية وغيرهم ممَّن لا يُعرَفون بشهرتهم.

واختلف من قال بوجوبها علىٰ وجهين:

فقالت الشيعة بأجمعها وكثير من المعتزلة: إنَّ طريق وجوبها العقل، وليس وجوبها بموقوف علىٰ السمع.

/ [[ص ٦٨]] وقال باقي المعتزلة وسائر الفِرَق: إنَّها واجبة سمعاً.

ونحن نحتاج أن نبتدئ بالكلام علىٰ من خالف في وجوبها أصلاً، وندلُّ علىٰ أنَّها واجبة، ونُبيِّن وجه وجوبها، فإنّا إذا بيَّنّا وجه وجوبها كان كلامنا عليهم كلاماً علىٰ من خالفنا في وجوبها عقلاً وأوجبها سمعاً.

ولنا في الكلام علىٰ وجوبها طريقتان:

إحداهما: أن نُبيِّن أنَّها واجبة عقلاً سواء كان هناك سمع أو لم يكن، ثمّ نُبيِّن أنَّها واجبة علىٰ كلِّ حالٍ ما دام التكليف باقياً.

والطريقة الثانية: أن نُبيِّن أنَّ بعد ورود الشرع لا بدَّ من وجود إمام حافظ للشرع يقوم بأحكام الملَّة، ونُبيِّن أنَّ وجه الحاجة فيه أيضاً العقل دون ما ذهب إليه خصومنا.

ونحن نبتدئ بالطريقة الأُولىٰ، لأنَّها أولىٰ والتشاغل بها أحرىٰ، من حيث كانت أعمّ في سائر أحوال التكاليف. ونستوفي ما فيها من شبه القوم، وما يمكن أن يقال فيها، ونُفرِّع عليها ما لم يذكروه، ولم يودعوا كُتُبهم. ومن الله تعالىٰ أستمدُّ المعونة لما يُقرِّب إليه بمنِّه ولطفه.

/ [[ص ٦٩]] **الطريقة الأُولىٰ: وهي الكلام في وجوب الإمامة عقلاً وإن لم يكن سمع:**

الذي يدلُّ علىٰ ذلك: ما ثبت من كونها لطفاً في التكليف العقلي لا يتمُّ من دونها، فجرت مجرىٰ سائر الألطاف في المعارف وغيرها في أنَّه لا يحسن التكليف من دونها.

/ [[ص ٧٠]] فإن قيل: دلُّوا علىٰ كونها لطفاً ليتمَّ لكم ما ادَّعيتموه.

قيل له: الذي يدلُّ علىٰ أنَّها لطف: ما علمناه بجريان العادة من أنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس منبسط اليد، قاهر عادل، يردع المعاندين، ويقمع المتغلِّبين، وينتصف للمظلومين من الظالمين، اتَّسقت الأُمور، وسكنت الفتن،

ودرَّت المعائش، وكان الناس مع وجوده إلىٰ الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد. ومتىٰ خلوا من رئيس صفته ما ذكرناه تكدَّرت معائشهم، وتغلَّب القويُّ علىٰ الضعيف، وانهمكوا في المعاصي، ووقع الهرج والمرج، وكانوا إلىٰ الفساد أقرب، ومن الصلاح أبعد. وهذا أمر لازم لكمال العقل، من خالف فيه لا تحسن مكالمته.

فإن قيل: الصلاح الذي يحصل للمكلَّفين عند وجود الرؤساء هو فيما يتعلَّق بمصالح الدنيا ومنافعها، وذلك غير واجب علىٰ الله تعالىٰ أن يفعله، لأنَّه إنَّما تجب عليه المصالح الدِّينية.

قلنا: في وجود الرؤساء مصالح دنياوية وهي كما ذكر السؤال، وفيها أيضاً مصالح دينية، لأنّا نعلم - علىٰ ما بيَّنّا - عند وجود الرؤساء يرتفع كثير من القبائح: مثل الظلم والبغي، وذلك من مصالح الدِّين لا محالة، فالرئاسة واجبة من هذا الوجه لا من الوجه الأوَّل.

فإن قيل: كيف يمكنكم ادِّعاء العلم الضروري فيما ذكرتموه ومن / [[ص ٧١]] خالفكم في وجوب الرئاسة عقلاً ينازع في ذلك، ويُجوِّز خلوَّ الزمان من رئيس، وأن يكون الناس مع فقده وارتفاعه كهم مع وجوده وحصوله؟ فإمَّا أن تقولوا: إنَّهم يكابرون فيما يقولون، أو يدَّعون العلم الضروري فيما ليس فيه العلم الضروري.

قيل: ما ذكرناه من جريان العادة، وأنَّ مع وجود رئيس يقلُّ الفساد ومع عدمه يكثر لا يخالف فيه عاقل، وإنَّما وقع الخلاف ممَّن دفع وجوب الرئاسة: في أنَّ ما ذكرناه لا يستمرُّ ولا يحصل علىٰ كلِّ حالٍ، بل يجوز أن تنتقض العادة فيه، ويكون في المستقبل بخلاف الحال. ونحن إذا بيَّنّا أنَّ العادة الجارية علىٰ وتيرة واحدة في المستقبل وفي الحال سقط خلاف من خالف فيه.

فإن قيل: دلُّوا علىٰ استمرار العادة فيما ذكرتموه ليتمَّ غرضكم فيما نحوتموه.

قيل له: إنَّما كان وقوع الفساد والظلم والهرج والمرج عند فقد الرئيس لكون الناس ممَّن لا يُؤمَن منهم ذلك، لارتفاع العصمة عنهم وحصول طبائع/ [[ص ٧٢]] فيهم تدعوهم إلىٰ نيل الملاذِّ وبلوغ المشتهيات. وإذا كانت حالهم في مستقبل الأوقات كحالهم في الآن في ارتفاع العصمة عنهم، وكونهم علىٰ الطباع المخصوصة، يجب أن تكون الحاجة قائمة فيها.

فإن قيل: كيف ادَّعيتم استمرار العادة فيما ذكرتموه وقد علمنا أنَّها تختلف علىٰ الأوقات: فتارةً يكون الناس عند وجود الرئيس أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد حسب ما ذكرتموه، وتارةً يكونون عند فقده كذلك، / [[ص ٧٣]] ألَا ترىٰ أنَّ الناس قد يكونون علىٰ حال الاستقامة وارتفاع وقوع الفساد منهم، فإذا نُصِبَ لهم رئيس وقعت الفتن، وتباينت الكلم، ووقع الهرج والمرج؟ وهذا بالضدِّ ممَّا ذكرتموه.

قيل: ما يقع من الفساد عند وجود الرئيس إنَّما يقع لكراهة الناس انتصاب رئيس فيهم بعينه، ونحن لم نقل: إنَّ الناس يصلحون عند وجود كلِّ رئيس، وإنَّما بيَّنّا أنَّهم يصلحون عند وجود رئيس ما في الجملة، وهذا حاصل في هذه الحال أيضاً. ألَا ترىٰ أنَّه لو انتصب في هذه الحال من مالت قلوب الناس إليه، وقام فيهم من أرادوه، لصلحت أحوالهم وسكنت الفتن فيهم؟ وإنَّما وقع الفساد لما ذكرناه، وهذا غير مخلٍّ بحاجة الناس إلىٰ الرئيس في كلِّ حالٍ.

ثمّ الذي يقع من الفساد عند وجود الرئيس لولاه لم يمتنع أن يقع من الفساد أضعاف ذلك، ولكان يحصل من الظلم أو التعدّي ما لم يقع عند وجوده، وهذا كما نقول نحن ومخالفونا: إنَّ ما يقع من الفساد والهرج والمرج عند بعثة الأنبياء وتنفيذ الرسل لولاهم لوقع أضعاف ذلك، وإنَّ بعثتهم لا تخرج أن يكون فيها لطف وإن لم يظهر، وكذلك جوابنا في الرئاسة.

فإن قيل: إنَّ ما اعتبرتموه من دليل العادة يوجب عليكم وجود رؤساء عدَّة، بل يوجب عليكم رئاسة في كلِّ بلد وفي كلِّ محلَّة. ومتىٰ قلتم: إنَّ الرئيس واحد، بطل اعتباركم دليل العادة، لأنَّه متىٰ جاز خلوّ بلد ومحلَّة من رئيس مع حاجتهم إليه جاز أن يخلو الناس كلُّهم من رئيس وإن كان بهم الحاجة إليه.

/ [[ص ٧٤]] قيل: ما ذكرناه من دليل العادة إنَّما يدلُّ علىٰ وجوب رئاسة يصلح الناس عند حصولها، ويفسدون عند ارتفاعها، ولم يدلّ علىٰ عدد الرؤساء، ولا علىٰ صفاتهم، بل يحتاج في اعتبار عدد الرؤساء وحصول

صفات لهم مخصوصة إلىٰ أدلَّة أُخر. وهذا بحسب ما يكون في المعلوم وعلىٰ ما تقتضيه المصلحة، فإن كانت المصلحة تقتضي وجود رئيس واحد نُصِبَ الواحد، وإن كانت تقتضي نصب عدَّة رؤساء نُصبوا. وهذا يُسقِط ما ظنُّوه.

مع أنّا ننزل علىٰ حكمهم، ونقول بموجب ما ألزمناه، فنقول بوجوب وجود رئيس في كلِّ بلد ومحلَّة، لكنّا نوجب أن يكون من وراء هؤلاء رئيس متىٰ زلَّ واحد منهم أخذ علىٰ يده. وإنَّما نقول ذلك لحصول علَّة الحاجة فيهم أيضاً. وهذه أيضاً إنَّما تُسقِط الإلزام.

علىٰ أنَّ العقل لا يمنع من نصب رئيس معصوم في كلِّ بلد وكلِّ صقع، وإنَّما علمنا بالإجماع أنَّ الإمام / [[ص ٧٥]] لا يكون إلَّا واحداً، فأوجبنا له العصمة، ولم نوجبها لمن كان من قِبَله من / [[ص ٧٦]] الولاة والأُمراء، لأنَّهم مرعيُّون بإمام الكلِّ.

وليس يلزم علىٰ ما ذكرناه إذا كان الإمام واحداً وفي بعض أقطار الأرض أن يكون من نأىٰ عنه ولا يمكنه المعرفة بحاله إلَّا بعد زمان طويل أن يكونوا خالين من لطفهم في تكليفهم، وذلك أنَّ المذهب الذي نصرناه يوجب - في أصل التكليف - إقامة أئمَّة عدَّة، وفي كلِّ بلد، وعند كلِّ واحدٍ. ويجوز بعد ذلك أن يستصلح الله من بعد من مستقرِّ الإمام بخلفائه وأُمرائه، لأنَّ هذا ممكن في الفرع، وغير ممكن في الأصل.

فإن قيل: أليس في البلدان البعيدة عن مقرِّ الإمام ما يبلغ في البعد إلىٰ حدٍّ لا يمكن معه معرفة هذا الإمام المنصوب، فكيف يقع الاستصلاح لهم بأُمرائه وخلفائه مع هذه الحال؟

قلنا: إن انتهت الحال في البعد إلىٰ ما ذكرتم وجب نصب من له صفة الإمام هناك.

فإن قيل: هذا يقتضي تجويز أئمَّة كثيرين فيما نأىٰ عنّا من البلاد في هذا الوقت.

قلنا: إن كانت شريعة نبيِّنا (عليه وآله السلام) لازمة لكلِّ من علىٰ وجه الأرض، ولكلِّ مكلَّف من البشر قريب وبعيد، وفي تخوم الأرض، فلن يجوز أن يكون مكلَّفاً لذلك إلَّا وأخبارنا متَّصلة به، والحجَّة بمعجزات نبيِّنا ﷺ وشريعته قائمة عليه. وإذا اتَّصلت - ولو في مدَّة طويلة - أخبارنا به لزم الاقتداء بمن ينصبه من الأُمراء، كما يلزم الانقياد إلىٰ هذا الشرع. وإن / [[ص ٧٧]] جاز أن يكون علىٰ حدب الأرض وفي تخومها من لا تتَّصل أخبارنا به وهو كلّ مكلَّف، جاز أن ينصب له إمام وأئمَّة، فإنَّ الذي اقتضاه الإجماع أن لا إمام في هذا الشرع - ولمن يجري مجرانا ونعرف أخباره ويعرف أخبارنا - إلَّا واحد، أمَّا من ليس هذه حاله فهو كالملائكة والجنِّ، فلذلك / [[ص ٧٨]] نظر، والقطع علىٰ أحد الأمرين منه مشكوك فيه، والشكُّ فيه لا يخلُّ بما تكلَّمنا عليه ونصرناه.

فإن قيل: فما تقولون في هذه الرئاسة التي ذكرتموها أهي لطف لجميع المكلَّفين أم لبعض المكلَّفين؟ فإن قلتم: إنَّها لطف لجميع المكلَّفين، لزم أن يكون للرئيس رئيس، فيؤدّي إلىٰ ما لا نهاية له من عدد الرؤساء، وهذا محال. وإن قلتم: إنَّها لطف لبعض المكلَّفين، قيل لكم: فإذا جاز خلوُّ بعض المكلَّفين من رئيس جاز خلوُّ الكلِّ، وهذا يُبطِل كونها لطفاً أصلاً.

قيل لهم: الذي نقوله في ذلك: إنَّ الرئاسة لطف لمن لا يُؤمَن منه وقوع الخطأ والظلم، فكلُّ من حصل علىٰ هذه الصفة احتاج إلىٰ إمام يكون لطفاً له في الامتناع من القبائح، ومن حصل علىٰ ضدِّها من حصول العصمة له لم يحتجّ إلىٰ إمام يكون لطفاً له في الامتناع من مواقعة الخطأ من الظلم وغيره منه، والإمام ليس ممَّن حصلت له هذه الصفة، بما يُستَدلُّ عليه من بعد، فاستغنىٰ بحصولها عن إمام يكون من ورائه. وهذا يُسقِط ما ظنُّوه.

فإن قيل: إنَّ ما ذكرتموه من أنَّ الرئاسة لطف لمن ارتفعت العصمة عنه، وليست لطفاً لمن حصلت له، يوجب عليكم أنَّ من حصلت له هذه الصفة من آحاد الأُمَّة لا يحتاج إلىٰ إمام، وكذلك من هو مؤهَّل للإمامة لا يحتاج أيضاً إلىٰ إمام، لأنَّه لا شكَّ في حصول العصمة له علىٰ قولكم، فإذا قلتم بذلك فهو باطل بالإجماع، لأنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ الناس بين رجلين: إمَّا إمام أو مأموم، فيجب أن يكون كلُّ قول يُؤدّي إلىٰ خلافه باطلاً.

قيل لهم: هذا إلزام من لم يراع معنىٰ ما قلناه، لأنّا قلنا: إنَّ الرئاسة / [[ص ٧٩]] لطف لمن ارتفعت العصمة عنه في ترك الظلم، والامتناع من مواقعة الخطأ من جهته،

وحصول الأمن في ترك كثير من القبائح من قِبَله، وإنَّ من حصلت له الصفة التي ذكرناها من دون الرئاسة وأمن مواقعة الخطأ منه من دونها لم يحتج إلىٰ رئيس يكون لطفاً له في ذلك، لأنَّ من المحال أن يكون الشيء لطفاً في الأمر الحاصل، وإنَّما يكون لطفاً فيما يقع في المستقبل. ولم نقل: لا وجه للحاجة إلىٰ الإمام إلَّا ارتفاع العصمة، بل لا يمتنع أن تكون هاهنا وجوه أُخر لمن حصلت له العصمة، يحتاج لأجلها إلىٰ إمام. وهذا يُسقِط ما اعترضوه.

علىٰ أنَّه لا يمتنع أن يكون الإمام لطفاً للمعصومين من رعيَّته بأن يصيروا معصومين، لمكانه وللخوف من تأديبه وردعه، فإذا كان كذلك فجهة الحاجة فيهم أيضاً ثابتة علىٰ كلِّ حالٍ. وإذا علمنا أنَّ كلَّ من عدا الإمام مأموم، وللإمام عليه طاعة، علمنا أنَّه احتاج إليه، لكونه لطفاً له، ولمكانه دخل في كونه معصوماً.

هذا إذا لم تتقدَّر جهة أُخرىٰ يحتاج لأجلها إلىٰ الإمام، فإن تقدَّرت جهة أُخرىٰ فالأمران معاً جائزان علىٰ حدٍّ سواء.

* * *

[[ص ٨١]] فإن قال قائل: فما تقولون في الرئاسة التي أوجبتموها أهي لطف في سائر التكاليف أم هي لطف في بعضها؟ فإن قلتم: إنَّها لطف في جميع التكاليف جاز أن يكون لتكاليف الإمام، وإن قلتم: إنَّها لطف في بعض / [[ص ٨٢]] التكاليف جاز أن لا يكون لطفاً في سائرها. وهذا يُبطِل في كونها لطفاً أصلاً.

قيل له: الذي نقطع علىٰ أنَّ الرئاسة لطف فيه هي أفعال الجوارح من الظلم والغشم والتغلُّب علىٰ الغير، لأنَّ هذه الأشياء ممَّا يقلُّ بوجودها ويكثر بارتفاعها، وأفعال القلوب فيجوز أن يكون أيضاً لطفاً فيها في من ليس بإمام. فأمَّا نفس الإمام فنقطع علىٰ أنَّها ليست لطفاً له لاستغنائه عن إمام. فأمَّا من هو مأموم فيجوز أن يكون لطفاً له في سائر التكاليف ممَّا يصحُّ أن يكون لطفاً.

وليس إذا قلنا: إنَّ الرئاسة لطف في بعض التكاليف يلزمنا أن لا يكون لطفاً في سائرها، لأنَّ الألطاف تختلف بحسب الأحوال والأوقات، وبحسب المكلَّفين. ألَا ترىٰ أنَّ منها ما هو لطف في سائر الأحوال مع بقاء التكليف مثل المعارف، ومنها ما هو لطف في حال دون حال مثل الشرعيّات من الصلاة والزكاة والصوم، لأنَّها تختلف باختلاف المكلَّفين؟ وكذلك خلق الأولاد، وإعطاء الأموال وسلبها إنَّما يكون لطفاً بحسب ما يكون في المعلوم. ولا ينبغي أن تقاس الألطاف بعضها علىٰ بعض.

وإذا كان الأمر علىٰ ما قلنا لم يلزم أن يكون من لطف الإمام إمام آخر، ولا أن لا يكون لطفاً لمن ليس بإمام، بحسب ما ذكره السائل.

علىٰ أنّا نقطع علىٰ أنَّه لا يجوز أن يكون الإمام لطفاً لنا في نفس المعرفة / [[ص ٨٣]] بالإمام الذي هو لطف لنا في فعل كثير ممَّا وجب علينا فعله، والامتناع من كثير ممَّا يجب علينا الامتناع منه، لأنَّه لو كان لطفاً في ذلك لقبح تكليفنا، لأنَّه كان يجب من ذلك وجود ما لا نهاية له من الأئمّة، لأنَّه إذا كان من لطف المعرفة بالإمام إمام، ومن لطف معرفته إمام آخر - والكلام في إمامته كالكلام فيه -، فكان ذلك يؤدّي إلىٰ ما أنكرناه من وجود أئمَّة لا نهاية لهم، فيجب إذاً القطع علىٰ أنَّ الإمام لا يجوز أن يكون لطفاً في نفس معرفة الإمام لما قلنا.

فإن قيل: قد مضىٰ في كلامكم جواز أن يكون الإمام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بإمام، وامتناعكم أن يكون لطفاً فيها لعين الإمام، فما الذي دعاكم إلىٰ الفرق بين التكليفين؟ وهلَّا سوَّيتم بينهما في تجويز أن يكون الإمام لطفاً في جميعها؟

قيل له: إنَّما جوَّزنا أن يكون الإمام لطفاً في سائر التكاليف لمن ليس بإمام من حيث لم يكن مؤدّياً إلىٰ فساد، ولا إلىٰ أمر يوجب إسقاط نفس التكليف، وذلك أنّا إذا جوَّزنا ذلك نصب الله تعالىٰ لهم إماماً يكون لطفاً في سائر تكاليفهم، فيحسن حينئذٍ تكليفهم. ولو جوَّزنا مثل ذلك في تكاليف الإمام للزم أن يكون محتاجاً إلىٰ إمام آخر، والكلام في إمامته كالكلام فيه، فيؤدّي إلىٰ وجود ما لا يتناهىٰ من الأئمَّة، أو القطع إلىٰ إمام لا يكون من تكليفه إمام ثانٍ. والوجه الذي يقطع أن لا يكون الإمام لطفاً له في جميع تكاليفه، حصول العصمة له، وهذا قائم في الإمام الأوَّل. أو أن نقول: يحسن تكليف إمام وإن كان من لطفه إمام ثانٍ، فنكون مجوِّزين لمنع اللطف في التكليف، وهذا

باطل. ثمّ هو أيضاً مسقط لأصل التعليل في إيجاب الحاجة إلىٰ إمام، لأنّا إنّما أوجبناها لكونها لطفاً، وإذا لم يجب اللطف علىٰ هذا القول / [[ص ٨٤]] لم يحتج إلىٰ إمام أصلاً، وهذا بيِّن الفساد.

فإن قال قائل: جملة ما تقطعون علىٰ أنَّ الإمام لطف فيه هو ما يردع المكلَّف من تأديب الإمام وعقابه عن مواقعته من أفعال الجوارح، وهذا يوجب أن يكون الناس ملجئين إلىٰ فعل الواجب وترك القبيح، وهذا يُسقِط التكليف أصلاً.

قيل له: ليس يبلغ خوف الناس من أدب الإمام ورهبتهم من عقابه إلىٰ حدِّ الإلجاء، لأنّا نرىٰ بعضهم قد يواقع القبيح مع وجود الإمام وانبساط يده وقوَّة سلطانه، ولأنّا نجد من يمتنع منه في حال وجود الأئمَّة يستحقُّ بذلك المدح من العقلاء، وليس يجوز أن يستحقَّ المدح فيما يكون ملجأً إليه. ولو أيقنا في هذا الموضع أن يكون المكلَّفون ملجئين إلىٰ فعل الواجب لأجل الخوف من الإمام للزمكم أن يكونوا ملجئين عند حصول المعرفة لهم باستحقاق العقاب.

فإن قلتم: إنَّه قد يترك المكلَّف عند المعرفة باستحقاق العقاب الفعل لقبحه وتكون هذه المعرفة داعية لهم إلىٰ ذلك.

قيل لكم: وكذلك ليس يمتنع أن يترك الناس القبائح عند وجود الإمام وانبساط أيديه، للوجه الذي وجب عليهم تركها، ويكون الإمام داعياً ومسهِّلاً. وهذا يُسقِط ما ظنُّوه.

فإن قيل: إذا قلتم: إنَّ الإمامة لطف من حيث كان المكلَّف يكون عندها أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية، وأجريتموها مجرىٰ المعرفة في ذلك، ثمّ قلتم: إنَّ الإمام بعصمته استغنىٰ عن إمام، قيل لكم: فيجب علىٰ هذا أن يكون بعصمته يستغني عن المعرفة، وإذا كانت العصمة غير مغنية له عن وجوب المعرفة عليه فما الذي يمنع أن يكون حصولها أيضاً للإمام / [[ص ٨٥]] غير مغنٍ له عن إمام آخر؟ فيعود الأمر إلىٰ ما ذكرناه أوَّلاً من وجود أئمَّة لا نهاية لهم، أو إسقاط وجوب المعرفة عنه، وكلا الأمرين باطل بالاتِّفاق.

قيل له: نحن لم نوجب المعرفة علىٰ جميع المكلَّفين من حيث كانت لطفاً فحسب، وإنَّما نوجبها تارةً لكونها لطفاً، وتارةً نوجبها من حيث كان لا يتمُّ شكر المنعم إلَّا بها، فالإمام لو حصلت له العصمة من دون المعرفة لم يجب سقوط المعرفة عنه من حيث لم يسقط وجوب شكر المنعم عنه علىٰ حال.

وأيضاً فقد علمنا - ضرورةً من دين النبيِّ ﷺ - أنَّ العبادات الشرعية واجبة علىٰ جميع من تكاملت شروطه، ونحن نعلم أنَّ هذه العبادات لا يصحُّ وقوعها قربةً، وعلىٰ الوجه الذي وجبت عليه من جاهل بالله تعالىٰ، أو غير عالم بالله تعالىٰ وبصفاته وبالنبيِّ ﷺ. وهذا أوضح دلالةً علىٰ وجوب المعرفة، لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به واجب مثله.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ هذه / [[ص ٨٦]] العبادات قد تسقط عن كثير من العقلاء لأعذار، فيجب أن تسقط المعرفة لسقوطها، وذلك أنّا نرجع في ثبوتها علىٰ من سقطت عنه العبادات إلىٰ دلالة أُخرىٰ، وهي أنَّ الأُمَّة مجمعة علىٰ أنَّ سقوط فرض المعرفة غير تابع لسقوط فرض العبادات، لأنَّ من ذهب إلىٰ الضرورة لا يجعل فرضها ثابتاً أصلاً، فكيف يجعل تابعاً لسقوط العبادات؟ ومن ذهب إلىٰ أنَّها اكتساب لا شبهة في قطعه علىٰ وجودها، وأنَّها لا تتبع في الزوال زوال العبادات. والقائل بأنَّها تقع بالطبع لا يخالف هذا أيضاً. فسقط الاعتراض بهم علىٰ كلِّ حالٍ.

ومن قال: إنَّه لا وجه لوجوب المعرفة إلَّا كونها لطفاً، فله أن يُفرِّق بينها وبين الإمامة بأن يقول: يستحيل أن يدخل الإمام في أن يكون معصوماً من دون حصول المعرفة له، لأنَّ المعصوم هو الذي يفعل جميع الواجبات عليه، وإذا كان من جملة الواجبات عليه المعرفة فكيف نقول: إنَّه حصل معصوماً وإن لم يفعل / [[ص ٨٧]] المعرفة؟ وليس كذلك الرئاسة، لأنَّه ليس بمستحيل أن يكون المكلَّف يختار فعل جميع ما يجب عليه وإن لم يكن من ورائه إمام، لأنَّه لا تعلُّق لفعله هو بوجود غيره حتَّىٰ يستحيل حصوله من دونه.

ولو قدَّرنا أن يكون الإمام يحصل معصوماً وفاعلاً لجميع ما وجب عليه من دون المعرفة لما وجبت عليه المعرفة، ولـمَّا رأيت الأُمَّة مجمعة علىٰ وجوب المعرفة علىٰ

الإمـام، وتسـويتها في ذلـك بينـه وبـين غـيره مـن المكلَّفـين، علمـت اسـتحالة دخولـه في أن يكـون معصـوماً مـن دونهـا. وإذا كان الأمر علىٰ ما ذكرناه سقط ما اعترضوا به.

فـإن قيـل: ألـيس في الألطـاف مـا يكـون لـه بـدل، ويكـون غيره يقـوم مقامـه في كونـه لطفـاً؟ فـما المـانع أن يكـون فيهـا مـا يقوم مقـام الإمامـة؟ فيحسـن التكليـف مـن دونهـا إذا فعـل الله تعالىٰ ما يقوم مقامها من اللطف.

قيل له: إنَّما يتمُّ ما ذكرتمـوه مـن السـؤال لـو صـحَّ أن يكـون في الألطاف مـا يقـوم مقـام الإمامـة حتَّـىٰ يحسـن التكليـف مـن دونها. وعنـدنا أنَّ الأمـر بخـلاف ذلـك، لأنّـا قـد علمنـا أنَّـه لا يقوم شيء من الألطاف مقامها. وهذا يُسقِط ما توهَّموه.

فـإن قيـل: إذا جـاز أن يقـوم للحجـج والأئمّـة في بـاب اللطف والامتناع مـن القبـائح غـير الإمـام مقـام الإمـام، فلِمَ لا يجـوز مثـل ذلـك في غـير الحُجَـج والأئمَّـة؟ وألَّا جـاز أن يعلـم الله ذلـك في سـائر المكلَّفـين أو أكثـرهم، فيسـتغنوا عـن الإمام / [[ص ٨٨]] كما استغنت الأئمَّة؟

قيـل لـه: لـيس يمتنـع أن يعلـم الله تعـالىٰ مـن حـال بعـض المكلَّفين ممَّـن لـيس بإمـام أنَّـه لا يختـار شـيئاً مـن القبيح عنـد بعض الألطـاف التـي ليسـت بإمامـة فيفعـل بـه ذلـك، ويكـون معصـوماً لا يحتـاج إلىٰ إمـام مـن هـذا الوجـه، غـير أنَّ الـذي لا نُجـوِّزه هـو أن يكـون في المعلـوم أنَّ غـير وجـود الأئمّـة والرؤسـاء يقـوم في لطـف مـن يجـوز عليـه مـن المكلَّفـين فعـل القبـيح، ولم يـؤمن مـن الفسـاد والافتتـان، مقـام وجـودهم حتَّـىٰ يكونـوا عنـده أقـرب إلىٰ فعـل الواجـب وأبعـد مـن فعـل القبيح، كما يكونـون كـذلك عنـد وجـود الأئمَّـة. والـذي يمنـع مـن هـذا علمنـا بـأنَّ النـاس عـلىٰ طريقـة واحـدة يفسـدون ويفتتنـون عنـد فقـد الأئمَّـة ويصـلحون ويسـتقيمون عنـد وجـودهم. ولـو كـان مـا ألزمنـاه جـائزاً لم يكـن العلـم الـذي ذكرنـاه حاصـلاً عـلىٰ الحدِّ الـذي هـو عليـه، بـل كـان يجـب أن نُجـوِّز كـون النـاس مـع فقـد الأئمَّـة عـلىٰ حـال السـداد والصـلاح، كهـم مـع وجـودهم. وفي القطـع علىٰ بطـلان هـذا دلالة علىٰ أنَّه لـيس في الجـائز أن يقـوم مقـام الأئمَّـة فـيما ذكرنـاه غيرهم.

فإن قيل: ألـيس قـد قـال بعـض مـن أوجـب بـاللطف بأنَّـه يحسن التكليف عند فقـد اللطـف إذا كـان فعـل مـا يكلَّـف مـن الطاعـة يسـتحقُّ عليـه مـن الثـواب أضـعاف مـا يسـتحقُّ عليـه مـع وجـود اللطـف؟ فـما المـانع أن يكـون التكليـف مـع فقـد الإمام أشقّ، ويسـتحقُّ عليـه مـن الثـواب أضـعاف مـا يسـتحقُّ عليه مع وجـوده، فيحسـن التكليـف عـلىٰ بعـض الوجـوه، وإن لم يكن هناك إمام؟

/ [[ص ٨٩]] قيـل لـه: الـذي نختـاره في هـذا الموضـع أنَّـه إذا كان للمكلَّف لطـف في فعـل مـا كُلِّـف لا يحسـن تكليفـه إلَّا بعد حصول ذلـك اللطـف، وإن كـان يسـتحقُّ عـلىٰ فعـل ذلـك مـن الثـواب أضـعاف مـا يسـتحقُّ عليـه مـع وجـود اللطـف. وإذا كان هذا مذهبنا سقط عنّـا هـذا السـؤال. ومـن اختـار مـن أصحابنا ذلك المـذهب فلـه أن يقـول: أنـا إنَّـما أُجـوِّز التكليـف مـن دون اللطـف إذا كـان ارتفـاع اللطـف لا يكـون سـبباً في وقـوع الفسـاد، فأمَّـا إذا كـان ارتفـاع اللطـف هـو السـبب للفسـاد فـإنّي لا أُجـوِّزه، وقـد علمـت أنَّ وقـوع الفسـاد عنـد فقـد الرؤسـاء سـبب ذلـك عـدمهم، فيجـب أن لا يجـوز التكليف من دونهم.

فـإن قيـل: فـما تقولـون في هـذا الـرئيس الـذي ذكـرتم أنَّـه لطـف أذاتـه هـيٰ لطـف للمكلَّفـين أم تصـرُّفه وأمـره ونهيـه؟ فإن قلـتم: ذاتـه هـي اللطـف، قيـل لكـم: فـما الفـرق بـين ذاتـه وذات غـيره؟ وإن قلـتم: تصـرّفه وأمـره ونهيـه هـو اللطـف، قيل لكم: كيف يمكنكم ادِّعـاء ذلـك وهـو لم يوجـد مـن سـنين كثـيرة عنـدكم؟ وهـلَّا دلَّكـم ذلـك عـلىٰ أنَّ الرئاسـة ليسـت لطفاً أصلاً؟

قيـل لـه: الـذي نقـول في ذلـك: إنَّ تصـرُّف الإمـام وأمـره ونهيـه وزجـره ووعـده ووعيـده هـو اللطـف، وإنَّـما أوجبنـا وجوده مـن حيـث لم يـتمّ هـذا التصـرُّف إلَّا بـه، فجـرىٰ مجـراه في تمام حصول شرائط التكليف.

ومـا ذكـره السـائل: مـن أنَّ تصـرُّف الإمـام مرتفـع عنـدكم، فلـيس بصـحيح، لأنَّ الـرئيس الـذي دلَّلنـا عـلىٰ كونـه لطفـاً لم يرتفـع، وإنَّـما ارتفـع التصـرُّف المخصـوص الـذي هـو تصـرُّف الإمـام المعصـوم الـذي لـه صـفات مخصوصـة. ونحـن لم نسـتدلّ بـدليل العـادة عـلىٰ أنَّ تصـرّف الإمـام المعصـوم هـو اللطـف، وإنَّـما نسـتدلُّ عـلىٰ أنَّ تصـرُّفاته لطـف في حـقِّ المكلَّـف. وإذا صـحَّ ذلـك بيَّنّـا بعـد / [[ص ٩٠]] ذلـك أنَّ هـذا التصـرُّف لا بـدَّ وأن يسـتند إلىٰ مـن بخـلاف صـفات

هؤلاء المكلَّفين بأدلَّة أُخر، وإنَّما كان يلزم ما ذكره السائل لو جعلنا دلالة وجوب الرئاسة هي الدلالة علىٰ وجوب صفاته، فأمَّا ونحن لم نفعل ذلك فقد سقط الاعتراض بما قالوا.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إنَّ تصرُّف الإمام وأمره ونهيه هو اللطف، ثمّ بيَّنتم بعد ذلك أنَّ هذا التصرُّف لا بدَّ أن يكون مستنداً إلىٰ من له صفة مخصوصة بدليل آخر حسب ما قلتموه، فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّ التصرُّف المخصوص هو اللطف، فإذا ارتفع هذا اللطف فأنتم بين أمرين: إمَّا أن تقولوا: إنَّه يحسن التكليف مع ارتفاع اللطف، قيل لكم: إذا حسن التكليف مع ارتفاع اللطف، فبأن يحسن مع ارتفاع ما لا يتمُّ اللطف إلَّا به أولىٰ، وهو وجود الإمام، وإمَّا أن تقولوا بإسقاط اللطف، فيجب أن تُعذِروا المكلَّفين فيما يقع منهم من الظلم والتعدّي، وهذا لا يقوله مسلم.

قيل له: تصرُّف الإمام وأمره ونهيه متىٰ ارتفع لا يلزم علىٰ ذلك سقوط التكليف، لأنَّه إنَّما ارتفع لعلَّة ترجع إلىٰ المكلَّفين، وهم قادرون علىٰ إزاحتها، وهي إخافتهم وظلمهم إيّاه وتغلُّبهم علىٰ موضعه. ولو أطاعوه وأذعنوا له وعزموا علىٰ الانقياد له لظهر وتصرَّف وأمر ونهىٰ، وحصل حينئذٍ ما هو لطف لهم، ومتىٰ لم يحصل فإنَّما أتوا ذلك من قِبَل نفوسهم، وهم قادرون علىٰ إزاحة ذلك.

وليس كذلك وجوده، لأنَّه متىٰ لم يكن موجوداً، لم يتمكَّنوا من إيجاده ولم يقدروا علىٰ تحصيله، يكونوا قد أتوا في لطفهم من قِبَل الله تعالىٰ. وإذا كان الأمر علىٰ ما بيَّنّاه بأنَّ الفرق بين ارتفاع تصرُّف الإمام وبين ارتفاع وجوده، فإن قيل: فما السبب المانع من ظهوره والمقتضي لغيبته؟

* * *

[[ص ١٠٨]] فإن قال قائل: فما تقولون إذا علم الله تعالىٰ أنَّه ليس في المقدور من يصلح للإمامة، ولا من يقوم بأعبائها ويتحمَّل شرائطها أيحسن حينئذٍ التكليف أم لا؟ فما القول في ذلك؟

قيل له: متىٰ كان المعلوم ما ذكرتم فإنَّه لا يحسن التكليف، لأنَّه يصير التكليف قبيحاً، والتكليف إذا حصل فيه وجه من وجوه القبح قبح.

فإن قيل: ولِـمَ قلتم: إنَّه يقبح هذا التكليف؟ وهلَّا قلتم: إنَّه يجري مجرىٰ من لا لطف له في التكليف، فيحسن تكليفه لا محالة؟

قيل له: الفرق بين هذا وبين من علم أنَّه لا لطف له في تكليفه واضح، وذلك أنَّ هذا تكليف له لطف، وإنَّما لم يحسن فعله لشيء إلىٰ حكمة الباري تعالىٰ. ألَا ترىٰ أنَّ لطف المكلَّف هو التصرُّف الذي يكون عند وجوده أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد، سواء حصل هذا التصرُّف من جهة معصوم أو غير معصوم، فإنَّه تنزاح علَّة المكلَّف به. ولـمَّا كانت علَّة الحاجة إلىٰ الإمام حاصلة في كلِّ من ليس بمعصوم أحوجناه أيضاً إلىٰ إمام لئلَّا يعود بالنقض.

وتكليف الإمامة لمن ليس بمعصوم إنَّما لم يحسن بشيء يرجع إلىٰ حكمته تعالىٰ، لأنَّه متىٰ كلَّفه الإمامة فلا بدَّ من أن يأمر بتعظيمه وتبجيله واتِّباع قوله والانقياد لأمره ونهيه، ومتىٰ لم يكن معصوماً قبح هذا، لأنَّه لا يجوز تعظيم من لا يُؤمَن من جهته القبائح بالإطلاق، والمصير إلىٰ قول من لا يُؤمَن أن يكون المصير إليه استفساداً. فعُلِمَ أنَّ هذه العلَّة المانعة من هذا التكليف راجعة الىٰ المكلِّف تعالىٰ دون غيره. وجرىٰ ذلك مجرىٰ من تعلَّق لطفه بفعل ظلم في مقدور الباري تعالىٰ / [[ص ١٠٩]] في أنَّه لا يحسن تكليفه، لأنَّ المكلَّف تنزاح علَّته بفعل الظلم كما تنزاح علَّته بفعل العدل، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما يقوم مقام الآخر فيما يرجع إليه. وإنَّما لم يحسن فعل الظلم لما يرجع إلىٰ حكمته تعالىٰ. ولـمَّا كانت العلَّة راجعة إليه تعالىٰ وجب إسقاط التكليف.

علىٰ أنَّ هذا السؤال يسقط علىٰ ما قدَّمناه، لأنَّه متىٰ فرضنا أنَّه ليس هناك معصوم تنقطع الحاجة إلىٰ معصوم آخر عنده، كانت علَّة الحاجة قائمة، واحتاج إلىٰ رئيس آخر. والكلام في رئيسه كالكلام فيه، فيُؤدّي ذلك إلىٰ ما لا نهاية له، أو القطع عند رئيس غير معصوم، وله لطف لا يفعل به. وكلاهما فاسدان، فسقط السؤال.

فإن قال قائل: أليس حكيتم عن بعض مشايخكم أنَّ اللطف متىٰ تعلَّق بفعل المكلَّف أو غيره من المكلَّفين، وعلم أنَّه لا يحصل، فإنَّه يحسن التكليف، فهلَّا قلتم بجوازه هاهنا؟ لأنَّ اختيار العصمة هو شيء يرجع إلىٰ المكلَّف، لأنَّ معناها هو أن لا يختار فعل شيء من القبائح، وأنَّه

يفعل جميع الواجبات عليه، وهذا راجع إليه، فيجب أن تُجوِّزوا علىٰ هذا المذهب التكليف، وإن لم يكن هناك إمام معصوم؟

قيل له: لا يلزم ما ذكرتموه علىٰ هذا المذهب، لأنَّ من اختار هذا الجواب في الموضع الذي ذكرناه يقول: إنَّ التكليف الذي له لطف من فعل المكلَّف أو غيره من المكلَّفين وعلم أنَّه لا يحصل، ليس هناك وجه من وجوه القبح يمنع من تكليفه، والتكليف الذي تصرَّف الإمام لطف فيه، وعلم أنَّه ليس هناك من يقوم بأعبائها، يقبح لا لما ذكرناه من الوجه بل لوجه آخر. والذي يقبح لأجله هذا التكليف، وهو ما يرجع إلىٰ حكمة الباري تعالىٰ من حيث لا يحسن تكليف الإمامة من ليس علىٰ صفات مخصوصة، ومتىٰ كلَّف من ليس علىٰ /[[ص ١١٠]] هذه الصفات كان سفيهاً، فبان الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: أليس قد علمنا أنَّ الإمام لا يصلح أن يُغيِّر حال المكلَّفين في القدرة والآلة والعقل ونصب الأدلَّة وسائر وجوه التمكين؟ لأنَّه لا بدَّ من كونها حاصلة، وإذا صحَّ ذلك فما الذي يمنع من أن يستدلُّوا بها، فيعلموا ما كُلِّفوه، ويقوموا به مع الإمام؟ وهلَّا كان حالهم مع فقده كحالهم مع وجوده؟ لأنَّ مع وجوده إنَّما يستفيدون المعارف والعلوم بالنظر والأدلَّة، وذلك ممكن مع عدمه.

يقال لهم: قد ذكرتم في أوَّل السؤال ما إذا سلَّمنا لكم لم يضرّنا ولا ينفعكم، ثمّ أدخلتم فيه ما فيه إبهام ولبس، فيحتاج أن نُفصِّله ونُبيِّن قولنا فيه:

أمَّا ما ذكرتموه من أنَّ الإمام لا يُغيِّر حال المكلَّفين من القدرة والعقل ونصب الأدلَّة، فهو علىٰ ما ذكرتم، ثمّ أدخلتم فيه قولكم: إنَّ سائر وجوه التمكين لا بدَّ أن تكون حاصلة. وهذا لا يُسلَّم، لأنَّ عندنا أنَّ التمكين عبارة عن التكليف الذي حصل فيه جميع ما ينزاح به علَّة المكلَّف من القدرة والآلة واللطف، وإذا كان الإمام لطفاً في بعض التكاليف علىٰ ما قدَّمناه فقبل حصوله محال أن نقول: قد حصل وجوه التمكين كلُّها.

ثمّ لو جاز لهم /[[ص ١١١]] أن يلزمونا ما ذكروه لجاز لبشر، ومن نفىٰ اللطف أن يقول لهم: أليس علَّة المكلَّف مزاحة في حصوله القدرة والآلة ونصب الأدلَّة، وهو متمكِّن من الاستدلال؟ فلِمَ أوجبتم بعد هذا ما ادَّعيتموه أنَّه لطف؟ فكلُّ ما أجابوا به فهو جوابنا.

وإنَّما ذكرنا ما قلناه لأنَّ كلامنا في هذه الطريقة مع من أوجب اللطف ووافقنا في وجوبه، وادَّعىٰ أنَّ الإمامة ليست لطفاً، فأمَّا من نفىٰ اللطف جملةً فالكلام بيننا وبينه يكون في إيجاد اللطف، ثمّ بيان أنَّ الإمامة لطف.

فأمَّا قولهم: وإذا كان الأمر علىٰ ما قلناه جاز أن يستدلُّوا فيعلموا ما لا يعلمونه، فلا يخلو من أن يريدوا به أن يعلموا ما طريقه العقل بمجرَّده، فإن أرادوا ذلك فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنّا لا نوجب الإمامة لهذا الوجه، وأنَّ هذا الوجه ممَّا لا يُقطَع علىٰ كون الإمام لطفاً فيه، وإنَّما نوجبه من حيث كان لطفاً في الامتناع من القبائح حسب ما ذكرناه، وإن أرادوا بقولهم أن يستدلُّوا فيعلموا ما طريقه السمع، فنحن نُبيِّن في الطريقة الثانية أنَّ مع فقد الإمام لا طريق إلىٰ حصول العلم في السمعيات، وأنَّه لا يكفي في إزاحة علَّة المكلَّف حصول الشريعة فحسب، وأنَّه لا بدَّ من حافظ يكون من ورائها ليسكن المكلَّف إلىٰ وصول ما يتعلَّق به من الطاعة، ونُشبع القول فيه إن شاء الله تعالىٰ.

فإن قالوا: يصحُّ من القديم تعالىٰ أن يزيح علَّة المكلَّفين بغير الإمام، ويفعل ما يقوم مقامه. فإن قلتم: نعم، فقد بطل قولكم بوجوب الإمامة في كلِّ حالٍ، وإن قلتم: لا، فقد جعلتم للإمام من القدرة ما لم تجعلوه لله تعالىٰ، وهذا فيه ما فيه.

قيل له: ما أبين فساد هذا الكلام، وأقبح صورة المتعلّق به، لأنَّه ظنَّ ممَّن قال: إنَّ علَّة المكلَّف إذا لم تنزح إلَّا بالإمام ولم يقم فيها غيره مقامه، /[[ص ١١٢]] إنَّ ذلك وصف له بالقدرة علىٰ ما لا يقدر الله تعالىٰ عليه. وكيف يظنُّ ذلك من مذهبه المعروف في اللطف أنَّه لا يمتنع أن يعلم الله تعالىٰ أنَّ شيئاً يصلح المكلَّف عنده لا يقوم غيره في جميع الأشياء في مصلحته مقامه؟

ولو أنَّ قائلاً قال له في المعرفة وهي أحد الألطاف عندهم: إذا قلتم: إنَّ غير المعرفة من جميع الأشياء لا يقوم في المصلحة مقامها، فقد جعلتم للمعرفة من الحظِّ والقدرة في صلاح المكلَّف ما لم تجعلوا لله تعالىٰ، ما كان يكون جوابه؟

وما يظنُّ أنَّ قائل هذا يستحقُّ عنده جواباً، بل يكون مكان جوابه التعجُّب من غفلته والتنبيه له علىٰ رقدته، والحمد لله تعالىٰ علىٰ التنزيل من منزلته. وهذا القدر كافٍ في إسقاط هذه الشبهة.

فإن قيل: أليس لو خلق الله تعالىٰ مكلَّفاً واحداً يجوز عليه القبائح، ما كان يحتاج إلىٰ إمام يمنعه من وقوع الظلم وغيره؟ لأنَّه ليس هناك من يظلمه.

قيل له: الإمام لطف فيما يتعدَّىٰ إلىٰ غير المكلَّف من الظلم وغيره، ولطف فيما لا يتعدَّاه، وإن كان لا يُؤمَن من جهته، لأنّا نعلم أنَّ من خلق وحده يجوز منه فعل العبث والكذب من أفعاله، والإمام لطف فيها. ووجه اللطف في ذلك ظاهر، فلا بدَّ من أن تكون علَّته مزاحة في التكليف، وإن كان اللطف في شيء واحد. وقد أُجيب عن ذلك بأن قيل: إذا خلقه الله وحده بلا إمام لا يمتنع أن يعزم علىٰ فعل القبيح والظلم متىٰ تمكَّن من ذلك إذا خلق الله معه غيره. فإذا كان له إمام يعلم أنَّه يأخذ علىٰ يده ويردعه عن ذلك، داعياً له إلىٰ الكفِّ عن هذا العزم والامتناع منه إمَّا بأن لا يعزم أصلاً أو بأن يقلَّ ذلك منه، وعلىٰ الأمرين معاً فالحاجة قائمة إلىٰ الإمام. وهذا أيضاً وجه قريب.

* * *

الغيبة/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١٤]] والذي يدلُّ علىٰ وجوب الرئاسة ما ثبت من كونها لطفاً في الواجبات العقلية فصارت واجبة، كالمعرفة التي لا يُعرىٰ مكلَّف من وجوبها عليه، ألَا ترىٰ أنَّ من المعلوم أنَّ من ليس بمعصوم من الخلق متىٰ خلوا من رئيس مهيب يردع المعاند ويُؤدِّب الجاني، ويأخذ علىٰ يد المتغلِّب، ويمنع القويَّ من الضعيف، وأمنوا ذلك، وقع الفساد، وانتشر الحيل، وكثر الفساد، وقلَّ الصلاح، ومتىٰ كان لهم رئيس هذه صفته كان الأمر بالعكس من ذلك، من شمول الصلاح وكثرته، وقلَّة الفساد ونزارته؟ والعلم بذلك ضروري لا يخفىٰ علىٰ العقلاء، فمن دفعه لا يحسن مكالمته.

وأجبنا عن كلِّ ما يُسئَل علىٰ ذلك مستوفىٰ في (تلخيص الشافي) و(شرح الجمل) لا نُطوِّل بذكره هاهنا.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

/ [[ص ٤٧]] **فصل في منفعة وجود الإمام:**

إنَّ وجود الإمام لطف من الله تعالىٰ لعبيده، لأنَّه بكونه بينهم يجتمع شملهم ويتَّصل حبلهم، وينتصف الضعيف من القويِّ، والفقير من الغنيِّ، ويرتدع الجاهل، ويتيقَّظ الغافل.

فإذا عُدِمَ بطل الشرع وأحكام الدين، كالحجِّ، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع أركان الإسلام، إلَّا أن يكون الإمام خائفاً علىٰ نفسه، فقد ظهر عذره.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٥]] الإمامة واجبة عقلاً، لأنَّها لطف يُقرِّب من الطاعة ويُبعِّد من المعصية، ويختلُّ حال الخلق مع عدمها.

وقد ذكر أصحابنا فيها وجوهاً من إرشاده إلىٰ الصنائع وتمييز الأغذية من السموم وغير ذلك.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

/ [[ص ١٤٧]] **الفصل الأوَّل: في الكلام في الإمامة:**

الإمامة تجب عندنا عقلاً بشرطين: ثبوت التكليف العقلي، وارتفاع العصمة عن المكلَّفين.

وقلنا ذلك لأنّا قد علمنا ضرورةً باختبار العادات أنَّ وجود الرئيس المنصف المهيب، النافذ الأمر، الموهوب السطوة، الآخذ علىٰ يد السفيه والجاهل، المنتصف للمظلوم من الظالم، يرتفع عنده الفساد أو معظمه، أو يكون الناس إلىٰ ارتفاعه أقرب، وأنَّ فقد من هذه حاله يقع عنده ذلك، أو يكون الناس إلىٰ وقوعه أقرب، وفي ذلك ثبوت كونها لطفاً، فوجبت كسائر الألطاف.

ومن خالف فيما ذكرناه إمَّا أن ينازع في وجوب اللطف، أو في حصول / [[ص ١٤٨]] الصلاح بالرئاسة، أو يعترض بها لعلَّة يقع من الفساد عند وجود بعض الرؤساء، أو باعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحهم بعدم الرئيس.

فإن نازع من الوجه الأوَّل رجعنا معه إلىٰ الكلام في وجوب اللطف، وقد بيَّنّا ذلك فيما تقدَّم.

فإن نازع من الوجه الثاني لم تحسن مناظرته، لإنكاره ما يعلم العقلاء بأسرهم ضرورة خلافه.

وإن نازع من الوجه الثالث لم يقدح ذلك فيما ذكرناه، لأنَّ تأثير اللطف إنَّما هو في تسهيل الشيء والدعاء إليه وليس بملجأ الىٰ وقوعه ولا حامل بالقهر عليه، فوقوع الفساد عند الرئاسة لا تمنع من كونها لطفاً في اجتنابه كسائر الألطاف.

علىٰ أنَّ الفساد الواقع عندها لولاها لوقع أضعافه حسب ما يعلمه كلُّ عاقل بمجرىٰ العادة، وما أثَّر في رفع قبيح واحد أو بعَّد منه واجب كوجوب ما أثَّر في رفع سائر القبائح، بغير نزاع بين أهل العدل.

وإن نازع من الوجه الرابع لم يقدح ذلك أيضاً، لاختصاص هذا الاعتقاد بالمفسدين في الأرض الذين لا يتمُّ لهم ما يرومونه من الفساد إلَّا مع عدم الرؤساء، أو بمن ينكر رئاسة العادل، لما يُؤدّي ثبوتها إليه من فساد رئاسته، ولا شبهة في فساد هذا الاعتقاد، فكيف يقدح به فيما اعتمدنا؟!

/ [[ص ١٤٩]] ألَا ترىٰ أنَّ اعتقاد المودَع والمَدين أنَّ عليهما ضرواً في ردِّ الوديعة وقضاء الدَّين، ولهما صلاح في الامتناع من ذلك لا يقدح في وجوبها؟ كذلك هاهنا.

وليس لأحد أن يقول: جوِّزوا أن يكون للإمامة بدل يقوم مقامها في باب اللطف فلا يجب، لأنَّه لو كان لها بدل لم يمتنع فعله بمن ليس بمعصوم، فيكون حاله في كونه أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد مع عدم الرئيس كحاله في ذلك مع وجوده، والمعلوم ضرورةً خلاف ذلك.

علىٰ أنَّه يلزم المخالف مثل ذلك في المعرفة بالله تعالىٰ، فمهما أجاوبوا به قوبلوا بمثله.

ولا يلزم علىٰ ما ذكرناه أن يكون المكلَّفون في حالة الغيبة غير مزاحي العلَّة في التكليف، وأن يسقط عنهم تكليف ما الإمامة لطف فيه، لأنَّ من أخاف الإمام من أعدائه ومنكري إمامته فأحوجه عليه السلام إلىٰ الاستتار تحرُّزاً من المضرَّة لم يحصل لطفه بتصرُّف الامام لأمر يرجع إليه لا إلىٰ مكلِّفه سبحانه.

فلا يجب والحال هذه أن يسقط عنه تكليف ما الإمامة لطف فيه، كما لا يجب سقوط تكليف ما العلم باستحقاق الثواب والعقاب لطف فيه عمَّن جهل ذلك من حيث أتىٰ في فقد المعرفة بهما من قِبَل نفسه.

وكذلك سائر العبادات الشرعية كالصلاة وغيرها، فإنَّ عصيان المكلَّف بتركها لا يُسقِط عنه تكليف ما فعلها لطف فيه من حيث كان فوت انتفاعه بهذا اللطف عائداً إليه، كذلك في مسألتنا.

/ [[ص ١٥٠]] وأمَّا أولياء الإمام العالمون بوجوده القاطعون علىٰ إمامته وفرض طاعته، فلطفهم به حاصل في حال غيبته، لأنَّ معنىٰ قولهم: إنَّه غائب عنهم لا يعرفون شخصه بعينه ولا يُميِّزونه من غيره، ولا يعنون بذلك أنَّهم في جهة وهو في غيرها بحيث لا يشاهدهم ولا يعرف أخبارهم.

فهم والحال هذه مردودون عن القبائح به، كما لو كان ظاهراً، لتجويزهم في كلِّ حال أن يظهر لهم، بل حالة الغيبة أزجر، لأنَّه إذا ظهر تميَّز شخصه وتعيَّن مكانه فأمكن الاحتراز منه، وليس كذلك إذا كان غائباً.

ولا يلزمنا إذا سوَّينا بين الغيبة والظهور في إزاحة العلَّة في تكليف أوليائه أن يكونوا أغنياء عن ظهوره، لأنَّ لهم في ظهوره عليه السلام فوائد كثيرة سوىٰ ما ذكرناه.

منها: إزالة دول الظالمين المخيفين لهم، ورفع جورهم بعدله.

ومنها: التمكُّن من الأمر بكلِّ معروف، والنهي عن كلِّ منكر، وجهاد الكُفّار.

ومنها: سهولة التكليف الشرعي ببيانه، وسقوط كلفة النظر الشاقِّ في الطُّرُق الموصلة اليه في حال غيبته.

ومنها: براءة الذمم من الحقوق الواجبة له في الأموال المتعذِّر إيصالها إليه مع الغيبة.

وهذه قبائح ترتفع، وتكاليف تتغيَّر وأُخَر تسهل، فكيف يكونون - والحال هذه - أغنياء عن ظهوره؟

/ [[ص ١٥١]] **[الإمام حافظ للشريعة]:**

ويدلُّ أيضاً علىٰ وجوب الإمامة بعد التعبُّد بالشريعة أنَّه قد ثبت وجوب التعبُّد بشريعة الإسلام ولزوم العمل بها إلىٰ انقطاع التكليف، فلا بدَّ لها والحال هذه من حافظ، لأنَّ ما اقتضىٰ وجوب أدائها - وهو تمكين المكلَّفين من الوصول إلىٰ العلم بما كُلِّفوه وإزاحة علَّتهم فيه - يقتضي

وجوب حفظها، وإذا ثبت أنَّه لابدَّ لها من حافظ فليس إلَّا الإمام المعصوم.

وإنَّما قلنا ذلك من حيث إنَّه لا يجوز أن تكون محفوظه بالتواتر، لأنَّه إنَّما يوجب العلم إذا وقع وحصل، وقد يجوز أن يترك تعمُّداً أو لشبهة فلا يقع ولا يحصل.

علىٰ أنَّه لا يمتنع فيما قد حصل من ذلك أن يضعف دواعي ناقليه، فيقلُّ نقله ويصير آحاداً، ومع جواز ما ذكرناه لا يمكن أن يكون التواتر حافظاً لجميع الشريعة.

علىٰ أنَّا إذا اعتبرنا المتواترة بها وجدناه يسيراً من كثير، فكيف يصحُّ مع ذلك القول بكون التواتر حافظاً لجملتها، وبهذا يبطل أن تكون محفوظة بالكتاب.

علىٰ أنَّه يحتاج في أكثر ما تضمَّنه من العبادات والأحكام إلىٰ مترجم ومفسِّر، يقطع بقوله علىٰ الحقِّ في المراد بذلك.

ولا يجوز أن تكون محفوظة بالإجماع، لأنَّه كما يجوز أن يقع يجوز أن يرتفع، فمن أين أنَّه لا بدَّ من حصوله في كلِّ حكم؟

علىٰ أنَّا نعلم بالاختبار انتفاؤه عن أكثر الشريعة ومعظمها، فكيف يكون / [[ص ١٥٢]] حافظاً لجملتها؟

علىٰ أنَّ العقل يجييز إجماع الأُمَّة علىٰ الخطاء، وليس في السمع ما يؤمن من ذلك، علىٰ ما نُبيِّنه في موضعه من أُصول الفقه إن شاء الله تعالىٰ.

ولا يجوز أن تكون محفوظة بأخبار الآحاد والقياس، لأنَّ التعبُّد لم يرد بالعمل بهما فيها علىٰ ما نُوضِّحه في الموضع الذي أشرنا إليه بمشيئة الله، فلم يبقَ إلَّا الإمام المعصوم علىٰ ما قلناه.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] اعلم أنَّ الإمامة واجبة بدلالة أنَّ الناس متىٰ كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ والنسيان وترك الواجب، إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويُؤدِّب الجاني فيأخذ علىٰ يد السفيه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم كانوا إلىٰ وقوع الصلاح وقلَّة الفساد أقرب، ومتىٰ خلوا من رئيس علىٰ ما وصفناه وقع الفساد وقلَّ الصلاح ووقع الهرج والمرج وفسدت المعايش، بهذا جرت العادات وحكم الاعتبار، من خالف في ذلك لا يحسن مكالمته، لكونه مركوزاً في أوائل العقول.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٢١]] الإمام لطف، فيجب نصبه علىٰ الله تعالىٰ تحصيلاً للغرض، والمفاسد معلومة الانتفاء، وانحصار اللّطف فيه معلوم للعقلاء، ووجوده لطف، وتصرُّفه [لطف] آخر، وغيبته منّا.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ١٨٨]] والموجبون لها عقلاً اختلفوا علىٰ قولين: فمنهم من أوجبها دفعاً للضرر، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار علىٰ المكلَّفين، ومنهم من أوجبها لكونها لطفاً في أداء الواجبات واجتناب المقبّحات، فأوجب نصب الإمام بهذا الاعتبار علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، والأوَّل هو مذهب النظّام والجاحظ والخيّاط وأبي الحسين البصري، والثاني مذهب الإماميَّة، وهو الحقُّ.

لنا أنَّ الأُمَّة مع وجود الإمام تكون أقرب إلىٰ فعل الطاعة، وأبعد من/ [[ص ١٨٩]] فعل المعصية، وكلُّ ما كان كذلك فهو واجب علىٰ الله في الحكمة. أمَّا الأُولىٰ فاستقراء العوائد يُحقِّقها، وأمَّا الثانية فقد مرَّت في أبواب العدل.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ الإمامة لطف في أُمور الدِّين، غاية ما يُعلَم حصول المضارِّ الدنيوية بفواتها، ودفع المضارِّ الدنيوية غير واجب علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ مع تمكينه المكلَّف من الاحتراز منها وإرشاده إليها. أمَّا كونها لطفاً في الأُمور الدينية فهو غير معلوم.

سلَّمنا أنَّها لطف في الأُمور الدِّينية، لكن متىٰ يجب علىٰ الله فعل اللطف؟ إذا خلا عن وجوه المفاسد أم إذا لم يخل؟ الأوَّل مسلَّم والثاني ممنوع، ونحن لا نُسلِّم أنَّها خالية من وجوه المفاسد، فعليكم أن تُثبتوا ذلك.

فإن قلتم: لا نعلم هناك مفسدة. قلنا: لا يكفي عدم علمكم في إيجابها علىٰ الله، فإنَّ عدم الدليل لا يدلُّ علىٰ عدم المدلول، ومهما جوَّزتم أن تكون هناك مفسدة فقد جوَّزتم الإخلال بنصب الرئيس عند حصول ذلك الجائز.

لا يقال: يلزم من ذلك أن تكون المعرفة بالله غير واجبة علىٰ مذهب من يرىٰ وجه وجوب المعرفة كونها لطفاً.

لأنّـا نقـول: المعرفـة واجبـة علىٰ المكلَّـف، وهـو يُبنـىٰ علىٰ وجوب التحرُّز مـن الضـرر علىٰ الظنِّ كما نبنيه علىٰ العلم، ولـيس / [[ص ١٩٠]] كـذلك مـا يجب علىٰ الله في الحكمـة، فإنَّه يطَّلع علىٰ الغيوب، فـلا يجب مـن الألطـاف إلَّا مـا يُعلَـم خلوصه عن المفاسد. فالفرق بين البابين واضح.

سـلَّمنا خلوَّهـا عـن المفاسـد، لكـن لا نُسـلِّم وجـوب مـا هـذا شـأنه علىٰ الله، فإنّـا لم نسـمع دلـيلكم الـدالَّ علىٰ إيجابـه. فـإن عـوَّلتم علىٰ الـدليل الـذي أشرتـم إليـه في أبـواب العـدل، من أنَّ الإخـلال بـذلك نقـض لغـرض المكلِّـف سبحانه، لأنَّـه إذا عرف أنَّ المكلَّف يكـون أقـرب إلىٰ فعـل مـا أمـر بـه إذا فعـل معه فعـلاً لا يستضـرُّ الآمـر بـه، فإنَّـه بتقـدير أن لا يفعلـه يُعَـدُّ ناقضاً لغرضه.

قلنا: نحن نطـالبكم بـدليل هـذه الـدعوىٰ، فـإنَّكم لم تأتونـا بزيادة عنها.

سـلَّمنا أنَّ الإمامـة لطـف، وأنَّ اللطـف واجـب علىٰ الله، لكـن لا نُسـلِّم مـع ذلـك وجـوب الإمامـة، وإنَّـما يلـزم ذلـك بتقـدير أن يكـون ذلـك اللطـف متعيِّنـاً، بحيـث لا يقـوم غـيره مقامه. أمَّـا إذا احتمـل أن يكـون هنـاك لطـف آخـر يقـوم مقـام هـذا اللطـف، فإنّـا لا نُسـلِّم وجوبـه، فعلـيكم أن تُبيِّنـوا إزالـة هذا الاحتمال ليتمَّ لكم ما حاولتموه من هذا الاستدلال.

ثمّ إنّا نعارض ما ذكرتموه بوجوه ثلاثة:

الأوَّل: لـو وجـب نصـب الـرئيس لكـان إمَّـا مشـروطاً بانبساط يـده أو لا مـع ذلـك الشـرط، والقسمان بـاطلان. أمَّـا الملازمـة فظـاهرة، وأمَّـا بطـلان الأوَّل، فـلأنَّ الأزمـان تنقضـي مـع أنّـا لا نـرىٰ إمامـاً منبسـط اليـد، متمكِّنـاً مـن إمضـاء الأحكـام، بـل لا نعلـم وجـود مثلـه. وأمَّـا الثـاني فبطلانـه ظـاهر، إذ لا فائـدة في/ [[ص ١٩١]] إمـام هـذا شأنه.

الوجه الثـاني: أنَّ الغـرض بنصـب الـرئيس تنفيـذ الأحكـام الشـرعية، فيكـون نصـبه تبعـاً لهـا، وإذا لم يكـن الأصـل معلوماً عقلاً فالفرع أولىٰ بذلك.

[الوجـه] الثالـث: لـو كانـت الإمامـة واجبـة علىٰ الله تعـالىٰ لعلمت الصحابة ذلك أو معظمهـم، لكـن لـو علمـوا ذلـك لمـا عوَّلوا علىٰ نصب رئيس، ولفحصـوا عـن ذلـك الـرئيس الـذي نصبه الله، فلمَّا لم يقع ذلك لم يكن ما ادَّعته الإماميَّة حقًّا.

لا يقـال: لعـلَّ الصـحابة لا تعلـم ذلـك، أو إن علمـه آحـاد مـنهم لم يتمكَّنـوا مـن الاعـتراض علىٰ البـاقين، كـما أنَّ الـنصَّ علىٰ عـلي عليه السلام كـان معلومـاً وعجـز العـارفون بـه عـن الاعتراض علىٰ المعوِّلين علىٰ الاختيار.

لأنّا نقول: أمَّـا ذهـاب ذلـك علىٰ جملـة الصـحابة فبعيـد، إذ يستحيل أن يُـدَّعىٰ أنَّ آحـاد الإماميَّـة أعـرف بطـرق النظـر مـن الصـحابة أجمـع، وأمَّـا تمثيـل ذلـك بـالنصِّ فظـاهر الـبطلان، لأنَّ مـا شـهد بـه العقـل يمكـن إثباتـه عنـد كـلِّ عاقـل، ولا كذلك ما يدَّعيه ناقـل الـنصِّ، لأنَّـه يُخبِر بـما سمعه، فجـائز أن يجحد دعواه.

والجـواب: قولـه: (لا نُسـلِّم أنَّ الإمـام لطـف في أُمـور الـدين)، قلنـا: هـذا جحـد للمعلـوم، فـإنَّ كـلَّ عاقـل يجـزم جزمـاً ضروريًّـا مـع تصـفُّح العـادات وارتفـاع العصـمة عـن العـوالم بوقـوع التنـافس والتحاسـد والميـل إلىٰ الراحـة الباعثـة علىٰ تـرك العبـادات الشـاقَّة، ويعلـم أنَّ مـع وجـود الإمـام يكـون النـاس / [[ص ١٩٢]] إلىٰ زوال ذلـك أقـرب، ولا معنىٰ للألطـاف الدينيـة إلَّا مـا يكـون المكلَّـف معهـا أقـرب إلىٰ فعل الطاعة، والمجاحدة عن ذلك من أفحش البهت.

قولـه: (متـىٰ يجـب فعـل اللطـف إذا خـلا عـن وجـوه المفاسـد أو إذا لم يخـلُ؟)، قلنـا: إذا خـلا، ووجـه المفسـدة مرتفع هاهنا جزماً.

وتحقيـق ذلـك أنَّ المفسـدة المفروضـة إمَّـا أن تكـون لازمـة لـذلك اللطـف، أو صـادرة عـن الإمـام، أو منـه تعـالىٰ، أو مـن المكلَّف.

لا جـائز أن تكـون لازمـة للإمامـة مـن حيـث هـي، إذ لـو كـان ذلـك للـزم محـذوران: أحـدهما اسـتحالة تصـوُّر وجـود الإمامـة منفكَّـة عـن تلـك المفسـدة، تحقيقـاً للـزوم. والثـاني استحالة أن يـأمر بهـا الشـرع عنـد تحقُّـق ذلـك الفـرض، لكـن الشرع آمر بذلك مطلقاً.

ولا جـائز أن يكـون صـدورها مـن الإمـام ولا مـن الله، لتحقُّـق العصـمة في الإمـام، وارتفـاع المفسـدة في حـقِّ الله، لمـا تقرَّر من أنَّه لا يفعل القبيح.

وإن كانـت مـن المكلَّـف اختيـاراً، لم يمنـع وجـوب الإمامـة علىٰ الله، كما لم يمنع ذلـك وجـوب كثـير مـن الواجبـات بتقـدير وقوع مفسدة من العبد.

فقد تلخَّص بهذه الوجوه أنَّ الإمامة عريَّة عن وجوه المفاسد.

ويمكن أن يُقرَّر هذا بوجه آخر، وهو: أنّا نعلم علماً يقيناً أنَّه كيف ما فرض لطف الإمامة، فإنَّه إمَّا أن يكون صافياً عن المفسدة، أو راجحاً عليها، إذ لو جُوِّز خلاف هذين الأمرين لما حكم العقل بوجود الصلاح مع الإمام وانتفائه مع عدمه حكماً مطلقاً، لكن العقل حاكم بذلك مطلقاً، فلا يكون / [[ص ١٩٣]] ذلك الاحتمال مؤثِّراً في إيجاب ذلك اللطف.

قوله: (لا نُسلِّم أنَّ اللطف واجب)، قلنا: قد بيَّنّا ذلك.

قوله: (لم تأتوا بزائد علىٰ الدعوىٰ)، قلنا: لا شيء في الدلالة أظهر من برهان يكون مادَّته ضروريَّة، ونحن قد بيَّنّا أنَّ كلَّ عاقل يحاول من غيره أمراً، يفعل كلَّ ما يُحرِّك داعي ذلك الغير إلىٰ ذلك الأمر، إذا لم يكن في فعله عليه مشقَّة، وندَّعي أنَّ ترك ذلك نقض للغرض ضرورةً، وأنَّ نقض الغرض قبيح في العقول، فمع ذلك لا حاجة إلىٰ مزيد إيضاح عند المنصف.

قوله: (متىٰ يجب لطف الإمامة إذا كان له بدل أو إذا لم يكن؟)، قلنا: إذا لم يكن، وظاهر أنَّه لا بدل له، يدلُّ علىٰ ذلك وجهان: أحدهما: أنَّه لو كان له بدل لما حكم العقل حكماً مطَّرداً علىٰ استمرار الأزمان بكون المكلَّفين معه أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية، ولكان العقل يقف في الحكم بذلك علىٰ انتفاء البدل، لكنَّ العقل يحكم بذلك مطلقاً، وذلك دليل علىٰ عدم البدل. الوجه الثاني: أنَّ مع فرض جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين يكون انضياف الإمامة إلىٰ أيِّ لطف فرض أدعىٰ إلىٰ وقوع الطاعة وارتفاع المعصية، ومع انفراد ذلك اللطف المفروض عن الإمامة تكون الحال بالضدِّ من ذلك، فلا / [[ص ١٩٤]] تنقل الإمامة عن كونها لطفاً كيف ما كان، ومع ذلك تجب لأنَّه لا يقوم مقامها شيء. اللّهمّ إلَّا أن يُدَّعىٰ لطف ينتهي بالمكلَّفين إلىٰ العصمة، فعند ذلك نُسلِّم سقوط فرض الإمامة، إلَّا أنَّ الموجب للإمامة عقلاً إنَّما هو جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين.

قوله في المعارضة الأُولىٰ: (وجوب الإمامة إمَّا أن يكون مشروطاً بانبساط يد الإمام أو لا يكون)، قلنا: لا يكون.

قوله: (لا فائدة في إمام هذا شأنه)، قلنا: لا نُسلِّم، بل فيه فوائد أيسرها قيام الحجَّة علىٰ المكلَّفين.

وتحقيق هذا أنَّ لطف الإمامة ذو شعب، فمنه ما يختصُّ بالله سبحانه، كنصب الرئيس، ومنه ما يختصُّ بالإمام، وهو قبول اللطف والقيام بأعباء ما حُمِّلَ، ومنه ما يختصُّ بالمكلَّف، وهو الانقياد لأوامر الإمام والمعاضدة له.

فلو أخلَّ الله سبحانه بنصبه لكان مخلًّا بما يجب عليه في الحكمة، ولما انزاحت علَّة المكلَّف، فيجب أن ينصبه بحيث إذا أخلَّ المكلَّف بالقبول يكون فوات مصلحته بسوء اختياره.

قوله في المعارضة الثانية: (الغرض بنصب الرئيس تنفيذ الأحكام الشرعيَّة)، قلنا: لا نُسلِّم، بل الغرض به تقوية دواعي المكلَّفين إلىٰ الطاعة وترك المعصية، وذلك يعمُّ الواجبات والمقبّحات شرعيَّة كانت أو عقليَّة، فإذا وجبت الشرعيّات كانت الإمامة لطفاً فيها وفي العقليات، ولو فُرِضَ ارتفاع / [[ص ١٩٥]] الشرعيّات لكانت الإمامة لطفاً في العقليّات.

قوله في المعارضة الثالثة: (لو كان نصب الإمامة واجباً علىٰ الله تعالىٰ لعلم ذلك الصحابة أو معظمهم)، قلنا: لا نُسلِّم، وهذا لأنَّ العلم بذلك نظري لا ضروري، والأُمور النظرية قد تذهب علىٰ كثير. نعم لا يذهب ذلك علىٰ كلِّ الصحابة، بل نقول: إنَّ فيهم جماعة عرفوا ذلك.

قوله: (لو عرف ذلك الصحابة لما عوَّلوا علىٰ التعيين علىٰ إمام)، قلنا: ليس كلُّهم فعل ذلك، وجماعة أنكروا ذلك، وشهدوا أنَّ عليًّا عليه السلام هو الإمام دون غيره، وأنشدوا في ذلك الأشعار.

قوله: (لو عرفوا ذلك لفحصوا عن ذلك الإمام)، قلنا: لا نُسلِّم، وهذا لأنَّ الصحابة بين عارف بوجوب الإمامة عقلاً مقرٍّ بعين الإمام، وبين عارف منكر، وبين شاكٍّ، فالعارف بوجوب الإمامة وعين الإمام لا يفحص، والفريقان الآخران لا يفحصان، هذا لعلمه، وذلك لجهله.

قوله: (لو عرف ذلك بعض لاعترض علىٰ الآخرين)، قلنا: قد وقع ذلك، كما روي أنَّ سعد بن عويمر بن ساعدة قال: إنَّ الخلافة لا تكون إلَّا في أهل بيت النبوَّة، فاجعلوها حيث جعلها الله.

/ [[ص ١٩٦]] وكما روي أنَّ ستَّة من المهاجرين وستَّة من الأنصار أنكروا علىٰ الجالس بعد النبيِّ عليه السلام.

وجماعة امتنعوا من بيعته كالعبّاس وعقيل وسلمان وبريدة وأبي حذيفة وغيرهم.

/ [[ص ١٩٧]] ويروىٰ أنَّ عبادة بن الصامت قال:

يا للرجال أخَّروا عليّا ... أليس كان دونهم وصيّا

وغير ذلك من الأحاديث المتضمِّنة للشهادة بعين الإمام المنصوص عليه عن الله سبحانه وعن رسوله عليه السلام.

لا يقال: هذه الأخبار آحاد، لأنّا نقول: يكفي تجويز صحَّتها في تطريق الاحتمال إلىٰ ما استدلُّوا به.

ثمّ نقول: إنَّ السبب الذي لأجله لم يتواتر النكير قوَّة المتصبين، وضعف المعترضين، وخوف الناقلين. وذلك يوجب الاستتار بالنكير، فيقع نادراً، فيقلُّ النقل، ثمّ يعتوره خوف الناقل، فيكاد يضمحلُّ، لولا أن يريد الله إظهار الحقِّ لعباده.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ٤٥]] فنقول: الإمامة واجبة عقلاً وسمعاً، أمَّا العقل فمن وجهين:

الأوَّل: نصب الإمام إمَّا أن يكون خيراً محضاً، أو الخير فيه أغلب، أو شرًّا محضاً، أو الشرّ فيه أغلب، أو متساويين، والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة لما يُعلَم بالضرورة بعد تصفّح أحوال الخلق وعاداتهم أنَّه متىٰ كان بينهم رئيس منبسط اليد قوي الشوكة، يردع ظالمهم وينصر مظلومهم، ويحثُّهم علىٰ الواجبات ويكفُّهم عن المحرَّمات، كانوا إلىٰ الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد، وإذا لم يكن بينهم مثل هذا الرئيس كان حالهم بالعكس، وفطرة العقل شاهدة بما ذكرنا، وإذا كان الأمر كذلك لم يمكن أن يقال: الشرُّ في هذه الحالة مساوٍ للخير فضلاً عن القسمين الأخيرين، فبقي أن يقال: إنَّها خير أو الخير فيه غالب، وأيُّها كان فهي تفيد المطلوب.

أمَّا الأوَّل: فلأنَّ ذات الله تعالىٰ فيّاضة بالخيرات، لا توقُّف لها في إفاضة الخيرات علىٰ أمر غير ذاتها، فكان إيجادها لمثل هذا الخير المحض واجباً.

وأمَّا الثاني: فهو أيضاً كذلك، فأمَّا كونها مشتملة علىٰ شيء من الشرور فلا يضرُّ في وجوب وجودها، لأنَّ ترك الخير الكثير لأجل الشرِّ القليل شرٌّ كثير في الجود والحكمة.

فيثبت بما قرَّرناه أنَّ نصب الإمام واجب من الله تعالىٰ، وهو المطلوب.

لا يقال: لِـمَ قلتم بأنَّ الأقسام الثلاثة باطلة؟ قوله: (لأنَّ الخلق إذا كان لهم رئيس يأمرهم بالواجبات كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد). قلنا: / [[ص ٤٦]] يدَّعي هذا مطلقاً في كلِّ وقت أو في بعض أوقات دون البعض؟ والثاني مسلَّم، والأوَّل ممنوع، فلِمَ قلتم: إنَّه كذلك؟! وبتقدير أن لا يكون كذلك لم يكن الخير فيها أغلب. سلَّمنا ولكنَّه معارض بما أنَّ نصب الإمام يتضمَّن الإضرار بالخلق، وحينئذٍ يكون شرًّا محضاً أو الشرُّ فيه أغلب، فوجب أن لا يجب، بل ولا يجوز.

وإنَّما قلنا: إنَّه يتضمَّن الضرر لوجهين:

أحدهما: أنَّه قد يستنكف أكثر الناس من طاعته فيحاربونه ويحاربهم، فيُؤدّي ذلك إلىٰ القتل والفتن وذلك محض الضرر، واعتبر الوقائع الحاصلة بسبب إمامة عليٍّ عليه السلام بحرب الجمل وصفّين وحرب الخوارج، فأنّا نعلم بالضرورة أنَّ ذلك إنَّما كان بسبب إمامة عليٍّ عليه السلام بحيث لو لم يكن لم يكن شيء من ذلك.

الثاني: أنَّ الإمام إن لم يكن معصوماً فبتقدير فسقه أو كفره إن لم يعزل تعدّىٰ ضرر فسقه وكفره إلىٰ الخلق، وإن عُزِلَ احتيج في عزله إلىٰ المحاربة والفتنة، وذلك عين الضرر وإن كان معصوماً جاز فسقه وكفره، وحينئذٍ يتوجَّه التقسيم المذكور فيه.

سلَّمنا أنَّ الإمامة لا تشمل علىٰ ضرر، لكن لا نُسلِّم أنَّها مشتملة علىٰ شيء من المصالح، وحينئذٍ لا يكون فيها خير فضلاً عن أن تكون خيراً محضاً أو الخير فيها غالباً، وبيان ذلك: أنَّها إمَّا أن تجب لا لفائدة، فتكون عبثاً وهو قبيح عندكم، وأيضاً فيكون تسليماً للغرض أو لفائدة، وهي إمَّا منفعة دنيوية أو أُخروية أو دفع مضرَّة دنيوية أو أُخروية، وعلىٰ كلِّ التقديرات فهو محال.

أمَّا أوَّلاً فلأنَّكم لا توجبون علىٰ الله تعالىٰ تحصيل كلِّ المنافع للعباد ولا دفع كلِّ المضارِّ عنهم، وإذا كان كذلك فلِمَ لا يجوز أن تكون الإمامة من تلك المنافع أو دفع المضارِّ؟ وأمَّا ثانياً فلأنَّ إيصال تلك المنفعة أو دفع تلك المضرَّة مقدور لله تعالىٰ بدون الإمامة، فينبغي أن توجبوا ذلك عليه ابتداءً.

/ [[ص ٤٧]] والجواب عن الأوَّل: أنّا نـدَّعي ذلك مطلقاً وفي كلِّ وقت، ولذلك فإنَّ العقلاء بأسرهم متَّفقون علىٰ إقامة الرؤساء في كلِّ وقت معتقدون أنَّ الحاجة إليهم في انتظام أُمور الدين والدنيا ضرورية، وهو ضروري، ولو كان نصبهم في وقتٍ ما سبباً لفساد أكثري أو متساوياً لما كان اعتقاد الخلق كما ذكرناه دائماً.

وعن الثاني: لا نُسلِّم أنَّه يتضمَّن الإضرار أو الأكثرية بالخلق أو المساوية للخير.

قوله في الوجه الأوَّل من المعارضة: (أنَّهم ربَّما استنكفوا عن طاعته فيكون ذلك سبباً للحروب والفتن كما في الوقائع المذكورة).

قلنا: هذا وإن وقع بسبب وجود الإمام إلَّا أنَّه أمر خيري بالنسبة إلىٰ الفتن والأضاليل الواقعة علىٰ تقدير عدمه، فإنَّ العاقل إذا رجع إلىٰ عقله علم أنَّ غفلة الخلق عن أُمور الدِّين وثوران الفتن والتغلُّب وعدم تسليم بعضهم لبعض عند ما لا يكون الإمام المذكِّر بها والمعاتب علىٰ الإخلال بها موجود أكثر ممَّا إذا كان موجوداً بكثير.

قوله في الوجه الثاني: (إنَّ الإمام إن كان معصوماً جاز فسقه وكفره).

قلت: لا نُسلِّم أنَّه إن كان معصوماً جاز ذلك منه، وذلك كما سنُبيِّن أنَّ العصمة ملكة ترك المعاصي، وهي متمكِّنة في جوهر النفس، فيستحيل زوالها إلىٰ أضدادها، وبالله التوفيق.

وعن الثالث: لِمَ لا يجوز أن يكون وجوب الإمامة لفائدة هي تقريب عباده من طاعته المرادة له تعالىٰ.

قوله: (تلك المنفعة بدون الإمامة) إن كان ممكناً إلَّا أنَّه ليس بحسن، بل هو قبيح عندنا عقلاً، ويُنبِّهك علىٰ ذلك أنَّ من دعا غيره إلىٰ طعامه يعلم أنَّه لا يحضر إلَّا أن يتولّىٰ دعاءه بنفسه وهو قادر علىٰ ذلك / [[ص ٤٨]] ولا غضاضة عليه في فعله، فإنَّه متىٰ لم يفعل عُدَّ مقصِّراً في عرف العقل أو استقبح ذلك منه. واستعمالنا لهذا المثال في حقِّ الله تعالىٰ بحسب قياس الغائب علىٰ الشاهد، فإنَّ الفطرة شاهدة بعلّيته أي بمؤثِّرية هذا الحكم مطلقاً، بل للتنبيه علىٰ ملاحظة عدم حسنه في حقِّ الله تعالىٰ.

الوجه الثاني: الإمامة جزء من أجزاء التمكين الذي هو واجب، وجزء الواجب لا بدَّ وأن يكون واجباً، فالإمامة واجبة، أمَّا الكبرىٰ فظاهرة ومتَّفق عليها، وأمَّا الصغرىٰ فبيانها: أنَّ الداعي إلىٰ فعل أكثر الطاعات واجتناب المعاصي في أكثر الخلق في كلِّ وقت موقوف علىٰ وجود الإمام وغير ممكن الحصول من دونه، وهذه ضرورية بعد تصحيح أحوال الخلق والاطِّلاع علىٰ أخلاقهم وطبائعهم ولوازم أمزجتهم، وإذا كان فعل الطاعة غير ممكن بدون الداعي لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح والداعي غير ممكن من أكثر الخلق إلَّا بوجود الإمام، وجب أن يكون الإمام جزءاً من أجزاء التمكين، وكانت أولىٰ بالوجوب.

وهذا التقدير أولىٰ من قول أصحابنا: إنَّ الإمامة لطف وكلُّ لطف واجب، لأنَّ تقدير كبرىٰ قياسهم في غاية الصعوبة والتعسُّر، وبالله التوفيق.

لا يقال: لا نُسلِّم أنَّ فعل الطاعات واجتناب المعصية موقوف علىٰ وجود الإمام، وبيانه: أنَّك إن أردت أنَّ جميع الخلق في زمان وجود الإمام يمتنعون من جميع المعاصي ويفعلون جميع الطاعات فهذا ممنوع، بل الضرورة تشهد ببطلانه، وإذا كان كذلك كان بعض المعاصي واقعاً وبعض الطاعات مفعولاً في زمان وجوده، وهذا أيضاً ثابت في حال عدمه، فإنَّ بعض المعاصي موجود وبعض / [[ص ٤٩]] الطاعات مفعول.

سلَّمناه، لكن متىٰ تكون المعاصي مرتفعة والطاعات واقعة إذا كان الإمام ظاهراً نافذ الحكم؟! وإذا لم يكن كذلك فالأوَّل مسلَّم والثاني ممنوع.

بيانه: أنَّ انزجار الخلق عن القبائح بسبب الإمام إنَّما يكون إذا كان متمكِّناً من زجرهم عن القبائح، وإذا لم يكن قادراً علىٰ ذلك لم يحصل الانزجار.

والحاصل: أنَّ الإمام الذي توجبونه لا يفيد مطلوبكم، والذي يفيد مطلوبكم لا توجبونه.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنّا ما ادَّعينا أنَّ كلَّ الخلق يمتنعون بوجوده من كلِّ المعاصي، بل نقول: إنَّ الحازم يجزم بعد تصفُّح أحوال الخلق أنَّ دواعي أكثرهم إلىٰ الطاعات واجتناب المعاصي موقوف علىٰ وجود الإمام، أمَّا في حقِّ تاركي أصل العبادة والمترخّصين من أنفسهم فيها بما لا يجوز لهم فعله والإخلال به منها، فظاهر ممَّا بيَّنّاه، وأمَّا

في حقٍّ من كان سالكاً للعبادة قائماً بها فإنَّ الحركات فيها مقولة بحسب التشكيك أي إنَّها قابلة للأشدّ والأضعف، فالعلم الضروري حاصل بأنَّ العبادة ممَّن كان قائماً بها قبل وجود الإمام تكون بوجوده أوفى وأتمّ لتوفُّر الدواعي عليها بوجوده، فإذاً القدر الزائد علىٰ العبادة بعد وجوده كان موقوفاً علىٰ توفُّر الدواعي إليه وذلك التوفُّر موقوف علىٰ وجود الإمام، والموقوف علىٰ الموقوف علىٰ الشيء موقوف.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنَّ الانزجار حاصل بالإمام وإن كان غائباً، فإنَّ المكلَّفين إذا تقرَّر في عقولهم وجود الإمام وصحَّة إمامته، واعتقدوا أنَّه لا حال من الأحوال إلَّا ويجوز ظهوره عليهم ويمكنه من التصرُّف فيهم بالأخذ بالجرائم، فحينئذٍ لا حال إلَّا ويكون المكلَّف فيه خائفاً، فلأجل ذلك يمتنع من القبيح.

/ [[ص ٥٠]] الثاني: أنَّ الانزجار وإن لم يحصل إلَّا عند ظهوره وتمكُّنه لكن هذا لا يقدح في وجوبه من الله سبحانه، فإنَّ عدم تمكينه إنَّما كان لأمر يرجع إلىٰ المكلَّفين، وهو إخافتهم للإمام وعدم أخذهم بيده، مع قدرتهم علىٰ تمكينه وإزاحة علَّته، فهم إنَّما أتوا من قِبَل أنفسهم.

لا يقال علىٰ الجواب الأوَّل: إنَّا إذا توقَّعنا حدوث الإمام في كلِّ وقت وعلمنا أنَّه متىٰ حدث كان مانعاً من القبائح، كان الخوف منه في كلِّ وقت - وإن كنّا لا نعلم أنَّه حاصل في ذلك الوقت أم لا - كالخوف الحاصل من وجوده وإمكان ظهوره، وإذا كان كذلك فجوِّزوا أن لا يكون موجوداً إلَّا أنَّ الله تعالىٰ يجب عليه أن يخلقه عند تحقُّق المصلحة في إيجاده.

وعلىٰ الثاني: أنَّه ضعيف أيضاً، لأنَّ العذر الذي ذكرتموه من تخويف الخلق له غير حاصل في أوليائه الذين يكونون له في غاية الولاء والإخلاص والمحبَّة، فكان ينبغي أن يظهر لهم عند شدَّة حاجتهم إليه لاستفادة ما أشكل عليهم من العلوم.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّ الخوف من الإمام إنَّما هو مشروط بوجود الإمام، لأنَّ الخوف ممَّن يجزم العقل بعدمه محال وإن جوَّز وجوده، وما أحسب عاقلاً لا يُفرِّق في حصول الخوف بين إمام موجود يتوقَّع ظهوره عليه في كلِّ لحظة، وبين من يجزم بعدمه ويُجوِّز وجوده حتَّىٰ يستوي بينهما، نعوذ بالله من عدم الإنصاف.

وعن الثاني: أنّا لا نُسلِّم أنَّ الإمام الذي نقول بغيبته الآن لا يظهر لأوليائه، بل يظهر لهم ويأخذون عنه الأحكام، وقد ظهرت إليهم عنه أحكام وأجوبة مسائل سألوها وغير ذلك من الأدعية والمكاتبات كما هو مشهور بين / [[ص ٥١]] الاثني عشرية.

سلَّمنا أنَّه لا يظهر لأحد من أوليائه وإن كانوا في غاية الصلاح والمحبَّة له والحاجة إليه، لكن السبب فيه أحد أمرين:

أحدهما: أنَّ الإنسان وإن كان في غاية الصلاح إلَّا أنَّ طبيعته مجبولة علىٰ طلب الكمال، وأعظم كمال يتنافس فيه في الدنيا ويتخيَّل كونه أشرف الكمالات هو الجاه، فإنَّ الإنسان ربَّما يجهد في تحصيله بكلِّ وسيلة، حتَّىٰ أنَّ كثيراً من الزّهاد ربَّما جعلوا الوسيلة إليه إظهار بغضه، ثمّ إنَّه إذا كان مطلوباً للخلق من تعظيم أقلّ أمير من أُمراء الجور لهم، فكيف من الإمام الحقِّ المؤيَّد بالكرامات، الذي لو عرف الخلق بأسرهم حقّية وجوده وصحَّة إمامته وأنَّ الحقَّ معه لبذلوا مهجتهم دونه، إذا اختصَّ إنساناً من خلق الله - ربَّما كان فقيراً مطَّرحاً - فتطرَّق إليه وظهر إليه، فإنَّه والحال هذه لا يؤمن أن يفتخر بمثل ذلك ويسرّه إلىٰ أخ له أو ولد أو زوجة، فينتشر ذلك إلىٰ الأعداء أو ولاة الأشرار، فإنَّ لكلِّ نصوح نصوحاً، وكلُّ حديث جاوز اثنين شاع، وإذا انتشر ذلك كان سبباً للفساد.

الثاني: أنَّ ذلك الوليَّ لا يعرفه إلَّا بالكرامات التي تظهر له منه، ولا يُصدِّقه بمجرَّد قوله، ثمّ لا يمتنع أن تطرأ الشبهة علىٰ المكلَّف في ذلك، فلا يقف علىٰ وجه دلالة الكرامة علىٰ مدَّعي الإمامة، فيعتقد ما جاء به منكراً فيستعين بغيره، فيصير خصماً وسبباً لوصول ذلك الأمر إلىٰ الأعداء.

/ [[ص ٥٢]] واعلم أنَّ للخصم اعتراضات أُخر رغبنا عن إيرادها كراهة التطويل، والله المستعان.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ١٧٥]] **البحث الثاني: في أنَّه هل يجب نصبه أم لا؟**

لأنَّه إمَّا أن يجب ذلك علىٰ العباد أو علىٰ الله، أو لا يجب أصلاً.

والأوَّل إمَّا أن يجب عقلاً أو سمعاً، والأوَّل مذهب أبي الحسين البصري والجاحظ، والثاني مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة والزيدية.

والثاني قول الشيعة، فمنهم من قال: يجب علىٰ الله نصبه ليُعلِّمنا معرفته ويرشدنا إلىٰ وجوه الأدلَّة والمطالب، وهو قول الإسماعيلية، ومنهم من قال: يجب علىٰ الله نصبه ليكون لطفاً لنا لأداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبّحات ويكون حافظاً للشريعة مبيِّناً لها، وهو قول الاثني عشرية.

والثالث قول من قال: لا يجب نصبه، فمنهم من قال: لا يجب في وقت الحرب والاضطراب، لأنَّه ربَّما كان نصبه سبباً لزيادة الشرِّ، ومنهم من عكس، ومنهم من قال: لا يجب أصلاً. والمختار أنَّه يجب نصبه في حكمته تعالىٰ.

لنا: أنَّ نصب الإمام لطف من فعل الله تعالىٰ في أداء الواجبات الشرعية التكليفية، وكلُّ لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمة الله تعالىٰ أن يفعله ما دام التكليف بالمطلوب فيه قائماً، فنصب الإمام المذكور واجب من الله في كلِّ زمان التكليف.

أمَّا الصغرىٰ: فإنَّ مجموعها مركَّب من كون نصب الإمام لطفاً في الواجبات الشرعية، ومن كونه من فعل الله. أمَّا الأوَّل فلأنَّ المكلَّفين إذا كان لهم رئيس تامُّ الرئاسة عادل ممكَّن كانوا أقرب إلىٰ القيام بالواجبات واجتناب المقبّحات، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس، والعلم بهذا الحكم ضروري لكلِّ عاقل بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة، ولا معنىٰ للطف إلَّا ما كان مقرِّباً إلىٰ الطاعة / [[ص ١٧٦]] ومبعِّداً عن المعصية، فثبت أنَّ نصب الإمام لطف في أداء الواجبات. وأمَّا كونه من فعل الله فلما سنُبيِّن أنَّ هذا الإمام لا يجوز عليه الإخلال بالواجب ولا فعل القبيح، فحينئذٍ لا يمكن أن يكون نصبه إلَّا من فعل الله، لأنَّه القادر علىٰ تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطِّلاعه علىٰ السرائر دون غيره.

وأمَّا الكبرىٰ فلأنَّه لو لم يجب منه تعالىٰ وجود ذلك اللطف في مدَّة زمان التكليف بالملطوف فيه لقبح التكليف به وانتقض الغرض منه، وأمَّا تمكين هذا الإمام فهو من أفعال المكلَّفين، إذ المدح عليه والذمُّ علىٰ عدمه راجعان إليهم.

لا يقال: لِـمَ لا يجوز أن يقوم غير هذا الإمام مقامه من فعل الله أو من فعل غيره، فلا يكون نصبه بعينه واجباً؟ سلَّمناه، لكن متىٰ يجب هذا النصب إذا كان خالياً عن وجود المفاسد أو إذا لم يكن. والثاني ممنوع، فلِمَ لا يجوز أن يكون فيه مفسدة خفيَّة لا نعرفها وبسببها لا يجب؟ سلَّمناه، لكن إنَّما يجب نصبه لكونه لطفاً، لكنَّكم شرطتم في كونه لطفاً تمكينه، فعند عدم تمكينه لا يكون نصبه لطفاً فلا يجب.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: أنَّ قيام الغير مقامه لا يُتصوَّر إلَّا في حال عدمه، وقد قلنا: إنّا نعلم بالضرورة أنَّ عدم نصبه وتمكينه مستلزم لبعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد، فيستحيل أن يكون له بدل.

وعن الثاني: أنَّ قرب المكلَّفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف ومقرِّب لحصوله، فيكون مراداً له، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالىٰ مريداً للمفسدة، وقد سبق بطلان ذلك.

وعن الثالث: أنّا لا نجعل التمكين شرطاً في كون نصبه لطفاً، بل من تمام / [[ص ١٧٧]] اللطف وكماله، إذ مجرَّد نصب الإمام لطف لأوليائه والمعتقدين بصحَّة إمامته في قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبّحات، إذ لا يأمنون في كلِّ وقت من تمكينه وظهوره عليهم. وبالله التوفيق.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٣٩]] واختلف العلماء في طريق وجوبها، فعند أبي عليٍّ وأبي هاشم طريق وجوبها السمع دون العقل، وعند الجاحظ وأبي القاسم طريق وجوبها العقل والسمع، وعندنا طريق وجوبها العقل ويوجد تأكيده في السمع.

واعلم أنّا لا نُكلِّم فيه إلَّا المعتزلة المنتمين إلىٰ العدل، الموافقين المصاحبين لنا إلىٰ القول بوجوب اللطف، دون غيرهم من الفِرَق المنكرين للتحسين والتقبيح العقلي، الجاحدين لوجوب اللطف، لأنَّ هذا الأصل مبنيٌّ علىٰ وجوب اللطف، وهو فرعه، ولا يحسن الكلام في فرع مع من يأبىٰ أصله الذي ابتنىٰ عليه، بل الواجب أن يُقرَّر معه الأصل أوَّلاً، ثمّ يُرتَّب عليه الفرع. فعلىٰ هذا إذا / [[ص ٢٤٠]] نازعنا غير من استثنيناهم من الطوائف، قرَّرنا معهم الأصل الذي أشرنا إليه من وجوب اللطف، فإن

اعترفوا به حقيقةً ومذهباً أو سلَّموه لنا جدلاً رتَّبنا عليه غرضنا، وإلَّا فلا نُكلِّمهم في هذا الأصل الذي هو فرع ما أبوه وأنكروه.

وإذا كلَّمنا المعترف بوجوب اللطف حقيقةً أو المسلِّم له جدلاً في هذا الأصل، فالوجه فيه أن نقول: الرئاسة لطف، واللطف واجب، فتجب الرئاسة. فيبتني وجوب الرئاسة علىٰ ركنين، هما: كون الرئاسة لطفاً، ووجوب اللطف. أمَّا وجوب اللطف فمفروغ عنه في هذا المقام، لما سبق من أنّا لا نُكلِّم في وجوب الرئاسة إلَّا من اعترف بوجوب اللطف حقيقةً ومذهباً أو سلَّمه جدلاً. وأمَّا الركن الآخر وهو كون الرئاسة لطفاً فظاهر أيضاً للمنصف، وذلك لأنَّ من المعلوم الذي لا خفاء به ولا يستريب فيه ذو لُبٍّ، أنَّ المكلَّفين الذين يجوز منهم وقوع الخطأ من التظالم والتباغي كالقتل واغتصاب الأموال والفروج وإثارة الفتن، مهما كان لهم رئيس مهيب مطاع منبسط اليد يكلؤهم بالعين الساهرة ويأخذ علىٰ أيدي الظلمة ويُؤدِّب خائنهم ويُقوِّم معوجَّهم ويطفئ نائرة الفتنة قبل أن يستطير شررها وينتشر ضررها، كانوا أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد، بل زائداً علىٰ القرب والبعد يُكثِرون الصلاح ويُقلِّلون الفساد. ومتىٰ فقدوا الرئيس الذي وصفناه وتُرِكوا مهملين سدىٰ اقتحموا أودية الردىٰ، وأكثروا الفساد وقلَّلوا الصلاح، ووقعوا في الهرج والمرج، والتباغي والتظالم، وامتدَّت الأيدي الغالبة إلىٰ الأموال والفروج، وتوثَّب الطغام علىٰ العلماء الكرام، إلىٰ ما لا يُحصىٰ كثرةً من الفساد. وهذا ممَّا اتَّفق عليه جماهير العلماء، ملِّيهم وذمِّيهم، كافرهم ومؤمنهم، حتَّىٰ لم نجد فرقة من / [[ص ٢٤١]] الفِرَق في كفر وإسلام إلَّا وقد التجئوا إلىٰ رئيس وسائس فيما بينهم يسوسهم، ويُؤدِّب جناتهم، ويدفع شرَّ الأقوياء المتغلِّبين عن الضعفاء. ما هذا إلَّا لعلمهم بأنَّ الصلاح الكلِّي منوط بوجود الرئيس والفساد بعدمه، وعلىٰ هذا قال القائل:

لا تصلح الناس فوضىٰ لا سراة لهم
ولا سراة إذا جُهّالهم سادوا
يُهدىٰ الأُمور بأهل الرأي ما صلحت
فإن تولَّت فبالأشرار تنقادُ

يزيد ما ذكرنا وضوحاً ما عرفناه من أحوال الصدر الأوَّل من الصحابة عند وفاة النبيِّ عليه الصلاة والسلام وارتحاله من دار الفناء إلىٰ دار البقاء، وتبادرهم إلىٰ السقيفة، وتسارعهم إلىٰ طلب السائس حتَّىٰ تركوا بسببه تجهيز النبيِّ عليه السلام ومواراته في روضته، أفترىٰ أنَّهم تركوا تجهيزه صلّى الله عليه وآله لأمر غير واجب مهمٍّ في اعتقادهم؟

فثبت بهذه الجملة واتَّضح كون الرئاسة لطفاً. وقد تقرَّر وجوب اللطف، فتجب الرئاسة. وهذا هو الأصل الذي أردنا بيانه.

فإن قيل: كيف تدَّعون كثرة الصلاح وقلَّة الفساد بثبوت الرئاسة، وقد علمنا أنَّه عندما انتصب كثير من الرؤساء انشقَّ عصا الجماعة، وافترقت الأُلفة، ونبغت البغاة، وظهرت الفتن، وامتدَّت الأيدي إلىٰ الظلم، وسفك الدماء، واغتصاب الأموال، وهتك الحُرُم؟ وكيف يُدفَع هذا ومعلوم أنَّ أمير المؤمنين (عليه أفضل التحيَّة والسلام) لـمَّا انتصب الأمر مرقت طائفة ونكثت أُخرىٰ وقسط آخرون؟ فلئن ادَّعىٰ مدَّع أنَّ الرئاسة استفساد مكثرة للفساد مقرِّبة منه، مقلِّلة للصلاح مبعِّدة منه، لكان قد قاومكم وعارضكم في دعواكم. ثمّ إذا تجاوزنا عن ذلك، فالصلاح الذي تعلَّق بالرئاسة إنَّما هو انتظام أُمور الناس في اختلاطهم، وما يجري بينهم من المعاملات، وأداء الأمانات، وقضاء الديون، وإطفاء نائرة الفتن، وتسهيل السبل إلىٰ معايشهم بتحصيل أمن الطرق / [[ص ٢٤٢]] ودفع اللصوص وقُطّاع الطريق والمتغلِّبين وتقليل الضرائب والأعشار إلىٰ ما أشبهها، وهذه مصالح ناجزة دنيوية لا دينية، ولستم ممَّن يرىٰ الأصلح في الدنيا واجباً. ثمّ وهذه المصالح إنَّما تقوم وتنضبط بإقامة الحدود من قطع السرّاق، وصلب قُطّاع الطُّرُق أو ما يقوم مقامه، وجلد الزناة أو رجمهم، وجلد المفترين، ومعلوم أنَّ هذه حدود وعقوبات شرعية، وإنَّما تتلقّىٰ من جهة الشارع، فلولا الشرع كيف كان يهتدي الرئيس إليها حتَّىٰ يقيمها، ويكثر بإقامتها أو بالخوف منها الصلاح، ويقلُّ الفساد؟ فعلىٰ هذا إنَّما تجب الرئاسة بعد ورود الشرع بهذه الحدود، وليس هذا مذهبكم، فإنَّ من مذهبكم أنَّها واجبة عقلاً قبل ورود الشرع، كوجوبها بعد وروده.

ثمّ إن كانت الرئاسة لطفاً لكونها كذلك، لوجب أن يكون للرئيس رئيس، وذلك يجرُّ إلىٰ التسلسل. يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ الرئاسة إن كانت لطفاً لم تخلُ من أن تكون لطفاً لبعض المكلَّفين دون بعض، أو تكون لطفاً لجميع المكلَّفين علىٰ العموم. إن قلتم بالأوَّل قيل لكم: ما الفرق بين بعض المكلَّفين وبين بعضهم في ذلك؟ بيِّنوه، فإنّا لا نعلم ذلك الفرق ولا نجده من أنفسنا، بل المقرَّر في النفوس أنَّها إن كانت لطفاً كانت لطفاً لكلِّ مكلَّف علىٰ العموم، من غير فرق بين البعض والبعض. ثمّ إذا كانت لطفاً لبعض المكلَّفين دون بعض يلزمكم علىٰ ذلك جواز خلوّ بعض الأزمنة والأعصار من الرئيس، لحصول مكلَّفي ذلك العصر علىٰ الوصف الذي باعتباره تحصل الغنية عن الرئيس. وليس هذا مذهبكم في وجوب الرئاسة. وإن قلتم بالثاني وهو كون الرئاسة لطفاً علىٰ العموم لكلِّ مكلَّف، يتَّضح لزوم الرئيس.

ثمّ إذا ساعدناكم علىٰ كونها لطفاً علىٰ ما تذهبون إليه، فهلَّا جاز أن يكون / [[ص ٢٤٣]] لها بدل يقوم مقامها كما تُجوِّزونه في كثير من الألطاف؟ ألستم تقولون في الكفّارات الثلاث في الحنث: إنَّها واجبة علينا لكونها لطفاً لنا، وكلُّ واحدة منها بدل عن الآخرين؟ ومثل هذا جائز في المرض والصحَّة والفقر والغنىٰ وسلب المال والولد وإعطائها. وإذا جاز أن يكون لها بدل لم يمكن القطع علىٰ وجوبها تعييناً في سائر الأحوال علىٰ ما تذهبون إليه.

قلنا: أمَّا الجواب عن أوَّل ما ذكر، فهو أنَّ الفساد الواقع ممَّن وقع من الجماعات عند انتصاب شخص معيَّن رئيساً لهم إنَّما وقع بسبب أنَّهم كرهوه وكرهوا رئاسته لمعاداة أو منافسة كانت بينهم وبينه، فلم ينقادوا له ولم يطيعوه، ولو نزعوا من قلوبهم تلك الضغينة والمنافسة ووالوه وانقادوا له ونزلوا عند أمره ونهيه ونصَّب لهم من أحبُّوه وأرادوه، لكانوا بلا شكٍّ ولا خلاف أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد من الفساد منهم إذا تُركوا مهملين سدىٰ بلا سائس ولا رئيس. وعلىٰ هذا فإنَّ الجماعات المشار إليهم في السؤال من الخوارج وغيرهم لم يُخلوا أنفسهم قطُّ من مقدَّم ورئيس يُدبِّر أحوالهم ويسوسهم، وكانوا يرجعون إليه.

وإذا كان كذلك لم يقدح ما ذكره السائل في وجوب جنس الرئاسة، وسلم ما ذكرناه من أنَّ جنس الرئاسة لطف واجب. وإنَّما يتوجَّه هذا السؤال ويكون له وقع إذا أورد عند كلامنا في تعيين الرؤساء، فيقال: أليس قد ظهر عند رئاسة فلان كذا وكذا من الفساد والفتنة، علىٰ ما أُشير إليه من إمامة أمير المؤمنين، فكيف تزعمون أنَّ تقدُّمه ورئاسته لطف؟ وإذا أُورد في موضعه، فسنجيب عنه بمشيئة الله وعونه بما لا يبقىٰ معه للمنصف شكٌّ وخيال.

وأمَّا الجواب عمَّا ذكر ثانياً، فهو أنَّ جميع ما ذُكِرَ وعُدِّد إنَّما هو إشارة إلىٰ تعليل الظلم والعدوان وتكثير أداء الأمانات والمودعات، وقضاء الديون، ولا شكَّ في أنَّ جميع ذلك من تكاليفهم فعلاً وتركاً وإقداماً وإحجاماً. فعلىٰ هذا / [[ص ٢٤٤]] التقرير يتمُّ غرضنا من كون الرئاسة لطفاً، إذ عندها يكثر الصلاح الدِّيني الذي هو أداء الأمانات وقضاء الديون، ويقلُّ الفساد الديني الذي هو أنواع الظلم والتعدّي، وكلُّ ذلك ممَّا كُلِّفوه فعلاً وإن لا يُفعَل. ولا معنىٰ للطف إلَّا ما يقع عنده الطاعة أو يُقرِّب منها، أو يرتفع عنده المعصية أو يصرف عنها، أو يثبت له الخطّان جميعاً، ولا يكون تمكيناً ولا له حظٌّ في التمكين. بلىٰ تتبّع هذه المصالح الدينية انتظام أُمورهم في دنياهم ومنافعهم الناجزة، ولكنّا إنَّما نوجب الرئاسة لتعلُّق المصلحة الدينية بها علىٰ ما أشرنا إليه، لا لما يتبعها من المصالح الدنيوية. فالمعترض نظر بعينه العوراء فرأىٰ إحدىٰ المصلحتين دون الأُخرىٰ، ما هذا إلَّا كمن يقول ويعترض قولنا بأنَّ المعرفة بالله تعالىٰ وبالثواب والعقاب تجب عقلاً، لكونها لطفاً في أداء الطاعات العقلية واجتناب مقبّحاتها، بأن يقول: العارف بالله تعالىٰ وبالثواب والعقاب إذا لم يُكلَّف شيئاً من العبادات الشرعية، فإنَّما يقع منه بدعوة العلم بالثواب والعقاب ردُّ الوديعة وقضاء الدين وما أشبههما من الواجبات العقلية، وإنَّما ينصرف عن الظلم والعدوان إلىٰ ما أشبه ذلك، وبذلك يتمُّ وينتظم أُموره الدنياوية، فعلىٰ هذا ما تعلَّق المعارف إلَّا بالمصالح الدنياوية. ولا شكَّ في أنَّه لو اعترض معترض بمثل هذا علىٰ قولنا كلّنا في المعارف لما كان الجواب عنه إلَّا ما أشرنا إليه. ومعاني هذه الجملة قد ذكرناها فيما سبق لـمَّا تكلَّمنا علىٰ تحديد المخالفين الإمامة، ولكنّا أعدناها هاهنا، فالكلام إذا تكرَّر تقرَّر.

وأمَّا الجواب عمَّا ذكر ثالثاً، فهو أنَّ هذه العقوبات المعيَّنة والحدود المقرَّرة هي التي عُرِفَت بالشرع وأُخذت من الشارع، ولا يتوقَّف الانزجار عن القبائح وأنواع الفساد والانبعاث علىٰ الخيرات والترغيب فيها علىٰ هذه / [[ص ٢٤٥]] المعيَّنات، بل يحصل هذا المقصود بكلِّ إيلام وتأديب معتدٍّ به. يُبيِّن ذلك أنَّ جزاء هذه الجنايات يختلف باختلاف الأُمم وأرباب الملل مع عموم الانزجار والترغيب في الكلِّ، فعلىٰ هذا الرئيس يسوس رعيَّته ويُؤدِّبهم قبل ورود الشرع بهذه العقوبات المعيَّنة المقدَّرة بما يقتضيه رأيه ويراه صلاحاً وبعد وروده بما يوافق الشرع.

وأمَّا الجواب عمَّا ذكر رابعاً من إلزام التسلسل في الرؤساء، فهو أنَّ من تأمَّل كلامنا لا يُلزِمنا ذلك، لأنّا إنَّما أوجبنا الرئاسة بغير المعصومين من المكلَّفين الذين يجوز وقوع الخطأ منهم، وإذا كان كذلك فمهما كان الرئيس معصوماً مأموناً منه وقوع الخطأ لا يلزم أن يكون له رئيس، فيُقطَع التسلسل بثبوت العصمة في الرئيس. أمَّا قول السائل: (إنّا لا نعلم فرقاً بين بعض المكلَّفين وبين بعضهم) فعناد، وذلك لأنَّه إذا كان المحوج إلىٰ الرئيس هو جواز وقوع الخطأ من القوم فمهما ارتفع الجواز الذي هو العلَّة المحوجة كيف يثبت الاحتياج؟ ما هذا إلَّا كقول من يقول بأنَّ أحدنا إنَّما احتاج في كونه عالماً إلىٰ العلم لأنَّه يُجدِّد كونه عالماً مع الجواز، ومع ذلك نقول: كلُّ عالم يجب أن يعلم بعلم واجب، وإن وجب كون بعضهم عالماً. وكيف يمكن إنكار التفرقة بين المعصوم وغيره في هذه القضيَّة، مع أنَّ من المعلوم الظاهر الذي لا خفاء به أنَّ حال الصلحاء وإن لم يبلغوا درجة العصمة بخلاف حال غيرهم فيما ذكرناه؟

يُبيِّن ما قلناه ويُوضِّحه ما يعلمه كلُّ عاقل، من أنَّ السلطان العادل إذا ولّىٰ والياً عادلاً أيضاً علىٰ بلد من البلاد، وجعل سياسات أهل تلك البلاد وتدبير أهلها إليه، فإنَّ خوف صلحاء تلك البلدة من ذلك الوالي / [[ص ٢٤٦]] وتصرُّفه لا يكون كخوف المفسدين من السرّاق والخائنين والظلمة، بل ربَّما لا يخافون ظلمة جملةً إذا كان الوالي عادلاً، ويقولون: هو لا يطالبنا إلَّا بما نحن عليه من سلامة أحوالنا وانقباض أيدينا عن الظلم والفساد، فما لنا وله؟ وإذا كان هذا هكذا فكيف يمكن ادِّعاء التسوية بين المكلَّفين في الحاجة إلىٰ الرئيس؟

أمَّا قوله: فعلىٰ هذا يلزمكم جواز خلوِّ بعض الأعصار من الرئيس، بأن يكون مكلَّفوا ذلك العصر علىٰ الوصف الذي باعتباره تحصل الغنية عن الرئيس.

فالجواب عنه أنَّه لو قُدِّر في مكلَّفي عصر أن يكونوا معصومين بأسرهم وأجمعهم لما احتاجوا إلىٰ رئيس يكون لطفاً لهم، وليس هذا ممَّا نأباه، وإنَّما الذي ننكره ونأباه أن يخلو بعض الأزمنة من الرئيس إذا كان مكلَّفو ذلك الزمان جائزي الخطأ غير معصومين. ولا يضرُّنا ما ذكره السائل. علىٰ أنَّ من البعيد من حيث العادة أن يتَّفق في أهل عصر بأسرهم وأجمعهم أن يكونوا معصومين، حتَّىٰ يستغنوا عن رئيس.

وأمَّا الجواب عن الخامس ممَّا ذكر، فهو أنَّ اللطف الثابت بالرئاسة لمن هو لطف له من المكلَّفين ممَّا لا يُتصوَّر أن يكون له بدل وإن أجزنا في بعض الألطاف أن يثبت له بدل. وذلك لأنَّه لو تُصوِّر للرئاسة بدل في باب اللطف لكان من المجوَّز عند العقلاء أن يكون حال المكلَّفين الذين يجوز ويُتوقَّع منهم وقوع الخطأ ولهم رئيس مهيب وسائس يُؤدِّبهم ويُقوِّمهم ويدفع ظالمهم عن مظلومهم ويُسكِّن الفتن قبل انتشارها واشتدادها، كحالهم مع فقد الرئيس الموصوف في القرب من الصلاح والتكثير منه والبعد من الفساد والتقليل منه، لقيام ذلك البدل مقام لطف الرئاسة. ومعلوم ضرورةً خلاف ذلك، وأن حالتيهم لا يستويان فيما ذكرناه، فعلمنا أنَّ لطف الرئاسة لا بدل له.

ولو اعترض علىٰ / [[ص ٢٤٧]] المعتزلة بمثل هذا الاعتراض في إيجابهم المعارف والثواب والعقاب علىٰ كلِّ مكلَّف لكونها لطفاً لهم، وقيل لهم: إذا كنتم تُجوِّزون دخول البدل في الألطاف فأجيزوا أن يكون للطف المعارف بدل في حقِّ بعض المكلَّفين حتَّىٰ يستغني به من تحصيل المعارف، لما أجابوا إلَّا بمثل جوابنا هذا.

وإذا اتَّضح بالبيان الذي ذكرناه أن لا بدل للطف الرئاسة لم يلزمنا جواز خلوِّ بعض الأزمنة التي يُكلَّف فيها من يُجوَّز منهم وقوع الخطأ عن الرئيس حتَّىٰ يكون خلافاً لما نذهب إليه.

فإن قيل: كيف تقولون: إنَّ الإمام قبل ورود الشرع بهذه الحدود والعقوبات المعيَّنة يسوس الرعيَّة ويُؤدِّبهم بما يقتضيه رأيه، مع أنَّ العقل يُحرِّم إيلام الغير قصداً، ولا يُرخِّص فيه ولا يُحسِّنه، فكيف يصحُّ ما ذكرتموه؟

ثمّ قولكم في دفع لزوم التسلسل: إنَّ المعصوم غير محتاج إلىٰ الرئيس وإنَّما المحتاج إليه غير المعصوم، يتَّجه عليه تجويز أن يكون في الأُمَّة من ليس بإمام ولا مأموم لثبوت العصمة فيه، بل يلزمكم القطع علىٰ ذلك زائداً علىٰ التجويز، لأنَّكم تذهبون إلىٰ عصمة الحسن والحسين عليهما السلام، وقد كانا في زمان أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا الحسين كان في عهد أخيه الحسن، وكذا القول في زين العابدين وأبيه الحسين، والباقر وزين العابدين، إلىٰ غيرهم من أولادهم المعصومين عليهم السلام. وهذا بخلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة أعني القول بأنَّ في الأُمَّة من ليس إماماً ولا مأموماً.

ثمّ قولكم: الرئاسة لطف ليس له بدل، يناقض قولكم: إنَّ المعصوم يستغني عن لطف الرئاسة بثبوت عصمته، لأنَّ العصمة إنَّما هي لطف يختار المعصوم عنده الطاعة ويجتنب المعصية ويعزم عنده علىٰ أن لا يفعل قبيحاً ولا يخلُّ بواجب، وإذا كان كذلك فقد قام لطف العصمة في المعصوم مقام لطف / [[ص ٢٤٨]] الرئاسة وناب منابه، فكيف تقولون: لا بدل للطف الرئاسة؟ وهل الجمع بين قوليكم هذين إلَّا مناقضة؟ ثمّ يلزمكم علىٰ ما قرَّرتموه وجود رؤساء كثيرين في عصر واحد حتَّىٰ ينتصب في كلِّ بلدة بل في كلِّ محلَّة رئيس، لأنَّ كثرة الصلاح وقلَّة الفساد بذلك تتمُّ، والرئيس الواحد لا يمكنه التصرُّف في جميع الخلق في أقطار العالم.

قلنا: أمَّا الجواب عن السؤال، فهو أنّا إذا كنّا إنَّما نُكلِّم المعتزلة في هذه المسألة، فمن يسأل عن مثل هذا السؤال ويورد جنس هذا المقال يكون ناسياً لأُصول المعتزلة معرضاً عنها، وذلك لأنَّهم يُحسِّنون الألم إذا كان فيه نفع موقوف عليه، أو دفع ضرر أعظم منه، أو ظُنَّ أحد الوجهين فيه، أو كان مستحقًّا، أو كان واقعاً علىٰ وجه المدافعة. وإذا كان كذلك فكيف يقال: إنَّ الإيلام علىٰ طريق القصد لا يحسن عقلاً. فعلىٰ هذا يُتصوَّر ما ذكرناه من تأديب الرئيس الجناة بما يقتضيه رأيه إذا لم يرد الشرع بالمعيَّنات من الحدود، ويكون وجه حسن ذلك التأديب والإيلام حصول النفع الموفي فيه الجاني ولكافَّة الرعيَّة.

ثمّ الذي يقطع دابر هذا السؤال ويستأصل هذا الخيال أنَّ تعيين الرئيس عندنا لا يكون إلَّا بالنصِّ أو ما يقوم مقامه علىٰ ما سنُبيِّنه إن شاء الله تعالىٰ. فالإمام لا يُعلَم أنَّه إمام إلَّا بنصِّ الله تعالىٰ عليه، وغيره من الرعيَّة لا يعلمه إماماً إلَّا بالنصِّ أو ما يقوم مقامه. وإذا كان كذلك فكما ينصُّ تعالىٰ عليه ينصُّ له علىٰ الحدود التي بها يسوس الرعيَّة ويُؤدِّبهم ويُرشِده إليها. ولا نظنُّ أنَّ هذا يناقض قولنا ومذهبنا في أنَّ الرئاسة واجبة عقلاً، لأنَّ مرادنا بذلك أنّا بعقولنا نعلم كون الرئاسة لطفاً واجباً وإن لم يدلّ عليها دليل سمعي ولا كُلِّفنا شيئاً من الشرعيات، خلافاً لما يذهب إليه مخالفونا في الإمامة، فإنَّهم يستدلُّون علىٰ / [[ص ٢٤٩]] وجوب نصِّ الرئيس بالسمع من الآيات والإجماع. هذا هو مرادنا، لا أنّا ندَّعي أنَّ الرئيس ينبغي أن يهتدي إلىٰ تأديبه بعقله من دون سمع ونصٍّ وتوقيف. ألَا ترىٰ أنّا نذهب إلىٰ أنَّ الرئيس إنَّما يتعيَّن بالنصِّ، ولم ينقض ذلك قولنا: إنَّ الرئاسة واجبة عقلاً، بمعنىٰ أنّا نعلم بعقولنا وجوب أن ينصب الله تعالىٰ رئيساً لنا. فكما أنَّ مذهبنا في وجوب النصِّ لا ينقض أصلنا في كون الرئاسة واجبة عقلاً، كذلك قولنا بتنصيص الله تعالىٰ الإمام علىٰ الحدود المعيَّنة، ولا ينقض أصلنا ذلك، واندفع الخيال.

يُبيِّن ما ذكرناه ويزيده وضوحاً أنَّ العلم بالعقاب لطف بلا خلاف بيننا، وهو من الألطاف العقلية، أي ممَّا يُعلَم كونه لطفاً ووجوب تحصيله عقلاً. ثمّ عند أصحابنا أنَّ استحقاق العقاب يُعلَم سمعاً، ولم يكن هذا المذهب نقضاً لما قالوه من أنّا نعلم بالعقل أنَّ العلم باستحقاق العقاب لطف داع إلىٰ الواجب وصارف عن الإخلال به وعن القبيح. وأنَّه يجب علىٰ المكلِّف الحكيم أن يُكلِّف المكلَّف تحصيله، ويجب علىٰ المكلَّف تحصيله، لأنَّ العلم السمعي تعلَّق بنفس استحقاق العقاب، والعقلي تعلَّق بوصف العلم باستحقاق العقاب من كونه لطفاً واجباً، فتغاير متعلِّق العلمين، إذ أحدهما نفس الاستحقاق، والآخر العلم بالاستحقاق وأوصافه، فلم يتناقض القولان. كذلك في مسألتنا إذا لم يهتد الإمام إلىٰ أنواع العقوبات والتأديب الذي به يسوس الرعيَّة إلَّا من جهة السمع لم ينقض ذلك قولنا: إنّا نعلم كون الرئاسة وتصرُّف الرئيس بتلك العقوبات لطفاً واجباً من جهة العقل، لأنَّ العلم السمعي يتعلَّق باستحقاق تلك العقوبات وتعيينها ومقاديرها،

والعقلي يتعلَّق بكون إقامتها والخوف من إقامتها لطفاً واجباً، فمتعلّق أحد العلمين وصف، / [[ص ٢٥٠]] ومتعلّق العلم الآخر وصف آخر، فلم يتناقض القولان.

واعلم أنّا تسامحنا بإطلاق اسم العقوبات علىٰ الحدود وتأديب الإمام، ووافقنا الخصوم والفقهاء في ذلك، فإنَّهم يُسَمُّونها عقوبات، وإلَّا فعندنا أنَّ هذه الحدود تقام علىٰ فسّاق الملَّة العارفين بالله وتوحيده وعدله استصلاحاً لا عقوبةً، لتجويز العفو عنهم، فلا ينبغي أن يعتقد أحد ذهولنا عن هذه الدقيقة.

وأمَّا الجواب عن السؤال الثاني، فهو أنَّ المعصوم إنَّما لا يحتاج إلىٰ رئيس يكون لطفاً له، ولكن قد يحتاج إلىٰ إمام ومقدَّم يأخذ منه معالم الدِّين والأحكام الشرعية ويقتدي به. وعلىٰ هذا كان حال أمير المؤمنين عليه السلام مع النبيِّ عليه السلام، وحال كلِّ إمام من ولده مع من تقدَّم (صلوات الله عليهم أجمعين). فلم يلزمنا مخالفة للإجماع وأن يكون في الأُمَّة من لا يكون إماماً ولا مأموماً.

وأمَّا الجواب عن السؤال الثالث، فهو أنَّ من تأمَّل كلامنا وفهمه لا يُلزِمنا هذه المناقضة، وذلك لأنّا قلنا: لطف الرئاسة في حقِّ من هي لطف له لا بدل له، ودلَّلنا عليه وبيَّناه بما لا إشكال فيه، فبأن يثبت في حقِّ من ليست الرئاسة لطفاً له لطفاً آخر مغنياً له عن الرئاسة لم ينقض قولنا الأوَّل، وهذا ظاهر للمنصف.

وأمَّا الجواب عن السؤال الرابع، فهو أنّا نجيب إلىٰ ما ذكره السائل ونلتزم ما ألزمه ونقول: لا بدَّ من رئيس وسائس في كلِّ بلدة وبقعة، ليكون أهل تلك البقعة مرغَّبين برئاسته، ولكنَّهم ولاة الإمام ونُوّابه وعُمّاله، ولا يجب كونهم معصومين، لأنَّهم مرغَّبون برئاسة الإمام المعصوم الذي هو رئيس الكلِّ، فينقطع التسلسل به، ولا يلزم وجوب أئمَّة عدَّة في عصر واحد، حتَّىٰ يكون / [[ص ٢٥١]] خلاف الإجماع، لأنَّ الإمام إنَّما هو الرئيس الذي لا رئيس عليه، ولا يد فوق يده. ولكن لو فرضنا أن يُكمِل الله تعالىٰ شروط التكليف في جميع المكلَّفين دفعة واحدة وكلَّفهم بمرَّة واحدة من غير ترتيب في أقطار العالم، فإنَّه لا بدَّ من أن ينصب في كلِّ بقعة من البقاع وقطر من الأقطار إماماً معصوماً يسوس أهل تلك البقعة ويُمكِّنه سياستهم والتصرُّف فيهم، لأنَّه لو لم ينصب كذلك ونصب شخصاً واحداً إماماً لجميع من في الأقطار لكان لا يصل إلىٰ جميع أهل الأقطار تصرُّفه وسياسته ولا نوّابه وعُمّاله إلَّا في مدَّة طويلة، فيُؤدّي إلىٰ خلوِّ أهل الأقطار في تلك المدَّة من لطف الرئاسة مع حاجتهم إليه، وذلك لا يليق بالحكمة. إلَّا أنَّ هذا أمر مقدَّر غير واقع، والموجود المحقَّق خلاف هذا. ثمّ والإجماع إنَّما انعقد وظهر علىٰ أنَّ الإمام في كلِّ عصر من أعصار أُمَّتنا هذه إلَّا واحداً، فأمَّا في الأعصار الأُخر والأُمم السالفة فهذا غير مسلَّم، ولا إجماع معلوم فيه، ولا دليل آخر.

فإن قيل: الخوف من سياسة الرئيس وتصرُّفه وضربه وإيلامه خوف من المضارِّ الناجزة العاجلة، وذلك يلجئ إلىٰ الإقدام والإحجام، فكيف يكون لطفاً؟ وبذلك يظهر أنَّ الرئاسة نُصِبَت للمصالح الدنياوية دون الدينية. ومن وجه آخر وهو أنَّ من يخاف في ارتكاب القبيح والإخلال بالواجب، مثل تأديب الرئيس وضربه وعقوبته العاجلة، إنَّما يفعل ويترك تحرُّزاً من الضرر، فلا يترك القبيح لقبحه، ولا يفعل الواجب لوجوبه، فكيف تكون الرئاسة لطفاً واللطفية إنَّما تتحقَّق فيما يقع عنده الطاعة علىٰ الوجه الذي كُلِّف أو يدعو إليها علىٰ الوجه المكلَّف به أو فيما يرتفع المعصية عنده أو يصرف عنها علىٰ الوجه الذي كُلِّف الامتناع منها؟

/ [[ص ٢٥٢]] ثمّ ومن قاعدتكم في الغيبة جواز أن يفوت الرعيَّة لطف الرئاسة بجناياتهم، وبأن يُسبِّبوا ما يحتاج الرئيس معه إلىٰ الغيبة والاستتار، ويكون اللوم في ذلك متوجِّهاً نحوهم، فهلَّا جوَّزتم عدم عين الرئيس وتسبيبهم ما لا ينتفعون معه بلطف الرئاسة؟ لأنَّهم إذا جنوا وسبَّبوا ما معه لا ينتفعون بالرئيس، فما الفرق بعد ذلك بين غيبة الرئيس وبين عدمه، وانتفاعهم بالرئيس فائت في الوجهين جميعاً؟

فإن قلتم: عدم الرئيس يخلُّ بإزاحة علَّتهم من جهة الله تعالىٰ، ويقتضي أن يفوتهم اللطف من جهته عزَّ وجلَّ لا بجناياتهم، وليس كذلك غيبته لأنَّهم الذين أحرجوا الإمام إليها وسبَّبوا ما معه احتاج إلىٰ الاستتار، ففوات لطفهم يكون بجناياتهم، واللوم إليهم يعود فيه.

قيل لكم: وعدم الإمام إنَّما يكون بسبب أنَّ الله تعالىٰ علم من حالهم أنَّهم لم يعزموا علىٰ طاعة رئيس يُنصَب لهم والانقياد له والنزول تحت أمره ونهيه، بل عزموا علىٰ البغي والخروج عليه وإخافته علىٰ نفسه، ولو غيَّروا هذه الحالة لأوجد الله الإمام ولتصرَّف فيهم وانتفعوا. فعلىٰ هذا هم الذين فوَّتوا [علىٰ] أنفسهم لطف الرئاسة، واللوم إليهم يرجع، كما أنَّ في الغيبة عندكم هم الملومون.

يُبيِّن ما ذكرنا أنَّ غيبة الإمام أيضاً من جهة الإمام ومن فعله لا من فعل رعيَّته، ولكن لـمَّا كان غيبته بسبب من جهتهم كانت كأنَّها من جهتهم، وكان اللوم راجعاً إليهم، فكذلك عدمه وإن لم يكن من جهتهم، إلَّا أنَّه لـمَّا كان بسبب من جهتهم صار كأنَّه من جهتهم، فكان اللوم راجعاً إليهم أيضاً، ولا فرق بين السبب في الموضعين والوجهين في هذه القضيَّة، فعلىٰ هذا التقرير جوِّزوا / [[ص ٢٥٣]] عدم الرئيس في هذا العصر كما جوَّزتم غيبته، وفي ذلك نقض قولكم: إنَّ الزمان لا يجوز خلوُّه من رئيس، وبطلانه.

قلنا: أمَّا ما ذكره السائل أوَّلاً، فالجواب عنه هو: أنَّ الخوف من تصرّف الإمام وتأديبه وزجره لو كان ملجئاً لما وقع في زمن الأئمَّة المتصرِّفين السائسين شيء من الجنايات والمعاصي والإخلال بالواجبات، والمعلوم خلافه، لأنَّ في عصر النبيِّ عليه السلام وهو سيِّد الرؤساء والأئمَّة جلد بعض الزناة ورجم ماعز، وكذا في عصر الصحابة، ولـمَّا انتهىٰ الأمر إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام كان يجلد الزناة ويقطع السرّاق ويقاد القاتلون ظلماً بمظلومهم. وفي الجملة كان تقام الحدود، ولا ذلك إلَّا لوقوع الجنايات الموجبة لتلك الحدود منهم، فكيف يقال: إنَّ الخوف من تأديب الرئيس وسياسته ملجئ؟!

وأمَّا ما ذكره ثانياً، فالجواب عنه: أنَّ ما ذكره لو قدح في كون الرئاسة لطفاً، لقدح في كون المعارف والعلم بالثواب والعقاب واستحقاقهما لطفاً، بأن يقال: والعارف بالثواب والعقاب واستحقاقهما إنَّما يقدم ويحجم خوفاً من العقاب وتحرُّزاً من ضرره، وطمعاً في الثواب واجتذاباً لنفعه، فيجب علىٰ مقتضىٰ قول السائل أن لا يكون لطفاً. بل قدح في أكثر الألطاف من المرض والصحَّة وسلب المال والولد وإعطائهما، بأن يقال: المريض إنَّما يفعل الطاعة ويترك المعصية خوفاً من ضرر المرض وتخلُّصاً منه، والصحيح كذا: إنَّما يفعل ويترك طمعاً في حفظ صحَّته وبقائها وخوفاً من أن يمرض، وكذا القول في سلب المال والولد وإعطائهما، وأيُّ شيءٍ ذكروه في التفصّي عن هذا القدح في الألطاف التي عدَّدناها نذكره نحن، فنتفصّىٰ به عن قدحهم في لطف الرئاسة.

ومن عجيب الأمر أنَّ القوم قلَّما يوردون قدحاً وطعناً في لطف الرئاسة إلَّا وينعكس عليهم ويهدم قاعدتهم في وجوب اللطف.

ثمّ الجواب عن هذا الخيال: أنَّ العلم بوجوب الفعل، وأنَّه يختصُّ بوجه زائد / [[ص ٢٥٤]] علىٰ حسنه يدعو المكلَّف إلىٰ فعله، وكذا العلم بقبح الفعل يصرف عن فعله. فإذا علم الثواب والعقاب، أو خاف من تأديب الإمام، أو لطف الله تعالىٰ له ببعض الألطاف الأُخر، قوىٰ ذلك داعيه الأصلي إلىٰ الفعل، فيُؤدّي الواجب لوجوبه والمندوب إليه، لكونه كذلك، ويترك القبيح لقبحه. ولكن الألطاف تقوّي دعوة العلم بالوجوب والحسن وصرف العلم بالقبح. ثمّ وتارك القبيح وإن تركه لا لقبحه بل لوجه آخر، فإنَّه لا يُعاقَب علىٰ القبيح، فيكون قد تخلَّص بتركه ذلك من ضرر العقاب، ومن المفسدة أيضاً إن كان ما تركه من القبيح شرعياً، وإنَّما لا يثاب علىٰ ذلك الترك، فإنَّ تارك القبيح إنَّما يثاب إذا ترك القبيح لقبحه، وقد كُلِّف المكلَّف التخلُّص من ضرر العقاب والمفسدة. فعلىٰ هذا الخوف من تأديب الإمام في حقِّ من يترك القبيح لا لقبحه، بل خوفاً من تأديب الإمام يكون لطفاً، لأنَّ عنده وقع أحد مقصودي تكليفه، وهو التخلُّص من ضرر العقاب المقابل للقبيح المستحقِّ بفعله، ومن المفسدة إن كان القبيح مفسدة.

وأمَّا ما ذكره ثالثاً، فالجواب عنه: أنَّ لطف الرئاسة ذو ثلاث شعب:

أحدها متعلِّقة بالله تعالىٰ، وهو خلق الرئيس، وإكمال شروط تكليف الإمامة فيه، وتكليفه الإمامة.

والثانية متعلِّقة بالرئيس نفسه، وهي الانتصاب للأمر، وقبول أمانة الله عزَّ وجلَّ فيما كلَّفه، وتحمّل أعباء الإمامة، والعزم علىٰ تنفيذ ما فوَّضه الله عزَّ وجلَّ إليه عند التمكُّن.

والثالثة متعلِّقة بالرعيَّة التي الرئاسة لطف لها، وهي الانقياد للرئيس والنزول تحت تصرُّفه وأمره ونهيه، ونصرته فيما يفعله ممَّا يرجع صلاحه إليها، / [[ص ٢٥٥]] وتقوية شوكته، وأن يصيروا جنده وحزبه، لأنَّ الرئاسة إمارة وملك، ومعلوم أنَّ الإمارة والملك لا يتمّان إلَّا بالجنود والأعوان.

فما يتعلَّق بالله تعالىٰ من هذه الشعب الثلاثة هو الأصل، لأنَّه ما لم يخلق الله الرئيس ولم يُكلِّفه الرئاسة بعد إكمال شروط تكليف الرئاسة فيه، لا يصحُّ ولا يتأتّىٰ ما يتعلَّق بالرئيس من الانتصاب للرئاسة وتحمُّل أعبائها. وما يتعلَّق بالرئيس أصل ثانٍ فيما يتعلَّق بالرعيَّة، لأنَّه ما لم يتحمَّل الرئيس أعباء الرئاسة، ولم يقبل أمانة الله تعالىٰ في الرئاسة، ولم ينتصب للأمر بالعزم علىٰ تنفيذ ما فوَّض الله تعالىٰ إليه عند التمكُّن، لا يتأتّىٰ من الرعيَّة ما يتعلَّق بهم من النزول تحت أمره ونهيه وتقوية شوكته ونصرته وأن يصيروا حزبه وجنده. فجرىٰ لطف الرئاسة وإن كان واحداً مجرىٰ ثلاثة ألطاف، بعضها من فعل الله تعالىٰ، وبعضها من فعل الرئيس، وبعضها من فعل الرعيَّة. وإذا كان كذلك فكما إذا علم الله تعالىٰ أنَّ بعض أفعال المكلَّف لطف له في أفعال أُخر، نحو المعارف التي هي لطف له في تكاليفه العقلية والشرعية، ونحو الشرعيات التي هي ألطاف له فيما كلَّفه عقلاً، فإنَّه لا يحسن أن يُكلِّفه الفعل الملطوف فيه إلَّا ويُكلِّفه اللطف الذي هو من فعله ومتعلّق به من المعارف. والشرعيات كذلك لا يحسن أن يُكلِّفه ما الرئاسة لطف فيه إلَّا ويُكلِّفه ما به يتمُّ الرئاسة واللطف المتعلِّق بها من نصرة الرئيس وتقوية شوكته والنزول تحت أمره ونهيه.

ولا يحسن أن يُكلِّفه ما أشرنا إليه من نصرة الرئيس وغيرها والرئيس معدوم، لأنَّه تكليف لما لا يطاق. فعند عدم الرئيس لا يخلو من أن يُكلِّفهم ما يتعلَّق بهم، أو لا يُكلِّفهم ذلك. إن كلَّفهم فقد كلَّفهم ما لا يطيقونه، وذلك قبيح. وإن لم يُكلِّفهم ذلك لم يكن قد أزاح علَّتهم، وذلك أيضاً قبيح. وليس كذلك إذا كان الرئيس موجوداً، لأنَّه يحسن مع وجوده أن يُكلِّف الرعيَّة ما يتعلَّق بهم ممَّا لا تتمُّ الرئاسة إلَّا به، من حيث إنَّ مع وجود الرئيس يتأتّىٰ منهم ويصحُّ / [[ص ٢٥٦]] ما ذكرناه. فإذا لم يفعلوا ما يجب عليهم في ذلك فقد أتوا من قِبَل نفوسهم في فوات لطفهم بالرئاسة، ويكون اللوم راجعاً إليهم لا إليه تعالىٰ، لأنَّه (عزَّ وجلَّ) يكون قد أزاح علَّتهم، وجرىٰ ذلك مجرىٰ من كلَّفه الله سبحانه المعارف فلم يُحصِّلها. فغاية لطف المعارف أو من كلَّفه الشرعيات فأخلَّ بها ففاته لطف الشرعيات، في أنَّه يكون قد أتىٰ من قِبَل نفسه في فواته اللطفين.

دليل آخر: وممَّا يدلُّ علىٰ وجوب نصب إمام معصوم بعد ورود الشرع بالاعتبار العقلي، ما قد ثبت أنَّ أُمَّة نبيِّنا (عليه السلام) متعبَّدون بشرعه من العبادات والعقود والمواريث وأحكام الجنايات، ولا شكَّ في أنَّ تفاصيل ما جاء به من الشرع في هذه الأقطاب الأربعة لم يُعلَم ضرورةً، ولا يُهتدىٰ إليها بأدلَّة العقول. وليس في نصوص الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها ما يدلُّنا علىٰ جميع ما تعبَّدنا به من شرعه، وكذا الإجماع من حيث إنَّ عدمه ظاهر في أكثر الشريعة، إذ اختلاف الأُمَّة في أكثر الشرعيات ممَّا لا يخفىٰ. علىٰ أنَّ الإجماع لو لم يشتمل علىٰ قول معصوم أو فعله إن كان إجماعاً علىٰ فعل أو رضاه بالقول أو الفعل لم يكن دليلاً، علىٰ ما سنُبيِّنه من بعد إن شاء الله تعالىٰ.

ولو ادَّعىٰ أحد أنَّ جميع أحكام الشرع مبيَّنة في الكتاب أو السُّنَّة كان جاحداً معانداً، إذ لو كان كذلك لما اختلف علماء الأُمَّة فيما اختلفوا فيه من الشرعيات. ولهذا فزع أكثر مخالفينا في الإمامة إلىٰ القول بالقياس والاجتهاد، ونشير إلىٰ مسألتين ليظهر ويتَّضح ما نقوله.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فنصَّ علىٰ الصلاة، ولم ينصّ في الكتاب ولا في السُّنَّة المقطوع بها علىٰ كيفية الصلاة وتفصيلها المختلف فيها فيما بين الأُمَّة، من القراءة وكيفيتها، والتأمين عقيب قراءة الفاتحة، والتكفير أو / [[ص ٢٥٧]] إرسال اليدين، إلىٰ غير ذلك.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، واسم اليد يُطلَق علىٰ هذه الجارحة إلىٰ المنكب، وإلىٰ المرفق، وإلىٰ الزند، وإلىٰ أُصول الأصابع. يقول القائل: غوَّصت يدي في الماء إلىٰ المنكب، وإلىٰ المرفق، وإلىٰ الزند. وتقول: كتبت بيدي، وفي التنزيل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، ومن المعلوم أنَّ الكتابة تقع بالأنامل لا بجميع اليد. فثبت

أنَّ اسم اليد يُطلَق علىٰ هذه الجارحة إلىٰ كلِّ واحدٍ من هذه الغايات. وإذا كان كذلك فقد أُمرنا بقطع يد السارق والسارقة، وما وجدنا في نصوص الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها ولا في الإجماع أنَّ يد السارق من أيِّ موضع يُقطَع.

وأمثال هذين كثيرة في الشريعة. ولم يثبت كون خبر الواحد والقياس والاجتهاد حجَّة في الشرع، علىٰ ما هو مذكور مشروح في مواضعه من الكتب، فيجب أن يكون في الأُمَّة معصوم مقطوع علىٰ عصمته، مأمون الخطأ والزلل من جهته ليُرجَع إليه في تعرُّف المسكوت عنه في الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها، وإلَّا كانت الأُمَّة متعبّدة مكلَّفة بما لا يُهتدىٰ إليه، وذلك معدود في تكليف ما لا يُطاق، وهو قبيح. أو لم يُكلَّفوا من الشرع سوىٰ المنصوص عليه في الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها، وذلك خلاف الإجماع.

فإن قيل: لِـمَ حصرتم أدلَّة الشرع فيما عدَّدتموه من نصِّ الكتاب أو السُّنَّة المقطوع بها والإجماع وخبر الواحد والقياس علىٰ رأىٰ البعض وقول المعصوم علىٰ ما تذهبون إليه؟ وهلَّا جاز أن يكون هاهنا دلالة أُخرىٰ وطريق آخر سوىٰ جميع ما ذكرتموه يُرجَع إليه في تعريف حكم المسكوت عنه في الكتاب والسُّنَّة / [[ص ٢٥٨]] والإجماع، حتَّىٰ لا يجب نصب المعصوم لـما ذكرتموه ولا يُحتاج إليه فيه؟ ثمّ لستم في الاستدلال بهذه الطريقة علىٰ وجوب نصب معصوم بأشعر ممَّن يستدلُّ بها علىٰ وجوب العمل بالقياس واجتهاد الرأي بأن يقول: أليس جميع ما تعبَّدنا به في الشرع مبيَّنًا في السُّنَّة والكتاب، فلا بدَّ من أن يكون لنا طريق إلىٰ معرفة المسكوت عنه في هذه الأدلَّة من قول معصوم أو الرجوع إلىٰ الرأي والقياس، ولم يثبت وجود المعصوم، فيجب الرجوع إلىٰ الرأي والقياس، وإلَّا كنّا قد كُلِّفنا ما لا طريق لنا إليه، وذلك قبيح، فظهر بذلك أنّا متعبَّدون بالقياس.

فإن قلتم: إنَّ وجود المعصوم معلوم ثابت بخلاف ما قال السائل، قيل لكم: وبأيِّ دليل يثبت لكم ذلك؟ فإن قلتم: بهذا الدليل. قيل لكم: فهذا الدليل ما تمَّ لكم بعد، وإنَّما يتمُّ بأن تُبيِّنوا وجود المعصوم علىٰ تقدير الجواب الذي ذكرناه عنكم عن هذا السؤال، وإذا كان كذلك كان استدلالكم هذا استدلالاً بالشيء علىٰ نفسه، فلا بدَّ لكم من الرجوع إلىٰ دليل آخر، وذلك يوجب الانقطاع وبطلان هذا الاستدلال.

قلنا: أمَّا ما ذكره السائل أوَّلاً، فالجواب عنه ظاهر، وذلك لأنَّ ادِّعاء طريق آخر إلىٰ معرفة الأحكام الشرعية سوىٰ ما ذكرناه من المتَّفق عليه والمختلف فيه خروج عن الإجماع، إذ لا أحد من الأُمَّة يدَّعي طريقاً آخر، فيجب أن يُحكَم ببطلانه.

وأمَّا ما ذكروه ثانياً فلنا عنه جوابان: أحدهما يقرب من الجواب عن السؤال الأوَّل، وهو أن يقال: من يستدلُّ بطريقتنا هذه علىٰ أنّا متعبَّدون بالقياس واجتهاد الرأي قبل إتمام استدلاله يكون مجوِّزاً لكون قول معصوم سوىٰ الرسول حجَّة في الشرع علىٰ ما قرَّره السائل، وإنَّما يدَّعي أنَّه علم بعد ذلك عدم المعصوم، وأنَّ عند علمه بذلك علم كونه متعبَّداً بالعمل علىٰ القياس.

فنقول: تجويز كون قول معصوم سوىٰ الرسول حجَّة في الشرع، مع المصير / [[ص ٢٥٩]] إلىٰ التعبُّد بالقياس، وأنَّه الحجَّة في المسكوت عنه من الشرع في الكتاب والسُّنَّة والإجماع دون قول المعصوم، خروج عن الإجماع. وذلك يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ الأُمَّة بين قائل بالقياس والعمل عليه وبين نافٍ له، ولا شكَّ في أنَّ العامل علىٰ القياس القائل به لا يُجوِّز أن تكون الحجَّة فيما لم يُبيِّن حكمه من الشرع في الكتاب والسُّنَّة والإجماع قول معصوم، بل يذهب إلىٰ أن لا حجَّة فيه إلَّا القياس والاجتهاد، ونافي القياس والاجتهاد لا يعمل عليه ولا يرىٰ التعبُّد به، فاتَّضح أنَّ الجمع بين تجويز قول المعصوم حجَّة في الشرع وبين القطع علىٰ كون القياس حجَّة خروج عن الإجماع.

وليس لأحدٍ أن يقول: الجمع بين هذا التجويز والقطع المشار إليه محال لـما بينهما من التنافي، فكيف يجمع المستدلُّ الذي ذكرتموه بينهما حتَّىٰ تقولوا: إنَّ الجمع خروج عن الإجماع؟ وذلك لأنَّه لا تنافي بين هذا التجويز وبين هذا القطع، من حيث إنَّ متعلَّقهما متغاير، إذ متعلَّق التجويز كون قول المعصوم حجَّة ومتعلَّق القطع كون القياس حجَّة، وهما متغايران.

ويمكن أن يقال: المستدلّ إنَّما يكون مجوِّزاً لـما ذكرتموه في حال استدلاله ونظره، وهو في تلك الحالة لا يكون قاطعاً

علىٰ كون القياس حجَّة. وإذا تمَّ استدلاله وقطع علىٰ كون القياس حجَّة لا يبقىٰ مجوِّز لكون قول المعصوم حجَّة، فلا يكون جامعاً بين التجويز والقطع المشار إليهما حتَّىٰ يصير بذلك خارجاً عن الإجماع.

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إنَّه بعد تمام استدلاله بزعمه يكون مجوِّزاً لكون قول المعصوم حجَّة في الشرع بتقدير وجوده، وإنَّما يدَّعي أنَّه غير موجود مع اعترافه بأنَّه لو كان موجوداً لكان قوله حجَّة، وهذا منه تجويز لكون قوله حجَّة بتقدير وجوده علىٰ ما ذكرناه، ويكون بذلك جامعاً بين التجويز والقطع الذين أشرنا إليها وقلنا: إنَّه خروج عن الإجماع.

/ [[ص ٢٦٠]] ولا ينقلب هذا علينا بأن يقال: وتجويز كون القياس حجَّة في الشرع، والقطع علىٰ كون معصوم في الأُمَّة وكون قوله حجَّة ممَّا لم يقل به أحد، فيكون خروجاً عن الإجماع. وذلك لأنَّ الظاهر من مذهب محقِّقي أصحابنا جواز ورود التعبُّد بالقياس مع قطعهم علىٰ أنَّ العبادة ما وردت به، ومع قطعهم علىٰ أنَّ قول المعصوم هو الحجَّة في المسكوت عنه في الكتاب والسُّنَّة.

واعلم أنَّ هذا الجواب قد ذكره السيِّد المرتضىٰ (قدَّس الله روحه)، ولا أراه مرضيًّا، باعتبار أنَّ مبناه أنَّ الجمع بين تجويز كون قول المعصوم حجَّة في الشرع وبين القطع علىٰ كون القياس حجَّة فيه خروج عن الإجماع، وذلك باطل. ومعلوم من مذهبنا أنَّ كون الإجماع وكون ما خرج عمَّا عليه الإجماع باطلاً، كلُّ ذلك مبنيٌّ علىٰ وجود معصوم فيما بين المجمعين، وأنَّه ما لم يُعلَم ذلك لا يُعلَم لا كون الإجماع حجَّة ولا كون ما خرج عنه باطلاً، فكيف يصحُّ أن نجيب عن سؤال يورد علىٰ دليل يُستَدلُّ به علىٰ وجود معصوم بما يكون مبنيًّا علىٰ وجوده؟ أليس يكون ذلك بمنزلة الاستدلال بالشيء علىٰ نفسه؟ بل يمكن إيراد ما ذكره رضي الله عنه علىٰ طريق الإلزام للخصم، لأنَّه يُثبِت كون الإجماع حجَّة من دون اعتبار وجود معصوم فيما بين المجمعين، وأمَّا إيراده في الاستدلال علىٰ وجه الاحتجاج فلا يصحُّ علىٰ ما ذكرناه. فالصحيح هو الجواب الثاني، وهو أنَّ الدليل قد دلَّ علىٰ أنّا ما تعبّدنا بالعمل علىٰ القياس في الشرعيات علىٰ ما بُيِّن في موضعه من فنِّ أُصول الفقه، وإذا علمنا بالدليل أنَّ ما تعبَّدنا بالعمل علىٰ القياس في الشرع وجب أن يكون في الأُمَّة معصوم يمكن الرجوع إليه في تعرُّف حكم المسكوت عنه في الكتاب والسُّنَّة المقطوع بها، وإلَّا كنّا قد / [[ص ٢٦١]] كُلِّفنا ما لا طريق لنا إلىٰ معرفته، وذلك قبيح.

دليل آخر: وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ وجوب نصب إمام معصوم بعد ورود الشرع، ما قد ثبت أنَّ شرع محمّد صلى الله عليه وآله، لازم لجميع أُمَّته من لدن عصره إلىٰ انقراض التكليف، وأنَّ حالنا وحال من يجيء بعدنا من أهل الأعصار المستقبلة حال الصدر الأوَّل من المسلمين ممَّن عاصر النبيَّ عليه السلام في التعبُّد بشرعه، وما هذا حاله لا بدَّ له من حافظ موثوق به يحفظه بعد الرسول ويُبلِّغه ويُؤدّيه إلىٰ الأخلاف وأهل الأعصار المستقبلة الذين يتعبَّدون به، وإلَّا لم يثقوا بوصول جميع الشرع إليهم، ويكونون قد كُلِّفوا ما لا سبيل لهم إلىٰ معرفته، وذلك قبيح، أو لم يُكلَّفوا جميع الشرع، وذلك باطل بالاتِّفاق، فثبت أنَّه لا بدَّ من حافظ للشرع.

وإذا ثبت وتقرَّر وجوب كون الشرع محفوظاً، لم يخلُ من أن يكون محفوظاً بالكتاب أو السُّنَّة المقطوع بها أو بهما جميعاً أو بالإجماع أو بأخبار الآحاد أو بالرأي والقياس أو بمعصوم موثوق به علىٰ ما نقوله. ولا يمكن المنازع أن يدَّعي كون الشرع محفوظاً بشيء آخر سوىٰ ما ذكرناه، لأنَّه خلاف الإجماع. أمَّا الكتاب فمعلوم أنَّ جميع تفاصيل الشرع ليست مبيَّنة فيه، فكيف يكون محفوظاً به؟ ثمّ الكتاب نفسه لا بدَّ له من حافظ أيضاً موثوق به يحفظه ويتعيَّن عليه حفظه عن التغيير والتبديل، وإلَّا لم يؤمن من تطرُّق التحريف والتبديل إليه.

وأمَّا السُّنَّة المقطوع بها والإجماع، فمن المعلوم الظاهر أيضاً أنَّ جميع الشرع ليس مبيَّنا فيهما. علىٰ أنَّ المتواترين فيما تواتروا يجوز أن يعدلوا عن النقل والرواية تعمُّداً أو سهواً إذا لم يكن من ورائهم من يحفظهم، فيُؤدّي إلىٰ إخفاء ما تحمَّلوه أو إلىٰ نقله في الآحاد، ومن لا يكون في نقله حجَّة، والإجماع متىٰ لم يشمل علىٰ قول معصوم أو فعله أو رضاه لم يكن حجَّة، علىٰ ما نُبيِّنه بعد إتمام هذه الطريقة. وأمَّا أخبار الآحاد والرأي والقياس فلم يثبت كونها حجَّة،

فكيف / [[ص ٢٦٢]] يُحفَظ الشرع بها؟ فتعيَّن كون الشرع محفوظاً بمعصوم، وهو المقصود، إذ لم يبقَ من الأقسام سواه.

ويرد علىٰ هذه الدلالة من القلب ما ورد علىٰ التي قبلها بأن يقال: إذا وجب كون الشرع محفوظاً، فلا يخلو من أن يُحفَظ بالكتاب أو السُّنَّة المقطوع بها أو الإجماع أو خبر الواحد أو المعصوم علىٰ ما تذهبون إليه أو الرأي والقياس مع باقي الأدلَّة. ويبطل كونه محفوظاً بالكتاب والسُّنَّة والإجماع بمثل ما ذكرتم من أنَّ جميع الشرع لم يُبيَّن في شيء من هذه الأدلَّة.

ثمّ يقال: والمعصوم ما ثبت وجوده في الأُمَّة، فيجب كون الشرع محفوظاً بالرأي والقياس مع باقي الأدلَّة. والجواب عنه ما تقدَّم، فلا وجه لإطالة القول بإعادته.

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٢٥]] **البحث الرابع: في أنَّ نصب الإمام لطف:**

اعلم أنَّ الإمام الذي حدَّدناه إذا كان منصوباً يقرب المكلَّف بسببه من الطاعات ويبعد عن المقبّحات، وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس. وهذا الحكم ظاهر لكلِّ عاقل بالتجربة، وضروري لا يتمكَّن أحد من إنكاره. وكلُّ ما يُقرِّب المكلَّفين إلىٰ الطاعة ويُبعِّدهم عن المعاصي يُسمّىٰ لطفاً اصطلاحاً. فظهر من ذلك أنَّ كون الإمام منصوباً ممكَّناً لطف في التكاليف الواجبة، وما سيأتي في وجوب نصب الإمام يدلُّ علىٰ أنَّه لطف أيضاً.

البحث الخامس: لا يقوم غير الإمامة مقامها، لوجوه:

الوجه الأوَّل: ما ذكره القدماء، وهو أنَّ اتِّفاق العقلاء في كلِّ صقع وفي كلِّ زمان علىٰ إقامة الرؤساء يدلُّ علىٰ عدم قيام غيرها مقامها.

/ [[ص ٢٦]] **الوجه الثاني**: أنَّ الغالب علىٰ أكثر الناس القوَّة الشهوية والغضبية والوهمية، بحيث يستبيح كثير من الجُهّال لذلك اختلال نظام النوع الإنساني في جنب تحصيل غاية القوَّة الشهوية له أو الغضبية، ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلّي، فيحتاج إلىٰ رادع لها. وهو لطف يتوقَّف فعل الواجبات وترك المحرَّمات عليه، وهو إمَّا داخلي أو خارجي. فالأوَّل ليس إلَّا القوَّة العقلية، وإلَّا لكان الله تعالىٰ مخلًّا بالواجب في أكثر الناس، وهذا محال، لأنَّه إن امتنع معه الفعل وكان من فعله تعالىٰ كان إلجاءً، وهو ينافي التكليف. وإن كان من فعل المكلَّف نقلنا الكلام إليه، وإن كان ممَّا يختار معه المكلَّف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك ويوجب المصارف عن ضدِّه وإن جاز معه الفعل بالنظر إلىٰ القدرة لا بالنظر إلىٰ الداعي كما في العصمة، فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر، والواقع ضدّ ذلك في غير المعصوم. ولأنَّ البحث علىٰ تقدير عدمه، ولهذا أوجبنا الإمامة. ولأنَّه يلزم إخلاله تعالىٰ بالواجب، وإن لم يكن كذلك لم نجد نفعاً في ردعها، وهو ظاهر، والواقع يدلُّ عليه. والثاني إن كان من فعله تعالىٰ بحيث كلَّما أخلَّ المكلَّف بواجب أو فعل حراماً أرسل الله عليه عقاباً أو مانعاً أو في بعض الأوقات كان إلجاءً، وهو باطل. وإن كان من فعله تعالىٰ الحدود، ومن فعل غيره كإقامتها، وهو المطلوب، لأنَّ ذلك الغير يجب أن يكون معصوماً مطاوعاً ليتمَّ له ذلك، فلا يقوم غيره مقامه. ولأنَّه إن وجب وصوله كلّ وقت يحتاج إليه لزم الجبر، وإلَّا فإمَّا أن يكون من فعل الله تعالىٰ بغير وساطة أحد / [[ص ٢٧]] من البشر بأن يُنزِل به عذاباً إذا فعل أو آية عند عزمه والتقدير عدمه، أو بتوسُّط البشر فهو مطلوبنا.

الوجه الثالث: أنَّ تحصيل الأحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسُّنَّة وحفظها لا بدَّ له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة إليها كفطرية القياس، معصومة من الخطأ، ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك، إذ الوقايع غير متناهية، والكتاب والسُّنَّة متناهيان، ولا يمكن أن تكون هذه النفس لسائر الناس، فتعيَّن أن تكون لبعضهم، وهو الإمام، فلا يقوم غيره مقامه.

الوجه الرابع: المطلوب من الرئيس أشياء:

١ - جمع الآراء علىٰ الأُمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات، فإنَّه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير علىٰ أمر واحد، وعلىٰ مصلحة واحدة، وأن يعرف الكلُّ تلك المصلحة ويتَّفقوا عليها، وأن تجتمعوا من البلاد المتباعدة، وأن تتَّفق دواعيهم علىٰ الحرب ومدَّته وجهته والمهانات والمصلحة في جميع الأوقات، فإنَّ الاتِّفاقي لا يكون دائماً

ولا أكثرياً، ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس، وهو ظاهر.

٢ - التقريب المتقدِّم فيما يُحتاج فيه إلىٰ الاجتماع، فإنَّ الناس لا يتَّفقون علىٰ مقدَّم، فيُؤدّي إلىٰ الاختلاف، وهو نقض للغرض، فلا بدَّ أن يتميَّز بآية من الله تعالىٰ، ويكون منزَّهاً من كلِّ عيب، ويكون معصوماً، لئلَّا تنفر الطباع عنه.

/ [[ص ٢٨]] ٣ - حفظ نظام النوع عن الاختلال، لأنَّ الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يستقلَّ وحده بأُمور معاشه، لاحتياجه للغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصُّه ويشاركه غيره من أتباعه فيها، وهي صناعة لا يمكن أن يعيش الإنسان مدَّة بصنعها، فلا بدَّ من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل، فيكون كلُّ واحد يفعل لهم عملاً يستفيض منه أجراً، لا يمكن النظام إلَّا بذلك. وقد يمتنع المجتمعون من بعضها، فلا بدَّ من قاهر يكون التخصيص منوطاً بنظره، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ولأنَّه يؤدّي إلىٰ التنازع.

٤ - الطباع البشرية مجبولة علىٰ الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع، والاجتماع مظنَّة ذلك، فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختلُّ أمر النظام، فلا بدَّ من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع عن التعدّي والقهر، ويستحيل عليه الميل والحيف، وإنَّما قصده الإنصاف. ويُخاف من عقوبته العاجلة، فإنَّ أكثر الناس أطوع لها من الآجلة، لأنّا نبحث علىٰ هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه وحسده، وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدَّم، وأيضاً فإنَّه معلوم بالضرورة.

٥ - الحدود لطف أمر الشارع بها، فلا بدَّ لها من مقيم، وغير الرئيس يُؤدّي إلىٰ الهرج والمرج، والترجيح بلا مرجِّح، فلا يقوم غيره مقامه في ذلك.

٦ - الوقائع غير محصورة، والحوادث غير مضبوطة، والكتاب والسُّنَّة لا يفيان بها، فلا بدَّ من إمام منصوب من قِبَل الله تعالىٰ، معصوم من الزلل والخطأ، يُعرِّفنا الأحكام ويحفظ الشرع، لئلَّا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمداً أو سهواً أو يُبدِّلها، وظاهر أنَّ غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك.

٧ - تولية القضاة الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء والأموال / [[ص ٢٩]] والفروج، وسعاة الزكوات الأُمناء علىٰ أموال الفقراء، وأُمراء الجيوش الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والقتل، والولاة، أمر ضروري لنظام النوع، ولا بدَّ أن يكون منوطاً بنظر واحد، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، والواقع اختلاف الآراء، وتضادُّ الأهواء، وغلبة الشهوات، وتغاير المرادات، واتِّفاق الخلق من أنفسهم ابتداءً علىٰ واحد في هذه المناصب متعسِّر بل متعذِّر، وفي كلِّ زمان علىٰ شخص واحد بالشرائط التي يستحقُّ معها ذلك ممتنع، فإنَّ الاتِّفاقي يستحيل أن يكون أكثرياً أو دائمياً. فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بدَّ أن يكون واجب الطاعة من قِبَل الله تعالىٰ، ويستحيل من الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الأُمور الكلّية التي بها نظام النوع وعدم اختلاله. وظاهر أنَّ غيره لا يقوم مقامه علىٰ التقادير التي يُبحَث عنها.

٨ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه، لوجوبه من غير بدل، فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه، لامتناع تحقُّق الإضافة بدون تحقّق المضافين، ولا بدَّ أن ينتهي إلىٰ معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو، وإلَّا لجاز أمره بالمنكر ونهيه عن المعروف، فلم يبقَ وثوق بقوله، فانتفت فائدة التكليف به. ولأنَّه إمَّا أن يكون كلُّ واحدٍ من الخلق مأموراً بأمر الآخر ونهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكلَّ وينهاهم، أو مع رئيس. والأوَّل باطل، وإلَّا لوقع الهرج والمرج، ولانتفىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ الغالب أن يرضىٰ الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه، لأنّا نبحث علىٰ تقدير غلبة القوَّة الشهوية والغضبية علىٰ القوَّة العقلية في أكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم علىٰ قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم إلىٰ الشرائع اختلال نظام النوع، فتعين الثاني، فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه. ولا بدَّ أن يكون ذلك الرئيس من قِبَل الله تعالىٰ بحيث تجب طاعته وجوباً عامًّا، ولا بدَّ أن يكون معصوماً.

٩ - العلم بالأحكام يقيناً لا ظنًّا بالاجتهاد، لأنَّ المصيب واحد علىٰ ما بيَّنّاه في كتبنا الأُصولية، وقد تتعارض الأدلَّة وتتساوىٰ الأمارات، ويستحيل / [[ص ٣٠]] الترجيح بلا مرجِّح، وتتساوىٰ أحوال العلماء بالنسبة إلىٰ المقلِّدين، فلا بدَّ من عالم بالأحكام يقيناً لا ظنًّا بالأمارة ليرجع إليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقيناً.

الوجه الخامس: أنَّ نظام النوع لا يحصل إلَّا بحفظ النفس، والعقل، والدِّين، والنسب، والمال. فشُرِّع للأوَّل القصاص، وأشار إليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وللثاني تحريم المسكر والحدُّ عليه، وللثالث قتل المرتدِّ والجهاد، وللرابع تحريم الزنا والحدُّ عليه، وللخامس قطع السارق وضمان المال. وهذه أُمور مهمَّة يجب حكمها في كلِّ شريعة في كلِّ زمان، ولا يتمُّ إلَّا بمتولٍّ لذلك يكون عارفاً بكيفية إيجابها وكمّية الواجب ومحلِّه وشرائطه، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك. ولا بدَّ أن يمتاز عن بني نوعه بنصٍّ إلهي ومعجز ظاهر، لاستحالة الترجيح من غير مرجِّح، ولجواز اجتماع جميع الآراء علىٰ غيره لاختلاف الأهواء، ولأنَّه لولا ذلك لأدّىٰ إلىٰ الهرج والمرج.

الوجه السادس: أنَّ قيام البدل مقامه لا يُتصوَّر إلَّا في حال عدمه، وقد تقرَّر حصول العلم الضروري أنَّ التقريب والتبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه علىٰ عكس ما ينبغي، فيستحيل أن يكون له بدل.

/ [[ص ٣١]] **البحث السادس: في أنَّ نصب الإمام واجب، والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه ومحلِّه، وإبطال كلام الخصم:**

النظر الأوَّل: في الوجوب:

أجمع العقلاء كافَّة علىٰ الوجوب في الجملة، خلافاً للأزارقة والأصفرية وغيرهم من الخوارج. والدليل علىٰ الوجوب مطلقاً أنَّ الإمامة لطف، وكلُّ لطف واجب. والصغرىٰ ضرورية قد ذكرناها، والكبرىٰ مثبتة في علم الكلام.

لا يقال: إنَّما يجب اللطف عيناً إذا لم يقم غيره مقامه، أمَّا إذا قام فلا. سلَّمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يُعلَم انتفاء جهات القبح بأسرها، فلِمَ لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت علىٰ نوع / [[ص ٣٢]] مفسدة لا نعلمه؟ فلا يصحُّ الحكم بالوجوب. وعدم العلم لا يدلُّ علىٰ العدم، ووجه الوجوب علينا كافٍ لا عليه تعالىٰ، ولأنَّ في نصبه إثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن عليٍّ عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام، ولأنَّ مع وجود الإمام يخاف المكلَّف فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعةً أو قبيحاً وذلك من أعظم المفاسد، ولأنَّ فعل الطاعة وترك المعصية عند فقد الإمام أشدّ منهما عند وجوده، فيكون الثواب عليهما في حال فقده أكثر منه في حالة وجوده، وذلك فساد عظيم. سلَّمنا كونها لطفاً لكن لا نُسلِّم دائماً كذلك، فإنَّه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتِّباع غيره، فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحاً. وسلَّمنا لكن هاهنا لطف آخر فلا تتعيَّن الإمامة للوجوب، لأنَّ الإمام معصوم فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل، وإن كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب، لأنَّ امتناع الإمام من المعصية وترك الواجب لا يتوقَّف علىٰ الإمام بل له لطف آخر.

لا يقال: إنّا نعلم بالضرورة أنَّ غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح وفعله الطاعات عند وجود الإمام أتمّ، لأنا نقول: جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا يكون نصب الإمام هناك واجباً لقيام العصمة مقام الإمام في ذلك الوقت، فجاز في كلِّ وقتٍ، فلا يتعيَّن وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام علىٰ التعيين. ولأنَّه جاز أن يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الإقدام علىٰ المعاصي. سلَّمنا لكن هاهنا ما يدلُّ علىٰ أنَّها ليست لطفاً، وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون لطفاً في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب. والقسمان باطلان، أمَّا الأوَّل فعلىٰ قسمين، لأنَّ القبايح منها ما يدلُّ العقل عليها، ومنها ما يدلُّ السمع عليها. فإن جعلتم الإمام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً، لأنَّ الشرع لا يجب في كلِّ زمان، ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه. وإن جعلتموه لطفاً في العقليات، فنقول: / [[ص ٣٣]] القبايح العقلية إن تُرِكَت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية، وإن تُرِكَت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية، لأنَّ في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية، ضرورة اشتماله علىٰ مصلحة النظام، لكن معنىٰ ترك القبيح لقبحه

هو أنَّ الداعي إلىٰ ترك الظلم هو كونه ظلماً، وذلك من صفات القلوب، فإن جعلنا الإمام لطفاً في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه أو لا لوجه قبحه، كان ذلك الترك مصلحة دنيوية، فيكون الإمام لطفاً في المصالح الدنيوية، وذلك غير واجب بالاتِّفاق علىٰ الله تعالىٰ. وإن جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه، فقد جعلنا الإمام لطفاً في صفات القلوب لا في أفعال الجوارح، وذلك باطل، لأنَّ الإمام لا اطِّلاع له علىٰ الباطن.

لا يقال: يحصل بسببه المواظبة علىٰ فعل الواجبات، وهو يفيد استعداداً تامًّا لخلوص الداعي في أنَّ ذلك الفعل يُفعَل لوجه وجوبه ويُترَك لوجه قبحه، وذلك مصلحة دينية. لأنّا نقول: هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّ علىٰ ذلك التقدير تكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح الدينية، وذلك غير واجب اتِّفاقاً.

لأنّا نجيب عن الأوَّل: بأنَّه قد بيَّنّا أنَّ الإمام لطف لا يقوم غيره مقامه، ونزيد هاهنا فنقول:

إنَّ قيام البدل قيامه لا يُتصوَّر إلَّا في حال عدمه، وقد قلنا في صدر هذه المسألة: إنّا نعلم ضرورةً أنَّ التقريب والتبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه علىٰ عكس ما ينبغي، فيستحيل أن يكون له بدل.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝﴾ [الحجّ: ٤٠]، حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس، فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس.

ولقوله تعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ / [[ص ٣٤]] وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، جعل طاعة الرسول وطاعة أُولي الأمر متساويتين، لاقتضاء العطف المساواة في العامل، وكما أنَّ طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة أُولي الأمر، فلا يقوم غيرها مقامها.

وأيضاً فإنَّ الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل علىٰ مصلحة أو وجه يقتضي وجوبه، فإن قام غيره مقامه وكان مساوياً له في الإمكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل أحدها علىٰ وجه موجب للوجوب ويخلو الآخر عنه، استحال إيجاب أحدهما عيناً ووجب إيجابهما مخيَّراً، ولا شكَّ في وجوب الإمامة في الجملة، فلو قام غيرها مقامها وكان مقدوراً ممكناً استحال وجوبها عيناً، بل كان الله تعالىٰ قد أوجب أحدهما لا بعينه.

وهذا الدليل إنَّما يتأتّىٰ علىٰ قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الإمامة سمعاً، ولا يتأتّىٰ علىٰ قواعد الإماميَّة القائلين بوجوبها عقلاً، ولا علىٰ قواعد الأشاعرة.

ولأنَّه قد ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأوَّل أنَّهم قالوا: يمتنع خلوّ الوقت عن خليفة، ولو قام غير الإمام مقامها لما امتنع ذلك، وفيه نظر. فإنَّه يدلُّ علىٰ ذلك الوقت، والمدَّعىٰ في كلِّ وقت.

وعن الثاني بوجهين:

الأوَّل: أنَّ قرب المكلَّفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية ممَّا يطابق غرض الحكيم من التكليف ويُقرِّب حصوله، وعكسهما ممَّا يناقضه ويُبعِّد حصوله، فلو كان فيما يطابق غرضه ويُقرِّر حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة، وذلك باطل علىٰ ما ثبت في العدل أنَّه لا يريد القبائح.

والثاني: أنَّ المفسدة تستحيل أن تكون راجعة إلىٰ الحكيم، إذ هو واجب / [[ص ٣٥]] الوجود لذاته غنيٌّ عن غيره، فلا يصحُّ عليه جلب نفع ولا دفع ضرر، فلو كانت لكانت راجعة إلىٰ غيره. والذي أثبتناه في وجوب نصب الإمام فيه المصلحة العامَّة للمكلَّفين، فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم، خلف.

وأيضاً فإنَّ المفاسد محصورة معلومة، لأنّا مكلَّفون باجتنابها، وتلك منفيَّة عن الإمام.

لا يقال: إنَّما نعلم المفاسد المشتملة عليها أفعالنا، بل أفعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها، فلا يجب معرفتها. والإمامة عندكم ليست من فعلنا علىٰ ما يأتي بل من فعل الله تعالىٰ، فلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها.

لأنّا نقول: لو كانت الإمامة مشتملة علىٰ مفسدة لما أوجبها الله تعالىٰ علىٰ المكلَّفين، ولما أوجب علىٰ الناس طاعة الإمام. وأيضاً لو اشتملت علىٰ مفسدة لنهىٰ الله تعالىٰ

عن نصب الإمام. والتالي باطل قطعاً فالمقدَّم مثله، والملازمة ظاهرة.

وعن الثالث: أنَّه لولا إمامة عليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو أشدّ من ذلك. ولأنَّ الإمام كعليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام يدعون الناس إلىٰ ما دعاهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ويخاصمهم علىٰ ما لو كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم موجوداً لخاصمهم عليه كذلك، فلو كان ذلك مانعاً من نصب الإمام لكان مانعاً من نصب النبيِّ. ولأنَّ الحثَّ علىٰ الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن الرابع: أنَّ ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقاً، سواء وجبت بالعقل أو من الله تعالىٰ، وذلك باطل اتِّفاقاً.

ثمّ نقول: المكلَّف إمَّا مطيع أو عاص، ووجه اللطف في الأوَّل تقويته علىٰ فعل الطاعة، وأمَّا الثاني فلا نُسلِّم أنَّ ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد، وهو كون الترك لا لكونها معصية، ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة، ولترك المعصية لكونها / [[ص ٣٦]] معصية.

وعن الخامس: أنَّه وارد في كلِّ لطف، مع أنّا قد بيَّنّا وجوبه فيما سلف.

وعن السادس: أنّا لا نُسلِّم اتِّفاق أهل زمان ما من الأزمنة التي وقع فيها التكليف علىٰ ذلك، نعم قد يكون بعضهم بهذه المثابة، لكن لو نظر إلىٰ ذلك البعض لكانت بعثة الأنبياء قبيحة، لاستنكاف بعضهم منها. وأيضاً هذا إنَّما يكون بالنسبة إلىٰ شخص معيَّن أمَّا مطلق الرئيس فلا، ونحن الآن لا نتعرَّض لتعيين ذلك الرئيس. وأيضاً فلأنَّ المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده، فيجب وجوده نظراً إلىٰ حكمته.

وعن السابع: أنَّ الإمام لا شكَّ في كونه لطفاً بالنسبة إلىٰ غير المعصومين مع بقاء التكليف، فيكون حينئذٍ واجباً. أمَّا إذا افتقد أحد الشرطين وهو جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين أو التكليف لم نقل بوجوب الإمامة حينئذٍ، وذلك لا يضرّنا.

لا يقال: مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقاً.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم، بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ.

وعن الثامن: أنَّها مصلحة فيها، والشرع لا نُسلِّم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف، وهذا المنع يتأتّىٰ من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف / [[ص ٣٧]] العقلي عن السمعي. سلَّمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية لا غير، بل هو مصلحة دينية ودنيوية، لأنَّ الإخلال به من التكاليف العقلية والسمعية. سلَّمنا لكنَّه يكون لطفاً في أفعال القلوب، فإنَّ ترك القبيح لأجل الإمام ابتداءً ممَّا يُؤثِر استعداداً تامًّا لتركه لقبحه.

النظر الثاني: في كيفية الوجوب:

والحقُّ عندنا أنَّ وجوب نصب الإمام عامٌّ في كلِّ وقت. وخالف في ذلك فريقان:

أحدهما: أبو بكر الأصمُّ وأصحابه، فإنَّهم ذهبوا إلىٰ أنَّ وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن، ولا يجب مع الأمن وانصاف الناس بعضهم من بعض، لعدم الحاجة إليه.

والفريق الثاني: الفوطي وأتباعه، فإنَّهم ذهبوا إلىٰ عدم وجوبه مع عدم الفتن، فإنَّه ربَّما كان نصبه سبباً لزيادة الفتن واستنكافهم عنه، وإنَّما يجب عند العدل والأمن إذ هو أقرب إلىٰ شعائر الإسلام.

لنا دلالة الأدلَّة الدالَّة علىٰ وجوبه علىٰ عمومها، إذ مع الإنصاف والأمن يجوز الخطأ، ويُحتاج إلىٰ حفظ الشرع وإقامة الحدود، فيجب الإمام. ومع ظهور الفتن الخطأ واقع، فالمكلَّف إلىٰ اللطف يكون أحوج.

/ [[ص ٣٨]] **النظر الثالث: في طريق وجوبه:**

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية، وهو مذهب الإماميَّة والإسماعيلية.

وثانيها: القول بالوجوب سمعي، وهو مذهب الأشاعرة.

وثالثها: القول بالوجوب عقلاً وسمعاً، وهو مذهب الجاحظ والكعبي وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة.

لنا أنَّ الوجوب هنا علىٰ الله تعالىٰ لما يأتي، فيستحيل أن يكون الوجوب سمعياً.

ولأنَّه لطف في الواجبات العقلية فيُقدَّم عليها، والشرع متأخِّر عنها، فلو وجب بالشرع دار.

ولأنَّها غير موقوفة علىٰ الشرع واللطف فيها لذلك، والواجبات الشرعية موقوفة علىٰ الشرع.

ولأنَّه لو وجب بالشرع لكان تعيينه إمَّا من الله تعالىٰ أو من المكلَّفين. والأوَّل باطل علىٰ هذا التقدير إجماعاً، أمَّا عندنا فلعدم الوجوب شرعاً بل عقلاً، وأمَّا عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالىٰ إيّاه. والثاني محال أيضاً، لاستلزامه الترجيح من غير مرجِّح، أو تكليف ما لا يُطاق، أو خرق / [[ص ٣٩]] الإجماع، أو اجتماع الأضداد، أو عدم وجوب نصب الإمام، أو انتفاء فائدته، والكلُّ محال. أمَّا الملازمة فلأنَّه لو اختار قوم إماماً وآخرون آخر مع تساويهما في الصفات، فإمَّا أن يكون أحدهما بعينه هو الإمام، أو لا يكون أحدهما، أو يكون كلُّ واحد منهما إماماً. والأوَّل يستلزم الترجيح بلا مرجِّح. والثاني يستلزم تكليف ما لا يُطاق، وخرق الإجماع، وانتفاء فائدته. والثالث يستلزم اشتراط نصب الإمام باتِّفاق الكلِّ وقبله لا يجب، وإلَّا لزم تكليف ما لا يُطاق، لكن اتِّفاقهم علىٰ واحد مع اختلاف الأهواء وتشتّت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن. والرابع يستلزم اجتماع الضدَّين أو النقيضين، لأنَّه إذا أمر كلٌّ بضدِّ أمر الآخر فإن وجب طاعتهما اجتمع الضدّان، وإن لم تجب طاعة واحد منهما مع كونه إماماً تجب طاعته اجتمع النقيضان وانتفت فائدته، وإن وجب طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجِّح وكان هو الإمام واجتمع النقيضان أيضاً.

ولأنَّه من الواجبات أيضاً، والواجبات إنَّما تتمُّ بالإمام أو بالإجماع، فيدور أو يتسلسل.

ولأنَّه إمَّا أن يجب عليهم نصب المعصوم أو لا، والثاني محال لما يأتي، والأوَّل يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ العصمة أمر خفي لا يطَّلع عليه إلَّا الله / [[ص ٤٠]] تعالىٰ، فيلزم تكليف ما لا يُطاق.

ولأنَّ الواجبات الشرعية تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأوَّل: ما يختصُّ بالنبيِّ ﷺ. الثاني: ما يختصُّ بالأُمَّة. الثالث: ما يشترك بينهم. فلو وجبت الإمامة بالشرع لكان إمَّا من القسم الأوَّل، وهو علىٰ تقدير وجوبه سمعاً باطل إجماعاً. وإمَّا من الثاني وهو باطل أيضاً، لأنَّ الإمام إنَّما وجب لإلزام المكلَّفين بالواجبات وترك المحرَّمات، وبه تحصيل نظام النوع، فهو أهمُّ الواجبات، فيستحيل إيجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعمُّ نفعها ولا تشمل من المصالح علىٰ ما يشتمل عليه الإمامة من دون إيجاب ملزم لهذه الواجبات العظيمة، واستحالة هذا من الحكيم ضرورية، فيلزم التسلسل.

ولأنَّ الاتِّفاق إمَّا أن يكون شرطاً أو لا، والأوَّل إمَّا اتِّفاق الكلِّ أو البعض. فإن كان الأوَّل انتفىٰ الواجب، إذ اتِّفاق الكلِّ مع اختلاف الأهواء وتشتُّت الآراء ممَّا يتعسَّر بل يتعذَّر بل يستحيل. وإن كان الثاني فإمَّا بعض معيَّن، / [[ص ٤١]] أو غير معيَّن. والأوَّل باطل، لأنَّه إمَّا موصوف بصفة تُميِّزه عن غيره كأهل الحلِّ والعقد أو العلماء أو الصحابة أو غير ما سمَّيتم، أو لا يكون كذلك. والأوَّل باطل، لإمكان الاختلاف، وتعذُّر الاجتماع، واستحالة الترجيح بلا مرجِّح. والثاني يستلزم تكليف ما لا يُطاق، ووقوع الهرج والفساد. وإن كان الثاني وهو أن لا يكون الاتِّفاق شرطاً يستلزم الهرج والمرج والفتن، والترجيح بلا مرجِّح، أو اجتماع الأضداد. وإمَّا أن يكون من القسم الثالث، فيلزم أن لا يخلَّ النبيُّ ﷺ بل ينصُّ عليه، وإلَّا لزم إخلاله بالواجب، وهو محال.

النظر الرابع: في محلِّ الوجوب:

الوجوب هنا يتحقَّق علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، ويدلُّ عليه وجوه:

[الوجه] الأوَّل: أنَّ اللطف ينقسم قسمين: أحدهما ما يكون من فعل الله تعالىٰ، وثانيهما ما يكون من فعل غيره. وكلُّ قسم ينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما ما يكون لطفاً في واجب، وثانيهما ما يكون لطفاً في مندوب. وقد تبيَّن في علم الكلام أنَّ كلَّ ما هو لطف من الله تعالىٰ في واجب كلَّف العبيد به علىٰ وجه لا يقوم غيره من أفعاله وأفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، وإلَّا لقبح التكليف بالملطوف فيه، وانتقض غرضه. / [[ص ٤٢]] ونصب الإمام فيما يجب فيه كذلك، فثبت أنَّ نصب الإمام ما دام التكليف باقياً واجب علىٰ الله تعالىٰ.

فهذا الدليل مبنيٌّ علىٰ مقدّمات:

الأُولىٰ: أنَّ نصب الإمام لطف في الواجبات، وهذا بيِّن، وقد قرَّرناه فيما مضىٰ.

الثانية: أنَّه من فعل الله تعالىٰ، لأنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، فلا يمكن أن يكون نصبه من فعل غير الله، لأنَّ غير المطَّلع علىٰ السرائر لا يكون مطَّلعاً علىٰ السرائر، فلا يقدر أن يُميِّز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه أو عن غيره حتَّىٰ يُنصِّبه إماماً.

الثالثة: أنَّه لا يقوم غيره مقامه، وقد تقرَّر ذلك فيما مضىٰ.

الرابعة: أنَّ كلَّ لطف شأنه ذلك فهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، علىٰ ما قد بيَّنّاه في علم الكلام.

الخامسة: أنَّه تعالىٰ لا يخلُّ بالواجبات، وهذا قد تقرَّر وبُيِّن في باب العدل.

الوجه الثاني: كلُّ ما كان التكليف واجباً عليه تعالىٰ، فنصب الإمام واجب عليه تعالىٰ، لكن المقدَّم حقٌّ فالتالي مثله. بيان الملازمة من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لا يتمُّ فائدته وغايته إلَّا بنصب الإمام، فيكون أولىٰ بالوجوب.

الثاني: أنَّه إنَّما يجب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف العقلية، وهذا لطف في التكاليف السمعية، واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضاً، فيجب.

الثالث: إنَّما وجب التكليف لأنَّه خلق فيهم القوىٰ الشهوية والغضبية وخلق لهم قدراً، فوجب من حيث الحكمة التكليف، وإلَّا لزم الاختلال والفساد. وهذا بعينه آتٍ في نصب الإمام، ولا يتمُّ إلَّا بنصب الإمام، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فيكون نصب الإمام واجباً علىٰ تقدير وجوب التكليف.

وأمَّا حقيقة المقدَّم فقد بُيِّن في / [[ص ٤٣]] علم الكلام.

الوجه الثالث: أنَّ وجوه وجوبه تتحقَّق في الله تعالىٰ، وكلُّ ما كان كذلك كان واجباً عليه، ينتج أنَّ نصب الإمام واجب عليه تعالىٰ. أمَّا الصغرىٰ فلأنَّ وجه وجوب التكليف يتحقَّق هنا مع زيادة هي كونه لطفاً فيه، وأمَّا الكبرىٰ / [[ص ٤٤]] فظاهرة.

الوجه الرابع: أنَّ الحسن علىٰ قسمين: منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلَّما حسن وجب، ومنه ما ليس كذلك. والإمامة من الأوَّل إجماعاً. ولأنَّها تصرُّف في الأموال والأنفس والفروج في العالم، فلا تحسن إلَّا عند ضرورة ملزمة بها تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخمصة وشرب مائه. ونصب الإمام حسن من الله تعالىٰ ولطف، فيكون واجباً.

* * *

أنوار الملكوت/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٣٥]] **المقصد الخامس عشر: في الإمامة:**

وفيه مسائل:

المسألة الأُولىٰ: في أنَّها واجبة:

قال: الإمامة واجبة عقلاً، لأنَّها لطف يُقرِّب من الطاعة يُبعِّد عن المعصية، ويختلُّ حال الخلق مع عدمها. وقد ذكر أصحابنا فيها وجوهاً من إرشاده إلىٰ الصانع، وتمييز الأغذية من السموم وغير ذلك.

وواجبة سمعاً أيضاً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، والأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ ذلك الشيء إلَّا به. وبقوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، وهو إلزام. وإجماع الصحابة حجَّة علىٰ ذلك أيضاً.

أقول: ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمامة واجبة عقلاً وسمعاً. وهو مذهب الكعبي وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة. وذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة إلىٰ أنَّها واجبة سمعاً.

واحتجَّ الشيخ علىٰ وجوبها عقلاً بأنَّها لطف، واللطف واجب، فالإمامة واجبة.

بيان الصغرىٰ: أنَّها تُقرِّب من الطاعة وتُبعِّد من المعصية، فإنّا نعلم بالضرورة أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس قاهر ينتصف للمظلوم من الظالم ويردعهم عن المعاصي / [[ص ٢٣٦]] ويأمرهم بالطاعات، فإنَّ الناس يكونون من الطاعات أقرب ومن المعاصي أبعد.

وأمَّا الكبرىٰ فقد تقدَّمت.

وهذا البرهان قطعيٌّ، والشكوك عليه ضعيفة، أبطلناها في كتاب (المناهج).

وقد ذكر أصحابنا في وجوب الإمامة وجوهاً أُخر:

منها: أنَّه يُنبِّه علىٰ النظر.

ومنها: أنَّه يعين علىٰ دفع الشبهات، ويعضد العقل بتحصيل المقدّمات.

ومنها: أنَّه يُرشِد إلىٰ الصنائع الخفيَّة.

ومنها: أنَّه يُرشِد إلىٰ السموم القاتلة لتُجتَنَب وإلىٰ الأغذية لتُناوَل، ويُميِّز بينها، وغير ذلك من الفوائد.

وأمَّا وجوبها سمعاً، فيدلُّ عليه وجوه:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾، أمر الله تعالىٰ بقطع يد السارق، وليس المتولّي لذلك مجموع الأُمَّة بالاتِّفاق، بل الإمام، فقد أُمرنا بما لا يتمُّ إلَّا بنصب الإمام، والأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ ذلك الشيء إلَّا به، فيكون نصبه واجباً.

الثاني: قوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، وهو وإن كان في صيغة الخبر إلَّا أنَّ المقصود به الأمر، أي يجب كون الإمام من قريش، وهذا إلزام وأمر لا خبر حقيقة.

ويُحتَمل أن يكون قول المصنِّف: (وهو إلزام) أي بالخبر، فإنَّ راويه ضعيف عند / [[ص ٢٣٧]] المصنِّف، فلا احتجاج به إلَّا علىٰ الخصوم القائلين بعدم وجوب الإمامة كضرار والأصمِّ.

الثالث: إجماع الصحابة علىٰ ذلك، فإنَّهم لم يخلّوا بنصب إمام، ولو لم تكن واجبة لأخلُّوا به في بعض الأوقات.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٤٩٠]] [قال]: الإمام لطف، فيجب نصبه علىٰ الله تعالىٰ، تحصيلاً للغرض.

أقول: في هذا المقصد مسائل:

المسألة الأُولىٰ: في أنَّ نصب الإمام واجب علىٰ الله تعالىٰ:

اختلف الناس هنا، فذهب الأصمُّ من المعتزلة وجماعة من الخوارج إلىٰ نفي وجوب نصب الإمام، وذهب الباقون إلىٰ الوجوب، لكن اختلفوا، فالجُبّائيان و أصحاب الحديث والأشعرية قالوا: إنَّه واجب سمعاً لا عقلاً. وقال أبو الحسين البصري والبغداديون والإماميَّة: إنَّه واجب عقلاً، ثمّ اختلفوا، فقالت الإماميَّة: إنَّ نصبه واجب علىٰ الله تعالىٰ. وقال أبو الحسين والبغداديون: إنَّه واجب علىٰ العقلاء.

واستدلَّ المصنِّف رحمه الله علىٰ وجوب نصب الإمام علىٰ الله تعالىٰ بأنَّ الإمام لطف، واللطف واجب. أمَّا الصغرىٰ فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل بأنَّ العقلاء متىٰ كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش ويصدُّهم عن المعاصي ويعدُّهم علىٰ فعل الطاعات ويبعثهم علىٰ التناصف والتعادل، كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وهذا أمر ضروري لا يشكُّ فيه العاقل. وأمَّا الكبرىٰ فقد تقدَّم بيانها.

قال: والمفاسد معلومة الانتفاء، وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء، ووجوده / [[ص ٤٩١]] لطف، وتصرُّفه آخر، وعدمه منّا.

أقول: هذه اعتراضات علىٰ دليل أصحابنا مع الإشارة إلىٰ الجواب عنها:

الأوَّل: قال المخالف: كون الإمامة قد اشتملت علىٰ وجه اللطف لا يكفي في وجوبها علىٰ الله تعالىٰ، بخلاف المعرفة التي كفىٰ وجه الوجوب فيه علينا لانتفاء المفاسد في ظنِّنا، أمَّا في حقِّه تعالىٰ فلا يكفي وجه الوجوب ما لم يُعلَم انتفاء المفاسد ولا يكفي الظنُّ بانتفائها، فلِمَ لا يجوز اشتمال الإمامة علىٰ مفسدة لا نعلمها، فلا تكون واجبة علىٰ الله تعالىٰ؟

والجواب: أنَّ المفاسد معلومة الانتفاء عن الإمامة، لأنَّ المفاسد محصورة معلومة يجب علينا اجتنابها أجمع، وإنَّما يجب علينا اجتنابها إذا علمناها، لأنَّ التكليف بغير المعلوم محال، وتلك الوجوه منتفية عن الإمامة، فيبقىٰ وجه اللطف خالياً عن المفسدة، فيجب عليه تعالىٰ. ولأنَّ المفسدة لو كانت لازمة للإمامة لم تنفكّ عنها، والتالي باطل قطعاً، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وإن كانت مفارقة جاز انفكاكها عنها، فيجب علىٰ تقدير الانفكاك.

الثاني: قالوا: الإمامة إنَّما تجب لو انحصر اللطف فيها، فلِمَ لا يجوز أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام الإمامة؟ فلا تتعيَّن الإمامة للطفية، فلا يجب علىٰ التعيين.

والجواب: أنَّ انحصار اللطف الذي ذكرناه في الإمامة معلوم للعقلاء، ولهذا يلتجئ العقلاء في كلِّ زمان وكلِّ صقع إلىٰ نصب الرؤساء دفعاً للمفاسد الناشئة من الاختلاف.

الثالث: قالوا: الإمام إنَّما يكون لطفاً إذا كان متصرِّفاً بالأمر والنهي، وأنتم لا / [[ص ٤٩٢]] تقولون بذلك،

فـما تعتقدونـه لطفاً لا تقولـون بوجوبـه، ومـا تقولـون بوجوبـه ليس بلطف.

والجواب: أنَّ وجود الإمام نفسه لطف لوجوه:

أحدها: أنَّه يحفظ الشرائع ويحرسها عن الزيادة والنقصان.

وثانيهـا: أنَّ اعتقـاد المكلَّفـين لوجـود الإمـام وتجـويز إنفـاذ حكمـه علـيهم في كـلِّ وقـت سـبب لـردعهم عـن الفسـاد ولقربهم إلىٰ الصلاح، وهذا معلوم بالضرورة.

وثالثهـا: أنَّ تصـــرُّفه لا شـكَّ أنَّـه لطـف، ولا يـتمُّ إلَّا بوجوده، فيكون وجوده نفسه لطفاً، وتصرُّفه لطفاً آخر.

والتحقيق أن نقول: لطف الإمامة يتمُّ بأُمور:

منهـا: مـا يجـب علىٰ الله تعـالىٰ، وهـو خلـق الإمـام وتمكينـه بالقـدرة والعلـم والـنصُّ عليـه باسـمه ونسـبه، وهـذا قـد فعلـه الله تعالىٰ.

ومنها: مـا يجـب علىٰ الإمـام، وهـو تحمُّلـه للإمامـة وقبولـه لها، وهذا قد فعله الإمام.

ومنها: ما يجـب علىٰ الرعيَّـة، وهـو مسـاعدته والنصـرة لـه وقبـول أوامـره وامتثـال قولـه، وهـذا لم تفعلـه الرعيَّـة، فكـان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالىٰ، ولا من الإمام.

* * *

معارج الفهم/ العلَّامة الحلِّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٠٣]] في وجوب الإمامة:

واختلـف النـاس في وجوبهـا، فـذهب جماعـة كالأصـمِّ وغـيره إلىٰ أنَّهـا غـير واجبـة، وذهـب الجمهـور إلىٰ وجوبهـا. واختلفوا في مقامين:

الأوَّل: ذهـب أبـو عـليٍّ وأبـو هاشـم وأتبـاعهما وجماعـة الأشـاعرة إلىٰ أنَّ طريـق وجوبهـا السـمع. وذهبـت الإماميَّـة ومعتزلـة بغـداد وأبـو الحسـين البصـري / [[ص ٤٠٤]] إلىٰ أنَّه العقل.

المقـام الثـاني: ذهبـت الإماميَّـة إلىٰ أنَّهـا واجبـة عـلىٰ الله تعـالىٰ. وذهـب أبـو الحسـين البصـري وغـيره إلىٰ أنَّهـا واجبـة علىٰ العقلاء. والحقُّ مذهب الإماميَّة.

الدليل علىٰ مذهب الإماميَّة في وجوب الإمامة باللطف:

والدليل عليـه أن نقـول: الإمامـة لطـف، واللطـف واجـب علىٰ الله تعـالىٰ، فالإمامـة واجبـة عـلىٰ الله تعـالىٰ. أمَّـا الصـغرىٰ، فلأنَّـا نعلـم أنَّ النـاس متـىٰ كـان لهـم رئـيس يخـافون سـطوته فـإنَّهم يكونـون إلىٰ الصـلاح أقـرب ومـن الفسـاد أبعـد، وبالعكس عند خلوِّهم مـن مثـل هـذا الـرئيس. وأمَّـا الكـبرىٰ، فقد مضىٰ بيانها.

الاعتراضات علىٰ وجوب الإمامة باللطف:

قـال: فـإن قلـت: متـىٰ يكـون لطفـاً إذا كـان ظـاهراً، أم لا؟ (الأوَّل مسـلَّم، والثـاني) ممنـوع. ومتـىٰ يجـب اللطـف إذا خـلا مـن جهـات القـبح، أو لا؟ ولِـمَ لا يجـوز أن يكـون فيـه وجـه قـبح خَفِـيَ علينـا؟ فـإن قلـت: هـذا يطَّـرد في كـلِّ واجـب كالمعرفـة. قلـت: الفـرق أنَّ ظـنَّ الخلـوِّ كـافٍ في الوجـوب علينـا بخلافـه تعـالىٰ، فإنَّـه لا يجـب عليـه إلَّا إذا علـم انتفـاء الجميـع. ومتـىٰ تكـون الإمامـة واجبـة إذا قـام غيرهـا مقامهـا، أم إذا لم يقم؟ ممنوع.

/ [[ص ٤٠٥]] أقـول: لـمَّا ذكـر الحجَّـة عـلىٰ وجـوب الإمامـة عـلىٰ الله تعـالىٰ أخـذ في الاعـتراض عليهـا، وذكـر هاهنا أقوىٰ ما تمسَّك به المخالف من الاعتراضات:

أوَّلهـا: أن نقـول: لا نُسـلِّم أنَّ الإمامـة مطلقـاً لطـف، وإنَّـما تكون لطفاً إذا كـان الإمـام ظـاهراً مبسـوط اليـد، أمَّـا إذا كـان مستوراً خائفاً فإنَّه لا يكون لطفاً، وذلك ظاهر.

وثانيهـا: لا نُسـلِّم أنَّ اللطـف واجـب مطلقـاً، بـل إنَّـما يكون واجباً إذا خـلا مـن جهـات القـبح، فـإنَّ الفعـل المشـتمل عـلىٰ نـوع مفسـدة وإن اشـتمل عـلىٰ مصـالح كثـيرة يسـتحيل صـدوره مـن الله تعـالىٰ، وإذا كـان كـذلك فلِـمَ لا يجـوز أن تكون الإمامة وإن كانـت لطفـاً إلَّا أنَّهـا قـد اشـتملت عـلىٰ نـوع مفسـدة خفيَّـة علينـا؟ وعـلىٰ هـذا التقـدير اسـتحال الجـزم بوجوبها علىٰ الله تعالىٰ.

لا يقـال: هـذا الاعـتراض سـاقط، لأنَّـه يلـزم منـه أن لا يجب شـيء أصلاً، لأنَّـه مـا مـن واجـب إلَّا ويمكـن أن يقـال: إنَّـه قـد اشـتمل عـلىٰ نـوع مفسـدة، فيسـتحيل الجـزم بوجوبـه، ويلـزم مـن ذلـك أن لا تكـون المعرفـة واجبـة، وذلـك باطـل بالإجماع.

لأنَّـا نقـول: إنَّ الواجـب منـه مـا يجـب علىٰ المكلَّـف، ومنـه مـا يجـب عـلىٰ الله تعـالىٰ. والقسـم الأوَّل يكفـي في الجـزم بوجوبه ظنُّ خلوِّه عـن المفاسـد. (والقسـم الثـاني لا يكفـي فيـه ذلـك، بـل لا بـدَّ مـن القطـع بخلـوِّه عـن المفاسـد)، فـافترق الأمران.

وثالثها: أنَّ الإمامة إنَّما تكون واجبة إذا كانت لطفاً لا يقوم غيرها مقامها، وهو ممنوع، فإنَّه علىٰ تقدير قيام غيرها مقامها يستحيل الجزم بوجوبها. فهذا أقوىٰ اعتراضات هذه الحجَّة.

/ [[ص ٤٠٦]] **جواب الاعتراضات:**

قال: والجواب: أنَّها لطف مطلقاً، فإنَّ التجويز كافٍ في القرب إلىٰ الصلاح، وهو حاصل كلَّ وقت. قوله: يجوز اشتمالها علىٰ مفسدة مجهولة. قلنا: القبائح معلومة لأنّا مكلَّفون بها، وهي منتفية. ولأنَّها إمَّا لازمة فيلزم من تصوّر الإمامة تصوُّرها، أو عارضة يجوز زوالها، وحينئذٍ يجب فعلها. قوله: لطف يقوم غيره مقامه. قلنا: مسارعة الأذهان إلىٰ أنَّ الزجر عن الفساد إنَّما يكون بالإمامة يقتضي انحصاره، إذ لا يتوقَّف علىٰ الجزم بنفي آخر. والأولىٰ أن يقال: مصلحة الإمامة راجحة أو خالصة، وترك الراجح لأجل المرجوح مفسدة.

أقول: والجواب عن السؤال الأوَّل: أنّا نقول: الإمامة لطف مطلقاً. أمَّا إذا كان منبسط اليد، فظاهر. وأمَّا إذا لم يكن، فلأنَّ المكلَّف يُجوِّز ظهوره في كلِّ وقت، فيكون ذلك زاجراً له عن الإقدام علىٰ المعصية، فيُحقَّق كونها لطفاً مطلقاً. وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون اللطف هو كونه موجوداً ظاهراً؟

لا يقال: يلزم أن يكون الله تعالىٰ فاعلاً للقبيح من حيث إخلاله بالإمام القاهر اليد.

لأنّا نقول: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما يفعل اللطف علىٰ وجه لا ينافي التكليف، (وخلق الله الأعوان للإمام ينافي التكليف)، فإنَّ لطف الإمام إنَّما يحصل بخلق الإمام وتمكينه والنصِّ عليه، وهذا قد فعله الله. وبتحمُّله للإمامة، وهو / [[ص ٤٠٧]] قد فعله الإمام. وبنصرة الرعيَّة له، وهو لم تفعله الرعيَّة، فيكون ترك اللطف من جهتهم.

والجواب عن السؤال الثاني من وجهين:

الأوَّل: أنّا نعلم القبائح بأسرها، وهي منفيَّة عن الإمامة، فتكون الإمامة واجبة. أمَّا المقدّمة الأُولىٰ، فلأنّا مكلَّفون بالاجتناب لها، والتكليف بما لا يُعلَم تكليف بما لا يُطاق. وأمَّا المقدّمة الثانية، فظاهرة.

الثاني: أنَّ المفسدة إمَّا أن تكون لازمة للإمامة، أو عارضة. فإن كان الأوَّل لزم من تصوُّر الإمامة تصوُّرها، وهو باطل بالضرورة. وإن كان الثاني، كانت الإمامة واجبة عند عدم المعارض.

والجواب عن السؤال الثالث: أنَّ مسارعة الأذهان في سائر الأماكن إلىٰ أنَّ الزجر عن الفساد إنَّما يكون بالسلطان القاهر يقتضي انحصاره فيه.

وإذا عرفت هذا فنقول: يمكن الاستدلال علىٰ وجوب الإمامة بطريق آخر، وهو أنَّ مصلحة الإمامة إمَّا أن تكون خالصة من المفسدة، أو راجحة. وعلىٰ التقدير الأوَّل يجب وجودها. وعلىٰ التقدير الثاني كذلك، لأنَّ ترك المصلحة الراجحة لأجل المفسدة المرجوحة مفسدة راجحة. غير أنَّ هذا لا يتمشّىٰ علىٰ قواعد المعتزلة.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ١٩٩]] [**المطلب**] **الأوَّل: في وجوبها:**

الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدِّين والدنيا لشخص من الأشخاص.

واختُلِفَ في وجوبها، فمنع منه الأصمُّ والفوطي، وذهب الباقون إلىٰ وجوبها.

فعند الإماميَّة وأبي الحسين البصري والبغداديِّين أنَّ طريق وجوبها العقل، لكن الإماميَّة أوجبوها علىٰ الله تعالىٰ، لكونها لطفاً بالضرورة، فإنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس ينتصف للمظلوم ويردع الظالم كانوا من الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد، واللطف واجب لما تقدَّم.

لا يقال: يجوز أن تكون الإمامة لطفاً يقوم غيرها مقامها فلا يجب عيناً، فإنَّ من اللطف ما لا يقوم غيره مقامه كالعلم باستحقاق الثواب والعقاب، ومنه ما يقوم غيره كالتكاليف السمعيَّة، وإلَّا لم يخل مكلَّف من التكليف السمعي. سلَّمنا، لكن يجوز اشتمالها علىٰ وجه قبح. ولا يكفي في الوجوب ثبوت وجهه ما لم ينتفِ عنه وجوه المفاسد.

لأنّا نقول: اتِّفاق العقلاء في كلِّ مكان وزمان علىٰ نصب الرؤساء دليل / [[ص ٢٠٠]] علىٰ انتفاء غيرها من الألطاف، ووجوه القبح محصورة، وهي منفيَّة هنا.

وقال أبو الحسين والبغداديُّون: إنَّها واجبة علىٰ العقلاء. وهو خطأ، لما فيه من التنازع المؤدّي إلىٰ الفساد.

وذهب الجُبّائيان والأشاعرة إلىٰ أنَّها واجبة سمعاً.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

/ [[ص ٤٦٧]] [المقصد الخامس عشر: في الإمامة:

وفيه مسائل:

المسألة الأُولىٰ: في أنَّها واجبة]:

قال المصنِّف: (والإمامة واجبة عقلاً، لأنَّها لطف يُقرِّب من الطاعة ويُبعِّد عن المعصية، ويختلُّ حال الخلق مع عدمها، وقد ذكر أصحابنا فيها وجوهاً من إرشاده إلىٰ الصنائع، وتمييز الأغذية من السموم، وغير ذلك. وواجبة سمعاً أيضاً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، والأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ ذلك الشيء إلَّا به. ولقوله عليه السلام: (الأئمَّة من قريش)، وهو إلزام، وإجماع الصحابة حجَّة علىٰ ذلك أيضاً).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمامة واجبة عقلاً وسمعاً، وهو مذهب الكعبي وأبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة)، لأنَّ أبا الحسين البصري والكعبي ذهبا إلىٰ وجوبها عقلاً علىٰ الخلق، والإماميَّة قالوا: إنَّها واجبة علىٰ الله تعالىٰ، (وذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة إلىٰ أنَّها واجبة سمعاً)، والمراد من وجوب الإمامة وجوب نصب الإمام.

(واحتجَّ الشيخ علىٰ وجوبها عقلاً بأنَّها) أي الإمامة (لطف، واللطف واجب)، للاستغراق، / [[ص ٤٦٨]] وإلَّا لما كانت الكبرىٰ كلّيَّة، وحينئذٍ لا ينتج هذا القياس قولنا: الإمامة واجبة.

واعلم أنَّ هذه الحجَّة إنَّما تنتج وجوب الإمامة في الجملة، وهي أعمُّ من كونه سمعياً أو عقلياً، ولا تنتج المطلوب الذي هو وجوب الإمامة عقلاً، إلَّا إذا خُصِّص الوجوب في الكبرىٰ بالعقلي.

(بيان الصغرىٰ) يعني كون الإمامة لطفاً (أنَّها) يعني الإمامة (تُقرِّب من الطاعة وتُبعِّد عن المعصية، فإنّا نعلم بالضرورة أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس) مطاع (قاهر ينتصف للمظلوم من الظالم ويردعهم عن المعاصي ويأمرهم بالطاعات، فإنَّ الناس يكونون من الطاعات أقرب ومن المعاصي أبعد)، ولا معنىٰ للطف إلَّا هذا.

(وأمّا الكبرىٰ) يعني وجوب كلِّ لطفٍ، (وقد تقدَّمت) في البحث عن الألطاف.

قوله: (وهذا برهان قطعيٌّ، والشكوك عليه ضعيفة أبطلناها في كتاب المناهج).

وقال في الكتاب المذكور عقيب ذكر هذا الدليل ما هذه صورته بعبارته: (فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ الإمامة لطف عقليٌّ، بل لطف سمعيٌّ، فلا يجب عقلاً.

سلَّمنا، لكن لطف يقوم غيره مقامه أو لطف لا يقوم غيره مقامه، وعلىٰ هذا التقدير لا تتعيَّن الإمامة للوجوب. سلَّمنا، لكن وجوب الإمامة لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يُعلَم فيه انتفاء جهات القبح بأسرها، فلِمَ لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت علىٰ نوع مفسدة لا نعلمه؟ فلا يصحُّ الحكم بالوجوب.

لا يقال: إنّا لا نعلم فيه وجه قبح فيجب نفيه، ولأنَّ هذا آتٍ في معرفة الله تعالىٰ، فيلزم الحكم بعدم وجوبها.

لأنّا نقول: قد بيَّنّا ضعف الاستدلال بعدم العلم علىٰ العدم، وأمَّا المعرفة فالفرق أنّا نحكم/ [[ص ٤٦٩]] بوجوبها علينا، وهو يكفي فيه بيان وجه الوجوب وإن جوَّزنا فيه اشتماله علىٰ المفسدة، أمَّا الإمامة فلمَّا أوجبتموها علىٰ الله تعالىٰ لم يصحّ ذلك إلَّا بعد أن تُثبتوا اشتمالها علىٰ عدم المفاسد. ثمّ إنّا نذكر وجه المفسدة، وذلك من وجوه:

الأوَّل: أنَّ في نصب الإمام إثارة الفتن وقيام الحروب، كما في زمن عليٍّ عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام.

الثاني: أنَّ مع وجود الإمام يخاف المكلَّف، فيفعل الطاعة ويترك المعصية للخوف منه، وذلك يوجب أن لا يترك المكلَّف القبيح لقبحه ولا يفعل الطاعة لحسنها، بل للخوف، وذلك من أعظم المفاسد.

الثالث: فعل الطاعة وترك المعصية عند فقدان الإمام أشدّ منها عند وجوده، فيكون الثواب عليها في حالة فقده أكثر منه حالة وجوده، وذلك فساد عظيم.

سلَّمنا أنَّ الإمامة لطف، لكن لا نُسلِّم أنَّها دائماً كذلك، فإنَّه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتِّباع غيره، فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحاً.

سلَّمنا، لكن هاهنا لطف آخر، فلا تتعيَّن الإمامة للوجوب، وبيانه: أنَّ الإمام معصوم، فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل، وإن كانت لا لإمام آخر فقد ثبت المطلوب، لأنَّ امتناع الإمام من المعصية وترك الواجب لا يقف علىٰ الإمام، بل له لطف آخر.

لا يقال: إنّا نعلم بالضرورة أنَّ القوم الذين لا يكونون معصومين ينزجرون عن القبائح أتمّ عند وجود الإمام.

لأنّا نقول: جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا يكون نصب الإمام هناك واجباً. ولأنَّكم حينئذٍ تجعلون العصمة قائمة مقام الإمام في ذلك الوقت، / [[ص ٤٧٠]] فجاز في كلِّ وقت، فلا يتعيَّن وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام علىٰ التعيين. ولأنَّه جاز أن يكون غير العصمة سبباً في الامتناع عن الإقدام علىٰ المعاصي.

سلَّمنا، لكن هاهنا ما يدلُّ علىٰ أنَّها ليست لطفاً، وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون لطفاً في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب. والقسمان باطلان:

أمَّا الأوَّل فعلىٰ قسمين، وذلك لأنَّ القبائح منها ما يدلُّ العقل عليها، ومنها ما يدلُّ السمع عليها، فإن جعلتم الإمام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً، لأنَّ الشرع لا يجب في كلِّ زمان، ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه. وإن جعلتموه لطفاً في العقليات فنقول: القبائح العقلية إن تُرِكَت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية، وإن تُرِكَت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية، لأنَّ في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية، ضرورة اشتماله علىٰ مصلحة النظام، لكن معنىٰ ترك القبيح لقبحه هو أنَّ الداعي إلىٰ ترك الظلم هو كونه ظلماً، وذلك من صفات القلوب. وإن جعلنا الإمام لطفاً في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه أو لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية، فيكون الإمام لطفاً في المصالح الدنيوية، وذلك غير واجب بالاتِّفاق علىٰ الله تعالىٰ. وإن جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الإمام لطفاً في صفات القلوب لا في أفعال الجوارح، وذلك باطل، لأنَّ الإمام لا اطِّلاع له علىٰ البواطن.

لا يقال: يحصل بسبب الإمام القاهر مواظبة الناس علىٰ فعل الواجبات العقلية من أفعال الجوارح، وذلك يفيد استعداداً تامَّاً لخلوص الداعي في أنَّ ذلك الفعل يُفعَل لوجه وجوبه، ويُترَك لوجه قبحه، وذلك مصلحة دينية.

لأنّا نقول: هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّ علىٰ ذلك / [[ص ٤٧١]] التقدير تكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح الدِّينية، وذلك غير واجب اتِّفاقاً.

سلَّمنا، لكن يكون نصب الإمام من المصالح الدينية إذا كان ظاهراً نافذ الحكم أو إذا لم يكن، وذلك لأنَّ الإمام إنَّما يفيد الانزجار عن القبائح والإقدام علىٰ الطاعات إذا كان قاهر اليد، أمَّا إذا لم يكن [فلا]، لكنَّكم لا توجبون ذلك، فما هو لطف غير واجب عندكم، وما توجبونه فغير لطف.

سلَّمنا، لكن ينتقض ما ذكرتموه بالقضاة والأُمراء، فإنَّهم إذا كانوا معصومين كان الناس أقرب إلىٰ الطاعة وأبعد من المعصية، وذلك يقتضي كون عصمة هؤلاء لطفاً، فإن وجبت لزم خلاف مذهبكم، وإلَّا انتقض دليلكم.

سلَّمنا، لكن لا نُسلِّم أنَّ اللطف واجب، وقد تقدَّم.

سلَّمنا أنَّ اللطف واجب، لكن ليس كلُّ لطف، بيانه: أنَّ فاعل اللطف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أنَّ الملطوف له يفعل الملطوف فيه.

وثانيها: أن لا يعلم أنَّه لا يفعله.

وثالثها: أن يعلم أنَّه لا يفعله.

ففي الأوَّل والثاني نُسلِّم أنَّه يجب فعل اللطف، وأمَّا الثالث فلا نُسلِّم أنَّه يجب [فيه] فعل اللطف، والله تعالىٰ لا بدَّ وأن يكون عالماً إمَّا بالفعل فيجب اللطف، أو بعدمه فلا يجب، فإذا كان كذلك فلا يجب علىٰ الله تعالىٰ نصب الإمام [إلَّا] إذا علم انتفاع المكلَّف به، وذلك غير/ [[ص ٤٧٢]] معلوم، لاحتمال أن يعلم الله تعالىٰ في بعض الأزمنة أنَّ الإمام ليس في حقِّهم لطفاً محصِّلاً وإن كان لطفاً مقرِّباً، فلا يجب فيه نصب الإمام. ثمّ كلُّ زمان يحتمل ذلك، فلا يصحُّ الحكم بالوجوب علىٰ الله تعالىٰ في شيء من الأزمنة.

سلَّمنا، لكن متىٰ يجب اللطف إذا كان ممكناً أو إذا لم يكن؟ وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون نصب الإمام في بعض الأزمنة غير مقدور له تعالىٰ، فلا يكون واجباً.

وبيان هذا الاحتمال: أنَّ الله تعالىٰ قد يعلم في بعض الأزمنة أنَّ كلَّ من خلقه فيه فإنَّه يكفر أو يفسق، فلا يكون في ذلك الزمان خلق المعصوم مقدوراً له، وهذا يُحتَمل في كلِّ زمان.

لا يقال: لو لم يكن خلق المعصوم في ذلك الزمان لبطل التكليف بخلاف الكافر، فإنَّه لا لطف له في الحال والمآل، فلـمَّا استحال ذلك مطلقاً لا جرم لم يتوقَّف عليه التكليف،

أمَّا اللطف الحاصل من الإمام فهو وإن لم يكن مقدوراً في الحال، لكنَّه يمكن في المستقبل، فلا جرم يقبح التكليف في المآل بدون الإمام.

لأنّا نقول: كما أنَّ الكافر لـمَّا لم يكن لطفه مقدوراً أصلاً وحسن التكليف، فكذلك لِـمَ لا يجوز أن يقال: المعصوم في هذا اليوم لـمَّا لم يكن مقدوراً لا جرم لم يتوقَّف عليه التكليف؟

والجواب قد بيَّنّا أنَّ الإمامة لطف عقليٌّ.

قوله: (لِـمَ لا يقوم غيرها مقامها؟)، قلنا: لاتِّفاق العقلاء في جميع المواطن علىٰ اختلاف طبقاتهم في الأزمنة علىٰ الاتِّفاق علىٰ نصب الرؤساء لأجل دفع ضرر فسادهم، ولو كان هناك طريق آخر أو بدل لالتجئوا إليه.

قوله: (لِـمَ لا يجوز اشتمالها علىٰ نوع من المفسدة)، قلنا: إنَّ المفاسد معلومة لنا محصورة، لكوننا مكلَّفين باجتنابها، وتلك منتفية عن الإمام، وقد تقدَّم هذا، وهذا السؤال غير مسموع من أبي الحسين وأصحابه، لوروده عليهم. وما ذكروه من المفاسد فمندفع، أمَّا الأوَّل فلأنّا نقول: لِـمَ لا يجوز أن يكون لولا إمامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من الفتن ما هو أشدّ من / [[ص ٤٧٣]] ذلك؟

سلَّمنا، لكن اللطف لا يجب مع ارتفاع المفاسد في كلِّ زمان، بل في الأكثر.

وأمَّا الثاني فلأنَّ ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقاً سواء وجبت بالعقل أو من الله تعالىٰ، وذلك باطل اتِّفاقاً. ثمّ إنّا نقول: المكلَّف إمَّا مطيع وإمَّا عاص، ووجه اللطف في الأوَّل تقويته علىٰ فعل الطاعة، وأمَّا الثاني فلا نُسلِّم أنَّ ترك المعصية منه - لا لكونها معصية - قبيح، بل القبيح هو ذلك الاعتقاد، وهو كون الترك لا لكونها معصية، ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة، ولترك المعصية لكونها معصية.

وأمَّا الثالث فلأنَّه وارد في كلِّ لطف، مع أنّا قد بيَّنّا وجوبه فيما سلف. وأيضاً فلا نُسلِّم جواز ترك اللطف سواء زاد الثواب به أو لم يزد، وهذا مذهب أبي علي، ثمّ إنَّه يلزم من ذلك قبح كلّ لطف. وأيضاً يلزم منه علىٰ تقدير الوجوب - أي وجوب الثواب - علىٰ الله تعالىٰ.

قوله: (إنَّه قد يتَّفق في بعض الأزمنة من يستنكف عن طاعة الإمام فلا يكون لطفاً حينئذٍ)، قلنا: لا نُسلِّم اتِّفاق أهل زمان من الأزمنة التي وقع التكليف فيها علىٰ ذلك، نعم قد يكون البعض بهذه المثابة، لكن البعض لو نظر إليه لكانت بعثة الأنبياء قبيحة، لاستنكاف البعض منها. وأيضاً فهذا إنَّما يكون بالنسبة إلىٰ شخص معيَّن، أمَّا مطلق الرئيس فلا، ونحن الآن لم نتعرَّض لتعيين ذلك الرئيس. وأيضاً فلأنَّ المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده، فيجب وجوده نظراً إلىٰ حكمته.

قوله: (العصمة لطف آخر، فلا يتعيَّن الإمامة للوجوب)، قلنا: الإمام لا شكَّ في كونه لطفاً بالنسبة إلىٰ غير المعصومين مع بقاء التكليف، فيكون حينئذٍ واجباً، أمَّا إذا فُقِدَ أحد الشرطين وهو جواز الخطأ علىٰ المكلَّفين أو التكليف لم نقل بالوجوب حينئذٍ، وذلك لا يضرُّنا.

/ [[ص ٤٧٤]] لا يقال: مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقاً.

لأنّا نقول: لا نُسلِّم، بل مع شرط آخر وهو جواز الخطأ.

قوله: (الإمامة إمَّا لطف في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب).

قلنا: إنَّها مصلحة فيهما، والشرع لا نُسلِّم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف، وهذا المنع يتأتّىٰ من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي.

سلَّمنا، لكن ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير، بل هو مصلحة دينية ودنيوية، لأنَّ الإخلال به من التكليف العقلي والسمعي.

سلَّمنا، لكنَّه يكون لطفاً في أفعال القلوب، فإنَّ ترك القبيح لأجل الإمام ابتداءً ممَّا يُؤثِّر الاستعداد التامَّ لتركه لقبحه.

قوله: (الإمام إنَّما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً)، قلنا: ممنوع، فإنَّه مع غيبته يُجوِّز المكلَّف ظهوره لكلِّ لحظة، فيمتنع من الإقدام علىٰ المعاصي، وذلك يكون لطفاً.

لا يقال: تصرُّف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب علىٰ الله تعالىٰ فعله وتمكينه، وإلَّا فلا لطف.

لأنّا نقول: إنَّ تصرُّفه لا بدَّ منه في كونه لطفاً، ونُسلِّم أنَّه يجب عليه تعالىٰ تمكينه، لأنَّ اللطف إنَّما يجب إذا لم ينافِ التكليف، وخلق الله تعالىٰ الأعوان للإمام ينافي التكليف، وإنَّما لطف الإمام يحصل ويتمُّ بأُمور منها خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنصُّ عليه باسمه ونسبه، وهذا

يجب علىٰ الله تعالىٰ وقد فعله، ومنها تحمُّله الإمامة وقبوله، وهذا يجب علىٰ الإمام وقد فعله، ومنها النصرة للإمام والذبّ عنه وامتثال أوامره وقبول قوله، وهذا يجب علىٰ / [[ص ٤٧٥]] الرعيَّة.

قوله: (كون القضاة والأُمراء معصومين لطف)، قلنا: ممنوع. ولأنَّ هذا لا يرد علىٰ كون الإمامة لطفاً، بل يرد علىٰ كون اللطف واجباً، فهو وارد علىٰ المعتزلة. وأيضاً فهذا لا يرد علينا، لأنّا لم نُثبِت عصمة الإمام بكونها لطفاً، بل أثبتناها بلزوم التسلسل علىٰ ما يأتي.

قوله: (لِمَ لا يجوز أن يكون بعض الأزمنة يعلم الله تعالىٰ عدم الانتفاع بالإمام فيه، فلا يكون نصبه واجباً؟).

قلنا: اللطف قد يكون محصِّلاً وقد يكون مقرِّباً، والأوَّل واجب علىٰ ما مرَّ، وكذلك الثاني [أيضاً]، والفائدة فيه إزاحة عذر المكلَّف، ولا شكَّ في أنَّ الإمام لطف مقرِّب في كلِّ وقت، فيكون نصبه واجباً دائماً.

سلَّمنا، لكن لا شكَّ في أنَّ الإمام [يكون] لطفاً محصِّلاً بالنسبة إلىٰ بعض المكلَّفين قطعاً، واتِّفاق الجميع علىٰ عدم الانتفاع به ممَّا يمتنع حصوله.

قوله: (لِمَ [لا] يجوز أن يكون في بعض الأزمنة خلق المعصوم غير مقدور)، قلنا: لو كان الأمر كذلك لسقط التكليف، لأنَّ التكليف مع فوت اللطف إذا كان الفوات من غير المكلَّف قبيح، والله تعالىٰ لا يفعل القبيح). انتهىٰ كلامه في الكتاب المذكور. ولنعد إلىٰ ما كنّا فيه.

قوله: (وقد ذكر أصحابنا في وجوب الإمامة وجوهاً أُخرىٰ، منها: أنَّه يُنبِّه علىٰ النظر) أي علىٰ وجوبه لكونه واجباً عقلاً، (ومنها: أنَّه يعين علىٰ دفع الشبهات، ويعضد العقل بتحصيل المقدَّمات، ومنها: أنَّه يرشد إلىٰ الصنائع الخفيَّة) كما أرشد داود عليه السلام إلىٰ صنعة لبوس، قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ومنها: أنَّه يرشد / [[ص ٤٧٦]] إلىٰ معرفة السموم القاتلة لتُجتَنب و[إلىٰ] الأغذية لتتناول ويُميِّز بينهما) أي بين السموم والأغذية، (وغير ذلك من الفوائد).

* * *

[[ص ٤٨٥]] **[المسألة الخامسة: في جواب الاعتراضات علىٰ ما تقدَّم]:**

قال المصنِّف: (القول في تتبُّع اعتراضات مخالفينا في وجوب الإمامة والعصمة: القدح بغيبة الإمام وإلزامهم إيجاب ظهوره باطل، لوجود الطريق - كما قلناه - في المعرفة. و إلزامهم وجود أئمَّة متعدِّدة باطل، لأنّا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه. وقيام غيرها مقامها لا يصحُّ، لأنَّه لا يُعقَل العصمة، وكلامنا في رعيَّة غير معصومين. وتخيُّل امتناع جريان العصمة فاسد، لأنَّها ممَّا يزجر عنها كالكبائر، لاسيّما عندنا. وحاجة أمير المؤمنين [عليه السلام] إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله [لم] يكن للامتناع من القبيح، بل لتعليم الأحكام. والتمسُّك بأنَّ الحدود زمان الغيبة إمَّا أن لا تسقط فتحتاج إلىٰ ظهوره، أو تسقط وهو نسخ الشريعة باطل، لأنَّ الحدود ثابتة في جنوب مستحقِّيها، فإن أدركهم ظهوره استوفاها، وإلَّا فأمرهم إلىٰ الله تعالىٰ، وإثمهم علىٰ المخيف له. / [[ص ٤٨٦]] والاقتداء بنوّابه في الأطراف البعيدة لا يوجب عصمتهم، لأنَّ الاقتداء بهم ما كان لأجل فعلهم، ولهذا يقتدون بإمامهم. واختلاف الشيعة كان لغيبة الإمام، فما أجمعوا عليه حقٌّ، وما اختلفوا فيه رجعنا فيه إلىٰ أصله. وما يُدَّعىٰ من اختلاف قول أمير المؤمنين عليه السلام دعاوي آحاد فاسدة، وقد تكلَّم أصحابنا عليها في كُتُبهم. والتمسُّك بوقوع البعد عن الإمام فلا بدَّ من النقل، وإذا اكتفىٰ [به] ثَمَّ اكتفىٰ به عن الإمام جملة فاسد، لأنَّه يكتفي به لكون الإمام من ورائه، وإذا عُدِمَ لم يوجد الحافظ. وتقديم عمرو بن العاص علىٰ أبي بكر وعمر كان في السياسة، وهو أعلم بها منهما. القول في الاعتراض علىٰ وجوب النصِّ وتتبُّعه التسوية بين الأوصياء والأُمراء والأئمَّة فاسد، لعدم اختصاصهم بالصفة الخفيَّة. واعلم أنَّ هذه الصفة إذا ثبتت لم يبقَ للخصوم مضطرب، والكلام كلُّه في ثبوتها، وقد قرَّرنا فيها ما تقرَّر بعون الله تعالىٰ).

قال الشارح (دام ظلُّه): (هذه اعتراضات المخالفين لنا في وجوب الإمامة والعصمة والنصِّ مع الجواب عنها:

(الأوَّل: قالوا) يعني المخالفين لنا: (لو كان الإمام لطفاً لكان الله تعالىٰ مانعاً لنا عنه) أي عن اللطف، (لأنَّه) يعني الإمام (ليس بظاهر ولا قاهر اليد، فلا لطف لنا) فيه حينئذٍ، والتالي باطل، والمقدَّم مثله.

(والجواب: أنَّ الله تعالىٰ خلق الإمام وكلَّفه القيام

بالإمامـة) أي تحمُّـل أعبائهـا والنهـوض بوظائفهـا، (والإمـام تقبَّـل ذلـك وأطـاع الله تعـالىٰ فيـه) أي في القيـام بالإمامـة، (وهـذا) القـدر / [[ص ٤٨٧]] (هـو الواجـب علىٰ الله تعـالىٰ وعلىٰ الإمام، أمَّـا الواجـب علىٰ المكلَّفين، وهـو امتثال أوامره وطاعتـه، فـذلك شـيء يرجـع إلىٰ الأُمَّـة، ففـي زمـان الغيبـة الطريـق إلىٰ اللطـف حاصـل مـن الله تعـالىٰ ومـن الإمـام، والناس قد منعوا أنفسهم اللطف، فاللوم عليهم) في ذلك. (وهذا كما في المعرفة) يعني معرفة الله تعالىٰ، (فإنَّها لطف إذا فعل الله تعالىٰ الطريق إليها من الإيجاد، وخلق القدرة علىٰ تحصيل المقدَّمات) المؤدّية إلىٰ معرفته تعالىٰ، (فلو منع العبد نفسه من النظر لم يكن ذلك قادحاً في كون المعرفة لطفاً). والحاصل منع الملازمة المذكورة في الاعتراض، بمعنىٰ أنّا لا نُسلِّم أنَّ الإمامة لو كانت لطفاً لكان الله تعالىٰ مانعاً لنا عن اللطف، واستتار الإمام وعدم انبساط يده مستند إلىٰ الأُمَّة.

(الثـاني: قـالوا) يعنـي المخـالفين: (الإمـام غـير موجـود في كـلِّ مكـان) أي في كـلِّ وقـت مـن أوقـات وجـوده وبإمامتـه بالضـرورة، (وذلـك) أي عـدم كونـه في كـلِّ مكـان (يقتضـي عدم اللطف في المكان الذي يخلو عنه، فكان يلزم أن يتعدَّد الأئمَّـة) بـأن يكـون في كـلِّ مكـان مـن الأمكنـة إمـام، (وهـو خلاف مذهبكم.

والجـواب: الاكتفـاء يحصـل باتِّباعـه) يعنـي اتِّبـاع الإمـام، (ونوّابـه الـراجعين إليـه في الأحكـام)، فـإنَّ وجـود كـلِّ واحـدٍ مـنهم في مكـان مـن الأمكنـة الخاليـة عـن الإمـام عليه السلام مـع رجوعه إليه وأخذ الأحكام عنه لطف للموجودين في ذلك المكان، فبطل استلزام خلوِّ المكان عنه خلوّه عن اللطف أو وجود إمام غيره.

(الثالـث: قلـتم) أي في الـدليل عـلىٰ وجـوب الإمامـة: (الإمامـة لطـف، فتكـون واجبـة، وهـذا) يعنـي الـدليل (إنَّـما يـتمُّ إذا لم يقـم غيرهـا) أي غـير الإمامـة (مقامها، أمَّا إذا قـام غيرهـا) مـن الألطـاف (مقامهـا، فإنَّهـا لا تجـب علىٰ التعيـن)، بـل تكـون واجبـة عـلىٰ البـدل، بمعنـىٰ أنَّ / [[ص ٤٨٨]] الواجـب أحـد الأمـرين: إمَّـا الإمامـة أو ذلـك اللطـف القـائم مقامها، ومطلوبكم إنَّما هو وجوبها علىٰ التعيين.

والجـواب: أنَّ العقـلاء بـأسرهم في كـلِّ صـقع وزمـان يلتجئـون إلىٰ نصب الرؤساء في دفـع الفساد، فلـو كـان هنـاك طريق آخـر لفعلـوه، ولـمَّا لم يكـن كـذلك) أي لم يفعلـوا طريقـاً آخر دفعاً للفساد سوىٰ نصب الرؤساء، وإلَّا لالتجئـوا إليـه أو بعضـهم في زمـان مـا (لـزم الانحصـار) أي انحصـار دفـع الفسـاد في نصـب الرؤسـاء. (ولأنَّ الرعيَّـة غـير معصـومين، إذ البحـث فـيهم) أي في رعيَّـة ليسـوا معصـومين، (فيحتـاجون إلىٰ معصـوم يـؤمَن عليـه الخطـأ) ليرشـدهم إلىٰ الطاعـات ويمـنعهم عـن القبـائح، (وغـير الإمـام لا يُتصـوَّر أن يكـون معصوماً).

وفي هـذا نظـر، فإنّـا لا نُسـلِّم أنَّ غـير الإمـام لا يُتصـوَّر أن يكـون معصـوماً، وكيـف ومـن مـذهبنا عصـمة فاطمـة عليها السلام وعصـمة الملائكـة والأنبيـاء، ومجمـوع الأُمَّـة عـلىٰ رأي المخالفين وإن لم يكن فيهم شخص معلوم؟

(الرابـع: قـالوا: الإمـام كغـيره في بـاب القـدرة) أي عـلىٰ المعـاصي والطاعـات، (فلـو كـان معصـوماً أمكـن أن يكـون غـيره كـذلك) أي معصـوماً، لتسـاويهما في القـدرة، (لكـن ذلـك) أي إمكـان عصـمة غـير الإمـام (محـال، لأنَّـه) أي لأنَّ ذلـك المعصـوم المغـاير للإمـام ([إمَّـا أن] يكـون إمامـاً فيلـزم تعـدّد الأئمَّـة، أو لا يكـون إمامـاً ولا مأمومـاً لعـدم احتياجـه إلىٰ الإمـام) أي في الترغيـب في الطاعـات والترهيـب مـن المعاصي، (إذ لا يصـدر عنـه القبـيح) لعصـمته، (والكـلُّ) وهـو وجـود معصـوم آخـر غـير الإمـام، وكـلُّ واحـدٍ مـن لازميـه، وهما تعدُّد الأئمَّـة ووجـود مـن لا يكـون إمامـاً ولا مأمومـاً مـن المكلَّفين (محال).

(والجـواب: العصـمة ممكنـة) أي لغـير الإمـام، (ومـا ذكرتمـوه) مـن لـزوم تعـدُّد الأئمَّـة أو كـون بعـض المكلَّفـين لا إماماً ولا مأموماً (باطـل، لأنَّ حاجـة المكلَّـف إلىٰ الإمـام لـيس لـدفع المفاسـد لا غـير، بـل لتعليـم الشـرائع أيضـاً كـما هـو الحـال عليـه في أمـير المـؤمنين عليه السلام في حـال / [[ص ٤٨٩]] حيـاة النبـيِّ صلى الله عليه وآله)، فـإنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان محتاجـاً إلىٰ النبـيِّ عليه السلام (لا في الامتنـاع مـن فعـل القبـائح، بـل في تعلـيم الشـرائع، وكـذلك حـال الحسـن والحسـين عليهما السلام في حيـاة أبيهما.

الخامس: قـالوا) يعنـي المخـالفين: (أنـتم اسـتدللتم عـلىٰ أنَّ الإمـام محتـاج إليـه في تعلـيم الأحكـام وإقامـة الحـدود، ففـي زمان الغيبـة إمَّـا أن يبقـىٰ تشـريع الحـدود ثابتـاً، أو لا. والثـاني

يلزم منه نسخ الشريعة) أي الإسلاميَّة، لاقتضائها تشريع الحدود ما دام التكليف باقياً، فرفع ذلك الحكم يكون نسخاً لها، (وذلك) يعني نسخ الشريعة الإسلاميَّة (باطل بالإجماع. والأوَّل يلزم منه إيجاب ظهوره علىٰ الله تعالىٰ، وهو عندكم باطل.

والجواب: الحدود ثابتة غير ساقطة، فإن أدرك ظهور الإمام عليه السلام المستحقِّين لإقامتها عليهم) يعني المذنبين الفاعلين لما يوجب الحدود، (أقامها عليهم، وإلَّا تولّىٰ أمرها الله تعالىٰ يوم القيامة، وكان الإثم) الحاصل (بالترك للاستيفاء) أي لاستيفاء الحدود من العصاة [في الدنيا] (علىٰ المخيف له عليه السلام) المانع له من الظهور وبسط اليد.

(السادس: قالوا: يمتنع أن يكون الإمام في كلِّ بلد ومكان) أي في وقت واحد، (وتعدُّد الأئمَّة) بأن يكون في كلِّ بلد إمام (غير واجب بالإجماع، فلا بدَّ من النوّاب القائمين مقامه ليقتدي بهم من نأىٰ عن الإمام عليه السلام، وذلك النائب يجب أن يكون معصوماً، لأنَّ الحاجة إنَّما هي إلىٰ المعصوم.

والجواب: أنَّ وجود المعصوم) أي الواحد (في الدنيا كافٍ، فإنَّ النائب يراجعه ويخاف مؤاخذته، وهذان) أي مراجعته وخوفه المؤاخذة علىٰ مخالفته (يقتضيان ارتفاع المعصية، بخلاف ما إذا لم يكن هناك معصوم أصلاً، والاقتداء بالنائب من حيث اتِّباعه لأمر الإمام المعصوم، ولهذا يقتدي النائب به.

/ [[ص ٤٩٠]] السابع: اختلاف الشيعة) أي في فروعهم (دليل علىٰ فساد مقالتهم)، لأنَّهم يأخذون أحكامهم عن أئمَّتهم، فاختلافهم فيها يدلُّ علىٰ اختلاف أئمَّتهم أو مخالفة الواحد من أئمَّتهم لنفسه، وذلك ممَّا يقدح في عصمتهم.

(الجواب: الاختلاف) إنَّما كان لغيبة الإمام وبعد العهد بمن تقدَّمه من الأئمَّة عليهم السلام وكثرة الوسائط - أعني الرواة عنهم - واختلافهم، وحينئذٍ لا يدلُّ اختلاف الشيعة علىٰ اختلاف أئمَّتهم، ولا مخالفة الواحد منهم لنفسه، لاحتمال كذب بعض الرواة أو خطائه في نقل الحكم عنهم عليهم السلام.

(ولو كان الإمام ظاهراً لما اختلفوا)، لأنَّهم حينئذٍ يأخذون الأحكام عنه بلا واسطة، وهو معصوم لا اختلاف في أحكامه.

وأمَّا في حال الغيبة (فما أجمعوا) يعني الشيعة (عليه، فهو حقٌّ) لدخول الإمام عليه السلام فيهم، لكونه سيِّدهم ورئيسهم، (وما اختلفوا فيه يُرجَع فيه إلىٰ الأصل.

الثامن: قالوا: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام الأوَّل، وقد ظهر عنه اختلاف أقوال في الفتاوي وحكم بقضايا، ثمّ رجع عنها، وذلك يدلُّ علىٰ بطلان العصمة)، لاستحالة كون كلِّ واحدٍ من النقيضين صواباً.

(والجواب): المنع من ذلك، والأخبار المتضمِّنة للاختلاف في فتاويه عليه السلام (أخبار فاسدة لا ينقلها إلَّا الحاسدون) له الناصبون له العداوة، (وهي شاذَّة لا يُلتَفت إليها، مع وقوع الاتِّفاق) من الجميع (علىٰ أنَّه عليه السلام كان يُرجَع إليه في الفتاوي) والأحكام.

(وقد أورد المخالف والمؤالف الأخبار الدالّة علىٰ فضله وكمال منزلته في العلم عن النبيِّ صلى الله عليه وآله في قوله: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها»، وقوله: «أقضاكم عليٌّ»، وقوله: «الحقُّ مع عليٍّ وعليٌّ مع الحقِّ يدور حيث ما دار»)، وغير ذلك من الأحاديث المشهورة والأخبار / [[ص ٤٩١]] المتواترة)، فكيف تُعارَض هذه الأخبار [بأخبار] آحاد شاذَّة نقلها أعداؤه ومبغضوه والحاسدون له؟

(التاسع: قالوا: الإمام إذا كان نائياً عن بلد لم يسقط التكليف عن أهله، ولا طريق لهم إلىٰ معرفة التكليف إلَّا النقل، وإذا اكتفي بالنقل هاهنا وقع الاكتفاء بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإمام جملةً.

والجواب: النقل إنَّما يكون محفوظاً من الغلط إذا كان الإمام من ورائه بحيث يُعرِّفنا الفاسد من الصحيح، وهو) أي تعريفنا فاسد المنقول وصحيحه (ممكن مع وجوده في غير البلد بخلاف ما ذكرتم)، وهو النقل عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، فإنَّه يكون بعده صلى الله عليه وآله في مظنَّة الخطأ والتحريف، ولا وسيلة لنا إلىٰ العلم بصحَّة الصحيح منها وفساد الفاسد من غير المعصوم.

(العاشر: قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قدَّم عمرو بن العاص علىٰ أبي بكر وعمر) وأمَّره عليهما، (وهما أفضل منه، فلم يكن تقديم المفضول) علىٰ الفاضل (قبيحاً.

والجواب: أنَّه صلى الله عليه وآله قدَّمه في أمر الحروب، وهو كان أعلم منهما فيها)، أي في الحروب.

(الحادي عشر: [قالوا]: يجب) من اعتبار النصِّ في الأئمَّة (تساوي الأئمَّة والأوصياء والأُمراء في النصِّ عليهم) لعدم الفرق، (وهو خلاف مذهبكم.

والجواب: أنَّ الأئمَّة عليهم السلام أوجبنا النصَّ فيهم لوجود الصفات الخفيَّة علينا فيهم، وهي العصمة والأفضلية)، أي كونه أفضل ممَّن عداه من أهل زمانه في جميع الفضائل، ولا وسيلة إلىٰ علمها إلَّا بالنصِّ الصادر ممَّن ثبت كونه صادقاً (بخلاف غيرهم) من الأُمراء والولاة، فإنّا لا نشترط فيهم العصمة، ولا كون الواحد منهم أفضل من غيره، ولا مساواة باطنه لظاهره، بل يكفينا سلامة ظاهره عن اقتراف الذنوب، وذلك لا يختار بعضهم بنظر الإمام.

/ [[ص ٤٩٢]] (ثمّ إنَّ المصنِّف رحمه الله ذكر أنَّ مبنىٰ قواعد الإماميَّة في الإمامة)، أي في إثبات إمامة أئمَّتهم الاثني عشر عليهم السلام وانتفاء إمامة غيرهم ممَّن ادَّعي إمامته ووجوب كون الإمام منصوصاً عليه وغير ذلك (علىٰ وجوب العصمة) في الإمام، (وقد ثبتت) أي هذه المقدَّمة، يعني وجوب كون الإمام معصوماً، (فانقطع الخصم بالكلّيَّة) في جميع هذه المسائل المذكورة.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٣٦٧]] واستدلَّ المصنِّف علىٰ وجوبها مطلقاً بأنَّ الإمامة لطف، وكلُّ لطف واجب. أمَّا أنَّه لطف فلأنَّه يُقرِّب من الطاعة ويُبعِّد عن المعصية، وذلك لأنَّ العقلاء يعلمون بالضرورة أنَّه إذا كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهارش ويزجرهم عن المعاصي ويحثُّهم علىٰ فعل الطاعة كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. وأمَّا أنَّ اللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ فلما تقدَّم.

قوله: (**فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ الإمامة لطف عقلي**...) إلىٰ آخره.

/ [[ص ٣٦٨]] وقوله: (**والجواب**...) إلىٰ آخره.

وقد أجاب عن ذلك أحسن جواب، وكلامه واضح.

قوله: (**لِـمَ لا يجوز اشتمالها علىٰ نوع من المفسدة؟**).

أقول: معناه أنَّ كون الإمام لطفاً لا يكفي في وجوب نصبه علىٰ الله ما لم يعلم انتفاء المفاسد، وظنُّ انتفاء المفاسد غير كافٍ في الوجوب علىٰ الله، فيجوز أن يكون نصب الإمام متضمِّناً لمفاسد يعلمها الله فلا يكون النصب واجباً عليه.

والجواب: أنَّ انتفاء المفاسد في نصبه معلوم، لأنَّ المفاسد محصورة معلومة لنا، لأنَّ اجتنابها واجب علينا، وإنَّما تكون واجبة علينا إذا علمناها، إذ التكليف بغير المعلوم محال، والمفاسد المعلومة لنا منتفية عن نصب الإمام، فيكون اللطف خالصاً عن شوب المفاسد، فيكون واجباً علىٰ الله.

قال الأصفهاني: (ولقائل أن يقول: لا نُسلِّم أنَّ جميع المفاسد معلومة لنا).

قوله: لأنَّ الاجتناب عنها واجب علينا.

قلنا: إنَّما يجب علينا الاجتناب عن المفاسد التي عرفناها، أمَّا المفاسد التي لم نعرفها فلا يجب علينا اجتنابها.

/ [[ص ٣٦٩]] أقول: المفاسد التي لم نعرفها ليست مفاسد، لأنّا مكلَّفون باجتناب جميع المفاسد والقبائح مطلقاً لا بقيد.

واعلم أنَّ المفسدة لو كانت لازمة للإمامة لم ينفكّ عنها، والتالي باطل قطعاً، وكقوله: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولو كانت مفارقة جاز انفكاكها عنها، فتجب علىٰ تقدير الانفكاك.

فإن قيل: إنَّما يجب نصب الإمام إذا انحصر اللطف فيه وهو ممنوع، فإنَّه يجوز أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام نصب الإمام، فلا يتعيَّن نصب الإمام، لتحقُّق اللطف.

قلنا: إنَّ انحصار اللطف علىٰ الوجه الذي ذكرناه في نصب الإمام معلوم للعقلاء، ولهذا يلتجئون في كلِّ بلد وكلِّ زمان إلىٰ نصب الرؤساء دفعاً للمفاسد الناشئة من الاختلاف.

واعلم أنَّ وجود الإمام لطف في نفسه، لأنَّه يحفظ الشريعة ويحرسها من الزيادة والنقصان، وتصرُّفه لطف آخر، وعدم اللطف الكامل منّا لا منه ولا من الله، فإنَّ اللطف إنَّما يتمُّ بمساعدته ونصرته وقبول أوامره ونواهيه وأمثالها، وإذا لم نفعل هذه الأُمور كان عدم اللطف الكامل منّا.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٥]] **المقصد الثاني: في الاستدلال علىٰ حقِّية مذهب الإماميَّة:**

وفيه أبحاث:

[البحث] الأوَّل: نصب الإمام واجب عقلاً علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّه لطف، وكلُّ لطف / [[ص ٣٢٦]] واجب عليه تعالىٰ.

أمَّا الصغرىٰ، فمعلوم بالضرورة التجريبية أنَّ الناس مع وجود الرئيس المطاع الآمر بالطاعة الباعث عليها الناهي عن المعصية الزاجر عنها يكونون إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، ومع عدمه يكون العكس، فيكون لطفاً. وأمَّا الكبرىٰ، فقد تقدَّم بيانها.

اعتُرِضَ علىٰ الصغرىٰ بأنَّ وجه الوجوب غير كافٍ ما لم تنتفِ المفاسد، فلِمَ قلت بانتفائها؟

سلَّمنا، لكن اللطف قد يتعيَّن كالمعرفة، وقد لا كالوعظ. فلِمَ قلت: إنَّه من القسم الأوَّل؟

سلَّمنا أنَّه منه، لكن من حيث الرئاسة الدنيوية لا الدينية، ولطفيته بالاعتبار الثاني، لكن لِـمَ لا تستغني عن الدينية بالعلماء وعن الدنيوية بالملوك؟

سلَّمنا، لكن ما تقول في مَنْ هو في أطراف المعمورة بحيث لا يصل إليه خبره، فإنَّه كيف ينتفع باللطف؟

سلَّمنا، لكن يكون ذلك كذلك مع ظهوره وانبساط يده لا مطلقاً ولو في غيبته، ومرادكم الثاني.

والجواب عن الأوَّل بأنَّ المفاسد لو كانت لعلمناها، لأنّا مكلَّفون باجتنابها.

إن قلت: بل هي واقعة معلومة، كالفتن الواقعة عند نصب بعض الرؤساء. سلَّمنا، لكن إنَّما يتمُّ هذا الجواب علىٰ مذهب أبي الحسين لا علىٰ مذهبكم، لأنَّكم أوجبتموها علىٰ الله.

قلت: الجواب عن الأوَّل: أنَّه إن اتَّفق فهو أقلّ نادر لا يُخرج المصلحي الأكثري عن كونه مصلحياً، كما لا يُخرج خلق النار المشتمل علىٰ مصلحة العالم عن ذلك بإحراق ثوب العجوز، لأنَّ ترك الخير الكثير لأجل الشرِّ القليل شرٌّ كثير. هذا مع أنَّه لازم / [[ص ٣٢٧]] لرئيس معيَّن لا مطلق الرئيس الذي دلَّت الضرورة علىٰ حصول اللطفية بنصبه. وعن الثاني: بأنَّه وإن لم يكن نصبه منّا، لكن اعتقاد وجوبه منّا، فيأتي الجواب أيضاً.

وعن الثاني: أنَّ التجربة دلَّت علىٰ التعيين، كما أشرنا إليه من الملازمة بين نصبه وعدمه، وبين الصلاح والفساد. ولأنَّ التجاء العقلاء في سائر الأمصار والأعصار عند الهرج والمرج إلىٰ نصب الرؤساء، دليل علىٰ أنَّه لا يدلُّ لها، وإلَّا لالتجئوا إليه وقتاً ما.

وعن الثالث: بالمنع من أنَّ لطفيته بالاعتبار الثاني، بل بهما معاً ولا بدل له، لأنَّه أقوىٰ في المقصود.

وعن الرابع: بأنَّ الدِّين والملك توأمان لا ينفع أحدهما بدون الآخر، فاقتضت الحكمة وجودهما في شخص واحد، وإلَّا لزم نقض غرض الحكيم عند انفكاك العالم المجتهد عن السلطان، وحضور الواقعة المحتاجة إلىٰ الفتوىٰ والحكم معاً في الحال.

/ [[ص ٣٢٩]] وعن الخامس: بأنَّ عدم وصول خبره إليه مستبعد، لوقوع الأسفار للتجارة غالباً. علىٰ أنّا نقول: إنَّه ينتقض بالنبوَّة، فجواب المعتزلي عنها جوابنا هنا. وعلىٰ تسليم الفرض نقول: يجب أن يكون له رئيس. ويظهر من الجواب الآتي زيادة هنا.

وعن السادس: بأنّا إذ نختار أنَّه لطف مطلقاً، أمَّا مع ظهوره فظاهر تمام لطفيته، وأمَّا حال الغيبة فنفس وجوده لطف في حفظ الشريعة وضبطها من الزيادة والنقصان، وكذا في حقِّ أوليائه المعتقدين له في قربهم من الواجبات وبعدهم عن المقبّحات، إذ لا يؤمنون في كلِّ وقت من تمكينه وظهوره عليهم، وحينئذٍ يكون تمكينه وتصرُّفه شرطاً في تمام لطفيته، بل لطف آخر.

وفي الحقيقة اللطفية تمامها بأُمور ثلاثة: الأوَّل: منه تعالىٰ، وهو التمكين والتعيين، وقد حصل. الثاني: منه عليه السلام، وهو تحمُّل الإمامة وقيامه بأعبائها، وقد حصل أيضاً. / [[ص ٣٣٠]] الثالث: منّا، وهو الانقياد له والطاعة، وهذا لم يحصل، فعدم اللطف التامِّ منّا.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٦]] [كون الإمامة واجبة علىٰ الباري تعالىٰ]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: وهي واجبة علىٰ الله تعالىٰ، لأنَّها لطف، وكلُّ لطف واجب، فالإمامة واجبة. أمَّا الصغرىٰ فضرورية، لأنّا نعلم بالضرورة أنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس / [[ص ٣٢٧]] يردعهم عن المعاصي

ويُحرِّضهم علىٰ فعل الطاعة، فإنَّ الناس يصيرون إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. وأمَّا الكبرىٰ، فقد تقدَّمت.

أقول: لـمَّا فرغ من بيان مفهوم الإمامة الذي هو مطلب (ما) شرع في مطلب (هل)، أي هل الإمامة واجبة أم لا؟ فنقول: اختلف الناس في مقامات ثلاثة:

الأوَّل: هل هي واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور من الناس إلىٰ وجوبها خلافاً للنجدات من الخوارج والأصمِّ وهشام الفوطي من المعتزلة، إلَّا أنَّ النجدات والأصمَّ قالا: يجوز نصب الإمام حال الاضطراب وعدم التناصف، ليردعهم عن مفاسدهم. وهشاماً عكس وقال: لا يجوز نصبه حال الاضطراب، لأنَّ ذلك قد يؤدّي إلىٰ زيادة الشرِّ وقيام الفتنة.

الثاني: هل هي واجبة عقلاً أم سمعاً؟ فذهب أصحابنا الإماميَّة وأبو الحسين البصري والجاحظ ومعتزلة بغداد إلىٰ الأوَّل، وذهب الجُبّائيان والأشاعرة وأصحاب الحديث والحشوية إلىٰ الثاني.

الثالث: هل هي واجبة علىٰ الله أم علىٰ الخلق؟ أي يجب عليهم أن ينصبوا لهم رئيساً دفعاً للضرر عن أنفسهم. فذهب أبو الحسين البصري والجاحظ والكعبي إلىٰ الثاني، وذهب أصحابنا والإسماعيلية إلىٰ الأوَّل.

فقالت الإسماعيلية: يجب نصبه علىٰ الله ليُعلِّمنا معرفته ويرشدنا إلىٰ وجوه الأدلَّة والمطالب. وأصحابنا: يجب نصبه ليكون لطفاً لنا في أداء الواجبات العقلية والشرعية واجتناب المقبّحات، ويكون مبيِّناً للشريعة حافظاً لها، وهو الحقُّ.

وقد استدلَّ المصنِّف علىٰ ذلك: بأنَّها لطف، واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ.

/ [[ص ٣٢٨]] أمَّا الصغرىٰ، فلأنَّ العلم الضروري التجربي حاصل بأنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع فيهم يخافون سطوته يمنعهم من المعاصي ويتوعَّدهم عليها ويحملهم علىٰ الطاعات ويعدهم عليها، كانوا إلىٰ الطاعات أقرب ومن الفساد أبعد، وذلك معنىٰ اللطف، فتكون الإمامة لطفاً. وأمَّا الكبرىٰ، فقد تقدَّم بيانها.

إن قلت: إنَّ الكبرىٰ هنا ممنوعة، وذلك لأنَّ اللطف علىٰ قسمين: من فعل الله تعالىٰ، ومن فعل المكلَّف، فالذي يجب فعله علىٰ الله هو الأوَّل لا الثاني، فلِمَ قلت: إنَّ الإمامة من القسم الأوَّل؟ ولِـمَ لا يجوز أن تكون من القسم الثاني؟ [بمعنىٰ أنَّ المكلَّفين يختارون لهم إماماً بالمعنىٰ المذكور، فيكون نصبه واجباً عليهم لا عليه تعالىٰ].

قلت: الجواب من وجهين:

الأوَّل: أنّا سنُبيِّن أنَّ العصمة شرط في الإمام، وهي أمر خفي لا اطِّلاع لأحد عليه إلَّا لعلّام الغيوب، فلا يكون نصب الإمام إلَّا منه.

الثاني: أنَّ الإمامة لو كانت بالاختيار والتفويض إلىٰ الأُمَّة لزم وقوع الفساد والهرج والمرج.

[الجواب عن القائلين بعدم وجوب نصب الإمام]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: لا يقال: اللطف إنَّما يجب إذا لم يقم غيره مقامه، أمَّا مع قيام غيره مقامه فلا يجب، فلِمَ قلتم: إنَّ الإمامة من قبيل القسم الأوَّل؟ أو نقول: إنَّما يجب اللطف إذا لم يشتمل علىٰ وجه قبح، فلِمَ لا يجوز استعمال الإمامة علىٰ وجه قبح لا يعلمونه؟ ولأنَّ الإمامة إنَّما تكون لطفاً إذا كان الإمام ظاهراً مبسوط اليد / [[ص ٣٢٩]] ليحصل منه منفعة الإمامة، وهو انزجار المعاصي. أمَّا مع غيبة الإمام وكفِّ يده فلا يجب، لانتفاء الفائدة.

لأنّا نقول: التجاء العقلاء في جميع الأصقاع والأزمنة إلىٰ نصب الرؤساء في حفظ نظامهم، يدلُّ علىٰ انتفاء طريق آخر سوىٰ الإمامة. وجهة القبح [معلومة] محصورة، لأنّا مكلَّفون باجتنابها، فلا بدَّ وأن تكون معلومة، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق. ولا شيء من تلك الوجوه بمتحقِّق في الإمامة. والفائدة موجودة وإن كان الإمام غائباً، لأنَّ تجويز ظهوره في كلِّ وقت لطف في حقِّ المكلَّف.

أقول: لـمَّا قرَّر الدليل علىٰ مطلوبه، شرع في الاعتراض عليه والجواب عنه، وأورد منع الكبرىٰ أوَّلاً ثمّ منع الصغرىٰ، والمناسب للترتيب البحثي هو العكس.

وتوجيه الاعتراض، هو: أنَّ دليلكم ممنوع بكلتا مقدَّمتيه، فلا تصدق نتيجته التي هي عين مطلوبكم.

أمَّا منع كبراه، فلوجهين:

الأوَّل: أنَّ لطفية الإمامة إنَّما يتعيَّن للوجوب إذا لم يقم غيرها مقامها، وهو ممنوع، لجواز أن يقوم غيرها مقامها،

كوعظ الواعظ فإنَّه قد يقوم غيره مقامه مع كونه لطفاً، فلا يكون متعيِّنة للوجوب، كالواحدة من خصال الكفّارة، وهو المطلوب.

/ [[ص ٣٣٠]] الثاني: أنَّ الواجب لا يكفي في وجوبه وجه وجوبه، بل لا بدَّ مع ذلك من انتفاء سائر وجوه القبيح والمفاسد عنه، لاستحالة وجوب ما يشتمل علىٰ مفسدة وإن اشتمل علىٰ مصلحة، وإلَّا لكان الله تعالىٰ فاعلاً للمفسدة، وهو قبيح.

وحينئذٍ نقول: الإمامة علىٰ تقدير تسليم لطفيتها لا يكفي ذلك في وجوبها، بل لا بدَّ مع ذلك من انتفاء وجوه المفاسد منها، فلِمَ قلتم بانتفائها؟ ولِـمَ لا يجوز اشتمالها علىٰ نوع مفسدة لا نعلمها؟ وحينئذٍ لا يمكن الجزم بوجوبها عليه تعالىٰ.

وأمَّا صغراه، فلأنّا نمنع كون الإمام لطفاً مطلقاً، بل إذا كان ظاهراً مبسوط اليد جاز الانزجار عن المعاصي، والانبعاث علىٰ الطاعات إنَّما يحصل بظهوره وانبساط يده وانتشار أوامره، لا مع كونه خائفاً مستوراً.

والجواب عن الأوَّل: أنّا نختار أنَّ الإمام لطف لا يقوم غيره مقامه، كالمعرفة بالله تعالىٰ، فإنَّها لا يقوم غيرها مقامها، والدليل علىٰ ما قلناه أنَّ العقلاء في سائر البلدان والأزمان يلتجئون في دفع المفاسد إلىٰ نصب الرؤساء دون غيره، ولو كان له بدل لالتجئوا إليه في وقت من الأوقات أو بلد من البلدان.

وعن الثاني: أنَّ وجوه القبح والمفاسد معلومة محصورة لنا، وذلك لأنّا مكلَّفون باجتنابها، والتكليف بالشيء من دون العلم به محال، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق، ولا شيء من تلك المفاسد موجود في الإمامة.

وفي هذا الجواب نظر، فإنَّه إنَّما يصلح جواباً لمن قال بوجوبها علىٰ الخلق كأبي الحسين، لا لمن قال بوجوبها علىٰ الله تعالىٰ كأصحابنا، فإنَّه إنَّما يجب عليه تعالىٰ أن يُعرِّفنا المفاسد إذا كانت من أفعالنا [أو من لوازم أفعالنا]، لئلَّا يلزم ما لا يطاق كما ذكرتم، أمَّا إذا لم تكن من أفعالنا بل من فعله فلا يجب أن يُعرِّفنا المفسدة اللازمة لو كانت [ثابتة]، وحينئذٍ يجوز أن لا يكون نصب الإمام / [[ص ٣٣١]] واجباً عليه تعالىٰ، لاستلزامه مفسدة لا نعلمها.

والأجود في الجواب أن نقول: لو كان هناك مفسدة لكانت إمَّا لازمة للإمامة، وهو باطل، وإلَّا لما فعلها الله تعالىٰ، لكنَّه فعلها بقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولاستحال تكليفنا باتِّباعه، لكنّا مكلَّفون باتِّباعه أو مفارقه، وحينئذٍ يجوز انفكاكها عنه، فيكون واجبة علىٰ تقدير الانفكاك. وأيضاً هذا السؤال وارد علىٰ كلِّ ما يوجبه المعتزلة علىٰ الله تعالىٰ، فكلَّما أجاب به فهو جوابنا.

وعن الثالث: أنّا نختار أنَّ الإمام لطف مطلقاً، أمَّا مع ظهوره وانبساط يده، فظاهر. وأمَّا مع غيبته، فلأنَّ نفس وجوده لطف، لأنَّ اعتقاد المكلَّفين لوجود الإمام وتجويز ظهوره وإنفاذ أحكامه في كلِّ وقت سبب لردعهم عن المفاسد ولقربهم إلىٰ الصلاح، وهو ظاهر.

وتحقيق هذا المقام هو أنَّ لطفية الإمام تتمُّ بأُمور ثلاثة:

الأوَّل: ما هو واجب عليه تعالىٰ، وهو خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلم، والنصُّ عليه باسمه، ونصبه، وهذا قد فعله الله تعالىٰ.

الثاني: ما هو واجب علىٰ الإمام، وهو تحمّله الإمامة وقبولها، وهذا قد فعله الإمام.

الثالث: ما هو واجب علىٰ الرعيَّة، وهو أن ينصروه ويطيعوه، ويذبُّوا عنه ويقبلوا أوامره، وهذا لم يفعله أكثر الرعيَّة.

فمجموع هذه الأُمور هو السبب التامُّ للطيفة، وعدم السبب التامِّ ليس من الله ولا من الإمام لما قلناه، فيكون من الرعيَّة.

إن قلت: إنَّ الله تعالىٰ قادر علىٰ أن يُكثِّر أوليائه ويحملهم علىٰ طاعته، ويُقلِّل / [[ص ٣٣٢]] أعداءه ويُقهِرهم علىٰ طاعته، فحيث لم يفعل كان مخلًّا بالواجب.

قلت: لـمَّا كان [فعل] ذلك مؤدّياً إلىٰ الجبر المنافي للتكليف لم يفعله تعالىٰ، فقد ظهر أنَّ نفس وجود الإمام لطف وتصرُّفه لطف آخر، وعدم الثاني لا يلزم منه عدم الأوَّل، فتكون الإمامة لطفاً مطلقاً، وهو المطلوب.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٧٠]] الفصل الثالث:

نذكر فيه شبهة من أوجب نصب الإمام علىٰ الأُمَّة عقلاً لا علىٰ الله ولا سمعاً، وهي خمسة:

١ - العقل لا يحكم في التحسين والتقبيح بشيء، فلا يجب علىٰ الله شيء.

قلنا: قد بيَّنّا حكمه فيهما، كيف وصدق الأنبياء عليهم السلام مبنيٌّ عليهما؟ فلا تتمُّ شريعة إلَّا بهما.

٢ - لطفية الإمام مربوطة بتمكينه، فإذا علم الله عدمه سقط وجوبه.

قلنا: لا، بل نصبه لطف، وحال كفِّ يده لا يؤمن المكلَّف كلَّ لحظة من تمكُّنه.

إن قيل: تصرُّفه إن كان شرطاً في لطفيته وجب علىٰ الله تمكينه، وإن لم يكن شرطاً سقطت لطفيته.

قلنا: تمكينه إنَّما هو بخلقه وقبوله، وقد فعلاه، ونصرة الرعيَّة له، ولم تفعله. وليس تمكينه بخلق الأنصار له، ليقهر الرعيَّة علىٰ اتِّباعه، لمنافاة الإلجاء التكليف. ولو جاز أن يقهر الإمام الرعيَّة علىٰ طاعته، جاز الإلجاء والقهر في جميع التكاليف، وهو محال.

/ [[ص ٧١]] ٣ - القول بالعصمة ممتنع، وغير المعصوم ليس بلطف.

قلنا: لا بدَّ من عصمة الإمام، لئلَّا يلزم احتياجه إلىٰ إمام كسائر الأنام، وسنُبيِّن وجودها في الآيات الكرام. علىٰ أنّا نمنع نفي اللطف عمَّن ليس بمعصوم.

٤ - لو وجبت عصمة الإمام، لوجبت عصمة نوّابه، لاحتياج العباد إليهم، لتباعد البلاد.

قلنا: يكفي في كلِّ زمانٍ وجود معصوم.

قالوا: ويستحيل هنا وجود شيئين يقوم كلٌّ منهما مقام الآخر دفعةً.

قلنا: نوّابه تراجعه [فيها و]فيما يشتبه. علىٰ أنَّه معارض بنوّاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٥ - يمكن تصوُّر خلوِّ كلِّ زمانٍ من التكاليف الشرعية، فيمكن خلوُّه من الإمام التابع لها في اللطفية.

قلنا: إنّا بيَّنّا وجوبه علىٰ تقدير التكليف. علىٰ أنَّه لا يلزم من صحَّة تصوُّر خلوِّ الزمان وقوع ذلك الخلوِّ، بل الواقع عدمه. علىٰ أنَّ دفع الخوف وقيام النظام إنَّما يكون بالإمام، فهذه الشبهة ليس لها شبهة ثبوت، إذ هي أوهىٰ من بيت العنكبوت.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٣٩]] **قال: وهي واجبة عقلاً؛ لأنَّ الإمامة لطف؛ لأنّا نعلم قطعاً أنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم كانوا إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وقد تقدَّم أنَّ اللطف واجب علىٰ الله.**

أقول: لـمَّا فرغ من تعريف الإمامة برسمها شرع في أحكامها، فذكر أنَّها من الواجبات العقليَّة علىٰ الله تعالىٰ.

[النزاع في وجوب الإمامة عقلاً]:

وقد وقع النزاع بين أهل الملَّة الإسلاميَّة في هذه الدعوىٰ.

/ [[ص ٥٤٠]] **[رأي الخوارج في نفي وجوب الإمامة]:**

فقال جماعة الخوارج: إنَّها غير واجبة إلَّا عند حصول الفتن، بل الشريعة كافية لمن أنصف من نفسه وأراد القرب إلىٰ الله.

وقال آخرون منهم: لا تجب مطلقاً لا في وقت الفتن ولا في غيره؛ لما حصل في تعيين الأئمَّة من الفتن المستلزمة لقتل الناس بعضهم بعضاً. وإذا كانت توجب الفتن كان ما فيها من المفاسد موجب لانغمار المصالح في جنبها، وما اشتمل علىٰ الضرر العظيم يجب تركه وإن اشتمل علىٰ نفع قليل.

[رأي الأشاعرة في وجوب الإمامة شرعاً]:

وقال جماعة الأشاعرة والمعتزلة بوجوبها علىٰ الخلق، واختلفوا في الطريق الدالِّ علىٰ وجوبها، فقال الأشاعرة بوجوبها سمعاً وقال المعتزلة بوجوبها عقلاً.

/ [[ص ٥٤١]] أمَّا الأشاعرة فقالوا: إنَّ الحدود وجبت شرعاً، فوجب علىٰ الناس إقامتها؛ لكونها من الواجبات الشرعيَّة، فلا بدَّ من مقيم لها، فوجب علىٰ الخلق نصب رئيس ليقيم الحدود.

[رأي المعتزلة في وجوب الإمامة عقلاً]:

وأمَّا المعتزلة فقالوا: إنَّ الخلق مع عدم وجود الإمام يتطرَّق إليهم الضرر الحاصل من أهل التعدّي وممَّن يخالف الشريعة، فوجب علىٰ الخلق نصب رئيس؛ ليدفعوا به الضرر عن أنفسهم، ودفع الضرر واجب عقلاً، فالإمامة واجبة عقلاً وليست واجبة علىٰ الله، لجواز اشتمالها علىٰ المفسدة ولا يصحُّ نسبة ذلك إليه تعالىٰ.

[رأي غلاة الشيعة في وجوب الإمامة من الله]:

وقالت الشيعة كافَّة بوجوبها علىٰ الله عقلاً إلَّا طائفة الغُلاة؛ فإنَّهم قالوا بوجوبها من الله؛ فإنَّهم قالوا: يجب أن يُظهر نفسه في بعض الأوقات في بعض / [[ص ٥٤٢]] المظاهر الإنسانيَّة يدعو الناس إلىٰ نفسه ويحملهم علىٰ العمل بالأوامر الشرعيَّة وترك المفاسد الموجبة لاختلال نظام المعاش والمعاد؛ ليصيروا بذلك علىٰ العدالة والاستقامة، فإمَّا في صورة نبيٍّ أو صورة إمام. فقالوا: إنَّ النبيَّ والإمام هو في الحقيقة الحقّ تعالىٰ ظهر بالصورة الإنسانيَّة؛ لأنَّه السرُّ الظاهر في جميع المظاهر الآفاقيَّة والأنفسيَّة حيث ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

[رأي باقي الشيعة في وجوب الإمامة علىٰ الله]:

وأمَّا باقي الشيعة فقالوا: إنَّ الوجوب علىٰ الله لا من الله، وعلىٰ هذا المذهب الإماميَّة. واستدلَّ عليه المصنِّف هنا بما تقريره أن يقال: الإمامة لطف، واللطف واجب علىٰ الله عقلاً، ينتج أنَّ الإمامة واجبة علىٰ الله تعالىٰ عقلاً.

/ [[ص ٥٤٣]] **[الإمامة لطف]:**

أمَّا الصغرىٰ فاستدلُّوا علىٰ إثباتها بدعوىٰ الضرورة الثابتة عند جميع العقلاء؛ فإنَّ مَنْ عرف قواعد السياسة وجرَّب قوانين المصالح المدنيَّة عَلِمَ بطريق ضروريٍّ أنَّ الناس متىٰ كان لهم رئيس قاهر عليهم مطاع في ما بينهم يحملهم علىٰ [الوظائف] الشرعيَّة والعقائد العقليَّة وينهاهم عن المفاسد والقبائح المستلزمة لاختلال نظام النوع، ومع ذلك يردُّ الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه ويُؤدِّب الجُناة ويقيم الحدود ويأمر بالشرائع ويقيم الأوَد والإعوجاج ويُصلِح الرعيَّة ويأمن السُّبُل وينتصف للضعيف، إلىٰ غير ذلك من الأُمور المُصلِحة لأحوال المعاش والمعاد؛ فإنَّ الناس معه يكونون من الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد، وذلك من المعلومات الضروريَّة لكلِّ عاقل ولا يُنكِره إلَّا مكابر. وأيضاً فإنّا رأينا العقلاء في جميع الأصقاع والأزمان يلتجئون في دفع الضرر عن أنفسهم إلىٰ / [[ص ٥٤٤]] نصب الرؤساء؛ لما علموه من توقُّف صلاحهم عليه، فثبت الصغرىٰ.

[وجوب اللطف علىٰ الله]:

وأمَّا الكبرىٰ - أعني قولنا: وكلُّ لطف واجب علىٰ الله تعالىٰ عقلاً -، فقد مرَّ بيانها في باب العدل. فثبت النتيجة لكون لزومها لهاتين المقدَّمتين من البيِّن؛ لكون القياس علىٰ هيأة الشكل الأوَّل من الضرب الأوَّل منه.

[بناء هذا الدليل علىٰ قواعد المعتزلة]:

وهذا دليل برهانيٌّ قطعيٌّ إلَّا أنَّه مبنيٌّ علىٰ قواعد الاعتزال، وهو إثبات الواجبات العقليَّة علىٰ الله المتفرِّع علىٰ إثبات الحسن والقبح والوجوب العقليَّة. ولا يقوم حجَّةً علىٰ الأشاعرة؛ لأنَّهم لا يقولون بالأُصول المتوقِّف عليها هذا الدليل، فلا كلام معهم فيه، بل يرجع الكلام معهم في تلك الأُصول، فإذا لزمهم إثباتها لزمهم هذا الدليل. وإنَّما الكلام في هذا الدليل مع المعتزلة لموافقتهم علىٰ تلك الأُصول؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ نصب الرئيس لطف، وإنَّ اللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ، فينبغي علىٰ قواعدهم القول بوجوب الإمامة علىٰ الله.

/ [[ص ٥٤٥]] **[تخلُّف المعتزلة عن قواعدهم في إثبات الإمامة علىٰ الله]:**

ولا يزالون قائلين بوجوب الألطاف علىٰ الله حتَّىٰ وصلوا إلىٰ لطف الإمامة، فنكصوا علىٰ أعقابهم وخالفوا مذهبهم وقالوا بوجوب الإمامة علىٰ الخلق بناءً منهم علىٰ تقليد السلف؛ فإنَّهم لـمَّا رأوا وثبت عندهم أنَّ الصدر الأوَّل من الصحابة إنَّما ثبتت إمامتهم بنصب الخلق لهم ولم يرجعوها إلىٰ نصِّ الرسول ولا أمر الله وقالوا: إنَّ الله تعالىٰ ورسوله لم يُعيِّنا أحداً لها وفوَّضوا أمرها إلىٰ الخلق، واعتقدوا صحَّة ما فعَله الصدر الأوَّل؛ لقولهم: يجب حسن الظنِّ بهم وحمل ما فعلوه علىٰ الصحَّة وإن خالف القواعد العقليَّة؛ لكونهم علىٰ العدالة الثابتة لهم بصحبة الرسول وثناء الله ورسوله عليهم ومدحهم وتعظيمهم، فكان جميع ما فعلوه واقعاً علىٰ السداد وصحَّة الرأي، فتركوا قواعدهم العقليَّة رجوعاً إلىٰ تقليد الصدر الأوَّل.

[ردُّ معتقَد المعتزلة في هذا الباب]:

وهذا إذا اعتبره المعتبر وتفكَّر فيه المتفكِّر عرف أنَّه ضلال بعد هدىٰ وعمىٰ بعد إبصار؛ فإنَّ ترك البراهين العقليَّة والرجوع إلىٰ التقليد مخالف للموازين / [[ص ٥٤٦]] الحكميَّة والقواعد المنطقيَّة. وكيف يجوز في نظر العقل لمن زعم اتِّصافه به أن يترك البرهان القطعيّ ويهمله

اتِّكالاً علىٰ تقليد جماعة لم يعاشرهم ولم يخالطهم ولا عرف بواطنهم اتِّكالاً علىٰ ظاهر عدالتهم وظاهر المدائح الواقعة في القرآن والسُّنَّة المبنيَّة علىٰ العموم دون الخصوص والتلويح دون التصريح أو ما هو ثابت بالأخبار الآحاد؟ وكلُّ ذلك رجوع إلىٰ الظنِّ، خصوصاً مع اعتقادهم جواز الخطأ علىٰ من قلَّدوه؛ لأنَّهم لا يقولون بعصمة واحد منهم. فمن فكَّر في ذلك واعتبره بعين الإنصاف عَلِمَ أنَّه من الحماقات الظاهرة والآراء الفاسدة، نعوذ بالله من الرجوع إلىٰ الهوىٰ والقول بالتشهّي في الدِّين بترك اليقين والرجوع إلىٰ التقليد؛ فإنَّه سفه ظاهر.

وللمعتزلة إيرادات علىٰ ما استدلَّ به الإماميَّة علىٰ إثبات الوجوب علىٰ الله، / [[ص ٥٤٧]] وأجوبة عنها من الإماميَّة مذكورة في مطوَّلات كُتُب الإماميَّة، لولا خوف الإطالة لأشرنا إلىٰ شيء منها. وقد أشرنا في كتابنا المسمّىٰ بـ(معين المعين في أُصول الدِّين) وفي كتابنا المسمّىٰ بـ(مجلي مرآة [المنجي]) ما فيه كفاية في هذا الباب، فليُطلَب من هناك، والله أعلم.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ١٠٩٧]] وإذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ العدليَّة علىٰ مقتضىٰ قواعدهم وما قرَّروه من أُصولهم يلزمهم القول بوجوب نصب الإمام علىٰ الله تعالىٰ في الحكمة الإلهيَّة بطريق العقل الصريح؛ إذ الحاجة الداعية إلىٰ بعث الأنبياء هي بعينها داعية إلىٰ نصب الرئيس بعده؛ ليقوم علىٰ الخلق بما يصلحهم ويتمُّ به معاشهم وكمال أنفسهم المستلزم معادهم كحال النبوَّة من غير فرق.

وجماعة العدليَّة لم يزالوا علىٰ الالتزام بوجوب الألطاف والتكاليف وبعثة الأنبياء وإنزال الشرائع علىٰ مقتضىٰ قواعدهم حتَّىٰ وصلوا إلىٰ مقام الولاية الخاصَّة التي هي موضع الحاجة، فنكصوا علىٰ الأعقاب، وقالوا بعدم وجوبها علىٰ الله بل علىٰ الخلق؛ ليدفعوا بنصبه الضرر عن أنفسهم. وأنّىٰ للخلق بمعرفة الوليِّ الصالح الذي يكون سبباً لدفع الضرر؟ وكيف يُعرَف وقوع اختيارهم علىٰ ذلك؟ وأنّىٰ للعاقل العلم به علىٰ الحقيقة؟ بل الواجب تفويض ذلك إلىٰ المعبود بالحقِّ العالم بسرائر خلقه المطَّلع علىٰ خفايا الأُمور؛ فإنَّه أولىٰ بالتدبير وأحكم وأعلم بمصالح خلقه ومعرفة الصالح لهم الذي يحصل بنصبه دفع الضرر وجلب النفع المعاشيّ والمعاديّ إليهم. فرُبَّ مظنون عند العقلاء فيه دفع الضرر يكون جالباً له؛ لقصور علم المكلَّف الذي لا يكون معه من العناية الأزليَّة تأييد يمدُّه علىٰ الاطِّلاع علىٰ الحقائق الغيبيَّة، فالتفويض إلىٰ العالم الخبير أولىٰ، بل أحقّ وأوجب.

[مذهب الأشاعرة في نصب الإمام]:

وأمَّا الأشاعرة فجروا علىٰ قواعدهم المستلزمة لنفي الواجبات بطريق العقل / [[ص ١٠٩٨]] من سائر ما ذكره العدليَّة ولا كلام معهم إلَّا في تحقيق ثبوت الحسن والقبح العقليَّين؛ فإنَّ ذلك هو الباب الذي منه المدخل إلىٰ جميع هذه المسائل والأصل لجميع هذه الفروع.

[مذهب الشيعة في نصب الإمام]:

وأطبقت الشيعة كافَّة علىٰ القول بوجوبها علىٰ الله تعالىٰ بطريق العقل جرياً علىٰ قاعدة العدليَّة ولم ينكصوا كما نكص غيرهم عمَّا تقتضيه أُصولهم. واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ الإمام لطف؛ لكونه مقرِّباً إلىٰ الطاعة ومبعِّداً عن المعصية؛ وهو ظاهر لمن عرف فوائد الرؤساء واحتياج الخلق إلىٰ نصبهم؛ لتأمن بهم السُّبُل ويصلح بهم الدين وتقوىٰ بهم الشريعة ويتمُّ بهم النظام ويقام بهم الأود وتُستوفىٰ بهم الحدود وتدير بهم أحوال الجهاد، إلىٰ غير ذلك من فوائدهم التي يحتاج الخلق إليها في أحوال معاشهم ومعادهم، وكلُّ ذلك ضروريّات لا تتمُّ بغيرهم، وكلُّ لطف واجب؛ لما تقدَّم، فتكون الإمامة واجبة.

[اعتراضات علىٰ مذهب الشيعة في نصب الإمام]:

واعتُرِضَ عليهم بوجوه:

الأوَّل: أنَّ نصبه قد يتضمَّن مفسدة لا نعلمها تفصيلاً، فلا يتمُّ وجوبه علىٰ الله تعالىٰ إلَّا بعد العلم بعدم تلك المفاسد، وذلك غير حاصل.

الثاني: أنَّ نصبه إنَّما يجب لو انحصر اللطف فيه، وليس الأمر كذلك؛ لجواز أن يقوم غيره من الألطاف مقامه، فلا يتمُّ دليل وجوبه.

/ [[ص ١٠٩٩]] الثالث: أنَّ نصبه يوجب تصرُّفه في الأوامر والنواهي ورعاية الدين في جميع الأوقات، وليس ذلك حاصلاً، بل الواقع خلافه.

[جواب عن الشبهة الأُولىٰ]:

وأجاب بعض فضلائهم عن الأوَّل بأنَّ انتفاء المفاسد معلوم لنا؛ لما بيَّنّا أنَّه لطف من ألطاف الله تعالىٰ، فكيف يتضمَّن المفسدة مع كونه من سائر ألطافه وأفعاله؟ خصوصاً وقد فعله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]، ولو جاز فتح ذلك في الإمام لجاز فتحه في النبيِّ من غير فرق؛ لتساويهما في اللطفيَّة واحتياج الخلق إليهما. هذا مع أنّا نشترط عصمته، وحينئذٍ نجزم بعدم تضمُّنه شيئاً من المفاسد؛ إذ العصمة مانعة من ذلك.

أقول: اعتُرِضَ علىٰ الأوَّل بأنَّه إنَّما يكون هذا الجواب قاطعاً للسؤال لو قلنا: إنَّ الإمامة المجعولة من الله لإبراهيم كانت محقَّقة له قبل نبوَّته من حيث وجوب سبق مرتبة الولاية علىٰ مرتبة النبوَّة؛ لأنَّ النبيّ لا يصير نبيًّا حتَّىٰ يكون وليًّا - كما سبقت الإشارة إليه -، وللمانع أن يمنع ذلك، وحينئذٍ علىٰ تقدير جواز سبق النبوَّة علىٰ مرتبة الإمامة وكون نبوَّته سابقة علىٰ جعله إماماً لا يتمُّ الجواب؛ إذ لا يلزم من فعله تعالىٰ الإمامة المقرونة بالنبوَّة فعله للإمامة الخاصَّة التي هي غير مقرونة بالنبوَّة، وظاهر كلام المفسِّرين علىٰ هذا.

ولنا أن نقول: قد تحقَّق بالنصِّ القطعيّ أنَّه تعالىٰ فعل الإمامة وكونها مقرونة بالنبوَّة لا يُخرجها عن حقيقتها، وقد عرفت أنَّ المطلق موجود في ضمن المقيَّد، / [[ص ١١٠٠]] فهذه الإمامة المقيَّدة بكونها مع النبوَّة يتحقَّق معها مطلق الإمامة التي هي المقصود بالذات؛ لأنَّ المقصود منها الخلافة عنه في تدبير الخلق وإقامة المصالح المعاشيَّة والمعاديَّة باعتبار الأنواع والأشخاص، وقد فعل الله ذلك واستخلف الخلفاء لهذا الغرض، فلا يمكن اشتمال خلفائه علىٰ شيء من المفاسد. وإذا كان قد فعل الله ذلك في الأزمنة الماضية تلطُّفاً بعباده وتقريباً لهم إلىٰ الصلاح وجب استمراره في جميع أزمنة التكليف؛ لوجوب عموم الألطاف لسائر الأزمنة، ولأنَّ ذلك من سُنَّة الله تعالىٰ، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فيكون الاستخلاف واجباً عليه تعالىٰ، لعدم التغيُّر والتبدُّل في سُنَّته، أعمّ من أن يكون ذلك الاستخلاف مقروناً بالنبوَّة أم لا.

واعتُرِضَ علىٰ الثاني أنَّ العصمة إنَّما تمنع من المفاسد الحاصلة من الإمام ولا تمنع من المفاسد الحاصلة عنده، فجاز اشتمال الإمامة علىٰ مفاسد تحصل عندها، فلا يتحقَّق الوجوب فيها علىٰ الله، بل ولا يصحُّ منه فعلها؛ لما يشتمل عليه من المفاسد الحاصلة بإيجادها.

ويمكن أن يجاب بأنَّ المفاسد الحاصلة عندها - علىٰ تقدير وقوعها - لو كانت مانعة من إيجادها عن الله تعالىٰ لما صحَّ وقوع شيء من الممكنات منه البتَّة؛ إذ الممكن لا يمكن وجوده منفكًّا في الخارج عن لوازمه، وقد تقرَّر في الحكمة أنَّ الممكن عند وجوده لا بدَّ وأن يلزمه شرٌّ من حيث إمكانه؛ لأنَّ الإمكان منبع الشرِّ؛ لأنَّه من لوازمه باعتبار لزوم العدم لماهيَّته. فلو كان ذلك مانعاً من إيجاده لما صحَّ وجود شيء من الممكنات، خصوصاً الممكنات المتعلّقة / [[ص ١١٠١]] بالعالم المادّيّ الذي يلزمه التزاحم علىٰ المادَّة الموجب لضيقه ومدافعة بعض لبعض - كما مضت الإشارة إليه -، فلمَّا لم يكن لزوم الشرِّ الممكن من حيث ذاته مانعاً من صحَّة وجوه وجب أن تكون الإمامة كذلك، فلا تمنع تلك المفاسد اللازمة لها عند وجودها صحَّة وجودها، بل لا يجوز في الحكمة ترك وجودها لأجل لزوم تلك المفاسد الواقعة عندها؛ لافتقارها بالنسبة إلىٰ الخيرات اللازمة لوجودها التي هي أكثر بأضعاف من تلك المفاسد القليلة، ولا يجوز في الحكمة منع الخير الكثير لأنَّه يلزمه شرٌّ قليل؛ لأنَّ في ترك ذلك شرًّا كثيراً. ومَنْ تدبَّر الأبحاث الماضية في باب الأفعال سهل عليه جواب هذا السؤال.

[جواب عن الشبهة الثانية]:

قال: وعن الثاني بالمنع من قيام غيره من الألطاف مقامه؛ فإنَّ انحصار مصالح الخلق في نصب الرؤساء معلوم لجميع العقلاء بالضرورة، فكيف يقوم غيره مقامه؟ مع أنّا نعلم بالضرورة أنَّ جميع العقلاء في جميع الأزمان وفي جميع البلدان يلتجئون في دفع الضرر عن أنفسهم إلىٰ نصب الرؤساء؛ لعلمهم أنَّه لا طريق إلىٰ دفع الضرر إلَّا ذلك.

[جواب عن الشبهة الثالثة]:

وعن الثالث أنَّ وجوده لطف من الله تعالىٰ - تصرَّف أو لم يتصرَّف -، وبوجوده والدلالة عليه يتحقَّق نصبه، وبه يتمُّ الوجوب علىٰ الله، وتصرُّفه بحسب الظاهر لطف

آخر مشروط بشرائط ليست كلُّها من الله ولا من / [[ص ١١٠٢]] الإمام حتَّىٰ يلزمها فعلها، بل أكثرها من أفعال المكلَّفين؛ فإنَّ التصرُّف لا يتمُّ إلَّا بمساعدته ونصرته وقبول أوامره ونواهيه والقيام بخدمته، وكلُّ ذلك من أفعال المكلَّفين، فلمَّا لم يتحقَّق ذلك منهم لم يتحقَّق التصرُّف ظاهراً، ولا يلزم من ترك المكلَّفين ما وجب عليهم ترك ما وجب علىٰ الله من خلقه وإقامة الدلالة عليه، وما وجب علىٰ الإمام من قبول الولاية والتحمُّل لأعبائها والاجتهاد في طلبها، وبذلك تتمُّ اللطفيَّة لمن اتَّبعه وقام بوظائف خدمته والحجَّة علىٰ من أخلَّ بذلك. وإلىٰ هذا أشار سيِّدنا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه وسلامه) بقوله: «لا تخلو الأرض من قائم لله بحجَّة، إمَّا ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً؛ لئلَّا تبطل حُجَج الله وبيِّناته».

وهذا هو ذوق أهل الحكمة الذوقيَّة من الحكماء الإشراقيِّين من زمان الوالد هرمس الهرامسة إلىٰ آخرهم؛ فإنَّهم قائلون بأنَّ العالم ما خلا قطُّ عن الحكمة وعن شخص قائم بها عنده الحُجَج والبيِّنات؛ لأنَّ العناية الإلهيَّة كما اقتضت وجود هذا العالم فهي تقتضي صلاحه، وهو إنَّما يكون بالحكماء المتألِّهين الشارعين للشرائع والمؤسِّسين للقواعد. فواجب أن لا تخلو الأرض عن واحد / [[ص ١١٠٣]] منهم يقوم بحُجَج الله ويُؤدِّيها إلىٰ أهلها عند الاحتياج، بهم يدوم نظام العالم ويتَّصل فيض البارئ، ولو خلا الزمان عنهم لعظم الفساد وهلك الناس بالهرج والمرج، والعناية الأزليَّة تأبىٰ ذلك؛ إذ من المعلوم أنَّ الحاجة إلىٰ شخص به يكمل نظام نوع الإنسان أشدّ من الحاجة إلىٰ إنبات الشعر علىٰ أشفار العينين وعلىٰ الحاجبين وتقعير الأخمصين وأشياء أُخَر كثيرة من المنافع التي لا ضرورة إليها في البقاء، بل نافعة فيه. وإذا علم ذلك الشخص فلا يجوز عنده أن تكون العناية الإلهيَّة تقتضي هذه المنافع ولا تقتضي ما هو أكثر منفعةً منها، مع أنَّ العقل السليم يحكم به علىٰ سبيل الحدس، فهو خليفة الله في أرضه وهكذا يكون ما دامت السماوات والأرض لله خليفة في أرضه، لدوام الأنواع العنصريَّة بدوامها، ويلزم من دوام الأنواع العنصريَّة بطريق العناية الإلهيَّة دوام الخلافة والخليفة، وهو حكيم إلهيّ متوغِّل في التألُّه والبحث معاً.

[الإمام متوغِّل في التألُّه والبحث معاً]:

أقول: وذلك لأنَّ الخلافة لا تكون لأحد علىٰ ما قرَّروه إلَّا له؛ لأنَّ الناس إمَّا متألِّه لا غير أو بحّاث لا غير أو طالب التألُّه والبحث أو طالبهما، ولا خلافة لغير المتألِّه. ثمّ إنَّ المتألِّه إمَّا متوغِّل في التألُّه أو لا، وكذلك البحّاث قد يكون متوغِّلاً فيه وقد لا يكون، ولا خلافة للبحّاث الصرف - متوغِّلاً أو غيره - ولا طالب التألُّه والبحث ولا طالب أحدهما، بل الخلافة لا تكون إلَّا للمتألِّه البحّاث المتوغِّل فيهما. وهل تصحُّ الخلافة للمتألِّه المتوغِّل في التألُّه عديم البحث أو ضعيفه؟

/ [[ص ١١٠٤]] قال بعضهم: نعم! تصحُّ خلافته؛ لأنَّ المقصود منه إيصال الحقائق إلىٰ أفراد النوع وهو يحصل بالتألُّه إذا كان صاحبه متوغِّلاً فيه، ولأنَّه إذا كان متوغِّلاً في التألُّه أمكنه ما يحتاج إليه الخلق في إصلاحهم وإظهار الكمال فيهم عن الله باتِّصال روحيّ ونور قدسيّ بغير تطويل أو تأمُّل بحث وفكر، فيحصل المقصود منه.

وأهل التحقيق علىٰ المنع من جواز خلافته؛ لأنَّه حينئذٍ لا تكون له قوَّة إلزام الخصوم والمعاندين في الدين بطريق الجدل وقطع منازعاتهم وإبطال شُبَههم التي يوردونها لإبطال الدين، فلا يتمُّ به الغرض المقصود من خلافته.

وأيضاً فإنَّ عديم البحث أو ضعيفه لا يتمكَّن من إيصال الحقائق إلىٰ أذهان الطالبين؛ لتوقُّفه علىٰ المباحثة والمناظرة وإيراد البراهين والأدلَّة المثبتة لها في أذهان السامعين، فلا بدَّ أن يكون متمكِّناً من الإيراد والإصدار والفكر والبحث حتَّىٰ تقوم الحجَّة به ويتمُّ المقصود، وهذا هو المذكور في الأصل.

[اختصاص الرياسة الكبرىٰ بالإمام]:

قال: وهذه الطبقة في الناس وإن كانت أعزّ من الكبريت الأحمر إلَّا أنَّ العناية الإلهيَّة تقتضي وجود شخص قائم بها في جميع الأوقات، فلا يخلو العالم عنه؛ لأنَّ خليفة المَلِك ووزيره لا بدَّ أن يتلقّىٰ منه ما هو بصدده، فيأخذ منه ما يحتاج الخلافة إليه. فللمتألِّه قوَّة الأخذ عن الله وعن العقول دون فكر وتطويل باتِّصال روحيّ وحضور إشراقيّ، لصفاء جوهر نفسه وتخليتها عن عوائق الطبيعة وشوائب المادَّة بسبب خلعه جلابيب ملابس الأبدان، فهو

الرئيس المطاع والمتصرِّف المتَّبع والمدبِّر المتقن والدواء النافع والإكسير الصائغ والمالك بالحقِّ.

/ [[ص ١١٠٥]] وليست هذه الرياسة هي التغليب ولا تحصل أيضاً به، بل المراد أنَّه استحقاق الإمامة والقدوة والرياسة له بسبب اتِّصافه بالكمالات، بل قد يكون الإمام المتألِّه البحّاث المتوغِّل فيهما مستولياً ظاهراً كالأنبياء ذوي الشوكة، وقد يكون خفيًّا مستوراً، وهو الذي سمّاه العامَّة القطب، فله الرياسة الكبرىٰ وإن كان في غاية الخمول.

وإذا كانت السياسة بيده كان الزمان مضيئاً نورانيًّا؛ لتمكُّنه من نشر العدل والحكم وبثِّ الحقائق وسائر الأخلاق المحمودة وحمل الناس علىٰ المحجَّة البيضاء بقوَّة نفسه بالعلم والعمل. وإذا خلا الزمان عن تصرُّفه وتدبيره كانت الظلمات غالبة، فتكثر الشرور والمعاصي ويظهر الجور وتقصر الكُمَّل عن وصول الكمال؛ لغلبة أهل الشرور واستيلائهم علىٰ المناصب؛ لاستيلاء ذوي الغباوة والجهالات، كحال هذه الأزمنة. فلهذا ضعفت الشرائع وتواترت الوقائع وانطمست السُّبُل والمناهج الحكميَّة واندرست المراتب والمدارج العقليَّة، عجَّل الله بكشف ذلك وإزالته بظهور القطب الأعظم، مركز دائرة جميع الأُمَم، الحجَّة الكبرىٰ والمحجَّة العظمىٰ، خاتم الولاية والوراثة الذي هو حسنة من حسنات سيِّد المرسَلين وخاتم النبيِّين (صلوات الله عليهم أجمعين).

* * *

[[ص ١١١٦]] ولـمَّا ثبت في العلوم الحقيقيَّة أنَّ النوع الإنسانيّ مضطرٌّ في بقائه إلىٰ الاجتماع المسمّىٰ بالمدينة التي هي موضع اجتماع الحِرَف والصناعات الموجب للتعيُّش، وكانت الدواعي والإرادات مختلفة متنوِّعة، فيُؤدّي ذلك إلىٰ اختيار كلِّ واحدٍ لنفسه جميع المنافع والخيرات، فيُؤدّي ذلك إلىٰ التنازع والتغالب والفساد والهرج والمرج، فاقتضت الحكمة الإلهيَّة نوعاً من السياسة والتدبير لا يتعدّاه الخلق بحيث يرضىٰ كلُّ واحدٍ بما أوجبه التدبير والسياسة، وهي المسمّاة بالسياسة المدنيَّة. فلا بدَّ منها، ولا بدَّ أن تكون علىٰ وفق الحكمة والمصلحة بحيث تُؤدّي إلىٰ كمال النوع وحفظ الأشخاص بالسياسات الإلهيَّة، وهي سياسة المَلِك، وهي تخصُّ كلَّ صنف بسياسة خاصَّة يؤاخذون علىٰ تركها؛ لتخرج الكمالات الإنسانيَّة من القوَّة إلىٰ الفعل، ويُسمّىٰ سياسة السياسات، فتكون إمَّا بالأوضاع كالعقود والمعاملات أو بالأحكام العقليَّة كترتيب المُدُن.

وليس لأحد أن يختار وضع شيء من ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد يرىٰ في نفسه الفضيلة والمعرفة، فيُؤدّي إلىٰ التنازع؛ إذ من شأن النوع البشري أنَّ بعضهم لا يذعن لبعض بدون خصوصيَّة إلهيَّة وفضيلة ربّانيَّة لا توجد في أبناء البشر إلَّا في النوادر، فلا بدَّ من وجود هذا الشخص المؤيَّد من نوع البشر من عند الله تعالىٰ بالفضائل والمعجزات والإلهامات، صاحب الاستقامة الوسطىٰ والعدالة / [[ص ١١١٧]] المطلقة الموجبة لكونه علىٰ الصراط المستقيم، فيضع الشرائع الإلهيَّة والنواميس النبويَّة، فيخضع له النوع وتنقاد له الأشخاص الإنسانيَّة. ولا تجوز مخالفته في شيء ممَّا أتىٰ به، بل يُعاقَب المخالف علىٰ ذلك. ويُسمّىٰ عند أهل الحكمة صاحب الناموس، وما يضعه بينهم من القوانين النواميسَ الإلهيَّة، وفي اصطلاح أهل الكلام يُسمّىٰ شارعاً ورسولاً، وما يضعه شريعة.

ولهذا قال أفلاطون: إنَّهم أصحاب القوىٰ العظيمة الفائقة، وقال أُرسطو: هم الذين عناية الله بهم أكثر. ثمّ يأتي من بعده مقرِّر أحكام المدينة علىٰ القانون العقليّ، ويسوسهم بتأييد إلهيّ يمتاز عن غيره، ويُكمِّل الأشخاص الإنسانيَّة، ويُسمّىٰ في عبارات قدماء الحكماء مَلِكاً علىٰ الإطلاق، وأحكامه صناعة المُلك، وفي عبارات المتأخِّرين يُسمّىٰ إماماً، وفعله إمامة. ويُسمّي أفلاطونُ هذا الشخصَ وأمثاله مدبِّر العالم، وأُرسطاليسُ يُسمّيه إنسانَ المدينة؛ لأنَّ قوام المدينة به.

وليس مرادنا بالمَلِك من له عساكر وبلاد وخيل ورجل ومال وسلاح، بل ما يستحقُّ المَلِك بالحقيقة والسياسة وإن لم يكن له شيء من القوَّة والشوكة. وإذا لم يكن التدبير في يد النبيِّ ولا الإمام ولا المَلِك الفاضل الذي هو نائبه ووقعت السياسة في يد غيرهم أظلم الزمان وتعذَّرت الراحات وتنغَّصت اللذّات وخربت البلاد وهلك العباد وكثر الجور والظلم وفُقِدَ النظام. ويحتاج العالم في كلِّ وقت إلىٰ مَلِك فاضل يحفظ نواميس مؤسِّس الشريعة لأهل العالم ويُكمِّل

نفوسهم ويبقىٰ النوع علىٰ أكمل الصور؛ لئلَّا ينقطع النظام ويضطرب الأنام. والحكمة / [[ص ١١١٨]] المدنيَّة هي الهيئات الحاصلة من جهة الاجتماع، وصاحبها ينظر في جملة الصناعات والأفعال من جهة كونها خيرات أو شروراً، فيحصل التناصف بين أبناء التعاون الموجب لحفظ النوع علىٰ الوجه الأكمل؛ لأنَّ غير ذلك هو الانحراف عن قاعدة العدالة المفسد للعالم، فيجب علىٰ كلِّ واحدٍ أن يعرف ذلك؛ ليقتني الفضائل ويبعد عن الرذائل في المعاملات والمعاشرات بحسب الطاقة البشريَّة؛ لتشيع الخيرات وتقلّ الشرور.

[أقسام الاجتماعات]:

والاجتماع يقلُّ ويكثر من حدِّ الاجتماع المنزلي الذي هو أقلّ الاجتماعات إلىٰ اجتماع المحلَّة واجتماع القرية إلىٰ اجتماع البلد إلىٰ اجتماع الأُمَّة الكثيرة إلىٰ اجتماع أهل العالم الذي هو أعظم الاجتماعات وأكبرها. وكلُّ صغير منها جزء من الكبير، ورئيس كلِّ صغير مرؤوس إلىٰ ما فوقه حتَّىٰ ينتهي إلىٰ رئيس العالم، فهو رئيس الرؤساء والمَلِك للكلِّ علىٰ الإطلاق، ونظره في العالم وأجزائه، وكذلك كلُّ من تحته بالنسبة إلىٰ ما سفل عنه علىٰ الوجه الأصلح.

والاجتماعات يخدم بعضها بعضاً، فالاجتماع القرويّ يخدم المدنيّ التامّ، والخارج عن تأليف هذه الاجتماعات ممَّن آثَر التوحُّش والتفرُّد فهو عادم الفضيلة بعيد عن الكمال، مثل سُكّان الصوامع والكهوف والسيّاحين؛ لأنَّهم ينتفعون في معاشهم بغير عوض ومعاونة توجب النظام، وهو عين الظلم والجور، وتبقىٰ الرذائل كامنة في الطبع بالقوَّة، فلا تخرج إلىٰ الفعل.

[المخالطة هي الأصل في كسب الفضائل وترك الرذائل]:

وتوهُّم أنَّهم أهل الفضائل خطأ؛ لأنَّ العفَّة مثلاً ليست ترك الشهوة بالكلّيَّة، بل / [[ص ١١١٩]] هي تجنُّب الإفراط والتفريط، وليست ترك الظلم، بل إنَّما تكون المعاملة مع الخَلق علىٰ قاعدة الإنصاف، ومن لا يخالط الخلق كيف تحصل له صفات المكارم والأخلاق الحميدة من السخاء والشجاعة والعفَّة والعدالة؟ فالمخالطة هي الأصل في كسب الفضائل وترك الرذائل، والانفراد تشبُّه بالجمادات.

[أقسام السعداء]:

واعلم أنَّ السعداء ثلاثة:

الأوَّل: من يكون فيه أثر ظاهر من جانب البارئ تعالىٰ بحيث يكون كريم الطبع يُحِبُّ مجالسة الأخيار ومؤانستهم ويميل إلىٰ الفضلاء ويحترز عن ضدِّهم.

الثاني: [من] يكون ذلك له لا بالطبع، بل حصَّله بالكسب وطلب الحقِّ والمواظبة علىٰ فعل الخير إلىٰ أن بلغ مرتبة الحكمة من صحَّة الرأي وصواب العمل، وذلك يحصل بتكسُّب العلوم وترك المعاصي.

الثالث: من وصَّله إلىٰ ذلك الإكراه بتأدُّب الشرع وبتعليم أهل الفضل وردعهم ونهيهم.

والسعادة الحقيقيَّة الأوَّل، وبعده بمرتبة الثاني، والثالث بعد الثاني، ومن عداهم فشقيٌّ.

/ [[ص ١١٢٠]] **[العدالة الحقيقيَّة]:**

ثمّ إنَّ العدالة الحقيقيَّة هي التي تُعدِّل القوىٰ النفسانيَّة وتُقوِّم الأفعال والأحوال الصادرة من تلك القوىٰ حتَّىٰ لا يغلب البعض علىٰ البعض، ويكون نظره في اقتناء فضيلة العدالة في عموم الأوقات ولا يكون له غرض غيره. ويُعتَبر المحافظة؛ لأنَّ لفظ العدالة يُفهَم منه المساواة والمساواة لا يُعقَل بدون اعتبار الوحدة.

وكما أنَّ الوحدة هي أقصىٰ مراتب الكمال وسريان الآثار من المبدأ الأوَّل الذي هو الواحد الحقيقيّ علىٰ جملة المعدودات مثل فيضان أنوار وجوده من العلَّة الأُولىٰ الذي هو الموجود المطلق علىٰ جملة الموجودات، فكلَّما قرب من الوحدة كان أشرف، فليس شيء من النسب أشرف من نسبة المساواة، فليس شيء من الفضائل أفضل من العدالة ولا أشرف منها؛ لأنَّها الوسط الحقيقيّ وما سواها طرف بالنسبة إليها، كما أنَّ مرجع كلِّ كثرة إلىٰ الوحدة؛ إذ لولا الاعتدال لما تمَّت دائرة الوجود؛ إذ تولُّد المواليد الثلاثة مشروط بالامتزاجات المعتدلة، فالمساواة تقتضي نظام المختلفات وكلُّ شيء له نظام وترتيب ففيه شيء من العدالة وإلَّا لرجع إلىٰ الفساد.

فإذا اعتبرنا العدالة في الأُمور المقتضية لنظام المعاش فلا بدَّ منها في قسمة الأموال والكرامات وفي المعاملات والمعاوضات وكلُّ ما هو من الأُمور التي يكون للتعدّي

فيها مدخل كأنواع السياسات والتأديبات؛ ليحصل التعادل والتكافؤ الذي يُعطي المساواة والتناسب، فيتيسَّر لمن عرف الوسط ردُّ الأطراف إليه في جميع الأشياء وتعيُّن الوسط في كلِّ شيء؛ ليردَّ الأطراف إلىٰ العدالة وينعقد صورتها، فيكون ناموساً إلهيًّا، ومن هذا قوله ﷺ: «خير الأُمور / [[ص ١١٢١]] أوسطها»، فالحقيقة واضع التساوي والعدالة والناموسُ الإلهيّ الذي هو منبع الوحدة.

ولـمَّا كان التمدُّن الطبيعيّ الموقوف علىٰ التعاون لا يتمُّ بدون أن يخدم البعض البعض وجب تحصيل المكافاة والمساواة والمناسبة، فيحتاج إلىٰ التعادل ويحتاج في تحصيله إلىٰ عادل صامت هو الدينار والدرهم، وعادل ناطق يحصل التعادل به عند الاستعانة به إذا تعذَّرت استقامة المعاوضات بالصامت، فالناطق هو الإنسان الكامل، فاحتيج إلىٰ الحاكم العادل المطلق والكامل المستغني عن المكمِّل.

[العدالة لا تحصل بدون الناموس]:

وعُلِمَ أنَّ العدالة بين الخلق لا تحصل بدون ثلاثة: الناموس الإلهيّ، والحاكم العادل الإنسان الكامل، والدينار. ومعنىٰ الناموس في لغتهم التدبير والسياسة ولهذ سمُّوا الشريعة ناموساً إلهيًّا. فالناموس الأكبر لا يكون إلَّا من عند الله، والناموس الثاني لا يكون إلَّا من قِبَل الناموس الأكبر، والناموس الأصغر هو الدينار والدرهم. فالناموس الإلهيّ هو مقتدىٰ النواميس والناموس الثاني يقتدي بالناموس الإلهيّ والثالث يقتدي بالثاني، وهذا هو العدل المدنيّ الذي قيل فيه: إنَّ عمارات الدنيا بالعدل المدنيّ وخرابها بالجور المدنيّ. وبإزاء العادل الجائرُ وهو الذي / [[ص ١١٢٢]] لا يحصل التساوي ولا يمضي علىٰ حكم القواعد السالفة، والجائر الأعظم الذي لا ينقاد للناموس الإلهيّ، والأوسط هو الذي لا يطيع الحاكم، والأصغر الذي لا يمضي علىٰ حكم الدينار. ويحصل الجور والفساد في هذه المرتبة بالغصب والنهب وأنواع الخيانات والسرقة، والفساد الحاصل في جور المرتبة الثانية أعظم المفاسد، ولهذا قال أُرسطو: من تمسَّك بالناموس عمل بطبيعة المساواة واكتسب الخير والسعادة. والناموس الإلهيّ لا يأمر إلَّا بالخير من قِبَل البارئ تعالىٰ وبالأشياء المؤدّية إليه وينهىٰ عن الفساد، فيأمر بالشجاعة وحفظ الترتيب ويأمر بالعفَّة وحفظ الفروج وينهىٰ عن الفسق والافتراء والشتم، وبالجملة يحثُّ علىٰ الفضيلة ويمنع من الرذيلة؛ لأنَّ العدل يستعمل العدالة في نفسه وشركائه من جملة أهل المدينة، بل وجميع العالم.

[العدالة هي كلُّ الفضيلة]:

فالعدالة جزء من الفضيلة بل كلّ الفضيلة، والجور جزء من الرذيلة بل كلّها، والإمام العادل الموصوف بهذه العدالة؛ لأنَّه ما لم يكن موصوفاً بها لم يستعمل العدل؛ لأنَّه لا يعرفه في نفسه، فكيف يعرفه في غيره؟ فغير العدل لا يستعمل العدالة في نفسه ولا في غيره ومتىٰ لم تُستَعمل العدالة تعطَّل النظام الجمعيّ وحصل خراب المدينة. وأمَّا الإمام العادل فهو يستعمل العدالة في نفسه وغيره؛ لمعرفته بها واتِّصافه بحقيقتها، فهو يحكم بالسويَّة ويرفع المفاسد ويكون خليفة الناموس الإلهيّ في حفظ المساواة، وأهل الحكمة والعقل والعلم والفضل / [[ص ١١٢٣]] يسعدون بهذه المنزلة بسبب الرياسات والسعادات الحقيقيَّة.

[مراتب العدالة]:

واعلم أنَّ أوَّل العدالات ما يجب علىٰ الخلق من القيام بحقِّ البارئ تعالىٰ واهب الحياة ومفيض الخيرات. فالعدالة تقتضي في ما بين الخالق والمخلوق سلوك الطريق الأفضل بقدر الطاقة ويراعي شروط بذل المجهود، وبعدها القيام بحقوق أبناء الجنس وتعظيم الرؤساء وأهل الفضائل والعلوم وأداء الأمانات والإنصاف في المعاملات، وبعد ذلك أداء حقوق الأسلاف بحسب الشكر عليها والقيام بحقِّها، بل حقُّ العدالة اقتضاء الاجتهاد في المكافات والمجازات كلّ لحظة من غير تقاعد ولا إهمال. فيجب أداء حقِّ واجب الوجود من الثناء والذكر والمدح والشكر وأداء فروضه والانتهاء من منهيّاته، وحقِّ أبناء النوع بالمواساة بالحكمة والموعظة والتفكُّر في الإلهيّات والنصفة في المجادلات؛ ليتدرَّب بمزيد المعرفة للبارئ؛ ليتكمَّل بمعرفته ويتمّ كماله بتوحيده.

ويجب الالتزام بتحصيل الوظائف المحمودة من النظريّات والعمليّات؛ لأنَّ النفس متىٰ تعطَّلت عن مواظبة النظر وأعرضت عن الفكر تصير بليدة وتنقطع عنها موادُّ

جميع الخيرات الواصلة من عالم القدس. وكذا إذا تعطَّلت عن الأعمال الصالحة والأفعال الجميلة يستولي عليها الكسل ويقرب من الهلاك؛ إذ العطلة والتعطيل يوجب الانسلاخ عن الحقيقة الإنسانيَّة والرجوع إلىٰ رتبة البهائم، وذلك هو الانتكاس الحقيقيّ - نعوذ بالله منه -، وملازمة الارتياض في الفكر يحتاج إلىٰ الاستيناس بالحقِّ وألف الصدق وتطهير الطبع من النجاسات المعنويَّة وعن جميع الباطل وسماع اللهو والزور والغيبة والكذب حتَّىٰ يقرب من درجة الكمال / [[ص ١١٢٤]] ويشرق بالنظر الدقيق علىٰ جميع مستودعات الحكمة وغوامض الأفكار وذخائر الأسرار وينتهي إلىٰ أقصىٰ الدرجات.

ولا ينبغي أن يَعجَب بما عَلِمَه ليحرم المزيد من العلم والحكمة، بل يُقرِّر مع نفسه أنَّ الحكمة لا نهاية لها وأنَّ فوق كلِّ ذي علم عليم، فيعاود العلم بالدرس والتدريس والتذكار والتكرار حتَّىٰ تصير العلوم له ملكة؛ لأنَّ آفة العلم النسيان. وأجاد بعض أهل الحكمة في قوله: (اقدعوا هذه النفوس؛ فإنَّها طلعة، وحادثوها؛ فإنَّها سريعة الدثور). ويُقرِّر مع النفس أيضاً أنَّ ذلك يحفظ عليها النِّعَم غير المتناهية والذخائر والمواهب التي لا تُعَدُّ ولا تُحصىٰ، فلا يهمل ذلك بالكسل والتغافل والإغماض ويجاهد في نفسه حقَّ الجهاد ويعالج منها ما فيها من الأمراض؛ فإنَّ الأمراض النفسانيَّة أعظم من الأمراض البدنيَّة وعلاجها أصعب من علاجها وأنفع وأجدىٰ، نسأل الله تعالىٰ أن يُوفِّقنا لذلك، إنَّه كريم وهّاب.

* * *

وجوب الإمامة سمعاً:

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٨]] فإن قال: فما الدليل علىٰ ذلك، وما الحجَّة فيه والبرهان؟

قيل له: الدليل علىٰ ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: القرآن، وثانيها: الخبر عن النبيِّ ﷺ، وثالثها: الإجماع، ورابعها: النظر القياسي والاعتبار.

فأمَّا القرآن: فقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فأوجب معرفة الأئمَّة من حيث أوجب طاعتهم، كما أوجب معرفة نفسه، ومعرفة نبيِّه (عليه وآله السلام) بما ألزم من طاعتهما علىٰ ما ذكرناه.

وقول الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴿٧١﴾﴾ [الإسراء: ٧١]، وليس يصحُّ أن يدَّعي أحد بما لم يفترض عليه علمه والمعرفة به.

وأمَّا الخبر: فهو المتواتر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية»، وهذا صريح بأنَّ الجهل / [[ص ٢٩]] بالإمام يُخرِج صاحبه عن الإسلام.

وأمَّا الإجماع: فإنَّه لا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ معرفة إمام المسلمين واجبة علىٰ العموم، كوجوب معظم الفرائض في الدين.

وأمَّا النظر والاعتبار: فإنّا وجدنا الخلق منوطين بالأئمَّة في الشرع، إناطةً يجب بها عليهم معرفتهم علىٰ التحقيق، وإلَّا كان ما كُلِّفوه من التسليم لهم في أخذ الحقوق منهم، والمطالبة لهم في أخذ مالهم، والارتفاع إليهم في الفصل عند الاختلاف، والرجوع إليهم في حال الاضطرار، والفقر إلىٰ حضورهم لإقامة الفرائض من صلوات وزكوات وحجٍّ وجهاد، تكليف ما لا يطاق، ولـمَّا استحال ذلك علىٰ الحكيم الرحيم سبحانه، ثبت أنَّه فرض معرفة الأئمَّة، ودلَّ علىٰ أعيانهم بلا ارتياب.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٠٣]] **فصل: في تتبُّع كلامه في الاستدلال علىٰ وجوب الإمامة من جهة السمع:**

قال صاحب الكتاب: (قد اعتمد شيخانا في ذلك ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله تعالىٰ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، وكقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما﴾ [النور: ٢]، وقد ثبت أنَّ ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس، فلا بدَّ من إمام يقوم به، فإذا لم يمكن كون الإمام إلَّا بإقامة الله تعالىٰ [ورسوله] أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلا بدَّ من حصوله ببعض هذه الوجوه، فإذا فُقِدَ النصُّ فليس إلَّا وجوب إقامتنا...).

ثمّ قال: (فإن قيل: هلَّا قلتم: إنَّ إقامة الحدود تجب بشرط / [[ص ١٠٤]] حصول الإمام، كما تجب الزكاة بشرط حصول النصاب؟ فكما لا يدلُّ وجوب الزكاة علىٰ وجوب اكتساب المال، فكذلك لا يدلُّ علىٰ وجوب إقامة الحدّ علىٰ وجوب [ما لا يتمُّ إلَّا به من] إقامة الإمام.

قيل له: إنَّما يمكن ما ذكرته متىٰ ثبت في وجوب الشيء أنَّه متعلِّق بشرط، فأمَّا إذا لم يثبت فيه ذلك فوجوبه يقتضي وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به، ولا يمتنع من أن نصف ذلك بأنَّه شرط، لكنَّه مع كونه شرطاً فلا يصير واجباً من حيث تضمُّن وجوب ذلك الأمر وجوبه، وهذا الذي يقتضيه [قضيَّة] العقل من أنَّ وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به، إلَّا أن يمنع مانع بأن نعلم أنَّه إنَّما يجب عند ذلك، ولولاه كان لا يجب...).

فيقال له: أمَّا قطع السرّاق وجلد الزناة فهما من فروض الكفايات علىٰ الأئمَّة، ولا بدَّ أن يكونا مشروطين بحصول المخاطَب إماماً، كما أنَّ الزكاة تجب علىٰ مالك النصاب، والحجُّ يجب علىٰ واجد الزاد والراحلة، والتكليف فيهما مشروط بحصول النصاب ووجود الزاد والراحلة، فكما لا يجب التوصُّل إلىٰ تملُّك النصاب وتحصيل الزاد والراحلة ليلزم الزكاة والحجُّ، فكذلك لا يجب التوصُّل إلىٰ إقامة الإمام ليجب عليه إقامة الحدود.

/ [[ص ١٠٥]] فأمَّا دعواه (أنَّ الذي يقتضيه العقل من أنَّ وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به إلَّا أن يمنع مانع)، فلا فصل بينه وبين عن عكس قوله وقال: إنَّ الأصل فيما يدلُّ عليه العقل من هذا الباب أنَّ الفعل الموجب إذا كان مشروطاً بصفة فغير واجب تحصيل تلك الصفة والتوصُّل إليها، بل الواجب التزام الفعل عند حصول الشرط إلَّا أن يمنع مانع أو يدلَّ دليل علىٰ أنَّ التوصُّل إلىٰ حصول الشرط واجب فيقال به وإلَّا فالواجب ما ذكرناه، ويجب علىٰ هذا القول أن يكون لو خُلِّينا والظاهر لم نوجب علىٰ المحدث الصلاة، وإنَّما أوجبناها وأوجبنا عليه تحصيل شرطها من وضوء وغيره لدليل دلَّ علىٰ ذلك، وإلَّا كانت تُلحَق بوجوب الزكاة والحجِّ.

فإن قال: فكيف الصحيح عندكم في هذا؟ وهل ظاهر إيجاب الفعل إذا كان مشروطاً بحصول غيره يقتضي تحصيل شرطه أم لا يقتضي ذلك، بل يلزم الفعل عند حصول الشرط ولا يلزم التوصُّل إليه؟

قيل له: الذي حكيناه إنَّما ذكرناه علىٰ سبيل المعارضة ومقابلة الدعوىٰ الباطلة بمثلها، والصحيح عندنا أنَّ ظاهر الإيجاب إذا كان مشروطاً بحصول صفة من الصفات لا يقتضي تحصيل تلك الصفة، وكما أنَّه لا يوجب تحصيلها فهو أيضاً غير موجب بظاهره القطع علىٰ أنَّ تحصيلها غير واجب، بل فرض المخاطب عندنا الوقوف وتجويز ورود البيان بالتزامه تحصيل الصفة أو وروده بأنَّ تحصيلها غير لازم.

ثمّ يقال له: إذا كان لا يتمُّ الشيء إلَّا به علىٰ ضربين عندك، / [[ص ١٠٦]] أحدهما لا يجب كتحصيل النصاب والزاد والراحلة، والآخر يجب كالوضوء وما يجري مجراه، فمن أين لك أنَّ إيجاب الحدود من القسم الذي يوجب ما لا يتمُّ إلَّا به؟

فإن قال: لأنَّ ظاهر الإيجاب يقتضي وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به، وإنَّما فرَّقت بين الزكاة وبين غيرها في هذا الباب فإنَّ الإجماع حاصل علىٰ أنَّ تحصيل النصاب غير واجب، ولولا الدليل لأوجبت تحصيل النصاب.

قيل له: ما الفصل بينك وبين من قال: بل ظاهر الإيجاب المشروط يقتضي وجوب الفعل عند حصول شرطه، ولا يوجب التوصّل إلىٰ الشرط؟ وإنَّما قلنا بوجوب الصلاة علىٰ المحدث وإن لم يتكامل شرطه لأنَّ الإجماع حاصل علىٰ لزوم الصلاة له، ووجوب تحصيل شرطها عليه، ولولا ذلك لأجرينا الصلاة مجرىٰ الزكاة والحجِّ.

ثمّ ذكر بعد ما حكينا سؤالاً أطاله جدًّا لا يسأل عن أكثره ابتدأ به: (فإن قالوا: إنَّما يصحُّ ذلك إذا كان كلا الأمرين يجب علىٰ مكلَّف واحد، ويصحّان منه، فوجوب أحدهما يتضمَّن وجوب الآخر إذا لم يتمّ إلَّا به...)، وأجاب عنه بما جملته مبنيٌّ [علىٰ] أنَّ وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتمُّ إلَّا به، وقد بيَّنّا أنَّ ذلك ينقسم، وضربنا له أمثالاً بالزكاة والحجِّ، ودلَّلنا علىٰ أنَّ الظاهر من إيجاب الشيء إذا كان مشروطاً بصفة لا يقتضي تحصيل الصفة، فكما لا يقتضي ذلك فهو غير مقتضٍ أيضاً للقطع

علىٰ أنَّهـا غير واجبـة، وأنَّ الفعـل يلـزم عنـد حصـول الصـفة، بل الواجـب أن يكـون الأمـر فيـه موقوفاً علىٰ الـدليل، ولـيس لأحـدٍ / [[ص ١٠٧]] أن يقـول: فيجـب أن يكـون إيجـاب المسبّب لـيس بإيجـاب للسـبب، وهـذا إن ارتكبتمـوه بـان فسـاد قـولكم لكـلِّ أحـدٍ، وإن منعـتم منـه وكـان وجـوب السـبب لأجل إيجاب المسبّب إنَّما هـو مـن حيـث كـان لا يـتمُّ المسـبّب إلَّا به فهـذا قـائم فـيما ذكرتمـوه فـدفعتموه مـن إيجـاب الحـدود، لأنَّـه معلـوم أنَّ إقامتهـا لا يمكـن إلَّا بالأئمَّـة، وذلـك أنَّ بـين السبب وإيجاب لأجـل وجـوب المسـبّب وبـين إقامـة الحـدود وما أشبهها فرقاً واضحاً، والأصـل فيـه أنَّ كـلَّ شـيء لا يـتمُّ إلَّا بغـيره وكـان إيجابـه دون إيجـاب الغـير الـذي لا يـتمُّ إلَّا بـه جـائزاً لا يجـب أنَّ مـا دلَّ عـلىٰ وجوبـه ولزومـه دالًّا عـلىٰ وجوب ذلـك الغـير، وإن كـان الشـيء الـذي لا يـتم إلَّا بغـيره لا يجـوز إيجابـه دون إيجـاب الغـير كـان إيجابـه دالًّا عـلىٰ إيجـاب ذلك الغير.

فمثـال الأوَّل مـا ذكرنـاه: الزكـاة والحـجُّ، لأنَّهـما لا يـتمّان إلَّا بوجـود النصـاب والـزاد والراحلـة، وغـير ممتنـع أن يوجبـا مـن غـير إيجـاب تحصـيل الـزاد والراحلـة والنصـاب، وإقامـة الحـدود لاحـق بهـذا الوجـه، لأنَّـه غـير ممتنـع أن يوجـب عـلىٰ الأئمَّة وإن لم يجب التوصُّل إلىٰ جعلهم أئمَّة.

ومثال الثـاني: السـبب والمسـبّب، لأنَّـه يسـتحيل أن يوجـب المسبّب بشـرط حصـول السـبب، لأنَّ السـبب إذا حصـل كـان المسبّب في حكم الموجود إلَّا أن يمنع مانع، ومحال أن يوجب عـلىٰ المكلَّف إيجاد ما هو موجود، ولا بدَّ من هـذا الوجـه أن يكـون في إيجابه إيجاب السبب، لأنَّه لا يمكن فيه غير ما ذكرناه.

فأمَّا ما ذكره من العبادات الشـرعية ووجوبها لكونها ألطافاً في العقليات فمعارض أيضاً لما تقدَّم ممَّا يجوز أن يجب ولا يجب، لأنَّ / [[ص ١٠٨]] العبـادات الشــرعية إذا ثبـت كونهـا ألطافـاً في غيرها جرت مجرىٰ ما هي لطف فيـه في وجـوب وغـيره، ولـيس كذلك شروط العبادات الشـرعية، لأنَّ فيها ما لا يجب لوجـوب نفس العبادة كشروط الزكاة والحجِّ، وفيهـا مـا يجـب كشــروط الصلاة وما ماثلها.

فأمَّا قوله: (فـإن قيـل: إنَّ مـن يصـلح للإمامـة لـيس يلزمـه غـير قبـول العقـد عـلىٰ قـولكم، ولا يلزمـه التوصُّـل إلىٰ نصـب إمام، فكيف يصحُّ ما ذكرتم؟

قيـل لـه: إن لم تكـن الإمامـة واجبـة فقبـول العقـد لـيس بواجب، فـإذا صـحَّ بـما ذكرنـاه وجـوب القبـول ثبـت وجـوب إقامة الإمام علىٰ غـيره، لأنَّـه إن صـحَّ مـن الغـير تـرك الإقامـة ولم يلزمـه ذلـك صـحَّ منـه تـرك القبـول، لأنَّ وجـوب أحـدهما متعلّـق بوجـوب الآخـر، عـلىٰ أنَّ الأمـر بخـلاف مـا قـدَّره السـائل، لأنَّ الجماعـة إذا صـلحت للإمامـة فواجـب عـلىٰ كـلِّ واحدٍ منهم الإقامة والقبـول علىٰ الوجـه الـذي يصـحُّ وجوبـه عليه...)، إلىٰ آخر كلامه.

فإنّـا لا نسـأله - أيضـاً - عـن هـذا السـؤال، لأنّـا نعـرف مذهبـه في وجـوب إقامـة الإمـام، وأنَّـه فـرض لازم للجماعـة، وإن كـان عـلىٰ حـدِّ الكفايـة، غـير أنَّ الـذي قدَّمـه في صـدر جوابـه غـير صـحيح ولا مبطـل كـما ألزمـه، لأنَّـه غـير ممتنـع أن يجـب عـلىٰ الإمـام عنـد العقـد القبـول، وإن كـان العقـد في الأصـل غـير واجـب، لأنَّ أحـد الأمـرين ينفصـل عـن الآخـر، فـلا يمتنـع / [[ص ١٠٩]] وجوبـه دونـه، ولـيس مـن حيـث كان أحدهما كالأصـل والآخـر كـالفرع بحسـب مـا ظنَّـه، لأنّـا لا نعلـم أنَّ التكليـف كالأصـل لوجـوب الألطـاف وأنَّـه متقـدِّم لـه، ومـع هـذا فـإنَّ التكليـف تفضُّـل، والألطـاف بعـد التكليـف واجبـة. ونظـائر مـا ذكرنـاه كثـير جـدًّا في العقليـات والشـرعيات معـاً، لأنَّ قبـول الوديعـة غـير واجـب وقـد يلـزم بعـد قبولهـا الـردّ عنـد المطالبـة وإن كـان القبـول كالأصـل مـن حيـث كـان لـولاه لم يلـزم الـردُّ، وكـذلك عقـد النكـاح غـير واجـب في الأصـل وإذا وقـع وجـب المهـر عنـد حصـول شرطـه وإن كـان لـولا العقـد المتقـدِّم الـذي يجـب لم يكـن واجبـاً لمـا وجـب، فـإذا صـحَّ مـا ذكرنـاه لم يكـن منكـراً أن يتعبَّـد الإمـام بقبول العقد، وإن كان من يختاره للإمامة مخيَّراً في اختياره له.

فأمَّـا قولـه: (فـإن قيـل: إنَّـه قبـل أن يصـير إمامـاً لـيس بمخاطَـب بإقامـة الحـدود إلَّا بشــرط أن يصـير إمامـاً، ولـه أن يقـول: لا أُصـيِّر نفسـي إمامـاً لكـي أُقـيم الحـدود، وإنَّـما يلزمنـي ذلـك إذا صرت إمامـاً، لأنَّ الله تعـالىٰ كأنَّـه قـال: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا﴾ أيُّهـا الأئمَّـة ﴿أَيْـدِيَهُما﴾ [المائـدة: ٣٨]، فمـن لا يكـون بهـذه الصـفة لا يـدخل تحـت الخطاب.

قيل له: لـيس الأمـر كـما قدَّرتـه، لأنَّ الأئمَّـة يتجـدَّد كـونهم أئمَّـة والخطـاب لا يتجـدَّد، فـلا بـدَّ مـن أن يكـون الخطـاب

متناولاً لجميعهم قبل أن يصيروا أئمَّة، فإذا صحَّ ذلك فمن يصلح للإمامة إذا كان المعلوم أنَّه يصير إماماً قد تناوله الخطاب فيلزمه التوصُّل إلىٰ ذلك وإن كان في الوقت لا يحلُّ / [[ص ١١٠]] له إقامة الحدِّ، كما أنَّ المحدث قد خوطب بالصلاة ويلزمه التوصُّل إلىٰ إزالة حدثه وإن كان في الوقت لا يمكنه الأداء، فكما ليس للمحدِث أن يقول: لم أُخاطَب بذلك من حيث لا يمكنني الأداء وأنا علىٰ ما أنا عليه، فكذلك ليس لمن يصلح للإمامة أن يقول: [لم أُخاطَب بذلك من حيث لا يمكنني الأداء وأنا علىٰ ما أنا فيه، فكذلك ليس لمن يصلح للإمامة أن يقول:] ما سألت عنه...)، فظاهر البطلان، لأنَّ ملك النصاب والزاد والراحلة - أيضاً - يتجدَّد كونه كذلك والخطاب لا يتجدَّد، فإن جعل كلًّا من المعلوم أنَّه يصير مالكاً للنصاب والزاد والراحلة مخاطَباً بالزكاة والحجِّ فيجب أن يوجب عليه اكتساب المال كما أوجب علىٰ أهل الاختيار إقامة الإمام وإن جعله مخاطَباً ولم نوجب ذلك عليه، لأنَّ الخطاب يتعلَّق بشرط حصول الصفة، قيل له في الإمامة مثله وإن لم يجعله مخاطَباً قبل ملك النصاب ثمّ صار مخاطَباً عند حصوله وإن لم يكن الخطاب متجدِّداً بل ألحقه حكمه، فمثل ذلك يمكن أن يقال في الإمام حذو النعل بالنعل، وما جعله مثالاً لأمر الإمامة من حال المحدِث وجوب الصلاة عليه ليس هو بأن يجعله مثالاً للإمامة أولىٰ منها إذا جعلنا مثل الإمامة ووجوب إقامة الحدود علىٰ من حصل إماماً ما ذكرنا من الزكاة والحجِّ، فإن عاد إلىٰ أن يقول: الأصل في الكلِّ ما ذكرته في الصلاة، وإنَّما أخرجت الزكاة والحجّ بدليل، فقد مضىٰ ما يُفسِد هذا مستقصىٰ.

/ [[ص ١١١]] وقوله في من يصلح للإمامة: (إذا كان المعلوم أنَّه يصير إماماً قد يتناوله الخطاب) تصريح بأنَّ من لا يعلم من حاله أن يصير إماماً لم يتناوله الخطاب، وهذا نقض لأصل الباب الذي شرع في نصرته، والاستدلال عليه، بل لأكثر الأُصول، لأنَّه يوجب عليه لو علم الله تعالىٰ من حال أهل العقد ومن يصلح للإمامة بأنَّهم لا يقيمون إماماً ولا يختارون أحداً للإمامة أن يكونوا معذورين في ترك الإمامة من حيث لم يكونوا مخاطَبين بها، لأنَّهم إنَّما يلزمهم الحرج بترك الاختيار إذا كانوا مخاطبين بإقامة الحدود والتوصّل إلىٰ إقامتها، وصاحب الكتاب لم يزل يجهد نفسه حتَّىٰ صرَّح بما يوجب سقوط الإمامة، ويبسط عذر من ترك إقامتها، وعدل عن الاهتمام بها، ويجب عليه - أيضاً - أن يكون كلُّ من علم تعالىٰ حاله أنَّه لا يفعل بعض العبادات غير مخاطَب بها ولا مكلَّف، وفي هذا من هدم الدين ما فيه.

فأمَّا قوله: (علىٰ أن لا خلاف بين المسلمين أنَّ ما أمر الله تعالىٰ بفعله من إقامة الحدود وما يجري مجراها لا يجوز تضييعه ما أمكن، وإنَّما اختلفوا في أنَّه يحرم تضييعه علىٰ أيِّ وجه؟ فمنهم من قال: يحرم ذلك إذا حصل الإمام، ومنهم من يقال: يحرم قبل حصوله. فإذا لم يكن بين الحالين فرق في أنَّ التضييع وترك التضييع ممكن فيجب أن يحرم التضييع متىٰ أمكن العدول عنه...)، فما زاد علىٰ أن ادَّعىٰ أنَّه لا فرق بين الحالين، ولو لم يكن بينهما فرق إلَّا أنَّ الإجماع حاصل علىٰ تحريم تضييعه عند حصول الإمام والخلاف واقع فيه قبل حصول الإمام لكفىٰ في بطلان قوله علىٰ أنَّ إقامة الحدود من فروض الإمام وعباداته، وكذلك ما / [[ص ١١٢]] حرم تضييع إقامتها عليه مع الإمكان، وليس إقامة الإمام واختياره من فروضنا فيلزمنا إقامته، ولا نحن المخاطَبون بإقامة الحدود فيلزمنا الذمّ بتضييعها، لأنَّه إن ادَّعىٰ ذلك كان مدَّعياً نفس المسألة.

وبعد، فإنَّه إنَّما يُطلَق لفظ التضييع فيما قد دلَّ الدليل علىٰ وجوبه ولزومه دون ما هو غير واجب، وليس في إجماع الأئمَّة علىٰ تحريم إضاعة الحدود دلالة علىٰ ما يريده، لأنَّ للخصم أن يقول له: دلَّ [الدليل] علىٰ أنَّ إقامة الإمامة واجبة علينا أو نحن المخاطَبون بإقامة الحدود أو لا؟ حتَّىٰ يسوغ لك إجراء لفظ التضييع علىٰ ما يرتفع من الحدود عند عدم الإمام، وإذ كنت لم تقل ذلك لم يستقم كلامك، ولم يكن في الإجماع علىٰ تحريم إقامة الحدود متعلَّق لك.

وقوله: (وفيهم من قال: يحرم تضييعها إذا حصل الإمام) تمويه طريف وإيهام أنَّ فيه خلافاً بين الأُمَّة، ولا خلاف بينهم في أنَّ إقامة الحدود لا تسوغ إضاعتها عند حصول الإمام مع الإمكان، لأنَّها من فروض الإمام وعباداته، وإنَّما الخلاف فيها قبل إقامة الإمام، فهاهنا يحسن أن يقال: (ومنهم من قال: يحرم تضييعها قبل إقامته)، ولا يحسن في الأوَّل، لأنَّه لا خلاف فيه.

فأمَّا قوله: (وقد صحَّ في أنَّه لو كان في الزمان إمام وهو مع ذلك مغلوب أنَّ الواجب التوصُّل إلىٰ إزالة الغلبة عنه والمنع، لكي يقيم الحدود الواجبة عليه فلذلك تجب إقامته، ولو لم تجب الإقامة لم يجب التوصُّل إلىٰ إزالة الغلبة عنه [والاستنقاذ من الأسر، إلىٰ غير ذلك]، / [[ص ١١٣]] لأنَّ جميع ذلك إنَّما يجب للتوصُّل إلىٰ ما ذكرناه...)، فغير مسلَّم له، لا لأنَّ وجوب إزالة الغلبة عن الإمام إنَّما كان لما ذكره، بل قد يجوز أن يكون واجباً لأنَّه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويجوز أيضاً أن يكون وجوبه لعلَّة لا نعرفها، وإن كنّا نعرف في الجملة أنَّه من مصالحنا، والذي يُبيِّن أنَّ الأمر بخلاف ما ظنَّه أنَّ إزالة الغلبة والأسر والقهر وما جرىٰ مجرىٰ هذه الأُمور قد يجب علينا في غير الإمام من الصالحين ومن جماعة المسلمين، ألَا ترىٰ أنّا لو عرفنا أنَّ بعض الصالحين مغلوب مأسور في يد بعض الأعداء لوجب علينا تخليصه مع الإمكان، وإن كان ممَّا لا تعلُّق لإقامته الحدود به، وقد يجب علينا أيضاً مثل هذا في الإمام نفسه وإن بلغ إلىٰ حدٍّ من الضعف والكبر يعجز معه عن القيام بأمر الإمامة وإقامة الحدود، فإن كانت العلَّة ما ذكره لسقط عنّا إزالة الغلبة عن الإمام إذا بلغ إلىٰ هذا الحال.

فأمَّا قوله: (ولهذه العلَّة قلنا: إنَّ الإمام إذا كان مغلوباً لا يمكن استنقاذه يجب علىٰ الناس إقامة أمير ليقوم بهذه الأُمور، لأنَّ إقامته من قِبَله قد تعذَّر[ت] فيلزمهم إقامته ليقوم بالحدود [وغيرها]، لأنَّ من يقوم بالأصل يجوز أن يقوم بما يجري مجرىٰ الفرع...)، فبناء علىٰ أصله / [[ص ١١٤]] وحكاية لقوله، ومن يخالفه في وجوب الإمامة ينازعه في هذا ويقول:

ليس يجب علينا إقامة الأُمراء إذا كان الإمام مغلوباً، كما لا يجب علينا إقامة الإمام في الأصل، فإنَّ في الناس من يذهب إلىٰ أنَّ إقامة الأُمراء لا يسوغ لنا جملة، لأنَّه [من] فروض الأئمَّة وعباداتهم التي يختصُّون بها، كما أنَّ [إقامة] الحدود من فروضهم التي تختصُّ بهم.

ويقولون: لو ساغ لنا إقامة الأُمراء لساغ لنا إقامة الحدود.

فأمَّا قوله: (علىٰ أنَّه لا خلاف أنَّ الإمام إذا حصل فواجب عليه نصب الأُمراء والحُكّام في البلاد التي لا يمكن فيها النظر بنفسه، وقد علمنا أنَّ ذلك إنَّما يجب للتوصُّل إلىٰ هذه الأُمور كما يجب عليه التوصُّل بالتولية، فكذلك يمكن أهل الحلِّ والعقد التوصُّل إلىٰ إقامة إمام ليقوم بهذه الأُمور، فيجب أن يكون ذلك واجباً، لأنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّما لزم الإمام لأنَّ ذلك من واجباته فيلزمه إذا لم يفعل بنفسه أن يفعل بغيره، وذلك لا يجوز أن يلزمه بنفسه ما لا يمكن الوفاء به، فليست العلَّة إلَّا ما قدَّمنا ذكره...).

فلخصمه أن يقول: إقامة الأُمراء ونصب الحُكّام من فروض الإمام وعباداته التي يختصُّ بها، وليس يجب أن يكون له علَّة معروفة سوىٰ ما نعلمه من كونه مصلحة في الجملة، وقد يجوز أن تقتضي المصلحة تولّي الإمام ذلك وإيجابه عليه لا يقتضي مثله فينا، ولو ساغ لصاحب الكتاب سلوك مثل هذه الطريقة لساغ لغيره أن يقول أيضاً: قد / [[ص ١١٥]] ثبت وجوب الزكاة علىٰ مالك النصاب ولم أجد في وجوبها علَّة إلَّا كونها نفعاً للفقراء، وهذه العلَّة حاصلة في من لا نصاب معه وهو متمكِّن من الاكتساب وتحصيل النصاب، ويوجب بهذا الاعتبار اكتساب المال ليتوصَّل به إلىٰ نفع الفقراء، كما أوجب صاحب الكتاب علىٰ الإمام إقامة الأُمراء من حيث ظنَّ أنَّ العلَّة فيه التوصُّل إلىٰ إقامة الحدود.

فليس له أن يقول: (إنَّ الإجماع منعقد علىٰ نفي وجوب اكتساب المال، فلهذا فرَّقت بين الأمرين)، وذلك أنَّ الإجماع لا يجوز أن يقتضي المناقضة، بل حصوله يدلُّنا أنَّ الزكاة لم تجب علىٰ مالك النصاب من حيث كانت نفعاً للفقراء فقط، بل لأمر زائد، وإذا صحَّ هذا فكذلك غير ممتنع أن يكون إقامة الأُمراء لم يلزم الإمام لأجل التوصّل المطلق إلىٰ إقامة الحدود، بل لأمر يخصُّ الإمام ولا يجب أن يحمل حالنا فيه علىٰ حاله.

وقوله: (لا يجوز أن يكون من واجباته ما لا يمكن الوفاء به) ليس المعنيُّ فيه ما قدَّره، لأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك يلزمه في كلِّ بلدٍ علىٰ سبيل الجمع، وليس المراد هذا، وإنَّما هو أنَّ الإمام مكلَّف بهذه الأُمور وأنَّه يتولَّاها بنفسه أو يستخلف فيها علىٰ سبيل البدل، وليس يجب - إذا تعذَّر عليه تولّي الكلِّ بنفسه - أن يخرج الكلّ من وجوبه علىٰ الوجه الذي رتَّبناه، لأنَّه لا بلد من البلدان ولّىٰ الإمام فيه أُمراء وحُكّاماً

إلَّا وقد كان يجوز أن يتولّىٰ ما ولَّاهم إيّاه بنفسه، فالذي توهَّمه في هذا الموضع فهو غير صحيح.

فأمَّا قوله: (وبعد، فلو كان إقامة الرئيس غير واجبة لكان من / [[ص ١١٦]] يصلح للإمامة - إذا اختير لذلك - لا يلزمه القبول...)، فقد مضىٰ بياننا أنَّ أحد الأمرين ينفصل عن الآخر، وأنَّه غير ممتنع أن يلزمه القبول وإن كانت إقامته غير لازمة، وضربنا لذلك أمثالاً، فلا طائل في إعادة [ما] ذكرناه.

فأمَّا قوله: (ولو كان الأمر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزمه الثبات علىٰ الإمامة، بل كان يجب أن يكون مخيَّراً في قبول العقد...)، فليس الأمر كما توهَّمه، وغير ممتنع أن يكون القبول غير لازم له، وإن كان الثبات بعد القبول لازماً، لأنَّه ليس لأحدهما بالآخر من التعلُّق ما يقتضي وجوب اشتراكهما فيما ذكره، ولو كان ما اعتلَّ به صحيحاً لوجب أن يكون المتبايعان بعد قبولهما عقد البيع وتفرُّقهما وحصول جميع الشرائط يسوغ لهما الرجوع في البيع من غير عيب من حيث كان قبول البيع وعقده في الأصل غير واجب، وكذلك كان يجب للمرأة أن يحلَّ لها بعد قبولها عقد النكاح ودخولها فيه الخروج منه، ولا يلزمها الثبات عليه لـمَّا لم يكن القبول واجباً عليها، وإذا فسد كلُّ هذا ثبت أنَّ الذي اعتلَّ به من أنَّ القبول لازم من حيث لزم الثبات ظاهر البطلان.

فأمَّا قوله: (يُبيِّن صحَّة ذلك أنَّ الإمام إذا كان مخيَّراً في العدول عن إقامة أمير إلىٰ نفسه وعن توليته بنفسه إلىٰ إقامة أمير وعن أمير إلىٰ / [[ص ١١٧]] أمير كان للأمير أن يختار الخروج عن الإمارة ما لم يلزم الإمام صفة زائدة علىٰ إقامته أميراً، فكذلك كان يجب في الإمام لو لم تكن إقامته واجبة...)، فمنتقض أيضاً بما ذكرناه في البيع، لأنَّ للمتبايعين أن يعدلا عن مبيع إلىٰ مبيع، ولهما أن لا يتبايعا جملةً، لأنَّهما مخيَّران في ذلك، وليس بواجب عليهما، ومع ذلك فليس لهما ولا لكلِّ [و]احدٍ منهما بعد عقد البيع وقبوله وتكامل شرائطه الخروج عنه وفسخه، وكما لا يدلُّ هذا علىٰ أنَّ البيع في الأصل واجب، فكذلك لا يدلُّ تحريم الخروج عن الإمامة بعد الدخول فيها علىٰ أنَّها واجبة ولازم قبولها.

علىٰ أنَّ ما ذكره منتقض من وجه آخر، وهو أنَّ جائز عنده أن يكون في العصر جماعة قد تكاملت شروط الإمامة فيهم، وعُلِمَ من كلّ واحد صلاحه لها واضطلاعه بها من غير أن يكون لأحدهم علىٰ الآخر مزيَّة في معنىٰ الصلاح للإمامة وإن لم يجوِّز أن يكون جماعة بهذه الصفة فليس يمكن أن يدفع وجود اثنين يصلحان لها علىٰ الوجه الذي ذكرناه.

ونحن نعلم أنَّه إذا اتَّفق هذا كان أهل الاختيار مخيَّرين في اختيار كلِّ واحدٍ منهما وعرض الأمر عليه، ولا يكون الذي يُختار ويعرض الأمر عليه مخيَّراً في القبول والردِّ ولا في الثبات بعد القبول، بل عندهم إنَّه يجب عليه القبول، وكذلك يلزمه الثبات، فيبطل أن يكون العلَّة في جواز خروج الأمير عن الإمارة ما ذكره من كون الإمام مخيَّراً في اختياره وإقامته أميراً، لأنَّ العلَّة لو كانت هذه لوجب في الاثنين اللذين ذكرنا حالهما جواز خروجهما عن الإمامة بعد قبولهما من حيث كان من يختارهما مخيَّراً بينهما.

فأمَّا قوله: (وبعد، فقد ثبت في الشرع أنَّ الذي لأجله يقام / [[ص ١١٨]] الإمام هو ما يقوم بمصلحة الدنيا والدين من اجتلاب المنافع، ودفع المضارِّ من غير تخصيص بعين، بل ولا أحد منهم إلَّا وله في ذلك حظٌّ حاصل أو مجوَّز.

وقد علمنا أنَّ ما هذا حاله يلزم التوصُّل إليه، لأنَّه توصُّل إلىٰ دفع المضارِّ المظنونة أو المعلومة، وقد بيَّنّا من قبل أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان علىٰ الوجوه التي ذكرناها، وما يقوم به الإمام إن لم يزد حاله علىٰ حالهما لم ينقص فيجب التوصُّل إليه...)، فليس يخلو حال الإمامة عنده من وجوه:

إمَّا أن يجب لمصالح الدِّين أو لمصالح الدنيا أو لهما، فإن وجب لأنَّها من مصالح الدِّين وجبت الإمامة من طريق العقول، ولم يفتقر فيها إلىٰ السمع والشرع كما يجب نظائرها من مصالح الدِّين بالعقول.

وهذا إن أراده فهو دخول في مذهبنا ولحوق بنا.

وإن وجبت للأمرين أيضاً وجب ما ذكرناه، لأنَّ هذا القسم مشتمل علىٰ القسم الأوَّل وزائد عليه.

وإن وجبت من حيث مصالح الدنيا ولاجتلاب المنافع ودفع المضارِّ الدنيوية لم يخلُ من أن يكون تلك المنافع والمضارُّ ممَّا يجب اجتلابها والتحرُّز منها أو لا يجب.

فإن كان ممَّا يجب ما ذكرناه فيها وجبت الإمامة أيضاً من طريق / [[ص ١١٩]] العقول، لأنَّ اجتلاب المنافع ودفع المضارِّ التي يجب في كلِّ حالٍ، ولا يجوز أن تكون غير واجبة يجب فيها الاجتلاب والتحرُّز بالعقل.

وإن كانت ممَّا يجوز أن يجب وأن لا يجب فالواجب علىٰ صاحب الكتاب أن يورد في إثبات وجوبها دليلاً سمعياً يخصُّها ويدلُّ علىٰ وجوبها، لأنَّه إذا كان وجوبها مجوِّزاً حصوله وسقوطه من طريق العقل لزم من أثبته سمعاً إيراد دليل سمعي فيه، وتعلُّقه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يغني عنه شيئاً، لأنَّ لمن يخالفه أن يقول: إنَّني أُثبِت ذلك بالسمع المخصوص ولإجماع الأُمَّة عليه، والإمامة خارجة عنه لأنَّه لا إجماع فيها ولا سمع يقتضي وجوبها علىٰ التخصيص، ومن ادَّعىٰ لحوقها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب عليه أن يستدلَّ علىٰ دعواه ويُبيِّن وجه دخولها في باب الأمر بالمعروف.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ الإمامة تجب لمصالح الدين وإن لم تجب من طريق العقول - كالصلاة وغيرها ممَّا يكشف السمع عن كونه مصلحة في الدين - لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الوجه في وجوبها معلوم في العقول ومستدرك قبل ورود السمع، ولو تجاوزنا ذلك لم يجب لحوقها بالصلاة من حيث عُلِمَ بالسمع أنَّ فيها مصلحة، لأنَّه غير ممتنع أن تثبت المصلحة فيها علىٰ وجه لا يقتضي الاستمرار، وإن اقتضىٰ الاستمرار لم يقتض الوجوب، فقد علمنا أنَّ لنا في جميع النوافل مصالح وإن لم تكن واجبة، فليس يجب إذا عُلِمَ بالسمع بثبوت المصلحة الراجعة إلىٰ الدين في الإمامة أن تكون واجبة، فيلزمه إذا ادَّعىٰ وجوبها ولحوقها بالواجبات من العبادات كالصلاة وغيرها أن يدلَّ علىٰ موجب دعواه، وتنفصل من خصمه إذا ألحقها بالنوافل الشرعية التي فيها مصالح دينية وهي مع ذلك غير واجبة.

/ [[ص ١٢٠]] فأمَّا قوله: (وقد اعتمدا وغيرها علىٰ ما ثبت من إجماع الصحابة، لأنَّهم بعد وفاة النبيِّ ﷺ فزعوا إلىٰ إقامة الإمام علىٰ وجه يقتضي أن لا بدَّ منه، وما نُقِلَ من الأخبار، وتواتر في ذلك يدلُّ علىٰ ما قلناه من حالتهم عند العقد لأبي بكر يوم السقيفة، ثمّ بعده لعمر، ثمّ بعده في قصَّة الشورىٰ وما جرىٰ فيه[ـا]، وبعده لأمير المؤمنين [عليٍّ] عليه السلام، وقد علمنا أنَّ التشدُّد في ذلك علىٰ الوجوه التي جرت منهم حالاً بعد حالٍ لا يكون إلَّا في الأمر الواجب الذي لا بدَّ منه...).

فالذي ذكره يدلُّ - إن كان دالًّا - علىٰ حسن إقامة الإمام وجواز نصبه، ولا يدلُّ علىٰ وجوب ذلك في كلِّ عصر وزمان، لأنَّه لا يمتنع أن يكون العاقدون لأبي بكر والمجتمعون للشورىٰ إنَّما بادروا إلىٰ ما بادروا إليه وحرصوا عليه لأنَّ الحال اقتضته، ولأنَّه غلب في ظنونهم أنَّ إهمال العقد فيه فساد وانتشار، وليس في من يخالف في وجوب الإمامة - علىٰ كلِّ حالٍ - من ينفي حسنها ويدفع أن يقتضي بعض الأحوال الفزع إليها فيكون ما ذكره حجاجاً له، بل من قولهم: إنَّ الإمام قد يجوز أن يُستغنىٰ عنه في بعض الأحوال التي تغلب في الظنِّ أنَّ الناس فيها يلزمون الصلاح والسداد في الأكثر وإن كان غير مستغنٍ عنه في الأحوال التي تغلب في الظنِّ أنَّ الفساد يقع عند إهمال نصبه، وسائر ما ذكره من التشدُّد والحرص لا يدلُّ علىٰ وجوب الإمامة في كلِّ حالٍ، لأنَّ الذي ذكرناه من / [[ص ١٢١]] اقتضاء الحال لها يستعمل فيه من التشدُّد والمبادرة مثل ما استعمله العاقدون لأبي بكر وأكثر.

فأمَّا قوله: (وممَّا يُبيِّن صحَّة الإجماع في ذلك أنَّ كلَّ من خالف فيه لا يُعَدُّ في الإجماع، لأنَّه إنَّما خالف في ذلك بعض الخوارج، وقد ثبت أنَّهم لا يُعَدُّون في الإجماع، فأمَّا ضرار فأبعد من أن يُعَدُّ في الإجماع، وأمَّا الأصمُّ فقد سبقه الإجماع، وإن كان شيخنا أبو عليٍّ قد حكىٰ عنه ما يدلُّ علىٰ أنَّه غير مخالف في ذلك، وأنَّه إنَّما قال: لو أنصف الناس بعضهم بعضاً وزال التظالم وما يوجب إقامة الحدِّ لاستغنىٰ الناس عن إمام، والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك فإذن يلزم من قوله أنَّ إقامة الإمام واجبة...).

فليس يخلو ادِّعاؤه الإجماع من أن يكون في فعل الصحابة ما حكاه من المبادرة إلىٰ العقد والتشدُّد فيه، أو يكون في أنَّ الإمامة واجبة في كلِّ حالٍ، فإذا كان الأوَّل فذلك ممَّا لا يخالف فيه عاقل لا خارجي ولا غيره وليس في ثبوته دلالة علىٰ ما قصده، لأنّا قد بيَّنّا ما يمكن أن يكون التشدُّد من أجله وأوضحناه، وما نظنُّه أراد هذا الوجه، / [[ص ١٢٢]] بل لم يرده لأنَّ كلامه يدلُّ علىٰ الثاني، فإن

كان أراده فما كانت به حاجة إلىٰ أن يتمحَّل الأدلَّة علىٰ وجوب الإمامة من أوَّل الباب إلىٰ هاهنا ويستعمل ضروب الطرق، فتارةً يتعلَّق بالقرآن، وتارةً بأفعال النبيِّ ﷺ، وأُخرىٰ بقياس الإمامة علىٰ الإمارة واستخراج علَّة وجوب إقامة الأُمراء علىٰ الأئمَّة ونقلها إلىٰ وجوب الإمامة، وما فيه إجماع لا يحتاج في تثبيته إلىٰ شيء ممَّا تكلَّفه، فصاحب الكتاب بين أمرين إمَّا أن يكون ما ادَّعاه من الإجماع حقًّا والمخالف فيه شاذًّا لا يُعَدُّ خلافه خلافاً، أو أن يكون الإجماع فيما ادَّعاه، فإن كان الأوَّل بطل أن يكون فيما تكلفه من الكلام والاستدلال علىٰ المسألة غرض صحيح، وجرىٰ جميع ما أورده مجرىٰ العبث، وقام فيه مقام المستدلِّ بدقيق الأدلَّة وضروب الطُّرُق علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بصلوات خمس، ودعا إلىٰ حجِّ الكعبة، وإن كان الأمر علىٰ الوجه الثاني فقبيح بمثله أن يدَّعي الإجماع في موضع لا إجماع فيه، وعلىٰ أنَّ ما توهَّمه من الإجماع غير ثابت لأنَّ الخوارج وهي فرقة من فِرَق الأُمَّة التي إذا عدَّدنا فِرَق الأُمَّة لم يكن بُدٌّ من إلحاقهم بها، وعُدَّ فِرَقهم في جملة الفِرَق، تخالف في ذلك وتذهب إلىٰ خلاف مذهبه.

وليس قوله: (إنَّني لا أعدّهم في الإجماع) بحجَّة لأنَّ للخوارج أن يقولوا له مثل قوله بحدوث فرقتهم وزمان حدوثهم وابتداء أصل مقالتهم معروف كما أنَّ ذلك معروف في مقالة الخوارج.

فأمَّا ضرار والأصمُّ فإخراجهما أيضاً من الإجماع مع كثرة من يذهب / [[ص ١٢٣]] إلىٰ مذهبهما في ذلك لا معنىٰ له، ويطرق قوله: (إنَّ الإجماع قد سبقهما عليه) أشياء كثيرة نحن أغنياء عن ذكرها، فليس في شيوخه الأدنين والأقصين إلَّا من ذهب إلىٰ قولٍ قد سبقه الإجماع إلىٰ خلافه.

فإن قال: أليس قد احتجَّ كثير من أصحابكم في وجوب الإمامة بالإجماع مع علمه بخلاف الخوارج والأصمِّ وغيرهم؟ فكيف طعنتم علىٰ الاحتجاج بهذه الطريقة؟

قيل له: ليس يصحُّ قبل ثبوت وجود المعصوم الاستدلال بالإجماع علىٰ وجوب الإمامة ولا علىٰ غيرها، وإنَّما صحَّ استدلال بعض أصحابنا بالإجماع في وجوب الإمامة ولم يحفل بخلاف من خالف في وجوبها بعد أن ثبت له وجود إمام معصوم في جملة الفرقة المحقَّة التي هي الإماميَّة، وأمن بذلك من اجتماعها علىٰ الخطأ، فلو لم يقل بوجوبها إلَّا فرقة الإماميَّة وخالفها سائر الفِرَق لكانت الحجَّة ثابتة بقولها من الوجه الذي ذكرناه، وليس يمكن الخصوم مثل هذا في مذاهبهم، فمن هاهنا دفعناهم عن الاحتجاج بما ذكره، وأوجبنا عليهم الاعتبار لمن خالفهم في وجوب الإمامة.

فأمَّا ما حكاه عن أبي عليٍّ من تأوُّله قول الأصمِّ وظنِّه أنَّ قوله موافق لقولهم في باب الإمامة فغير مجدٍ عليه، لأنَّ الأصمّ يقول: (إنَّه غير ممتنع أن يغلب في ظنِّ الناس في بعض الأحوال زوال التظالم، واستعمال طريقة الإنصاف فيستغنون عن إمام، وإنَّ ذلك ممَّا يجوز حصوله في كلِّ حالٍ يشار إليها)، وهذا تصريح بخلاف القوم الذاهبين إلىٰ وجوب إقامة / [[ص ١٢٤]] الإمام في كلِّ حالٍ وأوان، والجاعلين الأحوال كلَّها متساوية في الحاجة إليه.

فأمَّا قوله: (ولا يمكن الاعتماد في ذلك علىٰ قوله عليه السلام: «إنَّ الأئمَّة من قريش»، وأنَّه إذا أوجب فيها هذه الصفة دلَّ علىٰ وجوبها، وذلك لأنَّه عليه السلام قد بيَّن الصفة التي لا تصحُّ العبادة إلَّا معها ويكون نقلاً لما قد يتبيَّن كونها واجبة، فمن أين أنَّه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم، دون أن يريد أنَّ الإمامة المستحبَّة أو التي ندبتم إليها، أو التي يلزمكم في حال دون حال؟...)، فقد استعمل صاحب الكتاب في الردِّ علىٰ من تعلَّق بالطريقة التي ذكرها مثل ما استعملناه في الردِّ علىٰ طريقته التي ابتدأ بها هذا الباب، وقام في دفعها مقامنا في دفع ما اعتمده، لأنَّا نعلم أنَّ قوله: «الأئمَّة من قريش» وإن كان بصورة الخبر فهو أمر، وتقدير الكلام: اختاروا من قريش، أو إذا اخترتم إماماً فليكن من قريش، ولو لم يكن بمعنىٰ الأمر وإن كان له لفظ الخبر لما ساغ الاحتجاج به علىٰ الأنصار، ولا يكون الحجَّة ثابتة عليهم إلَّا إذا كان أمراً في الحقيقة، أو له معنىٰ الأمر، فإذا لم يمتنع عنده أن يريد بذلك: إذا أقمتم إماماً فليكن من قريش، فيكون الخبر مفيداً لصفة الإمام الذي هم مخيَّرون في إقامته غير مقتضٍ لوجوب إقامته، فكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، وتوجيهه تعالىٰ هذا الخطاب إلىٰ الأئمَّة دون / [[ص

١٢٥]] غيرهم لا يقتضي وجوب إقامة الأئمَّة، بل هو خطاب لمن كان إماماً بقطع السرّاق، ويكون تقدير الكلام: والسارق والسارقة فليقطع أيديهما من كان إماماً.

وقوله: (من أين أنَّ الإمامة الواجبة من قريش دون المستحبّة أو التي ندبتم إليها؟)، فكذلك يقال: من أين أنَّ خطابه تعالىٰ بقطع السارق متوجِّه إلىٰ الأئمَّة الذين تجب إقامتهم دون الذي نُدِبَ إلىٰ إقامتهم أو دلَّ علىٰ استحبابها، وهذا ما لا فصل فيه.

فأمَّا قوله: (ولا يمكن الاعتماد في ذلك علىٰ ما كان من استصواب النبيِّ ﷺ في إقامتهم خالد بن الوليد يوم مؤتة أميراً، وذلك أنَّ الكلام هو في وجوبه لا في كونه صواباً، ولأنَّ الرجوع في الإمامة إلىٰ طريق القياس لا يصحُّ)، فهو إنكار لما قد استعمله، وعوَّل عليه لأنَّه قد سلك طريقة القياس في إثبات وجوب الإمامة / [[ص ١٢٦]] واستخراج علَّة إزالة الغلبة عن الإمام وهي علىٰ ظنِّه لأن يتمكَّن من إقامة الحدود ونقلها إلىٰ أهل العقد، وأوجب عليهم اختيار من يقوم بالحدود كما أوجب عليهم إزالة الغلبة عمَّن يقوم بذلك، واستعمل أيضاً فيها القياس من وجه آخر لأنَّه استخرج علَّة وجوب إقامة الأُمراء والقضاة والحُكّام علىٰ الأُمَّة وأوجب بمثلها اختيار الأئمَّة في الأصل فيتوصَّلوا إلىٰ ما ينصب الأمر والحاكم من أجله، وكلُّ هذا سلوك طريقة القياس فكيف ينكر صاحب الكتاب أن يستعمل في الإمامة ما هو المستعمل له والمتعلِّق به.

فأمَّا قوله: (وقد ذكر شيخانا أنَّه لا يمتنع في المجمعين علىٰ إقامة الإمام أنَّهم رجعوا إلىٰ دليل، لأنَّه لا بدَّ لهذا الإجماع من أصل ودليل، وربَّما قالا إنَّهم رجعوا في ذلك إلىٰ ما روي من قوله عليه السلام: «إن ولَّيتم أبا بكر تجدوه قويًّا في دين الله ضعيفاً في بدنه، وإن ولَّيتم عمر وجدتموه قويًّا في دين الله قويًّا في بدنه، وإن ولَّيتم عليًّا وجدتموه هادياً مهدياً يحملكم علىٰ الحقِّ...» الخبر)، فليس في الخبر الذي أورده وحكىٰ أنَّ شيخيه ادَّعيا أنَّ المجتمعين علىٰ وجوب الإمامة وإقامة الإمام رجعوا إليه وعوَّلوا عليه لو كان صحيحاً، وليس في الحقيقة دلالة علىٰ وجوب الإمامة لأنَّ لفظه يقتضي التخيير لا الإيجاب، وليس في التصريح بالتخيير لفظ إلَّا وهو جارٍ مجرىٰ لفظ هذا الخبر، وليس لأحد أن يقول: إنَّ التخيير إنَّما هو في / [[ص ١٢٧]] أعيان المولّين الإمامة، وليس في أصل الولاية ووجوب إقامة الإمام تخيير في لفظ الخبر، لأنَّه وإن كان الأمر علىٰ ما ذكره فليس - أيضاً - في لفظ الخبر مع التخيير في أعيان من يولّي الإيجاب للولاية، وفرض الإمامة، وأقلُّ الأحوال إذا لم يكن الخبر موجباً للتخيير في الأمرين ولا فيه إيجاب لأصل الولاية أن لا يكون فيه دلالة لمن ذهب إلىٰ وجوب إقامة الإمام، لأنَّ الدلالة علىٰ صحَّة مذهبه من هذا يفتقر إلىٰ أن يكون موجباً بصريحه أو بفحواه إقامة الإمام، وإذا لم يكن كذلك فلا دلالة فيه.

فأمَّا قوله: (والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أنَّه لا بدَّ من القول بأنَّه عليه السلام دلَّ في الجملة علىٰ ما يقوم به الإمام ويتميَّز به من غيره وعلىٰ صفات الإمام، ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس، ولو صحَّ ذلك كان لا يجوز أن يستدرك بقياس للإمامة علىٰ الإمارة وهو فرع لها، لأنَّ إثبات الأصل بالفرع لا يمكن، ولا يجوز أن يقول عليه السلام: «فإن ولَّيتم أبا بكر» ولم يتقدَّم منه معنىٰ هذه التولية والتعرُّض بها، لأنَّ ذلك يجري مجرىٰ التنبيه علىٰ عهد متقدّم في البيان، فقد ثبت أيضاً بالأخبار أنَّهم في حياته سألوه عمَّن يقوم بالأمر من بعده، ولا يصحُّ ذلك إلَّا وقد بيَّن لهم الإمامة علىٰ الجملة التي ذكرناها، وكلُّ ذلك يُبيِّن أنَّه لا بدَّ من نصٍّ قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به في الجملة...).

/ [[ص ١٢٨]] فعندنا أنَّ بيان ذلك غير محتاج إليه، لأنَّ العقول تدلُّ علىٰ وجوب الإمامة وعلىٰ صفات الإمام وما يحتاج فيه إليه، وما يدلُّ العقول عليه ليس يجب بيانه من طريق السمع، ولو لم يُعلَم ذلك من طريق العقول لما احتيج فيه إلىٰ نصٍّ قاطع من الرسول ﷺ كما ادَّعىٰ أنَّ الأُمَّة قد علمت ما كان يتولَّاه الرسول ﷺ من أُمورهم كسياسته لهم وتعليمه وتوقيفه وإقامة الحدود علىٰ مستحقِّيها وتأديب الجناة وتقويم البغاة وإنصاف المظلوم من الظالم إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول تعداده، وهو معروف معلوم لمن عاصر النبيَّ ﷺ، ولمن لم يكن أيضاً في زمانه، فإنّا ومن كان قبلنا ممَّن يلحق بتلك الحال نعلم ما كان يتولَّاه الرسول ﷺ من أُمور أُمَّته علماً لا يتخالجنا فيه الشكّ، وكان ما ذكرناه معلوماً للقوم وكانوا أيضاً يعلمون

أنَّ الخليفة لغيره بالإطلاق هو القائم مقامه فيما يتولَّاه ويراعيه ويُدبِّره، وإنَّما تختصُّ الخلافة ببعض ما ينظر فيه المستخلف لأمر يخصُّها ويقصرها علىٰ بعض دون بعض.

وهذا الذي ذكرناه في معنىٰ الاستخلاف معلوم بالعادة لنا ولجميع الفضلاء الذين قد شاهدوا الملوك والأُمراء والولاة، وعلموا كيفية استخلافهم لمن يستخلفونه، بل لكلّ من عرف مستخلِفاً ومستخلَفاً، ألَا ترىٰ أنَّ رعيَّة الملك إذا همَّ بسفر وانتهت به العلَّة والمرض إلىٰ حال يُؤيَس معها من حياته تسأله عمَّن يستخلف عليهم، إمَّا بعد موته، وإمَّا بعد بعده بالسفر عنهم، فإذا قال لهم: / [[ص ١٢٩]] خليفتي فلان أو فلان، لم يحسن منهم أن يقولوا له: بيِّن لنا من يتولَّانا وما يتولَّاه خليفتك فينا، وما يحتاج إلىٰ خليفتك فيه من أُمورنا، لأنَّهم إذا كانوا عارفين بما يتولَّاه ذلك الملك المستخلِف من أُمورهم فهم عالمون بأنَّ خليفته القائم مقامه يتولّىٰ من أُمورهم ما كان يتولَّاه مستخلِفه، إلَّا أن يخصَّ بعض الولايات المستخلِف بنصٍّ صريح فيخرج من جملة ما ينظر فيه خليفته، ولهذا يحسن أن يقول لهم: خليفتي عليكم في كذا وكذا فلان، فأمَّا إذا استخلَف بالإطلاق وسُئِلَ عن خليفته في الجملة لم يكن المفهوم إلَّا ما قدَّمناه، فليس في سؤال القوم للنبيِّ (صلّى الله عليه وآله): من يقوم بالأمر من بعده لو كانوا سألوه حسب ما ادَّعاه دلالة علىٰ ما توهَّمه من وقوع بيان متقدِّم فيه (عليه وعلىٰ آله السلام)، لأنَّ ما ذكرناه من معرفتهم بما كان يقوم به النبيُّ (صلّى الله عليه وآله) وبأنَّ الخليفة لغيره هو القائم بما كان يقوم به المتولّي لما كان يتولَّاه يغني عن بيان منه (عليه السلام)، وليس يقتضي سؤالهم إلَّا للشكِّ في عين القائم بالأمر بعده دون الشكِّ في الشيء الذي يقوم به.

وكذلك ما ادَّعىٰ من قوله: «إن ولَّيتم أبا بكر» لا يقتضي وقوع بيان منه لمعنىٰ الولاية والغرض بها، لأنَّ ما ذكرناه من المعرفة الحاصلة لهم أقوىٰ من كلِّ بيان بالقول وآكد من كلِّ لفظ، وإنَّما حمل صاحب الكتاب علىٰ ادِّعاء بيان متقدِّم ذهابه عن التفصيل الذي أوردناه، ولأنَّه رأىٰ سؤالهم من يقوم بالأمر بعده يقتضي تقدُّم معنىٰ الولاية والغرض بها في نفوسهم، ولا شكَّ في أنَّ ذلك كان مقدَّره عندهم ولكن من الوجه الذي بيَّنّاه لا من حيث ظنَّ صاحب الكتاب.

فأمَّا إنكاره للقياس في الإمامة فقد بيَّنّا أنَّه قد استعمله واعتمده، بل قد استعمل نفس ما أنكره من حمل الإمامة علىٰ الإمارة ولم يمنعه منه / [[ص ١٣٠]] كون الإمارة فرعاً والإمامة أصلاً، فكأنَّه بهذا الإنكار منكر علىٰ نفسه، وليس له أن يقول: إنَّما حملت الإمامة علىٰ الإمارة في إثبات وجوب الإمامة، والذي أنكرت حمل الإمامة علىٰ الإمارة في إثبات صفات الإمام وما يقوم به، لأنَّه إن جاز له أن يحمل الإمامة علىٰ الإمارة في إثبات وجوبها ولم يمنع من ذلك كون هذه أصلاً وهذه فرعاً ومجيزون لغيره أن يحملها عليها في إثبات صفات الإمام وما يقوم به ويستخرج من الإمارة علَّة ينقلها إلىٰ الإمامة في باب ما يقوم به الإمام وصفاته كما فعل في إثبات وجوب إقامته.

فأمَّا قوله: (لكن ذلك النصّ ممَّا لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه، كما لا يجب نقل خبر في أُصول الصلاة والزكاة [الواجبة] [إذا كان الإجماع قد أغنىٰ عنه، لأنَّ نقل الدليل إنَّما يجب لأُمور كلِّها مفقودة في ذلك، فهذه الطريقة هي الواجبة] دون ما حكيناه عن شيوخنا من قبل: إنَّ الدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول منه، ويجوز أن يكون بما تكرَّر منه من البيان بالفعل فيما كان يولّيه من الأُمراء والحُكّام، ففُهِمَ من قصده أنَّه إنَّما يفعل ذلك علىٰ وجه واجب...)، فناقض لكثير من أُصوله ومعتمد أصحابه في الإمامة، لأنَّه إذا كان النبيُّ (صلّى الله عليه وآله) قد نصَّ علىٰ وجوب الإمامة وصفات الإمام وما يتولَّاه وبيَّن جميع ذلك لأُمَّته فما بال الأنصار اجتمعت بعد وفاة النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) علىٰ أن يعقدوا لأحدهم الأمر حتَّىٰ جرىٰ بينهم وبين / [[ص ١٣١]] المهاجرين ما هو مذكور؟ وكيف ذهب عليهم بيان الرسول (صلّى الله عليه وآله) بصفات الإمام التي من جملتها أن يكون من المهاجرين، وظنُّوا أنَّ الأمر يصلح فيهم ولهم؟ ليس يخلو حالهم من وجهين:

إمَّا أن يكون تعمَّدوا دفع ذلك البيان الواقع من الرسول والعمل بخلافه وإظهار الجحد له، أو سهوا عنه ونسوا كيف جرت الحال فيه، وأيُّ الوجهين كان انتقض به أُصول خصومنا، لأنَّه إن كانوا تعمَّدوا الجحد لما ذكرناه فقد جاز مثل ذلك علىٰ الأنصار في كثرة عددها ومنزلتها من الدين والفضل والاختصاص بالرسول وصدق الموالاة والمتابعة جحد ما وقفهم عليه الرسول وأظهره لهم

وألزمهم العلم به، ودون عدد الأنصار لا يُجوِّز خصومنا عليه مثل هذا.

وإن كانوا ذهبوا عنه سهواً ونسياناً فذلك أيضاً ممَّا لا يُجوِّزه الخصوم علىٰ مثل الأنصار ولا فرقة من فِرَقهم وجماعة من جماعاتهم، ويعتقدون أنَّه في حكم المستحيل بالعادة.

علىٰ أنَّه إن جاز علىٰ الأنصار مع كونهم علىٰ هذه الصفات التي قدَّمناها جحد ما وقع من بيان الرسول ﷺ في صفات الإمام والسهو عنه جاز عليهم وعلىٰ جماعة المهاجرين جحد النصَّ علىٰ أمير المؤمنين علىٰ الوجه الذي تذهب إليه الشيعة أو السهو عنه والنسيان له، وكلُّ ما يُشنِّع به الخصوم في تجويز مثل ما ذكرناه عليهم في النصِّ لازم لهم في تجويز مثله عليهم فيما بيَّنه الرسول عندهم من صفات الإمام فأعرضوا عنه وراموا العمل بخلافه، وليس يمكن أحداً منهم أن يقول: إنَّ الأنصار لم تسمع بيان صفات الإمام من الرسول / [[ص ١٣٢]] ولا وقفت عليها من جهته فلذلك حسن منهم أن يروموا العقد لأحدهم، ولهذا لـمَّا روىٰ لهم أبو بكر الخبر المقتضي لحصول الإمام في المهاجرين أحسنوا الظنَّ به، وصدَّقوه وعدلوا عمَّا كانوا همُّوا به، لأنَّ الأنصار من أهل الحلِّ والعقد، وممَّن كان قد كُلِّف اختيار الإمام والعقد له عند خصومنا.

وليس يجوز أن يُكلِّفهم الرسول اختيار من لا يوقفهم علىٰ صفته، لأنَّه إن جاز ذلك في الأنصار جاز فيها وفي المهاجرين، وبطل ما عوَّل عليه صاحب الكتاب وأحوجه إلىٰ هذا الكلام الذي نحن في نقضه.

وكيف ينسىٰ خصومنا في هذا الموضع ما لا يزالون يقولونه ويعتمدونه في تقبيح قولنا، والتشنيع علىٰ مذهبنا من تعظيمهم لأمر الإمامة، وتفخيمهم لشأن النصِّ عليها، وأنَّ النصوص فيها يجب أن تكون أظهر وأشهر من النصوص علىٰ سائر الفرائض والعبادات، لأنَّها أصل الدين وقطبه، والمنزلة الثالثة للنبوَّة، ولأنَّ العبادة بمعرفتها عامَّة، وبكثير العبادات خاصَّة، إلىٰ غير ما ذكرناه ممَّا يظنُّون فيه، ويسهبون فيوجبون به علينا أن يكون الخلق مشتركين في معرفة النصِّ الوارد فيها، وأن يكون العلم بها عامًّا غير خاصٍّ، وشائعاً غير خافٍ، وما ذكرنا من النصِّ علىٰ صفات الإمام وما يتولَّاه والمختارين له، وما هذه سبيله في وجوب الظهور والاشتراك في المعرفة به لا يجوز أن يخفىٰ علىٰ الأنصار ولا يتَّصل بهم حتَّىٰ يسمعوه من واحد في مجلس الخصومة والنزاع / [[ص ١٣٣]] فيُقلِّدوه ويُحسنوا الظنَّ به، فإن جوَّز خصومنا مع جميع ما حكيناه عنهم من وصفهم للنصوص الواردة في الإمامة ممَّا يقتضي ظهورها وشياعها، ووقوف الكلِّ عليها أن يكون الأنصار لم يقف[وا] علىٰ نصِّ النبيِّ ﷺ علىٰ صفة الإمام جاز أيضاً فيهم وفي أمثالهم أن لا يقفوا علىٰ نصِّه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وإيجابه إمامته بعده، ولا شيء يتعاطىٰ في إبطال ما تذهب إليه في النصِّ إلَّا ويمكن إبطال ما ادَّعاه صاحب الكتاب من النصِّ علىٰ صفة الإمام بمثله.

وقوله: (إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه) طريف، لأنَّ ما ادَّعاه في الإجماع مفهوم - وإن كان غير صحيح - فأمَّا الكتاب فما يُعلَم فيه شيء يدلُّ علىٰ صفات الإمام، وما يقوم به ويتولَّاه، وقد كان يجب أن يشير إلىٰ ذلك لنشاركه في علمه، وإذا كان في الكتاب ما ادَّعاه فما الذي أحوج إلىٰ بيان الرسول بالنصِّ القاطع لذلك؟ وأيُّ شيء آكد ممَّا يدلُّ الكتاب عليه، ويرشد إليه؟ ولأن جاز أيضاً أن لا ينقل النصَّ الذي يدلُّ عليه لأنَّ الكتاب قد أغنىٰ عنه جاز لخصومه من أهل الإمامة أن يقولوا: إنَّ النبيّ ﷺ قد نصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، وأوجب له فرض الطاعة بعده، ولم يجب نقل ذلك لأنَّ الكتاب قد أغنىٰ عنه، فإنَّ فيه ما يدلُّ علىٰ إمامته عليه السلام مثل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، إلىٰ غير ما تلوناه ممَّا هو معروف، فيكونوا بهذا القول أعذر من صاحب الكتاب، لأنَّهم أحالوا علىٰ مواضع من الكتاب تدلُّ / [[ص ١٣٤]] علىٰ مذهبهم، وهي وإن لم تدلّ عند صاحب الكتاب ففيها شبهة يدخل مثلها علىٰ العقلاء وهو لم يشر لنا إلىٰ ما ادَّعاه أنَّه يدلُّ من الكتاب علىٰ صفات الإمام وما يتولَّاه ولا إلىٰ ما يمكن أن يكون شبهة لمن ذهب إلىٰ مذهبه.

فأمَّا ما مضىٰ في أثناء كلامه من أنَّ الصلاة والزكاة لم ينقل في أُصولها أخبار من الوجه الذي توهَّمه فباطل، لأنَّا

لا نـذهب إلىٰ أنَّ في أُصـول الصـلاة والزكـاة أخبـاراً ظهـرت في الأصل واستفاضت ولم يجب نقلها فيما بعـد لما ذكـره مـن الإجماع، لأنَّه غير ممتنع عندنا أن يكـون النبـيُّ ﷺ لم يـرد مـن جهته في الصلاة والزكـاة إلَّا مـا قـد نقـل واتَّصـل بنـا مـن جهـة الآحـاد، ولـيس المعـوَّل مـن أمـر الصـلاة ومـا أشـبهها عـلىٰ أخبـار مخصوصـة تـرد بصـيغ متَّفقـة وبتـواتر النقـل بهـذا، بـل المعـوَّل عنـدنا فيهـا عـلىٰ اضـطرار الرسـول عليه السلام مـن كـان مـن أسلافنا إلىٰ وجوبها، وعلمهـم مـن قصـده ضرورة إيجابهـا عـلىٰ الوجـه الـذي وجبـت عليـه، واضـطرار مـن كـان في ذلـك العصـر مـن ولـيِّهم مـن الأخـلاف إلىٰ مثـل مـا اضـطرُّوا إليـه، ثمّ علىٰ هذا التـدريج حتَّـىٰ يتَّصـل الأمـر بنـا فنكـون مضـطرِّين إلىٰ أنَّ مـن شـاهدناه مـن أسـلافنا ادَّعـىٰ أنَّ سـلفه اضـطرَّه إلىٰ أنَّ الرسـول أوجـب هـذه العبـادات وأفهـم حاضريـه مـن قصـده ضرورة وجوبهـا، فبهـذا الوجـه نعلـم وجـود هـذه العبادات ويستغنىٰ عـن أخبـار متـواترة لهـا ألفـاظ مخصوصـة، وصـيغ معروفـة كـما يسـتغنىٰ بمثـل هـذه الطريقـة في العلـم بـأحوال النبـيِّ ﷺ المشـهورة، وبمثلهـا أيضـاً نعلـم أحـوال الملـوك والبلـدان، فشـتّان بـين قولنـا هـذا / [[ص ١٣٥]] الذي حكينـاه وقـول صـاحب الكتـاب: (إنَّ هنـاك نصًّـا قاطعـاً سُـمِعَ مـن النبـيِّ ﷺ وعُـرِفَ ثـمّ لم يُنقَـل)، ولـولا أنَّ المرجـع في معرفـة هـذه الأُمـور إلىٰ مـا اعتبرنـاه دون الإجمـاع أوجـب أن يكون مـن هـو غـير معـترف بصـحَّة الإجمـاع مـن المسـلمين ثـمّ مـن طوائـف أهـل الملـل والبراهمـة والملحـدين لا يعلـم أنَّ النبـيَّ ﷺ دعـا إلىٰ صـلوات مخصوصـة وأوجـب زكـوات معيَّنـة، وفي علمنـا في عمـوم مـن عـدَّدنا بالعبـادات الظـاهرة، وأنَّ صـاحب الشـريعة دعـا إليهـا، وكـان مـن دينـه اتِّخاذهـا دليـل عـلىٰ أنَّ المعرفـة بهـا غـير موقوفـة عـلىٰ الإجمـاع، ولـيس يمكنـه أن يـدَّعي الضـرورة في صـفات الإمـام، ووجـوب إقامته لما ادَّعينـا نحـن مـن ذلـك في الصـلاة ومـا أشـبهها، لأنَّ ثبـوت الخـلاف في وجـوب الإمامـة وصـفات الإمـام ممَّـن لا يجوز عليه دفع الضرورة، فبطل أن يكون العلم به ضرورة.

ثـمّ يقـال لـه: إنَّـك قـد دخلـت بـما أوردتـه مـن الكـلام في هـذا الأصـل في أكـبر وأقـبح ممَّـا يعيبـه أصـحابك علينـا ويُعيِّرونا باعتقـاده وانتحالـه لأنَّهـم عـابوا علينـا القـول بـالنصِّ مـن حيـث لم تنقلـه الأُمَّـة بأسـرها، ولم يـروه طوائـف المخالفين وإن كان فرقة مشـهورة كثـيرة العـدد نابهـة الـذكر قـد قامـت / [[ص ١٣٦]] بنقلـه، وتـديَّنت بروايتـه، وأنـت قـد صرَّحـت في قولـك بـأنَّ النبـيَّ نـصَّ عـلىٰ صـفات الإمـام ومـا يتـولَّاه ويقـوم بـه، وبـيَّن ذلـك لأُمَّتـه وإن كـان لم ينقلـه واحـد منهـا، ولم يـروه صـغير مـن جملتهـا ولا كبـير، وهـذه مناقضـة ظـاهرة يحمـل عليهـا عشـق المـذهب والمحبَّـة لتشـييده وترقيعـه بالجيِّـد والـرديء ومـا ذكـره صـاحب الكتـاب مـن بعـد هـذا الفصـل إلىٰ آخـر كلامـه فهـو آخـر البـاب لا نحتـاج إلىٰ مناقضـته فيـه لأنَّـه بـين زيـادة أوردهـا عـلىٰ نفسـه في وجـوب الإمامـة وأجـاب عنهـا بـما لا شـبهة فيهـا ولا متعلِّـق بمثلهـا، وبين تفريـع عـلىٰ صـحَّة الاختيـار وبنـاء عـلىٰ أُصـول الـذاهبين إليـه، وسـيجيء الكـلام في فسـاد الاختيـار مستقصـىٰ إن شـاء الله، بمشيئته وحسن توفيقه.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١١٣]] **الطريقة الثانية في وجوب الإمامة، وهي المبنيَّة علىٰ السمع، وأنَّ مع ثبوته لا بدَّ من إمام:**

الذي يدلُّ عـلىٰ ذلـك مـا قـد ثبـت أنَّـه لـيس كـلُّ مـا تمـسُّ الحاجـة إليـه مـن الشـريعة عليـه حجَّـة قاطعـة مـن تـواتر أو إجمـاع أو مـا جـرىٰ مجراهمـا، بـل الأدلَّـة في كثـير مـن ذلـك كالمتكافئـة. ولـولا مـا ذكرنـاه مـا فـزع خصـومنا / [[ص ١١٤]] إلىٰ غلبة الظنِّ والاستحسان واجتهاد الرأي.

/ [[ص ١١٨]] وإذا ثبت ذلك وكنّا مكلَّفين بعلـم الشـريعة والعمل بها، وجب أن يكون لنـا مفـزع نصـل مـن جهتـه إلىٰ مـا اختلف أقوال الأُمَّة فيه، وهو الإمام الذي نقوله.

فإن قيل: مـا أنكـرتم أن يكـون مـا عـوَّلتم عليـه مـن وجـود الاخـتلاف بـين الأُمَّـة، والقـول باجتهـاد الـرأي في الشـريعة، وجعلتمـوه وجهـاً للحاجـة إلىٰ الإمـام مباحـاً في الشـريعة، ومسوِّغاً العمل به.

قيـل لـه: قـد ثبـت عنـدنا بالأدلَّـة القاطعـة أنَّ الحـقَّ في واحـد، وأنَّ القـول بالاجتهـاد محظـور في الشـريعة وممَّـا لا يجـوز أن يتعبَّـد الحكـيم بـه، والكـلام عـلىٰ ذلـك موجـود مشـهور في كتـب أصـحابنا رحمهم الله المتقـدِّمين والمتـأخِّرين، / [[ص ١١٩]] ونحـن نـذكر هاهنـا مـوجزاً مـن الـدليل عـلىٰ بطلان ذلك، لئلَّا نكون مخلِّين به جملةً:

والـذي يـدلُّ عـلىٰ أنَّ القـول بالاجتهـاد محظـور في الشـريعة هـو أنَّ الاجتهـاد في الشـريعة عنـدهم هـو طلـب غلبـة الظـنِّ فيما لا دليـل عليـه، والظـنُّ محـال في الشـريعة ولا يصـحُّ أن يغلـب الظـنّ في تحـريم شـيء منهـا أو تحليلـه، لأنَّ الشـريعة مبنيَّـة عـلىٰ مـا يعلمـه الله تعـالىٰ مـن مصـالحنا التـىٰ لا عهـد لنـا فيهـا ولا عـادة ولا تجربـة. ألَا تـرىٰ أنَّـه تعـالىٰ حـرَّم شيئاً وأباح شيئاً مثله ومـا هـو مـن جنسـه، وأبـاح شـيئاً وحظـر مثله وما صـفاته كصـفاته!؟ فكيـف يمكـن أن يسـتدرك بـالظنِّ الحـلال والحـرام مـن هـذه الشـريعة ومـا يوجـب الظـنَّ ويقتضيه مفقود فيها؟

فـإن قـال قائـل: إنَّ الظـنَّ يغلـب في الشـريعة، وإن لم يكـن له طريق معلـوم مقطـوع عليـه، كـما يغلـب ظـنُّ أحـدنا إذا أراد التجـارة خسـر أو ربـح وإذا سـلك بعـض الطريـق عطـب أو سـلم، إلىٰ غـير مـا ذكرنـاه ممَّـا يغلـب ظـنُّ بعـض العقـلاء فيـه، وإن لم يكـن الإشـارة إلىٰ مـا اقتضـىٰ الظـنُّ بعينـه، وكـذلك لا ينكـر أن يغلـب ظـنُّ العلـماء في الشـريعة بـما يوجـب الحـاق المحرَّم بالمحرَّم والمحلَّل بالمحلَّل.

/ [[ص ١٢٠]] قيـل لـه: إنَّ جميـع مـا ذكرتـه غـير قـادح فيما اعتمدناه من الدلالة، لأنَّ سـائر مـا ذكـرتم إنَّـما يغلـب ظـنُّ العقلاء فيه، لتقدُّم عـادة لهـم في المسـألة أو تجربـة أو سـماع خـبر من له فيه عـادة أو تجربـة، ولـو عـروا مـن جميـع ذلـك لم يجـز أن تغلب ظنونهم في شيء.

يُبـيِّن هـذا أنَّ مـن لم يسـافر قـطُّ ولم يسـلك طريقـاً مـن الطـرق ولا سـمع بأخبـار المسـافرين وأحـوال الطـرق المسـلوكة، لا يجـوز أن يظـنَّ العطـب أو النجـاة في بعـض الأسـفار وفي سـلوك بعـض الطُرُقـات، وكـذلك مـن لم يتَّجـر قـطّ ولا اتَّصـل بـه خـبر التجـارات وأحـوال التُّجّـار، لا يجـوز أن يظنَّ في شيء منها ربحاً ولا خسراناً.

وإذا صـحَّ مـا ذكرنـاه، وكانـت الظنـون التـي يتعلَّـق مخالفونا بها إنَّما غلبـت لاسـتنادها إلىٰ طـرق معلومـة، لـو قـدَّرنا زوالهـا لم تحصـل تلـك الظنـون، وكانـت جميـع الطـرق التـي تغلـب منـه الظنـون مفقـودة في الشـريعة، بطـل أحـوال الظـنِّ فيها.

فـإن قيـل: هـذا يُـؤدّي إلىٰ أنَّ جميـع المصـحِّحين للاجتهـاد مـن الفقهـاء وغـيرهم كـاذبون فـيما يخبرونـه مـن غلبـة ظنـونهم في الشـريعة، ومثـل ذلـك لا يجـوز علـيهم مـع كثـرتهم وتديُّنهم بمذاهبهم.

قيـل لـه: لـيس القـوم الـذين ذكرتمـوهم كـاذبين في وجـدانهم أنفسـهم عـلىٰ اعتقادهـا، وإنَّـما هـم مبطلـون في إخبارهم بأنَّه غلبة ظـنٍّ، والعلـم بـالفرق بـين الاعتقـاد المبتـدأ، والظنُّ والعلـم لـيس بضـروري، ولا ممَّـا يجـب أن يعـرف كـلُّ واحد من نفسه.

ثمّ يقال لهم: لـيس مـا نقولـه مـن أنَّ الفقهـاء وغـيرهم مـن أصحاب الاجتهاد غـير ظـانّين في الشـريعة عـلىٰ الوجـه الـذي يدَّعونه بأعجب مـن قـولكم: إنَّ جميـع مـن خـالفكم ممَّـن يـرىٰ أنَّ الحـقَّ في واحـد مـن أهـل الاجتهـاد غـير عـالمين في الحقيقـة بـما يـدَّعون أنَّهـم عـالمون بـه، وإنَّهـم جميعـاً كـاذبون / [[ص ١٢١]] في قـولهم: إنَّهـم عـالمون، وقـولهم أيضـاً: إنَّ جميـع مخـالفيهم في أُصـول الـديانات التـي طريقهـا الأدلَّـة والعلـم كـاذبون فـيما يدَّعونـه مـن العلـم بمـذاهبهم التـي يخـالفونهم فيها.

فـإن قلـتم: إنَّ هـؤلاء لم يكـذبوا فـيما يجـدون أنفسـهم عليـه مـن الاعتقـاد، وإنَّـما غلطـوا في ادِّعـاء كونـه علـماً، ولـيس كـون العلم علماً ممَّا يجده الإنسان من نفسه ضرورةً.

قيـل لكـم: والفقهـاء أيضـاً لم يكـذبوا في أنَّهـم يجـدون أنفسهم علىٰ أمرنـا، وإنَّـما غلطـوا في اعتقـادهم بأنَّـه غلبـة ظـنٍّ، وهو في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له.

فـإن قيـل: كيـف يمكـنكم الاسـتدلال عـلىٰ حظـر اسـتعمال الاجتهـاد في الشـريعة والمشـهور مـن مـذهب أمـير المـؤمنين عليه السلام القـول بـالرأي، والرجـوع مـن شيء إلىٰ شيء، حتَّـىٰ قـال في بيـع أُمَّهـات الأولاد: «كـان رأيـي ورأي عمـر ألَّا يـبعن، والآن أرىٰ أن يـبعن»، وإنَّـه كـان يُخيِّـر لمـن يخالفـه في المـذهب أن يحكـم ويفتـي، ويولّيـه الأُمـور؟ وكـلّ هـذا يُبـيِّن فسـاد مـا تعلَّقتم به.

قيـل لهـم: إذا ثبـت بـما قـدَّمناه اسـتحالة التعبُّـد بـالرأي والاجتهاد، وأنَّه لا يجـوز العمـل عليـه، وقامـت الدلالـة عنـدنا عـلىٰ عصـمة / [[ص ١٢٢]] أمـير المـؤمنين عليه السلام، علمنـا أنَّ جميـع مـا تعلَّقـتم بـه باطـل، أو لـه وجـه غـير القـول بإباحـة الاجتهاد.

وهذا القـدر كـافٍ في إسـقاط جميـع مـا تعلَّقـوا بـه، غـير أنّـا

نُبيِّن أيضاً فساد ما تعلَّقوا به علىٰ طريق التفصيل، ليكون آكد في الحجَّة عليهم:

أمَّا قولهم: إنَّه عليه السلام كان يقول بالاجتهاد، وينتقل من رأي إلىٰ رأي، فالمعلوم من مذهبه عليه السلام خلاف ما ذكروه، لأنَّ الثابت عنه عليه السلام مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع إلىٰ الحقّ، وليس يجب أن يستعمل من المنع أكثر ممَّا ذكرنا، لأنَّ المنع بالقهر والضرب والسيف إذا كان ممَّا لا يحسن استعماله مع المخالفين في كثير من الأُصول، فأولىٰ أن لا يستعمل مع المخالف في الفروع، فمن ادَّعىٰ أنَّهم سوَّغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم في المنع عنه أكثر من المناظرة والمحاجَّة والدعاء والترغيب، كمن ادَّعىٰ أنَّهم سوَّغوا الخلاف في الأُصول / [[ص ١٢٤]] لأنَّهم لم يتعدُّوا في كثير منها هذه الطريقة.

وأمَّا ما ذكروه: من قول عبيدة السلماني حين سأله عليه السلام عن بيع أُمَّهات الأولاد، فقال: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن، ورأيي الآن أن يبعن...» إلىٰ آخر الحديث، / [[ص ١٢٥]] فأوَّل ما فيه أنَّه خبر واحد ولا يجوز عندنا العمل به، ولا هو أيضاً / [[ص ١٢٨]] ممَّا يوجب العلم عندنا، ولا عند أكثر من خالفنا.

/ [[ص ١٢٩]] ومع هذا فقد ردَّه أكثر الناس وطعنوا في طريقه.

ولو صحَّ لم يكن مصحِّحاً للاجتهاد الذي يدَّعيه المخالفون، لأنَّه يمكن أن يكون عليه السلام أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح، ولـمَّا زال ما اقتضىٰ التقيَّة وواجب الخوف أظهر المخالفة.

وليس لأحدٍ أن يقول: فقد كان يجب أن لا يخالف عمر في شيء من مذاهبه، وقد رأيناه خالفه في كثير منها. لأنَّه لا يمتنع أن يكون الخلاف في بعض المذاهب سيثمر من العداوة والفساد ما لا يثمره غيره، وإن كان في الظاهر حاله كحاله. وهذه أُمور تدلُّ عليها الأحوال وشواهدها، فيكون لبعضها مزيَّة علىٰ بعض عند من شاهد الحال، وإن كانت عند غيره ممَّن لم يشهدها متساوية.

علىٰ أنَّا لو عدلنا عن هذا الجواب وإن كان ظاهر الصحَّة بيِّن الاستمرار لم تكن فيما يُدَّعىٰ من الخبر دلالة علىٰ صحَّة الاجتهاد، لأنَّه لا ينكر أن يرجع من قول إلىٰ قول بدليل قاطع، وإنَّما كان يكون في الخبر متعلّق لو / [[ص ١٣٠]] ثبت أنَّه لا يمكن أن يرجع من قول إلَّا بالاجتهاد، فأمَّا إذا كان ممكناً فلا فائدة في التعلُّق به.

وهذا الجواب وإن كان غير صحيح عندنا، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز أن يخفىٰ عليه الحقُّ المعلوم بالدليل في وقتٍ حتَّىٰ يرجع إليه في آخر، فإنَّما ذكرناه لأنَّ أُصول من تعلَّق بهذا الخبر في صحَّة الاجتهاد لا ينافيه. وإذا كانت أُصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلُّقهم به، ولم يكن لهم أن يستدلُّوا بأُصولهم بما يقتضي أن لا دلالة فيه.

فإن قال قائل: لو كان الحقُّ في واحد حسب ما ذكرتم لكان لا بدَّ من أن يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل، فكما يُستغنىٰ عن الإمام فيهما فكذلك كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسائل، وأن يقال: من خالف الحقَّ إنَّما أتىٰ من قِبَل نفسه، بأن قصَّر في النظر والاستدلال الذي يمكنه أن يفعله علىٰ الوجه الذي لزما ووجبا، وفي ذلك أيضاً الاستغناء عن الإمام.

قيل له: إنَّما كان ما ذكرته سابقاً لو كان كلُّ حقٍّ من الشريعة عليه دليل قائم كأدلَّة التوحيد والعدل، وقد علمنا خلاف ذلك ضرورةً، لأنَّه لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلَّف الناس في التوصُّل إليها طرق الاجتهاد والاستحسان، كما لم يتكلَّفوا مثل هذا في التوحيد والعدل، والأمر فيما ذكرناه / [[ص ١٣١]] أوضح من أن يخفىٰ علىٰ أحد.

ومن اعترض مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصب علىٰ شرعها أدلَّة قاطعة كأدلَّة التوحيد والعدل، بل وجد المعوَّل في جميعها وأكثرها علىٰ الاجتهاد والظنّ وما أشبهها ممَّا هو خارج عن طُرُق العلم.

فإن قيل: إنَّ ما ذكرتموه يُؤدّي إلىٰ الحيرة، وإلىٰ أنَّ الناس قد كُلِّفوا إصابة الحقِّ من غير دليل يصلون إليه من جهته.

قيل له: ما كلَّف الله تعالىٰ إلَّا ما مكَّن من الوصول إليه من شريعة وغيرها، فما نُقِلَ من الشريعة عن الرسول عليه وآله السلام نقلاً ظاهراً يقطع العذر، كلَّفنا فيه الرجوع إلىٰ النقل، وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعية إمَّا لأنَّ الناس عدلوا عن نقله، أو لأنَّهم لم يخاطبوا به، وعوَّل بهم إلىٰ قول الإمام القائم مقام الرسول صلّى الله عليه وآله،

كلَّفنا فيه الرجوع إلىٰ قول الأئمَّة المستخلفين بعد الرسول ﷺ، ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج إليه في الحوادث موجوداً فيما تنقله الشيعة عن أئمَّتها عليهم السلام.

وكلَّما يتكلَّف خصومنا فيه الاجتهاد والرأي فيه نصٌّ إمَّا مجمل أو مفصَّل. وهذا يُسقِط ما ظنُّوه.

فإن قيل: إنَّ ما اعتللتم به يوجب عليكم وجود إمام في كلِّ بلد، ويوجب عليكم أن يكون ظاهراً حتَّىٰ يُزيل هذا الاختلاف، ويلزمكم القول بإبطال الفتاوىٰ من العلماء، وأن يوجبوا أن لا يُفتي أحد إلَّا الإمام، وأن لا يحكم إلَّا هو، وفي هذا خروج من دين المسلمين.

قيل له: أمَّا ما ذكرتموه من وجود إمام في كلِّ بلد، فقد بيَّنّا فيما تقدَّم ما فيه، وأنَّ هذا علىٰ حسب ما يكون في المعلوم من مصالح العباد / [[ص ١٣٢]] بنصب الأئمَّة، فمتىٰ كانت المصلحة في نصبه عدَّة من الأئمَّة نُصبوا، ومتىٰ كانت المصلحة في نصب إمام واحد نُصِبَ هو من وراء النائبين عنه في الأحكام في أقاصي البلاد، فمتىٰ تعدُّوا الواجب استدرك علىٰ يده. وكذلك بيَّنّا ما ألزمنا في ظهور الإمام، وأنَّ هذا قد أتىٰ المكلَّفون فيه من قِبَل نفوسهم، وهم متمكِّنون من إزالة خوفه فيظهر، فالحجَّة عليهم في ذلك لا لهم. واستقصينا الكلام في ذلك.

وأمَّا القول بإبطال الفتاوىٰ، فمعاذ الله أن نقول ذلك أو نختاره، بل عندنا أن يتولّىٰ ذلك من استودع حكم الحوادث، وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمَّتهم عليهم السلام، ومن عدل عن الطريقة التي بيَّنّاها لم يكن له أن يُفتي، لأنَّه لا يُفتي في الأكثر إلَّا بما هو عامل فيه علىٰ الظنِّ والترجيم، وقد بيَّنّا بطلانهما.

فإن قيل: هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان عليه السلام، لأنَّها إذا كانت قد استفادت نصوصاً علىٰ الحوادث عمَّن تقدَّم ظهوره من الأئمَّة عليهم السلام، فأيُّ حاجة بها إلىٰ هذا الإمام؟

قيل: إنَّما كان يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلىٰ كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنَّه لولا وجود / [[ص ١٣٣]] الإمام، مع جواز ترك النقل علىٰ الشيعة والعدول عنه، لم نأمن أن يكون ما أدّوه إلينا نقيض ما سمعوه، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم إلَّا بالقطع علىٰ وجود معصوم من ورائهم.

فإن قيل: قد علمنا أنَّ من يعترف بالإمام والحجَّة قد اختلفوا في مذاهب تلزمهم الحاجة إلىٰ إمام آخر يقطع اختلافهم، وما يوجب الغناء عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علَّتكم.

قيل لهم: ليس ننكر اختلاف من اعترف بالحجَّة في المذاهب، إلَّا أنَّهم لم يختلفوا إلَّا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل إليه بعض. وهذا كما نقوله فيمن اختلف في الأُصول، وإن كان خصومنا متَّفقين معنا علىٰ أنَّ عليها أدلَّة موصلة إلىٰ العلم، وليس اختلافهم موجباً لارتفاع الأدلَّة علىٰ ما اختلفوا فيه. فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات، لأنَّ علىٰ كلِّ حكم منه دليلاً شرعياً من لم يصل إليه وعدل عنه، فإنَّما أتىٰ من قِبَل نفسه، وليس هكذا مذهب مخالفينا في الشرعيات. علىٰ أنَّهم مجمعون معنا علىٰ أن لا دليل علىٰ كلِّ حكم موصل إلىٰ العلم. وهذا يُسقِط ما اعترضوه به.

دليل آخر: وهو أنَّه قد ثبت أنَّ شريعة نبيِّنا عليه وآله السلام مؤبَّدة، وأنَّ المصلحة لها ثابتة إلىٰ قيام الساعة لجميع المكلَّفين، وإذا ثبت هذا فلا بدَّ لها من حافظ، لأنَّ تركها بغير حافظ إهمال لها، وتعبُّد للمكلَّفين بما لا يطيقونه ويتعذَّر عليهم الوصول إليه.

وليس يخلو الحافظ لها من أن يكون جميع الأُمَّة أو بعضها.

وليس يجوز أن يكون الحافظ لها الأُمَّة، لأنَّ الأُمَّة يجوز عليها السهو / [[ص ١٣٤]] والنسيان وارتكاب الفساد والعدول عمَّا علمته.

فإذن لا بدَّ لها من حافظ معصوم يؤمن من جهته التغيير والتبديل والسهو، ليتمكَّن المكلَّفون من المصير إلىٰ قوله، وهذا الإمام الذي نذهب إليه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن تكون الشريعة تصير محفوظة بالتواتر، وهم الذين ينقطع بنقلهم العذر وتكون الحجَّة قائمة فيما نقلوه، وهؤلاء لا يجوز عليهم السهو والنسيان، لأنَّ العادة مانعة أن يشتمل الخلق العظيم والجمَّ الغفير السهو أو يلحقهم النسيان؟ وإذا لم يكن هذا جائزاً عليهم بطل ما جعلتموه وجهاً للحاجة إلىٰ الإمام.

قيل له: السهو وإن لم يكن جائزاً علىٰ الخلق العظيم والجمِّ الغفير فإنَّما لم يجز في حالة واحدة وفي حال اجتماعهم، وليس يمتنع حصول السهو لكلٍّ واحد منهم بانفراده، وفي حال يكون الآخرون فيها ذاكرين. وكذلك يسهو الآخرون حالاً بعد حال، إلىٰ حدٍّ لا ينقطع به العذر وتنقطع به الحجَّة وينتهي الأمر إلىٰ حافظ لا يجوز عليه ما جاز عليهم. وفي هذا إسقاط السؤال.

فإن قيل: إنَّ ما ذكرتموه من التقدير لا يصلح، لأنَّه لا يخلو حال المكلَّفين من أن يكونوا ذاكرين الشريعة وعالمين بها أو لا، فإن كانوا ذاكرين وعالمين بها فالحجَّة قائمة عليهم به ولا يحتاجون إلىٰ إمام. وإن كانوا غير ذاكرين بها بل يكونوا ساهين عنها فإنَّه يقبح تكليفهم، فإذا / [[ص ١٣٥]] قبح تكليفهم لم يحتاجوا إلىٰ إمام.

قيل له: المصلحة بالشريعة ليست مقصورة علىٰ الناقلين فحسب، بل المصلحة بها حاصلة لجميع المكلَّفين إلىٰ قيام الساعة، وليس إذا لحق السهو جماعة منهم فلم تنقل ما كان علمه فيسقط تكليفه يجب إسقاط التكليف عن غيره ممَّا المنقول لطف له فيه، لأنَّ هذا خلاف لدين الرسول ﷺ، لأنَّ من المعلوم من مذهبه أنَّ ما تعبَّد الله تعالىٰ به علىٰ لسانه عليه وآله السلام لا يسقط تكليفه علىٰ حال ما دامت الحال حال الاستقامة، وشرائط التكليف حاصلة. وفي هذا إبطال لما قاله السائل.

وأمَّا حال كونهم عالمين وذاكرين للأحكام فإنَّما ينقطع أيضاً عذر من علمه وذكره، وليس ينقطع عذر غيره من المكلَّفين إلَّا بعد أن ينقل إليه ما علمه ويُعرِّفه إيّاه. وقد يجوز عليهم العدول عن ذلك وترك نقل ما علموه. وإذا كان هذا جائزاً فقد عاد الأمر إلىٰ أنَّه لا بدَّ من حافظ لا يجوز عليه ما جاز علىٰ هؤلاء.

فإن قال قائل: أليس من بعد عن النبيِّ ﷺ، ونأتِ داره عنه بأن يكون في أقاصي البلاد، ولا يمكنه لقياه بنفسه، وكذلك من نأىٰ عن الإمام علىٰ هذا الوجه إنَّما يعرف هذه الأحكام بالنقل، ويصل إليه بالتواتر، لأنَّكم متىٰ لم تقولوا هذا أدّىٰ إلىٰ أنَّه يلزم جميع المكلَّفين لقيا النبيَّ والإمام أو ما يلزم النبيُّ أو الإمام لقياهم. وكلا الأمرين متعذِّر. فإذاً لا بدَّ من أن يصل إليهم / [[ص ١٣٦]] بالنقل. وإذا جاز أن يصل بالنقل، ويكون تكليفهم صحيحاً، فهلَّا جاز تكليفهم وإن لم يكن هناك إمام بل تكون الحجَّة قائمة عليهم بالنقل؟

قيل له: نحن لا نمنع أن ينقطع عذر المكلَّفين بالنقل في حال من الأحوال، بل نقول: إنَّ الحجَّة حاصلة بالتواتر، إذا تواتروا بما علموه، أو يكون من ورائهم من إذا عدلوا عن النقل تلافاه إمَّا بنفسه أو بقوم آخرين ينقطع بهم العذر. وإنَّما أنكرنا ارتفاع الحجَّة بالنقل متىٰ لم يكن من وراء الناقلين من يحفظ الشريعة، فإذا عدلوا عن نقله تلافاه. وهذه حال من نأىٰ عن النبيِّ ﷺ في أقاصي البلاد، وحال من بَعُدَ عن الإمام في أبعد الأصقاع في أنَّه تتمّ حجَّتهم ويصحُّ تكليفهم لوجود الحافظ المعصوم الذي هو النبيُّ والإمام من وراء ناقليهم، متىٰ لم ينقلوا إليهم ما تنزاح به علَّتهم وينقطع عذرهم تلافاه بنفسه أو بمن يُقطَع العذر بنقله. وفي هذا إبطال لما توهَّموه.

فإن قال: إنَّ علم المتواترين ضروري لا يجوز زواله بنقلهم، لأنَّ الله تعالىٰ يفعله فيهم حالاً بعد حال وما حلَّ هذا المحلَّ يقتضي أن لا ينسوا عنه ولا يسهوا عن نقله. ولو جاز السهو والنسيان في مثل هذا لم نأمن من حصول السهو لهم في كلِّ ما علموه ضرورةً، وهذا يسدُّ علينا العلم بالبلدان والملوك وبخروج النبيِّ (عليه وآله السلام)، وشريعته في الصلاة والزكاة ونقل القرآن، وكذلك لا نأمن أن يكون القرآن قد عورض، ولم يُنقَل إلينا بحصول السهو لهم، وكلُّ ما يُؤدّي إلىٰ هذه الأُمور الفاسدة ينبغي أن يُحكَم ببطلانه. وكذلك / [[ص ١٣٧]] إن قلتم بجواز تعمُّد الكتمان عليهم دخل عليكم في كلِّ ما ذكرتموه، وأن لا تثقوا بشيء من ذلك. وكلُّ ذلك باطل بلا ارتياب.

قيل له: ليس كلُّ ما علم ضرورةً فإنَّه يجوز السهو عنه بل هو علىٰ ضربين:

ضرب يخلُّ السهو عنه بكمال العقل، مثل العلم بأنَّ الاثنين أكثر من واحد، وأنَّ الجسم الواحد لا يكون في مكانين، وما يجري هذا المجرىٰ ممَّا يخلُّ السهو عنه بكمال العقل، فهذا لا يجوز أن يسهو عنه.

والضرب الآخر: يجوز أن يسهو عنه، وإن كان العلم به حاصلاً من جهة الضرورة، إذا لم يكن السهو عنه مخلَّا

بكمال العقل. ومثال هذا: سهو / [[ص ١٣٨]] الإنسان عمَّا أكله في أمسه، وما صنعه في عمره. وما جرىٰ هذا المجرىٰ، فإنَّه لا يمتنع السهو عنه.

وإذا كان حكم الشرعيات حكم القسم الثاني: في أنَّ السهو عنها لا يخلُّ بكمال العقل، فينبغي أن يكون مجوَّزاً.

فأمَّا السهو عن البلدان، والظاهر الشائع من أخبار الملوك، فإنّا لا نجيز السهو عنها، لأنَّ هذا ممَّا قد تكرَّر علمهم به وإدراكهم. وقد لحق بتكرُّر العلم به بالقسم الأوَّل الذي يخلُّ نسيانه بكمال العقل. ومثل هذا أيضاً سهو الإنسان عن اسمه واسم أبيه، فإنَّ هذا ممَّا لا يجوز أيضاً لتكرُّر العلم به حالاً بعد حال.

وأمَّا تعمُّد كتمان البلدان قياساً علىٰ جواز كتمان العبادات والشرائع فيستحيل، لأنَّه لا داعي للعقلاء إلىٰ كتمان البلدان وما أشبهها بعرف ولا غرض، بل كلُّ داعٍ معقول يدعو إلىٰ نقلها ونشر خبرها، لأنَّ تصرُّف الناس في تجاراتهم وأسفارهم وكثير من معايشهم يقتضي نقل ذلك، ويوجب أن يهمَّ إليه أمسّ حاجة. وما كان دواعي الإذاعة فيه قائمة، وعُلِمَ استمرارها في كلِّ زمان لا يجوز كتمانه، لأنَّ الكتمان لا يقع إلَّا بداع قويٍّ وغرض ظاهر، وكلُّ ذلك مفقود في أمر البلدان، مع ما بيَّنّاه من ثبوت الدواعي إلىٰ نقل خبره وإشاعته.

وأمَّا نقل كون الرسول (عليه وآله السلام) في الدنيا، فهو جارٍ مجرىٰ / [[ص ١٣٩]] أخبار البلدان من وجه، لأنَّه لا غرض لعاقل في كتمان دعاء داع إلىٰ نفسه علىٰ وجه الظهور، ويجوز أن يكون محقًّا ويجوز أن يكون مبطلاً، ولأنَّ من اعتقد تكذيبه لا يمنعه هذا الاعتقاد من نقل خبره، لأنَّ العقلاء قد يُخبِرون عن حال الصادق والكاذب والمحقِّ والمبطل.

فأمَّا نقل القرآن ونقل وجود الأعلام سوىٰ القرآن فهو ممَّا لا يمتنع حصول الداعي إلىٰ كتمانه، وقد كان يجوز من طريق الإمكان وقوع الإخلال به، ليس علىٰ أن نُقدِّر أنَّ الحال في المصدِّقين به عليه السلام من الكثرة والظهور هذه، بل بأن نُقدِّر أنَّ المصدِّق للدعوة كان في الأصل واحداً أو اثنين / [[ص ١٤٠]] وكان من عداه مكذِّباً معادياً، فلا يمتنع مع هذا التقدير الإخلال بنقل الأعلام، بأن تدعوا المكذِّبين دواعي الكتمان إليه، وينقرض المصدِّقون لضعف أمرهم. غير أنَّ هذا ممَّا نأمن من وقوعه، لقيام الدلالة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ حجَّة في كلِّ زمان، حافظاً لدينه، مبيِّناً له، متلافياً لما يجري فيه من زلل وغلط لا يمكن أن يستدركه غيره.

فأمَّا الذي يؤمننا من معارضة القرآن، وأنَّهم لم يسهوا عنه ولا حصل لهم هناك خوف يمنعهم من نقل ذلك، فهو ما علمناه من توفّر دواعيهم إلىٰ نقله، لأنَّ كلَّ من خالف الملَّة تدعوه الدواعي إلىٰ نقل معارضة القرآن لو كانت.

وليس يمكنهم أن يقولوا: إنَّه قد أقعدهم عن نقل ذلك خوف حصل لهم، لأنَّ في جملة المخالفين من لا يخاف جملةً، لحصوله في بلاد غيره ومملكته كالروم ومن / [[ص ١٤١]] جرىٰ مجراهم، ولأنَّ الخوف أيضاً لا يمنع من النقل، كما لم يمنعهم من نقل كثير ممَّا يُسخِط المسلمين من سبِّ الرسول وقذفه وهجائه، ولأنَّ الخوف إن منع من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاستسرار به وفي نقله علىٰ جهة الاستسرار ما يوجب اتِّصاله بنا.

وفي إفساد هذه المعارضة وإبطاله وجوه لعلَّنا أن نستوفيها فيما بعد إن شاء الله.

فإن قيل: أليس من جملة الشريعة معرفة الإمام وتمييزه من غيره، فلا يخلو أن يكون العلم به حاصلاً بمجرَّد قوله أو بالنقل، ولا يمكن الرجوع في ذلك إلىٰ قوله فحسب، لأنَّ هذا ممَّا لا يمكن العلم به. فإذاً لا بدَّ في معرفته من الرجوع إلىٰ الناقلين عن النبيِّ (عليه وآله الصلاة والسلام) في النصِّ عليه، ولا يخلو نقلهم من أن يكون كافياً في الحجَّة أو لا يكون كافياً، بل يحتاج إلىٰ إمام آخر يكون من ورائه. فإن كان النقل لا يكفي ولا بدَّ من إمام من ورائه فالكلام في ذلك الإمام ومعرفته كالكلام فيه حتَّىٰ يُؤدّي إلىٰ ما لا يتناهىٰ، وهذا فاسد. وإن كان النقل كافياً بمجرَّده، فينبغي أن يكون كافياً في جميع الشرائع، وإن لم يكن من ورائها إمام.

قيل له: أمَّا وجود الإمام وصفاته التي يستحقُّها فممَّا لا يحتاج فيها إلىٰ النقل، بل نعلمها من جهة العقول. وقد بيَّنّا فيما تقدَّم ما يدلُّ علىٰ وجوب وجود الإمام، ونذكر فيما بعد ما يدلُّ علىٰ صفاته.

فأمَّا عين الإمام وأنَّه زيد أو عمرو، فالعلم به قد يكون

بالنصِّ تارةً / [[ص ١٤٢]] وبالمعجز أُخرىٰ. فمتىٰ نقل الناقلون النصَّ عليه من وجه يقطع العذر فقد حصل الغرض، ومتىٰ لم ينقلوه وأعرضوا عنه وعدلوا إلىٰ غيره، فإنَّه يجب أن يُظهِر الله تعالىٰ علىٰ يده علماً معجزاً يُبيِّنه من غيره ويُميِّزه ممَّن عداه ليتمكَّن من العلم به والتمييز بينه وبين غيره. والناظر في النصِّ علىٰ الإمام بعينه لم يُكلِّفه إلَّا بعد أن قطع الله تعالىٰ عذره بما جعل في عقله من وجود إمام معصوم في كلِّ زمان، وليس جهله بأنَّ الإمام فلان دون غيره بقادح في ثقته بما بيَّنّاه، لأنَّه وإن جهل كونه فلاناً فهو يعلم أنَّ لله تعالىٰ حجَّة في أرضه حافظاً لدينه، فمن هذا الوجه يثق ويسكن. وفي هذا إبطال ما سألوا عنه.

فإن قيل: قد بيَّنتم الجواب عمَّا سُئلتم عنه علىٰ جواز ظهور المعجزات علىٰ يدي الأئمَّة عليهم السلام، وخصومكم يدفعونكم عن ذلك، فبيِّنوا القول في ذلك، وأوضحوا عن الدلالة عليه ليتمَّ ما ذكرتموه.

/ [[ص ١٤٣]] قيل له: الذي يدلُّ علىٰ جواز إظهار المعجزات علىٰ يدي من ليس بنبيٍّ أنَّ المعجز هو الدالُّ علىٰ صدق من ظهر علىٰ يده فيما يدَّعيه أو يكون كالمدَّعىٰ له، لأنَّه يقع موقع التصديق ويجري مجرىٰ قوله تعالىٰ له: صدقت فيما تدَّعيه عنّي. وإذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع أن يُظهِر الله تعالىٰ علىٰ يد من يدَّعي الإمامة ليدلَّ به علىٰ عصمته ووجوب طاعته والانقياد له، كما لا يمتنع أن يُظهِر علىٰ يد من يُدَّعىٰ نبوَّته.

فأمَّا امتناع خصومنا من إظهار المعجزات علىٰ يد غير الأنبياء من حيث ظنّوا أنَّها تدلُّ علىٰ النبوَّة من جهة الإبانة والتخصيص، وأنَّ دلالتها مخالفة لسائر الدلالات، وأنَّها إذا دلَّت من جهة الإبانة استحال ظهورها علىٰ من ليس بنبيٍّ، كما أنَّ ما أبان السواد والجوهر من سائر الأجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا سواد فباطل، لأنَّ شبهتهم في اعتقادهم أنَّ المعجزات تدلُّ من جهة الإبانة، وأنَّها تخالف من هذا الوجه سائر الأدلَّة، أنَّهم وجدوها ممَّا يجب ظهورها وحصولها، وليس بواجب مثل ذلك في سائر الأدلَّة، لأنَّه غير منكر أن يثبت كون بعض القادرين قادراً من غير أن تقوم دلالة علىٰ أنَّه كذلك، وليس يسوغ مثل هذا في دلالة المعجزات، لأنَّه لا بدَّ من ظهورها علىٰ يد النبيِّ، ولأنَّهم رأوا سائر الأدلَّة لا تُخرِجها كثرتها من كونها دالَّة علىٰ مدلولاتها، لأنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الفاعل قادر لو تكرَّر وتوالىٰ لم يخرج من أن يكون دالًّا. وليس هذا حكم المعجزات، لأنَّ كثرتها تُخرِجها من كونها دالَّة علىٰ النبوَّة. وليس في / [[ص ١٤٤]] شيء ممَّا ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالَّة علىٰ جهة الإبانة.

أمَّا وجوب حصولها وظهورها علىٰ يد النبيِّ ومخالفتها في ذلك لسائر الأدلَّة فليس بمقتضي لما ذكروه، لأنَّه إنَّما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلّقة بالنبيِّ، وكان مؤدّياً إلينا ومبيِّناً لنا من مصالحنا ما لا يصحُّ أن نقف عليه إلَّا من جهته، فإذا وجب علىٰ القديم تعالىٰ تعريفنا مصالحنا، ولم نتمكَّن أن نعرفها من جهة من لا نقطع علىٰ صدقه، وجب أن يُظهِر المعجز علىٰ يد النبيِّ لهذا الوجه. وليس يجب هذا في سائر الأدلَّة، لأنَّه ليس يجب أن نعرف أحوال كلِّ قادر في العالم، ولا تتعلَّق هذه المعرفة بشيء من مصالحنا.

علىٰ أنَّ في الأُمور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حالة مخالفته لسائر الأدلَّة ووجوب كونه دالًّا من جهة الإبانة.

فأمَّا ما حكيناه ثانياً فإنَّه أيضاً غير صحيح، لأنَّ كثرة المعجزات وتواتر وقوعها تُخرِجها من أن تكون واقعة علىٰ الوجه الذي تدلُّ عليه، لأنَّ أحد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة، ومتىٰ توالىٰ وجودها وكثر حصلت معتادة، وبطل فيها انتقاض العادة، فلم تدلّ من هذا الوجه. وليس كذلك حكم سائر الأدلَّة، لأنَّ تواترها وتوالي وجودها لا يُؤثِّر في وجه دلالتها. ألَا ترىٰ أنَّ ما دلَّ علىٰ أنَّ الحيَّ منّا قادر لا تتغيَّر دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثِّرة في وجه الدلالة؟

وكما أنَّه غير ممتنع أن يدلَّ قدر من الأفعال المحكمة علىٰ كون فاعله عالماً، ولا يدلُّ علىٰ ما هو أنقص منه، ويخالف من هذا الوجه ما يدلُّ علىٰ أنَّ الحيَّ قادر في أنَّ يسيره وكثيره دالٌّ، ولم يوجب مع ذلك مخالفته له ولسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة، بل كانت دلالة الجميع علىٰ حدٍّ واحدٍ، وإن كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه، فكذلك غير ممتنع أن تدلَّ المعجزات، وإن كان بينها / [[ص ١٤٥]] الاختلاف

الـذي ذكرنـاه عـلىٰ النبـوَّة إذا لم تبلـغ حـدًّا مـن الكثـرة، وإن كانـت لـو كثـرت لخرجـت مـن كونهـا دالَّـة، ولا يجب فيهـا أن تكون مخالفة لسائر الأدلَّة في معنىٰ الإبانة.

فأمَّا مـا يقولـه بعضـهم مـن أنَّ المعجـزات لـو ظهـرت عـلىٰ يد غير الأنبياء لاقتضـىٰ تجويز ظهورهـا عـلىٰ غـيرهم التنفـير مـن النظـر فيهـا إذا ظهـرت عـلىٰ أيـديهم، وقـولهم: إنَّ النظـر فيها إنَّـما أوجـب مـن جهـة الخـوف، لأن تكـون لنـا مصـالح لا نقـف عليهـا إلَّا مـن جهـتهم، فـإذا جوَّزنـا ظهورهـا عـلىٰ مـن لـيس بنبـيٍّ وجـب أن تتغـيَّر جهـة الخـوف، وكـان هـذا سـبباً قويًّـا في النفـور عـن النظـر والإضراب عـن تكلُّفـه، فشـبيه في الـبطلان بـما تقـدَّم، لأنَّ مـن ظهـر لـه العلـم المعجـز ودعـا إلىٰ النظـر فيـه يلزمـه النظـر، وإن كـان مجـوِّزاً لأن يكـون مـن ظهـر عليه ليس بنبيٍّ، لأنَّـه وإن جـوَّز ذلـك فهـو غـير آمـن مـن أن تكون لـه مصـالح لا يقـف عليهـا إلَّا مـن جهتـه، فيجـب عليـه النظـر في المعجـز لـيعلم صـدق المـدَّعي، ويرجـع إلىٰ قولـه في كونه نبيًّا أو إماماً، أو ليس بنبيٍّ ولا إمام.

ولو لـزم النفـور عـن النظـر لأجـل تجـويز النـاظر أن يكـون من ظهـر عـلىٰ يـده العلـم لـيس بنبـيٍّ، للـزم مثلـه في النفـور إذا كـان النـاظر قبـل نظـره في المعجـز مجـوِّزاً أن يكـون شـعبذة ومخرقـة، وغـير دالَّـة عـلىٰ علـم الصـدق، والنـاظر لا بـدَّ قبـل نظره من أن يكون مجـوِّزاً لمـا ذكرنـاه، فـإن لزمـه النظـر مـع هـذا التجـويز ولم يكـن منفِّـراً لـه ولا مسـقطاً لوجـوب النظـر عليـه، فالتجويز أيضـاً فـيمن ظهـر عليـه العلـم أن لا يكـون نبيًّـا غـير منفِّر / [[ص ١٤٦]] ولا مسقط لوجوب النظر.

علىٰ أنَّ من ظهر العلـم عـلىٰ يـده لا يخلـو مـن أن يكـون ممَّـن تتعلَّـق مصـالحنا بـه وبمعرفتـه كـالنبيِّ أو الإمـام، أو لا يكـون كذلك كالصالحين الذين يجوز أن تظهر عليهم المعجزات.

فإن كـان الوجـه الأوَّل فـلا بـدَّ مـن أن يـدعونا إلىٰ النظـر في علمه ويُخوِّفنا من ترك النظـر فيـه بفـوت مصـالحنا، ولا بـدَّ مـن أن يلزمنا النظـر مـع الخـوف وإن جوَّزنـا قبـل النظـر في معجـزه كونـه كاذبـاً، لأنَّ هـذا التجـويز عنـد الجمیـع غـير مـؤثِّر في وجوب النظر.

وإن كـان عـلىٰ الوجـه الثـاني لم يـدعنا إلىٰ النظـر في علمـه، ولم يلزمنا النظر فيـه. فقـد زال الالتبـاس الـذي تعلَّـق بـه القـوم والتنفـير، لأنَّ مـن لا يـدعونا إلىٰ النظـر في علمـه، ويُخوِّفنـا بفـوت مصـالحنا لا يجـوز أن يكـون صـادقاً، ولا مصـلحة لنـا معه. بل لا يخلـو عنـدنا مـن أن يكـون كاذبـاً ممخرقـاً أو صـادقاً مـتحمِّلاً لمصـالحنا، فيلـزم النظـر في أمـره عـلىٰ كـلِّ حـالٍ. وقـد زال الاشـتباه عـلىٰ مـا ذكرنـاه بـين حـال مـن يكـون مـتحمِّلاً لمصـالحنا، وبـين حـال المصـالح. فـأين التنفـير عـن النظـر في الأعلام، لولا ذهاب القوم عن الثواب؟

فـإن قـال: إنَّ الـذي اعتبرتمـوه مـن هـذه الطريقـة يوجـب عليكم أن تقولوا: إنَّ مـن لا يعـرف الإمـام لا يعـرف شـيئاً مـن الشـرعيّات، لأنَّكم لـو قلـتم: إنَّـه يعـرف بعضـه دون الـبعض، فـالطريق الـذي عـرف بـه الـبعض جـاز أن يعـرف بـه الكـلُّ. وإن قلتم: إنَّـه لا يعـرف شـيئاً فـالوجود يحكـم بخـلاف ذلـك، لأنَّ مـــن المعلـــوم / [[ص ١٤٧]] للنـــاس كلِّهـــم وجـــوب الصلوات الخمـس والحـجِّ والصـوم والزكـاة وكثـير مـن أركـان الشــريعة، فكيـف تـدَّعون أنَّ مـن لا يعـرف الإمـام لا يعـرف شيئاً من الشرعيّات؟

قيـل لـه: الـذي نقولـه في هـذا البـاب: إنَّ مـن لا يعـرف الإمام لا يعـرف كثـيراً مـن الشــرعيّات، والـذي يعـرف منهـا: مثل الصلاة والحجِّ والزكـاة إنَّـما عرفهـا لتـواتر النقـل بهـا، وقـد يجـوز أن لا يتـواتروا بـه، ولـيس إذا علمـوا مـا حصـل فيـه الطريــق المفضــي إلىٰ العلـم يجـب أن يقـيس عليـه جـواز أن يعلمـوا مـا لم تحصـل فيـه هـذه الطريقـة. والـذي يكشـف عـن أنَّهـم لم يعلمـوا جميـع أحكـام الشــريعة فـزع مخالفينـا في كثـير مـن أحكـام الشــريعة إلىٰ اجتهـاد الـرأي والعمـل عـلىٰ خـبر الواحـد والاستحسـان. وقـد بيَّنّـا أنَّ هـذا ممَّـا لا يـؤدّي إلىٰ العلم، ولا يجوز أن يتعبَّـد بـه الحكـيم تعـالىٰ. ونحـن لم نوجـب الإمامة لنعلم بها صـحَّة التـواتر، بـل إنَّـما أوجبناهـا لنثـق بأنَّـه لم ينكـتم عنّـا شيء مـن أحكـام الشــريعة إلَّا وقـد وصـل إلينـا. وهذا مسقط لما ظنُّوه.

فإن قال قائل: أراكـم قـد عـوَّلتم في الحاجـة إلىٰ الإمـام عـلىٰ أنَّ المتــواترين كـان يجـوز أن لا يتـواتروا، وكـان يجـوز مـنهم الكتمان لما علموه. ألـيس لـو علـم الله تعـالىٰ مـن أحـوالهم أنَّهـم يتواترون بالشــريعة ولا يكتمـون شـيئاً منهـا لم تكـن بنـا حاجـة إلىٰ إمام، فكيـف يمكـنكم الاسـتدلال بهـذا عـلىٰ أنَّـه لا بـدَّ مـن إمام في كلِّ زمان؟

قيـل لـه: إنَّـما اسـتدللنا بهـذه الطريقـة عـلىٰ وجـود إمـام في

الشريعة لأمر يخصُّها، ولأحوال هي عليها تقتضي الحاجة إليه فيها، وإذا لم يكن جميع ما يحتاج إليه متواتراً، فقد ثبتت الحاجة إلىٰ حجَّة. وكذلك إذا كان العدول عن النقل جائزاً عليهم كانت حاجتهم أيضاً إليه قائمة ليكون من ورائهم متىٰ عدلوا / [[ص ١٤٨]] عن النقل تلافاه بنفسه أو بمن تقوم الحجَّة به. ومتىٰ قُدِّر الحال علىٰ ما سأل للسائل من حصول التواتر في جميع أحكام الشريعة لا يجوز عليهم الإخلال بشيء منها، لم يحوج الناس إلىٰ الإمام لحفظ الشريعة، ويجري هذا مجرىٰ ما قدَّمناه في الطريقة الأُولىٰ من أنَّ الناس يحتاجون إلىٰ إمام ما داموا غير معصومين، والغلط وارتكاب الفساد جائزان عليهم. ومتىٰ كانوا معصومين وأمن وقوع الفساد من قِبَلهم لم يحتاجوا إلىٰ إمام يكون لطفاً لهم في الامتناع من القبائح. وفي هذا إبطال لما ظنَّه السائل.

فإن قيل: ما الفصل بينكم وبين من جعل هذه الطريقة بعينها دلالة علىٰ وجوب حصول التواتر والعبادة بخبر الواحد ووجوب نقله؟ بأن يقول: إذا علمت أنَّ شريعة النبيّ عليه وآله السلام لازمة لكلِّ من يأتي إلىٰ يوم القيامة علىٰ حدٍّ ما لزمت من كان في عصره، ولا تحصل ثقة إلَّا بحافظ للشرع إمَّا وجوب حصول التواتر، أو نقل أخبار الآحاد والعمل بها، أو وجود معصوم علىٰ ما تذهبون إليه، فإذا علمنا ارتفاع معصوم علىٰ ما تذهبون إليه علمنا حصول القسمين الآخرين، وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ سقوط التكليف.

قيل له: هذا قول خارج عن الإجماع، لأنَّ كلَّ من جوَّز أن يكون الحافظ للشرع إماماً معصوماً قطع علىٰ أنَّه لا حافظ لها سواه، لأنَّ الإماميَّة / [[ص ١٤٩]] لـمَّا جوَّزت ذلك قطعت عليه، ومن خالفها لم يُجوِّز ذلك، بل قال: إنَّ العلَّة تنزاح بالنقل من التواتر وأخبار الآحاد والقياس.

وأيضاً فكلُّ من جوَّز علىٰ جميع الأُمَّة الإخلال بالنقل، ولم يمنع من ذلك بعادة وما جرىٰ مجراها لم يقطع علىٰ انتفاء الإخلال عنها من طريق آخر، فالقطع علىٰ أنَّهم لا يخلّون مع تجويز ذلك عليهم في العادة خروج عن الإجماع. ولا اعتبار بما يفرض من طُرُق العلم الممكنة إذا عُلِمَ بالدليل انتفاؤها. ألَا ترىٰ أنَّه كان يمكن من جهة الفرض أن يُقدَّر أنَّ الأُمَّة متىٰ أخلَّت بنقل شيء أن يبعث الله تعالىٰ نبيًّا آخر، أو يخلق في قلوب المكلَّفين العلم الضروري. غير أنَّ ذلك وإن كان ممكناً فقد سدَّته الأدلَّة القاطعة. فكذلك القول فيما فُرِضَ علينا في السؤال.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون الشريعة محفوظة بالأُمَّة، وقد قامت الدلالة علىٰ أنَّها لا تجتمع علىٰ الضلال، وإذا جاز أن تكون الأُمَّة هي المؤدّية والحافظة للشرع، فأيُّ حاجة بنا إلىٰ إمام؟

قيل له: لا يجوز أن تكون الشريعة محفوظة بالأُمَّة، لأنَّ ما جاز علىٰ / [[ص ١٥٠]] آحادها جائز علىٰ جميعها، من حيث لم يكن إجماعها أكثر من انضمام آحادها بعضها علىٰ بعض. وإذا كانت العصمة مرتفعة من كلِّ واحدٍ علىٰ الانفراد، فيجب أن تكون مرتفعة عن الكلِّ. ألَا ترىٰ أنَّ الجماعة إذا كان كلُّ واحد منها كافراً يجب أن تكون جماعتها كافرة، وكذلك إذا كان آحادها يهودياً فإجماعهم لا يُخرِجهم عن كونهم يهوداً، وكذلك إذا كان كلُّ واحدٍ منها أسوداً، فينبغي أن يكون إذا أجمعوا أيضاً يكونون أسوداً؟ وهذا أمر بيِّن لا إشكال فيه.

فإن قيل: الأمر وإن كان علىٰ ما ذكرتموه من جهة العقول فقد قامت الدلالة السمعية علىٰ أنَّ الأُمَّة لا تجتمع علىٰ ضلال.

قيل لهم: ما اقتصرتم في هذا السؤال إلَّا علىٰ مجرَّد الدعوىٰ الذي لا يعجز عنها أحد.

وعلينا أن نُبيِّن أنَّ جميع ما تعلَّقوا به من الآيات والأخبار لا دلالة فيها علىٰ أنَّ الإجماع حجَّة.

* * *

[[ص ١٨٤]] وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ وجوب إمام معصوم في كلِّ زمان: أنّا علمنا ضرورةً أنَّه ليس جميع أدلَّة الشرع ظاهرة مطابقة لحقائق اللغة، بل نعلم أنَّ في القرآن والسُّنَّة متشابهاً ومحتملاً، وأنَّ العلماء من أهل اللغة قد / [[ص ١٨٥]] اختلفوا في المراد به، وتوقَّفوا في كثير منها، ومالوا إلىٰ طريقة الظنِّ في مواضع والأولىٰ، فلا بدَّ والحال هذه من مبيِّن للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجَّة كقول الرسول ﷺ.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ جميع الأدلَّة معلومة بظاهر اللغة، لأنَّ ذلك مكابرة ودفع للضرورة، لوجودنا الأمر بخلافه.

فإن قيل: جميع أدلَّة الشرع المحتملة فيها بيان من الرسول ﷺ يفصح عن المراد.

قيل: هذا ارتكاب يُعلَم بطلانه ضرورةً، لوجودنا مواضع كثيرة أشكلت علىٰ العلماء وأعيانهم القطع فيها علىٰ شيء بعينه في القرآن والسُّنَّة معاً ولو لم يكن في القرآن إلَّا ما لا خلاف في وجوده من المجمل الذي لا شكَّ فيه أغنىٰ في حاجته إلىٰ البيان والإيضاح، مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ / [[ص ١٨٦]] صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩]، إلىٰ غير ذلك. فإذا كان هذا لا بدَّ من بيانه، فلو سلَّمنا أنَّ الرسول ﷺ تولّىٰ بيان جميع ما يحتاج إلىٰ البيان، ولم يخلف منه شيئاً علىٰ خليفته علىٰ ما يقترحه الخصم لكانت الحاجة من بعد إلىٰ الإمام ثابتة، لأنّا نعلم أنَّ بيانه ﷺ وإن كان حجَّة علىٰ من شافهه به وسمعه من لفظه فهو حجَّة علىٰ من يأتي بعده ممَّن لا يعاصره ويلحق زمانه. ونقل الأُمَّة لذلك البيان قد بيَّنّا أنَّه ليس بضروري، وأنَّه غير مأمون منهم العدول عنه، وقد تقدَّم استقصاء هذا الموضع. فلا بدَّ مع ما ذكرناه من إمام مؤدٍّ له من النبيِّ مشكل القرآن، وموضِّح عمَّا غمض عنّا من ذلك، فقد ثبتت بذلك الحاجة إلىٰ معصوم.

وليس لأحدٍ أن يقول: ألَا جاز له أن يعرف المراد من المتشابه ببيان الرسول، وينقل ذلك بالتواتر فيغني عن الإمام؟ ولو لم يكن ذلك لوجب في نفس الإمام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد، فإذا بيَّن وصحَّ أن يعرفه الغائب عنه بكلامه فكذلك القول في القرآن ومتشابهه.

وذلك أنَّه ليس في جميع ما يحتاج إلىٰ البيان نقل بالتواتر يتضمَّن المراد منه، ومن دفع ذلك كان مكابراً، وكانت المحنة بيننا وبينه. فأمَّا معرفة من غاب عنه مراده فغير مشبَّه لما نحن فيه، لأنَّ الإمام يمكن أن يتكلَّم بكلام غير محتمل، فلا يشتبه علىٰ السامع ولا علىٰ المنقول إليه ذلك الكلام مراده منه. وإن فرضنا أنَّ كلامه محتمل أمكن أن يضطرَّ السامع إلىٰ مراده بمخارج / [[ص ١٨٧]] كلامه وقرائنه. ومن غاب عنه، فإن لم يكن مضطرًّا فإنَّه يعرف المراد بنقل من يسمعه من الإمام ممَّن الإمام مراع لنقلهم وحافظ لأمرهم، فمتىٰ علم الإمام أنَّهم قد أخبروا عنه علىٰ وجه لا حجَّة فيه أو لا يُنبئ عن مراده، أردفهم بغيرهم من النقلة، أو يتولّىٰ الإفهام بنفسه، وكلُّ ذلك مفقود في القرآن، لإجمال مواضع منه واشتباهها، ولأنَّ ما ثبت بالسُّنَّة من بيان تلك المواضع لكان ثابتاً إذا لم يكن وراء الناقلين لها من يرعاهم، كما أثبتنا وراء الناقلين عن الإمام من يرعاه، ويتلافىٰ ما يعرض فيه من لم يؤمن فيه الإخلال والعدول عن الواجب. فهذا هو الفرق بين بيان الرسول المنقول بالتواتر، وبين بيان الإمام المنقول إلىٰ الغائب عنه.

فقد مضىٰ معنىٰ هذا الكلام فيما مضىٰ، حيث دلَّلنا علىٰ أنَّ حفظ الشريعة لا يجوز أن يكون بالتواتر من غير إمام في الزمان.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٥]] وواجبة سمعاً أيضاً، لقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨].

والأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ ذلك الشيء إلَّا به، ولقوله عليه السلام: «الأئمَّة من قريش»، وهو إلزام، وإجماع الصحابة حجَّة علىٰ ذلك.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٩]] والقائل بوجوبها علىٰ ضربين: منهم من قال بوجوبها شرعاً وهو باطل، لأنَّه لو لم يرد الشرع لعلمنا أنَّ الخلق لا بدَّ لهم من ناظم يكون أعلم منهم بنظمهم علىٰ طريق مستقيم.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٧٦]] (وأمَّا وجوبها سمعاً فيدلُّ عليه وجوه:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ (المائدة: ٣٨)، أمر الله بقطع يد السارق وليس المتولّي لذلك) أي لقطع يد السارق (مجموع الأُمَّة بالاتِّفاق، بل الإمام) أي بل المتولّي لذلك الإمام، (فقد أُمرنا بما لا يتمُّ إلَّا بنصب الإمام، والأمر بالشيء أمر بما لا يتمُّ ذلك الشيء إلَّا به، فيكون نصبه واجباً)، لكونه مأموراً به، والأمر للوجوب، وهذا إنَّما يدلُّ علىٰ نصب الإمام علىٰ الخلق.

(الثاني: قوله ﷺ: «الأئمَّة من قريش»، فهو) يعني هذا الكلام (وإن كان في صيغة الخبر إلَّا أنَّ المقصود به

الأمر، أي يجب أن يجعلوا الإمام من قريش، وهذا إلزام وأمر لا خبر حقيقة)، بل مجازاً، لأنَّه استعمال اللفظ في غير موضعه.

قوله: (ويحتمل أن يكون قول المصنِّف: (وهو إلزام) راجعاً إلىٰ الخبر) المذكور، (فإنَّه رواية ضعيفة عند المصنِّف، فلا يصحُّ [منه] الاحتجاج به إلَّا علىٰ الخصوم القائلين بعدم وجوب الإمامة كضرار والأصمّ) لاعترافهم بصحَّة الخبر، فهو إلزام لهم.

(الثالث: إجماع الصحابة علىٰ ذلك، فإنَّهم لم يخلّوا بنصب الإمام)، وإنَّما كان اختلافهم بعد رسول الله ﷺ في تعيين الإمام، (ولو لم تكن الإمامة واجبة لأخلُّوا به) أي بنصب الإمام (في بعض الأوقات).

وفي هذه الملازمة نظر. واعلم أنَّ هذه الوجوه المذكورة إنَّها تدلُّ علىٰ وجوب الإمامة علىٰ الخلق، ومذهب الإماميَّة المشهور وجوبها علىٰ الله تعالىٰ خاصَّة، وحينئذٍ يمكن أن يكون قول / [[ص ٤٧٧]] المصنِّف: (وهو إلزام) راجعاً إلىٰ الاستدلال بها علىٰ ذلك، إذ ليس مذهباً له وإنَّما قصد به إلزام منكري وجوب الإمامة مطلقاً.

* * *

صفات الإمام:

١) الأفضلية:

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٥]] ومنها: وجوب فضله علىٰ كافَّة رعيَّته في الدِّين عند الله، لتقدُّمه علىٰ جماعتهم في التعظيم الدِّيني (قولاً وفعلاً بلا ارتياب، واستحالة وجوب التقدُّم في التعظيم الديني) لمن غيره أفضل منه عند الله، كما يستحيل إيصال أعظم الثواب إلىٰ من غيره أفضل عملاً منه عند الله تعالىٰ.

* * *

جوابات المسائل الطرابلسيَّة (خ)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٨٣]] **المسألة الثالثة**: ما الذي يحيل ما تُجوِّزه هذه الطائفة أيضاً من إمامة من هو دون غيره في الفضل والكمال لضرب من الصلاح بما فعله النبيُّ ﷺ من تأمير عمرو بن العاص وأُسامة بن زيد علىٰ جماعة من وجوه المهاجرين والأنصار ممَّن يشهد الإجماع لهم بالفضل عليهما، وبما قد استقرَّ استعمال العقلاء له من الوصيَّة إلىٰ من غيره أفضل منه لضرب من الصلاح، وتوكيل من هو كذلك أيضاً؟ وما الفرق بين ذلك وبين عقد الإمامة لمن غيره أفضل منه لضرب من الصلاح أيضاً؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي نذهب إليه وهو الصحيح الواضح الذي لا شبهة فيه أنَّه لا يحسن تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه وإن جاز عندنا تقديم مفضول ...، أن يكون تقديمه عليه فيما كان له الفضل فيه عليه مثل ذلك / [[ص ١٨٤]] أن يُقدِّم مفضول في الفقه والعلم علىٰ فاضل فيهما، ويكون جهة تقديمه له عليه تدبير الجيوش وسياسة الحروب اللذين هو أفضل فيهما ممَّن قُدِّم عليه، ويجوز أيضاً عندنا أن نقصد إلىٰ رجلين أحدهما أفضل من صاحبه فنقدِّم المفضول له علىٰ جماعةٍ هو أفضل منها وأكمل فيما قُدِّم فيه عليها، ويعدل عن الذي هو أفضل، لأنَّ القبيح إنَّما هو تقديم مفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه، ووجه القبح تقديمه علىٰ هذا الوجه، وليس في العدول عن الأفضل إلىٰ من هو دونه بعد أن يكون ذلك إلَّا دون الأفضل ممَّن تقدَّم عليه وجه قبح، ولأنَّ الإمامة لا تُستَحقُّ بالفضل فيكون بذلك قد عدلنا عن المستحقِّ إلىٰ غيره.

والذي يدلُّ علىٰ قبح إمامة المفضول أنَّ الإمام مقدَّم مرائس [ظ: مرئاس] في الدِّين علىٰ جميع الأُمَّة، فلا بدَّ من أن يكون أفضل منهم، لأنَّ تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه وجه قبح. يُوضِّح ذلك أنَّ تقديم المتوسِّط في علم الكلام أو الفقه أو النحو علىٰ البارع الكامل في هذه العلوم قبيح معلوم ضرورةً للعقلاء قبحه، ولا وجه لذلك إلَّا أنَّه تقديم لمفضول علىٰ فاضل بدلالة أنَّه إذا كان أفضل حسن تقديمه وإذا كان أنقص لم يحسن ذلك، فعُلِمَ أنَّ وجه القبح ما ذكره. وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في كتابنا (الشافي).

فأمَّا قول السائل: لِـمَ لا يساغ ذلك لضرب من الصلاح؟ فباطل، لأنَّ القبيح لا يُخرِجه من القبح لاعتراض صلاح فيه، ومع ثبوت وجه القبح لا بدَّ من كون الفعل قبيحاً علىٰ كلِّ حالٍ. ألَا ترىٰ أنَّ الكذب والظلم لو اعترض في فعلهما صلاح لم يخرجا من القبح ولا حسَّن الصلاح فعلهما.

فأمَّا تأمير عمرو بن العاص علىٰ من أمَّره عليه، فالوجه فيه أنَّه غير ممتنع أن يكون عمرو أفضل وأكمل ممَّن قُدِّم عليه في الإمارة وقود الجيش وتدبير الحروب وإن كان في جملة رعيَّته في هذه الولاية من هو أعلم منه وأفقه وأفضل، لأنَّه لم يُقدَّم عليه علىٰ كلِّ وجهٍ، وإنَّما قُدِّم من جهةٍ هو منها أفضل.

علىٰ أنَّه ... من قدَّم عمرو عليه من هو أفضل منه في الدين جاز أن يقال: إنَّ ذلك الفضل لم يحصل له في تلك الأحوال، وإنَّما اكتسب مستقبلاً ما زاد علىٰ عمرو وغيره بعد ذلك وغير ممتنع، فإنَّ الأفضل في حالٍ قد يكون / [[ص ١٨٥]] مفضولاً في حال أُخرىٰ، والقول في أُسامة بن زيد يجري علىٰ الوجه الذي ذكرناه في عمرو، لأنَّه جائر أن يُقدَّم لشجاعته وشهامته وحسن سياسته علىٰ غيره ممَّن لا يجمع هذه الخلال وإن كان مقدَّماً في الدين معظَّماً. علىٰ أنَّه غير ظاهر أنَّ أُسامة بن زيد قُدِّم علىٰ جماعة من المسلمين مقطوع بأنَّهم أفضل منه في الدِّين، لأنَّ الأمر في ذلك غير معلوم، ولا يمكن أن يُدَّعىٰ فيه ما يُدَّعىٰ في عمرو. وما تقوله الشيعة الإماميَّة في القطع علىٰ فضل من وقعت الإشارة إليه بعضهم علىٰ بعض معروف.

فأمَّا العدول من وصيٍّ أفضل إلىٰ وصيٍّ مفضول فالذي أنكرناه ولاية المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه، فإن فرضنا أنَّ موصياً وصَّىٰ في أمواله وورثته وأهله إلىٰ من يوجد في هؤلاء الورثة من هو أفضل منه وأقوىٰ بالوصيَّة وأشدُّ اضطلاعاً بها، فهو المعلوم قبحه واستحقاق من فعله من العقلاء اللوم والتوبيخ، وإن فرضنا أنَّه أسند وصيَّته إلىٰ ناهض بها وأفضل في جميع أحكام الوصيَّة ممَّن جعله وصيًّا عليه غير أنَّه عدل إليه عمَّن هو أفضل منه، فهذا غير قبيح، لأنَّه ليس فيه تقديم المفضول علىٰ فاضل.

علىٰ أنَّ من تمكَّن من الأفضل أن يوصي إليه في أمواله ولم يكن له مانع من ولايته لا يجوز أن يعدل عنه إلىٰ غيره وإن لم يكن في ذلك تقديم لمفضول علىٰ فاضل، لأنَّ الانتفاع بالأفضل أبلغ وأوفر ولا يُعدَل عنه إلَّا لمانع أو ما يجري مجراه.

والقول في الوكيل يجري علىٰ ما رتَّبناه في الوصيِّ، فلا معنىٰ لإعادته.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ٣٢٦]] قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما أوجبوا الإمامة لمن هو أفضل في الزمان، بأن يقولوا: إنَّها مستحقَّةٌ بالفضل لما يقارنها من التعظيم والإجلال بنفاذ الأمر، ولزوم الانقياد، فلا بدَّ من أن يكون إماماً إذا كان حاله هذا، ولا يجوز أن يكون كذلك إلَّا بأمر يتميَّز به من نصٍّ أو معجز)، قال: (وقد بيَّنّا في الكلام في النبوءات [من هذا الكتاب] أنَّ الرسالة ليست مستحقَّة، وأنَّها تكليف لأمر تعظم فيه المشقَّة، وأنَّه يستحقُّ الرفعة لقيامه بذلك، وتوطينه النفس علىٰ الصبر عند العوارض، [وبما يُقدِّم من طاعاته] ودلَّلنا علىٰ ذلك بوجوه كثيرة، فيجب أن تكون الإمامة كمثلها، بل هي أولىٰ بذلك، فإذا بني هذا الكلام علىٰ كونها مستحقَّةٌ - وذلك لا يصحُّ - فقد بطل قولهم)، والذي نذهب إليه أنَّ الإمامة غير مستحقَّة، وكذلك الرسالة، وأنَّ الذي يذهب إليه طائفة من أصحابنا من أنَّهما يُستَحقّان استحقاق الثواب والجزاء، باطل لا شبهة في / [[ص ٣٢٧]] مثله.

وفي إفساد كونهما مُستَحقَّين طرق كثيرة:

فممَّا أشار إليه صاحب الكتاب من ذكر المشقَّة والكلفة أحدها وهو آكدها، ونحن وإن لم نقل في الإمامة إنَّها مُستَحقَّة بأعمال متقدِّمة علىٰ الوجه الذي رغبنا عنه، فإنّا لا نوجبها إلَّا للأفضل لما سنذكر عند الكلام في المفضول، علىٰ أنَّ من ذهب فيها إلىٰ الاستحقاق لا يصحُّ أن يستدلَّ علىٰ وجوب الإمامة بما حكاه، لأنَّه قد يجوز أن لا يكون في الزمان من بلغت أعماله القدر الذي تستحقُّ بمثله الإمامة، وليس بواجب أن يكون في كلِّ زمان من تبلغ أعماله إلىٰ هذا الحدّ، ولا يصحُّ أيضاً أن يُستَدلَّ بطريقة الاستحقاق علىٰ العصمة، لأنَّه قد يجوز أن يستحقَّها بأعماله، وكثرة ثوابه من لم يكن معصوماً، وغير ممتنع أن تزيد طاعات من ليس بمعصوم علىٰ طاعات المعصوم فيزيد ما يستحقُّه بها من الطاعات الثواب علىٰ ثواب المعصوم، فلو سُلِّمَ للقوم أنَّ الإمامة مُستَحقَّة بأعمال لم يثبت لهم وجوبها علىٰ الحدِّ الذي يذهبون إليه، ولا العصمة أيضاً من الوجه الذي أوضحناه، فتشاغل صاحب الكتاب مع هذا بمنازعته لهم في الاستحقاق لا وجه له مع بطلان قولهم من دونه، وإنَّما

يصحُّ أن يستدلَّ بكون الإمامة مُستَحقَّة من ذهب إلىٰ ذلك فيها علىٰ أنَّ الإمام أفضل أهل زمانه فيكون ذلك وجهاً يتعلَّق بمثله، وإن كان الأصل الذي بني عليه فاسداً.

/ [[ص ٣٢٨]] فأمَّا قوله: (ثمّ يقال لهم: لا فرق بينكم في قولكم: إنَّها مُستَحقَّة فيطلب لها المعصوم والأفضل، وبين من قال بمثله في الإمارة، لأنّا قد بيَّنّا أنَّ الذي يقوم به الإمام هو ما يقوم به الأمير ظاهراً)، وقد بيَّنّا أنّا لا نذهب في الإمامة إلىٰ أنَّها مُستَحقَّة، ولا نجعل كونها مُستَحقَّة علَّة فيما ذكره، وفصَّلنا فيما تقدَّم بين الإمام والأمير في معنىٰ الولاية، ثمّ علىٰ تسليم تساويهما في الولاية لا يلزم تساويهما في غيرها بما بيَّنّا به أنَّ ما يوجب عصمة أحدهما لا يوجب عصمة الآخر، وتكرار ذلك لا فائدة فيه.

فأمَّا قوله: (وبعد، فإنَّ علَّتهم توجب أنَّ غير الإمام لا يساويه في العصمة والفضل وإلَّا كان يجب أن يكون إماماً، ولما صحَّ بأنَّ الإمام لا يكون إلَّا واحداً)، فغير لازم للقوم الذاهبين في الإمامة إلىٰ الاستحقاق، لأنَّ لهم أن يقولوا: إنَّ الاعتبار في استحقاق الإمامة ليس بالعصمة وحدها فيلزمنا أن نمنع من مساواة غير الإمام له في العصمة، بل الاعتبار بزيادات الفضل، وكثرة الثواب، وليس يجوز أن يساوي الإمام عندهم في الفضل المستحقِّ به الإمامة من ليس بإمام، وهذا نصُّ مذهبهم وصريحه، والعقل يُجوِّز ثبوت عدَّة أئمَّة، وإنَّما السمع منع من ذلك، وعند منع السمع منه قطع القوم علىٰ أنَّه لا يتَّفق لاثنين من الفضل ما يستحقّ به الإمامة وإن جاز أن يكون ذلك قد اتَّفق فيما مضىٰ، ونحن وإن لم نذهب في الإمامة إلىٰ الاستحقاق، وكان مذهبنا فيها موافقاً لمذهب صاحب الكتاب فغير منكر أن نُبيِّن فساد ما قدَّر أنَّه يلزم القائلين بذلك، وليس بلازم في الحقيقة ونُميِّز صحيح ذلك من باطله إذ كان الخلاف في الطريقة إلىٰ نصرة المذهب، وربَّما لا يكون خلافاً في المذهب نفسه.

فأمَّا قوله: (ويلزم القوم في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون حال الحسن والحسين عليهما السلام كحاله في الإمامة، لأنَّهما معصومان / [[ص ٣٢٩]] فاضلان، وأن لا يمكن أن يقال: إنَّ له عليه السلام مزيَّة في الإمامة، وذلك يوجب ثبوت أئمَّة في الزمان، ويلزمهم أن لا يُصيِّروا الثاني إماماً عند تقضِّي الأوَّل، بل يجب أن يكون إماماً معه للعلَّة التي ذكروها، بل يلزمهم أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام في أيّام الرسول صلى الله عليه وآله إماماً)، فممَّا لا يلزم أيضاً، لأنَّ الإمامة ليس تُستَحقُّ عندهم بالعصمة حسب ما ذكرناه من قبل، ولا بها وبضرب من الفضل المخصوص، بل إنَّما تُستَحقُّ علىٰ مذهبهم بقدر من الفضل مخصوص، ومن انتهىٰ إليه كان إماماً، وعندهم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم ينتهِ في أيّام الرسول صلى الله عليه وآله إلىٰ ذلك القدر من الفضل، وإنَّما انتهىٰ إليه في الحال التي وجبت له فيها الإمامة، وهي بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فاصل، وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه أيضاً حال كلِّ إمام تثبت له الإمامة بعد من كان قبله من الأئمَّة في أنَّه لا يجب أن يكون إماماً في حال من كان إماماً قبله، لأنَّه لا يحصل له من الفضل في تلك الأحوال القدر الذي يستحقُّ به الإمامة، وسقوط هذا عن القوم واضح لا إشكال فيه.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤١]] قال صاحب الكتاب: (شبهة أُخرىٰ لهم: وربَّما قالوا: من حقِّ الإمام أن يكون أفضل من في الزمان، وذلك لا يُستَدرك إلَّا بالنصِّ عليه، لأنَّه لا يُعلَم أنَّه أفضل إلَّا بأن يُعلَم سلامة طاعته وثوابها، وأنَّه أكثر ثواباً من غيره، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً عليه من جهة العقل، فإن أوجبوه سمعاً فللكلام عليهم موضع سوىٰ هذا الفصل، فإن قالوا: إنَّه من جهة العقل، قيل لهم: فأيُّ دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه...).

يقال له: الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلّقة بالدين، الداخلة تحت ما كان رئيساً فيه، ما نعلمه وكلُّ العقلاء من قبح جعل المفضول في شيء بعينه إماماً ورئيساً للفاضل فيه، ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن منّا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلَّا ما يحسنه المبتدئ المتعلِّم رياسةً في الكتابة علىٰ من / [[ص ٤٢]] هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتَّىٰ نجعله حاكماً عليه فيها، وإماماً له في جميعها، وكذلك لا يحسن أن نُقدِّم رئيساً في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه إلَّا بما يتضمَّنه بعض

المختصرات علىٰ من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة، وهذه الجملة ليس ممَّا يدخل علىٰ أحد فيها شبهة، وإن جاز أن تدخل في ضروب من تفصيلها وإلحاق غيرها بها، وما نعلم عاقلاً يتمكَّن من دفع العلم بقبح تقديم من ذكرناه في الكتابة، ومن وصفنا حاله في الفقه، وإذا كان ما ادَّعيناه معلوماً متقرِّراً في العقول، ولم نجد بقبحه علَّة إلَّا كون المرؤوس أفضل من الرئيس في الشيء الذي كان رئيساً فيه بدلالة ارتفاع القبح عند ارتفاع العلَّة بأن يكون المقدَّم هو الفاضل والمؤخَّر هو المفضول، وثبوته عند ثبوتها، وجب قبح كلِّ ولاية كان المتولِّي لها أنقص منزلةً في الشيء الذي تولَّاه من المتولَّىٰ عليه، وإذا ثبت أنَّ الإمام لنا في جميع الدِّين وعلومه وأحكامه وجب أن يكون أفضل منَّا في جميع ذلك، وفي ثبوت كونه أفضل وأكثر ثواباً وجوب النصِّ عليه، لأنَّ ذلك ممَّا لا طريق إلىٰ معرفته بالاختيار.

/ [[ص ٤٣]] فإن قال قائل: ليس يجيء ممَّا ذكرتموه لو سُلِّمَ كون الإمام أكثر ثواباً من رعيَّته، وأكثر ما يجب إذا كان إماماً لهم في العبادات أن يكون أفضل منهم فيها، بمعنىٰ أنَّه أحسن ظاهراً وأفضل حالاً فيما يظهر من طاعاته وعباداته، وكون تلك العبادات ممَّا يستحقُّ عليه أكثر من ثوابنا أو ممَّا عليه ثواب في الجملة ليس بمعلوم ولا دليل عليه، فمن أين لكم أنَّ الإمام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيَّته؟

قيل له: إذا وجب بما ذكرناه أن يكون الإمام أفضل من رعيَّته في العبادات التي كان إماماً لهم فيها، وأن يكون ظاهرة أفضل من ظاهرهم، وجب أن يكون أكثرهم ثواباً، لأنَّه لا يخرج عن أن يكون أكثرهم ثواباً مع فضل طاعاته وعباداته وكثرتها إلَّا لأنَّ باطنه يخالف ظاهره، والدلالة علىٰ عصمته تمنع من ذلك، فإذا وجب بدليل عصمته أن يكون ظاهره كباطنه، وكان أفضل ظاهراً في العبادات من رعيَّته وجب أن يكون أكثرهم ثواباً.

فإن قال: إذا كنتم ترجعون في العلم بأنَّ الإمام أكثر ثواباً من رعيَّته إلىٰ عصمته، وكان هذا العلم الذي هو علم بأنَّه أكثر ثواباً لا يثبت إلَّا بعد ثبوت العصمة، والعصمة إن ثبتت دلَّت بنفسها علىٰ وجوب النصِّ، فأيّ حاجة بكم إلىٰ الاستدلال بكون الإمام أكثر ثواباً علىٰ وجوب النصِّ، وذلك لا يُعلَم إلَّا بعد العلم بما يقتضي وجوب النصِّ وهو العصمة؟ وهذا يوجب أنَّ الطريقة الصحيحة هي طريقة العصمة، وأنَّ طريقة الفضل وكثرة الثواب لا فائدة فيها.

قيل له: هذه الطريقة وإن كانت مبنيَّة علىٰ دليل العصمة، فقد يمكن أن يعلم بها المستدلُّ في الأصل وجوب النصِّ، لأنَّه إذا علم أنَّ الإمام / [[ص ٤٤]] لا بدَّ أن يكون أفضل من رعيَّته في العبادات والطاعات، وأنَّه لا بدَّ أن يكون سليم الباطن بدليل عصمته، علم أنَّه أكثر ثواباً، وهو إذا علم أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون معصوماً فليس بواجب أن يعلم أنَّ العصمة لا يمكن المعرفة بها من طريق الاختيار، وأنَّه لا بدَّ فيها من النصِّ، لأنَّ هذا ممَّا لا يُعلَم إلَّا بنظر مستأنف، وضرب من الاستدلال مفرد، فليس يمتنع أن يعلمه معصوماً وأكثر ثواباً ثمّ ينظر في كونه أكثر ثواباً، وهل هو ممَّا يصحُّ أن يُعرَف بالاستنباط أم لا يُعرَف إلَّا بالنصِّ؟ فإذا عرف أنَّه ممَّا لا يُعلَم إلَّا بالنصِّ خلص له بهذا الطريق العلم بوجوب النصِّ وإن كان لا يعلم أنَّ كثرة الثواب لا تُعلَم بالاختيار وأنَّها لا تُعلَم إلَّا بالنصّ إلَّا بما يُعلَم به أنَّ العصمة بهذه المنزلة، وهذا لا يُخرِجه من أن يكون في الأصل إنَّما علم وجوب النصِّ بطريقة كثرة الثواب، وبعد حصول العلم هو مخيَّر بين أن يستدلَّ علىٰ المخالف في وجوب النصِّ بطريقة كثرة الثواب، وبين أن يستدلَّ بطريقة العصمة، لاشتراكهما في امتناع دخول الاستنباط فيهما، وإن كان الاستدلال بالعصمة مع تقدُّم العلم الذي ذكرناه أخصُّ وأولىٰ، لأنَّه يزيح في الاعتماد عليها رتبة من الكلام ثانية يحتاج في تصحيحها إلىٰ ضربٍ من الكلفة، ولهذا الموضع مثال في الأُصول صحيح، وهو أنَّا نستدلُّ علىٰ وجود الفاعل القديم جلَّت قدرته تارةً بكونه قادراً، وتارةً بكونه عالماً، لأنَّ الطريقتين جميعاً تشتركان فيما يقتضي كونه موجوداً، ونحن نعلم أنَّا لا نعلمه عالماً إلَّا بعد أن نعلمه قادراً، ومنزلة كونه عالماً في الرتبة تالية لكونه قادراً، وليس يصحُّ أن يُقدَح في الاستدلال علىٰ وجوده بكونه عالماً بأن يقال: إذا كنتم لا تعلمونه عالماً إلَّا بعد أن تعلموه قادراً، وكان كونه قادراً يدلُّ بنفسه علىٰ وجوده، فلا فائدة من الاستدلال بكونه عالماً، لأنَّ الذي يبطل به هذا القدح هو ما ذكرناه في جواب السؤال أو قريب منه.

/ [[ص ٤٥]] فإن قال: فيجب علىٰ ما أصَّلتموه أن

يكـون الأُمـراء والحُكّـام والقضـاة وجميـع خلفـاء الإمـام منصوصاً علـيهم بمثـل طـريقتكم، لأنَّهـم إذا كـانوا رؤسـاء في كثـير مـن أُمـور الـدِّين، وإن لم يكونـوا رؤسـاء في جميعـه عـلىٰ حسب ما تدَّعونه وتُفرِّقـون بـه بيـنهم وبـين الأئمَّـة، فيجـب أن يكونوا أكثر ثواباً من رعاياهم، ويجب النصُّ عليهم لذلك.

قيل له: الذي يجب فـيمن ذكـرت مـن الأُمـراء والحُكّـام أن يكونوا أفضـل مـن رعيَّـتهم فـيما كـانوا رؤسـاء فيـه، ومـا كـانوا رؤساء فيـه مـن جملـة الـدين فـلا بـدَّ أن يكونـوا أفضـل ظـاهراً مـن رعيَّـتهم فيـه، وكثـرة الثـواب لـيس يـدلُّ عـلىٰ الفضـل في الظاهر، وإذا كانـت عصـمتهم غـير واجبـة بـما تقـدَّم في كلامنـا لم يجب أن يكونـوا أكثـر ثوابـاً، لأنَّ ذلـك إنَّـما وجـب في الأئمَّـة مــن حيــث عُلِــمَ أنَّ بــواطنهم كظــواهرهم، والاســتناد إلىٰ العصمة التي لا تجب في الأُمراء.

فـإن قـال: فكيـف السـبيل للإمـام الـذي يختـار الأُمـراء والحكّـام إلي أن يعلـم أنَّهـم أفضـل مـن رعايـاهم في ظـاهر العبادات، وفي العلم بسـائر مـا كـانوا رؤسـاء فيـه، فإنَّـه متـىٰ لم يُثبِتـوا أنَّ للأئمَّــة إلىٰ العلــم بــذلك ســبيلاً يتوصَّــل إليــه بالاختيار وجب النصُّ فيهم كوجوبه في الأئمَّة.

قيل: لا شبهة في أنَّ الأفضل في الظاهر فيما يتعلَّـق بالعبـادات يمكن العلم به من غير نصٍّ واردٍ من جهـة الله تعـالىٰ عـلىٰ عينـه، لأنّا نعلم من أحدنا أنَّه أفضل أهل بلده عبادةً، وأحسنهم ظاهراً، وأظهرهم زهداً، حتَّىٰ أنّا / [[ص ٤٦]] نشير إليه بعينـه، ونُميِّـزه من غيره، وإنَّما المستحيل أن يُعلَم باطنه واستحقاقه للثـواب عـلىٰ أفعاله، فأمَّا ما يرجع إلىٰ الظاهر فلا شكَّ في أنَّـه معلـوم لمـن هـو أدون مرتبةً في المعرفة من الإمام.

فأمَّا الأفضل في العلـوم ومـا يجـري مجراهـا فجـارٍ مجـرىٰ مـا ذكرناه في أنَّـه معلـوم أيضـاً بالاسـتنباط والاختيـار، لأنّـا نعلـم حـال مـن هـو أفضـل أهـل بلـدنا في العلـم بالفقـه والنحـو واللغة، وما جرىٰ مجـرىٰ مـا ذكرنـاه مـن العلـوم، وربَّـما اتَّضـح ذلـك حتَّـىٰ لا يشـكل عـلىٰ أحـد، وربَّـما التـبس، وفي الجملـة فحـال المتقـدِّمين في ضـروب الفضـل والعلـوم معروفـة عنـد من خـالطهم وجـاورهم، وتميُّـزهم ممَّـن لا يـدانيهم في فضـلهم وعلـومهم ظـاهر، وربَّـما عرفنـا أيضـاً مـن طريـق الخـبر حـال الأفضـل في فـنٍّ مـن العلـم وإن نـأىٰ بلـده عـن بلـدنا حتَّـىٰ لا نشـكُّ في فضـله وتميُّـزه مـن غـيره، وتقدُّمـه لأهـل بلـده، وإذا كان طريق المعرفة بـذوي الفضـل عـلىٰ هـذا الحـدِّ مـن الوضـوح فـأيّ حاجـة بالإمـام في اختيـار الأُمـراء والحُكّـام إلىٰ نـصٍّ مـن قِبَل الله تعالىٰ وهو المعصوم الموفَّق في كلِّ ما يأتي ويذر؟

فإن قـال: إذا أوجبـتم الإمامـة لمـن كـان أفضـل في الشـيء الذي كان إماماً فيـه مـن رعيَّتـه وضـربتم لإبطـال مـا خـالف ذلك الأمثال التـي تقـدَّمت، فهـذا دخـول في مـذهب مـن قـال في الإمامة بالاستحقاق الذي أنكرتموه.

قيل لـه: أمَّـا الإمامـة إذا أُريـد بهـا التكليـف وإلـزام الإمـام القيـام بـالأُمور التـي يقـوم بهـا الأئمَّـة فليسـت مسـتحقَّة، لأنَّ المشـاقَّ والكلـف لا يجـوز أن تكـون ثوابـاً ولا جاريـة مجـرىٰ الثـواب، والقـول في الإمامـة عـلىٰ هـذا الوجـه كـالقول في الرسـالة وأنَّهـا غـير مُسـتَحقَّة وإن أُشـير بالإمامـة إلىٰ الحـال / [[ص ٤٧]] التـي يحصـل عليهـا الإمـام بعـد ثبـوت رئاسـته وإمامتـه وتكلُّفـه بالقيـام بـما أُسـند إليـه، وإلىٰ مـا يجـب لـه مـن التعظـيم والتبجيـل فـذلك مسـتحقٌّ، ولا بـدَّ أن يكـون أفضـل فيه من رعيَّته لما ذكرناه والإمامـة مـن هـذا الوجـه تجـري مجـرىٰ النبـوَّة إذا أُشـير بهـا إلىٰ مـا يسـتحقُّه النبـيُّ ﷺ مـن الرفعـة والتبجيـل في أنَّ ذلـك لا يكـون إلَّا مسـتحقًّا، وهـذه الطريقـة التـي سـلكناها في الدلالـة عـلىٰ أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أفضـل مـن رعيَّتـه أقـوىٰ مـا يُعتَمـد في هـذا البـاب، وإن كـان لأصـحابنا رضـوان الله علـيهم طـرق معروفـة إلَّا أنَّ جميعهـا معترض، وأكثرها يلـزم عليـه أن يكـون الأُمـراء وجميـع خلفـاء الإمـام أفضـل مـن رعيَّـتهم عـلىٰ الحـدِّ الـذي يوجبونـه في الإمـام، ولـولا أنَّ كتابنـا هـذا موضـوع للـنقض عـلىٰ المخـالف دون الاعـتراض عـلىٰ الموافـق لأوردنـا جمـلاً مـن الطُّـرُق المسلوكة فيما ذكرناه، وأشرنا إلىٰ جهة الاعتراض عليها.

ولعلَّنـا أن نفـرد للكـلام في أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أكثـر ثوابـاً مـن رعيَّتـه موضـعاً نسـتوفيه إن شـاء الله تعـالىٰ، فلنـا في تلخيص الدلالة علىٰ هذا الموضع نظر.

ويمكـن أن يُعتَمـد في الاسـتدلال عـلىٰ أنَّ الإمـام أكثـر ثوابـاً مـن رعيَّتـه عـلىٰ أن يقـال: قـد ثبـت أنَّ الإمـام حجَّـة في الشـرع بالأدلَّـة المتقدِّمـة، ومـن كـان حجَّـة فـيما يجـب قبولـه منـه، والانتهـاء إلىٰ أمـره فيـه، فالواجـب أن يجتنـب كـلَّ مـا يكـون معـه المكلَّفـون مـن القبـول منـه أنفـر، ويكـون عـلىٰ الأحوال التي يكونون عندها إليه أسكن.

وقد علمنا أنَّ المكلَّفين لا يكونون إذا جوَّزوا في إمامهم أن يكون كلُّ واحدٍ منهم أكثر ثواباً عند الله منه، وأعلىٰ رتبةً وأرفع منزلةً فيما يرجع إلىٰ السكون والنفور علىٰ ما يكونون عليه إذا لم يُجوِّزوا ذلك، وقطعوا علىٰ أنَّه أكثرهم ثواباً وأولاهم بكلِّ تعظيم وتبجيل، وليس نعني بالتنفُّر هاهنا / [[ص ٤٨]] ما يمنع من قبول القول ولا يصحُّ معه امتثال الأمر فيُعتَرَض علينا بمن امتثل وانقاد مع تجويزه في الإمام أن يكون أنقص ثواباً، والذي أردناه أنَّ حالهم في السكون والقرب إلىٰ قبول القول لا يكون كحالهم إذا لم يُجوِّزوا ذلك، وأكثر ما يجب فيما يقضىٰ عليه بالتنفير أن يكون له حكم الصارف، وليس يمنع أن يقع الفعل مع ثبوت بعض الصوارف إذا غلبت الدواعي وقويت، ولا يخرج مع هذا الصارف عن حكمه، وقد مثل ما ذكرناه بما هو معلوم من أنَّ قطوب من استدعىٰ قوماً إلىٰ دعوته وعبوسه لهما حكم الصارف عن حضور دعوته، كما أنَّ للبشر حكم الداعي، ومع هذا فلا يمتنع أن يقع الحضور ممَّن دعي مع ثبوت ما قرَّرناه من العبوس، ولا يخرج بوقوع الحضور عنده من أن يكون له حكم الصارف.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ هذه الطريقة التي استأنفتموها ليست مبنيَّة علىٰ مجرَّد العقل، لأنَّكم عوَّلتم فيها علىٰ كون الإمام حجَّة في الشرائع، والعقل يُجوِّز ارتفاع التعبُّد بجميعها، وكلامنا معكم إنَّما هو فيما يقتضي من طريق العقل كون الإمام أكثر ثواباً، لأنَّ الأمر وإن كان علىٰ ما قاله من بناء دلالتنا علىٰ العبادة بالشرائع وتجويزنا في الأصل أن لا تقع العبادة بها فلم نضع الدلالة إلَّا في موضعها، لأنَّ قصدنا بها كان إلىٰ أنَّ العقل يدلُّ بعد العبادة بالشرائع علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل بالاعتبار الذي ذكرناه من غير رجوع في أنَّه أفضل، مع أنَّه مؤدٍّ للشرع إلىٰ السمع، فصار كلامنا بهذا الاعتبار متناولاً لخلاف جميع من فارق مذهبنا ممَّن قال بإمامة الفاضل والمفضول معاً، لأنَّ من قال إمامة المفضول لا شبهة في تناول الكلام له، ومن قال بأنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل إنَّما رجع في قوله إلي الإجماع، وفعل / [[ص ٤٩]] الصحابة وما جرىٰ مجرىٰ ذلك، ولم يذهب قطُّ إلىٰ أنَّ فيما يقوم به الإمام يقتضي كونه أفضل، فتناول كلامنا له من هذا الوجه، وصاحب الكتاب حيث قسَّم في الفصل الذي حكيناه عنه الكلام، وهل تُرَدُّ خصومة الدلالة علىٰ كون الإمام أفضل إلىٰ السمع والعقل لم يعنِ إلَّا ما بيَّنّاه من السمع من الرجوع إلىٰ الإجماع وفعل الصحابة.

ولو قيل لنا مع هذه الجملة التي أوضحناها: ما الدليل علىٰ أنَّ من شروط الإمامة وصفات الإمام العقلية التي يدلُّ العقل علىٰ أنَّ الإمام لا ينفكُّ منها كونه أفضل بمعنىٰ أنَّه أكثر ثواباً؟ لم نعتمد هذه الطريقة.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: لأنَّه يحلُّ محلَّ الرسول فإذاً وجب فيه أن يكون هو الأفضل، وكذلك القول في الإمام. قيل لهم: ومن أين ذلك واجب في الرسول عقلاً فتقيسوا عليه الإمام؟ ومن قولنا: إنَّ الرسول يجوز أن يكون مفضولاً أو أن يكون مساوياً لغيره في الفضل، وإنَّما يُرجَع إلىٰ السمع في أنَّه يكون أفضل بعد أن يصير رسولاً، ولولا السمع كنّا نُجوِّز أن لا يكون هو الأفضل وأن يكون في أُمَّته من يساويه في ذلك، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضاً...).

يقال له: قد ذكرنا الطريقة المعتمدة في كون الإمام أفضل من رعيَّته وهي متناولة للرسول أيضاً، ودالَّة علىٰ وجوب كونه أفضل من أُمَّته في جميع ما كان إماماً لهم فيه، ولا حاجة بنا إلىٰ حمل الإمام علىٰ الرسول مع كون الدلالة علىٰ وجوب الفضل يجمعهما، وإن كنت قد ارتكبت في كلامك هذا ما كان يحيد عنه سلفك، ويمتنعون من إطلاقه، لأنَّهم كانوا إذا / [[ص ٥٠]] ألزمهم أصحابنا (رضوان الله عليهم) تجويز كون الرسول مفضولاً قياساً علىٰ الإمام تعاطوا الفرق بينهما، وسلكوا في ذلك طرقاً مشهورة، وما علمنا أحداً منهم يقبل الإلزام وسوّىٰ بين الرسول والإمام، ولم نذكر هذا ونبِّه علىٰ سبيل الاقتصار عليه في الحجَّة، بل حجَّتنا هي المتقدِّمة، وإنَّما أردنا أن نُبيِّن مفارقة هذا القول المذكور لما كان يظهر من مذهب سلف خصومنا.

قال صاحب الكتاب: (وبعد فلو ثبت في الرسول ما قالوه لم يجب في الإمام، لأنَّ الذي أوجب ذلك فيه كونه [هو] حجَّة فيما يؤدّيه، فلا بدَّ من أن يكون منزلته في

الفضل عالية حتَّىٰ لا يقع النفور عن القبول عنه، [ويقع السكون إلىٰ ذلك، وليس كذلك حال الإمام، فلماذا سوَّيتم بينه وبين الرسول، بل ما أنكرتم أن يكون بالأمير أشبه، لأنَّه إنَّما يقوم بالأحكام التي يقوم بها الأمير والعامل والحاكم]...).

يقال له: بأمثال هذا الفرق الذي ذكرته كان يُفرِّق شيوخك بين الإمام والرسول، وقد بيَّنّا كون الإمام حجَّة فيما يؤدّيه من الشرائع، وأنَّه إذا كان مؤدّياً لها وجب أن يكون أفضل من رعيَّته ليقع السكون إلىٰ قبول قوله، ويرتفع النفور، وأنَّ حاله في باب الأداء مفارقة لحال جميع خلفائه، وإن كانت علَّتك في الرسول صحيحة ففي الإمام مثلها، هذا إذا عملنا / [[ص ٥١]] علىٰ نصرة كلام من حمل الإمام علىٰ الرسول في باب الفضل، فإنَّنا إذا لم نفعل ذلك فالدلالة التي ذكرناها أوَّلاً تتناول الأمرين وتغني عن تكلُّف غيرها.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إذا لم يجز عندكم علىٰ الأُمَّة المعصية والخطأ فيما اتَّفقت عليه لأنَّها تؤدّي عن الرسول وتقوم بحفظ الشرع فالإمام بذلك أولىٰ، لأنَّه يقوم بما كان يقوم به هو عليه السلام. قيل لهم: إنّا لم نعلم صحَّة الإجماع عقلاً فيكون لك بذلك التعلُّق، بل لا يمتنع من جهة العقل أن يتَّفقوا علىٰ خطأ، وإنَّما رجعنا في ذلك إلىٰ السمع فقل بمثله في الإمام...).

يقال له: من طريف الأُمور وبديعها تجويزك علىٰ الأُمَّة مع أنَّها مؤدّية للشرع وحافظة له الاتِّفاق علىٰ الخطأ، واعتذارك بأنَّ ذلك يجوز عليها عقلاً لا سمعاً، وكيف يمكن أن تكون الأُمَّة مؤدّية عن الرسول، وحافظة لشرعه وهي بهذه الصفة التي أجزتها عليها؟ أم كيف يجوز أن يَكِلَ الله تعالىٰ إليها أداء الشرع مع جواز تضييعه وإهماله منها؟ وأيُّ فرق بين ما أجزته وبين أن يَكِلَ الله تعالىٰ في الأصل الأداء عنه جلَّ اسمه إلىٰ من يجوز عليه ما جاز علىٰ الأُمَّة؟ وأيُّ علَّة يمكن أن تُذكَر في عصمة النبيِّ لأجل كونه مؤدّياً للشرع إلينا لا يمكن أن تُنقَل إلىٰ الأُمَّة إذا كانت مؤدّية للشرع؟ وهل مستقبل هذا الأمر إلَّا كمستدبره؟ وليس يخفىٰ ما في هذا الكلام من الفساد، ولا يجري الحوالة في الأمان من خطأ الأُمَّة مع كونها مؤدّية للشرع علىٰ السمع مجرىٰ الحوالة المتقدِّمة علىٰ السمع في كون الرسول عليه السلام أفضل من أُمَّته، لأنَّ الأوَّل ممَّا يجوز أن يخفىٰ ما يلزم / [[ص ٥٢]] عليه ويشتبه، والثاني لا شبهة فيما يلزم عليه من تجويز مثل ما جاز علىٰ الأُمَّة علىٰ الأنبياء عليهم السلام، وهذا الموضع من كلامك يدلُّ علىٰ أنَّك لم تعنَ بالرجوع إلىٰ السمع إلَّا ما فسَّرناه فيما سلف من كلامنا من الرجوع إلىٰ الإجماع أو ما يجري مجراه من الأُمور السمعية، ولم تُرد بذكر السمع الرجوع إليه فيما يقوم به الإمام ويتولَّاه، لأنَّك لو أردت ذلك لقلت في جواب السؤال: إنَّ كون الإمام مؤدّياً عن الرسول وقائماً بما كان يقوم به ليس بمعلوم عقلاً عندكم، والعقل يُجوِّز علىٰ مذهبكم وجود إمام غير مؤدٍّ لشرع، ولا ناقل عن رسول، وكلامنا إنَّما هو في العقل، فلمَّا لم تقل ذلك علمنا أنَّ مرادك بالسمع ما فسَّرناه، وصحَّ احتجاجنا عليك بالطريقة التي تعلَّقنا فيها بكون الإمام حجَّة في الشرائع، ومؤدّياً لها لأنَّها غير مبنيَّة علىٰ السمع الذي عيَّنته ومنعت من الرجوع إليه.

قال صاحب الكتاب: ([قد ثبت من جهة السمع أنَّه عليه السلام قد ولّىٰ عمرو بن العاص وخالد بن الوليد علىٰ أبي بكر وعمر وغيرهما من الفضلاء، فما الذي يمنع مثله في الإمام؟]...).

يقال له: قد تقدَّم في كلامنا أنَّ ولاية المفضول علىٰ الفاضل في غير ما كان الفاضل فاضلاً فيه لا يمتنع، ولو ثبت أنَّ أبا بكر وعمر كانا أفضل من عمرو بن العاص وخالد بن الوليد في حال ولايتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب لم يمنع ذلك من أن يولَّيا عليهما في إمرة الحرب وسياسة الجيش، فليس بمنكر أن يكون عمرو وخالد أفضل منهما فيما ذكرناه، بل / [[ص ٥٣]] هذا هو الظاهر من أحوالهما، فإنَّ شجاعة خالد وتقدُّمه في معرفة الحروب وتدبيرها ممَّا لا إشكال فيه، ودهاء عمرو ولطف حيلته وخفاء مكيدته أيضاً معروف.

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا الكلام بأن قال: ليس يُنكَر أن يكون عمرو وخالد في تلك الحال التي ولّيا فيها علىٰ أبي بكر وعمر أفضل منهما فيما يرجع إلىٰ الدِّين، وليس يمنع من هذا جواب صحيح، وإن كان الأوَّل أقوىٰ في النفس وأبعد من الشغب.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٧٣]] فصل: في اعتراض كلامه في الأفضل:

اعلم أنَّه قد بنى هذا الفصل علىٰ أنَّ العقل لا يدلُّ علىٰ كون الإمام أفضل، وعلىٰ أنَّ هذه الصفة غير واجبة لمن كان إماماً، وأنَّ المرجع في أنَّها مراعاة وغير مراعاة إلىٰ الشرع وأدلَّته، وهذا بناءً منه علىٰ فساد وتفريع علىٰ خطأ، لأنّا قد بيَّنّا فيما سلف من هذا الكتاب أنَّ العقل دالٌّ علىٰ أنَّ الإمام لا يكون إلَّا الأفضل، وأنَّ الشرع لا مدخل له في هذا الباب، وقد كان من حقِّنا أن نتجاوز هذا الفصل من كلامه، لكنّا نتكلَّم علىٰ نكتٍ منه، ففي الكلام عليها ضرب من الفائدة.

أمَّا استدلاله علىٰ أنَّ الفضل في غالب الظنِّ وفي الظاهر غير معتبر في الإمام بقول عمر لأبي عبيدة: أُمدد يدك أُبايعك، مع ظهور فضل أبي بكر علىٰ أبي عبيدة، وتأويله قول أبي عبيدة في جوابه: ما لك في الاسلام فهة غيرها، علىٰ أنَّه لم يرد بذلك الخطأ في الدين، بل أراد الزلل في الرأي والتدبير، واستدلاله علىٰ صحَّة تأويله بأنَّ أبا عبيدة كان يُجوِّز الخطأ في الدين علىٰ عمر بعد الإسلام، فلا يجوز أن يريد بهذا النفي / [[ص ١٧٤]] الخطأ في الدِّين علىٰ عمر، وبأنَّ هذا الإنكار لو كان لأجل فضل أبي بكر لكان عمر أعرف بذلك من أبي عبيدة، فكيف يخفىٰ عليه منه ما يظهر لأبي عبيدة؟ قال: (إنَّما أراد أبو عبيدة ما لأبي بكر من المزيَّة في سكون الناس إليه، أو مزيَّته في الأخبار المأثورة فيه نحو قوله: «إن ولَّيتم أبا بكر»، وقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي»)، فباطل لا شبهة في تهافته، لأنَّه ليس يكون في الإنكار ما هو أبلغ من قول أبي عبيده لعمر ما قاله له، وحمل ذلك علىٰ الخطأ في الرأي دون الدين باطل، لأنَّ إضافة الفهة إلىٰ الإسلام تدلُّ علىٰ أنَّها خطأ في الدين دون التدبير، ولأنَّ إطلاق لفظ الخطأ في عرف الشرع لا يُحمَل إلَّا علىٰ الدِّين، وإنَّما يُعدَل به إلىٰ التدبير في بعض المواضع لدلالة.

فأمَّا تصحيحه لتأويله بأنَّ أبا عبيدة كان يُجوِّز الخطأ علىٰ عمر بعد الإسلام فطريف، لأنَّه وإن كان يُجوِّز ذلك عليه فليس يمتنع أن يكون أبو عبيدة لم يظهر له من عمر خطأ بعد الإسلام إلَّا ما دعاه إليه من المبايعة وإن كان لا يُجوِّز الخطأ عليه، فليس في تجويز الشيء دلالة علىٰ وقوعه وظهوره.

وقوله: (إنَّ عمر كان أعلم بفضل أبي بكر من أبي عبيدة، فكذلك عمر كان أعلم بمزيَّة أبي بكر في سكون الناس إليه والأخبار المأثورة فيه من أبي عبيدة)، فكيف جاز أن يقول ما قاله فليس له في هذا الباب إلَّا مثل ما عليه؟ لأنَّه إن جاز له أن يدَّعي أنَّ مزيَّة أبي بكر فيما بيَّنه من السكون وغيره وخفيت علىٰ عمر جاز لخصمه أن يدَّعي أنَّ مزيَّته في الفضل خفيت علىٰ عمر، وإن قال: إنَّ ذلك لم يخفَ عليه، وإنَّما عرض البيعة علىٰ أبي / [[ص ١٧٥]] عبيدة لوجه من الوجوه، قيل له: فأجز أن يكون عالماً بالفضل والمزيَّة معاً، وإنَّما عرض البيعة للوجه الذي نذكره.

فأمَّا ارتضاؤه في علَّة تقديم أبي بكر للإمامة مبادرة إطفاء الفتنة المتخوَّفة عقيب موت الرسول ﷺ لما كان من الأنصار، وأنَّ تأخير العقد في تلك الحال كان يُؤدّي إلىٰ أُمور يبعد تلافيها، فلهذا قدَّموا المفضول علىٰ الفاضل، فأوَّل ما يقال له في ذلك: لسنا نرضىٰ منك بادِّعاء فتنة لم تظهر أسبابها، ولم تقو أمارتها، ولم تلح دلالتها، حتَّىٰ يُجعَل ذلك ذريعة إلىٰ دفع الفاضل عن مقامه، فأشر إلىٰ هذه الفتنة التي ادَّعيتها، وزعمت أنَّها كانت متخوَّفة، فإن أشاروا إلىٰ ما كان من الأنصار من حضور السقيفة، وجذب الأمر إلىٰ جهتهم، فهذا لم يكن من الأنصار ابتداءً حتَّىٰ يحمل علىٰ تقديم المفضول علىٰ الفاضل، والمعروف في الرواية أنَّ النفر من المهاجرين ابتدؤا بحضور السقيفة فبلغ الأنصار أنَّ المهاجرين قد اجتمعوا للخوض في باب الإمامة فصاروا إلىٰ السقيفة وجرىٰ بينهم ما جرىٰ، علىٰ أنَّ الأنصار لم يكونوا عندكم ممَّن يرتكب العناد، ويحمله اللجاج علىٰ خلاف الرسول ﷺ، ولم يحضروا السقيفة للمغالبة والمجاذبة، وإنَّما حضروا للتدبير والمشاورة، ولهذا يقولون: إنَّهم رجعوا عند رواية الخبر المتضمِّن لإخراجهم من نصاب الإمامة، وسلَّموا وانقادوا وأذعنوا ولم يبقَ منهم من هو مقيم علىٰ الخلاف إلَّا واحد يدَّعي قوم استمراره علىٰ الخلاف، وتنفون أنتم ذلك عنه، فأيّ فتنةٍ تُتخوَّف ممَّن هذه حاله في الإمامة وطلب السلامة والانقياد للحقِّ.

فأمَّا ما لا يزال يقول مخالفونا في هذا الموضع من أنَّ العقد إنَّما بُودِرَ إليه خوفاً من فتنة المنافقين الذين كانوا في خلال المؤمنين، يتربَّصون بهم الدوائر، فإنَّ موت رسول الله ﷺ قوي في نفوسهم وشدَّ من / [[ص ١٧٦]] أطماعهم، فلم يكن يُؤمَن من جهتهم لو لم يبادروا بالعقد من الفتنة ما لا يتلافىٰ، فأوضح فساداً ممَّا تقدَّم، لأنَّه دعوىٰ لا شاهد عليها، وإخبار علىٰ الحال بما لم يظهر له دلالة ولا أمارة، لأنَّه لم يكن في تلك الحال في المدينة من المنافقين من يُعبَأ به، ويُعتَدُّ بمكانه، وإنَّما كان هناك النفسان والثلاثة ممَّن قد قمعه عزّ الإسلام، وطأطأ رأسه، وفلَّ حدَّه، وجعله مغموراً مقهوراً لا ملجأ له يأوي إليه، ولا فئة يستنصر بها، وقُبِضَ الرسول ﷺ والإسلام ممتدُّ الإطناب، مستبدُّ الأصحاب، كثير العَدد، قويُّ العُدد، ولم يكن للنفاق ولأهله صولة، ولا للباطل ولا لأهله دولة، فأيُّ فتنةٍ تتخوَّفها الأُلوف الكثيرة من ذوي البأس والغلبة والتمكُّن في الاسلام من نفر يسير حقير لا بطش لهم ولا منَّة؟ وهذا قول يُرغَب بأهل العلم والعقل عن الاعتماد عليه، والاعتلال في هذا الأمر الجليل بمثله.

ثمّ يقال لصاحب الكتاب: إذا جاز أن يحمل خوف الفتنة علىٰ تأخير المقدَّم وتقديم المؤخَّر في باب الفضل، فألَّا جاز أن يحمل خوف الفتنة علىٰ العقد للفاسق، أو لمن لا علم له جملةً ولا فضل، أو لمن هو في أدنىٰ طبقات العلم والفضل، فلا يكون أفضل ولا كالأفضل؟

فإن قال: لأنَّ كونه أفضل ليس من الشرائط الواجبة التي لا بدَّ منها، وإنَّما هو كالترجيح، وكونه عدلاً من الشروط الواجبة كذلك كونه ذا حظٍّ من العلم.

قيل له: هذا اقتراح لا فرق بينك وبين من عكسه، وقال: إنَّ الفضل هو الذي لا بدَّ منه، وإنَّ العدالة هي التي تجري مجرىٰ الترجيح.

/ [[ص ١٧٧]] وبعد، فأجز علىٰ موجب هذا الفرق أن يُعقَد في حال الضرورة لمن هو خالٍ من العلم جملةً وإن كان عدلاً.

فإن قال: فكأنَّكم بطعنكم علىٰ الوجه الذي اخترناه في علَّة تقديم أبي بكر مصوِّبون لمن اعتلَّ في تقديمه بأنَّه كان أفضلهم من حيث لم يكن بأعزِّهم عشيرةً ولا بأكثرهم مالاً.

قلنا: أليس يجب من حيث طعنّا علىٰ بعض العلل أن نكون مصوِّبين لغيرها، وكلُّ ما حكيته من التعليل فاسد عندنا، لأنَّه مبنيٌّ علىٰ أنَّ الاختيار كان صواباً صحيحاً، وإنَّما الخلاف في علَّة تقديم المفضول علىٰ الفاضل، ونحن إن لا نقول بصحَّة ذلك الاختيار وصوابه فنحتاج إلىٰ ذكر علَّته، وعندنا أنَّه كان فاسداً وإنَّما حمل قوماً عليه الحميَّة والعصبيَّة، وانقاد آخرون للشبهة، وأمسك الباقون للتقيَّة، فلا معنىٰ للكلام في طلب العلل، وهذا المعنىٰ قد مضىٰ فيه كلام كثير، وسيأتي فيه كلام آخر عند الحاجة إليه بعون الله تعالىٰ.

ثمّ ذكر صاحب الكتاب الخلال التي تقدَّم المفضول علىٰ الفاضل لأجلها في كلام طويل جملته أنَّه عدَّ من جملة ذلك أن تكون بعض الشرائط التي يحتاج إليها في الإمامة مفقودة في الفاضل، موجودة عند المفضول، كالعلم والمعرفة بالسياسة، أو يكون الفاضل عبداً أو ضريراً أو زمناً أو شديد الجبن والجزع، أو يكون الأفضل من غير قريش، أو يكون المفضول مشتهر الفضل عند العامّة والخاصّة والأفضل خفيُّ الفضل، أو يُعرَف من انقياد الناس للمفضول وسكونهم إليه واستنامتهم إلىٰ ولايته ما لا يُعرَف في الفاضل، أو يكون المفضول في البلد الذي مات فيه / [[ص ١٧٨]] الإمام فيُخاف من تأخير العقد وإرجائه إلىٰ أن يحضر الفاضل البعيد الدار من فتنة واضطراب، أو يكون في الفاضل صوارف ليست مثلها في المفضول كالعجلة والحدَّة، والبخل الشديد، وما أشبه ذلك.

يقال له: إنَّ من كان ناقص العلم والسياسة أو مفقود الشجاعة أو معروفاً بالحدَّة والعجلة والبخل الشديد، فليس الأفضل بالإطلاق، وإنَّما أوجبنا الإمامة لمن كان أفضل في كلِّ الخلال المراعاة في باب الإمامة، فمن كان أفضل في شيء ومفضولاً في غيره لم يكن الأفضل بالإطلاق.

فإذا قال لنا قائل: أفرأيتم لو اتَّفق أن يكون الأفضل في العبادة والثواب ناقصاً في العلم والسياسة، ويكون الأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة، من الذي ينصب إماماً منهما؟

قلنا: متىٰ لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً،

وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل، وجب أن ينصب الفاضل في العبادة والناقص في السياسة إماماً لمن كان دونه في كلِّ ذلك، وينصب الفاضل في السياسة المفضول في الثواب والعبادة إماماً لمن كان أيضاً دونه في كلِّ ذلك، ولا يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه، وليس يُنكَر ما ذكرناه، لأنَّ اختصاص ولاية الإمام بفريق دون فريق من طريق العقل جائز، ولا يمتنع أيضاً لو اتَّفق ما ذكروه أن يُجعَل الفاضل في العبادة إماماً للمفضول فيها، والفاضل في السياسة إماماً للمفضول، وهذا أيضاً غير منكر.

فأمَّا ظهور الفضل عند العامَّة والخاصَّة فليس بعلَّة توجب تقديم / [[ص ١٧٩]] المفضول علىٰ الفاضل، لأنَّ ذلك لو جاز أن يكون علَّة لجاز أن يُقدَّم من كان قليل العلم نزر المعرفة بالأحكام إلَّا أنَّ حاله منتشرة عند العامَّة علىٰ الأفضل في العلم المبرز في العلم بالأحكام، فلمَّا كان لا اعتبار بما عند العامَّة وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن أيضاً بما عندهم اعتبار في باب الفضل، وهذا إنَّما يصحُّ أن يراعيه ويجعله علَّة من يذهب إلىٰ أنَّ نصب الإمام باختيار الأُمَّة، فتُعتَبر في صفاته ما يظهر لها، فأمَّا علىٰ المذهب الصحيح الذي دلَّلنا فيما تقدَّم عليه من أنَّ الإمامة لا تكون إلَّا بنصِّ الله تعالىٰ فلا يجب اعتبار ذلك.

فأمَّا الاستنامة والسكون والانقياد للمفضول والانحراف عن الفاضل والنفور عن ولايته، فليس يجوز أن يكون علَّة في تقديم المفضول وتأخير الفاضل، لأنَّ الاستنامة والسكون إذا كانا إلىٰ من لم تتكامل صفاته، أو من كان غيره أحقُّ منه وأولىٰ بالتقديم لم يكن بهما اعتبار، ألَا ترىٰ أنَّ الناس لو سكنوا إلىٰ الفاسق ومن لا علم عنده بشيءٍ من الأحكام، ونفروا عن العدل العالم بالأحكام لم يكن ذلك علَّة في تقديم الفاسق الجاهل وتأخير العدل العالم؟ علىٰ أنَّ صاحب الكتاب كأنَّه ناقضٌ لهذا الموضع بقوله بعد هذا الفصل: (ولذلك قال شيخنا أبو عليٍّ: إنَّ نفور الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان منه من قتل الأقارب لا يُعَدُّ علَّة بها يُقدَّم الغير عليه، لأنَّ ذلك من عظيم مناقبه في الدِّين، وأقوىٰ ما يدلُّ علىٰ شدَّته في ذات الله تعالىٰ)، قال: (وعلىٰ هذا الوجه حُمِلَ ما ذُكِرَ من فظاظة عمر وحدَّته، لأنَّ ذلك كان في ذات الله تعالىٰ وفي دينه، فما حلَّ هذا المحلَّ لا يجوز تقديم / [[ص ١٨٠]] المفضول علىٰ الفاضل)، وهذا كما ترىٰ كلام من لا يراعي أسباب النفار والسكون، ويعتبر بما كان له سبب مؤثِّر في حال من يختار للإمامة، ولا يعتبر ما لم يكن مؤثِّراً في حاله، بل كان ما أوجب النفار عنه رافعاً لمنزلته، ومقدِّماً لرتبته.

فأمَّا كون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام وبعد دار الفاضل وخوف الفتنة من تأخير العقد، فإنَّما يصحُّ له أيضاً أن يكون سبباً عند من جعل الإمامة بالاختيار، وذلك فاسد. علىٰ أنَّه يوجب أن يُعقَد للفاسق والخالي من كلِّ علوم الدين إذا كان في البلد الذي توفِّي فيه الإمام وخيفت الفتنة من تأخير العقد، وهذا ممَّا لا فضل فيه.

ثمّ قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: إن كان الأفضل أولىٰ بالإمامة فيجب بعد العقد للإمام الذي هو الأفضل إذا صار غيره أفضل منه أن يُعقَد له ويُنقَض عقد الأوَّل)، ثمّ قال: (قيل له: لا يمتنع في هذا الشرط أن يُعتَبر في الأوَّل علىٰ بعض الوجوه، ولا يُعتَبر بعد ذلك، لأنَّ كثيراً من الأحكام قد تعرض ولا يمنع من صحَّة العقد وإن كان في الابتداء يمنع منه، كالعلَّة التي تطرأ علىٰ النكاح فلا تمنع من صحَّته وإن منعت في الابتداء، إلىٰ غير ذلك، فهو موقوف علىٰ الدلالة، وقد ثبت بالدليل أنَّ عقد الإمام لا ينقض بذلك، وهو الإجماع، علىٰ أنَّ شيخنا أبا عليٍّ قد ذكر فيما أظنُّ أنَّ الإمام إذا كُفَّ بصره لا يُفسَخ إمامته وإنَّما ينوب عنه غيره وهو علىٰ جملة الإمامة، فلم يُنقَض عقد الإمامة لهذه الخلَّة، وهو في باب المنع أقوىٰ من كون المفضول مفضولاً...).

/ [[ص ١٨١]] يقال له: السؤال لازم، ولم يجب عنه بشيءٍ مقنع، والذي يُؤكِّده أنَّ كلَّ شيءٍ جُعِلَ مانعاً من العقد للإمام ابتداءً، فهو متىٰ عرض بعد العقد صار سبباً للفسخ وتغيَّرت الإمامة، ألَا ترىٰ أنَّ العدالة لـمَّا أن كانت مطلوبة، وكان الفسق مانعاً من العقد ابتداءً، فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد وتغيَّرت العدالة كان ذلك يوجب الفسخ، وكذلك العلم المخصوص لـمَّا كان فقده مانعاً من ابتداء العقد منع أيضاً لو قدَّرنا أنَّ الخروج عن العلم يعرض في المستقبل إمَّا بنسيان أو غيره، وسائر الشروط

المراعاة ابتداءً هي مراعاة مع الاستمرار، فكيف خرج الفضل في هذه القضيَّة عن سائر الصفات؟ والذي ذكره من العلَّة في النكاح لا ينفعه شيئاً، لأنّا لم نقل: كلُّ أمر منع في كلِّ عقدٍ ابتداءً منع عارضاً، وإنَّما خصَّصنا بذلك الإمامة دون غيرها.

وأمَّا ادِّعاؤه الإجماع علىٰ أنَّ عقد الإمامة لا يُنقَض بذلك فباطل، لأنّا خارجون عن هذا الإجماع، وعندنا أنَّ الإمامة لو كانت بالاختيار وكان الفضل فيها مراعىٰ ابتداءً لوجب أن يكون مراعىٰ في المستقبل، ويجب أن تُنقَض إمامة من صار مفضولاً كما يُمنَع من العقد للمفضول.

فأمَّا ما حكاه عن أبي عليٍّ في الإمام إذا كُفَّ بصره، فإن كان أبو عليٍّ ممَّن يقول: إنَّ كفَّ البصر مانع من العقد في الابتداء، فيجب أن ينقض به متىٰ عرض في الإمام، وهو مناقض متىٰ لم يلتزم ذلك، والحجَّة ما اعتبرناه في أنَّ المانع من العقد ابتداءً يمنع منه ثانياً، وإن لم يكن يقول ذلك فلا معنىٰ للاحتجاج بقوله.

ثمّ قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: لو قُطِعَ بالنصِّ علىٰ فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلىٰ غيره؟ قيل له: قد يجوز ذلك، لأنَّ الذي / [[ص ١٨٢]] يُعتَبر في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن، فإذا قوي الظنُّ بالأمارات أنَّ غيره مثله أو أفضل منه لم يمتنع أن يُقدَّم عليه، وذلك بمنزلة أن يُسمَع من الرسول ﷺ وصفه الرجل أنَّه قرشي، فلا يجب أن لا يُقدَّم غيره عليه، وإن لم يثبت النسب قطعاً، وعلىٰ هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يُقطَع علىٰ فضله أفضل منه، وإنَّما كان يجب ما سأل عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقَّن...).

يقال له: لا شبهة في أنَّ الفضل المقطوع عليه أولىٰ أن يُقدَّم صاحبه من الفضل المظنون، وإنَّما يعتبر الفضل في الظاهر دون الباطن من يعتبره في هذا الباب من حيث لم يكن له إلىٰ الباطن سبيل ولا عليه دليل، لأنَّ الظنَّ إنَّما يكون له حكم ويقوم مقام العلم عند تعذُّر العلم، فأمَّا مع حصول العلم فلا حكم للظنِّ، ولهذا لو علمنا بخبر الرسول ﷺ عدالة بعض الشهود لكانت شهادته أولىٰ من شهادة من يُظَنُّ عدالته ولا يُقطَع عليها، وما أظنُّ أحداً يسوّي في هذا الباب بين شهادة المقطوع علىٰ عدالته والمظنونة عدالته، ولا يجعل الرجحان والمزيَّة في جهة العلم.

فأمَّا الذي جعله أصلاً من وصف الرسول ﷺ لرجل بأنَّه قرشي فلا يمتنع أن يُقدَّم غيره ممَّن يُظَنُّ أنَّه قرشي، والخلاف في الأمرين واحد، والحجَّة علىٰ فساد قوله في الأصل والفرع جميعاً ما ذكرناه.

* * *

الذخيرة في العلم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٣٠]] وكذلك كونه أفضلهم في الثواب، لأنَّه يبتني علىٰ أنَّه رئيس في جميع الدين، وهذا ليس بمجرَّد العقل.

* * *

[[ص ٤٣٤]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام أفضل الأُمَّة وأكثرها ثواباً فهو يُقرِّب كونه إماماً في جميع الدين ورئيساً في الشرع كلّه، فلا واجب عقلي ولا عبادة شرعية إلَّا وهو الرئيس فيها، والإمام لدخول ذلك كلِّه في جملة الدين، الذي هو إمام في جميعه، وهذا يقتضي أن يكون أفضل من الأُمَّة في هذا كلِّه.

ولا يجوز أن يكون أفضلهم ظاهراً وإن كانوا أكثر ثواباً منه، لأنَّ هذا إنَّما نُجوِّزه إذا لم نقطع علىٰ عصمته، وجوَّزنا أن يكون ظاهره بخلاف باطنه. وإذا ثبت عصمته وجب القطع علىٰ مساواة الظاهر للباطن وأنَّه أكثر ثواباً.

وعلىٰ هذه الطريقة اعتمدنا في الكتاب (الشافي).

ويمكن الاعتراض عليها بأنَّ: العصمة إنَّما تقتضي أنَّ باطن الإمام كظاهره في الإخلاص والقربة بأفعاله، وليس يمتنع - وإن كان أكثر فضلاً في ظاهر أفعاله من رعيَّته، ودلَّت عصمته علىٰ مساواة باطنه لظاهره في أفعاله - أن يكون في جملة رعيَّته من هو أنقص منه فضلاً في الظاهر منه، وإن كان أكثر ثواباً، كأن يكون مثلاً أقلّ صلاة نافلة أو صوم نافلة منه في الظاهر، وإن كان ثوابه علىٰ ذلك القليل العدد في الظاهر يزيد علىٰ ثواب ما هو أكثر عدداً منه، / [[ص ٤٣٥]] فإنَّ الثواب إنَّما يكثر ويقلُّ بحسب الوجوه التي يقع عليها دون كثرة عدد الأفعال.

ويمكن نصرة هذه الطريقة بأن يقال: إذا ثبت وجوب كون الإمام أقوىٰ حالاً في عدالته وأفعاله الشرعية من

جميع رعيَّته، وإنّا لو اخترنا رئيساً علىٰ قوم لما اخترنا إلَّا من هو أفضل ظاهراً من رعيَّته، ولو كان سبيل لنا إلىٰ العلم بالتفاضل في الثواب لما اخترنا إلَّا من هو أكثر ثواباً، فإنَّ الفضل الممكن التوصُّل إليه مراعىٰ فيمن يُنصَب رئيساً. وحيث لم يمكن العلم، عدلنا إلىٰ الظنِّ.

وإذا كان الله تعالىٰ هو المتولّي لاختيار الإمام، والنصّ علىٰ عينه، وهو عالم من البواطن وكثرة الثواب وقلَّته، ممَّا لا يصحُّ أن يعلمه سواه، وجب فيما يجب أن يظنَّه من كثرة الثواب أن يكون عالماً. وهذا يقتضي فضل الرئيس في الثواب قطعاً.

وهذه الجملة تقتضي أن يكون العلم بوجوب النصّ علىٰ الإمام متقدِّماً للعلم بكونه أكثر الأُمَّة ثواباً، وأن لا يُستَدلَّ بوجوب فضله في الثواب علىٰ وجوب النصِّ عليه علىٰ ما نصرناه في (الشافي).

ومن قويِّ ما يُعتَمد عليه في الإمام ذهب إلىٰ وجوب كونه أكثر ثواباً من رعيَّته، فالقول بوجوب عصمته وتجويز كونه مفضولاً في الثواب خارج عن الإجماع، وكلُّ قول يمنع الإجماع منه فهو باطل.

وهذه الطريقة راجعة إلىٰ مجرَّد العقل، وإن كانت مبنيَّة علىٰ أنَّ الإجماع حقٌّ، لأنّا نعلم بالعقل أنَّ الزمان لا يجوز انفكاكه من رئيس معصوم، فإجماع أهل كلّ زمان لا بدَّ من كونه صواباً وحجَّةً، لأنَّ المعصوم في جملته.

وممَّا يمكن أن يُستَدلَّ به علىٰ أنَّه لا بدَّ من أن يكون الإمام أكثر الأُمَّة ثواباً أنَّه قد ثبت كونه حجَّة في الشرع، وأنَّ الشرع ربَّما جرىٰ فيه ما لا مرجع إلَّا إلىٰ قول الإمام في بيانه، فجرىٰ مجرىٰ الرسول عليه الصلاة والسلام، فكما أوجبنا / [[ص ٤٣٦]] نحن ومخالفونا في الرسول ﷺ أن يكون أفضل من أُمَّته [في] الثواب لأجل التنفير وكونه حجَّة فيما يُعلَم من جهته، فالواجب في الإمام مثل ذلك.

والقوم يعترفون لنا بأنَّ الإمام متىٰ ثبت كونه حجَّة في الشرع وجب له من الفضل والعصمة ما للرسول، وقد دلَّلنا علىٰ وجوب ذلك.

* * *

شرح جُمَل العلم والعمل/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٩٤]] **مسألة**: قال السيِّد المرتضىٰ رحمه الله:

وواجب فيه أن يكون أفضل من رعيَّته وأعلم، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول.

/ [[ص ١٩٥]] **شرح ذلك**: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته وأعلم فيما كان مقدَّماً فيه.

ويدلُّ علىٰ ذلك: أنّا قد علمنا ضرورةً أنَّه لا يحسن أن يتقدَّم من لا يحسن مسائل قليلة في الفقه ويُرأَّس علىٰ مثل أبي حنيفة والشافعي، ولا أن يُقدَّم من يحسن مثل كتابة البقّالين والخبّازين / [[ص ١٩٦]] فيُجعَل رئيساً علىٰ مثل ابن مقلة وابن البوّاب، ومتىٰ فُعِلَ ذلك عُلِمَ قبحه ضرورةً ونُسِبَ فاعله إلىٰ السفه. ولا وجه لقبح ذلك إلَّا أنَّه تقديم للمفضول علىٰ الفاضل.

وإذا كان الإمام مقدَّماً علىٰ رعيَّته في جميع الأُمور، وجب أن يكون أفضل منهم وإلَّا كان تقديمه قبيحاً.

ولا يلزم علىٰ ذلك قبح تقديم الأُمراء والقضاة والقول بوجوب كونهم أفضل. لأنّا نقول فيمن ذكروه مثل القول في الإمام، لأنَّه يقبح أن يُؤمَّر بعض الأُمراء أو يُولّىٰ بعض القضاة علىٰ من هو أعلم بالقضاء / [[ص ١٩٧]] وأعلم منه بسياسة الإمارة.

ولا يلزم أيضاً أن لا يُقدَّم الفاضل علىٰ من كان أفضل منه فيما لم يُقدَّم عليه فيه، لأنَّ ذلك جائز. ألَا ترىٰ أنَّه يجوز ويحسن أن يُولّىٰ الإمارة وتدبير الحرب من كان عالماً بهما ويقوم بسياستهما علىٰ من لا يحسن ذلك، وإن كان من لم يحسن ما قلناه أعلم منه بالقضاء والأحكام، لأنَّه لم يُقدَّم عليه فيه؟

وعلىٰ هذا يُحمَل ما لا يزالون يسألوننا عنه من تقديم النبيِّ ﷺ عمرو بن العاص علىٰ كثير من فضلاء الصحابة في / [[ص ١٩٨]] بعض الغزوات، لأنَّه عليه السلام قدَّمه في الحرب وسياستها لا غير. وهو أنَّه كان أعلم من القوم بتدبير الحرب لما كان فيه من المكر والخديعة.

وهذه الدلالة إنَّما تدلُّ علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في الظاهر، فأمَّا كونه أكثر ثواباً فإنَّما نعلمه بكونه معصوماً، بأن نُعلِّل ما قلناه بأن نقول: إنَّما يقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل في الظاهر، لأنَّه تقديم له عليه لا غير، لأنَّ قبح ذلك نعلم وإن لم نعلم أمراً آخر.

وإذا ثبت أنَّ العلَّة ما ذكرناه وثبت أيضاً أنَّ الإمام

متقدِّم في جميع أُصول الدين بالإجماع، وجب أن يكون أفضل منهم فيه وإلَّا انتقضت العلَّة.

/ [[ص ١٩٩]] وإذا ثبت قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل بما ذكرناه، فبما نعلم به ذلك وبمثله وبقريب منه نعلم قبح تقديمه عليه إذا كان مساوياً له في الفضل. فالطريقة واحدة.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٧]] ولا بدَّ من كونه أفضل الرعيَّة، لكونه رئيساً لهم في جميع الأشياء، وحصول العلم الأوَّل بقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

وأيضاً فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس علىٰ كافَّة الرعيَّة علىٰ وجه لا يستحقّه أحد منهم عليه ولا بعض علىٰ بعض، لكونه مفترض الطاعة عليهم، والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب، وإذا علمنا استحقاقه منه أعلىٰ المراتب علمنا كونه أكثرهم ثواباً، وهذا معنىٰ قولنا: أفضل.

إن قيل: إذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة، فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته؟ وما وجه تعظيمه في الغاية، والتعظيم لا يحسن الابتداء به؟

قيل: الشكر وإن اقتضىٰ في بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لا من هذا الوجه، بأن يكون المطاع مبيِّناً لمصالح ومفاسد لا تتمُّ إلَّا بطاعته أو رئيساً مستصلحاً به الرعيَّة لا يتمُّ صلاحهم إلَّا بطاعته، فيجب الطاعة هاهنا في حقِّ صلاح المطيع وانتفاء مفاسده وإن لم يتقدَّم له نعمة تقتضي ذلك.

علىٰ أنَّ الرئيس يتحمَّل من كُلِّفه النظر في مصالح الرعيَّة ومعارضهم من ذلك لما يوجب شكره المقتضي تعظيمه، تعظيماً أوجب طاعته.

/ [[ص ٨٨]] فأمَّا تعظيمه فكاشف عن استحقاقه من الثواب ما لا يستحقُّه أحد من رعيَّته حسب ما قدَّمناه، وذلك يقتضي ثبوت طاعات للرئيس، استحقَّ بها ذلك لما قبل النصبة أو بها إذا كان تكلَّفه بأعباء الرئاسة وصبره علىٰ تحمُّل مشاقِّها من أعظم الطاعات.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٢٤]] وأمَّا الكلام في كونه أفضل، في موضعين: أحدهما: يجب أن يكون أفضل ثواباً من كلِّ واحد من رعيَّته، ولا يجوز أن يكون فيهم من هو أكثر ثواباً منه ولا مساوياً له في الثواب. والآخر: أنَّه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر فيما هو مقدَّم عليهم فيه.

[في أنَّ الإمام أفضل الأُمَّة ثواباً]:

والذي يدلُّ علىٰ الأوَّل هو أنَّه إذا ثبت أنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً، فكلُّ من قال من شرط الإمام كونه معصوماً قال هو أكثرهم ثواباً، ولا أحد من الأُمَّة فرَّق بين المسألتين.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذا مبنيٌّ علىٰ الإجماع، وصحَّة الإجماع طريقه السمع، وكلامنا في مجرَّد العقل.

وذلك؛ أنَّ عندنا أنَّ الإجماع طريقُ كونِه حجَّةً العقلُ؛ من حيث دلَّلنا علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من معصوم، ولا يحتاج مع ذلك إلىٰ السمع، فثبت بذلك ما قلناه.

ويدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أكثرهم ثواباً أنَّه قد ثبت أنَّه يستحقُّ من التعظيم ما لا يستحقُّه أحد من رعيَّته، وهذا التعظيم لا يجوز أن يكون إلَّا مستحقًّا؛ لأنَّه لو كان تفضُّلاً لَحسن فعله بالأطفال والبهائم، وقد علمنا خلاف ذلك.

ونريد بالتعظيم ما ينطوي عليه له، مِنْ فرض الطاعة ووجوب الانتهاء إلىٰ أمره ونهيه واعتقاد كونه علىٰ منزلة رفيعة، وهذا لا يدانيه أحد من رعيَّته فيه، مع أنّا متعبّدون بتعظيم بعضنا لبعض. ألَا / [[ص ٥٢٥]] ترىٰ أنّا نُعظِّم من كان متوفِّراً علىٰ فعل جميع الواجبات والامتناع من المقبّحات أكثر ممَّا نُعظِّم مَنْ يفعل أقلّ من ذلك؟ وكذلك من يفعل كثيراً من النوافل نُعظِّمه أكثر من تعظيمنا من لا يفعل شيئاً منها. ولا أحد من رعيَّة الإمام إلَّا وهو متعبّد بتعظيم الإمام وتبجيله علىٰ جميع رعيَّته وعلىٰ نفسه، ولا يجوز أن يكون فيهم من هو أفضل منه. والإمام أيضاً متعبّد بتعظيم رعيَّته، كلُّ واحدٍ منهم علىٰ قدر منزلته، ولا يجوز أن يكون في رعيَّته من يساويه أو يفضله ومع هذا لا يُعظِّمه علىٰ نفسه.

وإذا ثبت لنا تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم، وقد علمنا أنَّه معصوم، علمنا أنَّ باطنه كظاهره، وأنَّ التعظيم منبئ عن استحقاق ثوابٍ لا يستحقُّه أحدٌ من رعيَّته.

وليس لأحد أن يقول: هذا لا يتمُّ إلَّا بعد ثبوت عصمته، وثبوتها كافٍ في باب الدلالة علىٰ كونه أفضل، ولا يحتاج معها إلىٰ هذه الطريقة.

وذلك؛ أنَّ حصول العصمة لا يدلُّ علىٰ أنَّ صاحبها أكثر ثواباً من غيره، بل لا يمتنع أن يكون من ليس بمعصوم أكثر ثواباً ممَّن هو معصوم؛ لأنَّ كثرة الثواب ليس بصورة الأفعال وكثرتها، بل بالوجوه التي تقع عليها، فلا بدَّ في اعتبار كثرة الثواب من طريق آخر.

ولا يلزم علىٰ هذا أن يكون الأُمراء والحُكّام أكثر ثواباً من رعاياهم لمثل ما قلناه.

وذلك؛ أنَّ الذي نقوله: إنَّ الأُمراء والحُكّام وكلَّ مَنْ له ولايةٌ علىٰ غيره فلا بدَّ أن يكون أفضل منه في الظاهر فيما هو أمير فيه، ولم تثبت فيهم العصمة، فيُعلَم بها أنَّ تعظيم الرعيَّة لهم مقطوع علىٰ كونه مستحقًّا منبئاً عن الثواب، ولو ثبت لنا عصمتهم لقلنا: إنَّهم أكثر ثواباً من رعاياهم، فبان الفصل بينهما.

ويدلُّ أيضاً علىٰ ذلك؛ أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام حجَّةٌ في الشرع، فوجب لذلك أن يكون أكثر ثواباً، كالنبيِّ (عليه وآله السلام) لـمَّا كان حجَّةً في الشرع وجب أن يكون أكثر ثواباً، ولم يجز أن يكون في أُمَّته من هو مثله في الثواب، وكذلك الإمام سواء.

[في أنَّ الإمام أفضل الأُمَّة في الظاهر]:

وأمَّا الكلام في أنَّه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر فهو ما علمنا ضرورةً من قبح تقديم / [[ص ٥٢٦]] المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه. ألَا ترىٰ أنَّه يقبح أن يجعل رئيساً من يكتب مثل خطوط الصبيان علىٰ ابن مقلة وابن البوّاب، ويجعله حاكماً عليهما في ذلك وإماماً لهما فيه، أو يجعل المبتدئ في الفقه رئيساً علىٰ مثل أبي حنيفة والشافعي؟ والعلم بذلك ضروريٌّ لا يحسن مِنْ أحدٍ المنازعة فيه.

وإذا ثبت أنَّه يجب أن يكون أفضل منه في الظاهر عالماً قبحَ ذلك، فلم نجد لذلك علَّةً غير أنَّه تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل فيه منه؛ بدلالة أنَّ عند العلم بذلك نعلم قبحه، وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه، فعلمنا أنَّ العلَّة ما قلناه.

وإذا كان القديم تعالىٰ هو الذي ينصب الإمام فيجب أن يكون في باطنه أفضل وأكثر ثواباً، كما أنّا إذا نصبناه يجب أن يكون أفضل فى الظاهر؛ من حيث إنَّه لا طريق لنا إلىٰ العلم بالبواطن.

وليس لأحد أن يقول: هذا لا يتمُّ لكم إلَّا بعد أن تبنّوه علىٰ أنَّه تعالىٰ هو الناصب له، ومعلوم / [[ص ٥٢٧]] أنَّكم أبداً تستدلُّون بكونه أكثر ثواباً علىٰ أنَّه يجب أن يكون منصوصاً عليه.

وذلك؛ أنّا إذا اعتبرنا هذه الطريقة لا نعتبر وجوب كونه منصوصاً عليه بكثرة الثواب، بل نعتبر بكونه منصوصاً من حيث كان معصوماً، فإذا ثبت لنا ذلك بنينا عليه الكلام في الثواب.

فإن قيل: لو اتَّفق أن يكون الأفضل في الثواب ناقصاً في العلم والسياسة، والأفضل في السياسة والعلم مفضولاً في الثواب والعبادة، مَنْ الذي ينصب إماماً؟

قلنا: متىٰ كان الأمر علىٰ ذلك وجب أن يكون الفاضل في العبادة والناقص في السياسة إماماً لمن كان دونه في جميع ذلك، والمفضول في الثواب والعبادة إماماً لمن كان أيضاً دونه في كلِّ ذلك، ولا يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه، وذلك يُجوِّزه العقل، غير أنّا قد علمنا بالسمع خلافه؛ من حيث علمنا أنَّ الإمام واحد بالإجماع، وعلمنا بالعقل أنَّه لا بدَّ أن يكون أكثر ثواباً من رعيَّته، فعلمنا بذلك أنَّ ما قالوه لا يتَّفق.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز تقديم المفضول علىٰ الفاضل، إذا كان في الفاضل علَّةٌ تمنع من تقديمه؟

قلنا: إذا ثبت بما قدَّمنا أنَّ تقديم المفضول علىٰ الفاضل وجه قبح، فلا يجوز أن يتغيَّر ذلك إلىٰ الحُسن في حال من الأحوال مع ثبوت وجه القبح فيه، كما أنَّ الظلم لـمَّا ثبت أنَّه وجه قبح لم يجز أن يصير حسناً، بأن يكون فيه لطف ومصلحةٌ، ولو جاز ذلك لجاز تقديم الفاسق المنهمك إذا كان في العدل علَّةٌ، ولا محيص من ذلك إلَّا بما قلناه.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ السمع ورد بخلاف ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قدَّم عمرو / [[ص ٥٢٨]] بن العاص وخالد بن الوليد علىٰ أبي بكر وعمر، وقدَّم زيد بن حارثة علىٰ جعفر بن أبي طالب، وهؤلاء أفضل ممَّن قُدِّم عليهم.

وذلك؛ أنَّه لا يمتنع أن يكون عمرو بن العاص وخالد بن الوليد أفضل من المذكورين في العلم بالسياسة وتدبير الحرب، وإنَّما قُدِّما في ذلك لا غير، وأمَّا زيد بن حارثة فالوجه فيه أيضاً / [[ص ٥٢٩]] مثل ذلك. وقد روي أنَّ جعفراً عليه السلام كان المقدَّم أوَّلاً، فعلىٰ هذا يسقط السؤال. ولو سلَّمناه كان الجواب ما قلناه.

ثمّ يقال للمعتزلة: إذا جاز تقديم المفضول علىٰ الفاضل لعلَّة مانعة هلَّا جاز تقديم الكافر علىٰ المؤمن، والفاسق علىٰ العدل لمثل ذلك؟ فإن ارتكبوا ذلك تركوا مذهبهم، وإن راموا الفرق لا يجدونه.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣٠٧]] **الأفضلية:**

ويجب أن يكون أفضل من كلِّ واحد من رعيَّته في كونه أكثر ثواباً عند الله وفي الفضل الظاهر.

فالذي يدلُّ علىٰ كونه أكثر ثواباً ما بيَّنّاه من وجوب عصمته، / [[ص ٣٠٨]] (وإذا ثبتت عصمته) فكلُّ من أوجب له العصمة قطع علىٰ أنَّه أكثر ثواباً، لأنَّ أحداً لا يُفرِّق بين المسألتين.

وأيضاً فالإمام يستحقُّ من التعظيم والتبجيل وعلوِّ المنزلة في الدين ما لا يستحقُّه أحد من رعيَّته. وهذا الضرب من التعظيم لا يجوز أن يكون تفضُّلاً بدلالة أنَّه لا يجوز فعله بالبهائم والأطفال، وإذا وجب أن يكون مستحقًّا دلَّ علىٰ أنَّه أكثر ثواباً، لأنَّ التعظيم ينبئ عنه، فإذا ثبت عصمته علىٰ ما قدَّمناه قطعنا علىٰ حصول هذه المنزلة عند الله من غير شرط بخلاف ما شُرِطَ في تعظيم بعضنا لبعض.

وأيضاً فقد دلَّلنا علىٰ أنَّ الإمام حجَّة في الشرع فوجب أن يكون أكثر رعيَّته ثواباً كالنبيِّ صلى الله عليه وآله، فإنَّه إنَّما وجب ذلك فيه لكونه حجَّة في الشرع.

والذي يدلُّ علىٰ أنَّه يجب أن يكون أفضل في الظاهر ما نعلمه / [[ص ٣٠٩]] ضرورةً من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، ألَا ترىٰ أنَّه يقبح من ملك حكيم أن يجعل رئيساً في الخطِّ علىٰ مثل ابن مقلة ونظرائه من يكتب خطوط الصبيان والبقّالين، ويجعل رئيساً في الفقه علىٰ مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهما؟ والعلم بقبح ذلك ضروري لا يختلف العقلاء فيه، ولا علَّة لذلك إلَّا أنَّه تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه، وإذا كان الله تعالىٰ هو الناصب للإمام يجب أن لا ينصب إلَّا من هو أفضل في ظنِّنا وعلمنا.

وإنَّما قلنا: يجب أن يكون أفضل فيما هو إمام فيه، لأنَّه يجوز أن يكون في رعيَّته من هو أفضل منه فيما ليس هو إمام فيه، ككثير من الصنائع وغير ذلك، والمعتبر كونه أفضل فيما هو إمام فيه. وبذلك نجيب من قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قدَّم عمرو بن العاص علىٰ فضلاء الصحابة، وقدَّم زيداً علىٰ جعفر، وهو أفضل منه، وقدَّم خالداً أيضاً علىٰ جعفر. وذلك أنَّ كلَّ هؤلاء إنَّما قُدِّموا في سياسة الحرب وتدبير الجيوش، وهم في ذلك أفضل ممَّن قُدِّموا عليه، وإن كانوا أُولئك أفضل في خصال أُخر دينية أو دنياوية، فسقط الاعتراض.

/ [[ص ٣١٠]] ولا يجوز تقديم المفضول علىٰ الفاضل لعلَّة وعارض، لأنَّ تقديمه عليه وجه قبح، ومع حصول وجه القبح لا يحسن ذلك كما لا يحسن الظلم، وإن عرض فيه وجه من وجوه الحسن ككونه نفعاً للغير، لأنَّ مع كونه ظلماً وهو وجه القبح لا يحسن علىٰ حالٍ، ولو جاز أن يحسن ذلك لجاز أن يحسن تقديم الفاسق المتهتِّك علىٰ أهل الستر والصلاح، وتقديم الكافر علىٰ المؤمن بمثل ما قالوه، وذلك باطل.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٢٠٧]] **فصل: في أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون أفضل من كلِّ واحدٍ من رعيَّته:**

/ [[ص ٢٠٩]] الكلام في كون الإمام أفضل من كلِّ واحدٍ من رعيَّته ينقسم قسمين:

أحدهما: يجب أن يكون أفضل منهم بمعنىٰ أنَّه أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ.

والقسم الآخر: أنَّه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر في جميع ما هو إمام فيه.

فالقسم الأوَّل يجب أوَّلاً البدأة به، ثمّ تعقُّبه بالقسم الآخر. ونحن نفعل ذلك بمشيئته وعونه.

أمَّا الـذي يـدلُّ عـلىٰ القسـم الأوَّل وهـو أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أكثـر ثوابـاً عنـد الله: مـا قـد ثبـت مـن أنَّـه يسـتحقُّ مـن التعظـيم والتبجيـل مـا لا يسـتحقُّه أحـد مـن رعيَّتـه. وإذا ثبـت ذلك وجب أن يكون ذلـك منبئـاً عـن أنَّـه أكثـر ثوابـاً عنـد الله، لأنَّـه لا يجـوز أن يكـون تفضُّـلاً مبتـدأً بـه، ولا بـدَّ مـن كونـه مسـتحقًّا. / [[ص ٢١١]] يـدلُّ عـلىٰ ذلـك أنَّـه لا يجـوز فعلـه بالأطفال ونـواقص العقـول، فلـو كـان متفضَّـلاً بـه لجـاز فعلـه بهم كما يجوز فعل جميع المتفضِّل بـه مـن اللـذّات وغيرهـا، فـإذا ثبت أنَّه مستحقٌّ فلا بدَّ أن يكون أكثر ثواباً، لأنَّه منبئ عنه.

وبهذا الضـرب من الاستدلال يُعلَم أنَّه لا يجـوز أن يكـون في رعيَّته من يساويه في الفضل والثواب، أو يقاربه بشيء يسير.

فـإن قيـل: مـا الـذي تريـدون بـالتعظيم والتبجيـل؟ فبيِّنـوا لنا لنعقل، ثمّ نتكلَّم في صحَّته أو فساده.

قيـل لـه: الـذي نريـده بـالتعظيم والتبجيـل هـو مـا يجـب علينـا مـن الطاعـة لـه والانقيـاد لجميـع أوامـره ونواهيـه، والاتِّبـاع لجميـع أقوالـه وأفعالـه، والانطـواء لـه عـلىٰ منزلـة عظيمـة لا ننطـوي لغـيره عليهـا. وهـذه نهايـة مـا يُعقَـل مـن وجوه التعظيمات.

فإن قيـل: ولِـمَ لا يجـوز أن يكـون في رعيَّتـه مـن هـو أكثـر ثوابـاً مـن الإمـام، وإن لم يجـب علينـا أن نُعظِّمـه، بـل الله تعـالىٰ يتـولّىٰ تعظيمـه أو بعـض الملائكـة؟ وإنَّـما قلنـا ذلـك لأنَّ هـذا التعظيم هـو ضرب مـن الثـواب. وإنَّـما قـدَّم الله تعـالىٰ في الـدنيا شيئاً منـه لضـرب مـن المصـلحة، فيجـوز أن يكـون في جملـتهم مـن لا تقتضـي المصـلحة تقـديم تعظيمـه في الـدنيا، وإن كـان مستحقًّا له.

/ [[ص ٢١٢]] قيل لـه: لا يجـوز ذلـك، لأنَّـه قـد ثبـت أنّـا متعبِّـدون بتعظـيم بعضـنا لـبعض، ولا أحـد مـن المكلَّفـين إلَّا وقد تُعبِّد بتعظيمه عـلىٰ قـدر مـا يسـتحقُّه. ألَا تـرىٰ أنَّ تعظيمنـا لمـن يُصـلّي الصـلوات الكثـيرة مـن الفـرائض، ويقـوم بجميـع الواجبـات، ويضـيف إليهـا كثـيراً مـن النوافـل أكثـر ممَّـن لا يفعـل إلَّا مـا وجـب عليـه، وإن كانـا جميعـاً معظَّمـين؟ ولأجـل ذلـك تفاضـل منـازل المؤمنين في تعظـيماتهم عـلىٰ مـا يفعلونـه مـن الأفعـال. وإذا ثبـت ذلـك لم يجـز أن يكـون في جملـة المكلَّفين من يستحقُّ التعظـيم الزائـد عـلىٰ تعظـيم الإمـام، ومـع ذلك لا يفعل به.

وأيضـاً قـد ثبـت أنَّـه لا أحـد مـن رعيَّـة الإمـام إلَّا وهـو متعبِّـد بتعظـيم الإمـام، والإمـام أيضـاً متعبّـد بتعظـيم رعيَّتـه علىٰ قـدر منـازلهم، ولا يجوز في الحكمـة أن يُعظِّـم أحـدنا غـيره تعظـيماً، ويسـتحقُّ عـلىٰ المعظَّـم أضـعاف ذلـك التعظـيم، ومـع ذلك لا يفعل به.

فـإن قيـل: مـا أنكـرتم أن يكـون التعظـيم مشـروطاً غـير مطلق؟ بـأن يكـون الإمـام يسـتحقُّ مـن الثـواب قـدر مـا يُنبـئ عنـه هـذا التعظـيم، كـما أنَّ تعظـيم بعضـنا لـبعض مشـروط بذلك، فمن أين لكم أنَّ هذا شرط فيه لا بدَّ من حصوله؟

قيل له: إذا ثبت لنا أنَّ هذا التعظيم لا بدَّ أن يكـون منبئـاً عـن كثرة الثواب، فنحن نعلم ثبوتـه بدلالـة عصـمة الإمـام، لأنَّـه إذا ثبت أنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً قطعنا عـلىٰ أنَّ مـا أنبـأ عنـه هـذا التعظيم لا بدَّ أن يكون حاصلاً له، وليس كـذلك تعظـيم بعضـنا لبعض، لأنَّه لا طريـق لنـا إلىٰ بـواطن غيرنـا، فيكـون تعظـيماً لـه مطلقاً، فاحتجنا إلىٰ شرط لا يحتاج في الإمام إليه.

فـإن قيـل: فـإذا لا تـتمُّ دلالـة التعظـيم في كونهـا دالَّـة عـلىٰ كثـرة الثـواب / [[ص ٢١٣]] إلَّا بثبـوت العصـمة، ولـو ثبتت لكم العصمة لاستغنيتم بها عن طريقة التعظيم.

قيل له: ليس الأمر علىٰ ما ادَّعيتموه، لأنَّه ليس إذا ثبـت كـون الإمام معصوماً دلَّ علىٰ أنَّه أكثر ثواباً، لأنَّه ما كان يمتنع أن يكون في رعيَّته من يفعل الأفعال علىٰ وجه يستحقُّ من الثواب أكثـر ممَّـا يستحقُّه الإمام، أو يُكثِر من النوافل التي لا يفعلها الإمام، ما يزيد ثوابه علىٰ ثواب الإمام . فالعصمة إذا ثبتت لا تكون كافية، ولا بدَّ مع ثبوتها من اعتبار طريقة التعظيم الذي يُنبئ عـن كثـرة الثـواب ويدلُّ عليه.

فـإن قيـل: يلـزم عـلىٰ هـذه الطريقـة أن يكـون الأمـير أيضـاً أكثر ثواباً من رعيَّته، لأنَّـه يجـب عـلىٰ جميـع رعيَّتـه تعظيمـه عـلىٰ حـدٍّ لا يشـاركه غـيره فيـه، وأنـتم تُجـوِّزون أن يكـون في رعيَّـة الأمير من هو أكثر ثواباً.

قيـل: الـذي نقولـه في الأمـير: إنَّـه يجـب أن يكـون أفضـل من رعيَّتـه في الظـاهر، وفيـما تقـدَّمهم فيـه، وتعظـيم الرعيَّـة لـه تعظيم مشـروط مثـل تعظـيم بعضـنا لـبعض، ولم تثبـت دلالـة عـلىٰ أنَّ الأمـير يجـب أن يكـون معصـوماً، فيكـون تعظيمـه مطلقاً. ولـو علمنـا بدلالـة أنَّ الأمـير معصـوم قطعنـا عـلىٰ أنَّـه لا بدَّ أن يكون أكثر ثواباً أيضاً من رعيَّته.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: إنَّما قد دلَّلنا في الفصل الأوَّل أنَّ / [[ص ٢١٤]] الإمام يجب أن يكون معصوماً، وكلُّ من قال: إنَّه لا بدَّ أن يكون معصوماً قطع علىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون أكثر ثواباً، وليس في الأُمَّة من يُفصِّل بين القولين.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ هذه الطريقة مبنيَّة علىٰ السمع والإجماع، وذلك أنَّ الإجماع علىٰ مذهبنا حجَّة من جهة العقل. من حيث دلَّ العقل علىٰ أنَّ الزمان لا يخلو من معصوم، سواء كان هناك سمع أو لم يكن، فعلىٰ هذا لا تُبنىٰ هذه الطريقة علىٰ السمع.

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيَّته: أنّا قد دلَّلنا علىٰ أنَّ قوله حجَّة في الشرع. وإذا ثبت ذلك وجب أن ينفي عنه ما يقدح في ذلك ويُنفِّر عنه، ونحن نعلم أنَّ الناس إذا قطعوا علىٰ أنَّه ليس في رعيَّته من يُفضِّله في الثواب أو يساويه في ذلك كانوا أسكن إلىٰ قبول قوله، والانقياد لأمره ونهيه منهم إذا قطعوا أو جوَّزوا أن يكون في رعيَّته من يفضله في الثواب أو يساويه. وهذا أبلغ في باب التنفير من كثير ما ينفي عن الأنبياء عليهم السلام من الخلق المشينة والهيئات، وأفعال كثيرة من المباحات المنفِّرة. ومن دفع أن يكون ما ذكرناه منفِّراً كان كمن دفع جميع ما تُنفِّر ممَّا نوجبه نحن وخصومنا.

وليس نريد بقولنا: (منفِّر) أنَّه لا يقع معه امتثال الأمر، فيعترض بامتثال أمر من جوَّز علىٰ الأئمّة ذلك والانقياد له، لأنَّ غرضنا بالتنفير ما ذكرناه من السكون عند القطع علىٰ أنَّه أفضل وارتفاعه علىٰ أنَّه ليس كذلك، كما أنَّ خصومنا لا يريدون بالتنفير ذلك. ألَا ترىٰ أنَّ من جوَّز الكبائر علىٰ الأنبياء قد يمتثَّل أوامرهم ونواهيهم، وينقاد لهم، ولا يخرج أن يكون ارتكاب الكبائر منفِّراً؟ فكذلك ما ذكرناه في أمر الإمام.

/ [[ص ٢١٥]] واعلم أنَّ هذه الطريقة وإن كانت مبنيَّة علىٰ التعبُّد بالسمع لا علىٰ مجرَّد العقل فهي دالَّة علىٰ كونه أفضل من جهة العقل، بعد العبادة بالسمع. ولو لم نكن متعبِّدين بالشريعة ما كنّا نستدلُّ بهذه الطريقة علىٰ أنَّه يجب أن يكون الإمام أكثر ثواباً.

ثمّ يقال لمن جوَّز إمامة المفضول في الثواب: أيُّ فرقٍ بين أن يكون الإمام مفضولاً وأقلَّ ثواباً من رعيَّته وبين النبيِّ؟ ولِـمَ أنكرت أن يكون أيضاً في رعيَّة النبيِّ من هو أكثر ثواباً منه؟ فإن جوَّزوا ذلك وسوُّوا بينهما في التجويز كان الكلام عليهم ما تقدَّم، وإن امتنعوا من ذلك طولبوا بالفرق بينهما، ولا يجدون إلىٰ ذلك سبيلاً.

فإن قالوا: إنَّ النبيَّ إنَّما يجب أنَّه أفضل من حيث كان قوله حجَّة.

قيل لهم: قد بيَّنّا نحن أيضاً أنَّ قول الإمام حجَّة، فيجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيَّته كما قلتم ذلك في الأنبياء.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ القسم الآخر، وهو أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في الظاهر: ما تقرَّر في عقول العقلاء من قبح جعل المفضول رئيساً وإماماً في شيء بعينه علىٰ الفاضل. ألَا ترىٰ أنَّه لا يحسن منّا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلَّا ما يحسنه المبتدئ المتعلِّم رئاسة في الكتابة علىٰ من هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتَّىٰ نجعله / [[ص ٢١٧]] حاكماً عليه فيها وإماماً له في جميعها؟ وكذلك لا يحسن أن نُقدِّم رئيساً في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه إلَّا بما يتضمَّنه بعض المختصرات علىٰ من هو في الفقه بمنزلة أبي حنيفة. وهذه الجملة لا تدخل علىٰ أحد فيها شبهة، لأنَّها معلوم ضرورةً، ومن نازع فيها لا تحسن مكالمته.

/ [[ص ٢٢١]] وإذا ثبت أنَّه يجب أن يكون أفضل منه في الظاهر بهذا الضرب من الاستدلال، فيمكننا أن نتوصَّل به إلىٰ أنَّه يجب أن يكون أكثر ثواباً عند الله، بأن نُعلِّل فنقول: لـمَّا قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل في الظاهر، فلم نجد لذلك علَّة إلَّا كون المقدَّم مفضولاً والمتأخِّر فاضلاً، بدلالة أنَّ عند العلم / [[ص ٢٢٢]] بذلك يُعلَم قبحه، وعند ارتفاعه يرتفع العلم بقبحه، فعلمنا أنَّ العلَّة ما ذكرناه، وإذا ثبت ذلك وكان الإمام مقدَّماً علينا في جميع الواجبات الشرعية والعقلية ونوافلها يجب أن يكون أفضل فيها. وفي ذلك ما أردناه من كونه أكثر ثواباً.

فإن قيل: غاية ما يقتضيه هذا الدليل أنَّه يجب أن يكون الإمام أفضل من رعيَّته في الظاهر في جميع ما هو إمام فيه، فمن أين يجب أن يكون الإمام أفضل منهم في الباطن؟

قيل: إذا ثبت أنَّه يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر وجب أن يكون أفضل منهم في الباطن، لأنَّه لا يخالفهم في

الباطن، بأن يكون غير فاعل في باطنه ما يجب عليه. ودلالة عصمته تؤمننا من ذلك.

فإن قيل: كثرة الثواب لا تُستَحقُّ بكثرة الأفعال، بل لا يمتنع أن يكون الفعل القليل يقع علىٰ وجه يستحقُّ عليه من الثواب أكثر ممَّا يستحقُّ علىٰ أفعال كثيرة مساوية لها في الصورة. فمن أين لكم أنَّ أفعال الإمام - وإن زادت وكثرت علىٰ أفعال رعيَّته - لم تقع أفعال بعض رعيَّته علىٰ وجه يستحقُّ به الثواب أكثر ممَّا يستحقُّه الإمام؟

قلنا: الجواب عن هذا السؤال من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإمام متقدِّم في الأفعال وفي وجوهها التي تقع عليها، فكما أنَّه يجب أن يكون أفضل منهم في كثرة الأفعال يجب أن يكون أفضل منهم في الوجوه التي تقع عليها الأفعال. وفي ذلك أنَّه يجب أن يكون أكثرهم ثواباً.

والوجه الآخر: أنَّ الوجوه التي تقع عليها الأفعال معقولة: إمَّا أن يكون الفعل ما يتأسّىٰ به ويكثر الانتفاع به، فنقول: إنَّه يجب أن يكون ثوابه أكثر كما نقول في أفعال الأنبياء عليهم السلام، وهذا موجود في أفعال / [[ص ٢٢٣]] الأئمَّة، لأنَّ من المعلوم أنَّ التأسّي بأفعال الأئمَّة وأقوالهم أكثر من التأسّي بأفعال رعيَّته وأقوالهم. وأن يكون الفعل ممَّا يكثر مشاقُّه، فبكثرة المشاقِّ يكثر الثواب، وهذا أيضاً يفسد، لأنَّ المشاقَّ إنَّما تكثر بكثرة العبادات وبتحمُّل ما يجب علىٰ المكلَّف، وقد بيَّنّا أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل منهم في الظاهر في كثرة العبادات، وأنَّ باطنه ينبغي أن يكون مطابقاً له بدلالة العصمة. علىٰ أنَّ من المعلوم أنَّ مشاقَّ الإمام أكثر من مشاقِّ رعيَّته، لقيامه بجميع ما تقوم به رعيَّته، ولاختصاصه بتحمُّل أشياء كثيرة يتفرَّد بها الإمام لا يشاركه فيها غيره.

وليس بعد ذلك قسم آخر يحال عليه، يقع الفعل عليه، فيكثر استحقاق الثواب لأجله، فينبغي أن يُقطَع علىٰ كونه أفضل ثواباً.

فإن قيل: أليس تُجوِّزون علىٰ الأئمَّة الإخلال بالنوافل؟ فإذا جوَّزتم ذلك فما أنكرتم أن يكون في رعيَّته من يفعل من النوافل ما أخلَّ به الإمام ويُكثِر منها ويستحقُّ بها من الثواب أكثر ممَّا يستحقُّ الإمام؟

قلنا: نحن لا نُجوِّز علىٰ الامام أن يخلَّ بنوافل يشترك هو ورعيَّته في العبادة بها، فيلزمنا أن يفعل من هو رعيَّته ما يخلُّ به الإمام. وإنَّما نُجوِّز عليه الإخلال بالنوافل التي تختصُّ بالعبادة بها، وإذا كان الأمر علىٰ ما قلناه سقط السؤال.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ هذه الطريقة أن يكون الأُمراء والقضاة أفضل من رعاياهم، وليس هذا مذهباً لكم.

قيل: قد بيَّنّا أنَّ الأمير والقاضي لا بدَّ أن يكونا أفضل من رعاياهما فيما تقدَّما فيه، حسب ما قلناه في الإمام. وإنَّما لا يجب أن يكونا أكثر ثواباً من حيث لم تجب عصمتهما، فيكون باطنهما مثل ظاهرهما. والإمام إنَّما / [[ص ٢٢٤]] وجب أن يكون في باطنه أفضل من حيث وجبت عصمته. وليس ذلك بحاصل في الأمير والقاضي.

فإن قيل: كيف تُركِّبون ذلك وقد ورد السمع بخلاف ذلك، لأنّا نعلم أنَّ النبيَّ (عليه وآله السلام) ولّىٰ عمرو بن العاص / [[ص ٢٢٦]] وخالد بن الوليد / [[ص ٢٢٨]] علىٰ أبي بكر وعمر. وكذلك ولّىٰ زيد بن حارثة / [[ص ٢٣٠]] علىٰ جعفر بن أبي طالب، ونحن نعلم أنَّهما كانا أفضل من خالد بن الوليد / [[ص ٢٣٥]] وعمرو. وكذلك كان جعفر أفضل من زيد. وإذا ثبت ذلك فلم يكن ذلك إلَّا لجواز تقديم المفضول علىٰ الفاضل.

قيل: لأصحابنا عن هذا السؤال جوابان:

أحدهما: أنّا لا نعلم أنَّ أبا بكر وعمر كانا أفضل من خالد وعمرو بن العاص فيما يرجع إلىٰ الدين، بل لا يمتنع أن يكون دونهما في الفضل وإن جاز أن يصيرا بعد ذلك أفضل منهما.

/ [[ص ٢٣٦]] والجواب الآخر: أنّا قد بيَّنّا أنَّه لا يجوز أن يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل فيه، وليس يمتنع أن يكون المقدَّم أفضل فيما تقدَّم فيه، وإن كان الذي تقدَّم عليه أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ. وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص إنَّما قُدِّما علىٰ أبي بكر وعمر في أمر الحرب وسياسة الجند وتدبير العسكر. وليس يمتنع أن يكونا أفضل منهما في ذلك، بل ذلك هو الأظهر، لأنَّ من المعلوم أنَّ خالد بن الوليد كان أشجع منهما، وأنَّ عمرو / [[ص ٢٣٧]] بن العاص كان أعرف بتدبير العسكر - لذكائه وخديعته - منهما. وإذا كان الأمر علىٰ ما قلناه سقط السؤال.

وكـذلك الجـواب عـن تقـديم زيـد علىٰ جعفـر بـن أبي طالب سواء، فلا فرق بين المسألتين.

علىٰ أنَّـه قـد اختلفت الروايـة في تقـديم زيـد علىٰ جعفـر: فـروي أنَّ جعفـراً كـان أمـيراً أوَّلاً. وأنشـدوا في ذلـك أبياتـا لحسّان بن ثابت، وهي:

/ [[ص ٢٣٩]]

ولا يبعـدنَّ الله قـتلىٰ تتـابعوا

بموتة، منهم ذو الجنـاحين جعفـرُ

وزيـد وعبـد الله حـين تتـابعوا

جميعـاً، وأسـباب المنيَّـة تخطـرُ

غـداة غـدا بـالمؤمنين يقـودهم

إلىٰ المـوت ميمـون النقيبـة أزهـرُ

/ [[ص ٢٤٠]]

أغرَّ كضوء البـدر مـن آل هاشـم

أبي إذا سـيم الظلامـة محسـرُ

فطـاعن حتَّـىٰ مـال غـير موسَّـد

وفي شرك فيـه القنـا متكسِّـرُ

وإذا كان الأمر علىٰ ذلك سقطت المعارضة بذلك.

فـإن قيـل: أفـرأيتم لـو اتَّفـق أن يكـون الأفضـل في العبـادة والثـواب ناقصـاً في العلـم بالسياسـة ويكـون الأفضـل في السياسـة والعلـم مفضـولاً في الثـواب والعبـادة مـن الـذي يُنصَب إماماً فيهما؟

قيل له: متىٰ لم يكن الأفضل في سائر الخلال واحداً، وانقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل وجب أن يُنصَب الفاضـل في العبادة الناقصة في السياسة إماماً لمـن كـان دونـه في جميـع ذلـك، والمفضول في الثواب والعبادة إماماً لمـن كـان أيضـاً دونـه في كـلِّ ذلك، ولا يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل فيما كـان أفضـل منـه فيـه. وليس ينكر من ذكرناه من جهة العقـول، لأنَّ اختصـاص ولايـة الإمام بفريق دون فريق جائز. ولو اتَّفق ما ذُكِرَ في السؤال لم يمتنع أن يُجعَل الفاضل في العبادة إماماً للمفضـول فيهـا، والفاضـل في السياسة إماماً للمفضول. وهذا أيضاً غير منكر من جهة العقول.

غـير أنَّ ذلـك وإن كـان جـائزاً، فقـد علمنـا بالسـمع أنَّـه لا يتَّفـق ذلـك، وذلـك أنّـا إذا علمنـا أنَّ الإمـام يجـب أن يكـون أفضل من رعيَّته في جميع مـا هـو إمـام فيـه، وعلمنـا بالسـمع أنَّ الإمام واحد، وهـو إمـام في الكـلِّ في جميـع الأشـياء، علمنـا أنَّـه لم يكـن كـذلك إلَّا والمعلـوم مـن أحوالـه أنَّـه لا يدانيـه أحـد في الفضل، ولا يساويه ويفضل عليه.

فإن قيل: قولكم: إنَّ الإمامة لا تجوز إلَّا لمن هو أكثر ثواباً قول / [[ص ٢٤١]] من قال: إنَّ الإمامة بالاستحقاق. فبيِّنوا مذهبكم في ذلك.

قيـل لـه: إنَّ الإمامـة إن أُريـد بأنَّهـا مسـتحقَّة تكليفهـا وتحمُّـل أعبائهـا فـذلك فاسـد، لأنَّ تحمُّـل المشـاقِّ لا يجـوز أن يكـون ثوابـاً، لأنَّ الثـواب هـو اللـذّات الخاصَّـة الواقعـة علىٰ بعـض الوجـوه. ومـن قـال مـن أصـحابنا: إنَّ نفـس التكليـف مسـتحقٌّ، يقـول: إنَّـه مسـتحقٌّ في الحكمـة دون أن يكـون مستحقًّا بالأفعال، وهذا خـارج عـمَّا نحـن فيـه. وإن أُريـد بأنَّهـا مستحقَّة مـا يفعـل بالإمـام مـن التعظـيم والتبجيـل بعـد تحمُّلـه لها، فذلك لا بـدَّ مـن أن يكـون مسـتحقًّا، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ مثـل ذلـك لا يحسـن الابتـداء بـه، ولا بـدَّ أن يكـون مسـتحقًّا، وفي مقابلة الأفعال.

فـإن قيـل: لِـمَ لا يجـوز تقـديم المفضـول علىٰ الفاضـل إذا كـان في الفاضـل علَّـة تمنـع مـن تقديمـه، أو تكـون في تقديمـه مصلحة ليست في تقديم الفاضل؟

قيل لـه: لا يجوز ذلـك، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ وجـه قـبح تقـديم المفضول علىٰ الفاضـل هـو أنَّـه أفضـل منـه فـيما تقـدَّم فيـه. وإذا كـان هـذا الوجـه قـائماً في جميـع الأحـوال فـلا يجـوز أن يحسـن علىٰ حال من الأحوال. ولـو جـاز ذلـك لجـاز أن يقـال في جميـع مـا علمنـا بالعقـل وجـه قبحـه، مثـل تـرك الانصـاف، وفعـل الظلـم، ومـا جـرىٰ مجراهمـا: إنَّـه لا يمتنـع أن يعـرض فيـه مـا يُخرِجه عـن كونـه قبيحـاً، بـل تكـون فيـه مصـلحة أو مـا جـرىٰ مجراها، وهذا فاسد بلا اختلاف.

ثـمّ يقـال للمعتزلـة ومـن راعـىٰ أنَّ الإمـام لا بـدَّ أن يكـون علىٰ ظـاهر العدالـة: إذا جـاز أن يعـرض في تقـديم المفضـول علىٰ الفاضـل مـا يُحسِّـنه ويُخرِجـه مـن بـاب القـبح فلِـمَ لا جـاز أن يعـرض في تقـديم الفاسـق المتظـاهر بـذلك والكـافر المعلـن بكفره ما يُحسِّنه ويُخرِجـه مـن بـاب القـبح؟ فـإن ارتكبـوا جـواز ذلك تركـوا مـذاهبهم، وكُلِّمـوا بـما تقـدَّم، وإن امتنعـوا طولبـوا بالفرق. ولا يجدون الفرق علىٰ حالٍ.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٤٧]] ويوجب العقل أن يكون الإمام أفضل الأُمَّة، لأنَّ عبء الإمامة ثقيل، وخطبها جليل، وأمرها عظيم، وخطرها جسيم، لأنَّه حافظ الشرع.

* * *

[[ص ٥٩]] وإذا قلنا: إنَّ العقل دالٌّ علىٰ أنَّ الإمام واجب كونه أفضل [لزم] ضرورةً بأن يكون أكمل، وأعقل، وأعلم، وأفهم، وأزهد، وأعبد، وأشجع، وأورع من المأموم، لأنَّه يقبح في العقل تقديم الجاهل علىٰ العاقل، والمفضول علىٰ الفاضل، والناقص علىٰ الكامل، ومن لا علم له بما يحتاج إليه رعيَّته من أحكام الشرع حتَّىٰ يستفتي غيره، فيما هو مقدَّم فيه لأجله علىٰ غيره.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً حفظ عشر مسائل من [الفقه علىٰ مذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، لم يجمل أن يُقدَّم علىٰ أحد ممَّن سمَّيناه من أئمَّتهم، لأنَّهم أعلم منه وأفهم.

وكذلك لو حفظ عشر مسائل من] النحو كان قبيحاً أن يُقدَّم علىٰ / [[ص ٦٠]] سيبويه والمازني والمبرَّد، لأنَّهم أعرف بالنحو منه.

ولو أنَّ إنساناً حفظ كتاب الفصيح لم يحسن أن يُقدَّم علىٰ الخليل / [[ص ٦١]] ابن أحمد، وأبي عمرو بن العلاء، والأصمعي.

/ [[ص ٦٢]] ولو حفظ نسب قبيلة واحدة من قبائل عدنان أو قحطان لم يجمل أن يُقدَّم علىٰ أبي عبيدة، وأبي عبيد، ومؤرِّج السدوسي، والزبير بن بكّار.

/ [[ص ٦٣]] وإذا كان هذا هكذا، صحَّ ما ذكرناه ووجب تقديم الفاضل علىٰ المفضول.

* * *

الياقوت في علم الكلام/ إبراهيم بن نوبخت (ق ٥ أو ٦):

[[ص ٧٦]] وواجب في الإمام أنَّه أفضل بالعلم والشجاعة والزهد، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، وواجب أن لا يشذَّ [عنه] شيء من أحكام الشريعة، لقبحه كقبح نصب وزير لا يضطلع بأعباء الوزارة، والتمكُّن ليس بشيء وإلَّا لجاز أن يُولِّيَ البقّال / [[ص ٧٧]] وزيراً لتمكُّنه.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] ويجب أن يكون أفضل رعيَّته في الظاهر والباطن، لكونه أكثر ثواباً عند الله، يدلُّ علىٰ ذلك عصمته، وعلىٰ الظاهر قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه كقبح تقديم المبتدئ في الفقه علىٰ أبي حنيفة والشافعي.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٥٥]] **[الكلام في وجوب كون الإمام أفضل من رعيَّته]:**

ويجب في الإمام أن يكون أفضل من كلِّ واحدٍ من رعيَّته فيما هو إمام لهم فيه، لما نعلمه ضرورةً من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه فيه.

وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون أعرفهم بالتدبير والسياسة، لأنَّ ذلك ممَّا لا ينفكُّ منه الرئاسة، وأعلمهم بالشريعة إذا ورد التعبُّد بها وجعل الإمام حاكماً فيها ومنفِّذاً لها.

وأن يكون أشجعهم إذا كان متعبّداً بالجهاد، بل شجاعاً لا يجوز عليه الانهزام، لأنَّه فيه يُفزَع إليه، فلو جاز عليه ذلك لأدّىٰ إلىٰ فساد لا يُتلافىٰ.

ويجب عليه أن يكون أفضل رعيَّته عند الله تعالىٰ في باطنه، وأكثرهم ثواباً، لأنّا قد دلَّلنا علىٰ وجوب عصمته، وكلُّ من قال بذلك قطع علىٰ كونه أكثر ثواباً، فالقول بوجوب عصمته وأنَّه مفضول في الثواب خروج عن الإجماع.

وأيضاً فالمعلوم أنَّه عليه السلام يستحقُّ علىٰ رعيَّته من التعظيم ما لا يستحقُّه أحد منهم عليه، ولا يستحقُّه بعضهم علىٰ بعض، وذلك يدلُّ علىٰ كونه أكثر ثواباً، لأنَّ التعظيم كاشف عن استحقاق الثواب.

* * *

/ [[ص ١٥٦]] ولا يجوز تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه لعلَّة، كما ادَّعته المعتزلة، لأنَّ هذا التقديم قبيح في العقل.

ووجه قبحه، كونه تقديماً للمفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه، ومع ثبوت وجه القبح لا يحسن، كما لا

يحسن الظلم، وإن عرض فيه وجه من الوجوه الحسن، بأن يكون نفعاً للغير، وهذا أصل مقرَّر بيننا وبينهم، فكيف تناسوه هاهنا؟!

ولو جاز أن يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل لعلَّة، لجاز أن يُقدَّم المتظاهر / [[ص ١٥٧]] بالفسق بل الكفر علىٰ المؤمن العدل لعلَّة، وهذا ممَّا لا يُجيزونه.

وبفهم ما ذكرناه يسقط سؤالهم عن تقديم النبيِّ ﷺ لزيد بن حارثة علىٰ جعفر بن أبي طالب عليه السلام في غزاة موتة، وتقديم عمرو بن العاص وخالد بن الوليد علىٰ من هو أفضل منهما من الصحابة في بعض الغزوات، لأنَّ تقديم المفضول إذا كان قبيحاً في نفسه لم يجز أن يفعله ﷺ لعصمته، فلا بدَّ إذاً من القول / [[ص ١٥٨]] بأنَّ من قدَّمه أفضل ممَّن قُدِّم عليه فيما قُدِّم فيه.

ويُوضِّح عن صحَّة ذلك أنَّ عمرواً وخالداً إنَّما قُدِّما في سياسة الحرب وتدبير الجيوش، وهما أفضل في ذلك ممَّن قُدِّما عليه.

فأمَّا جعفر رضي الله عنه فالمروي عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمه علىٰ زيد، وقال: «إن فُقِدَ جعفر فأمير الجيش زيد»، وعلىٰ هذا ليس فيه سؤال.

ولو صحَّ تقديم زيد عليه لم يمتنع أن يكون أفضل منه في سياسة الحرب، وإن كان جعفر أفضل منه فيما عدا ذلك من الخلال.

وبما قدَّمناه أيضاً يسقط قولهم: ما تُنكِرون من كون الإمام غير عالم بكثير من الأحكام، ومتىٰ بُلي بتنفيذ ذلك رجع إلىٰ من هو أعلم منه، لأنَّ تولية المفضول علىٰ الفاضل قبيحة في العقل علىٰ ما بيَّنّاه.

ويلزم علىٰ ذلك جواز كونه غير عالم بشيء من الأحكام، ومتىٰ بُلي بشيء منها رجع إلىٰ استفتاء العلماء، وهم يأبون ذلك ويعتبرون كون الإمام من أهل الاجتهاد.

علىٰ أنّا قد بيَّنّا وجوب كون الإمام عالماً بجميع الشرع من حيث كان لا حافظ له سواه، وذلك لا يتوجَّه معه هذا السؤال.

/ [[ص ١٥٩]] وبما ذكرناه يسقط إلزامهم لنا مساواة ثواب الامام له في العلم من القضاة والحُكّام، لأنَّ ولاية هؤلاء خاصَّة فيما علموه، وما لم يعلموه مردود إلىٰ الإمام، وليس كذلك الإمام، لأنَّ ولايته عامَّة في جميع الأحكام، لأنَّه حافظ لجميع الشرع وحجَّة فيه، وليس كذلك القضاة والحُكّام.

* * *

تجريد الاعتقاد/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٢٢٢]] [**أفضلية الإمام**]:

وقبح تقديم المفضول معلوم، ولا ترجُّح في التساوي.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣١]] ورابعتها: كونه أفضل من كلِّ واحد من رعيَّته، وأشجع وأسخىٰ، وبالجملة أكمل في كلِّ ما يُعَدُّ من الكمالات، لأنَّه مقدَّم عليهم، وتقديم الرجل علىٰ من هو أكمل منه قبيح عقلاً.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٠٥]] وأمَّا كونه أفضل فاعلم أنَّ الأفضليَّة تقال علىٰ وجهين: [الأوَّل] بمعنىٰ أنَّه أكثر ثواباً في الآخرة، والثاني أنَّه أرجح في الأُمور التي هو مقدَّم فيها كالعلم والشجاعة حيث كان حاكماً مقدَّماً في الحروب داعياً إليها.

أمَّا القسم الأوَّل: فالدليل علىٰ اعتباره وجوه:

الأوَّل: الإمام معصوم فيجب أن يكون أفضل. أمَّا الأُولىٰ فقد تقدَّم بيانها، وأمَّا الثانية فإجماعيَّة، أمَّا عندنا فلأنّا نُثبِت الأمرين، وأمَّا عند الباقين فلانتفائهما.

الثاني: الإمام أعلم الأُمَّة فيكون أفضل. أمَّا الأُولىٰ فسيأتي بيانها، وأمَّا الثانية فبقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولأنَّ العلم فضيلة موجبة للثواب فيكون تزايدها موجباً لازدياده.

الثالث: الإمام مساوٍ لغيره في التكاليف، ومختصٌّ بكونه لطفاً لغيره في التحريك إلىٰ الطاعات، وذلك اللطف إنَّما يتمُّ باجتهاده وقبوله للقيام بأعباء الإمامة، فيكون راجحاً علىٰ المكلَّفين في تكليفه، فيجب أن يكون / [[ص ٢٠٦]] أكثر ثواباً.

لا يقال: فيلزم أن يكون المصلّي تماماً أرجح ثواباً من المصلّي تقصيراً، لأنّا نقول: الأمر كذلك إذا عرفنا تساويهما

في صلاح الباطن، والإمام نعلم صلاح باطنه قطعاً بما ثبت من عصمته، فيكون مستحقًّا لزيادة الثواب قطعاً بزيادة تكليفه.

الرابع: الإمام يجب علىٰ الرعيَّة كافَّة تعظيمه وإجلاله، فيجب أن يكون أفضل. أمَّا الأُولىٰ فظاهرة، وأمَّا الثانية فلأنَّ التعظيم يجب أن يكون مستحقًّا ولا يجوز التبرُّع به، وذلك يدلُّ علىٰ استحقاقه لذلك في نفس الأمر، لأنّا نُعظِّمه تعظيماً غير مشروط بصلاح الباطن، لتيقُّننا صلاحه بما ثبت من عصمته، وإذا كان مستحقًّا لزيادة التعظيم في نفس الأمر كان مستحقًّا لزيادة التعظيم عند الله تعالىٰ، ولا معنىٰ للأفضليَّة إلَّا ذلك.

واحتجَّ بعض الأصحاب بأنَّه عليه السلام مساوٍ للنبيِّ عليه السلام في كونه حجَّة في الشرع، فيكون مساوياً له في كونه أفضل الرعيَّة، كما أنَّ النبيَّ عليه السلام بهذا الاعتبار أفضل.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ٦٥]] **البحث الثاني: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في ما هو إمام فيه:**

وبرهانه من وجوه:

الأوَّل: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، وكلُّ من كان كذلك وجب أن يكون أفضل من غير المعصوم.

أمَّا المقدّمة الأُولىٰ فقد مرَّ بيانها، وأمَّا الثانية فمعلومة بالضرورة.

الثاني: لو لم يجب كون الإمام أفضل من رعيَّته لكان إمَّا أن يكون مساوياً أو أنقص، والتالي بقسميه باطل فالمقدَّم مثله. [و]إنَّما قلنا: إنَّه يستحيل أن يكون مساوياً لأنَّه لو كان في رعيَّة الإمام من هو مساوٍ له فيما هو إمام فيه لما كان متعيِّناً في الحاجة إليه، فلم يجب أن يُوجَد، وقد تعيَّن في الحاجة إليه من بين سائر الأُمَّة، فوجب أن يكون موجوداً، فوجب أن لا يكون فيهم مساوٍ له فيما هو إمام فيه.

بيان الملازمة: أنَّه إذا ثبت أنَّ هناك مساوياً لكان قائماً مقامه فيما هو إمام فيه، فلم تتعيَّن الحاجة إليه، فلم يجب وجوده.

بيان بطلان التالي ما بيَّنّا أنَّ الحاجة إليه معيَّنة، وأنَّه واجب أن يكون موجوداً.

وأمَّا أنَّه يستحيل أن يكون أنقص، فظاهر بطريق الأولىٰ.

/ [[ص ٦٦]] الثالث: أنّا سنُبيِّن إن شاء الله تعالىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه من قِبَل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان كذلك لزم أن يكون الأفضل، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يُخَصُّ بتأدية أحكام الله تعالىٰ وأوامره إلَّا من كان أحفظ لها وأقوم بتأديتها وأعلم بمواردها، وذلك هو الأفضل الأعلم، والعلم بصدق هذه الصفة فطري، فوجب أن يكون الإمام أفضل.

الرابع: لو جاز تقديم غير الأفضل لجاز إمَّا تقديم المساوي أو الأنقص، والأوَّل باطل، لأنَّ تقديم المساوي إن كان لا لأمر كان ذلك ترجيحاً للممكن من غير مرجِّح وهو محال، وإن كان لأمر فهو إمَّا أن يرجع إلىٰ ذات الإمام فيكون في نفسه أرجح من غيره وقد فرضناه مساوياً هذا خلف، أو إلىٰ غيره مع أنَّ نسبة غيره إليه وإلىٰ من يساويه في الحكم بالتقديم علىٰ سواء فاختصاصه بالحكم دون الآخر يستدعي مخصِّصاً آخر، والكلام فيه كالكلام في الأوَّل، فيلزم إمَّا التسلسل أو الترجيح من غير مرجِّح، والثاني أيضاً محال، لأنَّك علمت في حدِّ الإمامة أنَّها رئاسة عامة لجميع الخلق في أُمور الدين والدنيا، وذلك يقتضي أن يكون جميع المكلَّفين في محلِّ الحاجة في طريق الدين والدنيا إلىٰ من تحقَّقت هذه الرئاسة في حقِّه، فوجب حينئذٍ أن يكون الإمام أفضل من سائر الخلق فيما هو إمام فيه.

واعلم أنَّه قد دخل في هذه المسألة بحسب مقتضىٰ البراهين المذكورة وجوب أن يكون الإمام أعلم الخلق وأشجعهم وأحلمهم وأكرمهم وأتقاهم، وبالجملة سائر الكمالات، للمعنىٰ المفهوم من الإمامة، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٨٠]] **البحث الثالث**: يجب أن يكون أفضل الأُمَّة في كلِّ ما يُعَدُّ كمالاً نفسانياً، لأنَّه مقدَّم عليهم والمقدَّم يجب أن يكون أفضل، لأنَّ تقديم الناقص علىٰ من هو أكمل منه قبيح عقلاً.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٨٦]] وأمَّا كونه أفضل الرعيَّة فيدخل تحته

معنيان: أحدهما كونه أفضلهم بمعنىٰ كونه أكثرهم ثواباً عند الله، وثانيهما كونه أفضل منهم في الظاهر وفيما هو متقدِّم عليهم فيه.

فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ فضله عليهم بالمعنىٰ الأوَّل الذي هو كثرة الثواب فوجوه ثلاثة:

أحدها: ما قد ثبت من وجوب عصمته، فإنَّ كلَّ من قال بوجوب عصمته قال بأنَّه أكثر ثواباً من كلِّ واحد من رعيَّته، ولا أحد فرَّق بين الوصفين، وليس هذا خروجاً من طريق العقل لما سبق من أنَّ طريق كون الإجماع حجَّة العقل.

وثانيها: ما أشرنا إليه من قبل، وهو أنّا تعبّدنا بتعظيم الإمام علىٰ حدٍّ لا يوازيه تعظيم أحد من رعيَّته، ومعنىٰ ذلك أنّا كُلِّفنا اعتقاد وجوب طاعته والانقياد له والنزول تحت حكمه وأمره ونهيه وكونه علىٰ منزلة رفيعة لا يدانيه أحد فيها، هذه درجة في التعظيم لا يستحقُّها غيره، وإذا كان كذلك وقد علمنا عصمته بما تقدَّم علمنا أنَّ هذا التعظيم علىٰ القطع بخلاف تعظيم بعضنا لبعض، فإنَّ أحدنا إنَّما يُعظِّم غيره علىٰ الظاهر وباعتبار شرط يُظهِره أو يضمره لا علىٰ / [[ص ٢٨٧]] القطع، وذلك - أي تعظيم الإمام - يُنبئ عن كثرة ثوابه الذي يقترن به مثل ذلك التعظيم العظيم.

فإن قيل: هذه الطريقة إنَّما يتمُّ بعد ثبوت عصمته، وثبوت عصمته كافٍ في بيان كونه أكثر ثواباً.

قلنا: العصمة لا يكفي في كثرة الثواب، فإنَّ المعصوم لا يبين عن غيره بكونه أكثر ثواباً، وإنَّما يبين عنه بأنَّه لا يستحقُّ شيئاً من الذمِّ والعقاب وغيره يستحقُّ ذلك، هذا كما نقوله في تميُّز الواجب من المندوب إليه، لأنّا نقول: الواجب لا يتميَّز من المندوب إليه بكثرة المدح والثواب عليه، لأنَّ من الممكن أن يزيد ما يستحقُّ علىٰ بعض المندوبات من المدح والثواب، كبناء قنطرة أو مسجد أو إغناء فقير علىٰ ما يستحقُّ علىٰ بعض الواجبات من ذلك كأداء نصاب واحد من الزكاة المفروضة الواجبة، وإنَّما لم يتميَّز الواجب عن المندوب إليه باستحقاق الذمِّ علىٰ الإخلال به علىٰ بعض الوجوه دون المندوب.

فإن قيل: كما تعبَّدنا بأن نُعظِّم الإمام ونُفضِّله علىٰ أنفسنا وعلىٰ غيرنا علىٰ الوجه الذي ذكرتموه كذلك تعبَّدنا بتعظيم أُمرائه وعُمّاله ونوّابه، فيجب بمثل الطريقة التي ذكرتموها في الإمام أن نقطع علىٰ كون كلِّ واحدٍ منهم أكثر ثواباً منّا.

قلنا: ما ثبتت عصمة الأُمراء والنوّاب حتَّىٰ نقطع بسببها علىٰ أنَّ تعظيمهم يُنبئ عن الاستحقاق كما في الإمام، ولو ثبتت عصمتهم لكنّا نقول بذلك، إلَّا أنَّه ما ثبتت.

وثالثها: ما قد ثبت كونه حجَّة في الشرع كالنبيِّ، فكما وجب في النبيِّ أن يكون أكثر ثواباً من الأُمَّة كذلك يجب في الإمام.

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ كونه أفضل في الظاهر وفيما هو متقدِّم عليهم فيه وفي العلم بالسياسة، ما قد علمنا من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو متقدِّم عليه فيه. ألَا ترىٰ أنّا نعلم وكلُّ / [[ص ٢٨٨]] عاقل علماً لا يدخله شكٌّ وريب قبح تقديم من يكتب مثل خطِّ الصبيان علىٰ ابن مقلة وابن البوّاب في الخطِّ، وكذلك يقبح تقديم المبتدئ في الفقه والخلاف علىٰ مثل أبي حنيفة والشافعي في فنِّ الخلاف والفقه، وتقدُّم المسترشد في فنِّ الأُصول علىٰ مثل أبي علي وأبي هاشم في هذا الفنِّ، وإنَّما قبح جميع ذلك لأنَّه تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو متقدِّم عليه فيه، بدلالة أنَّ كلَّ من عرفه كذلك عرف قبحه وإن لم يعرف شيئاً آخر، ومن لم يعرفه كذلك لم يعرف قبحه وإن علمه علىٰ أوصاف أُخرىٰ سوىٰ وجوه القبح، فيجب أن يكون ذلك وجه قبحه.

وهذا هو استدلال القوم علىٰ أنَّ كون الفعل ظلماً أو القول كذباً أو غيرهما من وجوه القبح هي المؤثِّرة في القبح، وإذا كان كذلك وكان الله تعالىٰ هو الناصب للإمام وجب أن يكون أفضل في الظاهر والباطن أيضاً بأن يكون أكثر ثواباً، لأنَّه تعالىٰ مطَّلع علىٰ الباطن، والإمام إمام في الدين وفيما يتعلَّق بتكليف المكلَّفين الذي الغرض فيه تعريضهم لدرجة الثواب، فيجب أن يكون في ذلك أفضل منهم وأن يكون أكثر ثواباً منهم، وهذا بخلاف ما لو كان الناصب له أحدنا، لأنَّه لا طريق لنا إلىٰ العلم بالبواطن فلا علينا إلَّا العلم بغالب الظنِّ في ذلك كما في نظائره، فتصير هذه الطريقة علىٰ هذا الوجه دليلاً رابعاً علىٰ كونه أكثر ثواباً.

وليس لأحدٍ أن يقول: فأنتم إنَّما تستدلُّون علىٰ كونه منصوصاً عليه منصوباً من جهته تعالىٰ بكونه أكثر ثواباً، فكيف استدللتم الآن بكونه منصوباً من جهته تعالىٰ علىٰ كونه أكثر ثواباً؟ وذلك لأنّا إذا استدللنا بهذه الطريقة علىٰ كونه أكثر ثواباً، فإنَّما نستدلُّ علىٰ كونه منصوباً من جهته تعالىٰ لا بكونه أكثر / [[ص ٢٨٩]] ثواباً، بل بكونه معصوماً، فلا يلزمنا الدور.

فإن قيل: لو اتَّفق فيمن كان أكثر ثواباً أن يكون ناقصاً في العلم بالسياسة، وفي الأفضل في العلم بالسياسة أن يكون مفضولاً في الثواب، فأيّهما يُنصَب للإمامة؟

قلنا: يُنصَب كلُّ واحد منهما إماماً لمن دونه في الخصلتين جميعاً، ولا يُقدَّم المفضول علىٰ الفاضل، لأنَّه قبيح لثبوت وجه القبح فيه علىٰ ما بيَّنّاه، هذا هو الذي يُقضىٰ به من جهة العقل، لكنّا علمنا من طريق السمع أنَّ الإمام لا يكون إلَّا واحداً، فانكشف لنا أنَّ هذا المقدَّر لا يتَّفق قطُّ.

فإن قيل: هلَّا جاز تقديم المفضول علىٰ الفاضل إذا كان في الفاضل مانع يمنع من تقديمه وفي تقديم المفضول مصلحة؟

قلنا: لا يجوز ذلك لأنّا بيَّنّا أنَّ كونه تقديماً للمفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه وجه قبح، ومع ثبوت وجه القبح يقبح الفعل وإن ثبت فيه عدَّة من وجوه الحسن. ألَا ترىٰ الظلمية لـمَّا ثبت أنَّها وجه قبح لم يجز أن يحسن ظلم ما بسبب أن يكون فيه مصلحة لأحد وبأن يكون فيه نفع عاجل؟ ولئن جاز ما ذكره السائل لجاز تقديم الفاسق علىٰ الصالح والكافر علىٰ المؤمن بأن يكون في الصالح والمؤمن مانع، فالقوم في هذا الإلزام بين أمرين: إمَّا أن يرتكبوا جواز ذلك فيكونوا قد تركوا مذهبهم، إذ هم لا يُجوِّزون تقديم الكافر علىٰ المؤمن ولا الفاسق علىٰ المصالح بوجه من الوجوه، وإمَّا أن لا يرتكبوا ذلك فيكونوا قد أبطلوا قولهم.

فإن قيل: ما تدَّعونه يُبطِله فعل النبيِّ عليه السلام، لأنَّه عليه السلام قدَّم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص علىٰ أبي بكر وعمر، وزيد بن حارثة علىٰ جعفر بن أبي طالب، وهؤلاء كانوا أفضل ممَّن قدَّمهم عليهم، فكيف تحكمون بقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل مطلقاً؟

/ [[ص ٢٩٠]] قلنا: إنَّما قدَّم النبيُّ عليه السلام من قدَّم علىٰ المذكورين في أمر الحرب ومقاومة العدوِّ، وقد كانوا أفضل ممَّن قدَّمهم عليهم في ذلك، فإنَّ خديعة عمر وبن العاص ومكره غير خافٍ، وقد قال عليه السلام: «الحرب خدعة»، وكذلك شجاعة خالد ظاهرة، فليس في شيء من ذلك تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه. ولعلَّ زيداً كان أفضل من جعفر في أمر الحرب. علىٰ أنَّه روي أنَّ جعفراً كان المقدَّم والمرجوع إليه أوَّلاً، ثمّ لـمَّا حدث به ما حدث وطار إلىٰ الجنَّة علىٰ ما وردت به الرواية تقدَّم زيد.

* * *

نهج الحقِّ/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ١٦٨]] **الإمام أفضل من رعيَّته:**

المبحث الثاني: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته:

اتَّفقت الإماميَّة علىٰ ذلك، وخالف فيه الجمهور، فجوَّزوا تقديم المفضول علىٰ الفاضل، وخالفوا مقتضىٰ العقل ونصَّ الكتاب، فإنَّ العقل يُقبِّح تقديم المفضول وإهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل، والقرآن نصَّ علىٰ إنكار ذلك، فقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس: ٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

وكيف ينقاد الأعلم الأزهد الأشرف حسباً ونسباً للأدون في ذلك كلِّه؟

* * *

[[ص ٢٤١]] **المسألة الثالثة: في باقي صفات الإمام:**

قال: وواجب في الإمام: أنَّه أفضل بالعلم والشجاعة والزهد، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل. وواجب أن لا يشذَّ عنه شيء من أحكام الشريعة، لقبحه [كقبح] نصب وزير لا يطَّلع بأعباء الوزارة. والتمكُّن ليس بشيء، وإلَّا لجاز أن نولّي البقّال وزارةٍ لتمكُّنه.

أقول: ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في العلم والشجاعة والزهد، فإنَّ الأحكام والاعتقادات منوطة بالعلم، وبقاء الاعتقاد والسياسة والانتصاف منوطة بالشجاعة، وطريق النجاة منوطة

بالزهد، فيجب أن يكون الإمام أفضل من رعيَّته فيها، لأنّا نعلم بالضرورة قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، وإليه أشار تعالىٰ في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]. ويجب في الإمام أن لا يشذَّ عنه شيء من أحكام الشريعة، ولا يتطرَّق إليه الخلل فيها لقبحه، كما يقبح في الشاهد نصب وزير لا يقوم بأعباء الوزارة.

لا يقال: التمكُّن من المعرفة بالتعلُّم كافٍ في ذلك.

/ [[ص ٢٤٢]] لأنّا نمنع ذلك، ولهذا يقبح في الشاهد أن نولّي البقّال وشبهه الوزارة وإن كان متمكِّناً من العلم بما يحتاج إليه.

* * *

كشف المراد/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٤٩٥]] **المسألة الثالثة: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره:**

قال: وقبح تقديم المفضول معلوم، ولا ترجيح في المساوي.

أقول: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته، لأنَّه إمَّا أن يكون مساوياً لهم، أو أنقص منهم، أو أفضل. والثالث هو المطلوب. والأوَّل محال، لأنَّه مع التساوي يستحيل ترجيحه علىٰ غيره بالإمامة. والثاني أيضاً محال، لأنَّ المفضول يقبح عقلاً تقديمه علىٰ الفاضل، ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]، ويدخل تحت هذا الحكم كون الإمام أفضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل النفسانية والبدنية.

* * *

تسليك النفس/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٠٢]] **المطلب الثالث: في أنَّه يجب أن يكون أفضل [ومنصوصاً]:**

لأنَّه لو كان مساوياً لم يكن أولىٰ بالرئاسة، ولو كان أنقص قبح تقديمه علىٰ الفاضل عقلاً. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]، فيكون أعلم وأشجع وأكرم وأزهد وأورع وأحلم إلىٰ غير ذلك من صفات الكمال. ويكون منزَّهاً عن دناءة الآباء وعهر الأُمَّهات، لئلَّا يسقط محلُّه من القلب.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة من أُمور الباطنة التي لا يعلمها إلَّا الله تعالىٰ. والنصُّ إمَّا بخلق معجز علىٰ يده عقيب ادِّعاء الإمامة، أو بتعيين المعصوم عليه كنبيٍّ أو إمام.

* * *

مناهج اليقين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

[[ص ٣٨٥]] **البحث الرابع: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته:**

اتَّفقت الإماميَّة علىٰ ذلك، ووافقهم علىٰ ذلك بعض المعتزلة، وخالفهم الأشاعرة والباقي من المعتزلة.

لنا: لو لم يكن أفضل لكان إمَّا مساوياً، أو أنقص. والأوَّل باطل، لعدم الأولوية، فإنَّه ليس أحدهما أولىٰ بالإمامة من الآخر. والثاني كذلك، فإنَّه يقبح عقلاً تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما وقع فيه التفاضل.

لا يقال: إنَّما يقبح ذلك إذا لم يكن في تقديم الفاضل نوع مفسدة، أمَّا إذا اشتمل عليها فلا.

لأنّا نقول: العقل قاضٍ بالقبح مطلقاً، فإنَّ الكذب مثلاً يقبح مطلقاً سواء اشتمل علىٰ نفع أو لا. وأيضاً زوال المفسدة بتولية المفضول بوجه من وجوه الحسن، ولا شكَّ في أنَّ وجه الحسن لا يقتضي الحسن إلَّا إذا انتفت عن الفعل وجوه القبح، وهاهنا ليس كذلك، فإنَّ تقديم المفضول وجه قبح لا ينفكُّ عنه.

واعلم أنَّ هذا ليس حكماً عقلياً لم يساعد عليه النقل، بل القرآن قد دلَّ علىٰ ذلك أيضاً في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]، فهذا دليل قاطع علىٰ هذا المطلوب.

* * *

إشراق اللّاهوت/ عميد الدِّين العبيدلي (ت ٧٥٤هـ):

[[ص ٤٨١]] **[المسألة الثالثة: في باقي صفات الإمام]:**

قال المصنِّف: (وواجب في الإمام أنَّه أفضل بالعلم والشجاعة والزهد، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل،

وواجب أن لا يشذَّ عنه شيء من أحكام الشريعة، لقبحه كقبح نصب وزير لا يضطلع بأعباء الوزارة. والتمكُّن ليس بشيء، وإلَّا لجاز أن نولِّي البقّال وزارة، لتمكُّنه).

قال الشارح (دام ظلُّه): (ذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته في العلم والشجاعة والزهد، فإنَّ الأحكام والاعتقادات منوطة بالعلم وبقاء الاعتقاد) أي / [[ص ٤٨٢]] اعتقاد رعيَّته للحقِّ، (والسياسة والإنصاف منوطة بالشجاعة)، فإنَّ من لا يكون شجاعاً لا يهابونه، فربَّما ارتدَّ بعضهم عن دينه، وربَّما ظلم بعضهم بعضاً، لعدم خوفهم منه، لجبنه. (وطريق النجاة منوط بالزهد)، فإنَّ من لا يكون زاهداً في الأُمور الدنيوية لا بدَّ وأن يبعثه دواعي الرعيَّة في متاع الدنيا وطيِّباتها إلىٰ نيسان طريق النجاة والعروج إلىٰ بارئه تعالىٰ وتقدَّس، وقد أشار رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك بقوله: «حُبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة»، (فيجب أن يكون الإمام أفضل من رعيَّته فيها) أي في هذه الصفات، (لأنّا نعلم بالضرورة قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل وإليه) أي وإلىٰ قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، أشار تعالىٰ في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٥﴾ [يونس: ٣٥]. (ويجب في الإمام أن لا يشذَّ عنه شيء من أحكام الشريعة، ولا يتطرَّق إليه الخلل فيها، لقبحه)، فإنَّه حينئذٍ يكون عاجزاً عن النهوض بوظائف الإمام، ونصب العاجز عن الإمامة إماماً قبيح، (كما يقبح في الشاهد نصب وزير لا يقوم بأعباء الوزارة.

لا يقال: التمكُّن من المعرفة) بالأحكام (بالتعلُّم كافٍ في ذلك.

لأنّا نمنع ذلك، ولهذا يقبح في الشاهد أن نولِّي البقّال وشبهه الوزارة وإن كان متمكِّناً من العلم بما يحتاج إليه) بالتعلُّم والإرشاد.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٣٧٧]] قال: (**البحث الرابع: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيَّته**).

أقول: وذلك لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل عقلاً ونقلاً، قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي...﴾ الآية [يونس: ٣٥]، والمساوي لا ترجيح له، فيستحيل تقديمه علىٰ غيره بالإمامة.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

/ [[ص ١١٤]] في وجوب أفضلية الإمام من الرعيَّة مطلقاً:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: الرابع: الإمام يجب أن يكون أفضل الرعيَّة، لما تقدَّم في النبيِّ عليه السلام.

أقول: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه، لأنَّه مقدَّم علىٰ الكلِّ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقديم المفضول علىٰ الفاضل، وهو قبيح عقلاً وسمعاً، وقد تقدَّم بيانه في النبوَّة.

* * *

إرشاد الطالبين/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٣٦]] [وجوب كونه أفضل من كلِّ واحد من رعيَّته]:

قال [أي العلَّامة الحلّي]: ويجب أن يكون أفضل من رعيَّته، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل. ولقوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ﴾ [يونس: ٣٥]، ويدخل في ذلك كونه: أزهد، وأورع، وأشجع، وأعلم، وأكرم.

أقول: هذا هو الوصف الثاني من أوصاف الإمام، وهو وجوب كونه أفضل من كلِّ واحد واحد من رعيَّته، وهو مذهب أصحابنا الإماميَّة وأكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ والزيدية، خلافاً لباقي الفِرَق. والدليل عليه وجهان:

الأوَّل عقلي، وتقريره: أنَّه لو لم يكن أفضل لكان إمَّا مساوياً أو مفضولاً، وكلاهما باطل. أمَّا الأوَّل، فلاستلزامه الترجيح بلا مرجِّح، وهو باطل، إذ ليس أحدهما أولىٰ بأن يكون إماماً والآخر بأن يكون مأموماً من العكس، فيلزم حينئذٍ إمَّا أن يكونا إمامين معاً، وهو باطل [بالإجماع]، أو لا يكونا إمامين معاً، وهو باطل أيضاً، لاستحالة خلوِّ الزمان من إمام. وأمَّا الثاني، فلأنَّه يقبح عقلاً تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما هو أفضل منه فيه، وإنكاره مكابرة.

الثاني نقلي، وهو كثير، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ / [[ص ٣٣٧]] أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا

يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدىٰ فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾، هذا دليل قاطع علىٰ اعتبار الأفضلية في الإمام.

قوله: (فيدخل في ذلك...) إلىٰ آخره، يريد أنَّه حيث بيَّنّا وجوب أفضليته دخل في ذلك وجوب كونه أزهد وأورع وأشجع وأعلم وأكرم، لأنَّه لو كان أحد أفضل منه في صفة من هذه الصفات للزم تقديم المفضول علىٰ الفاضل بالنسبة إليه في تلك الصفة، وهو قبيح، لما تقدَّم.

* * *

٢) العلم:

معاني الأخبار/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٩٩]] قال مصنِّف هذا الكتاب رضي الله عنه: إنَّ الإمام عليه السلام إنَّما يخبر بما يكون في غد بعهد منه واصل إليه من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وذلك ممَّا نزل به عليه جبرئيل عليه السلام من أخبار الحوادث الكائنة إلىٰ يوم القيامة.

* * *

كمال الدِّين/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ١٣٦]] ومن ينحل للأئمَّة علم الغيب، فهذا كفر بالله وخروج عن الإسلام عندنا.

* * *

[[ص ١٤٠]] والإمام أيضاً لم يقف علىٰ كلِّ هذه التخاليط التي رويت لأنَّه لا يعلم الغيب وإنَّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسُّنَّة، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهىٰ إليه.

* * *

[[ص ١٤٠]] إنَّ اختلاف الإماميَّة إنَّما هو من قِبَل كذّابين دلَّسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت، والزمان بعد الزمان، حتَّىٰ عظم البلاء، وكان أسلافهم قوم يرجعون إلىٰ ورع واجتهاد وسلامة ناحية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتميُّز فكانوا إذا رأوا رجلاً مستوراً يروي خبراً أحسنوا به الظنَّ وقبلوه، فلمَّا كثر هذا وظهر شكوا إلىٰ أئمَّتهم فأمرهم الأئمَّة عليهم السلام بأن يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا وجروا علىٰ عادتهم، فكانت الخيانة من قِبَلهم لا من قِبَل أئمَّتهم، والإمام أيضاً لم يقف علىٰ كلِّ هذه التخاليط التي رويت لأنَّه لا يعلم الغيب وإنَّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسُّنَّة، ويعلم من أخبار شيعته ما ينهىٰ إليه.

* * *

[[ص ١٤٧]] فيقال لصاحب الكتاب: قد أكثرت في ذكر علم الغيب، والغيب لا يعلمه إلَّا الله، وما ادَّعاه لبشر إلَّا مشرك كافر.

* * *

[[ص ٦٨٩]] فعلم الإمام عليه السلام كلُّه من الله عزَّ وجلَّ ومن رسول الله صلّى الله عليه وآله فبذلك يكون عالماً بما في الكتاب المنزل وتنزيله وتفسيره، وتأويله ومعانيه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وحلاله وحرامه، وأوامره وزواجره، ووعده ووعيده، وأمثاله وقَصصه، لا برأي وقياس، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

* * *

المسائل العكبرية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٩]] **المسألة العشرون**: قال السائل: الإمام عندنا [مجمع] علىٰ أنَّه يعلم ما يكون، فما بال أمير المؤمنين عليه السلام خرج إلىٰ المسجد وهو يعلم أنَّه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان؟ وما بال الحسين عليه السلام صار إلىٰ أهل الكوفة وقد علم أنَّهم يخذلونه ولا ينصرونه، وأنَّه مقتول في سفره تلك؟ ولِـمَ لـمَّا حوصر - وقد علم أنَّ الماء منه لو حفر علىٰ أذرع يسيرة - لم يحفر؟ ولِـمَ أعان علىٰ نفسه حتَّىٰ تلف عطشاً؟ والحسن عليه السلام وادع معاوية وهو يعلم أنَّه ينكث ولا يفي ويقتل شيعة أبيه عليه السلام.

والجواب وبالله التوفيق [عن] قوله: إنَّ الإمام يعلم ما يكون بإجماعنا، أنَّ الأمر علىٰ خلاف ما قال. وما أجمعت الشيعة قطُّ علىٰ هذا القول، وإنَّما إجماعهم ثابت علىٰ أنَّ الإمام يعلم الحكم في كلِّ ما يكون، دون أن يكون عالماً بأعيان ما يحدث ويكون، علىٰ التفصيل والتمييز. وهذا يسقط الأصل الذي بنىٰ عليه الأسئلة بأجمعها.

فصل: ولسنا نمنع أن يعلم الإمام أعيان الحوادث تكون بإعلام الله تعالىٰ له / [[ص ٧٠]] ذلك. فأمَّا القول بأنَّه يعلم كلّ ما يكون، فلسنا نطلقه ولا نُصوِّب قائله لدعواه فيه من غير حجَّة ولا بيان.

فصل: والقول بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم قاتله والوقت الذي يقتل فيه، فقد جاء الخبر متظاهراً أنَّه كان يعلم في الجملة أنَّه مقتول، وجاء أيضاً بأنَّه كان يعلم قاتله علىٰ التفصيل، فأمَّا علمه في وقت قتله فلم يأتِ فيه أثر علىٰ

التفصيل، ولو جاء فيه أثر لم يلزم ما ظنَّه المستضعفون، إذ كان لا يمتنع أن يتعبَّده الله بالصبر علىٰ الشهادة والاستسلام للقتل، ليبلغه الله بذلك من علوِّ الدرجة ما لا يبلغه إلَّا به، ولعلمه تعالىٰ بأنَّه يطيعه في ذلك طاعة لو كلَّفها سواه لم يؤدِّها، ويكون في المعلوم من اللطف بهذا التكليف لخلق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره، فلا يكون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ملقياً بيده إلىٰ التهلكة، ولا معيناً علىٰ نفسه معونة مستقبحة في العقول.

/ [[ص ٧١]] **فصل**: فأمَّا علم الحسين عليه السلام بأنَّ أهل الكوفة خاذلوه، فلسنا نقطع علىٰ ذلك إذ لا حجَّة عليه من عقل ولا سمع، ولو كان عالماً بذلك لكان الجواب عنه ما قدَّمناه في الجواب عن أمير المؤمنين عليه السلام بوقت قتله والمعرفة بقاتله لما ذكرناه.

فصل: أمَّا دعواه علينا أنّا نقول: إنَّ الحسين عليه السلام كان عالماً بموضع الماء وقادراً عليه، فلسنا نقول ذلك ولا جاء به خبر علىٰ حال، وظاهر الحال التي كان عليها الحسين عليه السلام في طلب الماء والاجتهاد فيه يقتضي بخلاف ذلك. ولو ثبت أنَّه كان عالماً بموضع الماء لم يمتنع في العقول أن يكون متعبِّداً بترك السعي في طلب الماء من ذلك الموضع، ومتعبِّداً بالتماسه من حيث كان ممنوعاً منه حسب ما ذكرناه في أمير المؤمنين عليه السلام، غير أنَّ الظاهر في / [[ص ٧٢]] خلاف ذلك علىٰ ما قدَّمناه.

فصل: والكلام في علم الحسن عليه السلام بعاقبته حال موادعته معاوية بخلاف ما تقدَّم، وقد جاء الخبر بعلمه ذلك، وكان شاهد الحال له يقتضي به، غير أنَّه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم أصحابه إلىٰ معاوية، وكان في ذلك لطف في مقامه إلىٰ حال معيَّنة ولطف لبقاء كثير من شيعته وأهله وولده، ورفع لفساد في الدِّين هو أعظم من الفساد الذي حصل عند هدنته، وكان عليه السلام أعلم بما صنع لما ذكرناه، وبيَّنّا الوجه فيه وفصَّلناه.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٦٦]] ٣٩ - القول في أحكام الأئمَّة عليهم السلام:

وأقول: إنَّ للإمام أن يحكم بعلمه كما يحكم بظاهر الشهادات ومتىٰ عرف من المشهود عليه ضدَّ ما تضمَّنته الشهادة أبطل بذلك شهادة من شهد عليه وحكم فيه بما أعلمه الله تعالىٰ، وقد يجوز عندي أن تغيب عنه بواطن الأُمور فيحكم فيها بالظواهر وإن كانت علىٰ خلاف الحقيقة عند الله تعالىٰ، ويجوز أن يدلَّه الله تعالىٰ علىٰ الفرق بين الصادقين من الشهود وبين الكاذبين فلا يغيب عنه حقيقة الحال. والأُمور في هذا الباب متعلِّقة بالألطاف والمصالح التي لا يعلمها علىٰ كلِّ حالٍ إلَّا الله عزَّ وجلَّ.

ولأهل الإمامة في هذه المقالة ثلاثة أقوال:

فمنهم من يزعم أنَّ أحكام الأئمَّة عليهم السلام علىٰ الظواهر دون ما يعلمونه علىٰ كلِّ حالٍ.

ومنهم من يزعم أنَّ أحكامهم إنَّما هي علىٰ البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف.

ومنهم من يذهب إلىٰ ما اخترته أنا من المقال ولم أرَ لبني نوبخت رحمهم الله فيه ما أقطع علىٰ إضافته إليهم علىٰ يقين بغير ارتياب.

/ [[ص ٦٧]] **٤٠ - القول في معرفة الأئمَّة عليهم السلام بجميع الصنايع وساير اللغات:**

وأقول: إنَّه ليس يمتنع ذلك منهم ولا واجب من جهة العقل والقياس وقد جاءت أخبار عمَّن يجب تصديقه بأنَّ أئمَّة آل محمّد صلى الله عليه وآله قد كانوا يعلمون ذلك، فإن ثبت وجب القطع به من جهتها علىٰ الثبات. ولي في القطع به منها نظر، والله الموفِّق للصواب، وعلىٰ قولي هذا جماعة من الإماميَّة، وقد خالف فيه بنو نوبخت رحمهم الله وأوجبوا ذلك عقلاً وقياساً وافقهم فيه المفوِّضة كافَّة وسائر الغلاة.

٤١ - القول في علم الأئمَّة عليهم السلام بالضمائر والكائنات وإطلاق القول عليهم بعلم الغيب وكون ذلك لهم في الصفات:

وأقول: إنَّ الأئمَّة من آل محمّد صلى الله عليه وآله قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطاً في إمامتهم، وإنَّما أكرمهم الله تعالىٰ به وأعلمهم إيّاه للطف في طاعتهم والتمسّك بإمامتهم، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنَّه وجب لهم من جهة السماع. فأمَّا إطلاق القول عليهم بأنَّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد، لأنَّ الوصف بذلك إنَّما يستحقُّه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد، وهذا لا يكون إلَّا الله عزَّ وجلَّ، وعلىٰ قولي هذا جماعة أهل الإمامة إلَّا من شذَّ عنهم من المفوِّضة ومن انتمىٰ إليهم من الغلاة.

* * *

[[ص ٨٨]] ٧٢ - **باب القول في بيان العلم بالغائبات وما يجري مجراها من الأُمور المستنبطات، وهل يصحُّ أن يكون اضطراراً أم جميعه من جهة الاكتساب؟**

وأقول: إنَّ العلم بالله (عزَّ وجلَّ) وأنبيائه (عليهم السلام) بصحَّة دينه الذي ارتضاه وكلِّ شيء لا يُدرَك حقيقته بالحواسِّ ولا يكون المعرفة به قائمة في البداية وإنَّما يحصل بضرب من القياس لا يصحُّ أن يكون من جهة الاضطرار، ولا يحصل علىٰ الأحوال كلِّها إلَّا من جهة الاكتساب كما لا يصحُّ وقوع العلم بما طريقه الحواسُّ من جهة القياس ولا يحصل العلم في حال من الأحوال بما في البداية من جهة القياس. وهذا قد تقدَّم زدنا فيه شرحاً ههنا للبيان، وإليه يذهب جماعة البغداديين ويخالف فيه البصريون من المعتزلة والمشبِّهة وأهل القدر والإرجاء.

* * *

الفصول المختارة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ١١٤]] فقلت له: أوَّل ما في هذا الباب أنَّني لا أقول لك: إنَّ الإمام (عليه السلام) يعلم السرائر وإنَّه ممَّا لا يخفىٰ عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهني بأنَّه يعلم منّي ما أعرفه من نفسي، وإذا لم يكن ذلك مذهبي وكنت أقول: إنَّه يعلم الظواهر كما يعلم البشر وإن علم باطناً فبإعلام الله (عزَّ وجلَّ) له خاصَّة علىٰ لسان نبيِّه (عليه السلام) بما أودعه آباؤه (عليهم السلام) من النصوص علىٰ ذلك أو بالمنام الذي يصدق ولا يخلف أبداً أو بسبب أذكره غير هذا، فقد سقط سؤالك من أصله لأنَّ الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله (عزَّ وجلَّ) أجاز علي ما يجيزه علىٰ غيري ممَّن ذكرت فأوجبت الحكمة تقيَّته منّي وإنَّما تقيَّته منّي علىٰ الشرط الذي ذكرت آنفاً ولم أقطع علىٰ حصوله لا محالة، ولم أقل: إنَّ الله (عزَّ وجلَّ) قد أطلع الإمام علىٰ باطني وعرَّفه حقيقة حالي قطعاً فتفرغ الكلام عليه.

* * *

[[ص ٢٠١]] ومن حكايات الشيخ وكلامه، قال الشيخ أيَّده الله: قال لي يوماً بعض المعتزلة: لو كان ما تدَّعونه من هذا الفقه الذي تضيفونه إلىٰ جعفر بن محمّد وآبائه وأبنائه (عليهم السلام) حقًّا، وأنتم صادقون في الحكاية عنهم، لوجب أن يقع لنا معشر مخالفيكم العلم الضروري بصحَّة ذلك حتَّىٰ لا نشكّ فيه كما وقع لكم صحَّة الحكاية عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم. فلمَّا لم نعلم صحَّة ما تدَّعونه مع سماعنا لأخباركم وطول مجالستنا لكم، دلَّ علىٰ أنَّكم متخرِّصون في ذلك.

وبعد فما بال كلُّ من عدَّدناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول في الفتيا استفاضة منعت من الريب في مذاهبهم، وأنتم أئمَّتكم أعظم قدراً من هؤلاء وأجلّ خطراً لاسيّما مع ما تعتقدونه فيهم من العصمة وعلوِّ المنزلة والفضل علىٰ جميع البرية والبينونة من الخلق بالمعجزة وما اختصُّوا به من خلافة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وفرض الطاعة علىٰ الجنِّ والإنس، إنَّ هذا لشيء عجيب.

قال الشيخ أيَّده الله: فقلت له: إنَّ الجواب عن هذا السؤال قريب جدًّا، غير أنّي أُقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلَّا بإخراج من ذكرت من جملة أهل العلم، ونفي المعرفة عنهم وإسقاط مقال من زعم أنَّهم كانوا من أصحاب الفتيا، والعلم الضروري حاصل لكلِّ من سمع الأخبار بضدِّ ذلك وخلافه، وأنَّهم (عليهم السلام) كانوا من أجلَّة أهل الفتيا، وذلك أنَّنا وإن كنّا كاذبين علىٰ قولك فلا بدَّ لهؤلاء القوم (عليهم السلام) من مقال في الفتيا يتضمَّن بعض ما حكيناه عنهم، فما بالنا / [[ص ٢٠٢]] معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم علىٰ الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز وأهل العراق ومن ذكرت من فقهاء الأمصار.

فإن زعمت أنَّك تعلم لهم في الفتيا مذهباً بخلاف ما نحكيه عنهم، علم اضطرار مع تديُّننا بكذبك في ذلك، لم نجد فرقاً بيننا وبينك إذا ادَّعينا أنَّنا نعلم صحَّة ما نحكيه عنهم بالاضطرار وأنَّك وأصحابك تعلمون ذلك ولكنَّكم تكابرون العيان وهذا ما لا فصل فيه.

فقال: إنّا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنَّه كان مبثوثاً في مذاهب الفقهاء وكانوا (عليهم السلام) يختارون فاختاروا من قول الصحابة والتابعين فتفرَّق مجموع اختيارهم في مذاهب الفقهاء.

فقلت: إنَّ هذا بعينه موجود في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ومن عدَّدت لأنَّ هؤلاء تخيَّروا من أقوال الصحابة والتابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار، علىٰ أنَّك إن قنعت بهذا الاعتلال فإنّا نعتمد عليه

في جوابك، فنقول: إنَّنا إنَّما تعرَّفنا في علم الاضطرار بمذاهبهم عليهم السلام لأنَّ الفقهاء يُقسِّموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها علىٰ سبيل الاختيار لأنَّ قولهم متفرِّق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار.

فقال: فهب أنَّ الأمر كما وصفت، ما بالنا لا نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار؟

فقلت له: ليس شيء ممَّا تومي إليه إلَّا وقد قاله صحابي أو تابعي وإن اتَّفق من ذكرت من فقهاء الأمصار علىٰ خلافه الآن، فلمَّا قدَّمناه ممَّا رضيته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار، مع أنَّك تقول لا محالة بأنَّ قولهم عليهم السلام في هذه الأبواب / [[ص ٢٠٣]] بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين بإحسان، فما بالنا لا نعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار وليس هو ممَّا يحدثه مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد، فبأيِّ شيء تعلَّقت في ذلك تعلَّقنا به في إسقاط سؤالك، والله الموفِّق للصواب. فلم يأتِ بشيء تجب حكايته والحمد لله.

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي أيَّده الله: قلت للشيخ أيَّده الله عقيب هذه الحكاية لي: إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم علىٰ أن يقولوا: إنَّ جعفر بن محمّد وأباه محمّد بن عليٍّ وابنه موسىٰ بن جعفر عليهم السلام لم يكونوا من أهل الفتيا لكنَّهم كانوا من أهل الزهد والصلاح.

قال: فإنَّه يقال لهم: هب أنّا سامحناكم في هذه المكابرة وجوَّزناها لكم، أليس من قولكم وقول كلِّ مسلم وذمّي وعدوٍّ لعليِّ بن أبي طالب ووليٍّ له: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان من أهل الفتيا؟ فلا بدَّ من أن يقولوا: بلىٰ، فيقال لهم: ما بالنا لا نعلم جميع مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عدَّدتموه من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطّاب، فإن قالوا: إنَّكم تعلمون ذلك باضطرار، قلنا لهم: وذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذرّيَّته عليهم السلام، فإن قالوا: هو ما نحكيه دونكم، قلنا لهم: ونحن علىٰ أصلكم في إنكار ذلك مكابرون، فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصَّة وأنتم في إنكار ذلك مكابرون، وهذا ما لا فصل فيه.

وهو أيضاً يُسقِط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرّيَّة لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها، لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سبق الفقهاء الذين / [[ص ٢٠٤]] أشاروا إليهم وكان مذهبه عليه السلام منفرداً، فإن اعتلُّوا بأنَّه كان متقسِّماً في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف، مع أنَّه يجب أن لا نعرف مذهب عمر وابن مسعود لأنَّهما كانا متقسِّمين في مذهب الصحابة، وهذا فاسد من القول بيِّن الاضمحلال.

قال الشيخ: وهذا كلام صحيح، ويُؤيِّده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع انبثاثها في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وقال الشيخ أيَّده الله تعالىٰ: وقد ذكرت الجواب عمَّا تقدَّم من السؤال في هذا الباب في كتابي المعروف بتقرير الأحكام، ووجوده هناك يغني عن تكراره هاهنا إذ هو في موضعه مستقصىٰ علىٰ البيان.

* * *

المسائل الجارودية/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤٥]] ومنها: أنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع ما يحتاج إليه الأُمَّة في الأحكام، وإلَّا لحقه العجز فيها واحتاج إلىٰ مسدِّد له وإمام.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الرازية)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

/ [[ص ١٠٤]] **المسألة الثانية: [علم النبيِّ صلى الله عليه وآله بالكتابة والقراءة]:**

ما الذي يجب أن يُعتَقد في النبيِّ صلى الله عليه وآله، هل كان يحسن الكتابة وقراءة الكتب أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق -: الذي يجب اعتقاده في ذلك التجويز، لكونه عليه السلام عالماً بالكتابة وقراءة الكتب، ولكونه غير عالم بذلك، من غير قطع علىٰ أحد الأمرين.

وإنَّما قلنا ذلك، لأنَّ العلم بالكتابة ليس من العلوم التي يُقطَع علىٰ أنَّ النبيَّ والإمام عليهما السلام لا بدَّ من أن يكون عالماً بها وحائزاً لها.

لأنّا إنَّما نقطع في النبيِّ والإمام علىٰ أنَّهما لا بدَّ أن يكون كلُّ واحدٍ عالماً بالله تعالىٰ وأحواله وصفاته، وما يجوز عليه

وما لا يجوز، وبجميع أحوال الديانات وبسائر أحكام الشريعة التي يؤدّيها النبيّ ﷺ أن يحفظها [ظ: ويحفظها] الإمام / [[ص ١٠٥]] عليه السلام ويتقدَّمها، حتَّىٰ لا يشذّ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما من ذلك الشيء يحتاج فيه إلىٰ استفتاء غيره، كما يذهب المخالفون لنا.

أمَّا ما عدىٰ ذلك من الصناعات والحِرَف، فلا يجب أن يعلم نبيٌّ أو إمام شيئاً من ذلك. والكتابة صنعة كالنساجة والصياغة، فكما لا يجب أن يعلم ضروب الصناعات، فكذلك الكتابة.

وقد دلَّلنا علىٰ هذه المسألة، واستقصينا الجواب عن كلِّ ما يُسئَل عنه فيها في مسألة مفردة أمليناها جواباً لسؤال بعض الرؤساء عنه، وانتهينا إلىٰ أبعد الغايات.

وقلنا: إنَّ إيجاب ذلك يُؤدّي إلىٰ إيجاب العلم بسائر المعلومات الغائبات والحاضرات، وأن يكون كلُّ واحدٍ من النبيِّ والإمام محيطاً بمعلومات الله تعالىٰ كلِّها.

وبيَّنّا أنَّ ذلك يُؤدّي إلىٰ أن يكون المحدَث عالماً لنفسه كالقديم تعالىٰ، لأنَّ العلم الواحد لا يجوز أن يتعلَّق بمعلوم علىٰ جهة التفصيل، وكلُّ معلوم مفصَّل لا بدَّ له من علم مفرد يتعلَّق به، وأنَّ المحدَث لا يجوز أن يكون عالماً لنفسه، ولا يجوز أن يكون أيضاً وجود ما لا نهاية له من المعلوم، ويبطل قول من ادَّعىٰ أنَّ الإمام محيط بالمعلومات.

فإن قالوا: الفرق بين الصناعات وبين الكتابة، أنَّ الكتابة قد تتعلَّق بأحكام الشرع، وليس كذلك باقي الصناعات.

قلنا: لا صناعة من نساجة أو بناء أو غيرهما إلَّا وقد يجوز أن يتعلَّق به حكم شرعي كالكتابة.

/ [[ص ١٠٦]] ألَا ترىٰ أنَّ من استأجر بنّاءً علىٰ مخصوص، وأيضاً النساجة قد يجوز أن يختلف، فيقول الصانع: قد وفَّيت العمل الذي استؤجرت له، ويقول المستأجر: ما وفَّيت بذلك.

فمتىٰ لم يكن الإمام عالماً بتلك الصناعات ومنتهياً إلىٰ أبعد الغايات لم يمكنه أن يحكم بين المختلفين.

فإن قيل: يرجع إلىٰ أهل تلك الصناعة فيما اختلفا فيه.

قلنا: في الكتابة مثل ذلك سواء.

وبيَّنّا في تلك المسألة التي أشرنا إليها، بأنَّ هذا يُؤدّي إلىٰ أنَّ علم الإمام تصديق الشهادة أو كذبه فيما يشهد به، لأنَّه إذا جاز أن يحكم بشهادة مع تجويز كونه كاذباً...

وإلَّا جاز أن يحكم بقول ذي الصناعات في قيم المتلفات وأُروش الجنايات وكلّ شيء اختلف فيه فيما له تعلُّق بالصناعات وإن جاز الخطأ علىٰ المقوِّمين.

وبيَّنّا أنَّ ارتكاب ذلك يُؤدّي إلىٰ كلِّ جهالة وضلالة.

* * *

الرسائل (ج ١)/ (جوابات المسائل الميافارقيات)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٨٢]] **مسألة حادية وعشرون: [الأئمَّة عليهم السلام عالمون بالغيب]:**

كلُّ الأئمَّة عليهم السلام يخبرون بالشيء قبل كونه أم لا؟

الجواب: ليس من شرط الإمامة الإخبار عن الشيء قبل كونه، لأنَّ ذلك معجز. وقد يجوز إظهار المعجزات علىٰ أيدي الأئمَّة عليهم السلام، وقد يجوز ألَّا يظهر علىٰ أيديهم.

إلَّا أنّا قد علمنا بالأخبار الشائعة أنَّهم عليهم السلام أخبروا بالغائبات، فعلمنا أنَّ الله تعالىٰ قد أطلعهم علىٰ ذلك.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٠]] فأمَّا حكايته عنهم القول (أنَّ الإمام يزيد في العلم علىٰ الرسول، وكذلك في العصمة، وتعليله بأنَّ ذلك يجب له من حيث انقطع الوحي عنه)، فحكاية طريفة لا نعلم أحداً من الإماميَّة ذهب إليها وإلىٰ معناها، ولا أعتقده، وهذه كتب مقالاتهم، ومصنَّفات شيوخهم خاليةً من صريح هذه الحكاية وفحواها معاً.

وكيف يقول الإماميَّة هذا؟! وهم إذا أفرغوا وسعهم وبلغوا غايتهم انتهوا بالإمام في العصمة والكمال والفضل والعلم إلىٰ مرتبة / [[ص ٤١]] النبيِّ، وكانت تلك عندهم الغاية القصوىٰ؟ ولو لم يكشف عن غلط حاكي هذه المقالة إلَّا ما هو معروف من مذهبهم وأنَّ النبيَّ لا بدَّ أن يكون إماماً، وأنَّ ما يجب للإمام لكونه إماماً يجب للنبيِّ لأنَّ النبوَّة تعمُّ المنزلتين، فكيف يُتوهَّم مع هذا عليهم القول بأنَّ الإمام يزيد - فيما ذكره - علىٰ النبيِّ؟

* * *

[[ص ٢١١]] قال صاحب الكتاب: (ولا يمكنهم أن يقولوا: إنَّ الإمام يعلم كلَّ ذلك، لأنَّ الإمام لا يزيد علىٰ الرسول، فإذا كان قد يخفىٰ عليه خطأ عُمّاله وأُمرائه وإنَّما

كان يعرف ما ينتهي خبره إليه فكذلك القول في / [[ص ٢١٢]] الإمام، ولأنَّ الأمر في ذلك ظاهر في حال أمير المؤمنين مع عُمّاله، وإذا لم يعلم الإمام الخطأ من الأُمراء فكيف يستدرك ذلك؟...).

يقال له: من فصل من أصحابنا بين الإمام وحكّامه في العصمة بالفصل الذي ذكرناه يذهب إلىٰ أنَّه لا يجوز أن يقع من أُمرائه وخلفائه - وإن بعدت داره من دارهم - خطأ يقتضي فساداً في الدِّين فيخفىٰ عليه، بل لا بدَّ من أن يتَّصل به ذلك حتَّىٰ يستدركه ويتلافاه.

وأمَّا قولك: (إنَّ الإمام لا يزيد علىٰ الرسول وقد خفي عليه خطأ عُمّاله وأُمرائه)، فلا إشكال في أنَّ الإمام لا يزيد علىٰ الرسول، ولكن من أين لك أنَّه قد خفي علىٰ الرسول خطأ عُمّاله وأُمرائه؟ ولم يتعلَّق بذلك في شبهة فنحلَّها، بل عوَّلت علىٰ الدعوىٰ وإرسالها حتَّىٰ كأنَّه لا مخالف فيما حكمت به، والقول في أمير المؤمنين عليه السلام كالقول في الرسول صلى الله عليه وآله في أنَّه لا يجوز أن يخفىٰ عليه من خطأ عُمّاله وخلفائه ما يقتضي الفساد في الدِّين، وليس يجب أن يستبعد ذلك ونحن نجد حزمة الملوك وذوي القدرة والسلطان منهم يراعون من أحوال خلفائهم وعُمّالهم في البلاد وإن بعدت ما ينتهون فيه إلىٰ حدٍّ لا يخفىٰ عليهم معه شيء من أحوالهم المتعلِّقة بسلطانهم وتدبيرهم وما يحتاجون إلىٰ معرفته، وقد عرفنا هذا من أحوال كثير من الملوك المتقدِّمين، وشاهدناه أيضاً ممَّن عاصرناه، وكان بالصفة التي قدَّمناها، وإذا تمَّ مثل ما ذكرناه لمن ليس بحجَّة لله تعالىٰ علىٰ خلقه، ولا حافظ لشريعته ودينه، ولا مادّة بينه وبينه / [[ص ٢١٣]] تعالىٰ، ولا سبب ولا وصلة لم ننكر إتمامه وانتظامه لمن كان علىٰ جميع هذه الصفات التي نفيناها عن هؤلاء.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٧]] وقد استدلَّ علىٰ وجوب النصِّ علىٰ الإمام بكونه عالماً بجميع الأحكام حتَّىٰ لا يفوته شيء منها، وأنَّ كونه عالماً بها لا يمكن الوصول إليه إلَّا بالنصِّ، ولو أمكن الوصول إليه بالامتحان لم يجز أن يكون الممتحِن له / [[ص ٨]] إلَّا من هو عالم بجميع الأحكام، وقد علمنا أنَّ من يمكنه اختيار الإمام وامتحانه من جماعات الأُمَّة لا يعلم بذلك، ولا يحيط به، ورتَّب الكلام في هذه الطريقة ترتيبه في الطريقين المتقدِّمين.

وهذا الدليل ليس يرجع فيه إلىٰ مجرَّد العقل، بل لا بدَّ فيه من ثبوت أمر لا يثبت إلَّا بالسمع، لأنَّ التعبُّد بالأحكام الشرعية في الأصل كان يجوز في العقل سقوطه وارتفاعه عن المكلَّفين، ولا شيء من هذه الأحكام إلَّا والعقل يُجوِّز أن لا يرد التعبُّد به بأن لا يكون فيه مصلحة، وإذا كان العقل غير موجب لثبوت هذه الأحكام في حال فكيف يجب فيه كون الإمام عالماً بها في كلِّ حالٍ ويُجعَل علمه بذلك من شروط إمامته؟ والذي يقتضيه مجرَّد العقل أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون مضطلعاً بما أُسند إليه، عالماً بما عُوِّلَ فيه عليه في التدبير.

فأمَّا العلم بالأحكام الشرعية الواردة من طريق السمع فليس في العقل إلَّا أنَّ السمع إذا ورد بها علمنا بالقياس العقلي أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون عالماً بجميعها علىٰ ما سنذكره.

* * *

[[ص ١٤]] قال: (وربَّما ذكروا غيره، بأن يقولوا: لا بدَّ من أن يكون عالماً بجميع الأحكام حتَّىٰ لا يشذَّ عليه شيء منها وإلَّا لزم ذلك أن يكون قد كُلِّف القيام بما لا سبيل له إليه ويحلُّ ذلك محلَّ تكليف ما لا يطاق، فلا بدَّ من نصٍّ عليه، لأنَّه لا طريق للمجتهدين إلىٰ معرفة ذلك من حاله، لأنَّه إنَّما يعلم ذلك من حاله في استغراق المعلوم من يعرف هذه العلوم أجمع لم تصحّ لهم معرفته، ولأنَّ معرفة ذلك لا تصحُّ إلَّا بامتداد الأوقات، وبالتجربة والامتحان، فإذا لم يكن وقوف أحدٍ من الأُمَّة عليه لم يجز أن يُكلَّف الاجتهاد في ذلك، فلا بدَّ من النصِّ)، قال: (ثمّ يقال لهم: أمن جهة العقل تعلمون أنَّ كونه عالماً بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إماماً أو بالسمع؟ فإن قالوا: / [[ص ١٥]] بالسمع قيل لهم: إنَّما نُكلِّمكم في طريقة العقل، [فكيف يصحُّ أن تلجأوا إلىٰ السمع الذي يجري مجرىٰ الفرع للعقل]، والذي إذا ثبت لم يدلّ علىٰ أنَّ قضيَّة العقل تقتضيه، [لأنَّه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز في خلافه]، فلا بدَّ من أن يقولوا: إنّا علمنا ذلك بالعقل، فيقال لهم: وأيُّ دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه مع علمنا بأنَّه قد يجوز

أن يقوم بكلِّ ما فُوِّضَ إليه علىٰ حقِّه وإن لم يكن عالماً بجميع الأحكام).

يقال له: أمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب كون الإمام عالماً بجميع الأحكام فهو أنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إمام في سائر الدين، ومتولٍّ للحكم في جميعه، جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه، وليس يجوز أن لا يكون عالماً بجميع الدين والأحكام وهذه صفته، لأنَّ من المتقرَّر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه، وإن كان لمن ولَّوه واستكفوه سبيل إلىٰ علمه، لأنَّ المعتبر عندهم كون المولَّىٰ عالماً بما ولّي ومضطلعاً به، ولا معتبر بإمكان تعلّمه وكونه مخلّىٰ بينه وبين طريق العلم، لأنَّ ذلك وإن كان حاصلاً فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة إذا كان فاقداً للعلم بما فُوِّضَ إليه.

يُبيِّن ما ذكرناه أنَّ الملك إذا أراد أن يستوزر بعض أصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته فلا بدَّ أن يختار لذلك من يثق منه بالمعرفة والاضطلاع حتَّىٰ أنَّه ربَّما جرَّبه في بعض ما يشكُّ فيه من حاله، وفيما لا يكون واثقاً بمعرفته به واضطلاعه عليه، وليس يجوز أن يُفوِّض أمر وزارته، وتدبير أُموره، وسياسة جنده، إلىٰ من لا علم له بشيء من ذلك، لكنَّه ممَّن يتمكَّن من التعلُّم والتعرُّف، ولا حائل بينه وبين البحث والمسألة، / [[ص ١٦]] ومتىٰ استكفىٰ الملك من هذه حاله، يعني فقد العلم والاضطلاع كان مقبحاً مهملاً لأمر وزارته واضعاً لها في غير موضعها، واستحقَّ من جميع العقلاء نهاية اللوم والإزراء عليه، وهذا حكم كلِّ واحدٍ منّا مع من يستكفيه مهمَّاً من أُموره، فإنَّه لا يجوز أن يُفوِّض أحدنا ما يريد أن يصنعه إلىٰ من لا معرفة له بتلك الصناعة لكنَّه يتمكَّن من تعرُّفها وتعلُّمها، وكلُّ من رأيناه فاعلاً لذلك عدَّدناه في جملة السفهاء، ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد المستكفي للعلم بجميع ما أُسند إليه وبين فقده للعلم ببعضه، لأنَّ العلَّة التي لها قبَّح العلماء ولاية الشيء من لا يعلم جميعه هي فقده للعلم بما تولَّاه، وهذه العلَّة قائمة في البعض، لأنَّه إذا كان حكم البعض حكم الكلِّ في الولاية والاستكفاء ففقد المولَّىٰ للعلم بالبعض كفقده للعلم بالكلِّ، وليس يشكُّ العقلاء في أنَّ بعض الملوك لو ولَّىٰ وزارته أو كتابته من لا يعلم أكثر أحكام الكتابة والوزارة أو شطرها لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولَّىٰ وزارته من لا يعلم شيئاً منها، وكذلك القول في الكتابة، وليس تجري الولاية والاستكفاء مجرىٰ التكليف، فإنَّ تكليف الشيء من لا يعلم إذا كان له سبيل إلىٰ علمه حسن، وولايته واستكفاء أمره من لا يعلمه قبيح وإن كان المولَّىٰ متمكِّناً من أن يعلم.

وللفرق أيضاً بين الأمرين مثال في الشاهد لأنَّ أحدنا يحسن منه أن يُكلِّف بعض غلمانه أو أحد أولاده علم بعض الصناعات إذا كان متمكِّناً من الوصول إلىٰ العلم بها، ولا يحسن منه أن يولّيه صناعة ويجعله رئيساً فيها وقدوةً وهو لا يحسنها، أو لا يحسن أكثرها.

/ [[ص ١٧]] وممَّا يُوضِّح ما ذكرناه أنَّ اعتذار من عدل عن ولاية غيره أمراً من الأُمور بأنَّه لا يعلمه ولا يحسنه واضح، واقع موقعه عند العقلاء، كما أنَّ اعتذاره في العدول عنه بأنَّه لا يقدر علىٰ ما عدل فيه عنه أيضاً صحيح واضح، فلولا أنَّ ولاية الشيء من لا يعلمه قبيحة غير جائزة لم يحسن الاعتذار بأنَّه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك ممَّا لا تأثير له في قبح الولاية كالهيأة والخلقة.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ الإمام إمام فيما علمه من الأحكام دون ما لم يعلمه، ويطعن بذلك فيما اعتمدناه، لأنَّ الإجماع يمنع من ذلك، ولا خلاف في أنَّ الإمام إمام في سائر الدِّين وإن اختلف في تأويل معنىٰ الإمامة.

وإنَّما بنينا الكلام في الدلالة علىٰ وجوب كونه عالماً بجميع الأحكام علىٰ كونه إماماً في سائر الدِّين، ولو جاز أن يكون إماماً في بعض من الدِّين دون بعض لم يجب عندنا أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو إماماً فيه، وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ ذلك أنَّ الإمام قد ثبت كونه حجَّة في الدِّين، وحافظاً للشرع بما تقدَّم من الأدلَّة، فلو جوَّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجَّة من وجهين:

أحدهما: إنّا لا نأمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدين ولم يكن عالماً به ممَّا اتَّفق للأُمَّة كتمانه، والإعراض عن نقله وأدائه، لأنّا قد دلَّلنا فيما مضىٰ من الكتاب علىٰ جواز ذلك عليها، وإذا كنّا إنَّما نفزع فيما يجوز عليها من الكتمان إلىٰ بيان الإمام واستدراكه عليها، فمتىٰ جوَّزنا علىٰ الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول

جميع الشرع إلينا، وهذا قادح في كون الإمام حجَّة بلا شكٍّ.

والوجه الآخر: أنَّ تجويز ذهاب بعض الدين عنه، وإشكال بعض / [[ص ١٨]] الأحكام عليه منفِّر عن قبول قوله والانقياد له، وما يُنفِّر عن قبول قوله قادح في كونه حجَّة، وليس لأحد أن يقول: إنَّ تجويز ما ذكرتموه غير منفِّر فيجب أن تدلّوا علىٰ كونه منفِّراً، وما تنكرون علىٰ من قال لكم: إنَّ الذي ذكرتموه لو كان منفِّراً لوجب أن لا يصحَّ ممَّن جوَّزه علىٰ الإمام قبول قوله والانقياد له، وفي العلم بأنَّ من جوَّز ما ذكرتموه يصحُّ أن ينقاد له ويمتثل أمره دلالة علىٰ بطلان ما اعتبرتموه، لأنّا لم نعنِ بالتنفير ما يمنع من قبول القول، ويرفع صحَّة الانقياد، وليس هذا مراد أحد من المحصِّلين بذكر التنفير في المواضع التي يُذكَر فيها، والذي أردناه أنَّ رعيَّة الإمام لا يكونون عند تجويزهم عليه الجهل ببعض الدِّين وشطره في السكون إلىٰ قوله والانقياد له، والانتهاء إلىٰ أوامره إذا لم يُجوِّزوا ذلك عليه، واعتقدوا أنَّه عالم بجميع ما هو إمام فيه، فمن ادَّعىٰ أنَّه لا فرق بين الحالين فيما يقتضي السكون والقرب من القبول كان مكابراً لعقله، ومن ادَّعىٰ أنَّهم في الحالين معاً يصحُّ منهم القبول والانقياد ولا ينكر وقوعهما من جهتهم كان محقًّا، لأنَّه غير طاعن علىٰ كلامنا، لأنّا لم نرد بالتنفير دفع الإمكان والصحَّة، وإنَّما أردنا ما ذكرناه، علىٰ أنَّه لو أُخرج ما ذكرناه من أن يكون منفِّراً وقوع القبول ممَّن جوَّزه لأُخرج تجويز الكبائر علىٰ الأنبياء قبل حال النبوَّة وفي حالها من أن يكون منفِّراً وقوع تصديقهم والعمل بشرائعهم ممَّن جوَّزها، فإذا كان ذلك غير مخرج لتجويز الكبائر من حكم التنفير الذي هو أنَّ المكلَّفين لا يكونون عنده من السكون إلىٰ قول النبيِّ علىٰ الحدِّ الذي يكونون عليه إذا أمنوها ووثقوا ببراءته منها، فكذلك القول فيما حكمنا به من حصول التنفير عمَّن جوَّز عليه الجهل بأكثر الدِّين، لأنّا لم نعنِ به إلَّا ما عناه من جعل تجويز الكبائر منفِّراً عن الأنبياء عليهم السلام.

ويدلُّ أيضاً علىٰ / [[ص ١٩]] كون الإمام عالماً بجميع الأحكام ما ثبت من وجوب الاقتداء به في جميع الدِّين، وليس يصحُّ الاقتداء في الشيء بمن لا يعلمه.

وليس للمخالف أن يقول: إنّا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه، لأنّا قد بيَّنّا من قبل أنَّه إمام في جميع الدِّين، وأنَّ ثبوت كونه إماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدىً به في الكلِّ، وإذا ثبت بما ذكرناه وجوب كونه عالماً بكلِّ الأحكام استحال اختياره، ووجب النصُّ عليه، لأنَّ من يقوم باختياره من الأُمَّة لا يعلم جميع الأحكام، فكيف يصحُّ أن يختار من هذه صفته؟

فأمَّا حوالة صاحب الكتاب في أوَّل ما حكيناه من كلامه في هذا الفصل علىٰ ما سلف له في إبطال كون الإمام معصوماً، فما أحالنا عليه قد بيَّنّا بطلانه، واستقصينا الكلام عليه عند نصرتنا الأدلَّة في وجوب عصمة الإمام.

فأمَّا قوله فيما حكاه عنّا من الاستدلال: (وإلَّا أدّىٰ ذلك إلىٰ أن يكون قد كُلِّفَ القيام بما لا سبيل له إليه، ويحلَّ محلَّ تكليف ما لا يطاق)، فإنّا لا نعتمد علىٰ ما ظنَّه ولا نلزمه إيّاه أيضاً، بل الذي يُؤدّي إلىٰ ذلك إليه من الفساد وفعل القبيح هو ما ذكرنا في صدر كلامنا هذا وأشبعناه.

وقد بيَّنّا أنَّ العقلاء يستقبحون استكفاء الأمر من لا يعلمه وإن كان له إلىٰ علمه سبيل، وليس إذا لم يقبح هذا الفعل من حيث كان تكليفاً لما لا يطاق لا يجب قبحه، لأنَّ جهات القبح كثيرة من جملتها تكليف ما لا يطاق، وقد يجوز أن يكون ما لم يقبح لهذا الوجه يقبح لغيره.

فأمَّا قوله: (أمن جهة العقل علمتم أنَّ كونه عالماً بجميع الأحكام من شرط كونه إماماً أو بالسمع؟)، فقد بيَّنّا في الفصل المتقدِّم أنَّ كون الإمام عالماً بجميع الأحكام ليس / [[ص ٢٠]] من صفاته التي لا بدَّ منها في العقل، لأنَّ العقل كان يُجوِّز أن لا تقع العبادة بشيء من الشرائع، فكيف يُجعَل من شروط كونه إماماً في العقل ما يجوز في العقل ثبوته وانتفاؤه معاً، وليس تجري هذه الصفة مجرىٰ العصمة، لأنَّ تلك يجب كون الإمام عليها في العقل وقبل الشرع وبعده، غير أنّا وإن لم نجعل كونه عالماً بجميع الأحكام من الشروط العقلية في الإمامة، فإنّا بعد العبادة بالشرائع، وثبوت كون الإمام إماماً في جميع الدِّين نعلم بدليل العقل وقياسه أنَّه لا بدَّ من أن يكون عالماً بجميع الأحكام من الوجوه التي ذكرناها.

فإن أراد صاحب الكتاب بإضافة ذلك إلىٰ العقل ما

ذكرناه أوَّلاً فقد بيَّنّا أنّا لا نجعل هذه الصفة من الشرائط العقلية الواجبة لتجويز العقل ارتفاع العبادة بالشرائع، وإن كان المراد ما ذكرناه ثانياً فليس يمنع من إضافته إلىٰ العقل بمعنىٰ أنّا نعلم بالعقل وأدلَّته بعد استقرار الشرائع وجوب كون الإمام عالماً بجميعها.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: كيف يصحُّ أن يقوم بذلك والقيام بالعمل لا يصحُّ إلَّا مع العلم؟ قيل لهم: بأن يستدلَّ حالاً بعد حال ويجتهد فيعرف ما ينزل من النوازل التي يلزمه الحكم فيها، وبأن يرجع في كثير منها إلىٰ الرأي والاجتهاد كالجهاد وغيره، وقد يجوز أيضاً أن يقوم بذلك علىٰ حقِّه بأن يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم بما ثبت عنده من أصحِّ الأقاويل، وقد يجوز أيضاً من جهة العقل أن يُكلَّف القبول من العلماء، وأن يحكم بذلك كما يقول كثير من الناس في حكم الحاكم، وكما نقوله [فيما كُلِّفَ به كثير من / [[ص ٢١]] الناس] في باب الفتوىٰ، وقد يجوز أيضاً أن يستدرك علم ما فُوِّضَ إليه [من الأحكام] بالرجوع إلىٰ أخبار الآحاد أو إلىٰ قول الأُمَّة التي قد ثبت أنَّها حجَّة، وقد يجوز أن يُكلَّف فيما فُوِّضَ إليه أنَّ ما علمه يحكم فيه وما لم يعلمه يتوقَّف فيه، لأنَّ جميع الذي ذكرناه ممَّا يجوز في العقل ورود التعبُّد به...).

يقال له: هذا كلام من يظنُّ أنّا إنَّما قبَّحنا ولاية الإمام وهو لا يعلم جميع الأحكام من حيث لم يكن له إلىٰ العلم بها سبيل، وقد بيَّنّا أنَّ وجود السبيل في هذا الموضع كعدمها إذا كان العلم بما أُسند إلىٰ المولَّىٰ مفقود أو أنَّه لا بدَّ من قبح هذه الولاية مع فقد العلم، فلا حاجة بنا إلىٰ الكلام علىٰ ما عدَّدته من وجوه العلم التي يجوز أن يرجع الإمام إليها، لأنَّه لو ثبت في جميعها أنَّه طريق إلىٰ العلم، وموصل إلىٰ المعرفة بالأحكام لم يُخِلْ بما اعتمدناه، فكيف وأكثر ما أوردته لا يوصل عندنا إلىٰ علم بكنه ولا إلىٰ ظنٍّ صحيح.

وقد قدَّمنا الفرق بين التكليف والولاية، فليس لمتعلِّق أن يتعلَّق به.

ثمّ يقال له: فأجز قياساً علىٰ ما ذكرته أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدبير مملكته، من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة / [[ص ٢٢]] وشروطها أو لا يعلم جلَّها وجمهورها، ويحسن ذلك منه من حيث كان الوزير متمكِّناً من أن يسأل عمَّا يحتاج إليه أهل المعرفة ويستفيد منهم حالاً بعد حال، ويعدل عن أن يُولّيها من يثق منه بالمعرفة والهداية ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة وأحكامها إلىٰ استزادة واستفادة، مع أنَّ أوصافهما وأحوالهما فيما يظنُّ بهما متساوية إلَّا فيما ذكرناه، فإن أجاز هذا وقف موقفاً لا يشكُّ جميع العقلاء في قبحه وطولب بالفرق بين ما أجازه وبين سائر ما يرجع في قبحه إلىٰ العقلاء، فإنَّه لا يجد فرقاً وإن منع منه.

قيل له: وأيّ فرق بين هذا وبين ما أجزته في الإمام والعلَّة التي تطرَّقت إلىٰ حسن ولايته مع فقده للعلم بالأحكام حاصلة فيما عارضناك به؟ وهي إمكان التعرُّف والتعلُّم.

فإن قال: ليس يشبه ما أجزته في الإمام ما عارضتم به، لأنَّني لم أُجِز أن يُولَّىٰ الإمامة من لا يعلم الأحكام، ويعدل بها عمَّن يعلمها، وإلزامكم تضمَّن هذا الوجه.

قيل له: لا بدَّ من جواز ذلك علىٰ مذهبك، لأنَّه ليس من شروط الإمامة عندك كونه عالماً بجميع الأحكام، كما أنَّه ليس من شروطها عندك أن يكون أفضل الأُمَّة وأكثرهم ثواباً، وإذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عمَّن حصل فيه إلىٰ غيره بعد أن يكون ذلك الغير ممَّن يتمكَّن من التعرُّف والتوصُّل، لأنَّ هذا هو الشرط عندك دون الأوَّل.

فإن قال: إنَّما قبح من المَلِك أن يُولِّي وزارته من لا يعلمها ويُسنِد / [[ص ٢٣]] أمر كتابته إلىٰ من لا يحسنها، وإن كان لهما إلىٰ التعرُّف سبيل من حيث كان في ذلك ضرر عليه وتفويت لمنافعه، لأنَّه لا بدَّ أن يستضرَّ بما يتأخَّر من تدبير أمر مملكته، ويتمادىٰ من تنفيذ أُموره، وليس هذا حكم الإمامة، لأنَّ الأحكام التي يتولَّاها الإمام لا ضرر علىٰ الله تعالىٰ في تأخُّرها ولا علىٰ أحد، وإذا كانت العبادة بها في الأصل غير واجبة بالعقل فتأخّرها أولىٰ بأن يُجوِّزه العقل.

قيل له: ليس الأمر علىٰ ما ظننت، لأنَّه لو كان قبح هذه الولاية التي قدَّرناها يرجع إلىٰ استضرار المَلِك، وفوت منافعه لوجب أن يحسن منه ولاية من ذكرنا حاله علىٰ بعض من لا يدخل عليه ضرر في تأخُّر أمر تدبيره، ولا

يلحقـه معـه شـيء مـن فـوت منافعـه، ولـيس هـذا التقـدير بمستبعد، لأنّا نعلم أنَّ رعايا الملك قد تختلف أحوالهم فيما يمسُّ المَلِك من أُمورهم فيكون فيهم من يستضرُّ بتأخُّر أمر تدبيرهم وسياستهم، وفيهم من لا يكون هذا حكمه، وإذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية وإن لم يعد منها ضرر علىٰ الملك كاستقباحهم الأُولىٰ علمنا أنَّه لا معتبر بالضرر [وأنَّه ليس] علَّة القبح فقد علم المستكفي بما فُوِّض إليه.

وبعد، فلو قبح ما ذكرناه في الشاهد لما يعود به من الضرر لوجب أن لا يستقبحه من العقلاء إلَّا من علم بحصول الضرر فيه علىٰ المولِّي، ولوجب أن يكون استقباحهم له من كثرة ما يعود به من الضرر عليه أكثر، ولومهم عليه أعظم حتَّىٰ يكون الاستقباح تابعاً للضرر يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، وكلُّ هذا ممَّا يُعلَم خلافه، علىٰ أنَّه لا فرق / [[ص ٢٤]] بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لا يعلمه ولا يضطلع به راجعاً إلىٰ ما يعود به من الضرر، وبين المجبّرة إذا ادَّعت أنَّ جميع القبائح كالظلم والكذب وتكليف ما لا يطاق إنَّما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها من الضرر إمَّا باستحقاق العقاب أو باللوم والتهجين من العقلاء، وتطرَّقت بذلك إلىٰ حسنها من فعل الله تعالىٰ من حيث لم يجز عليه الاستضرار.

فأمَّا قولك: (يجوز أن يُكلَّف القبول من العلماء كما يقال في الفتوىٰ، ويقوله كثير من الناس في حكم الحاكم)، فإنَّ العامّي إنَّما يُسوِّغ في العقل أن يُكلَّف القبول من غيره من حيث لم يكن متولّياً للحكم فيما جهله ولا منصوباً للقضاء فيه، فجاز أن يرجع فيما لا يعلمه إلىٰ غيره، لأنَّ ذلك فرضه، وليس هذا حكم الإمام، لأنَّه الحاكم في سائر الدين، والمنصوب للقضاء في جميعه، ولو كان بمنزلة العامّي في سقوط ولاية الحكم عنه لجاز أن يتساوىٰ منزلتهما في التعبُّد بالرجوع إلىٰ العلماء.

فأمَّا الحاكم فليس يجوز أن يجهل شيئاً ممَّا نصب للحكم فيه، ومن نصب حاكماً لا معرفة عنده بالحكم كان سفيهاً، وكل ما يجهله الحُكّام المتولُّون من قِبَل الإمام فهو خارج من ولايتهم، وموقوف علىٰ حكم الإمام أو حكم غيره ممَّن له معرفة به.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: لو جاز في الإمام ما ذكرتم لجاز في الرسول مثله. قيل لهم: إنّا نجيز من جهة العقل كثيراً ممَّا ذكرناه بأن يتعبَّده الله / [[ص ٢٥]] تعالىٰ في الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما تقرَّر عنده في عقله أو بأن يتوقَّف في كثير من ذلك إلىٰ ما شاكله، وإنَّما نمنعه الآن لا لأنَّ العقل كان لا يُجوِّز التعبّد به، بل لأنَّ الدلالة في الشرع دلَّت علىٰ خلافه...).

يقال له: إذا أجزت ذلك في الرسول كإجازتك إيّاه في الإمام كان الكلام في الأمرين عليك واحداً، وما ذكرنا من الأدلَّة المتقدِّمة يتناول الخلاف في الموضعين، لأنَّ الرسول إذا كان حاكماً في سائر الدين، وإماماً في جميعه وجب من كونه عالماً بالأحكام ما أوجبناه في الإمام.

فأمَّا قولك: (يحكم بما تقرَّر في عقله ويتوقَّف في مواضع)، فإن أردت أنَّه يفعل ذلك فيما لله تعالىٰ فيه حكم مشروع نصبه للحكم به وجعله الإمام فيه، فهذا ممَّا لا يجوز، وهو الذي بيَّنّا فساده بكلِّ الذي تقدَّم، وإن أردت أنَّه يتوقَّف أو يرجع إلىٰ العقل فيما ليس فيه حكم مشروع نصب حاكماً به وممضياً له، بل العبادة فيه هي التوقُّف أو الرجوع إلىٰ العقل، فهذا ممَّا لا نأباه، لأنّا إنَّما نوجب أن يعلم جميع الأحكام المشروعة التي جُعِلَ إماماً فيها وحاكماً بها ممَّا لا حكم فيه، أو فيه حكم ليس من جملة الشرع الذي هو إمام فيه لأهله خارج عمَّا أوجبناه، وإلىٰ معنىٰ هذا الجواب نرجع إذا سُئِلنا عن سبب ما روي من توقُّف النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأحكام كقصَّة المجادلة وما أشبهها، لأنَّ الذي يتوقَّف صلى الله عليه وآله وسلم فيه لم يكن له حكم في شرعه فيجب علمه به وفرضه فيه هو ما صنعه عليه السلام من التوقُّف وانتظار الوحي، وليس هذا حكم ما أنكرناه / [[ص ٢٦]] من فقد علم الإمام بالأحكام المشروعة المبيَّنة التي هو إمام فيها.

قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّه يقال لهم: أيجب في حكمة العقل أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به، فإن قالوا بذلك لزمهم أن يكون عالماً بالأُمور الباطنة ممَّا يرفع إليه كما يكون عالماً بالأحكام، لأنَّهم إن لم يقولوا بذلك فلا بدَّ من تجويزهم الغلط عليه)، ثمّ ذكر إقامة الحدِّ علىٰ من يكذب عليه الشهود، وأخذ المال من زيد ودفعه إلىٰ عمرو وهو لا يستحقُّه، قال: (وهذا يوجب عليهم أن يكون عالماً

بالغيب وسائر أحوال الناس، وعلىٰ هذا الوجه ألزمهم شيوخنا أن يكون الإمام عارفاً بالصنائع والحرف إلىٰ غير ذلك ممَّا يصحُّ الترافع فيه...).

يقال له: كيف ظننت أنَّ العلم ببواطن الأُمور ومغيبها يجري مجرىٰ ما أوجبناه من العلم بالأحكام؟ أوَما علمت أنّا إنَّما أوجبنا إحاطة الإمام بالأحكام من حيث كان لله تعالىٰ حكم مشروع في الحوادث أوجب عليه إمضاءه، وجعله حاكماً به وإماماً فيه؟ فهل لله تعالىٰ في باطن الحوادث حكم يخالف للظاهر شرعه، وواجب علىٰ الإمام العمل به؟ وكيف عدَّدت من جملة الغلط في الحكم إقامة الحدّ علىٰ من لا يستحقُّه وأخذ المال ممَّن هو في الباطن بريء الذمَّة منه؟ وأيُّ غلطٍ في ذلك وهو حكم الله في / [[ص ٢٧]] هذه الحوادث الذي أوجب علىٰ الإمام إقامته وإمضاءه دون الباطن الذي لا عبادة علىٰ الإمام فيه؟

ثمّ يقال له: أليس جائزاً عندك في العقل أن يكون لله تعالىٰ حكم أو أحكام في الشريعة بيَّنها ودلَّ عليها لا يعلمها الإمام؟ فلا بدَّ من بلىٰ، لأنَّه في تعاطي نصرة هذا المذهب.

فيقال له: فهل لله تعالىٰ حكم في بواطن الحوادث تعبَّد الإمام به أو غيره؟ كأنَّه مثلاً تعبَّد بمعرفة كون المشهود عليه مستحقًّا للحدِّ علىٰ الحقيقة، وأنَّ الشهود صادقون في شهادتهم، فإذا قال: لا، قيل له: فكيف ألزمت من أوجب علم الإمام بالأحكام المشروعة أن يعلم ما لا شرع فيه ولا عبادة به؟ وإنَّما كان يلزم كلامك علىٰ سبيل المناقضة أن لو كان الله تعالىٰ قد تعبَّد في الباطن بعبادات وأحكام وأوجب علىٰ الإمام العمل بها، وأجزنا عليه أن لا يعلمها ممَّا لم نُجِزْهُ، والفرق بين ما أنكرناه وأجزناه واضح.

فإن قال: فأنا أقول أيضاً: إنَّ حكم الله تعالىٰ فيما لا يعلمه الإمام وفرضه عليه هو الاجتهاد والاستدلال.

قيل له: ليس الاستدلال هو الحكم المتعبَّد بإمضائه، بل الاستدلال هو الطريق إلىٰ الحكم، والحكم في نفسه غير الطريق إليه، فإذا كان حكم الله تعالىٰ في الحادثة التحريم أو التحليل، والإمام حاكم في جميع الدِّين، فلا بدَّ من أن يكون عالماً بالحكم نفسه لا بالطريق إليه وإلَّا أدَّىٰ إلىٰ جواز ما ذكرناه ممَّا يستقبحه العقلاء.

/ [[ص ٢٨]] قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ كلَّ ذلك يلزمهم في الأُمراء، فيقال لهم: فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأُمور أن يكونوا عالمين بكلِّ الأحكام للوجه الذي ذكرتم، وأن لا يجوز أن يرد التعبُّد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة، وبطلان ذلك يُبيِّن فساد ما تعلَّقوا به، فمن هذا الوجه ألزمهم شيوخنا في أُمراء الإمام أن يكونوا عالمين بكلِّ ما يعلمه الإمام...).

يقال له: ليس أُمراء الإمام وحُكّامه بولاةٍ في جميع الدين، وليس إليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الإمام، ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما أوجبناه في الإمام، وكيف يكونون حُكّاماً في جميع الدِّين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الإمام والرجوع إلىٰ حكمه فيها، ويكون محظوراً عليهم الاستبداد بإمضائها دونه والذي يجب في الأمير والحاكم أن يكون كلُّ واحدٍ منهما عالماً بما أُسند إليه، وقصرت ولايته عليه، ولهذا ما يكون للإمام في البلد الواحد خلفاء جماعة فيكون بعضهم خليفة له علىٰ تدبير الجماعة والحرب وسدِّ الثغور، وبعضهم علىٰ الخراج وجباية الأموال، وبعضهم علىٰ الأحكام والقضاء بين الناس، ويجوز أيضاً أن يكون له علىٰ الأحكام الشرعية جماعة من الخلفاء يختصُّ واحد بولاية الحكم في الجزء الذي يحسنه من الشريعة ويقوم به، وكلُّ هذا ممَّا لا يمكن أن يكون في الإمام مثله، لأنَّ ولايته عامّة غير خاصَّة، وهو إمام في الكلِّ وحاكم في الجميع، فالذي يجب علىٰ قياس قولنا في الإمام أن يكون الأمير أو الحاكم عالماً بما تولَّاه وفُوِّضَ إليه، وهكذا نقول علىٰ أنَّ الأُمراء لو وجب فيهم العلم بسائر الأحكام مثل الإمام لم يستحلّ حصول ولايتهم بالاختيار، ولم يجب النصُّ عليهم علىٰ الحدِّ الذي ذكرناه في الإمام، لأنّا إنَّما / [[ص ٢٩]] أحلنا اختيار الإمام مع كونه عالماً بكلِّ الأحكام من جهة أنَّ المتولّي لاختياره من الأُمَّة لا يعلم جميع الأحكام، فلا يصحُّ منهم اختيار من هذه صفته، والإمام يعلم سائر الأحكام فيجوز أن يختار من يعلمها، ويفرق بين العالم بها وبين من ليس بعالم بالامتحان، لأنَّه عالم بها وبوجهة المحنة فيها.

وأكثر ما يمكن أن يقال هاهنا: إنَّ اختيار من يعلم كلَّ الأحكام يطول ويتمادىٰ ولا يضبط لاتِّساع الأحكام

وتفرُّعها، ويمكن من ينصر هذه الطريقة أن يقول: إنَّ الأحكام وإن كثرت فقد ثبت بالدليل أنَّ الله تعالىٰ في كلِّ شيء منها حكماً مبيَّناً، إمَّا بنصٍّ مجمل أو مفصَّل، وقد يجوز أن يحيط بذلك عالم واحد، وكما يجوز أن يحيط به فيجوز أن يمتحن فيه بالمسألة عن جملةٍ جملةٍ وإن كانت مشتملة علىٰ فروع كثيرة وأحكام في أعيان لا تُحصىٰ، فإنَّ ذلك لا يبعد علىٰ العالم بما يمتحن فيه لاسيّما إذا كان معصوماً موفَّقاً وإن بعد علىٰ غيره، علىٰ أنَّ المحنة لو تطاولت وتمادىٰ زمانها واستبعدت لهذا الوجه لم يُخِلْ بما أردناه بالكلام، لأنَّ غرضنا بيان أنَّ الوجه الذي منه يستحيل اختيار الإمام ويجب النصَّ عليه غير حاصل في الأُمراء ليبطل بذلك قولك صاحب الكتاب: (فيجب أن يكون الأُمراء عالمين بكلِّ الأحكام وأن لا يجوز أن يرد التعبُّد باختيار أمير وحاكم للوجه الذي ذكرتم)، وما ذكرناه أوَّلاً أقوىٰ وأولىٰ بأن يعتمده.

قال صاحب الكتاب: (ويلزمهم علىٰ هذا الوجه أن يكون الإمام أفضل حالاً في العلم من الرسول، لأنَّه لا شكَّ أنَّه عليه السلام لم يكن يعرف كلَّ الأحكام، بل كان الوحي ينزل عليه حالاً بعد حالٍ، وأنَّه لم يكن يعرف بواطن الأُمور، فقد ثبت عنه عليه السلام أنَّه كان يحكم بالظاهر ويتولّىٰ الله تعالىٰ السرائر، وأنَّه يقضي بنحو ما يسمع، وأنَّه إذا قضىٰ بشيء لواحد لم يحل له أن يأخذه إذا علم خلافه، إلىٰ غير ذلك ممَّا روي عنه في / [[ص ٣٠]] هذا الباب، وكلُّ قول يُؤدّي إلىٰ أنَّ الإمام أعلىٰ رتبةً من الرسول وجب فساده...).

فيقال له: كيف يلزم أن يزيد الإمام في العلم علىٰ الرسول والإمام مستمدٌّ من الرسول، وما حصل له علمه من أحكام الدين فعنه أخذه، ومن جهته استفاده؟

فأمَّا معرفة الرسول بالشيء إذا نزل به الوحي بعد أن لم يكن عارفاً به فلأنَّ ذلك قبل نزول الوحي لم يكن من شرعه ولا من جملة ما هو إمام فيه علىٰ ما تقدَّم في كلامنا، غير أنَّه بعد تكامل الشرع ونزول الوحي بجميع الأحكام لا يجوز أن يكون غير عارفٍ ببعضها، وكما أنَّ الرسول قبل تكامل الشرع لم يكن عنده العلم بسائر الأحكام كذلك الإمام قبل حال إمامته لم يكن عالماً بالأحكام، وإنَّما يجب في النبيِّ والإمام معاً العلم بما كانا إمامين فيه، ومتعبّدين بالحكم به، فما لم يكن مشروعاً خارج عن هذا، وكذلك الأحوال التي تتقدَّم حال الإمامة.

فأمَّا العلم بالبواطن فممَّا لا يجب في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا في الإمام علىٰ ما قدَّمناه، وقد فرَّقنا بينه وبين العلم بأحكام الحوادث الظاهرة بما لا يخفىٰ علىٰ متأمِّل.

قال صاحب الكتاب: (فإن قيل: إنَّما جاز في الرسول أن يعلم ذلك حالاً بعد حال لأمر يرجع إلىٰ تمكُّنه من الوحي وتوقُّعه له، وليس كذلك حال الإمام لأنَّ الوحي عنه منقطع، فلا بدَّ من أن يكون في ابتداء أمره مستغرقاً للعلوم، [وأن يكون أوَّل أمره كأمر الرسول]، قيل لهم: / [[ص ٣١]] فما الذي يمنع في الإمام أن يرجع في الأحكام التي تعرض حالاً بعد حال إلىٰ ما ذكرناه من تعرُّف الأخبار، أو إلىٰ قول الأُمَّة، أو إلىٰ طريقة الاجتهاد، لأنَّ كلَّ ذلك ممَّا يجوز التعبُّد به عقلاً فسبيلها سبيل انتظار الوحي فجوِّزوا ذلك، بل جوِّزوا أن يلزمه الرجوع فيما لا يعلم إلىٰ طريقة العقل، أو يلزمه التوقُّف عند الشبهة...).

يقال له: ليس نرتضي السؤال الذي حكيته، ولا نسألك عن مثله، فقد تقدَّم القول في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والسبيل الذي من أجله جاز أن يتوقَّف في بعض الأحكام، وبيَّنّا أنَّه بعد تكامل شرعه لا يصحُّ أن يذهب عنه العلم بشيءٍ من الأحكام، كما لا يصحُّ ذلك في الإمام إذا استقرَّت إمامته، ولم يمنع من أن يكون الإمام غير عارفٍ ببعض الأحكام من جهة أنَّه إذا لم يعلمها لم يكن له سبيل إلىٰ علمها، بل من حيث دلَّلنا علىٰ أنَّه لا يحسن أن يكون والياً للحكم في جميع الدين وهو لا يعلم بعضه، وضربنا له الأمثال الواضحة فلو ثبت في جميع ما ذكرته أنَّه طريق للعلم ووصله إلينا لم يُخِلْ بصحَّة كلامنا.

وقولك: (جوِّزوا أن يلزمه الرجوع فيما لا يعلمه إلىٰ طريقة العلم، أو يلزمه التوقُّف)، فقد مضىٰ تقسيمنا له، وأنَّك إن أردت به رجوعه إلىٰ العقل، أو توقُّفه فيما لله تعالىٰ فيه حكم مشروع يلزمه القيام به من حيث كان إماماً فيه، وحاكماً به ليس هو التوقُّف، ولا الرجوع إلىٰ العقل، فذلك غير جائز لما تقدَّم، وإن أردت بما ألزمته من التوقُّف أو الرجوع إلىٰ العقل أن يستعملها الإمام فيما لا حكم لله

تعـالىٰ فيـه، ولا / [[ص ٣٢]] فـرض عـلىٰ الإمـام سـوىٰ التوقُّـف أو الرجـوع إلىٰ العقـل فقـد أجبنـاك إلىٰ جـواز ذلـك، وبيَّنّا أنَّه خارج عمَّا أنكرناه.

قـال صـاحب الكتـاب: (لأنَّـه إذا جـاز عنـدكم أن يكـون الإمـام قـائماً في الزمـان، ويصـير ممنوعـاً مـن إقامـة الحـدود والأحكام، وسائر مـا فُـوِّضَ إليـه، فـما الـذي يمنـع مـع تمكُّنـه مـن أن يتوقَّـف في بعـض ذلـك، وإنَّـما نـذكر هـذه الأُمـور مـن جهـة العقـل فلـيس لأحـد أن يعـترض علينـا بـورود السـمع بخلافه...).

يقال لـه: بـين ولايـة الإمـام وهـو لا يعـرف الأحكـام التـي تولَّاهـا، وجُعِـلَ حـاكماً بهـا، وبـين ولايتـه وهـو عـالم بهـا، مـع تجـويز أن يُمنَـع مـن إمضـائها، ويُحـال بينـه وبـين إقامتهـا فـرقٌ واضـحٌ لا يـذهب عـلىٰ المتأمِّـل، لأنَّ ولايتـه مـع الجهـل بـما تولَّاه تُلحِق بمولّيه غايـة الـذمِّ لمـا دلَّلنـا عليـه مـن قبـل، ولـيس هذا حكم ولايتـه مـع معرفتـه بـما أُسند إليـه، واضـطلاعه بـه، وإن مُنِـعَ مـن تنفيـذ الأحكـام وإقامتهـا، لأنَّ الـذمَّ في هـذه الحـال راجـع عـلىٰ المـانع للإمـام ممَّـا تعبَّـده الله تعـالىٰ بإقامتـه، ولا لوم علىٰ مولّيـه وجاعلـه إمامـاً، والمثـال الـذي ضربنـاه فـيما تقدَّم يُفرِّق - أيضاً - بـين الأمـرين، لأنَّـه لا يقـبح مـن الحكـيم من الملوك أن يردَّ أمر وزارتـه إلىٰ مـن يثـق منـه بالمعرفـة والغنـاء وإن جـوَّز أن يحـول بعـض رعايـاه بـين وزيـره وبـين كثـير مـن تـدبيره وتصـرُّفه، ويقـبح منـه أن يولّيـه وهـو لا يعلـم أحكـام الوزارة ولا يحسنها.

قـال صـاحب الكتـاب: (ويقـال لهـم: ألـيس قـد ثبـت عنـه عليـه / [[ص ٣٣]] السـلام وعـن أمـير المـؤمنين عليه السلام أنَّهـما ولَّيا من أخطأ وزلَّ عـن الطريـق؟ فـلا بـدَّ مـن الإقـرار بـذلك لتـواتر الخـبر بـه...، فيقـال لهـم: فـإذا جـاز ذلـك ولا يوجـب فساداً فما الذي يمنـع مـن أن لا يكـون الإمـام عالمـاً بالأحكـام، ويجتهـد فـيما يتـولَّاه؟ لأنَّـه إذا جـاز أن يجتهـد فـيمن يولّيـه، ويجوز عليـه الغلـط فيـه جـاز أن يجتهـد فـيما يتـولَّاه، وإن جـاز ذلك مع الغلط ولـو منـع العقـل مـن أحـدهما لوجـب أن يمنـع من الآخر...).

يقال له: أمَّا خطـأ مـن تـولّىٰ مـن قِبَـل الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم ومـن قِبَـل الإمـام بعـده فظـاهر في الروايـة، ولـو لم يكـن أيضـاً ثابتـاً بالروايـة لكنّـا نُجـوِّزه ولا نمنـع منـه، غـير أنَّـه لم يثبـت أنَّ خطـأهم كـان عـن جهـل بـما تولّـوه، بـل جـائز أن يكونـوا تعمَّـدوا مـا فعلـوه مـن الخطـأ، وذلـك هـو الصـحيح المقطـوع عليه عنـدنا، لأنَّ الإمـام لا يجـوز أن يـولّي الأمـر مـن لا يعرفـه، ويعلم أحكامه، وإن جاز أن يولّيه فتعمَّد الخطأ فيه.

وقولـك: (فـما الـذي يمنـع مـن أن لا يكـون الإمـام عالمـاً بالأحكام)، فالمانع ممَّـا ألزمتـه قـد تقـدَّم وتكـرَّر، وخطـأ الـولاة من قِبَله تعمُّـداً جـائز لمـا بيَّنّـاه مـن قبـل مـن أنَّ عصـمتهم غـير واجبة.

وقولـك: (لأنَّـه إذا جـاز أن يجتهـد فـيمن يولّيـه، ويجـوز الغلـط فيـه جـاز أن يجتهـد فيما يتـولَّاه وإن جـاز الغلـط) مبنـيٌّ عـلىٰ ظنِّـك أنَّ الإمـام / [[ص ٣٤]] اجتهـد فظـنَّ أنَّ الـذي ولَّاه عالم بـما أسنده إليـه، ولم يكـن كـذلك لوقـوع الخطـأ منـه، وأنَّ الغلط جـرىٰ عليـه في ذلـك، وهـذا ظـنٌّ بعيـد لا يرجـع إلىٰ حجَّة ولا إلىٰ شبهة، لأنّا قـد بيَّنّـا أنَّ الـذين أخطـأوا مـن الـولاة كانوا عالمين، وإنَّـما تعمَّـدوا الخطـأ ولم يـتمّ عـلىٰ الإمـام غلـط في أمـرهم، فلـيس يجـب مـا ألزمتنـا عليـه مـن جـواز الغلـط عـلىٰ الإمـام في اجتهـاده فـيما يتـولَّاه، عـلىٰ أنَّ إلزامـك مبـاين في الظاهر لتقديرك، لأنَّـه لـيس يجـب إذا ولّىٰ الإمـام مـن وقـع منـه الخطأ أن يكـون هـو نفسـه غـير عـالم بالأحكـام، وإنَّـما يجـب أن يتبع هـذا الإلـزام ذلـك التقـدير إذا ثبـت أنَّ الـذين وقـع مـنهم الخطأ من ولاتـه لم يتعمَّـدوا الخطـأ، بـل كـان مـنهم عـن جهـل، أو ارتفاع علم، ولم نَـرَكَ قـرَّرت ذلـك، ولـو قرَّرتـه لمـا أجبنـاك إليه، ولطالبناك بتصحيح دعواك فيه.

قال صـاحب الكتـاب: (ثـمّ يقـال لهـم: ألـيس قـد ثبـت أنَّ أمـير المـؤمنين عليه السلام كـان يرجـع في تعـرُّف الأحكـام إلىٰ غـيره، نحو ما ثبـت عنـه في المـذي، ونحـو مـا ثبـت عنـه مـن رجوعـه في مـوالي صـفية عنـد / [[ص ٣٥]] اختصـامه مـع الـزبير - وقولـه: «نحـن نعقلهـم ونـرثهم»، وقـول الـزبير: أنـا أرثهـم - إلىٰ عمـر، لأنَّـه قـال: إنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «إنَّ المـيراث للابـن والعقـل عـلىٰ العصـبة»، وثبـت عنـه أنَّـه كـان يرجـع في السُّـنَن التي لم يسـمعها إلىٰ خـبر غـيره، نحـو قولـه: «كنـت إذا سـمعت من النبيِّ صلى الله عليه وسلم حـديثاً نفعنـي الله بـه مـا شـاء، وإذا حـدَّثني عنـه غـيره أسـتحلفه فـإذا حلـف صـدَّقته، وحـدَّثني أبـو بكـر وصـدق أبـو بكـر»، فكيـف يقـال مـع / [[ص ٣٦]] ذلـك: إنَّ الإمـام يجـب أن يكـون عالمـاً بجميـع الأحكـام، والإمـام الأوَّل

الذي هو أعلاهم رتبةً حاله ما ذكرنا، وثبت عنه عليه السلام أنَّه كان يجتهد فيرجع من رأي إلىٰ رأي وكلُّ ذلك يُبطِل تعلُّقهم بما ذكروه...).

يقال له: قد جمعت بين أشياء ما كنّا نظنُّ أنَّ مثلك يجعلها شبهة في هذا الموضع.

أمَّا خبر المذي ورجوع أمير المؤمنين عليه السلام في الحكم إلىٰ مراسلة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمقداد علىٰ ما ثبتت به الرواية، فلا شبهة في أنَّه ليس بقادح فيما ذهبنا إليه من كونه عالماً بجميع الأحكام، لأنّا لا نوجب ذلك في الإمام من لدن خلقه وكمال عقله، وإنَّما نوجبه في الحال التي يكون فيها إماماً، وسؤال أمير المؤمنين عليه السلام في المذي إنَّما كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تلك الحال لم يكن إماماً فيجب أن يكون محيطاً بجميع الأحكام، ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه ثمّ عرفه، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلمها بعد أن لم يكن عالماً بها، فالاقتصار علىٰ ذكر المذي وحكم سائر الدِّين حكمه ليس له معنىٰ.

فأمَّا القول في موالي صفية فأكثر ما وردت به الرواية أنَّه نازع الزبير في ميراثهم، واختصما إلىٰ عمر في استحقاق الميراث، فقضىٰ بينهما بما هو مذكور، والاختصام في الشيء لا يدلُّ علىٰ فقد علم المخاصم، وكذلك / [[ص ٣٧]] الترافع إلىٰ الحُكّام لا يدلُّ أيضاً علىٰ ارتفاع العلم بحكم ما وقع الترافع فيه، وقد تخاصم الحُكّام وترافع إلىٰ حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم، وليس يدلُّ أيضاً قضاء عمر بينهما بما قضىٰ به علىٰ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقًّا فيما ادَّعاه، ولا يدلُّ صبره تحت القضيَّة وإظهاره الرضا بها علىٰ الرجوع عن اعتقاده الأوَّل، لأنَّه لا شبهة في أنَّ أحدنا يلتزم من حكم الحاكم عليه ما لا يعتقده، ولا يدين الله بصحَّته، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ عمر علىٰ سبيل الاستفادة والتعلّم، بل علىٰ طريقة الحكومة، فمن أين يظنُّ أنَّه صلوات الله عليه لم يكن عالماً بالحكم في تلك الحال الحادثة؟ والظاهر من مذهبه عليه السلام أنَّ عصبة المرأة المعتقة من قِبَل أبيها أحقُّ بالولاء والميراث من ولدها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد روي أنَّه مذهب عثمان أيضاً.

فأمَّا ما رواه من الخبر في الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه ممَّا تقدَّم، لأنَّ استحلافه لمن يُخبِره عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالأخبار في الأحكام لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم بها، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم عليه السلام وليغلب علىٰ ظنِّه أنَّ الخبر صادق عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه، وإن كان الحكم بعينه مستقرًّا عنده، وقد يمكن الشكُّ في الخبر المروي وصدق رواية مع العلم بصحَّة الحكم الذي تضمَّنه الخبر، لأنَّ الحكم وإن كان علىٰ ما تضمَّنه الخبر فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وليس المعرفة / [[ص ٣٨]] بالحكم تابعة لتصديق الراوي في الخبر، علىٰ أنَّه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف عليه السلام المخبرين فيه، وإذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه إنَّما وقع في أيّام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام علىٰ ما تقدَّم، وليس بمنكر أن يُحدِّث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، لأنَّ ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأيّ فائدة في أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنِّه صدق الراوي، وهو إذا صدق لم يزده معرفةً؟ لأنَّه وإن لم يزده معرفةً بنفس الحكم، وأنَّه من دين الرسول فإنَّه يعرف أو يغلب في ظنِّه أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نصَّ عليه في مقام لم يكن يعلم بنصِّه عليه السلام فيه، ويجري ذلك مجرىٰ تكرار الأدلَّة وتأكُّدها، لأنَّه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدُّم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أُخرىٰ، وأن ننظر في الخبر هل هو صحيح أو فاسد وإن تقدَّم لنا العلم بمخبره من جهة أُخرىٰ.

فأمَّا التعلُّق بقوله: «وحدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر»، ففي غير الوجه الذي كلامنا الآن فيه، فيمكن أن يقال فيه: إنَّ تصديقه له من حيث سمع ما سمعه علىٰ الوجه الذي سمعه عليه، وليس لأحد أن يقول: كيف يجوز أن يُحدِّثه بما قد اشتركا في سماعه؟ لأنَّ ذلك جائز بأن يكون أبو بكر نسي مشاركته له في السماع أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملةً، فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً ولا يكون كلُّ واحدٍ عالماً بمشاركة الآخر له في سماعه، إمَّا بأن يكون بعيداً منه، أو في غير جهة مقابلة له، أو لغير ما ذكرناه من الأسباب، وهي / [[ص ٣٩]] كثيرة، علىٰ أنَّ هذا الخبر الذي حكاه عندنا باطل لا يرجع في نقله إلَّا إلىٰ آحاد متَّهمين في الرواية والاعتقاد، ومذهبنا في أخبار الآحاد إذا كانوا من ذوي الثقة والعدالة

معروف، فكيف إذا لم يكونوا بهذه الصفة، وبمثل هذا الخبر لا يُعتَرض علىٰ ما هو معلوم بالأدلَّة، وإنَّما لم نُقدِّم ما عندنا في بطلان الخبر وسقوطه وبدأنا بتأويله وتخريجه علىٰ ما يصحُّ لأنَّ طريق دفعه معلوم وإلَّا ظهر في إقامة الحجَّة، وحسم الشبهة ما فعلناه من التأويل الذي أوضحناه أنَّ الخبر لو كان صحيحاً لم يكن منافياً لمذهبنا.

فأمَّا ما ادَّعاه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من الاجتهاد والرجوع من رأي إلىٰ رأي، فقد تقدَّم فساده فيما مضىٰ من الكلام، وبيَّنّا أنَّ الذي تعلَّق به عليه السلام من توهُّم رجوعه عن رأي إلىٰ رأي لا يقتضي ما توهَّمه، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته.

قال صاحب الكتاب: (ولا فرق بين من قال: إنَّ من جهة العقل يجب في الإمام أن يكون عالماً بكلِّ الأحكام، وبين من قال: إنَّه يجب من جهة العقل في كلِّ من يقوم بأمر يتَّصل بمصالح الدِّين والدنيا، ذاك حتَّىٰ يقوله في الأُمراء والعُمّال والأوصياء والوكلاء، علىٰ أنَّه إذا جاز أن يرد التعبُّد برجوع العامّي إلىٰ العالم في الفتوىٰ مع تجويز الغلط عليه فما الذي يمنع مثله في الإمام والحاكم، وإنَّما نمنع نحن الآن من ذلك سمعاً لأنَّ العقل كان يمنع منه...).

يقال له: أمَّا القول في الأمير والحاكم فقد مضىٰ، وأمَّا الأوصياء / [[ص ٤٠]] والوكلاء فيجرون عندنا مجرىٰ الأُمراء والحُكّام في أنَّهم يجب أن يكونوا عالمين بما فُوِّض إليهم ومضطلعين به، وأيّ عاقل يخفىٰ عليه أنَّ أحدنا متىٰ أراد أن يُوكِّل وكيلاً يسند إليه تدبير ضيعته وأمواله فإنَّه لا يختار إلَّا من يثق منه بالكفاية وحسن البصيرة والاضطلاع، فإنَّه متىٰ استكفىٰ أمر وكالته من لا معرفة عنده بها أو بأكثرها، ومن يحتاج إلىٰ أن يتعرَّفها ويتعلَّمها كان سفيهاً مهملاً لأمواله معرضاً لها للضياع والتلف، فأمَّا العامّي ورجوعه إلىٰ العالم في الفتوىٰ فإنَّما ساغ من حيث لم يكن العامّي متوليّاً للحكم فيما استفتىٰ فيه ولا له رئاسة وإمامة في شيء منه، وليس هذه حالة الإمام، لأنَّه المنصوب للحكم في جميع الدِّين، فلا بدَّ من أن يكون عالماً به، وهذا أيضاً ممَّا قد مضىٰ، علىٰ أنّا لم نمنع في الإمام من الرجوع إلىٰ العلماء في الأحكام لأجل جواز الغلط عليهم، وإنَّما منعناه لما تقدَّم ذكرنا له، فلا معنىٰ للاعتراض علينا بأنَّ العامّي يرجع إلىٰ العالم في الفتوىٰ مع جواز الغلط عليه.

قال صاحب الكتاب: (فإن قالوا: إذا نُصِبَ للقيام بهذه الأُمور كلِّها فيجب في الحكيم أن يُنصِّبه علىٰ أقوىٰ الوجوه وأقربها إلىٰ أن لا يغلط ويقوم بذلك علىٰ حقِّه، وذلك لا يكون إلَّا مع العلم بالأحكام كلِّها. قيل لهم: فلا يكون ذلك إلَّا مع العلم ببواطن الأحكام، وبأحوال من يحكم له وعليه وبأحوال الشهود...).

/ [[ص ٤١]] يقال له: لسنا نرتضي ما حكيته عنّا من السؤال، ولا نعتلُّ بما تضمَّنه من الاعتلال وعلَّتنا قد تقدَّمت، ومضىٰ أيضاً فرقنا بين العلم بالظاهر وبين العلم بالباطن، وبيَّنّا أنَّ الإمام إذا جهل بعض الأحكام المدلول عليها المتعبّد بإقامتها فلا بدَّ من أن يكون غالطاً، وليس كذلك إذا لم يعلم بواطن الأُمور، ومغيب الشهود، فبطل قولك في جواب السؤال: (ولا يكون ذلك إلَّا مع العلم ببواطن الأحكام ومع العلم بأحوال من يحكم له وعليه).

* * *

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٦٣]] **فصل: في اعتراض ما أورده من الكلام في القدر الذي يختصُّ به الإمام من العلم:**

اعلم أنَّ معاني الكلام في هذا الباب قد تقدَّم كلامنا عليها مستقصىٰ فيما مضىٰ من كتابنا حيث دلَّلنا علىٰ وجوب كون الإمام عالماً بجميع أحكام الدِّين، فإنّا ذكرنا في الدلالة علىٰ ذلك وجوهاً استقصيناها، وأوضحنا شرحها، وفرَّقنا بين الولاية والتكليف، وبيَّنّا أنَّ تكليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له سبيل إلىٰ علمه حسن جائز، وأنَّ ولايته الشيء الذي لا يعلمه قبيحة، وإن كان المتولّىٰ متمكِّناً من أن يعلم، وذكرنا في ذلك ما لا زيادة عليه، وقد اعترف صاحب الكتاب في هذا الفصل بما نريده، وسلَّم غاية ما نقترحه، لأنَّه قال: (إنَّ علم الإمام بجميع أحكام الدين إنَّما يجب علىٰ مذهب من يقول: إنَّه حجَّة وإنَّه معصوم، دون من لا يوجب ذلك)، وهذا لعمري صحيح، وقد دلَّلنا علىٰ أنَّه حجَّة ومعصوم، فيجب أن يتبع ذلك ما اعترف بوجوب اتّباعه له من كونه عالماً بجميع الأحكام.

فأمَّا قوله في هذا الفصل: (إنَّه لا يشترط في ذلك من العلم ما لا تعلُّق له بما يقوم به، وما لا يكون أصلاً لذلك،

لأنّا متىٰ اعتبرنا ذلك لم / [[ص ١٦٤]] يكن بعض العلوم بأن يُعتَبر أولىٰ من بعض، وذلك يوجب كونه عالماً بسائر اللغات، وسائر الحرف وغير ذلك...)، فقد أصاب في أنَّ ما لا تعلُّق له بما يقوم به الإمام لا يجب أن يعلمه، إلَّا أنَّه ظنَّ علينا أنّا نوجب هذا الجنس من العلوم، فلهذا أتبع كلامه بالحكاية عنّا إيجاب كونه عالماً بما جرىٰ مجرىٰ الغيب، ومعاذ الله أن نوجب له من العلوم إلَّا ما تقتضيه ولايته، ويوجبه ما وليه، وأُسند إليه من الأحكام الشرعية، وعلم الغيب خارج عن هذا.

فأمَّا قوله: (فيجب أن يكون عالماً أو في حكم العالم بما يتَّصل بالأحكام والشرائع، يُبيِّن ذلك أنَّ الحاكم يقوم بالأُمور التي يقوم هو بها، فإذا لم يُعتَبر في الحاكم إلَّا ما ذكرناه فكذلك القول في الإمام. وبعد، فلا يخلو إذا قال المخالف: إنَّه يجب أن يعلم أكثر ممَّا ذكرناه، وأن يوجب في كونه عالماً أن يستقلَّ بنفسه، وأن لا يحتاج إلىٰ غيره في شيء من الأحكام، أو يُجوِّز ذلك فيه، فإن منعه لزمه أن يعلم كلَّ ما يتَّصل بالأحكام من القيم والأُروش وما يتَّصل بالصناعات، وبطلان ذلك يُبيِّن جواز رجوعه إلىٰ غيره)، فقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا ونظائره من كلامه، لأنَّ معنىٰ قوله: (أن يكون في حكم العالم هو أن يكون متمكِّناً من العلم)، وقد بيَّنّا أنَّ التمكُّن من العلم لا يحسن ولاية الشيء من لا يعلمه.

فأمَّا حمله الإمام في هذا الباب علىٰ الحاكم فقد مضىٰ الكلام أيضاً فيه، وبيَّنّا أنَّ كلا الأمرين واحد في هذه القضيَّة، وأنَّ الحاكم لا يجوز أن يولّىٰ الحكم فيما لا يعلمه علىٰ وجه ولا سبب، وأنَّ كلَّ شيء لم يعلمه الحاكم المنصوب للأحكام فهو خارج عن ولايته، ومستثنىٰ به عليه، ويجب متىٰ عرض ما لا يعلمه من الأحكام أن لا يقدم علىٰ الحكم فيه، / [[ص ١٦٥]] وينهيه إلىٰ الإمام، وبيَّنّا أنَّ ولاية الحاكم خاصَّة، وولاية الإمام عامَّة، فلا يمكن أن يقال في ولاية الإمام ما قلناه في ولاية الحاكم.

فأمَّا إلزامه إذا ذهبنا إلىٰ وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي ولّي لتنفيذها، ونُصِبَ لإقامتها أن يعلم كلَّ شيء حتَّىٰ يعلم القيم والأُروش والصناعات، فمن طريف الإلزام وغريبه، لأنّا إنَّما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكماً في الدِّين، ووالياً في تنفيذ أحكامه، فيجب في كلِّ حكم لله تعالىٰ في الدين أن يعلمه ليُنفِّذه ويضعه في مواضعه، وأبطلنا قول من خالفنا وذهب إلىٰ جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المشروعة التي تعبَّد بعلمها، ونُدِبَ إلىٰ معرفتها، فأين هذا من العلم بالحِرَف والمهن والقيم والأُروش؟ وكلُّ ذلك ممَّا لا تعلُّق له بالشريعة، ولا كُلِّفَ أحد من الأُمَّة إماماً كان أو مأموماً العلم به، لا علىٰ سبيل الندب ولا الإيجاب، وإنَّما تكليفهم المتعلِّق بالشريعة في ذلك أن يرجعوا إلىٰ أهل القيم والمعرفة بالصناعات، لا أن يُقوِّموا ذلك بأنفسهم.

ثمّ يقال: مثال ما أجزته علىٰ الإمام فيما يتعلَّق بالصناعات أن يكون غير عالم فيما يكون حكم الله تعالىٰ فيه الرجوع إلىٰ أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم، لأنَّك قد أجزت تظاهره عليه، وليس مثال ذلك ألَّا يكون عالماً بنفس الصناعة والمهنة، علىٰ أنك تقول: إنَّ كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة أفضل وأكمل، ومن كان بهذه الصفة أولىٰ من غيره، فهل تقول: إنَّ من كان عالماً بالمهن والصناعات كان أفضل وأكمل فيما يتعلَّق بالإمامة وأولىٰ بها من غيره؟ فما تُثبِته أنت وأصحابك فضلاً وكمالاً وتجعلونه أولىٰ نوجبه، وما لا تُثبِتونه بهذه الصفات لا نوجبه نحن، من حيث لا تعلُّق له بأحكام الشريعة وما يجب علىٰ الإمام من إقامتها، وإنَّما يجب أن يكون عالماً بالصنائع والمهن لو كان والياً علىٰ أهلها / [[ص ١٦٦]] فيها كما أوجبنا إذا كان والياً في الدين ورئيساً في الشريعة أن يكون عالماً بأحكامها، فأمَّا والأمر بخلاف ذلك فإنَّ إلزامه العلم بالصنائع علىٰ العلم بأحكام الشريعة من بعيد الإلزام.

علىٰ أنَّك لا تُجيز أن ينصب للإمامة إلَّا من كان عالماً بالأحكام الشرعية، أو في حكم العالم، ومعنىٰ أن يكون في حكم العالم أن يتمكَّن من الاجتهاد والاستدلال علىٰ إصابة الحكم.

وقد يجوز عندك وعند كلِّ أحدٍ أن ينصب للإمامة من لا يكون عالماً بالصنائع والمهن ولا في حكم العالم، فبان افتراق الأمرين، وأنَّه لا تعلُّق للصنائع والمهن والعلم بها بأحكام الشريعة، فما توجب أنت كون الإمام في حكم

العالِم به إذا لم يكن عالماً نوجب نحن كونه عالماً به، وما لا توجب ذلك فيه ولا تجعله شرطاً في إمامته لا يجب عندنا أن يكون حاصلاً له، وهذا واضح.

فأمَّا قوله: (فإن قيل: فيجب وإن لم يكن من أهل الاجتهاد أن يجوز كونه إماماً بأن يرجع إلىٰ قول العلماء، قيل له: قد ثبت أنَّ ذلك ممتنع في الحُكّام، وأنَّ الإمام يجب أن يكون أعلىٰ رتبةً، فلا يصحُّ ذلك فيه، ولأنَّ إلزام الحكم أوكد من الفُتيا، فإذا لم يحلّ أن يفتي المفتي إلَّا وهو من أهل الاجتهاد فبأن لا يحلَّ له أن يحكم إلَّا وهو كذلك أولىٰ، وقد ثبت بما سنذكره إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، وإن كانت حالهم تتفاوت في العلم، وفيهم من يقصر عن صاحبه، وقد صحَّ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام / [[ص ١٦٧]] كان أعلم منهم بالأحكام وعدل مع ذلك إليهم، وذلك يُبيِّن أنَّ القدر الذي يُطلَب من العلم في من يُختار للإمامة ما ذكرناه...)، فأوَّل ما فيه أنّا نُسوّي في الإلزام بين الإمام والحاكم، فنقول: لِمَ لا يكون الحاكم أيضاً يرجع إلىٰ أهل الفُتيا في الأحكام فيحكم بقولهم وإن لم يكن من أهل الاجتهاد؟ فقوله: (قد ثبت أنَّ ذلك ممتنع في الحاكم) دعوىٰ لا نوافقه عليها، وكيف يظنُّ لمن يلزم مثل هذا الإلزام في الإمام وهو حاكم الحُكّام أن يُسلِّم امتناع مثله في الحُكّام الذين يتولّون من قِبَل الإمام؟

فإن قيل: إن الذي يمنع من أن يكون الحاكم بهذه الصفة إجماع الأُمَّة، لأنَّهم متَّفقون مع اختلافهم علىٰ أنَّ الحاكم لا بدَّ من أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يجوز كونه عامّياً مقتصراً في الأحكام علىٰ الاستفتاء.

قيل له: هذا يمكنك أن تقوله بعينه في الإمام، ولا يكون لردِّك حال الإمام إلىٰ حال الحاكم معنىٰ في أمر متىٰ نُوزعت فيه، وطُولبت بالدلالة علىٰ أنَّه شرط في الحاكم فزعت إلىٰ طريقة يمكن أن يُستَدلَّ بها في الإمام والحاكم معاً علىٰ حدٍّ واحدٍ، والجواب عن الاعتصام بالإجماع سواء فُزِعَ إليه في الإمام أو في الحاكم أنَّ الإجماع إذا كان هو المانع من ذلك فيجب أن يكون جائزاً قبل الإجماع لجواز كلِّ أمر اختصَّ الإجماع بالمنع منه، وهذا يقتضي التصريح بتجويز إقامة إمام يحكم في جميع الشريعة، ويكون إماماً في جميع الدين وأحكامه، وهو مع ذلك خالٍ من جميع العلوم بأحكام الشريعة، معوِّل في كلِّ حكم يحدث علىٰ الاستفتاء والرجوع إلىٰ العلماء، وفي علمنا بقبح ذلك عند كلِّ عاقل دلالة علىٰ أنَّ الإجماع لا مدخل له في المنع منه.

/ [[ص ١٦٨]] وأمَّا قوله: (إنَّ إلزام الحكم آكد من الفُتيا)، فلقائل أن يقول: أليس الحاكم عندك قد يكون حاكماً في أشياء كثيرة من الشريعة وإن لم يعلمها، بأن يرجع إلىٰ من يعلمها فيستفتيه ويباحثه؟ ولا يجوز لأحدٍ أن ينتصب للفُتيا فيما لا يعلمه، ويرجع في معرفته إلىٰ غيره، بل لا يجوز له أن يُفتي بما يُستفتىٰ فيه غيره وإن جاز أن يحكم بما يستفتي فيه غيره، ولم يقتضِ ذلك تأكُّد حكم الفُتيا علىٰ القضاء، وتولّي الأحكام، فألَّا جاز ما ألزمناك إيّاه من أن يكون الإمام والحاكم من غير أهل الاجتهاد، وإن لم يجز في المفتي أن يكون بهذه الصفة؟ فإن منع ممَّا ألزمناه تأكَّد الحكم علىٰ الفُتيا مُنِعَ ممَّا حكيناه عنك، وإن جوَّز أحد الأمرين جوَّز الآخر.

فأمَّا ادِّعاؤه ثبوت إمامة من قصر في العلم عن غيره، فمبنيٌّ علىٰ ما لم يصحّ ولا يصحُّ، وستتكلَّم علىٰ ما أحال عليه بعون الله ومشيئته، وأحد ما يدلُّ علىٰ بطلان إمامة من ذكره تقصيره في العلم عن غيره، واعترافه علىٰ نفسه بالخلوِّ عن معرفة كثير من الأحكام، وتوقُّفه فيها ورجوعه إلىٰ غيره في إصابتها، والكلام في ذلك يجيء في مواضعه.

فأمَّا قوله بعد كلام لا فائدة في حكايته لأنَّه كالتفريع علىٰ مذهبه: (وبعد، فإنَّ الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الأُمراء، وقد ثبت أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يولّي الأُمراء والعُمّال علىٰ النواحي إذا عرفوا من العلم القدر الذي ذكرناه، فلا وجه للقول بالحاجة إلىٰ زيادة عليه...)، فقد تقدَّم فيما مضىٰ الكلام علىٰ هذا المعنىٰ، وبيَّنّا أنَّه لا يجوز أن يتولّىٰ الحكم في شيء من لا يعلمه سواء كان إماماً أو أميراً، وأنَّ الأمير إنَّما لم يجب فيه العلم بجميع أحكام الحوادث حتَّىٰ يكون مساوياً / [[ص ١٦٩]] للإمام من حيث كانت ولايته خاصَّة وولاية الإمام عامَّة، وبيَّنّا أنَّ الأمير يرجع فيما لا يعلمه وليس بأمير عليه ولا حاكم فيه إلىٰ الإمام، ولا يجوز في الإمام مثل ذلك، لأنَّه لا يمكن أن يشير إلىٰ شيء من الشريعة ليس هو إماماً فيه ومنصوباً لتنفيذ أحكامه، واستقصينا ذلك استقصاءً يغني عن تكراره هاهنا.

فأمَّا قوله: (فإن قيل: أليس الرسول ﷺ يجب أن يكون عالماً بكلِّ الدِّين وأعلم من سائر أُمَّته، فهلا وجب في الإمام مثله. قيل له: إنَّما وجب في الرسول ﷺ ذلك لأنَّ من جهته يُعلَم أمر الشرع، وهو الحجَّة فيه، وإليه يُرجَع في باب الديانات، ولا يجوز أن يكون كذلك إلَّا ويفوق في العلم غيره، وإلَّا كان محتاجاً إلىٰ غيره في بعض ذلك، وليس كذلك الإمام، لأنَّه لا يُعلَم من قِبَله الديانات والشرائع، وإنَّما فُوِّضَ إليه القيام بأُمور مخصوصة، فحاله كحال الحُكّام والأُمراء...)، فقد مضىٰ أيضاً الكلام علىٰ ذلك، وبيَّنّا أنَّ الإمام حجَّة في الشرع كالرسول، وأنَّ الرجوع إليه في الديانات قد يحصل علىٰ حدِّ الرجوع إلىٰ الرسول ﷺ، لأنَّه إذا وقع من الأُمَّة ما يجوز عليها من الإعراض عن نقل بعض الأحكام حتَّىٰ لم يبقَ نقل ذلك إلَّا فيمن لا تقوم الحجَّة به، فلا مفزع في باب العلم بذلك الحكم إلَّا إلىٰ قول الإمام، ولا يصحُّ أن يُعلَم إلَّا من جهته، ففي هذا الموضع يجري الإمام مجرىٰ الرسول في أنَّ الشرع يُعلَم من جهته، وهو الحجَّة فيه، فلو جوَّزنا أن يذهب عن الإمام بعض أحكام الشريعة لم يأمن أن يكون الذي ذهب عنه هو الذي اتَّفق كتمانه من الأُمَّة، فلم نثق بوصول جميع الشرع / [[ص ١٧٠]] إلينا، ويبطل ما هو أكبر الأغراض في نصب الإمام من حفظ الشريعة، وتلافي ما يعرض فيها من خلل، علىٰ أنّا نقول له: إذا كان المانع من ذلك عندك هو كون الرسول ﷺ ممَّن لا يُعلَم الشرع إلَّا من جهته فجوِّز فيه بعد أداء الشريعة كلِّها وقيام الحجَّة بها علىٰ المكلَّفين أن يذهب عنه كثير من أحكام الشريعة حتَّىٰ يحتاج عند حدوثها إلىٰ الرجوع إلىٰ غيره، لأنَّ العلَّة التي عوَّلت عليها من أنَّ الشرع لا يُعلَم إلَّا من جهته هاهنا مرتفعة، وهذا حدٌّ لا يبلغه أحد في الرسول ﷺ.

ثمّ أورد صاحب الكتاب كلاماً طويلاً يشتمل علىٰ موضعين: أحدهما أنَّه أجاب عن سؤال من يسأل عن الإمام: كيف يجوز أن يحتاج في العلم إلىٰ غيره مع حاجة ذلك الغير إليه بأن قال: (جهة الحاجة مختلفة، وأنَّ المتناقض هو حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه فيه، وبين أنَّه يحتاج إليهم في العلم ويحتاجون إليه في تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، فالجهة مختلفة)، وقال: (إنَّ ذلك يجري مجرىٰ حاجة الإمام في إقامة الحدِّ إلىٰ شهادة الشهود، والشهود يحتاجون إليه في غير ذلك، ويجري مجرىٰ حاجته إلىٰ المقوِّمين فيما يُرجَع إلىٰ ما وقع فيه التنازع وإن كانوا محتاجين إليه في غير هذا الوجه)، والموضع الآخر أنَّه قال: (لا اعتبار فيمن يحتاج إلىٰ غيره في أمر من الأُمور أن يكون ذلك الذي احتاج إليه فيه واجباً حصوله، بل المراعىٰ أن يكون ذلك الذي احتاج إليه حاصلاً لمن تعلَّقت الحاجة به، ولا فرق بين أن يكون واجباً أو جائزاً)، قال: (ولهذا يصحُّ عن أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلاً له وإن لم يكن واجباً).

والكلام عليه في الفصل الأوَّل أنَّه ادَّعىٰ فيه أنَّ جهة حاجة العلماء إلىٰ الإمام وحاجته إليهم مختلفة، ولو كان الأمر علىٰ ما ظنَّه لما تناقض ذلك / [[ص ١٧١]] علىٰ ما ذكره، إلَّا أنَّ الأمر بخلافه، لأنّا قد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّ الإمام حجَّة في الشرع وأدائه، وأنَّه يستفاد من جهته، وأنَّ الحال ربَّما انتهت إلىٰ أن يكون الشرع لا يُعلَم إلَّا من جهته، بأن يعرض الناقلون عن نقله، فكيف يحتاج الإمام في تعلُّم العلم واستفادته علىٰ هذا إلىٰ من يحتاج إليه في ذلك بعينه؟ ولا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته إلىٰ الشهود مع حاجتهم إليه لاختلاف وجه الحاجة، وقد بيَّنّا أنَّ الأمر فيما نتكلَّم عليه بخلاف ذلك.

فأمَّا الموضع الآخر فليس يجوز أن تكون الحاجة إلىٰ أمر من الأُمور واجبة، وذلك الأمر جائز حصوله وارتفاعه مع القول بأنَّ المحتاج إليه مزاح العلَّة، لأنَّ وجوب حاجته يقتضي وجوب وجود ما يحتاج إليه حتَّىٰ يكون مزاح العلَّة، وهذه الجملة تقتضي أن تكون الأُمَّة إذا وجب عملها بالشرائع إلىٰ أن تقوم الساعة، ووجب بوجوب ذلك علمها بالشرائع يرجع في العلم إلىٰ من يجب حصوله له، ولا يجوز عدمه من جهته، لأنَّ ذلك يؤدّي إلىٰ انتفاء إزاحة العلَّة في التكليف، وقد اعترف صاحب الكتاب بمعنىٰ ما ذكرناه بقوله عقيب هذا الكلام: (ولذلك نقول: إنَّ جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الأُمَّة وإن تفرَّقت في العلماء، لكي يصحَّ أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم، فأمَّا وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب، لأنَّه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً في صحَّة التوصُّل إليه أو

مجتمعاً عند واحد)، وهذا تصريح منه كما ترىٰ لوجوب حصول العلم وإمكان الوصول إليه لتكون العلَّة مزاحة، وما استأنفه من ذلك كالناقض لما قدَّمه، لأنَّه أراد أن يُبيِّن أنَّ حصول المحتاج إليه ليس يجب من حيث تعلَّقت الحاجة به وشبَّهه بالرزق، وهو الآن قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله، إلَّا أنَّه قال: ليس يجب أن يحصل عند واحدٍ بعينه بلا فرق في إزاحة العلَّة بين وجوده مفترقاً ومجتمعاً، والأمر في ذلك علىٰ ما قال، لأنَّ / [[ص ١٧٢]] إزاحة العلَّة لا تقتضي وجود العلم في جهة واحدة بعينه، غير أنَّ الدليل إذا دلَّ علىٰ أنَّ من عدا الإمام لا يجب عصمته، ولا يُؤمَن الخطأ عليه، لم يجز أن تتعلَّق الحاجة في إصابة العلم المحتاج إليه به، ووجوب تعلُّقها بالمعصوم الذي يُؤمَن من تغييره وتبديله، ويُوثَق بوجود العلم في كلِّ حالٍ عنده، وإذا لم يكن من هذه صفته إلَّا واحداً وجب بهذا الترتيب المرجع في علوم الشريعة إلىٰ واحد.

* * *

الذخيرة في العلم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٢٩]] وممَّا يجب أن يلحق بذلك علمه بوجوه السياسة، لأنَّ هذا حكم لا ينفكُّ الرسالة منه، ولا يجوز أن يخلو إمام من تعلُّقه به، فعلمه بالسياسة واجب عقلاً.

/ [[ص ٤٣٠]] وكونه أعلمهم واجب أيضاً من طريق العقل، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان الفضل منه فيه.

وأمَّا علمه بأحكام الشريعة وكونه أعلم بها فمبنيٌّ علىٰ التعبُّد بالشرائع، وأنَّه إمام فيها. وليس في العقل وجوب ذلك.

* * *

[[ص ٤٣٢]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّه أعلم الخلق بأحكام الشريعة، فهو أنَّه إمام فيها / [[ص ٤٣٣]] ورئيس في الشرع، وقبيح في العقل أن يجعل المفضول رئيساً لمن هو أفضل فيه فيما كان رئيساً فيه. يدلُّ علىٰ ذلك ترئيس المتوسِّط في الخطِّ علىٰ أحسن الناس خطًّا في الخطِّ، والمبتدئ في الفقه علىٰ مثل أبي حنيفة والشافعي في الفقه.

وقد أحكمنا هذا كلَّه في الكتاب الشافي، وبيَّنَّا الفرق بين حسن تكليف الآمر من لا يعلمه إذا كان متمكِّناً من العلم به، والفرق بين جعله رئيساً فيما لا يعلمه وإن كان قادراً علىٰ التوصُّل إلىٰ علمه، وأنَّ الأوَّل جائز حسن والثاني قبيح. ولهذا حسن أن يُكلِّف الكتابة من ليس بعالم بها في الحال إذا تمكَّن من التوصُّل إلىٰ علمها، ولا يحسن قياساً علىٰ ذلك أن يُجعَل رئيساً فيها من لا يعلمها وإن كان قادراً علىٰ تعلُّمها.

وليس يلزم علىٰ ما أوجبناه من علمه بأحكام الشرائع أن يكون عالماً بالصنائع، والمهن، وتركيب الأدوية، وعقد الحلوىٰ، لأنَّ ذلك كلَّه ممَّا لا تعلُّق له بما كان رئيساً فيه، ولا يوجب رئاسته العلم به.

فإذا قيل: كيف يرجع في شيء من ذلك إلىٰ غيره والخطأ جائز عليه؟

قلنا: لا يمتنع رجوعه في ذلك إلىٰ من يخطئ ويكون فعله هو صواباً، كما يرجع في الأحكام إلىٰ الشهود وإن جاز أن يكذبوا.

ومن ارتكب أنَّه لا يقبل شهادة من يجوز عليه الخطأ، وأنَّ له أمارة علىٰ الصادق من الشهود ظنًّا فيه أنَّ خطأ الشهود يتعدّىٰ إليه في حكمه بشهادتهم لا يُحصِّل ما نقوله، لأنَّ أحد الأمرين منفصل من الآخر.

وليس يتعدّىٰ الخطأ في الشهادة إلىٰ الحكم بتلك الشهادة، لأنَّه غير ممتنع أن يعلم الله تعالىٰ أنَّ المصلحة في الحكم بالشهادة مع تجويز الخطأ علىٰ الشاهد، فيكون الحكم صواباً وإن أخطأ الشاهد، لأنَّ الحكم بشهادته منفصل عن شهادته، ويجوز حسن أحدهما وقبح الآخر.

/ [[ص ٤٣٤]] ولـمَّا ارتكب قوم من أصحابنا هذه الطريقة ألزمهم مخالفوهم أن يكون الإمام عالماً بكلِّ شيء، وأن يكون عالماً بنفسه.

فإن قيل: يلزمكم أن يكون خلفاء الإمام [علىٰ الحكم عالمين بجميع أركان الشريعة ومشاركين الإمام في ذلك.

قلنا: ليس خلفاء الإمام] رؤساء في جميع الدِّين، ولا إليهم من ذلك كلُّ ما هو إلىٰ الإمام، ولهذا وجب عليهم الرجوع فيما لا يعلمونه إلىٰ الإمام، أو يكاتمونه فيه، والإمام عامُّ الولاية في الدِّين ولذلك وجب عموم علمه.

* * *

[[ص ٤٣٦]] فإن قيل: أليس في أصحابكم من يذهب

إلىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بكلِّ شيء، وكاملاً في كلِّ فضيلة؟

قلنا: ما لا تعلُّق له بالدِّين والشرع ولا بما هو رئيس فيه لا يجب أن يكون عالماً به.

وأمَّا كونه أعقلهم فيرجع إلىٰ جودة الرأي وقوَّة [العلم] بالسياسة والتدبير، وقد بيَّنّا وجوب كونه كذلك.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٠]] وعالماً بما يُؤدّيه لاستحالة الأداء من دون العلم، وإن كُلِّفَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب كونه عالماً بكلِّ معروف ومنكر، لكون الأمر بالشيء والحمل عليه فرعاً للعلم بحسنه، وكون النهي عن الشيء والمنع منه فرعاً في الحسن للعلم بقبحه، ولأنَّ الحمل علىٰ فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحاً، والمنع ممَّا يجوز المانع منه كونه حسناً قبيح.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٨]] ولا بدَّ من كونه أعلمهم بالسياسة، لكونها إماماً فيها، وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه وجعله إماماً في شيء يفتقر فيه إلىٰ من هو إمام عليه فيه.

فأمَّا علمه بالأحكام الشرعية ففرع لكونه حاكماً فيها، وقد علمنا من جهة السمع كون الإمام حاكماً في جميع المسألة، فيجب كونه عالماً بها لقبح تكليف الحكيم بما لا يعلمه مكلَّفه.

وعلمنا من جهة كونه منصوباً للأمر بكلِّ معروف والنهي عن كلِّ منكر، وذلك يقتضي علمه بالجميع، لأنَّ الأمر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع العلم بوجوبه، والنهي عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه، لعلم كلِّ عاقل بقبح الحمل علىٰ ما لا يعلم وجوبه، والمنع ممَّا لا يعلم قبحه.

وليس لأحدٍ أن يقول: فهذا يوجب كون حُكّام الإمام في البلاد مساوين له في العلم، لأنَّ ولاية الحُكّام خاصَّة فيما علموه، وما لم يعلموه مردود إلىٰ الإمام ليحكم فيه أو ينصَّ لهم علىٰ الحكم، وليست هذه حال الإمام لكونه إماماً في جميع الأحكام.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٥٢٩]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّه يجب أن يكون عالماً بالسياسة بمجرَّد العقل، وبجميع أحكام الشريعة بعد العبادة به، ما ثبت أنَّه إمام في سائر الدِّين، ومتولٍّ للحكم في جميعه، جليله ودقيقه، فلا بدَّ أن يكون عالماً بجميع ذلك؛ لأنَّ المعلوم عند العقلاء قبح تولية الأمر من لا يعلمه أو لا يعرف أكثره، وإن كان له سبيلٌ إلىٰ تعلُّمه؛ لأنَّ المعتبر عندهم كونه عالماً بما وليه، ولا معتبر بإمكان تعلُّمه وكونه مخلّىٰ بينه وبين طريق العلم؛ لأنَّ ذلك وإن كان حاصلاً فلا يُخرج ولايته من كونها قبيحةً.

يُبيِّن ذلك أنَّ بعض الملوك لو أراد أن يولّي أمر الوزارة أحداً، ويجعل تدبير جيوشه إلىٰ غيره، فلا بدَّ أن يختار لذلك من يثق بمعرفته بجميع ذلك، ويعرف اضطلاعه به ومعرفته بجميعه، ولا يحسن منه أن يستوزر في جميع أُموره من لا معرفة له بشيء منها أو بأكثرها، وإن كان له طريق إلىٰ تعلُّم ذلك وتعرُّفه. ومتىٰ فعل ذلك كان مضيِّعاً أمره، واضعاً للشيء في غير موضعه، واستحقَّ من العقلاء نهاية اللوم والإزراء عليه.

وكذلك حال الواحد منّا إذا أراد أن يُوكِّل وكيلاً لتدبير ضيعته أو بعض مهمّاته، لا يجوز أن يختار لذلك إلَّا من يثق بمعرفته بالقيام بما يُوكِّله فيه، ومتىٰ وكَّله - وهو غير عالم - كان مضيِّعاً مُهمِلاً، يستحقُّ من العقلاء نهاية التوبيخ، وعُدَّ في جملة السفهاء.

ولا فرق في جميع ذلك بين أن يكون فاقداً للعلم بجميع ما أُسند إليه أو بأكثره؛ فإنَّ القبح حاصل في الحالين؛ لأنَّ العلَّة التي لها قبح ولاية الشيء من لا يعلم جميعه قائمةٌ في البعض؛ لأنَّ حكم البعض حكم الكلِّ في الولاية، وفقد العلم في البعض كفقده بالكلِّ.

/ [[ص ٥٣٠]] وليس تجري الولاية في هذا الباب مجرىٰ التكليف؛ لأنَّ تكليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له طريق إلىٰ تعلُّمه حسن. ألَا ترىٰ أنَّه يحسن من أحدنا أن يُكلِّف ولده أو غلامه تعلُّم ما ليس هو عالماً به، وإن كان لا يحسن منه أن يُولّيه ما ليس له علم بما ولّاه؟ فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: الإمام إمام فيما يعلمه من الأحكام، دون ما لا يعلمه.

قيل: هذا يسقط بالإجماع؛ لأنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ الإمام إمام في سائر الدِّين، وإن اختلفوا في معنىٰ الإمامة. ونحن نوجب كونه عالماً بجميع الأحكام إذا كان حاكماً فيها، ومتىٰ فرضنا أنَّه حاكم في بعضها لا يجب أن يكون عالماً بجميعها.

فإن قيل: إنَّما قبح من المَلِك أن يستوزر من لا معرفة له بالوزارة، والواحد منّا أن يُوكِّل من لا معرفة له؛ لأنَّه إذا كان كذلك يفوته أغراضه ويستضرُّ به، والله تعالىٰ لا يستضرُّ بما يفوت من تأخير أحكام الشرع، فلا يجب ذلك فيه.

قيل: يلزم علىٰ هذا أن يكون جميع القبائح في الشاهد قبحت لأنَّ فيها ضرراً، دون أن يكون وجه قبحها ما نذكره من الوجوه، فيُؤدّي إلىٰ قول المجبِّرة.

علىٰ أنَّه كان يجب أن لا يستقبح ذلك إلَّا من علم في ذلك ضرراً، وفي علمنا باستقباح العقلاء ذلك - وإن لم يعلموا ضرراً - دليلٌ علىٰ بطلان ما قالوه.

وكان يجب أن لو فرضنا أنَّ بعض الملوك لا يستضرُّ بتأخير بعض الأُمور عنه أن يحسن منه أن يجعله إلىٰ من لا معرفة له به، ومعلوم خلافه.

ومتىٰ ثبت ما قلناه بطل قولهم: إنَّه متىٰ ورد عليه حكم لا يعرفه رجع إلىٰ العلماء واستفتاهم فيه؛ لأنّا قد بيَّنّا أنَّ فقد العلم هو وجه القبح، دون فقد الطريق إلىٰ معرفته. وما ذكروه يكون جواباً لمن يقول: إنَّه لا طريق له إلىٰ معرفة شيء من ذلك، ونحن لا نقوله. هذا إذا سلَّمنا أنَّ ذلك طريق، فكيف وعندنا أنَّ الأمر بخلافه؟

ويلزم علىٰ ما قالوه أن يُولّي الإمامة من لا يعرف شيئاً أصلاً، ويرجع في جميع الأحكام إلىٰ / [[ص ٥٣١]] العلماء، وهم لا يقولونه. ويلزم أن يُولّي المَلِك الوزارة من لا يعرفها، فإذا احتاج إلىٰ معرفة شيء رجع إلىٰ غيره، وذلك باطل علىٰ ما قلناه.

فإن قيل: يلزم علىٰ هذا أن يكون الإمام عالماً بجميع الصناعات والمِهَن وقِيَم المتلفات وأُروش الجنايات؛ لأنَّ جميع ذلك ممَّا يقع فيه الترافع إلىٰ الإمام، ويلزم أن يكون عالماً بما لا يتناهىٰ؛ لأنَّ أحكام الحوادث لا نهاية لها.

قيل: إنَّما أوجبنا كون الإمام عالماً بجميع الأحكام من حيث كان حاكماً فيها ورئيساً في جميعها ومتقدِّماً علىٰ الأُمَّة في عامَّتها، ولم يوجب كونه عالماً بما لا تعلُّق له بالأحكام، ولا كونه متقدِّماً فيه، وجميع ما قالوه لا تعلُّق له بذلك؛ لأنَّ الصنائع والمِهَن ليس الإمام رئيساً فيها، ومتىٰ وقع فيها خلاف بين أربابها وتشاجر، فإنَّ الإمام يرجع إلىٰ أهل الخبرة فيما يصحُّ عنده من قول أهله، حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالىٰ. فإن اختلف أهل الصنائع رجع إلىٰ قول أعدلهم، فإن تساووا كان مخيَّراً في جميعه، ويكون ذلك تكليفه.

وفي أصحابنا من يقول: إنَّه يعلم جميع ذلك بالنصِّ من قِبَل الله تعالىٰ، ورووا في ذلك أخباراً. وهذا وإن كان جائزاً فليس ممَّا يلزمه وجوباً؛ لأنَّ المعتمد ما قلناه أوَّلاً.

والذي يكشف عمَّا ذكرناه: أنَّ من خالفنا وإن لم يوجِب كونه عالماً بجميع الأحكام، فإنَّه يقول: إنَّه متىٰ كان عالماً بجميعها كان أفضل، ويجب أن يكون من أهل الاجتهاد فيها. فهل يلزم علىٰ ذلك أن يكون من كان أعلم بالصنائع أو من أهل الاجتهاد فيها أولىٰ؟ فبان بذلك فساد ما ألزمونا.

[عدم لزوم كون الإمام عالماً بجميع المعلومات]:

فأمَّا كونه عالماً بجميع المعلومات فغير لازم؛ لأنَّ المعلومات لا تعلُّق لها به، وما يتعلَّق به من / [[ص ٥٣٢]] الأحكام فهي محصورة، وهو عالم بها.

فإن قيل: يلزمكم أن يكون الأُمراء والقضاة عالمين بجميع الأحكام.

قيل: الأُمراء والحُكّام ليسوا حاكمين في جميع الشرع، وإنَّما أُسند إلىٰ كلِّ واحدٍ بعض الأُمور، وكلُّ من وُلّي أمراً وجُعِلَ إليه الحكم فيه فلا بدَّ أن يكون عالماً به عندنا، ولو فرضنا أنَّ الإمام يستخلف بعض خلفائه علىٰ جميع ما أُسند إليه فلا بدَّ أن يكون عالماً بجميعه، كما قلناه في الإمام. فأمَّا مع اختلاف الولايات فلا يجب ذلك.

فإن قيل: الأمير والحاكم متىٰ كانا نائبين عن الإمام، وحدثت حادثةٌ يضيق الحكم فيها، ما الذي يعملان؟ فإن قلتم: يرجعان إلىٰ غيره، بطل ما قلتموه، وإن قلتم: يرجعان إلىٰ الاجتهاد، فذلك لا تقولونه.

قيل: هذا التقدير عندنا غير جائز؛ لأنَّ الإمام عندنا لا

يُولّي في الأطراف إلَّا مَنْ يعلم مِنْ حاله أنَّه لا يحدث في إمارته إلَّا ما يعلمه، وإن كان غير عالم ولا تتضيَّق الحاجة إلىٰ الحكم فيها فيرجع إلىٰ الإمام فيها.

ومتىٰ قيل: هذا يوجب أن يكون أُمراء الإمام منصوصاً عليهم.

قيل: لا يمتنع أن يعلم ذلك بإحدى الأمارات التي ينصبها الله تعالىٰ له، أو ينصَّ علىٰ قوم يحتاج إليهم في أقاصي البلاد، ويكون حالهم ما ذكرناه. ومتىٰ جعل الأمر إليه في تولية من شاء في الأقاصي علم بذلك أنَّ التقدير المفروض لا يقع، وكلُّ ذلك جائز.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ ولّىٰ جماعةً أخطأوا في كثير من الأحكام، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف تقولون: إنَّه لا يجوز تولية من لا يعلم جميع الأحكام؟

وذلك؛ أنَّ جميع من أخطأ ممَّن قالوه إنَّما أخطأ مع علمه بذلك، ونحن لم نوجب عصمة الولاة، وإنَّما أوجبنا علمهم بما أُسند إليهم.

وما روي أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر المقداد أن يسأل النبيَّ عليه السلام عن المذي / [[ص ٥٣٣]] إنَّما كان ذلك قبل إمامته؛ لأنَّ الإمام لا يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام من لدن خلقه الله تعالىٰ، بل إنَّما يستفيد الشيء بعد الشيء من النبيِّ أو مِنْ الذي تقدَّمه مِنْ الأئمَّة، فيكمل عند إفضاء الأمر إليه.

وما روي من مخاصمته للزبير في موالي صفيَّة وترافعهما إلىٰ عُمَر وحُكم عُمَر عليه لا يُبطِل ما قلناه؛ لأنَّه ما ترافع إليه مع عدم علمه، وإنَّما ترافع إليه مع العلم بأنَّه محقٌّ، وإنَّما أراد قطع الخصومة. وحكم الحاكم عليه لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم، ولا أنَّه مبطل في دعواه؛ لأنَّه لو وجب ذلك لوجب في كلِّ من حَكَمَ عليه الحاكم أن يكون مبطلاً، والمعلوم خلافه.

واستحلافه لمن كان يروي حديثاً عن النبيِّ ﷺ لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم بما يرويه من الأحكام؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون حلَّفه ليعلم صدق الراوي، أو يغلب في ظنِّه، وقد يجوز أن يكون ما تضمَّنه الخبر صحيحاً، وإن كان الراوي كاذباً.

/ [[ص ٥٣٤]] علىٰ أنَّه يجوز أنَّه كان ذلك في حياة النبيِّ ﷺ، وفي تلك الحال لم يكن عالماً بجميع الأحكام.

وقوله: «حدَّثني أبو بكر وصَدَقَ أبو بكر»، إنَّما صدَّقه فيه لأنَّه كان شاركه في سماع الخبر، فلأجل ذلك صدَّقه.

وفائدة الاستحلاف أنَّ فيه ردعاً عن التخرُّص علىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه قد يَتوقّىٰ الكذب خوفاً من الاستحلاف مَنْ لا يتوقّاه مع عدمه. فليس لأحد أن يقول: من جاز أن يكذب يجوز أن يحلف كاذباً؛ لأنَّه لا يمتنع أن يتوقّىٰ الإنسان من بعض القبائح، وإن لم يتوقَّ من قبيح آخر مثله.

ولا يلزم أن يكون الإمام عالماً بالبواطن وبصدق الشهود ليوقع الحكم علىٰ مستحقِّه؛ لأنَّه إنَّما يتعبَّد بتنفيذ الأحكام في الظاهر، فأمَّا البواطن فلا حكم يجب عليه فيها.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً: أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الدِّين، وما دلَّلنا عليه من كونه حجَّةً في الدِّين وحافظاً للشرع. فلو جوَّزنا أن لا يعلم بعض الأحكام لم نأمن أن يكون ما لم يعلمه اتَّفق للأُمَّة إعراضٌ عنه أو كتمانه؛ لأنّا دلَّلنا علىٰ جواز ذلك عليها، فلم نثق حينئذٍ بوصول جميع الشرع إلينا، وهذا يقدح في كون الإمام حجَّةً.

وأيضاً: في تجويز أن لا يكون عالماً ببعض الأحكام ما يوجب التنفير عن قبول قوله، وذلك منزَّه عنه.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٠]] العلم:

ويجب أيضاً أن يكون الإمام عالماً بتدبير ما هو إمام فيه من سياسة رعيَّته والنظر في مصالحهم وغير ذلك بحكم العقل.

ويجب أيضاً أن يكون بعد الشرع عالماً بجميع الشريعة، لكونه حاكماً في جميعها. يدلُّ علىٰ ذلك أنَّه لا يحسن من حكيم من حكماء الملوك أن يولّيٰ وزرائه والنظر في مملكته من لا يحسنها أو لا يحسن أكثر من ذلك، ومتىٰ فعل ذلك كان مضيِّعاً لمملكته واستحقَّ الذمَّ من العقلاء، وكذلك لا يحسن من أحدنا أن يُوكِّل إنساناً علىٰ النظر في أمر ضيعته وأهله وولده وتدبير أُمورهم من لا يحسن شيئاً منها أو أكثرها، ومتىٰ فعل ذلك ذمَّه العقلاء وقالوا: ضيَّعت أمر أهلك وضيعتك. / [[ص ٣١١]] والتولية في

هــذا البــاب بخــلاف التكليــف، لأنَّ أحــداً يحســن منــه أن يعـرض ولـده لـتعلُّم العلـوم وإن لم يحسـنها، ولا يحسـن منه أن يجعله رئيساً فيها وهو لا يحسنها، فبان الفرق بينهما.

ولا يلـزم إذا قلنـا: إنَّـه يجب أن يكـون عالمـاً بـما أُسند إليـه أن يكون عالماً بـما لـيس هـو إماماً فيـه كالصنائع وغـير ذلـك، لأنَّه ليس هـو رئيساً فيهـا، ومتـىٰ وقـع فيهـا تنـازع مـن أهلهـا ففرضـه الرجـوع إلىٰ أهـل الخـبرة، والحكـم بـما يقولونـه، وكـلُّ مـن ولي ولايـة صـغرت أو كـبرت كالقضـاء والإمـارة والجبايـة وغير ذلك فإنَّه يجب أن يكـون عالمـاً (بـما أُسند إليـه، ولا يجب أن يكون عالماً) بـما لـيس بمستند إليـه، لأنَّ مـن ولي القضـاء لا يلزم أن يكـون عالمـاً بسياسـة الجنـد، ومـن ولي الإمـارة لا يلـزم أن يكـون عالمـاً بالأحكـام، وهكـذا جميـع الولايـات، ولا يلـزم أيضـاً أن يكـون عالمـاً بصـدق الشـهود والمقرِّين عـلىٰ أنفسـهم، لأنَّـه إنَّـما جُعِـلَ إمامـاً في الحكـم بالظـاهر دون البـاطن، وإنَّـما يجب أن يكون عالمـاً (بـما أُسـند إليـه في حـال كونـه إمامـاً، فأمَّـا قبل ذلك فـلا يجب أن يكـون عالمـاً). ولا يلـزم أن يكـون أمـير المـؤمنين عليه السلام عالمـاً بجميـع الشــرع في حيـاة النبـيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو الحسن والحسـين عـالمين بجميـع ذلـك في حيـاة أبـيهما، بـل إنَّـما يأخذ المؤهَّل للإمامـة العلـم ممَّـن قبلـه شـيئاً بعـد شيء ليتكامـل عند آخر نفس من الإمـام المتقـدِّم عليـه بـما أُسـند إليـه. / [[ص ٣١٢]] ولــو جــاز أن يعلــم الإمــام كثـيراً مــن الأحكــام ويسـتفتي العلـماء (لجـاز أن لا يعلـم شـيئاً منهـا) ويسـتفتيهم، وإلَّا فما الفرق؟ والمخالف يعتبر كونه من أهل الاجتهاد.

ويـدلُّ عـلىٰ كونـه عالمـاً بجميـع الشــرع أنَّـا قـد دلَّلنـا عـلىٰ كونـه حافظـاً للشــرع، فلـو لم يكـن عالمـاً بجميعـه لجوَّزنـا أن يكـون وقـع فيـه خلـل مـن النـاقلين أو تركـوا بعـض مـا لـيس الإمام عالماً به فيـؤدّي إلىٰ أن لا يتَّصـل بنـا مـا هـو مصـلحة لنـا، ولا تنزاح علَّتنا في التكليف لذلك، وذلك باطل بالاتِّفاق.

ويجب أن يكـون الإمـام أشـجع رعيَّتـه، لأنَّـه فـيهم المنظـور إليــه، فلــو لم يكــن أشــجع لجـاز أن ينهــزم فينهــزم بانهزامــه المسـلمون فيكـون فيـه بـوار المسـلمين والإسـلام، فـإذن يجـب أن يكـون أشـجعهم وأربطهـم جأشـاً وأثبـتهم قلبـاً، غـير أنَّ هـذا يجـب مـع فـرض التعبُّـد بالجهـاد، فأمَّـا إن لم يكـن متعبِّـداً بالجهاد فلا يجب مع فرض ذلك.

* * *

التبيان (ج ٢)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٢٩١]] وقـال أصـحابنا: فيهـا [أي في قولـه تعـالىٰ: ﴿وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقـرة: ٢٤٧]] دلالـة عـلىٰ أنَّ مـن شــرط الإمـام أن يكـون أعلـم رعيَّتـه وأفضـلهم في خصـال الفضـل، لأنَّ الله تعـالىٰ علَّـل تقديمـه علـيهم بكونـه أعلـم وأقـوىٰ، فلولا أنَّه شرط وإلَّا لم يكن له معنىٰ.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٢٤٣]] **فصــل: في بيــان أنَّ الإمــام لا بــدَّ مــن أن يكون عالماً بجميع ما إليه الحكم فيه:**

/ [[ص ٢٤٥]] اعلــم أنَّ الإمــام يجــب أن يكــون عالمــاً بالسياسـة التـي أمـره ونهيـه منـوط بهـا. وكونـه عالمـاً لـيس ممَّـا يقتضـيه مجـرَّد العقـل مـن غـير اسـتناد إلىٰ شرع، إذ يجـب أن يكون عالمـاً بجميـع مـا جُعِـلَ إليـه الحكـم فيـه دقيقـه وجليلـه. وليسـت هـذه الصـفة ممَّـا يقتضـيها مجـرَّد العقـل، لأنَّ العقـل يُجـوِّز أن لا نكـون متعبِّـدين بشـيء مـن الأحكـام، غـير أنَّ الأمـر وإن كـان عـلىٰ مـا ذكرنـاه، فبعـد اسـتقرار الشــريعة والعبـادة بالأحكـام، فـنحن نعلـم بالعقـل أنَّـه لا بـدَّ أن يكـون عالمـاً بجميعهـا، ولا نحتـاج في ذلـك إلىٰ السـمع، بـل العقـل بمجرَّده كافٍ في إيجاب ذلك.

والـذي يـدلُّ عـلىٰ ذلـك: أنَّـه قـد ثبـت أنَّ الإمـام إمـام في سائر الدين، ومتـولّي الحكـم في جميعـه جليلـه ودقيقـه، وظـاهره وغامضـه. ولـيس يجـوز / [[ص ٢٤٦]] أن لا يكـون عالمـاً بجميع الأحكـام وهـذه صـفته، لأنَّ المتقـرَّر عنـد العقـلاء قـبح اسـتكفاء الأمـر وتوليتـه مـن لا يعلمـه، وإن كـان لمـن ولّـوه واستكفوه سـبيل إلىٰ علمـه بـما ولي، ومضـطلعاً بـه. ولا معتـبر بإمكان تعلُّمـه وكونـه مخلّىً بينـه وبـين طريـق العلـم، لأنَّ ذلـك وإن كـان حاصـلاً فـلا تخـرج ولايتـه مـن أن تكـون قبيحـة إذا كان فاقداً للعلم بما فُوِّض إليه.

يُبـيِّن مـا ذكرنـاه: أنَّ المَلِـك إذا أراد أن يسـتوزر بعـض أصـحابه ويسـتكفيه تـدبير جيوشـه ومملكتـه، فـلا بـدَّ مـن أن

يختار لـذلك مـن يثـق بالمعرفـة والاضـطلاع، حتَّىٰ أنَّـه ربَّـما جرَّبـه في بعـض مـا يشـكُّ فيـه مـن حالـه وفـيما لا يكـون واثقـاً بمعرفتـه بـه واطِّلاعـه عليـه. ولـيس يجـوز أن يُفـوِّض أمـر وزارتـه وتـدبير أُمـوره وسياسـة جنـده إلىٰ مـن لا علـم لـه بشـيء من ذلـك، وإن كـان ممَّـن يـتمكَّن مـن الـتعلُّم والتعـرُّف ولا حائـل بينـه وبـين البحـث والمسـألة. ومتـىٰ اسـتكفىٰ الملـك من هذه حالـه في فقـد العلـم والاضـطلاع كـان مقبحـاً مهمـلاً لأمر وزارته، واضـعاً لهـا في غـير موضـعها واسـتحقَّ مـن جميـع العقـلاء نهايـة اللـوم لـه، والإزراء عليـه. وهـذا حكـم كـلِّ واحدٍ منّا مـع مـن يسـتكفيه مهـمًّا مـن أُمورنـا، فإنَّـه لا يجـوز أن يُفوِّض أحدنا مـا يريـد أن يضـعه إلىٰ مـن لا معرفـة عنـده بتلـك الصناعة، لكنَّه يـتمكَّن مـن تعرُّفهـا وتعلُّمهـا. وكـلُّ مـن رأينـاه فـاعلاً لـذلك عـدَّدناه مـن جملـة السـفهاء. ولا فـرق فـيما اعتبرناه بين فقد المسـتكفي العلـم بجميـع مـا أُسـند إليـه، وبـين فقـده العلـم ببعضـه، لأنَّ العلَّـة التـي لهـا قـبَّح العقـلاء ولايـة الشـيء مـن لا يعلـم جميعـه هـي فقـده العلـم بـها / [[ص ٢٤٧]] تـولَّاه. وهـذه العلَّـة قائمـة في الـبعض، لأنَّـه إذا كـان حكـم الـبعض حكـم الكـلِّ في الولايـة والاسـتكفاء، ففقـد المـولّىٰ العلـم بـالبعض كفقـده العلـم بالكـلِّ. ولـيس يشـكُّ العقلاء في بعـض الملـوك لـو ولّىٰ وزارتـه أو كتابتـه مـن لا يعلـم أكثر أحكام الـوزارة أو شـطرها، لكـان حكمـه في فعـل القبـيح حكم من ولّىٰ وزارتـه مـن لا يعلـم شـيئاً منهـا. وكـذلك القـول في الكتابة.

ولـيس تجـري الولايـة والاسـتكفاء مجـرىٰ التكليـف، فـإنَّ تكليف الشـيء مـن لا يعلمـه إذا كـان لـه سـبيل إلىٰ العلـم بـه حسـن، وولايتـه واسـتكفاء أمـره مـن لا يعلمـه قبيحـان، وإذا كان المولّىٰ متمكِّناً من أن يعلم.

وللفـرق أيضـاً بـين الأمـرين مثـال في الشـاهد: لأنَّ أحـدنا يحسـن منـه أن يُكلِّـف بعـض غلمانـه أو أحـد أولاده تعلُّـم بعـض الصـناعات إذا كـان متمكِّنـاً مـن الوصـول إلىٰ العلـم بهـا، ولا يحسـن منـه أن يولّيـه صـناعةً ويجعلـه رئيسـاً فيهـا وقدوةً وهو لا يحسنها أو لا يحسن أكثرها.

وممَّـا يُوضِّـح مـا ذكرنـاه: أنَّ اعتـذار مـن عـدل عـن ولايـة غيره أمراً مـن الأُمـور بأنَّـه لا يعلمـه ولا يحسنه، واضـح واقـع موقعـه عنـد العقـلاء. كـما أنَّ اعتـذاره في العـدول عنـه بأنَّـه لا يقـدر عـلىٰ مـا عـدل فيـه عنـه أيضـاً صـحيح، فلـولا / [[ص ٢٤٨]] أنَّ ولايـة الشـيء مـن لا يعلمـه قبيحـة غـير جـائزة، لم يحسـن الاعتـذار بأنَّـه لا يحسـن ولا يعلـم، كـما لا يحسـن الاعتـذار بغـير ذلـك ممَّـا لا تـأثير لـه في قـبح الولايـة كالهيـأة والخلقة.

ولـيس لأحـدٍ أن يقـول: إنَّ الإمـام إمـام فـيما علمـه مـن الأحكام دون مـا لم يعلمـه، لأنَّ الإجماع يمنـع مـن ذلـك، لأنَّـه لا خـلاف أنَّ الإمـام إمـام في سـائر الـدين وإن اختلـف في معنـىٰ الإمامـة. ونحـن بيَّنّـا الكـلام في الدلالـة عـلىٰ وجـوب كونه عالماً بجميـع الأحكـام عـلىٰ كونـه إمامـاً في سـائر الـدِّين، و(لـو) جـاز أن يكـون إمامـاً في بعـض الـدِّين دون بعـض (لم) يجب عندنا أن يكون عالماً بالبعض الذي ليس هو بإمام فيه.

فإن قيل: ما أنكـرتم أن يكـون إنَّـما قـبح مـن المَلِـك أن يـولّي أمر وزارتـه مـن لا يعلمهـا، ويسـند أمـر كتابتـه مـن لا يحسـنها وإن كان لهـما إلىٰ التعـرُّف سـبيل مـن حيـث كـان في ذلـك ضرر عليـه وتفويـت لمنافعـه، لأنَّـه لا بـدَّ أن يستضـرَّ بـما يتـأخَّر مـن تـدبير أمـر مملكتـه ويـتمادىٰ مـن تنفيـذ أُمـوره. ولـيس كـذلك حكـم الإمامـة، لأنَّ الأحكـام التـي يتولَّاهـا الإمـام لا ضرر عـلىٰ الله تعـالىٰ في تأخُّرهـا ولا عـلىٰ أحـد، وإن كانـت العبـادة بها في الأصـل غـير واجبـة بالعقـل، فتأخُّرهـا أولىٰ بـأن يُجوِّزهـا العقل.

قيل: لو كان الأمر علىٰ مـا ذكرتمـوه مـن أنَّـه إنَّـما قـبح ذلـك في الشاهد لما يعـود بـه مـن الضـرر، (لوجـب) أن لا يسـتقبحه مـن العقـلاء إلَّا مـن علـم بحصـول الضـرر فيـه عـلىٰ المـولّي. و(لوجـب) أن يكـون اسـتقباحهم لـه ممَّـن / [[ص ٢٤٩]] كثر مـا يعـود بـه مـن الضـرر عليـه أكثـر ولـومهم لـه أعظـم، حتَّـىٰ يكـون الاسـتقباح تابعـاً للضـرر، يزيـد بزيادتـه ويـنقص بنقصانه. وهذا معلوم خلافه.

وأيضـاً: لـو كـان القـبح في ذلـك يرجـع إلىٰ استضـرار الملك، وفـوت منافعـه لوجـب أن تحسـن منـه ولايـة مـن ذكرنـا حالـه عـلىٰ بعـض، لا يـدخل عليـه مـن ضرر في تـأخُّر أمـر تـدبيره، ولا يلحقـه معـه شيء مـن فـوت منافعـه، ولـيس هـذا التقـدير بمسـتبعد، لأنّـا نعلـم أنَّ رعايـا المَلِـك قـد تختلـف أحـوالهم فـيما يمـسُّ المَلِـك مـن أُمـورهم، فيكـون فـيهم مـن يستضـرَّ بتـأخُّر أمـر تـدبيرهم وسياسـتهم، وفـيهم مـن لا

يكون هذا حكمه. وإذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية وإن لم يعد منها ضرر علىٰ الملك كاستقباحهم الأوَّل علمنا أنَّه لا يعتبر بالضرر، وأنَّ علَّة القبح فقد علم المستكفي بما فُوِّض إليه.

علىٰ أنَّه لا فرق بين من جعل قبح استكفاء الأمر من لا يعلمه ولا يضطلع به راجعاً إلىٰ ما يعود به من الضرر، وبين المجبِّرة إذا ادَّعت أنَّ جميع القبائح كالظلم والكذب وتكليف ما لا يطاق إنَّما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها من الضرر إمَّا باستحقاق العقاب أو باللوم والتهجين بين العقلاء. وتطرَّقت بذلك إلىٰ حسنها من فعل الله تعالىٰ من حيث لم يجز عليه الاستضرار.

فإن قيل: لِـمَ لا يجوز أن يكون الإمام غير عالم بجميع ما إليه الحكم فيه؟ غير أنَّه متىٰ احتاج إلىٰ الحكم رجع إلىٰ الاجتهاد، أو إلىٰ أخبار الآحاد، أو إلىٰ استفتاء العلماء كما يرجع العامّي في ذلك إليهم، أو فرضه التوقُّف فيما لا يعلمه إلىٰ أن يتبيَّن بعد ذلك بأحد طرق العلم. وكلُّ ذلك يجوز ورود التعبُّد به.

/ [[ص ٢٥٠]] قيل له: هذا كلام من يظنُّ أنّا إنَّما قبَّحنا ولاية الإمام وهو لا يعلم جميع الأحكام من حيث لم يكن له طريق إلىٰ العلم. وقد بيَّنّا أنَّ وجود الطريق في هذا الموضع كعدمه إذا كان العلم بما أُسند إلىٰ المولىٰ مفقوداً، وأنَّه لا بدَّ من قبح هذه الولاية مع فقد العلم. ولا حاجة بنا إلىٰ ما عدَّدوه من وجوه طُرُق العلم التي يجوز أن يرجع الإمام إليها، لأنَّه لو ثبت في جميعها أنَّه طريق وموصل إلىٰ المعرفة بالحكم لم يخلّ بما اعتمدناه، فكيف وأكثر ما أورده السائل لا يوصل عندنا إلىٰ العلم؟

أمَّا القياس وأخبار الآحاد والاجتهاد، فقد بيَّنّا فيما تقدَّم أنَّه لا يجوز التعبُّد به.

وأمَّا رجوع العامّي إلىٰ العالم، فعندنا أنَّه لا يجوز أن يُقلِّد غيره، بل يلزمه طلب العلم من الجهة التي تُؤدّيه إلىٰ العلم. ولو أجزنا ذلك لم يشبه أمره أمر الإمام، لأنَّه إنَّما جاز ذلك من حيث لم يكن حاكماً فيه، بل لزمه تقليد العالم والعمل به، ونحن إنَّما قبَّحنا تقديم من ليس بعالم من حيث كان حاكماً في جميع الأشياء، فلم نُجوِّز أن يكون غير عالم ببعضها. وكذلك لا نُجوِّز أيضاً أن نجعل للحكّام أن ترجع إلىٰ العلماء، ثمّ تحكم به، كما يُجوِّزه مخالفونا، للعلَّة التي قدَّمناها سواء.

وأمَّا ما تضمَّن من أنَّه لا يمتنع أن يكون فرضه التوقُّف، فخارج عمَّا نحن / [[ص ٢٥١]] فيه، لأنَّ كلامنا في أنَّه ينبغي أن يكون عالماً بما يلزمه الحكم فيه، ولا يوجب أن يكون عالماً بما لا يتعلَّق بنظره، فهو (إذا) أورد أمر عليه فإن كان فرضه التوقُّف فليس ذلك ممَّا قد جُعِلَ إليه الحكم فيه، (جاز) أن يكون غير عالم به حسب ما قدَّمناه.

ثمّ يقال لمن سأل هذا السؤال: أجز قياساً علىٰ ما ذكرته أن يستكفي بعض حكماء ملوكنا أمر وزارته وتدبير مملكته من لا يعلم شيئاً من أحكام الوزارة وشروطها، أو لا يعلم جلَّها وجمهورها، ويحسن ذلك منه، من حيث كان الوزير متمكِّناً من أن يسأل عمَّا يحتاج إليه أهل المعرفة، ويستفيده منهم حالاً بعد حال، ويعدل عن أن يُولّيها من يثق منه بالمعرفة والكفاية، ولا يحتاج في العلم بشروط الوزارة وأحكامها إلىٰ استزادة واستفادة، مع أنَّ أوصافهما وأحوالهما فيمن يظنُّ بهما متساوية إلَّا فيما ذكرناه. فإن أجاز هذا وقف موقفاً لا يشكُّ جميع العقلاء في قبحه، وطولب بالفرق بين ما أجازه وبين سائر ما يرجع في قبحه إلىٰ العقلاء، فإنَّه لا يجد فرقاً، وإن منع منه قيل له: وأيّ فرقٍ بين هذا وبين ما أجزته في الإمام، والعلَّة التي تطرقت بها إلىٰ حسن ولايته مع فقده العلم بالأحكام حاصلة فيما عارضناك به، وهي إمكان التعرُّف والتعلُّم.

فإن قال: ليس يشبه ما أجزته في الإمام ما عارضتم به، لأنَّني لم أُجز أن يولّي الإمامة من لا يعلم الأحكام، ويعدل بها عمَّن يعلمها وإلزامكم تضمُّن هذا الوجه.

قيل له: لا بدَّ من جواز ذلك علىٰ مذهبك، لأنَّه ليس من شرط الإمامة عندك كون الإمام عالماً بجميع الأحكام، كما أنَّه ليس من شرطها عندك أن يكون أفضل الأُمَّة وأكثرهم ثواباً. وإذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز أن يعدل عمَّن حصل فيه إلىٰ غيره، بعد أن يكون ذلك الغير ممَّن / [[ص ٢٥٢]] يتمكَّن من التعرُّف والتوصُّل، لأنَّ هذا هو الشرط عندك دون الأوَّل.

فإن قيل: ما اعتبرتموه في إيجاب كون الإمام عالماً بجميع أحكام الشريعة يوجب عليكم أن يكون عالماً بجميع

الصناعات والمهن وقيم المتلفات وأُروش الجنايات، لأنَّ كلَّ ذلك ممَّا يقع فيه الترافع إليه. ويلزم علىٰ ذلك أن يكون الإمام أفضل من الرسول. ويجب أيضاً أن يكون عالماً بسائر المعلومات بأنَّه لا اختصاص بأن يعلم معلوماً دون معلوم. وكلُّ ذلك فاسد بلا اختلاف.

قيل له: هذا سؤال من لم يراع استدلالنا في إيجاب كون الإمام عالماً بجميع الدِّين، لأنّا أوجبنا كونه كذلك من حيث كان رئيساً فيها، وحاكماً في جميعها، ومتقدِّماً علىٰ الناس كلِّهم في عامَّتها، ولم نوجب أن يكون عالماً بما لا تعلُّق له بالأحكام الشرعية، ولا بما ليس هو بمتقدِّم فيه. وجميع ما تضمَّنه السؤال ممَّا لا تعلُّق له بما ذكرناه. وهذا القدر يُسقِط هذا السؤال، غير أنّا نُبيِّن الوجه فيه علىٰ جهة التفصيل:

أمَّا العلم بالصناعات والمهن، فليس الإمام رئيساً في شيء منها ولا مقدَّماً فيها. ولو كان رئيساً في الصنائع لوجب أن يكون عالماً بها، حسب ما قلناه فيما هو إمام فيه.

فأمَّا ما يقع من أرباب الصنائع من المتاجرات، والترافع فيها إلىٰ الإمام، فتكليف الإمام أن يرجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة، فما يصحُّ عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالىٰ، ومتىٰ اختلف أقوال أرباب الصنائع رجع إلىٰ قول أعدلهم، فإن تساووا في العدالة كان مخيَّراً في الأخذ بأيّ أقوالهم شاء وكان ذلك فرضه، وتعلَّقت المصلحة به.

وكذلك القول في قيم المتلفات وأُروش الجنايات. وفي أصحابنا من /[[ص ٢٥٣]] قال: إنَّه يعلم أُروش الجنايات بالنصِّ من الله تعالىٰ، ورووا في ذلك أخباراً. والذي نعتمده هو الأوَّل.

والذي يكشف عمَّا قلناه من أنَّه لا تعلُّق لهذه الأشياء بأحكام الشريعة أنَّ من خالفنا في هذا المذهب يقول: إنَّ الإمام متىٰ كان عالماً بجميع الدِّين كان أفضل، ولا يقولون: إنَّه متىٰ كان عالماً بالصنائع كان أفضل. فما يقولون هم في كونه أفضل نقول نحن في كونه أولىٰ وأوجب.

وأيضاً فلا خلاف بين من خالفنا أنَّ الإمام لا بدَّ أن يكون متمكِّناً من العلم به، ولا يعتبرون في ذلك كونه متمكِّناً من العلم بالصنائع والمهن، فعُلِمَ بذلك كلِّه أنَّه لا معتبر في باب الدِّين بما ذكروه.

وأمَّا إلزامهم أن يكون الإمام أعلم من الرسول فطريف، فكيف يلزم ذلك والإمام لا يكون عالماً بشيء من الأحكام إلَّا من جهة الرسول وأخذ ذلك من جهته؟

فأمَّا قولهم: إنَّه يجب أن يكون عالماً بسائر المعلومات وبالغيب، فلا شبهة في بطلانه، لأنَّ من المعلوم أنَّ جميع ذلك لا تعلُّق له بباب الدِّين، ولا الإمام حاكم في شيء من ذلك، فكيف يلزم ما الإمام حاكم فيه شيء ليس هو إماماً فيه ولا حاكماً؟

ثمّ يقال لمن خالفنا: إذا جوَّزت أن يكون الإمام غير عالم ببعض /[[ص ٢٥٤]] الأحكام فلِمَ لا تُجوِّز أن لا يكون عالماً بشيء منها أصلاً؟ ولِمَ لا تُجوِّز أن يكون الرسول غير عالم بما بُعِثَ به، بل يُكلَّف الرجوع إلىٰ أُمَّته، فما يقولونه يلزمه الحكم به؟ فإن سوُّوا بين ذلك وجوَّزوه بان عوارهم، وكُلِّموا بما تقدَّم من الاحتجاج، وإن راموا الفصل بين الأمرين فلا يجدون فصلاً إلَّا بما هو فصل لنا بعينه.

فإن قيل: يجب علىٰ هذا أيضاً أن يكون أُمراء الإمام وقضاته عالمين بجميع الأحكام، لأنَّه لا شيء من الشريعة إلَّا ويقع الترافع فيه إلىٰ حُكّام الإمام. وهذا ظاهر البطلان. وإن أجزتم أن لا يكون الحاكم عالماً بما يرتفع إليه، فلِمَ لا جاز مثل ذلك في الإمام؟ وإن قلتم: يرجع إلىٰ الإمام فلِمَ لا جاز أن يرجع الإمام إلىٰ الأُمَّة أو العلماء. وما الفرق بين الموضعين؟

يقال: ليس أُمراء الإمام وحُكّامه بولاة في جميع الدِّين، ولا إليهم الحكم في جميع ما يحكم فيه الإمام. ولو كانوا بهذه الصفة للزم فيهم ما أوجبناه في الإمام . وكيف يكونون حُكّاماً في كلِّ الدِّين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث والنوائب مطالعة الإمام والرجوع إلىٰ حكمه؟ والذي يجب في ولاة الإمام أن يكون كلُّ واحدٍ منهم عالماً بما أُسند إليه، وقصرت ولايته عليه، ولهذا ما يكون للإمام في البلد الواحد خلفاء جماعة، فيكون بعضهم خليفة له علىٰ تدبير الجيش والحرب وسدِّ الثغور، وبعضهم علىٰ الخراج وجباية الأموال، وبعضهم علىٰ الأحكام الشرعية، ويكون كلُّ واحدٍ منهم متولّياً /[[ص ٢٥٥]] للحكم فيما يحسنه ويقوم به. وكلُّ ذلك ممَّا لا يمكن في الإمام مثله، لأنَّ ولايته عامَّة غير خاصَّة، وهو إمام الكلِّ وحاكم في الجميع.

وبالجملة: فالذي يجب علىٰ قياس قولنا في الإمام أن يكون الأمير والحاكم عالماً بما تولّاه، وفُوِّض إليه. وهكذا نقول.

فأمَّا قول السائل: فإن جاز في الحاكم أن يرجع إلىٰ العلماء جاز مثله في الإمام، فقد بيَّنّا أنّا لا نجيز ذلك، وأنَّ ما يرجع إليه ممَّا لا يحسنه فليس هو حاكماً فيه، ويلزمه الرجوع فيه إلىٰ الإمام أو ردُّ الحكم إليه. وهذا لا يتأتّىٰ في الإمام، لأنَّه ليس له إمام يرجع إليه، فيستفيد العلم من جهته أو يرد الحكم فيه إليه. فبان الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: خبِّرونا عن الأمير والحاكم إذا كانا نائبين عن الإمام وحدثت حادثة يضيق الحكم فيها ما الذي يعمل؟ أيرجع إلىٰ غيره فيها فهذا ممَّا تأبونه، أو يرجع إلىٰ اجتهاد الرأي وليس ذلك ممَّا تذهبون إليه، أو يرجع إلىٰ الإمام، فإنَّه يؤدّي إلىٰ الفساد لحاجتهم إلىٰ الحكم فيها؟

قيل له: هذا تقدير محال علىٰ الوجه الذي قدَّروه، لأنَّه لا يجوز عندنا أن يولّي الإمام علىٰ من نأىٰ عنه إلَّا من كان عالماً من حاله أنَّه لا يحدث في إمارته إلَّا ما يعلمه. وإن كان غير عالم لا تتضيَّق الحاجة إلىٰ الحكم فيها بل يكون الوقت موسَّعاً إلىٰ أن يرجع إلىٰ الإمام ويستفيد الحكم من جهته.

فإن قيل: من أين يعرف ذلك الإمام؟ وأيّ طريق له إليه؟ وهل هذا / [[ص ٢٥٦]] إلَّا مذهب من قال: إنَّ أُمراء الإمام وحُكّامه يجب أن يكونوا منصوصاً عليهم؟

قيل له: لا يمتنع أن يعلم ذلك بأحد الأمارات التي ينصبها الله تعالىٰ له، أو ينصَّ له علىٰ قوم يحتاج إليهم في أقاصي البلاد بكون حالهم ما ذكرناه، أو يكون الأمر موكولاً في نصبهم إليه، فيُعلَم بذلك أنَّ التقدير الذي قدَّروه في الحادثة غير واقع علىٰ حالٍ. وكلُّ ذلك جائز لا يُقطَع بشيء منه.

فإن قيل: كيف تقول: إنَّ أُمراء الإمام يجب أن يكونوا عالمين بجميع ما فُوِّض إليهم، والمعلوم أنَّ النبيَّ (عليه وآله السلام) وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام قد ولّيا جماعة أخطأوا في كثير من الأحكام، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما ولَّاهم. (و)إذا جاز أن يُولّيهم ويجتهد في توليتهم ولا يكونون عالمين بذلك (فلِمَ) لا يجوز أن يجتهد أيضاً فيما يتولَّاه، وإن لم يكن عالماً به علىٰ حالٍ؟

قيل: النبيُّ (عليه وآله السلام) وأمير المؤمنين عليه السلام لم يولّيا أحداً في حالٍ لم يكن عالماً بما ولّياه فيه. وإنَّما أخطأ من أخطأ في الأحكام من جهة العمد، دون أن يكون أخطأ من جهة أنَّه لم يكن عالماً بالحكم في الحال. وإنَّما تكون في السؤال شبهة لو ثبت لهم أنَّهما ولّيا من لم يكن عالماً بما ولّياه فيه.

فأمَّا قول السائل: إذا جاز أن يُولّيهم ويجتهد في ذلك ولا يكون كذلك فلِمَ لا يجوز أن يتولّىٰ هو الحكم فيما لا يكون عالماً به في الحال؟ فكلام علىٰ من يقول: إنَّه يولّي من لا يكون عالماً بما يولّيه فيه في الحال. وقد بيَّنّا أنّا لم نقل ذلك.

فإن قيل: أليس قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه / [[ص ٢٥٧]] أمر المقدار حتَّىٰ سأل رسول الله صلى الله عليه وآله / [[ص ٢٥٨]] عن المذي ما حكمه؟ / [[ص ٢٥٩]] فأعلم، ولم يكن عالماً في الحال. وقد روي أنَّه خاصم الزبير / [[ص ٢٦١]] في موالىٰ صفية، وترافعا إلىٰ عمر، حتَّىٰ حكم بينهما / [[ص ٢٦٣]] وحكم عليه. وكان يقول: «ما حدَّثني أحد إلَّا استحلفته، وحدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر»، فلو كان عالماً بالخبر لما احتاج إلىٰ استحلاف الراوي. وإذا ثبت ما ذكرناه، بطل ما عوَّلتم عليه.

قيل له: أوَّل ما نقول: إنَّ جميع ما تضمَّنه السؤال تعويل علىٰ أخبار آحاد لا توجب علماً عندنا وعند خصومنا. وعندنا خاصَّة لا توجب عملاً علىٰ ما دلَّلنا عليه، وما هذا سبيله لا يجوز أن يُعترَض به علىٰ أدلَّة العقول.

علىٰ أنّا لو تجاوزنا عن ذلك وسلَّمنا صحَّة هذه الأخبار كلّها لم يكن فيها ما يطعن علىٰ ما قلناه، ولا شبهة فيه، لأنَّ خبر مقداد علىٰ ما وردت به الرواية لا شكَّ أنَّه غير قادح فيما قلناه، لأنّا لا نوجب كون الإمام عالماً بجميع الدين من لدن خلقه، وكمال عقله. وإنَّما نوجبه في الحال التي يكون فيها إماماً، وسؤال أمير المؤمنين في المذي إنَّما كان في زمان الرسول (عليه / [[ص ٢٦٤]] وآله السلام)، وفي تلك الحال لم يكن عالماً بجميع الأحكام، لأنَّه لم يكن إماماً بعد. ولا فرق بين حكم المذي الذي لم يعرفه ثمّ عرفه، وبين غيره من الأحكام التي استفادها من جهة النبيِّ (عليه وآله السلام)، وعلمها بعد أن لم يكن عالماً بها، فالاقتصار علىٰ ذكر المذي وحكم سائر الدِّين حكمه لا وجه له.

وأمَّا القول في موالىٰ صفية فأكثر ما وردت به الرواية: أنَّه نازع الزبير في ميراثهم، واختصما إلىٰ عمر في استحقاق الميراث، فقضىٰ بينهما بما هو مذكور. والاختصام في الشيء لا يدلُّ علىٰ فقد العلم بحكم ما وقع الترافع فيه، وقد تخاصم إلىٰ الحكّام وترافع إلىٰ حكمهم من هو أعلم منهم بالحكم. وليس يدلُّ قضاء عمر أيضاً بينهما بما قضىٰ به أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقًّا فيما ادَّعاه، ولا يدلُّ صبره تحت القضيَّة وإظهاره الرضا بها علىٰ الرجوع عن اعتقاده الأوَّل، لأنَّه لا شبهة أنَّ أحداً يلتزم من حكم الحاكم عليه ما لا يعتقده ولا يدين الله بصحَّته، ولم يرجع أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ عمر علىٰ سبيل الاستفادة والتعلُّم، بل علىٰ طريق الحكومة، والظاهر من مذهبه عليه السلام أنَّ عصبة المرأة المعتقة من قِبَل أبيها أحقُّ بالولاء والميراث من ولدها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد روي أنَّه مذهب عثمان.

/ [[ص ٢٦٩]] فأمَّا ما روي من حديث الاستحلاف فأبعد من أن يكون شبهة فيما نحن فيه، لأنَّ استحلافه عليه السلام لمن يُخبِر عن النبيِّ (عليه وآله السلام) بالإخبار في الأحكام لا يدلُّ علىٰ أنَّه غير عالم بها، بل جائز أن يكون سبب استحلافه ليعلم أو ليغلب علىٰ ظنِّه أنَّ المخبر صادق عن النبيِّ (عليه وآله السلام) فيما رواه، وإن كان الحكم بعينه مستقرًّا عنده. وقد يمكن الشكُّ في الخبر المروي وصدق رواته، مع العلم بصحَّة الحكم الذي تضمَّنه الخبر، لأنَّ الحكم وإن كان علىٰ ما تضمَّنه، فجائز أن يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبيِّ صلى الله عليه وآله، فليس المعرفة بالحكم تابعة لصدق الراوي في الخبر.

علىٰ أنَّه ليس في الخبر تاريخ وبيان الوقت الذي كان يستحلف فيه المخبرين، وإذا لم يكن فيه بيان الوقت أمكن أن يكون استحلافه إنَّما وقع في أيّام الرسول (عليه وآله السلام)، وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام علىٰ ما تقدَّم. وليس بمنكر أن يُحدِّث عن النبيِّ (عليه وآله السلام) في حياته، لأنَّ ذلك متعارف بين الصحابة وغير مستنكر.

وليس لأحدٍ أن يقول: إذا كان عليه السلام عالماً بالحكم فأيُّ فائدة في أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنِّه صدق الراوي؟ وهو إذا صدق لم يزده معرفةً. لأنَّه لا يمتنع أن يكون فيه ردع الناس من الإقدام / [[ص ٢٧٠]] علىٰ رواية ما لم يسمعوه من النبيِّ (عليه وآله السلام)، ولأنَّه وإن لم يزدد معرفةً بنفس الحكم وأنَّه من دين الرسول (عليه وآله السلام) فإنَّه يعرفه أو يغلب في ظنِّه أنَّ الرسول (عليه وآله السلام) نصَّ عليه في مقام لم يعلم بنصِّه عليه فيه، وجرىٰ ذلك مجرىٰ تكرُّر الأدلَّة وتأكُّدها، لأنَّه غير ممتنع أن ننظر في دليل بعد تقدُّم العلم لنا بمدلوله من جهة دلالة أُخرىٰ، وأن ينظر في الخبر وهل هو صحيح أو فاسد؟ وإن تقدَّم لنا العلم بمخبره من جهة.

فأمَّا قوله: «وحدَّثني أبو بكر، وصدق أبو بكر»، فلا يتعلَّق الموضع الذي نحن في الكلام عليه. ويمكن أن يقال فيه: إنَّ تصديقه له من حيث سمع ما سمعه علىٰ الوجه الذي سمعه عليه. وليس لأحدٍ أن يقول: كيف يجوز أن يُحدِّثه بما قد اشتركا في سماعه. لأنَّ ذلك جائز بأن يكون أبو بكر أنسىٰ مشاركته له في السماع، أو لم يكن عالماً في الأصل بسماعه عليه السلام له جملةً، فقد يمكن أن يسمع الحاضرون في مجلس واحد خبراً، ولا يكون كلُّ واحدٍ عالماً بمشاركته الآخر له في سماعه، إمَّا بأن يكون بعيداً منه أو في غير جهة مقابلة، أو لغير ما ذكرناه من الأسباب، وكلُّ ذلك بيِّن، والحمد لله.

فإن قيل: أليس يجوز عندكم أن يكون الإمام قائماً في الزمان ويصير ممنوعاً من إقامة الحدود والأحكام وسائر ما فُوِّض إليه، فما الذي يمنع مع تمكّنه من أن يتوقَّف في بعض ذلك؟

يقال له: بين ولاية الإمام وهو لا يعرف الأحكام التي تولَّاها وجُعِلَ حاكماً فيها وبين ولايته وهو عالم بها، مع تجويز أن يمنع من إمضائها ويُحال بينها وبين إقامتها فرق واضح، لا يذهب علىٰ المتأمِّل، لأنَّ ولايته مع الجهل بما تولّاه تلحق بمولّيه غاية الذمِّ، لما دلَّلنا عليه من قبل.

وليس هذا حكم ولايته مع معرفته بما أُسند إليه، واضطلاعه به، وإن منع / [[ص ٢٧١]] من تنفيذ الأحكام وإقامتها، لأنَّ الذمَّ في هذه الحال راجع علىٰ المانع للإمام بالقيام بما تعبَّده الله بإقامته، ولا لوم علىٰ مولّيه وجاعله إماماً.

والمثال الذي ضربناه فيما تقدَّم يُفرِّق أيضاً بين الأمرين،

لأنَّه لا يقبح من الحكيم من الملوك أن يرد أمر وزارته إلىٰ من يثق بالمعرفة والغنىٰ، وإن جوَّز أن يحول بعض رعاياه بين وزيره وبين كثير من تدبيره وتصرُّفه، ويقبح منه أن يولّيه، وهو لا يعلم أحكام الوزارة ولا يحسنها.

فإن قيل: يجب علىٰ قود قولكم أن يكون الإمام عالماً بالبواطن، لأنَّه لو لم يكن كذلك جاز أن يشهد بالسرقة والزنىٰ علىٰ من لم يفعله كذباً وزوراً وبهتاناً. فإن لم يعلم الإمام باطن أحوالهم أدّىٰ إلىٰ أن يقيم الحدود علىٰ من لا يستحقُّها، وذلك لا يجوز، لأنَّه خطأ عندكم.

قيل له: وهذا السؤال من جنس ما تقدَّم الكلام عليه، لأنَّه إنَّما أوجبنا أن يكون الإمام عالماً بما لله تعالىٰ فيه حكم، فإن كان لله تعالىٰ أحكام في البواطن فلا بدَّ أن يعلم ذلك الإمام، وإن لم يكن له أحكام في البواطن فكيف يلزم أن يكون الإمام عالماً بذلك علىٰ ما ليس له تعالىٰ فيه حكم إذا أوجبنا كونه عالماً به؟

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين: ما ثبت من كون الإمام حجَّة في الدين وحافظاً للشرع، وقد دلَّلنا ذلك فيما تقدَّم، فلو جوَّزنا ذهاب بعض الأحكام عنه لقدح ذلك في كونه حجَّة من جهتين:

/ [[ص ٢٧٢]] أحدهما: أنّا لا نأمن أن يكون ما ذهب عنه من أمر الدِّين ولم يكن عالماً به ممَّا اتَّفق للأُمَّة كتمانه والإعراض عن نقله وأدائه، لأنّا قد دلَّلنا فيما مضىٰ من الكتاب علىٰ جواز ذلك عليها.

وإذا كنّا نفزع فيما يجوز عليها من الكتمان إلىٰ بيان الإمام واستدراكه عليها، فمتىٰ جوَّزنا علىٰ الإمام أن يذهب عنه بعض الأحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع إلينا. وهذا قادح في كون الإمام حجَّة بلا شكٍّ.

والوجه الآخر: أنَّ تجويز ذهاب بعض الدين عنه، وإشكال بعض الأحكام عليه، منفِّر عن قبول قوله والانقياد له. وما نفَّر عن قبول قوله قادح في كونه حجَّة.

وممَّا يدلُّ أيضاً علىٰ أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الدين: ما ثبت من كونه مقتدىٰ به في جميعه، علىٰ ما دلَّلنا عليه فيما مضىٰ، وليس يصحُّ الاقتداء في الشيء بما لا يعلمه. وليس لأحدٍ أن يقول: إنّا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه، لأنّا قد بيَّنّا أنَّه إمام في جميع الدين فإنَّه وثبوت كونه إماماً في جميعه يقتضي كونه مقتدىٰ به في الكلِّ. وفي ثبوت ذلك وجوب كونه عالماً بجميعه، حسب ما قدَّمناه.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] ويجب أن يكون عالماً بجميع الشرع، لكونه حاكماً في جميع ذلك، لأنَّه يقبح من حكماء الملوك أن تولّي الوزارة والنظر في أمر مملكته من لا يحسنها أو يحسن بعضها.

* * *

غنية النزوع (ج ٢)/ ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ):

[[ص ١٥٥]] ويدلُّ أيضاً علىٰ وجوب كون الإمام عالماً بجميع الشرع أنَّه حافظ لجميعه علىٰ ما دلَّلنا عليه فيما تقدَّم، لا حافظ له سواه، فلو كان غير عالم بجميعه لم يبقَ لنا طريق الىٰ العلم بجملته، وذلك لا يجوز.

* * *

مجمع البيان (ج ٢)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ١٤٣]] وفيها [أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمالِ قالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَزادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ [البقرة: ٢٤٧]] دلالة علىٰ أنَّ من شرط الإمام أن يكون أعلم من رعيَّته، وأكمل وأفضل في خصال الفضل والشجاعة، لأنَّ الله علَّل تقديم طالوت عليهم بكونه أعلم وأقوىٰ، فلولا أنَّ ذلك شرط لم يكن له معنىٰ.

* * *

مجمع البيان (ج ٥)/ الفضل الطبرسي (ق ٦هـ):

[[ص ٣٥٢]] ووجدت بعض المشايخ ممَّن يتَّسم بالعدوان والتشنيع، قد ظلم الشيعة الإماميَّة في هذا الموضع من تفسيره [أي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [هود: ١٢٣]]، فقال: (هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الله سبحانه يختصُّ بعلم الغيب، خلافاً لما تقول

الرافضة: إنَّ الأئمَّة يعلمون الغيب)! ولا شكَّ أنَّه عنىٰ بذلك من يقول بإمامة الاثني عشر، ويدين بأنَّهم أفضل الأنام بعد النبيِّ ﷺ، فإنَّ هذا دأبه وديدنه فيهم، يُشنِّع في مواضع كثيرة من كتابه عليهم، وينسب الفضائح والقبائح إليهم. ولا نعلم أحداً منهم استجاز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق، فإنَّما يستحقُّ الوصف بذلك من يعلم جميع المعلومات لا بعلم مستفاد. وهذه صفة القديم سبحانه العالم لذاته، لا يشركه فيها أحد من المخلوقين. ومن اعتقد أنَّ غير الله سبحانه يشركه في هذه الصفة فهو خارج عن ملَّة الإسلام.

/ [[ص ٣٥٣]] فأمَّا ما نُقِلَ عن أمير المؤمنين عليه السلام، ورواه عنه الخاصُّ والعامُّ، من الإخبار بالغائبات في خطب الملاحم وغيرها، مثل قوله - يومئ به إلىٰ صاحب الزنج -: «كأنّي به يا أحنف وقد سار بالجيش الذي ليس له غبار، ولا لجب، ولا قعقعة لجم، ولا صهيل خيل، يثيرون الأرض بأقدامهم، كأنَّها أقدام النعام». وقوله يشير إلىٰ مروان: «أمَا إنَّ له إمرة كلعقة الكلب أنفه، وهو أبو الأكبش الأربعة، وستلقىٰ الأُمَّة منه ومن ولده موتاً أحمر». وما نُقِلَ من هذا الفنِّ عن أئمَّة الهدىٰ عليهم السلام من أولاده، مثل ما قاله أبو عبد الله عليه السلام لعبد الله بن الحسن، وقد اجتمع هو وجماعة من العلوية والعبّاسية ليبايعوا ابنه محمّداً: «والله ما هي إليك، ولا إلىٰ ابنيك، ولكنَّها لهم - وأشار إلىٰ العبّاسية -، وإنَّ ابنيك لمقتولان»، ثمّ نهض وتوكَّأ علىٰ يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال له: «أرأيت صاحب الرداء الأصفر - يعني أبا جعفر المنصور -؟»، قال: نعم. فقال: «إنّا والله نجده يقتله»! فكان كما قال. ومثل قول الرضا عليه السلام: «بورك قبر بطوس، وقبران ببغداد»! فقيل له: قد عرفنا واحداً فما الآخر؟ فقال: «ستعرفونه». ثمّ قال: «قبري وقبر هارون هكذا - وضمَّ إصبعيه -». وقوله في القصَّة المشهورة لأبي حبيب النباحي، وقد ناوله قبضة من التمر: «لو زادك رسول الله عليه السلام لزدناك»! وقوله في حديث علي بن أحمد الوشا، حين قدم (مرو) من (الكوفة): «معك حلَّة في السفط الفلاني، دفعتها إليك ابنتك، وقالت: اشتر لي بثمنها فيروز»، والحديث مشهور. إلىٰ غير ذلك ممَّا روي عنهم عليهم السلام، فإنَّ جميع ذلك متلقّىٰ عن النبيِّ ﷺ ممَّا أطلعه الله عليه، فلا معنىٰ لنسبة من روىٰ عنهم هذه الأخبار المشهورة إلىٰ أنَّه يعتقد كونهم عالمين للغيب. وهل هذا إلَّا سبب قبيح، وتضليل لهم، بل تكفير لا يرتضيه من هو بالمذاهب خبير، والله يحكم بينه وبينهم، وإليه المصير.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣٠]] وثانيتها: العلم بما يحتاج إلىٰ العلم به في إمامته من العلوم الدِّينيَّة والدنياويَّة، كالشرعيّات والسياسات والآداب ودفع الخصوم وغير ذلك، لأنَّه لا يستطيع القيام بذلك مع عدمه.

* * *

المسلك في أُصول الدِّين/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٢٠٦]] وأمَّا القسم الثاني وهو كونه أرجح في العلم والشجاعة فيدلُّ عليه وجهان: الأوَّل: أنَّه مقدَّم في ذلك فيجب أن يكون أفضل. أمَّا الأُولىٰ فبالإجماع، ولأنّا نتكلَّم علىٰ هذا التقدير، وأمَّا الثانية فلأنّا نعلم قبح تقديم المبتدئ في الكتابة علىٰ المجيد الفاضل، ولا وجه لقبح ذلك إلَّا أنَّه تقديم المفضول علىٰ الفاضل، فيكون ذلك وجهاً مقتضياً للقبح حيث كان.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنَّ ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح، بل ما المانع أن يكون هناك وجهاً غير ما أشرتم إليه لا تعلمونه؟ ولو سلَّمنا ذلك / [[ص ٢٠٧]] لكنّا نُجوِّز أن يشتمل تقديم الفاضل علىٰ المفضول علىٰ وجه من وجوه القبح في وقت ما، فيجب إذ ذاك تقديم المفضول دفعاً لذلك القبح.

ثمّ ما ذكرتموه منقوض بالولاة والقضاة، وبفعل النبيِّ عليه السلام، فإنَّه قدَّم خالد بن الوليد علىٰ أبي بكر وعمر، وزيد بن حارثة علىٰ جعفر بن أبي طالب، وأُسامة علىٰ بقيَّة المسلمين.

ثمّ نقول: ما المانع أن يكون الإمام مقدَّماً في علمه دون ما لم يعلمه؟

ثمّ لو لزم أن يكون أعلم بالأُمور الشرعية من الرعيَّة، لوجب أن يكون أعلم بالصناعات والأُروش وقيم المتلفات، لحصول التنازع بين الناس في أحكام متعلِّقة بذلك.

والجواب: قوله: (لا نُسلِّم أنَّ ما ذكرتموه هو الوجه المقتضي للقبح)، قلنا: القبح معلوم، ولا يقبح الفعل لجنسه، والحكم موقوف علىٰ العلم بمقتضيه، ولا نعلم وجهاً سوىٰ ذلك، فلو لم يكن هو الوجه المقتضي للقبح لزم أن لا / [[ص ٢٠٨]] نعلم القبح.

قوله: (ونحن نُجوِّز أن يشتمل تقديم الفاضل علىٰ وجه قبح)، قلنا: قد بيَّنّا أنَّ تقديم المفضول وجه قبح، فلا يحسن الفعل المشتمل علىٰ ذلك الوجه أصلاً.

قوله: (هذا منقوض بالولاة والقضاة وفعل النبيِّ عليه السلام)، قلنا: أمَّا القضاة والولاة فليسوا مقدَّمين في الأُمور كلِّها، بل في ما علموه، لا في ما جهلوه، ومن قدَّمه النبيُّ عليه السلام لا نُسلِّم أنَّه كان مفضولاً بالنسبة إلىٰ ما قُدِّم فيه، بل يكون في ذلك الباب أفضل من غيره.

قوله: (قدَّم أُسامة علىٰ بقيَّة الناس)، قلنا: لا نُسلِّم، وإنَّما قدَّمه علىٰ من يعلم أنَّ أُسامة أفضل منه. وإن كان لفظ النبيِّ عامًّا في قوله: «جهِّزوا جيش أُسامة»، ولعنه من تأخَّر عنه، لكن يخصّ العامّ بمن دلَّت الدلالة علىٰ أنَّه أفضل، لما عرفت من جواز تخصيص الدليل الشرعي بالدليل / [[ص ٢٠٩]] العقلي.

قوله: (يكون مقدَّماً في علمه دون ما لم يعلمه)، قلنا: الإمام عامُّ التقديم بالإجماع.

قوله: (لو كان عالماً بالشرعيّات لكان عالماً بالصناعات)، قلنا: ما تعلَّق منها بالأحكام الشرعيَّة يجب أن يكون أعلم به دون ما سوىٰ ذلك.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

ويجب أن يكون عالماً بجميع الأُمور الشريعة، لأنَّه متَّبع فيها.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ٦٧]] **البحث الثالث: في أنَّ الإمام يجب أن يكون عالماً بكلِّ الدِّين:**

مرادنا بذلك أنَّه عالم بالأحكام الكلّيَّة من الدِّين بالفعل، وأمَّا الأحكام الجزئية المتعلِّقة بالوقائع الجزئية فله ملكة أخذ تلك الأجزاء من القوانين الكلّيَّة من موادِّها متىٰ شاء وأراد، ومعنىٰ ذلك أنَّه يكون متمكِّناً من استنباط كلِّ حكم في كلِّ صورة صورة متىٰ شاء.

وأطلق بعض أصحابنا القول بأنَّه يجب أن يكون عالماً بكلِّ الدِّين ولم يُفصِّلوا، فإن كان مرادهم ما ذكرناه من التفصيل فهو حقٌّ، وإن كان المراد أنَّه يجب أن يكون عالماً بجميع قواعد الشريعة وضوابطها وقوانينها، ثمّ بجزئيات الأحكام المتعلِّقة بالحوادث الجزئية التي يمكن وقوعها علىٰ سبيل التفصيل، فليس الأمر كذلك، وبرهان فساده: أنَّ الجزئيات التي يمكن وقوعها كالمسائل الجزئية الواقعة في كلِّ باب من أبواب الفقه والتي يمكن وقوعها غير متناهية، وما لا نهاية له يستحيل تعلُّق علم الإنسان به علىٰ سبيل التفصيل دفعة، والمقدّمتان نظريتان، وما كان محالاً استحال أن يكون شرطاً في صحَّة الإمامة، وبالله التوفيق.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٩]] **البحث الثاني:** أنّا لـمَّا بيَّنّا أنَّه يجب أن يكون معصوماً وجب أن يكون مستجمعاً لأُصول الكمالات النفسانية، وهي: العلم، والعفَّة، والشجاعة، والعدالة.

فأمَّا العلم فلا بدَّ وأن يكون عالماً بما يحتاج إليه في الإمامة من العلوم الدِّينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات والآداب وفصل الحكومات والخصومات، إذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة إمامته إلىٰ ذلك لكان مخلًّا ببعض ما يجب عليه تعلُّمه، والإخلال بالواجب ينافي العصمة.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

[[ص ٢٩٠]] فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ كونه أعلم بأحكام الشرع من جميع الرعيَّة وكونه أشجعهم وأقوىٰ من كلِّ واحدٍ منهم، وهما الوصفان اللذان يجب كونه عليهما باعتبار الشرع، فهو ما قد ثبت من ورود التعبُّد بشرع نبيِّنا عليه السلام، وأنَّ ما تعبَّدنا به في شرعه الجهاد ومحاربة الكفّار والذبَّ عن بيضة الإسلام وتجييش الجيوش لحفظ الثغور، وأنَّ الإمام إمام في جميع ذلك مقدَّم فيه مقتدىٰ به في قليله وكثيره، وإذا كان كذلك وجب اتِّصافه بما ذكرناه من

الصفات، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل، كما سبق بيانه. ويدلُّ علىٰ وجوب كونه عالماً بجميع أحكام الشرع ما قد ثبت أنَّه إمام في جميعه متولٍّ للحكم في دقيقه وجليله وطمّه ودقّه، فلو لم يكن عالماً بجميع ذلك لقبح توليته ذلك، إذ من المعلوم للعقلاء كلِّهم قبح توليته الأمر من لا يعلمه أو لا يعلم أكثره وإن كان له طريق إلىٰ تعلُّمه، من حيث إنَّ الملحوظ المراعىٰ عندهم كونه عالماً بما وليه، ولا التفات للعقل إلىٰ إمكان تعلُّمه في خروج تلك التولية من القبح. يُبيِّن ما ذكرناه ويُوضِّحه أنَّ بعض الملوك لو أراد أن يولّي بعض الناس الوزارة ويجعل /[[ص ٢٩١]] تدبير ملكه إليه، فإنَّه لا يحسن منه أن يختار لذلك إلَّا من يثق بمعرفته بأمر الوزارة، وأنَّه لا يخفىٰ عليه دقيقه وجليله، ويقبح منه أن يستوزر في كلِّ مملكته من لا يعرف شيئاً منها أو أكثرها وإن كان يمكنه تعلُّم ذلك ممَّن يعلمه أو بتجربة واختبار. ولو استوزر من وصفناه لكان واضعاً للشيء في غير موضعه مضيِّعاً أمر ملكه، ولاستحقَّ من العقلاء اللوم والتوبيخ بفعله ذلك. وكذا الواحد منّا لو أراد توكيل غيره في بعض حكوماته ومهمّاته لم يحسن أن يختار لذلك التوكيل إلَّا من يقطع علىٰ معرفته بما يوكله فيه، ومتىٰ وكَّل من لا معرفة له بذلك كلِّه أو أكثره كان مهملاً لأمره مضيِّعه مستحقًّا من العقلاء الذمَّ واللوم. والتولية تجري مجرىٰ التكليف. وليس لأحدٍ أن يقول: أليس الله تعالىٰ يُكلِّف العبد ما لا يعلمه، بأن يجعل له طريقاً إلىٰ تعلُّمه فيُكلِّفه التعلُّم ثمّ ترتيب العمل عليه، فلِمَ لا يجوز مثله في التولية؟ وذلك لأنَّه يحسن من أحدنا أن يُكلِّف ولده أو عبده تعلُّم ما ليس هو عالماً به، ولا يحسن منه أن يولّيه ما ليس له به علم، فظهر الفرق بين الأمرين.

فإن قيل: الإمام إمام فيما يعلمه دون ما لا يعلمه.

قلنا: هذا خرق الإجماع، إذ الإجماع منعقد علىٰ أنَّ الإمام إمام في جميع الدِّين وأحكام الشرع، باعتبار كونه حاكماً في جميعها، فمهما فُرِضَ كونه حاكماً في بعضها لم نوجب كونه عالماً بجميعها.

فإن قيل: إنَّما يقبح من المولّي في الشاهد مَلِكاً كان أو غيره أن يولّي أو يوكل من لا معرفة له بما جعله وفوَّضه إليه، من حيث إنَّه إذا فعل ذلك يفوته أغراضه ويستضرُّ بذلك، والله تعالىٰ منزَّه عن جواز الاستضرار بشيء فلا يقبح منه ذلك.

قلنا: لو كان الأمر علىٰ ما ذُكِرَ في السؤال لوجب أن لا يعلم قبح ذلك إلَّا من علم أنَّ في ذلك ضرراً، وقد علمنا وكلُّ عاقل قبح ذلك وإن غفلنا وذهلنا /[[ص ٢٩٢]] من الضرر فيه، فبطل ما قيل في السؤال. علىٰ أنَّه يلزم علىٰ هذا تجويز أن يكون جميع القبائح في الشاهد إنَّما قبحت لثبوت الضرر فيها دون وجوهها المعروفة.

وبعد، فكان يجب تقدير ألَّا يستضرَّ أحدنا بتأخُّر بعض الأُمور عنه أن يحسن منه أن يُفوِّضه ويجعله إلىٰ من لا معرفة له به، ومعلوم خلافه.

إذا تقرَّر هذا بطل قول مخالفينا: إنَّه مهما ورد عليه حادث لا يعلم حكمه رجع فيه إلىٰ العلماء والاستفتاء منهم، لأنَّه قد تبيَّن بما ذكرناه أنَّ فقد العلم هو وجه القبح لا فقد الطريق إلىٰ العلم. هذا إن سلَّمنا أنَّ ذلك طريق له إلىٰ العلم، فكيف وذلك غير مسلَّم؟ إذ الاستفتاء شُرِّع للعوامِّ دون الإمام. وأيضاً فإنَّه يلزمهم علىٰ ما جوَّزوه أن يُجوِّزوا أن يولّي للإمامة من لا يعرف أصلاً شيئاً من الأحكام، ويرجع في جميعها إلىٰ العلماء.

فإن قيل: يلزمكم علىٰ ما ذهبتم إليه أن يعلم الإمام سائر الصناعات والحِرَف وقيم المتلفات وأُروش الجنايات، لأنَّه يقع الترافع في جميع ذلك إلىٰ الإمام.

قلنا: إنَّما أوجبنا كون الإمام عالماً بجميع الأحكام من حيث كان حاكماً في جميعها ورئيساً ومتقدِّماً علىٰ الأُمَّة في كلِّها، ولم نوجب كونه عالماً بما لا تعلَّق له بالأحكام ولا يكون هو متقدِّماً فيه، وجميع ما ذُكِرَ لا تعلَّق له بما أوجبناه، لأنَّ الإمام ليس إماماً في الحِرَف والصنائع، فمتىٰ وقع خلاف بين أهلها راجع أهل الخبرة فيما يصحُّ عنده من قول أهل الخبرة حكم فيه بما هو عالم به من حكم الله تعالىٰ الذي علَّمه من جهته ولم يحتج فيه إلىٰ مراجعة غيره. وإن اختلف أهل الخبرة رجع إلىٰ قول أعدلهم، فإن تساووا كان مخيَّراً في جميعه. ولا يكون رجوعه إلىٰ أهل الخبرة إلَّا كرجوعه ورجوع القاضي إلىٰ قول الشهود إلىٰ تصحيح الدعوىٰ، فكما أنَّ رجوع القاضي إلىٰ قول الشهود لا يقدح في حقِّه إذا حكم عند شهادتهم بما علمه، كذلك رجوع الإمام إلىٰ أهل

الخبرة ليحكم عند قولهم بها / [[ص ٢٩٣]] علمه من حكم الله في الحادثة لا يقدح في حقِّه. وكما أنَّ رجوع القاضي بعد شهادة العدول إلىٰ غيره في حكم الدعوىٰ واحتياجه إليه فيه قادح في حقِّه ووجه في قبح توليته القضاء، كذلك احتياج الإمام إلىٰ غيره في تعرُّف حكم الله تعالىٰ في الحادثة قدح في حقِّه ووجه في قبح توليته الإمامة. علىٰ أنَّ بعض أصحابنا قد قال: إنَّه يعلم جميع ذلك بالنصِّ من قِبَل الله تعالىٰ، ويروون في ذلك أخباراً، غير أنَّ هذا ممَّا لا نلتزمه وجوباً وإن كان جائزاً.

يُؤيِّد ما ذكرنا ويُوضِّحه أنَّ مخالفنا وإن لم يوجب كونه عالماً بجميع الأحكام، فإنَّه يذهب إلىٰ أنَّه متىٰ كان عالماً بجميع الأحكام كان أفضل، ويوجب كونه من أهل الاجتهاد فيها، ومع ذلك لا يلزمه القول بأنَّه يجب أن يكون من أهل الاجتهاد في الصنائع، وأنَّه متىٰ كان عالماً بالصنائع ومن أهل الاجتهاد فيها كان أولىٰ، فظهر فساد ما ألزموناه. ولا يلزمنا أيضاً علم أُمراء الإمام وولاته ونوّابه بجميع أحكام الدين، لأنَّهم ليسوا نوّابه في جميعها، وإنَّما فوَّض إلىٰ كلِّ واحدٍ منهم بعض الأحكام وجعله نائباً في بعض الأُمور، فكلُّ من ولّاه أمراً فإنَّه لا بدَّ من أن يكون عالماً به. هذا هو الذي نذهب إليه، فلو فرضنا استخلاف الإمام بعض خلفائه علىٰ جميع ما إليه، فحينئذٍ يجب في ذلك المستخلَف أن يكون عالماً بجميع أحكام الدِّين.

فإن قيل: الأمير والقاضي إذا كانا نائبين عن الإمام في أقاصي البلاد وحدثت حادثة تضيق الحال فيها ولا يعرفان حكمها لعدم وقوع نظيرها من قبل، ما تدبيرهما فيها؟ وما الذي يعملانه؟ فإن قلتم: يرجعان إلىٰ غيرهما بطل ما قلتموه، وإن قلتم: يرجعان إلىٰ الاجتهاد، فذلك ممَّا تأبونه.

قلنا: هذا المقدَّر عندنا غير جائز الوقوع، لأنَّ الإمام لا يُولّي في الأطراف إلَّا من يثق بعلمه، ويعلم أنَّه لا يقع في إمارته إلَّا ما يعلمه.

/ [[ص ٢٩٤]] فإن قيل: فهذا يقتضي أن يكون أُمراء الإمام منصوصاً عليهم.

قلنا: لا يمتنع ذلك بأن ينصب الله له ما يدلُّه علىٰ حال من يُولّيه. ومتىٰ جعل الأمر إليه في توليته من شاء في الأقاصي، عُلِمَ بذلك أنَّ هذا الذي فُرِضَ وقُدِّر لا يقع.

فإن قيل: ما ذكرتموه من أنَّه يقبح توليته الأمر من لا يعلمه تُبطِله أُمور: منها: أنَّ النبيَّ عليه السلام ولّىٰ جماعة أخطئوا في كثير من الأحكام، ومثله فعله أمير المؤمنين عليه السلام. ومنها: أنَّ أمير المؤمنين أمر المقداد أن يسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله عن حكم المذي. ومنها: ما روي من مخاصمته الزبير في موالي صفية وترافعهما إلىٰ عمر وحكم عمر عليه. ومنها: استحلافه لمن كان يروي حديثاً عن النبيِّ عليه السلام، ولو كان عالماً بما رواه لما استحلفه.

قلنا: أمَّا الأوَّل فالجواب عنه: أنَّ جميع من أخطأ ممَّن أحالوا عليه بالخطأ إنَّما أخطأ مع علمه بالحكم وخطائه فيه، ونحن لم نوجب عصمة الولاة، وإنَّما أوجبنا علمهم بما جُعِلَ إليهم.

وأمَّا الثاني فالجواب عنه: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام إنَّما أمر مقداداً بما أمره به قبل إمامته، ولا يجب في الإمام أن يكون عالماً بجميع الأحكام قبل إمامته، ومن لدن خلقه الله تعالىٰ، بل إنَّما يستفيد شيئاً بعد شيء من النبيِّ عليه السلام أو ممَّن تقدَّمه من الأئمَّة، حتَّىٰ يكمل عند إفضاء الأمر إليه.

وأمَّا الثالث فالجواب عنه: أنَّه عليه السلام ما ترافع إليه مع فقد علمه بما ترافعا إليه، بل مع علمه بأنَّه محقٌّ فيما يقوله، وإنَّما أراد قطع الخصومة. وحكم الحاكم عليه لا يدلُّ علىٰ كونه مبطلاً في دعواه، لأنَّه لو دلَّ علىٰ ذلك لوجب في كلِّ من حكم عليه الحاكم أن يكون مبطلاً، والمعلوم خلافه.

وأمَّا الرابع فالجواب عنه: أنَّ استحلافه عليه السلام لمن كان يروي له حديثاً عن الرسول عليه السلام لا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يكن عالماً بمضمون ما يرويه / [[ص ٢٩٥]] من الأحكام، إذ غير ممتنع أن يكون عالماً بمضمون الحديث وشاكًّا متوقِّفاً في صدق الراوي وأنَّه هل سمع من الرسول ذلك، فاستحلفه ليعلم صدقه في ادِّعائه أنَّه سمعه من الرسول عليه السلام أو يغلب في ظنِّه ذلك. ثمّ ومن الجائز أنَّه كان ذلك في حياة رسول الله، وأن لا يكون في تلك الحال عالماً بجميع الأحكام.

فإن قيل: فأيّ فائدةٍ في الاستحلاف؟

قلنا: فائدته الردع والزجر عن الافتراء والتخرُّص علىٰ النبيِّ صلى الله عليه وآله، من حيث إنَّه قد يتوقّىٰ الإنسان الكذب خوفاً من الاستحلاف، ولا يتوقّاه مع ثقته بأنَّه لا يُستَحلف.

فليس لأحدٍ أن يقول: من جاز أن يكذب جاز أن يحلف كاذباً، لما بيَّنّاه من أنَّه قد يتحرَّز المرء من بعض القبائح وإن لم يتحرَّز من قبيح آخر. علىٰ أنَّ هذا يقتضي أن يكون شُرِّع استحلاف المنكر عند عدم البيِّنة عبثاً لا فائدة فيه.

فإن قيل: يلزمكم أن يكون الإمام عالماً بالبواطن وصدق الشهود، ليجري الحكم علىٰ مستحقِّه.

قلنا: الإمام متعبّد بتنفيذ الأحكام في الظاهر، ولا حكم له في البواطن، فلا يلزمنا ما ذُكِرَ في السؤال من علمه بالبواطن.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام يجب كونه عالماً بجميع أحكام الدين ما دلَّلنا عليه من كونه حافظاً للشرع، فلو جوَّزنا أن لا يعلم بعض الأحكام لم نؤمن فيما لم يعلمه أن تتَّفق الأُمَّة علىٰ الإعراض عنه أو كتمانه، لجواز ذلك عليها، علىٰ ما بيَّنّاه من قبل، فلا نثق بوصول جميع الشرع إلينا، وهذا يقدح في كونه حافظاً للشرع.

وبعد، فإنَّ في تجويز أن لا يكون عالماً ببعض الأحكام ما يوجب التنفير عن قبول قوله، وذلك ممَّا يُنزَّه عنه. ولا يجب أن يكون أحسن الناس صورةً، وإنَّما يجب أن لا يكون ناقص الخلقة مشين الصورة وعلىٰ وجه يُنفِّر عن قبول قوله، هذا هو الكلام في صفات الإمام.

* * *

عجالة المعرفة/ محمّد بن سعيد الراوندي (ق ٧هـ):

[[ص ٣٨]] ويجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فيما يتعلَّق بالمصالح الدِّينيَّة والدنيويَّة.

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥٢]] ومتىٰ كان كذلك فلا بدَّ من كونه عالماً بجميعها، لقبح تكليفه الأداء وتكليف الرجوع إليه، مع فقد العلم بما يُؤدّيه ويُرجَع إليه فيه.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ١٦٧]] **تذنيب لذلك أخذنا معانيه من شرح نهج البلاغة لميثم البحراني:**

النفس الإنسانية إذا فرغت من علائقها من الحواسِّ الظاهرة، رجعت بطبعها إلىٰ جناب ربِّها، فيحصل لها من الصور هناك ما هو أليق بها من أحوالها، ثمّ ترتسم في المخيَّلة وتنحطُّ إلىٰ الحسِّ المشترك، فتصير كالمشاهدة، هذا حالها في منامها. وأمَّا حال يقظتها، فمتىٰ كانت قويَّة لم يكن اشتغالها بتدبير بدنها عايقاً لها عن ملاحظة مباديها، والاتِّصال بحضرة ربِّها، فيفيض من جنابه صوراً عليها، ثمّ ترتسم في مخيَّلتها حتَّىٰ تصير كأنَّه مشاهد لها.

إن قيل: إخبار عليٍّ بالمغيَّبات إنَّما هو بعلم علَّمه النبيُّ، ولو علَّمه غيره لكان مثله، وحينئذٍ لا مزية له، ولهذا لـمَّا وصف الأتراك قال له بعض أصحابه: لقد أُعطيت علم الغيب، فضحك وقال: «إنَّما هو تعلُّم من ذي علم، وإنَّما الغيب علم الساعة، وما عدَّده الله بعدها ونحوه هو علم الغيب الذي لا يعلمه إلَّا الله، وما سواه فعلم علَّمه الله نبيَّه فعلَّمنيه، ودعا لي بأن أعيه».

قلنا: أمَّا القسم الأوَّل فمسلَّم اختصاصه بالله، وأمَّا المدَّعىٰ علمه، فإنَّ النفس القدسية لها استعداد لانتقاش الأُمور الغيبية، فتتأهَّل لإفاضة جود الله، والاختصاص / [[ص ١٦٨]] بعناية الله إمَّا بواسطة الرسول ونحوه، أو بغيرها كإعداد نفسه للقوانين الكلّيَّة، ولو كان النبيُّ إنَّما أعطاه صوراً جزئية لم يحتج إلىٰ دعائه بفهمه، فإنَّ فهمها سهل لمن له أدنىٰ فهم. ويُؤيِّده: «علَّمني رسول الله ﷺ ألف باب انفتح لي من كلِّ باب ألف باب»، وقول النبيِّ: «أُعطيت جوامع الكلم، وأُعطي عليٌّ جوامع العلم»، وفي عطف (أُعطي) علىٰ (أُعطيت) دلالة علىٰ أنَّ المعطي لهما هو الله، وهو المطلوب.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٧٩]] قال: **الرابع: يجب أن يكون الإمام أفضل الرعيَّة كما تقدَّم في النبيِّ عليه السلام.**

أقول: هذا هو الوصف الثالث من الأوصاف التي يجب أن يكون الإمام موصوفاً بها، وهو وجوب أفضليَّة الإمام علىٰ جميع رعيَّته. وهذا الوصف اتَّفق عليه أكثر العقلاء من الإماميَّة وأهل السُّنَّة.

[رأي المعتزلة في جواز تقديم المفضول علىٰ الفاضل]:

وخالف فيه بعض المعتزلة وجوَّزوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل. وإنَّما / [[ص ٥٨٠]] حَمَلَهم علىٰ ذلك ما

ذهب إليه جماعة من أعيان مشايخهم من القول بتفضيل عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام علىٰ سائر الأُمَّة من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنسابه ورعيَّته، بحيث لم يوجَد فيهم من هو أفضل منه ولا مساوٍ له، بل هو أفضل الكلِّ إلَّا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأثبتوا ذلك بدلائل قطعيَّة عقليَّة ونقليَّة. فلمَّا ثبت عندهم هذا الأصل وقالوا بصحَّة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيعة والاختيار في الأوَّل، والنصِّ في الثاني من المتقدِّم عليه، والشورىٰ في الثالث الواقعة بنصِّ الثاني، كان خلافتهم في اعتقادهم خلافة حقَّة مع كونهم مفضولين بالنسبة إلىٰ عليِّ بن أبي طالب؛ لما اعتقدوه من أفضليَّته عليهم. فقد صحَّ في طريق الاختيار والبيعة تقديم المفضول علىٰ الفاضل لمصلحة يقتضيها رأي أهل الاختيار.

/ [[ص ٥٨١]] **[رأي أهل السُّنَّة في جواز أفضليَّة الإمام]:**

وأمَّا أهل السُّنَّة فقالوا بأفضليَّة الإمام والخليفة علىٰ من سواه من الرعيَّة، وقالوا بترتيب أفضليَّة الخلفاء الأربعة بترتيبهم في الخلافة، فقالوا بأفضليَّة أبي بكر لتقدُّمه في الخلافة، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ عليّ. ولم يشترطوا الأفضليَّة في باقي الخلفاء غير هذه الأربعة؛ لأنَّها بعد الأربعة صارت ملكاً [عضوضاً] لا خلافة حقيقةً؛ لارتفاع الاختيار حينئذٍ عن أهل الحلِّ والعقد بغلبة أهل الدول والتسلُّط علىٰ الرعيَّة بالاستيلاء القهريّ.

[رأي الإماميَّة في جواز أفضليَّة الإمام]:

وأمَّا الإماميَّة فقالوا: يجب أن يكون الإمام أفضل الرعيَّة بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يصحُّ / [[ص ٥٨٢]] أن يكون في رعيَّته من هو أفضل منه ولا مساوٍ له. وحجَّتهم ما تقدَّم من الحجَّة في وجوب أفضليَّة النبيِّ علىٰ أُمَّته؛ لأنَّ الإمام خليفة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وقائم مقامه. فكما وجب في النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون أفضل أُمَّته وجب في الإمام أن يكون أفضل رعيَّته من غير فرق؛ لما يلزم من وجوب تقديم الفاضل علىٰ المفضول بدليل العقل والنقل وقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل كذلك.

[ردُّ قول المعتزلة بجواز تقديم المفضول علىٰ الفاضل]:

وقول المعتزلة بجواز تقديم المفضول علىٰ الفاضل لمصلحةٍ قولٌ فاسد؛ لابتنائه علىٰ أصلهم الفاسد من أنَّ الإمامة مرجعها إلىٰ الاختيار الناشئ عن الظنون الاجتهاديَّة. وهذا الأصل قد بان بطلانه ممَّا تقدَّم من وجوب كون الإمام منصوصاً عليه من الله ومن رسوله، والله ورسوله لا يستصلحان المفضول علىٰ الفاضل قطعاً؛ لقبحه في نظر العقول، والقبيح ممتنع وقوعه من الحكيم. وهذا المذهب المشهور عن الإماميَّة به أوجبوا اعتقاد أفضليَّة عليِّ بن أبي طالب عليه السلام علىٰ سائر الصحابة؛ لما اعتقدوه من أنَّه المنصوص عليه من بينهم من الله ومن رسوله.

* * *

٣) العدالة:

الشافي في الإمامة (ج ٣)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ١٥٣]] **فصل: في اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات:**

اعلم أنَّه وإن كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وأصحابه في الأوصاف التي أثبتها للإمام من كونه عاقلاً حرًّا مسلماً عدلاً، فإنَّه قد استدلَّ علىٰ بعض ما وقع عليه الخلاف من ذلك بما لا يدلُّ عليه، ونحن إن أثبتنا كون الإمام عدلاً، وتيقَّنَّا كونه فاسقاً، فطريقنا في ذلك ما تقدَّم بياننا له من أدلَّة عصمته وطهارته، فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل إلىٰ المطلوب منه، ونحن نعترض علىٰ ما استدلَّ به علىٰ كونه عدلاً، ونُبيِّن ما يمكن أن يُطعَن به من جوَّز من الأُمَّة كون الإمام بخلاف هذه الصفات.

قال صاحب الكتاب بعد أن قدَّم فصلاً يتضمَّن اختلاف الناس في صفاته، وبعد أن ذكر أنَّه لا خلاف في كونه حرًّا عادلاً مسلماً: (فأمَّا الذي يدلُّ علىٰ وجوب كونه عدلاً فلأنَّه قد ثبت أنَّ العدالة مطلوبة في الشاهد والحاكم، ولا خلاف أنَّ الإمامة أعلىٰ منزلةً منهما فيما يتعلَّق بأمر الدين، لأنَّ إليه ما إليهما وزيادة، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكماً فبأن يمنع من كونه إماماً أولىٰ).

ثمّ قال: (فإن قيل: إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً في / [[ص ١٥٤]] الصلاة، فهلَّا قلتم: إنَّه لا يمنع من كونه إماماً؟ قيل له: إن دلَّ ذلك علىٰ جواز كونه إماماً فجوِّزوا كونه حاكماً وشاهداً بمثله، وإنَّما جُوِّزَ أن يكون إماماً في الصلاة لأنَّها لا تتعلَّق بحقوق الغير، فجُوِّزَت إمامته كما جُوِّزَت صلاته، لأنَّها مبنيَّة في الجواز علىٰ جواز

صلاته، ومن حقِّ الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود والأحكام، والانصاف والانتصاف، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقِّها، والفاسق لا يُؤمَن علىٰ ذلك...).

يقال له: إنَّ لمن خالف في هذا الباب أن يقول: أنا أُسوّي فيما أجزته بين الإمام والحاكم والشاهد، لأنَّني إنَّما أُجيز أن يكون الإمام فاسقاً بما يرجع إلىٰ المذاهب والاعتقادات، ويدخل التأويل في والشبهة، كاعتقاد مذهب الخوارج بالشبهة، أو بعض البدع التي يُحمَل عليها سوء التأويل فيه، دون ما يتعلَّق بأفعال الجوارح، ويجب الحدَّ علىٰ مرتكبه، وإذا كان هذا هو المحصَّل من المذهب في الإمام سوَّيت بينه وبين الشاهد والحاكم، وجوَّزت في كلِّ واحدٍ ما جوَّزته في الآخر، فمن أين لك أنّي أمتنع من إجازة ذلك في الشاهد والحاكم؟

فإن قلت: لا خلاف في أنَّ الشاهد يجب أن يكون عدلاً، وكذلك / [[ص ١٥٥]] الحاكم.

قيل لك: إنَّما الذي لا خلاف فيه من عدالته أن لا يكون فاسقاً بفسق يتعلَّق بأفعال الجوارح وبما لا يرجع إلىٰ المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل، وما عدا ذلك فكلُّ الخلاف فيه. وله أيضاً أن يقول: لو فرَّقت بين الإمام والحاكم في وجوب العدالة لجاز لي أن أقول أيضاً: إنَّ الإمام إذا كان فاسقاً فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يُعتَبر فيه العدالة، وإن كان له أن يولّي الحُكّام فيحكموا إذا كانوا عدولاً، وكيف يسوغ لأحدٍ أن يجمع بين القول بأنَّ الحكم يوجب العدالة، وبين القول بأنَّ الإمام له أن يحكم مع كونه غير عدلٍ؟ فبطل قول صاحب الكتاب: (إنَّ إليه ما إليهما وزيادة).

فأمَّا قوله - في جواب من عارضه بالصلاة -: (فجوِّزوا كونه حاكماً وشاهداً لهذه العلَّة)، فقد بيَّنّا أنَّهم يجوِّزون ذلك علىٰ الحدِّ الذي جوَّزوه في الإمام، وهو فيما دخل فيه التأويل والشبهة دون ما عداه.

فأمَّا فرقه بين الأمرين بأنَّ إمامة الصلاة لا تتعلَّق بحقوق الغير، وإمامة المسلمين كلّهم تتعلَّق بالحقوق المتعدّية، فلقائل أن يقول: إنَّ إمامة الصلاة أيضاً تتعلَّق بحقوق تتعدّىٰ إلىٰ غير الإمام، ألَا ترىٰ أنَّ صلاة المؤتمِّ بخلاف صلاة المنفرد، وأنَّ الإمام يتحمَّل عن المؤتمِّين، وما لا يكون حاصلاً إذا كانوا منفردين، وتسقط عنهم في حال الإمامة أفعال تجب عليهم إذا انفردوا بالصلاة؟ فكيف يقال مع ذلك: (إنَّ إمامة الصلاة لا تتعلَّق بحقوق تتعدّىٰ إلىٰ الغير)؟

فأمَّا قوله: (إنَّ الفاسق لا يُؤتَمن في إقامة الحدود وأخذ الأموال وصرفها في وجوهها) فهو كذلك، إلَّا أنَّه يلزم عليه أن يقال في مقابلته: ومن لا يُؤمَن من أن يكون فاسقاً ويجوز أن يكون مبطناً للفسق وإن كان مظهراً للعدالة لا يُؤمَن أيضاً في شيء ممَّا ذكرته. علىٰ أنَّ لمن خالف في وجوب عدالة الإمام أن يقول: هذا لا يلزم علىٰ المذهب الذي جوَّزناه / [[ص ١٥٦]] وبيَّنّاه، لأنَّه إذا كان مقدماً علىٰ اعتقادٍ فاسدٍ لشبهةٍ مع تحرّيه الحقَّ في كلِّ ما يعتقده قبيحاً آمناً منه أن يقدم علىٰ أخذ الأموال ووضعها في غير موضعها، لأنَّ ذلك لا يشتبه عليه قبحه أصلاً.

ثمّ قال صاحب الكتاب: (وبعد، فإنَّ فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً، وإن ظهر منه ما يوجب الحدود، ومن هذا حاله لا يُؤتَمن علىٰ إقامتها. وبعد، فقد ثبت أنَّ الواجب التوصُّل إلىٰ أنَّه لا يُضيِّع الحدود، فلو جاز كونه إماماً وهذا حاله لكان الحدُّ الواجب ضائعاً. وبعد، فقد ثبت بإجماع الصحابة أنَّ الإمام يجب أن يُخلَع بحدث يجري مجرىٰ الفسق، لأنَّه لا خلاف بين الصحابة في ذلك، وإنَّما اختلفوا في أيّام عثمان هل أحدث ما يوجب خلعه أم لم يُحدِث؟ فهذا أيضاً يُبيِّن ما قلناه...).

يقال له: قد بيَّنّا أنَّ من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهراً بما يوجب الحدَّ علىٰ فاعله، وإنَّما يجوز أن يكون فاسقاً باعتقاد فاسدٍ حمله عليه سوء التأويل، وليس في ضروب الفسق الذي يوجب الحدود ما يجوز أن يدخل الشبهة علىٰ أحدٍ فيه حتَّىٰ يعتقد بالتأويل إباحته، فلا يلزم علىٰ هذه الجملة أن يُجوِّزوا كونه إماماً وإن أقدم علىٰ ما يوجب إقامة الحدود قياساً علىٰ كونه خارجياً أو صاحب بدعة اعتقدها لشبهة.

فأمَّا خلع الإمام للحدث فلا ينقض هذه الجملة، لأنَّ الصحابة لم / [[ص ١٥٧]] تجمع علىٰ وجوب خلع كلِّ عاصٍ، وإنَّما اعتقدوا وجوب خلع من أقدم علىٰ ما لا شبهة في مثله، ولا انتظام لأمر الإمامة معه، مثل أخذ الأموال

وصرفها في غير وجوهها، وليس كلُّ حدث يجري هذا المجرىٰ، ألَا ترىٰ أنَّه ليس لأحدٍ أن يُعلِّل ما أجمعت الصحابة علىٰ استحقاق الخلع له من المعاصي بأن يقول: لا علَّة لذلك إلَّا كونه معصية فيجب أن أخلع الإمام لكلِّ معصية، وإن كانت معصية صغيرة؟ فلذلك ليس لأحدٍ أن يجعل العلَّة فيما اقتضىٰ الخلع كونه حدثاً، تأمَّل.

قال صاحب الكتاب بعد أن أجاب عن سؤالٍ لا يُسئَل عنه: (فإن قال: إنَّما أُسلِّم أنَّ الفسق الذي يتعلَّق بأفعال الجوارح يمنع من كونه إماماً، فمن أين أنَّه إذا كان متعلّقاً بمذهب وتأويل يمنع من الإمامة؟ [وما أنكرتم أنَّ الباغي إذا كان متأوِّلاً وكذلك الخارجي لا يمنع كونهما إمامين؟]. قيل له: إنَّ الواجب علينا منع الباغي عن بغيه وتصرّفه فيما يتصرَّف فيه، ومن حقِّ الإمام أن يمنع غيره ولا يمنع، وأن تلزم طاعته، فكيف يصحُّ كون من هذه حاله إماماً؟ ولأنَّ الأمير إذا ظهر منه البغي وجب علىٰ الإمام أن يعزله ويمنعه من البغي، وكذلك يجب علىٰ المسلمين إزالة الباغي عن بغيه، ويلزمهم إقامة الإمام، وذلك يمنع فيمن هذه حاله أن يكون إماماً، ولأنَّ إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام لا يجوز أن يقوم به كلُّ أحدٍ، فلا بدَّ فيمن يقوم به من صفة مخصوصة، وقد ثبت إذا كان عدلاً وعلىٰ الصفات التي نقولها أنَّ قيامه بذلك يصحُّ، ولم يثبت ذلك في الباغي، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس...).

/ [[ص ١٥٨]] يقال له: أمَّا قولك: (إنَّ الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرُّفه فيما يتصرَّف فيه)، فلفظ الباغي لفظ مشكل محتمل، فإن أردت به من شقَّ عصا المسلمين، واستبدَّ عليهم بأُمورهم، واستولىٰ علىٰ حقوقهم، فلا شكَّ في منع من هذه صفته عن تصرُّفه بالقول والفعل، وليس الخلاف في ذلك، وإن أردت بالباغي من اعتقد مذهباً فاسداً لشبهةٍ دخلت عليه وكان متحرّياً في سائر أُموره لما يعتقده حقًّا، فإنَّ هذا إنَّما يجب منعه بالتنبيه والإرشاد والوعظ وإقامة الحجَّة، ولا يجب بغير ذلك، وإن أردت بقولك: (ومن حقِّ الإمام أن يمنع غيره ولا يمنع) المنع الذي يكون بالقهر والأخذ علىٰ اليد فذلك صحيح، وهو لا ينفع في هذا الموضع، وإن أردت الضرب الآخر من المنع الذي هو التنبيه والإرشاد فلا إطباق معك عليه.

فأمَّا قوله: (إنَّ الأمير إذا ظهر منه البغي وجب علىٰ الإمام عزله)، فإن أراد به البغي الذي قلنا: إنَّه يمنع من الإمامة، فلا شكَّ فيما ذكره، وإن أراد به ما يرجع إلىٰ الاعتقاد والمذاهب المتأوِّلة، فمن يوافقه علىٰ وجوب عزل الأمير إذا أظهر ذلك؟ وهل القول في الأمير في هذا الباب عند من ذهب إلىٰ المذهب الذي حكيناه إلَّا كالقول في الإمام؟

وأمَّا قوله: (إنَّه لا خلاف في أنَّ العدل ومن كان علىٰ الصفات التي تقولها يصحُّ أن يكون إماماً، ولم يثبت ذلك في الباغي)، فأكثر ما يقتضيه هذا الكلام أن يُقطَع علىٰ جواز إمامة العدل، ويُشَكُّ فيمن لم يكن عدلاً، لأنَّ فقد الإجماع فيمن ليس بعدل إنَّما يقتضي الشكَّ دون القطع علىٰ أنَّ إمامته لا تجوز، وصاحب الكتاب إنَّما شرع في الدلالة علىٰ فساد إمامة من ليس بعدلٍ قطعاً لا تجويزاً، وهذا الكلام لا يقتضي ذلك.

/ [[ص ١٥٩]] ثمّ قال صاحب الكتاب بعد أن سأل نفسه عمَّا لا شبهة في مثله وأجاب عنه: (فإن قال: جوِّزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً كما جوَّزتم مثله في الشاهد، قيل له: قد بيَّنّا أنَّ شيخينا يقولان: إنَّ ذلك يمنع من صحَّة شهادته، فلا مسألة عليهما، لأنَّهما قد أجريا الباب مجرىٰ واحداً، فأمَّا غيرهما فإنَّه وإن أجاز في الشاهد ذلك، فإنَّه لا يجيزه في الإمام لما له من الرتبة كما لا يُجيزه في الأمير والحاكم، ولأنَّه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه، وما يقدح في الفضل غير معتبر، وقد علمنا أنَّ الفسق بتأويل يقدح في الفضل، فيجب أن يكون معتبراً في هذا الباب، ولأنَّ الواجب علينا إقامة الحكم من تأديب وغيره علىٰ من يُقدِم علىٰ هذا الفسق المتأوَّل، فلا يجوز أن يكون مظهراً لمثله كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود).

ثمّ قال: (واعلم أنَّ من خالف في هذا الباب لا يُجيز أن يختار للإمامة من هذه حاله، وإنَّما نقول إذا خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الأئمَّة فهو إمام، وربَّما قالوا: يقوم مقام الإمام، فإذا صحَّ بما سنذكره أنَّ الواجب أن لا يكون إمام إلَّا باختيار أهل الحلِّ والعقد له فقد صحَّ ما ذكرناه بالإجماع، لأنَّه لو كان بغيه لا يمنع من إمامته لصحَّ أن يُختار وهذه حاله ابتداءً)، ثمّ أتبع بما يجري مجرىٰ التفريع علىٰ مذاهبه في هذا الباب لا معنىٰ لتتبُّعه.

/ [[ص ١٦٠]] يقال له: أمَّا من منع في الشاهد أن يكون فاسقاً بالتأويل كما منع أن يكون فاسقاً بغير التأويل، فليس يلزمه السؤال الذي أوردته.

فأمَّا احتجاجه عمَّن أجاز ذلك بذكر الرتبة بين الشاهد والإمام، فممَّا لا يغني شيئاً، لأنَّ لقائل أن يقول: لا شبهة في أنَّ للإمام رتبة علىٰ الشاهد، إلَّا أنَّه من أين زعمتم أنَّ مزيَّته وزيادة رتبته يقتضيان أن لا يكون فاسقاً بالتأويل وإن جاز مثل ذلك في الشاهد؟ أوَليس مع أنَّ له الرتبة علىٰ الشاهد يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، ولا يجب أن يكون ممَّن يُقطَع علىٰ باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد؟ فإن كانت رتبته علىٰ الشاهد لا تقتضي فيه أن يكون مأمون الباطن، وجاز أن يكون مساوياً للشاهد في العدالة المرجوع فيها إلىٰ الظاهر، فألَّا جاز مع أنَّ له الرتبة عليه أن يتساويا في تجويز الفسق الراجع إلىٰ التأويل؟

فأمَّا الكلام في ردِّ حال الإمام في ذلك إلىٰ حال الأمير والحاكم فقد تقدَّم.

فأمَّا قوله: (لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً، وما يقدح في الفضل غير معتبر، وأنَّ الفسق بتأويل يقدح في الفضل)، فإنَّ الذاهب إلىٰ المذهب الذي حكيناه يقول: إنَّ الفضل وإن كان مطلوباً مع سلامة الأحوال فإنَّه لا يمتنع أن تعترض أُمور تدفع المختارين إلىٰ ترك اعتبار الفضل واختيار من يقوم بالإمامة ويضطلع بها وإن لم يكن فاضلاً، كما أنَّ الأفضل عندك مطلوب في الإمامة مع سلامة الأحوال، ومع هذا فلا يمتنع علىٰ مذهبك أن يعترض في بعض الأحوال ما يوجب العدول عن الأفضل إلىٰ المفضول، وإن كان الأفضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل عذرك في العدول عن الأفضل في بعض الأحوال وإن كان هو المطلوب مع السلامة عذراً لمن عدل عن الفاضل في بعض الأحوال للضرورة وإن كان الفضل / [[ص ١٦١]] مطلوباً. علىٰ أنَّ من ذهب إلىٰ هذا المذهب لا يقول: إنَّ الفضل يقدح فيه الفسق، سواء كان بتأويل أو بغير تأويل، لأنَّ الأعمال عنده لا تتحابط، ولا المستحقُّ عليها من ثواب وعقاب.

فأمَّا قولك: (إنَّ الواجب علينا أن لا نقيم الأحكام من تأديب وغيره علىٰ من يُقدِم علىٰ الفسق المتأوِّل كما نقيم الحدود علىٰ من يفعل من الفسق ما يقتضيها)، فقد تقدَّم أنَّ من أجاز ما ذكرناه لا يُجيز كون الإمام فاسقاً بما يتعلَّق بأفعال الجوارح ويوجب إقامة الحدود، وإنَّما يُجيز ذلك فيما يرجع إلىٰ الاعتقادات والمذاهب، فإن أردت بالأحكام التي نقيمها عليه الحدود وما أشبههما فقد أفسدناه، وإن أردت الاستدعاء والوعظ وما أشبهها فقد يجوز أن يُستَعمل مثل ذلك مع الإمام، ولا تكون إمامته مانعة منه، وكيف يمتنع من ذلك من يُجيز أن توقف الأُمَّة الإمام وتُعلِّمه وتفيده العلم بالأحكام، وتناظره فيها وتحاجَّه، ويرجع إلىٰ أقوالها بعد أن كان أفتىٰ بخلافها؟

فأمَّا ما حكيته في آخر الكلام من أنَّ من خالفك في هذا الباب لا يُجيز أن يُختار للإمامة ابتداءً من هذا حاله، وإنَّما يقول بإمامته إذا خرج وغلب واستولىٰ، فهو تمنٍّ لا يكون المذهب علىٰ الوجه الذي يسهل عليك إفساده، ومن خالف فيما حكيناه فهو في الجملة ممَّن يقول: إنَّ الإمامة لا تنعقد إلَّا باختيار أو نصٍّ، وأنَّه لا يكون إماماً بالغلبة والقهر، وإنَّما لا يُجيز أن يختار للإمامة من يعتقد اعتقاداً فاسداً بالتأويل إذا كانت الحال حال سلامة، فأمَّا إذا اضطرَّت الحال إليه ولم يوجد في العصر من / [[ص ١٦٢]] يضطلع بالإمامة ويقوم بها اضطلاعه جاز عندهم اختياره علىٰ ما تقدَّم فيما فصَّلناه وأوضحناه.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٨٠]] وأمَّا العدالة فلأنَّ عدمها مستلزم إمَّا للانظلام وهي رذيلة منهيٌّ عنها منافية للعصمة أيضاً، وإمَّا للظلم وهو من كبائر المعاصي المنافية للعصمة.

* * *

٤) العصمة:

⇦ العصمة.

* * *

٥) النصُّ:

⇦ النصُّ.

* * *

٦) سائر الصفات:

الذخيرة في العلم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٤٢٩]] فصل: في بيان صفات الإمام:

اعلم أنَّ من صفات الإمام: أن يكون معصوماً عن كلِّ قبيح منزَّهاً من كلِّ معصية، وممَّا يجب كونه عليه أن يكون منصوصاً علىٰ عينه بنصٍّ منه تعالىٰ أو بأمره، ومدلولاً علىٰ عينه بعلم معجز.

ومن صفاته: أن يكون أعلم الأُمَّة بأحكام الشريعة، وبوجوه السياسة والتدبير.

ومنها: أن يكون أفضلهم وأكثرهم ثواباً.

ومنها: أن يكون أشجعهم.

ومن حقِّه أيضاً: لا يد فوق يده، وراعياً لا مرعيًّا، وأن يكون واحداً في الزمان بلا ثانٍ.

وبعض هذه الصفات نوجب كون الإمام عليها بدليل العقل، ولا يجوز أن لا يكون عليها، والبعض الآخر نوجبه بطُرُق سمعية، ويجوز أن يكون غير ثابتة له علىٰ بعض الأحوال.

والعصمة هي التي تجب عقلاً، وممَّا لا يجوز أن يتغيَّر الأمر في ثبوتها له، وكذلك كونه مدلولاً علىٰ عينه بنصٍّ أو معجز.

وممَّا يجب أن يلحق بذلك علمه بوجوه السياسة، لأنَّ هذا حكم لا ينفكُّ الرسالة منه، ولا يجوز أن يخلو إمام من تعلُّقه به، فعلمه بالسياسة واجب عقلاً.

/ [[ص ٤٣٠]] وكونه أعلمهم واجب أيضاً من طريق العقل، لقبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان الفضل منه فيه.

وأمَّا علمه بأحكام الشريعة وكونه أعلم بها فمبنيٌّ علىٰ التعبّد بالشرائع، وأنَّه إمام فيها. وليس في العقل وجوب ذلك.

وكذلك كونه أفضلهم في الثواب، لأنَّه يبتني علىٰ أنَّه رئيس في جميع الدِّين، وهذا ليس بمجرَّد العقل.

وكونه أشجع الأُمَّة مبنيٌّ علىٰ وجوب الجهاد، وأنَّه إمام الأُمَّة فيه. وهذا مستند إلىٰ السمع.

وكونه لا يد فوق يده ولا ثاني له في زمانه، إنَّما يُعلَم بالإجماع والسمع.

وقد كان يجوز في العقل إثبات جماعة في الزمان لكلِّ واحدٍ منهم صفة الإمام، وقد كان يجوز أن يكون فوق يد الرئيس يد غيره من الرؤساء كالآمر، إلَّا أنَّ اسم الإمام في عرف الشرع مختصٌّ برئيس لا يد فوق يده ولا رئيس له.

* * *

[[ص ٤٣٦]] وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ كونه أشجع من رعيَّته أنَّه رئيس عليهم فيما يتعلَّق بجهاد الأعداء وحرب أهل البغي، وذلك متعلِّق بالشجاعة، فيجب أن يكون أقواهم حالاً في ذلك كما قلنا في العلم وغيره، لأنَّ من شأن الرئيس أن يكون أفضل من الرعيَّة فيما كان رئيساً [لهم]، لما قدَّمنا بيانه في قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل منه.

وأمَّا كونه ممَّن لا يد فوق يده ولا رئيس عليه، فالمرجع فيه إلىٰ عرف الشرع، لأنَّ اسم الإمام فيه لا يُطلَق إلَّا علىٰ رئيس لا رئيس عليه، وكذلك العلم بأنَّه واحد في الزمان بلا ثانٍ المرجع فيه إلىٰ الإجماع، وليس في العقل وجوب ذلك.

* * *

/ [[ص ٤٣٧]] وكونه أصبح الخلق وجهاً غير واجب، لأنَّه لا تعلُّق له بشيء من ولاياته ورئاساته. إلَّا أنَّه لا يجوز أن يكون سيِّئ الصورة فاحش الخلقة، كما لا يجوز ذلك في الرسول لأجل التنفير.

* * *

الشافي في الإمامة (ج ١)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٣٥]] قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر ما ينقسم إليه الخلاف في الإمامة: (اعلم أنَّ جميع من جعل صفة الإمام صفة النبيِّ يصحُّ له أن يوجب فيه جميع ما يجب في النبيِّ، كما أنَّ من جعل صفة الإمام صفة الإله يصحُّ له أن يوجب فيه ما يجب لله تعالىٰ، والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة، إلىٰ آخر كلامه...).

قال السيِّد الشريف المرتضىٰ رضي الله عنه: أمَّا من جعل للإمام جميع صفات النبيِّ صلى الله عليه وآله ولم يجعل بينهما مزيَّة في حالٍ فالكلام معه - وإن لم يسقط جملةً من حيث لم يُعلَم بطلان قوله ضرورةً - فإنَّه لا يكون كلاماً في الإمامة، بل في النبوَّة، وهل هي واجبة في كلِّ حالٍ أم لا؟ فإنَّ من جعل

للإمام بعض صفات النبيِّ أو أكثرها، وجعل بينهما مزيَّةً معقولةً فالكلام معه لا محالة كلام في / [[ص ٣٦]] الإمامة، وكيف لا يكون كلاماً في الإمامة وهو لا يعدو أن يكون كلاماً في صفاته، أو في صفة ما يتولَّاه ويقوم به، لأنَّ من قال من الإماميَّة: إنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً، فاضلاً، أعلَم الناس إنَّما خالف خصومه في صفات الإمام، وكذلك إذا قال: إنَّه حجَّة في الدِّين، وحافظ للشرع، ولطف في فعل الواجبات والامتناع من المقبّحات، فخلافه إنَّما هو فيما يتولَّاه الإمام ويُحتاج فيه إليه، فكيف ظنَّ صاحب الكتاب أنَّ الكلام مع من لم يوافقه في صفات الإمام وفيما يتولَّاه لا يكون كلاماً في الإمامة؟ وهذا يُؤدّي إلىٰ أنَّ الكلام في الإمامة إنَّما يختصُّ به المعتزلة / [[ص ٣٧]] وبعض الزيدية، ويخرج خلاف الإماميَّة والكلام عليهم من أن يكون كلاماً في الإمامة، ويُؤدّي إلىٰ أنَّ ما سطره المتكلِّمون - قديماً وحديثاً - عليهم في الإمامة ليس بكلام فيها، وهذا حدٌّ لا يصير إليه ذو عقل.

وبعد، فإنَّ الكلام مع الزيدية إذا كان كلاماً في الإمامة علىٰ ما اعترف به صاحب الكتاب، ونحن نعلم أنَّهم لم يوافقوا في جميع صفات الإمام لأنَّهم يعتقدون: أنَّه لا يكون إلَّا الأفضل، فإذا كان الكلام معهم في الإمامة من حيث وافقوا علىٰ بعض صفات الإمام وخالفوا في بعض، فكذلك الكلام مع الإماميَّة لأنَّهم وافقوا المعتزلة في بعض صفاته وخالفوهم في بعض، وكذلك وافقوهم في بعض ما يتولَّاه ويقوم به وإن خالفوا في بعض آخر.

فأمَّا من جعل للإمام ما هو صفة الإله فخارج عن هذه الجملة، لأنَّ الكلام في الإمامة هو الواقع بين من أوجب علىٰ الله تعالىٰ نصب الإمام / [[ص ٣٨]] في كلِّ زمان وبين من لم يوجبه، فمن قال: إنَّ الله تعالىٰ هو الإمام فقد خرج عن هذا الباب جملة.

فأمَّا قوله: (فجملة أمرهم أنَّهم لمـا غلوا في الإمامة وانتهوا بها إلىٰ ما ليس لها من القدر ذهبوا في الخطأ كلَّ مذهب...)، إلىٰ قوله: (والأصل فيهم الإلحاد لكنَّهم تستَّروا بهذا المذهب).

فسباب وتشنيع علىٰ المذهب بما لا يرتضيه أهله من قول الشذّاذ منهم، ومن أراد أن يقابل هذه الطريقة المذمومة بمثلها، واستحسن ذلك لنفسه فلينظر في كُتُب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة فإنَّه يُشرِف منها علىٰ ما يجد به علىٰ الخصوم فضلاً كثيراً لو أمسكوا معه عن تعيير خصومهم لكان أستر لهم، وأعود عليهم، وقلَّ ما يسلك هذه الطريقة ذو الفضل والتحصيل.

/ [[ص ٣٩]] فأمَّا قوله: في الطبقة الثانية من الغلاة عنده: (وإنَّهم نزلوا عن هذه الطبقة لكنَّهم انتهوا بالإمام إلىٰ صفة النبوَّة وربَّما زادوا وربَّما نقصوا، وهم الذين يوجبون الحاجة إلىٰ الإمام من حيث لا يتمُّ التكليف ولا حال المكلَّفين إلَّا به، وبمعرفة ما هو منهم).

فظنٌّ بعيد، لأنَّ من أوجب الحاجة إلىٰ الإمام من حيث لا يتمُّ التكليف إلَّا به لم يجعله نبيًّا، ولا بلغ به إلىٰ صفة النبوَّة، وليس من حيث شارك الإمامُ النبيَّ في الحاجة إليه من هذا الوجه يكون نبيًّا، كما أنَّ المعرفة عند الخصوم وإن وجبت من حيث كانت لطفاً في التكليف والنبوَّة طريق وجوبها أيضاً اللطف لم يجب عندهم أن تكون المعرفة نبوَّة، ولا النبوَّة معرفة، لاستبداد كلِّ واحدة منهما بصفة لا يشركها فيها الأُخرىٰ، والنبيُّ لم يكن عندنا نبيًّا لاختصاصه بالصفات التي يشرك فيها الإمام، بل لاختصاصه بالأداء عن الله تعالىٰ بغير واسطة، أو بواسطة هو الملك، وهذه مزيَّة بيِّنة.

ثمّ يقال له: يجب عليك إن قلت: (إنَّ النبيَّ يكون نبيًّا لعصمته) / [[ص ٤٠]] أن تجعل الأُمَّة أنبياء لأنَّهم عندك أجمعهم معصومون، وأنت أيضاً تُجوِّز أن يكون في آحاد الأُمَّة من هو معصوم فيجب عليك أن تجعله نبيًّا، وإن جعلته نبيًّا من حيث أداء الشرع لزمك مثل ذلك في الأُمَّة لأنَّها المؤدّية للشرع عندك، فإن عدلت عن هذا كلِّه، وقلت: إنَّ النبيَّ وإن شارك غيره في هذه الصفات - وإن لم يكن ذلك الغير نبيًّا - فإنَّما كان نبيًّا لاختصاصه بصفة كذا وكذا، وأشرت إلىٰ صفة لا يشركه فيها من ليس بنبيٍّ لزمك أن تقنع منّا بمثل ذلك.

فأمَّا حكايته عنهم القول (أنَّ الإمام يزيد في العلم علىٰ الرسول، وكذلك في العصمة، وتعليله بأنَّ ذلك يجب له من حيث انقطع الوحي عنه)، فحكاية طريفة لا نعلم أحداً من الإماميَّة ذهب إليها وإلىٰ معناها، ولا أعتقده، وهذه

كتب مقالاتهم، ومصنَّفات شيوخهم خاليةً من صريح هذه الحكاية وفحواها معاً.

وكيف يقول الإماميَّة هذا؟! وهم إذا أفرغوا وسعهم وبلغوا غايتهم انتهوا بالإمام في العصمة والكمال والفضل والعلم إلىٰ مرتبة / [[ص ٤١]] النبيِّ، وكانت تلك عندهم الغاية القصوىٰ؟ ولو لم يكشف عن غلط حاكي هذه المقالة إلَّا ما هو معروف من مذهبهم وأنَّ النبيَّ لا بدَّ أن يكون إماماً، وأنَّ ما يجب للإمام لكونه إماماً يجب للنبيِّ لأنَّ النبوَّة تعمُّ المنزلتين، فكيف يُتوهَّم مع هذا عليهم القول بأنَّ الإمام يزيد - فيما ذكره - علىٰ النبيِّ؟

فأمَّا قوله: (ولولا أنَّ الكلام في كون الإمام حجَّة، وأنَّ الزمان لا يخلو منه، وقد دخل في الإمامة من جهة التعليل [وصار مع القوم عند لزوم ما الزموا من ارتكاب ذلك] لم يكن لإدخاله في الإمامة وجه...)، فقد مضىٰ الكلام عليه، وبيَّنّا أنَّ ذلك لا بدَّ أن يكون كلاماً في الإمامة لأنَّه كلام في صفة الإمام وما يتولَّاه.

فأمَّا حكايته عن بعض الإماميَّة: (إيجاب الإمام من حيث كان تمكيناً، وأنَّه باطل)، فغير صحيح، فإنَّ التمكين قد يُطلَق ويُراد به ما يرجع إلىٰ ما يصحُّ به الفعل من القدرة والآلات، وقد يُراد به ما يُسهِّل الفعل ويدعو إليه من الألطاف، فالإمام تمكين من الوجه الثاني، / [[ص ٤٢]] وليس بتمكين من الوجه الأوَّل، وإن كنّا نمنع من إطلاق القول بأنَّه ليس بتمكين إلَّا بتقييد.

* * *

البرهان/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٥٢]] ويجب أن يكون عابداً زاهداً لكونه قدوةً فيهما، وإن كان مكلَّفاً [بـ]ـجهاد أوجب كونه أشجع الرعيَّة لكونه فئة لهم.

* * *

الكافي في الفقه/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ٨٨]] وأمَّا كونه أشجع ففرع لكونه إماماً في الحرب، وقد علمنا من جهة السمع كون الإمام إماماً في الجهاد، فيجب كونه أشجع الرعيَّة، بل شجاعاً لا يجوز عليه الجبن، / [[ص ٨٩]] لكونه فئة يُفزَع إليه، فلو جاز عليه الجبن ولم يُؤمَن من هزيمة فيُؤدّي إلىٰ فساد لا يُتلافىٰ.

ألَا ترىٰ ثبوت رسول الله ﷺ يومي أُحُد وحنين مع انهزام جميع أصحابه إلَّا نفراً يسيراً علىٰ وجهٍ لم تجر العادة بمثله؟ ولو فرضنا هزيمته - والعياذ بالله - لاقتضىٰ ذلك فساداً في الدين لا يُستَدرك.

وهذه حال أمير المؤمنين والحسنين عليهم السلام في بلواهم بحروب تقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان، ثبتوا فيها حتَّىٰ نصروا أو استُشهِدَ من استُشهِدَ منهم.

ويجب كونه أزهدَهم وأعبدهم لكونه قدوةً في الأمرين.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧٠]] فإذا ثبت كونه مؤدّياً فلا بدَّ من كونه معصوماً من القبائح، للوجوه التي لها كان النبيُّ عليه السلام كذلك.

وعالماً بما يُؤدّيه لاستحالة الأداء من دون العلم، وإن كُلِّفَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب كونه عالماً بكلِّ معروف ومنكر، لكون الأمر بالشيء والحمل عليه فرعاً للعلم بحسنه، وكون النهي عن الشيء والمنع منه فرعاً في الحسن للعلم بقبحه، ولأنَّ الحمل علىٰ فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحاً، والمنع ممَّا يجوز المانع منه كونه حسناً قبيح.

وإن تعبَّد بإقامة حدود وجب كونه ممَّن لا يواقع ما يستحقُّ به، لأنَّ ذلك يُخرِجه عن كونه إماماً، وإن تُعبِّد بجهاد وجب كونه أشجع الرعيَّة، لكونه فئة لهم، ويجب أن يكون هذه حاله عابداً زاهداً مبرِّزاً فيهما علىٰ كافَّة الرعيَّة، لكونه قدوة فيهما.

/ [[ص ١٧١]] ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلىٰ كلِّ مكلَّف نبيًّا وينصب له رئيساً، ويجب ذلك إذا علم كونه صلاحاً، وإنَّما علمنا أنَّه لا نبيَّ بعد رسول الله ﷺ ولا إمام في الزمان إلَّا واحد بقوله عليه السلام المعلوم ضرورةً من دينه، حسب ما قدَّمناه.

وهذه الصفات الواجبة والجائزة حاصلة للأئمَّة بعد رسول الله (صلّىٰ الله عليه وآله وعليهم) - الملطوف بوجودهم لأُمَّته، المحفوظ بهم شرعه، المنفِّذون لملَّته، المتكاملوا الصفات التي بيَّنّا وجوب كون الرئيس والحافظ عليها -: أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن ثمّ

الحسين ابنا عليٍّ، ثمّ عليُّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسىٰ بن جعفر، ثمّ عليُّ بن موسىٰ، ثمّ محمّد بن عليٍّ، ثمّ عليُّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليٍّ، ثمّ الحجَّة بن الحسن (صلوات الله عليهم أجمعين)، لا إمامة في الملَّة لغيرهم، ولا طريق إلىٰ جملة الشريعة من غير جهتهم، ولا إيمان لمن جهلهم أو واحداً منهم.

الدلالة علىٰ ذلك: ما بيَّنّاه من وجوب الصفات للرئيس العقلي والحافظ للتكليف الشرعي، وفقد دلالة ثبوتها لمن عداهم، أو دعوىٰ بها فيمن سواهم ممَّن ادَّعىٰ الإمامة، أو ادُّعيت له ممَّن استمرَّ القول بإمامته.

وفساد خلوِّ الزمان من إمام، لكون ذلك مفسدة لا يحسن التكليف معها، وقيام البرهان علىٰ ضلال من خالف أهل الإسلام.

ولأنَّه لا أحد قطع علىٰ ثبوت هذه الصفات المدلول علىٰ وجوب حصولها للإمام إلَّا خصَّها بمن عيَّنّاه من الأئمَّة عليهم السلام، فيجب القطع بصحَّة هذه الفتيا، لأنَّ تجويز فسادها يقتضي فساد مدلول الأدلَّة، وذلك باطل.

وهذان الدليلان كافيان في إثبات إمامة الجميع مجملاً ومفصَّلاً، ونحن نُفرِد لإمامة كلٍّ منهم كلاماً يخصُّها.

/ [[ص ١٧٢]] ولا يعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانية والناووسية والواقفة وأمثالهم، لإسناد الجميع ما يذهبون إليه إلىٰ دعوىٰ حياة الأموات المعلوم ضرورةً موتهم، ولأنَّهم أجمع منقرضون، فلا يوجد منهم إنسان معروف، فخرج لذلك الحقُّ من جملتهم.

* * *

تمهيد الأُصول/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ٥٢١]] **فصل: في صفات الإمام:**

وأمَّا صفات الإمام فعلىٰ ضربين: أحدهما يجب كونه عليها عقلاً، والثاني يجب كونه عليها لما يرجع إلىٰ الشرع.

فالأوَّل: كونه معصوماً، أفضل الخلق، عالماً بالسياسة. والثاني: كونه أعلم الناس بأحكام الشريعة، أشجع الخلق.

* * *

/ [[ص ٥٣٥]] **[في وجوب كون الإمام أشجع وأعقل]:**

وأمَّا الذي يدلُّ علىٰ أنَّه يجب أن يكون أشجع ما ثبت من أنَّه رئيس لهم فيما يتعلَّق بالجهاد، فيجب أن يكون أقواهم حالاً في ذلك. ومن شأن الرئيس أن يكون أفضل من المرؤوس فيما هو رئيس فيه، علىٰ ما قلناه. فلذلك قلنا: إنَّه يجب أن يكون أشجع.

ويجب أن يكون الإمام أعقل الأُمَّة. والمراد به جودة الرأي وقوَّة العلم بالسياسة والتدبير، وقد بيَّنّا وجوب ذلك.

ولا يجب أن يكون أبهىٰ الناس صورةً، وإنَّما يجب أن لا يكون سيِّئ الصورة وعلىٰ وجه ينفر عن قبول قوله.

* * *

الاقتصاد فيما يتعلَّق بالاعتقاد/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٢]] **حسن الرأي:**

ويجب أن يكون الإمام أعقل رعيَّته، والمراد بالأعقل أجودهم رأياً وأعلمهم بالسياسة.

/ [[ص ٣١٣]] ويجب أن يكون علىٰ صورة غير منفردة ولا مشينة، ولا يلزم أن يكون أحسن الناس وجهاً.

* * *

تلخيص الشافي (ج ١)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

/ [[ص ١٨٩]] **الكلام في صفات الإمام:**

صفات الإمام علىٰ ضربين:

أحدهما: يجب أن يكون الإمام عليها من حيث كان إماماً: مثل كونه معصوماً، أفضل الخلق.

والثاني: يجب أن يكون عليها لشيء يرجع إلىٰ ما يتولَّاه: مثل كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعة، وكونه حجَّة فيها، وكونه أشجع الخلق.

وجميع هذه الصفات توجب كونه منصوصاً عليه، علىٰ ما نُرتِّبه فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

ونحن نبتدئ بالأوَّل فالأوَّل من هذه الصفات.

* * *

/ [[ص ٢٧٣]] **فصل: في أنَّ الإمام يجب أن يكون أشجع من رعيَّته وما يتبع ذلك من صفاته:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا محمّد وآله الطاهرين.

/ [[ص ٢٧٤]] يدلُّ علىٰ ذلك: أنَّه قد ثبت أنَّه رئيس عليهم فيما يتعلَّق بجهاد الأعداء وحرب أهل البغي وذلك متعلّق بالشجاعة، فيجب أن يكون أقواهم حالاً في ذلك،

كما قلناه في العلم وغيره، لأنَّ من شأن الرئيس أن يكون أفضل من رعيَّته فيما كان رئيساً فيه، لما قدَّمنا بيانه من قبح تقديم المفضول علىٰ الفاضل فيما كان أفضل فيه. وأمَّا كونه ممَّن لا يد فوق يده ولا رئيس عليه فالمرجع فيه إلىٰ عرف الشرع، لأنَّ اسم (الإمام) فيه لا يُطلَق إلَّا علىٰ رئيس لا رئاسة عليه، وكذلك العلم بأنَّه واحد بلا ثانٍ في الزمان، المرجع فيه إلىٰ الإجماع، وليس في العقل ما يدلُّ عليه.

وأمَّا كونه أعقلهم، فالمرجع فيه إلىٰ جودة الرأي وقوَّة العلم بالسياسة والتدبير. وقد بيَّنّا وجوب كونه كذلك.

وأمَّا كونه أصبح الناس وجهاً، فلا يجب بعد أن لا يكون مشنأ الصورة، فاحش الخلقة، لأنَّه يُنفِّر عنه.

* * *

روضة الواعظين (ج ١)/ محمّد بن الفتّال (ت ٥٠٨هـ):

[[ص ٨٨]] ويجب أن يكون أشجع الناس إذا كان متعبّداً بالجهاد، لأنَّه لو لم يكن كذلك لانهزم وانهزم بانهزامه المسلمون فيكون به بوار الإسلام.

ويجب أن يكون أعقل الناس، والمراد بالأعقل أجودهم رأياً وأعلمهم بالسياسة.

ويجب أن يكون علىٰ صورة غير منفِّرة ولا مشينة.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣٠]] وثالثتها: الشجاعة التي يحتاج إليها في دفع الفتن وقمع أهل الباطل وزجرهم، إذ لا يتأتّاه / [[ص ٤٣١]] القيام بما يقوم به إلَّا بها. ولأنَّه إذا فرَّ يعمُّ ضرره، بخلاف ما إذا فرَّ كلُّ واحد من رعيَّته.

* * *

[[ص ٤٣١]] وخامستها: كونه طاهراً من العيوب المنفِّرة خلقاً وأصلاً وفرعاً، كالجذام والبرص في الخلقة، والحقد والبخل في الشيمة، ودناءة النسب وكونه ولد الزنا في الأصل، والصناعات الركيكة والأعمال الخسيسة في الفرع، لأنَّ جميع ذلك جارٍ مجرىٰ اللطف، إذ فيها تقريب الخلق إلىٰ تمكينه واستمالة قلوبهم إليه، وفي ضدِّ ذلك ضدُّه.

وسادستها: كونه أقرب الخلق إلىٰ الله تعالىٰ، وأكثر استحقاقاً للثواب، لأنَّه مقدَّم علىٰ كلِّ واحدٍ من رعيَّته بأمر الله وتقديمه إيّاه، والله لا يُقدِّم عبداً علىٰ عبد علىٰ الإطلاق، إلَّا كما ذكرناه.

وسابعتها: اختصاصه بآيات ومعجزات تدلُّ علىٰ إمامته، إذ لا طريق للخلق في بعض الأوقات إلىٰ قبوله إلَّا بها، فإنَّها إذا ظهرت علىٰ يده في وقت مسَّ الحاجة إليها وقُرِنَت بدعواه للإمامة عُلِمَ أنَّه منصوب من قِبَل الله تعالىٰ.

وثامنتها: كونه إماماً في جميع دار التكليف بانفراده في زمانه. واستدلَّ بعض أهل النظر علىٰ ذلك بأنَّ كثرة الأئمَّة مع اختلاف دواعيهم يمكن أن يصير سبب مقاومة ومدافعة يحدث بينهم، فيظهر بسببها الفتنة والفساد، ويحدث من وجودهم ما لأجله لم يجز عدمهم، فلا يجوز وجودهم أيضاً، وهو محال. أمَّا إذا كان الإمام واحداً يرتفع هذا الجواز ويحصل المقصود علىٰ طريق القطع.

فإن قيل: إذا اشترطتم العصمة كيف يمكن الاختلاف المؤدّىٰ إلىٰ خطأ بعضهم بينهم.

يقال: العصمة هي الألطاف التي من أجلها لا يخلص دواعي صاحبها إلىٰ فعل القبيح، ومن تلك الألطاف عدم من يقع ويوجد معه في معرض المقاومة.

والأولىٰ أن يُستَدلَّ في هذا المقام بالسمع.

فهذه هي الأوصاف اللازمة لكلِّ إمام من الأئمَّة. وذلك ما أردناه.

* * *

الرسائل (الرسالة الماتعية)/ المحقِّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ):

[[ص ٣٠٦]] **عقيدة:**

الإمام يجب أن يكون معصوماً من المعاصي كبيرها وصغيرها، لأنَّ ذلك لو جاز عليه لافتقر إلىٰ إمام، لوجود العلَّة المحوجة إليه فيه.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأنَّ العصمة أمر باطن لا يطَّلع عليه / [[ص ٣٠٧]] إلَّا علَّام الغيوب.

والنصُّ قد يكون بالقول، وقد يكون بإظهار المعجز علىٰ يده عند دعوىٰ الإمامة.

ويجب أن يكون عالماً بجميع الأُمور الشريعة، لأنَّه متَّبع فيها.

ويجب أن يكون شجاعاً، لأنَّ أمر الحرب موكول إليه.

* * *

قواعد المرام/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

[[ص ١٧٩]] وأمَّا العفَّة فلأنَّ عدمها يستلزم إمَّا طرف التفريط، وهو خمود الشهوة وذلك تقصير عمَّا ينبغي، وإمَّا طرف الإفراط، وهو الفجور وذلك أيضاً منافٍ للعصمة.

/ [[ص ١٨٠]] وأمَّا الشجاعة فإنَّ عدمها مستلزم لأحد طرفي الإفراط والتفريط، والأوَّل رذيلة التهوُّر، وفيها إلقاء النفس إلىٰ التهلكة، وذلك معصية تنافي العصمة، والثاني رذيلة الجبن المستلزم للفرار من الزحف والقعود عمَّا يجب عليه من قمع الأعداء من أهل الفساد في الدين، وهو ينافي العصمة.

وأمَّا العدالة فلأنَّ عدمها مستلزم إمَّا للانظلام وهي رذيلة منهيٌّ عنها منافية للعصمة أيضاً، وإمَّا للظلم وهو من كبائر المعاصي المنافية للعصمة.

فثبت أنَّ الإمام يجب أن يكون مستجمعاً لأُصول الفضائل النفسانية، وبالله التوفيق.

* * *

[[ص ١٨٠]] **البحث الرابع**: يجب أن يكون متبرّأً من جميع العيوب المنفِّرة في خلقته من الأمراض كالجذام والبرص ونحوهما، وفي نسبه وأصله كالزنا والدناءة، والصناعات الركيكة والأعمال المهينة كالحياكة والحجامة، لأنَّ الطهارة عن ذلك تجري مجرىٰ الألطاف المقرِّبة للخلق إلىٰ قبول قوله وتمكُّنه، فيجب كونه كذلك.

* * *

المنقذ من التقليد (ج ٢)/ سديد الدِّين الحمصي (ق ٧هـ):

/ [[ص ٢٧٨]] **القول في صفات الرئيس:**

صفات الرئيس تنحصر في أربع صفات: هي العصمة، وكونه أفضل الرعيَّة في جودة الرأي والعلم بالسياسة وفي القرب والمنزلة من الله تعالىٰ، وكونه أعلمهم بأحكام الشريعة، وكونه أشجعهم.

وهذه الصفات تنقسم إلىٰ ما يُعلَم وجوب كونه عليه عقلاً من دون اعتبار الشرع، وهو العصمة وكونه أفضل الرعيَّة فيما ذكرناه. وإلىٰ ما لا يُعلَم وجوب كونه عليه من دون اعتبار الشرع أو لأمر يعود إليه، أي إلىٰ الشرع، وهو كونه أعلم الرعيَّة بأحكام الشرع وكونه أشجعهم، فإنَّه إنَّما يجب كونه أعلم الرعيَّة بأحكام الشرع بعد ورود التعبُّد بالشرع وبعد أن يثبت كونه إماماً مقتدىٰ به فيه.

وإنَّما يجب كونه أشجعهم بعد ورود التعبُّد بالجهاد ومحاربة الكُفّار، وبعد أن يثبت كونه إماماً مقدَّماً فيه.

* * *

أعلام الدِّين/ الحسن الديلمي (ق ٨هـ):

[[ص ٥٢]] ويجب أن يكون عابداً زاهداً، لكونه قدوة فيها. وإن كان مكلَّفاً [بـ]جهاد أوجب كونه أشجع الرعيَّة، لكونه فئة لهم.

ويجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلىٰ كلِّ واحد من المكلَّفين نبيًّا، وينصب له رئيساً، ويكون ذلك في الأزمنة، وإنَّما ارتفع هذا الجائز في شريعتنا بحصول / [[ص ٥٣]] العلم من دين نبيِّنا ﷺ أن لا نبيَّ بعده، ولا إمام في الزمان إلَّا واحد.

* * *

اختلاف الناس في الإمامة:

الشافي في الإمامة (ج ٢)/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٢٠٨]] الأُمَّة في الإمامة بعد الرسول ﷺ علىٰ ثلاثة أقوال ليس وراءها رابع:

أحدها: قول من ذهب إلىٰ أنَّ الإمام بعده أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه ﷺ بالإمامة، وهو قول الشيعة علىٰ اختلافها.

والآخر: قول من ذهب إلىٰ أنَّ أبا بكر هو الإمام بعده علىٰ اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النصِّ عليه أو الاختيار، وهو قول أكثر مخالفينا في الإمامة من المعتزلة وأصحاب الحديث والمرجئة ومن وافقهم.

والثالث: قول العبّاسية الذين ذهبوا إلىٰ أنَّ العبّاس رضي الله عنه هو الإمام بعد الرسول ﷺ علىٰ شذوذهم وانقراضهم، وقلَّة عددهم في الأصل، ووجدنا قول من أثبت إمامة أبي بكر وقول من أثبت / [[ص ٢٠٩]] إمامة العبّاس باطلين لإجماع الأُمَّة علىٰ أنَّ صاحبيهما لم يكونا معصومين بالعصمة التي عنيناها، وإذا لم يكونا معصومين وثبت بالعقل أنَّ الإمام لا يكون إلَّا معصوماً بطلت دعوىٰ من ادَّعىٰ إمامتهما، وإذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة وأنَّه حقٌّ، لأنَّه لو لحق بهما في البطلان لكان الحقُّ خارجاً من الأُمَّة، فقد ثبت بهذا الترتيب أنَّ الإمام بعد

الرسول ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بنصِّه ﷺ بالإمامة، لأنَّ كلَّ من قال: إنَّه (صلوات الله عليه) الإمام بعد الرسول ﷺ بلا فصل لم يُثبِت الإمامة له عليه السلام إلَّا بالنصِّ.

* * *

المقنع في الإمامة/ عبيد الله السُّدآبادي (ق ٥هـ):

[[ص ٥١]] **فصل:**

اختلف الناس في الإمامة بعد مضيِّ رسول الله ﷺ، فكانوا فرقتين: فرقة علويَّة، وفرقة بكريَّة.

فقالت الفرقة العلويَّة: الإمام بعد رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام، بنصِّه عليه وإشارته إليه، ثمّ بالعصمة.

ومعنىٰ قولهم: (العصمة) أنَّه عليه السلام لم يهمّ بمعصية قطُّ، ولا اختارها في حالتي صغره وكبره، ولا عبد صنماً ولا وثناً.

* * *

نقد المحصَّل/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٤٠٦]] **القسم الرابع: في الإمامة:**

مسألة: الإمامة وأقوال الفِرَق الإسلاميَّة في وجوبها علىٰ الله تعالىٰ أو علىٰ الخلق:

من الناس من قال بوجوبها، ومنهم من لم يقل بذلك. أمَّا القائلون بوجوبها، فمنهم من أوجبها عقلاً، ومنهم من أوجبها سمعاً. أمَّا الموجبون عقلاً فمنهم من أوجبها علىٰ الله تعالىٰ، ومنهم من أوجبها علىٰ الخلق. والذين أوجبوها علىٰ الله تعالىٰ هم الإماميَّة. ثمّ ذكروا في وجوبها وجوهاً:

أحدها: أن يكون لطفاً في الزجر عن المقبّحات العقليَّة، وهو قول الاثني عشريَّة.

وثانيها: أن يكون معلِّماً لمعرفة الله تعالىٰ، وهو قول السبعيَّة.

وثالثها: أن يُعلِّمنا اللغات، وأن يرشدنا إلىٰ الأغذية ويُميِّزها عن السموم، وهو قول الغلاة.

وأمَّا الذين أوجبوها علىٰ الخلق لا علىٰ الله تعالىٰ، فالجاحظ والكعبي وأبي الحسين البصري.

أمَّا الذين أوجبوها سمعاً فقط، فهم جمهور أصحابنا، وأكثر المعتزلة.

أمَّا الذين لم يقولوا بوجوبها، فهم الخوارج والأصمُّ.

لنا: أنَّ نصب الإمام يتضمَّن دفع الضرر عن النفس، فيكون واجباً. أمَّا الأوَّل فلأنّا نعلم أنَّ الخلق إذا كان لهم رئيس قاهر يخافون بطشه ويرجون ثوابه كان حالهم في الاحتراز عن المفاسد أتمُّ ممَّا إذا لم يكن لهم هذا الرئيس. وأمَّا أنَّ دفع / [[ص ٤٠٧]] الضرر عن النفس واجب، فبالإجماع عند من لا يقول بالوجوب العقلي، وبضرورة العقل عند من يقول به.

أقول: الإماميَّة يقولون: نصب الإمام لطف، لأنَّه مقرِّب من الطاعة ومبعِّد عن المعصية، واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ.

أمَّا السبعيَّة فلا يقولون بوجوب شيء علىٰ الله تعالىٰ، ولا بالحسن والقبح العقليَّين، ولا يُعَدُّون في الإماميَّة، إنَّما هم يقولون بأنَّ التعليم واجب، ومعرفة الله لا تحصل إلَّا بمجموع النظر والتعليم. ثمّ الشخص المتعيَّن للإمامة تكون معرفة الله تعالىٰ موقوفة علىٰ معرفته، وكلُّ ما يأمر به هو فهو واجب وطاعة، وكلُّ ما ينهىٰ عنه معصية وقبيح أو محرَّم. وسمُّوهم بالسبعيَّة لأنَّ متقدِّميهم قالوا: الأئمَّة تكون سبعة، وعند السابع وهو محمّد بن إسماعيل توقَّف بعضهم عليه، وجاوزه بعضهم وقالوا: الأئمَّة يدورون علىٰ سبعة سبعة كأيّام الأُسبوع.

والذين قالوا: الإمام يُعلِّمنا اللغات والأغذية، فهم من الغلاة.

وليس هذان الصنفان من الإماميَّة.

والدليل الذي جاء به المصنِّف علىٰ وجوب الإمامة سمعاً، فصغراه عقلي من باب الحسن والقبح، وهو ليس من مذهبه، وكبراه التي أحالها إلىٰ الإجماع أوضح عقلاً من الصغري.

والأولىٰ أن يعتمد فيه علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعلىٰ قوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليةً»، وعلىٰ أمثال ذلك.

ومن الظاهر أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ بعد وفاته أجمعوا علىٰ طاعة إمام بعده، فذهب بعضهم إلىٰ أنَّه نصَّ ﷺ علىٰ عليٍّ. وبعضهم قالوا: إنّا ننصب إماماً، ونصبوا أبا بكر وبايعوه جميعاً وبايعه عليٌّ أيضاً. ولو لم يكن نصب إمام واجباً لخالفهم من الأُمَّة أحد في ذلك. ثمّ أجمعوا علىٰ عمر

بنصٍّ أبي بكر عليه. ثمّ علىٰ عثمان بسبب / [[ص ٤٠٨]] الشورىٰ. ثمّ علىٰ عليٍّ لإجماع أكثر أهل الحلِّ والعقد عليه. وعُرِفَ من ذلك أنَّ الإمام يُنصَب إمَّا بنصٍّ من الذي قبله، وإمَّا باختيار أهل الحلِّ والعقد إيّاه. وهذا هو العمدة عند أهل السُّنَّة. ولم يذكره المصنِّف [رحمه الله تعالىٰ] في هذا الكتاب.

* * *

نقد المحصَّل (رسالة الإمامة)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

[[ص ٤٣١]] **المسألة الخامسة: من الإمام؟**

إذا ثبت أنَّ زمان التكليف لا يخلو من وجود إمام معصوم مُكِّن أو لم يُمكَّن، / [[ص ٤٣٢]] وجب أن يكون كلُّ ما قاله أو فعله أهل زمان بأسرهم متَّفقين عليه صدقاً وحقًّا، لدخول المعصوم فيه قطعاً، وامتناع وقوع الكذب والباطل منه. أمَّا إذا اختلفوا فكلُّ منفرد يخلُّ بواجب أو يفعل قبيحاً إمَّا لا يكون قوله أو فعله الذي انفرد به إلَّا كذباً وباطلاً، لا لأنَّه غير المعصوم الصادق المحقِّ، بل يكون ما اتَّفق عليه الباقون بعد هذا المنفرد صدقاً وحقًّا. أو يكون الحقُّ والصدق مندرجاً في أقوال الباقين إذا كان بينهم مخالفة. فبان من ذلك أنَّ إجماع أهل الدنيا بأسرهم حقٌّ. فإن اختلفوا فالحقُّ ما أجمع إليه أهل الإسلام دون غيرهم. فإن اختلف أهل الإسلام فالحقُّ ما أجمع عليه أهل الحقِّ، وهم القائلون بالتوحيد والعدل والنبوَّة والإمامة، علىٰ الوجه الذي اقتضاه العقل وأكَّده النقل.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الناس قد اختلفوا في هذا الباب، فذهب بعضهم إلىٰ عدم وجوب نصب الإمام أصلاً، وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه علىٰ الناس، وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه علىٰ الله. وقد سبق ما فيه كفاية من بيان صحَّة المذهب الأخير وفساد الأوَّلين. ثمّ اختلفوا في تعيين الإمام، فذهب الفرقة الأخيرة القائلة بوجوب النصب علىٰ الله أنَّ الأئمَّة اثنا عشر يقيناً من أهل بيت النبيِّ ﷺ، وذهب الباقون إلىٰ غيرهم، كلُّ فريق إلىٰ فرقة. وقد عرفت أنَّ الحقَّ لا يخرج عن الجميع. فلمَّا كان القائلون بعدم وجوب نصب الإمام مبطلين، ظهر صحَّة ما ذهب إليه الاثنا عشريُّون.

وبوجه آخر: ذهب بعض المسلمين إلىٰ أنَّ العصمة هي الصفة اللازمة للإمام، وأنكرها الباقون. ثمّ ذهب مثبتوا العصمة إلىٰ الاثني عشر، والباقون إلىٰ غيرهم، ومعلوم أنَّ الحقَّ هناك، فيجب أن يكون معهم هاهنا، وإلَّا لاجتمعت الأُمَّة علىٰ الضلال والباطل.

إن قيل: أوَّلاً: من المحتمل أن يكون قائل في أُمَّة محمّد ﷺ بغير ما سمعتم، ويكون المحقُّ هو دون غيره. فإن قلتم: لو كان لعرفناه، ووصل إلينا خبره. قيل: عدم معرفتكم إيّاه لا يقتضي عدمه. وثانياً: أنَّ حاصل كلامكم أنَّ الإمام المعصوم يشهد علىٰ كونه إماماً معصوماً، فيكون إثبات الشيء بنفسه. وثالثاً: السبعيَّة قائلة أيضاً: إنَّ الإمام منصوب من قِبَل الله، وإنَّه لا يخلُّ بواجب ولا يرتكب قبيحاً، فيجب كونهم علىٰ الحقِّ أيضاً.

/ [[ص ٤٣٣]] أُجيب عن الأوَّل: أنَّ العلم بذلك لا يستفاد من الدليل، بل يحصل بسبب كثرة تسامع التواريخ والسير وممارسة علوم اختلاف الأهواء والملل، والقاضي في تميز العلم عن غيره هو العقل، وإذا جزم علىٰ أمر تواترت أماراته كان ذلك علماً، ولا يُلتَفت إلىٰ الاحتمالات الدافعة لذلك، كما لا يُلتَفت إلىٰ الاحتمالات الدافعة للمحسوسات. وذلك ما نقول به في العلوم الحاصلة عن طريق التواتر والتجربة. ولا شكَّ أنَّ العقل جازم مثلاً علىٰ عدم إمام يدَّعي به بعد النبيِّ ﷺ غير عليٍّ وأبي بكر والعبّاس، فكذا في سائر الأزمنة، فلا يندفع هذا العلم بالاحتمال المذكور.

وعن الثاني: أنَّ العلم بوجود الإمام المعصوم يدلُّ علىٰ تعيينه، وذلك ليس بمستنكر.

وعن الثالث: أنَّهم خارجون عن الملَّة بادِّعائهم قِدَم الأجسام وغيرها من الخرافات، ولا ينفون إخلال الواجبات وارتكاب المقبّحات عن الإمام بأنَّه لا يختاره، بل يقولون: كلُّ ما يفعله الإمام طاعة، وإن كان كذباً أو ظلماً أو شرب خمر أو زنا. فلظهور بطلان قولهم لم نعدّه في سائر الأقوال.

* * *

نقد المحصَّل (قواعد العقائد)/ نصير الدِّين الطوسي (ت ٦٧٢هـ):

/ [[ص ٤٥٨]] واختلف الناس في نصب الإمام، فقال

بعضهم بوجوبه عقلاً، وبعضهم بوجوبه سمعاً، وبعضهم بلا وجوبه.

والذين يوجبونه عقلاً اختلفوا، فقال بعضهم بوجوبه من الله تعالىٰ، وبعضهم بوجوبه علىٰ الله تعالىٰ، وبعضهم بوجوبه علىٰ الخلق.

أمَّا القائلون بوجوبه من الله تعالىٰ فهم الغلاة والإسماعيليَّة.

وأمَّا القائلون بوجوبه علىٰ الله تعالىٰ فهم الشيعة القائلون بإمامة علي بعد النبيِّ ﷺ. واختلفوا في طريق معرفة الإمام بعد أن اتَّفقوا علىٰ أنَّه هو النصُّ من الله، وهو منصوص من قِبَل الله تعالىٰ لا غير. فقالت الإماميَّة الاثنا عشريَّة والكيسانيَّة: إنَّه إنَّما يحصل بالنصِّ الجليِّ لا غير. وقالت الزيديَّة: إنَّه يحصل بالنصِّ الخفيِّ أيضاً.

وأمَّا القائلون بوجوبه علىٰ الخلق عقلاً فهم أصحاب الجاحظ، وأبي القاسم البلخي، وأبي الحسين البصري من المعتزلة. وأمَّا القائلون بوجوبه سمعاً فهم أهل السُّنَّة. وهذان الفريقان أجمعوا علىٰ أنَّ الأئمَّة بعد رسول الله ﷺ هم الخلفاء.

وأمَّا القائلون بلا وجوبه فهم الخوارج، والأصمُّ من المعتزلة.

فهذه هي المذاهب في الإمامة.

وأمَّا الغلاة فبعضهم قالوا: إنَّ الله تعالىٰ يظهر في بعض الأوقات في صورة إنسان، يُسَمُّونه نبيًّا أو إماماً، ويدعو الناس إلىٰ الدين القويم والصراط المستقيم. ولولا ذلك لضلَّ الخلق. وبعضهم قالوا بالحلول أو الاتِّحاد، كما يقول به بعض المتصوِّفة. فمن القائلين بإلهيَّة عليٍّ عليه السلام السبائيَّة، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ، ومنهم النصيريَّة، ومنهم الإسحاقيَّة، ومنهم فِرَق أُخرىٰ. وليس في تفصيل مذاهبهم زيادة فائدة.

وأمَّا الإسماعيليَّة ويُسمّون بالباطنيَّة، وربَّما يُلقَّبون بالملاحدة. وإنَّما سمُّوا بالإسماعيليَّة، لانتسابهم إلىٰ إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام. والباطنيَّة، /[[ص ٤٥٩]] لقولهم: كلُّ ظاهر فله باطن، يكون ذلك الباطن مصدراً، وذلك الظاهر مظهراً له، ولا يكون ظاهر لا باطن له، إلَّا ما هو مثل السراب، ولا باطن لا ظاهر له إلَّا خيال لا أصل له. ولُقِّبوا بالملاحدة، لعدولهم من ظواهر الشريعة إلىٰ بواطنها في بعض الأحوال.

ومذهبهم أنَّ الله تعالىٰ أبدع بتوسُّط معنىٰ يُعبَّر عنه بكلمة (كن) أو غيرها عالمين: عالم الباطن، وهو عالم الأمر وعالم الغيب، ويشتمل علىٰ العقول والنفوس والأرواح والحقائق كلِّها، وأقرب ما فيها إلىٰ الله تعالىٰ هو العقل الأوَّل، ثمّ ما بعده علىٰ الترتيب. وعالم الظاهر، وهو عالم الخلق وعالم الشهادة، ويشتمل علىٰ الأجرام العلويَّة والسفليَّة والأجسام الفلكيَّة والعنصريَّة، وأعظمها العرش، ثمّ الكرسي، ثمّ سائر الأجسام علىٰ الترتيب. والعالمان ينزلان من الكمال إلىٰ النقصان، ويعودان من النقصان إلىٰ الكمال، حتَّىٰ ينتهي إلىٰ الأمر، وهو المعنىٰ المعبَّر عنه بـ(كن)، وينتظم بذلك سلسلة الوجود الذي مبدؤه من الله ومعاده إليه.

ثمّ يقولون: الإمام هو مظهر الأمر، وحجَّته مظهر العقل الذي يقال له: العقل الأوَّل، والعقل الكلّي. والنبيُّ مظهر النفس التي يقال لها: نفس الكلِّ وهو الإمام، وهو الحاكم في عالم الباطن، ولا يصير غيره عالماً بالله إلَّا بتعليمه إيّاه، ولذلك يُسمّونهم بالتعليميِّين. والنبيُّ هو الحاكم في عالم الظاهر، ولا يتمُّ الشريعة التي يُحتاج إليها إلَّا به، ولشريعته تنزيل وتأويل ظاهره التنزيل وباطنه التأويل.

والزمان لا يخلو إمَّا عن نبيٍّ وإمَّا عن شريعته. وأيضاً لا يخلو عن إمام ودعوته، وهي ربَّما تكون خفيَّة مع ظهوره، إلَّا أنَّها تكون ظاهرة مع خفائه البتَّة، لئلَّا يكون للناس علىٰ الله حجَّة بعد الرُّسُل.

وكما يُعرَف النبيُّ بالمعجز القولي أو الفعلي كذلك يُعرَف الإمام بدعوته إلىٰ الله وبدعواه أنَّ المعرفة بالله تعالىٰ لا تحصل إلَّا به، والأئمَّة من ذرّيَّته، بعضها من بعض، فلا يكون إماماً إلَّا وهو ابن إمام. ويجوز أن يكون للإمام أبناء ليسوا /[[ص ٤٦٠]] بأئمَّة. فلا يخلو الزمان عن إمام إمَّا ظاهر أو مستور، كما لا يخلو من نور نهار أو ظلمة ليل، لم يزل العالم هكذا ولا يزال. وطريقتهم التأليف بين أقوال الحكماء وأقوال أهل الشرائع فيما يمكن أن يُؤلَّف منها.

وأمَّا في تعيين أئمَّة الإسلام فقالوا: الإمام في عهد رسول الله ﷺ كان عليًّا عليه السلام، وبعده كان ابنه الحسن إماماً مستودعاً، وبعده الحسين إماماً مستقرًّا، ولذلك لم تذهب الإمامة في ذرّية الحسن عليه السلام. ثمّ نزلت الإمامة في

ذرّية الحسين وانتهت بعده إلىٰ علي ابنه، ثمّ إلىٰ محمّد ابنه، ثمّ إلىٰ جعفر ابنه، ثمّ إلىٰ إسماعيل ابنه، وهو السابع.

وقالوا: إنَّ الأئمَّة في عهد ابن إسماعيل محمّد صاروا مستورين، ولذلك سمُّوهم أيضاً بالسبعيَّة، لوقوفهم علىٰ السبعة الظاهرة، ودخل في عهد محمّد زمان استتار الأئمَّة وظهور دعاتهم. ثمّ ظهر المهدي ببلاد المغرب وادَّعىٰ أنَّه من أولاد إسماعيل، واتَّصل أولاده ابن بعد ابن إلىٰ المستنصر.

واختلفوا بعده، فقال بعضهم بإمامة نزار ابنه، وبعضهم بإمامة المستعلي ابنه الآخر. وبعد نزار استتر أئمَّة النزاريّين، واتَّصلت إمامة المستعليّين إلىٰ أن انقطع في العاضد. وكان الحسن بن عليٍّ بن محمّد الصباح المستولي علىٰ قلعة (الموت) من دعاة النزاريِّين، ثمّ ادَّعوا بعده أنَّ الحسن الملقَّب بذكره السلام كان إماماً ظاهراً من أولاد نزار، واتَّصل أولاده. إلىٰ أن انقرضوا في زماننا هذا.

وأمَّا الإماميَّة فقالوا: إنَّ نصب الإمام لطف، وهو واجب علىٰ الله تعالىٰ، فيجب أن يكون الإمام معصوماً لئلَّا يُضِلُّ الخلق. ويُؤكِّد ذلك قوله: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة: ١٢٤].

واتَّفقوا علىٰ إمامة عليٍّ عليه السلام بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله، إذ لم يكن غيره معصوماً، ثمّ ساقوا الإمامة بعده إلىٰ الحسن المجتبىٰ ابنه، ثمّ إلىٰ أخيه الحسين الشهيد بكربلاء، ثمّ إلىٰ ابنه زين العابدين، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد الباقر، ثمّ إلىٰ ابنه جعفر / [[ص ٤٦١]] الصادق، ثمّ إلىٰ ابنه موسىٰ الكاظم، ثمّ إلىٰ ابنه عليٍّ الرضا، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد التقي، ثمّ إلىٰ ابنه عليٍّ النقي، ثمّ إلىٰ ابنه الحسن الزكي العسكري، ثمّ إلىٰ ابنه محمّد المهدي المنتظر خروجه (عليهم السلام أجمعين). وقالوا: إنَّه باقٍ وسيظهر، ويملأ الدنيا عدلاً كما مُلِئَت جوراً. وهو الثاني عشر من أئمَّتهم. ولأجل ذلك لُقِّبوا بالاثني عشريَّة.

وهم في أكثر أُصول مذهبهم يوافقون المعتزلة. ولهم في الفروع فقه منسوب إلىٰ أهل البيت. وكان لهم في سياق الإمامة اختلافات كثيرة لا فائدة في إيرادها. وجمهورهم الباقون إلىٰ هذا الزمان علىٰ هذا المذهب الذي ذكرناه.

وأمَّا الكيسانية فقالوا بإمامة عليٍّ عليه السلام، وبعده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ محمّد بن الحنفيَّة. وقالوا: إنَّه الإمام المنتظر، أعني المهدي الذي يملأ الدنيا عدلاً، وهو الآن مستتر في جبل رضوىٰ بقرب المدينة. وبعضهم قدَّموه علىٰ الحسن والحسين. وبعضهم ساقوا الإمامة إلىٰ ابنه هاشم، ثمّ إلىٰ غيره. وهم فِرَق متعدِّدة. وقد انقطعت الكيسانيَّة ولم يبقَ منها أحد.

وأمَّا الزيدية فقالوا بإمامة عليٍّ والحسن والحسين. وأثبتوها بالنصِّ الجليِّ، وأثبتوا باقي أئمَّتهم بعدهم بالنصِّ الخفيِّ. وذلك أنَّ شرائط الإمامة عندهم كون الإمام عالماً بشريعة الإسلام ليهدي الناس إليها ولا يُضِلَّهم، وزاهداً لكيلا يطمع في أموال المسلمين، وشجاعاً لئلَّا يفرَّ في الجهاد مع المخالفين فيظفروا علىٰ أهل الحقِّ، وكونه من أولاد فاطمة، أعني من أولاد الحسن والحسين، لقوله صلى الله عليه وآله: «المهدي من ولد فاطمة»، وكونه داعياً إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ دين الحقِّ ظاهراً، يشهر سيفه في نصرة دينه. قالوا: وقد نصَّ النبيُّ والأئمَّة بعده: أنَّ كلَّ من استجمع هذه الشرائط الخمسة فهو إمام مفترض الطاعة. وذلك هو النصُّ الخفيُّ. ولم يوجبوا في الحسن والحسين الدعوة بالسيف، لقوله صلى الله عليه وآله: «هما إمامان قاما أو قعدا».

ويُجوِّزون خلوَّ الزمان عن الإمام، وقيام إمامين في بقعتين متباعدتين، إذا استجمعا هذه الشرائط، ولذلك لم يقولوا بإمامة زين العابدين، لأنَّه لم يُشهِر سيفه في الدعوة / [[ص ٤٦٢]] إلىٰ الله تعالىٰ. وقالوا بامامة زيد ابنه، لاستجماع الشرائط فيه. وإليه نسبوا، إذ فارقوا سائر الشيعة بقولهم بإمامته. ولقَّبوا باقي الشيعة بالرافضة، إذ رفضوا زيداً.

والزيديَّة فِرَق كثيرة، منهم الصالحيَّة، وهم لا ينكرون خلافة الخلفاء الذين كانوا قبل عليٍّ، لرضا علي بخلافتهم. ومنهم الجاروديَّة، ومنهم السليمانيَّة. وقيل: لهم فِرَق غيرها. وأكثرهم في الفروع متابعون لأبي حنيفة، إلَّا في مسائل قليلة خالف أئمَّتهم فيها.

وأمَّا القائلون بوجوب نصب الإمام علىٰ الخلق عقلاً فقالوا: الضرر مع عدم الإمام متوقَّع من الظلم علىٰ الضعفاء، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً. وذلك إنَّما يندفع بنصب الإمام يقوم بأحكام الشرع. وهم موافقون لأهل السُّنَّة في تعيين الأئمَّة.

وأمَّا أهل السُّنَّة فيقولون بوجوب نصب الإمام علىٰ من يقدر علىٰ ذلك، لإجماع السلف عليه. وذهبوا إلىٰ أنَّ الإمام يُعرَف إمَّا بنصٍّ من يجب أن يُقبَل قوله كنبيٍّ، أو بإجماع المسلمين عليه. وكان الإمام بعد رسول الله بالإجماع أبا بكر، ثمّ عمر بنصِّ أبي بكر، ثمّ عثمان بنصِّ عمر علىٰ جماعة أجمعوا علىٰ إمامته، ثمّ عليًّا المرتضىٰ عليه السلام بإجماع المعتبرين من الصحابة، وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون. ثمّ وقعت المخالفة بين الحسن وبين معاوية وصالحه الحسن. واستقرَّت الخلافة عليه، ثمّ علىٰ من بعده من بني أُميَّة وبني مروان حتَّىٰ انتقلت الخلافة إلىٰ بني العبّاس. واجتمع أكثر أهل الحلِّ والعقد عليهم. وانساقت الخلافة منهم إلىٰ عهدنا الذي جرىٰ فيه ما جرىٰ.

وأمَّا الذين لا يقولون بوجوب نصب الإمام فيقولون: يقع في نصب الأئمَّة فتن، وقتل بعض الناس بعضاً، كما جرىٰ في إمامة (أيّام) علي ومعاوية ومن بعدهما في أكثر الأوقات. والاحتراز عمَّا يوقع الفتنة والمحاربة أولىٰ بالاتِّفاق. والشريعة كافية لمن أراد أن يكون علىٰ الحقِّ ويتقرَّب إلىٰ الله بطاعته.

فهذه هي مذاهب الناس في الإمامة.

* * *

النجاة في القيامة/ ابن ميثم البحراني (ت ٦٩٩هـ):

/ [[ص ٤٣]] **البحث الثاني: في ضبط مذاهب الناس في هذه المسألة وتقرير الصحيح منها:**

الإمامة إمَّا أن تكون واجبة مطلقاً أو ليست واجبة مطلقاً أو أن تكون واجبة في حال دون حال، وإلىٰ كلِّ واحدٍ من هذه الأقوال ذهب قوم، فالأوَّل هو مذهب جمهور المتكلِّمين، والثاني هو مذهب النجدات من الخوارج، والثالث مذهب أبي بكر الأصمِّ والفوطي.

أمَّا القائلون بوجوبها مطلقاً، فمنهم من أوجبها علىٰ الله تعالىٰ وجعل طريق وجوبها العقل فقط، وهو مذهب الإماميَّة من الاثني عشرية وغيرهم، ويُثبِتون الوجوب علىٰ الله تعالىٰ بأنَّ الإمامة لطف في الدِّين فتجب علىٰ الله تعالىٰ بأن لا يُخلي الزمان عنه.

ومنهم من أوجبها علىٰ الخلق إمَّا سمعاً فقط، وهو مذهب أصحاب الحديث / [[ص ٤٤]] والأشعرية وجمهور المعتزلة، منهم أبو عليٍّ وأبو هاشم وأتباعهما.

وإمَّا عقلاً وسمعاً وهو مذهب الجاحظ وأبي القاسم البلخي وأبي الحسين البصري ومن تابعه.

وهؤلاء لـمَّا لم يقولوا بأنَّه لطف في الدِّين لا جرم لم يوجبوه علىٰ الله تعالىٰ.

وأمَّا القائلون بوجوبها في حال دون حال، فقال الأصمّ: لا يجب نصب الإمام في حال ظهور العدل والإنصاف بين الخلق، إذ لا حاجة إليه، ويجب نصبه عند انتشار الظلم وظهوره.

وقال هشام بالعكس من ذلك، أي عند ظهور الظلم لا يجب نصبه، لأنَّه ربَّما كان سبباً للفتنة، لتمرّدهم واستنكافهم عن طاعته، فيكون نصبه سبباً لازدياد الشرور، فأمَّا عند ظهور الانتصاف وانتشاره فيجب نصبه لبسط الشرع وإظهار شعاره.

فهذا تفصيل المذاهب في هذه المسألة.

/ [[ص ٤٥]] وأمَّا تقرير ما يتمسَّك به كلُّ فريق والاشتغال بتزييفه وإبطاله فممَّا يُخرِج عن الغرض فيما نحن بصدده، غير أنَّه عند تحقيق الحقُّ يزهق الباطل.

* * *

/ [[ص ٧٧]] **الباب الثاني: في تعيين الإمام:**

المقدّمة:

١ - في أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليُّ بن أبي طالب عليه السلام.

٢ - في تعيين باقي الأئمَّة عليهم السلام.

/ [[ص ٧٩]] وفيه مقدّمة وأبحاث:

أمَّا المقدّمة، ففي تفصيل المذاهب في هذه المسألة، فنقول:

ذهب جمهور المعتزلة والأشعرية والخوارج والمرجئة: إلىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لم ينصّ علىٰ إمام بعده.

وقال قوم: إنَّه نصَّ علىٰ إمام بعينه، ثمّ اختلفوا في ذلك المنصوص عليه، فقالت الشيعة: إنَّه نصَّ علىٰ عليٍّ عليه السلام، وقال قوم من الشذّاذ: إنَّه نصَّ علىٰ أبي بكر، وقال آخرون: إنَّه خصَّ العبّاس بأقوال وأفعال تستلزم أنَّه الأحقُّ بالإمامة دون غيره. والذين ذهبوا إلىٰ القول بالنصِّ علىٰ أبي بكر فمنهم من قال: إنَّه نصٌّ خفيٌّ، وهو تقديمه له في الصلاة، وهذا القول محكي عن الحسن البصري. ومنهم من قال: إنَّه نصٌّ جليٌّ، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث. فهذا تفصيل المذاهب.

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

/ [[ص ٣٦٦]] وذهب أبو بكر الأصمُّ وهشام الفوطي وبعض الخوارج - وقيل كلُّهم - إلىٰ أنَّها غير واجبة إذا تناصف الناس وتعادلوا، وقال هشام: إنَّها غير واجبة إذا لم يتناصفوا.

وذهب الجمهور إلىٰ وجوبها، فذهب الجُبّائيان وجماعة من الأشاعرة إلىٰ أنَّ طريقها السمع، وذهبت الإماميَّة ومعتزلة بغداد وأبو الحسين البصري إلىٰ أنَّه العقل.

/ [[ص ٣٦٧]] وذهبت الإماميَّة إلىٰ أنَّها واجبة علىٰ الله، وأبو الحسين والجاحظ والكعبي علىٰ الناس، والإسماعيلية والغلاة علىٰ أنَّها واجبة من الله فإنَّهم قالوا: التعليم واجب، لأنَّ معرفة الله لا تحصل إلَّا بمجموع السطر والتعليم. وقد أبطلنا ما قالوا.

* * *

[[ص ٣٧٧]] (**البحث الخامس: في اختلاف الناس في الإمام بعد رسول الله** [ﷺ]...) إلىٰ آخره.

أقول: لو ترك الشيخ جمال الدِّين (قدَّس الله سرَّه) ما ذكره في هذا الباب كان أجود، لأنَّ هذا الاختلاف لو يوجد إلَّا في كُتُب لا اعتبار بها، وأيضاً لا فائدة في ذكر المذاهب الفاسدة التي تقطع الزمان بلا فائدة، وأيضاً إنّا لا نعرف الآن وهو سنة سبع وثمانين وسبعمائة من هذه المذاهب المذكورة أحداً، بل كلُّهم بادوا - ولو كان الحقُّ بواحدهم وجب تبقيته إلىٰ يوم الدين - غير الإماميَّة والزيدية والغلاة والإسماعيلية. والغلاة والملحدة كفرة، والزيدية من / [[ص ٣٧٨]] قدَّم علىٰ عليٍّ ضالٌّ هالك، والجارودية أيضاً أهل ضلالة لإنكارهم الأئمَّة التسعة فإنَّ من أنكر واحداً منهم فهو ضالٌّ هالك.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢١]] الفصل الثاني: في حكاية الخلاف في هذه المطالب، ليوقف عليه من قبل تحقيق الحقِّ وتزهيق الباطل، فنقول:

أمَّا المطلب الأوَّل، فليس فيه خلاف ليُحكىٰ.

وأمَّا الثاني، فقال النجدات بعدم وجوبها مطلقاً، وقال الأصمُّ وبعض الخوارج بوجوبها في حال الاختلاف أو استيلاء الظلمة وعدم التناصف، وهشام الفوطىٰ عكس، وقال أكثر الناس بوجوبها مطلقاً. ثمّ اختلفوا، فقال أكثر الجمهور بوجوبها سمعاً، وهم الأشاعرة وأصحاب الحديث والجُبّائيان، وقال جماعة من المعتزلة والشيعة بوجوبها عقلاً. ثمّ اختلفوا، فقال أبو الحسين والبلخي والبغداديون: إنَّها تجب علىٰ الخلق، وقالت الإماميَّة والإسماعيلية بعدمه. ثمّ اختلفوا، فقالت الإسماعيلية: تجب من الله، وقال الإماميَّة: علىٰ الله من حيث الحكمة.

وأمَّا الثالث، فاعلم أنَّ أصحاب الوجوب السمعي لم يُعلِّلوه بعلَّة ظاهرة غير ما قال أصحاب الوجوب العقلي، والموجِبون علىٰ الخلق علَّلوه بدفع الضرر عن أنفسهم، والموجِبون علىٰ الله اختلفوا، فقال الإماميَّة: علَّتها كونها لطفاً مقرِّباً إلىٰ الطاعة، وقالت الإسماعيلية: علَّة نصب الإمام لإفادة المعارف الحقَّة، فإنَّ النظر بدونه غير مفيد علماً ولا نجاةً، ولهذا من جملة ألقابهم: التعليميون.

وأمَّا الرابع، فاختلفوا في مقامين:

الأوَّل: في صفاته، فقالت الحشوية: يجوز عقدها لمن استقلَّ بالرئاسة ولو كان عبداً / [[ص ٣٢٢]] أو فاسقاً متغلِّباً، أو بويع له ثمّ تاب. وقالت الخوارج وبعض المعتزلة: هي جائزة في كلِّ صنف بشرط الفضل والقيام بها وإن لم يكن قرشيًّا. وقال المحقِّقون من الجمهور: يجب أن يكون مكلَّفاً ذكراً حرًّا عدلاً قرشيًّا لا غير. وهل يجب أن يكون ذا رأي في تدبير الحرب، وأن يكون شجاعاً، ومجتهداً في أُصول الدين وفروعه؟ فقال جماعة: لا يجب، بل يكفي أن يثبت من دون هذه الصفات.

وقالت الزيدية: يجب أن يكون فاطمياً عالماً زاهداً شجاعاً داعياً إلىٰ نفسه، وبعضهم لم يشترط كونه فاطمياً، بل يكفي كونه ولو علوياً. واشترط الجارودية خاصَّة كونه أفضل أهل زمانه ولم يشترطه غيرهم، بل جوَّز السليمانية والصالحية إمامة / [[ص ٣٢٣]] المفضول مع وجود الأفضل، وجوَّزوا أيضاً انعقاد الإمامة بالبيعة ولو من اثنين من خيار الأُمَّة.

وقالت الإسماعيلية: يُشتَرط عصمته، علىٰ معنىٰ أنَّ فعله لا يُوصَف بالخطأ.

وقال أصحابنا الإماميَّة: يجب أن يكون الإمام معصوماً

في نفس الأمر، وأفضل أهل زمانه في سائر الكمالات، وكذا سائر الصفات المذكورة في النبوَّة.

الثاني: في طريق تعيينه، واتَّفقوا علىٰ أنَّه إذا حصل نصٌّ من الله ورسوله أو إمام سابق كان كافياً في تعيينه، واختلفوا في حصوله بغير ذلك، فقالت الراوندية: يحصل بالإرث، وقال محقِّقو الجمهور: إذا بايعت الأُمَّة مستعدًّا للإمامة واستولىٰ هو بشوكته علىٰ خُطَط الإسلام تعيَّنت إمامته.

وقال أصحابنا الإماميَّة والكيسانية: لا بدَّ من النصِّ.

والزيدية والجارودية اكتفوا بالنصِّ الخفيِّ أو القيام والدعوة، وأصحابنا أوجبوا النصَّ الجليَّ.

وأمَّا الخامس، فقال الراوندية: إنَّ الإمام بعد رسول الله ﷺ هو العبّاس بن عبد المطَّلب بالإرث، وهؤلاء انقرضوا.

قال الجمهور: هو أبو بكر بالإجماع، ثمّ عمر بنصِّ أبي بكر عليه، ثمّ عثمان بنصِّ عمر علىٰ جماعة أجمعوا علىٰ خلافته، ثمّ عليٌّ عليه السلام بإجماع المعتبرين من الصحابة، وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون. ثمّ وقعت منازعة بين الحسن عليه السلام وبين معاوية، وصالحه الحسن عليه السلام، واستقرَّت الخلافة عليه، ثمّ علىٰ من بعده من بني أُميَّة وبني مروان حتَّىٰ انتقلت إلىٰ بني عبّاس. وأجمع أكثر أهل الحلِّ والعقد عليهم، وانساقت الخلافة فيهم إلىٰ عهدنا هذا الذي جرىٰ فيه ما جرىٰ.

وقالت الزيدية: إنَّه عليٌّ عليه السلام بالنصِّ الخفيِّ وذكر فضائله، ثمّ من بعده الحسنان عليهما السلام، ولم يوجبوا فيهما القيام والدعوة، لقوله ﷺ: «هما إمامان قاما أو قعدا». / [[ص ٣٢٤]] ويجوز خلوُّ الزمان عن إمام عند بعضهم، وكذا جوَّزوا قيام إمامين في بقعتين متباعدتين. ولم يقولوا بإمامة زين العابدين عليه السلام، لأنَّه لم يشهر سيفه في الدعوة إلىٰ الله، وقالوا بإمامة ابنه زيد، لقيامه وشهره سيفه وبه لُقِّبوا، لمفارقتهم سائر الشيعة بإمامته. ولقَّبوا باقي الشيعة بالرافضة لرفضهم زيداً، وقالوا بعد زيد بمن اجتمعت فيه الشرائط من العترة إلىٰ زماننا هذا، وسيأتي البحث معهم.

وقالت الكيسانية بإمامة محمّد بن الحنفية بعد أخيه الحسين عليه السلام، وقالوا: إنَّه المنتظر، أي المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً، وهو الآن مستتر في جبل رضوىٰ بقرب المدينة، وبعضهم قدَّمه علىٰ عليِّ بن الحسين عليه السلام، وبعضهم ساق الإمامة إلىٰ ابنه هاشم ثمّ إلىٰ غيره، ولهم فِرَق، والآن هم منقرضون.

وقالت الإسماعيلية: الإمام في عهد رسول الله ﷺ هو عليٌّ عليه السلام، وبعده ابنه الحسن عليه السلام إماماً مستودعاً، وبعده الحسين عليه السلام إماماً مستقرًّا، ولذلك لم تذهب الإمامة من ذرّية الحسين عليه السلام، ثمّ ابنه عليُّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام، ثمّ ابنه محمّد الباقر عليه السلام، ثمّ ابنه جعفر الصادق عليه السلام، ثمّ انتقلت إلىٰ إسماعيل وهو السابع. ولُقِّبوا بالإسماعيلية لقولهم بإمامته، وبالسبعية لأنَّهم وقفوا علىٰ الأئمَّة السبعة، والباطنية لقولهم: كلُّ ظاهر له باطن، والملاحدة لعدولهم عن ظاهر الشريعة إلىٰ باطنها. وقالوا: إنَّ الأئمَّة في عهد محمّد بن إسماعيل صاروا مستورين، ثمّ ظهر المهدي في بلاد المغرب وادَّعىٰ أنَّه من أولاد إسماعيل، واتَّصل أولاده ابناً بعد ابن إلىٰ المنتصر. واختلفوا بعده، فقال بعضهم بإمامة نزار ابنه، وبعضهم بإمامة المستعلي بالله، وبعد نزار استتر أئمَّة النزاريين واتَّصلت بإمامة المستعلويين إلىٰ أن انقطعت في العاضد. وكان الحسن بن محمّد بن عليٍّ الصباح المستعلي علىٰ قلعة الموت من دعاة النزاريين. ثمّ ادَّعوا بعده أنَّ الحسن الملقَّب بعليٍّ ذكره السلام [لكن من حيث الرئاسة الدنيوية لا الدِّينية ولطفيَّته بالاعتبار / [[ص ٣٢٥]] الثاني. سلَّمنا، لكن لِمَ لا يُستغنىٰ عن الدينية بالعلماء، وعن الدنيوية بالملوك؟ سلَّمنا لكن نقول]: كان إماماً ظاهراً من أولاد نزار واتَّصل أولاده إلىٰ أن انقرضوا.

وقال أصحابنا الإماميَّة: إنَّه عليٌّ عليه السلام بلا فصل، للنصِّ الجليِّ والخفيِّ، واجتماع الشرائط التي هي العصمة، والأفضلية فيه وفي مَنْ بعده، وهم ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليُّ بن الحسين زين العابدين، ثمّ ابنه محمّد الباقر، ثمّ ابنه جعفر الصادق، ثمّ ابنه موسىٰ الكاظم، ثمّ ابنه عليٌّ الرضا، ثمّ ابنه محمّد الجواد، ثمّ ابنه عليٌّ الهادي، ثمّ ابنه الحسن العسكري، ثمّ ابنه محمّد المهدي القائم المنتظر صلوات الله عليهم. وهو حيٌّ باقٍ موجود يظهر ويملأ الدنيا عدلاً وقسطاً كما مُلِئَت ظلماً وجوراً عجّل الله فرجه، وهو الثاني عشر. وإنَّه يجب الإقرار بكلِّ واحدٍ منهم في كلِّ زمان، ومن جحد واحداً منهم لم يكن مؤمناً بالله تعالىٰ، لقوله

ﷺ: «يا عليُّ، أنت والأئمَّة من بعدك، من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني». ولُقِّبوا بالاثني عشرية لذلك، وبالإماميَّة لقولهم بوجوب الإمامة مطلقاً في كلِّ زمان، وتُنسَب إليهم اختلافات شاذَّة لا حقيقة لها في تعيين أئمَّتهم، وانقرض القائلون بها إن كانت قد وقعت، وذلك كافٍ في فسادها.

* * *

النافع يوم الحشر/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ١٠٦]] إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ الناس اختلفوا في الإمامة هل هي واجبة أم لا؟

فقالت الخوارج: ليست بواجبة مطلقاً.

وقالت الأشاعرة والمعتزلة بوجوبها علىٰ الخلق، ثمّ اختلفوا، وقالت الأشاعرة: ذلك معلوم سمعاً، وقالت المعتزلة: عقلاً.

وقال أصحابنا الإماميَّة: هي واجبة عقلاً علىٰ الله تعالىٰ، وهو الحقُّ.

والدليل علىٰ حقّيته هو أنَّ الإمامة لطف، وكلُّ لطفٍ واجب علىٰ الله تعالىٰ، فالإمامة واجبة علىٰ الله تعالىٰ.

أمَّا الكبرىٰ، فقد تقدَّم بيانها.

وأمَّا الصغرىٰ، فهي أنَّ اللطف كما عرفت هو ما يُقرِّب العبد إلىٰ الطاعة ويُبعِّده عن المعصية، وهذا المعنىٰ حاصل في الإمامة.

وبيان ذلك: أنَّ من عرف عوايد الدهماء، وجرَّب قواعد السياسة، علم ضرورةً أنَّ الناس إذا كان لهم رئيس مطاع مرشد فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه، والباغي عن بغيه، وينتصف للمظلوم من ظالمه، ومع /[[ص ١٠٧]] ذلك يحملهم علىٰ القواعد العقلية والوظايف الدينية، ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في أُمور معاشهم، وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم، بحيث يخاف كلٌّ من مؤاخذته علىٰ ذلك، كانوا مع ذلك إلىٰ الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. ولا نعني باللطف إلَّا ذلك، فتكون الإمامة لطفاً، وهو المطلوب.

واعلم أنَّ كلَّ ما دلَّ علىٰ وجوب النبوَّة فهو دالٌّ علىٰ وجوب الإمامة، إذ الإمامة خلافة عن النبوَّة قائمة مقامها إلَّا في تلقّي الوحي الإلهي بلا واسطة، وكما أنَّ تلك واجبة علىٰ الله تعالىٰ في الحكمة، فكذا هذه. وأمَّا الذين قالوا بوجوبها علىٰ الخلق، فقالوا: يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر من أنفسهم، ودفع الضرر واجب.

قلنا: لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة، وإنَّما النزاع في تفويض ذلك إلىٰ الخلق، لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الأئمَّة، فيُؤدّي إلىٰ الضرر المطلوب زواله. وأيضاً اشتراط العصمة ووجوب النصِّ يدفع ذلك كلَّه.

* * *

الصراط المستقيم (ج ١)/ البياضي (ت ٨٧٧هـ):

[[ص ٦٥]] إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّه قد اختلف الناس بعد النبيِّ المختار، فقالت طائفة شاذَّة يقال لها: المحمّدية: إنَّه لم يمت. وقالت الفرقة المحقَّة: الإمامة ثبتت بالنصِّ، لا الدعوىٰ ولا الميراث ولا الاختيار. وقالت الزيدية: أو بالخروج والدعوىٰ، ويلزمهم الدور، إذ لا يجوز الخروج قبل الإمامة، فلو كانت إنَّما ثبتت به دار. إلَّا أن يقال: الخروج كاشف عن سبق الاستحقاق، قلنا: فبطلت الشرطية لوجوب تقدُّم الشرط.

وقال الجمهور من أهل المذاهب الأربعة وبعض المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية والسلمية وأصحاب الحديث: أو بالاختيار، ويلزمهم جواز أن تختار الأُمَّة نبيًّا، كما يجوز أن تختار إماماً، ولم يقل به أحد، وسيأتي البحث في تكميله إن شاء الله. ولأنَّ المنصوب منهم إن اختار نفسه معهم فقد زكّاها، فدخل في نهي الله: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وإن لم يختر نفسه ولم يرضَ بها لم تجتمع الأُمَّة عليه، وكان غيره أولىٰ لعدم الرضا به.

وقالت الراوندية: أو بالميراث، وقد ذكر صاحب نهج الإيمان أنَّ هذه المقالة أحدثها الجاحظ، سنة عشر ومائة من الهجرة، ليتقرَّب بها إلىٰ المأمون، حيث جعلها للعبّاس بكونه عمِّ النبيِّ ﷺ، وعمل فيها كتاباً، ووضع فيها حججاً. علىٰ أنّا لو قلنا بالميراث، فعليٌّ أولىٰ منه، لكونه ابن عمِّ النبيِّ لأبويه، والعبّاس عمُّه لأبيه، فذو السببين أولىٰ بآيات أُولي الأرحام المعتبر فيها بالأقرب فالأقرب، وقد أجمعت /[[ص ٦٦]] الفرقة المعتبر صحَّة إجماعها بدخول المعصوم فيها علىٰ اختصاص الإرث بابن العمِّ للأبوين دون العمِّ للأب. وأيضاً فآية أُولي الأرحام تتضمَّن ذكر

المهاجرين، ولم يكن العبّاس من المهاجرين، فليس له ميراث.

وأسند ابن جبر في نخبه إلىٰ زيد بن علي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الأَرحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قال: ذلك عليُّ بن أبي طالب، كان مهاجراً، وذا رحم. وعن جابر بن يزيد: أثبت الله بهذه الآية ولاية عليِّ بن أبي طالب، فحاز ميراث النبيِّ وسلاحه ومتاعه وبغلته وكتابه وجميع ما ترك بعده، ولم يرث الشيخان من ذلك شيئاً.

وأسند ابن حنبل إلىٰ زيد بن آدمي، قوله: «أنت أخي ووارثي»، وأسند إلىٰ زيد بن أبي أوفىٰ نحوه.

وأسند ابن المغازلي إلىٰ أبي بريدة: «لكلِّ نبيٍّ وارث، وإنَّ وصيّي ووارثي عليُّ بن أبي طالب».

وحديث: «لا نُورِّث»، خبر واحد مردود، لمخالفته الكتاب في قوله: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ﴾ [النمل: ١٦] ونحوه، والسُّنَّة المتواترة من الأحاديث السالفة وغيرها.

وفي حديث زيد بن آدمي أنَّ ميراث عليٍّ من النبيِّ الكتاب والسُّنَّة لا يضرنا، بل فيه النصرة لنا، لأنَّه إذا كان عليٌّ ورث الكتاب الذي هو أكبر معاجز النبيِّ، وورث السُّنَّة التي فيها أحكام شريعة النبيِّ، فقد ورَّثه الله علوم النبيِّ ﷺ، فكان أحقُّ بالاقتداء، بدليل: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

تذنيب:

قال الجاحظ: لم تعرف الشيعة الاحتجاج بالقرابة إلَّا من قول الكميت:

يقولون لم يورث ولولا تراثه
لقد تركت فيها نكيل وأرحبُ

إلىٰ قوله:

فإن هي لم تصلح لقوم سواهم
فإنَّ ذوي القربىٰ أحقُّ وأوجبُ

/ [[ص ٦٧]] قلنا: ويلك كيف ذلك، وقد ردَّ عليٌّ يوم السقيفة حجَّة الشيخين، حين تقدَّم أبو بكر علىٰ الأنصار بالقرابة، فقال عليٌّ: «نحن أحقُّ برسول الله، لأنّا أقرب قريش كلّها»؟ وقد نظم عليٌّ عليه السلام هذا المعنىٰ، فقال:

«فإن كنت بالقربىٰ حججت
فغيرك أولىٰ بالنبيِّ وأقربُ
وإن كنت بالشورىٰ ملكت
فكيف بهذا والمشيرون غُيَّبُ

فوا عجباً، من أن تكون الخلافة بالصحابة، ولا تكون بالصحابة والقرابة».

وقد قال سلمان له، لما رقىٰ المنبر: إلىٰ من تفزع إذا سُئلت عمَّا لا تعلم، وفي القوم أعلم منك، وأقرب برسول الله؟

وذكر ابن عبد ربِّه في الجزء الأوَّل من كتاب العقد، أنَّ أروىٰ بنت الحارث بن عبد المطَّلب قالت لمعاوية: لقد كفرت النعمة، وأسأت لابن عمِّك الصحبة، وتسمَّيت بغير اسمك، وأخذت غير حقِّك من غير دين كان منك ولا من آبائك، ولا سابقة لك في الإسلام، بعد أن كفرتم برسول الله ﷺ، فأتعس الله منكم الجدود، وصعَّر منكم الخدود، فردَّ الحقَّ إلىٰ أهله، فأصبحتم تحتجُّون علىٰ الناس بقرابتكم من رسول الله، ونحن أقرب إليه منكم، وأولىٰ بهذا الأمر فيكم، فكنّا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في آل فرعون، وكان عليٌّ بمنزلة هارون من موسىٰ، فغايتنا الجنَّة وغايتكم النار.

فيقبح من الجاحظ نسبة الشيعة إلىٰ جهل ما تعرفه نساؤهم.

وقال الملك الصالح في ذلك:

أخذتم عن القربىٰ خلافة أحمد
وصيَّرتموها بعده في الأجانب
وأين علىٰ التحقيق تيم بن مرَّة
لو اخترتم الإنصاف من آل طالب

وروي أنَّ الرضا عليه السلام بات ساهراً متفكِّراً في قول ابن أبي العوجاء:

أنّىٰ يكون وليس ذاك بكائن
للمشركين دعائم الإسلام
لبني البنات نصيبهم من جدِّهم
والعمُّ متروك بغير سهام

/ [[ص ٦٨]]

ما للطليق وللتراث وإنَّما
سجد الطليق مخافة الصمصام
قد كان أخبرك القرآن بفضله
فمضىٰ القضاء به من الحُكّام

إنَّ ابـن فاطمـة المفـوَّه باسـمه
حـاز الوراثـة عـن بنـي الأعـمام

وقال عمرو بن حريث:

لو لم يكـن لـك في الإمامـة مهلـة
إلَّا سـوابقك التـي لا تعـدل
كنـت المقـدَّم قـبلهم وأحقّهـم
إذ لا يفوتـك مـنهم متمهِّـل
فلـك المكـارم والوراثـة حزتهـا
ومناقـب لـك جمَّـة لا تجهـل
أمَّـا ابـن حـرب فالإمـارة همُّـه
لا المنجيـات ولا الكتـاب المنـزل

وقال المرزكي:

أيـا لائمـي في حُـبِّ أولاد فـاطم
فهـل لرسـول الله غـيرهم عقـب
هم أهـل مـيراث النبـوَّة والهـدىٰ
وقاعدة الدِّين الحنيفـي والقطـب
أبوهم وصيُّ المصطفىٰ وابن عمِّـه
ووارث علـم الله والبطـل النـدب

* * *

الفرق بين النبيِّ والإمام:

الرسـائل (رسـالة في الفـرق بـين النبـيِّ والإمـام)/ الشـيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ١١١]] مسـألة: في الفـرق بـين النبـيِّ والإمـام، إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله:

فقـال الشـيخ أيَّـده الله إمـلاءً: الفـرق بـين النبـيِّ والإمـام وبيـان فائـدة كـلِّ واحـدة مـن اللفظتـين، وهـل يصـحُّ انفكـاك النبـوَّة مـن الإمامـة عـلىٰ مـا يـذهب إليـه كثـير مـن أصـحابنا الإماميَّـة أم لا؟ والإمامـة داخلـة في النبـوَّة ولا يجـوز أن يكـون نبيَّـا ولا يكـون إمامـاً عـلىٰ مـا يـذهب إليـه آخـرون، وأيُّ المذهبين أصحُّ؟ وأنا مجيب إلىٰ ما سأله مستعيناً بالله.

اعلم أنَّ معنىٰ قولنـا: نبـيٌّ، هـو أنَّـه مـؤدٍّ عـن الله تعـالىٰ بـلا واسـطة مـن البشـر، ولا يـدخل - عـلىٰ ذلـك - الإمـام ولا الأُمَّـة ولا النـاقلون عـن النبـيِّ صلى الله عليه وآله وإن كـانوا بـأجمعهم مؤدِّين عـن الله بواسـطة مـن البشـر وهـو النبـيُّ. وإنَّـما شرطنـا بقولنـا: (مـن البشـر) لأنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وآله أيضـاً يـروي عـن الله تعالىٰ بواسطة لكـن هـو مَلَـك ولـيس مـن البشـر، ولا يشـركه في هذا المعنىٰ إلَّا من هو نبيٌّ.

وقولنا: إمام يستفاد منه أمران:

أحـدهما أنَّـه مقتـدىٰ بـه في أفعالـه وأقوالـه مـن حيـث قـال وفعل، لأنَّ حقيقة الإمـام في اللغـة هـو المقتـدىٰ بـه، ومنـه قيـل لمن يُصلّي بالناس: إمام الصلاة.

/ [[ص ١١٢]] والثـاني أنَّـه يقـوم بتـدبير الأُمَّـة وسياسـتها وتأديـب جناتهـا والقيـام بالـدفاع عنهـا وحـرب مـن يعاديهـا وتوليـة ولايـة مـن الأُمـراء والقضـاة وغـير ذلـك وإقامـة الحدود علىٰ مستحقِّيها.

فمـن الوجـه الأوَّل يشـارك الإمـام النبـيَّ في هـذا المعنـىٰ، لأنَّه لا يكون نبـيٌّ إلَّا وهـو مقتـدىٰ بـه ويجـب القبـول منـه مـن حيث قال وفعل، فعلىٰ هذا لا يكون إلَّا وهو إمام.

وأمَّـا مـن الوجـه الثـاني فـلا يجـب في كـلِّ نبـيٍّ أن يكـون القـيِّم بتـدبير الخلـق ومحاربـة الأعـداء والـدفاع عـن أمـر الله بالـدفاع عنـه مـن المـؤمنين، لأنَّـه لا يمتنـع أن تقتضـي المصلحة بعثـة نبـيٍّ وتكليفـه إبـلاغ الخلـق مـا فيـه مصـلحتهم ولطفهـم في الواجبـات العقليـة وإن لم يُكلَّـف تأديـب أحـد ولا محاربـة أحـد ولا توليـة غـيره، ومـن أوجـب هـذا في النبـيِّ مـن حيث كان نبيًّا فقد أبعد وقال ما لا حجَّة له عليه.

فقـد بـيَّن الله تعـالىٰ ذلـك وأوضـحه في قولـه عـزَّ ذكـره: ﴿وَقالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَـثَ لَكُـمْ طـالُوتَ مَلِـكاً قـالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧].

فحكىٰ تعـالىٰ ذلـك أنَّ النبـيَّ قـال لهـم: ﴿إِنَّ اللهَ قَـدْ بَعَـثَ لَكُـمْ طـالُوتَ مَلِـكاً﴾ وكـان النبـيُّ غـير مَلِـك، لأنَّـه لـو كـان المُلـك لـه لمـا كـان لـذلك معنـىٰ. ولمـا قـالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُـونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَنَحْنُ أَحَـقُّ بِالْمُلْـكِ مِنْـهُ﴾، بـل كـان ينبغـي أن يقولـوا: وأنـت أحـقُّ بالمُلـك منـه لأنَّـك نبـيٌّ والنبـيُّ لا يكـون إلَّا وهو مَلِك سلطان.

ثـمّ أخـبر النبـيُّ بـأنَّ ﴿اللهَ اصْـطَفاهُ عَلَـيْكُمْ وَزادَهُ بَسْـطَةً فِي الْعِلْـمِ وَالْجِسْـمِ﴾، وأنَّـه إنَّـما جعلـه مَلِكـاً لمـا فيـه مـن فضـل القـوَّة والشـجاعة التـي يحتـاج إليهـا المقـام وللأعـداء، وعلمـه بسياسة الأُمور.

ثـمّ أخـبر أنَّ الله يـؤتي مُلكـه مـن يشـاء مـن عبـاده، فمـن

يعلـم أنَّ المصـلحة في إعطائـه، فلـو كـان الأمـر عـلىٰ مـا قـالوا لقال: من يشاء من أنبيائه، وكلُّ ذلك واضح.

وأيضـاً فـلا خـلاف أنَّ هـارون عليه السلام كـان نبيًّـا مـن قِبَـل الله تعالىٰ مـوحىٰ إليـه، وأنَّ موسـىٰ عليه السلام استخلفه عـلىٰ قومـه لـمَّا توجَّـه إلىٰ ميقـات ربِّـه / [[ص ١١٣]] تعـالىٰ وأقامـه مقامـه فيما هو إليـه مـن القيـام بتـدبير الأُمَّـة، وقـد نطـق بـه القـرآن في قولــه: ﴿اخْلُفْـــنِي فِي قَــوْمِي وَأَصْــلِحْ وَلا تَتَّبِــعْ سَــبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ۝١٤٢﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فلو كان لـه أمـر مـن حيـث كـان نبيًّـا القيـام بـأمر الأُمَّـة لمـا احتـاج إلىٰ اسـتخلاف موسـىٰ إيّـاه، وإنَّـما حسـن ذلـك لأنَّـه اسـتخلفه فـيما كـان إليـه خاصَّـة، فاسـتخلف أخـاه فيـه وأقامـه مقامه، وذلك أيضاً واضح.

ولا خــلاف أيضــاً بــين أهــل الســير أنَّ النبــوَّة في بنــي إسرائيـل كانـت في قـوم والملـك في قـوم آخـرين، وإنَّـما جُمِـعَ الأمران لأنبياء مخصوصـين مثـل داود - عـلىٰ خـلاف مـن أهـل التــوراة في نبوَّتــه -، وســليمان - عــلىٰ مــذهب المســلمين -، ونبيِّنـا (صـلّىٰ الله عليـه و[آلـه])، وذلـك بـيِّن جـواز انفكـاك النبوَّة من الإمامة أوضح بيان.

وأيضـاً فقـد قـال الله تعـالىٰ لنبيِّـه إبـراهيم عليه السلام لـمَّا ابـتلاه الله بكلـمات فـأتمهنَّ قـال: ﴿إِنِّي جاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِماماً﴾ [البقـرة: ١٢٤]، فوعـده أن يجعلـه إمامـاً للأنـام، فأمَّـا مـا أوجبـه الله عليـه جـزاءً لـه عـلىٰ ذلـك، فلـو كانـت النبـوَّة لا تنفصـل مـن الإمامـة لمـا كـان لقولـه: ﴿إِنِّي جاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِماماً﴾ معنىٰ، لأنَّه مـن حيـث كـان نبيًّـا وجـب أن يكـون إمامـاً عـلىٰ قـول المخـالف، كـما لا يجـوز أن يقـول: إنّي جاعلـك للناس نبيًّا، وهو نبيٌّ.

فإن قيـل: ﴿إِنِّي جاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِماماً﴾ بمعنـىٰ: جعلتـك إماماً.

قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّه تعالىٰ جعل وعـده بـأن يجعلـه إمامـاً جـزاءً عـلىٰ قيامه بـما ابـتلاه الله تعـالىٰ بـه مـن الكلـمات، وذلـك لا يليـق إلَّا بأن يكـون المـراد بـه الاسـتقبال، ولـولا ذلـك لمـا قـال إبـراهيم عليه السلام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أئمَّة، عقيب ذلك.

والثـاني: اسـم الفاعـل إذا كـان بمعنـىٰ المـاضي لا يعمـل عمل الفعـل، ولا يصحُّ أن يُنصَـب بـه، أَلَا تـرىٰ إلىٰ القائـل إذا قـال: (إنّي ضـارب زيـداً) لا يجـوز أن يكـون المـراد بضـارب إلَّا إمَّـا الحـال أو الاسـتقبال ولا يجـوز أن يكـون مـا مضــىٰ؟ ولـو أراد: أنـا ضـارب زيـد أمـس، لم يجـز أن ينصـب بـه زيـداً. والله تعــالىٰ نصــب بـــ﴿جاعِلُــكَ﴾ / [[ص ١١٤]] في الآيــة ﴿إِماماً﴾، [فــ]وجـب أن يكـون المـراد بـه إمَّـا الحـال أو الاستقبال دون الماضي، والنبوَّة كانت حاصلة له قبل ذلك.

فبـان [بـــ]هـذه الجملـة انفصـال إحـدىٰ المنـزلتين مـن الأُخـرىٰ، وأنَّ مـن قـال: إحـداها يقتضـي الأُخـرىٰ عـلىٰ كـلِّ حالٍ فبعيد من الصواب.

وهذه الجملة كافية في هذا الباب.

فـإذا ثبـت ذلـك فقـول النبـيِّ صلى الله عليه وآله لعـليٍّ عليه السلام: «أنـت منّـي بمنزلـة هـارون مـن موسـىٰ إلَّا أنَّـه لا نبـيَّ بعـدي» لا يجـب أن يكون باستثنائه النبـوَّة اسـتثناء إمامتـه، لأنّـا قـد بيَّنّـا أنَّ الإمامـة تنفصل عن النبوَّة، فليس في استثناء[ه] استثناء الإمامة.

علىٰ أنّا لو سلَّمنا أنَّ كلَّ نبيٍّ إمام لم يلـزم أن يكـون كـلُّ إمـام نبيًّا، وإنَّما تكون الإمامة شرطاً من شروط النبوَّة، وليس إذا انتفت النبوَّة انتفت الإمامة، كما أنَّ من شرط النبوَّة العدالة وكمال العقل، وليس إذا انتفت النبوَّة عن شخص وجب أن يُنتفـىٰ منـه العدالـة وكمال العقل، لأنَّ العدالة وكمال العقل قد ثبت في من ليس بنبيٍّ. وكذلك لا خلاف من أنَّ الإمامة قد ثبتت مع انتفـاء النبـوَّة، فـلا يجب بانتفاء النبوَّة انتفاء الإمامة.

وقـد اسـتوفينا الكـلام في هـذه المسـألة في كتـاب (الإمامـة) وفي (المسـائل الحلبيـة)، وبلغنـا فيهـا الغايـة، فمـن أراد ذلـك وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالىٰ.

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٥٣٤]] وأمَّـا ثانيـاً فـلأنَّ النبـوَّة إمامـة أيضـاً؛ لقولـه تعـالىٰ في إبـراهيم: ﴿إِنِّي جاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِماماً﴾ [البقـرة: ١٢٤]. وكذلك يصـدق عـلىٰ النبـيِّ اسـم الخليفـة؛ لقولـه تعـالىٰ في آدم: ﴿إِنِّي جاعِـــلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَـــةً﴾ [البقـــرة: ٣٠]، وقــال في داود: ﴿يـا داوُدُ إِنَّـا جَعَلْنـاكَ خَلِيفَـةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]. فكانــت النبــوَّة والرســالة والخلافــة والإمامــة شـيئاً واحـداً متَّحـدة المعنـىٰ، فقـد تجتمـع في شـخص واحـد وقد يفترقـان في اثنـين، ولم يـزل الأمـر في الأزمنـة السـابقة عـلىٰ جواز صدق كلِّ واحدٍ منهما علىٰ الآخر.

/ [[ص ٥٣٥]] [تميُّز الإمامة عن النبوَّة بظهور الحقيقة المحمّديَّة]:

فكلُّ نبيٍّ رسول فهو إمام وخليفة، وكلُّ إمام وخليفة هو نبيٌّ ورسول، حتَّىٰ ظهرت الحقيقة المحمّديَّة بسرِّ النبوَّة والرسالة الحاجبة لكلِّ ما عداه عن هذا الاسم، فتميَّزت الإمامة والخلافة عن النبوَّة والرسالة بظهوره، فاجتمعت الأوصاف الأربعة فيه. فهو نبيٌّ ورسول وإمام وخليفة، و[خلفاؤه] اختصُّوا بالوصفين الأخيرين ولم يشاركوه في الأوَّلين؛ لكونه الخاتم للأنبياء والرُّسُل، فلا نبيَّ معه ولا بعده. والمحجوب عن خلفائه من ذلك ليس إلَّا الاسم الذي خصَّه الله تعالىٰ به دون المعنىٰ؛ فإنَّ معنىٰ النبيِّ والرسول ليس إلَّا الولاية الموجبة له التصرُّف في مادَّة العالم العنصريّ بإيجاد الإصلاح فيه وإبعاد الفساد عنه بالإقامة علىٰ الأُمَّة بما يُصلحهم بما يراه الله تعالىٰ من التدبيرات المنوطة بحكمته وعنايته. وهذا المعنىٰ بعينه موجود في الخلفاء والأئمَّة من غير فرق؛ لقيامهم مقامه في كلِّ ما له. نعم! اختصَّ عليه السلام دونهم وانفرد عنهم بمدد الوحي بنوعيه الخفيِّ / [[ص ٥٣٦]] والظاهر، وشاركوه في الوحي الخفيِّ وانفرد عنهم بالظاهر.

[تفرُّع الرسالة والخلافة عن الولاية المطلقة]:

ولهذا قال بعض العلماء: إنَّ الرسالة والخلافة مشربهما واحد متفرِّعان عن أصل واحد هو الولاية المطلقة السابقة عليهما الموجبة لهما القرب المعنويّ الموجب للمشابهة المعنويَّة المستلزمة للخلافة عنه والقيام في تدبير العوالم الصوريَّة والمعنويَّة مقامَة علىٰ نحو المصلحة المأخوذة لهم عنه بطريق الوحي والكشف الظاهر والباطن والجليّ والخفيّ، إلَّا أنَّ الخلافة الخاصَّة متفرِّعة عن الرسالة، بحيث يكون ذلك الوليُّ خليفة نبيِّه. فيجب أن تكون في تلك الحالة تابعة للنبوَّة ومتفرِّعة عليها ويكون مددها من الأُمور الغيبيَّة والمكاشفات الإلهيَّة من مشكاة النبوَّة بسبب مقابلة مرآة نفسه لمرآة نبيِّه ومرآة النبيِّ هي المقابلة للنور الإلهيِّ. فجميع ما ينطبع فيها منه ينطبع في مرآة الوليِّ بطريق العكس؛ لكون نفسِه نفسُه / [[ص ٥٣٧]] ونورِه نورُه وشعاعِه من شمسه؛ لأنَّه يستفيد الضوء منه كاستفادة النور القمريّ من النور الشمسيّ.

ولهذا قال عليٌّ عليه السلام: «كنتُ أتبعه كما يتبع الفصيل أُمَّه، يرفع إليَّ كلَّ يوم علماً من أخلاقه».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في معنىٰ متابعته له: «يا عليُّ! إنَّك تسمع ما أسمع وترىٰ ما أرىٰ، إلَّا أنَّك لستَ بنبيٍّ»، فأجابه عليٌّ عليه السلام بقوله: «ما لنا من خير فمنك يا رسول الله».

فبالجملة لا فرق بين النبوَّة والخلافة في المعنىٰ، ولهذا صحَّ اجتماعهما في شخص وافتراقهما في شخصين، هذا نموذج من معرفة أحوالهما بحسب الرسوم الخارجيَّة.

[استحالة معرفة حقيقة النبوَّة والإمامة]:

وأمَّا معرفة حقيقتهما علىٰ ما هو الأمر في نفسه فليس لعقول البشر إليه سبيل، / [[ص ٥٣٨]] بل لا يعرف ذلك في الحقيقة إلَّا الله. ولهذا قال بعض العلماء: لا يعرف الله حقَّ معرفته إلَّا الله، ولا يعرف النبيَّ حقَّ معرفته إلَّا النبيُّ، ولا يعرف الإمام حقَّ معرفته إلَّا الإمام، بل ولا يعرف العالم حقَّ معرفته إلَّا العالم، وإلىٰ الله مصير جميع الأُمور.

* * *

مجلي مرآة المنجي (ج ٣)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٨٧٧]] والأولياء جمع (وليٍّ)، والولاية هي الاطِّلاع علىٰ الحقائق الإلهيَّة ومعرفة ذاته وصفاته وأفعاله كشفاً وشهوداً من الله خاصَّةً من غير واسطة مَلَك من الملائكة أو أحد من البشر.

[الفرق بين النبوَّة والرسالة والولاية]:

وبوجه آخر النبوَّة هي قبول النفس القدسيّ حقائق المعلومات والمعقولات عن جوهر العقل الأوَّل، والرسالة تبليغ تلك المعلومات والمعقولات إلىٰ المستعدِّين، والولاية تعليم النفس الكلّيَّة للنفس الجزئيَّة علىٰ قدر صفاته وقبوله وقوَّة استعداده.

[النسبة بين الرسالة والنبوَّة والولاية، وبين الرسول والنبيِّ والوليِّ]:

ونبوَّة الرسول متقدِّمة علىٰ رسالته، وولاية النبيِّ متقدِّمة علىٰ نبوَّته؛ لأنَّ النبوَّة بدون الولاية ممتنعة، وكذلك الرسالة بدون النبوَّة ممتنعة، ولهذا كلُّ رسول نبيٌّ وكلُّ نبيٍّ وليٌّ ولا عكس. وإذا كانت الولاية أقدم من النبوَّة والنبوَّة أقدم من / [[ص ٨٧٨]] الرسالة فلا يلزم من تقديم الولاية علىٰ النبوَّة وتقديم النبوَّة علىٰ

الرسالة تقديم الوليِّ علىٰ النبيِّ ولا تقديم النبيِّ علىٰ الرسول؛ لأنَّ هذا الترتيب إنَّما هو باعتبار اجتماعهما في شخص واحد كالرسول، لا كلّ واحد بانفراده؛ فإنَّها إذا اجتمعت في شخص واحد وجب أن تكون ولايته أعظم من النبوَّة والنبوَّة أعظم من الرسالة، وإن كان الرسول أعظم من النبيِّ والنبيُّ أعظم من الوليِّ.

[اتِّباع الوليِّ للنبيِّ والنبيِّ للرسول]:

فلا يُتوهَّم من كلامهم أنَّ الولاية أعظم من النبوَّة والنبوَّة أعظم من الرسالة كونُ الوليِّ أعظم من النبيِّ والنبيِّ أعظم من الرسول، بل الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ النبيَّ له مرتبة النبوَّة وليس للوليِّ ذلك؛ لأنَّ له مرتبة الولاية خاصَّة، والرسول له مرتبة الرسالة فوق مرتبة النبوَّة وليس للنبيِّ ذلك، فلا يكون الوليُّ أعظم من النبيِّ ولا النبيُّ أعظم من الرسول؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم تابع للآخر والتابع لا يلحق المتبوع من حيث هو تابع. فالوليُّ تابع للنبيِّ دائماً وإلَّا لا يكون وليًّا، والنبيُّ تابع للرسول دائماً وإلَّا لم يكن نبيًّا، فلا يكون أعظم منه، وهذه قاعدة مطَّردة لا اختلاف فيها.

* * *

[[ص ١٠٨٩]] وفرق بين الرسالة والنبوَّة؛ فإنَّ النبوَّة قبول النفس القدسيَّة حقائق المعلومات والمعقولات عن جوهر العقل الأوَّل، والرسالة تبليغ تلك المعلومات والمعقولات إلىٰ المستعدّين والتابعين، وربَّما يتَّفق القبول لنفس من النفوس ولا يتأتّىٰ لها التبليغ؛ لعذر من الأعذار وسبب من الأسباب. والعلم اللدنّيّ يكون لأهل النبوّة والولاية وهذه المرتبة لا تُنال بمجرَّد التعلُّم الإنسانيّ، بل إنَّما يتمكَّن / [[ص ١٠٩٠]] المرء من هذه المرتبة بالعلم الإلهيّ السماويّ؛ فإنَّه تعالىٰ إذا أراد بعبد خيراً رفع الحجاب بين نفسه وبين النفس الكلّيَّة الذي هو اللوح المحفوظ، فتظهر فيها أسرار المكوّنات وتنتقش فيها معاني المكنونات، فيُعبِّر عنها بما يشاء لمن يشاء من عباده. وحقيقة الحكمة إنَّما تُنال بالعلم اللدنّيّ، فما لم تبلغ النفس هذه المرتبة لا تكون حكيماً؛ لأنَّ الحكمة من مواهب الله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩].

[دوام احتياج الخلق إلىٰ الإلهام]:

واعلم أنَّ الوحي إذا انقطع وباب الرسالة إذا انسدَّ استغنىٰ الناس عن الرُّسُل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجَّة وتكميل الدِّين، وليس من الحكمة إظهار زيادة الفائدة من غير حاجة. فأمَّا باب الإلهام فلا ينسدُّ ومدد نور النفس الكلّيَّة لا ينقطع؛ لدوام الضرورة واحتياج النفوس إليه وإلىٰ تأكيد وتجديد وتذكير في كلِّ زمان وعصر وأوان. فالناس لـمَّا استغنوا عن الرسالة والدعوة واحتاجوا إلىٰ التذكير والتنبيه - لاستغراقهم في هذه الوساوس وانهماكهم في هذه الشهوات - فالله تعالىٰ فتح باب الإلهام عليهم رحمةً وعنايةً، وهيَّأ الأُمور ورتَّب المراتب؛ ليُعلَم أنَّ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء بغير حساب. وهذا أيضاً لمن أمعن النظر فيه وتدبَّر معانيه فيه دلالة ظاهرة وحجَّة قاطعة علىٰ وجوب نصب الوليِّ وتهيئة الأسباب له.

/ [[ص ١٠٩١]] **[اشتمال الإمامة المطلقة علىٰ النبوَّة والخلافة عنها]:**

قال: وهي بهذا المعنىٰ تشتمل النبوَّة والخلافة عنها المسمّاة بالإمامة الخاصَّة، قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً﴾ [البقرة: ١٢٤]. وتُسمّىٰ الخلافة المطلقة المشار إليها بقوله عزَّ من قائل: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]؛ لأنَّه يخلفه في العلم والرياسة؛ لأنَّه أقرب إليه من الباقي، يصل الفيض إليهم بتوسُّطه، كما أنَّ حُفّاظ المَلِك وصُلّاحه علىٰ المُلك خلفاؤه، فكذا حُفّاظ العلوم الحقيقيَّة والقائمون بحُجَج الله وبيِّناته ومصلحو بريَّته خلفاء الله في أرضه علىٰ خلقه. فالإمامة والولاية والخلافة إذا أُخذت علىٰ الوجه المطلق كانت في الحقيقة شيئاً واحداً ألفاظاً مترادفةً.

[الإمامة الخاصَّة]:

وقد تُؤخَذ بالمعنىٰ الأخصّ، فتكون الإمامة والخلافة والولاية يُراد بها التصرُّف المذكور المأخوذ من النبوَّة، بحيث يُلاحَظ فيها كون الكماليَّة المشتمل عليها ذلك الشخص المجتمع فيه شرائط الخلافة والولاية بسبب قربه من مشكاة النبوَّة وأخذ العلوم الحقيقيَّة والكمالات النفسانيَّة عنها، فيكون بينها وبين النبوَّة عموم وخصوص مطلق؛ لصدق (كلُّ نبيٍّ وليٌّ وخليفة وإمام) ولا عكس؛ فإنَّ مرتبة النبوَّة أقوىٰ من مرتبة الولاية الخاصَّة؛ لأنَّ هذه

الولاية مبدؤها النبوَّة؛ فإنَّ بلوغ الوليِّ الخاصّ مرتبة الولاية إنَّما بسبب الفيض عليه / [[ص ١٠٩٢]] من ولاية النبوَّة بخاصّيَّة كمال متابعته له وقوَّة سلوكه مواطئ أقدم مقاماته حتَّىٰ يصير متكمِّلاً بجميع كمالاته، فيقوم مقامه في الولاية والخلافة، فهو مقتبس لها من مشكاة النبوَّة مستفيداً لأنوارها منه بغير واسطة شيء خارج، فيوجب له الاستغناء عن المرشد والمعلِّم، بل يفيض عليه الكمال الأعلىٰ والنور الأسنىٰ بسبب مقابلة نفسه لنفسه وشدَّة اتِّصالها بها وحسن صقالتها، فينطبع فيها جميع صورها المنتقشة فيها من عالم الغيب؛ لكون نفسه نفساً قدسيَّة كنفسه في شدَّة اتِّصالها بالعالم العلويّ وجمعها بين القوَّتين، إلَّا أنَّ ذلك الاتِّصال لها مشروط باتِّصالها بمشكاة النبوَّة التي هي الطريق لها إلىٰ الوصول إلىٰ ذلك الاتِّصال.

[مرتبة الولاية المطلقة أجلّ من مرتبة النبوَّة]:

فعُلِمَ ممَّا ذكرناه أنَّ مرتبة الولاية المطلقة أجلّ وأعلىٰ وأشرف من مرتبة النبوَّة.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ الولاية مبدأ لها؛ لأنَّ النبيّ لا يكون نبيًّا حتَّىٰ يكون وليًّا. فالولاية مبدأ النبوَّة، وإذا كانت مبدأ لها كانت سابقة عليها وعلَّة في حصولها، فتكون ولاية النبيِّ المطلقة أجلّ وأعلىٰ وأشرف من نبوَّته.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ الولاية أعلىٰ منها رتبةً؛ لأنَّ مبدأها الوحدة المطلقة التي هي مقامُ «لا يسعني مَلَك مقرَّب»، وكمال النبوَّة من جهة الكثرة الحاصلة بسبب الردِّ إليها بعد مقام الوحدة المشار إليها في قوله: «إنّي أُباهي بكم الأُمَم»، ولا ريب أنَّ / [[ص ١٠٩٣]] مقام الوحدة أجلّ وأعلىٰ من مقام الكثرة، فتكون قوَّة النبوَّة من الولاية، فتكون أشرف منها.

وأمَّا ثالثاً: فلأنَّ الولاية أكمل حيطةً وأوسع محالًّا وأبسط حقيقةً؛ لكونها كالجنس الداخل تحتها سائر الولايات والجامعة لأصناف الكمالات؛ لدخول النبوَّة تحتها من حيث إنَّها ولاية خاصَّة داخلة تحت مطلق الولاية، والأعمُّ أشرف وأكمل من الأخصِّ.

[تفسير كون الولاية أكمل حيطةً وأوسع محالًّا وأبسط حقيقةً]:

أقول: أمَّا كمال حيطتها فباعتبار كثرة أشخاصها علىٰ أشخاص النبوَّة؛ فإنَّ الأولياء أكثر عدداً من الأنبياء.

وأمَّا سعة محالِّها فباعتبار سعة دائرتها دون دائرة النبوَّة؛ لأنَّ دائرة الولاية محيطة بدائرة النبوَّة؛ لدخولها في ضمنها من حيث العموم والخصوص المطلق؛ فإنَّ كلَّ نبيٍّ وليٌّ ولا عكس، فالولاية أعمّ، فتكون متَّسعة المحالِّ عظيمة الدائرة بسبب كثرة الوجود الخارجيّ وتعدُّد الأشخاص.

وأمَّا بساطة حقيقتها فباعتبار وحدتها وعدم تركُّبها من شيء بخلاف النبوَّة؛ فإنَّها مركَّبة عن الولاية المطلقة؛ لأنَّها ولاية خاصَّة مقيَّدة بكونها ولاية النبوَّة، وقد عرفت أنَّ المطلق والعامَّ جزء المقيَّد والخاصِّ.

/ [[ص ١٠٩٤]] **[النبوَّة أعلىٰ من الولاية الخاصَّة]:**

قال: وأمَّا الولاية الخاصَّة - أعني المأخوذة من مقام النبوَّة - فالنبوَّة أعلىٰ وأشرف وأكمل منها؛ ضرورةَ أنَّ الأصل أشرف من فرعه؛ فإنَّ نبوَّة النبيِّ مبدأ لتلك الولاية ومتقدِّمة عليها، فتكون أشرف منها من تلك الحيثيَّة.

وأيضاً فإنَّ ظهور هذه الولاية عن النبوَّة كظهور نور القمر عن نور الشمس؛ لما عرفت من توقُّفها عليها واستفادتها منها، فهي عكس لشعاعها وظلٌّ لها. ولهذا عرَّفها أهل العبارة بأنَّ الإمامة رياسة عامَّة في أُمور الدين والدنيا لشخص إنسانيّ، وقالوا: إنَّ الرياسة العامَّة كالجنس يشمل الرياسة المطلقة الشاملة لمطلق الولاية الداخل فيها النبوَّة وغيرها.

* * *

منكر الإمامة:

الهداية/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٢٧]] ويعتقد أنَّ (المنكر للإمامة) كالمنكر للنبوَّة، والمنكر للنبوَّة كالمنكر / [[ص ٢٨]] للتوحيد، ويعتقد أنَّ الله ﷻ لا يقبل من عامل عمله إلَّا بالإقرار بأنبيائه (ورُسُله وكُتُبه) جملةً، وبالإقرار بنبيِّنا محمّد ﷺ والأئمَّة صلوات الله عليهم تفصيلاً.

* * *

[[ص ٢٩]] ويجب أن يعتقد أنَّ المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم، وقد قال الصادق عليه السلام: «المنكر لآخرنا كالمنكر لأوَّلنا».

* * *

[[ص ٤٨]] ونعتقد فيمن خالف ما وصفناه أو شيئاً

منه أنَّه علىٰ غير الهدىٰ، وأنَّه ضالٌّ عن الطريقة المستقيمة، ونتبرَّأ منه كائناً من كان، من أيّ قبيلة كان، ولا نُحِبُّه، ولا نعينه، ولا ندفع إليه / [[ص ٤٩]] زكوات أموالنا، ولا حجَّة يحجُّ بها عن واحد منّا، ولا زيارة، ولا فطرة، ولا لحم أضحية، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لنتقرَّب به إلىٰ / [[ص ٥٠]] الله ﷻ، ولا نرىٰ قبول شهادته، ولا الصلاة خلفه.

هذا في حال الاختيار، فأمَّا في حال التقيَّة فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم، ونُصلّي خلفهم إذا جاء الخوف، وأمَّا أداء الأمانة فإنّا نرىٰ أداءها إلىٰ البرِّ والفاجر، لقول الصادق عليه السلام: «أدُّوا الأمانة ولو إلىٰ قاتل الحسين بن عليٍّ عليهما السلام».

* * *

الاعتقادات/ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ):

[[ص ٣٦]] والظلم وضع الشيء في غير موضعه، فمن ادَّعىٰ الإمامة وليس بإمام فهو الظالم الملعون، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَحَدَ عَلِيًّا إِمَامَتَهُ بَعْدِي فَقَدْ جَحَدَ نُبُوَّتِي، ومَنْ جَحَدَ نُبُوَّتِي فَقَدْ جَحَدَ الله رُبُوبِيَّتَهُ».

/ [[ص ٣٧]] وَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، أَنْتَ المَظْلُومُ بَعْدِي، مَنْ ظَلَمَكَ فَقَدْ ظَلَمَنِي، ومَنْ أَنْصَفَكَ فَقَدْ أَنْصَفَنِي، ومَنْ جَحَدَكَ فَقَدْ جَحَدَنِي، ومَنْ وَالاكَ فَقَدْ وَالانِي، ومَنْ عَادَاكَ فَقَدْ عَادَانِي، ومَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، ومَنْ عَصَاكَ فَقَدْ عَصَانِي».

واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين عليٍّ والأئمَّة من بعده عليهم السلام أنَّه بمنزلة من جحد نبوَّة جميع الأنبياء عليهم السلام.

واعتقادنا فيمن أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمَّة، أنَّه بمنزلة من أقرَّ بجميع الأنبياء وأنكر نبوَّة نبيِّنا محمّد صلى الله عليه وآله.

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «المُنْكِرُ لِآخِرِنَا كَالمُنْكِرِ لِأَوَّلِنَا».

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «الْأئمَّة مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ، أَوَّلُهُمْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وآخِرُهُمُ الْقَائِمُ، طَاعَتُهُمْ طَاعَتِي، ومَعْصِيَتُهُمْ مَعْصِيَتِي، مَنْ أَنْكَرَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي».

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا والظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ».

وَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي، حَتَّىٰ أَنَّ عَقِيلاً كَانَ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فَيَقُولُ: لَا تَذُرُّونِي حَتَّىٰ تَذُرُّوا عَلِيًّا، فَيَذُرُّونِّي ومَا بِي رَمَدٌ».

* * *

الإفصاح في الإمامة/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٢٨]] وأمَّا الخبر: فهو المتواتر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله أنَّه قال: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية»، وهذا صريح بأنَّ الجهل / [[ص ٢٩]] بالإمام يُخرِج صاحبه عن الإسلام.

* * *

أوائل المقالات/ الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ):

[[ص ٤١]] ٤ - **القول في المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام:**

واتَّفقت الإماميَّة وكثير من الزيدية علىٰ أنَّ المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين / [[ص ٤٢]] عليه السلام ضُلَّال فاسقون، وأنَّهم بتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مقام رسول الله (صلوات الله عليه وآله) عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلَّدون. وأجمعت المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والحشوية علىٰ خلاف ذلك ودانوا بولاية القوم، وزعموا أنَّهم لم يدفعوا حقًّا لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنَّهم من أهل النعيم إلَّا الخوارج والجميعة من الزيدية فإنَّهم تبرَّءوا من عثمان خاصَّة، وزعموا أنَّه مخلَّد في الجحيم بإحداثه في الدين لا بتقدُّمه علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام.

* * *

[[ص ٤٤]] ٦ - **القول في تسمية جاحدي الإمامة ومنكري ما أوجب الله تعالىٰ للأئمَّة من فرض الطاعة:**

واتَّفقت الإماميَّة علىٰ أنَّ من أنكر إمامة أحد الأئمَّة وجحد ما أوجبه الله تعالىٰ من فرض الطاعة فهو كافر ضالٌّ مستحقٌّ للخلود في النار. وأجمعت المعتزلة علىٰ خلاف ذلك وأنكروا كفر من ذكرناه، وحكموا لبعضهم بالفسق خاصَّة ولبعضهم بما دون الفسق من العصيان.

* * *

الذخيرة في علم الكلام/ السيِّد المرتضىٰ (ت ٤٣٦هـ):

[[ص ٥٣٥]] فأمَّا أصحابنا الإماميَّة فإنَّهم يرون علىٰ ما ذكرناه، ويجعلون الكفر هو الإخلال بكلِّ معرفة واجبة في أصل وقوع، ويلحقون الخلاف في الإمامة بالخلاف في النبوَّة في أنَّه كفر.

* * *

تقريب المعارف/ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ):

[[ص ١٧١]] ولا إيمان لمن جهلهم أو واحداً منهم.

* * *

[[ص ٣٦٨]] [بيان كفر القوم ومناقشة الزيدية]:

وإذا ثبت حدوث ما ذكرناه من القبائح الواقعة من الثلاثة في حال ولايتهم بطلب إمامتهم بها لاتِّفاقهم علىٰ ذلك، وإذا بطلت في حالٍ بطلت في كلِّ حالٍ باتِّفاق.

وإذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عقلاً وسمعاً، واقتضىٰ ثبوتها ثبوت الصفات الواجبة للإمام له، وفسدت إمامة المتقدِّمين عليه علىٰ أُصولنا وأُصولهم.

ثبت أنَّ الواقع منهم وممَّن اتَّبعهم متديّناً بإمامتهم من محاربته عليه السلام وغيرهم كفر، لأنَّه لا أحد قال بوجوب عصمة الإمام إلَّا قطع بكفر القوم ومن دان بإمامتهم، ولأنَّ كلَّ من أثبت النصَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك.

ولا يقدح في هذه الطريقة خلاف الزيدية، لانعقاد الإجماع بما قلناه، وانقراض الأزمان به قبل حدوث مذاهب الزيدية.

علىٰ أنَّ لنا ترتيب الاستدلال علىٰ وجهٍ يسقط معه خلاف الزيدية.

فنقول: لا أحد قال بالنصِّ الجليِّ إلَّا قطع علىٰ كفر القوم، فتخرج الزيدية من هذه الفتيا، لأنَّها تنكر النصَّ الجليَّ.

ولأنَّا نعلم وكلُّ مخالط من دين أمير المؤمنين عليه السلام والأئمَّة من ذرّيته عليهم السلام القطع علىٰ كفرهم والدائن بإمامتهم، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما سلف، وفتياهم بذلك حجَّة، لكونهم معصومين، ولأنَّ فتياهم هذه لو كانت خطأً لكانوا ضُلَّالاً، وهذا ما لا يُطلِقه فيهم مسلم.

إن قيل: أفتقطعون علىٰ كفر من تابعهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلىٰ الآن؟

قيل: قد مضىٰ في كلامنا ما يغني عن هذا بقولنا: إنَّ الفتيا مختصَّة بتكفير الأعيان علىٰ / [[ص ٣٦٩]] جهة التفصيل بمن علمناه متديِّناً بإمامتهم من الصحابة وغيرهم إلىٰ الآن، ومن لم يُعلَم ذلك من حال ففرضنا فيه الوقف والتجويز لكلٍّ واحد من الكفر والفسق.

إن قيل: كيف يمكنكم ذلك مع ظاهر إيمانهم، وتديُّنهم بالإسلام، واجتهادهم فيه، وتقريب النبيِّ صلى الله عليه وآله لهم، وتعظيمه إيّاهم، ومنعكم من وقوع الكفر بعد الإيمان علىٰ مذاهبكم في الموافاة؟

قيل: المظاهرة بالإيمان والاجتهاد في أفعاله وبذل الأنفس والأموال في نصرته لا يدلُّ علىٰ مطابقة الباطن له ولا علىٰ كونه صادراً عن علم قصد به وجهه، إذ كانت هذه الأُمور لا يعلمها إلَّا علَّام الغيوب، وإنَّما يُعلَم منها ما نصَّ عليه سبحانه.

فإذا فقدنا النصَّ فيهم بذلك ووضح البرهان بكفرهم وموتهم عليه، علمنا أنَّ الاعتقاد الماضي منهم كان جهلاً، وإن أظهروا إيماناً أو تقليداً أو علماً لغير وجهه لا يستحقُّ بها المعتقد ثواباً، لوقوف استحقاقه علىٰ العلم المقصود به ووجهه الذي له وجب، ووجوب القطع علىٰ كفر من كان كذلك حسب ما اقتضاه البرهان.

فأمَّا تعظيم النبيِّ صلى الله عليه وآله، فغير مسلَّم، لفقد دليله وتعذّر إثباته، إذ كان التقريب والإيناس والمظاهرة لا يدلُّ علىٰ تعظيم لصاحبه، لحصول ذلك أجمع مع من تجب البراءة منه لكفره.

علىٰ أنَّ المتقرِّر من شرعه عليه السلام تعظيم مظهر الإسلام والمطيع فيه، مشترطاً بكون ما أوجبه واقعاً لوجهه باتِّفاق العلماء، فلو سُلِّمَ تعظيمه عليه السلام للقوم لكان جارياً فيه علىٰ الوجه الذي شرعه من الاشتراط.

فإذا وضح برهان كفرهم في حياته عليه السلام بما بيَّنّاه، لم ينفعهم تعظيمه عليه / [[ص ٣٧٠]] السلام شيئاً، كما لا ينفع تعظيم المسلمين من علموه مظاهراً بالعبادة والاجتهاد وهو منافق أو مقلِّد أو عالم لغير الوجه الذي تعلَّق التكليف به.

* * *

[[ص ٤٠١]] **[ردُّ من قال بأنَّ ما عمله القوم لا يوجب الكفر]:**

إن قيل: فهب سُلِّمَ لكم خلاف المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعهم، ومحاربتهم لله ورسوله بتقدُّمهم وحربهم، من أين لكم أنَّ ذلك الخلاف كفر مضوا مصرِّين عليه؟ وما أنكرتم أن يكون فسقاً يجوز العفو عنه أو حصول التوبة منه؟ وذلك يمنع من فتياكم فيهم بالضلال والخلود في النار علىٰ أُصولكم في ...

قيل: إنَّ المتقدِّمين علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وأعيان أتباعهم، كسعد وسعيد وخالد وأبي عبيدة وعبد الرحمن وسالم والمغيرة، فالأُمَّة فيهم رجلان:

/ [[ص ٤٠٢]] إمَّا قائل بإيمانهم وموتهم علىٰ طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام.

أو قائل بخلافهم لله تعالىٰ ورسوله عليه السلام.

وكلُّ من قال بالثاني قال: إنَّ ذلك الخلاف كفر ماتوا عليه واستحقُّوا به الخلود في النار.

وتسليم خلافهم، ودعوىٰ كونه فسقاً ليس بكفر يصحُّ غفرانه ابتداء، أو ثبوته حصلت منهم، خروج من الإجماع.

فيجب علىٰ مقتضىٰ تسليم السائل عصيانهم الحكم بصحَّة فتيانا.

وأيضاً، فكلُّ من أوجب الرئاسة عقلاً وعصمة الرئيس قال فيهم بغياً، فلو كذلك كلُّ من أثبت النصَّ الجليَّ علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك - ولذا كان برهان الرئاسة وصفتها والنصُّ الجليُّ واضحاً بما بيَّنّاه - ثبت خلافهم للواجب عليهم، وكونه كفراً مضوا عليه.

وأيضاً، فإذا كانت الإمامة بصفاتها من جملة المعارف العقلية والتكذيب بها كفر، وقد ثبت تخصُّصها بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بأمير المؤمنين عليه السلام بواضح الحجَّة، وتديُّنهم بجحدها، وجب الحكم بكفرهم.

وأيضاً، ففرض الإمامة عامٌّ باتِّفاق، فإذا ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسُّنَّة ثبت كفرهم بجحدهم ما يعمُّ فرضه، كالصلاة والصوم.

إن قيل: هاتان الطريقتان مثبتتان علىٰ إنكارهم إمامة عليٍّ عليه السلام مستحلِّين، فدلُّوا علىٰ ذلك.

قيل: ذلك معلوم من حالهم بأدنىٰ تأمُّل ومتيقَّن من قصدهم، يُوضِّحه: أنَّ الشيعة بأسرها تقطع عليه، ومن خالفها من شيعة المتقدِّمين يدينون بنفي إمامته، مضيفين هذه الفتيا إلىٰ سلفهم، فارتفع لذلك اللبس في إنكار الإمامة عن استحلال.

/ [[ص ٤٠٣]] وأيضاً، فمعلوم من دين أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيته المعصومين عليهم السلام وشيعتهم الصالحين القطع علىٰ كفر القوم وموتهم عليه وخلودهم به في النار، وفتياهم بذلك خلفاً عن سلف، وانقراض الأعصار بإطباق الذرّية في النسب والشيعة في المذهب عليه، والفتيا حجَّة - لاستنادها في كلِّ عصر إلىٰ حجَّة معصوم - لو ثبتت في عصر واحد لكفت، فكيف بها متناصرة في الأعصار المتوالية؟

إن قيل: ومن أيِّ وجهٍ علمتم ذلك من حال من ذكرتموه؟ أبينوا عنه لنعلم صحَّة هذه الإضافة من فسادها.

قيل: أمَّا تديُّن أمير المؤمنين والأئمَّة من ذرّيَّته (صلوات الله عليهم) بذلك فمن وجوه:

أحدها: تأمُّل حالهم، وما حُفِظَ عنهم بحضرة الوليِّ والعدوِّ من الإزراء علىٰ القطع المقوِّم بصلاتهم، كما يُعلَم بدين الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومن تبعهم بولاية القوم.

ومنها: تواتر شيعتهم عنهم وذراريهم بذلك، وتقرُّبهم إلىٰ الله تعالىٰ وإليهم به مع اختصاصهم بهم وتولّيهم وقبول ما يحملونه من حقوق الأموال، وتعظيمهم مع هذه الحال، ولو كان دينهم عليهم السلام بخلاف ما يظهر من ذرّيَّتهم وشيعتهم ويدينون به لأنكروا عليهم وبرئوا منهم، وفي فقد ذلك دليل علىٰ موافقتهم لهم فيه.

فأمَّا طريق تديُّن الشيعة والذرّية بذلك، فالعلم الضروري من حالهم اتِّخاذهم شعاراً علىٰ حال الأمن والخوف.

وأمَّا من عدا من ذكرنا من الصحابة، فعلىٰ ضروب:

منها: ضرب مقطوع علىٰ إيمانهم: كسلمان، وعمّار، وأبي ذرٍّ، ومقداد، وحذيفة، وخزيمة، وعبد الله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، والعبّاس وولده، وبريدة الأسلمي، في أمثال لهؤلاء من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، العارفين / [[ص ٤٠٤]] بإمامته، المختصِّين بولايته، المسكين لإمساكه.

وضرب معلوم إيمانهم علىٰ جهة الجملة، لم يتعيَّنوا بعين من ذكرناه، ولم يتبعوا الظالمين اتِّباع من نذكره.

وضرب كُفّار غير متعيَّن بعين من قدَّمناه، وهم الذين يدينون بجحد إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وهم رجلان: منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ومعتقد لظاهر الإسلام عن تقليد بغير حجَّة أو حجَّة واقعة غير موقعها يدين بجهله بإمامة المتقدِّمين.

وضرب فُسّاق حملهم حُبُّ الدنيا وإيثار الرئاسة وإرادة الحظوة عند الرؤساء علىٰ الترشُّح لهذا الأمر، أو اتِّباع المتغلِّبين رغبةً عندهم، مع ثبوت إيمانهم عند الله تعالىٰ وسوابقه إلىٰ دينه، وعلمهم بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ودينهم بفرضها وضلال منكرها، فهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم.

* * *

الرسائل (المسائل الحائريات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٧]] **الجواب**: الجهل بالإمام كفر، وقد استفسروا عنه فقالوا هو ميتة كفر و ضلال.

* * *

الرسائل (رسالة في الاعتقادات)/ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ):

[[ص ٣١٧]] **مسألة**: عن قول النبيِّ ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليةً»، وقوله ﷺ: «من مات بلا وصيَّة مات ميتةً جاهليةً»، وهذا تفاوت لا يجوز عليه، لأنَّ الجهل بالإمام يُخرِج عن الإيمان، ومن صحَّ عقيدته وحسنت أعماله وأخطأ في ترك الوصيَّة لا يخرج بذلك عن الإيمان، فما الكلام في ذلك إذا اتَّفقت العبارتان واختلفتا في المعنىٰ؟

الجواب: الجهل بالإمام كفر، وقد استفسروا عنه فقالوا هو ميتة كفر و ضلال.

وأمَّا ترك الوصيَّة فالمراد به الموت علىٰ عبادة الجاهلية من غير وصيَّة، لا أنَّ فاعل ذلك يكون كافراً.

ويحتمل أن يكون المراد: من ترك الوصيَّة رغبةً عنها وأنَّها ليست مسنونة ولا مرغَّباً فيها، فإنَّ من كان كذلك فإنَّه يكون كافراً لأنَّه ينكر ما هو معلوم / [[ص ٣١٨]] من شرعه ﷺ مع ما نطق به القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

* * *

الألفين/ العلَّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ):

/ [[ص ٢٣]] **البحث الثاني**: الإمامة لطف عامٌّ والنبوَّة لطف خاصٌّ، لإمكان خلوِّ الزمان من نبيٍّ حيٍّ بخلاف الإمام لما سيأتي، وإنكار اللطف العامِّ شرٌّ من إنكار اللطف الخاصِّ، وإلىٰ هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الإمامة أصلاً ورأساً: «وهو شرُّهم».

* * *

الإيضاح والتبيين/ ابن العتائقي (ق ٨هـ):

[[ص ٤٢٤]] قال: (**مسألة: قوله: الجاحد لواحدٍ منهم غير مؤمن**).

/ [[ص ٤٢٥]] أقول: نُقِلَ عنهم عليهم السلام نقلاً متواتراً أنَّ من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات، وقولهم حجَّة لما تبيَّن من وجوب عصمتهم، وكذا نُقِلَ عن النبيِّ متواتراً أيضاً، فأقلّ درجات من أنكرهم أو أنكر واحداً منهم أنَّه غير مؤمن، وعند بعض أصحابنا أنَّه يكون كافراً، لأنَّه منكر النصِّ، ومنكره كافر.

* * *

اللوامع الإلهيَّة/ المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ):

[[ص ٣٢٥]] ومن جحد واحداً منهم لم يكن مؤمناً بالله تعالىٰ، لقوله ﷺ: «يا عليُّ، أنت والأئمَّة من بعدك، من أنكر واحداً منكم فقد أنكرني».

* * *

شرح علىٰ الباب الحادي عشر (ج ٢)/ الأحسائي (ق ١٠هـ):

[[ص ٧٨٩]] الأصل التاسع: وجوب اعتقاد أنَّ مَنْ خالَف مذهب الإماميَّة من الفِرَق الإسلاميَّة كلِّهم أهل الخطأ، لا يصدق علىٰ أحد منهم اسم الإيمان ولا الإسلام الحقيقيّ؛ لأنَّهم تركوا أصلاً من أُصول الدِّين وهو اعتقاد إمامة الأئمَّة المنصوص علىٰ إمامتهم من الله ومن رسوله، وخالفوهم في الأقوال والأفعال، واتَّخذوا مذهباً / [[ص ٧٩٠]] غير مذهبهم بمجرَّد اجتهاداتهم المخالفة لأُصول الدِّين؛ لأنَّ الإماميَّة أجمعوا علىٰ أنَّ الإمامة هي الخامس من أُصول الدِّين وأنَّها ليست من الفروع كما زعمه مخالفوهم، وكلُّ من أنكر شيئاً من الأُصول الدِّينيَّة خرج عن مسمّىٰ الإيمان؛ لأنَّ الإيمان مركَّب من اعتقاد الأُصول الخمسة، وإنَّ من جهل شيئاً منها وأنكره - سواء اعتقد خلافه أو لا - فهو ليس بمؤمن.

نعم! لا يخرج بذلك عن مسمّىٰ الإسلام الموجب لحقن الدم وعصمة المال وطهارة العين، وعلىٰ ذلك جميع الإماميَّة. واستندوا في ذلك إلىٰ قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتَّىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله وإنّي محمّد رسول الله، فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم علىٰ الله». فلهذا اعتقدوا أنَّ من أنكر واحداً من الأئمَّة الاثني عشر المشار إليهم لم يكن مؤمناً؛ لما دلَّت عليه الأحاديث المتقدِّمة، لكنَّه مسلم يُحكَم عليه في الدنيا بأحكام المسلمين، وفي الآخرة كلُّهم هالكون؛ لأنَّ الثواب مشروط بالإيمان ولم يحصل بدون اعتقاد إمامة من ذكرناه بإجماع الإماميَّة.

* * *

الفهرست

* * *